



فهرست
الجزء الخامس

من
حاشية ابن عابدين

(فهرست الجزء الخامس من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة
السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين)

صفحة	صفحة
٤٥	٢ (كتاب الاجارة)
٤٦	١٥ مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل
٤٨	١٧ مطلب في المرصد والقيمة ومشد المسكة
٤٩	١٨ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
٥١	٢١ مطلب في الارض المحتركة ومعنى الاستحكار
المسالك واخراج التراب والرماد على المستأجر	٢٧ مطلب خوفه من الاصوص ولم يرجع
٥٢	٢٩ باب الاجارة الفاسدة
الفسخ	٣١ مطلب في اجارة البناء
٥٢	٣٣ مطلب في حديث دخوله عليه السلام الحمام
٥٣	وحدث ما رآه المؤمنون حسنا
٥٣	٣٥ مطلب في الاستئجار على المعاصي
الفسخ	٣٦ مطلب في الاستئجار على الطاعات
٥٦	٣٦ مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على
(مسائل شتى)	التلاوة والتهيل ونحوه مما لا ضرورة اليه
٥٦	٣٨ مطلب يخص القياس والاثربالعرف العام دون
٥٨	الخاص
٥٩	٤٠ مطلب يجب الاجر في استعمال المعدل للاستغلال
٦٠	ولو غير عقار
المقطع واخر اجده	٤١ مطلب في استئجار المائع القناة واستئجار
٦١	الآجام والحياض للسمن
٦١	٤١ مطلب الاجارة اذا وقعت على العين لا تصح
٦٢	والحيلة فيه
(كتاب المكاتب)	٤١ مطلب في اجرة الدلال
٦٦	٤١ مطلب أسكن المقرض في دار يجب أجر المثل
٧١	٤١ باب ضمان الاجير
٧١	٤١ مجت للاجير المشترك
٧٢	٤٢ مطلب يقضى بالقياس على قوله
(كتاب الولاء)	٤٣ مطلب ضمان الاجير المشترك مقيد بثلاثة
٧٧	شرايط
٨٠	٤٥ مجت الاجير الخاص
٨١	
٨٣	

صفحة	كتاب الاكرام	صفحة
٨٣	مطلب بيع المسكره فاسد وزوائده مضمونة	١٤٧
٨٤	بالتعدي	الشفعة
٩٢	(كتاب الحجر)	١٤٧
٩٩	مطلب تصرفات المحجور بالدين كالمرضى	مطلب لو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن
١٠٠	فصل بلوغ الغلام بالاختلام الخ	١٤٨
١٠١	(كتاب المأذون)	مطلب طلب عند القاضي قبل طلب الاشهاد
١١٣	مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه	بطلت
	وترتيبها	١٥٥
١١٦	(كتاب الغصب)	باب ما ثبتت هي فيه أولا
١١٩	مطلب فيما لو هدم حائط	١٥٧
١٢٠	مطلب في رد المغصوب وفيما لو أتي المالك قبوله	باب ما يطلها
١٢١	مطلب الصابون مثلي أو قيمي	١٦٢
١٢٢	مطلب شري دار أو سكنها فظهرت لوقف أو	مطلب لاشفعة للقرابة بدار
	يقيم وجب الاجر وهو المعتمد	(كتاب القسمة)
١٢٨	مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية	١٦٦
١٢٨	مطلب مهم	١٧٢
١٢٩	مطلب في أبحاث غاصب الغاصب	مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض
١٣٠	مطلب في حقوق الاجازة لالتلاف والافعال	الدار بقدر حصته
١٣١	مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا إذن	١٧٢
منه		مطلب في الرجوع عن القرعة
١٣١	مطلب فيما يجوز من التصرف في مال الغير	(كتاب المزارعة)
	بدون إذن صريح	١٨٠
١٣٢	فصل في مسائل متفرقة	(كتاب المساقاة)
١٣٥	مطلب في ضمان منافع الغصب	١٨٧
١٣٩	مطلب في ضمان الساعي	مطلب في المساقاة على الحور والافصاف
١٤٠	مطلب الأمر لاضمان عليه الا في ستة	١٩٠
١٤٢	(كتاب الشفعة)	مطلب يشترط في المناخبة بيان المدة
١٤٣	مطلب في الكلام على الشفعة في البناء في نحو	١٩٢
	الأرض المحتكرة	(كتاب الذبايح)
١٤٧	مطلب مهم كون الأرض عشرية أو خراجية	٢٠٤
	لا ينافي الملكية فتجب فيها الشفعة ما لم تكن	(كتاب الاضيحة)
	سلطانية	٢٢١
		(كتاب الخطر والاباحة)
		٢٣١
		فصل في اللبس
		٢٤٠
		فصل في النظر والمس
		٢٤٧
		باب الاستبراء وغيره
		٢٥٤
		فصل في البيع
		٢٨٦
		(كتاب احياء الموات)
		٢٩٠
		فصل الشرب
		٢٩٧
		(كتاب الاشربة)
		٣٠٦
		(كتاب الصيد)
		٣١٧
		(كتاب الرهن)
		٣٢٥
		باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز
		٣٣٤
		باب الرهن يوضع على يد عدل
		٣٣٧
		باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته
		على غيره

صحيفة	صحيفة
٤٢٣ (كتاب المعامل)	٣٤٥ فصل في مسائل متفرقة
٤٢٧ (كتاب الوصايا)	٣٥٠ (كتاب الجنائيات)
٤٤١ باب الوصية بثلاث المال	٣٥٣ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب
٤٤٩ باب العتق في المرض	٣٥٧ مبحث شريف
٤٥١ باب الوصية للأقارب وغيرهم	٣٦٥ باب القود فيما دون النفس
٤٥٧ باب الوصية بالخدمة والسكنتي والثروة	٣٧١ فصل في الفعلين
٤٦٠ فصل في وصايا الذمي وغيره	٣٧٣ مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم
٤٦٢ باب الوصي	تحملة العاقلة
٤٧٢ فصل في شهادة الاوصياء	٣٧٦ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
٤٨٠ (كتاب الخنثى)	٣٧٩ (كتاب الديات)
٤٨٢ (مسائل شتى)	٣٨٤ فصل في الشجاج
٤٩٩ (كتاب الفرائض)	٣٨٩ فصل في الجنين
٥١٠ فصل في العصبان	٣٩٢ باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
٥١٩ باب العول	٣٩٦ فصل في الحائض المائل
٥٢٢ باب توريث ذوى الارحام	٣٩٩ باب جنابة البهيمه والجنابة عليها
٥٢٧ فصل في الغرق والحرق وغيرهم	٤٠٥ باب جنابة المملوك والجنابة عليه
٥٢٩ فصل في المناسخة	٤٠٩ فصل في الجنابة على العبد
٥٣١ باب المخارج	٤١١ فصل في غصب القن وغيره
	٤١٣ باب القسامة

(تمت)

الجزء الخامس

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين
الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد
المختار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار في فقه مذهب الامام
الأعظم أبي حنيفة النعمان
نفع الله بها أهل
الايمن آمين

﴿ وبها مشها البشرح المذكور مع تقريرات لبعض الافاضل ﴾

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٦ هجره

* (كتاب الاجارة) *

قدم الهبة لكونها تملك
عين وهذه تملك منفعة
(هي) لغة اسم للاجرة
وهو ما يستحق على عمل
الخبر ولذا يدعى به يقال
أعظم الله أجره وشرعا
(تملك نفع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه آمين

(كتاب الاجارة)

أقول الاجارة بكسر الهمزة هو المشهور وحكى الرافعي ضمه اوقال صاحب المحكم هي بالضم اسم للأخذ مشتقة
من الاجر وهو عوض العمل ونقل عن ثعلب الفتح فهي مثلثة الهمزة وفي تكملة البحر للعلامه عبد القادر
الطوري لو قال الايجار لكان أولى لان الذي يعرف هو الايجار الذي هو بيع المنافع لا الاجارة التي هي الاجرة
قال قاضي زاده ولم يسمع في اللغة أن الاجارة مصدر ويقال آخره اذا أعطاه أجرته وهي ما يستحق على عمل الخبر
وفي الاساس أجر في داره واستأجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤجر فانه خطأ وقيل قال وليس آخر هذا فاعل بل هو
أفعل اه قلت لكن نقل الرمي في حاشية البحر قال الواحدى عن المسيرد يقال أجرته دارى ومملوكى غير معدود
وممدود والاول أكثر اجارا واجارة وعليه فلا اعتراض تدبر (قوله لكونها تملك عين) أى والايمان مقدمة
على المنافع ولانها بلا عوض وهذه به والعدم مقدم ثم للاجارة مناسبة خاصة لفصل الصدقة من حيث انها
يقعان لازمين فلذا عقبها بها أفاده الطوري (قوله اسم للاجرة) قال الزيلعي وفي اللغة الاجارة فعالة اسم للاجرة
وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد أجره اذا أعطاه أجرته اه وفي العين فعالة أو عالة تحذف فاء الفعل اه
وقد منأ أنها تكون مصدرا (قوله وهو ما يستحق) ذكر الضمير لعوده على الاجر المفهوم من ذكر مقابله وهي
الاجرة والاوضح الاظهار فلا خلل في كلامه فافهم (قوله تملك) جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وان
كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخزجا فدخل به العارية لانها تملك المنافع والتسكاح لانه تملك البضع
وليس منفعة ٢ وبقوله نفع تملك العين وقوله بعوض تمام التعريف طوري قال في المنع وهو اولى بالقبول
من قولهم تملك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريف للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة
بالشرط الفاسد وبالشيعي الاصلى وان كان تعريف للاعم لم يكن تقيد النفع والعوض بالمعلوم صحيحا وما
اختلف في هذا المختصر تبع للدور تعريف للاعم اه وفيه نظر لان التي عرفها أئمة المذهب الاجارة الشرعية وهي

٢ قوله وبقوله نفع الخ
لا يظهر عطفه على قوله
فدخل به على ما لا يخفى
ولعل الصواب فدخل به
سائر التملكيات وخرج
بقوله نفع التسكاح لانه
الخ وتملك العين وبقوله
عوض العارية لانها
تملك النفع الا أنها بدون
عوض اه

الصحة والفائدة ضدها فلا يشملها التعريف قال في المبسوط لا بد من إعلام ما يرد عليه عقد الاجارة على وجه ينقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل ولا بد من اعلام البدل اهـ والا كان العقد عبثاً كما في البدائع على أنه لا تملك بعوض غير معلوم فعاد الى كلامهم ونظامه في الشرع بلالية (قوله مقصود من العين) أي في الشرع ونظر العقلاء بخلاف ما سيذكره فانه وان كان مقصود المستأجر لئلا ينفذ فيه وليس من المقاصد الشرعية وشمل ما يقصد ولو غير ماسيأى عن البحر من جواز استئجار الارض مقبلاً ومرا حافان مقصوده الاستئجار للزراعة مثلاً وبذلك حيلة للزومها اذا لم يمكن زرعها تأمل (قوله أو أواني) منصوب بفتح طاهرة على الياء وفي بعض النسخ بحذفها وكأنه من تحريف النسخ (قوله أنه له) أي الدار أو العبد وما بعده وأفرد الضمير لعطف المذكورات بأو وهذه المسائل ستأتي متتاف في الباب الا تى (قوله ولا أجر له) أي ولو استعملها فيما ذكره وقولهم ان الاجرة تجب في الفاسدة بالانتفاع محله فيما اذا كان النفع مقصوداً وقيد في الخلاصة عدم الاجر في جنس هذه المسائل بقوله الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اهـ وسأتي تمام الكلام فيه (قوله وسيجيء) أي في باب ما يجوز من الاجارة (قوله أي بدلا في البيع) قد دخل فيه الايمان فانها تصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجرة (قوله لانها من المنفعة) أي وهي تابعة للعين وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن التبع (قوله ولا ينعكس كليا) قيده ليفهم أن المراد به العكس اللغوي لا المنطقي وهو عكس الموجبة الكمية بالموجبة الجزئية اذ يصح بعض ما صلح أجرة صلح منها (قوله كما سيجيء) أي في آخر باب الاجارة الفاسدة (قوله) وتنعقد بأعرتك الخ) وبلفظ الصلح كما ذكره الخواص والاطهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واليه يرجع الكرخي كما في البحر لكن في الشرع بلالية جزم في البرهان بعدم الانعقاد فقال لا تنعقد بيعت منفعته الان بيع المعدوم باطل فلا يصح تملكها بلفظ البيع والشراء اهـ ونقل مثله عن الخانية (قوله بخلاف العكس) يعني (٢) أن الاجارة بلا عوض لا تنعقد اعارة قال في البرازية لوقال أجرتك منافعتها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اهـ وفي المنع عن الخانية لوقال أجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية كما لو قال بعثت هذه العين بغير عوض كان باطلاً وفساد الاهبة وبخالفه ما في عارية البحر عن الخانية أجرتك هذه الدار شهر بلا عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهر لا تكون اعارة اهـ قال في التارخانية بل اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه اهـ وانظر ما قدمناه في العارية (قوله منافعتها شهر ابكنا) تنازع في هذه المعجولات الثلاث الفعلان قبلها وما في المتن ذكره في البحر لكن ذكر بعده لوصاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال أجرتك منافع هذه الدار شهر ابكنا وانما يصح باضافته الى العين اهـ وبينه ما تنافى لكن قال الرمي ذكر في البرازية وكثير من الكتب قولين في المسئلة اهـ وفي الشرع بلالية عن البرهان لا تنعقد بأجرت منفعته لانها معدومة وانما يجوز باراد العقد على العين ولم يوجد وقيل تنعقد به لانه أتى بالمقصود من اضافة الاجارة الى العين اهـ وظاهره ترجيح خلاف ما مشى عليه المصنف والشارح ولذا اقتصر عليه الزيلعي (قوله أفاد أن ركنها الاحباب والقبول) أي بقوله هي تملك أو بقوله وتنعقد تأمل ثم الكلام فيهما وفي صفتهما كالكلام فيهما في البيع بدائع وفي تكملة الطوري عن التارخانية وتنعقد أيضاً بغير لفظ كما لو استأجر داراً سنة فلما انقضت المدة قال ربحها المستأجر فزغها الى اليوم والافعليل كل شهر بألف فعل بقدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل فان سكن شهر افهي بما قال اهـ (قوله وشرطها الخ) هذا على أنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط الزوم وتفصيلها مستوفى في البدائع ونخصه ط عن الهندية (قوله كون الاجرة والمنفعة معلومتين) أما الاول فكقوله بكذا دراهم أو دنانير وينصرف الى غالب نقد البلد فلو الغلبة مختلفة فسدت الاجارة ما لم يبين نقد منها فلو كانت كلباً أو وزنياً أو عدد ما بمقاربات الشرط ببيان القدر والصفة وكذا مكان الايقاف لوله حل وموئته عنده والا فلا يحتاج اليه كميان الاجل ولو كانت ثياباً أو عروضا للشرط ببيان الاجل والقدر والصفة لو غير مشار اليها ولو كانت حيوانات فلا يجوز الا أن يكون معينا بآخر ملخصاً وأما الثاني فيأتي في المتن قريباً (قوله ساعة فساعة) لان المنفعة عرض لا تبقى زمانين فاذا كان حدوثة كذلك فيملك بدله كذلك قصد التعادل لكن ليس له المطالبة بالبدل الا بعرض منفعة مقصودة كالיום في الدار والارض والمرحلة في الدابة كما سيأتي (قوله وهل تنعقد بالتعاطي) قال في الوهبانية

دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل لظن الناس أنه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا أجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزارية وسيجيء (وكل ما صلح ثمتاً أي بدلا في البيع) صلح أجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمتاً لا يجوز أجرة لا يجوز اجارة بالمنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء (وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهر ابكنا) لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس (أو وهبتك) أو أجرتك (منافعتها) شهر ابكنا أفاد أن ركنها الاحباب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهاتهما تنفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في الدين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي (٢) (قوله يعني ان الاجارة بلا عوض الخ) قال شيخنا والفرق أن الاعارة من التعاور وهو التناوب والتناوب قد يكون بأجر وقد يكون بدون فاذ كان البدل في الاعارة يكون المراد أحد ما يتناوله اللفظ بخلاف الاجارة فانها اسم للانتفاع بعوض فاذا ذكر فيها ثمن العوض لا يستطع صرفه للاعارة لما علمت من أن

الاجارة خاصة بانتفاع فيه عوض وبين أول الكلام وآخره تناف فان لفظ الاجارة يقتضي عوضاً وقد صرح بنفيه فتعين أن يكون اجارة فاسدة اهـ

* وقد جوز وهافي القدور تعاطيا * قال الشرنبلالي المسئلة من الظهيرية استأجر من آخر قدور باعير أعيانها لا يجوز للتفاوت بينها صغرا وكبرا فلو قبلها المستأجر على الكراء الاول جاز وتكون هذه جارة مبتدأة بالتعاطي وتخصيصه في النظم بالقدور اتباع النقل والافهم مطرد في غيرها في البرازية غير الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجارة غير معلومة لانها تكون في سنة دائقا أو أقل أو أكثر اه وفي التناخانية عن التمتة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجارة عن الماء قال يجوز استئجاره ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك اه قلت ومنه ما قدمناه عنها من انعقادها بغير لفظ وسأني في المتفرقات عن الاشياء الستكون في الاجارة رضا وقبول وفي حاوي الزاهد يراعى الاستأجر من القيم دارا وسكن فيها ثم بقي ساكن في السنة الثانية بغير عقد وأخذ القيم شيئا من الاجارة فانه ينعقد به في كل السنة لافي حصه ما أخذ فقط اه ومثله في القسمة في باب انقضاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بغير عقد حامدية (قوله ظاهر الخلاصة نعم) عبارتها كعبارة البرازية المذكورة آنفا (قوله ان علمت المدة) صوابه الاجارة قال في المنح بعد نقل ما في الخلاصة ومفاده ان الاجارة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لانه جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجارة فيها غير معلومة والله تعالى أعلم اه (قوله وفي البرازية) يوهم انه غير ما في الخلاصة مع ان عبارتها واحدة ثم ان الاجارة الطويلة على ما سأني ببيانها الاجارة فيها معلومة لكنها فيما عدا السنة الاخيرة تكون بشئ يسير فتأمل (قوله ببيان المدة) لانها اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما (قوله وان طالت) أي ولو كانت لا يعيشتان الى مثلهما عاده واختاره الخصاص ومنعه بعضهم بحر وظاهر اطلاق المتن ترجيح الاول (قوله ولا يؤثر بيعها اليوم) أي قبل محي وقتها بناء على أن المضافة تنعقد ولكنها غير لازمة وهو أحد تخمينين وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما سأني في المتفرقات وفي البرازية فان جاء عند المؤجر عادي ملكه بسبب مستقبل لا تعود الاجارة وان رد ببيع بقضاء أو رجوع في الهبة عادت ان قبل محي الغد (قوله في الاوقاف) وكذا أرض اليتيم كافي الجوهره وأقضى به صاحب البحر والمصنف وأكثروا كلامهم على أنه المختار المفتي به لوجود العلة فيها ما هي صونها من دعوى الملكية بطول المدة بل (٣) هذا أولى وملي وسأني عن الخانية ايضا وفي فتاوى الكازروني عن شيخه حنيف الدين المرشدي وأما أراضى بيت المال فاطلاقهم يقتضى جوازها مطلقا وأيضا اتساعهم في جواز تصرف الامام فيها ببيعها واقتطاعا بغيره اه ملخصا لكن في حاشية الرملی أنهم مثل عقار اليتيم قال في الحامدية والوجه ما قاله اه وفي الخيرية من الدعوى أراضى بيت المال حرت على رقبته أحكام الوقوف المؤبدة اه (قوله على ثلاث سنين) محله ما اذا آجره غير الوقاف والافله ذلك وفي الفقيه آجر الوقاف عشرين سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي في تركه الميت ط عن سري الدين قلت وفيه كلام سيد كره الشارح آجر باب الفسخ (قوله في غيرها) كالدار والحانوت (قوله كما مر في بابيه) أي كتاب الوقف متناقال الشارح هناك الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضوعا اه وما مشى عليه المصنف هنا من الاطلاق تبع المتون قال في الهداية هو المختار وما حله عليه الشارح موافقا لما قدمه في الوقف هو ما أفتى به الصدر الشهيد قال في المحيط وهو المختار للفتوى كافي البحر (قوله والحيلة) أي اذا احتاج القيم أن يجر الوقف اجارة طويلة (قوله متفرقة) عبارة الخانية مترادفة قال ويكتب في الصل استأجر فلان بن فلان أرض كذا أودار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض اه ولينظر هل يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا فينبوع عن تكرار العقود والظاهر الاول لقوله والحيلة أن يعقد عقودا مترادفة تأمل (قوله كل عقد سنة) أقول قيد بالسنة ليصح في الضياع وغيرها لانه لازم مطلقا لانه لو جعله في الضياع كل عقد ثلاث سنين صح بخلاف الاربع فأكثر فيها والرائد على السنة في غيرها فان الحيلة حينئذ لا تجدى نفعاً (قوله لا الباقي الخ) مبني على المفتي به من عدم لزوم المضافة كما قدمه وبأني (قوله يتبع) أي شرطه لان اتباع شرطه لازم (قوله الا اذا كانت الخ) بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع

ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي
البرازية ان قصرت نعم
والالا (ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا) أي مدة
كانت وان طالت ولو
مضافة كما جرت كها غدا
وللا يؤثر بيعها اليوم
وتبطل الاجارة به يفتى
خانية (ولم يزد في الاوقاف
على ثلاث سنين) في
الضياع وعلى سنة في
غيرها كما مر في بابيه
والحيلة أن يعقد عقودا
متفرقة كل عقد سنة
بكذا فيلزم العقد الاول
لانه ناخر لا الباقي لانه
مضاف فالمتولى فسحبه
خانية وفيها لو شرط
الوقف مدة يتبع الا اذا
كانت اجارتها أكثر نفعاً
(٣) (قوله بل هذا أولى)
لعل وجهه أن الوقف
غالباً يكون مشهوراً فلو
ادعى المستأجر الملكية
يمكن أن تقام عليه
الشهرة حجة وأيضاً مال
اليتيم ليس له الاختصام
وأحد بخلاف الوقف
فانه يصح دعوى كل
أحد أنه وقف لانه حق
الله ولو لا اه

فيؤجرها القاضي لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقد منافي الوقف أن الفتوى على (٥) ابطال الاجارة الطويلة ولو بقعود وسيجيء ممتنا

فليراجع وليحفظ (فلو أجزاها المتولى أكثر لم تصح) الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالصة من الأشجار بمبلغ كثير ويساقى على أشجارها بسهم من ألف سهم فالخط ظاهر في الاجارة لا في المساقاة ففاداه فساد المساقاة الاولى لان كلامه ما عقد

(٢) قوله رسمية الخ قال شيخنا عبارة المنع وقاضيه خان رسمت بصيغة الفعل قال وحينئذ تكون العبارة ظاهرة في أنها عقود كثيرة رسم كل عقد ثلاث سنين اه ٣ قوله من قوله فتفسخ الخ الذي تقدم وتفسخ بالوارك هو في الشارح اه محكيه

٤ (قوله ما استفاد منه الشارح) هو قوله فلو أجز المتولى أكثر لم تصح وتفسخ الاجارة ووجه الافادة أنه حيث قلنا بعدم صحة الاجارة الطويلة لعدم محضها للخيرية بل هي بالنسبة لآخر المدة تنفع للوقف أو اليتيم وبالنسبة لاولها

للفقراء اسعاف (قوله فيؤجرها القاضي) قال في الاسعاف ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء حينئذ يجوز اجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الى القاضي لان من له فيه (قوله لان ولايته عامة) لان له ولاية النظر للفقراء والغائبين والمتوفى اسعاف والظاهر أنه لو أذن في ذلك للمتولى صح فافهم (قوله قلت الخ) فالخيلة حينئذ أن يحكم بها حنبلي كما يفعل في زماننا (قوله وسيجيء ممتنا) لم أره نعم سيجيء عشر جاعدا بصفحة (قوله وتفسخ في كل المدة) أي لافي الزائد فقط (قوله لان العقد الخ) هذا ما استظهره في الخاتمة قال في المنع وفي فتاوى قاضيه خان الوصي اذا أجز أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا يعمل اليتيم اجارة طويلة ٢ رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فيها أن يجعل شيء يسير من مال الاجارة عقابا لثلاث سنين الاولى ومعظم المال عقابا لثلاث سنين الاخيرة فان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح في السنين الاولى لانها أقل من أجر المثل فان استأجر أرض اليتيم أو الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من أجر المثل فلا يصح واذا فسد في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خير اليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عدة ويصح فيما كان خير اليتيم ولا يصح فيما كان شراله والظاهر هو الفساد في الكل اه وقوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقود كل عقد ثلاث سنين يدل عليه أول كلامه وآخره فتأمل (قوله ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل) أي من أنه يفسخ الزائد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقدا واحدا زائدا على ما ذكر أو عقودا متفرقة حتى لو عقد في الضياع على أربع سنين مثلاً بعقد أو أكثر يصح في ثلاث ويفسخ في الباقي وهل يحتاج ذلك للفسخ الى طلب الناظر أم يفسخ بدخول المسدة الزائدة الظاهر الاول وتعمامه في أنفع الوسائل قلت لكن في شرح البيروني عن خزانه الاكمل استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بتفسير حنطة فهي بالطلحة الا في السنة الاولى اه ومثله في تلخيص الكبرى معزي الى أبي جعفر اه ومقتضاه البطلان بالاطلب (قوله وأفاد) أي المصنف حيث قال بعد عبارة الخاتمة قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع الخ (قوله فيستأجر أرضه الخالية) أي بياضها بدون الأشجار وانما لا يصح استئجار الأشجار أيضا لما مر أنها تملك منفعة فلو وقعت على استهلاك العين قصد اهني بطلان قال الرمي ويساقى في اجارة الظئر أن عقد الاجارة على استهلاك الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح وكذا الاستأجر بستانا لياكل ثمرة قال وبه علم حكم اجارات الاراضي والقرى التي في يد المزارعين لا كل خراج المقاسمة منها ولا شك في بطلانها والحال هذه وقد أفيت بذلك مرارا اه (قوله بمبلغ كثير) أي بقدر ما يساوي أجرة الارض وغن الثمار (قوله ويساقى على أشجارها) يعني قبل عقد الاجارة والا كانت اجارة أرض مشغولة فلا تصح كما سيأتي وفي مسائل الشيوع من البرازية استأجر أرضا فيها أشجار وأخذها زارعة وفيها أشجار ان كان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضي عليهما حول أو حولان لا كبيرتان لان ورقهما وظلها يأخذ الأرض والصغار لا عروق لها وان كان في جانب من الأرض كالمسنة والحدادول يجوز لعدم الاختلال اه (قوله بسهم) أي باعطاء سهم واحد لليتيم أو الوقف والباقي للعامل (قوله ففاداه) أي مفاد ما تقدم ٣ من قوله فتفسخ في كل المدة الخ وقد منافي أن المصنف استفاد من كلام الخاتمة وهو معنى ما استفاداه ٤ منه الشارح فافهم (قوله بالاولى) وجهه الاولية أنه اذا فسد العقد في كل المدة مع اشتماله على ما هو خير لليتيم وشره ففساد العقد مستقل هو شر محض لليتيم أولى بالفساد ثم اعلم أنه حيث فسدت المساقاة بقيت الأرض مشغولة فيلزم فساد الاجارة أيضا كما قدمناه وان كان الخط والمصلحة فيها ظاهرين فتنبه لهذه الدققة وفي فتاوى الخاتوني التخصيص في الاجارة على بياض الأرض لا يفسد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشرطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لسكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر

ضرر عليهم ما فالاولى أن نقول بفساد ما هو ضرر محض وعقد واحد وذلك عقد المساقاة ويتبعه عقد الاجارة على ما ذكره المحشي اه

الضعيف فية فتصر على محله ولا يتعداه بجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه أيضاً من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي أجاب فريق بنعم وفريق بـ لا وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آخر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصلح أنه أجر ثلاثين عقداً كل عقد عقيب الآخر لا تصح الأجرة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للأوقاف ثم قال ولو قضى قاض بجهتها تجوز ويرتفع الخلاف اه قلت وسيجيء أن المتولى والوصى لو أجر بدون أجرة يلزم المستأجر أم أجر المثل وأنه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل (و) يعلم النفع أيضاً ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع

فها إلى المصلحة كالوآخر بدون أجر المثل اه ملخصاً وفيه تصريح بما استفادته المصنف وعانيتها عليه فليحفظ (قوله قلت الخ) هو تأييد لما في أنفع الوسائل ح (قوله فتدبر) أشار به إلى أن مقتضى هذا أن تفسد في القدر الزائد فقط لأنه قد جمع بين جائز وفاسد في عقد واحد والفساد غير قوي لعدم الاتفاق عليه فلا يسري لأن المتقدمين لم يقدروها بعدة (قوله وجعلوه أيضاً من الفساد الطارئ) هذه تقوية أخرى أي فلا يسري وفي كونه طارئاً تأمل ط قلت لعل وجه طرانه كونها تنعقد ساعة فساعة (قوله فتنبه) لعله أشار به إلى ما قلنا (قوله ومن حوادث الروم الخ) تقوية أخرى فان البيع أقوى من الإجارة وقد صدر في المثل والوقت بعقد واحد وصح في المثل ط (قوله لدين) أي على زيد المثل (قوله على أنها ملكه) أي بناء على أنها كلها كانت ملك زيد المثل (قوله ملخصها ترجيح الأول) قد منعنا عن النهي في باب البيع الفاسد عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر ما يؤيده (قوله فتأمل) أشار به إلى أن الإجارة تصح فيما عدا الزائد كذلك بل أولى لما مر (قوله وفي جواهر الفتاوى الخ) يحتمل أن يكون تأييداً رابعاً بقوله ولو قضى قاض بجهتها تجوز فإنه يفيد أنه مثل المجمع بين العبد والمدبر لا الحر والعبد فيكون تأييداً للتأييد الأول والظاهر أنه شروع في تأييد ما اختاره المصنف حيث أطلق عدم الصحة فشملت العقود كلها مع أن العقد الأول ناجز وظاهر كلامه عدم صحته أيضاً ووجهه كافي للولوجية أن هذا العقد عقد واحد وصورة وان كان عقوداً من حيث المعنى بعضها ينعقد في الحال وبعضها مضاف إلى الزمان المستقبل اه (قوله ثلاث سنين) صوابه ثلاثين سنة كما هو في المنع وغيره ووجدته كذلك في بعض النسخ مصلحاً (قوله صيانة للأوقاف) أي من أن يدعى المستأجر ملكيتها الطول المدة والألوجه يقتضي صحة العقد الأول لأنه ناجز وما بعده مضاف وفي لزومه تحميحان كما قد مناه ولكن اعتبر عقداً واحداً كما مر لأجل ذلك ولهذا قدرها المتأخرون بالسنة أو الثلاث بخلافين للذهب المتقدمين (قوله ولو قضى قاض الخ) أي مستوفياً شرائط القضاء ولكن هذا في غير القاضي الحنفى أما قضاة زماننا الحنفية المأمورون بالحكم بمعتمد المذهب فلا تصح (قوله قلت وسيجيء) أي في أو آخر هذا الباب هذا تأييد أيضاً لما رجحه المصنف ووجهه أنه حيث اختلفت الآراء في سرية الفساد وعدمها يرجح ما هو الانفع للوقف وهو السريان لثلاثين سنة مرة أخرى على هذا العقد (قوله وفي صلح الخانية) ذكره المصنف في المنع تأييداً لما رجحه ولكن ما في الخانية ذكره في صلح الزوجة عن نصيبها على أن يكون نصيبها من الدين للورثة وفي شمول ذلك لمسئلتنا تأمل إذ قدم أنهم جعلوها من الفساد الطارئ وما في الخانية في الفساد المقارن نعم ما نقلناه سابقاً عن الخانية من قوله والظاهر هو الفساد في الكل يفيد ترجيحه وحيث علمت ما مر عن جواهر الفتاوى أنها لا تصح الإجارة الطويلة إذا كانت عقوداً مع أن العقد الأول ناجز فاطن فيما إذا كانت بعقد واحد لفظاً ومعنى فالظاهر اعتماد ما رجحه المصنف من كلام قارئ الهداية فإن له سنداً قوياً وهو ما في الخانية وجواهر الفتاوى هذا ما ظهر للفهم القاصر والله تعالى أعلم (قوله بما يرفع الجهالة) فلا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ أجراً ونحوه وقد رتب الصبغ إذا كان يختلف وفي المحيط لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالإجارة فاسدة لأنه يختلف بغلظه ورقته ذكره في البحر (قوله بيان الوقت أو الموضع) قال في البرازية استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بالأزكر وقت أو موضع وفيها استأجرها من الكوفة إلى الحيرة يبلغ عليها إلى منزله ويركبها من منزله وبكذا في حمل المتاع وفيها استأجر أجيراً يعمل له يوماً من طلوع الشمس بحكم العادة (قوله فهي فاسدة) أي فلا يجب أجر المثل إلا بحقيقة الانتفاع ط (قوله بالإشارة الخ) لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع قريب من النوع الأول زيلعي وحاصله أن الإشارة أغنت عن بيان المقدار فقط (قوله لا يلزم بالعقد) أي لا يعلل به كاعبر في الكثر لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحدث شيئاً فشيئاً وأن البذل أن يكون مقابلاً للبذل وحيث لا يمكن استيفاءها حالاً لا يلزم بدلاها حالاً إلا إذا شرطه ولو حكى بان عمله

الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية (و) يعلم أيضاً لأنه

(بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا) أعلم أن (الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به

لانه صار ملتزماً له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح **(قوله بل بتجمله)** في العتائية
 اذا عجل الاجرة لاعتكك الاسترداد ولو كانت عينا فاعارها وأودعها رب الدار فهو كالتجمل وفي المحيط لو باعه
 بالاجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تجمل الاجرة طوري **(قوله أو شرطه)** فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها
 وحبس العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يجعل له المستأجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها
 بحر وانظر كيف جاز هذا الشرط مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما ط قلت هو في الحقيقة
 اسقاط لما استحققه من المساواة التي اقتضاها العقد فهو كاسقاط المشتري حقه في وصف السلامة في المبيع
 واسقاط البائع تعجيل الثمن بتأخير عن المشتري مع أن العقد اقتضى السلامة وقبض الثمن قبل قبض المبيع
 تأمل **(قوله أما المضافة الخ)** أي فيكون الشرط باطلا ولا يلزمه الحال شيء لان امتناع وجوب الاجرة فيها
 بالتصريح بالاضافة الى المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط بخلاف
 المنجزة لان العقد اقتضى المساواة واسبب عضاف صريحاً فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه زيلعي ملخصاً **(قوله)**
 وقيل تجعل عقود الخ هذا الكلام في المضافة الطويلة وهي ما قدمه الشارح عن جواهر الفتاوى ولها صورة
 أخرى وهي أن يؤجرها ثلاثين سنة عقود اموتالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل معظم الاجرة للسنة
 الاخيرة والباقي لما قبلها أما استثناء الايام فليكون كل منها قادراً على الفسخ وأما جعل الاجرة القليلة للماعد
 الاخيرة فلئلا يفسخ المؤجر الاجارة في تلك الايام فلأما الفسخ لا يلزم تلك القيود وهذا بناء على أن المضافة لازمة
 فاذا احتاج الناظر الى تعجيل الاجرة يعقد كذلك ولكن أورد أنه ان اعتبر عقد واحد يلزم ثبوت الخيار في عقد
 واحد أكثر من ثلاثة أيام وان عقود افلا تملك بالتجمل ولا باشرطه لانها مضافة فيقوت الغرض وأجيب عما
 اختاره الصدر الشهيد من أنها تجعل عقداً واحداً في حق ملك الاجرة بالتجمل أو باشرطه وعقوداً في حق سائر
 الاحكام وبأن المانع لتلك الايام مدة خيار بل خارجة عن العقد وبهذا تعلم أن كلام الشارح غير محرر **(قوله أو)**
 تمكنه منه في الهداية واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكن قال في النهاية وهذه مقيدة بقيود
 أحدها التمكن فان منعه المالك أو الاجنبي أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الاجرة الثاني أن تكون صحيحة
 فلوافاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع الثالث أن التمكن يجب أن يكون في محل العقد حتى لو استأجرها للكوفة
 فأسلمها في بغداد بعد المدة فلا أجر الرابع أن يكون متمكناً في المدة فلو استأجرها الى الكوفة في هذا اليوم وذهب
 بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لم يجب الاجر لانه انما تمكن بعد مضي المدة طوري وبه علم أن الاولى ذكر
 القيود فيستغنى عن قوله الا في ثلاث كما سيظهر لك **(قوله الا في ثلاث)** الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة الثانية اذا
 استأجر دابة للركوب خارج المصرف فبسيها عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوباً كل يوم بدائق فأمسكه سنين من غير
 لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه فيها التحرق وفي هذا الاستثناء نظر لان الكلام في الصحة كما هو صريح
 المتن على أن الفاسدة سيذ كرها ولان الثانية والثالثة يستغنى عنهما بما ذكر القيود السابقة للمسئلة فان الثانية
 خارجة بالقيود الثالث لعدم التمكن في المكان المضاف اليه العقد بخلاف ما لو استأجرها للركوب في المصريف تمكنه
 منه اتفاقاً والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة التي سقط أجرها فهي خارجة بالارباع **(قوله ثم فرع على هذا)** أي
 الاخير وهو التمكن من الانتفاع ط **(قوله لدار قبضت)** أي خالية من الموانع **(قوله لا بحقيقة الانتفاع)**
 أي اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة الآخر ما اذا لم يوجد من جهته فلا أجر وان استوفى المنفعة اتفاقاً واعلم
 أن الارتر الواجب في الفاسدة مختلف تارة يكون المسمى وتارة يكون أجرة المثل بالغام بلوغ وتارة لا يتجاوز المسمى
 وسما في بيانه في بابها **(قوله وظاهر ما في الاسعاف)** حيث قال ولو استأجر أرضاً أو داراً وقفاً فاسدة فزرعها
 أو سكنها يلزمه أجرة مثلها والا على قول المتقدمين قال في المنع فأخذ مولا ناصحاً البحر من مفهومه ما ذكره
 فانه يفيد لزوم الاجر على قول المتأخرين وهذا ظاهر اذا علمت ذلك ظهر لك أن من لا خسر وأطلق في محل التقيد
 اهـ ولا يخفى عليك أنه وارد على منتهى أيضاً وتعقبه العلامة السري فقال لم نرى في المسئلة لمتأخرين كلاماً والذي
 رأيناه في وقف الناصحي وان كانت الاجارة فاسدة فقبض المستأجر فلم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شيء
 عليه ثم قال فيؤخذ من هذا أن المستأجر للوقف فاسد لا يعد عاصباً ولا يجب عليه الاجران لم ينتفع به ثم نقل

(بل بتجمله أو شرطه)
 في الاجارة) المنجزة أما
 المضافة فلا تملك فيها
 الاجرة بشرط التجمل
 اجماعاً وقيل تجعل
 عقوداً في كل الاحكام
 فيبقى برواية تملكها
 بشرط التجمل للحاجة
 شرح وهبانية
 للسمرنبالي (أو الاستيفاء)
 للنفعة (أو تمكنه منه)
 الا في ثلاث مذكورة في
 الاشياء ثم فرع على هذا
 بقوله (فيجب الاجر
 لدار قبضت ولم تسكن)
 لوجود تمكنه من
 الانتفاع وهذا (اذا
 كانت الاجارة صحيحة أما
 في الفاسدة فلا) يجب
 الاجر (لا بحقيقة
 الانتفاع) كما بسط في
 العمادية وظاهر ما في
 الاسعاف اخرج الوقف
 فتحب أجرته في الفاسدة
 بالتمكن كذا في الاشياء
 قلت وهل مال اليتيم
 والمعد للاستغلال

عن الاجناس التصريح بأنها لا تجب الا بحقيقة الاستيفاء قال ولا تزداد على ما رضى به المؤجر اه أقول عدم الوقوف على التصريح بذلك في كلام المتأخرين لا ينافيه أبو السعود في حواشي الاشباه أى لاحتمال أن ما في وقف الناصحي والاجناس على مذهب المتقدمين فلا ينافي مفهوم الاسعاف والله تعالى أعلم **(قوله)** والمستأجر في البيع وفاء) بفتح الجيم يعنى اذا استأجر من المشتري ما باعه منه وفاء بعد قبض المبيع صح كما مر قبيل الكفالة قال الشارح هناك قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأقضى علماء الروم بلزوم آخر المثل واعترضه شيخ مشايخنا السائحاني بان الاملاء الحقيقة لم تجب الاجرة بالتمكن في فاسد اجارته فكيف هذا اه وقال ط وفيه أنه لا اجارة أصلاً بعد انقضاء المدة فتدبراه أقول ولا سيما على المعتمد من أنه في حكم الرهن فانه لا يلزمه الاجر ولو استوفى المنفعة في المدة ولو بعد القبض كما في النهاية وأقضى به في الخيرية والحامدية من كتاب الرهن خلافاً لما قدمه الشارح عن الحلبي قبيل الكفالة وقال في البرازية من جعله فاسداً قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء وكذا من جعله رهناً ومن جوزه جوزه الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجر اه **(قوله)** محل تردد) أقول لا تردد في مال التيم لان منافعه تضمن بالغصب وهذا من قبيله سائحاني وينافيه ما قدمناه ان نفاعن البيرى من أن المستأجر للوقف فاسد الا بعد غاصبا الخ **(قوله)** بالغصب) لان تسليم المحل انما أقيم مقام تسليم المنفعة لا يمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم منق على الرمي فلو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الارض المقررة للغرس والبناء مع الغرس والبناء لا تسقط لوجوده معه وهي كثيرة الوقوع فتأمل **(قوله)** لا تجرى في العقار) أى خلافاً للمحمد **(قوله)** وهل تنفسخ بالغصب الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا زال الغصب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ يستوفى ما بقي من المدة وعليه الاجر بحسابه أبو السعود وكلام المصنف مفرع عليه **(قوله)** ولو غصب في بعض المدة فبحسابه) وكذا الوسيلة الدار الا يبتأ وسكن معه فيها كما في البحر وفي الشرنبلالية عن البرهان ويسقط الاجر بغرق الارض قبل زرعها وان اصطلمه آفة سماوية لزمه الاجر تاماً في رواية عن محمد لانه قد زرعهما والفتوى على أنه يلزمه أجر ما مضى فقط ان لم يتمكن من زرع مثله في الضرر اه وسيد كره الشارح قبيل فسخ الاجارة ويذكر أنه اعتمد في الولوالجية وانه في الخانية خرم بالاول **(قوله)** بشفاعه) أى باستعطاف خاطر الغاصب أو حامية أى دفع ذي شوكة فان أمكن ذلك لا تسقط وان لم يخرج له مقرر وأما لو لم يمكن اخراجه بالانفاق مال فلا يلزمه كما في القنية وغيره اه كره أبو السعود في حاشية الاشباه **(قوله)** يحكم الحال) فان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه بحر **(قوله)** كسئلة الطاحونة) يعنى لو وقع الاختلاف بينهما بعد انقضاء المدة في أصل انقطاع الماء عنها وفي الخامس والعشرين في الاختلاف من التارخانة الاختلاف هنا على وجهين اما في مقدار المدة بأن قال المؤجر انقطع الماء خمسة أيام والمستأجر عشرة وأما في أصل الانقطاع بأن قال المستأجر انقطع عشرة أيام وأنكره المؤجر ففي الاول القول للمستأجر مع عيئه وفي الثاني بحكم الحال ان كان الماء حاراً بوقت الخصومة فالقول للمؤجر مع عيئه وان منقطعاً وقتها فلا مستأجر اه ملخصاً ولا يخفى أن هذا حيث لا بينة كما ذكره المصنف ولذا قال في الذخيرة ولو أقام المستأجر البينة أن الماء كان منقطعاً فيما مضى يقضى بها وان كان جارياً للحال اه وسيد كره المصنف المسئلة آخر باب ضمان الاجير **(قوله)** ولا يقبل قول الساكن الخ) أى في مسئلة الغصب يعنى لو أجره الدار وفيها شخص ساكن وخلى بينه وبينها فقال بعد المدة منغى الساكن ولا بينة له والساكن مقرر أو جاحد لا يلتفت الى قول الساكن لانه شاهد على الغير أو مقرر وشهادة الفرد والاقراء على الغير لا يقبل فبقى الاختلاف بينهما فيمنظر ان كان المستأجر هو الساكن حال المنازعة فالقول للمؤجر وان كان الساكن غيره فلا مستأجر ذخيرة **(قوله)** وبقوله) عطف على بقوله السابق فيفيد أنه مفرع على التمكن أيضاً مع أنه من فروع قوله ولا يلزم بالعقد فكان عليه ابقاء المتن على حاله وجعلها مسئلة مستقلة **(قوله)** لانه لم يملكه بالعقد) فان قيل يشكل عليه صحة البراءة عن الاجرة والكفالة والرهن بها قلت لا اذ ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص بعد الجرح اتقاني **(قوله)** والمراد من تمكنه الخ) أشار الى أن ما في المتن تقرير على مقدر **(قوله)** الى المستأجر) يشمل الوكيل بالاستئجار ولكن لو سكنها الوكيل بنفسه قال الثاني

والمستأجر في البيع وفاء على ما أقضى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله **(ويسقط)** الاجر بالغصب) أى بالخلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافاً لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا أمكن اخراج الغاصب من الدار مثلاً (بشفاعة أو حامية) أشباه (ولو أنكر ذلك) أى الغصب (المؤجر) وادعاء المستأجر (ولا بينة له يحكم الحال) كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة) لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع

(فلوسله) العين المؤجرة
(بعدمضى بعض المدة)
المؤجرة (فليس لاحدهما
الامتناع) من التسليم
والتسليم فى باقى المدة
(اذا لم يكن فى مدة
الاجارة وقت رغب فيها
لاجله فان كان فيها)
أى فى العين المؤجرة
(وقت كذلك) كميوت
مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب
فيه بعد الموسم فلولم
يسلم فى الوقت الذى
يرغب لاجله (خيرى
قبض الباقي) كما فى
البيع كذا فى البحر ولو
سلمه المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان أمكنه
الفتح بلا كلفة وجب
الاجر والا لأشبهه
قلت وكذا لو عجز المستأجر
عن الفتح بهذا المفتاح
لم يكن تسليمه الا بالتخلى
لم تصح صيرفيه ولو
اختلفا يحكم الحال ولو
برهنا فيئنة المؤجر
ذخيرة وكذا البيع
وقيل ان قال له اقض
المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كباسطه
المصنف (وللمؤجر
طاب الاجر للدار
والارض كل يوم وللداية
كل مرحلة) اذا أطلقه
ولو بين تعين (وللخياطة
ونحوها) من الصنائع
(اذ افرغ وسله) فهل كنه

لا أجر وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع القبض أولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا
يجب عليه الا حروفه نظر لأن الغصب من المستأجر يسقط الاجر بزاز به (قوله فلوسله) أى أراد تسليمه
فانهم (قوله المؤجرة) من باب الحذف والايصال ح أى المؤجر فيها بخلاف المؤجرة الأولى كما هو ظاهر (قوله
كما فى البيع) أى اذا اشترى نحو ميموت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم الا بعد فوته فان المشتري يتخير لفوات
الرغبة ط ولم يعزمه لاحد فليراجع وقال ح يعنى اذا استحق بعض المبيع فان المشتري يتخير لتفريق الصفقة
اه قال شيخ مشايخنا الرضى وهذا يقتضى أن يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان وقتا يرغب فيه أولا لتفريق
الصفقة ولانه حيث منع منه من التسليم فى أول المدّة بما يكون مضطرا الى العين المؤجرة فيستأجر غيرها فاذا
ألزمه بعدمضى بعض المدّة بما يتضرر بذلك فليمتأمل اه والاظهر ما قاله أبو الطيب أى اذا لم يوجد فى المبيع
الصفة التى اشتراها للرغبة فيها كالخياطة والكتابة خيرا المشتري (قوله لضياعه) علة لعدم القدرة وعبرة الذخيرة
وفى الجامع الاصغر أجر من آخر حانوا ودفع اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان
يمكن فتحه فعليه أجر مامضى والا فلا وفى البراز يمان قدس على الفتح بلا مؤنة لزم الاخر والا فلا وليس له أن
يتحج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت (قوله ولو اختلفا) أى فى الحجر وعندهم يحكم الحال قال فى الذخيرة ولو
اختلفا ولا يئنه لها ما ينظر الى المفتاح الذى دفع اليه للحال ان لاهم هذا الغلق وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر
والا فلا مستأجر (قوله ولو برهنا فيئنة المؤجر) أى وان كان المفتاح لا يلائم لانه لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت
اليئنة بخلافه كمسئلة الطاحونة وانما تقبل اذا كان المؤجر يدعى انه كان يلائم الغلق ولكن غيره والمستأجر
يقول لا بل لم يكن ملائما من الاصل ذخيرة (قوله وكذا البيع) أى اذا اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب
الها فان كان المفتاح بحالة يئنه له أن يفتح من غير كلفة يكون قابضا والا فلا منحه وقد ظهر مما تقرر أن تسليم
المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار وامكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الاجر على المدة وان
لم يسكن وقيدته فى القنية بأن يكون فى المصر حيث قال وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وان حضر فى
المصر والمفتاح فى يده وأقره فى البحر والمنع لكنه خلاف ما أفتى به قارئ الهداية وأقره محشوا الاشياء كما سيأتى
قبل مسائل شتى (قوله للدار والارض الخ) المراد كل مانع الاجارة فيه على المنفعة أو على قطع المسافة أو على
العمل (قوله ولو بين تعين) أى لو بين وقت الاستحقاق فى العقد تعين ولذا قال فى العزيمة هذا اذا لم تكن الاجرة
معلقة أو مؤجلة أو متعينة وهذا قولهم جميعا على ما قرئ فى الخلاصة اه فالمراد فيما ذكره المصنف ما اذا سكت عن
البيان (قوله اذ افرغ وسله) اعلم أن أباحيفة كان أولا يقول لا يجب شئ من الاجرة ما لم يستوف جمع المنفعة
والعمل لانه المعقود عليه فلا يتوزع الاجر على الاجراء كالتن فى المبيع ثم رجع فقال ان وقعت الاجارة على المدة
كما فى اجارة الدار والارض أو قطع المسافة كما فى الداية وجب بحصة ما استوفى لوله اجرة معلومة بلا مشقة فى الدار
لكل يوم وفى المسافة لكل مرحلة والقياس أن يجب فى كل ساعة بحسابه تحقيقا لساواة لكن فيه حرج وان
وقعت على العمل كالخياطة والقضارة فلا يجب الاجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل لان العمل فى البعض غير
منتفع به وكذا اذا عمل فى بيت المستأجر ولم يفرغ لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية
والتجريد وذكر فى المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع لفخر الاسلام
وقاضى خان والتمرنائى أنه اذا خاط البعض فى بيت المستأجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد
ما خاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل على أنه يستحق الاجر ببعض العمل فى كل ما مر لكن بشرط التسليم الى
المستأجر فى سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلما بمجرّد تسليم الدار وقطع المسافة وفى الخياطة بالتسليم حقيقة
أو حكما كان خاطه فى منزل المستأجر لان منزله فى يده زيلعى ملخصا وحاصله انهم اتفقوا على قول أى حنيفة انه
لا يجب الاجر على البعض بلا تسليم أصلا وأما مع التسليم فيجب الاجر على البعض فى سكنى الدار وقطع
المسافة واختلفوا على قوله فى الاستئجار على العمل كالخياطة فالأكثر على أنه يجب أيضا بالتسليم ولو حكما
وخالفهم صاحب الهداية والتجريد فقال لا يجب قال الزيلعى وهو الأقرب الى المروى عن أى حنيفة من الفرق
بينهما فى القول المرجوع اليه وعلى ما ذكره لا فرق بين الكل اه وبه ظهر أن تقييد المصنف بالفراغ

قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من عمله أثر وما لا أثر له كمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر (وان) وصليته (عمل في بيت المستأجر)
نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه أو (١٠) انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال (ثوب خاطه الخياط

باجر ففقهه رجل قبل
أن يقبضه رب الثوب
فلا أجر له) بل له تضمين
الفاتق (ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط
هو الفاتق فعليه الاعادة)
كأنه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل للخياط
أجر التفصيل بلا خياطة
الاصح لا أشباه لكن في
حاشيتها معز بالضمير
المفتي به نعم وقال المصنف
ينبغي أن يحكم العرف
اه ثم رأيت في
التأخر حاشية معز بالكبرى
أن الفتوى على الأول
فتأمل (و) للبخاز طلب
الاجر (للمستأجر في بيت
المستأجر بعد اخراجه
من التنوير) لان تمامه
بذلك وبأخراج بعضه
بحسابه جوهره (وان
احترق بعده) أي بعد
اخرجه بغير فعله (فله
الاجر) لتسليمه بالوضع
في بيته (ولا غرم) لعدم
التعدي وقال لا يغرم مثل
دقيقه ولا أجر وان شاء
ضمين الخبز وأعطاه
الاجر (ولو) احترق
(قبله لا أجر له ويغرم)
انفاقا لتقصيره درر
ويحسر (وان لم يكن
الخبز فيه) أي في بيت
المستأجر سواء كان في

والتسليم مبني على ما في الهداية والتسليم يشمل الحقيقي والحكمي وهو ما عبر عنه بقوله وان عمل في بيت المستأجر
فلو قال ولو حكم المكان أخصر وأظهر ولا معنى لقول من قال لا معنى له فافهم (قوله) وكذا كل من عمله أثر (أي
في أنه لو هلك في يده لا أجر له) وسيد كر الشارح بعد ورقة المردا لا أثر (قوله) نعم لو سرق الخ) هذا مبني على قول
الاكثرين من وجوب الاجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكم وأراد به الاستدراك على المصنف بما ذكره
في البحر حيث قال وتبعه العلامة الطوري وتليذه المصنف في شرحه مسألة البناء منصوص عليها في الاصل
أنه يجب الاجر للبعض لكونه مسلما الى المستأجر ونقله الكرخي عن أصحابنا وخزم به في غاية البيان راداعلى
الهداية فكان هو المذهب ولذا اختاره المصنف أي صاحب الكفر في المستصفي وان كانت عبارته هنا مطلقة
اه فلكلام الشارح وجه وجبه كما علمت وان كان فيه خفاء فافهم لكن في كون ما في الهداية خلاف
المذهب تأمل يظهر مما مر عن الزباني فلو جعله خلاف الاصح لكان أنسب تأمل (قوله) بعد ما خاط بعضه
يعني في بيت المستأجر ولو في بيت الاجير لا أجر له اتفاقا لعدم التسليم أصلا (قوله) أو انهدم ما بناه) أي قبل
الفراغ منه (قوله) قبل أن يقبضه رب الثوب) قد علمت أن العمل في بيت المستأجر تسليم (قوله) فلا أجر له) لان
الخياطة مما له أثر فلا أجر قبل التسليم كفي المبيع (قوله) بل له) أي للخياط لانه بدل ما أنفقه عليه حتى سقطت
أجرته بحر (قوله) تضمين الفاتق) أي قيمة خياطة له المسمى لانه انما يلزم بال عقد ولا عقديته وبين الفاتق
رجحي (قوله) ولا يجبر الخ) لانه التزم العمل ووفى به رجحي (قوله) كأنه لم يعمل) فلم يوف ما التزمه من العمل فيجبر
عليه لان عقد الاجارة لازم رجحي (قوله) بخلاف فتق الاجنبي) لا حاجة اليه (قوله) الاصح) كذا صححه في
الخلاصة والبرازية وفرضوا المسئلة عما اذا دفع اليه الثوب فقطعه ومات من غير خياطة وعلاوها بان الاجر في
العادة للخياطة لا القطع فلو بقي حيا لا تظهر الثمرة لانه يجبر على الخياطة لكن لو تفاسخ العقد بعد القطع
فالظاهر أن حكمه كالموت تأمل ويظهر من التعليل أنه لو فقه التفصيل فقط يلزم أجره وهو ظاهر لأن العقد
ورد عليه فقط (قوله) لكن في حاشيتها) أي للشيخ شرف الدين الغزي حيث قال قلت وفي فتاوى قاضيخان
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح وفي جامع المضمرة والمشكلات عن
الكبرى وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لما يده بان الفتوى عليه اه (قوله) ان الفتوى على الأول) صوابه على
الباقي لما سمعت آتيا من عبارة الكبرى وهو الذي رأيته في التتارخانية (قوله) جوهره) ومثله في غاية البيان
معلا بان العمل في ذلك القدر صار مسالما الى صاحب الدقيق اه وظاهره أنه لا يجري فيه الخلاف المازني
الخياط ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تأمل (قوله) وقال لا يضمن الخ) هكذا ذكر الخلاف في الهداية وعليه فلا
فرق بين ما اذا كان في بيت المستأجر أو لا كما سأل فيكون أيضا من مسألة الاجير المشترك الآتية في ضمان
الاجير وحاصلها أن المتاع في يده أمانة عند الآمام ومضمون عندهما لكن ذكر في غاية البيان أن ما ذكر من
الخلاف اتما ذكره القدوري برواية ابن سماعة عن محمد وأنه لم يذكركم محمد في الجامع الصغير ولا شرحه خلا قابل
قالوا الا ضمان مطلقا فعن هذا قالوا ما في الجامع مجرى على عمومه أما عند أبي حنيفة فلا نه لم يهلك بضعه وأما
عندهما فلا لانه هلك بعد التسليم اه وعلى ما ذكره الاتقاني في غاية البيان مشي في البحر والمنع ولما اقتصر بعضهم
على مراجعتها قال ما ذكره الشارح سبق قلم مع أن من تبع الهداية لم يضل فافهم (قوله) لتقصيره) أي بعدم
القلع من التنوير فان ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان دقيقا فلا بحر (قوله) لعدم التسليم حقيقة) يعني انه حيث
لم يكن في بيت المستأجر لم يوجد التسليم الحكمي فلا بد من التسليم الحقيقي ولم يوجد أيضا فلا لم يجب الاجر
(قوله) لو سرق) المناسب زيادة أو احترق وكأنه تركه لان المراد بعد الاخراج والحرق بعده نادر فن قال تركه
لانه يضمن فيه اتفاقا فقد وهم (قوله) وان احترق الخبز أو سقط من يده الخ) تقدم أن الحكم كذلك لو كان في بيت

بيت الخبز أو لا (فاحترق) أو سرق (فلا أجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق لانه في يده أمانة خلا فالفهما المستأجر
وهي مسألة الاجير المشترك جوهره (وان) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الاخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا
٢ قوله وقال لا يضمن كذا بخطه والذي في نسخ الشارح وقال لا يغرم وهو المناسب لقول المصنف ولا غرم وان كان المالك واحدا اه مصححه

فله الآخر (وان ضمنه قيمته دقفاً فلا أحر) له الهلاك قبل التسليم ولا يضمن الخطب والملح (والطبخ بعد العرف) الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف (فان افسده) أى الطعام (الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن) (١١) لا طعام ولو دخل بنار خبيراً وليطبخ بها فوقت منه شرارة

فاحترق البيت لم يضمن
للاذن ولا يضمن صاحب
الدار لو احترق شيء من
السكان لعدم التعدي
جوهرة (وا) ضرب
(البن بعد الإقامة)
وقال بعد تشرجه أى
جعل بعضه على بعض
وبقولهما يقتي ابن كمال
معز بالعيون وهذا اذا
ضربه في بيت المستأجر
فلو في غير بيته فلا حتى
يعتده منصوباً بعنده
ومشترجاً عندهما زيادى
(فروع) الملبن على
البان والذراب على
المستأجر وادخال الحمل
المزول على الحمل لاصبه
في الجواقى أو صعوده
للغرفة لا بشرط وايكاف
دابة للحمل على المكاري
وكذا الخبال والجواقى
والخبر على الكاتب
واشترط الورق عليه
يفسدها ظهيرية (ومن)
كان (لعمله) أثر في العين
كالصباغ والقصار
حبسها لاجل الاجر
وهل المراد بالآثر عين
مملوكة للعامل كالنشاء
والغراء أم مجرد ما يعين
و يرى قولان أحقهما
الثاني فغاسل الثوب
وكاسر الفستق والخطب

المستأجر فلوان المصنف حذف قوله السابق وقبلة لأجر ويغرم وجعل ما هنا راجعاً للمسئلة لكن أولى كما
أفاده ط (قوله فله الآخر) لان المستأجر وصل اليه العمل معنى لوصول قيمته ط (قوله ولا يضمن الخطب
والملح) لانه صار مستهلكاً قبل وجوب الضمان عليه وحينما وجب عليه الضمان كان رماًداً زياً (قوله الا اذا
كان لاهل بيته) أفاد أن ما ذكره المصنف في الولايم وأنواعها أحد عشر نظماً بعضها بعضهم في قوله
ان الولايم عشرة مع واحد * من عتدها قد عرفت في أقرانه
فانخرس عند نفاسها وعقبة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم المسالك لعقده ووليمة * في عروسه فاحرص على اعلانه
وكذلك مأدبة بلا سبب يرى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقمة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من حيرانه
ولاؤل الشهر الا صم عشرة * بذبيحة جاءت لرفعة شأنه
ط ملخصاً (قوله لاهل بيته) أى بيت المستأجر (قوله والاصل في ذلك العرف) فطلق العقد تناول المعتاد
اذ لم يوجد شرط بخلافه اتقاني (قوله فهو ضامن) ومقتضى ما سبق في الخبر أنه بخير بين أن يضمنه قبل
الطبخ ولا أجر له أو بعده وله الاجر ط (قوله للاذن) لانه لا يصل الى العمل الا بذلك وهو أذن له فيه بجر (قوله
ولضرب اللبن) هو يفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة وتفسد بلا تعيين الملبن ما لم يغلب واحد
عراً ولم يكن غيره قهستانى ملخصاً (قوله بعد الإقامة) لان التسوية الاطراف فكانت من العمل كشف
والإقامة التصب بعد الخفاف فلوضربه فاصابه مطر فافسده قبل أن يقيم فلا أجر له وان عمل في داره قهستانى
(قوله وقال بعد تشرجه) بالشسين والخييم المعجمتين وقولهما استحسان زيلعى ولعله سبب كونه المقتى به
لكن ذكر الاتقاني أن دليله ما ضعيف تأمل قال في البحر وفائدة الاختلاف فيما اذا تلف اللبن قبل التشرج
فعنده تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الاجير اما اذا تلف قبل الإقامة فلا أجر لاجتماع (قوله أى
جعل بعضه على بعض) أى بعد الخفاف (قوله حتى يعتده منصوباً) عبارة المستصفي حتى يسلمه منصوباً بعنده
ومشترجاً عندهما كذا في الايضاح والمبسوط اه فلم يشترط العتد وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عتد كان له الاجر كما
لا يخفى بجر و ذكر الاتقاني عن شرح الطحاوى مثل ما في المستصفي وفسر التسليم بالتخليه بين المستأجر وبين اللبن
(قوله واشترط الورق عليه يفسدها) أما اشترط الخبر فلا جرى (قوله حبسها) فعل ماض أو مصدر مبتدأ ثان
وخبره محذوف أى له والجملة خبر من بقي هنا اشكال وهو أنه انما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مر فاذا حبس فلا
تسليم فلا مطالبة ويمكن دفعه بأن قوله فيما مر له الطلب اذا فرغ وسلم مفهومه معطل بالمنطوق هنا سائحاً في لكن
يرد عليه أنه حينئذ لا فائدة لذكر التسليم وقد قالوا لا يجب الاجر الا بالتسليم فلو هلك في يده قبله سقط لانه لم يسلم
المعقود عليه وهو أثر العمل بخلاف ما لا أثر له فان الاجر يجب كما فرغ ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم معني
أن له الاسترداد لقوله الآتى فان حبس فضاع فلا أجر مع أن بالتسليم وجب الاجر على أنه بعد التسليم الحكمى
كعمله في بيت المستأجر ليس له الحبس كما سبذ كره فكيف بعد الحقيقي والظاهر أن فائدة عدم الضمان فقط اذا
لزم يكن له الحبس ضمن بالضياع بعده فليتأمل (قوله أحقهما الثاني) وكذا أحقهما في غرر الافكار وغاية البيان
تبعاً لقاضيان قال في البحر وصحح النسفي في مستصفاه معز بالى الذخيرة الاول فاختلف التصحيح وينبغي ترجيحه
وقد جزم به في الهداية بقوله وغسل الثوب نظيراً لاجل اه (قوله والخياط والخطاف) هذا ظاهر على القول بان الخطيط
على رب الثوب في عرف صاحب الظهيرية وأما على عرف من قبله وهو عرفنا الآن من أنه على الخياط فلا يظهر
لان الخطيط كالصنع سائحاً (قوله بالاجر) الباء للسببية أو للتعليل (قوله لتسليمه حكماً) لكون البيت في يده وهو

والطحان والخياط والخفاف وحائق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبي وهذا (اذا كان حالاً أما اذا كان) الاجر (مؤجلاً
فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكماً وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية

كالتسليم الحقيقي فلا علك الحبس بعده (قوله فان حبس) أى فيما اذا كان الاجرا حلالا (قوله لعدم التبعدى) فبقى امانة كما كان وهذا علة لعدم الضمان وعلة عدم الاجر هلال المعقود عليه قبل التسليم (قوله ومن لا أثر لعمله) الارادة الابق ابن كمال (قوله كالجمال) ضبطه بالخاء أولى من الجيم ليشمل الحمل على الظهر كما ذكره الاتقانى وأشار اليه الشارح (قوله والملاح) بالفتح والتشديد صاحب السفينة (قوله لا التحسينه) والا كان من لعمله أثر لان البياض كان مستمرا وقد أظهره فكانه أحد نه فله الحبس على الخلاف السابق (قوله وسيجبىء في بابه) وذلك أنه لو مثليا وجب مثله وان انقطع فقيمته يوم القضاء أو العصب أو الانقطاع على خلاف يأتى ولو قيميا فقيمته يوم غصبه اجاعا (قوله أى بدلها) تعميم ليشمل المثلثات ح (قوله بان يقول له اعمل بنفسك أو بيدك) هذا ظاهر اطلاق المتن وعليه الشرع فأتى البحر وانفتح عن الخلاصة من زيادة قوله ولا تعمل بيد غيره فالظاهر أنه لزيادة التأكد لا قيد احترازي ليكون بدونه من الاطلاق تأمل (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه أو أجيده فهستانى لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما اذا كان المعقود عليه المنفعة بان استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه لانه استيفاء بالمنفعة بال عقد زيلعى قال فى العناية وفيه تأمل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو أصنع منه أو تسليم دابة أقوى من ذلك ينبغي أن يحوز اه وأجاب السالك الى بان ما يختلف بالمستعمل فان التقيد فيه مفيد وما ذكر من هذا القيل اه وفى الخاتمة لو دفع الى غلامه أو تلميذه لأحب الاجر اه وظاهر هذا مع التعليق المأز أنه ليس المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع مع صحة الاجارة واستحقاق المسمى أو مع فسادها واستحقاق أجر المثل وان لم يمسك لثانى على رب المتاع شئ لعدم العقد بينهما أصلا وهل له على الدافع أجر المثل محل تردد فليراجع (قوله بشرط وغيره) لكن سيد كرا الشارح فى الاجارة الفاسدة عن الشرع لا يسهل أنها لو دفعت الى خادمتها أو أسنتها جرت من أرضعت له الاجر الا اذا شرط ارضاعها على الاصح وكان وجه ما هنا أن الانسان عرضة للعوارض فربما تعذر علم ارضاع الصبي فيتعذر فكان الشرط لغوا تأمل (قوله وان أطلق) بأن لم يقيد به يد وهما قال خط هذا الثوب الى أو اصبغه بدرهم مثلا لانه بالاطلاق رضى بوجود عمل غيره فهستانى ومنه ما سجد كره المصنف (قوله أفاد بالاستحجار) أى بقوله يستأجر غيره (قوله لاجنبى) أى غير أجيده ح (قوله ضمن الاول) أى اذا سرق بلا خلاف فهستانى (قوله لا الثانى) هذا عنده وعندهم اه تضمين أمه ماشاء خلاصة (قوله وقيد بشرط العمل) الظاهر أن يقال واقتصر على شرط العمل تأمل (قوله ففطر) أى تماهل ولم يعمل فى تلك المدة ولم يقصر فى حفظه (قوله لا يضمن) كانه لان اليوم مثلا يذ كر الاستعمال ط (قوله وأجاب شمس الأئمة) ظاهر هذا الصنيع أن المعتمد الاول لانفراد شمس الأئمة بهذا الجواب ط قلت فى جامع الفصولين واستفتيت أئمة بخارى عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف فى الغد أجابوا بضمن ونقل مثله عن الذخيرة ثم نقل عن فتاوى الدينارى ولو اختلفا ينبغي أن يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيه ثم لشرط وقصره بعد ايام ينبغي أن لا يجب الاجرا ذلم ببق عقد الاجارة دليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاءه مقصورا بعد وجوده اه (قوله اطلاق) أى حكمه حكم الاطلاق ح (قوله فمات بعضهم الخ) فلو ماتوا جميعا لا أجر أصلا لان المعقود عليه المجبىء بهم ولم يوجد رملى (قوله فله أجره بحسابه) أى أجر المجبىء أو أما أجر الذهاب فبكملة مقدسى عن الكفاية سألحنافى قلت وقال فى المعراج بعد نقله عبارة الهداية وهى استأجره ليذهب الى البصرة فماتى بعيماله الخ هذا اختيار الهندواى وعن الفضلى استأجر فى المصر لحمل الخنطة من القرية فذهب فلم يجد الخنطة فعاد ان كان قال استأجر ثلث من المصر حتى أحمل الخنطة من القرية بح نصف الاجر بالذهاب ولو قال استأجر ثلث حتى أحمل من القرية لا يجب شئ لان فى الاول العقد على شيئين الذهاب الى القرية والحمل منها وفى الثانى شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شئ كذا فى الذخيرة وجامع الترتاشى اه ومثله فى التبئين عن النهاية وظاهر المتن اختيار قول الهندواى ولم ينظر ما الفرق بين القولين على عبارة الهداية فان فيها الاستحجار على شيئين نعم هو على عبارة المصنف كالذكر ظاهر ولعل التصريح بالذهاب غير قصد فمظهر الفسق وبؤيده ما فى التارخانية استأجره لحمل له كذا من المطمورة فذهب فلم يجد المطمورة استحق نصف الاجر اه وعليه فلو مات كل العيال وجب أجر الذهاب وهو مخالف ٢ لما قدمناه عن الرملى فتأمل (قوله أى للعاقدين) أو ذكر عدد درهم

وغاسل الثوب أى لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ (لا يحبس) العين للاجر (فان حبس ضمن ضمان العصب) وسيجبىء فى بابه (وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها) أى بدلها شرعا (محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا أجر) جوهره (واذا شرط عمله بنفسه) بان يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره خلاصة (وان أطلق كان له أى الاجر) أن يستأجر غيره أفاد بالاستحجار أنه لو دفع لاجنبى ضمن الاول لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففطر حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الأئمة بالضمان كذا فى الخلاصة (وقوله على أن تعمل اطلاق) لا تقيد مستصفى فله أن يستأجر غيره (استأجره لىأتى بعيماله فمات بعضهم فقاءم ببق فله أجره بحسابه) لانه أو فى بعض المعقود عليه وقيد بقوله (لو كانوا) أى عياله (معلومين) أى للعاقدين

تقل بنقصان عددهم
فبحسابه والا فكله
(استأجر رجلا لا يصل
قط) أى كآب (أوزاد
الى زيدان رده) أى
المكتوب أو الزاد (لوته)
أى زيد (أو غيبته لاشئ
له) لأنه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم
فتق وفي الخانة استأجره
ليذهب لموضع كذا
ويدعوفلانا باجر مسي
فذهب للموضع فلم يجد
فلانا وجب الاجر (فاذا
دفع القط الى ورثته) في
صورة الموت (أو من
يسلم اليه اذا حضر) في
صورة غيبته (وجب
الاجر بالذهاب) وهو
نصف الاجر المسمى كذا
في الدرر والغرر وتبعه
المصنف ولكن تعقبه
المحشون وعولوا على
لزوم كل الاجر لكن في
القهستاني عن النهاية
انه ان شرط المجي
بالجواب فنصفه والا فكله
فليكن التوفيق (وان
وجده ولم يوصله اليه لم
يجب له شئ لا انتفاء
المعقود عليه وهو
الاصل واختلف فيما
لومرقة (متولى أرض
الوقف آجرها بغير آجر
المثل يلزم مستأجرها)
أى مستأجر أرض
الوقف لا المتولى كما غلط
فيه بعضهم (تمام آجر

للاجير شر نبلاية (قوله أى له كل الاجر) في القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم آجر المثل اه وان حل الكل
هنا على كل آجر المثل زال التنافي ط (قوله ان كانت المؤنة نقل الخ) تقييد لقول المصنف فله آجره بحسابه وهو
منقول عن الامام الهندي (قوله والا فكله) كمالو كان الفأنت صغيرا أو كان ذلك في استئجار السفينة لانه
لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولومن الكبار وهذا اذا كان الاستئجار على أن يحملهم فلو على مصاحبتهم
والحل على المرسل أو كان المحل قريبا وهم مشاة أو بعيدا ولهم قدرة على المشي يلزمه الكل لان مصاحبة جماعة
لا تنقص بنقص فرد أو فردين الآن يكونوا أرقاء فحفظ البعض منهم أخف من حفظ الكل جوى بخاط ط
(قوله لا يصل قط) بالكسر والتشديد والمراد لا يصل شئ مما ليس له مؤنة وقوله أوزاد أى ماله مؤنة (قوله
لاشئ له) أى من آجره بالذهاب والمجيء الزاد بالاختلاف والكتاب عندهما وأما عند محمد فآجره بالذهاب واجبة سواء
شرط المجيء بالجواب أم لا كما في النهاية وغيره فافق الظن أنه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب (٣) حتى يتأتى خلاف
محمد وان لم يقيد به ينبغي أن يكون له تمام الاجر عند محمد قهستاني أقول نعم ولكن التقييد به كما وقع في الجامع
الصغير والهداية والكثير لازم بالنظر للمسئلة إلا تيمع عن الدرر كما سطره ومبنى الخلاف بين محمد وشيخه أن الاجر
مقابل عنده بقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حل الكتاب بخلاف حل الطعام فإنه مقابل فيه بالحل لما فيه
من المؤنة دون قطع المسافة وعندهما مقابل بالنقل فيما لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم
ما في الكتاب فاذا رده فقد نقض المعقود عليه (قوله ويدعوفلانا) صورها قاضى خان في تبليغ الرسالة وفرق
بينها وبين مسئلة اصال الكتاب بأن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطبع عليها غيره أما الكتاب
فمختوم فلو تركه مختما لا يطبع عليه غيره اه وخزم الحلواني بأن الكتاب والرسالة سواء في الحكم وجعل
الشارح دعاءه كالرسالة ط قلت أى لانه من أفرادها تأمل وقد ذكر الشراح أنه لو وجدته ولم يبلغه الرسالة ورجع
له الاجر بالاجماع أيضا وجهه كافى الزيلعي عن المحيط أن الاجر بقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاسماع
فليس في وسعه فلا يقابله الاجر فليتم (قوله وجب الاجر بالذهاب) أى اجماعا كما ذكره الاتقاني وغيره (قوله
وهو نصف الاجر المسمى) اعترضه في العزيمة بأنه غلط فاحش فان كون آجره بالذهاب وأجره الاثنيان سواء على
سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره (قوله ولكن تعقبه المحشون الخ) كالوانى
والشرنبالى قال في الشرنبالية فيه نظر بل له الاجر كاملا اذا المعقود عليه الاصل لا غير وقد وجدنا وجه
التصنيف على أن المتن صادق وجوب تمام الاجر والمسئلة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار لا الاصل
ورد الجواب معا اه (قوله عن النهاية) وصرح به في غيرها (قوله فليكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض
على صاحب الدرر حيث لم يقيد برّد الجواب أو لا وقيد بنصف الاجر ثانيا (قوله واختلف فيما لومرقة) قال
في الخاتمة الاجر في قولهم اذ لم ينقض عمله وقيل اذا مرقه ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا تركه ثمة ينتفع به
وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف التزيق اه ومقتضى النظر أنه ان مرقه بعد اصاله فله آجر
الذهب وان كان قبله فلا آجر له فخر ط قلت وقول الخاتمة له الاجر أى آجر الذهب كما تقييده عبارة
القهستاني وهو ظاهر وهذا ان شرط المجيء بالجواب ولم ينظر فيما لومرقة المكتوب اليه أو لم يدفع له الجواب
وكان شرط المجيء بالجواب هل له نصف الاجر أم كله لان اخباره بما صنع جواب معنى فليجرب (قوله بغير آجر
المثل) الأولى بدون آجر المثل لان الغير صادق بالا كثر وان كان المقام يعين المراد ط (قوله كما غلط فيه بعضهم) قال
في البحر وقد وقعت عبارة في الخلاصة أو همت أن الناظر يضمن تمام آجر المثل فقال متولى الوقف آجر بدون آجر
المثل يلزمه تمام آجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بأن الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه ما ذكره في
تلخيص الفتاوى الكبرى يلزم مستأجرها تمام آجر المثل عند بعض علمائها وعليه الفتوى اه وفي الذخيرة لو
تسلّمها المستأجر كان عليه آجر المثل بالغامبا على ما اختاره المتأخرون من المشايخ اه ملخصا (قوله وكذا حكم
وصى وأب) أى اذا آجر عقار الصغير بدون آجر المثل وتسلمه المستأجر فإنه يلزمه تمام الاجر ط (قوله في غصب
عقار الوقف) قال في الوالوية الفتوى في غصب العقار الموقوف بالضمان نظر الوقف ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ

المثل على المقي به كافي البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى وأب كافي مجمع الفتاوى (يقى بالضمان في غصب عقار الوقف

٣ (قوله حتى يتأتى خلاف محمد) أى الخلاف على هذا الوجه فلا يتأتى وجود الخلاف ايضا اذا قيد أو أطلق الآن لأنه لا على هذا الوجه اه

نظر للوقف وصيانة
لحق الله تعالى حاوي
القدسى (مات الآخر
وعليه ديون) حتى فسخ
العقد بعد تعجيل البدل
(فالمستأجر) لو العين
في يده ولو بعقد فاسد
أشبه (أحق بالمستأجر
من غرمائه) حتى يستوفى
الاجرة المعجلة (الا أنه
لا يسقط الدين بهلاكه)
أى بهلاك هذا المستأجر
لانه ليس برهن من كل
وجه (بخلاف الرهن)
فانه مضمون باقل من
قيمه ومن الدين كما سيجي
في باب جمع القناوى
(فروع) الزيادة فى الاجرة
من المستأجر تصح فى
المدة وبعدها وأما الزيادة
على المستأجر فان فى
الملك ولوليتيم لم تقبل
كما لو رخصت وان فى
الوقف فان الاجارة
فاسدة أجزها الناظر
بلاعرض على الاول
لكن الاصل صحتها بأجر
المثل ولو ادعى رجل انها
بعين فاحش فان أخبر
القاضى ذو خبرة أنها
كذلك فسحها وتقبل
الزيادة وان شهدوا وقت
العقد أنها بأجر المثل
والافان

٣ (قوله من خلاف

جنس ما استأجره) أى

كما لو زاده منفعة عند

وقد استأجر دارا أما

منه فبشترى بها ضعة أخرى تكون على سبيل الوقف الاول ذكره فى شرح تنوير الازهار ط (قوله وغصب منافعه) قال فى جامع الفصولين شرى دارا ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجرة المثل صيانة لما لهما له ومقابل المفقى به ما صححه فى العمدة أنه لا تضمن منافعه وتبعه فى القنية ط ملخصا (قوله عند الزيادة الفاحشة) أى زيادة أجرة المثل من غير تعنت كما يأتى قريبا ط (قوله وصيانة لحق الله تعالى) لان الوقف حبس العين والتصدق بمنفعته لوجه تعالى (قوله حتى فسخ العقد) أى بسبب الموت وفى بعض النسخ متى بدل حتى ولو قال فانفسخ لكان أولى (قوله ولو العين فى يده) أى لو العين المؤجرة مقبوضة فى يد المستأجر قال فى جامع الفصولين استأجر بيتا اجارة فاسدة وعمل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر وانقضت المدة فأراد حبس البيت لأجر عمله ليس له ذلك فى الحائز ففى الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس بأجر عمله وهو أحق بثمنه لومات المؤجر اه يعنى اذا مات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر فبعت الدار فالمستأجر أحق بالثمن من سائر الغرماء ان كان الثمن قدر الاجرة المعجلة وان زاد فالزائد للغرماء أو بالسعود على الاشياء (قوله بأقل من قيمته ومن الدين) تركب فاسد و صوابه بالأقل من قيمته ومن الدين فتكون من بيان صيانة لا تفضيلية ح أى لا تقتضاه أن المضمون شئ هو أقل منها وهو غيرهما مع أنه واحد منها وهو الأقل تأمل (قوله تصح) أى ان كانت (٣) من خلاف جنس ما استأجره ولو من جنسه فلا بخلاف الزيادة من جانب المؤجر فتحوز مطلقا ط عن الهندية ملخصا (قوله وبعدها) صوابه لا بعدها فمخوف فى الاشياء والمنع لان محل العقد قد فات والمراد بعد مضى كلها أما اذا مضى بعضها فقال فى خزائن الاكل لو استأجر دارا شهرين أو دابة ليركبها فرفضت فلما سكن فيها شهر أو سافر فرفضها زاد فى الاجرة فالقياس أن تعتبر الزيادة لما سبق وتمجد استحسن وجعلها وزعتا لمضى ولما بقى أو بالسعود عن الميرى (قوله ولوليتيم) عبارة الاشياء وهو شامل لمال اليتيم بعومه قال الجوى سوى فى الاسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال ولو أجز مشرف الوقف أو وصى اليتيم منزلا بدون أجر المثل قال ابن الفضل ينبغى أن يكون المستأجر غاصبا وذلك لاختصاصه لا يكون غاصبا ويلزمه أجرة المثل وصرح فى الجوهرية بأن أرض اليتيم كالوقف اه أقول وكذا ذكره الشارح قبل أسطر ولكنه غير ما نحن فيه كما لا يخفى على النبيه فافهم فان ما استشهد به فيما لو أجز بدون أجر المثل وكلامنا فى الزيادة عليه بعد العقد والفرق مثل الصحيح (قوله لم تقبل) قال فى الاشياء مطلقا اه أى قبل المدة وبعدها (قوله كما لو رخصت) أى الاجرة بعد العقد فلا يفسخ لان المستأجر رضى بذلك (قوله فان الاجارة فاسدة الخ) سأتى آخر السوادة لو أجزها بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فيؤجزها صححة من الاول أو من غيره بأجر المثل الخ وهو صريح فى أنه لو كان الفساد بسبب الغبن الفاحش لا يلزم عرضها على الاول وفى العمادة خلافة لكن ذكر فى حاشية الاشياء أن الذى فى عامة الكتب هو الاول (قوله لكن الاصل صحتها بأجر المثل) كذا فى الاشياء وفى بعض النسخ لكن الاصل الخ ومعنى الاستدراك أن الكلام فى الزيادة على المستأجر فى الوقف وأن قوله فان الاجارة فاسدة الخ كلام محتمل لاحتمال أن المراد فسادها بسبب كون الاجرة عند العقد بدون أجر المثل فاذا ادعى فسادها بذلك أجزها الناظر بلاعرض على الاول لانه لا حق له فاستدرك عليه بأن المقام يحتاج الى التفصيل وهو أن الاصل صحتها بأجر المثل فجرد دعوى الزيادة لا يقبل بل ان أخبر القاضى واحد بذلك يقبل الى آخر ما قرره الشارح وقد اضطربت آراء محننى الاشياء وغيرهم فى تقرير هذه العبارة وهذا ما ظهر لى فلي تأمل ثم رأيت فى أنفع الوسائل قرر كلامه كذلك وعليه فكان المناسب أن يأتى بالغاء التفرقة بدل الواو فى قوله ولو ادعى (قوله بعين فاحش) هو ما لا يدخل تحت تعويم المقومين فى التفسير المختار وتماه فى رسالة العلامة قنلى زاده (قوله فان أخبر الخ) يعنى أن القاضى لا يقبل قول ذلك المدعى لانه منهم بارادة استئجارها ولو أجنبيا أو باستخلاصها أو بإيجارها لغير الاول لو هو العاقد ومع أن الاصل فى العقود النجعة (قوله ذو خبرة) أفاد أن الواحد كفى وهذا عندهما خلافا لمحمد أشباه (قوله وان شهدوا الخ) وأصل بما قبله وسيأتى عن الحائز لآخر السوادة ما يخالفه الا أن راد الشهادة بدون اتصال القضاء ممن يرى ذلك ويأتى تمام بيانه هناك (قوله والا) أى وان لم يخبر ذو خبرة أنها وقعت بعين فاحش ففيه تفصيل وهذا فى المعنى مقابل لقوله فان الاجارة فاسدة لانها

حينئذ صحيحة فقد استوفى الكلام على القسمين (قوله اضرارا وتعنتا) فسر ذلك ابن نجيم في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد أو اثنان اه وفي النبايع زاد بعض الناس في آخرتهم يلتفت اليه لعله معتبت اه ط (قوله وان كانت الزيادة أجرة المثل) عبارة الاشياء الزيادة باللام وهي كذلك في بعض النسخ والمراد أن تزيد الأجرة في نفسها الغلو سرها عند الكل أما اذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استئجاره فلا يكفي شرح الجمع المعنى جوى ومثله في شرح ابن ملك أقول وهو غير معتول إذ لو كانت الأجرة حنطة مثلا وزادت قيمتها أثناء المدة كما مثل به ابن ملك فواجه نقض الإجارة بل المراد أن تزيد أجرة المثل بزيادة الرغبات كما وقع في عبارات مشايخ المذهب وفي حاشية الاشياء لابي السعود عن العلامة البيري ما حاصله أنه لا تعتبر زيادة السعر في نفس الأجرة فإنه لا فائدة ولا مصلحة في النقض للوقف ولا للمستحقين كما أفاده العلامة الطرابلسي في فتاواه ورد به ما في شرح الجمع وجعله من المواضع المنتقدة عليه اه بقي شيء يجب التنبيه عليه وهو ما المراد بزيادة أجرة المثل فنقول وقعت الزيادة في أغلب كلامهم مطلقة فقالوا اذا زادت بزيادة الرغبات ووقع في عبارة الخاوي القدسي أنها تنقضي عند الزيادة الفاحشة قال في وقف البحر وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتعجب الناس فيها كما في طرف النقضان فإنه جائز عن أجرة المثل ان كان سيرا والواحد في العشرة يتعجب الناس فيه كاذ كروفي كتاب الوكالة وهذا قد حسن يجب حفظه فاذا كانت أجرة دار عشرة مثلا وزاد أجرة مثلها واحدا فإنها لا تنقض كالأجر المثل في تسعة فإنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اه أقول لكن صرح في الخاوي الحصري كما نقله عنه البيري وغيره أن الزيادة الفاحشة متناهية نصف الذي أجزبه أولا اه ونقله العلامة قنلي زاده ثم قال ولم يزل غيره والحق أن ما لا يتعجب فيه فهو زيادة فاحشة نصفًا كانت أو ربعًا وقال في موضع آخر وهل همار واثنان أو مراد العامة أيضا ما ذكره الحصري لم يحرره أحد قبلنا أقول وكلامه الثاني أقبل فان الحكم عليه بالبطلان لا بدله من برهان على أن الأصل عدم تعدد الرواية فيحمل (٣) كلام العامة عليه ما لم يوجد نقل بخلافه صريحًا فيضطر إلى جعلهما روايتين وقد أقر العلامة البيري وغيره ما ذكره الامام الحصري وتبعه في الحامدية فاحفظ هذه الفائدة السنية (قوله فيفسخها المتولى الخ) قال العلامة قنلي زاده وهل المراد أنه يفسخها القاضي أو المتولى ويحكم به القاضي لم يحرره المتقدمون وإنما تعرض له صاحب أنفع الوسائل وحزم بالثاني وانما يفسخ القاضي اذا امتنع الناظر عنه اه أقول والقول بالفسخ هو إحدى الروايتين وسيأتي أنه المقتضى ثم علم أن الشارع قد أطلق الفسخ هنا مع أنه قد فصل بعده وحاصل التفصيل ان ما وقعت عليه الإجارة لا تخلو ما أن يكون أرضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستأجر كالأرض والحائوت والأرض السليخة أو مشغولة به كالأرض زرعها أو بنى فيها أو غرس في الوجه الأول يفسخها المتولى ويؤجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها وفي الثاني ان كان زرعها في المدة لا تؤجر لغيره وان فرغت المدة ما لم يستحصد الزرع بل تضم عليه الزيادة من وقتها إلى أن يستحصد لان شغلها بملكه مانع من صحة إيجارها لغيره كما يأتي وان كان بنى فيها أو غرس فان فرغت المدة كالأرض أو استأجرها مشاهرة وفرغ الشهر ففسخها وأجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره لما قلناه من أن شغلها بملكه مانع بل تضم عليه الزيادة كما مر في المروعة لكن هنا تبقى إلى انتهاء العقد فقط إذ لا نهاية معلومة للبناء والغرس بخلاف الزرع هذا خلاصة ما ذكره الشارع تبعًا للاشياء وهو ما خوذ من أنفع الوسائل عن البدائع وغيرها صريحًا ودلالة ثم لا يخفى أن ضم الزيادة عليه انما هو حيث رضى به والاؤمر بالقلع ان لم يرض بالوقف وتؤجر لغيره مائة للوقف وهذا كله اذا زادت أجرة الأرض في نفسها لا بسبب بناءه مثلا والا فلا تضم عليه الزيادة أصلا لان الزيادة حصلت من ملكه كما هو ظاهر (قوله ثم يؤجرها ممن زاد) الأولى حذفه لمتأني التفصيل المذكور بعده كما فعل صاحب البحر في الوقف وان عبر في الاشياء كما هنا (قوله عرضها على المستأجر) ولا يعرض في الفاسدة وقيل يعرض فيها أيضا ط (قوله فقط) أي لامن أول المدة أشباه بل الواجب من أولها إلى وقت الفسخ الإجماع المسمى (قوله عليه) أي على المنكر تثبت الزيادة لان القول قوله والبيئة على المدعي والأصل بقاء ما كان على ما كان جوى والظاهر أن هذا على قول محمد

كانت اضرارا وتعنتا
تقبل وان كانت الزيادة
أجر المثل والمختار قبولها
يفسخها المتولى فان
امتنع فالقاضي ثم
يؤجرها ممن زاد وان
كانت دارا أو حائوتا أو
أرضا فارغة عرضها على
المستأجر فان قبلها فهو
أحق ولزمه الزيادة من
وقت قبولها فقط وان
أنكر زيادة أجر المثل
وادعى أنها اضرار فلا
بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها آخرها
المتولى وان كانت

مطلب في بيان المراد
بالزيادة على أجر المثل

٣ (قوله فيحمل كلام
العامة عليه) لا خفاء في
بعد هذا الجمل والصواب
اثبات الخلاف ومقتضى
قولهم يفتى بما هو والانفع
لوقف أن لا يعمل
بقول الحصري فيه
تأمل اه

لم امر أن الواحد يكتفي عندهما تأمل (قوله لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع) أي أن كان مزروعا بحق فلو لم يكن بحق كالغاصب والمستأجر اجارة فاسدة لا تنفع صحة الاجارة كفي الظهيرية والسرارية لكونه لا يمنع التسليم بحر وسيد كره الشارح ويأتي متنا بعد ورقة (قوله من وقتها) أي وقت الزيادة ووجب لما مضى قبلها من المسمى بحسابه كافي البحر (قوله فان كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة لان هذا مقابل قوله الاتي وان كانت المدة باقية الخ فكان المناسب أن يقول فان كانت المدة قد فرغت فانها تستأجرها مشاهرة كل شهر بكذا صح في واحد لكن لما كان الشهر مدة قليلة صار كأن المدة قد فرغت فانه اذا استأجرها مشاهرة كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الاتي (قوله والبناء يملكه الناظر بقيمة) أي جبرا على المستأجر ان ضرقلعه بالارض كما يأتي بيانه قريبا (قوله مستحق القلع) سيأتي بيانه في الباب الاتي (قوله الوقف) متعلق بقوله يملكه (قوله أو يصبر الخ) يعني اذا رضى الناظر بذلك ان كان القلع يضر لان الخيار للناظر حينئذ بين يملكه جبرا على المستأجر وبين أن يتركه الى أن يتخلص ببناء المستأجر من الارض كما ماسقط شيء دفعه اليه بناء على ما يأتي عن الشروح نعم لو لم يضر فالخيار للمستأجر كما يأتي بيانه (قوله وأما اذا زاد الخ) يغني عنه قوله سابقا وان كانت الزيادة أجزا المثل الخ وقد صحح هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ المختار كما هنا ولفظ الاصح كافي كتاب الوقف فكان المعتمد وان مشى على خلافه في الاسعاف والتأخرانية والخانية فأتين ان أجزا المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده ولكن قد علمت بما قدمناه عن الحصري ما المراد بالزيادة (قوله قلت الخ) أصل البحث للمصنف في المنع ذكره أول الباب تحت قوله فلو أجزاها المتولى أكثر لم تصح (قوله أنه يملكه) أي ان أراد الناظر والافتيه الى أن يتخلص فمأخذه مالكه (قوله كافي عامة الشروح) أي شروح الهداية والكنز وغيرهما ذكره وذلك في الباب الاتي عند قوله الآن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا وهو مفهوم عبارات المتون أيضا ويتناول باطلاقه الملاك والوقف كانه عليه المصنف (قوله بخلاف نقول الفتاوى) منها المحط والتجديس والخانية والعمادية فانهم قالوا ان كان يضر لا يرفع المسألة جبر بل اما ان يرضى بأن يملكه الناظر للوقف والا يصبر الى أن يتخلص ملكه لان يملكه بغير رضاه لا يجوز ومنها ما ذكره الشارح عن فتاوى مؤيد زاده وحاصله أنهم جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضر وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر ان ضرر والا فلا مستأجر ثم هذا اذا كان البناء بغير اذن المتولى فلو باذنه فهو للوقف ويرجع الباقي على المتولى بما أنفق كما في فتاوى أي اللب والظاهر أنه أراد اذنه بالبناء لاجل الوقف فلو لنفسه وأشهد عليه فلا يكون للوقف كما أفاده العلامة قنلي زاده أقول وسيأتي في الباب الاتي أن للمستأجر استبقاء البناء والغرس بعده مضى المدة أجزا المثل جبرا ان لم يضر بالوقف وهذا يخالف لما تقدم عن الشروح ولما تقدم عن الفتاوى أيضا ولما يأتي عن المتون كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى * (تنبيه مهم) اذا أذن القاضي أو الناظر عند من لا يرى الاحتياج الى اذن القاضي للمستأجر بالبناء ليكون ديناً على الوقف حيث لا فاضل من ريعه وهو ما يسهل منه في دينار بالمرد فالبناء يكون للوقف فاذا أراد الناظر اخراجه يدفع له ما صرفه في البناء ثم لا يخفى أنه يزيد أجر المثل بسبب البناء والظاهر أنه يلزمه اتمام أجر المثل والفرق بين هذا وما تقدم عن الاشياء أن البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه ثم رأيت في الفتاوى الخيرية التصريح في ضمن سؤال طويل بلزوم أجر المثل بالغاما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه فراجعه والواقع في زماننا أنه يستأجر بدون أجر المثل بكثير ويدفع بعض الاجرة ويقتطع بعضها من العمارة وقد يقال لجواز وجهه وذلك أنه لو أراد آخر أن يستأجره ويدفع للاول ما صرفه على العمارة لا يستأجره الا بتلك الاجرة القليلة ثم لو استغنى الوقف ودفع الناظر ما للاول فإن كل أحد يستأجره بأجر مثله الا أن في الم دفع الناظر ذلك تبقى أجرة المثل تلك الاجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة المملوكة للمستأجر وبين هذه ورأيت في وقف الحامدية عن فتاوى الخاتوني شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا ناله نائبة أو كان دين الخ فهذا مؤيد لما قلنا اذ لا نسل أن المرصد دين على الوقف قبل أجرته بسببه فتأمل وفي شرح الملتقى عن الاشياء ولا يؤثر الوقف الا بأجر المثل لا بتقصان يسير أو اذ لم يرغب فيه الا بالقل أه تأمل

مزروعة لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بني أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤثر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لان عقدها عند رأس كل شهر والبناء يملكه الناظر بقيمة مستحق القلع الوقف أو يصبر حتى يتخلص ببنائه وان كانت المدة باقية لم تؤثر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فلا متولى فسحقها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى أشباهه معز بالاصغرى قلت وظاهر قوله البناء يملكه الناظر الخ أنه يملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والاشراط رضاه كافي عامة الشروح منها البحر والمنع وان صح فيقول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر

المضيق ماله فليتر بص
الى أن يتخلص ماله من
تحت البناء ثم يأخذه ولا
يكون بناؤه مانعا من
حاجة الاحارة لغيره اذ لا بد
له على ذلك البناء حيث
لا عكس رفعه ولو اصاب لحو
أن يجعلوا ذلك للوقف
بمن لا يجاوز أقل القيمتين
٣ منزوعا ومبنيافيه
صح ولو لحق الآخر دين
رفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد وليس
للاخر أن يفسخ بنفسه
وعليه الفتوى ويجوز
بطل الاحارة أو باكثر أو
بأقل بما يتبعان فيه
الناس لاعمالا يتبعان
وتكون فاسدة فيؤخره
احارة صحيحة امام من الاول
أو من غيره باجر المثل أو
بزيادة بقدر ما يرضى به
المستأجر اه وفي فتاوى
الحانوتى بينة الاثبات
مقدمة وهي التي شهدت
بان الاحارة أولا جرة المثل
وقد اتصل بها القضاء فلا
تنقض قال وبه أ ب

٣ (قول الشارح منزوعا
ومبنيافيه الظاهر أن
المراد بكونه منزوعا
استحقاقه الزرع وقوله
مبنيافيه مع انه لا يمكن
ماله من الانتفاع به
بل ينتظر حتى يتخلص
شيا فسيأ ٥

مطلب في المرصد والقيمة
ومشدا المسكة

ومثل هذا يقال في الكدك وهو ما بينيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر
بجميع لوازمه من عمارة وترميم واغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بمن كثير فباعا ما يدفعه المستأجر من هذا
الثلث الكثير وما يصرفه في المستقبل على أرض الوقف تكون أجرة المثل تلك الأجرة القليلة التي يدفعونها
وقد تكون أصل عمارة الوقف من صاحب الكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر
ويؤجره بأجرة قليلة وهو المسمى بالخلو ومثله يقال في القيمة ومشدا المسكة في البساتين ونحوها وهي عبارة عن
القمامة والكراب وما يزرعه مما تبقى أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فانها تباع بمن كثير فبسيها تنزى
أجرة الارض زيادة كثيرة وهذه أمور حادثة تعارفوا عليها وفي فتاوى العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي
العمادي مفتي دمشق جوابا لسؤال عن الخلو المتعارف بما حاصله أن الحكم العام قد ثبت بالعرف الخاص
عند بعض العلماء كالنسفي وغيره ومنه الاحكام التي جرت بها العادة في هذه الديار وذلك بان تمسح الارض
وتعرف بكسرها ويفرض على قدر من الاذرع مبلغ معين من الدراهم ويبقى الذي يبنى فيها يؤدي ذلك القدر
في كل سنة من غير اجارة كاذ كره في أنفع الوسائل فاذا كان بحيث لورفعت عمارته لا تستأجر باكثر ترك
في يده باجر المثل ولكن لا ينبغي أن يفتى باعتبار العرف مطلقا خوفا من أن ينفق باب القياس عليه في كثير من
المتكررات والبدع نعم يفتى به فيما دعت اليه الحاجة وجرى به في المدة المديدة العادة وتعارفه الاعيان بلا تنكير
كالخلو المتعارف في الحوانيت وهو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحانوت قدرا معينيا يؤخذ من
الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا
ارتمها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتمالا عن
الربا حتى قال في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته ببيع الاضطرار للناس الى ذلك ومن القواعد
الكلية اذا ضاق الامر اتسع حكمه فيندر ج تحتها أمثال ذلك مما دعت اليه الضرورة والله أعلم اه ملخصا
(قوله رفعه) أي جبرا (قوله من تحت البناء) الاولى حذف تحت ط (قوله حيث لا يملك رفعه) حيثية
تعليط ط (قوله ولو اصاب لحو الخ) هذا ما يبان للافضل فلا ينافي الخبر عند عدم الاصطلاح أو هو رواية
ضعيفة رمل على البحر ملخصا وعلى الاول يوافق ما مر عن الشروح وعلى الثاني يوافق ما طبق عليه أرباب
الفتاوى (قوله ولو لحق الآخر دين الخ) محله باب فسخ الاحارة وسيأتي بيانه هناك (قوله ويجوز عمل الاحارة
الخ) أي تجوز الاحارة بأجرة المثل أو بالاكثر منها مطلقا ما لم تكن بحال وقف أو يتم كاعلم مما مر في الاحارة
الطويلة عن الخانية (قوله بما يتبعان فيه الناس) قيد للاقل فافهم ثم هذا كله مكرر اذ قد علم مما مر (قوله
وفي فتاوى الحانوتى الخ) ونصه سئل ما قولكم فيما لو حكم حاكم بسخة اجارة وقف وأن الاجرة أجرة المثل بعد أن
أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة بانها دون اجر المثل فعمل ببينة بطلانها أم لا فاجاب أ جاب الشيخ نور الدين
الطرابلسي قاضي القضاة الحنفى بما صورته الحمد لله العلى الأعلى بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان
الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأ جاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة
أ جاب ابن الخبار الحنبلي بجوابي كذلك فأجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة اه قلت وهذا حيث لم تكن
الشهادة الاولى يكذبها الظاهر والا فلا تقبل وتنقض كافي الحامدية (قوله وقد اتصل بها القضاء) أي واستكمل
شروطه وفي فتاوى ابن نجيم ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه قال في الحامدية
وفيه نظر لان حكم الحاكم يرفع الخلاف تأمل اه أقول مراده أن حكمه بسخة اجارة ابتداء وأنهم باجر المثل
لا يمنع فسخها للزيادة العارضة بكثرة الرغبات بناء على القول المفتى به لان ذلك غير محكوم به فقع حكم الحنبلي
الاول لذلك غير صحيح نعم لو حكم بالغاء الزيادة العارضة بحادثة مخصوصها مستجمعا شرائطه منع من قبولها وقد
صرح بذلك الحانوتى في فتاواه أيضا حيث ذكر أنه لا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصحة
الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة أخرى لم يقع الحكم بها اه وذكر مثله في
موضع آخر وصرح به أيضا العلامة فقل زاده ذكر أنه لا يكفي قوله ثبت عندى أن هذا أجر المثل ولا قوله

بقية المذاهب فليحفظ * (باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) * أى فى الاجارة (تصح اجارة حانوت) أى دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجىء (وله أن يعمل فيها) أى الحانوت والدار (كل ما أراد) فيتم دوير بطوابه (١٨) ويكسر خطبه ويستجى بجداره ويتخذ بالوعة أن لم تضرب ويطحن برحى اليد وان ضربه

يفتى قنية (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (فى) عقد (الاجارة) لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا (وان اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر) كالأكثر أصل العقد (وان أقاما المينة فالمينة بنته المستأجر) لا ثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقاصرة فله الحدادة ان التحدد ضررها ولو فعل ماله لزمه الا حروان اتهدم به البناء ضمنه ولا أجر لانهم لا يجتمعان (وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها) وكذا كل ما يختلف بالمستعمل يبطل التقيد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجىء ولو أجزا أكثر تصدق بالفضل الا فى مسئلتين اذا أجزاها بخلاف الجنس أو أصل فهاشأ ولو أجزها من المؤجر لا تصح

(٣) قوله هل يسقط أجره

ألغيت الزيادة العارضة لان ذلك فتاوى لا أحكام نافذة ما لم تكن على وجه خصم جاحد اه ومثله ما لو حكم بسخة الاجارة شافعى مثالا لا يمنع الحنفى فسختها بالموت ما لم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس فتنبه والله تعالى أعلم * (باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) * (قوله وما يكون خلافا) أى والفعل الذى يكون خلاف الخلف فيه (قوله حانوت) على وزن فاعول وتأوه بمبدلة عن هاء وقيل فعولت كملكوت وهو كفى القاموس دكان الخمار والخمار نفسه يذكروث والنسبة اليه حانى وحانوتى وفسر الدكان به أيضا فقال كرم الخانوت جمعه دكانين معرب وعليه فهم مترادفان والمراد به هنا ما أعد ليبيع فيه مطلقا (قوله بلا بيان ما يعمل فيها) أى فى هذه الاماكن وهى الخانوت والدار فاطلق الجمع على ما فوق الواحد تأمل (قوله لصرفه للتعارف) وهو السكنى وأنه لا يتفاوت منع (قوله فله أن يسكنها غيره) أى ولو شرط أن يسكنها وحده منفردا سرى الدين وهذا فى الدور والخوانيت ط ومثله عبد الخدمة فله أن يؤجره لغيره بخلاف الدابة والثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كفى المنع (قوله فيتم دوير بطوابه) أى فى موضع أعدل بطهالان وبطهالان موضع السكنى افساد كفى غاية البيان قال السائحانوى وينتفع بغيرها ولو فسدت لم يحجر على اصلاحيها وبني التور فيها فلو احترق به شئ لم يضمن قلت الا اذا فعله فى محل لا يلىق به كقرب خشب مقدسى اه (قوله ويكسر خطبه) ينبغى تقييده أخذ ما قبله ومما بعده بأن يكون محل لا يحصل به اضرار بالارض وماتحتها من حجرى الماء ثم رأيت الزيلعى قال وعلى هذاه تكسيرا لخطب المعتاد للطنخ ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا الارضا المالك وعلى هذا ينبغى أن يكون الدق على هذا التفصيل اه (قوله ويطحن برحى اليد وان ضربه يفتى قنية) لم أر هذه المسئلة فى القنية بل رأيت ما قبلها وأما هذه فقد ذكرها فى البحر معروضة للخلاصة وتبعه المصنف فى المنع وتبعهما الشارح وفيه سقط فان الذى وحدته فى الخلاصة هكذا لا يمنع من رحى البدان كان لا يضرب وان كان يضرب ينع وعليه الفتوى ومثله فى الشر نبالية عن الذخيرة (قوله بالبناء للفاعل أو المفعول) سهو منه وانما هو بفتح الياء من الثلاثى المجرد أو بضمها من الرباعى وحدادا حال على الاول ومفعول به على الثانى ح ووجه كونه سهوا أنه بالبناء للفاعل على الوجهين (قوله لانه يوهن الخ) قال الزيلعى خلاصه أن كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا ضرر فيه جاز له عطى العقد واستحققه به (قوله فيتوقف على الرضا) أى رضا المالك أو الاشتراط وفى أى السعود عن الجوى يفهم منه أنه لو كان وقفا ورضى المتولى يسكنها لا يكون كذلك (قوله كالأكثر أصل العقد) فان القول له أى فكذا اذا أنكر نوعا منه ط (قوله ولو فعل ماله ليس له) أى وقد انقضت المدة أو الموضى بعضها هل يسقط أجره أو يحجب بحرر ط عن المقدسى (قوله ولا أجر) أى فيما ضمنه نهاية وأما الساحة فينبغى الا حرفها كذا فى الذخيرة سائحانوى (قوله يبطل) بضم الياء من أبطل ويجوز الفتح ولكن كان حقه أن يجعله مستأنفا ويقول ويبطل فيه (قوله بخلاف ما يختلف به) كالركوب والبس (قوله كما سيجىء) أى بعد نحو ورقة (قوله بخلاف الجنس) أى جنس ما استأجر به وكذا اذا أجزع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن تعقد عليه الاجارة فانه تطيب له الزيادة كما فى الخلاصة (قوله أو أصل فهاشأ) بان حصصها أو فعل فيها مسنة وكذا كل عمل قائم لان الزيادة عقابله ما زاد من عنده جمالا امره على الصلاح كفى المبسوط والكس ليس باصلاح وان كرى النهر قال الخصاص تطيب وقال أنوعى النسبى أحبا بناتمردون و برفع التراب لا تطيب وان تيسرت الزراعة ولو اسأجر بيتين صفقة واحدة وزاد فى أحدهما يؤجرهما باكثر ٤ ولو صفقتين فلا خلاصة ملخصا (قوله لا تصح) أى قبل القبض

قد استظهر شيخنا زوم الاجراء اعتبار البعض بالكل اه ٤ (قوله ولو صفقتين فلا) قال شيخنا لانه اذا استأجرهما أو صفقتين يكونان شيئين حقيقة وكد كذا فتكون الزيادة موزعة عليهما بخلاف ما اذا كانا بعقد واحد فانهم مافى الحكم كعين واحدة زاد فيها فيكون له اجارتها باكثر مما استأجر ولا توزيع اه

وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معز بالجوهره وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه (و) تصح اجارة (أرض الزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما شاء) كى لا تقع المنازعة والافهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها (١٩) ويجب المسمى وللمستأجر الشرب

والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها
لسقى أو كرى ان أمكنه
الزراعة في مدة العقد
جازا والا وتعامه في
القنية (آخرها وهي
مشغولة بزرع غيره ان
كان الزرع بحق لا تجوز)
الاجارة لكن لو حصده
وسلمها انقلبت جائزة
(مالم يستحصل الزرع)
فيجوز ويؤمر بالحصاد
والتسليم به بقى برازية
(الآن يؤاجرهما مضافة)
الى المستقبل فتصح
مطلقا (وان) كان
الزرع (غير حق صحت)
لا مكان التسليم بحره
على قلعه أدرك أولا
فتاوى قارى الهداية
وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعنى
ويؤمر بالتفريغ وابتداء
المدة من حين تسليمها
وفي الاشياء استأجر
مشغولا وفارغاصح في
الفارغ فقط وسيجيء
في المتفرقات (و) تصح
اجارة أرض (البناء
والغرس) وسائر الانتفاعات
كطبخ آخر وخزف
ومقيلا ومراح حتى تلزم
الاجرة بالتسليم أمكن

أو بعده كفى الجوهره ولو تخلل ثالث على الرابع وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى برازية (قوله وتنفسخ
الاجارة في الاصح) أى الاجارة الاولى وأما الثانية فبالافتاق (قوله وسيجيء) أى فى المتفرقات وسيد كر الشارح
التوفيق هناك ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله للجهالة) المفضية الى المنازعة فى عقد المعاوضة فان من
الزرع ما ينفع الأرض ومنه ما يضرها (قوله وتنقلب صحيحة بزرعها) أى استحسانا لان المعقود عليه صار معلوما
بالاستعمال وصار كأن الجهالة لم تكن زبلى مختصرا قال العلامة المقدسى ينبغي تقييده بما اذا علم المؤجر بما
زرع فرضى به وبما اذا علم من لبس الثوب والا فالنزاع ممكن ط مختصرا (قوله وللمستأجر الشرب والطريق) أى
وان لم يشترطهم بخلاف البيع لان الاجارة تعقد لا انتفاع ولا انتفاع الاجرهما فيدخلان تبعاً وأما البيع
فالمقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع فى الحال حتى جاز بيع الخش والأرض السبعة دون اجارته ما منح (قوله
ويزرع زرعين) قال فى القنية لو استأجر هامة لزرع ما شاء له أن يزرع زرعين ربيعاً وخرى فبما اه فانت ترى أن هذه
مفروضة فى استئجار مدة يمكن فيها زرعان وقد أطلق فى عقد الاجارة ط (قوله وتعامه فى القنية) حيث قال كالأ
استأجرها فى الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها فى الشتاء جاز لما أمكن فى المدة أو لم يمكن الانتفاع بها أصلاً بان
كانت سبعة فالاجارة فاسدة وفى مسئلة الاستئجار فى الشتاء يكون الأجر مقابلاً لكل المدة لا بما ينتفع به فحسب
وقيل بما ينتفع به اه قلت وسيد كر الشارح فى باب الفسخ عن الجوهره لوجاء من الماء ما يزرع بعضها ان شاء ففسخ
الاجارة كلها أو ترك ودفع بحسب ما روى منها (قوله بزرع غيره) أى غير المستأجر فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها
والغير يشمل المؤجر والاجنبى فلو كان للمؤجر أى رب الأرض فالجمله أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا
ثم يجره الأرض كفى الخلاصة عن الاصل وكذا الوساقاة عليه قبل الاجارة لا بعدها كما قدمناه (قوله ان كان
الزرع بحق) كأن كان باجارة ولو فاسدة كاجارة الوقف بدون آخر المثل على ما رجحه الخصاص من أن المستأجر
بدون آخر المثل لا يكون غاصبا وعليه آخر المثل وفى فتاوى قارى الهداية أن المستأجر اجارة فاسدة اذا زرع ببق
وكذا المساقاة اه ط وسيأتى أنه يلحق بالمستأجر المستعير فيتك الى ادراكه باجر المثل (قوله مالم يستحصل)
أى يدرك ويصلح للحصاد (قوله به بقى برازية) ومثله فى الخانية (قوله الى المستقبل) أى الى وقت يحصد
الزرع فيه وتصير الأرض فارغة عنه (قوله مطلقا) أى سواء كان الزرع بحق أو لا وسواء استحصل أو لا (قوله
بحره) أى بسبب جبر الزارع (قوله وسيجيء فى المتفرقات) أى متفرقات كتاب الاجارة وسيجيء ايضاح
ما فى الاشياء على ما لو استأجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول يعنى وفى تفريغ المشغول ضرر فلا ينافى ما فى
الوهبانية (قوله ومقيلا ومراحا) عطف على قوله للبناء مثل قوله تعالى لتركبوها وبنو المقيلا مكان القياولة
والمراح بالضمة أى المشاة والمراد به ما هنا المصدر الميمي ليصح جعلهما مفعولا لأجله ثم هذا ذكره صاحب
البحر بحثا وتبعه الطورى وأقرب به الشهاب السلبى والحاتمى ويراد به الزام الاجرة بالتمكن من الأرض شملها الماء
وأمكن زراعتها أولا قال ولا شك فى صحتها لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ربحها فسخا لها
وأطال فى وقف الاشياء فى الاستدلال على ذلك ونقل الجوى أنه توقف فى صحتها بعضهم وأطال ايضاً فراجعهما
(قوله أمكن زراعتها أم لا) هذا فيما اذا لم يستأجرها للزرع فلو لا بد من امكانه كما مر وبأى قنينة (قوله
قلعهما) أى الآن يكون فى الغرس ثمرة فيبقى باجر المثل الى الادراك ط (قوله وسلمها فارغة) وعليه تسوية
الأرض لأنه هو المخرب لها ط عن الجوى (قوله لعدم نهايتها) أى البناء والغرس اذ ليس لهما مدة معلومة
بخلاف الزرع كياتى (قوله مقولعا) أى مستحق القلع فانه أقل من قيمة المقولوع كفى الغصب قهستانى وفى
الشرب نبالية أى ما موراما لكهما بقلعهما وانما فسرناه بكذا لان قيمة المقولوع أزيد من قيمة المأمور بقلعه لكون
المؤنة مصروفة للقلع كذا فى الكفاية اه (قوله بان تقوم الأرض بهما) أى مستحق القلع كما علمته وبه اندفع
اعتراض العيني فى الغصب بان هذا ليس بضمان لقيمتة مقولعا بل هو ضمان لقيمتة قائما وانما يكون ضمنا لقيمتة

زراعتها أم لا بحر (فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتها (الآن يغرم له المؤجر قيمته) أى البناء والغرس (مقولعا) بان
تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار (و) يملكه بالنصب عطف على يغرم

مقلوعاً أن لو قوم البناء والغرس مقلوعاً موضوعاً على الأرض اهـ وكأنه فهم أنه تقوم الأرض بهم ماستحقى
 البقاء وليس المراد هذا ولا الثاني الذي ذكره بل ما مر فتدبر **(قوله)** لأن فيه نظرهما حيث أوجبنا للوَجَر
 تسلم الأرض بعد انقضاء مدة الاجارة وللمستأجر قيمتها مستحقى القلع لأن أصل وضعهما باحق **(قوله)** قال في
 البحر الخ لا يخفى أن مفاد الكلام حينئذ أن للوَجَر أن يملكه جبراً على المستأجر سواء انقصت الأرض
 بالقلع أم لا مع أنه ليس له ذلك الا اذا كانت تنقص به فلهذا قال الزيلعي وغيره من شراح الهداية هذا اذا
 كانت تنقص بالقلع دفعا للضرر عن المؤجر ولا ضرر على المستأجر لأن الكلام في مستحقى القلع والقيمة
 تقوم مقامه فان لم تنقص به لا يملكه الأرض المستأجر لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح أحدهما على
 الآخر اهـ ملخصاً فعلم أن قول البحر بعد بيان مرجع الاستثناء لا حاجة الى هذا الحل كما فعل الزيلعي
 وغيره غير ظاهر مع انه اضطررنا الى هذه كره هذا التفصيل كما فعل شارحنا بقوله لكن الخ فتنبه وهذا
 ما مررت الإشارة اليه قبل هذا الباب من أن ما في الفتاوى يخالف لما في الشروح بل وما في المتن وقد مرنا
 عن المصنف هناك أنه يشمل الملك والوقف **(قوله)** ان باجر) بان يعقد بقاءهم بما عقد اجارة بشروطها ط
(قوله) فلهما) مرتبط بقوله والافاعارة ط أي لانه لو كان الترك باجر لم يبق لب الأرض مدخل **(قوله)**
 المسئلة) قال الرمي تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة **(قوله)** الى آخره) تمام عبارة
 القنية ويجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الموقوفة اذا لم يضر بالأرض بدون صريح اذن من المتولى
 دون حفر الحماض وانما محل للمتولى الاذن فيما يميز به الوقف خيراً وهذا اذا لم يكن له قرار العمارة فيها أما اذا
 كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة اهـ بحسب **(قوله)** ولو استأجر
 أرض وقف) قيد بالوقف لما في الخيرية عن حاوي الزاهدي عن الاسرار من قوله بخلاف ما اذا استأجر
 أرضاً ملكاً ليس للمستأجر أن يستبقها كذلك أن أبي المالك الاقلع بل يكفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الغراس
 أكثر من قيمة الأرض فيضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فيكون الاغراس والأرض للغراس وفي العكس
 يضمن المالك قيمة الاغراس فتكون الأرض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اهـ **(قوله)** وبني) الواو بمعنى
 أو ط **(قوله)** كذا في القنية) الإشارة لجميع ما ذكره المصنف وأفتى به في الخيرية قائلًا وأنت على علم أن الشرع
 يأبى الضرر خصوصاً والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر
 ولا ضرار اهـ وأفتى به في الحامدية لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الأرض
 لنا طر الوقف كما صرح به المتون قاطبة اهـ أقول وحيث كان مخالف المتون فكيف يسوغ الاقتداء به مع
 أنه من كلام القنية ولا يعمل بما فيها اذا خالف غيره كما صرح به ابن وهبان وغيره وما في المتن قد أقره الشراح
 وأصحاب الفتاوى وانما اختلفوا في تملك المؤجر البناء والغرس جبراً على المستأجر كما مر وحيث قدم ما في الشروح
 على ما اتفق عليه أصحاب الفتاوى في تلك المسئلة فما اتفق عليه السكك أولى بالتقديم فليت المصنف لم يذكره في
 متنه وما أحاب به أبو السعود في حاشية مسكن بأن ما في القنية مفروض فيما اذا اشترط الاستبقاء وما مر في المتن
 من اشتراط رضا المؤجر فيما اذا لم يشترط الاستبقاء لا يبنى المخالفة لأن ما في المتن مطلق ومفاهيمها محجة مع أنه قد
 يقال هذا الشرط مفسد لما فيه من نفع المستأجر ان لم يؤد الى استيلائه على الوقف وتصرفه فيه تصرف الملك كما هو
 مشاهد في زماننا وبصير يستأجره بما قل وهان ويدعى أن الزيادة عليه ظلم وهتان ومنشأ ذلك من النظر أعمى
 الله أنظارهم طمعاً في الرشوة التي يسمونها بالخدمة على أن ما في القنية لو قوى بما ذكره الخصاف كما يأتي وفرض
 أن ذلك صار صالحاً للمعارض المتون والشروح والفتاوى لا يفتى به لما مر أنه يفتى بكل ما هو انفع للوقف مما
 اختلف العلماء فيه وبنوا عليه تحميم القول بفسخ الاجارة لزيادة أجرة المثل في المدة كما مر وكل ذلك صار الامر
 فيه بالعكس في زماننا حتى ان القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسلوا بهاءذهب الغيرة فآل
 الامر الى الاستيلاء على الاوقاف واندراس المساجد والمدارس والعلماء واقتنار المستحقين وذرائع الواقفين
 واذا تسكلم أحد بين الناس بذلك يعدون كلامه منكر من القول وهذه بلية قديمة فقد دكر العلامة قنلى زاده

لأن فيه نظرهما قال في
 البحر وهذا الاستثناء
 من لزوم القلع على
 المستأجر فأذا أنه لا يلزمه
 القلع لو رضى المؤجر
 بدفع القيمة لكن ان
 كانت تنقص يملكها
 جبراً على المستأجر والا
 فبرضاه (أو رضى)
 المؤجر عطف على يعزم
 (بتركه) أي البناء
 والغرس (فيكون البناء
 والغرس لهذا والأرض
 لهذا) وهذا الترك ان
 باجر اجارة والافاعارة
 فلهما أن يؤجراهما
 لثالث ويقسم الاجر
 على قيمة الأرض
 بلا بناء وعلى قيمة
 البناء بلا أرض فيأخذ
 كل حصته مجتبي وفي وقف
 القنية بني في الدار المسئلة
 بلا اذن القيم ونزع البناء
 يضر بالوقف يحجر القيم
 على دفع قيمته للمبا في الخ
 (ولو استأجر أرض وقف
 وغرس فيها) وبني (ثم
 مضت مدة الاجارة
 فلمستأجر استبقاؤها
 باجر المثل اذا لم يكن في
 ذلك ضرر) بالوقف (ولو
 أبي الموقوف عليهم الا
 القلع ليس لهم ذلك)
 كذا في القنية قال في البحر
 وبهذا تعلم مسألة الأرض

ما ملخصه أن مسئلة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصاً في دمشق فإن بساكنها كثيرة وأكثرها أوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها أملاً كأكثر أجاراتها بأقل من أجر المثل أما ابتداءً وأما بزيادة الرغبات وكذلك حوائث البلدان فإذا طلب المتولى أو القاضي رفع أجاراتها إلى أجر المثل يتظلم المستأجرون ويرغمون أنه ظلم وهم ظالمون كما قال الشاعر

تسكوا المحب ويشكوكوهي ظالمة * كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان

وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويرغمون أن هذا تحرك فتنه على الناس وأن الصواب إبقاء الأمور على ما هي عليه وأن شر الأمور محدثاتها ألا يعلمون أن الشر في أغضاء العين عن الشرع وإن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد وأجل القرب فيجب على كل فاضل عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تستأجرباً كثيراً يفسخ الإجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الإجارة وقبلها بضر الرفع بالأرض فإن الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله المحتكرة) (٣) قال في الخيرية الاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقرر للبناء والغرس أولاً أحدهما (قوله وهي منقولة الخ) الضمير لمسئلة القنية والمقصود تقويتها فيكون مخصصاً كلام المتون ووجهه إمكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفائدة في القلع اذ لو قلعت لا توجب كبر منه وعليه فلو لمات المستأجر فلو رثته الاستبقاء ولو حصل ضرر مبان كان هو وارثه مفلساً أو سبي المعاملة أو متغلباً بخشي على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يحجب الموقوف عليهم تأمل رملي ملخصاً وقد أفتى بخلافه في فتاواه قبل باب ضمان الأجير في خصوص الأرض المحتكرة فقال للقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة كما هو مستفاد من إطلاقاتهم اه ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق وقد صرح في الاستعاف لوتبين أن المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده اه فكيف توجب منه بعدم مضي مدتها (قوله والرطوبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينهما وبين ما قبلها بعبارة القنية فقوله كالشجر أي في الحكم المار من لزوم القلع الآن يغرم المؤجر قيمتها الخ وبه ظهر أن قول الشارح فتقلع الخ تفريع صحيح وليس تفريعاً على ما في القنية فافهم (قوله أوزهره) الأولى التعبير بالثمر ليعلم الزهر وغيره ط (قوله كافي الفجل) بضم الفاء وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطوبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط (قوله وقواء بما في معاملة الخانية) المعاملة المساقاة ذكر في الهندية لو دفع أرضاً للزراع فيها الرطاب أو دفع أرضاً فيها أصول رطوبة باقية ولم يسم المدة فإن كان شيئاً ليس لا يتبدأ نباته ولا ينتهاء حذو وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فإن كان وقت جذمه معلوماً يجوز ويقع على الجذمة الأولى كفي الشجرة المثمرة ط (قوله قلت بقي الخ) الباذنجان من هذا القبيل في بعض البلاد وكذا البيضايا سائحان (قوله والزراع يترك الخ) أي بالقضاء أو الرضا كسماي (قوله رعاية الجانبين) أي جانب المؤجر بإيجاب أجر المثل له وجانب المستأجر بإبقاء زراعته إلى انتهائه (قوله بخلاف الموت) والفرق كسماي شير إليه الشارح أنه بانتهاؤه مدة الإجارة لم يبق حكم ما راضياً من المدة ألا ترى أنه بانقضاء المدة ارتفعت هي فاحتيج إلى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها لأنه بقي بعض المدة التي سماها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة اتفاني (قوله وإن انفسخت الإجارة) يخالفه ما في الباب الخامس من جواهر الفتاوى لو استأجر من رجل أرضاً ثم مات أحد المستأجرين لا تنفسخ عوته إذا كان الزرع في الأرض ويترك في يدورثته بالمسمى لأبأجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما إذا انقضت المدة الخ ومثله ما سيذكره الشارح في باب فسخ الإجارة عن المنية أنه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فيأمل ثم رأيت في البدائع أن وجوب المسمى استحسان والقياس أن يجب أجر المثل لأن العقد انفسخ حقيقة وإنما أبقيناه حكماً فأنشبهه العقد فوجب أجر المثل كالأستوفاء بعد انقضاء المدة اه فقوله لا تنفسخ وقوله يبقى العقد أي حكماً لا حقيقة (تنبيه) لو تفاسخا عقد الإجارة والزراع بقل لا يترك وقيل يترك ذخيرة واقتصر في البرازية على الأول لأن المستأجر رضى به (قوله فترك إلى ادراكه بأجر المثل) أي سواء وقتها أو لا وفي الكلام أشعار بأنه استعارها للزراع وقد قدم في

بالرطوبة ما يبقى أصله في الأرض أبداً وإنما يعطف ورقه ويباع أوزهره وأما إذا كان له نهاية معلومة كفي الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزراع يترك بأجر المثل إلى نهايته كذا أحضره المصنف في حواشي الكنز وقواء عما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كافي فتاوى ابن الخالي فيحفظ (والزراع يترك بأجر المثل إلى ادراكه) رعاية الجانبين لأن له نهاية كما مر (بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصص) وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية أما بعدها فبأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فترك إلى ادراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلب في الأرض المحتكرة ومعنى الاستحكار قوله المرنة اسم صوت القوس والمرنان مثله صحاح اه منه قوله اسم صوت القوس الذي في الصحاح والمرنة القوس الخ اه قوله بخلاف الموت كذا بخطه والذي في نسخ الشارح خلاف موت أحدهما بجر ولجرح اه مع صححه

مطلقا/ انظمه ثم المراد بقولهم يترك (٢٣) الزرع باجر أى بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الاجرا الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر

(و) تصح (اجارة الدابة
لركوب والجل والثوب
للبلس لا) تصح اجارة الدابة
(ليجنبها) أى ليجهلها
جنبية بين يديه (ولا
يركبها) لا تصح اجارتها
أيضا (ل) أجل أن
(يربطها على باب داره
ليراها الناس) فيقولوا
له فرس (أو) لأجل
أن (يزين بيته) أو حانوته
(بالثوب) لما قدمنا
أن هذه منفعة غير
مقصودة من العين
وإذا فسدت فلا أجر
وكذا لو استأجر بيتا
ليصلى فيه أو طيبا
ليشمه أو كتابا ولو شعرا
ليقرأ أو مصحفا شرح
وهبانية (وإن لم يقيدها
بركوب ولا بركب
وألبس من شاء) وتعين
أول ركب ولا بركوب
لم يبين من ركبها فسدت
للجهالة وتنقلب صحيحة
بركوبها (وإن قيد
بركوب أو لا بركوب
ضمن إذا عطبت ولا أجر
عليه وإن سلم) بخلاف
حانوت أفعده فيه حدا

العارية أنه لو استعارها للبناء والغرس صح وله الرجوع متى شاء ويكفها قاعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركان بالقيمة مقلوعين وإن وقت العارية فرجع قبله ضمن للمستعير ما نقص بالقلع وقدمنا الكلام عليه (قوله
مطلقا) أى وإن لم يدرك (قوله حتى لا يجب الخ) هذا فى غير ما استثناه المتأخرون من الوقف والمعدلاستغلال
ومال اليتيم فانها اذا مضت المدة وبقي الزرع بعدها حتى أدرك يقضى بأجر المثل لما زاد على المدة مطلقا شرئلا لية
(قوله للركوب والجل) لكن لو استأجرها للحمل له الركوب بخلاف العكس فلو جل عليها لا أجر عليه لان الركوب
يسمى جل لا يقال جل معه غيره لا العكس بحر عن الخلاصة مختصرا وفيه عن العمادية استأجرها ليحمل حنطة من
موضع الى منزله يوما الى الليل فحمل وكما رجع كان ركبها قال الرازى يضمن لو عطبت وقال أبو الليث فى
الاستحسان لا لجران العادة والاذن دلالة اه فالخامس أنهم اتفقوا على أنها لو للحمل له الركوب لكن الرازى
قيده بأن لا يجمع بينهما والفقهاء عموما اه (قوله والثوب للبلس) ويكفى فى استئجاره التمكن منه وإن لم يلبس وهو
كالمسكنى (٣) وفى الدابة لا يكفى التمكن لما فى العمادية استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فأمسكها فى منزله فى
المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلك اه ملخصا ومقايمة (قوله ليجنبها) يقال جنب الدابة جنبها بالتحريك فادها
الى جنبه ومنه قولهم خيل حنسية شديدة الكثرة والحنسية الدابة تقاد وتل طائع متقاد جنب والاحنب الذى لا ينقاد
صحاح ملخصا (قوله جنبية بين يديه) أى مقادة كإمامهم وكان التقيد بالطرف للعادة والافطاهر الصحاح
الاطلاق (قوله ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه وهو يفيد أنه لو استأجرها لهما يصح نظر الركوب وغيره تبع له
ويحرر ط أقول ذكر فى الخلاصة والتأخرانية بعد سرد نظائر هذه المسئلة أن الاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان
الذى يستأجر قد يكون يستأجر لينة تقع به اه وظاهره أنه اذا كان كذلك فعليه الاجر وإن لم يذكر الركوب
ونحوه فاذا استأجرها لهما الزمة بالاولى هذا بالنظر الى لزوم الاجر وأما الصحة فراجع الى بيان المنفعة (قوله
ليصلى فيه) وقع فى عبارة الخانية استأجر بيتا من مسلم ليصلى فيه واحترزه ابن وهبان عن الكافر قال ابن
الشحنة ينبغى كون مفهومه مهجورا لان العلة جهل المدة فلو عطلت تصح وكذا لو جعلت كون المنفعة غير
مقصودة فتأمل اه ملخصا أقول وفى التأخرانية استأجر الذى من الدي يبتا يصلى فيه لا يجوز ولو استأجر
من المسلم بيعه ليصلى فيها لا يجوز أيضا ولو فى السواد جاز ولو استأجر مسلم من مسلم بيتا يجعله مسجدا يصلى
فيه لا يجوز فى قول علمائنا لان الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز وكذلك الذى يستأجر رجلا ليصلى بهم
لا يجوز اه ملخصا وفيه التصريح بأن المسلم غير قيد وأن العلة غير ما ذكره ومقاده عدم الجواز وإن بين المدة
(قوله أو كتابا الخ) لان القراءة ان كانت طاعة كالقرآن أو معصية كالغناء فالاجارة عليها لا تجوز وان كانت
مباحة كالادب والشعر فهذا مباح له قبل الاجارة فلا تجوز ولو انعقدت تتعقد على الجل وتقلب الاوراق
والاجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه لانه لا فائدة فيه للمستأجر ولو احيية (قوله وإن لم يقيدها) صادق بالاطلاق
كقوله للركوب أو اللبس مثلا ولم يزد عليه وبالتعميم كقوله على أن أركب أو ألبس من شئت وهذا هو المراد هنا
كما أن المراد الاول بقول الشارح بعده ولو لم يبين ولكن فى التعبيرين خفاء فافهم والفرق أنه فى الاطلاق صار
الركوبان مثلا من شخصين كالخمين فيكون المعقود عليه مجهولا وفى التعميم رضى المالك بالقدر الذى يحصل فى
ضمن الركوب فصار المعقود عليه معلوما فأدفع فى البحر (قوله فسدت) ومثله الجل لما فى البزاية استأجر ولم
يدكر ما يحمل فسدت وفى الخانية ليطن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الشعير أو نحوه ذكر فى الكتاب
أنه يجوز وإن لم يبين مقداره وقال خواهر زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى (قوله وتنقلب
صحيحة ركوبها) سواء ركبها أو أركبها ويجب المسمى استحسانا لزوال الجهالة يجعل التعيين انتهاء كالتعيين
ابتداء ولا ضمان بالهلاك لعدم المخالف فربلغى ملخصا (قوله ضمن) لانه صار متعديا لان الركوب واللبس مما
يتفاوت فيه الناس فرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقل عالم (قوله وإن سلم) لانه يكون غاصبا ومنافع

الغصب

المسئلة فالحق ان عدم لزوم الاجر فى هذه لعدم التمكن فى مكان العقد ألا ترى أنه لو أخرجهما من

المصر ولم يركبها فالو اعليه الاجر وكذا لو استأجرها ليذهب بها الى مكان كذا من المصر وأمسكها يكون عليه الاجر لانه يمكن فى محل العقد اه

الغصب غير مضمونة الا فيما استثنى ط **(قوله)** وانه مما لا يوهن) أى بالفعل وان كان مما من شأنه أن يوهن فافهم **(قوله)** لانه مع الضمان متمتع) تعليل لقوله ولا أجر عليه لكنه خاص بحالة العطب وان سلم فقد مر تعديله **(قوله)** ومثله في الحكم) أى في كونه يضمن اذا عطب مع المخالفة والتقييد بحر **(قوله)** كالفسطاط) قال في الدرر حتى لو استأجره فدفعه الى غيره اجارة أو اعاره فغصبه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أو تبادعه وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار اه وقوله ضمن عند أبي يوسف قال أبو السعود أى ان كان قد بدأ يستعمله بنفسه جوى وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله شيخنا عن المفتاح اه وفي التاترخانية استأجر قبة لنصبها في بيته شهر الخمسة دراهم جاز وان لم يسم مكان النصب ولو نصبها في الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر وان سلمت عليه الأجر استحسانا وان نصبها في دار أخرى في ذلك المصرا لا يضمن وان أخرجها الى السواد لا أجر سلمت أو هلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة له أن يستظل بنفسه وبغيره لعدم التفاوت ولو انقطع أطنا به وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر وان اختلفا في مقدار الانتفاع فالقول للاستأجر وان في أصله حكم الحال كسئلة الطاحون وتعامه فيها **(قوله)** له أن يسكن غيره) أى غير ذلك الواحد وفي شرح الزيلعي أول الباب وله أى للاستأجر أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها لان خراب المسكن يترك السكن اه وقدمنا أن له ذلك وان شرط أن يسكن وحده منفردا فاقبل ان سكنى الواحد ليس بسكنى الجماعة بحث معارض للفقول وان كان ظاهر الكن قد يقال معنى كلامهم أنه أن يسكن غيره في بقية بيوت الدار لانه اذا سكن في بيت منها وترك الباقي خاليا يلزم الضرر لعدم تفقده من وكف المطر ونحوه مما يخرجها تأمل **(قوله)** للمأمر) أى أول الباب **(قوله)** ككبر) الكبر قدر والبر نوع والكروستون فقير أو القفير ثمانية مكابك والمكوك صاع ونصف فيكون اثني عشر وسقا مصباح وهذا عند أهل بغداد والكوفة ط عن الجوى **(قوله)** له حل مثله) أى في الضرر بشرط التساوى في الوزن وما في الدرر من قوله وان تساوى في الوزن قال الشرنبلالى الواو فيه زائدة **(قوله)** مقدرة) أى معينة قدر اذ دخل فيه زراعة الارض اذا عين نوعا للزراعة أن يزرع مثله وأخف لا أضر كما في البحر **(قوله)** أو مثلها) كما لو حل كرر لغيره بدل كره قال في البحر وغلط من مثل بالشعير لئلا لانه يلزم عليه أنه لو استأجرها لحل كر شعيرة أن يحمل كرحنطة وليس كذلك لانه فوقه **(قوله)** أو دونها) ككر شعير بدل كبر لانه أخف وزنا **(قوله)** ومنه) أى مما لم يخرج **(قوله)** لا شعير في الاصح) أى لو عين قدر من الحنطة فحمل مثل وزنه شعير جاز فلا يضمن لو عطي استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهم ما وزنا أخف من ضرر الحنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة فيكون أخف عليها بالانسياط بخلاف ما اذا حمل مثل وزن الحنطة فطن لانه يأخذ من ظهرها أكثر من الحنطة وفيه حرارة فكان أضر عليهما من الحنطة فصار كما اذا حمل عليها بناأ وحطبا وكذا لو حمل مثل وزنها حديد أو قنطرة لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها فاصلة متى كان ضررا أحدهما فوق ضرر الآخر من وجهه لا يجوز وان كان أخف ضررا من وجهه آخر كذا أفاده الزيلعي أقول ولم يذكر ما يضمن في هذه الأوجه وحاصل ما في البدائع أن الخلاف الموجب للضمن اما في الجنس أو في القدر أو في الصفة فالأول كما اذا استأجرها لحل كر شعير فحمل كرحنطة يضمن كل القيمة لانها جنس آخر وأثقل فصار غاصبا ولا أجر لانها لا يجتمعان والثاني كما اذا استأجرها لحمل عشرة أقفرة حنطة فحمل أحد عشر فان سلمت لزم المسمى والأضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمتها والثالث كما اذا استأجرها لحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أو أقل حديدا يضمن قيمته لان الضرر ليس للثقل فلم يكن مأذونا ولا أجر لما قلنا وسأأتى تمامه **(قوله)** ولو أوردف) الرديف من تحمله خلفه على ظهر الدابة واحتزبه عمالو أفعده في السرج وبأتى الكلام فيه **(قوله)** يضمن النصف) أى سواء كان أخف أو أثقل اتقانى لان ركوب أحدهما مأذون فيه دون الآخر وعليه الأجرة لانه استوفى المعقود عليه وزيادة غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجب لها الأجر بدائع **(قوله)** ولا اعتبار للثقل) أى فلا يضمن بقدر ما زاد وزنا فصار كحائطين شريكين أثلاثا أشهد على أحدهما فوقت منه أجرة على رجل فعلى المشهد عليه نصف

مثلا حيث يجب الأجر
اذا سلم لانه لما سلم علم أنه
لم يخالف وانه مما لا يوهن
الدار كما في الغاية لانه
مع الضمان متمتع
(ومثله) في الحكم) كلما
يختلف بالاستعمال
كالفسطاط (وفيما لا
يختلف فيه بطل تقييده
به كالمو شرط سكنى واحد
له أن يسكن غيره) لما
مر أن التقييد غير مفيد
(وان سمى نوعا أو قدرا
ككر بر له حل مثله
وأخف لا أضر كالمحلج)
والاصل أن من
استحق منفعة مقدرة
بالعقد فاستوفىها أو
مثلا أو دونها جاز ولو
أكثر لم يجز ومنه تحميل
وزن البرقطن لا شعيرا
في الاصح (ولو أوردف
من يستسل بنفسه
وعطبت الدابة يضمن
النصف) ولا اعتبار للثقل

لان الآدمي غير موزون وهذا (ان كانت) الدابة (تطبق حمل الاثنين والافالكل) بكل حال (كلو حمله) الراكب (على عاتقه) فانه يضمن الكل (وان كانت تطبق حملهما) لكونه (٣٤) في مكان واحد (وان كان) الرديف (صغيرا لا يستمسك بضمين بقدر ثقله) كحمله شيئا آخر ولو

من ملك صاحبها كولد الناقه لعدم الاذن وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يزدولوركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو ليس ثيابا كثيرة ولو ما لبسه الناس ضمن بقدر ما زاد محتجبي (واذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر) لركوبه بنفسه (مع التضمين) أي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف يرجع لو مستأجر من المستأجر والا فلا قد يكونها عطيبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكونه أردفه لانه لو أقعده في السرج صار غاصبا فلا أجر عليه بجر عن الغاية لئلا يكتفى في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتمل عند الفتوى كيف وفي الاشياء وغيرها أن الاجر والضمان لا يجتمعان (واذا استأجرها ليعمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطيت ضمن ما زاد النقل) وهذا اذا حملها المستأجر (فان حملها صاحبها) يبيده (وحدده فلا ضمان على

الدابة وان كان نصيبه من الحائظ أقل من النصف لان التلف ما حصل بالنقل بل بالجرح والجرحة اليسيرة كالكثيرة في الضمان بمن خرج انسانا جرحة وجرحه آخر جرحا جرحا فأتى ضمنا نصفين بدائع (قوله بكل حال) أي وان كان لا يستمسك (قوله لكونه في مكان واحد) فيكون أشق على الدابة زيلعي (قوله صغيرا لا يستمسك) محتز قوله من يستمسك وانظر هل الكبير الذي لا يستمسك كالصغير (قوله بقدر ثقله) ذكره الزيلعي والاتقاني وهو مخالف للتعليل السابق تأمل والعللة انه لعدم استمسكه اعتبر كالحمل اتقاني وعليه والكبير العاجز مثله فليراجع (قوله كحمله شيئا آخر) أي فانه يضمن بقدر الزيادة اذ لم يركب على موضع الحمل (قوله وليس المراد الخ) جواب عما يقال قدر الزيادة المحمولة لا تعرف الا بعد وزنها ووزن الرجل فيمخالف ما مر من ان الآدمي غير موزون (قوله لما مر) أي من كونها في مكان واحد (قوله وكذا لو ليس ثيابا كثيرة) أي ضمن الكل لو لبس أكثر مما كان عليه وقت الاستئجار وكان مما لا يلبسه الناس عادة كذا يفهم من المحتجبي (قوله لركوبه بنفسه) أشار به مع ما بعده الى ما قاله في البحر لا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانه يقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وسأني ايضا (قوله لركوب غيره) أي لو بمن يستمسك والافقد تقدم التصريح بأنه يضمن بقدر ثقله لا النصف فانهم (قوله ثم ان ضمن الراكب) أراد بالراكب المستأجر (قوله لا يرجع) أي على الرديف لانه ملكها بالضمان فصار الرديف راكبا دابة باذنه فلا رجوع عليه سواء كان الرديف مستأجرا منه أو مستعيرا راجعي (قوله رجع) أي على الراكب لانه غره في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما لو كان مستعيرا فلا رجوع له لانه لم يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد رجعي (قوله والا) أي والا يكن الرديف مستأجرا من المردف بل كان مستعيرا (قوله لانها لو سلمت) أي في جميع الصور (قوله عن الغاية) أي غاية البيان ونصها هذا اذا أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له فاما اذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يده متعدي فصار ضامنا ولا اجر لا يجتمع الضمان اهـ وعزاه الى شرح الكافي للاسيدي (قوله لكن في السراج الخ) فانه قال قوله فأردف رجلا معه خرج مخرج العادة لان العادة أن المستأجر يكون أصلا ولا يكون رديفا اذا المستأجر لو جعل نفسه رديفا وغيره أصلا فحكمه كذلك اهـ أي فيجب عليه أيضا النصف لو تطبق مع لزوم الاجر كما مر عن البدائع ولولا تطبق فالكل وحيث جعله في الغاية مقابلا الاول وصرح بأنه لم يجب عليه شيء من الاجر فهو صريح في المخالفة خلافا لما فيهم (قوله فليتمل عند الفتوى) إشارة الى اشكاله فلا ينبغي الاقدام على الاقتناء قبل ظهور وجهه (قوله كيف وفي الاشياء الخ) استبعاد لما في السراج ويبان لوجه التوقف عند الفتوى فانه مخالف للقاعدة المذكورة (قوله لا يجتمعان) أي وهما لما صار غاصبا وضمن ملكه مستندا اذا أزمناه الاجر بارتدافه لزم اجتماعهما لو جوب الاجر فيما ملكه والفرق بينهما وبين ما لو أردف غيره أنه ههنا ما أخرجهما من يده صار غاصبا كالأستأجر ههنا لركوب نفسه فاركب غير يجب كل القيمة كما مر فاذا ارتدف خلفه صار تابعا ولا يمكن وجوب الاجر بارتدافه فلما قلنا ما لو ركب في السرج فقد أتى بما هو مأذون فيه فاذا أردف غيره فقد خالف فيما شغله بغيره ولا علك شيئا بالضمان فيما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابله ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابله ذلك ليسقط عنه واذا راجعت النهاية اتضح لك ما قرناه فافهم (قوله أكثر منه) أشار الى أنه من جنس المسمى كما يأتي مع ذكر محتز (قوله ضمن ما زاد النقل) أشار الى أن الضمان في مقابلة الزائد والاجر في مقابلة الحمل المسمى فلم يجتمعا كما مر نظيره أفاده في البحر وسيشير اليه بعد أيضا (قوله عمادية) وعبارتها كفي البحر استسكري ابلا على أن يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين الى ذلك الحمل ثم أتى الجمال بابل وأخبره المستسكري أنه ليس كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستسكري لان صاحب الحمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك أن ترن أولا اهـ (قوله وجب النصف) أي وجب عليه من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة ثم ما في المتن نقله في المنع عن

(يصمن) (يسوقها) اتفاق

إذا عتف في السير ضمن اجماعا (قوله وظاهر الهداية الخ) كذا قاله في البحر ولعله أخذ من تعليله الضمان
عند الامام بتقييد الادن بالسلامة فيفيد أن الضرب مأذون فيه بشرط السلامة وفي معراج الدراية وقد صرح
أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه وكان أبو بكر يخنس بعيره بحجته ثم قال وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم يدل على أباحته ولا ينفي الضمان لانه مقيد بشرط السلامة اهـ فالخاص لا باحة الضرب المعتاد للتأديب
للمالك وغيره ولو غير مستأجر تأمل (قوله وأما ضربه دابة نفسه الخ) قال في القنية وعند أبي حنيفة لا يضربها
أصلا وان كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخصم ضارب الحيوان فيما يحتاج
اليه للتأديب ويخصم فيما زاد عليه كذا في البحر أقول الظاهر أن المراد بقول الامام لا يضربها أصلا أي لا ينبغي
له ذلك ولو للتأديب وان كان ضارب التأديب المعتاد مباحا فلا ينافي ما قدمناه ويدل عليه قوله لا يخصم فيما يحتاج
اليه للتأديب ونقل طعن شرح السنن للمؤي قالوا لا يخصم ضارب الحيوان بلا وجه لانه انكار حال مباشرة المنكر
ويملكه كل أحد ولا يخصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه وهذا معنى قول محمد في المبسوط
يطالب ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه (قوله وينزع السرج والايكاف) أفاد الجوى والشلمى أن مجرد
نزع السرج موجب للضمان وفي الجوهره استأجره ليركبها بسرج لم يركبها عريانا ولا يحمل متاعا ولا يستلقي
ولا يتكى على ظهرها بل يركب على العرف والعادة ط ملخصا بقولنا استأجره عريانا فأسرجه ففي كافي الحاكم
يضمن وقال الاسجاني في شرحه هذا الوحار لا يسرج مثله عادة فلو كان يسرج لا يضمن وقال القدروري
فصل أصحابنا وقالوا أن ليركبها خارج المصر لا يضمن وكذا الوفيه وهو من ذوى الهيات والاضمن وهل يضمن
كل القيمة أو بقدر ما زاد صحيح قاضيه خان في شرح الجامع الاوّل قلت وينبغي كون الاصح الثاني لانه كالحمل
الزائد على الركوب غاية البيان ملخصا أقول وفيه نظر لما مر أنه لو ركب موضع الحمل ضمن الحمل وقد نقله
الاتقاني نفسه فتدبر وفي البحر أن ما في الكافي هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى اهـ (قوله ووضع
الايكاف) لا معنى لتقدير هذا المضاف فان معنى الايكاف وضع الاكاف ح أي فقد استبته عليه الايكاف مصدرا
بالاكاف الذي هو اسم لما يوضع على ظهر الدابة ويمكن الجواب بأن الاضافة بيانية والداعي لتقديره المضاف
أفادته أنه معطوف على نزع لا على السرج تأمل (قوله سواء وكف عثله أولا) لان الجنس مختلف لان الاكاف
للمحمل والسرج للركوب وكذا ينسبط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسبط الآخر فصار نظير اختلاف الخنطة
والخديذز يلغى (قوله وبالسراج) معطوف على الايكاف والاوّل حذف الباء الجارة وعطفه بأو كافي الكنز
لثلايوهم العطف على نزع قال ابن الكمال أي ان نزع السرج وأسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما
لا يسرج هذا الجمار بمثله يضمن (قوله جميع قيمته) أي أمدا الامام في رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في
رواية الاصل وهو قوله ما هذا اذا كان الجمار يوكف عثله وان كان لا يوكف أصلا أو لا يوكف بمثله ضمن كل
القيمة عندهم كذا في الحقائق ابن كمال ونقل الشرنبلالي أن الفتوى على قولهما قال الزيلعي وتكلموا على معنى
قولهما أنه يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ففهم من قال انه مقدر بالمساحة حتى اذا كان
السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر أربع أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن (قوله
مكان الايكاف) أي بدله (قوله وكذا لو أبدله) تشبيه بحكم مفهوم المتن بقريضة التعليل والشارح تبع البحر والمنع
والذي في غاية البيان هكذا وقال الكرخي أن لم يكن عليه لحام فألجمه فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك
اللجام وكذلك ان أبدله وذلك لان الجمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتف به فلم يضمن باللجام اهـ (قوله غير
ما عينه المالك) أي مالك الطعام كافي الهداية وكذا مالك الدابة كافي الغاية فلو لم يعين لا ضمان بغير (قوله بحيث
لا يسلكه الناس) وأما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما متفاوت ضمن والا فلا بغير ونقله
الزيلعي عن الكافي والهداية معللا بأنه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة (قوله أو حله في البحر)
أي حل المتاع (قوله وان بلغ المنزل) السماع في بلغ بالتشديد أي وان بلغ الجمال المتاع الى ذلك الموضع المشروط
ويجوز التخفيف على استناد الفعل الى المتاع أي ان بلغ المتاع الى ذلك الموضع اتقاني (قوله فله الاجر) أي المسمى
(قوله لحصول المقصود) لان جنس الطريق واحد فلا يظهر حكم الخلاف الا بظهور أثر التفاوت وهو الهال له فاذا

وظاهر الهداية أن
المستأجر الضرب للادن
العرفي وأما ضربه دابة
نفسه فقال في القنية
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يضربها أصلا
ويخصم فيما زاد على
التأديب (و) ضمن (نزع
السرج) ووضع
(الايكاف) سواء وكف
بمثله أولا (و) بالسراج
عيا لا يسرج هذا الجمار
(بمثله جميع قيمته) ولو
بمثله أو أسرجها مكان
الايكاف لا يضمن الا اذا
زاد وزنا فيضمن بحسابه
ابن كمال (كما) يضمن
(لو استأجرها بغير لحام
فألجمها بلجام لا يلجم
مثله) وكذا لو أبدله لان
الجمار لا يختلف باللجام
وغيره غاية (أو سلك
طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا) بعدا
أو وعرا أو خوفا بحيث
لا يسلكه الناس ابن كمال
(أو حله في البحر) اذا قد
بالسبر مطلقا سلكه
الناس أولا لخطر البحر
فلولم يقيّد بالبر لا ضمان
(وان بلغ) المنزل (فله
الاجر) لحصول المقصود

(وضمن بزرع رطبة وأمر بالبر) مانقص من الأرض لان الرطبة أضرم من البر (ولا أجر) لانه غاصب الا فيما استثنى كما سمي عقيد بزرع الاضمر لانه بالاقول ضرر الا يضمن ويحب الاجر (و) ضمن (بخطاطة قباء) و (أمر بقميص قيمة ثوبه وله) أي لصاحب الثوب (أخذ القباء ودفع أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا اذا خاطه سراويل) وقد أمر (٣٧) بالقباء فان الحكم كذلك (في الاصح) فتقيد الدرر بالقباء

سلم بقى التفاوت صورة لا معنى فوجب المسمى اتقاني (قوله بزرع رطبة) كالقباء والبطيخ والبانجان وما جرى مجراه طعن السمرقندي (قوله وأمر بالبر) الواو للحال (قوله لان الرطبة أضرم من البر) لا تتشاور عروقهها وكثرة الحاجة الى سقمها فكان خلافا الى شرع مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما لو أورد في غيره أو زاد على المحمول المسمى حيث يضمن بحسبه لتلفها عما دون فيه وغيره فيضمن بقدر ما تعدى لاتحاد الجنس زيلعي ملخصا (قوله ولا أجر) أقول ينبغي أن يرجع لجميع المسائل التي قيد فيها والتقيد مفيد اذا خالف طوري (قوله لانه غاصب) أي لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب ولا تجب الاجرة بزياعي (قوله الا فيما استثنى) قال في المنع قلت ما ذكرهنا من عدم وجوب الاجر وجوب مانقص من الأرض مذهب المتقدمين من المشايخ وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب لأرض الوقف والميتيم والمعدل الاستغلال كالخان ونحوه (قوله وبخطاطة قباء) القميص اذا قدم من قبل كان قباء طاقا اذا خيط جانباه كان قميصا وهو المراد بالقرطوق زيلعي ملخصا وذكر الاتقاني أن السماع في القرطوق في الهداية بفتح الطاء وفي مقدمة الادب سماعا عن الثقات بالضم ولهما وجه (قوله وله أخذ القباء) أي في ظاهر الرواية لانه يشبه القميص من وجه فان الاترالي يستعملونه استعمال القميص وروى الحسن أنه ليس له أخذه بل يترك الثوب ويضمنه قيمته (قوله ودفع أجر مثله) لانه غير عليه العمل فيغير عليه الاجر كما لو اشترط على الحائك رقيقا خفاه صفيقا أو بالعكس اتقاني وسيأتي آخر الباب الا ترى ما اذا اختلف اتقاني المأمور به (قوله فان الحكم كذلك) وهو التخيير لاتحاد أصل المنفعة من الستردف الخرج والبرد ولو جرد الموافقة في نفس الخطاطة زيلعي (قوله في الاصح) وقيل يضمن بالاخير والتفاوت في المنفعة والهيئة (قوله فتقيد الدرر) أي بقوله وبخطاطة قباء ومثله في عامة المتون اتعا للفظ محمد في الجامع الصغير لكن زاد بعده في الهداية والمتلق قوله وكذا اذا خاطه سراويل فأفاد أن القيد اتقاني (قوله قيمة ثوب أبيض) أي ان كان دفعه مالكة كذلك (قوله لا يضمن) أي وله الاجر المسمى فيما يظهر ط قلت يدل عليه ظاهر قوله الا ترى ان قدر أصبع ونحوها عفو ولكن في البرازية عن المحيط أمره بزرع ان ويشبع الصبغ ولم يشبع ضمنه قيمة ثوبه أو أخذه وأعطاه أجر المثل لا بزرع على المسمى تأمل (قوله عند أهل فنه) أي صنعته (قوله كذا) راجع للثلاثة قبله (قوله عفو) أي وله الاجر كما في البرازية لقلة التفاوت ولعسر الاحتراز عنه والاولى فهو عفو (قوله ضمنه) لانه مما يحل بالمقصود فبعد اتلاف (قوله لا يضمن) لانه قطعه باذنه وفي الاول أذن بقطعه بشرط الكفاية وكذا قال الخطاط نعم فقال المالك فاقطعه واقطعه اذن ضمن اذا علق الاذن بشرط فصولين وفيه دفع السبه ثوبا لخطه فخطه فقيصا فاسدا وعلم به به ولبسه ليس له أن يضمنه اذ لبسه رضوا وعلم منه مسائل كثيرة اهـ (قوله فالعبرة لعادتهم) أي لعادة أهل السوق فان كانوا يعملون باجر يجب أجر المثل والافلا (قوله اعتبر عرف البلدة الخ) فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان شهد للمولى فأجر مثل الغلام على الاستاذ درر (قوله مطلعا في الاصح) أي استأجرها اذا هب فقط أو ذاهبا وجائيا وقيل هذا اذا استأجرها اذا هب فقط لانه انتهاء العقد بالوصول (قوله كما في العارية) بخلاف المودع لانه مأمور بالحفظ قصد ايقاق الامر بعد العود للوفاء وفي الاجارة والاعارة مأمور به بتعاليلا استعمال فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هونا تباهداية (قوله لا أجر له) لنقضه العمل وظاهره انه لا أجر له بقدر ما سأل أيضا يدل عليه ما مر عند قوله استأجره لا يصل قط أو زاد فراجع ٣ بقى لو خوفه ولم يرجع هل يضمن قال في البرازية استأجرها الى موضع وأخبر بلصوص في الطريق فسله مع ذلك ولم يلتفت فآخذوها ان سله الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا ضمن اهـ (قوله وينبغي أن يجبر على الاعادة) لبقاء العقد

له وفي الدرر دفع غلامه أو ابنه لحائلك مدة كذا يعلمه النسخ وشرط عليه كل شهر كذا حاز ولو لم يشترط فعند التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجره دابة الى موضع فحاز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه يرجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى فراجع وأعاد الحمل لحمله الاول لا أجر له وينبغي أن يجبر على الاعادة ٣ مطلب خوفه من اللصوص ولم يرجع

* وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرد ثم هلك لاضمان * وفيه سئل ظهير الدين عن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الاجر قال لا * استأجر دابة ليحملها كذا فرفضت فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لأنه رضى بذلك * استأجر ربحي ففعله الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسنا من الطحن * استأجر حماما سنة فغرق (٣٨) مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفع به وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثل ما

لوانه قد بعض الدار فالهدم يحزر

وخالف في قدر العمارة امر

يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع

المستأجر عما ثبت على المؤجر بجرد الامر يعني

الافق تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه

ولو خرب الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ

به ما لم يفسخها المستأجر بخضرة المؤجر هو الاصح

واذا بنيت لا خيار له وفي سكني عرصته لا يجب

الاجر قال ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظرو له

أريد المسمى أما أجرة المثل أو حصه العرصه

فلا مانع

٣ (قوله ففيمنا نقله الخ) قال شيخنا لا يخفى عليك

ان ما نقله في شرح الملتقى مذيّل بالصحيح وما هنا

بالاصح فلعل في المسئلة قولين مشي في الملتقى

على صحيحهما وهنا على أحسنهما خصوصا وقد

تبّع فيما هنا فقيه النفس الامام الشرنبلالي فلا ينبغي

الاقدام على توهمهما بلا ثبت بل الذي ينبغي التوفيق وحيث أمكن يكون أمكن اه

٤ (قوله البحث للشرنبلالي) قال شيخنا هو مخالف للمنقول فلا يعمل به وقول احشي ولعل في المسئلة خلافا لا وجه له بعد رد الاستشهاد

بعبارة التبيين وانما كان يصح الترجي لو كانت عبارة التبيين مفيدة لبحث الشرنبلالي فينبغي التعويل على ما قاله ابن الشحنة حيث كان منقولا في محيط السرخسي حتى يوجد غيره اه

يدل عليه ما تقدم من أن الخياط لو قبح الثوب يجبر على الاعادة ولو فتنقه غيره لا ومثله ما في الطوري عن المحيط رد السفينة انسان لا اجر له ملاح وليس عليه أن يعيدها وان ردها الملاح لزمه الرد (قوله لاضمان) لأنه لا يتمكن من فسخ الاجارة وحده بل ارضا صاحبه الا بعد رفق بحكم العقد بعد النهي ومن حكمة كون العين أمانة عند الاجير فلا يضمن بلا تقصير وتعامه في جامع الفصولين (قوله قال لا) سيأتي أن اجير الواحد يستحق الاجر وان لم يعمل لكن في البرازية يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كطر وغيره لا يلزم الاجر سائحا (قوله فحملها دونه) فلو عجزت عن المضي فتركها ووضعت أفتى القاضي بعدم الضمان برازيه (قوله ما لم يمنع حسنا من الطحن) المراد والله تعالى أعلم أن حال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها ط (قوله فغرق مدة) أي وصار بحيث لا ينتفع به ارتفاع مثله برازيه (قوله ويسقط) أي يسقط جميع الاجر عن المستأجر مدة العمارة انهم قدم جميع الدار ح (قوله مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف أي سقوطا مما لا يسقطه أي الاجر وانهم قدم بعض الدار (قوله فالهدم يحزر) بتقديم الزاي على الراء أي يعلم قدر اجر المهدم بالحزر والتخمين ويسقط ومثله في البرازية لكن قال ابن الشحنة ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الاجر شيء بانهدام بيت منها أو حائط بخلاف ما اذا شغل المؤجر بيتا منها لأنه بفعله فيسقط بحسابه اه ملخصا ونقل نحوه السائحا عن المقدسي وذ كر في البرازية واذا سقط حائط من الدار فإن كان لا يضر بالسكني ليس له أن يفسخ وان ضرره الفسخ واذا لم يفسخ يلزمه المسمى (قوله وخالف) فعل ماض وأمر فاعله والمفعول محذوف أي خالف المستأجر وجوب ردها بالبناء لحسبه من الاجر فانفق على البناء واختلاف في مقدار النفقة والقول لرب الدار بيمينه لأنه ينكر الزيادة قالوا هذا اذا أشكل الحال بان اختلف فيه أهل تلك الصناعة أما اذا اجتمعوا على قول أحدهما وقالوا بغيره من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله ولا يلتفت الى قوله ما ذخيرة ملخصا ومثله في التائر خانية والبرازية وأفتى به الرمي والحيلة في تصديقه أن يجعل من الاجرة قدرا او يقبضه المؤجر ثم يامر به بانفاقه فيكون القول له لأنه أمين كما تنظمه في المحمية (قوله في قدر العمارة) أي قدر نفقتها (قوله قلت) البحث للشرنبلالي ح (قوله ومفاده) أي مفاد اطلاق النظم الامر عن التقييد بالرجوع فافهم (قوله بجرد الامر) أي وان لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو الصحيح خانية ونقله ابن الشحنة عن القنية (قوله الا في تنور وبالوعة الخ) لان المقصود منهم مانع المستأجر (قوله ولو خرب الدار الخ) تكرار مع صدر البيت الاول مع ما بيناه ح (قوله بخضرة المؤجر) تبع فيه الشرنبلالي وقد قال في شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح انه بانهدام جدار او بيت من دار يفسخ بخضرة اجماعا وبانهدام كلها له الفسخ بغيره ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصلاحتها نصب الفسطاط لكن تسقط الاجرة ففسخ أول يفسخ لعدم تمكنه مما قصده قلت وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع الى المخل وغير المخل ولا خيار في غير المخل أصلا على ما مر فتدبراهما خصوصا وقد رد السارح بذلك على القهستاني حيث أطلق عدم اشتراط حضرته وهنا أطلق اشتراطها ففيمنا نقله رد على اطلاقه هنا أيضا وقد صرح بالتفصيل أيضا في الخانية وغيرها وفي القنية انهم قدم بعضها والمؤجر غائب أو مترض لا يحضر مجلس القاضي ينصب عنه القاضي وكبلا فيفسخه وسيأتي في باب الفسخ تمام الكلام عليه وعلى اشتراط القضاء والرضا (قوله واذا بنيت لا خيار له) لزوال سببه قبل الفسخ والظاهر أنه فيما لو بناها كما كانت والا فله الفسخ وليحرر (قوله قاله ابن الشحنة) ووقع مثله في الهندية عن محيط السرخسي ط (قوله قلت) البحث للشرنبلالي ح (قوله أما أجرة المثل) أي مثل العرصه

وقوله

اه

٤ (قوله البحث للشرنبلالي) قال شيخنا هو مخالف للمنقول فلا يعمل به وقول احشي ولعل في المسئلة خلافا لا وجه له بعد رد الاستشهاد بعبارة التبيين وانما كان يصح الترجي لو كانت عبارة التبيين مفيدة لبحث الشرنبلالي فينبغي التعويل على ما قاله ابن الشحنة حيث كان منقولا في محيط السرخسي حتى يوجد غيره اه

وقوله أو حصه العرصة أي من الآخر المسمى ط (قوله ما يفيد) هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الزحوا البيت مما ينتفع به لغير الطحن فعلمه من الأجرة بحصته لبقاء المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته اه ح قلت سئذ كرفي باب الفسخ ما يفيد تقييده بما إذا كان منفعة السكنى مثلاً معقوداً عليها مع منفعة الطحن وبه يشعر قول التبيين لبقاء المعقود عليه وحينئذ فلا يتم الاستشهاد تأمل وظاهر ما قدمناه عن شرح الملتقى من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيد أيضاً يفيد عدم لزوم أجر أصلاً ولعل في المسئلة خلافاً والله تعالى أعلم (قوله للعطلة) بالضم اسم من تعطل بقرى بلا عمل قاموس ويعني أنها تفسد وكان الأولى أن يصرح به كافي البرازية لكنه يعلم من مقابله ووجه الفساد أن مقتضى العقد أن لا يلزم الأجرة مدة العطلة قلت أو كثرت كافي الذخيرة فتقييد خط الشهرين مما لم يقتضه العقد بخلاف اشتراط خط قدرها وهذا نظير ما لو شري زينة في رق واشترط خط أرطال لاجل الرق فسد بخلاف خط مقدار الرق (قوله أجره السكنى) الظاهر أنه مفروض فيما لو كان مما لو كالأحد فلو مبنياً من بيت المال أو مسجلاً فلا أجر تأمل (قوله في زماننا) لعل وجهه عدم انتظام بيت المال فلو منتظماً فالسكنى وأجرة السكنى منه تأمل (قوله على رب الدين) لأنه محبوس لاجله ولم يفرقوا بين كون المدين مما طلاً أو لا طاً قلت وذكر الشارح في كتاب السرقة أجرة المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على المتروك في قضاء الخانية هو الصحيح لأن في قضاء البرازية وقيل على المدعى وهو الأصح اه (قوله لا يلزمه الكراء لهذه السنة الخ) سئاً أي أو آخر باب الفسخ عن الخانية استأجر داراً أو حماً ما شهر فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني أن معد الاستغلال والالاهة يفتى ويأتي تمامه (قوله أجر داره الخ) سيد كرام المصنف هذه المسئلة متناهي الباب الآتي (قوله فلكل الفسخ الخ) لأن الشهر الأول صحيح وما بعده فاسد وأول الأول منجز وما بعده مضاف وفي لزومه خلاف كما مر ويأتي ثم إن الفسخ إنما يكون محض من صاحبه والالاهة لا يصح خلافاً لابي يوسف وقيل اتفاقاً كافي ط عن الهندية (قوله لأنها ليست بخصم) ولا اشتراط حضوره كما مر (قوله فتنفذ الثانية) أي يظهر أثر عقدها والافعال العقد الأول صحيح ط والله أعلم

(باب الإجارة الفاسدة)

تأخير الإجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج إلى معذرة لوقوعها في محلها منع (قوله من العقود) احتراز عن العبادات إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها (قوله دون وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحاً ط (قوله والباطل) كأن استأجر بتمتة أو دم أو استأجر طيباً بالشبه أو شاة لتبعتها غنمه أو خلاً لنزواً أو رجلاً لتحت له صنماً ط (قوله ولا يوصفه) لأنه حيث بطل الأصل تبعه الوصف (قوله وجوب أجر المثل) أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزماً الاستئجار ومكانه من جنس الدراهم والذنانير لا من جنس المسمى لو كان غيرهما ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وإن كان السبب حراماً كافي المنية فهستاني ونقل في المنع أن شمس الأئمة الخلواني قال تطيب الإجرة في الإجارة الفاسدة إذا كان أجر المثل وذكر في المسئلة قولين وأحدهما أصح فراجع نسخة صحيحة وفي غرر الافكار عن المحيط ما أخذته الزانية أن كان بعقد الإجارة خلال عند أي حنيقة لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان الكسب حراماً وحراماً عندهما وإن كان بعقد فحرام اتفاقاً لأنها أخذته بغير حق اه (قوله بالاستعمال) أي بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمكن منها كما مر ويأتي الآتي الوقف على ما هو ظاهر عبارة الاستعاف كما مر أول كتاب الإجارة (قوله لو المسمى معلوماً) هذا انما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن الكمال تبعاً للهداية والكفر فكان على الشارح أن يقول إذا لم يكن مسمى أو لم يكن معلوماً لأن وجوب أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما أطلقه المصنف انما يجب في هذين الصورتين ٣ أما لو علمت التسمية فلا يزداد على المسمى كما يأتي (قوله فانه لا أجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معد الاستغلال لأنه انما يجب الإجر فيه إذا لم يستعمله بتأويل عقد أو ملك كسلف وهذا استعماله بتأويل عقد باطل وبحرر ط وفيه أن الباطل لا حكم له أصلاً فوجوده كالعدم كافي البدائع تأمل وينبغي وجوبه في الوقف ومال التيم لان ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل انما هو في المعد للاستغلال كما يأتي في الغصب وفي البرازية بحيث قال والسكنى بتأويل ملك

فان شرط خط أجره شهرين للعطلة
العطلة صح برازية
أجرة السكنى والسكنى
في زماننا يجب أن تكون
على رب الدين مخزاة
الفتاوى * انقضت مدة
الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستأجر بعد ذلك
سنة لا يلزمه الكراء
لهذه السنة لأنه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذلك
لو انقضت المدة والمستأجر
غائب والدار في يده امرأته
لأن المرأة لم تسكنها
بأجرة أجر داره كل
شهر بكذا فكل الفسخ
عند تمام الشهر فلو غاب
المستأجر قبل تمام الشهر
وترك زوجته ومتاعه
فهي لم يكن للأجر الفسخ
مع المرأة لأنها ليست
بخصم والحيلة أجزاها
لا خير قبل تمام النهر
فاذا تم تنفسخ الأولى
فتنفذ الثانية فخرج
منها المرأة وتسلم الثاني
خانية انتهى

(باب الإجارة الفاسدة)

(الفاسد) من العقود
(ما كان مشروعا بأصله
دون وصفه والباطل
ماليس مشروعا أصلاً)
لا بأصله ولا بوصفه (وحكم
الأول) وهو الفاسد
(وجوب أجر المثل
بالاستعمال) لو المسمى
معلوماً إن كان (بخلاف

الثاني) وهو الباطل فانه لا أجر فيه بالاستعمال ٣ قوله في هذين الصورتين هكذا بخطه والأولى هاتين كما لا يخفى اه صحيحه

حقائق (ولا تملك
 المنافع بالاجارة الفاسدة
 بالقبض بخلاف البيع
 الفاسد) فان المبيع
 يملك فيه بالقبض
 بخلاف فاسد الاجارة
 حتى لو قبضها المستأجر
 ليس له أن يؤجرها ولو
 أجزها وجب أجر المثل
 ولا يكون غاصبا
 وللأول نقض الثانية
 بحرم معز بالخلاصة
 وفي الاشياء المستأجر
 فاسد الوأجر صحيحا جاز
 وسيجيء (تفسد الاجارة
 بالشروط المخالفة
 لمقتضى العقد فكل
 ما أفسد البيع) مما
 (يفسدها) كجهالة
 ماجور أو أجرة أو مدة
 أو عمل وكشروط طعام
 عبد وعلف دابة ومهرمة
 الدار أو مغارمها وعشر
 أو خراج أو مؤنة رد
 أشباه (و) تفسد أيضا
 (بالشروع) بأن يؤجر
 نصيبا من داره أو نصيبه
 من دار مشتركة من
 غير شريكه أو من أحد
 شريكه أنفع الوسائل
 وعمدية من الفصل
 الثلاثين واحترز
 (بالاصلي) عن الطارئ
 فلا يفسد على الظاهر
 كأن أجز الكل ثم فسخ

أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف ثم ذكر لو سكن في حوائط مستغلة وادعى المالك
 لا يلزم الأجر وإن برهن المالك عليه ثم قال المستأجر إذا سكن بعد فسخ الاجارة تأويل ان له حق الجس حتى
 يستوفي الأجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار اه
 فتأمل وقد صرحوا أنه لو اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو ليتيم لم يلزم أجر المثل صيانة لما لهما كما مر في
 الوقف وهو المعتمد ويأتي في الغصب (قوله بخلاف فاسد الاجارة) لان قبض المنفعة غير متصور الا أنا نقض قبض
 العين مقام قبض المنفعة وذلك انما يتأتى في العقد الصحيح ضرورة اتعامة (قوله حتى لو قبضه المخل) تفريع على
 عدم المالك في الفاسدة (قوله وجب أجر المثل) أي على المستأجر الاول لانه يعتبه مستعملا ولا يكون بفعل
 ما ليس له فعله غاصبا حتى لا يجب عليه الاجرة وأما المستأجر الثاني اذا سمي بينهما أجر هل يجب المسمى نظرا
 للتسمية وهو الظاهر وأجر المثل لترتبها على فاسد بحرط (قوله وللأول) أي للمؤجر الاول نقض الثانية أي وبأخذ
 الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري أجره فله أن ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ
 بالاعذار والبيع لا كذا في المضمرات منح (قوله جاز) وفي النصاب هو الصحيح وفي السراحيه وبه أفتى ظهير
 الدين المرغيناني تثار حانية ونقل ابن المصنف عن البرازية والعمادية والخلاصة مثله قال الرمي ومن طالع في
 كتبهم علم أن في المسئلة اختلاف صحيح وافتاء اه أقول لكن المعظم على الجواز كما ترى ولذا عبر المصنف عن
 مقابله بقيل فيما سألني وقال في البرازية يجوز في الصحيح وقيل لا استدلالا بما لو دفع اليه دارا يسكنها ويرمها ولا
 أجر وأجر المستأجر من غيره وانهدمت من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا وأجابوا بأن العقد فيه اعارة
 لا اجارة لانه ذكر المهرمة على سبيل المشورة لا الشرط اه (قوله وسيجيء) أي متنا آخر المتفرقات (قوله
 فكل) تفريع على مقتدر أي الاجارة نوع من البيع اذهى بيع المنافع (قوله أو مدة) الا فيما استثنى قال في
 البرازية اجارة السمسار والمناذى والحامى والصكالك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به
 حاجة ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل وذكر أصل لا يستخرج منه كثير من المسائل فراجع في نوع
 المتفرقات والاجرة على المعاصي (قوله وكشروط طعام عبد وعلف دابة) في الظهيرية استأجر عبد أو دابة على
 أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين
 أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة اه قال الجوى أي فيصح اشتراطه واعترضه بقوله فرق بين
 الاكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اه أقول المعروف كالمشروط وبه يشعر كلام الفقيه كما
 لا يخفى على النبيه ثم ظاهر كلام الفقيه أنه لو عورف في الدابة ذلك يجوز تأمل والحيلة أن يز يد في الاجرة قدر
 العلف ثم يوكمه بها بصره بها ولو خاف أن لا يصدق فيه فالحيلة أن يجعله الى المالك ثم يدفعه اليه المالك ويأمره
 بالاتفاق فيصير أمينا برأية ملخصا (قوله ومهرمة الدار أو مغارمها) قال في البحر وفي الخلاصة معزى الى الأصل
 لو استأجر دارا على أن يعمرها أو يعطى نواحيها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد اه فعمل هذا أن ما يقع في
 زماننا من اجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الحرف على
 المستأجر فاسد كما لا يخفى اه أقول وهو الواقع في زماننا ولكن تارة يكتب في الحجة بصره الشرط فيقول
 الكتاب على أن ما يتوب المأجور ومن التواب ونحوها كالدك وكري الأنهار على المستأجر وتارة يقول
 وتوافقا على أن ما يتوب الخ والظاهر أن السكك مفسد لانه معروف بينهم وان لم يذكر والمعروف كالمشروط
 تأمل (قوله أو خراج) قيل هذا خراج المقاسمة لانه مجهول أما خراج الوظيفة بخائر لكن الفتوى على أنه لا يجوز
 مطلقا ح عن المنع وجعل الفساد في حوائط الاشياء على قول الامام لان الخراج على المؤجر عنده ط وجهه
 المقتضى به أن خراج الوظيفة قد ينقص اذا لم تطبق الارض ذلك فيلزم الجهالة أيضا (قوله بالشروع) أي فيما يحتمل
 القسمة أو لا عنده وعليه الفتوى حانية (قوله بأن يؤجر نصيبا من داره) أي ويجب أجر المثل هو الصحيح
 وقيل لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلا جامع الفصولين (قوله أو نصيبه من دار مشتركة) فيه روايتان والظاهر
 أنه لا يجوز نور العين عن الحانية (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية

في البعض أو آخر أو أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع كالموقوفى بجوازه (الا إذا أحر) كل نصيبه أو بعضه (من) شر يركه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزى بالمعنى لكن رد العلامة قاسم في تحميجه بأن ما في المعنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو أحر مشاعاً احتمل القسمة فقسمة وسلم جازل زوال (٣١)

قسم وسلم لم يجز ويقضى بجوازه ولو البناء لرجل والعرض لا آخر فصولين من الفصل الحادى والعشرين معنى الوسط منه (و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لصيرورة المزمة من الإجرة فيصير الأجر مجهولاً (و) تفسد (بعدم التسمية) أصلاً أو تسمية ثمر أو خنزير (فإن فسدت بالآخرين) بجهالة المسمى وعدم التسمية (وجب أحر المثل) يعنى الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغا مبالغ) لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى (والا) تفسد بهما بل بالشروط أو الشروع مع العلم بالمسمى (لم يزد) أحر المثل (على المسمى) لرضاه ما به

مطلب في إجارة البناء
هـ (قوله أقول لا يصح الخ) قال شيخنا لا يصح ذلك منه فان عبارة

جامع الفصولين (قوله أو آخر أو أحدهما) أى تفسد في حصة المثل وتبقى في حصة الخى في صورتين كما في جامع الفصولين وفيه ولو كله فأحره من اثنين فإن أجل وقال أحر الدار منه كما جاز وفاقاً ولو فصل بقوله نصفه مثل ونصفه مثلاً أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أى حنيقة على خلاف مر فيما إذا كان بينهما وآخر أحدهما النصف من أجنبي أه وضر أن عدم الجواز لا يظهر عن هذا أفتى في الحامدية في رجلين استأجر معاسرية من زيد طاحونة بأن لفظ سوية بمنزلة التفصيل فتفسد (قوله وهو الحيلة الخ) الضمير راجع للشارئ أى في بعض صورده وهى الصورة الأولى والفسخ المفهوم من فسح ومثله ما لو حكم بها حكم قال ط عن الهندية والمحكم كالفقضى أن تعذر المرافعة (قوله فيجوز) أى فى أظهر الروايتين عنه خاتبة (قوله وجوزاه بكل حال) أى سواء كان من شر يركه أو لا فيما يحتمل القسمة أولاً لكن بشرط بيان نصيبه وإن لم يبين لا يجوز في الصحيح زيلعي (قوله فلا يعول عليه) بل المعول عليه ما في الخاتبة أن الفتوى على قول الإمام وبه حرم أصحاب المتون والشرح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم (قوله وفي البدائع الخ) تخرج على قول الإمام ط (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعده فإنه اعتبر الحكم ط (قوله لم يجز) ينبغى أن تجوز إجارة بالتعاطى إذا لم مانع منه بعد فسخ الأولى رحتى (قوله ويقضى بجوازه الخ ٣) قال في الدر المنقى وذكر القهستاني أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده وقيل لآلانه كالمشاع قلت لكن نص محمد أن من استأجر أرضاً فبنى فيها بناء ثم أحرها من صاحبها استوجب من الأحر حصة البناء فلو لا جواز إجارة البناء لما استحق الأحر وقاسه على القسط وبه أفتى مشايخنا ولو كان البناء ملكاً والعرض وقفاً وأحر المتولى بأذن مالك البناء فالأحر ينقسم على البناء والعرض وجاز إجارة بناءه للمالك الأرض اتفاقاً وكذا الغير على المفتى به ونعنامه في العمادية وأقره الباقر أه وسأيت تمامه آخر المتفرقات (قوله يعنى الوسط منه) أى من الفصل المذكور والأوضح أن يقول أعتنى والواقع أنه قريب من النصف الثانى منه ط (قوله كتسمية ثوب أو دابة) مثال مجهول الكل وما بعده مثال مجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل فصح قوله بعد فيصير الأحر مجهولاً (قوله لصيرورة المزمة) أى نفقتها (قوله وبعدم التسمية) كما جرت عادى شهر أو سنة ولم يقل بكذا منع (قوله أو تسمية ثمر أو خنزير) يفيد أن هذه إجارة فاسدة لا باطلة ط أى فيخالف ما مر (قوله يعنى الوسط منه) أى عند اختلاف الناس فيه ط (قوله لا بالتمكين) أى تمكين المالك له من الانتفاع وفي بعض النسخ بالتمكين أى تمكن المستأجر منه (قوله كما مر) أى متناهى قوله أول هذا الباب بالاستعمال وفي قوله أول كتاب الإجارة ما في الفاسدة فلا يجب الإحقة الانتفاع وقدمنا تقييده بما إذا وجد التسليم اليه من جهة الإجارة وتقدم هناك استثناء الوقف وما بحثه الشارح فراجع (قوله بالغامبالغ) أى إذا لم يبينه المؤجر بعد أما إذا بينه فليس له أن يذمه قال في الوالحيّة وإن تكرّر دابة إلى بعد أدان بلغها بأها فله رضاه قبله فقال رضاه عشرين درهما فله أحر مثلها إلا أن يكون أكثر من عشرين فلا يزداد عليها إلا الأحر مجهول ولا يزداد على عشرين لأنه أبرأ من الزيادة سائحاتى (قوله ولا ينقص عن المسمى) هكذا يوجد في موضعين الأول بعد قوله يعنى الوسط منه والثانى بعد قوله لعدم ما يرجع اليه وأفاد المحشى أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة بل لا معنى لها في الموضعين أى لأن المفروض جهالة المسمى قيل الآن يريد بالمسمى ما جهل بعضه كإجارتها بعشرة على أن يرمها أه أقول (هـ) لا يصح ذلك فإنه ذكر في الخاتبة أنه يجب في جهالته بعضاً وكلا أحر المثل بالغامبالغ ثم قال فاما إذا فسد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى أه وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع اليه (قوله لم يزد على المسمى)

الخاتبة ليس فيها ما يفيد مدعاه بل فيها التخصيص على الزيادة ليس الأولى يذمه قوله في المسئلة الثانية المقابلة فلا يزداد على المسمى ولا يلزم من تجاوز المسمى النقصان عنه وقد ذكر العلامة المحشى نفسه المسئلة بعينها عن غاية البيان فيما كتب على قول الشارح لكن رجعه حيث قال فإن لم يفعل يجب أحر المثل بالغامبالغ ولا ينقص عن المسمى فانت ترى قولهم بالغامبالغ لا يفيد النقصان عن المسمى فكلام العلامة ح موافق للنقول فليجب توجيه الشارح به أه

(و ينقص عنه) لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت ويجب أن يسكنها أجر المثل بالغ ما بلغ وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى لكن أرجعه قاضيه في شرح الجامع إلى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت و ينبغي استثناء الوقف لأن الواجب فيه أجر المثل بالغ ما بلغ فتأمل (فإن أجر داره) تفرع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغ ما بلغ ونفسخ في الباقي) من المدة (أجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها والاصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف متناهية تعين أدناه وإذا مضى الشهر فلنكل

فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة فهي له (قوله) وينقص عنه (بأن كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر (قوله) لفساد التسمية) أي بفساد العقد لأنه إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله) واستثنى الزيلعي (الح) أي من كونه لا يزداد على المسمى إذا فسدت بالشرط وقد تبع الشارح فيه صاحب البحر وليس في كلام الزيلعي استثناء بل ظاهر كلامه أنه من فروع جهالة المسمى فراجع (قوله) فسدت لأن فيه نفعاً لرب الدار لا يقتضيه العقد لأنه إذا لم يسكن فيها لا تمتلئ بالوعدة والمتوضأة وإن لم يكن في الدار بالوعدة أو بتروضة لا تنفسد بالشرط لعدم ما قلنا بزيادة غيرها (قوله) وحمله في البحر (الح) حيث قال وفيه يعنى في استثناء الزيلعي نظر لأن الأجرة إن لم تكن مسمومة فهي المسئلة المتقدمة وإن كانت مسمومة ينبغي أن لا يحاوزه المسمى كغيره من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للأجرة اه وظاهر كلامه اختصار الشق الأول بدليل ما ذكره عن الخلاصة ووجه كونه من جهالة المسمى مع عدم التسمية أن الشرط المذكور فيه نفع للمالك وقد جعله بدلاً وهو مجهول فوجب أجر المثل بالغ ما بلغ تأمل (قوله) لكن أرجعه (الح) اعترض بأنه عين ما في البحر فلا وجه للاستدراك قلت قد يجاب أنه حمل على الشق الثاني وهو ما إذا كانت الأجرة مسمومة ووجه راجعه إلى جهالة المسمى حينئذ أنه جعل الأجرة ذلك المسمى وعدم السكنى فصار نظيره ما تقدم في ما لو استأجر عتامة قدرهم على أن يرميها المستأجر وعلى الشارح المسئلة بقوله لصيرورة المزمة من الأجر فصير الأجر مجهولاً وحاصله أنه بجهالة البعض تحصل جهالة الكل فلماذا قال أرجعه إلى جهالة المسمى بخلاف ما في البحر فإنه محمول على جهالة الكل ابتداءً هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم رأيت في غاية البيان ما يدل على ما قلته والله تعالى الحمد فإنه قال إذا فسدت الأجرة لفوات شرط مرغوب من جهة الأجير كالأجر داره كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويؤدى نواصبها فسدت فإن لم يفعل يجب أجر المثل بالغ ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وكذا لو قال أجرة داره شهر بعشرة على أن لا تسكنها فسدت فإن سكن يجب أجر المثل بالغ ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وهذا أيضاً يرجع إلى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال نضر الدين قاضيه خان اه فقد فرض المسئلة فيما لو كان مسمى وشبهها بمسئلة المزمة وقال وهذا أيضاً يرجع إلى جهالة المسمى أي كإرجع الأول وهذا عين ما حملت عليه كلامه قبل أن أراد الحمد لله (قوله) فافهم لعله إشارة إلى الفرق الذي ذكرناه ونسكت هذا الشارح الفاضل أدق من هذا كما يعرفه من مارس كلامه وعلم مرماه (قوله) قلت (الح) هو منقول في جامع الفصولين سألني أقول بل تقدم متناحيث قال متولى أرض الوقف أجرة غير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل وقال الشارح هناك عن مجمع الفتاوى وكذا حكمهم وصى وأب اه ونما استثنى ما لو استأجر داراً بعبد معين فسكن شهراً ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح وكان عليه للشهر الماضي أجر المثل بالغ ما بلغ وتنقض الأجرة فيما بقي لفسادها باعتبارها فيها تفصيل ينظر في خزائن الأكل وفي البرازية استأجرها على عين مسمومة وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم أو استملكها المستأجر يجب أجر المثل بالغ ما بلغ بخلاف سائر الأجرارات فإنه لا يزداد فيه على المسمى اه فهذا المسمى فيه معلوم معين ووجب الأجر بالغ ما بلغ (قوله) ولم يدفعه أم لو عجله وقبله المؤجر منه لا يزداد عليه لرضاه به وهل تنقلب صحيجته براجع رخصتي وفي الشرع بلالة وجوب أجر المثل غير متوقف على عدم دفعه اه هو الواجب لفساد فلا مفهوم له بل هو بيان للواقع بخلاف ما إذا عتقه (الح) (قوله) حانوتا مثال لأنه لو استأجر ثوراً بطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك طوري (قوله) وفسد في الباقي مقيد بثلاثة أمور تعلم ما بعده بأن لا يسكن فيما بعد الشهر الأول وأن لا يجعل أجرته وأن لا يسيجى جملة الشهور فإن وجد واحداً منها صح فيه وفي البرازية فلو أبرأه عن أجرة الأبد لا يصح إلا عن شهر واحد (قوله) لجهالتها أي الشهور (قوله) متى دخل كل أي لفظ كل (قوله) فيما لا يعرف متناهية كالاشهر والأيام وهذا يفيد أن قوله كل شهر مثال فثله كل سنة أو يوم أو أسبوع كما أفاده الرملي (قوله) تعين أدناه أي تعين للصحة إذا بعد الأول داخل تحت العقد ولهذا اشترط حضورهما عند الفسخ فهو فاسد لكن ينقلب صحيجاً بالسكنى هكذا يستفاد من كلامه ثم رأيت الطوري قال وظاهر قوله صح في شهر واحد الفساد في الباقي قال في المحيط وهذا قول بعضهم والصحيح أن الأجرة كل شهر جائزة وإطلاق محمد يدل عليه فيجوز العقد

الاولى ويومها عرفا وبه
 يبقى (صح العقد فيه)
 أيضا وليس للمؤجر
 اخراجه حتى ينقضي
 الا بعذر كالوجع لاجرة
 شهرين فاكثر لكونه
 كالسكنى زيلعي (الآن
 يسمى السكنى) أى جلة
 شهرين معلومة فيصح
 ازوال المانع (واذا
 آخرها سنة بكذا صح وان
 لم يسم أجرة كل شهر)
 وتقسم سوية (وأول
 المدة ماسمي) ان سمي
 (والافوق العقد) هو
 أولها (فان كان)
 العقد (حين يهل) يضم
 ففتح أى يبصر الهلال
 والمراد اليوم الاول من
 الشهر سمي (اعتبر
 الأهلة والا فالايام) كل
 شهر ثلاثون وقالا يتم
 الاول بالايام والباقي
 بالاهلة (استأجر عبدا
 باجر معلوم وبطعامه
 لم يجز) لجهالة بعض
 الاجر كاجر (وجاز اجارة
 الحمام) لانه عليه الصلاة
 والسلام دخل حمام
 الحنفية واللعرف وقال
 عليه الصلاة والسلام
 ما رآه المسلمون حسن فهو
 عند الله حسنا قلت
 والمعروف وقفه على ابن
 مسعود كما ذكره ابن حجر

العقد في الشهر الاول والثاني والثالث وانما ثبت خيار الفسخ في أول الثاني لانهم مضافا الى المستقبل ولكل
 منهم فسخ المضافة اه وهو مخالف لقول المصنف كالهدياء والتبيين وفسد في الباقي الا أن يقال المراد بالفساد
 عدم اللزوم أطلق عليه ذلك لانه قابل للافساد تأمل (قوله بشرط حضور الآخر) والحيطة اذا غاب أن يؤجره
 من آخر فاذا انقضى الشهر صح لا تحرف في الثاني وانفسخ الاول كما في جامع الفصولين أى لانه يغتفر في الضمى
 ما لا يغتفر في الصريح سأتحكى وقدّم الشارح ذلك قبيل هذا الباب (قوله وبه يبقى) وهو ظاهر الرواية وذكر
 بعض المشايخ أنه ساعه من أوله وعليه مشي القدوري وصاحب الكنز وهو القياس وفيه حرج كذا في الهداية
 والزيلعي قال الرملي وفي البرازية الأصح أن وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلة واليوم الثاني والثالث لان خيار
 الفسخ في أول الشهر وأول الشهر هذا وعليه الفتوى اه وهذا خلاف القولين المذكورين وقد صرح بان
 الفتوى عليه فتأمل فيه وفي قول الشارح وبه يبقى وقد تقرّر انه اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما
 في الشروح اه مع أن ما في الشروح ظاهر الرواية كما علمت (قوله حتى ينقضي) أى ذلك الشهر الذي
 سكن في أوله على الاقوال الثلاثة (قوله الا بعذر) أى من أعذار الفسخ الآتية (قوله كالوجع) تنظير
 في الصحة لما في المتن قال الزيلعي فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجل أجرة لانه بالتقديم زالت الجهالة في
 ذلك القدر فيكون كالسكنى في العقد (قوله الا أن يسمى السكنى) استثناء من قوله وفسد في الباقي أى كل
 ما قصد العقد عليه وهذا كما اذا قال أجرة سنة أشهر كل شهر بكذا (قوله لزوال المانع) أى الذى كان
 في صورة عدم تسمية السكنى (قوله وتقسم سوية) أى على المشهور وقائده تظهر في الفسخ أثناء المدة وفي
 التقارضية ولو قال أجرة ثلثة سنة بألف كل شهر بمائة فقبل فهو اجارة بألف ومائتين كل شهر بمائة والاخير يكون
 فسخا لا قول قال الفقيه وهذا اذا كان قصدا فلو غلط فالأجر هو الاول (قوله ان سمي) بأن يقول من شهر رجب
 من هذه السنة در رأى ما لم يكن خارا بشرط فان كان فن وقت سقوطه سرى الدين عن الكافى ط (قوله والمراد
 اليوم الاول) أى لا وقت ابصار الهلال حقيقة (قوله اعتبر بالاهلة) حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه
 كمال الاجرة بدائع (قوله والا فالايام) أى وان كان في أثناء الشهر فاعتبر بالايام لان الشهر الاول يكمل بالايام
 من الثاني فيصير أول الثاني بالايام فيكمل بالثالث وهكذا بدائع (قوله وقالا يتم الاول بالايام) وفي الذخيرة ان عقد
 الاجارة على كل شهر بدرهم ان وجدت في وسطه يعتبر كل شهر بالايام بلا خلاف لانهم ما انما يعتبران الاهلة اذا
 علم آخر المدة ليكن تكميله منه اه وعن أبى يوسف رواية كنى حنيفة قال ابن الكمال وعند محمد وهو رواية
 أخرى عن أبى يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة فان أجرة في عاشر ذى الحجة
 سنة فذو الحجة ان تم على ثلاثين يوما فالسنة تم عند محمد على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
 تتم على الحادى عشر من ذى الحجة وان قلت هـ لا يلزم أن يتكرر عيد الاضحية في سنة واحدة قلت نعم لكن في
 السنة التى قد رتب بها مدة الاجارة لافى السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور اه (قوله كاجر) أى
 قبل ورقة وممر الكلام فيه (قوله وجاز اجارة الحمام) قدّمنا أن الاجارة اسم للاجرة أى جاز أخذ الحمامى أجرة
 الحمام وفي أبى السعود عن الجوى الحمام مؤنث فى الأغلب وجمعه حمامات على القياس وفي ذكرى أول من
 وضعه نبى الله سليمان عليه السلام (قوله لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الحنفية) قال من لا على القارى
 ذكر الديميرى والنووى انه ضعيف جدا فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشرائع انه موضوع باتفاق
 الحفاظ وان وقع في كلام الديميرى وغيره ليس في محله اه ملخصا (قوله واللعرف) لان الناس في سائر الامصار
 يدفعون أجرة الحمام وان لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود فدل اجماعهم على جواز ذلك وان
 كان القياس يأباه لوروده على اتلاف العين مع الجهالة اتقانى (قوله كما ذكره ابن حجر) وكذا رواه أحمد في كتاب
 السنة من حديث أبى وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختر محمد صلى الله عليه وسلم فبعثه
 برسالة ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابا فجعلهم أنصارا دينه ووزراء نبيه فآراه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البيهقي والطحاوى

لكثرة أسباب اغتسالهن
وكرهه عثمان محمول
على ما فيه كشف عورة
زيلعي وفي احكامات
الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الا
لمريضة أو نفساء والمعتمد
أن لا كراهة مطلقا قلت
وفي زماننا لا شك في
الكراهة لتحقيق كشف
العورة وقد مر في النفقة
(والحجام) لأنه عليه
السلام احتجم وأعطى
الحجام أجرته وحديث
النهي عن كسبه
منسوخ (والظئر)
بكسر فهمز المربعة
(بأجر معين) لتعامل
الناس بخلاف بقية
الحيوانات لعدم التعارف
(و) كذا (يطعامها
وكسوتها) ولها الوسط
وهذا عند الامام لخريان
العادة بالتوسعة على
الظئر شفقة على الولد
(والزوج أن يطأها)
خلاف المالك (لا في بيت
المستأجر) لأنه ملكه
فلا يدخله (لا باذنه
و) الزوج (له في نكاح
ظاهر) أي معلوم بغير
الاقرار (فسخها مطلقا)
شأنه اجارتها أولا في
الاصح (ولو غير ظاهر)
بان علم باقرارهما (لا)
يفسخها لان قولهما

والظئراني في ترجمة ابن مسعود من الخلية اه من المقاصد الحسنة ط (قوله هو الصحيح) ومن العلماء من كرهه
لما روى عن عمار بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فساءني عن مالي فأخبرته أن لي غلما ناوجاما
له غلة فسكره لي غلة الحمايين وغلة الحمام وقال انه بيت الشياطين وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب بيت فانه
تكشف فيه العورات وتصب الغسالات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء زيلعي (قوله
لكثرة أسباب اغتسالهن) أي من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد قد يضر وقد لا يتمكن من
الاستيعاب به وازالة الوسخ زيلعي (قوله وقيل الامريضة أو نفساء) روى في السنن مسندا الى عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وتستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها
الرجال الا بالازروا منه وها النساء الامريضة أو نفساء اتقاني (قوله قلت الخ) قائله ابن الهمام أقول ولا يختص
ذلك بحمام النساء فان في ديارنا كشف العورة الخفية أو الغامضة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي
التفصيل وهو ان كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لاحد فلا كراهة مطلقا والا
فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر (قوله لأنه عليه السلام احتجم الخ) روى البخاري
مسندا الى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه وفي
رواية السنن ولو علمه خيئنا لم يعطه اتقاني (قوله وحديث النبي) وهو ما ذكره صاحب السنن باسناد الى رافع
ابن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كسب الحجام خيئ وثمن الكلب خيئ ومهر البغي خيئ
اتقاني (قوله منسوخ) أي بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال له رجل ان لي عيالا وغلما ما يحامها فأطعم عيالي من
كسبه قال نعم زيلعي وأجاب الاتقاني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعان طريق المرأة لمسا فيه من
الخسة والدناءة قال علي أنا نقول راويه رافع ليس كان عباس في الضبط والاتقان والفقه فيعمل بحديث ابن
عباس دونه اه وفي الجوهرة وان شرط الحجام شيئا على الحجابة كره (قوله والظئر) بالجر عطف على الحمام
(قوله بكسر فهمز) أي همزة ساكنة ويجوز تخفيفها جوى (قوله المربعة) خبر لمبتدأ محذوف وفي القاموس
الظئر العاطفة على ولد غيرها المربعة في الناس وغيرهم لذكروا لا نبي وجعه أطور وأطا روطور ووطورة
وطوار ووطورة (قوله لتعامل الناس) علة الجواز وهذا استحسان لانها تدعى استهلاك العين وهو اللين وبشرط
التوقيت اجتماعا جوى عن المنصورة والا طلاق مشير الى أنه يجوز للسلمة أن تؤجر نفسها الارضاع ولد
الكافر وبصرح في الخاتمة بخلاف ما اذا حرت نفسها للخدمة الكافر فانه لا يجوز قال في الاشباه استأجر نصراني
مسلم للخدمة لم يجز ولغيرها جازان وقت أبو السعود (قوله بخلاف بقية الحيوانات) أي بخلاف استئجارها
للارضاع وفي التتارخانية استأجر بقرة لشرب اللبن أو كرم أو شجر البيا كل ثمرة وأرض البرعى غنمه القصيل أو
شاة ليجز صوفها فهو فاسد كما هو عليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل لأنه ملك الأجر وقد استوفاه بعد فاسد بخلاف
ما اذا استأجر أرضه ليرعى الكلا (قوله وكذا يطعامها وكسوتها) أشار الى أنها مسألة مستقلة وانها عليها ان لم
يشرط على المستأجر بالعقد (قوله لجر بان العادة الخ) جواب عن قوله ما لا يجوز لان الاجرة مجهولة ووجهه ان
العادة لما حرت بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد لم تكن الجهالة مفضية الى النزاع والجهالة ليست عانعة لذاتها
بل لكونها مفضية الى النزاع (قوله والزواج أن يطأها) أي وان رضى بالاحارة فليس للمستأجر منعه مخافة الحمل
لأنه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وليس للظئر أن تمنعه نفسها اتقاني (قوله شأنه اجارتها أولا) أي
سواء كانت الاجارة تشين الزوج أي تعيبه بأن كان وجهها بين الناس أولا لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن
يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعها من الصيام
تطوعا زيلعي (قوله ولما استأجر فسخها الخ) لان لبن الحبل والمریضة يضر بالصغير وهي يضرها أيضا الارضاع
فكان لها ولهم الخيار ولها أيضا الفسخ بأذية أهلها وكذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا اذا عيروها
به لانها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة ولا تأكل بشديها زيلعي وهذا اذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن
الغير والافليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه في التتارخانية (قوله وبخورها) أي زناها لانها تستغل به عن

لا يقبل في حق المستأجر (ولما استأجر فسخها بحبلها وموضها وبخورها) بخوارينا

وتحذركم من الأعداء (لا بكفرها) لأنه لا يضرب بالصبي ولومات الصبي أو الظفر تنقض الإجارة ولومات أبوه لا عليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال أى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما (٣٥)

وما ذكره محمد من أن
الدهن والريحان عليها
فعادة أهل الكوفة
(وهو) أى ثمنه وأجرة
عملها (على أبيه) ان لم
يكن للصغير مال والأفق
ماله لأنه كالتفقة (فان
أرضعته بلبن شاة وأغذته
بطعام ومضت المدة لأجر
لها) لان الصحيح أن
المعقود عليه هو الارضاع
والترية للابن والتغذية
عناية (بخلاف مالو
دفعته الى خادمها حتى
أرضعته) أو استأجرت
من أرضعته حيث تستحق
الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح
شربا لية عن الذخيرة
ولو أجزت نفسها لذلك
لقوم آخر ولم يعلم
الاولون فأرضعتهما
وفرغت أئمت ولها الاجر
كاملا على الفريقين
لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتماه في
العناية (لا تصح الاجارة
لعصب التيس) وهو نزوه
على الأنث (و) لا لأجل
المعاصي مثل (الغناء
والنوح والملاهي)
ولو أخذ بلا بشرط
٣ (قوله فقال قيل الخ)
قال شيخنا هذا أحد

حفظ النظمي (قوله ونحو ذلك) كما اذا أرادوا سفرا وأبى الخروج معهم أو كانت بذية اللسان أو سارقة أو يتقيا
لبنها أولا يأخذ ثديها وكذا كل ما يضرب بالصبي لا محالة نحو الخروج من منزله زمانا كثيرا وما أشبهه فلمهم أن
يمنعوها عنه لا ما لا يضرب وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وليس عليها أن ترضع في منزل الاب
مالم يكن عرف بين الناس أو يشترطوا ذلك عليها تارخانية وغيرها (قوله لا بكفرها) لان كفرها في اعتقادها
زبلي قال ط ونحو الفقه ما في الخانية اذا ظهرت الظن ككفرة أو مجنونية أو زانية أو حرق فلمهم فسح الاجارة (قوله
ولومات أبوه) أى لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال أولا ولهذالو كان للصبي مال
تجب الاجرة من ماله اذ هي كالتفقة زبلي (قوله وثيابه) بالجر عطف على الصبي وأطلق في غسل الثياب وفي
الكفاية الصحيح أن غسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون عليها جوى ومثله
في شرح المجمع (قوله وإصلاح طعامه) يريد به أن تصنع له الطعام ولأن كل شيا يفسد لبنها ويضر به تارخانية
عن المضمرات (قوله فعادة أهل الكوفة) وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر لها فهم انها تحمل على عادة
كل بلد كالسلك على الخياط والدقيق الذي يصلح الحائل به الثوب على رب الثوب وادخال الحنطة المنزل على
المسكارى بخلاف الصعود بها الى الغرفة أو السطح والا كاف على رب الدابة والحبال والحوالق على ما تعارفوه
بدائع ملخصا (قوله على أبيه) قال في التارخانية وفي الظهيرية ولولم يكن له مال حين استأجرها الاب ثم أصاب
الصغير مالا قال سئل والذي عنها فقال قيل ٣ أجر ما مضى على الاب وما بقى في مال الصغير وفيها ارضاع التيم
على من تجب عليه نفقته فان كان لا وارث له ففي بيت المال (قوله فان أرضعته بلبن شاة) أى بان أقربت به أو
شهدت بنفسي به وان جحدت فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو شهدوا أنها ما أرضعت بلبن نفسها لم يقبل
لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لدخوله في ضمن الاثبات وان أقاما فالينة بينة النظر كفى في الذخيرة
شربا لية (قوله لان الصحيح الخ) أى فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا الجار وليس بارضاع
وفي المحيط استأجر شاة لترضع جديا وأوصيا لا يجوز لان اللبن البهائم قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول فلا
يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والترية والحضانة زبلي (قوله هو
الارضاع) وهو ما يقع بلبن الادمية وما وراءه يكون اطعاما انقانى (قوله لا اللبن) أى مطلقا ط (قوله حيث
تستحق الاجرة) أى استحسانا لان الانسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولانها لم تعمل بأمر الاول صار كأنها
عملت بنفسها بدائع (قوله عن الذخيرة) ونصها اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تستحق اه ومثله
في التارخانية (قوله لذلك) أى للارضاع (قوله ولم يعلم الاولون) أى حتى يفسدوا هذه الاجارة تارخانية
ومفاده أن لهم فسح الثانية (قوله أئمت) لانه استحق عليها كمال الرضاع فلما أرضعت صبيين فقد أجزرت
باحدهما بالنقصان اللبن (قوله ولها الاجر كاملا على الفريقين) ويطلب لها ولا ينفق من الاجر الاول ان
أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وي طرح من الاجر بقدر ما تخلفت تارخانية (قوله لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك) جواب اشكال وهو أن اجير الواحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر فان آخر لا يستحق تمام الاجر على
المستأجر الاول ويأثم قال في الذخيرة وهذا الاشكال اذا قال أبو الصغير استأجرتك لترضعي ولدي هذا سنة بكذا
لانها في هذه الصورة أجرة مشتركة لانه أوقع العقد أولا على العمل وانما يشك اذا قال استأجرتك سنة
لترضعي الخ لانه أوقع العقد على المدة أولا ووسيا في بيانه والوجه أن الاجير الواحد في الرضاع يشبه
المشترك من حيث انه يمكنه ايفاء العمل بتمامه الى كل واحد منهما كالخياط وان كان أجير وحدثا ثم لشبهها
باجير الواحد ولها الاجر كاملا لشبهها بالمشترك اه ملخصا (قوله لا تصح الاجارة لعصب التيس) لانه عمل
لا يقدر عايه وهو الاحبال (قوله مثل الغناء) ٢ بالكسر والمد الصوت وأما المقصور فهو اليسار صحاح
(قوله والنوح) البكاء على الميت وتعيد محاسنه (قوله والملاهي) كالترامير والطبل واذا كان الطبل غير اللهو

أقوال ثلاثة وقيل الكل على الاب وقيل الكل على الصغير لان العقد له واجب الاجر على الاب انما هو ضرورة فقهر الصغير فاذا صار ذاملا
يكون عليه وهو المعقود عليه اه مطلب في الاستتجار على المعاصي

يباح (و) لا لأجل الطاعات
مثل (الاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن
والفقه ويفتى اليوم
بفتحها لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان
ويحبر المستأجر على
دفع ما قيل) فيجب
المسمى بعقد وأجر المثل
إذا لم تذكر مدة شرح
وهيانية من الشركة
(ويجس به) به يفتي
(ويجس به) دفع
(الحلوة المرسومة) هي
ما يهدي للعلم على رؤس
بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة
اهداء الحلوى (ولو
دفع غزلا لا خير لينسجه
له بنصفه) أي بنصف
الغزل (أو استأجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه أو
ثور اليطحن به ببعض
دقيقه)

٣ مطلب في الاستئجار
على الطاعات

٤ مطلب تحريمهم في
عدم جواز الاستئجار
على التلاوة والتهيل
ونحوه مما لا ضرورة
اليه

فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس لما في الاجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح
وفي الولوالجية وان كان للغزاة والقافلة يجوز اتقاني ملخصا (قوله بياح) كذا في المحيط وفي المنتقى امرأة نائحة
أو صاحبة طبل أو زمرا كتسبت ما لاردهته على أربابه ان علموا والا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام
الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه قلت وهذا مما يتعين الاخذ به في زماننا العلمهم أنهم لا يذهبون الا
بأحر البتة ط (قوله ولا لأجل الطاعات) ٣ الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها
عندنا لقوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن
العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أحرأولان القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تتعين
أهليته فلا يجوز له أخذ الاجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية (قوله ويفتى اليوم بفتحها لتعليم القرآن
الح) قال في الهداية وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور
التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اه وقد اقتصصر على استثناء تعليم
القرآن أيضا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب وزاد في مختصر الوقاية ومتن الاصلاح تعليم
الفقه وزاد في متن المجمع الامامة ومثله في متن المنتقى ودرر البحار وزاد بعضهم الاذان والاقامة والوعظ وذكر
المصنف معظمها ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من
مشايخنا وهم الباخيون على خلاف في بعضه فخالفين ما ذهب اليه الامام وصاحبه وقد اتفقت كتبهم جميعا في
الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية وقد نقلت لك ما في مشاهير
مقرون المذهب الموضوع للفتوى فلا حاجة الى نقل ما في الشروح والفتاوى وقد اتفقت كتبهم جميعا على
التصريح باصل المذهب من عدم الجواز ثم استثنوا بعده ما علمته فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتي
به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكره فقط مما قسمه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن
اصل المذهب من طرق المنع فان مفاهيم الكتب حجة ولومة فهو لم يقبل على ما صرح به الاصوليون بل هو منطوق
فان الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا أو جمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار
ولهذا الوفضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للاصيل أو ورثته ولو كان أجرة لما وجب رده فظهر لك
بأن عدم صحة ما في الجوهرية من قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وهو المختار اه والصواب أن يقال على تعليم القرآن فان الخلاف فيه كما علمت لاني القراءة
المجردة فانه لا ضرورة فيها فان كان ما في الجوهرية سبق قلم فلا كلام وان كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم
قاطبة فلا يقبل وقد أطنب في رده صاحب تبين المحارم مستندا الى النقول الصريحة في حجة كلامه قال
تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح
الهداية ويمنع القارئ للسند والاختصاص والمعطى آثمان فالخاسل أن ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء
بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لأجل المال فاذا لم يكن للقارئ ثواب
لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب الى المستأجر ولو لا الاجرة ما قرأ أحد لا حديث هذا الزمان بل جعلوا
القرآن العظيم مكسبا وسيلة الى جمع الدنيا ان الله وانا اليه راجعون اه وقد اغتر بما في الجوهرية صاحب
البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهم بما يجوز الاستئجار على كل
الطاعات ومنها القراءة وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال أقول المفتي
به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية حيث قال لا معنى
لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاحارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد
من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه يعني بالضرورة ولا ضرورة في الاستئجار
على القراءة على القبر وفي الزبلي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاحراز ذهب القرآن فاقفوا
بجوازه وراوه حسنا فتنبه اه كلام الرملي وما في التاترخانية فيه ردة على من قال لو أوصى لقارئ بقراءة على
قبره بكذا ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الاجر ومن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية

والحيط والبراز به وفيه رد أيضا على صاحب البحر حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكرهه القرآن على القبر وليس كذلك بل لما فيه من شبه الاستئجار على القراءة كما علمت وصرح به في الاختيار وغيره ولذا قال في الولوالحمة ما نصه ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلوة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه اذ لو كانت العلة ما قاله لم يصح قوله هنا فهو حسن ومن أفتى بطلان هذه الوصية الخير الرملي كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها ونقل العلامة الخلو في حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ الإسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدأها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة إلا أن ذلك وقد قال العلماء أن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم اه بحر وفه ومن صرح بذلك أيضا الامام البركوي قدس سره في آخر الطريقة المحمدية فقال الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة إلى أن قال ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا اه ملخصا وذكر أن له فيها أربع رسائل فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وأن خلافه خارج عن المذهب وعمّا أفتى به البلخيون وما أفتى عليه أئمتنا من وناشر وناشر وفتاوى ولا يتكر ذلك الاغمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدلل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جاوزوا الرقبة بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي لأنها ليست عبادة محضة بل من التداوى وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لحاوى الزاهد من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهما خارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية بالختامات والتماثيل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته وقد جعت فيها رسالة مما يشاء الغليل وبيل الغليل في حكم الوصية بالختامات والتماثيل وأتيت فيها بالعجب العجيب لذوى الالباب وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر وأطلعت عليها محشى هذا الكتاب فقيه عصره ووجه دهره السيد أحمد الطحاوي مفتي مصر سابقا كتب عليها وأثنى الشفاء الجميل والله يحجز به الخير الجزيل وكتب عليها غيره من فقهاء العصر (قوله فسدت في الكل) ويحجب أحر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعي (قوله بجز من عمله) أى ببعض ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه زيلعي (قوله عن فقير الطحان) وهو المسئلة الثالثة التي ذكرها المصنف كما ذكره الزيلعي (قوله والخيلة أن يفرض الأجر أو لا) أى ويسلمه إلى الأجير فلو خطه بعد وطحن الكل ثم أقرز الأجرة ورد الباقي جاز ولا يكون في معنى فقير الطحان اذ لم يستأجره أن يطحن بجزمه أو بغيره منه كافي المنع عن جواهر الفتاوى قال الرملي وبه علم بالاولى جواز ما يفعل في ديارنا من أخذ الأجرة من الخنطة والدراهم معا ولا شك في جوازه اه (قوله بلا تعيين) أى من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطحون فيجب في ذمة المستأجر زيلعي (قوله نصف هذا الطعام) قيد بالنصف لأنه لو استأجره ليحمل الكل بنصفه لا يكون شريكا فيجب أحر المثل وهي مسئلة المتن (قوله لأجره أصلا) أى لا المسمى ولا أحر المثل عنانية (قوله بصيرورته شريكا) قال الزيلعي لأن الأجير ملك النصف في الحال بالتجهيل فصار الطعام مشتركا بينهما فلا يستحق الأجر لأنه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه هكذا قالوا وفيه اشكال لأن أحدهما أن الأجرة فاسدة والآخره لا تملك بالصحة منها بالعقد عندنا سواء كان عنما أو ديناعا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التجهيل والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الأجر بتناق الملك لأنه لا ملكه إذا ملكه الا بطريق الأجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأى سبب يملكه اه (قوله أجاب عنه المصنف) قلت وأجاب في الحواشي السعدية بقوله لعل مرادهم أى بقولهم لا يستحق الأجر في الملك لأن وجوده يؤدي إلى عدمه

فسدت في الكل لأنه
استأجره بجزء من عمله
والأصل في ذلك نهيه
صلى الله عليه وسلم عن
فقير الطحان وقدمناه
في بيع الوفاء والخيلة أن
يفرض الأجر أو لا أو يسمي
فقيرا بلا تعيين ثم يعطيه
فقيرا منه فيجوز ولو
استأجره ليحمل له نصف
هذا الطعام بنصفه
الآخر لأجره أصلا
لصيرورته شريكا وما
استشكله الزيلعي أجاب
عنه المصنف قال وصرحوا
بان دلالة النص لا عموم
لهافلا يخصص عنها شيئا

مطلب يخص القياس
والاثر بالعرف العام
دون الخاص

بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ (أو) استأجر (خبازا
ليخبز له كذا) كقفيز
دقيق (اليوم بدرهم)
فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا
ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال في
اليوم أو على أن تفرغ
منه اليوم جازت اجماعا
(أو أرضا بشرط أن
يثنىها)

٣ (قوله الآن يقال
الح) صريح في أن بطلان
الملك انما جاء من عدم
الافراز وهو يقتضي
اشتراط الافراز قال
شيخنا ولا قائل به في عقود
المعاوضة وقد رأيت في
تكملة الفتح معزيا
لشرح الجامع للامام
السرخسي ما هو قريب
من جواب المصنف أي
وجواب المصنف فيه
التصريح بالملك بدون
اشتراط الافراز وان
الفساد لم ينجي من عدم
الافراز بل من جهة
أخرى ولا يخفى أن كلام
السرخسي حجة فيكون
جوابه نصا في المسئلة
فليكن التعويل عليه اه

وما هو كذلك يبطل فقوله ملك الاخر في الحال كلام على سبيل الفرض والتقدير والظاهر أن وضع المسئلة
فيما إذا سلم إلى الأجير كل الطعام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاخر في الصورة المفروضة ملك الأجير الاخر في
الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ يكون حينئذ مشتر كافقضي الى عدم وجوب الاجرة وكل ما أفضى وجوده الى
انتفاء لزومه فهو باطل اه وحاصل جواب المصنف عن الاول أن الاجرة هنا مجعلة كما صرح به الزيلعي في
صدر تقريره وهي ملك بالتعجيل كما تملك باشتراطه وعن الثاني أنه لما ملكه بالتعجيل وعمل تبين بعد العمل عدم
استحقاقه لشي من الاجرة كما لو عملها عند العقد واستحقها مستحق تبين كونه ليس بملك لها اه وفيه نظر فإن
هذا العقد لا يخلو ما أن يكون باطلا أو فاسدا أو صحيحا أما الباطل فلا أجر فيه أصلا كما مر أول الباب فكيف
ملك بالتعجيل وأما الفاسد فلا يجب الاخر فيه الا بحقيقة الانتفاع كما مر ارفلا يملك بالتعجيل أيضا قبل العمل
وبعد العمل يجب آخر المثل وفرض المسئلة هنا أنه لا آخر أصلا وأما الصحيح فيملك الاخر فيه بالتعجيل مع الافراز
وهنا حصل في ضمن التسليم اذ لو أفرزه وسلمه الى الأجير ثم خلطه وحل السكك معاجزا كما قدمناه ان نفاعن جواهر
الفتاوى الآن يقال انه انعقد صحيحا ثم طرأ عليه الفساد عند العمل قبل الافراز وحينئذ يقول الزيلعي ان هذه
الاجارة فاسدة أي ما لا وأما في الحال فهي صحيحة فليتم امل (قوله كما زعمه مشايخ بلخ) قال في التبيين ومشايخ
بلخ والنسبي يجيزون حل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك ومن لم
يجوز له قاسمه على فقير الطحان والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا انه ليس بطريق القياس بل النص يتناول دلاله
فالنص يخص بالتعارف ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية بالتعامل
ومشاخار جهتهم الله لم يجوز وهذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف
الاستصناع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعمله يترك القياس ويخص الاثر اه وفي العناية فان قيل
لا تتركه بل يخص عن الدلالة بعض ما في معنى فقير الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب
لجر بان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى تخص اه طر (قوله فيفضي للمنازعة) فقول المؤخر المعقود عليه
العمل والوقت ذكر للتعجيل ويقول المستأجر بل هو الوقت والعمل للبيان وقال الصاحبان هي صحيحة ويقع
العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تخمين العقد عند تعذر الجمع بينهما فترفع الجهالة وظاهر كلام
الزيلعي ترجيح قولهما وهذا اذا أخر الاجرة أما اذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لتبطل العقد بذكر الاخر ثم
المتأخر ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فليبان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد كانه لغيره عن الخاتمة
ومثله في القهستاني عن الكرمانى وزاد عن المنية واذا قدمها فسد ايضا ثم اعلم أن هذا الخلاف أيضا مما اذا
كان العمل مبيعا المقدار معلوما حتى يصلح لكونه معقودا عليه فيزاحم أوقت فيفسد ولذا قال ليخبز له كذا قفيز
دقيق فلولم يبين صح لانه لجهالة كانه لم يذ كر الا الوقت كما اذا استأجر رجلا يوما ليلين له بالأجر والخص جاز
بلا خلاف فلو بين العمل على وجه يجوز ايراد العقد عليه بان بين قدر البناء لا يجوز عند الامام كما ذكره في الاصل
وحينئذ فلا يشك ما سياتى في بحث الاجير الخاص لو استأجره شهر الرعي الغنم بكذا صح مع أن فيه الجمع بين
المدة والعمل لانه لم يبين قدر الغنم المرعى كانه عليه العلامة الطوري فاحفظه (قوله جازت اجماعا) أما في
الاول وهو رواية عن الامام كما ذكره الزيلعي فلان كلمة في الظرف لا تقدر المدة فلا تقتضي الاستغراق
فيكون المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق
في قوله أنت طالق غدا أو في الغد وأما في الثاني فلان اليوم لم يذ كر مقصودا كالعمل حتى يضاف العقد لهما
بل ذكر لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد كما في التبيين (قوله بشرط أن
يثنىها) في القاموس ثناه تثنية جعله اثنتين اه وهو على حذف مضاف أي يثنى حرثا وفي المنع ان كان المراد
أن يرد هاتين بة فلا شك في فسادهما والاقان كانت الارض لا تخرج الربيع الا بالكرب مرتين لا يفسدان
مما تخرج بدون فان كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد لان فيه منفعة لرب الارض والا فلا هاهنا لم يخصص
في التاخر ثمانية عن شيخ الاسلام ما حاصله أن الفساد فيما اذا شرط ردها مكروبة بكارب يكون في مدة الاجارة
أما اذا قال على أن تكررهما بعد مضي المدة أو أطلق صح وانصرف الى الكرب بعده قال وفي الصغرى

أي يحرثها مرتين (أو يكرى أنهارها) العظام (أو يسرقها) لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض (٣٩) فلو لم تقبل تفسد (أو) بشرط (أن)

واستغذنا هذا التفصيل من جهته وبه يبقى اه قلت ووجهها أن الكراب يكون حينئذ من الاجرة تأمل (قوله)
أي يحرثها) فالحرث هو الكراب وهو إثارة الأرض للزراعة كالكراب قاه وس (قوله أو يكرى) من باب رمي أي
يحقر (قوله العظام) لأن أثره يبقى إلى القابل عادة بخلاف الحداويل أي الصغار فلا تفسد بشرط كرمها هو
الصحيح ابن كمال (قوله أو يسرقها) أي يضع فيها السرقة وهو الزبل لتيسر الزرع ط (قوله فلو لم تقبل) بان كانت
المدة طويلة لم تفسد لأنه لنفع المستأجر فقط (قوله أو بشرط أن يزرعها الخ) أي استأجر أرضا لزرعها وتكون
الاجرة أن يزرع المؤجر أرضا أخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا منع فهو حارة المنفعة بالمنفعة المتحدة وسأني
الكلام فيها (قوله لما يجيء) أي قريبا ح (قوله أن الجنس بانفراده يحرم النساء) والزراعة المطلقة من جنس
الزراعة المطلقة فإن قلت العين قائمة مقام المنفعة على ما هو مقرر فلو وجدنا للنساء العين انما تقام مقام المنفعة
على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما اذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهي في مسئلتنا ما لم يصح الباء فاصحبه
لاتقام العين فيه مقام المنفعة فبق على الأصل فكانت نسبه ح (قوله لأنه بشرط يقتضيه العقد) لأن نفعه
للمستأجر فقط (قوله فلا أجر له) أي لا المسمى ولا أجر المثلز يلي لأن الأجر يجب في القاسدة اذا كان له نظير
من الأجرة الحائزة وهذه لا نظير لها اتقافى وظاهر كلام قاض خان في الجامع أن العقد باطل لأنه قال لا ينعقد
العقد تأمل (قوله لأنه لا يعمل الخ) فان قيل عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى
ما وقع لغيره فالجواب أنه عامل لنفسه فقط لأنه الأصل وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس فاعتبر الأول
ولأنه ما من جزء محمله الا وهو شرط فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر
عناية وتبين ملخصا وفي غاية البيان طعام بين اثنين ولا حدهما سفينة فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم
جاز وكذا لو أراد أن يطحننا الطعام فاستأجر نصف الرحى الذي لشريكه أو استأجر أنصاف جوالقه هذه لحمل
هذا الطعام إلى مكة حاز ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة عبد صاحبه أو دابته لحمله أو استأجر العبد لحفظ
الطعام لا يجوز سواء استأجر العبد أو الدابة كله أو نصفه ولا أجر له والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر لا يبايع
عمل في العين المشتركة لا يجوز وكل ما يستحق بدونه يجوز فانه يجب الاجرة بوضع العين في الدار والسفينة
والرحى لا يبايع عمل اه ملخصا أي فان العبد والدابة عملا في العين المشتركة وهو الحمل أو الحفظ أما السفينة
مثلا فلا عمل لها أصلا (قوله لنفعه عليه) الذي ينبغي أن يقول لا تنفعه عليه ح وانما كان كذلك لأن
المرتبه غير مالك للنافع فلا عكس تملكها وانما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتبه فاذا
أجره فقد أبطل حقه (قوله لأنه يسترد الخ) بيانه أنه قد باعه منفعة الحمام مدة معلومة وقد استوفى المؤجر
بعضها فانفسخ بقدره ثم الاجرة تثبت في ذمة المستأجر بالعقد والقدر الذي فسخت فيه غير معلوم ولا يمكن
انقطاع شيء بحسابه للجهالة فبق جميع الاجرة على المستأجر رحتي (قوله أو أي شيء يزرعها) أي أود كرائه
يزرعها ولم يذكر أي شيء يزرع (قوله كما يرى) أي أول باب ما يجوز من الاجارة وهذه المسئلة في الحقيقة تصرح
بفهوم قوله هناك وأرض للزراعة الخ (قوله عاد صحيجا) كذا في الملتقى والغرر والاصلاح والمنع واعترضه
في الشرنبلالية بان صحة العقد لا تتوقف على مضي الاجل بعد الزراعة بل اذا زرع ارتفعت الجهالة اه
أقول انما ذكره ليفرق عليه قوله فله المسمى فانه لو بقي فاسدا وجب أجر المثل (قوله وكذا لو لم يرض الاجل)
أي يعود صحيجا وهو إشارة إلى ما قدمناه عن الشرنبلالية ومنشأ الاعتراض زيادة قوله عاد صحيجا وانما ذكره
ثم اعترضه لأن المصنف ذكره في تقرير شرح منته فكان مراداه وقد يدفع الاعتراض بأن عوده صحيجا
بعد الزرع ومضى الاجل صحيح أي بعد مجموع هذين الشئين فليس فيه ما يقتضي توقف عوده صحيجا على
مضي الاجل فتأمل (قوله قبل تمام العقد) أي قبل تمام مدته وقول العناية قبل تمام العقد بنقض الحالك
مما لا تقبله الفطرة السليمة فانه يفسخ من الأصل بنقض الحالك فكيف يتم به تمام الشيء من آثار بقائه
طوري (قوله نقاض خان) وعبارته فان زرعها فله مسمى من الاجر لأنه عاد جائز وهذا استحسان لأن الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت كان الارتفاع
في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جائزا (قوله حملة المعنادر) خرج غير المعتاد فيضمن ان هلك

يزرعها بزراعة أرض
أخرى (لما يجيء أن
الجنس بانفراده يحرم
النساء وقوله (فسدت)
جواب الشرط وهو
قوله ولو دفع الخ
(وصححت لو استأجرها
على أن يكرها أو يزرعها
أو يسقها أو يزرعها)
لأنه شرط يقتضيه العقد
(ولو) استأجره (لحمل
طعام) مشترك (بينهما)
فلا أجر له (لأنه لا يعمل
شيئا لشريكه الا يقع
بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر (كراهن استأجر
الزهن من المرتبه) فانه
لا أجر له لنفعه عليه وفي
جواهر الفتاوى ولو
استأجر حماما فدخل
المؤجر مع بعض أصدقائه
الحمام لا أجر عليه لأنه
يسترد بعض المعقود
عليه وهو منفعة الحمام
في المدة ولا يسقط شيء
من الاجرة لأنه ليس
بمعلوم (استأجر أرضا ولم
يذكر أنه يزرعها أو أي
شيء يزرعها) فسدت
الآن يعمم بخلاف
الدار لو قوعه على السكنى
كأمر واذا فسدت
(فرزها فاضي الاجل)
عاد صحيجا (فله المسمى)
استحسانا وكذا لو لم يرض
الاجل لا ارتفاع الجهالة
بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فاضي

الاجل كقاض خان في شارح الجامع لكان أولى (وان استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله بحمله المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن)

لفساد الاجارة فالعين امانة (فان بلغ فله المسمى) لما مر في الزراعة (فان تنازع قبل الزرع) في مسئلة الزراعة (أوالجل) في مسئلتنا (فسخت الاجارة دفعا للفساد) (٤٠) لقيامه بعد (استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه

أجر ما ركب قبل الانسكار ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف لانه بالخود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكأنه لا قول للامام وفي الاشياء قصر الثوب المجود فان قبله فله الاجر والا لو كذا الصباغ والنساج (اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض (واذا اتحد الا) تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقر بأن الجنس بافراده يحرم النساء فيجب أحر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد (استأجره ليصيده أو يحتطب له فان وقت لذلك) وقتا جاز (ذلك والا لا) فلولم يوقت وعين الحطب فسد (الا اذا عين الحطب وهو) أى الحطب (ملكه فيجوز) محتجى وبه يفتى صيرفية * (فروع) * استأجر امرأته لتخزينه خبزا للاكل لم يجز والبيع جاز صيرفية * أجرت دارها لزوجها فسكنها فلا أجر أشباه وخائصة

كافي الاتقانى (قوله لفساد الاجارة الخ) كذا في الدرر والمنع والاولى قول الهداية لان العين امانة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله لما مر في الزراعة) أى من ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد وظاهره أنها تنقلب صحيحة بمجرد جل المعتاد قبل بلوغه الى بغداد وبه صرح الاتقانى وتقدم في كلام الشارح في باب مجوز من الاجارة حيث قال ولولم يبين من ركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها اه وهو مخالف لما تقدم عن الهداية آتقانا مل (قوله فسخت) أى أبطلها القاضى لان العقد الفاسد يجب نقضه وباطاله ذخيرة (قوله دفعا للفساد) الاولى رفعها بالراعى مكان دفعا بالمال لان الفساد قائم محتاج الى الرفع لا غير قائم حتى يحتاج الى الدفع فافهم اتقانى (قوله لقيامه بعد) أى فى الحال ط (قوله والاجر والضمان لا يجتمعان) أى أجر ما بعد الخود مع ضمان الدابة لو هلك بعد الخود ح قلت وأما أجر ما قبل الخود فيجب وان هلك بعد ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة كما مر نظيره تأمل (قوله وعند محمد يجب المسمى) أى ان سلبت الدابة قال المقدسى فى شرح الكنز وأوجب محمد الاجر لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا فى التبيين وشروح المجمع وأنت خير بان المسئلة السابقة ونظائرها تؤيد ما قال ح قلت وفيه نظر فانه فى المسئلة السابقة غير غاصب لاقرارها بالاجارة وانقلابها صحيحة بارتفاع الجهالة كما مر (٢) نعم ينبغى وجوب الاجر لمعددة للاستغلال فانه لا يختص بالعقار كما وهم وقد أفتى فى الحامدية بوجوب الاجر على مستعمل دابة المكارى مستند للنقل كما سئذ كره فى الغصب ومثله فى المراتبة فتنبه (قوله وفى الاشياء الخ) كلام مجمل وبيانه ما فى الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقتصره فحذه ثم جاءه مقصورا أو أقر بذلك ان قصره قبل الخود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان بعده لألوقوع العمل للعامل لانه غاصب بالخود ولو كان صاعا والمسئلة بحالها ان صبعه قبل الخود له الاجر وان بعده ان شاء رب الثوب أخذته وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمته أبيض ولودفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الخود له الاجر وان بعده لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها (قوله اجارة المنفعة الخ) هذه أعم من قوله السابق أو ان يزرعها بزراعة أرض أخرى (قوله كاجارة السكنى بالسكنى) أى سكنى دار بأخرى فلو جاحنوت يصح للاختلاف منفعة وقيل لا يصح ومعاوضة البقر بالبقر فى الاكداس لا تجوز لاتحاد الجنس والبقر بالخير تجوز لاختلاف الجنس جامع الفصولين والكدس بالضم الحب المحصول المجموع قاموس وفى شرح قاضى خان وخدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم أحد هذين دون الآخر فى رواية يجب أحر المثل وفى رواية لا يجب شئ اه وفى التاتر خاتمة اذا قبلت المنفعة بجنسها واستوفى الاخر علمه أحر المثل فى ظاهر الرواية وعلمه الفتوى (قوله لما تقرر الخ) تقدم الكلام فيه وعلى بعلة أخرى وهى أن عنده من ذلك الجنس ملكا والاجارة تجوز على خلاف الجنس للحاجة (قوله لفساد العقد) الاولى أن يقول بحكم عقد فاسد ويكون الحارمة معلقة باستيفاء ط (قوله جاز) لانه أحر وحد وشرطه بيان الوقت (قوله والا لا) أى والحطب للعامل ط (قوله فسد) قال فى الهنذية ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للاستأجر وعليه أجر مثله اه ط (قوله وبه يفتى صيرفية) قال فيها ان ذكر اليوم فالعلف للامرء والا فلا مأمور وهذه رواية الحاوى وبه يفتى قال فى المنع وهذاوافق ما قدمناه عن المحتجى ومن ثم عولنا عليه فى المختصر (قوله لم يجز) لان هذا العمل من الواجب عليها ديانة لان النبى صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين فاطمة وعلى فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على على وأفاد المصنف آخر الباب ان استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تنعقد ونقله عن المضمرة ط قلت كانه لانه واجب عليها ديانة ثم راجعت باب النفقة فراءت عليه به وزاد ولو بشر بقاء لانه عليه السلام قسم الاعمال الخ وهذا يدل على ما قدمناه من أن المفتى به عند المتأخرين فى الاستئجار على الطاعات مانصوا عليه لا كل طاعة (قوله فلا أجر) لان منفعة السكنى تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار فى بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره فى السوق وتكون الدار فى يد المرأة خائصة (قوله قال قاضى خان) ذكره فى شرحه على الجامع الصغير وفى

لتبعية له في السكنى فليحفظ * وجازارة الماشطة لترين العروس ان ذكر العمل والمدة بزيادة وجازارة القناة والنهر مع المأبى يفتى
 لموم المولى مضمرات انتهى * (باب ضمان الاجير) * (٤١) (الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل

لا لواحد) كالخياط
 ونحوه (أو يعمل له عملاً
 غير موقت) كأن استأجره
 للخياطة في بيته غير مقيدة
 بـمدة كان أجيراً
 مشتركاً وان لم يعمل
 لغيره (أو موقتاً بلا
 تخصيص) كأن استأجره
 ليرعى غنمه شهر ابدرهم
 كان مشتركاً الآن
 يقول ولا ترعى غنم غیری
 وسيستضع وفي جواهر
 الفتاوى استأجر حائكاً
 لينسج ثوباً ثم أجز الحائك
 نفسه من آخر النسيج
 صح كلا العقدين لان
 المعقود عليه العمل لا
 المنفعة (ولا يستحق

المشترك الا حرق حتى يعمل
 كالقصار ونحوه) كفتال
 وجمال ودلال وملاح وله
 خيار الرؤية في كل عمل
 يختلف باختلاف المحل

٢ مطلب في استئجار الماء
 مع القناة واستئجار
 الآجام والحياض للسمنك

٣ (قوله وتماه فيه الخ)
 قال شيخنا والفرق بين
 البيع والاجارة أن
 الاجارة هي بيع المنافع
 فتكون واردة على
 استهلاك العين فيه
 بخلاف البيع فان
 المقصود منه تلك الاعيان
 والشرب عين يصح ايراد

لزيادات له وما تقدم ذكره في فتاواه أفاده المصنف في المنع وحيث ذكره في شرحه كان هو المعتمد ولهذا قال
 الشيخ شرف الدين قوله لا أجر أقول هذا قول والمفتي به وجوبه الخ (قوله لتبعية له في السكنى) فلا تنع من
 التخلية والنسليم (قوله والمدة) عبر في الذخيرة وغيرها أو الواو هنا معناها (قوله والنهر) هو مجرى الماء (قوله
 مع الماء) أي تبعاً قال في كتاب الشرب من البرازية لم تصح اجارة الشرب لوقوع الاجارة على استهلاك العين
 مقصودا الا اذا أجز أو باع مع الأرض حينئذ يجوز تبعاً ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام أنه
 يجوز ولو أجز أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز وتعمده فيه ٣ وذكره هنا الاجارة اذا وقعت على العين
 لا تصح فلا يجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقي أرضها أو
 لغنمه منها وكذا اجارة المرعى والحيلة في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً لعطن الماشية وبيع الماء والمرعى
 وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا أتى الشرب على كل الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذ لم يضرب بحريم البئر
 أو النهر استأجر نهر يابساً وأرضاً أو وسطاً حمدة معلومة ولم يقل شيئاً صح وله أن يجري فيه الماء اهـ (تمه)
 قال في التارخانية وفي الدلال والسمسار محب أجز المثل وما تواضعوا عليه ان في كل عشرة دنابر كذا فذاك
 حرام عليهم وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال أجزواته لا بأس به وان كان في الأصل فاسداً
 لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فحوزه حاجة الناس اليه كدخول الحمام وعنه قال رأيت ابن شجاع
 يقطع نسا جالينسج له ثياباً في كل سنة ٦ وفي الخاتمة رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا
 يجب أجز المثل على المقرض لان المستقرض انما أكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً وكذا لو أخذ
 المقرض من المستقرض حماراً ليعمله الى أن يرد عليه الدراهم اهـ وهذه كثيرة الوقوع والله تعالى أعلم

(باب ضمان الاجير)

لما فرغ من ذكر أنواع الاجارة صححها وفسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي تترتب
 على عقد الاجارة فيحتاج الى بيانها كذا في غاية البيان ولا يخفى أن معنى ضمان الاجير انما باناً ونفياً ولولم يكن معناه
 ذلك بل اثبات الضمان فقط لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول الامام أصلاً لانه لا ضمان عنده على أحد
 من الاجير المشترك والخاص طوري (قوله ٧ فالاول الخ) قال في العناية والسؤال عن وجه تقديم المشترك على
 الخاص دورى اهـ يعنى لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك أيضاً لان تقديم كل منهما
 على الآخر وجهاً أما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه وأما الخاص فلانه بمنزلة
 المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا أولى لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتأمل فان
 عماد كرم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه سعدي (قوله من يعمل لا لواحد) قال
 الزبلي معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل غيره او لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملاً لغير واحد
 بل اذا عمل واحد أيضاً فهو مشترك اذا كان بحيث لا يمنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره (قوله ونحوه) أي
 به وان أغنت عنه الكاف لثلاثتهم أنها السقضية فافهم قال الطوري وفي العناية المشترك الحال والملاح
 والحائل والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحمام والبرازع والبناء والحفار اهـ (قوله وسيد تصح) أي
 في بحث الاجير الخاص لكنه هناك أحال تحقيقه على الدرر وسند كره ان شاء الله تعالى (قوله وفي جواهر
 الفتاوى الخ) أراد به التنبيه على حكم الاجير المشترك والمعقود عليه قال الزبلي وحكمهما أي المشترك والخاص
 أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لان المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من
 العامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد من هذا الوجه سمي مشتركاً والخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لان منافعه
 في المدة صارت مستحقة لـتأجره والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقاً وان نقض العمل اهـ قال أبو
 السعود يعنى وان نقض عمل الاجير جل بخلاف ما لو كان النقض منه فانه يضمن كإسبا أي (قوله حتى يعمل)

لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بينهما فالتم يسلم المعقود عليه للاستأجر لا يسلم له العوض والمعهود عليه هو العمل أو أثره على ما بيننا فلا بد من العمل زيلعي والمراد لا يستحق الاجر مع قطع النظر عن أمور خارجة كما اذا عمل له الاجر أو شرط تجب له كافي السعدية وقد مناه أوائل كتاب الاجارة وتقدم هناك أنه لو طلب الاجر اذا فرغ وسلبه فهالك قبل تسليمه تسقط الاجر وكذا كل من عمله أثر وما لا أثر له كمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم (قوله مجتبى) عبارة شرط قصار على أن يقصره أو باهر ويا بدرهم ورضى به فلما رأى الثوب القصار قال لا أَرْضِي فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن استأجر كميل له هذه الخنطة أو يحجم عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال والاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده أه منعه ومثله في البرازية قبيل الخامس (قوله ولا يضمن الخ) اعلم أن الهلاك ما يفعل الاجير أولا والاوّل اما بالتعدي أولا والثاني اما أن يمكن الاحتراز عنه أولا وفي الاول بقسميه يضمن اتفاقا وفي الثاني لا يضمن اتفاقا وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا وأقوى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا وقيل ان مصلحا لا يضمن وان غير مصلح يضمن وان مستورا فالصلح أه ح والمراد بالاطلاق في الموضوعين المصلح وغيره وفي البدائع لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده لانه أمانة في يده وهو القياس وقال لا يضمن الامن حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان أه قال في الخير مة فهذه أربعة أقوال كلها صحيحة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاوّل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمرو وعلي وبه يفتى احتشاما للعمرو وعلي وصيانته لاموال الناس والله أعلم أه وفي التبيين وبقولهما يفتى لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم أه لانه اذا علم أنه لا يضمن رعا يدعي أنه سرق أو ضاع من يده وفي الخاتمة والمحيط والتممة الفتوى على قوله فقد اختلف الافتاء وقد سمعت ما في الخير مة وقال ابن مالك في شرح المجمع وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا لأن العين حينئذ تكون أمانة تكون المعقود عليه وهو المنفعة مضونة بأجر المثل أه قلت ومحل الخلاف أيضا فيما اذا كان الهالك محمدا نافية العمل كافي الجوهر للحدادي أو لا يستغنى عنه ما يحدث فيه العمل لما في البدائع روى هشام عن محمد بن زعيم عن رجل من أصحابنا عمل فيه ودفع الغلاف معه أو سكيننا لصقه ودفع الحفن معه قال محمد يضمن المححف والغلاف والسيف والحفن لان المححف والسيف لا يستغنيان عن الغلاف والحفن فان أعطاه مححفيا يعمل له غلافا أو سكيننا يعمل له نصا بافضاع المححف أو السكين لم يضمنه لانه لم يستأجره على أن يعمل فلهما بل في غيرهما أه (قوله وبه جزم أصحاب المتون) كلقاية والمثني والغرر والاصلاح فكلهم صرحوا بعدم الضمان وان شرطه وأما القدوري والهداية والكنز والمجمع فأطلقوا عدم الضمان في فهم ذلك من كلامهم (قوله خلافة للاشياء) أي من أنه ان شرط ضمانه ضمن اجماعا ح وهو منقول عن الخلاصة وعزاه ابن مالك للجامع (قوله وأقوى المتأخرون بالصلح) أي عملا بقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف برأيه قال في شرح الملتقى قال الزاهد على هذا أدركت مشايخنا بخوارزم وأقره القهستاني أه وفي جامع الفصولين منهم شمس الأئمة الاوزجندى وأئمة فرغانة (قوله وقيل ان الاجير مصلحا الخ) عزاه في جامع الفصولين الى فوائد صاحب المحيط (قوله وهل يجبر عليه) أي على الصلح (قوله حرر في تنوير البصائر نعم) حيث قال فان قلت كيف يصح الصلح جبر اقلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا ترى أن من استأجر دابة أو سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية أو في الحمة العرفانها تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتداءها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري فيها الجبر أه قلت هذا السؤال والجواب مذكوران في البرازية بالحرف مع زيادة في الجواب ذكرهما صاحب البرازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح ثم قال بعدهما ولا يرد ما قاله في العون رعا لا يقبلان أي الاجير والمستأجر الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا ان الصلح مجاز عن الخط ثم قال في البرازية وأئمة سمرقند أفتوا بجواز الصلح بلا جبر أه فعلم أنهم أقولان في الجبر وعدمه بدليل قوله حط النصف وأوجب النصف فنال الجواب جبري والصلح

مطلب يفتى بالقياس
على قوله

مجتبى (ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه
الضمان) لان شرط
الضمان في الامانة
باطل كالمودع (وبه
يفتى) كافي عامة المعبررات
وبه جزم أصحاب المتون
فكان المذهب خلافا
للاشياء وأقوى المتأخرون
بالصلح على نصف القيمة
وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان بخلافه
يضمن وان مستور
الحال يؤمر بالصلح
عمادية قلت وهل يجبر
عليه حرر في تنوير
البصائر نعم كمن تمت
مدته في وسط البحر أو
البرية

قوله عنده أي عند
المستأجر أه منه

فيه مجاز عن الخط كما علمت وهذا قول الازجندى وأئمة خوارزم وفرغانة كما مر والناني قول أئمة سمرقند في المنع مما يفيد أن الامام ظهير الدين رجوع عن القول بالخبر لا يدل على أن القول به مهجور إلا أن ينقل الرجوع عن كل من قال به فافهم (قوله تبقى الاجارة بالخبر) بيان لوجه الشبهة الذي تضمنه الكفاط وبحث فيه بعضهم بأنه قياس مع الفارق لتحقيق الضرورة في المقيس عليه (قوله ويضمن ما هلك بعمله) أي من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة ولا يستحق الاجرة لانه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة بدائع وعمل أجيره مضاف اليه فيضمنه وإن لم يضمن الاجير لانه أجير وحده لم يعمد كما سيذكره آخر الباب (قوله من دقه) أي بنفسه أو بأجيره فلو استعان برب الثوب فتخرق ولم يعلم انه من أي دق فعلى قول الامام ينبغي عدم الضمان للسبك وعن الثاني يضمن نصف النقصان كالوتمسك به لاستيفاء الاجر فذهب صاحبه فتخرق جوى عن الظهيرية ملخصا قال في التبيين ثم صاحب الثوب ان شاء ضمنه غير معقول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمو لا وأعطاه الاجر ط ملخصا (قوله وزلق الحال) الظاهر أنه بالخاء المعجمة والمراد الحال على ظهره مثلاً أما بالحليم فعلى تقدير مضاف أي جل الحال قال في شرحه على الملتقى أي اذا لم يكن من رجة الناس فلو منها لم يضمن خلافهما كما في شرح الجمع قال وكذا يضمن لوساق المسكاري دابته فعثرت فسقطت الجولة اه وكذا يضمن بانقطاع الحبل الذي يشتبه المسكاري كما في الكثر والملتقى ولو كان الحبل لصاحب المتاع فائقطع لا يضمن كذا في التاترخانية وفي البدائع وكذا يضمن الراعي المشترك اذا ساق الدواب على السرعة فازدجت على القنطرة أو الشط فدفن بعضها باعضا فسقطت في الماء أعطيت الدابة بسوقه أو ضربه ولو معتاد (قوله وغرق السفينة من مذهبه) قيد بالمد لانهما لو غرقت من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الامام رجه الله قلت ويجب على المستأجر ما سارت السفينة قبل الغرق بحسابه وفروع المذهب تشهد لذلك اه يرى الدين عن المجتبى وهذا انما يظهر اذا كان المستأجر معه والاف لم يوجد تسليم وقد سبق أنه لا أجر للمستأجر الا به فتأمل ط (قوله ونحوه) كالبراع والقصاد (قوله والفرق في الدرر وغيرها) حاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فمكن تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ح (قوله على خلاف ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الجمام اه ح (قوله لكن قوى القهستاني) حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير مأذون فيه كالدق المحرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف أي صدر الشريعة العمل به فن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي أن قوة الثوب ورقته مثلاً تعرف بالاجتهاد فمكن التقييد بالمصلحة اه ح أقول ومقتضى كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتاد فلا يصح تقييد صدر الشريعة ما تلف بعمله بقوله عملا غير معتاد ويبقى مخالفا لما في الكافي المفيد أن العمل المتلف قد يكون معتادا وهذا الذي يظهر لى أنه لا منافاة بين كلامهم وان الكل يقولون ان المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الجمام ضمنا مقيد بغير المعتاد دون المعتاد أرادوا التنبيه على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد ليعتدوا والفرق بينهما ما ولكن الخروج عن المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا الا بالاتلاف حيث كان متلفا علم أنه غير معتاد فيضمن لتقصيره فان الماهر في صنعه يدرك المتلف بخلاف نحو الجمام فان عمله محال مخصوصا فاذا لم يتجاوز له لا يضمن فانه لا يمكن ادراكه بمهارته فأنتط الضمان على مجاوزته المحل المخصوص فظهر بهذا أن كل متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد يدل عليه ما في البدائع وهو انه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في الالة الدق ومحله وارسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل وعند مرعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دل أنه مقصور وهو في حقوق العباد ليس بعذر اه فعلم أنه لا فرق بين الكلامين وان كان في التعبير مسامحة فافهم (قوله فتنبه) لعله يشير الى ما قلنا والله أعلم (قوله هذا اذا لم يكن الخ) الاشارة الى الضمان المذكور في المتن ضمنا وحاصل ما في الطوري عن المحيط أن ضمان المشترك ما تلف ٣ مقيد بثلاثة

تبقى الاجارة بالخبر (و)
يضمن (ما هلك بعمله)
كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحال
وغرق السفينة من
مذهبه جاوز المعتاد أم لا
بخلاف الجمام ونحوه
كما يأتي عمادية والفرق
في الدرر وغيرها على
خلاف ما بحثه صدر
الشريعة فتأمل لكن
قوى القهستاني قول
صدر الشريعة فتنبه
وفي المتن هذا اذا لم يكن

٣ مطلب ضمان الاجير
المشترك مقيد بثلاثة
شرائط

رب المتاع أو وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذ لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفهم اجل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وقسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقده ناعن الاشباه مع الزيلعي أن الوديعة باجر مضمونة فليحفظ (ولا يضمن به بني آدم مطلقا من غرق في السفينة) (٤٤) أو سقط عن الدابة وان كان بسوقه أو فوده) لان الادعي لا يضمن بالعقد بل

بالخناية ولا جناية باذنه فيه (وان انكسردن في الطريق) ان شاء المالك (ضمن الحال قيمته في مكان جملة ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه والابان راحه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما (ولا ضمان على حجام وبراغ) أي بيطار (وفساد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد (ضمن الزيادة كلها اذ لم يهلك) المجنى عليه (وان هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بما دون فيه وغير ما دون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله (فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة) لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وان مات فالواجب عليه نصفها) للحصول تلف النفس بقتلين أحدهما ما دون فيه وهو قطع الخلد والآخر غير ما دون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام

شرائط أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت عوج أو ربح أو صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما اليه بالخلمة فلورب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن إلا دعي كما يأتي (قوله اذ لم يتجاوز المعتاد) ولم يتعمد الفساد شر نبلا لئلا ينعى الخائسة وكان بأمر يمكن التجزعه أو فاده المشكى ط (قوله وركبها الخ) وكذا اذا كان هو والمكاري را كمين على الدابة أو سائقين أو قائدين لان المتاع في أيديهما فلم ينغرد الا جبر باليد وروى بشر عن أبي يوسف اذا سرق من رأس الحال ورب المتاع عثى معه لا ضمان لانه لم يخل بينه وبين المتاع وقالوا اذا كان المتاع في سفنتين وصاحبه في احدهما وهما مقر وتنان أو لا الا ان سيرهما وحيدهما جميعا لا يضمن الملاح وكذا القطار اذا كان عليه جولة وربهم على بعير لان المتاع في يد صاحبه لانه الحافظ له بدائع وفيه كلام يأتي قريبا (قوله وقدمنا) أي في كتاب الوديعة أراد به التنبيه على أن المودع باجر يخالف الاجير المشترك وان شرط عليه الضمان وكان الاول ذكركه عند قول المصنف ولا يضمن الخ كما فعل الزيلعي وذكر الفرق بان المعقود علمه في الاجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تمعنا لخلاف المودع باجر فانه واجب عليه مقصودا ببدل أقول وذكر المصنف في الوديعة أن اشتراط الضمان على الأمين باطل به بقي اه وفي البرازي قد دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف لا أثر له فيما عليه الفتوى لان الحامي عند اشتراط الاجر للحفظ والشيء كالاجير المشترك اه (قوله مطلقا) أي صغيرا أو كبيرا على الصحيح كما في التبيين وقيل عدم الضمان اذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمحتاج ط عن المشكى (قوله بل بالخناية) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة ابن كمال (قوله لاذنه فيه) أي من المستأجر أصيلا أو وليا العبد أو صغير (قوله وان انكسردن الخ) في البرازية عن المنتقى جل متاعا وصاحبه معه فعثرو وسقط المتاع ضمن لان عثاره جناية يده استأجر جولة بعينه ورب المتاع معه فساق المكاري فعثرت الدابة ضمن عندنا لانه أجير مشترك أفسده بيده اه ولنظر الفرق بينه وبين ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف رواية أو محمول على ما اذا ساقها بعنف تأمل ثم رأيت صاحب الذخيرة فرق بين ما اذا كان صاحب المتاع را كما علمنا فعثرت من سوق الاجير لا يضمن وبين ما اذا كان يسير خلفه فمع الاجير فيضمن وتما فيه (قوله في الطريق) قيد به لما في البدائع وان جملة الى بيت صاحبه ثم أنزله الحال من رأسه وصاحب الرق فوقع من أيديهم ما ضمن وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا يضمن (قوله بصنعه) يشمل ما لو زلقت رجليه في الطريق أو غيره فسقط وقسد جملة بدائع (قوله فلا ضمان) لان المتاع أمانة عنده (قوله خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كما في التبيين وفي البدائع ولو زجه الناس حتى قسد لم يضمن بالاجماع لانه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الحال هو الذي راحه الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اه فتأمل (قوله أي بيطار) فهو خاص بالهائم (قوله لم يجاوز الموضع المعتاد) أي وكان بالاذن قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وسا كثة عن الاذن وعبرة الجامع الصغير ناطقة بالاذن سا كثة عن التجاوز فصار مناطق به هذا بيان لما سكت عنه الآخر ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم الضمان حتى اذا عدم أحدهما أو كلاهما لم يجب الضمان انتهى طوري وعليه ما يأتي عن العمادية (قوله ولو قطع الختان الحشفة) أي كلها قال في الشربلالية وبقطع بعضها يجب حكومة عدل كما ذكره الاتقاني (قوله دية كاملة) قال الزيلعي هذا من أعجب المسائل حيث وجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك (قوله تجب دية الحر) أي لو كان الغلام حرا وقيمة العبد لو كان عبدا قال ح لان فعله غير ما دون فيه حيث لم يعتبر اذنه مما للحر عليه ما في الاقوال (قوله لانه خطأ) أي من

القتل

ونحوه العمل على وجهه لا يسرى لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها مثل صاحب الحيط عن فساد قال له غلام أو عبد أفصدي فقصده فقصده ففقد معتادا فبات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عن فصد نائما وتركه حتى مات

القتل ونحوه العمل على وجهه لا يسرى لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها مثل صاحب الحيط عن فساد قال له غلام أو عبد أفصدي فقصده فقصده ففقد معتادا فبات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عن فصد نائما وتركه حتى مات

القتل خطأ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد ط (قوله قال يجب القصاص) لانه قتله
 عمد ط أى وهو قاصد لقتله فكان عمدا (قوله ويسمى أجير وحده) بالاضافة خلاف المشترك من الواحد
 بمعنى الوحيد ومعناه أجير المستأجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحده
 بفتح حين أى منفرد مغرب وظاهره أنه لا فرق بينهم ما وسند كرم ما يفيد أن بينهم ما عموما مطلقا (قوله وهو من
 يعمل) صوابه اسقاط العاطف لانه خبر المبتدأ ح (قوله لواحد) أى لمعين واحدا أو أكثر قال القهستاني
 لو استأجر رجلا أو ثلاثة رجلا رعى غنم لهم أو لهم خاصة كان أجيرا خاصا كما في المحيط وغيره اه نخرج
 من له أن يعمل لغيره من استأجره أولا (قوله عملا مؤقتا) خرج من يعمل لواحد من غير توقيت كالخياط اذا
 عمل لواحد ولم يذ كرمدة ح (قوله بالتخصيص) خرج نحو الراعى اذا عمل لواحد عملا مؤقتا من غير أن يشترط
 عليه عدم العمل لغيره قال ط وفيه انه اذا استؤجر شهرا لرعى الغنم كان خاصا وان لم يذ كرت التخصيص فلعمل
 المراد بالتخصيص ان لا يذ كرمه ما سواه ذ كرت التخصيص أو أهمله فان الخاص يصير مشتركا يذ كرت التعميم
 كما يأتي في عبارة الدرر (قوله وان لم يعمل) أى اذا تمكن من العمل فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كطمر ونحوه
 لأجره كما في المعراج عن الذخيرة (قوله للخدمة) أى لخدمة المستأجر وزوجته وأولاده ووظيفته الخدمة
 المعتادة من السحر الى أن تنام الناس بعد العشاء الاخيرة وأكله على المؤجر فلو شرط على المستأجر كعلف الدابة
 فسد العقد كذا في كثير من الكتب لكن قال الفقيه في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر حوى عن الظهيرية
 والخانية وتقدم ما فيه ط أى أول الباب السابق (قوله وأرعى الغنم المسمى) كذا قيد في الدرر والتبيين
 وقد ذكروا المصنف في الباب السابق لو استأجر خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل
 والوقت فخالف ما هنا ولذا قال الشرنبلالى اذا وقع العقد على هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه وصحته ان يلى
 ذكرا المدة الاخر اه قلت وقد مناهنا ما يقتضى وجوب حذف قوله المسمى فراجع (قوله وتحقيقه في
 الدرر) ونصه اعلم ان الاجير للخدمة أو لرعى الغنم انما يكون أجيرا خاصا اذا شرط عليه أن لا يخدم غيره أولا يرعى
 لغيره أو ذكرا المدة أولا يخدم أو لا يخدم شهر لرعى الغنم انما يكون أجيرا خاصا اذا شرط عليه أن لا يخدم غيره أولا يرعى
 الكلام أقول سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن تكون
 لغيره فيها أيضا وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل أن يكون لا يقع العقد على العمل فيصير أجيرا مشتركا لانه
 من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة
 لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهر للخدمة أو للحصاد فلا يتغير حكم الاول
 بالاحتمال فيبقى أجير وحده ما لم ينص على خلافه بان يقول على أن ترعى غنم غيرى مع غنمى وهذا ظاهرا وأخر
 المدة بان استأجره لرعى غنم ما سماه باجر معلوم شهرا حينئذ يكون أجيرا مشتركا باول الكلام لا يقع
 العقد على العمل في أوله وقوله شهر فى آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يقع العقد على المدة فيصير أجيرا وحده
 ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذى وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه (قوله
 وليس للخاص أن يعمل لغيره) بل ولا أن يصلى النافلة قال فى التاترخانة وفى فتاوى الفضلى واذا استأجر رجلا
 يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفى فتاوى سمرقند
 وقد قال بعض مشايخنا أنه لا يؤدى السنة أيضا وانفقوا أنه لا يؤدى نفلا وعليه الفتوى وفى غريب الرواية قال
 أبو على الدقاق لا ينعى فى المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان قريبا لم يحط
 شئ فان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة (قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ) قال فى
 التاترخانة نجار استؤجر الى الليل فعمل لا خردوا بدرهم وهو يعلم فهو آثم وان لم يعلم فلا شئ عليه وينقص من
 أجره النجار بقدر ما عمل فى الدواة (قوله وظاهر التعليل الخ) أى فقول الجوهره مادام رعى منهاشيا لا مفهوم له
 ورأيت بخط بعض الفضلاء أن مراد الجوهره تحقيق تسليم نفسه بذلك لا شرط استحقاق الاجر كما فهم المصنف
 والمتون والتعليل يفيد اه وهو حسن (قوله وبه صرح فى العمادية) وهو الموافق لتصريح المتون بانه يستحق

مبحث الاجير الخاص

من السيلان قال يجب

القصاص (والثانى

وهو) الاجير (الخاص)

ويسمى أجير وحده

(وهو من يعمل لواحد

عملا مؤقتا بالتخصيص

ويستحق الاجر بتسليم

نفسه فى المدة وان لم

يعمل لكن استؤجر

شهر للخدمة أو شهرا

(لرعى الغنم) المسمى

باجر مسمى بخلاف ما لو

أجر المدة بأن استأجره

لرعى شهرا حيث يكون

مشتركا الا اذا شرط ان

لا يخدم غيره ولا يرعى

لغيره فيكون خاصا

وتحققه فى الدرر وليس

للخاص أن يعمل لغيره

ولو عمل نقص من أجرته

بقدر ما عمل فتاوى

النسوازل (وان هلك

فى المدة نصف الغنم أو

أكثر) من نصفه (فله

الاجرة كاملة) مادام

رعى منهاشيا لما مر ان

العقود عليه تسليم نفسه

جوهرة وظاهر التعليل

بقاء الاجرة ولو هلك كلها

وبه صرح فى العمادية

مطلب ليس للاجير

الخاص أن يصلى النافلة

(ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كمتخريق الثوب من دقة الأداة عند الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا ضمان على ظفر في صبي ضاع في يده أو سرق ما عليه) (٤٦) من الحلي ليكونها أجبر وحدث كذا الاضمان على حارس السوق وحافظ

الخان (وصح ترديد الآخر بالترديد في العمل) كان خطته فارسا بدرهم أو روميا بدرهمين (وزمانه في الأول) كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيوضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الأول دون الثاني كان خطته اليوم فيدرهم أو غدا فينصفه (ومكانه) كان سكنت هذه الدار فيدرهم أو هذه فيدرهمين (والعامل) كان سكنت عطارا فيدرهم أو حدا فيدرهمين (والمسافة) كان ذهبت للكوفة فيدرهم أو للبصرة فيدرهمين (والجمل) كان حلت شعيرا فيدرهم أو برا فيدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع ويجب أجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الأول ما سمي وفي الغدا أجر المثل لا يزداد على درهم ولو خاطه بعد غدا لا يزداد مطلب في الحارس والخانات وما على الحارس شيء لو نقيب في السوق حانوت على ما قد كتب وليس يضمن الذي منها سرق إذا بالاجير الخاص

الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل * (فرع) * أراد رب الغنم ان يزدهما ما يطيق الراعي له ذلك لو خاصا لانه في حق الراعي بمنزلة العبد وله أن يكلف عبده من الرعي ما يطيق تاترخانية (قوله ولا يضمن ما هلك في يده) أي بغير صنعه بالا جاع وقوله أو بعمله أي المأذون فيه وان أمره بعمل فعل غيره ضمن ما تولد منه تاترخانية وفيها وإذا ساق الراعي الغنم فتمطح أو وطئ بعضها بعضا من سوقه فان كان الراعي مشتركا ضمن على كل حال وكذا لو كانت لقوم شتى وهو أجبر أحدهم وان كان خاصا فان كانت الأغنام لواحد لا ضمان وان لاثنتين أو ثلاثة ضمن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنتين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا بشهر الرعي غنما لهما أو لهما اه وقال في الذخيرة فقد فرق في الاجير الخاص بين أن يكون لواحد أو لغير واحد يحفظ هذا جدا اه قلت ومفاده أن بين الخاص والوحد عموم ما مطلقا كما قدمناه وفي جامع الفصولين ولا يضمن لو هلك شيء في سقي أو رعي ولو ذبحها الراعي أو الاحني ضمن لو رحي حماها أو أشكل أمرها ولو تبقن موتها لا لالان دلالة هو الصحيح ولا يذبح الحار ولا البغل إذا لم يصلح لهما ولا القرس عنده لكرهته تحريمها ولو قال ذبحتم بالرضه لم يصدق أن كذبه لا قراره بسبب الضمان ويصدق في الهلاك وان شرط أن يأتيه بسمة ما هلك اه ملخصا أي يصدق بيمينه كافي الجوهره (قوله كالمودع) أي اذا تعد الفساد فإنه يضمن ط (قوله ليكونها أجبر وحدث) قال أبو السعد الحاصل أن المسائل في الظن تعارضت فمنها ما يدل على أنها في معنى اجير الواحد كقولهم بعدم الضمان في هذه ومنها ما يدل على أنها في معنى المشترك كقولهم أنها تستحق الاجر على الفريقين اذا حرت نفسها لهما قال الانقائي والصحيح انه ان دفع الولد إليها لترضعه فهي أجبر مشترك وان جعلها إلى منزله فهي أجبر وحدث اه ملخصا ط (قوله وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان ٣) قال في جامع الفصولين استأجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الجرة لانه أجبر مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يبقى لانه أجبر خاص ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا الاموال المحفوظة في البيوت في يدها ملكها وحارس السوق على هذا الخلاف اه وكذا في ٢٤ من الذخيرة قال في الحامدية ويظهر من هذا أنه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس اه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجبر مشترك أم على القول بأنه خاص فلا يضمن فليست أم ٣ المفق به نعم بشكل ما مر آ نفاعن التاترخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليست أم ٣ اللهم إلا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفطر فيضمن وفي الخلاصة ولو استأجره واحد من أهل السوق فكانهم استأجره ولكن هذا ان كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا ولم يرضوا فكريهاتهم باطلة (قوله وصح ترديد الآخر) قيد اتفاقا اذا لفرق بين ترديد ونفيه لما في المحيط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا اجر لك قال محمدان خاطه في الأول فله درهم وان في الثاني فاجر المثل لا يزداد على درهم في قولهم جميعا طورى (قوله في الأول) متعلق بقوله وصح (قوله ملحقا) قال الرملي ليس في ممتنه وكتبه في الشرح بالاجر ملحقا على هامشه (قوله ولم يشرحه) نعم لم يشرحه عقبه بل شرحه بعد قوله والجمل وأطال فيه ونقل عبارته المحشى وكان الشارح لم ينظر تمام كلامه (قوله وسيوضح) أي حكاه بعد أسطره واستغنى عن قوله قال شيخنا الخ كما قاله ح (قوله وكذا لو خيره بين ثلاثة) أي من هذه المسائل كلها ط (قوله كافي البيع) قيد للثلاثة والاربعة والجامع دفع الحاجة وانظر ما في العزيمة (قوله الا في تخيير الزمان الخ) تقدم مثاله لان العقد المضاف الى الغد يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجعولا في اليوم والمضاف الى اليوم يثبت في اليوم فاجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجعولا في اليوم فصار العقد درر وهذا مذهب الامام وعندهما الشيطان جائز ان وعند زفر فاسدان وتعامه في المنح (قوله لا يزداد على درهم) أي ولا ينقص عن نصف وهذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم وروى عن أبي حنيفة انه لا يزداد

ذلك يلتحق اه من المنظومة المحببة (قوله اللهم إلا أن يقال اذا الخ) جواب عن معارضة ما في الحامدية لسأله الفتوى من عدم ضمان على الخاص ومحصل الجواب ان قولهم الاجير الخاص لا يضمن مقيد بما اذا لم يظهر تفريطه وبعبارة الحامدية مجعولة على ما اذا ظهر تفريطه اه

على نصف درهم وفيه خلافتها (بني المستأجر تنورا أو دكانا) عبارة الدرر أو كانوا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لضمان عليه مطلقا) سواء بني بأذن رب الدار أو لا (الآن يجوز ما يصنعه الناس) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها (٤٧)

في التنور والكانون

(استأجر جار أفضل عن

الطريق أن علم أنه

لا يجده بعد الطاب

لا يضمن كذا راع ندم

قطيعه شاة خفاف على

الباقى) الهلاك (أن

تبعها) لأنه انما ترك الحفظ

بعذر فلا يضمن كدفع

الوديعة حال العرق وقال

أن كان الراعي مشتركا

ضمن ولو خلط الغنم

أن أمكنه التمييز لا يضمن

والقول له في تعيين

الدواب أنهم فلان وأن

لم يمكنه ضمن قيمتها يوم

الخلط والقول له في قدر

القيمة عمادية وليس

لراعي أن ينزى على شيء

منها بلا إذن ربها فإن

فعل فعطبت ضمن وأن

نزى بلا فعله فلا ضمان

جوهرة) ولا يسافر بعبد

استأجره للخدمة) لمشفقة

(الاشترط) لأن الشرط

أملك عليك أم لك وكذا

لو عرف بالسفر لأن

المعروف كالمشروط

(بخلاف العبد المودى

بخدمته فإن له أن يسافر

به مطلقا) لأن مؤنته

عليه (ولو سافر) المستأجر

(به فهل ضمن) قيمته

لأنه غاصب (ولا أجر

عليه وان سلم) لأن الأجر

والضمان لا يجتمعان

على نصف درهم لأنه المسمى صريحا فغدره وإيتان وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان فتمتع بالاولى لمنع الزيادة عليها والثانية لمنع النقصان عما به وهذا أولى من الترجيح بالمصرح كفاية ملخصا وصحح الزيلعي الرواية الثانية ومثله في الايضاح وذكر أنها رواية الاصل (قوله وفيه خلافتها) قال الزيلعي ولو خاطبه بعد غد فالصحح أنه لا يجوز به نصف درهم عند أي خيفة لأنه لم يرض بتأخيرها إلى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد والصحيح على قولهما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزد عليه (قوله أو كانوا) هو المناسب لذكر الاحتراق فأداه (قوله لضمان عليه) لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي إلى النقصان بخلاف الحفر لأنه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لأنه يوجب تغيير الباقي إلى النقصان جامع الفصولين (قوله أن علم أنه لا يجده) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع أنه يصدق في دعواه أنه لا يجده ط قالت وفي البرازية يدفع إلى المشتري ثور الدرعي فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا (قوله بعد الطلب) أي في حوالى مكان ضل فيه ولو ذهب وهو يراد ولم يمنع ضمن يريده لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا الجواب إلى الجواب واستغل إشراء الخبز فضاغ لو غاب عن بصره ضمن والا فلا خلاصة وفي الخاتمة إذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وإن ربطها بشيء (قوله فلا يضمن) أي إجماعا لو خاصا ولو مشتركا فكذلك عنده من (قوله ضمن) لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال في الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لضمان عليه فيما نبت إذا لم يجد من بيعته لردّها أو بيعته ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل لأنه ترك الحفظ لعذر وعندهما يضمن اه قال في البرازية لأنه تعذر طمعاً في الأجر الوافر بتقبل الكثير (قوله يوم الخلط) لأنه يوم الاستهلاك (قوله ولا يسافر بعبد) أي بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر ط عن البرازية (قوله لمشفقة) أي لمشفقة السفر ولأن مؤنة الرد على المولى وبلغه ضرر بذلك فلا يملكه إلا بذنه زيلعي (قوله الإشرط) أو يرضى به بعده ط (قوله لأن الشرط أم لك) أي أشد مملوكا وأدخل في الاتباع فهو أفعّل تفضيل من المبنى للفاعل أو المفعول أي أشد مالكية أو مملوكية بالنظر لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه ط (قوله عليك) متعلق بمحذوف حال من الضمير في أم لك ط (قوله أم لك) فيه الخناس التام اللفظي كقوله

إذا ملك لم يكن ذاهبه * فدعه فدولته ذاهبه

(قوله وكذا لو عرف بالسفر) أي وكان متهيبا له كما في التبيين (قوله بخلاف العبد المودى بخدمته) مثله المصالح على خدمته ط عن سري الدين (قوله مطلقا) أي سواء اشترط السفر به أم لا من (قوله لأن الأجر والضمان لا يجتمعان) أي في حالة واحدة فلو أوجبت الأجر عند السلامة وأوجبت الضمان عند الهلاك في سفره لا جتمعان في حالة واحدة وهي حالة السفر ط (قوله من عبد أو صبي) أي آخر نفسه بلا إذن مولى أو ولى (قوله أجزا) مفعول يسترد والمراد به أجزا المثل في صورتين كما في التبيين عن النهاية (قوله لعودها بعد الفراغ صحيحة) لأنه محجور عن التصرف الضار لا النافع وإذا جاز قبوله الهدية بلا إذن وجواز الإجارة بعد ما سلم من العمل تمحض فمعا حصول الأجر بلا ضرر فصح قبضه الأجرة لأنه العاقد فلا يملك المستأجر الاسترداد زيلعي ملخصا قال ط وهذا التعليل يقتضى لزوم المسمى اه وإذا هلك المحجور من العمل إن كان صبي فاعلى عاقلة المستأجر دية وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك وإن كان عبدا فعليه قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له لأنه إذا ضمن قيمته صار مال كاله من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا من قيمة عبده بنفسه كفاية ملخصا قال الزيلعي فإن أعنته الأولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للمولى وما يستقبل للعبد وإن أجزه المولى ثم أعنته في نصف المدة فلا خيار فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى وإن أجزه ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لأنه هو العاقد اه (قوله استحسانا) والقياس له أن يأخذه لأن عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك

وعبد الشافعي له أجزا المثل (ولا يسترد مستأجر من عبد) أو صبي (محجور أجزا دفعه إليه) أجل (عمله)

استحسانا

ولا يضمن غاصب عبداً ما كل الغاصب (من أجرة) الذي أجرة العبد نفسه به لعدم تقومه عند أبي حنيفة (كما لا يضمن اتفاقاً) (لو أجرة الغاصب) لان الأجرة لا للمالك (وجاز للعبد ٤٨) قبضها) لو أجرة نفسه لا لو أجرة المولى لا بوكالة لانه العاقدة عمالية (فلو وجد هاهما مولا) قاعة (في

يده أخذها) لبقاء ملكه
كسبر وق بعد القطع
(استأجر عبد أشهرين
شهرين باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب)
المذكور حتى لو عمل في
الاول فقط فله أربعة
وبعكسه خمسة (اختلفا)
الا حرو والمستأجر (في)
أباق العبد أو مرضه أو
جرى ماء الرحي حكم
الحال فيكون القول قول
(من يشهده) الحال (مع)
يمينه (كما يحكم الحال) لو
باع شجرة فيه ثمر واختلفا
في بيعه (أي الثمر) (معها)
أي الشجر (فالقول قول
من في يده الثمر) الاصل
أن القول لمن يشهده
الظاهر وفي الخلاصة انقطع
ماء الرحي سقط من الأجر
بحسبه ولو عاد عادت ولو
اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستأجر ولو في
نفسه حكم الحال
(والقول قول رب
الثوب) بيمينه (في)
القبض والقباء والحرة
واصغرة وكذا في الأجر
وعدمه) وقال أبو يوسف
ان كان الصانع معاملاً له
فله الأجر والأفلا (وقيل)
أي وقال محمد (ان كان
الصانع معروفا بهذه
الصناعة بالأجر وقيام حاله
بها) أي بهذه الصناعة

المستأجر لانه بالاستعمال صار غاصباً له (قوله ولا يضمن غاصب عبد الخ) أي اذا غصب رجل عبداً
فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجرة من يد العبد فأكاله الا ضمان عليه (قوله لعدم تقومه) لانه
غير محرر لان الأجر اذا ما ثبت بيد حافظة كيد المالك أو نائبه ويد المالك لم تثبت عليه ويد العبد ليست بيد المولى
لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضموناً عليه ولا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرراً ما في يده كفاية
(قوله عند أبي حنيفة) وقال لا علمه ضمانه لانه ألتف مال الغير بغير إذنه من غير تأويل (قوله و جاز للعبد
قبضها) أي الأجرة الحاصلة من أجرة نفسه اتفاقاً لانه نفع محض مأذون فيه كقبول الهدية وفائدة تظهر في
حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة بالاداء اليه درر قال الطوري وهذه مكررة مع قوله ولا يسترد مستأجر الخ
لانه أفاد صحة القبض ومنع الأخذ فأملاً (قوله لانه العاقدة) أي لان المولى كذا تفصيده عبارة العناية فليس علة
لقوله و جاز للعبد قبضها لو أجرة نفسه وان كان صالحاً لها وانظر ما لو أجرة الغاصب بل يملك العبد القبض ومفاد
التعليل أنه لا يجوز قبضه ط (قوله أخذها) لانه وجد عين ماله ابن كمال (قوله كسبر وق بعد القطع)
فانه لم يبق متقوم ما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك (قوله صح على الترتيب)
لانه ان لم ينصرف الشهر المذكور أو لا إلى ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهر امتكرام من شهر وعمره
وهذا فاسد فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحرجاً لجوازه وكذلك الأقدام على الأجرة دليل تجزئ الحاجة إلى ثلاث
منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أو لا إلى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة كفاية (قوله في أباق العبد
أو مرضه) ٣ كأن قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المدة وانكر المولى ذلك أو انكر استناده إلى
أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتني بساعة (قوله فيكون القول قول من يشهده الحال) لان وجوده
في الحال يدل على وجوده في الماضي فصاح الظاهر من حجاوان لم يصح حجة لكن ان كان يشهده له وحرف نفسه
اشكال من حيث انه يستحق الأجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو
العقد وانما الظاهر يشهد على بقاءه إلى ذلك الوقت (قوله فالحال قول من في يده الثمر) هذا
انما يظهر اذا كان الثمر باقياً فما اذا كان هالكا أو مستهلكاً فلم يتكلم عليه والظاهر أنه ينظر ليد من هالك
عنده واستهلك ويحرج ط (قوله فالحال للمستأجر) لانكاره ضمان الزائد (قوله ولو في نفسه) أي نفس
الانقطاع وهو من تمة ما في الخلاصة ويعني عنه ما في المتن (قوله والقول قول رب الثوب الخ) بان قال أمرتك
أن تعمله فبأه وقيل الخياط قيصاً وأن تصبغه أجرة وقال الصباغ أصفر أو أن تعمله لي بغير أجرة وقال بل باجر
فالقول لرب الثوب لان الأذن يستفاد من جهته فكان أعلم بكيفية ولانه ينكر تقومه عمله وجوب الأجر عليه
ز يلبي ملخصاً (قوله بيمينه) فاذا حلف في الصورة الاولى ان شاء ضمنه قيمة الثوب بغير معمول ولا أجر له وان
شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به المسمى لانه امتثل أمره في أصل ما أمر به وهو القطع والخياط لانه
خالقه في الصفة فيختار أيها شاء وفي الثانية ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذ ثوبه وأعطاه أجر مثله
لا يتجاوز به المسمى أيضاً درر (قوله معاملاً له) قال في العناية بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر وفي التبين
بان كان يدفع اليه شيئاً للعمل ويقاطعه عليه (قوله بشهادة الظاهر) لانه لما وقع الد كان لاجله جرى ذلك
مجرى التنصيص عليه اعتبار الظاهر المعتاد (قوله فيتمه الخ) وبيد بيمين المستأجر لان كلا
يدي عقد والآخر ينكره فاحد هما يدعي همة العمل والآخر يبيعه اختياراً (قوله) قال في الخاتمة
استأجر شيئاً فلم يتصرف به حتى اختلفا فقال المستأجر الأجر خمسة دراهم وقال المؤجر عشرة فيتمه الخ وان كل
لزمه وبيد بيمين المستأجر فاذا اختلفا فاسخ القاضي العقد وأي برهن يقبل وان برهن يقضي بيمينه المؤجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة أو مسافة الا أنه يبدأ فهم بيمين المؤجر وأي برهن يقبل ولو برهن يقضي
بيمينه المستأجر ولو قال المستأجر أجرة ثمنين بعشرة وقال الآخر بل شهر واحد بعشرة فأيهما برهن يقبل

(كان القول قوله) بشهادة الظاهر (والأفلا به يقى) ز يلبي وهذا بعد العمل أم قبله فيتمه الخ اختيار

٢ بحث اختلاف المؤجر والمستأجر

(فروع) فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لأستاذة فإستاذة تلتفه يضمه استاذة اختيار يعني ما لم يتعد فيضمه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان ودخل الحمام وساكن المعدل الاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب (٤٩) قلت وكذا مال اليتيم على المقتى به فتنبه

* وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد اذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمد في الوالو الحية لكن جزم في الخائنة برواية عدم سقوط شيء حيث قال أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزوم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اه

* (باب فسخ الاجارة) *

(تفسخ) بالقضاء أو الرضا (بختيار شرط ورؤية) كالبيع خلافا للشافعي

٢ (قوله ظاهره أنه شرط) هذا انما يظهر على ما في بعض النسخ من حذف الواو الداخلة على

بختيار ما على ما بأيدينا مما ثبت فيها الواو فلا كما لا يخفى اه

٣ (قوله فلو فسخ الخ) انما يكون له ذلك اذا لم ينتفع أما اذا انتفع بها فيسقط خياره ويكون أول المدة من حين الانتفاع لا ما بعد الثالث اه

٤ (قوله وفيه اشعار) أي في كلام الوقاية فان هذه العبارة قالها القهستاني

ولو برهنافينة المستأجر ولو اختلفا في آخر ومدة جميعا أو في آخر ومسافة جميعا يتحالفان فتفسخ الاجارة وأي برهن يقبل ولو برهننا يقضى بهما جميعا فيقضى بزيادة الاجر بزيادة المدة أو بالمسافة ببينة المستأجر وأي بدأ بالدعوى يخلف صاحبه أو لا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعدمضى مدة الاجارة عند المستأجر أو بعدم ما وصل المقصد فالقول للمستأجر بيمينه ولا يتحالفان اجاعا ولو اختلفا في الاجر بعدمضى بعض المدة أو بعدم ما سار بعض الطريق يتحالفان فتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر في حصته الماضي اه (قوله يضمه استاذة) لانه عمل باذنه ولا يضمن هو لانه أجير وحده لأستاذة يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة كما قدمناه (قوله ادعى نازل الخان الخ) قال في التتارخانية بناء على أن الخان غالباً يكون معد الكراء فسكنه رضاً بالاجر وبعض المشايخ قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح أنه نزل بطريق الغصب أو كان معروفاً بالظلم مشهوراً بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة اه أقول والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بان منافع الغصب غير مضمونة مطلقاً ما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعدل الاستغلال ومال الوقف واليتيم فالاجر لازم ادعى الغصب أو لا عرف به أو لا تأمل (قوله وساكن المعدل الاستغلال) عطف عام على خاص (قوله والاجر واجب) أي أجر المثل ط (قوله كالخراج) أي الموقف لاخراج المقاسمة وهو ظاهر ح (قوله على المعتمد) يخالف لما في حواشي الاشباه عن الوالو الحية من أن ما وجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعده يسقط ولا يؤخذ بالخراج لأن سبب وجوبه ملك أرض نامية حولاً كما لا حقيقة أو اعتباراً والاعتماد على هذه الرواية (قوله وسقط ما بعده) لكن هذا اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة فإن تمكن من إعادة مثل الاول أو دونه في الضرر يجب الاجر قال في البرازة عن المحيط وعليه الفتوى ومثله في الذخيرة والخائنة والخلاصة والتتارخانية والظاهر أن التقيد بإعادة مثل الاول أو دونه مفروض فيما اذا استأجرها على أن يزرع نوعاً خاصاً ما لو قال على أن أزرع فيها ما أشاء فلا يتقيدان التعميم صحيح كما مر تأمل (قوله وهو ما اعتمد في الوالو الحية) قدمنا أنفاً حاصل عبارته عن حواشي الاشباه (قوله لكن جزم في الخائنة الخ) ما ذكره في الخائنة ذكره في الوالو الحية أيضاً واعتمد خلافه كما سمعت على أنه في الخائنة ذكر التفصيل المار وقال وهو المختار للفتوى فكيف يكون جازماً بخلافه وقد علمت التصريح بان عليه الفتوى عن عدة كتب (قوله لزوم الاجر) أي بتمامه والله تعالى أعلم

* (باب فسخ الاجارة) *

تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة لان الفسخ بعد الوجود معراج (قوله تفسخ) انما قال تفسخ لانه اختار قول عامة المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعدو وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لم ينفسخ لالامكان الانتفاع بوجه آخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت على وجه يتصور عودها ذكره في الهداية ان كمال وفي الفتاوى الصغرى والتتمة اذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار لا تستأجر الفسخ ولا ملكه بغية المالك بالاجماع وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرته لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرضة ممكن وفي اجارات شمس الأعمدة اذا انهدمت كلها فالصحيح أنها لا تنفسخ لكن يسقط الاجر فسخ أو لا انتقاني وتقدمناه قبيل الاجارات الفاسدة (قوله بالقضاء أو الرضاء) ٢ ظاهره أنه شرط في خيار الشرط والرؤية والعيب والعدو لانه ربطه بالكل وفيه كلام سيأتي قريبا (قوله بختيار شرط الخ) أي قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو استأجر دكاناً شهراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها فلا يفسخ ٣ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار ٤ وفيه اشعار بان لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافاً للطرفين والاول أصح وقيل لا يقتضي الخيار في ذلك كما في المضمرات قهستاني وهذا خلاف ما أشعر به كلام الشارح (قوله ورؤية) فلو استأجر قطعاً من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضهما فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بان لا يشترط في هذا الفسخ القضاء والارض وينبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني وتقدم أول باب ضمان الاجير أن لا يجير

في شرح كلام الوقاية وليس مرجع الضمير المجرور بني هو الكلام السابق يعني

قوله يفسخ فيها فلو فسخ الخ فانه من كلام القهستاني في شارح مصنفه اه

(٧ - ابن عابدين خامس)

(و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يقوت النفع به) صفة عيب (تخراب الدار وانقطاع ماء الرحي) وانقطاع (ماء الأرض) وكذلك كانت تسقى بماء (٥٠) السماء فانقطع المطر فلا أجر خانية أى وان لم تنفسخ على الأصح كما مر

وفي الجوهر قولوا من الماء ما يزرع بعضها والمستأجر بالخيار أن شاء ففسخ الاجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالأجر واجب وفي لسان الحكماء استأجر حاما

٢ (قوله وبعبده) أى لان المبيع فيها انما هو المنافع وهي معدومة لا يتصور قبضها الا بالاستيفاء بخلاف العين المبيعة وهو ظاهر اه وفيه أنه حيث لا يتصور قبضها الا باستيفائها كيف يتصور ردّها بعد الاستيفاء ويمكن أن يقال ان المراد بالقبض في قولهم له الرد بعد القبض قبض العين تسامحا فانه لما كان قبض المبيع في الاجارة لا يمكن الاقبض العين المؤجرة صار كأن قبضها قبض له اه
٣ (قوله سقط عنه الاجر) أى بانقطاع الشرب كما

المستأجر خيار الروية في كل عمل يختلف باختلاف المحل والحاصل أنه لا يشترط القضاء أو الرضا في خيار الشرط والرؤية وأما في خيار العيب ففي نحو انه دهم الدار كلها يفسخ بغيره صاحبه بخلاف انه دهم الدار ونحوه كما مر وأما في غيره من الاعذار فسيأتي أن الاصح أن العذر ان كان ظاهرا ينفردون مشتبه بالانفراد ثم ان خيار الشرط يثبت للعاقدين أما خيار الروية فلا يكون للمؤجر كما في البيع قال الجوى ولم أره وهكذا يحشمه غيره وهو ظاهر استدلوا لهم هنا بالحديث من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار وقولهم انها بيع المنفعة وبه أفتى من على التركا (قوله حاصل قبل العقد) أى ولم يره قبله فان رآه فلا خيار لرضاه به كما في الاختيار ولو استوفى المنفعة فيما له الخيار بمحدوثه يلزمه الاجر كاملا كما سجد كره الشارح وفي الخلاصة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لا بعده وفي الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده اه ولا تنس ما مر (قوله يقوت النفع به) والاصل فيه أن العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان أثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد اذا مرض والدار اذا انهدم بعضها لان كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فحدث عيب قبل القبض يوجب الخيار وان لم يؤثر في المنافع فلا كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدي عينيه أو سقط شعره وكالدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار اتفاني وفي الذخيرة اذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فلهما مستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة (قوله وانقطاع ماء الرحي) فلولم يفسخ حتى عاد الماء لزم ويرفع عنه من الاجر بحسبه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التتارخانية ومفاده أنه لا يجب أجر بيت الرحي صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل بعده عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه ما يأتي عن التبيين تأمل والانقطاع غير قيد لما في التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان أحسافه حق الفسخ والا فلا قال القدوري اذا صار يطحن أقل من النصف فهو أحس وفي واقعات الناطق لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري ولولم يرد حتى طحن كان رضامنه وليس له الرد بعده اه (قوله كما مر) أى صريحاً قيل الاجارة الفاسدة حيث قال ولو خرب الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر هو الاصح اه ودلالة من قول المصنف تنفسخ فانه يفيد عدم الانفساخ وقد مننا التصريح به عن التتارخانية والاتقاني (قوله ودفع بحساب ما روى منها) نظيره ما قدمه الشارح عن الوهبانية قيل الاجارة الفاسدة لو انه دهم بيت من الدار يسقط من الاجر بحسبه لكن قد مناهنا عن ابن الشحنة وغيره أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله وفي الولوالجية الخ) ذكره في الفصل الثالث من كتاب المزارعة وفيها وان استأجرها بشربها سقط ٢ عنه الاجر لقوات التمكن من الانتفاع ثم قال ولولم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تنهأ له الزراعة فلا أجر عليه لانه محزر عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب اه (قوله بغير شربها) أقول تقدم في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز أن للمستأجر الشرب والطريق وقد مناهنا الفرق بينهما وبين البيع فلعلم ما هنا محمول على التصريح بعدم الشرب تأمل وتقدم هناك فروغ متعلقة بعدم التمكن من الزراعة فراجعها (قوله استأجر حاما الخ) في التتارخانية سئل شمس الائمة الخلو في عن استأجر حاما في قرية فقفر الناس ووقع الحلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالجمام فلا وأجاب ركن الاسلام السعدى بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر اه والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق أى الانتفاع بنحو السكنى

صرح به ط فيما نقله عن الهندية قال شيخنا وحينئذ لا فرق يظهر بين نفي الشرب وعدمه الا أن يقال الفرق انه فيما اذا بقي الشرب يكون المناخ عدم امكان سقيها بوجه ما وما اذا لم ينفع فالمناط عدم امكان السقي من شربها خاصة اه

في قرية ففرز عواور حولوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر (أو يحل) (٥١) عطف على يغوت (به) أي بالنفع

بحيث ينتفع به في الجلة
(كمريض العبد ودير
الدابة) أي قرحتها
وبسقوط حائط دار وفي
التبين وانقطع ماء الرحي
والبيت مما ينتفع به
لغير الطحن فعليه من
الاجر بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمته حصته (فان لم يحل
العيوبه أو أزاله المؤجر)
أو انتفع بالحل (سقط
خياره) لزوال السبب
(ومعارة الدار) المستأجرة
(وتطينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء
على رب الدار) وكذا كل
ما يحل بالسكنى (فان
أبى صاحبها) أن يفعل
(كان للمستأجر أن
يخرج منها الا أن يكون)
المستأجر (استأجرها
وهي كذلك وقد رآها)
لرضاه بالعيوب (واصلاح
بئر الماء والبالوعة
واخراج على صاحب
الدار) لكن (بلاجير
عليه) لانه لا يجبر على
اصلاح ملكه (فان
٣ (قوله لكن قوله
فاذا استوفاه الخ) يمكن
حل الاستيفاء في كلام
الشارح على الاعم من
الحقوقي والحكمي وهو
التمكن وحينئذ يندفع
التناقض اه
مطلب اصلاح بئر الماء

وفرض المسئلة فيما اذا مضت المدة فلم تمض والظاهر أن له خيار الفسخ لانه محل بالمنفعة كمسئلة الجوهرية
تأمل وتقدم قبيل الاجارة الفاسدة أن الحمام لو غرق يجب بقدر ما كان منتفعا (قوله ففرز عواور حولوا) عبارة
لسان الحكماء توضع الجلاء ونفر الناس (قوله في الجلة) أي دون الانتفاع المعتاد (قوله كمريض العبد) في
البرازية استأجر عبد الخدمه ففرض العبدان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه
الاجر وان كان لا يقدر على العمل أصلا لا يحب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحي يجب أن يقال اذا عمل أقل من
نصف عمله له الرده وفي الولو الحية وكذا الوأبق فهو عذر أو كان سارقا لانها اتوجبت نقصان في الخدمة اه وقد
عرض العبد اذ لم يرض الحار المستأجر ان كان يعمل بأجره فليس يعذر وان بنفسه فعذر كافي البرازية (قوله
ودير الدابة) بالفتح جرح ظهر الدابة أو خفها قاله ابن الاثير (قوله وبسقوط حائط دار) أي ان كان يضر
بالسكنى والافليس له أن يفسخ كما قدمناه عن البرازية (قوله وفي التبين الخ) مثله في الهداية (قوله والبيت) أي
بيت الرحي (قوله لغير الطحن) كالسكنى مثلا (قوله بحصته) أي بحصة ما ينتفع به من غير الطحن (قوله لبقاء
بعض المعقود عليه) يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها فلم تكن معقودا عليها فلا أجر وقد مناعن
التنازعانية أنه الأصح وأن ظاهر الرواية يشهد لهذا لكن (٢) قوله فاذا استوفاه الخ يفيد أنه لو لم يستوفه بالفعل
لا يجب ولو كان معقودا عليه لوجب وان لم يستوف فتأمل وبدل على الاول ما ذكره الزيلعي وغيره في الاستدلال
على القول بعدم انفساخ الاجارة بانهدام الدار ما لم يفسخها لان أصل الموضوع مسكن بعد انهدام البناء ويتأني
فيه السكنى بنصف الفسوط فبقى العقد لكن لا أجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي
قدمه بالاستئجار اه وتقدم الكلام قبيل الاجارة الفاسدة فيما لو سكن في الساحة (قوله فأن لم يحل العيوبه)
أي بالنفع كما قدمناه من عور العبد وسقوط شعره وسقوط حائط الدار الذي لا يحل (قوله أو أزاله المؤجر) أي
أزال العيوب كالو بنى المنهدم ومثله مالوزال بنفسه كالو يرى العبد المريض وفي التنازعانية وغيرها قال محمد رحمه
الله في السفينة المستأجرة اذا انقضت وصارت ألواحها مركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر
اه أي لانها بالنقص لم تبقى سفينة ففات محل كموت العبد بخلاف انهدام الدار تأمل (قوله أو انتفع بالحل)
بالهاء المعجمة والبناء للعامل أي بالشئ المستأجر المشتمل على العيوب المحل أو البناء للفعول قال الزيلعي لانه قد
رضى بالعيوب فيلزمه جميع البديل كافي البيع (قوله لزوال السبب) علة لقوله أو أزاله المؤجر لان العقد يتجدد
ساعة فساعة فلم يوجد العيب فيما يأتي بعده فسقط الخيار زيلعي (قوله وتطينها) أي تطين سطحها كما عبره في
الولو الحية لان عدمه محل بالسكنى بخلاف تطين جدرانها تأمل (قوله واصلاح بئر الماء الخ) هذه المسئلة مثل
ما قبلها من كل وجه فلا معنى لفصلها بكلام على حدة وتفرغ البئر اذا امتلأت على المالك بلا جبر أيضا قال
في الولو الحية لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظواهرها من حيث السكنى
واهذا لو سكنه مشغولا لزمه كل الاجر وانما المستأجر ولاية الفسخ لانه عيب المعقود عليه (قوله والبالوعة
والخراج) عطف على الماء لقول البرازية واصلاح بئر البالوعة والماء الخ وكذا تفرغها ولو امتلأ من المستأجر
على المالك كافي المنع واقضى به في الحامدية وكذا في الخيرية ونقله عن عدة كتب وقال في الولو الحية وأما البالوعة
وأشياءها فليس على المستأجر تفرغها استحسانا والقياس أن يحب لان الشغل حصل من جهته وجه
الاستحسان أن المشغول بهذه الأشياء باطن الارض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد ولو شرطه رب الدار على
المستأجر حين آجره في الاستحسان لا يجوز وبفسد العقد لا لا يقتضيه ولا أحدهما فيه منفعة اه وفي البرازية
ولو امتلأ بسيل الحمام فعلى المستأجر تفرغها ظاهرا كان أو باطنا اه وفيه اوتسيل ماء الحمام وتفرغها على
المستأجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد
اه فأنزل ولعله مفرع على القياس أو مبنى على العرف ففي البرازية وفي استئجار الطاحونة في كرى نهرها
بغير العرف وفيها خرج المستأجر من البيت وفيه تراب أو رماد على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة وان
استأجر في التراب الظاهرة لقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه (قوله لانه لا يجبر على اصلاح ملكه) قال الجوى

وبالبالوعة والمخرج على المالك واخراج التراب والرماد على المستأجر

يفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفاً بجبر الناظر على ذلك اه ط (قوله فهو متبرع) أي ولا يحسب له من
 الاجرة بقي هل له قلعه فيه تفصيل قال في جامع الفصولين بنى بلا أمر ثم انفسخت الاجارة وانقضت مدتها فلو
 كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار فلما مستأجر دفع البناء ويقيم قيمة التراب لما لكه وان كان من طين لا ينقض
 اذ لو انقض يعود ترابا اه وحاصله انه ان عمر ما لو انقض يبقى ما لافله نقضه والا فلا ويتفرع عليه أمور كثيرة
 سأتحاشي (قوله فله تركهما) عبارة البرازية فله تركه الاخرى لتفرق الصفقة (قوله وفي حاشية الاشباه الخ) قال أبو
 السعود في حاشيته اسم الفسخ انما يكون بالقضاء على رواية الزبادات حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء لا يجوز
 وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه والاولى أصح لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء بالرجوع
 في الهبة قال الولوالجي وهذا في الدين خاصة أما في أضرار أخرى فينفرد من له العذر بالفسخ بالقضاء هو الصحيح من
 الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بأن العذر ان كان ظاهراً لم يحتج الى القضاء والا كالدين الثابت باقراره يحتاج
 اليه ليصير العذر بالقضاء ظاهراً وقال قاضيخان والمحبوبى القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين
 بأن فيه أعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان
 مقدم على ما يصححه غيره لانه نفيه بنفسه وبه ظهر أن قول الشارع أول الباب يفسخ بالقضاء أو الرضائس على
 ما ينبغي مع إيهامه اشتراط ذلك في خيار الشرط والرؤية أيضاً وقد علمت ما فيه مما قدمناه عن القهستاني
 هناك فتنبه (قوله ان العذر ظاهراً) كمسئلة سيكون الضرر واختلاع المرأة (قوله وبعذر الخ) فلا يفسخ بدونه
 الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر وأصله في المزارعة لرب البذر
 الفسخ دون العامل أشباه وفي حاشيته الابي السعود عن البيهقي والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود
 عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ قال البيهقي يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيراً في
 البيوت ويقال انه من الخان عذر في فسخ الاجارة لما يحصل من الضرر الى آخر ما ذكره اه أقول يظهر هذا لو كان
 الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا وقد أخبرني بعض الرفقاء أن أهل زوجته سحروا أمه
 فكما دخلت داره يحصل الرجم واذا خرجت ينقطع والله تعالى أعلم تأمل (فرع كثير الوقوع) قال في لسان
 الحكماء لو أظهر المستأجر في الدار الشر كسرب الخمر أو كل الربا والزنا والواطئة يؤمر بالمعروف ونهر للمؤجر ولا
 خيار له أن يخرجوه فذلك لا يصير عذراً في الفسخ ولا خلاف فيه للائمة الاربعة وفي الجواهر ان رأى السلطان
 أن يخرج به فعلى اه وقد مناعن الاسعاف لوتبين أن المستأجر يخاف منه على رقبته الوقف يفسخها القاضي
 ويخرجه من يده فليحفظ (قوله كافي سيكون ضرر الخ) التقييد بكون الضرر وموت العرس أو اختلاعها
 يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ قال الجوى وفي المبسوط اذا استأجره ليقطع يده لالا كلة أو لهدم بناء له ثم
 بدله في ذلك كان عذراً ان ابقاء العقد اتلاف شيء من بدنه أو ماله وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون
 له الفسخ اه أقول وفي جامع الفصولين كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استأجره
 ليخط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندّم له فسخه اه زاد في غاية البيان عن الكرخي
 أو ليقصد أو ليحجم أو يقطع ضرر ساله ثم يبدوله أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ لان فيه استهلاك مال أو غراماً أو
 ضرراً اه ثم رأيت الشرنبلالي بحث كما قلناه وقال ثم رأيت في المدائع الامسئلة الخلع لكنه يفند ذلك اه أقول
 وذكر شرار الخامع أنه يقال للشافعي رحمه الله ما تقول فيمن استأجر لقلع سن أو اتخذ ولية ثم زال الوجع وماتت
 العرس فحينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله الخ فظهر أن العيد ذكر لزاد الالتزام فلا مفهوم له فتنبه (قوله
 وبعذر لزوم دين) أطلقه فشمّل القليل والكثير كما في شرح البيهقي عن جوامع الفقه واذا فسخت يبدأ من الثمن
 بدين المستأجر وما فضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لا تفسخ كافي الزيادات وفي البرازية والدرهم دين فادح
 تفسخ به بخلاف الاقل وفي الولوالجية اراد نقض الاجارة وبيع الدار لنفقته ونفقة أهله اكونه معسر اه ذلك وفي
 شرح الزبادات للرخي قيل يفسخها القاضي ثم يبيع والمختار أنها تفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع أبو
 السعود على الاشباه وحكي في الخلاصة قولين في فسخها للنفقة الاول عن أبي الليث والثاني عدم الفسخ عن ظهير

فعليه المستأجر فهو
 متبرع) وله أن يخرج
 ان أبي ربهما خائسة
 أي الا اذا رآها يكامر
 وفي الجوهره وله أن
 ينفرد بالفسخ بلا
 قضاء ولو استأجر دارين
 فسقطت أو تعينت
 احدهما فله تركهما
 لو عقد عليهما صفقة
 واحدة قلت وفي حاشية
 الاشباه معني بالثانية أن
 العذر ظاهراً ينفرد وان
 مشتبه لا ينفرد وهو
 الاصح (وبعذر عطف
 على بخيار شرط لزوم
 ضرر لم يستحق بالعقد
 ان بقي) العقد (كافي
 سيكون ضرر استأجر
 لقلعه وموت عرس
 أو اختلاعها استأجر
 طباخ (لطبخ ولیمتها
 و) بعذر (لزوم دين)
 سواء كان ثابتاً

مطلب في رجم الدار من
 الجن هل هو عذر في
 الفسخ

مطلب فسق المستأجر
 ليس عذراً في الفسخ

(بمعين) من الناس (أو بيان) أي بينة (أو أقرار) الحال أنه (لأماله غيره) أي غير المستأجر (٥٣) لأنه يحبس به فينتصرر إذا كانت

الدين (قوله بعين أو بيان الخ) الظاهر أن أحدهما معن عن الآخر وأن المراد بالقرار الاقرار السابق على
الاجارة ولا يلزم أن يكون حجة متعددة من لا مسكين وفي كلام الشارح إشارة الى دفع الاول لان المراد بالبيان
مشاهدة الناس وبالبيان اقامة البينة وينافي الثاني قولهم في الاستدلال للأمام جوابا عن قول الصاحبين ان
هذا الاقرار يضرم المستأجر فلم يحز في حقه ولا امام أن الاقرار يلاقي ذمة المقر ولا حق لاحد فيه فصيح ثم
يتعدى اه تأمل ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الطحاوي صرح بكون الاقرار بالدين بعد عقد الاجارة
فتأيد ما قلناه (فرع) أقرب داره لرجل بعدما آجرها صرح في حق نفسه لا في حق المستأجر فاذا مضت المدة
يقضى للمقر له ولو واجبه (قوله أي غير المستأجر) بالبناء للمفعول تفسير الضمير في غيره أو للفاعل تفسير الضمير
فيه وليس كل مرجح قبيح (قوله لأنه يحبس به) باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر ان كمال (قوله
تستغرق قيمتها) أي قيمة العين المستأجرة أي بان لا يكون في قيمتها فضل على دين المستأجر من الاجارة المعجلة وبه
صرح في الزادات فقول الحانوتي هذا قد حسن في فسحها وهو غريب لم أفهمه غير مسلم أفاده أبو
السعود (قوله وبغذر افلاس مستأجر دكان) وكذا اذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة هندية وفي المنية
لا يكون الكساد عذرا اه ويمكن جملة على نوع كساد ما يحاني أمال أو اذ التحول الى حانوت آخر هو أوسع أو
أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا وان يعمل عملا آخر في الصغرى عذر وفي فتاوى الاصل ان تهيأ له
الثاني على ذلك الدكان فلا والافنم تمار خانية (قوله لا بابرته) لان رأس ماله
حيثما ذابرة ومقراض فيعمل بالاجر فلا يتحقق في حقه العذر الا بان تظهر خيانتته عند الناس فيمنعونه عن
تسليم الثياب تمار خانية (قوله استأجر عبد الخ) صفة ثانية لخياط (قوله وبغذر بداء مكترى دابة) البداء
بالمد وقتحتين مصدر بداله أي ظهر له رأى غير الاول منعه عنه منخ فالظاهر أن من في قوله من سفر
معنى عن أو لبدلية تأمل وفي الخلاصة ولو اشترى المستأجر بالافنم عذر اه بخلاف مالواشترى منزلا فأراد
التحول اليه والفرق امكان اكراد الدار الدابة لان الركوب يختلف باختلاف المستعمل بخلاف السكنى
بزازية (قوله وسهولة) الواو بمعنى أوط (قوله بخلاف بداء المكاري) أي بلا سبب ظاهر يصلح عذرا كما اذا
وجد من يستأجر بأكثر وسيد كر الشارح ما لومات المكاري في الطريق (قوله قلت وبالاولى بقى) نقله في
شرحه عن القهستاني وقال انه المختار عند المصنف أي لانه قدمه كما هو عادته (قوله ثم قال) أي في الملتقى (قوله
فمذر) كذا أطلقه في البرازية ثم نقل عن المحيط ما قدمنا أنفا من التفصيل وسينقله عن الولوالجية (٢) بقى شئ
وهو أن قولهم فترك العمل أصلا كان عذرا او يدل عليه ما في الخانية
استأجر أرضا ليزرعها ثم بداله ترك الزراعة أصلا كان عذرا اه وقد علمت أن الافلاس في مسئلة الدكان غير
فيدوه كذا حرره الرملى في حاشيته واستشهد به بما في جواهر الفتاوى استأجر حماما سنة وصار يحال لا يتحصل
من الغلة قدر الاجارة وأراد أن يرد الحمام ان لم يعمل الحمامي فله أن يرده أي حيثه أن يترك العمل الخ فراجع
ويظهر لي أنه يخلف كمسئلة السفر الثانية تأمل (قوله ثم أراد السفر) (٣) وكذا الانتقال من المصر عذري
نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع بالبحس نفسه وهو ضرر جامع الفتاوى وغيره ومثله في القنينة ثم قال
رامرأط وبهذا يدل على أن القروى اذا استأجر دارا في الشتاء وأراد الخروج في الصيف الى قريته أو المصري
أراد الخروج الى الرستاق صفا فله نقض الاجارة ولا يشترط أن يكون بين المصرين مسيرة سفر اه وفي
البرازية استأجر أرضا في قرية وهو ساكن في أخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والافلا اه تأمل (قوله ولو
اختلفا) بأن قال المستأجر أريد السفر وقال المؤجر انه يتعلل (قوله فمخلف الخ) هذا أحد أقوال واليه مال
الكرخي والقردوري وقيل يسأل رفيقه وقيل يحكم كزيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر وفي الخلاصة ولو خرج الى
السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدلي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يخلف بالله اند صادق في خروجه بعد
الفسخ (قوله وفي الاشياء الخ) ذكره في الولوالجية عن خواهر زاده ثم قال وذكر محمد في الكتاب أنه يؤمر أن
يرسل غلاما يتبع الدابة لان الواجب على الآجر التخليص بين الدابة والمستأجر وقد وجد فيجب الاجر اه وهو

الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها أشباه (و) بعذر (افلاس مستأجر دكان ليتجرو) بعذر (افلاس خياط يعمل عماله) لا بابرته (استأجر عبدا ليخيط فترك عمله) بعذر (بداء مكترى دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والافقدره شرح وبهانية وخانية (بخلاف بداء المكاري) فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال أجيده وفي الملتقى ولو مرض فهو عذري رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى بقى ثم قال ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم أراد السفر اه وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيخلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعه الى غير اه عذر وان لم يفسح حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فمعه وفي الاشياء لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر ٢ مطلب ترك العمل أصلا عذر ٣ مطلب ارادة السفر أو النقلة من المصر عذري الفسخ

بتخليتها (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر) عبد ليخط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لا مكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما آجره) فانه أيضا ليس بعذر (٥٤) بدون حقوق دين كما هو ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه

تعليل الاول كما لا يخفى وظاهره ترجحه ولذا اقتصر عليه في الاشياء تأمل (قوله وبخلاف ترك خياطة الخ) تركيب ركيب المعنى مع تنادع الاضافة ولو قال وبخلاف خياط استأجر عبد الخياطة فتركها لعمل في الصرف لكان أوضح ط (قوله ليخط) متعلق بمستأجر (قوله لا مكان الجمع) اذ يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية منخ (قوله وبخلاف بيع ما آجره) أي بدون اذن المستأجر قال في البرازية فلو اذن حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد المبيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ تعود به بقتي اه وقد بالمبيع لما في التتارخانية عن المخط اشتري شأ وآجره من غيره ثم اطاع على عب فله رده بالعب وفسخ الاجارة (قوله نفذ) لان عند الامام الثاني يجوز البيع بزارية قلت هذا في غير قضية زماننا قد بر (قوله للرهن فسخه) قال الشربلالي في شرح الوهبانية والمختار أنه موقوف فيبقى بأن يبيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ ولا يملك فسخه في الصحيح وعليه الفتوى واذا علم المشتري بكونه مرهونا أو مستأجرا عندهما يملك النقص وعند أبي يوسف لا يملك مع علمه به أخذ المشايخ اه رحتي (قوله بلا حاجة الى الفسخ) بخلاف ما مر ولذا عبر هنالك بقوله تفسخ وهنالك بقوله تفسخ (قوله لا يحنونه مطبقا) قال في الدر المنثور ولا برده الا أن يلحق بدارهم ويقضى به فان عاد مسلما في المدة عادت الاجارة كما في الباقي عن الظهيرية (قوله الا ضرورة) قال في الدر المنثور وقد تقرر استثناء الضروريات فن الظن أنه ينتقض عوت المزارع أو المكاري في طريق مكة فانه لا يفسخ حتى يبلغ مأمنا لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار فيحفظ نعم بشكل عوت المعقود عليه كدابة معينة فانه يفسخ اه قلت وتبطل بحجز المكاتب بعدما استأجر شيئا كما في البدائع وملك المستأجر العين عيراث أو هبة أو نحو ذلك كما في التتارخانية (قوله دموته) أي موت المؤجر فلو مات المستأجر لزمه الاجر بحسب ما سار ولو لولوا الحية (قوله في طريق مكة ولا حاكم) قال في الوالوجية قالوا هذا اذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الامر اليه فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين اه وذكر في التتارخانية أن المستأجر اذا أنفق علمه في الطريق أو استأجر من يقوم عليها لا يرجع على ورثة المكاري (قوله فيؤجرها) أي من هي في يده لا ياب (قوله بلا خصم) أو ينصب القاضي وصياعته كما في الوالوجية (قوله لانه يريد الخ) وانما يشترط الخصم لقبول البيعة اذا أراد المدعي أن يأخذ منه شيئا من يده ولو لولوا الحية (قوله ان معدا للاستغلال نعم) قال الشارح في كتاب الغصب بأن بناء ذلك أو اشتراؤه لذلك قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاء وموت رب الدار وبيعه يطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف اه وقد مناه أنه غير مختص بالعقار وسأى في الغصب ان شاء الله تعالى (قوله والا لا) لكن لو دفع آجرة ماسكن لا يستردها منه هكذا ذكره في التتارخانية ولم يقيده بالمعد للاستغلال (قوله قلت فكذا الوقف الخ) هذه المحقات مصرح بها في شرح الوهبانية ح (قوله وطالبه بالاجر) عطف تفسير على تقاضاه أي طلب منه أجر الشهر الثاني ح (قوله قيل نعم) في التتارخانية عن جامع الفتاوى عليه الفتوى لانه مضى على الاجارة وما غصب خصوصاً في مواضع أعدت للعقد (قوله وقيل هو كالمسئلة الاولى) أي مسئلة ما اذا سكن شهرين ح وهذا القول رجحه في البرازية حيث قال سكن المستأجر بعد موت المؤجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلبه أما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط والصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال اه والحاصل أن المرحح في سكنه بعد الموت كما في سكنه قبله فان معدا للاستغلال أو تقاضاه هو الوارث يلزم والا لا ومثله لو تقاضاه ولي اليتيم ولا يتأتى هنا الوقف لانه لا يكون مبرأ ولا تفسد اجارته بموت المؤجر وظاهره أن الاعداد لا يطل بالموت فيخالف ما قدمناه عن الشارح فتأمل (قوله وينبغي الخ) مذكور في الخانية ونقله في المنع مصدره بقوله وقال مولانا الخ والمراد به قاضي خان لا صاحب البحر شيخ المصنف فافهم ثم ان قوله لا يظهر الانفساخ أي لا يظهر

نفذ وعنامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للحنيفة ولو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للرهن ففسخه (وتنفسخ) بلا حاجة الى الفسخ (عوت أحد عاقلين) عندنا لا يحنونه مطبقا (عقد هال نفسه) الا ضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجره له لو أمينا أو يبيعها بالقيمة ويدفع له آجرة الا ياب ان رهن على دفعها وتقبل البيعة هتابلأ خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده أشباه وفي الخانية استأجر دارا أو حيا ما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكنه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل نعم لضيه على الاجارة وقيل لا يظهر الانفساخ هنا

مالم يطالب الوارث بالتفرغ أو بالتزام آخر ولو لم يعد الاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى أو أجرة المثل ظاهر القننة الثانية وتماه
في شرح الوهبانية وفي المنية ما أتأخذهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل وفي جامع الفصولين وأورضى الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضى به المستأجر جاز اه أي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد أي (٥٥) لجوازه بالتعاطي فتأمله وفي حاشية

الاشياء المستأجرة والمرتهن
والمشتري أحق بالعين
من سائر الغرماء والعقد
صحيح ولو فاسدا
فأسوة الغرماء فليحفظ
(فان عقدها لغيره
لا تنفسخ كوكيل) أي
بالاجارة وأما الوكيل
بالاستئجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل
بالاستئجار توكيل بشراء
المنافع فصارت كالتوكيل
بشراء الاعيان فيصير
مستأجر لنفسه ثم يصير
مؤجرا للموكل فهو
معنى قولنا ان الموكل
بالاستئجار بمنزلة المالك
كذا نقله المصنف عن
الذخيرة قلت ومثله في
شرح المجمع والبرازية
والعمادية ثم قال المصنف
قلت هذا يستقيم على
ما ذكره الكرخي من
أن المالك يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل وأما
على ما قاله أبو طاهر من
أنه يثبت للموكل ابتداء
وبه خزم في الكثر وهو
الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله تعالى أعلم
اه قلت وتعبقه شيخنا
بأنه غير مستقيم على
ما ذكره الكرخي أيضا

حكمه ومقتضاه أنه يجب الاجر المسمى في العقد السابق كما سيذكره عن المنية في مسئلة الزرع (قوله) مالم يطالب
الوارث (الح) أي فيظهر حكم الانفساخ لان مطالبته بالتفرغ يغيب دليل عدم رضاه بالمضى على العقد السابق
وبانشاء عقد لاحق ومطالبته بالتزام آخر دليل رضاه بانشاء عقد لاحق ونقض حكم العقد السابق فيظهر
حينئذ حكم الانفساخ وهو عدم وجوب المسمى في العقد السابق (قوله) ولو لم يعد الاستغلال لا يخفى أن قاعدة ولو
الوصلية أن يكون نقض ما بعدها أولى بالحكم نحواً كرمك ولو أهنتني وهنا كذلك فانه اذا ظهر الانفساخ
في العقد بالمطالبة المذكورة مع أن الاعداد دليل بقاء الاجارة فغير المعد أولى فافهم (قوله) لانه فصل) علة
لقوله لا يظهر الخ (قوله) وهل يلزم الخ) هذا راجع الى ما قبل قوله وينبغي الذي بحثه في الخانية أما ذلك البحث
فقد علمت أنه لو سكن قبل المطالبة بحسب المسمى في العقد السابق وأما بعدها فان طالبه بالتفرغ وسكن بعده
فينبغي وجوب أجرة المثل لو لم يعد الاستغلال دون المسمى في العقد السابق اظهر انفساخه وان طالبه باجر آخر
وسكن بعده فينبغي لزوم ذلك الاجر الذي طالبه به كما سيظهر في المتفرقات عن الاشياء (قوله) وفي المنية الخ) حاصله
التفرقة فيما اذا لم يدرك الزرع بين موت أحدهما في أثناء المدة وبين انقضاءها في الاول بترك الى الحصاد بالمسمى
وفي الثاني باجر المثل وقد تقدمت المسئلة متناهي باب ما يجوز من الاجارة وحررها هناك أن العقد انفسخ بالموت
حقيقة واعتبر باقيا حكم للضرورة فلذا وجب المسمى بقوله هنا بقي العقد أي حكما لا حقيقة فتمتبه (قوله) أي
لجوازه بالتعاطي لان ظاهره أنه لم يصدر فقط من كل منهما ما اذا قال في البدائع ويكون بمنزلة عقد ممتدا اه أما
لو قال اتر كهافي يدي بالاجر السابق فقال رضيت أو نعم فهو ايجاب وقبول صريحان لا يحتاج الى التنبيه عليه
وفي التتارخانية عن الملقط استأجر أجير الحفظ كل شهر بكذا ثم مات فقال وصيه الاجير اعمل على ما كنت تعمل
فانا لا نجس عنك الاجر ثم باع الوصي الضمعة فقال المشتري للاجير كذلك فقد ارما عمل في حمة الاول بحسب
المسمى في تركته وفيما عمل للوصي والمشتري أجر المثل قال الفقيه اذا لم يعلم مقدار المشروط من الميت فان غلماه
فالمسمى أيضا وسأني قريبا في المتفرقات عن الاشياء السكوت في الاجارة رضا وقبول الخ (قوله) وفي حاشية الاشياء
الخ) مخالف لما قدمه قبيل باب ما يجوز من الاجارة من أن المستأجر أحق لو العين في يده ولو بعقدا فاسدا وسيدكره
أيضا في المتفرقات وقد منابها عن جامع الفصولين وفي المحوى عن العمادية والبرازية بين فاسد هذه العقود
ومصححها فرق في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة أو البيع بين كان للمستأجر أو المشتري على الاجر
أو البائع ثم فسخا العقد وكان فاسدا لا يكون للمشتري ولا للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون أولى بها
من سائر الغرماء بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا والرهن الفاسد كالصحيح في الحياة والممات والمرتهن أحق به
لكن اذا الحق الدين الرهن الفاسد أو المسمى الدين ثم تفاخبا بعقده فليس أحق به وليس له الحبس اهل خصا
والظاهر أن المراد بمنقله عن حاشية الاشياء من الفرق بين الصحيح والفاسد هذه المسئلة فلا يخالف ما مر فتدبر
(قوله) لا تفاقمهم على عدم عتق قريب الوكيل أي لو اشتراه وتعام عبارة شيخه الرمي وعدم فساد نكاحها لو
اشترها (قوله) والفساد أي فساد النكاح فيما اذا اشترى بالوكالة امرأته من سيدها (قوله) بموت المستأجر أي
الوكيل المستأجر (قوله) والنقل به مستفيض) قال السائحاني في البدائع أن الاجارة لا تبطل بموت الوكيل
سواء كان من طرف المؤجر أو المستأجر اه قلت ومثله في القهستاني عن قاضيه خان وفي التتارخانية كل من
وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع العقد له لا تنفسخ بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل
والوصي وكذا المتولى في الوقف اه (قوله) لبقاء المستحق له) عبارة الدرر والمخيل بقاء المستحق عليه والمستحق
اه والمراد بالاول المستأجر لانه استحق عليه الاجرة والثاني أهل الوقف ونحوهم تأمل (قوله) قلت واطلاق
المتون بخلافه) ذكر هذه العبارة صاحب الاشياء وفي بعض النسخ قال بدل قلت وضميره لصاحب الاشياء قال

لا تفاقمهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب العتق والفساد المالك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح أن الاجارة
لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اه والله أعلم (ووصي) وأب وحدوقاض (ومتولى الوقف) بقاء المستحق له والمستحق عليه
حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلاته له كافي وقف الاشياء معز بالوهبانية قال

وإطلاق المتون بخلافه قلت وبإطلاق المتون أفتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الأشباه وإذا قال في الأشباه بعد أربع أوراق لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسئلتين ما إذا أجزها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده وفيما إذا أجز أرضه ثم وقفها على معين (٥٦) ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل إذا أجز الناظر ثم مات فأجاب لا تنفسخ

الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر كذا رأيت في عدة نسخ لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو أجز الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه أجز غيره اهـ ومثله في البرازية وفي السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ أيضا (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أى حصته الميت ولو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصته الحى * (فرع) * في وقف الاشياء تخليته البعيد باطلة فلا يستأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح فنبغى للتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر أو غيره فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله أحياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن

العلامة عبد البر والذي في غالب كتب المذهب يقتضى عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصى والقاضى وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظر لا تبطل عوته وإن كان مستحقا لجميع الربع ذلما ملكه في الرقبة وانما حقه في الغلة وذكره الشرنبلالى ط (قوله) أفتى قارئ الهداية حيث قال لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وإن كان هو المستحق بانفراده (قوله) إلا في مسئلتين الاستثناء منقطع أما في الأولى فلا تبطل بالردة كما صرح به في التعليل وصارت ميراثا بالموت فتأمل وأما في الثانية فلما قال ابن السكينة أن أصل المسئلة في وقف أو جر وهذا مؤجر ملك لا وقف (قوله) على معين (قوله) الذى في معابة الوهبانية وشرحها على غير معين (قوله) تنفسخ لان ابتداء العقد كان لنفسه ح (قوله) لكنه مخالف (الح) أقول بل هو مخالف لسائر المتون ويمكن أن يجاب عن ابن نجيم بأن يكون المراد بالمؤجر والمستأجر في كلامه الناظر وأنه قصد الجواب عن مسئلتين الأولى إذا أجز الناظر أرض الوقف والثانية إذا استأجر الناظر أرضا من شخص من مال الوقف يستغلها للوقف ح (قوله) وفيها أيضا هذا أيضا مما يرد على ما نقله صاحب الأشباه فيما إذا كان المؤجر متولى وقف خاص وجميع غلته له فلاولى ذكر ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن نجيم وأشار بقوله فتنبه الى الرد المذكور ط (قوله) وبقيت في حصته الحى ولا يضره الشيوع لانه طارئ كما تقدم في محله (قوله) أو غيره) كوكيله وليس موجودا في عبارة الأشباه (قوله) أحياء لمال الوقف لانه بدون التسليم لا تلزم الإجارة لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرط الصحة للعقد وقد تقدم أنه إذا كانت الإجارة صحيحة وتمكن من الانتفاع يجب الأجر أما في الفاسدة فلا يجب الإبحه في الانتفاع وتقدم أيضا أن ظاهر الاسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن فنبغى حمل كلامه هنا على ما إذا لم يتمكن منه فتأمل (قوله) عن بيوع فتاوى قارئ الهداية ونصها سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلدة وهما ببلدة أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذ لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها له وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاعلاق فمنئذ يصير قبضا وفي مسئلتنا ما تمضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ ٢ وفي حاشية الجوى قال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف من أن تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قميل باب خيار الشرط وقد أطنبنا فيه اهـ (قوله) والدخول فيها) أقول فائدة ذكر حصول التمكن من الانتفاع اذ لو لم يتمكن من الدخول فيها لوجود غاصب ونحوه لا يجب الأجر كما هو وليس المراد أن الدخول نفسه شرط فافهم والله تعالى أعلم

* (مسائل شتى) *

(قوله) أى بقايا الخ) تفسير مراد قال في المنع حصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض اهـ أى لجريان العادة بأحراقه (قوله) مستأجرة أو مستعارة) قال مثلا مسكين في شرحه وانما وضع المسئلة فهم مادون أرض ملكه لانه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالأحراق في أرضه بالأولى اهـ ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن أنه لو كانت في أرض الغير بلا ادنه أنه يضمن ما أحرقته في مكان تعدت اليه وهو خلاف ما في جامع الفصولين وكثير من الكتب فقد قال في جامع الفصولين أو قد نادى في أرض بلا إذن المالك ضمن ما أحرقته في مكان أو قدت فيه لا ما أحرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فإنه لو أسال الماء الى ملكه فسال الى أرض غيره وأتلف شيئا منه ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخلود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالأتلاف يضاف الى فعله اهـ فتدبر

بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا

والا فلا فتنبه اهـ * (مسائل شتى) * (أحرق حصائد) أى بقايا أصول قصب محصود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) ٢ مطلب في تخلية البعيد

ومثله أرض بيت المال المعدة لخط القوافل والأجبال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا مانعته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فأحرق شيء من أرض غيره لم يضمن) لأنه تسبب لمباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن لأنه يعلم (٥٧) أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا

(وكذا كل موضع كان الواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع إذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا يضمن كوضع جرة في الطريق ثم أخرجها أخرى فتدحرجت فأنكسر تاضمن كل جرة صاحبه وإن زال بمنزلة كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الأصل في هذه المسائل كما حققه في الخاتمة ثم فرع عليه بقوله (فلو وضع جرة في الطريق فأحرق بذلك شيء ضمن) لتعديده بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا هبت به) أي بالوضع (الريح فلا ضمان) لتسخنها فعلة وكذا لو دحرج السيل الحجر (وبه يبقى) خاتمة ولو أخرج الحداد الحديد من الكبر في دكانه ثم ضربه بطرقه

رمي أقول لكن هذا حيث زالت عن ذلك الموضع بمنزلة فلوزالت لا بمنزلة يضمن كما حققه في الخاتمة وسيدكره الشارح قريبا (قوله ومثله الخ) قاله شيخه الرمي أيضا (قوله وحاصله) ليس حاصله لما نحن فيه فكان عليه تأخير سائحي (قوله بنفس) متعلق بأحرقته (قوله لا مانعته الريح) أي التي هبت بعد وضعه كما يعلم مما سيأتي (قوله على ما عليه الفتوى) أي من التفصيل المذكور فقد قال في الخاتمة أنه أظهر وعليه الفتوى ومقابله ما قاله الحلواني إذا وضع جرة في الطريق أو من ينافي ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه (قوله لأنه تسبب) وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كمن حفر بئر في ملك نفسه فتلّف به إنسان بخلاف ما إذا رمى سهمًا في ملكه فاصاب إنسانا حيث يضمن لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدي زيلعي (قوله إن لم تضطرب الرياح) أي بأن كانت ساكنة وقت الوضع ح وقيدته في جامع الفصولين عن الذخيرة بما لو أوقد نارًا أو قد مثلها ونقل عن غيره لا يضمن مطلقا ثم نقل عن فتاوى أبي الليث أحرق شوكا أو تبنًا في أرضه فنذهبت الريح بشرارات إلى أرض جاره وأحرقت زرعها إن كان يبعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه الشرر عادة لم يضمن لأنه حصل بفعل النار وأنه هدد ولو بقرب من أرضه على وجه يصل إليه الشرر غالبًا ضمن أدله الإيقاد في ملك نفسه بشرط السلامة ومثله في غاية البيان وقال هذا كما إذا سقى أرض نفسه فتعدي إلى أرض جاره (قوله ضمن) أي استحسانا طوري عن الخاتمة (قوله لأنه يعلم الخ) يظهر منه أنه لو كانت الريح تتحرك خفيفا بحيث لا يتعدى الضرر ثم زادت لم يضمن فليحذر (قوله على كل حال) فسر الشارح بعد بقوله سواء تلف الخ (قوله ثم آخر) أي ثم وضع آخر فالمعطوف وهو وضع وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف أي كوضع شخص جرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اه فلي تأمل ط (قوله فتدحرجت) فلو تدحرجت أحدها على الأخرى وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقعة وكذا إذا تان أو قفا ولو عطبت الواقعة لا ضمان لا تنسخ الفعل الأول سائحي عن قاضيخان (قوله وكذا يضمن في كل موضع الخ) هذا لم يذكره صاحب الخاتمة بل اعتبر حق الوضع وعدمه وقد ثبت حق المرور ولا يثبت حق الوضع كافي الطريق وإنما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة وذكر أن عليه الفتوى قال في المنع وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه جرة في موضع ليس له فيه حتى المرور بين أن يقع منه فيضمن وبين أن ذهب بها الريح فلا يضمن قال وهذا أظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضي خان ط (قوله من الكبر) هو بالكسر زق ينفخ به الحداد وأما المبني من الطين فيكور والجمع أ كبار وكيرة كعنبه وكيران قاموس فالمناسب الكور لأنه هو الذي يخرج منه ط لكن ورد في الحديث المدينة كالكبر تنفي خبثها فعلة مشتركة تأمل وعبر الاتقاني بالكور (قوله وأحرق شيئا ضمن) وإن فقاعين رجل فديته على عاقلة اتقاني (قوله لا تحتمله) يعني لا يحتمل بقاءه بان كانت صغودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن ولو كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه بالأحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كشاهد على حائط ولو لم يتقدم لم يضمن كافي جامع الفصولين شربا لينة أقول زاد في نور العين عن الخاتمة بعد قوله ضمن ما نصه ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي الفصل الأول لا يمنع عن السقي يعني بالفصل الأول صورة عدم التقدم اه وبهذه الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بأنه يلزم أن لا يتصور انتفاع رب الصاعدة اه فافهم وفي شرب الخلاصة المذكور في عامة الكتب أنه إذا سقى غيره معتادا ضمن وإن معتادا لا يضمن (قوله صح) لأن شركة الصنائع يتقبل كل منها العمل على أن ما يتقبله يكون أصلا فيه بنفسه وو كإلا عن شريكه فيكون الريح بينهما وهنالك فأن ما يليقه عليه صاحب الخاتمة من العمل

(٨ - ابن عابدين خامس) نخرج الشرار إلى الطريق وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه وأخرج الريح لازيلعي (سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدي) الماء (إلى أرض جاره) فافسدها (ضمن) لأنه مباشر لا متسبب (أقعد خياط أو صباغ في حانوته من طارح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل أو اختلف تكياط مع قصار (صح)

استحسننا لانه شركة الصنائع فهذا هو حاجته يقبل وهذا بخلافه يعمل (كاستئجار رجل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته أحب) وكذا اذا لم ير الطراحة والخاف وفي الوالوجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير أعيانها حازو بحمل المعقود عليه جلا في ذمة المسكارى والابل آله وجهاتها (٥٨)

يعمله الصانع اصالة عن نفسه ووكالة عن صاحب الخانوت فيكون الاجر بينهما كذلك رحتي (قوله) استحسننا) والقياس أن لا يصح وبه أخذ الطحاوي لانه استئجار نصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفير الطحان (قوله) لانه شركة الصنائع) فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه وردته الزيلعي بأن شركة الوجوه أن يشتر كل على أن يشتر باو جوههما وببعضا وليس في هذا بيع ولا شراء وأجاب في العزيمة بأنه لم يرد بها المصطلح عليها بل ما وقع فيها تقبل العمل بالوجهة برشدك اليه قوله وهذا هو حاجته يقبل وهذا بخلافه يعمل اه وفيه بعد (قوله) كاستئجار رجل) التشبيه في كون صحة كل على خلاف القياس (قوله) محملا) بفتح الميم الاول وكسر الثاني أو بالعكس اليهودج الكسبر الحاحي اتقاني عن المغرب (قوله) وله الحمل المعتاد) أى في كل بلدة قال في الحويزة ولا بد من تعيين الراكبين أو يقول على أن أركب من أشاء أما اذا قال استأجرت على الركوب فالاجارة فاسدة وعلى المسكرى تسليم الخزام والقتب والسرج والبرذلة التي في أنف البعير والجام الفرس والبرذلة للحمار فان تلف شي في يد المسكرى لم يضمنه كالدابة وعلى المسكرى اشارة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وان ينزل الراكبين للطهارة وصلاة الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها على الظهر وعليه أن يترك الحمل للمرأة والمرضى والشيخ الضعيف (قوله) ورؤيته أحب) نفيا للجهالة وخروجا من خلاف الامام أحمد (قوله) وفي الوالوجية) عبارتها واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير أعيانها فالاجارة جائزة وينبغي أن لا يجوز لان المعقود عليه حينئذ مجهول كما لو استأجر عبد الإيعنة لا يجوز قال خواهر زاده في شرح الكافي ليس صورة المسئلة أن يكارى ابلا مسماة بغير أعيانها لكن صورتها أن المسكارى يقبل الحولة كان قال المستكرى اجملني الى مكة على الابل بكذا فقال المسكارى قبلت فيكون المعقود عليه جلا في ذمة المسكارى وانه معلوم والابل آله المسكارى ليتهاذى ما وجب في ذمته وجهالة الآله لا توجب افساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كما ذكر في الكتاب اه ومراده بالكتاب الاصل للامام محمد وهو المذكور أو لا فقد نقله في التاترخانية وفي البرازية وبقى بالجواز لعرف فان لم يصرمعتادا لا يجوز اه فقول الشارح ويجعل المعقود عليه الخ هو تفسيره خواهر زاده وقد علمت أن المفتي به خلافه ان تعورف (قوله) ونحوه) قال الاتقاني وكذا غير الزاد من المبكيل والموزون اذا انتقص له أن يزيد عوض ذلك (قوله) الا اذا أنكر الخ) أى لم يحب المسمى وهل يحب آخر المثل وسأنت في الغصب انه يحب في الوقف ومال اليتيم والمعدل للاستغلال ولك أن تقول م اذا أنكر المالك في المعدل الاستغلال لا يكون غاصبا طاهرا سائحا في أى فلا يلزمه أجره لماسأنت انه لو سكن المعدل للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر (قوله) فلو قال الخ) في التاترخانية اكترى دارا سنة بالف فلما انقضت قال ان فرغتها اليوم والافهى عليك كل شهر بالف والمستأجر مقره بالدار فانما يجعل في قدر ما ينقل متاعه باحر المثل وبعد ذلك بما قال المالك (قوله) بقى لو سكت الخ) هذه حادثة ثبتت المقدس سنة ٩٩٦ أجاب عنها المصنف بما ذكر كما قاله قبل باب ضمان الاجير ثم قال وقد صرحوا بالحكم هكذا في كثير من المسائل (قوله) للمستأجر أن يؤجر المؤجر الخ) أى ما استأجره بمثل الاجرة الاولى أو بانقص فلأوبا كتر تصدق بالففضل الا في مسئلتين كما مر أول باب ما يجوز من الاجارة (قوله) قبل وقبله) أى فالخلاف في الاجارة كالخلاف في البيع فعندهما يجوز وعند محمد لا يجوز وقيل لا خلاف في الاجارة وهذا في غير المنقول فلو منقول لم يجوز قبل القبض كذا في التاترخانية (قوله) من غيره مؤجره) سواء كان مؤجره مالكا أو مستأجرا من المالك كما يفيد التعليل الا أنى لان المستأجر من المالك مالك للثمنعة ووقع في المنع عن الخلاصة ان المستأجر الثاني اذا آجر من المستأجر الاول يصح وقد راجعت الخلاصة فلم أجدهم الزيادة وهكذا رأيت في هامش المنع بخط بعض الفضلاء انه راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذلك فتنبه (قوله) وان تخلل ثالث) أى بان استأجر من المستأجر شخص فآجر للمؤجر الاول (قوله) به يقضى) وهو الصحيح وبه

تعيين الابل جميع والله تعالى أعلم (استأجر جلا) لجل مقدار من الزاد فا كل منه ودعوضه) من زاد ونحوه (قال الغاصب داره فرغها والا فآجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمى) لان سكوتها رضا (الا اذا أنكر الغاصب ملكه وان أثبتته ببينة) لانه اذا أنكر لم يكن راضيا بالاجارة (أو أقر) عطف على أنكر (به) أى ملكه (ولكن لم يرض بالاجارة) لانه صرح بعدم الرضا في الاشياء السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والافاقتل او قال الراعى لأرضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم مسمى بقى لو سكت ثم لما طالبه قال لم أسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والالاعلا بالظاهر (المستأجر) أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قبل وقبله (من غيره مؤجره) وأما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يقضى

٢ (قوله) وال أن تقول اذا أنكر المالك) أى صاحب الرقبة أى وادعى ملك نفسه بدليل قول المحشى لماسأنت الخ فانه انما ط قال السقوط بتأويل الملك فلو أنكر المالك وسكت ولم يدع ملكا لنفسه يجب الاجر اه ٤ مطلب في اجارة المستأجر لاؤجر وغيره

لزم تعليق المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرة وعليه الفتوى وقد مننا
عن البحر معن بالجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد (٥٩) أنه ان قبضه منه بعد ما استأجره بطلت

والالا فيمكن التوفيق
فتأمل وهل تسقط الاجرة
مادام في يد المؤجر
خلاف مبسوط في شرح
الوهبانية (وكاه باستئجار
عقار ففعل) الوكيل
(وقبض ولم يسلمها) أي
لم يسلم الوكيل العين
المؤجرة (اليه) أي
الى الموكل (حتى مضت
المدة) فالاجر على الوكيل
لانه أصيل في الحقوق
(و) رجع الوكيل
بالاجر على الأمر
لثباته عنده في القبض
فصار قابضاً حكماً (وكذا)
الحكم (ان شرط)
الوكيل (تعجيل الاجر
وقبض) الدار (ومضت
المدة ولم يطلب الأمر)
الدار منه فانه يرجع
أيضاً لصبر ورة الأمر
قابضاً بقبضه مالم يظهر المنع
(وان طلب) الأمر
الدار (وأني) الوكيل
(لتعجيل) الاجر (لا)
يرجع لانه لما حبس
الدار بحق لم يسبق يده
يدنيابة فلم يصير الموكل
قابضاً حكماً فلا يلزمه
الاجر (يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق)
والمحاضر والسجلات
(قدر ما يجوز لغيره
كالمفتي) فانه يستحق

قال عامة المشايخ ابن الشحنة (قوله لزوم تعليق المالك) لان المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم
تعلق المالك منع وفي التاتر خاتمة استأجر الوكيل بالاجار من المستأجر لا يجوز لانه صار أجرة مستأجراً وقال
القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف
من أجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل (قوله الصحيح لا) بل في التاتر خاتمة عن شمس الأئمة
ان القول بالانفساخ غلط لان الثاني فاسد والاوّل صحيح أي والله اسد لا يرفع اليه (قوله وقد مننا) أي في
باب ما يجوز من الاجارة (قوله عن الخلاصة) ونصها وتأمل ما ذكر في التوازل ان الاجر قبض المستأجر من
المستأجر بعد ما استأجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستأجر فهذا أولى قال في المحيط وان لم
يقبض منه فعلى المستأجر الاول الاجر اه أقول فيه نظرفان الكلام في انفساخ الاولى وعدمه وسقوط الاجر
لا يستلزم الانفساخ كالمأخوذ ويدل عليه ما في التاتر خاتمة عن العتبية ان قبضها رب الدار سقط الاجر عن
المستأجر مادامت في يديه وللمستأجر أن يطالبه بالتسليم اه فقد صرح بسقوط الاجر وان له المطالبة بتسليم العين
المستأجرة ولو انفسخت لم يكن له ذلك (قوله فتأمل) قد علمت أن هذا التوفيق غير ظاهر فتعين ما قاله ح الذي
يظهر ما في الوهبانية نظر للعلّة ولتصحيح قاضي خان والمضمرة (قوله وهل تسقط الاجرة الخ) أقول الذي في
شرح الوهبانية عن أبي بكر البلخي انه لا يسقط الاجر عن المستأجر ونقل في البرازية عن أبي الليث موافقة
البلخي وذكر في المنتقى بالنون الصحيح أن الاجارة والاعارة لا يكونان فسخاً لكن لا يجب الاجر على المستأجر
مادام في يد الآجر اه ملخصاً وأنت خير أن ما قدمه من التوفيق محله هنا على ما قررناه سابقاً ان يقال ان قبضه
من المستأجر سقط الاجر والا فلا فتدبر وقد أدت عبارة المنتقى ان الاعارة حكمها كالاجارة في الصحيح (فرع)
في فتاوى ابن نجيم اذا تقابل المؤجر الاول والمستأجر منه فالتقابل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية انتهى (قوله)
ورجع الوكيل بالاجر على الأمر) سواء منعها من الأمر أو لا درر ونقل في البرازية الرجوع عن أبي
يوسف ثم قال الصحيح انه لا يرجع على الأمر استحساناً لانه بالحبس صار غاصباً والغصب من غير المالك متصور
اه ومثله في الخلاصة وغيره من جد صاحب المحيط * (فرع) * وهب الاجر من الوكيل أو أبرأه صح
والوكيل أن يرجع على الأمر خلاصة (قوله يستحق القاضي الاجر الخ) ٣ قيل على المدعي اذ به احياء حقه
فمنعه له وقيل على المدعي عليه اذ هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره أحد وأمره
القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا أجرة الصكّاء على من يأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف جامع
الفصولين وفي المنع عن الزاهد هذا الذي يمكن له في بيت المال شيء اه تأمل (قوله) قدر ما يجوز لغيره قال في
جامع الفصولين للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه
وأى مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعيته أيضاً كحكاك وثقاب
يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة اه قال بعض الفضلاء أفهم ذلك جواز اخذ الاجرة الزائدة وان كان العمل
مشقته قليلة ونظرهم لمنفعة المكتوب له اه قلت ولا يخرج ذلك عن أجر مثله فان من تفرغ لهذا العمل
كثاب اللآلى مشللاً يأخذ الاجر على قدر مشقته فانه لا يقوم بمؤنته ولو ألزمناه ذلك لزم ضياع هذه الصنعة
فكان ذلك أجرة مثله (قوله) ليكتب شهادته لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة والا فالكلام في القاضي
لا الشاهد ط (قوله وقيل مطلقاً) أي ولو لم يكن في البلدة غيره وهو ظاهر ما مر في المتن ووجهه ظاهر لالتعليق
المدكور (قوله لاجل السحر) أي لاجل ابطاله والا فالحكر نفسه معصية بل كفراً لا يصح الاستئجار عليه

أمر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة باليد ومع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة
لماء الوجه عن الابتدال بزازية وتعمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفة حكمه وطلب أجره ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل
مطلقاً لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب له تعويذاً لاجل السحر جاز ٣ مطلب في أجره صلح القاضي والمفتي

ان بين قدر الكاغد والخط وكذلك المكتوب (المستأجر لا يكون خصما لدعي الاجارة والرهن والشراء) لان الدعوى لا تكون الاعلى مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له للملكهما العين وهل يشترط حضور الآخر مع المشتري قولان (وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايباء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعقاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كما تجرتك أو فاسدك (٦٠) رأس الشهر صريح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تملكه الحال مثل

(البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) وقدم في متفرقات البيوع (زاد) أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فلامتولى فسخها ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى به يبقى (فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمتعجل حبس المبدل حتى يستوفى ماله من البدل) صحيحا كان العقد أو فاسدا والعين في يد المستأجر فليحفظ (استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر لكن حرر محشى الاشياء أن الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله الفسخ فتنبه (استأجر شاة لارضاع ولده أو جديده لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت) لو بعد قبضه في الاصح منية (وقيل لا) وتقدم

(قوله ان بين قدر الكاغد) ليعلم مقدار ما يسعه من السطور عرضا والتفاوت في الزيادة لبعض الكمات معتقرو قوله والخط الظاهر أن المراد به عدد الأسطر ط (قوله وكذلك المكتوب) أي اذا استأجر رجلا ليكتب كتابا الى حبيبته فانه يجوز اذ بين قدر الخط والكاغد من (قوله بخلاف المشتري) فانه يكون خصما لكل من (قوله وهل يشترط الخ) قال في المنع ما في الصغرى من أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر يعني بانقراده بل لا بد من حضور الآخر بخلافه ما في النزازية عن فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الا آجر غائبا لكن نقل بعده ما يوافق ما في الصغرى فليتامل عند الفتوى اه ملخصا (قوله والمعاملة) أي المساقاة (قوله كل ما كان تملكه الحال) أي أمكن تميزه للحال فلا حاجة لضافتها بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشا كلها لا يمكن تملكها للحال وكذا الوصية وأما الامارة والقضاء فن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام ز يلجى (قوله وبراء الدين) احتراز عن البراءة عن الكفالة فيصح مضافا عند بعضهم ط عن الجموى (قوله به بقى) أي بأن التولى فسخها فكان عليه أن يذ كره عقبه كما فعل في السوادة قبيل باب ما يجوز من الاجارة (قوله أو فاسدا الخ) هذا موافق لما ذكره قبيل ما يجوز من الاجارة من انه مقدم على الغرماء ومخالف لظاهر ما قدمه قبيل قوله فان عقدها لغيره وقدمنا تأويله (قوله استأجر مشغولا وفارغا الخ) تقدمت أول باب ما يجوز (قوله لكن حرر محشى الاشياء الخ) حيث قال ينبغي حل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيان وهو لو استأجر ضياعا بعضه فارغ وبعضه مشغول قال ابن الفضل تجوز في الفارغ لا المشغول اه لانه اذا استأجر بيتا مشغولا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى كما في الخاتمة فتعين حل كلامه على الضياع فقط اه وفي حاشية البيرى عن جوامع الفقه كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر والارض مزروعة قليل لا تصح الاجارة والصحيح الصحة لكن لا يجب الاجرام لم تسل فارغة أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلمها لزممت الاجارة (قوله مالم يكن فيه ضرر) كما اذا كان الزرع لم يستحصد (قوله فله الفسخ) تفريع على المنفى وهو يكن (قوله لعدم العرف) ولانها وقعت على اتلاف العين وقدم في اجارة النظر في باب الاجارة الفاسدة (قوله المستأجر فاسدا الخ) تقدمت أول باب الاجارة الفاسدة (قوله وتقدم الكل) أي كل هذه المسائل وقد بينت للمواضعها (قوله بشروط الاجارة) أما ما يفعلونه في هذه الازمان حيث يضمنهم له ولا يتهازل جل بحال معلوم ليكون له خراج مقام سمتها ونحوه فهو باطل اذا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الايمان قصدا ولا بيعا لانه معدوم كالبينة في الخيرية (قوله فهي صحيحة) سئل العلامة قاسم هل للجندي أن يؤجر ما أقطعه الامام من اراضى بيت المال فاجاب نعم له ذلك ولا أثر لحوازم انراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لحوازم موت المؤجر في اثناء مدة الاجارة واذا مات أو أخرجه الامام تنفسخ الاجارة اه ملخصا أقول وقد منا البحث في مدة اجارته عند قوله أول كتاب الاجارة ولم نرد في الاوقاف على ثلاث سنين وهل تنفسخ لو فرغ المؤجر لغيره وقرر السلطان المفروغ له فانه يتضمن انراج الاول أم لا كالبيع لم أره فليراجع وهي حادثة الفتوى ثم رأيت شيخ مشايخنا السائحاني في كتابه الفتاوى النعمية ذكر الانفساخ بالفراغ والموت أخذنا من قولهم من عقد الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كوكيل لانهم آجروا لغيرهم واستأجروا لغيرهم قال وهنا آجر لنفسه ورعا يتضرر من سيصيره لو لم تنفسخ اه تأمل (قوله صح استأجر قلم الخ) في التاترخانية استأجر قلم المكتوب به ان بين لذلك وقتا صححت والا فلا وفي النوازل اذ بين الوقت والكتابة صح (قوله لزم الاجر) قال الفقيه لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر ولا نه يحتاج في الدابة الى ذكر المسكان وفي الثوب الى ذكر الوقت

الكل والكل في الاشياء * (فروع) * اعلم أن المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان برازية العبرة للعانى وقد مناه في الجهاد * صح استأجر قلم ببيان الاجر والمدة * استأجر شيئا لينتفع به خارج المصروف فانفع به في المصروفان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا * سلفها ولم يركبها لزم الاجر (١) (قول الشارح مع المشتري) لعل الصواب مع المستأجر يعني لو ادعى شخص على المشتري اجارة هل يصير خصما وحده أو لا بد من حضور مؤخره اه (٢) مطلب في اجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع واخراج له

الاعذر بها * أخطأ

الساكن في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء أخذته وأعطى أحرمه أو تركه عليه وأخذ منه القيمة وأن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى * الصيرفي باجرا إذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الأجرة وفي البعض بحسابه * ان دلتني على كذا فله كذا فله أحرمه ان مشى لأجله * من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أحرم له الا اذا عين الموضع * استأجره لحفر حوض عشرة وعشرة وبين العمق حفرة خمسة في خمسة كان له ربع الأجر الكلي من الاشياء وفيها جاز استئجار طريق للبرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح جمع وفي الاختيار من دلتنا على كذا جاز لان الأجر يتعين بدلته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تحييجان

٣ مطلب أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقبض

٤ مطلب ضل له شيء فقال

من دلتني عليه فله كذا

بزازية فتأمل (قوله الاعذر بها) أي بحيث لا يقدر على الركوب كافي غاية البيان (قوله وأعطى أحرمه) ولا يجاوز به المسمى ولو الجحمة (قوله وأخذ منه القيمة) أي قيمة الكاغد والخبر (قوله وأعطاه بحسابه من المسمى) هذا فيما أصاب به ويعطيه لما أخطأ أحرمه لانه وافق في البعض وخالف في البعض ذكره في الولوالجية (قوله استرد الأجرة الخ) لانه انما أعطاه الأجر ليميز الزئوف من الجياد وفي الذخيرة ٣ ولو أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض لانه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله (قوله ان دلتني الخ) عبارة الاشياء ان دلتني وفي البزازية والولوالجية ٤ رجل ضل له شيء فقال من دلتني على كذا فله كذا فهو على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من دلتني فالأجارة باطلة لان الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الأجر وان قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعته ان دلتني على كذا فله كذا ان مشى له فله فله أجر المثل لمشي لأجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وان دله بغير مشى فهو الاول سواء قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلتنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر (قوله الا اذا عين الموضع) قال في الاشياء بعد كلام السير الكبير وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا عقد اجارة هنا وهذا مختص بمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اه يعني أنه في الدلالة على العموم تبطل الا اذا عين الموضع فهي مخصوصة أخذ من كلام السير لان قول الأمير على موضع كذا فيه تعيينه بخلاف من ضل له شيء فقال من دلتني على كذا أي على تلك الضالة فلا تصح لعدم تعيين الموضع الا اذا عرفه باسمه ولم يعرفه بعينه فقال من دلتني على دابتي في موضع كذا فهو كمسئلة الأمير وهذا معنى قول الشارح الا اذا عين الموضع وقول الاشياء والظاهر وجوب أجر المثل الخ حاصله البحث في كلام السير فانه حيث كان عاملا لم يوجد قابل يقبل العقد فانتفى العقد أقول حيث انتفى العقد أصلا كان الظاهر أن يقال لا يجب شيء أصلا كما في مسألة الضالة والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضوره وقبوله خطاب الأمير بما ذكره فيجب المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم وأما اذا لم يكن الفعل معلوما كمسئلة الضالة فلا يجب شيء بخلاف ما اذا كان الشخص معيناً لوقوع العقد حينئذ على المشي لكنه غير مقدر فوجب أجر المثل فقد ظهر الفرق بين المسائل الثلاث وقد خفي على بعض محشي الاشياء وقوعه في الاشتباه نعم يمكن أن يقال لم يتعين الشخص بحضوره وقبوله خطاب صاحب الضالة كمسئلة الأمير فنعقد العقد على المشي وان لم يتعين الموضع كما لو خاطب معيناً فليتأمل (قوله عشرة في عشرة) بالنصب تميز أي بمقدار عشرة طولاً في عشرة عرضاً (قوله وبين العمق) أي والموضع قال في التاترخانية لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره اه وتعام تفاريعه فها من الفصل ٥٠ (قوله كان له ربع الأجر) لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل أشباه (قوله هذا قولهم او هو المختار) لان عند الصاحبين تصح اجارة المشاع لكنه خلاف المعتمد كما مر في الاجارة الفاسدة وفي البدائع استأجر طرر يقامن دار ليرفيه وقتاً معلوماً لم يجز في قياس قوله لان البقعة غير متميزة فكان اجارة المشاع وعندهما يجوز (قوله من دلتنا الخ) هذه مسألة السير الكبير وقد علمت أنه يجب فيها المسمى لتعين الموضع والقابل للعقد بالحضور وان كان لفظ من عاماً وقوله لان الآخر يتعين أي يلزم ويجب (قوله اجارة هبة الخ) قال في الولوالجية ولو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة أما الاول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يغير أوله وأوله يحتمل التغيير بذكر العوض وأما الثاني فلان المذكور أو لا معاوضة فلا تحتمل التغيير الى التبرع ولذا لو قال أجزتك بغير شيء لا تكون اعارة وتنعقد الاجارة بلفظ العارية اه ملخصاً (قوله غير لازمة الخ) قال الاتقاني ولم يذ كر في المبسوط انها لازمة أو لا وحكي عن أبي بكر بن حامد قال دخلت على الخصاف واستفدنا منه فوائداً أحدها هذه وهو انها لا تلزم فلكل الرجوع قبل القبض وبعده لكن اذا سكن يجب الأجر لانه أمكن العمل باللفظين فيعمل به ما بقدر الامكان كالهبة بشرط العوض اه ملخصاً وظاهره أنه يجب الأجر المسمى وفي البيري عن الذخيرة التصريح بوجوب أجر المثل (قوله وفي لزوم الاجارة المضافة تحييجان) عبر بالزوم لانه لا كلام في الصحة فلا ينافي ما قدمه الشارح

الفتوى وفي المجتبى
لا يجوز اجارة البناء
وعن محمد يجوز لومنتفعا
به كجدار وسقف وبه
يفتى ومنه اجارة بناء
مكة وكرة اجارة أرضها
وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي
قولان والبناء
كام القرى أو أرضها
ليس تؤجر
ولو دفع الدال ثوبا
لتاجر
يقبله لوراح ليس يخسر
ومن قال قصدي أن
أسافر فافسخ
خلفه أو فاسأل رفاقا
ليذكرها
ويفسخ من ترك التجارة
ما أكثرى

ولو كان في بعض الطريق
ومؤجر
له فسخها لومات منها معين
وأطلق يعقوب وبالضعف
يذكر
وإن جاز ذى ضعف من
الكل جائز

ولو أن أجر المثل من ذلك
أكثر
ومن مات مديونا وأجر
عقاره * توفاه للمستأجر
الحبس أجدر

* (كتاب المكاتب)
مناسبة للاجارة أن في كل
منها ملك الرقبة لشخص
والمنفعة لغيره (الكتابة)
لغة من الكتب وهو
جمع الحروف سمي به

قريما من صحتها بالاجماع فافهم (قوله بان عليه الفتوى) لما في الخانية لو كانت مضافة الى العبد ثم باع من غيره
قال في المنتقى فيه روايتان والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار الحلواني اهـ وقد مناه
بقية الكلام أول الكتاب ثم الظاهر أن عدم لزوم من الجانبين لأن جانب المؤجر فقط فلكل فسخها كما هو
مقتضى اطلاقهم تأمل (قوله وبه يفتى) تقدم نحوه في أول الاجارة الفاسدة وتكلمنا هناك عليه وقال في
القضية وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده (قوله وكرة اجارة أرضها) هكذا قال في الهداية وفي
خزانة الاكل لو أحرأرض مكة لا يجوز لأن رقبة الارض غير مملوكة قال ومفهومة يدل على جواز اجارة البناء
شرح ابن الشحنة (قوله وفي الوهبانية) فيه أن البيت الخامس والشرط الثاني من البيت الرابع من نظم ابن
الشحنة وليس أيضا من نظم الشرنبلالي كما قيل (قوله وفي الكلب) أى كلب الصيد والحراسة (قوله والبازي)
بالتشديد (قوله قولان) يعني روايتان حكاهما قاض خان الاولى لا يجب الا حوالا الثانية ان بين وقتا معلوما يجب
والافلاولا يجوز في السنور لاخذ الفأر مطلقا لان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بأرساله فيصيد ويصيد
السنور بفعله وفي استئجار القرد لكس البيت خلاف وتعامه في الشرح (قوله كالم القرى) هي مكة المشرفة
أى في اجار بنائها قولان قال الناطم وانما نصبت عليه مخافة أن يتوهم انه لا يجوز كما لا يجوز بيع الارض
(قوله أو أرضها) مبتدأ والجملة بعده خبر وأو معنى الواو الاستثنافة تأمل (قوله لوراح الخ) أى لو ذهب التاجر
بالثوب ولم يظفر به الدال لا يضمن لانه مأذون له في هذا الدفع عادة قال قاض خان وعندى اذا فرقه ضمن كماله
أودعه عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء والنظم لا شعاره باختيار قاض خان شرح (قوله ومن قال الخ)
تقدم الكلام عليها في باب الفسخ (قوله فافسخن) أمر من الفسخ مؤ كد بالنون وفي بعض النسخ فامتنح من
الامتحان اشارة الى القول بتحكيم الرضى والهبة والاولى أولى لقوله بخلافه فافهم (قوله من ترك التجارة) أى
من أجل تركها وتقدم الكلام عليها (قوله ما أكثرى) مفعول يفسخ (قوله ولو كان) أى المستأجر يعنى
لو سار بعض الطريق فبذله أن لا يذهب له ذلك على ما مر بيانه (قوله ومؤجر) مبتدأ وأوجه له فسخها خبر
والمعنى لو استأجر دواب بعينها وتسلمها فانتفعت لنفسه لا لو غير عينها فعلى الآخر أن يأتي بغيرها وعن اثنائي
ثبوت الفسخ مطلقا (قوله وبالضعف يذكر) أى ضعف المؤجر أى ولو أجز فسخها اذا مرض قال ابن الشحنة
وهو خلاف ظاهر الرواية واليه أشار بقوله يذكر لكن قدم الشارح أن به يفتى تأمل (قوله ذى ضعف) أى
مريض مرض الموت (قوله من الكل جائز) أى نافذ من كل ماله قال في العمادية تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من جميع المال لانها لا تبقى بعد الموت حتى يتعلق بها حق الورثة والغرماء اهـ ملخصا (قوله من ذلك) أى من
الآخر الذى أجزبه المريض (قوله وأجر عقاره) مبتدأ وألوا والحال والخبر قوله توفاه أى تجعله لمدة مستقبلة (قوله
أجدر) أى المستأجر أولى به من الغرماء لأنه لو هلك عنده لا يسقط دينه بخلاف الرهن والله تعالى أعلم

كتاب المكاتب

المكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب بالكسر وكان الانسب أن يقول كتاب الكتابة لان
علم الفقه يبحث فيه عن فعل المكلف وهو الكتابة لا المكاتب لكن في القهستاني هو مصدر ميمي بمعنى الكتابة
والعدول عنها للتباعده عن نوع تكرار (قوله مناسبة للاجارة الخ) فيه اشارة للجواب عما يقال كان الاولى
ذكره عقب العتاق لان ما ألهمه الولاء كما فعل الحاكم الشهيد والجواب أن العتق اخرج الرقبة عن الملك
بلاعوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة للسيد والمنفعة للعبد وهو أنسب للاجارة لان نسبة الذاتيات
أولى من العرضيات كما حققه في العناية وقد تمت الاجارة لشبهها بالبيع في التملك والشرائط وجرىانها في غير
المولى وعنده وقيل لان المنافع فيها ثبت لها حكم المال ضرورة بخلاف الكتابة والكل مناسبات تقر ببيعة
لا تحتل التدقيقات المنطقية (قوله وهو جمع الحروف) الاولى وهو الجمع مطلقا ومنه الكتابة لانها جمع
الحروف (قوله سمي به الخ) قال في المستصفي الكتب الجمع لغة ويستعمل في الالتزام فالمولى يلزم العبد البذل
والعبد يلزم المولى العتق عند أداء البذل قال المطرزي قولهم انه ضم حرة اليد الى حرة الرقبة ضعيف والصحيح

أن كلامهما كتب على نفسه أمر إذا الوفاء وهذا الاداء يسمى كتابة لأنه يتخلو عن العوضين في الحال ولا يكون
الموجود عند العقد الا الكتابة وسائر العقود لا يتخلو عن الاعواض غالبا اه أقول قوله غالباً يدل على ما قد تدر
ولعل وجه الضعف ما قاله السائحاني ان حرية البدل تمكن في العقد وان حرية الرقبة بعد انتهائه (قوله تحرير
المملوك) أي كلاً أو بعضاً كما سيذكره وأطلقه فشمّل القن والمدير وأم الولد (قوله يدا) أي تصرفاً في
البيع والشراء ونحوهما جوهرية (قوله أي من جهة اليد) أشار إلى أنه منصوب على التمييز وفي شرح مسكين
أنه يدل بعض واعتراض بأنه لا بد له من رابط وبأن البدل هنا بمعنى التصرف لا الحارحة فكان الظاهر أن يقول
بدل اشتمال والرابط محذوف ومثله يقال في رقبة (قوله حالا) أي عقب التلفظ بالعقد حتى يكون العبد أحق
بمنافعه ط عن الجوى (قوله ورقبة ما لا) أخرج العتق المنجز والمعلق ثم هذا تعريف بالحكم ولو أراد
التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يدعى تحرير اليد طوري (قوله يعني عند أداء البدل) أفاد أن تأخير
الاداء غير شرط (قوله حتى لو أداه حالاً) تفريع على التفسير ولا تظن أن العتق معلق على الاداء
بل انما عتق عند الاداء لان موجب الكتابة العتق عند الاداء وكان القياس أن يثبت العتق عند العقد لان
حكمه يثبت عقبه لكن يتضرر المولى بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفسد والفرق بين التعليق
والكتابة في مسائل منها انه في التعليق يجوز بيعه ونهبه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلاذنه كما في التبيين
وفي غاية البيان ولو مات قبل الاداء لا يؤدي عنه مما تركه وكذا الوات المولى يورث عنه العبد مع كسبه ولو ولد
ثم أدت لم يعتق ولدها ولو لحظ عنه البعض فأدى الباقي أو أراه عن الكل لم يعتق بخلاف الكتابة وبخلاف
العتق على مال كانت حر على ألف فقبل العبد فانه يعتق من ساعته والبدل في ذمته اه ما خصنا (قوله وركنها
الح) الحاجة اليه فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصود الاتباع كالولد ونحوه مما يأتي بدائع ملخصاً (قوله أو ما يؤدي
معناه) كما يأتي قرياً بامتنان (قوله وشرطها الح) هذا الشرط راجع الى البدل ومثله كونه مالا وأن لا يكون
البدل ملكاً للمولى وهي شروط انعقاد وكونه مقبوضاً وهو شرط صحة وأما ما يرجع الى المولى فالعقل والبسوغ
والملاك أو الولاية فلا تنفذ من فضولي بل من وكل وكذا أب ووصى استحساناً للولاية وهذه شروط انعقاد
والرضا وهو شرط صحة احترازاً عن الإكراه والهزل والحرية والاسلام لكن مكاتبة المرتد موقوفة عنده
نافذة عندهما وأما ما يرجع الى المكاتب فمما العقل وهو شرط انعقاد وأما ما يرجع الى نفس الركن فمما خلو
العقد عن شرط فاسد في صلبه بخلاف لمقتضاه فان لم يخالف جاز الشرط أول يدخل في صلبه بطل وصح العقد
بدائع ملخصاً لكن اشتراط كون البدل مالا بخلاف ما سياتي من صحته على الخدمة إلا أن يراد المال وما في معناه
تأمل (قوله معلوم الح) في الحانية كل ما يصلح مهر في النكاح يصلح بدلاً في الكتابة (قوله منجماً أو مؤجلاً)
الفرق بينهما أن المؤجل ما جعل لجمعه أجل واحد والمنجّم كسائتي ما فارق على آجال متعددة لكل بعض منه
أجل ط (قوله لصحتها الحال) خلافاً للشافعي رحمه الله (قوله لا الرقبة) ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية
ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعمامة ان استطيعت باع وان استخمل تطاير زيلعي (قوله الا بالاداء) فان أدى
يعتق وان لم يقل له المولى إذا أدته الى فانت حر خلافاً للشافعي للزيلعي (قوله وعوده لملكه الح) هذا من الاحكام
المتعلقة بالعبد وأما بالنظر الى المولى فاسترداده الى ملكه اذا عجز به عبر في الدرر ط (قوله يعقل) أي يعقل
البيع والشراء لان الكتابة اذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا فلو كان لا يعقل أو مجنون فأدى عنه حر حل فقبل
المولى لا يعتق واسترد ما أدى ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي به المولى لم يجز أيضاً وهل تتوقف على اجازة العبد
بعد البسوغ الصحيح لا تتوقف اذا عجز له وقت التصرف والصغير ليس من أهل الاجازة بخلاف الكبير الغائب
لو قبل عنه فضولي توقف على اجازة العبد فلو أدى القابل عن الصغير الى المولى عتق استحساناً وكذا اذا كان
كبيراً غائباً ولو لا يسترد المؤدى فان أدى البعض استردّه الا اذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد فليس للقبيل
الاسترداد وان عجز العبد عن أداء الباقي لان المكاتبة لا تنفسخ بالرد الى الرقب بل تنتهي فكان العقد قائماً فيما
أدى بدائع ملخصاً (قوله عمال) ليس قيداً احترازياً عن الخدمة لمساكني شربلالية (قوله حال) كقوله

لان فيه ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة وشرعا
(تحرير المملوك يدا) أي
من جهة اليد (حالا
ورقبة ما لا) يعني
عند أداء البدل حتى
لو أداه حالاً عتق حالا
(وركنها الايجاب والقبول)
بلفظ الكتابة أو ما يؤدي
معناه (وشرطها كون
البدل المذكور فيها
(معلوما) قدره وجنسه
وكون الرقب في المحل قائماً
لا كونه منجماً أو مؤجلاً
لصحتها بالحال وحكمها
في جانب العبد انتفاء
الحرج في الحال وثبوت
الحرية في حق البدل
الرقبة الا بالاداء وفي
جانب المولى ثبوت ولاية
مطالبة البدل في الحال
ان كانت حالة والملاك في
البدل اذا قبضه وعوده
لملكه اذا عجز (كاتب
قته ولو) القن (صنيرا
يعقل عمال حال) أي
نقد كله

على ألف درهم فإنه يمكنه أن يحصله بالاستقراض أو الاستبها بعتب العقد اتقانى قال فى الهداية وفى الحال كما امتنع من الاداء ردى الرق قال الاتقانى ولكن لا يرد الا بالتراضى أو بقضاء القاضى وان قال آخرى وله مال حاضر أو غائب يرحى قدومه آخر يومين أو ثلاثة (قوله أومؤجل) هو أفضل كما فى السراج شربلاية (قوله) فان أدبته فانت حر لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة والعقوى على مال ولا تتعين جهة الكتابة الا بهذا القيد وأما قوله وان عجزت لا حاجة اليه وانما ذكره محتمل العبد على الاداء عند التحوم كذا فى النهاية والكفاية والتبيين وما زعمه الوائى وغيره من لزوم الثانى أيضا رده فى العزيمة بحصول المرد بالاول وما قدمناه عن الزيلعى من انه يعتق وان لم يقل اذا أدبته فانت حر فذلك فى الكتابة الصريحة كما نبه عليه الاتقانى (قوله) لا طلاق قوله تعالى فكا تبوههم) فإنه يتناول جميع ما ذكره الحال والمؤجل والصغير والكبير وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز كتابة الصغير ولا الحالة زيلعى (قوله) والامر للنسب) أى لا الوجوب باجماع الفقهاء هداية وخص الفقهاء لانه عند الظاهرية بالوجوب اذا طلبها العبد وعلم المولى فيه خيرا كفاية (قوله على الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا لانه لا باحة كقوله تعالى فاصطادوا وهو ضعيف لان فيه الغاء الشرط وهو الخير لانه لا باحة ثابتة بدونه وفى النسب اعماله (قوله) والمرد بالخيرية الخ) وقيل الوفاء وأداء الامانة والصالح وقيل المال زيلعى (قوله) جاز) فان أدى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته كما سجد كره آخر الباب الا ترى (قوله) ثم فرغ عليه) أى على قوله خرج من يده لا على قوله دون ملكه كالا يخفى وفيه إشارة الى أنه كان ينبغي أن يأتى بالفداء بدل الواو كما فعل فى الجمع وبهذا اعترض الطورى على الكثر حيث أتى بالواو فافهم (قوله) وغرم الخ) قال صاحب التسهيل ولو شرط وطأها فى العقد لا يضمن العقر اه وفى غاية البيان فى أوائل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ما يخالفه فراجعه سعيدة أقول الذى رأيت فى غاية البيان فساد الكتابة بهذا الشرط فتأمل لكن فى الطورى عن المحيط فان وطئت ثم أدت غرم عقرها لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح (قوله) لحرمة عليه) أقول الحرمة لا تستلزم العقر كالا يخفى فى المناسب ما فى الهداية من قوله لانها صارت أخص باخرائها ثم العقر كما فى الشربلاية عن الجوهر فى الخرافة مهر المثل وفى الاما عشر القيمة لو بكر أو نصف العشر لو ثيبا ولو وطئ ممرارا لا يلزمه الا عقر واحد وما تأخذ من العقر تستعين به على الكتابة لانه بدل منفعة ملوكة كما فى البدائع قال فى الشربلاية وقد قال فى البدائع قبل هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارة أو بقبول الهبة والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقر وان حصل بعد العقد ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبد اه فليتأمل وكذا قال الحدادى وأما أرش الخرافة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اه فليستظر فيه مع الزام المولى العقر بوطئها والارش بالخيانة عليها اه ووفق بينهما أبو السعود فى حاشية مسكين بحمل هذا على ما اذا كاتبه عن نفسه فقط وما تقدم على ما اذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذى فى يده اه قلت يؤيده ما فى الشربلاية عن السراج الكتابة ما عن النفس خاصة أو عنها وعن المال الذى فى يد العبد وكلاهما جائز ولو كان ما فى يده أكثر من بدلها فليس للمولى الا بدل الكتابة اه لكن يعكر عليه ما فى الهندية عن الضمرات حيث ذكر مسألة الكتابة عن النفس والمال ثم قال وماله هو ما حصل له من تجارته أو وهبه أو تصدق عليه وأما أرش الخيانة والعقر فلمولى اه وهكذا ذكر فى البدائع وعليه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليتأمل (قوله) وأتلف المولى مالها) أى فإنه يغرم مثله أو قيمته أو أرشه لو عبد امثلا (قوله) للشبهة) أى شبهة ملك الرقبة (قوله) مجانا) أى لو كان المولى صحيحا فلم يغرم ايضا اعتبر من الثلث فهستائى (قوله) وفسد ان كاتبه) لا معنى لتقدير فسد كالا يخفى ح أى للاستغناء عنه بقول المصنف بعد فهو فاسد وسيأتى فى باب موت المكاتب أن فى الفاسدة للمولى الفسخ بلا رضاه بخلاف الجائزة وأن المكاتب يستعمل بالفسخ مطلقا (قوله) فلو كانا ذميين جاز) أفاد أنه لو كان أحدهما مسلما لا يجوز لعله المذكورة (قوله) أو على قيمته) كان ينبغي ذكره قبل الخرافة والخزير لثلايوهم عود الضمير على الخزير وان صح عوده على الخمر (قوله) لجهالة القدر) أى باختلاف التقويم لكن يعتق بآداء القيمة وتثبت بتصادقهما والا فان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة والافيعتق بآداء الأقصى فهستائى (قوله) معينة) أى

فان أدبته فانت حر وان عجزت فتن وقيل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لا طلاق قوله تعالى فكا تبوههم والامر للنسب على الصحيح والمراد بالخيرية أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالأفضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر ما دون له فى التجارة ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وعمامة فى التارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدى كل البذل الحديث أبى داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرغ عليه بقوله (وغرم المولى العقران وطئ مكاتبته) لحرمة عليه (أو جنى عليها) فإنه يغرم أرشها (أو جنى على ولدها) أو أتلف (المولى) مالها) لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالا جنى نعم لاحد ولا قود على المولى للشبهة شتى (ولو أعتقه عتق مجانا) لا سقط حقه (و) فسد (ان) كاتبه (على) رأو خزير) لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز

تعيين بالتعيين كالثوب والعبد ونحوهما من المكمل والموزون غير التقدير حتى لو كاتب على دراهم أو دنانير
بعينها وهي غير مجوز من (قوله غير) فلو كاتبه على عين في يد العبد من جهة كسبه فيه روايتان وفي الاتفاق
عن شرح الكافي والصحيح أنه محوز وإذا أدى يعتق (قوله وصيفا) هو الغلام ووجهه وصفا والخارية وصيغة
وجعها وصانف مغرب (قوله غير معين) هذا عندهما خلافا لآي يوسف فلو معين جازت بالاتفاق كفاي غاية
البيان (قوله لما ذكرنا) أي من العلل الأربع ح (قوله فان أدى التجرع) لم يمين حكم العتق في باقي الصور
الفاصلة وقد منأته يعتق بأداء قيمته إذا كاتبه عليها لانها معلومة من وجهه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء
وإذا كاتبه على عين لغيره ففي العناية لم ينعقد العتق في ظاهر الرواية الا اذا قال أن أدت التي فانت حر فثبت
يعتق بحكم الشرط اه فلهذا يفيد أنه باطل لا فاسد وأما مسألة الوصف فظاهر كلام الزبلي أنه باطل شرنا لالة
مداخلة فالمراد بالفاسد هنا ما يقع الباطل كافي العزيمة (قوله بالاداء) أي أداء عين التجرع والخير يرسوا قال ان
أدبت فانت حر ولا لانها مال في الجملة بخلاف الميتة والدم فلم ينعقد العقد أصلا فاعتبر فيه ما معنى الشرط
لا غير وذلك بالتعليق صريحاً وعمامة في المنع (قوله وسعى في قيمته) أي قيمة نفسه (قوله يعني قبل أن يترافعا)
تقدير لفوله فان أدى لا لقوله عتق لا نفها منه من قوله بالاداء قال في الكفاية وفي المبسوط فان أداء قبل أن
يترافعا إلى القاضي وقد قال له أنت حر إذا أدتة أو لم يقل فانه يعتق اه فافهم (قوله واعلم الخ) قال الزاهد في
شرحه فان قلت قوله ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة ولا بالتجرع والخير ير لانه
لا يجب المسمى فلا يتصور النقصان والزاد عليه قلت قد تأملت في الجواب عنه زمانا وفشت الشروح
وباخنت الاصحاب فلم يغني ذلك منه شيأ حتى ظفرت بما ظفر الامام ركن الأئمة الصباغي في شرحه فقال وهذا
إذا مسمى ما لا وفست الكتابة بوجهه من الوجوه لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل أن هذه الصورة
مستأنفة غير متصلة بالأول وهذا ممن كاتب عبده على ألف رطل من نجر فاذا أدى ذلك عتق عليه سواء قال اذا
أدبت إلى ألفا فانت حر أو لم يقل وتجب عليه الزيادة ان كانت القيمة أكثر وان كانت قيمته أقل من ألف
لا يسترد الفضل عندنا اه فقد مر الشارح إلى هذا (قوله لم ينقص الخ) لان المولى لم يرض أن يعتقه
باقل مما سمي فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عنه والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه
اذا زادت قيمته زبلي (قوله اذا علقه بالشرط صريحاً فاعتق) ولا شيء عليه لعدم المالية كذا في الاختيار
ثم قال ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان لا يعتق للجهالة الفاحشة اه وبخالفه قول الزبلي يعتق
بأداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الاعيان وهي تنعقد مع الجهالة فينصرف الى ما يطلق عليه اسم
الثوب اه شرنا لالة (قوله بين جنسه فقط الخ) كذا قال في العناية اذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد
والفرس ولم يبين النوع انه تركي أو هندي ولا الوصف أنه جيد أو ردي جازت وينصرف الى الوسيط لان الجهالة
يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة لان معناها على المساهلة فيعتبر جهالة البديل بجهالة الاجل حتى لو كاتبه الى
الحصاد صححت اه ولكن في الاختيار الكتابة على الحيوان والثوب كالنكاح ان بين النوع صح وان أطلق لا يصح
اه ومثله في البدائع ثم قال وان على عبد أو جار به صح لانها جهالة الوصف فقد سمي النوع جنسا والوصف نوعا
فلا تخالف في الحكم (قوله ويجبر على قبولها) كالجبر على قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل
تسمية والقيمة أصل أيضا لان الوسيط لا يعلم إلا بها فاستويا زبلي (قوله فله قيمة التجرع) لتعذر تسليم عينها
بالاسلام (قوله وعتق بقبضها) يحتمل رجوع الضمير الى القيمة وعليه معنى المصنف وهو ما لا خلاف
فيه ويحتمل رجوعه الى التجرع وهو ما قرره الشارح وعليه معنى في الهداية والدرر وغيرهما وفيه روايتان
كافي العناية (قوله كاجر) في مسألة كتابة المسلم على نجر أو خير (قوله على خدمته شهرا) هذا استحسان
لانها تصير معلومة بالعادة وبحال المولى انه في أي شئ يستخدمه وبحال العبد انه لا يرضى بصلح كالأعينها
نسا ولولم يذكروا وقت فسد لان البديل مجهول بدائع (قوله والاجر) بالمدة والتشديد اللين احرق شرنا لالة
(قوله عاير رفع النزاع) بأن سمي له طول البئر وعقمها ومكانها ويريه آخر الدار وحصها وما يبنى بها بدائع (قوله
الحصول الركن والشرط) أي الإيجاب والقبول ومعلومية البديل (قوله لا تفسد الكتابة بشرط) أي شرط

(فاسد) في الكل لما
ذكرنا (فان أدى)
المكاتب (التجرع)
بالاداء (وكذا الخير)
لما ليتها في الجملة (وسعى
في قيمته) بالغة ما بلغت
يعنى قبل أن يترافعا
للقاضي ابن كمال (و اعلم
أنه متى سمي ما لا وفست
الكتابة بوجهه من
الوجوه (لم ينقص من
المسمى بل يزداد عليه ولو)
كاتبه (على ميتة ونحوها)
كالدوم (بطل) العتق
لعدم ماليتهما أصلا
عند أحد فلا يعتق
بالاداء الا اذا علقه
بالشرط صريحاً فاعتق
لشرط لا للعقد (وصح)
العقد (على حيوان بين
جنسه فقط) أي لا نوعه
وصفته (و يؤدي الوسيط
أو قيمته) ويجبر على
قبولها (و) صح أيضا
(من كافر كاتب قنا
كافرا مثله على نجر)
لما ليتها عندهم (معلومة)
أي مقدرة لي علم البديل
(وأي) من المولى والعبد
(أسلم) فله قيمة التجرع
وعتق بقبضها) التعليق
عتقه بأداء التجرع لكن مع
ذلك يسمى في قيمته كاجر
(و) صح أيضا (على خدمته
شهرا) أي لا حول
(أو لغيره أو حضر بئرا أو
بناء دارا ذابن قدر
المعول والا جبر ما يرفع
النزاع) لحصول الركن والشرط (لا تفسد الكتابة بشرط) لشيئها بالنكاح ابتداء

فاسد وهو المخالف لمقتضى العقد كما إذا كاتبه على أن لا يخرج من المصر أو أن لا يتجر ونحوه مما لا يدخل في صلب الكتابة اتفاني (قوله لأنها الخ) بيان لوجه الشبه وقوله وهو التصرف أى غير المال هو التصرف أى قل الخرج اذ البديل مقابل به (قوله لشبهها بالبيع انتهاء) كذا في الدرر وفيه كلام يعلم من الشرع بلالية (قوله لأنه في البديل) أى لأن الشرط في صلب العقد واقع في البديل كالتبعية على بدل مجهول أو حرام أو على الف على أن يطأها مادامت مكتوبة أو تحذمه ولم يبين وقتاً أو هو حامل من غيره واستثنى ما في بطنها اتفاني والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)

(قوله للمكاتب البيع والشراء) كذا في الحاراة والاعارة والايداع والاقرار بالدين واستيفائه وقبول الحوالة بدين عليه لأن لم يكن عليه وأن يشارك عنا نالاً لمفاوضة لاستلزامها الكفالة وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب وأن يتوكل بالشراء وأن أوجب عليه ضمان الثمن البائع وأن يأذن لعبدته وأن يحط شيئاً بعد البيع بعبد ادعى عليه أو يزى في الثمن وأن يرد بالعيب ولو اشتري من مولاه إلا أنه لا يجوز له أن يراجع فيما اشتراه من مولاه إلا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا أن يبيع من مولاه درهمين بدينه من ماله لأنه صار أحق بماله فكأنه فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة كذا في البدائع مخلصاً ولا يرد ما مر أن له أن يكتبه عن نفسه وماله الذي في يده ولو أكثر من البديل لورد العقد منه وهو قن وان أوصى بوصية ومات قبل الأداء لا تجوز وإن ترك وفاء وإن مات بعد الأداء فإن قال اذ عتقت فثلث مالى وصية صححت اجتماعاً وان أوصى بعين من ماله لا تجوز اجتماعاً لأنه ما أضافها إلى حالة الحرية فمعلقة عليه في وقت لا عليك التبرع إلا إذا أجازها بعد العتق وإن أوصى بثلث ماله فعنده لا تجوز إلا أن يجزها بعد العتق وعندهما تجوز بدائع مخصصة (قوله يسيرة) تقيد لا إطلاق المتن تبعاً للشرع بلالية عن الخاتمة مع أنه هو قول الامام قال في البدائع وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وبالتقيد والنسبة في قول أى حنفية وعندهما لا عليك البيع إلا بما يتبعان الناس في مثله وبالدرهم والدنانير وبالتقيد بالنسبة كالوكيل بالبيع المطلق اه (قوله وان شرط المولى عدمه) أى عدم السفر لأن البيع والشراء رعا يتفق في الخضرو ولا يبطل العقد لان الشرط ليس في صلبه أى لم يدخل في أحد البديلين كما مر (قوله وتزوج أمته) وكذا ما كتبه لأنه من باب الاكتساب بخلاف عبده بدائع ولا يزوجه من عبده وعن أبى يوسف أنه يجوز فقهستانى (قوله وكتابه عبده) الاولده والديه لأنهم يعنقون بعتقه فلا يجوز أن يسبق عتقهم عتقه ولا أنهم دخلوا في كتابته فلا يكتبون ثانياً بدائع (قوله بعتقه) أى عتق الاول لأنه صار أهلاً للولاء (قوله فلسيده) ولا يرجع الولاء إلى الاول بعد عتقه لأنه متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال بدائع (قوله لا التزوج) فإن عتق قبل إجازته نفذ على المكاتب كما مر في النكاح قيل وكذا التسرى وسيجيء در منتهى (قوله ولا الهبة الخ) قال في البدائع وإذا هب هبة أو صدق ثم عتق ردت حيث كانت لأنه عقد لا يحجزه حال وقوعه فلا يتوقف وظاهره المنع منهم ما ولو باذن المولى قال أبو السعود وهو مصرح به وجهه أن المولى لا مالك له في كسبه (قوله لا يسير منهما) قيد في الشرع بلالية التصديق باليسير من المأ كقول مستند البدائع أقول ونصها ولا عليك التصديق إلا بشئ يسير حتى لا يجوز له أن يعطى فقيراً درهمين ولا أن يكسبه ثوباً وكذا لا يجوز أن يمدى الأشياء قليلاً من المأ كقول له أن يدعو إلى الطعام اه وفي القهستانى عن الكرماني اليسير هو ما دون الدرهم لأنه يتوسع فيه الناس اه فتأمل (قوله ولا النكاح) أى عن غير سببه فيجوز زعمه لأن بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعاً والأداء إليه وإلى غيره سواء بدائع (قوله ولو باذن بنفس) تفسير لا إطلاق أى سواء كانت باذن المولى أو المولى أو لا بنفس أو مال فقوله بنفس داخل تحت المبالغة أى ولو بنفس وفي البدائع فإن أدى فعنى لزومه الكفالة لوقوعها صححة في حقه لأنه أهل بخلاف الصبي (قوله لأنه تبرع) فإنها التزام تسليم النفس أو المال بغير عوض والمولى لا عليك كسبه فلا يصح أذنه بالتبرع (قوله ولا الاقراض) لأنه تبرع بابتدائه بدائع وينبغي جوازه باليسير كالهبة فقهستانى بل هو أولى برجندى (قوله ولو بمال) كأنه حر على ألف فاذا قبل عتق وكذا تعليقه بأدائه كان أدبت إلى ألفا فانت حر وكذا قوله ويبيع نفسه أى نفس العبد منه لأن فيها اسقاط الملك وأثبت الدين على المظاس (قوله وتزوج عبده) ولو من أمته كما

لأنها مبادلة بغير مال وهو التصرف (الأن أن يكون الشرط في صلب العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لأنه في البديل هذا هو الاصل (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله) وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحابة) يسيرة (والسفر وإن شرط) المولى (عدمه ونزوح) أمته وكتابه عبده والولاء له أن أدى (الثاني) بعد عتقه (والا) بان أداه قبله أو أدياً معاً (فلسيده) لا التزوج بغير إذن مولاه (لا) الهبة ولو بعوض (لا) التصديق (لا) اليسير منهما (لا) (التكفل مطلقاً) ولو باذن بنفس لأنه تبرع (و) لا (الاقراض) واعتاق عبده ولو بمال ويبيع نفسه منه وتزوج عبده (لنقصه بالمهر والنفقة) وأب ووصى

الى مفعوله وذلك لانه انفصل من الاب وليس له قيمة وانفصل من الام متقوقا فكان تبعيتها أرجح ولانه يتبعها في الرق والحرية فلذا كانت أخص بكسبه اتقاني **(قوله خصالا لمحمد)** حيث قال هو حر بالقيمة يعطى المستحق في الحال ان كان التزويج باذن المولى والاف بعد العتق ثم يرجع هو عاصم من قيمة الولد على الامه المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة وكذا اذا غرم عبد مأذون أو غير مأذون له في التجارة أو مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار وان غره حر يرجع عليه في الحال وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع عليه في الحال اذا كان التزويج باذن مولاه والاف بعد الحرية وليس له هو أن يرجع على أحد بالمهر على ما عرف في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزويج دون الاخبار بانها حرة زيلعي **(قوله لانه ولد الغرور)** دليل قول محمد فهو علة لمخدوف أي فانه قال هو حر بالقيمة لانه ولد الغرور دفعا للضرر عنه كالحرق **(قوله وخصا المغرور بالخ)** قال الزيلعي ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا اذا ولد يتبع الام في الرق والحرية وتركتا هذا في الحر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فتمنع ذرا لالحاق لعدم المساواة هكذا ذكرناه هنا وحاصله أن المغرور خاص بالحر ولا يمكن قياس الرقيق عليه لانه لا مساواة بينهما فانه لا يطالب بالقيمة حالا كالحرق فيلزم ضرر المستحق **(قوله واستشكله الزيلعي)** حيث قال وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لم يسهل بآذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به الحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزويج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة بهذا المعنى اه وهو في الحقيقة استشكل لقوله في الاستدلال بتأخر المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن المولى بالنكاح لا لتخصيصهما المغرور بالحر كما هو همه كلام السارح وأجاب بعضهم بأن اذن المولى هنا ليس سببا لحرية الولد أو رقيقته وانما سببا لحرية الام أو شرط كون الولد حرا في الزوج الحرف لم يظهر في حقه فلم يطلب به في الحال ونقيل ط عن الرازي نحوه وعن الوائى أن الاذن بالشئ انما يكون اذا ناعما به علق به اذا كان من لوازمه والوطع ليس كذلك اه فتأمل وأجاب الطوري بأن المكاتب والمأذون أعطيتاهما حكم الاحرار ولم يتضمن ما أذن فيه المولى النكاح وتوقف صحته على الاذن للحل لا ليضمن ذلك المولى بخلاف مسئلة البيع الامة لان الاذن فيها تناول الفاسد فافتقارها ولا يخفى ضعف الكل فتأمل هذا والمصرح به في المعراج والكفاية أنه على قول محمد لو نكح باذن المولى لزم قيمة الولد والمهر في الحال والاف بعد العتق وقدمه أيضا فاستشكل الزيلعي على ما ذكر في الاستدلال موافق للمنقول عن محمد فتأخر المطالبة المذكور في الاستدلال خاص بما اذا كان بلا اذن كبقائه به في الكفاية وبه يدفع الاشكال نعم يرد عليه أنه ليس فرض المسئلة ولذا حذفه بعض الشراح واستغنى بالكلام الاول **(قوله فوطئها)** أي بغير اذن المولى هداية أما باذنه فبالاولى معراج **(قوله لشراؤها)** الاولى حذفه كما في عبارة الدرر **(قوله أو شراها صحيجا)** اعترضه في الشربلية بان الاستحقاق يمنع صحة الشراء اه فالاولى الاقتصار على عبارة المتن وان أحجب عنه بأنه وصفه بالصحة باعتبار الظاهر **(قوله لدخوله في كتابته)** أي لدخول العقر قال في الهداية لان التجارة وتوابعها داخلية تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها ولدخول الشراء ولو فاسد لان الكتابة تنظمه بنوعه كالتوكيل كافي الهداية أيضا ولدخول المذكور من الشراء مطلقا والعقر وهو أولى ليشمل الصورتين **(قوله لان الاذن بالشراء اذن بالوطء)** أخذه من الدرر حيث قال فيها قال صدر الشريعة ولقائل أن يقول ان العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى أقول جوابه أنا سلمنا أن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند الى الشراء اذ لو لم يكن الوطء حرا ما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء والوطء نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى اه قال في الشربلية قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء غير مسلم فكان ينبغي تركه والاقتصار على ما ذكره قبله وبعده بوضحه ما في العناية الكتابة أو جبت الشراء والشراء أو جبت سقوط الحد وسقوط الحد أو جبت العقر أو الكتابة أو جبت

نكح أمة زعمت أنها حرة باذن مولاه متعلق بنكح قولدت منه ثم استحققت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة خصالا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها لافساد الشرائها (أو) شراها صحيجا فاستحققت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء (ولو) وطئها

العقر ولا كذلك النكاح أي في المسئلة الثانية (قوله بلاذنه) متعلق بشكاح قال ط أما بلاذنه فيظهر في حق المولى وبطال المكاتب به حالا شلي اه (قوله أي بعد عتقه) هذا اذا كانت المرأة نسيان فلو بكر افاقتضها يؤاخذ به في الحال اتقاني عن شرح الطحاوي (قوله لعدم دخوله) أي النكاح بلاذن ح أي لأنه ليس من الاكساب (قوله كما مر) أي أول الباب من أن المكاتب ليس له التزوج بلاذن (قوله في الفصلين) بدل من قوله فهمما أي فصل الشراء بقسمه وفصل النكاح والعلة واحدة فان الاذن رفع الحجر كالكتابة فيملك التجارة والنكاح ليس منها خلاف الشراء (قوله فلها الخيار) لأنه تلقاها جهتها حرية عاجلة وبدل وأجلة بغير بدل فتخير بينهما عيني (قوله ان شاءت مضت على كتابتها) فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها البذل زيلعي (قوله وتأخذ العقر منه) وتستعين به في أداء بدل الكتابة اذا كان العلق في حال الكتابة لان المولى كالأجنبي في منافعتها ومكاسبها والعقر بدل بضعها اتقاني ويعلم كون العلق في حال الكتابة باقراره أو بان تلد لا كثر من ستة أشهر منذ كتابتها فان جاءت به لاق فلأعقر عليه (قوله عجرت نفسها) أي أقرت بالعجز عن أداء البذل (قوله) ويثبت نسبه بلاتصديقها وان ولدت آخر لم يثبت من غير دعوى لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه بلام دعوى اذا كان وطئها حالا وما في الدرر من جواز استيلاء المكاتبه فالمراد به الصحة لا الحل كإثباته عليه الشرب لاني (قوله لانها ملكه رقبة) بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكاتبه حيث لا يثبت النسب منه الا بتصديق المكاتبه لأنه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبه وانما له حق الملك منع (قوله عوته بالاستيلاء) الماء الأولى للمصاحبة والثانية للسبيمة أي عتقت عوته بلاشئ وسقط عنها البذل لانها عتقت بسبب أمومية الولد لم يبق حكم الاستيلاء بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما وتسليمها لوالد والا كسب لانها عتقت وهي مكاتبه كما اذا أعتقها المولى حال حياته زيلعي (قوله وسعى المدبر في ثلث قيمته الخ) لأنه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة الثلث فيكون البذل بمقابلته الثلث لأنه لما كان الاعتاق عند الامام متجزئاً بقي ما وراء الثلث عبداً وبقيت الكتابة فيه فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيخير لحوار أن يكون أكثر البذلين أيسر باعتبار الاحل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالاً فكان فيه فائدة وان كان جنس المال متحد او عند أي يوسف يسعى في الأقل منهما وعند محمد في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي البذل ونعمامة في التبيين (قوله لم يترك غيره) فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير در من عتق (قوله ولو دبر مكاتبه) هذه عكس ما قبلها لان التدبير هنا بعد الكتابة (قوله صح) أي التدبير لأنه ملك تخرج العتق فيه فملك التعليق فيه بشرط الموت زيلعي (قوله والا) أي والا يعجز فان أدى بدلها قبل موت السيد عتق والاسعى الخ (قوله في ثلثي قيمته الخ) هذا عنده وقال يسعى في الأقل منهما فالخلاف في الخيار مبني على تحري الاعتاق وعدمه أما المقدار فتفق عليه لان بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة اذ لم يستحق شيئاً من الحرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة مجاناً بعد ذلك سقط حصته من البذل بخلاف ما اذا تقدم التدبير لأنه سلم له بالتدبير الثلث فيكون البذل بمقابلته بثلثي البذل وهو الثلثان زيلعي وقوله ما أظهر كما في المواهب أبو السعود عن الجوى (قوله فإنه يعتق مجاناً) وسقط عنه بدل الكتابة لأنه التزيم لتحصيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه بمقابلته بالتحريز وقد فات ذلك بالاعتاق مجاناً زيلعي هذا وقال في غاية البيان وقول صاحب الهداية مع سلامة الاكساب له يفهم منه أن الاكساب تسلم للمكاتب بعد الاعتاق وفيه نظر لان الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي وأبي الليث وغيرهم فينبغي أن يكون الاكساب للمولى بعد ما أعتقه كما بعد عجز المكاتب ثم أطال في الاستدلال ولم أر من تعرض لهذا من الشراح كالمرعاج والغناية والكفاية والله تعالى أعلم (قوله صح استحساناً) والقياس أن لا يصح لأنه اعتباس عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان أن الاجل في حق المكاتب مال من وجهه لأنه لا يقدر على الأداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجهه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلاً أن كل (قوله على ألفين) قال في الحقائق التقدير ليس بل لازم بل المراد أن بدل الكتابة أكثر من قيمته ابن كمال ولو استويا بان كان البذل ألفاً وجب تعجيل ثلثي ألف اتفاقاً كما في حاشية أبي السعود عن المفتاح (قوله التأجيل) قيمه لان المريض لم يتصرف في حق الورقة الا في حق التأجيل فكان لهم ان يردوه اذا جيل المال أخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون اجازتهم كذا في المبسوط معراج (قوله ولم يترك غيره) أما اذا ترك ما لا غيره

يخرج هذا البديل من ثلثه صح التأجيل فيه لان الوصية تصح بعينه فلان تصح بتأجيله أولى كذا ظهر لي وحرره
 ط (قوله ثلاثي القيمة) وهي الالف (قوله والباقي الى أجله) أي الباقي من الالفين على القولين ح
 (قوله لقيام البديل الخ) تعليل لقوله أدى ثلاثي البديل ح (قوله على ألف) أي على نصف قيمته (قوله
 اتفاقاً) والفرق لمحمد بين هذه وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان
 تلك اسقاطها بالكتابة بان يسعه بغيره أولى لانه أهون من الاسقاط وهنا وقعت الكتابة على
 أقل من قيمته فلا عليك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لان حق الورثة تعلق بجميعة بخلاف الأولى
 ز يلحق (قوله الغائب) قيده لانه فرض المسئلة في كلام المصنف كما يشهد به السياق والحق والافا الحاضر
 مثله (قوله وقبل المولى) صوابه الحر أو الرجل كما عبر به الزيلعي ومن لا مسكين قال نحسبه أبو السعود نقلاً عن
 الجوى وهذا صريح في أن الامر لا يكون ايجاباً باب الكتابة كالبيع فليحذر (قوله ثم أدى الحر ألفاً) يفهم
 منه بعد قوله وقبل الرجل أنه لو لم يقبل وأدى ألفاً لا يعتق خلافاً لما يظهر من الدرر حيث أطلق في أنه يعتق
 بالاداء ولم يقبضه بقبول الرجل ولهذا قيد في العزيمة بقوله عتقه بالاداء مع قيد ما اذا قبل الرجل ثم أدى ألفاً كما
 ذكره الزيلعي اه أبو السعود (قوله عتق العبد) ويقع العتق عن المأمور وكذا لو قال كاتب عبدك عني بألف
 بخلاف أعتق عبدك عني بألف فانه يقع عن الآخر والفرق بينهما مبسوط في المعراج (قوله يعتق استحساناً)
 أي لاقساما بخلاف الأولى فهي قياس واستحسان ووجه القياس هنا أن العتق موقوف والموقوف لا يحكم له ولم
 يوجد التعليق (قوله لتنفيذ تصرف الفضولي الخ) قال في الكفاية وهذا لان المولى ينفرد بإيجاب العتق
 والحاجة الى قبول المكاتب لاجل البديل فاذا تبرع الفضولي بادائه عنه تنفيذ الكتابة في حق هذا الحكم وتوقف
 في حق لزوم الالف على العبد (قوله ولا يرجع الحر على العبد) وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداه ان أداه
 بضمن لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب ز يلحق (قوله لانه متبرع) يعني وقد حصل مقصوده وهو
 عتق العبد ولا بد من هذه الزيادة لانه اذا أدى بعض البديل رجع عا أداه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو
 العتق سواء أدى بضمن أو بغير ضمان شرئاً لانه أقول كونه هذه الزيادة لا بد منها محصل نظر لان الكلام في
 الرجوع على العبد تأمل (قوله صار مكاتباً) لان الكتابة كانت موقوفة على ايازته وقبوله فصار ايازته انتهاء
 لقبوله ابتداء ولو قال العبد لا قبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا تجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن
 الرجل لم يلزمه شيء لان الكفالة ببديل الكتابة لا تجوز ز يلحق (قوله انما يحتاج لقبوله الخ) أي توقف الكتابة في
 حق لزوم البديل عليه متوقف على قبوله كما قدمناه (قوله على نفسه) كذا عبارة التبيين والأولى عن بديل على كما
 في الهداية وغيرها (قوله صح العقد استحساناً) وفي القياس يصح عن نفسه لولا ايتيه عليها وتوقف في حق الغائب
 لعدم الولاية عليه هداية (قوله في الحاضر أصالة الخ) قال الزيلعي وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر
 قصداً وجعل الغائب تبعاله والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها
 المولود في الكتابة والمشتري فيها والمضموم اليها في العقد تبعها حتى يعتقوا بادائها وليس عليهم شيء من البديل
 ولان هذا تعليل العتق باداء الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اه
 قلت وفي التعليل الثاني نظر لانه يحصل العتق باداء الغائب وكذا ببراء الحاضر كما يأتي تأمل (قوله بالرجوع)
 أي من كل على صاحبه لان الحاضر قضى ديناً عليه والغائب متبرع به غير مضطر اليه هداية (قوله من أحدهما)
 اما الحاضر فلان البديل عليه وأما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغير الرهن اذا
 أدى الدين هداية (قوله لا يعتبر) أي في كونه مطالباً في الدرر فلا يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر
 اه أي بلا توقف ولا قبول من الغائب كما مر وقلت وبه ظهر الفرق بين هذه وبين المسئلة السابقة حيث قدم انه اذا
 بلغ العبد فقبل صار مكاتباً يعني نفذت الكتابة في حق لزوم البديل عليه كما قدمناه فتدبر وقد توقف فيه الواني واقره
 نوح أفندي كما ذكره أبو السعود (قوله ولو حرره) أي أعتق الغائب (قوله سقط عن الحاضر حصته) أي
 من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً فكان البديل منقسماً وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود

فتنفذ في ثلثه (وان
 كاتبه على ألف الى سنة
 و) الحال أن قيمته ألفان
 ولم يجزوا أدى ثلث القيمة
 حالا وسقط الباقي (أو
 ردد رقيقاً) اتفاقاً وقوع
 المحابة في القدر والتأخير
 فتنفذ بالثلث (حر قال
 لمولى عبد كاتب عبدك
 فلانا) الغائب (على ألف
 درهم على أني ان أدبت
 البديل ألفاً فهو حر
 فكانت المولى على هذا
 الشرط وقبل المولى
 ثم أدى الحر ألفاً
 عتق) العبد بحكم الشرط
 وكذا لو لم يقبل ان
 أدبت فأدى يعتق
 استحساناً لتنفيذ تصرف
 الفضولي في كل مال ليس
 بضرر ولا يرجع
 الحر على العبد لانه
 متبرع (واذا بلغ العبد)
 هذه الامر (فقبل صار
 مكاتباً) انما يحتاج
 لقبوله لاجل لزوم
 البديل عليه (قال عبد
 حاضر لسيده كاتبني على
 نفسي وعن فلان الغائب
 فكانت بها فقبل العبد
 الحاضر صح) العقد
 استحساناً في الحاضر
 أصالة والغائب تبعاً
 (وأيهما أدى بديل
 الكتابة عتقاً جميعاً) بلا
 رجوع (ويجبر المولى
 على القبول) للبديل من
 أحدهما (ولا يطالب)

ولو حر الحاضر أو مات
أدى الغائب حصته
حالا والارد قنوا ولو أربأ
الحاضر أو وهبه له عتقا
جميعا (وان كاتب الامة
على نفسها وعن ابنين
صغيرين لها) وقبلت
(صح) استحسانا لما مر
(وأى أدى) ممن ذكر
(لم يرجع) على الآخر
لأنه متبرع وبجهر المولى
على القبول الى آخر ما مر
* (فرع) * كاتب نصف
عبد له فأدى الكتابة
عتق نصفه وسعى في
بقية قيمته وقال العبد كله
مكاتب على ذلك المال
وبه أخذ حاوى القدسي

* (باب كتابة العبد
المشترى) *

(عبد لشريكين أذن
أحدهما صاحبه في
(أن يكاتب حظه بألف
ويقبض بدل الكتابة
فكاتب) الشريك
المأذون له (نفذ في حظه
فقط) عند الامام
لتجرى الكتابة عنده
وليس لشريكة فسخه
لأنه (واذا أقبض بعضه)
بعض الالف (فعجز
فالمقبوض) كله (للقاوض)
لأنه له بالقبض فيكون
متبرعا ولو قبض الالف
عتق حظ القابض (أمة
بين شريكين كاتبها
فوطئها أحدهما
فولدت فادعاه) الواطئ
(ثم وطئها) الشريك
مطلب القياس مقدم هنا

في الكتابة حيث لا يسقط عن الام شيء من البذل بعينه لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما
دخل بعد ذلك تبعالها زيلعي (قوله أدى الغائب حصته حالا والارد قنوا) لانه دخل مقصودا بخلاف المولود في
الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذ مات كذا في الدرر فان قلت هذا يناقض ما تقدم من أنه داخل في العقد
تبعا قلت هو أصيل باعتبار اضافة العقد اليه تبع باعتبار عدم مشافهته به بخلاف المولود في الكتابة فانه تبع
من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد كذا يؤخذ من العناية ح قلت ويؤخذ مما قد مناه عن الزيلعي أيضا (قوله
ولو أربأ الحاضر أو وهبه له عتقا) أى وهبه البذل وقيد بالحاضر لانه لو أربأ الغائب أو وهبه لا يصبح لعدم وجوبه
عليه كافي التبيين (قوله وان كاتب الامة الخ) والحكم في العبد كذلك وكذا في الكبيرين وفائدة التقيد
بالامة والصغيرين مبسوطة في المعراج (قوله صح استحسانا) وذهب بعض المشايخ الى أنه هنا قياس واستحسان
لان الولد تابع لها بخلاف الاخي فانه استحسان لا قياس قال في العناية وأرى أنه الحق شر نبلا لمة (قوله لما مر)
أى من التبعية فهي أصل وأولادها تبع بل هي أولى من الاجنبى كافي الهداية وليس بطريق الولاية أدلا ولاية
للحررة على ولدها فكيف الامة اتقانى (قوله ممن ذكر) أى من الام أو الابنين اذا كبرا اتقانى (قوله الى آخر
ما مر) قال الزيلعي وقبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم
يؤدونها في الحال بخلاف الولد المولود في الكتابة والمشتري حيث يعتق بعتة لها أو يطالب المولى الام بالبدل دونهم
ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه ولأنه أن يبيعهم
ولو أربأهم عن الدين أو وهبهم لم لا يصح ولها يصح فعتق ويعتقون معها المأذون كذا في كتابة الحاضر مع الغائب
(قوله فرع) تقدم أول الكتاب مع زيادة في كل من الموضوعين على الآخر ح (قوله وسعى في بقية قيمته) وما
اكتسب قبل الاداء نصفه ونصفه للمولى لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق عند أى حنيفة لتجرى الكتابة عنده
بدائع وفي الهندية فان اشترى المولى منه جاز في النصف وان اشترى هو من المولى جاز في الكل استحسانا كما لو
اشترى من غيره وفي القياس لا يجوز الا في النصف (٣) وبالقياس أخذ كذا في المبسوط اه

(باب كتابة العبد المشترك)

آخره لان الاصل عدم الاشتراك اتقانى وقال غيره لان الاثنين بعد الواحد (قوله لصاحبه) أى شريكه الآخر
(قوله حظه) أى حظ المأذون كفاية (قوله ويقبض) قال الزيلعي فائدة الاذن بالكتابة أن لا يكون له حق
الفسخ كذا لم يأذن وفائدة اذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض اه وسيسر الشارح الى ذلك (قوله عند
الامام) وعندهما غير متجزئة فالأذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فهو أصيل في البعض وكيل في البعض
والمقبوض مشترك بينهما ويبقى كذلك بعد العجز كما في الهداية (قوله لانه) أما اذا كاتبه بغير اذن شريكه
صار نصيبه مكاتبا وعندهما كله لما مر وللساكت الفسخ اتفاقا قبل الاداء دفعا للضرر عنه بخلاف ما لو باع
حظه اذ لا ضرر وبخلاف العتق وتعليقه بشرط اذ لا يقبل الفسخ ولو أدى البذل عتق نصيبه خاصة عنده لما مر
وللساكت أن يأخذ من الذى كاتبه نصف ما أخذ من البذل ونماه في التبيين (قوله بعض الالف) بدل من
قوله بعضه (قوله لانه له بالقبض) قال الزيلعي لان اذنه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه منه فيكون متبرعا
بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به فاذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله اه
(قوله فيكون متبرعا) أى على العبد المكاتب كاستعانة من عبارة الزيلعي وفي الاصلاح والدرر على القابض
وادعى في العزيمة أنه غير صواب قلت ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال فيصير الاذن متبرعا بنصيب
نفسه من الكسب على العبد ثم على الشريك فاذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع الخ (قوله عتق حظ
القابض) ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت عزيمة عن الكافي (قوله
خلافا لهما) حيث لا تصح دعوة الاخير عندهما واعلم أنهم ذكر وافي جميع الكتب خلافا لهما بعد تمام
المسئلة أى بعد قوله وهو ابنه والشارح قدمه فيوهم أن الاختلاف الا في ثبوت النسب من النسا وليس
كذلك قال العيني وغيره وهذا كله عند أى حنيفة وعندهما هى أم ولدا الاول وهى مكاتبة كلها وعليه نصف قيمتها
(الاخر فولدت فادعاه) الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما ٢

(فان عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة (٧٣) كان لم تكن وحينئذ (فهى) فى الحقيقة (أم ولد للاول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه

سابق (وضمن) الاول
(شريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها) كاملا
لوطنه أم ولد الغير حقيقة
(وقيمة الولد) أيضا (وهو
ابنه) لانه بمنزلة المغرور
(وأى) من الشريكين
(دفع العقر الى المكتبة
صح) أى قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترده للمولى (وان
در الثانى ولم يطانها)
والمسئلة بحالها (فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد
للاول) وهى أم ولده
(وان كاتبها فخرها
أحدهما موصرا فعجزت
ضمن المعتق لشريكه
نصف قيمتها ورجع
الضامن به عليها) لما
تقرر أن الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع
عنده لا عندهما اه
(فرع) عبدلرجلين
دبره أحدهما ثم خذه
الأخر غنيا أو عكسا
أعتق المديران شاء أو
استسعى فى الصورتين
أو ضمن شريكه فى
الاولى فقط والله أعلم

*(باب موت المكتاب
وعجزه وموت المولى)*

(مكتاب عجز عن اداء
نجم (ان كان له مال سيصل
اليه لم يعجزه الحاكم الى

ثلاثة أيام) لانها مدهضربت لابلأ الاعذار (والاعجزه) الحاكم فى

لشريكه عند أى يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من بدل الكتابة ولا يثبت نسب
الولد الاخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف فى تجزى
استيلاد المكتبة فعنده تجزى لا عندهما واستيلاد القنة لا تجزى بالاجماع واستيلاد المدبرة تجزى بالاجماع
(قوله بعد ذلك) أى بعد الوطأين والدعوتين (قوله لزوال المانع) وهو الكتابة من الانتقال أى من انتقال
الاستيلاد تماما السمع قيام المقتضى فيعمل المقتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبائع اذا
أسقط الخيار يثبت المكتبة من وقت وجوده زيلعى (قوله ووطؤه سابق) جواب عما ساء يقال ان كلاله
ملك فيها وقد وطئ كل واحد فى المرحل لاختصاص الاول بكونها أم ولده ط (قوله وضمن لشريكه نصف
قيمتها) يعنى حال كونها مكتبة لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد درر فى الشرب لابلأ عن الفتح وقيمة
المكتاب نصف قيمته قنالا نه حريدا و بقيت الرقبة (قوله ونصف عقرها) لوطنه أمه مشتركة فوجب العقر
كله عليه ثم لما عجزت سقط عنه نصيبه وبقى نصيب صاحبه اتقانى (قوله لوطنه أم ولد الغير حقيقة) بناء على
ما مر من أنها لما عجزت استكمل الاستيلاد للاول لزوال المانع (قوله لانه عترة المغرور) لانه ووطئها على
ظن أنها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة لانه لملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب منه حر
بالقيمة زيلعى وادعى بعض الشراح أن ضمان الثانى القيمة قوله مالان ولد أم الولد كامه فى عدم التقوم عند
أبى حنيفة قال الحموى وهو ممنوع فقد أطبق الشراح على أنه قول أبى حنيفة غاية ما فيه أنه يشك على قوله وقد
أحبب عنه بأن عنه روايتين فى تقومها اه والاحسن ما أجاب به فى المبسوط كإنقله بعضهم من أن عدم تقوم
ولد أم الولد عنده بعد ثبوت أمية الولد ولم تثبت فى الولد لانه حر الأصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة (قوله ترده
للمولى) أى ترده العقر لانه ظهر اختصاصها بها زيلعى (قوله والمسئلة بحالها) أى وقد كاتبها ووطئ
الاول فولدت فادعاء (قوله بطل التدبير) لانه لم يصادف الملك أماعندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل
العجز وأماعنده فلانه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك
بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر هداية (قوله نصف قيمتها) لانه تملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا
وقوله نصف عقرها أى لوطنه جارية مشتركة زيلعى (قوله والولد للاول) لان دعواه قد صحت على ما مر
وهذا كله بالاجماع زيلعى واعترض قوله والولد للاول بانه يؤهم كون الثانى وطئ وادعى والمفروض خلافه
فلو أبده بقوله وتم الاستيلاد للاول لكان أولى (قوله فعجزت) قيد به لانه يظهر به أثر الاعتاق وبصير تعديا
فيغرم أم قبله فلا يضمن شيئا عند أبى حنيفة لانها مكتبة فى نصيب شريكه كما كانت تجزى الاعتاق عنده فلم
يتلف نصيب صاحبه لان معتق النصف يسعى بمنزلة المكتاب وهذا ذلك النصف مكتاب قبل الاعتاق فلم يظهر
الاعتاق فيه وعلى قوله ما يغرم فى الحال لعدم تجزى الاعتاق وتعامه فى غاية البيان (قوله فرع) هو من
مسائل المتون (قوله أو ضمن شريكه فى الاولى فقط) أى ضمنه قيمته مدبراً وهى ثلثا قيمته قنالا نه ألقه وهو
مدبر بخلاف ما إذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لانه مباشرة التدبير بصير مبرراً للمعتق عن الضمان ليعنى وهو
أن نصيبه كان قنالا نه اعتاق المعتق فكان تضمينه ياه متعلقا بشرط تملك العين بالضمان وقد قوت ذلك
بالتدبير كذا فى العناية ح والله تعالى أعلم

(باب موت المكتاب وعجزه وموت المولى)

تأخيرها ظاهر التناسب اذا الموت والعجز بعد العقد (قوله عن اداء نجم) النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت
المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوطيفة واشتقوا منه قوله نجم الدية أى أداها بنحو ما صحح ومغرب
ملاحظا فاستعماله يعنى ما يؤدى بحجاز عبرتين (قوله سيصل اليه) كدين يقتضيه أو مال يقدم هداية (قوله
الحاكم) نمل الحكم لان حكمه يصح فيما سوى الحدود والقصاص اذا كان له أهلية القضاء اتقانى (قوله لابلأ
الاعذار) أى لاختيار أصحابها قال فى الهداية كما هال الخصم الدفع والمديون للقضاء (قوله والاعجزه الخ)
أى ان لم يرج له مال وهذا عندهما وهو الصحيح فهستانى عن الضمرات وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى

عليه نحمدان لقول علي رضي الله عنه اذا اتوا الى عليه نحمدان رد في الرق وحلله على النذب أي ينسب أن لا يرده قبلهما التعارض انار (قوله وفسخها) أي وجوباً واذكر الفسخ بعد التعجير لان التعجير غير كاف ط
عن الحموي (قوله فالمولى له الفسخ) بل يجب عليه رفع اللان بالرجوع عن سببه ط (قوله وعاد رقه) أي
حكم رقه والاولى قول الهداية والكثير أحكام الرق لان رقه لم يزل أفاده القهستاني (قوله وما في يده لمولاه) ولو
صدقة وهو غنى في الصحيح كما سيأتي (قوله وله مال لم تفسخ) لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بأنه اذا لم يترك وفاء
تفسخ حتى لو تبرع أحد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول أبي بكر الاسكاف وذهب الفقيه أبو الليث الى أنه
لا يفسخ بدون الحاح كما في الصغرى قهستاني (قوله وتؤدى كتابته من ماله) فلو عليه ديون للمولى ولا جنى
في البدائع يبدأ بدين الاجنبي ثم ينظر فان كان في التركة وفاء بدين المولى وبالكفاية بدين المولى والا فبالكفاية
ويستوفى المولى الدين اذا ظهر له مال أما لو بدى به صار عاجزاً ولا يجب للمولى على عبده القن دين (قوله كما
يحكم بعقوب أولاده الخ) هذا يقتضى أنه لا يحكم بعقوب أصوله وفروعه الذين اشتراهم في كتابته مع أنه يحكم بعقوبهم
فالصواب أن يقال كما يحكم بعقوب من دخل في كتابته ح وفي الغرر وحكم بعقوبه بنيه سواء ولد وفي كتابته أو
شراهم حال كتابته أو كوثب هو وابنه صغيراً أو كبيراً جرة أي بكتابة واحدة فان كلاً منهم يتبعه في الكتابة
وبعقوبه عتقوا اه ط (قوله المولودين في كتابته) أي من أمته بالتسرى وان حرم لعدم منافاتها بثبوت
النسب كما قدمناه عن الشربلالية وسند كرسورتين عن البدائع غير هذه (قوله لورثته) أي لا ولاده
الاحرار بان ولدوا من امرأه حرة وكذا المولودون في الكتابة والذين اشتراهم فيها ووالدها ليعتقهم بعقوبه وكذا ولاده
المسكاتب معه مرة لا المسكاتب على حدة لانه يموت حراً وولده مسكاتب والمكاتب لا يرث بدائع فان لم يكن له وارث
من القرابة فليس له بالولاء (قوله ولولم يترك مالا) لاحاجة الى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء له ح (قوله ولدى
كتابته) بأن تزوج أمته باذن مولاه فولدت منه ثم اشتراها المسكاتب وولدها والمكاتب ولدت من غير مولاه هاندا
(قوله وسعى) ظاهره أنه لا بد أن يكون قادراً على السعى وليس كذلك قال في الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد يبقى خياره وعقد الكتابة عند الامام والثاني وله أن يخرجه وإذا
أجاز سعى الولد على نجوم الام وان أدى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياته وهذا استحسان وعند الثالث
تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس اه ط وري وظاهره أنه ينتظر قدرته على السعى وتوقف فيه
الشربلالي ونقل عنه أنه أحاب في هامش حاشيته بان القاضي ينصب له شخصاً وصفاً فيجمع له مالا وتنفذ رقبته
ومثل الصغير المقعد والزمن والمجنون اه والله تعالى أعلم (قوله على نجومه) فلا يرث الرق الا اذا أخل بنجم أو
يحمين على الاختلاف بدائع (قوله حكم بعقوب أبيه قبل موته وبعتقه) كذا جعل العتق مستنداً صاحب الهداية
والكثير وغيرهما قال في الشربلالية ويخالفه ما في الظهيرية من أنه لا يستبدل بقصره على وقت الاداء (قوله
أدى البدل حالاً أو رد الخ) هذا قول الامام لان الاجل يثبت بالشروط في العقد فثبت في حق من دخل تحت
الكتابة والمشتري لم يدخل لانه لم يصف اليه العقد ولم يسرحه اليه لكونه منفصلاً وقت الكتابة وأورد عليه أنه
قدم في فصل تصرفات المسكاتب انه اذا اشترى أباه أو ابنه دخل في كتابته وأيضاً لم يسرحه اليه لما عتق عنده
بإداء البدل حالاً وأجيب بان المراد بدخول المشتري ليس لسرية حكم العقد الجارى بين المكاتب والمولى اليه بل
يجعل المكاتب مكاتباً لولده باشرائه اياه تحقيقاً للصلة وبأن عتق الولد المشتري عنده بالاداء حالاً ليس لاجل
السرية أيضاً بل بصيرورة المكاتب كآية مات عن وفاء كما أفصح عنه في الكافي طوري ملخصاً (قوله وسقيا بينهم)
فيسعى على نجوم أبيه عندهما وكذا كل ذي رحم محرم منها اشتراهم اتقاني (قوله فيردان للرق) هذا على رواية
الاصل وفي املاء رواية أبي سليمان جعله كالولد المشتري في الكتابة فعن أبي حنيفة وابتان كما في التتارخانية
ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الكافي للبرزوي وعليها اقتصر في البدائع ثم هذا اذا لم يكن للمكاتب أحد
من أولاده قال في الجوهرية فان تركه مع المولود في الكتابة أو يره وولدا آخر مشتري في الكتابة فهم موقوفون على
اداء بدل الكتابة من المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولا أن يستسعيهم فاذا أدى المولود فيها بدلهما عتق

المال (وفسخها بطلب
مولاه أو فسخ مولاه برضاه
ولو) كانت الكتابة
(فاسدة) فالمولى (له)
الفسخ بغير رضاه وعمل
المكاتب فسخها مطلقاً
في الخائفة والفاسدة)
وان لم يرض المولى (وعاد
رقه) بفسخها (وما في يده
لمولاه) (المكاتب) اذا
مات (وله مال) بني بالبدل
(لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعقوبه في
آخر جزء من أجزاء
حياته) كما يحكم بعقوب
أولاده) المولودين في كتابته
لا قبلها (والباقي من
ماله ميراث لورثته ولو لم
يترك مالا) (ترك ولداً)
ولد (في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى)
الابن في كتابة أبيه (على
نجومه) المقسطة (فاذا
أدى حكم بعقوب أبيه قبل
موته وبعتقه تبعاً ولو تركه
ولداً اشتراه) في كتابته
(أدى البدل حالاً أو رد
الى حاله رقيقاً) وسقيا
بينهما وأما الابوان
فيردان للرق

٣ (قوله وهو القياس)
أي لان شرط بقاء
العقد الموقوف بقاء
العاقدين فلو مات
أحدهما بطل العقد
فكان مقتضى القياس
هنا كذلك لو مات أحد
العاقدين وهو الام اه

وعتقوا جميعا وان عجز وردي الرق رده ولا معه الا أن يقولوا نحن نؤدى المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء
القاضي بعجز المولود في الكتابة **(قوله كما مات)** أى بعجز مومته ولا يقبل منهم ما بدل حال ولا مؤجل عند الامام ح
(قوله وقال ان أديا حال اعتقا والا لا) المصريح به في شرح المجمع والشرنبلالية أن الأصول كالفرع عندهما في
السعي على النجوم فليظن من أين أخذ الشارح هذا الكلام ح أقول الذى أوقعه في ذلك الشرنبلالى فإنه ذكر
في فصل تصرفات المكاتب أن الوالد ينردان للرق كما مات وعزاه للتبيين والعناية ثم قال ويخالفه ما في البدائع اذا
مات المكاتب من غير مال يقال للمولود المشتري وللوالدين اما أن تؤدوا الكتابة حالا ولا ردنا كم في الرق بخلاف
الولد المولود في الكتابة اه لكن تنفي المخالفة بحمل ما في البدائع على قول الصحاحين وبحمل غيره على قول
الامام كما صرح به في مختصر الظهيرية وسند كرامه كلام الشرنبلالى ثم نقل في هذا الباب عن مختصر الظهيرية
أن الوالد ينردان ليسا كالولد فيباعان كسائر أكرهه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا ترك ولدان مشتري أو أباً أو
أماً يسعي على نجوم المكاتب كالمولود في الكتابة اه فحمله ما في البدائع من أن الوالد ينردان كالمشتري في الكتابة
على قول الصحاحين هو عين ما قاله الشارح وهو غير صحيح بل ما في البدائع هو رواية الاملاء عن أبي حنيفة كما
قدمناه عن التاترخانية وما استند اليه في الحل المذكور من كلام مختصر الظهيرية لا يفيد بوجه من الوجوه فإنه
مصرح بأن الابوين عندهما كالمولود في الكتابة لا كالمشتري والحاصل أن الوالد ينردان كالمشتري في الكتابة
وكذا كل ذي رحم محرم اشتري فيها يسعون على نجوم المكاتب عند الصحاحين كالمولود فيها بلا فرق بين الجميع
وأما عند الامام فكل حكم يخصه بينه المصنف والشارح سوى المحارم لعدم دخولهم عنده في كتابته كما مر في محله
وهذا على رواية الاصل وعلى رواية الاملاء والولدان كالمولود المشتري عنده وهي ما مشى عليه في البدائع فاعتنم هذا
التحرير بعون الملك القدير **(قوله وابنه الكبير)** التقييد بالكبير خطأ مخالف لصريح الغرر حيث قال أو
كاتب هو وابنه صغيراً أو كبيراً عرح أقول وعاله ابن الكمال بقوله فان الصغير تبعه وهو مع الكبير جعلاً
كشخص واحد اه فلما كان الصغير تابعاً له قيد بالكبير لتظهر الفائدة تأمل **(قوله كتابة واحدة)** فلو كل
على حدة فلا يرث لانه موت والولد مكاتب كما قدمناه عن البدائع **(قوله أى معتقة)** فسر الحرة بذلك أخذنا من
قوله ولو قضى به أى بالولاء لقوم أمه فان حرة الاصل لا ولاء لا حد على ولدها كما سيذكره الشارح قبيل فصل ولاء
الموالة **(قوله ضرورة أن الاب الح)** علة للقضاء على عاقلة الام ح **(قوله لم يعتق بعد)** لانه وان ترك ما لا وهو
الدين لا يحكم بعقده الا عند الاداء **(قوله لعدم المنافاة)** أى لعدم منافاة القضاء على عاقلة الام للكتابة بسل قال في
الهداية ان هذا القضاء بقدر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الوالد على الام واجاب العقل عليهم لكن على
وجه محتمل أن يعتق فيمنجر الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيراً **(قوله ولا رجوع)** فيه
طى والتقدير كفى غاية البيان فان خرج الدين وأدبت الكتابة رجوع ولا ولد الى موالى الاب ولا رجوع لموالى
الام بما عقلا عنه بعد وفاته اه لكن يخالفه قول الطورى وكانوا مضطرين فيما عقلاوا فلهم الرجوع على موالى
الاب اه نعم ذكر في النهاية والمعراج تفصيلاً يدفع المخالفة وهو أنهم لا يرجعون بما عقلاوا من جنابة الولد في
حياة المكاتب على موالى الاب لانه انما حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عقده الى أول عقد
الكتابة أما لو عقلاوا عن جنابته بعد موت الاب قبل أداء البذل رجوعاً لان عتق الاب استند الى حال حياته فتبين
أن ولاءه كان لموالى الاب من ذلك الوقت وموالى الام كانوا مجبورين على الاداء اه ومثله في حاشية أبى السعود
عن تكملة فتح القدير للعلامة الديري و به ظهر أن قول الشارح ولا رجوع في غير محله لان فرض المسئلة في
كلام المصنف كالذكر فيما اذا جنى الولد بعد موت المكاتب ولهذا اقتصر الطورى على قوله فلهم الرجوع
(قوله قيد بالدين الح) قال الزيلعى هذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاة أدبت الكتابة أو عن ولد فأداه اقاما
اذا مات لاعتق وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكافي تنفسخ حتى لو تطوع انسان بداء البذل
لا يقبل منه وقال أبو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه اه ومقتضاه أن الدين ليس بقيد وأن أداء الوالد أى
المولود في الكتابة أو المشتري فيها يخرج الدين **(قوله لان في العين)** يعنى المولى بالبذل لتعليقه بإمكان

كما مات وقال ان
أديا حال اعتقا والا لا
(اشترى) المكاتب
(ابنه مات عن وفاة
ورثه ابنه) لموته حراعن
ابن حر كما مر (وكذا) يرثه
(لو كان هو) أى المكاتب
(وابنه) الكبير
(مكاتبين كتابة واحدة)
لصيرورتهم ما كشخص
واحد ضرورة اتحاد
العقد (فان ترك)
المكاتب (ولدا من حرة)
أى معتقة (وترك ديناً
ينبغي بسلها بخفى الولد
فقضى به) بما جنى (على
عاقلة أمه) ضرورة أن
الاب لم يعتق بعد (لم يكن
ذلك) القضاء (تعجيراً
لابنه) لعدم المنافاة ولا
رجوع قيد بالدين لان
في العين لا يتأتى القضاء

الوفاء في الحال شرئبلالية قال ط والمراد بالعين ما يعم النقود الموجودة في التركة اه (قوله لامكان الوفاء في الحال) ان قلت انه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بأن يكون المدينون حاضرا ساعة موت المكاتب فيطالب بماعليه فيدفع حالا قلت المراد الامكان القريب وهذا المكان بعيد ط (قوله ولو قضى به الخ) يعنى اختصموا بعدموت الولد في ارثه بالولاء قبل أداء البدل فقضى القاضي بالولاء لقوم الام يكون قضاء بعجز المكاتب وموته عند الان من ضرورة كون الولاء لقوم الام موت المكاتب عبدا لانه لو مات حر لا تخير الولاء من قوم الام كفاية (قوله لانه في فصل مجتهد فيه) علة لما تضمنه قوله فهو تعجز من نفاذ القضاء قال في الهداية فهو قضاء بالعجز لان هذا الاختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبنى على بقاء الكتابة وانتهى فافهم انما اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالى الام واذا بقيت واتصل بها الادعاء مات حرا وانتقل الولاء الى موالى الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلائقه اه وحاصله أن ثبوت التعجز للقضاء بالولاء لموالى الام فالتعجز ثابت ضمنا وانما نفذ هذا القضاء لان المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبدا وان تركه وفاء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه وهو نافذ اجماعا فتجب رعايته وان لزم منه بطلان الكتابة لانها يختلف فيها فصائله أولى (قوله ما أدى) أى المكاتب اليه أى الى المولى (قوله فعجز) وكذا الوعز قبل الاداء الى المولى وهذا عند محمد ظاهر لانه بالعجز يتبدل الملك وكذا عند أبي يوسف وان كان بالعجز تقرر ملك المولى عنده لانه لا خيب في نفس الصدقة وانما الخيب في فعل الاخذ لكونه اذلا لانه ولا يجوز ذلك للغنى من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى هداية (قوله لتبدل الملك) فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق (قوله وأصله حديث بريرة) يوهم أنها أهديت اليه صلى الله عليه وسلم بعدما عجزت مع أنها أهديت اليه وهي مكتوبة كفى العناية ح (قوله هي لك) الذى في الهداية وشروحها لهاضمير الغائبة (قوله فانها تطيب له) لما مر أن الخيب في فعل الاخذ (قوله لان الملك لم يتبدل) لان المباح له يتناوله على ملك المسيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب هداية (قوله جاهلا بخبايته) اذ لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للقاء كفى الهداية (قوله عما جنى) أى بموجبه معراج (قوله فعجز) أى في الصورتين (قوله دفع العبد) أى لولى الجناية (قوله لزوال المانع) أى من الدفع وهو الكتابة فصار قنا قبل انتقال الحق عن الرقبة فعاد الحكم الاصلى وهو اما الدفع او القداء (قوله يبيع فيه لانه لا يتقال الحق من رقبته الى قيمته) يشير الى أن الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن الارش وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والبسوط وعلى هذا يكون تاويل كلامه اذا كانت القيمة أقل من ارش الجناية كذا في العناية ح (قوله ويلزمه الاقل الخ) فلو الارش أقل وجب لان الجنى عليه لا يستحق أكثر منه ولو القيمة أقل وجبت لان حكم الجناية تعلق برقبته (قوله قبل القضاء) أى بموجب الجناية الاولى (قوله فعليه قيمة واحدة) يعنى اذا كانت أقل من الارش والا فالاو اجب الاقل منها ومن الارش كما صرح به في شرح الجمع والشرئبلالية بقى هنا ثلاثة أمور الاول أن المراد بالارش في هذه المسئلة جملة أروش الجناتيات التى جنىها فصيما المعنى يجب الاقل من قيمة واحدة ومن جملة الاروش الثانى أن ذلك الاقل يقسم بين أرباب الجنات بالخصص الثالث أن ما بقى من الاروش يطالب به بعد العتق وكل من هذه الثلاثة يحتاج الى التنفير عليه في كتب المذهب ح أقول عبارة شرح درر البحار تفيد الاولين حيث قال فيومر بالسعاية للاولياء في أقل من قيمته وأروش الجناتيات تعذر دفع نفسه للكتابة (قوله ولو بعده فقيم) حتى لو جنى جناتيين مثلا وجب عليه الاقل من قيمته ومن أروش الاولى ويجب عليه الاقل من قيمته ومن أروش الثانية ح (قوله بطلت) أى في الحال في حق المولى قال في شرح درر البحار لو عجز بعد اقراره بقتل خطأ قبل القضاء بقيمته يطالب بعد عتقه اتفاقا اه وأما ما في الشرئبلالية عن شرح الجمع من أنه لو أقر به فقضى عليه ثم عجز يطالب به بعد العتق عنده وقاله مطلقا أى في الحال وبعده اه فليس مما نحن فيه لان كلام الشارح في العجز قبل الحكم فافهم (قوله ويؤدى المال الى ورثته) لانهم قاموا بمقامه قال في الحويزة ولو دفع الى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين أو لا لان الوصى قائم مقام الميت فصار كالدفع اليه وان دفعه الى الوارث ان كان على الميت دين

القضاء بما ذكر (تعجز)
لانه في فصل مجتهد فيه
(وطاب لسيده وان لم
يكن مصرفا) للصدقة
(ما أدى اليه من الصدقات
فعجز) لتبدل الملك
وأصله حديث بريرة هي
للك صدقة ولنا هدية
(كفى وارث) شخص
(فقير مات عن صدقة
أخذها وارثه الغنى
و) كفى (ان سبيل أخذها
ثم وصل الى ماله وهي في
يده) أى الزكاة وكفقر
استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير
أباح لغنى أو هاشمي
عز زكاة أخذها لا يحل
لان الملك لم يتبدل (فان
جنى عبدا وكان به سيده
جاهلا بخبايته أو جنى
مكاتب فلم يقض به)
عما جنى (فعجز) فان
شاء المولى (دفع) العبد
(أو فدى) لزوال المانع
بالعجز (وان قضى به
عليه) حال كونه
(مكاتب فعجز ببيع فيه)
لانه لا يتقال الحق من رقبته
الى قيمته بالقضاء قيد
بالعجز لان جناتيات
المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه الاقل من قيمته
ومن الارش وان تكررت
قبل القضاء فعليه قيمة
واحدة ولو بعده فقيم
ولو أقر بخباية خطأ
لزمته في كسبه بعد
الحكم بها ولم يحكم عليه

حتى عجز بطلت (وان مات السيد لم تنفس الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكحل الدين اذا مات الطالب (ويؤدى المال الى ورثته على نحوه)

(وان حرره) أى كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء (فان حرره بعضهم) في مجلس والاخر في آخر (لم

ينفذ عتقه) على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه (مكاتب تحتمه أمة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره) وكذا الحر كما تقر في محله (كاتب عبد كتابة واحدة) أى بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا) لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب أحدهم محتجتي وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فردة المولى في الرق والقاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح أن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر حرده في الرق * (فروع) *
 اختلاف المولى والمكاتب في قدر البديل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وقما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق

لم يعتق لانه دفعه الى من لا يسحق القبض منه فصار كالدفع الى أجنبي وان لم يكن عليه دين لم يعتق أيضا حتى يؤدي الى كل واحد من الورثة حصته ويدفع الى الوصى حصة الصغار لانه اذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع الى المستحق اه وظاهر اطلاقه أنه اذا لم يدفع للوصى ودفع للوارث وكان عليه دين لا يعتق وان لم يكن الدين مستغرقا وبه صرح الزيلعي قال أبو السعود وفيه نظر في غاية البيان اذا كان الدين محيطا بماله منع انتقاله الى الوارث فيفيد أن غير المحيط لا يمنع حينئذ يعتق بقبض الوارث فتدبر اه (قوله لخراب ذمته) أى يبطل الاجل لان ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهي عين زيلعي (قوله الا من الثلث) أى فيؤدي ثلثي البديل حالا والباقي على نحوه شر نبالية والمسئلة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع ما فيها من التفصيل والخلاف (قوله عتق مجانا) أى عتق وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من جهة المبت حتى ان الولاء يكون للذكور من عصبته دون الاناث جوهره (قوله استحسانا) وفي القياس لا يعتق لانهم لم ير ثوارقته وانما وروادينا فيها جوهره (قوله ويجعل ابراء اقتضاء) هذا وجه الاستحسان قال في الجوهره وجه الاستحسان أن عتقهم تتم للكتابة فصار كالإداء والبراء ولا ينهم بعتقهم ياه مبرئون له من المال وبرائه توجب عتقه كما لو استوفاه منه ولا يشبه هذا ما اذا أعتقه أحدهم لان ابراءه انما يصادف حصته لا غير ولو برئ من حصته بالاداء لم يعتق كذا هذا (قوله على الصحيح) وقيل يعتق اذا أعتقه الباقيون ما لم يرجع الاول زيلعي وبالثاني جزم القهستاني ولينظر وجه الاول وما نقله المحشي عن العناية انما يظهر فيما لو أعتقه البعض فقط وكذا ما قدمناه عن الجوهره تأمل (قوله فملكها) يعني بعد عتقه شر نبالية وقوله أن يطأها أى يملك المملوك لا ينكحها مولاها وليس للمكاتب التسري بها قال ح وهذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شيء فان كل رجل حرا كان أو قنا أو مديرا أو مكاتبا أو ابن أم ولد أو مستسعى اذا طلق امرأته الأمة ثنتين غلظت حرمتها فلا يحل له ايراد عقد النكاح عليها ولا وطؤها بملك الميم حتى تنكح زوجا غيره والى هذا أشار السارح بقوله كما تقر في محله اه (قوله كاتب عبد كتابة واحدة الخ) قيد بالعبد الواحد احترازا عن عبدتين لرجلين كاتبهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وأن كان مولى الآخر غائبا هندية عن المحيط ط (قوله لانهم) أى السيدين كسيد واحد وهو لا يقبل التجزى ط (قوله يعجزه بطلب أحدهم) أى بعد طلب العبد لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين ط (قوله بمرة) أى بعقد واحد ط (قوله ولم يعلم) أى القاضي والظاهر أنه ليس بعقد احترازا وأن فائدة ذكره جواز الاقدام على الرد (قوله لم يصح) لان كتابتهما واحدة وليس أحدهما تابعا عن الآخر كما في المسئلة التي قبلها رجي (قوله فليس للآخر) كذا في المنع والذي رأيت في نسختي المحتجتي فليس للقاضي وفي الهندية والتاريخية عن المحيط فان غاب هذا الذي رد في الرد بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعاها المولى في نجح أو نجح فإراد أن يرد أو القاضي فليس له ذلك (قوله في قدر البديل) وكذا في جنسه كان قال المولى كاتبته على ألفين أو على الدنانير وقال العبد بل على ألف أو على الدراهم بدائع وان اختلفا في الاجل أو في مقداره فالقول للمولى ولو في مضيه فالعبد ولو في مقدار ما نجح عليه في كل شهر فقامولى هندية (قوله فالقول للمكاتب عندنا) سواء أدى شيئا من البديل أو لا وهو قول أبي حنيفة آخر لانه متى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول للمستحق عليه وكان يقول يتحالفان ويترادان كالبيع بدائع (قوله في الكتابة) أى في بدلها وفي السببية كما في دخلت النار امرأة في هرة حبستها وانما لا يحبس به لانه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة به بدائع (قوله وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك أو دين أخذه من سيده حال اذنه ثم كاتبه أو قرض ط (قوله وفي غير جنس الحق الخ) فيه ثلاث مسائل الاولى لو كان المولى استولى على مال المكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالته به ويحبسه الحاكم عليه الثانية من مفهوم ذلك لو كان من جنسه فاعصه به الثالثة أن العبد مخير في الكتابة له فسخها بلارض المولى (قوله ولاء) مبتدأ وقوله لا ولد متعلق بعبد وف نعت ولاء وقوله لزوجة نعت أولاد وقوله حرا بالبناء للجهول أى أعتقنا نعت زوجين وقوله لمولى أبيهم متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وقوله ليس للام أى لمولاهما خبر مقدم ومعبر مصدر ميمي من العبور بمعنى

أى وان لم يكن معها
ولد بيعت وان كان
استسعت على نجومه
صغيرا كان ولدها أو
كبيراً وعندهما تسعى
مطلقاً والله أعلم

(كتاب الولاء)

(هو) لغة النصرة
والمحبة مشتق من الولى
وهو القسرب وشرا
(عبارة عن التناصر بولاء
العناية أو بولاء الموالاة)
زيسى (ومن آثاره
الارث والعقل) وولاية
النكاح وبهذا علم أن
الولاء ليس نفس الميراث
بل قرابة حكيمه تصلح
سببا للارث (وسببه
العق على ملكه) لا
الاعتاق لان بالاستيلاد
وارث القريب يحصل
العق بلاعتاق وأما
حديث الولاء لمن أعق
بقرى على الغالب (من
عق) أى حصل له عق
(باعق) ولومن وصية
(أو بقرع له) ككتابة
وتدبير واستيلاد (أو
عق قريب فولأوه
لسيده) ولو امرأه أو
ذمياً وميتاً حتى تنفذ
وصاياء وتنقض ديونه
منه (ولو شرط عدمه)
لمخالفته للشرع فيبطل
(ومن أعق أمته) (و)
الحال أن (زوجها فن)

الدخول مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية مؤكدة لما قبلها والمعنى ولأولاد الزوجين المعتقين لمولى الأب دون
موالى الأم لان الأب هو الأصل ولو تزوجت عبداً أو مكاتباً فالولاء لمولىها فإذا أعقق الأب جراً فالولاء لمولى
وتعامة في شرح ابن السكينة (قوله توفي وما توفي) الضميران للمكاتب وأما مفعول بع ولميت نعت لأما ومن الولد
بضم الواو وسكون اللام بيان لميت والحى مبتدأ على حذف مضاف تقديره وأم الحى وتسعى خبره وتحضر من
أحضر أى تحضر البذل والمعنى أن المكاتب إذا توفي لأعن وفاء له أم ولد قد ولدت في كتابه أياً أو اشتراعه معها حتى
دخل في كتابته فإن لم يكن معها الولد بأن مات بيعت إلى آخر ما قال الشارح والله تعالى أعلم

(كتاب الولاء)

أورده عقب المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة ولم يذكروه عقب العتق ليكون واقعاً عقب سائر أنواعه
(قوله مشتق من الولى) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه يليه بالكسر فهما وهو شاذ كذا في جامع اللغة
ح (قوله وبهذا علم الخ) فيه تعريض بصدور الشريعة حيث فسره بالميراث وتعريض بالمصنف أيضاً تبعاً
لصاحب الحقائق ولذا عدل عن تفسيرهما بقوله بل قرابة حكيمه تبعاً للكثرة وغيره فان الولاء يتحقق بدون
الارث والتناصر كما إذا أعقق كافر مسلماً قال في المبسوط لا يرثه لكونه مخالفاً له في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار
النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر قاله ابن الكمال وسيسر إليه الشارح وأيضاً فإن ما ذكره المصنف مفضل إلى
الدور لا أخذه الولاء في تعريفه (قوله بل قرابة حكيمه) أى حاصلة من العتق أو الموالاة كنز (قوله تصلح سبباً
للارث) أى بلفظ تصلح للإشارة إلى أنه لا يكون سبباً للارث دائماً كما علمته أنفاً ولأنه إنما يكون عند عدم العصبة
النسبية (قوله لا الاعتاق) خلافاً للجمهور مستدلين بحديث الولاء لمن أعقق فان ترتيب الحكم على المشتق
دليل على أن المشتق منه علة الحكم والجواب أن الأصل في الاشتقاق هو مصدر السلائي وهو العتق (قوله لان
بالاستيلاد) اسم أن ضمير الشأن محذوف والمراد به أن تكون الجارية أم ولده فانها تعق عليه بموته لا باعتاقه ط
(قوله وارث القريب) كالموات أبوه وهو مالك أخيه لأمه (قوله فخرى على الغالب) أو أن القصر اضافى
جوى عن المقدسى فيكون المعنى الولاء لمن أعقق لامن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموص أبو السعود
(قوله ولومن وصية) كالأوصى بان يعق عبده بعد موته أو يشتري عبداً من ماله بعد موته ثم يعق ح أى
لا انتقال فعل الوصى إليه زيلعى (قوله أو بقرع له) أى للاعتاق (قوله ولو امرأه) أى ولو كان السيد
امراًه وأتى بذلك للتنبيه على مخالفته للعصبة النسبية فانه ليس فيها أنثى (قوله أو ذمياً) وان كان لارث العتق
المسلم (قوله أو ميتاً) أشار به إلى ما ذكره ابن الكمال حيث قال لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير والاستيلاد
للسيد والمدير وأم الولد إنما يعتقان بعدم موت السيد لما عرفت أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكيمه
تصلح سبباً له وثبوتها بالتدبير والاستيلاد لا يتوقف على العتق بموت المدير والمستولد صرح بذلك في المبسوط
حيث قال لان المدير والمكاتب والمستولد استحق ولأهم لما يشر السبب ولو سلم أنه ميراث فعنى كونه للمولى أنه
يستوفى منه ديونه وتنفذ وصاياءه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررنا تبين أن ما ارتكبوه في دفع ما ذكر
من فرض ارتداد المولى منشؤه قلة التدبير بل عدم التدبير اهـ (قوله حتى تنفذ وصاياء الخ) بأن مات بعده قبل
قبض ميراثه منه (قوله لمخالفته للشرع) وهو ما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها أرادت أن تشتري برة
لتنعتقها فقال أهلها على أن ولأهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذلك فان الولاء لمن
أعقق اتقانى (قوله الموجود عند العتق) أشار به إلى علة عدم الانتقال والأفهم معلوم من قوله فولدت لاق من
نصف حول لكن يوجد في بعض النسخ بعد قوله أبداً مناصه لان الحمل كان موجوداً وقت الاعتاق فاعتاقه
وقع قصد فلا ينتقل ولأوه عن معتقه صدر الشريعة اهـ قال الطورى وأورد أن هذا مخالف لقولهم في كتاب
الاعتاق وان أعقق حاملاً اعتق جملها بعتالها اهـ قلت قد يحجب بانه من حيث لم ير عليه الاعتاق بخصوصه
وانما ورد على الأم كان تبعاً ومن حيث أنه جزء منها واعتاقها اعتاق الجميع أجزائها كان مقصوداً تأمل والاحسن
أن يقال لما لم يشترط في عتقه ولادته لأقل المدة ذكره والتبعية لعدم تحقق الجزئية دائماً ولما كان نظرهم هنا

الغير (فولدت) لأقل من نصف حول مدعتقت (لا ينتقل ولأهنا) الموجود عند العتق (عن موالى الأم

أبدا وكذا لو ولدت
ولدين أحدهما لاقل
من ستة أشهر والاخر
لاكثر منه وبينهما أقل
من نصف حول (قوله ضرورة
كونهم ما نوا ميين) فإذا
ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولأوه
لموالى الام) أيضا لتعذر
تبعيته للاب لرقه (فان
عتق) الفن وهو الاب
قبل موت الولد لا بعده
(حرولاء ابنه الى مواليه)
لزوال المانع هذا اذالم
تكن معتدة فلو معتدة
فولدت لاكثر من نصف
حول من العتق ولدون
حولين من الفراق
لا ينتقل لموالى الاب
(عجمي له مولى موالاة)
أولم يكن له ذلك وقيد
بالعجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون في العرب
لقوة انسابهم (نكح
معتته) ولولعربي
(فولدت منه فولأوها
لموالها) لقوة ولاء
العنافة حتى اعتبر فيه
الكفاءة لافي العجم
وولاء الموالاة (والمعتق
مقدم على الرد) مقدم
على ذوى الارحام مؤخر
عن العصبية النسبية)
لانه عصبية سبية (فان
مات المولى ثم المعتق ولا
وارث له) نسبي (غير ائنه
لا قرب عصبية

الى عدم انتقال الولاء والشروط فيه ولادته للاقل ذكر والقصيدة لتحقيق الحرية قدسدر (قوله أبدا) أى ولو
عتق أبوه حتى لو جنى الولد حكم بجنائنه على موالى الام ط عن الحموى (قوله ضرورة كونهم ما نوا ميين) أى
جلبت بهم اجلة لعدم تحلل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر أيضا ريلعى (قوله لاكثر
من نصف حول) الاولى أن يقول لنصف حول فأكثر كافي البدائع وأما التعبير بأكثر من الاقل فهو مساو لتعبير
الشارح فافهم (قوله لتعذر تبعيته للاب) يعنى أنه وان اتنى تحقيق الحرية هنا لا احتمال علاوقه بعد العتق لكن
لا يمكن تبعيته للاب لانه لم يعتق بعد فثبت من موالى الام على وجه التبعية لانه عتق تبعا لا مقصودا (قوله قبل
موت الولد لا بعده) قال فى ايضاح الاصلاح يعنى ان أعتق الاب قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل
ولأوه من موالى الام اه وهو يقتضى أنه لو كان لهذا الولد الميت ولدا لا ينتقل ولأوه الى موالى الاب فليراجع ح
أقول فى الذخيرة الجدل لا يحول ولا عافيه فى ظاهر الرواية سواء كان الاب حيا أو ميتا وروى الحسن أنه يجز
وصورته عبد تزوج عتقه قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حتى وأعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم
مات العبد وهو أبوهذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجز ميراثه كان لموالى الام اه (قوله لزوال المانع) وهو
رق الاب ولانه لم يرد العتق على الحمل قصد ابل عتق تبعا لانه كما قدمنا والمنا فى نقل الولاء عتقه قصدا (قوله هذا)
أى حر الولاء والتفصيل بين الولادة لاقل من نصف حول أولاكثر (قوله اذالم تكن معتدة) أى وقت عتقها
(قوله من الفراق) أى عوت أو طلاق ح (قوله لا ينتقل لموالى الاب) لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت وهو
ظاهر والى ما بعد الطلاق البائن حرمة الطوط وكذا بعد الرجعي لانه يصير حرا جعيا بالشئ لانه اذا جاءت به لأقل من
سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل أن لا يكون
فاحتاج الى اثباتها لثبوت النسب واذا تعذر اضافته الى ما بعد ذلك أسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند
الاعتاق فعتق مقصودا ولا ينتقل ولأوه وتبين من هذا أنها اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك
بطريق الاولى للثبوت بوجود الولد عند الموت أو الطلاق وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف
بالطلاق البائن والرجعي ففى البائن مثل ما كان وأما الرجعي فولأه الولد لموالى الاب لثبوتنا رجعة غناية (قوله
عجمي الخ) العجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وان كان فصيحاً كذا فى المغرب وفى الفوائد الظهيرية
هذه المسئلة على وجوه وان زوجت نفسها من عربي فولأه الاولاد لقوم الاب فى قولهم وان من عجمي له آثار فى
الاسلام فلقوم الاب عند أبي يوسف وعلى قولهما اختلفت المشايخ حكى عن أبي بكر الاعمش وأبي بكر الصغار
أنه لقوم الاب وقال غيرهما لقوم الام وان من حربي أسلم ووالى أحد الأولم نوال فهى مسئلة الكتاب وان من
عبد أو مكاتب فلموالى الام اجماعا الا اذا أعتق العبد فحرب الولاء كفاية (قوله أولم يكن له ذلك) انما فرضه
المستنقذين له مولى موالاة لهم مقابلة بالاولى فلو قال فولأه مولى الموالاة وان كان له مولى الموالاة كما فى الكنز
لكان أولى ح (قوله لا يكون فى العرب) أى لا يكون العربي مولى أسفل ح (قوله ولولعربي) صوابه
ولولعجمي لانه اذا كان الولاء للمولى العجمي كان للعربي بالاولى ح (قوله لموالها) هذا عندهما وعند
أبي يوسف لموالى الاب ترجيحاً لجاناب الاب (قوله حتى اعتبر فيه الكفاءة) مريانه فى بابها ويأتى قريبا
وأىضا فانه مقدم على ذوى الارحام ولا يقبل الفسخ بعد الوقوع والموالاة بعكس ذلك كله (قوله لافي العجم
وولاء الموالاة) أى لا تعتبر الكفاءة فهم ما من حيث النسب والحرية فان الحرية والنسب فى حق العجم
ضعيفان لان حربتهم تحتل الابطال بالاسترقاق بخلاف العرب ولانهم ضيعوا أنسابهم فان تفاخرهم
قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعده واليه أشار سيدنا سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه بقوله سلمان أبوه
الاسلام فاذا ثبت الضعف فى جانب الاب كان هو والعبد سواء (قوله والمعتق مقدم على الرد) من
هنا الى بيت المال من مسائل الفرائض فينبغى حذفها ح (قوله ومؤخر عن العصبية النسبية) أى باقسامها
الثلاث بالنفس وبالغير ومع الغير واحترز بالنسبية عن النوع الاخر من النسبية وهو مولى الموالاة
فان المعتق مقدم عليه وعصبته المعتق مثله (قوله لانه عصبية سبية) أى والنسب أقوى (قوله ثم
المعتق) بفتح التاء (قوله ولا وارث له نسبي) يعنى صاحب الفرض والعصبى (قوله لأقرب عصبية

(المولى) أخرج عصبه عصبته فلو أعتقت عبدًا ثم مات عن زوج وابن منه وأخ غير أم ثم مات العبد فالولاة لا ينها فقط فإن كان مات الابن وترك خاله وأباه فهو للخال لأنه عصبته مادون الاب لأنه عصبه ابنها وعماه في البدائع والذخيرة (قوله الذ كور) نعت العصبه أي للنساء اذ ليس هنا عصبه بغيره أو مع غيره للحديث الذ كور (قوله) وسحقه في باب (أي في باب الميراث ولم يرد على ما هنا سوى التعليل بالحديث (قوله) وليس للنساء الخ) استثناف في موقع الاستثناء لأن قوله لأقرب عصبه المولى يشمل بعض النساء ولذا فرغ عليه بعده بقوله فلو مات الخ وبهذا علمت أن تقييد الشارح أولاً بالذ كور غير لازم (قوله) الذ كور في الدرر وغيره (قوله) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاة الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتب أو دبرن أو دبرن من دبرن أو حولا معتقهن أو معتق معتقهن اه وقوله جر عطف على دبر أو أعتق وولاة مفعوله ومعتهن فاعله قهستاني فإذا دبرت عبدًا قامت ثم مات العبد فولاؤه لها حتى يكون للذ كور من عصبته أو كذا الوما تفتق المدبر عوتها فدبر عبدًا ثم مات فولاؤه لعصبته (تمة) قال أبو السعود عن تكلمة الفتح لا يرى عبرة بالموضوع لما لا يعقل لأن الرقيق بمنزلة الميت الملتحق بالجماد نظيره قوله تعالى أو ما ملكك أي ما هم وبعد عتقه عبر عن في أو أعتق من أعتقن لأنه صار بالعتق حيًا حكمًا (قوله) لكن قال العيني وغيره الخ وقال والوارد عن علي وابن مسعود وابن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الا ما كاتبن أو أعتقن (قوله) وسجيء الجواب عنه في الفرائض) نصه هناك وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف ح وسند كره هذا تمام الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله) وذ كور الزيلعي الخ) ومثله في الذخيرة قال وهكذا كان بقي الامام أبو بكر البرزنجري والقاضي الامام صدر الاسلام لانها أقرب الى الميت من بيت المال فكان الصنف اليها أولى اذ لو كانت ذ كرا تستحق المال (قوله) ترب في زماننا عبارة الزيلعي يدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها أقرب الناس الى الميت ح (قوله) وكذا ما فضل الخ) عزاه في الذخيرة الى فرائض الامام عبد الواحد الشهيد (قوله) للابن أو البنت رضاعا) عزاه في الذخيرة الى محمد رحمه الله (قوله) وأقره المصنف وغيره) قال في شرح الملتقى قلت ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنه وفيه من كتاب الفرائض قلت ولم أرف في زماننا من أفتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جواز هديانة فليحرر وليتدبر اه (قوله) ولو مسلما) أتى به لأن الكلام في ثبوت الولاة وأما الميراث فلا يثبت مادام المعتقد كافرا أو سنيته عليه فافهم (قوله) فلو مسلما لا يرثه) لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذي قبل موت المعتقد ثم مات المعتقد يرث به وكذا لو كان للذي عصبه من المسلمين كم مسلم يرثه لأنه يجعل الذي كالميت فان لم يكن له عصبه مسلم يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فنصف ولأثره للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبه الذي من المسلمين ان كان والارث لبيت المال بدائع (قوله) ولا يعقل عنه) فان كان المعتقد من نصارى تغلب فالعقل على قبيلته كافي التاخر خاتمة ويؤخذ منه أنه اذا لم يكن للمعتقد الذي قبيلة فعقل العبد المسلم على نفسه فانه صرح في المسئلة السابقة وهي ما اذا لم يكن له عصبه مسلم ٣ فالارث لبيت المال والعقل على العبد نفسه (قوله) وبهذا اتضح الخ) لأن الولاة وجد بلا ميراث ح (قوله) ولو أعتق حربي) التقييد بالحربي مفيد بالنظر الى قوله لا يعتق إلا أن يخلى سبيله لأنه في المسلم يعتق بمجرد القول كما سيذكره وأما بالنظر الى قوله ولا ولاءه فانه والمسلم سواء وسند كرهه بالجماع (قوله) وبهذا اتضح الخ) أي صح عتقه لكنه لم يتم العتق في حق زوال الرق وان صح في حق ازاله المالك لأن كون الحربي في داره بسبب لرقه طوري عن المحيط (قوله) ولا ولاءه) هذا قول أبي حنيفة ومحمد لأنه لم يعتق عندهما بكلام الاعتاق بل بالتخلية والعتق الثابت بها لا يوجب الولاة بدائع لم أعلم أنها لا تزال الرق وان أزلت المالك (قوله) خلاف الثاني) فعنده ولا ولاءه لأن اعتاقه بالقول صح وكذا ان دبره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف أن استيلا جائر لان مبناه على ثبوت النسب وهو يثبت في دار الحرب بدائع (قوله) عتق بلا تخلية) أي وكان ولا ولاءه كما يفيد التعليل المشار فانه عتق بالقول لا بالتخلية لكن في الشرب نبالية عن البدائع أنه لا يعتق

قال العيني وغيره انه حديث منكسر لأصله وسجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرغ على الاصل الذ كور بقوله (فلومات المعتقد ولم يترك) الابنة معتقه فلا شيء لها) أي لابنة المعتقد (ويوضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرواية وذ كور الزيلعي معزى بالنهاية أن بنت المعتقد ترب في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعا كذا في فرائض الاشياء وأقره المصنف وغيره (واذا ملك الذي عسدا) ولو مسلما) وأعقبه فولاؤه له لأن الولاة كالنسب) فيثوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاة هو الميراث حتى الانصاح (ولو أعتق حربي في دار الحرب عسدا حريبا لا يعتق) بمجرد اعتاقه (الأن يخلى سبيله) فإذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاءه) حتى لو خربا النمامسلمين لا يرثه خلافا للثاني (وكان له أن

يؤلى من شاء لأنه لا ولاء لآحد) عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم أعتقه وأعتقه بالقول عتق بلا تخلية

قوله فالارث لبيت المال الخ هكذا بخطه ولعل الاولى أن يقول بان الارث الخ ليكون صلة لتصريح تأمل اه مصححه

فرع مهم

بالقول بل بالتخلية عنده وعند أبي يوسف يصير مولاه هو وخلاف ما ذكره الشارح ولم أجد في نسختي البدائع
ثم رأيت في الهندية معز بالي البدائع لو أعتق مسلم عبده مسلماً أو ذمياً في دار الحرب فولاًؤه لان اعتاقه جائز
بالاجماع وان أعتق عبده حر بياني دار الحرب لا يصير مولاه عنده وعند الثاني يصير اه وليس فيه أنه لا يعتق
بالقول لان قوله لا يصير مولاه لا يستلزم عدم العتق بل صرح في التاترخانية بأنه يعتق حيث قال اذا دخل المسلم
دار الحرب فاشترى حر يبا وأعتقه عتق الا أن الولاء لا يثبت منه في قولهما وقال أبو يوسف يثبت استحساناً واذ كر
نحوه الطوري عن المحيط ثم رأيت في كتاب الاعتاق من البحر مانصه المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا
حر يبا فاعتقه ثمة فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية وفي الاستحسان يعتق بدونها ولا ولأه عندهما قياساً وله
الولاء عند أبي يوسف استحساناً اه وبه يحصل التوفيق فقدر (قوله ولو كان العبد مسلماً الخ) لم يستوف
الاقسام وحاصل ما في التاترخانية لا يخلو أن يكون المعتق مسلماً أو ذمياً فثبت الولاء له وان كان العبد ذمياً أما
لو حر يبا ففيه الخلاف المار ولو كان المعتق حر يبا فان في دار الاسلام عتق وثبت له الولاء سواء كان العبد مسلماً
أو ذمياً أو حر يبا وان في دار الحرب والعبد مسلم أو ذمى فكذلك ولو حر يبا لا يعتق بلا تخلية واذ عتق فلا ولأه
(قوله في دار الاسلام) مثله ما اذا كان في دار الحرب والمولى مسلم كما قدمناه عن الهندية (فرع) شري
حرى مستأمن عبداً فاعتقه ثم رجع الى داره فبى فاشترى عبده المعتق فاعتقه كان كل منهما مولى للآخر
وكذلك ذمى أو امرأة مرتدة لحقاً بدار الحرب فبى بدارع (قوله يقضى بالميراث والولاء لهما) أى ولو كان
المال في يدهما اذا المقصود من هذه الدعوى الولاء وهما سيان ولم يرجح ذواليد لان سبب الولاء وهو العتق
لا يتأ كذب القبض بخلاف الشراء كفى مختصر الظهيرية وهذا اذا لم يوقتا ولم يسبق القضاء باحدى البينتين
لما قال في البدائع لو وقتنا السابق أولى لانه أثبت العتق في وقت لا ينافيه فيه أحد ولو كان هذا في ولأه الموالاة
كان ذوالوقت الاخيراً أولى لان ولأه الموالاة يحتمل النقص والفسخ فكان عقد الثاني نقضاً للاول الا أن يشهد
شهود صاحب الوقت الاول أنه كان عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فاشبهه ولأه العتاقه ونعماه في
الشربلية (قوله المولى) أى المعتق ولو بكتابة أو تدبيراً واستيلاد ط (قوله يستحق الولاء ولا) أى
اذا مات أماً لو كان حياً فلا شبهة فيه وهذا مكرر مع قوله فيما سبق أو ميتاً الخ (قوله في ولأه العتاقه) بخلاف
ولأه الموالاة كما مر (قوله فعتقة التاجر الخ) الانسب أن يقول فعتق التاجر كف لمعتقة العطار ولا يكون
كفألها معتق الدباغ لان الكفاءة تعتبر لاله فليتامل ط (قوله يعنى عدم الرق في أصلها) أى ولا فيها
أيضاً وانما فسر بذلك لان حر الاصل يطلق أيضاً على من لم يجر عليه نفسه رق سواء جرى على أصله رق أو لا
وليس عرادهنا كما حققه في الدرر ح (قوله فلا ولأه على ولدها) أى وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا أن الولد يتبع
الام في الرق والحرية ولا ولأه لاحد على أمه فلا ولأه على ولدها بدائع ووافقه في شرح التكملة ومختصر المحيط
ومختصر المسعودى كما ذكره في الدرر قال في سكب الانهر هذا فرع مهم فاحفظه فانه منزلة الاقدام اه وفي العزيمة
اعلم أن سادات العلماء الذين أفتوا بقسطنطينية المحمية بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى
عامنا هذا وهو السادس والثلاثون بعد الالف أفتروا قريتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدائع
كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين
ابن حسن خان والمولى صنع الله وذهب فرقة منهم أخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدى جلبي والمولى
على الجمالى والمولى الشهير يوى زاده الكبير وابنه وقد أفتى المولى أبو السعود وأولاًه على هذا وصرح برجوعه
في فتوى منه فاقتى بعده على موافقة ما في البدائع واستقرر رأيه على ذلك الى أن قضى نحبه جعل الله سبحانه
مشكوراً وعلمهم مبوراً رأيت في شرح الوجيز مانصه من أمه حره أصلية وأبوه رقيق لا ولأه عليه مادام الاب
رقيقاً فان أعتق فهل يثبت الولاء عليه لمولى الاب يحكى فيه قولان اه ونحوه في المعراج (قوله والاب
اذا كان كذلك) أى حر الاصل (قوله فلو عر يبا) التقييد باتفاق لانه لو كان الاب مولى عربي لا ولأه لاحد على
ولده لان حكمه حكم العرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم كذا في البدائع شربلية ومثله
في الهندية (قوله مطلقاً) أى لا لقوم الاب ولا لقوم الام لان الولاء لجهة الاب ولا رقى في جهته ح وفسر

ولو كان العبد مسلماً
فأعتقه مسلم أو حرى
في دار الاسلام (فولاًؤه
له) أى أعتقه (فروع) *
ادعوا ولأه ميت وبرهن
كل أنه أعتقه يقضى
بالميراث والولاء لهما *
المولى يستحق الولاء
أولاًه حتى تنفذ منه
وصاياهم وتقضى منه
ديونه * الكفاءة تعتبر
في ولأه العتاقه فعتقة
التاجر كف لمعتق
العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة
الاصل يعنى عدم الرق
في أصلها فلا ولأه على
ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو عر يبا لا ولأه
عليه مطلقاً ولو عجمياً
لا ولأه عليه لقوم الاب
ويرثه معتق الام

الاطلاق في العزيمة بقوله أي سواء كانت أمه معتقة أو لا (قوله خلافا لابي يوسف) أي فانه يقول الولد يتبع
 الاب في الولاء كما في العربي لان النسب للاباء وان ضعف ولهما انه للنصرة ولا نصرته من جهة الاب لان من
 سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل بدائع والحاصل أن الصور خمسة أربعة وفاقية والخامسة خلافة الاولى
 حران أصليان بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا في أصولهما فلا ولاء على أولادهما الثانية معتقان أو في أصلهما
 معتق فالولاء لقوم الاب الثالثة الاب معتق أو في أصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى عربية أو لا فلا
 ولا لقوم الاب الرابعة الام معتقة والاب حرة الاصل بذلك المعنى فان عربا فلا ولاء لقوم الام والاهوي
 الخامسة الخلافة فعندهما القوم الام وعند الثاني لا ولاء عليه وتعام تحقيق المسئلة في الدرر والله تعالى أعلم
 * (فصل في ولاء الموالاة) * أخره لانه قابل للتحويل والانتقال ولانه مختلف فيه فعند مالك والشافعي لا اعتباره
 أصلا بخلاف العتاقة والادلة في المطولات (قوله رجل مكلف) أي عاقل بالغ فليس للصبي العاقل أن يولى غيره
 ولو باذن وليه على ما يأتي بيانه والتقييد بالرجل اتفقا لصحته من المرأة كما يأتي (قوله أو ولى غيره) أي غير من
 أسلم على يده وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده بدائع (قوله الشرط كونه عجميا لا مسلما) تعقب
 على قوله أسلم قال في التاترخانية وقد صرح شيخ الاسلام في مبسوطه بان هذا لا تكون في العرب وسجيء أيضا في قوله
 (وسجيء) مرتبط بقوله عجميا فانه ذكر قبل هذا الفصل أن الموالاة لا تكون في العرب وسجيء أيضا في قوله
 أن لا يكون عرب يساو يصرح بعده بان الاسلام ليس بشرط (قوله على أن يرثه) بأن يقول أنت مولاي ترثني
 اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت أو يقول والتك فيقول قبلت بعد أن ذكر الارث والعقل في العقد
 بدائع وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به (قوله وارثه) قال في المبسوط ولومات الاعلى ثم الاسفل فانما
 يرثه الذكور من أولاد الاعلى دون الاناث على نحو ما ينفى في ولاء العتاقة طورى (قوله وكذا الوشرط الارث من
 الحائنين) أي بعد استيفاء الشروط الاتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذي مات قبله وقد ذكر في عامة
 الكتب من غير خلاف ونقل المقدسي عن ابن الضياء أنه عند أبي حنيفة نصير الثاني مولى الاول ويطل ولاء
 الاول وقال كل مولى صاحبه وتعامه في الشرع بلالية ونقل الخلاف أيضا في غاية البيان عن التحفة (قوله ولو
 والى صبي عاقل) قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه أصلا درر وعبارة الزيلعي ولو عقد مع الصغير أو مع العبداه
 فالاولى أن يقول صبياء اقلا أو عبدا بالنصب ليفهم أن الصبي أو العبد مولى أعلى لمافي البدائع وأما البلوغ فهو
 شرط الانعقاد في جانب الايجاب حتى لو أسلم الصبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وان أذن أبوه الكافر اذا ولاية
 للاب الكافر على الابن المسلم ولهذا التجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه فأما من جانب القبول فهو شرط
 النفاذ حتى لو والى بالغ صبياء قبل توقف على اجازة أبيه أو وصيه وكذا لو والى رجل عبدا توقف على اجازة المولى
 الا أن الولاء من المولى وفي الصبي منه لانه أهل للمالك والمكاتب كالعبد اه ملخصا (قوله لضعفه) لان
 الموالاة عقد هما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملك انبطاله درر (قوله وله النقل عنه محضه)
 أي بعلمه بدائع والضمير في المولى الاسفل وقوله الى غيره متعلق بالنقل والضمير فيه للاعلى وتعيينه بالخضرة
 مخالف لما في الهداية حيث اعتبرها قيد التبهرى عن الولاء دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره وقال في
 الكفاية للمولى الاسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من الآخر في ضمن عقد الموالاة مع غيره ولكن ليس للاعلى
 والاسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من صاحبه قصدا اه ومثله في البدائع والتيبين والمجتبي وغرر الافكار
 والدرر والمقتى والجوهر وغيرها وكذا في غاية البيان عن كافي الحاك لان عقده مع غيره فسخ حكى فلا يشترط
 فيه العلم وقد ثبتت الشيء ضرورة وان كان لا يثبت قصدا كالموكل يبيع عبدا وعزله ولو كمل غائب لم يصح ولو باع
 العبد أو اعتقه ان عزل علم أولا بدائع وعبارة الكنز مساوية لعبارة المصنف وقيد ابن الكمال في الاصلاح
 بالخضرة في الموضوعين فهذا ان لم يكن قولا آخر يحتاج الى اصلاح ولم أر من نبه على ذلك نعم ذكر في الشرع بلالية
 نحو ما في الاصلاح عن تاج الشريعة فليتأمل (قوله أو عن ولده) يشير الى أنه يدخل في العقد أولاده الصغار
 وكذا من يولد له بعده كافي التبيين بخلاف الكبار حتى لو والى ابنه الكبير رجلا آخر فولاؤه ولو كبر

وعصيته خلافا لابي
 يوسف والله أعلم
 * (فصل) * في ولاء
 الموالاة (أسلم رجل)
 مكلف (على يداً آخر
 ووالاه أو) والى (غيره)
 الشرط كونه عجميا لا
 مسلما على ما مر وسجيء
 (على أن يرثه) اذا مات
 (ويعقل عنه) اذا جن
 (صح) هذا العقد
 (وعقله عليه وارثه له)
 وكذا الوشرط الارث من
 الحائنين (ولو والى صبي
 عاقل باذن أبيه أو وصيه
 صح) لعدم المانع (كما
 لو والى العبد باذن
 سيده آخر) فانه يصح
 ويكون وكذا عن سيده
 بقدر الموالاة (وأخر)
 أرثه (عن) ارث (ذو
 الرحم) لضعفه (وله
 النقل عنه محضه الى
 غيره ان لم يعقل عنه أو
 عن ولده فان عقل عنه
 أو عن ولده

النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرب بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب (و) عقد الموالاة (شرطه ان يكون حرا مجهول النسب) بان لا ينسب الى غيره أما نسبة غيره اليه فغير مانع عنانية (و) الثاني (أن لا يكون عربيا) الثالث (ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء أموالا مع أحد وقد عقل عنه) والرابع (أن لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس أن يشترط العقل والارث وأما الاسلام فليس بشرط فتجبوز موالاة المسلم الذي وعكسه والذي الذي وان أسلم الأسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية ومعتق عبدا عن أبيه ولأوه له وأبوه بالمشيئة يؤجر يعني أعتق عبده عن أبيه الميت فالولاء له والأجر للاب ان شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شيئا وكذا ٣ قوله والا حله هكذا

بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه أو عن أبيه أو عن واحد منهم لم يكن له أن يتحول بدائع (قوله لا ينتقل) وكذا ولده كما علمت (قوله لتأكيده) بالياء وفي بعض النسخ لتأكيده لانه صار كالعض في الهبة (قوله للزوم ولاء العتاقة) لان سببه وهو العتق لا يحتمل النقص بعد ثبوته فلا يفسخ ولا ينعقد معه لانه لا يفيد زيلعي وفي التاترخانة ذمى أعتق عبدا ثم لحق بدار الحرب فاسترق ليس لمعتقه ان يولى آخر لان له مولى عتاقة فان أعتق مولاه فانه يرثه ان مات وان جنى بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه في عامة الروايات وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه اه فأؤاد المنع من الموالاة ولومع قيام المانع في مولى العتاقة (قوله مجهول النسب) هو الذي لا يدرى له أب في مسقط رأسه ط (قوله لانه نفع محض) لانه يعقله اذا جنى فصار كقبول الهبة وما ذكر قول الامام وعندهما لا يتبعها (قوله وعقد الموالاة) على حذف مضاف أى وعقد عقد الموالاة ح والمراد بالعقد الموجب لا القابل (قوله أن يكون حرا) لا ينافي ما مر من صحة موالاة العبد باذن سيده كما هوهم لان ذلك في القابل وكلاهما في الموجب (قوله مجهول النسب) أقول صرحوا بان لا ينسب أن يعقد الموالاة أو يتحول بولائه الى غيره مولى الاب اذ لم يعقل المولى عنه فهذا الشرط لا يوافق سعة ونقل نحوه ح عن المقدسى أقول ويؤيده قوله في غرر الافكار ولو علم نسبه وهو المختار وفي شرح المجمع كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض وهو المختار (قوله وأن لا يكون عربيا) يعني ولا مولى عربي كافي البدائع ويعنى عن هذا كونه مجهول النسب لان العرب أنسابهم معلومة شريلا ليه وسعدية (قوله وأن لا يكون له ولاء عتاقة) أى وان قام بالمولى مانع كما قدمناه (قوله ولا ولاء أموالا الخ) لوقال ولا عقل عنه غير الذي والاه كافي البدائع لدخل فيه الرابع فاذا عقل عنه بيت المال صار ولأوه لجماعة المسلمين فلا يملك تحويله الى واحد منهم بعينه بدائع (قوله والخامس) بقى سادس وسابع وثامن قال الزيلعي وأن يكون حرا عقلا بالغاه فانها بشرط في العاقد الموجب وقد علمت مما مر وهذا الخامس صرح باشتراطه كثيرون منهم صاحب الهداية واعترضه في غاية البيان بعبارة لم يصرح فيها به ورده قاضى زاده وغيره بانه لا يدل على عدم الاشتراط (قوله وأما الاسلام فليس بشرط الخ) استشكله في الدرر بان الارث لازم للولاء واختلاف الدينين مانع من الارث ثم قال اللهم الا أن يقال معناه ان سبب الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر مادام على حاله ما اذا زال المانع يعود المتنوع كأن كفر العصبية أو صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود المتنوع اه ورده الشريلا الى عما نقله الشارح عن البدائع وفيه نظر ظاهر لانه ان أراد أن العقد صحيح فهو مما لا نزاع فيه لان الاستشكال في وجه الحكم لا في نقله وان أراد أن تنزله منزلة الوصية يفيد استحقات المولى الى المال بعد موت من والاه لا عن وارث وان اختلف الدين كما فهمه بعضهم فيحتاج الى نقل صريح كيف وقد عدوا الموالاة من أسباب الميراث وسموه وارثا مستحقا لجميع المال على أنه نقل الطورى عن المحيط ذمى والى مسلمات لم يرثه لان الارث باعتبار التناصر والتناصر في غير العرب انما هو بالدين اه واستشكله وأجاب عما ذكره في الدرر وحيث ثبت النقل بصحة العقد وعدم الارث مع قيام المانع وجب المصير اليه والله تعالى أعلم (قوله فتجوز موالاة المسلم الذي) وان أسلم على يد حرى ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز أن يكون للحرى ولاء العتاقة على المسلم فكذلك ولاء الموالاة كما في الذي وقيل لا يصح لان فيه تناصرا للحرى وموالاته وقد نهى عنه بخلاف الذي درر عن المحيط (قوله والذي الذي وان أسلم الأسفل) عبارة البدائع وكذا الذي اذا ولى ذميا ثم أسلم الأسفل واعترض بانه لا وجه للتمييز بسلام الأسفل ولا حاجة اليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذي وعكسه أقول لعل فائدة التنبيه على أنه لا فرق بين كون اختلاف الدين حالا وقت العقد أو بعده وعبارة الشارح في هذا التأويل أظهر من عبارة البدائع فتأمل (قوله كالوصية) أى في محنتها من المسلم والذي المسلم أو الذي لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصى مع اختلاف الدين بخلاف المولى كما علمت (قوله ولأوه) مبتدأ ثان وله خبره والجملة خبر الأول وهو معتق ط (قوله فالولاء له) لانه هو المعتق ط (قوله ٣ والا حله ان شاء الله) أى بالمشيئة لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قاله عبد البرط (قوله من غير أن ينقص من أجر الابن) المناسب

الاجزله من غير أن
ينقص من أجره شيء
مضمرة

(كتاب الاكراه)

(هو) الغة جل الانسان
على شيء يكرهه وشرعا
(فعل) بوجد من المكره
فيحدث في المحل (معنى يصير
به مدفوعا) الى الفعل الذي
طلب منه وهو نوعان
تام وهو الملجئ بتلف
نفس أو عضو أو ضرب
مهرج والافناقص وهو
غير الملجئ (وشرطه)
أربعة أمور (قدرة
المكره على امتناع ما
هدده سلطانا أو لصا)
أو نحوه (و) الثاني
(خوف المكره) بالفتح
(ايقاعه) أي ايقاع ما
هدده (في الحال)
بغلبة ظنه ليصير ملجأ
(و) الثالث (كون
الشيء المكروه متلفا
نفسا أو عضوا أو موجبا
نهما لعدم الرضا) وهذا
أدنى مراتبه وهو
يختلف باختلاف
الأشخاص فان الاشراف
يعمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يعمون
الا بالضرب المبرح ابن
كامل (و) الرابع (كون
المكره متمتعاً بما كرهه
عليه قبله) (ما) (لحقه)
كبيع ماله (أو لحق)
شخص (آخر) كاتلاف
مال الغير (أو لحق

زيادة والفاعل قال العلامة عبد البر والمسئلة مبنية على وصول ثواب أعمال الاحياء للاموات وقد ألف فيها
قاضي القضاة السروجي وغيره وآخر من صنف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتابا سماه الكواكب
النيرات محط هذه التأليفات أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول ط والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه)

قبل في مناسبه ان الولاء من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الا كراه فناسد كرهه عقبه أولانه نادر كالموا لالة
(قوله وشرعا فعل) أي لا يحق لان الاكراه يحق لا لعدم الاختيار شرعا كالعين اذا كرهه القاضي بالفرقة بعد
مضي المدة لا ترى أن المدين اذا كرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذي اذا سلم عبده فاجر على بيعه
نفذ بيعه بخلاف ما اذا كرهه على البيع بغير حق منع عن مجمع الفتاوى والفعل يتناول الحكمي كما اذا أمر بقتل
رجل ولم يهدده بشئ الا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله أو قطعه الا أمر فانه كراه قهستاني
وسيجي عويشمل الوعيد بالقول ولذا قال في الدرر أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح (قوله في المحل) أي المكره
بفتح الراء ح (قوله يصير) أي المحل وضميره للمعنى الذي هو الخوف ح (قوله مدفوعا الى الفعل) أي
بمحيت يفتوت رضاه وان لم يبلغ حدا الجبر بحيث يفسد الاختيار فيشمل القسمين كما يظهر قريبا (قوله وهو
نوعان) أي الاكراه وكل منهما مدمر للرضا لكن الملجئ وهو الكامل يوجب الالحاء وفسد الاختيار في الرضا
أعم من افساد الاختيار والرضا بازاء الكراهة والاختيار بازاء الجبر في الاكراه نجس أو ضرب لا شئ في وجود
الكراهة وعدم الرضا وان تحقق الاختيار الصحيح اذ فسادها انما هو بالتخويف باتلاف النفس أو العضو وحكمه
اذا حصل يلجئ أن ينقل الفعل الى الحامل فيما يصلح أن يكون المكره آله للحامل كانه فعله بنفسه كاتلاف
النفس والمال وما لا يصلح أن يكون آله اقتصر على المكره كانه فعله باختياره مثل الاقوال والاكل لان الانسان
لا يتكلم بلسان غيره ولا يأكل بغيره فلا يضاف الى غير المتكلم والاكل اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه من
حيث الاتلاف اصلاحية المكره آله للحامل فيه فاذا كرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء
له ويضاف الى الحامل من حيث الاتلاف فيرجع عليه بغيره وعامة في التبيين (قوله أو عضو) كذا بعض
العضو كأمثلة شر نبلا لمة (قوله أو ضرب مبرح) أي موقع في برح قال في القاموس البرح الشدة والشر اه وعب
في الشر نبلا لية عن البرهان بقوله أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه (قوله والافناقص)
كالتخويف بالحبس والقيود والضرب السيرا تقي (قوله سلطانا أو لصا) هذا عندهما وعند أبي حنيفة
لا يتحقق الامن السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فأجاب بناء على ما شاهد
في زمانه ما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والقوى على قولهما كذا في
الخلاصة درر والصل السارق وفسره القهستاني بالظالم المتغلب غير السلطان قال وانما ذكره بلفظ اللص تبركا
بعبارة محمد ولذا سمي به بعض حساده الى الخليفة وقال سمال في كتابه لصا وعامة فيه (قوله أو نحوه) لا يحتاج
اليه بناء على ما ذكرناه عن القهستاني (قوله في الحال) كذا في الشر نبلا لية عن البرهان والظاهر أنه اتفاق اذ لو
توعد به بتلف بعد مدة وغلب على ظنه ايقاعه به صار ملجأ تأمل لكن سيد كرا السارح آخر أنه انما يسعه مادام
حاضرا عنده المكره والالم يحل تأمل (قوله ليصير ملجأ) هذه الشروط لمطلق الاكراه لا للملجئ فقط فالمناسب
قول الدرر ليصير ملجأ على ما دعي اليه من الفعل وقدمنا أن المراد بالحل ما يفوت به الرضا فيشمل النوعين (قوله
متلفا نفسا) أي حقيقة أو حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما في الزاهد في قهستاني وتقييده بكل المال
مخالف لما يشير اليه الشارح آخر عن القنية كما سنبيته ان شاء الله تعالى (قوله لعدم الرضا) أي مع بقاء
الاختيار الصحيح والا فلا كراهة بتلف لعدم الرضا أيضا ولكنه يفسد الاختيار كما قدمناه (قوله ما لحقه) أي اما
أن يكون امتناعه عما كرهه عليه لكونه خالص حقه كاكراهه على اتلاف ماله ولو يعرض كبيعته بأي الاكراه
في ذلك بغير الملجئ بخلاف القسمين بعده كما يأتي (قوله متلف) فيه أن التصرفات الآتية من البيع ونحوه يتحقق

(الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو) كرهه بقتل أو ضرب شديد متلف لا بسوط أو سوطين

مطلب يصل ثواب أعمال الاحياء للاموات

قديمدين بخلاف
حبس يوم أوقيده أو
ضرب غير شديد
لذى جاء درر (حتى
باع أو اشتري أو أقرأ أو
أجر فسح) ماعقد ولا
يبطل حق الفسخ موت
أحدهما ولا يموت
المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة وتضمن
بالتعدي وسجيء أنه
يسترد وان تداولته
الايدي (أو أمضى) لان
الأكراه الملجئ وغير
الملجئ يعدمان الرضا
والرضا شرط الصحة هذه
العقود وكذا الصحة الاقرار
فلذا صار له حق الفسخ
والامضاء ثم ان تلك
العقود نافذة عندنا
(و) حينئذ (عليكه
المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه) وكذا كل
تصرف لا يمكن نقضه
(ولزم قيمته) وقت
الاعتاق ولو معسرا
زاهدى لا تلافه بعقد
فاسد (فان قبض ثمة أو
سلم المبيع طوعا)
قيدا لمذكورين (نفذ)
يعنى لزم لما مر أن
عقود المكره نافذة
عندنا والمعلق على الرضا
والاجازة لزومه لا نفاذه
اذالزوم أمر وراء
النفاذ كإحققه ابن
الكال قات والضابط

فهم الاكراه ولو بغير ملجئ كما مر ويحىء لعنفوته الرضا والمكلف من الملجئ ولا يتوقف قوت الرضا عليه ولذا
قال فيما يحىء بخلاف حبس يوم الخ لأنه لا يعدم الرضا (قوله الاعلى المذاكير والعين) لانه يحشى منه التلف
(قوله أوحش) أى حبس نفسه قال الزيلعي والاكراه بحسب الوالدين أو الاولاد لا يعدا كراهالا لانه ليس بملجئ
ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اهلىكن في الشرع بزيادة عن المبسوط انه قياس وفي الاستحسان حبس الاب
اكراه وذكروا الطوري أن المعتمد أنه لا فرق بين حبس الوالدين والوالدي وجه الاستحسان زاد القهستاني وأغيرهم
من ذى رحم محرم وعزاه للمبسوط (قوله بخلاف حبس يوم أوقيده) فيه اشارة الى أن الحبس المديد ما زاد على يوم
وكذا استفاد من العيني والزيلعي ط وفي الخاتمة أما الضرب بسوط واحد أو حبس يوم أوقيد يوم لا يكون
اكراه في الاقرار بالف اه وظاهره أنه يكون اكراه في المال القليل (قوله الا لذى جاء) لان ضرره
أشد من ضرر الضرب الشديد فيقوت به الرضا يلجئ وفي مختارات النوازل أولدى ضعف (قوله فسح ماعقد)
لا يشمل الاقرار فهو مجاز أو اكتفاء كإنبه عليه القهستاني (قوله ولا يبطل الى قوله أو أمضى) مأخوذ من حاشية
شيخه على المنع وقال بعد قوله ويضمن بالتعدي تأمل فيشير الى أنه ذكره تفقها وهو تفقه حسن لانهم صرحوا
بأن بيع المكره فاسد الا في أربع صور تأتي متناوالت في جامع الفصولين زوائد المبيع فاسد والم منفصلة متولدة
تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة أخذ المبيع
مع هذه الزوائد ولا تطبله ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عنده ولو هلك المبيع لا
الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة ويضمن قيمة المبيع فقط اه (قوله يموت أحدهما) أى المكره والمكره
فيقوم ورثة كل مقامه كورثة المشتري (قوله ولا بالزيادة المنفصلة) سواء كانت متولدة كالثمرة أو لا كالارش
وكذا المتصلة المتولدة كالسمن وأما غير المتولدة كصبغ وخياطة ولتسويق فتمنع الاسترداد الا برضا المشتري
كذا ذكره وفي البيع الفاسد وفي الجرم متى فعل المشتري في المبيع يعنى فاسدا فعلا يقطع به حق المالك في
الغصب ينقطع به حق المالك في الاسترداد كذا كان حنطة فطحنها (قوله وسجيء) أى قريبه (قوله يعدمان
الرضا) قال ابن الكال في هامش شرحه أخطأ صدر الشريعة في تخصيصه اعدام الرضا بغير الملجئ اه (قوله
فلذا صار له حق الفسخ والامضاء) أى لفقد شرط الصحة وهو الرضا فتخيران اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير
بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق
الشرع وقد صرحوا بأن بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد فافهم (قوله ثم ان تلك العقود نافذة عندنا)
أى عندنا ثمة الثلاثة وليست بموقوفه (قوله وحينئذ) أى حين اذ قلنا انها نافذة غير موقوفة بقيد الملك بالقبض
أى ثبت بالمبيع أو بالشراء مكرها للملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر لا يثبت به
الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد كلو باع بشرط الخيار وسلمه زيلعي قال ابن الكال فن قال ان الاكراه يمنع
النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وكتب في هامشه هذا من المواضع التي أخطأ فيها صدر الشريعة وكانه غافل عن
أن النافذ يقابل الموقوف فما لا يكون نافذا يكون موقوفا فيمنطبق ما ذكره على قول زفر اه وسند كرجوابه
قريبا (قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتيدير والاستيلاد والطلاق فلا يصح بيعه وهبته وتصدقه ونحوها
بما يمكن نقضه قهستاني (قوله فان قبض الخ) تفريع على ما فهم من التخيير السابق وهو أن تمام البيع بانقلابه
صححاموقوف على اجازته بناء على أن الفساد كان لحقه لا لحق الشرع فكانه يقول لما توقف انقلابه صحح على
رضا البائع واجازته فقبضه الثمن أو تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحح حاله لانه على الرضا والاجازة ابن الكال (قوله
أو سلم المبيع) قيد بالمبيع للاحتراز عن الهبة فاذا أكره عليها ولم يذ كر الدفع فوجب ودفع يكون باطلا لان
مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد فدخل الدفع في الاكراه على
الهبة دون البيع هداية وقيده في البرازية بحضور المكره فقال الاكراه على الهبة كراه على التسليم اذا كان
المكره وقت التسليم حاضرا والا لقياسا واستحسانا هو أراد بقوله باطلا الفاسد لانه ملك فاسد بالقبض اتقانى
(قوله نفذ) لوجود الرضا (قوله لما مر) تعليل لتفسير النفاذ بالزوم ومقتضاه أن النفاذ والزوم متغايران

أن ما لا يصح مع الهزل
 ينعقد فاسداً فله إبطاله وما
 يصح يصح فيضمن الحامل
 كما سيجيء (وان قبض)
 الثمن (مكرهاً) يلزم
 (ورده) ولم يضمن ان
 هلك الثمن لأنه أمانة
 درر (ان بقي) في يده
 لفساد العقد (لكنه
 يخالف البيع الفاسد
 في أربع صور يجوز
 بالاجازة) القولية والفعلية
 (و) الثاني أنه (ينقض
 تصرف المشتري منه)
 وان تداولته الايدي
 (و) الثالث (تعتبر القيمة
 وقت الاعتاق دون وقت
 القبض) (و) الرابع (الثمن
 والمؤمن أمانة في يده المكره)
 لا خذه باذن المشتري
 فلا ضمان بلا تعدد
 بخلافها في الفساد
 بزازية (أمر السلطان
 اكراهه وان لم يتوعده
 وأمر غيره لا الا أن يعلم
 المأمور بدلالة الحال أنه
 لو لم يمثل أمره يقتله أو
 يقطع يده أو يضربه
 ضرباً يخاف على نفسه
 أو تلف عضوه) منية
 المفتى وبه يفتى وفي
 البزازية الزوج سلطان
 زوجته فيتحقق منه
 الاكراه (أكره المحرم
 على قتل صيد فأبى حتى

فيراد بالنفوذ الانعقاد وبالزوم الصحة فيبيع المكره نافذاً أي منعقد لصدوره من أهله في محله والمنعقد منه
 صحيح ومنه فاسد وهذا العقد فاسد لان من شروط الصحة الرضا وهو ههنا مفقود فاذا وجد صحيح ولزم وهذا موافق
 لما مر أن النافذ مقابل للموقوف فان الموقوف كما في بيع الحر لا يحكم له ظاهراً يعني لا يفيد حكمه قبل
 وجود ما توقف عليه وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما في سائر البيوع الفاسدة
 وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافاً لفرقظهر بهذا التقرير أن الزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن
 الكمال حيث نقل عن شرح الطحاوي أنه اذا تداولته الايدي فله فسخ العقد كلها أو بأجزائه جازت كلها لانها
 كانت نافذة الا أنه كان له الفسخ لعدم الرضا اهـ فهذا صريح في أن النفاذ كان موجوداً قبل الرضا وأن
 الموقوف على الرضا أمر آخر وهو لزومها وصحتها فمعين أن يفسر قوله نفذ يلزم وبالجمله فالرضا شرط الزوم
 لا النفاذ ولكن هذا مخالف لما في كتب الاصول كالتوضيح والتساويح والتقرير وشرح التحرير وشرح
 المنار حيث قالوا ان بيع المكره ينعقد فاسداً لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو أجاز به بعد زوال الاكراه
 صريحاً ودلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعاً صريحاً لتام الرضا والفساد كان لمعنى وقد زال اهـ وهذا
 موافق لما قاله المصنف ولقول صدر الشريعة ان الاكراه يمنع النفاذ فالمراد في كلامهم بالنفاذ الزوم فهما
 معني واحد وهو الصحة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما في شرح الطحاوي وظهر به أن تعبير المصنف بقوله نفذ
 كالأقوالية والدرر لا اعتراض عليه ولا لوم لموافقته لكلام القوم واندفع تشنيع ابن الكمال المار على صدر
 الشريعة بالكلمات الفعلية والله تعالى الموفق لأرب سواه (قوله أن ما لا يصح مع الهزل) كالبيع والشراء
 (قوله وما يصح) أي مع الهزل وهو ما يستوي فيه الجحد والهزل كالطلاق والعتاق (قوله يجوز بالاجازة) أي
 ينقلب صحيحاً بها بخلاف غيره من البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلاً لا يجوز وان أجازاه لان الفساد
 فيه لحق الشرع (قوله والفعلية) كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعاً (قوله المشتري منه) أي من البائع
 المكره (قوله وان تداولته الايدي) لان الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع (قوله وقت الاعتاق دون وقت
 القبض) مخالف لما في البرازية حيث قال ان احتمال التقص نقضه والاحتمال يضمن المكره قيمته يوم التسليم
 الى المشتري وان شاء ضمن المشتري يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص لأنه أنلف به حق
 الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسد احدث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اهـ ومثله في غاية البيان فكان
 عليه أن يقول له تضمن القيمة يوم الاعتاق أو القبض (قوله الثمن) أي فيما اذا كان المكره هو البائع وقوله والمؤمن
 أي فيما اذا كان هو المشتري (قوله أمانة في يده المكره) وهو البائع في الأول والمشتري في الثاني (قوله لا خذه
 باذن المشتري) أي أو البائع ح (قوله بخلافها) أي الصور الأربع ح * (تنبيه) * أكرهنا على بيع العبد
 وشرائه وعلى التقايب فهلك الثمن والعبد ضمنهما المكره لهما فان أراد أحدهما تضمين صاحبه سئل كل
 عما قبض فان قال كل قبضت على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي فالبيع جائز ولا ضمان على المكره وان
 قال قبضته مكرهاً لا رده على صاحبه وأخذ منه ما أعطيت وحلف كل لصاحبه على ذلك لم يضمن أحدهما
 الآخر وان نكل أحدهما فان كان المشتري ضمن البائع أي أيا شاء فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المشتري
 وان ضمنها المشتري لم يرجع على المكره بها ولا على البائع بالثمن وان كان الناكل البائع فان شاء المشتري
 ضمن المكره الثمن ورجع به على البائع وان شاء ضمنه البائع ولم يرجع به على المكره اهـ ملخصاً من الهندية
 عن الميسوط (قوله يقتله الخ) هذا في الاكراه الملجئ كما مر (قوله أو تلف عضوه) التلف بخاف منه
 لا تخاف عليه فالاصوب حذف تلف أو الاتيان به على صيغة المضارع (قوله وبه يفتى) أي بأنه يتحقق
 الاكراه بما ذكر من غير السلطان (قوله الزوج سلطان زوجته) يعني ان قدر على الايقاع كما سيأتي ح
 قال في البرازية وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق وعند الثاني لو بنحو السيف فاكرهه وعند محمدان خلافها في
 موضع لا تمتنع منه فكل السلطان اهـ قلت وظاهر قولهم سلطان زوجته أنه يتحقق بمجرد الامر حيث خافت
 منه الضرر ويدل عليه ما سجد كرهه الشارع عن شرح المنظومة تأمل (قوله أكره المحرم) الاولى ذكرها

البائع) بقبضه بعقد فاسد
(و) البائع المكره (له)
أن يضمن أيا شاء من
المكره بالكسر والمشتري
(فإن ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وإن
ضمن المشتري نفذ)
يعني جازيا مكره (كل شراء
بعده ولا ينفذ ما قبله)
لوضمن المشتري الثاني
مثلا لصيرورته ملكه
فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشتري الضامن
بالتن على بائعه بخلاف
ماذا أجاز المالك أحد
الساعات حث يجوز
الجميع وبأخذ التمن من
المشتري الأول لزوال
المانع بالأجازة (فإن
أكره على أكل ميتة
أودم أو لحم خنزير أو
شرب نجر باكره) غير
ملحج (محبس أو ضرب
أو قيد لم يحل) إذا ضرورة
في أكره غير ملحج نعم
لا يحل الشرب للشبهة
(و) إن أكره على
(بقتل أو قطع) عضواً
ضرب مبرح ابن كمال
(حل) الفعل بل فرض
(فإن صبر فقتل أثم) إلا
إذا أراد مغيظة الكفار
فلا بأس به وكذا لو لم يعلم
الاباحة بالأكره لا يأنم
لخفائه فيعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب في أول
الاسلام أو في دار الحرب
(كما في الخمصة) كما
قد مناه في الحج (و) إن أكره

بعد مع مسائل الا كراه على المعصية (قوله) كان مأجورا) لانه من حقوقه تعالى ثابت بنص القرآن كما يأتي في
كلام الشارح فإن قتل الصمد فلا شيء عليه قياسا ولا على الأمر وفي الاستحسان على القاتل الكفارة وإن كانا
محرمين فعلى كل كفارة ولو توعد به بالحبس وهما محرمان في القياس تلزم الكفارة القاتل فقط وفي الاستحسان
على كل الجزاء ولو حلالين في الحرم وإن توعد بالقتل فالكفارة على الأمر وإن بالحبس فعلى القاتل خاصة هندية
عن المبسوط (قوله لا المشتري) فلو كان مكرهاً أيضاً فقد مر في قوله التمن والمتمن أمانته وفي الخائسة ولو كان
المشتري مكرهاً دون البائع فهلك عنده بلا تعدد تلك أمانة اه وفي القهستاني عن الظهيرية أكره البائع فقط
لم يصح اعتاقه قبل القبض وفي عكسه نفذ اعتاق كل قبله وإن اعتق ما قبله فاعتاق البائع أولى (قوله ضمن
قيمه) لو قال ضمن بدله كان أولى لانه يشمل المثلي والقيمي طوري (قوله بقبضه بعقد فاسد) أي بسبب قبضه
مختاراً على سبيل التملك بعقد فاسد (قوله له ان يضمن أيا شاء) لأن المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب
وإن ضمن المشتري لا يرجع على المكره زيلعي (قوله رجع على المشتري بقيمته) لانه باداء الضمان ملكه فقام
مقام المالك المكره فيكون مالكاً من وقت وجوب السبب بالاستناد زيلعي (قوله يعني جاز) المراد هنا بالجواز
الصحة لا الحل كما لا يخفى فافهم (قوله لما مر) من أنه نافذ قبل الاجازة والموقوف عليها الزوم بمعنى الصحة بناء
على ما في شرح الطحاوي وقد مر الكلام فيه (قوله كل شراء بعده) أي لو تعدد الشراء وكذا نفذ شراء المشتري
من المكره وهذه مسئلة ذكرها الزيلعي مستقلة موضوعها لو تولد اولتها لا يدرى وما قبلها موضوعها في مشتر واحد
جمعهم المصنف في كلام واحد اختصاراً (قوله لوضمن المشتري الثاني مثلاً) أفاد بقوله مثلاً أنه أن يضمن
أيا شاء من المشتريين فأهم ضمنه ملكه كما في التبيين (قوله أحد البياعات) ولو العقد الأخير أبو السعود (قوله
لزال المانع بالاجازة) قال الزيلعي لان البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة
بخاز الكل وأما إذا ضمنه فإنه لم يسقط حقه لان أخذ القسمة كاسترداد العين فتبطل الساعات التي قبله ولا يكون
أخذ التمن استرداد للبيع بل اجازة فاقتربا (قوله فإن أكره على أكل ميتة الخ) الا كراه على المعاصي أنواع
نوع يخصص له فعله ويثبت على تركه كاجراء كلمة الكفر وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة وكل ما ثبت
بالكتاب وقسم يحرم فعله وبأثم بآثامه كقتل مسلم أو قطع عضوه أو ضربه ضرباً مملوفاً وشتمه أو أذيته والزنا
وقسم يباح فعله وبأثم بتركه كالخمر وما ذكر مره طوري عن المبسوط وزاد في الخائسة رابعاً وهو ما يكون الفعل
وعدمه سواء كالا كراه على اتلاف مال الغير لكنه مخالف لما سيأتي كما سننبه عليه (قوله أو شرب نجر) عبارة
ابن الكمال أو شرب دم أو خمر وكتب في هامشه الدم من المشروب قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال من
اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فبات دخل النار (قوله محبس) قال بعض المشايخ إن
محمد أوجب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح تناول
كافي غاية البيان شرباً ليلية (قوله أو ضرب) الأعلى المذاكير والعين كما مر فإنه يخاف منه التلف (قوله أو
ضرب مبرح) قدره بعضهم بأذى الحد وهو أربعون سوطاً ورد أنه لا وجه للتقدير بالرأى والناس مختلفون
فهم من يموت بأذى منه فلا طريق سوى الرجوع إلى رأى المبطل كما في التبيين قال في البرازية ويحكى عن جلال
مصر أنه يقتل الإنسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب (قوله حل الفعل) لأن هذه الأسماء
مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ابن كمال (قوله أثم) لأن اهلاك النفس أو
العضو بالامتناع عن المباح حرام زيلعي (قوله إذا أراد مغيظة الكفار) لم يصر الشارح هذا أحد وقد
راجع كتباً كثيرة من كتب الفروع والأصول فلم أجده والله تعالى أعلم ثم رأيت بعد حين والله تعالى الحدي
كتاب مختارات التوازل لصاحب الهداية (قوله في أول الاسلام) أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اتقاني يعني قبل انتشار الاحكام وليس المراد أول اسلام المخاطب لما قالوا لا يجب الاحكام بالعلم بالوجوب أو ألكون
في دارنا وعليه في أسلم في دارنا يجب عليه قضاء ما ترك من نحو صوم وصلاة قبل تعلمه وإن كان جهله عذراً في رفع
لا ثم فافهم (قوله أو في دار الحرب) أي في حق من أسلم من أهلها فيها (قوله كما في الخمصة) أي الجماعة

الشديدة فانه ان صبراً ثم وهذا يشير الى أن قوله تعالى الاما اضطررتم اليه يشمل الاكراه الملجئ لانه من الضرورة
وان خص بالخمسة فالاكراه ثابت بدلالة النص كما بيناه في حاشيتنا على شرح المنار للشارح (قوله جمع
وقدوري) أي ذكر مسألة السب في المجمع ومختصر القدوري فافهم (قوله يقطع أو قتل) أي بما يخفى منه
التلف (قوله ويوري) التورية أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه اتقاني قال في العناية فإزان يراد بها هنا
اطمئنان القلب وأن يراد الاتيان بلفظي محتمل معنيين اه وفيه أنه قد يكره على السجود للصائم أو الصليب ولا
لفظ فالظاهر أنها اضمار خلاف ما أظهر من قول أو فعل لانها بمعنى الاخفاء فهي من عمل القلب تأمل (قوله
ثم ان وري لا يكفر) كما إذا أكره على السجود للصليب أو سب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل وقال نويت
به الصلاة لله تعالى ومحمد آخر غير النبي (قوله وبانت امر أنه قضاء لادبائه) لانه أقر أنه طائع باتيان مالم
يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه داية (قوله وان خطر بباله التورية الخ) أي ان خطر بباله الصلاة
لله تعالى وسب غير النبي ولم يور كفر لانه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد محرراً عما ابتلى به ثم لما ترك
ما خطر على باله وشتم محمد النبي صلى الله عليه وسلم كان كافراً وان وافق المكروه فيما أكرهه لانه وافقه بعد
ما وجد محرراً عما ابتلى فكان غير مضطر قال في المبسوط وهذه المسئلة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على
وجه التعظيم كفر كفاية وبقي قسم ثالث قال في الكفاية وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب أو سب محمد صلى
الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منسكوحة لاقضاء ولا ديانة لانه فعل مكره لانه نعين ما أكره عليه ولم
يكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بباله غيره اه وظهر من هذا أن التورية إنما تلزم عند ظهورها فاذا ظهرت
لزمته وبقي مؤنادة ديانة وظهر أن التورية ليست الاطمئنان لفقد هافي الثالث مع وجوده فيه خلافاً لما قد مناه
عن العناية واعلم ان هذا الثالث هو المراد بقول المصنف الآتي ولارادته فلا تبين زوجته كما صرح به الزيلعي فلا
ينافي ما هنا كما خفي على الشارح كما يأتي (قوله نوازل وجلالية) الاقرب عزوه الى الهداية فانها من المشاهير
المتداولة (قوله ويؤجر لوصبر) أي يؤجر أجر الشهداء لما روي أن خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى
قتل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وأظهر عمار وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فان عادوا فعد أي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد أنت الى مثل ما أنت به أولاً من اجراء كلمة
الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالإيمان ابن كمال وقصته مشهورة (قوله لتركه الاجزاء المحرم) أي بلفظ
المحرم ليفيد الفرق بينهما وبين ما قبله فان ذلك زالت حرمة فلذا يائتم لوصبر فان قيل كما استثنى حالة الضرورة في
الميتة استثنى حالة الاكراه هنا فلناستثنى من الحرمة فكان باحثة فلم يكن رخصة وهما من الغضب فينتفي
الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفاءه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكري في الكشف من كفر بالله شرط مبتدأ
وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليه غضب الامن أكره فليس عليه
غضب ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله كفاية (قوله كفساد صوم) أي من مقيم صحيح
بالع فلو مسافر أو مريض يخاف على نفسه فلم يأكل ولم يشرب وعلم أن ذلك يسعه يكون أشما كافي غاية البيان
(قوله وصلاة) عبارة غاية البيان وكذلك المكروه على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت اذا صبر حتى قتل وهو
يعلم أن ذلك يسعه كان مأجوراً اه وهذا ظاهر ما افسادها فقد ذكرنا اجواز قطعها بالدرهم ولو لغيره تأمل
وقد يجب بان الكلام في الاجر على الصبر لا خذه بالعزبة وان جاز الاخذ بالرخصة (قوله وقتل صيد حرم) باضافة
صيد الى حرم وقوله أو في احرام عطف على حرم وقد مناعن الهندية الكلام عليه (قوله وكل ما ثبت فرضيته
بالكتاب) زاد الاتقاني ولم يرد نص باحثة حالة الضرورة وفيه أنه ورد النص باحثة ترك الصوم لا قبل
من الضرورة وهو السفر فينبغي أن يائتم لوصبر الا أن يقال الكلام في الافساد بعد الشروع والوارد باحثة
الافطار قبله تأمل وفي غاية البيان اضطر الى الميتة وهو محرم وقد رعى صيدا لا يقتله ويأكل الميتة (قوله
يعني بغير الملجئ) أشار بهذه العناية الى أن القتل والقطع ليسا قيدا بل ما كان ملجئاً فهو في حكمهما كالضرب
على العين والدكر وحس هذا الزمان كما قاله بعض أهل بلخ والتهديد باخذ كل المال كما يحسنه القهستاني ط

جمع وقدوري (يقطع
أو قتل رخص له أن يظهر
ما أمر به) على لسانه
ويوري (وقلبه مطمئن
بالإيمان) ثم إن وري
لا يكفر وبانت امر أنه
قضاء لادبائه وان خطر
بباله التورية ولم يور
كفر وبانت ديانة وقضاء
نوازل وجلالية (ويؤجر
لوصبر) لتركه الاجزاء
المحرم ومثله سائر حقوقه
تعالى كفساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم
أو في احرام وكل ما ثبت
فرضيته بالكتاب اختيار
(ولم يرخص) الاجزاء
(بغيرهما) بغير القطع
والقتل يعني بغير الملجئ

لوصبر ابن ملك (وضمن)
رب المال المكره بالكسر
لان المكره بالفتح كالألة
(لا) برخص (قتله) أو
سببه أو قطع عضوه وما
لا يستباح بحال اختيار
(ويقاد في) القتل
(الهدم المكره) بالكسر
لومكافا على مافي المبسوط
خلاف لما في النهاية
(فقط) لان القاتل كالألة
وأوجب به الشافعي
عليهما ونفاه أبو يوسف
عنهما للشبهة (ولو أكره
على الزنا لا يرضى له)
لان فيه قتل النفس
بضاعتها لکنه لا يحسد
استحسانا بل يغرم المهر
ولو طائفة لانهما

٣ قوله لان فعل المكره
آلة الخ الذي في خطبه لان
فعل المكره فيما يصلح
آلة الخ وهو الملام لقوله
بعد بخلاف ما لا يصلح
آلة الخ الا أن لفظ فيما
يصلح أشبه بضمير عليه
فليراجع اه صححه
قوله ويقتص الحامل
هكذا بخطه ولعله سقط
من قامه كلمة من والاصل
من الحامل تأمل اه
صححه

قوله ويقتص المكره
من الحامل صورته
أكره رجل أخاه على
قتل ابن الأخ فقتل
المكره ابنه يقتص من

الحامل ويرث المكره ابنه والحامل وان كان قتلها من جهته تأمل اه منه

وقدمنا أنه نقله عن الزاهدي لأنه بحث منه (قوله اذا التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا) هذا انما يصلح علة
لقوله سابقا ترك الاجراء المحرم فالأولى ذكر ذلك بلفظه ط (قوله ويؤجر لو صبر) لاخذ به بالعزيمة لان
أخذ مال الغير من المظالم وحرمة الظلم لا تنكشف ولا تباح بحال كالكفر اتقاني وفيه إشارة الى أن ترك
الاتلاف أفضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر كافي القهستاني عن الكرماني وقد مناعن
الخانية أن الفعل وتركه سواء وفي الخانية فاضطر حال المحمصة وأراد أخذ مال الغير فنعه صاحبه ولم يأخذ حتى
مات يائمه اه ونقل الاتقاني انهم فرقوا بينها وبين الاكرام وان الفقه أبا إسحق الحافظ كان يقول لافرق بين
المستئين بتأويل مافي المحمصة على ما اذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى مات يائمه وكذا في الاكرام
لو كان رب المال يعطيه بالقيمة يائمه (قوله كالألة) وذلك لان فعل المكره آلة للمكره ينقل الى المكره والاتلاف من
هذا القبيل بان يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلغه فصار كأن المكره بأشبهه بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما لا
يصلح آلة كالأكل والوطء والتكلم ولذا لو أكره على الاعتاق ضمن المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح له لكن
الولاء للمكره لانه لا يصلح آلة في حق التكلم اتقاني وفي الشريعة ليلية عن السراج حتى لو حمله مجوسى على ذبح شاة
الغير لا يحل أكلها اه وسأى خلافه (قوله أوسبه) مخالف لما في القهستاني عن المضمرات من أنه بالمجئ
يرخص شتم المسلم وأنه لو أكره على الافتراء على مسلم يرحى أن يسعه كافي الظهيرية اه وقال في التاترخانية
الأتري انه لو أكره بمتلف أن يقتري على الله تعالى كان في سعة فهنا وأولى الأة علق الأباحة بالرجاء وفي الافتراء
على الله لم يعلق لانها هناك ثابتة بالنص وهما ثبت دلالة قال محمد عقيب هذه المسئلة الأتري أنه لو أكره بوعيد
تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة ان شاء الله تعالى وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان مأجورا
وكان أفضل اه (قوله أو قطع عضوه) أى ولو أذن له المقطوع غير مكره فان قطع فهو أثم ولا ضمان على القاطع
ولا على المكره ولو أكره على القتل فاذن له فقتله أثم والدية في مال الآخر تاترخانية لكن في الخانية قال له
السلطان اقطع يد فلان والا لا قتلن وسعه أن يقطع وعلى الأمر القصاص عندهما ولا رواية عن أبي يوسف
اه ثم رأيت الطوري وفق بانه ان أكره على القطع باعظ منه وسعه وان يقطع أو يدونه فلا تأمل وأتى
بضمير الغيبة العائد على غيره لما في الهندية أكره بالقتل على قطع يد نفسه وسعه ذلك وعلى المكره القود ولو
على قتل نفسه فقتل فلا شيء على المكره اه وفي الجمع أكره على قطع يده أى يد الغير ففعل ثم قطع رجله طوعا
فبات يوجب أبو يوسف الدية في ما لهما وأوجب القصاص عليهما (قوله ويقاد في العمد المكره فقط) يعني أنه
لا يباح الاقدام على القتل بالمجئ ولو قتل أثم ويقتص الحامل ويحرم الميراث لو بالغوا ويقتص المكره من الحامل
ويرثهما شريعة ليلية (قوله خلاف لما في النهاية) من قوله سواء كان الأمر بالغاً أو لا عاقلاً أو معتوها فالقود على
الأمر وعزاه للمبسوط ورد في العناية تبع الشخة السكاكي صاحب المعراج فقلنا عن شخه علاء الدين عبيد
العزيز بأن عبارة المبسوط سواء كان المكره الخ وهو يفتح الرء فتوهم أنه بالكسر فعبر بالأمر وهو سهو يؤيده
ما قال أبو اليسر في مبسوطه ولو كان المكره الآخر صبياً ومجنوناً لم يجب القصاص على أحد لان القاتل في
الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه أقول ولم يذكروا الشراح حكم الدية في هذه
الصورة وفي الخانية تجب على عاقلة المكره أى بالكسر في ثلاث سنين (قوله لان القاتل كالألة) أى فيما يصلح
آلة وهو الاتلاف بخلاف الاثم لانه بالخناية على دينه ولا يقدر أحد أن يجنى على دين غيره وكذا لو أكره مسلم
مجوسياً على ذبح شاة فانه ينقل الفعل الى المسلم الآخر في حق الاتلاف فيجب عليه الضمان ولا ينقل في حق
الحلل في الذبح في الدين وبالعكس يحل زيلعي ومثله في المعراج فمافي الشريعة ليلية من عكسه الحكم سهو في
النقل (قوله ونفاه أبو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الآخر في ثلاث سنين خانية (قوله لاشبهة) أى شبهة
العدم فان أحدهما قاتل حقيقة لا حكماً والأخر بالعكس وقال زفر يقاد الفاعل لانه المباشر (قوله ولو أكره)
أى بلجئ وبدل عليه ما يجئ (قوله بضاعتها) لان ولد الزنا هالك حكم لعدم من يرثه فلا يستباح
بضرورة ما كالقتل درر (قوله بل يغرم المهر) ولا يرجع على المكره بشئ لان منفعة الوطء حصلت للزاني كما
لو أكره على أكل طعام نفسه جائعاً تاترخانية (قوله لانهما) أى المهر والحد لا يسقطان جميعاً في دار الاسلام

لا يسقطان جميعا شرح
وهيانية (وفي جانب
المرأة رخص) لها الزنا
(بالا كراه الملجى) لان
نسب الولد لا ينقطع فلم
يكن في معنى القتل من
جانبها بخلاف الرجل
(لا بغيره لكنه يسقط
الحديث زناها لانها) لانه
لما لم يكن الملجى رخصة
له لم يكن غير الملجى شبهة
له (فرع) ظاهر تعليمهم
أن حكم اللواط حكمكم
المرأة لعدم الولد فترخص
بالملجى الآن يفرق
بكونها أشد حرمة من
الزنا لانها لم تبسح بطريق
ما ولو يكون قبحها عقليا
ولذا لا تكون في الجنة
على الصحيح قاله المصنف
(وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه) لو بالقول لا
بالفعل كشرائه قريبه
ابن كمال (ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان
لم يبطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وإيلاؤه
وفيوؤه فيه) أى فى الإيلاء
بقول أو فعل (واسلامه)
ولو ذميا كما هو طلاق
كثير من المشايخ وما
فى الخاتمة من التفصيل
فقياس والاستحسان
صحته مطلقا فيحفظ
(بلا قتل لورجع) للشبهة
كأمر فى باب المرتد

(قوله لا ينقطع) أى عن الام (قوله لكنه يسقط الحد فى زناها) أى بغير الملجى لانه لما كان الملجى رخصة لها كان
غيره شبهة لها (قوله لانه لما لم يكن الملجى رخصة له الخ) تعليل لقوله لان زناه واذ لم يرض له بأنتم فى الإقدام عليه
وأما المرأة هل تأثم ذكر شيخ الاسلام أن أكرهت على أن تكون من نفسها فكنت تأثم وإن لم تكن وزنى بها فلا
وهذا الوجهى والأفعليه الحد بخلاف لا عليها ولكنها تأثم هندية (قوله ظاهر تعليمهم) أى بأنه لا يرض
للرجل لأن فيه قتل النفس ويرخص للمرأة لعدم قطع النسب منها (قوله أن حكم اللواط) أى من الفاعل
والمفعول ولو برجل ط (قوله فترخص بالملجى) فى باب الأكره من التنف لو أكره على الزنا أو اللواط لا يسعه
وان قتل أه ذفع اللواط مع أنها لا تؤدى الى هلاك الولد ولا تفسد الفراش أه سرى الدين وظاهر إطلاق التنف
يعم الفاعل والمفعول وطوقد ذكر فى المنع أيضا عبارة التنف (قوله لانها لم تبسح بطريق ما) بخلاف اللواط فى القبل
فانه يستباح بعدد وعل فافهم (قوله ولو يكون قبحها عقليا) لان فيها ذل لا للمفعول وبأى العقل ذلك وقد انضم
قبحها العقلى الى قبحها طبعافاته محل نجاسة وفرت وأخرج لا محل حرث وادخال وطهارة والى قبحها شرعا ط
(قوله وصح نكاحه) فلوا كره عليه بالزيادة بطلت الزيادة وأوجبها الطحاوى وقال يرجع بها على المكره برازية
(قوله لو بالقول لا بالفعل الخ) تبع ابن الكمال فى ذكره ذلك هنا وصوابه ذكره بعد قوله ورجع بقيمة العبد
لان الفرق بينهما فى الرجوع وعده لافى صحة العتق وعبارة الاشياء سالمة من هذا الاستثناء حيث قال أكره على
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة أه وفى البرازية أكره على شراء
ذى رجة أو من حلف بعتقه وقيمه ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق وزنه ألف لا عشرة لان
الواجب فيه القيمة لا اليمين ولا يرجع بشئ على المكره لانه دخل فى ملكه قبل ما خرج أه (قوله ورجع بقيمة
العبد) يعنى فى صورة الأكره على الاعتاق لانه صلح له آله فممن حيث الاتلاف فأنضاف اليه ابن كمال والولاء
لأمر لما مر عن الاتقانى ويرجع بالقيمة عليه ولو معسر لأنه ضمان اتلاف ولا يرجع المكره على العبد ما
ضمن لوجوبه عليه بفعله ولا سعاية على العبد وتعامه فى الزيلعى (قوله ونصف المسمى ان لم يبطأ) لان ما عليه كان
على شرف السقوط بوقوع الفرق من جهتها معصية كالارتداد وتقييل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق
فكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالإيجاب فكان مثلثا فيرجع عليه
وقيد بالمسمى لانه ان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ابن كمال وقيد بقوله ان لم يبطأ لانه ان وطئ
لا يرجع لان المهر تقريره بالدخول لا بالطلاق زيلعى والمراد بالوطء ما يعم الخلوة وفيه إشارة الى أن الخامل
أجنبي فلو كان زوجة لم يكن لها شئ عليه وهذا اذا كرهت بالملجى وأما بغيره فعليه نصف المهر كما فى الظهيرية
فهستانى (قوله ونذره) أى بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتل الفسخ فلا يتأتى فيه
أثر الأكره فهستانى لانه من اللاتى هزلهن جدد ولا يرجع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له فى الدنيا فلا يطالب
هو به فيها زيلعى (قوله ويمينه وظهاره) أى اليمين على الطاعة والمعصية وذلك لان اليمين والظهار لا يعمل فيهما
الا كراه لانهم لا يحتملان الفسخ فيستوى فيهما الجدد والهرل زيلعى (قوله ورجعته) لانها استدامة النكاح
فكانت ملحقة به زيلعى (قوله وإيلاؤه وفيوؤه فيه) لان الإيلاء عيين فى الحال وطلاق فى المآل والنفي عفيه
كالرجعة فى الاستدامة ولو كانت عضى أربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع على المكره
لتمكنه من النفي فى المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو عيين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الأكره ثم ان
كانت المرأة غير مكره لزمها البذل زيلعى وفى البرازية أكرهت على أن قبلت من الزوج تطلقه بألف
وقعت رجعية ولا شئ عليها (قوله بقول أو فعل) كذا قال أيضا فى شرحه على الملتقى والذى فى عامة الكتب
كشروح الهداية وشروح الكثر والدرر والمنح تخصيصه بالقول ولعل وجهه كون الكلام فيما لا يؤثر فيه الأكره
من الأقوال فليس التقيد احتراز بالان الفعل أقوى من القول فاذا لم يحتل القول الفسخ والفعل أولى وهكذا
يقال فى الرجعة تشتمل القول والفعل لكن الكلام فى الأقوال تأمل (قوله وما فى الخاتمة من التفصيل) من
أنه لو حرى يصح ولو ذميا فلا ومثله فى مجمع الفتاوى عن الميسوط وجعل المستأمن كالذى وبين فى المنع وجه الفرق
بان الزام الحربى بالاسلام ليس باكره لانه لا يحق بخلاف الذى فانه لا يحبر عليه (قوله والاستحسان صحته مطلقا)

(وتوكيله بطلاق وعناق) وما في الاشياء
يصح مع الاكراه لان
ما يصح مع الهزل لا يحتمل
الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه
وعندها أبو الليث في
خزانة الفقه ثمانية عشر
وعديناها في باب الطلاق
نظما عشرين (لا) يصح
مع الاكراه (ابراه
مديونه أو) ابراه
(كفيله) بنفس أو مال
لان البراءة لا تصح مع
الهزل وكذا لو أكره
الشفيع أن يسكت
عن طلب الشفعة فسكت
لا تبطل شفيعته (و) لا
(ردته) بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان (فلا
تبين زوجته) لانه لا يكفر
به والقول له

(٢) أقول لكن تأمل
هذا مع ما أتى عن
الهندية فان الظاهر
أن توكيله ببيع العبد
لم يصح مع الاكراه ولذا
كان له تضمين أى الثلاثة
شاه وبعبارة أن يقال
لا يصح بيع المكره
ويصح توكيله بالبيع
فعلم أن الاستحسان
لا يجري في جميع أنواع
الوكالة فهذا يؤيد
ما بحثه الرملي أولا لكن
قد يقال ان الاستحسان
انما هو في الوكالة على
نحو الطلاق والعناق مما
ليس من المعاوضات
المالية والحاصل أن

قال الرملي وقد علم أن العمل على جواب الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فيكون المعول عليه اه والفرق
بينه وبين الكفر أن الاسلام يعاول ولا يعلى عليه وهذا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصير مسلما سائحا
(قوله) وتوكيله بطلاق وعناق (الخ) مقتضاه أنه لو أكره على التوكيل بالنكاح يصح وينعقد ولكن لم أره منقولاً
كذا في حاشية أبي السعود على الاشياء عن حاشية الشيخ صالح وبخلافه ما في حاشية المنع الرملي حيث قال أقول لم
يتعرض كغيره للنكاح ولم أر من صرح به والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس
اه أقول علة الاستحسان تشمل جميع أنواع الوكالة فانهم قالوا القياس أن لا تصح الوكالة لانها تبطل بالهزل
فكذلك مع الاكراه كالبيع وأمثاله ووجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساد
فكذلك التوكيل ينعقد مع الاكراه والشرط والفسادة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فإذا لم يبطل نفذ
تصرف التوكيل اه ثم رأيت الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه
كالطلاق والعناق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه ثم قال فانظر الى علة الاستحسان في
الطلاق تجدناها في النكاح فيكون حكمهما واحداً تأمل (٢) اه ثم اعلم أن المكره يرجع على المكره استحساناً
ولا ضمان على الوكيل ولو أكره على بيع عبده بألف وعلى الدفع اليه فباع الوكيل وأخذ الثمن
فهلك العبد عند المشتري وهو الوكيل طائعان ضمن أى الثلاثة شاء فان ضمن المشتري لا يرجع بالقيمة على
أحد بل بالثمن على الوكيل وان ضمن الوكيل رجوع على المشتري بالقيمة وهو عليه بالثمن فيتقاصان ويتأدان
الفضل وان ضمن المكره رجوع على المشتري أو على الوكيل ولو أكره بغيره لم يجزئ لم يضمن المكره شيئاً وانما للمولى
تضمين الوكيل القيمة وينتقص مع المشتري بالثمن أو تضمين المشتري ثم لا يرجع للمشتري على أحداهم لمخصصاً من
الهندية عن المحيط (قوله) وما في الاشياء من خلافه وهو عدم الوقوع بطلاق الوكيل واعتاقه (قوله) يصح مع
الاكراه أى فيما عدا مسألة الوكالة لما علمت من خروجها عن القياس (قوله) لا يؤثر فيه الاكراه أى من حيث
منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا وفواته يؤثر في عدم اللزوم وعدمه يمكن المكره من الفسخ فلا كراه يمكن
المكره من الفسخ بعد التحقق فلا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه منع (قوله) وعديناها صوابه عددناها
لانه من العدل أن التعدي (قوله) نظماً هو صاحب النهر وعبارته هناك نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلأظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء دفعوعن العمد
رضاع وأيمان وفي وندره * قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل عين به أتت * كذا العتق والاسلام تدبير العبد
واجباب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العتق اه
أقول والتحقيق أنها خمسة عشر التساؤل ولان قبول الايداع ليس منها كما في النهر والمذكور منها في عامة
الكتب عشرة نظماً ابن الهمام بقوله
يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايلأطلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذر * وعقول قتل شاب منه مفارق
وزدت عليه الخمسة الباقية بقولي
رضاع وتدبير قبول لصلحه * كذلك ايلأدوالاسلام فارق
(قوله) أو ابراه كفيله) وكذا قبول الكفالة على ما أفتى به الحامدي وغيره وكذا قبول الحوالة على ما في حوالة
البحر سائحا (قوله) لان البراءة لا تصح مع الهزل لانها اقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيها الاكراه (قوله) لا تبطل
شفيعته) فاذا زال الاكراه فان طلب عند ذلك والابطلت وكذا لو أكره على تسليمه بعد طلبه لا تبطل هندية
وغيرها (قوله) ولأردته (الخ) ذكره ليفزع عليه قوله فلا تبين زوجته والا فقدم ما يغني عنه (قوله) لانه لا يكفر
به) ذكر الضمير لان المراد التلفظ الساتى قال في الهداية لان الردة تتعلق بالاعتقاد ألا ترى لو كان قلبه مطمئناً
بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت اليقونة بالشك (قوله) والقول له) أى لو ادعت تبذل

استحسانا قلت وقد منعت النوازل خلافه فاعله قياس فتأمل (أكره القاضي رجلا ليقرب بسرقة أو يقتل رجلا بعد أو ليقرب) بقطع يد رجل بعد فاقرب بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفاً) (٩١) بالصالح اقتصر من القاضي وإن متبهما بالسرقه

معروفا بها وبالقتل لا يقتصر من القاضي استحسانا للشبهة خانية (قيل له إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو أكره إن كان شرابا لا يحل) كالنكر (والأفلا) قنينة قال وكذا الزنا وسائر المحرمات (صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعيينه والحيلة أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بيع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هدها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بأكره خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن السير إلى أبيها الآن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكره قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب الآن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكره وبه أفق أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة

اعتقاده وأذكر هو فالقول له (قوله استحسانا) والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول الفرقه فيستوى فيه الطائعات والمكره كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعه للفرقة وإنما تقع الفرقه باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقه ولهذا لا يحكم عليه بالكفر زيلعي (قوله وقد منعت النوازل الخ) الذي قدمه عن النوازل أنه إن وزى بانت قضاء فقطع والامع خطورها بالله بانت ديانة أيضا وقد منتهى بقى قسم ثالث وهو ما إذا لم يخطر بباله شيء أصلا وأتى بما أكرهه مطمئنا فلا يبينونه ولا كفر أصلا وصرح الزيلعي بأن هذا هو المراد بالذكور في المتن كما قدمناه فلا منافاة أصلا (قوله أكره القاضي) قيد به لانه الذي يقيم الحد وفي العادة والافكل متغلب كذلك ولا فرق بين كونه علمي أو غير علمي في التاخر خانية عن التجريد أكره بضرب أو حبس حتى يقر بحد أو قصاص فهو باطل فإن خلاه ثم أخذه فاقربه إقرارا مستقبلا أخذه (قوله على ما ذكر) أي بناء على إقراره مكرها (قوله وإن متبهما الخ) أي ولا يبينه عليه هندية (قوله لا يقتصر من القاضي استحسانا) ولكنه يضمن جميع ذلك في ماله كما في الهندية عن اصحط (قوله للشبهة) أي شبهة أنه فعل ما أقربه مع دلالة الحال عليه (قوله قيل له الخ) أي أكره علمي على فعل أحد هذين الفعلين (قوله فهو أكره) أي فيخير بين الفسخ والامضاء بعد زوال الاكراه لان حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل وهل يسعه الشرب وترك البيع الظاهر نعم لان الشرب يباح عند الضرورة تأمل وفي الخانية أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأتى لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلا يأتى اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اه (قوله وكذا الزنا وسائر المحرمات) أي لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها وهذا في التردد بين محرم وغيره ولم يذكر لو رد له بين محرمين أو غير محرمين وفي الخانية أكره علمي على كفر أو قتل مسلم لم يقد استحسانا وتوجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له اجراء الكفر مطمئنا وإن علم قيل يقتل وقيل لا ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لان كلا لا يباح بالضرورة فان زنى لا يحد استحسانا وعليه المهر وإن قتل يقتل الأمر لانه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو اتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الدية لانه مرخص لا مباح فان قتل يقتل به اذا يرخص وإن أتلف ضمن الآخر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الآخر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر وإن كان دخل لا يلزم الا امرشئ اه ملخصا (قوله صادرة السلطان) أي طالبه بأخذ ماله قال في القاموس صادرة على كذا طالبه به (قوله لعدم تعيينه) أي البيع إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقراض ونحوه (قوله والحيلة) أي ليكون به فاسدا ولا يدينه أيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن والانتفاء البيع كما مر متنا (قوله فقد صار مكرها فيه) أي في البيع لما مر أن أمر السلطان أكره وإن لم يتوعده فافهم (قوله بالضرب) قيده في الخانية بالمتلف والظاهر أنه اتفاق (قوله فليس بأكره) لان كل فعل من هذه الافعال جائز شرعا والافعال الشرعية لا توصف بالاكراه ط قلت نعم ولكن يدخل علمها غميا يفسد صبرها ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غميا بعدد الرضا ويدل عليه ما يذكره بعده فان منع المريضة عن أبيها ومنع البكر عن الزفاف لا ينعمها أكثر من هذه الافعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل هذا وقد منتهى أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الامر حيث كانت تخشى منه الاذى والله تعالى أعلم (قوله وبه أفق أبو السعود) وكذلك الرمي وغيره ونظمه في فتاواه بقوله

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها
كذلك منع والد بنته * خروجه بالعلم من بيته

ثم قال وأنت تعلم أن البيع والشراء والاجارة كالإقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء كالاب لليلة الشاملة فليس قيده وكذلك البكارة ليست قيدها كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن حتى يصح إقرارها لكونها في معنى المكره وبه أفق أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة

(المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الا خذ وقت الاخذ (أنه يرد على صاحبه ولا يضمن وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن (٩٣) مجتبي وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبيعه مادام حاضر اعنده المكره والالم

يحل لزوال القدرة والالقاء
بالبعد منه وهذا
تمين انه لا عدل لا عنوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة
الامير أو رسوله فلحقفظ
* (فروع) * أكره على
أكل طعام نفسه ان
جاءه لا رجوع وان
شبعنا رجع بقيمته على
المكره لحصول منفعة
الاكل له في الاول لا الثاني
* قال أهل الحرب لنبى
أخذوه ان قلت لست
ببني تركنا لا والاقتلنا
لا يسعه قول ذلك وان
قل غير نبى ان قلت هذا
ليس ببني تركنا نبيل
وان قلت نبى قتلنا وسعه
لا امتناع الكذب على
الانبياء * قال حري
لرجل ان دفعت باريتك
لازني بها دفعت لك ألف
أسير لم يحل * أقر بعق
عبد مكره لم يعق في
الأصح وهل الاكراه
بأخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي
الوهابية وان يقل المديون
اني مرافع * لتبرئ
فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان
اسلام مكره
* ولا قتل ان يرتد بعد
ويحجر

* (كتاب الحجر)

(هو) لغة المنع مطلقا
وشرعا (منع من نفاذ

من ابن ابن العم وان بعدوان منعت أضربها وقتلها اه (قوله المكره بأخذ المال) الاولى التعبير بعلى ط
(قوله لا يضمن) بل الضمان على الامر (قوله فالقول للمكره مع يمينه) لانكاره الضمان ومثله لو أكره
على قبول الوديعة أو الهبة وقال قمضها لاردها الى مالكها كما في الخائنة (قوله مادام حاضر اعنده المكره) قال
في الهندية عن المبسوط فان كان أرسله ليفعل تخاف أن يقتله ان طفر به ان لم يفعل لم يحل الا أن يكون رسول
الامر معه على أن يرد عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو هددته بالحبس أو
القيء لم يسعه الاقدام اه (قوله لزوال القدرة والالقاء بالبعد) لكن يخاف عودوه به لا يتحقق الا كراه
بزازية (قوله ان جاءه لا رجوع) فان قلت يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الامر مع أن النفع
للامور قلت هذا كل طعام الامر لان الاكراه على القبض لعدم مكانه بدونه فكانه
قبضه وقال له كل وهن لا يمكن جعل الامر غاصبا قبل الاكل لانه لا يمكن وهو في يده وفيه فصارا كلا طعام
نفسه الا أنه ان كان شعبنا فقد أكره على اتلاف ماله فيضمن الامر بزازية مخلصا (قوله وان شعبنا) صرفه
لان مؤنثه قابل لثناء كافي القاموس فافهم (قوله لا امتناع الكذب على الانبياء) تعليل لقوله لا يسعه أي لان
قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب بخلاف غيره فذلك يسعه حانية (قوله لم يحل) أي دفع الجارية لان
هذا ليس اكراه حتى يرخص لها الزنا ولم يذكر على الدفع وأما الاسارى فأنه تعالى قادر على تخلصهم وتصييرهم
على بليتهم ط (قوله لم يعق) لان الاقرار يفسده الا كراه كما مر وكذا لو أكره ليقرب بطلاق أو نذرا وحدا أو
قطع أو نسب لا يلزمه شي حانية (قوله ظاهر القنية نعم) وعبارتها ف ع متغلب قال لرجل اما أن تبيعني
هذه الدار أو أدفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما وعدده قال رضي الله تعالى
عنه فهذه اشارة الى أن الاكراه بأخذ المال اكراه مراعوفي بط ألقاط متعارضة الدلالة ولم أحذفه رواية الا هذا
القدر اه وظاهره عدم اشتراط كونه كل المال وقد مناعن القهستاني ما يخالفه وفي الهندية عن المبسوط قال
الفقيه أبو الليث ان هددت السلطان وصي يبيع بلجي ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو بأخذ مال نفسه ان علم أنه
يأخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسعه فان فعل ضمن مثله وان خشي اخذ جميع ماله فهو معذور وان أخذه
السلطان بنفسه لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها (قوله اني مرافع) أي مرافع للحاكم أي وكان ظالما
يؤذي بمجرد الشكاية كافي القنية (قوله لتبرئ) ظاهره أنه علة للمرافعة ولا يصح لان المعنى ان لم تبرئني
أرافعت فاعلة عدم البراءة ويمكن جعله علة لقوله وان يقل لكن كان الظاهر ان يقال لم يبرئ بضمير الغائب
تأمل (قوله وصح الى آخر البيت) مكره مع قوله الماروا سلامه سوى قوله ويحجر أي على الاسلام بالحبس والله
سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحجر)

أورد بعد الاكراه لان في كل سلب ولاية المختار عن الحري على موجب الاختيار والاكراه أقوى لان فيه السلب
ممن له اختيار صحيح ولاية كاملة فكان بالتقديم أخرى (قوله هو لغة المنع) يقال حجر عليه حرام من باب قتل
منعه من التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا ومنه سمي الخطم حجرا بالكسر لانه منع من
الكعبة وكذا العقل لمنعه من القبايح (قوله مطلقا) ولوعن الفعل أو عما هو مطلوب ط (قوله وشرعا منع من
نفاذ تصرفي) أي من لزومه فان عقد المحجور يتعقد موقفا والنافذ أعم من اللازم قهستاني وقد منما فيه
في الاكراه والحاصل أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد المالك بالقبض وفيه أنه لا يشمل سوى العقود
الدائرة بين النفع والضرر مع أن القول قد بلغوا أصلا كطلاق الصبي وقد يصح كطلاق العبد فالمناسبات في تعريفه
ما في الايضاح بقوله وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص
أو عن نفاذه وتفصيله أنه منع للرفيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار واقراره بالمال في الحال والصغير والمجنون عن
أصل التصرف القول ان كان ضررا محضاً وعن وصف نفاذه ان كان دائرا بين الضرر والنفع اه وكتب في هامشه

الحجر

تصرفي قولى) لا فعلى لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق

قوله اني مرافع الحج قد غيرت بيت الوهبانية الى قولى وان يقل المديون ان لم تهبلنى * أرافعت فالاكراه معنى مصور اه منه

الحجر على مراتب أقوى وهو المنع عن أصل التصرف ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ وضعيف وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالاً لا وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترى ودخل فيه نحو الزنا والقتل في حق الصبي والمجنون فإنه محجور عليهم بالنسبة لحكمه وهو الحد والقصاص كما في الجوهرة ونظهر لي أن هذا هو التحقيق فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف فاجبه تقييده بالقول ونفي الفعلي مع أن لكل حكماء بهذا يدفع ما استشكله الشارح من أصله وأما ما عُلِّل به من قوله لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده نقول الكلام في منع حكمه لا منع ذاته ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه فإن قلت قيد بالقول لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها فإن ما يوجب الضمان منها يؤخذ بها قلت وكذلك القول بعضه غير محجور عنه كالذي تمحض نفعاً كقبول الهبة والهدية والصدقة إلا أن يفرق بالقلة والكثرة فلي تأمل (قوله المنع نفاذه فعله في الحال) كاستهلاكه للأموال فإنه صدق عليه منع النفاذ في الحال مع أنه فعل لا قول ونفاذه في المال لا يتأني وجود المنع في الحال والالزام أن لا يصح قولنا محجور عن الإقرار مثلاً في حق المولى فافهم وهذا من المنع عن وصف الوصف كقوله بل بعد العتق الخ) أي بل ينفذ بعده لأن توقفه كان لحق المولى وقد زال ثم أعلم أن الذي يتوقف هو إقراره بالمال كما يأتي وكذا مطابقتها بالمهر لوتزوج بلاذن مولاه ودخل بها كما ذكره الزيلعي في باب نكاح الرقيق وكأنه لما كان برضاها صارت راضية بتأخير المهر وأما ما ذكره عن البدائع تبعه إلا بن الكمال من أنه لو أنلف مال الغير لا يؤخذ به في الحال فهو المتبادر من التبيين والدرر ويخالفه ما نقله المصنف عن ابن ملك من أنه مؤخذ في الحال بما استهلكه وسأقي مثله في المأذون عن العبادية قال الرملي ومثله في النهاية والجوهرة والبرازية والخلاصة والولولجية ثم قال والحاصل أن النقل مستتبع في هذه المسئلة بالضممان في الحال فيباع أو يفديه المولى اهـ ملخصاً ومثله في الحامدية عن السراج ثم قال وفي التاترخانية من الكفالة فإن كان له كسب يوفى ذلك من كسبه والاتباع رقبته بدين الاستهلاك إلا أن يقضيه المولى اهـ وفي القنية من باب أمر الغير بالخيانة راعى البكر خواهر زاده عبد محجور حتى على مال فباعه المولى بعد علمه بالخيانة فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الخيانة على النفس وفي التاترخانية من التاسع من الخنايات فرق بين الخيانة على الآدمي وبين الخيانة على المال ففي الأول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اهـ (قوله اللهم إلا أن يقال) أي في الجواب عن الأشكال وهذه الصيغة تؤدي في صدر جواب فيه ضعف كأنه يطلب من الله تعالى صحته (قوله الأصل فيه ذلك) أي الأصل في فعله النفاذ في الحال لما يأتي أن الرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة (قوله لكنه) أي النفاذ أخر لعنقه أي لوقت عتقه وألصقه لقيام المانع وهو حق المولى (قوله وسببه صغر وجنون) أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوى النهى وجعل منهم أعلام الدين وأتباع الهدى ومصابيح الدجا وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبان لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولولا ذلك لكان معاملتهما مضرراً عليهما بان يستجر من يعاملهما مالهما ما احتماه الكمال وجعل من ينظر في مالهما خاصاً كالاب وعاماً كالقاضي وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفاً والرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لأنه مكلف محتاج كامل الرأي كالحجر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى والإنسان إذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجوراً عليه كالحجر لا يقال أنه محجور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك الغير ولهذا يؤخذ العبد بإقراره بعد العتق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره إلى ما بعد الحرية جعله من المحجور عليهم زيلعي (قوله بعم القوى والضعيف) أشار إلى أن سبب الحجر هو مطلق الجنون كما في الإيضاح وأراد بالقوى المطبق والضعيف غيره وأراد بالقوى القسمين بالضعيف العته فقوله كما في المعتوه الكاف فيه للتنظير على الأول وللتتمثيل على الثاني تأمل واختلفوا في تفسير المعتوه وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون درر (قوله وحكمه كمير) أي حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه زيلعي (قوله فلا يصح طلاق صبي)

لمنع نفاذه فعله في الحال
بل بعد العتق كما صرح به
في البدائع اللهم إلا أن
يقال الأصل فيه ذلك
لكنه أخر لعنقه لقيام
المانع فتأمل (وسببه
صغر وجنون) يعلم
القوى والضعيف كما في
المعتوه وحكمه كمير كما
سيجيء في المأذون (ورق
فلا يصح طلاق صبي

قوله الموجبان هكذا
نخطه ولعل الظاهر
الموجبين كما لا يخفى
اهـ مصححه

أى ولوء - **يرا (قوله ومجنون مغلوب الخ)** قديذ كرهذا القيد ويراد به الغلبة على العقل فيحترزه عن المعتوه كما وقع في الهداية حيث قال ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال وقد يراد به من صار مغلوبا بالمجنون بحيث لا يفتق أى لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان أو ضعيفا فيدخل فيه المعتوه ويحترزه عن المجنن ويقتضى فانه يجوز تصرفه على ما يأتى فن احترزه عن المعتوه فقد وهم أظنه أن المراد فى الكلامين واحد مع أن طلاق المعتوه أيضا لا يصح كذا أفاده ابن الكمال وتبعه الشارح **(قوله وأما الذى يحسن ويقتضى حكمه كميز)** ومثله فى المنع والدرر وغاية البيان وكذا فى المعراج حيث فسر المغلوب بالذى لا يعقل أصلا ثم قال واحترزه عن المجنون الذى يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقف الى اجازة الولي اه وهذا هو المعتوه كما قدمناه وبه صرح فى الكفاية وجعله الزيلعى فى حال افاقته كالعاقل والمتبادر منه انه كالعاقل البالغ وبه اعترض الشرنبلالى على الدرر فلا تتوقف تصرفاته ووفق بينهما الرحتى والسائخاني بحمل ما هنا على ما اذا لم يكن تام العقل فى حال افاقته وما ذكره الزيلعى على ما اذا كان تام العقل ووفق السليبي فى حاشية الزيلعى بحمل ما هنا على ما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم وما فى شرح الزيلعى على ما اذا كان لها وقت معلوم أى لانه فى الاول لا يتحقق صحوه أقول والذى يحل عقده الاشكال ما قدمناه عن ابن الكمال فانه ان اريد بالمغلوب من غلب على عقله أى الذى لا يعقل أصلا فيراد بالذى يحسن ويقتضى ناقص العقل وهو المعتوه كما صرح به صاحب الكفاية وغيره حيث قال والمجنون الذى يحسن ويقتضى وهو المعتوه الذى يصلح وكلا عن غيرهم وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة اه ومعنى افاقته على هذا انه يعقل بعض الاشياء دون بعض والمعتوه فى تصرفاته كميز كما مر فلم هنا جعله شرآح الهداية مثله وان اريد به من لا يفتق من جنونه الكامل أو الناقص فيحترزه عن يفتق أحيانا أى يزول عنه ما به بالكلية وهذا كالعاقل البالغ فى تلك الحالة وهو محمل كلام الزيلعى ومنشأ الاستبعاد التفرقة بين الكلامين فاعتنم هذا التحقيق وبالله التوفيق وبه ظهر أنه كان ينبغي للشارح أن يقول حكمه كعاقل أى فى حال افاقته كما قاله الزيلعى ليظهر التقييد بالمغلوب فائدة فانه حيث كان غير المغلوب كميز لا يصح طلاقه ولا اعتاقه كالمغلوب وأما ما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية حيث لم يخص فيها بعض التصرفات بالذكر والحاصل أنه يتعين أن يحترز بالمغلوب فى عبارة الهداية عن المعتوه وفى عبارة المصنف عن الذى زال ما به بالكلية فتدبر **(قوله واقرارهما)** أى المغلوب والصبي والمراد الصبي المحجور فلو ما ذونا يصح اقراره كالمعتوه والعبد المأذون كما يأتى آخر كتاب المأذون **(قوله نظر الهما)** علة لقوله لا يصح **(قوله وصح طلاق عبد)** لانه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافع درر **(قوله فى حق نفسه فقط)** قيل الواجب اسقاطه ليكون التفصيل الآتى بيانا لاجال صحة الاقرار اه تأمل **(قوله لاسيده)** أى لافى حق سيده رعاية لحائنه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكلاهما اتلاف ماله درر **(قوله فلو أقر)** أى العبد المحجور لان الكلام فيه وقد علم من عدم صحة اقرار الحر الصغير عدم صحة اقرار العبد الصغير بالاولى **(قوله آخر الى عنقه)** لوجود الاهلية حينئذ وارنفاع المانع **(قوله هدر)** أى لا يلزمه شئ بعد عنقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا درر **(قوله ويحد وقود)** أى بما يوجب ما والواو بمعنى أو ولهذا أفرد الضمير فى قوله أقيم **(قوله أقيم فى الحال)** وحضرة المولى ليست بشرط وهذا اذا أقر وأما اذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف ليست بشرط جوهرية وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فاعتقه المولى لا يلزمه شئ ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وله ان يستسعى العبد فى نصف قيمته ولا يجب على المولى شئ لانه انقلب مالا بعد الحرية ويجب نصف القيمة لان أصل الجناية كان فى حال الرق ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شئ وكان فى ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا فى الحنبدى وفى الكرخى اقراره بجناية الخطأ وهو مأذون أو محجور باطل فإن أعققت لم يتبع شئ من الجناية اه وسألتى تمامه فى كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى **(قوله فى حقهما)** أى الحدود والقود لانهم ما من خواص الآدمية وهو ليس بمأول من حيث أنه آدمي وان كان مملاو كمن حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه به ما واذا

ومجنون مغلوب) أى لا يفتق بحال وأما الذى يحسن ويقتضى حكمه كميز نهاية (و) لا (اعتاقهما واقرارهما) نظر الهما (وصح طلاق عبد واقرار فى حق نفسه فقط) لاسيده (فلو أقر بمال آخر الى عنقه) لو غير مولا و لو له هدر (ويحد وقود أقيم فى الحال) لبقائه على أصل الحرية فى حقهما

بقي على أصل الحرية فهم ما ينفذ قراره لانه أقر بما هو حقه و بطلان حق المولى ضمنى كفاية (قوله يدور بين نفع وضرر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة والصدقة وكذا اذا أجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة استحسانا و يصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى لانه نفع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه اذا كان وكيلاً جوهره (قوله من هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فأطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اخوان وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذى يفتق جوهره (قوله يعرف أن البيع سالب الخ) سأتى فى المأذون قيد آخر وزاد فى الجوهره ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن فى ملك واحد قال فى شاهان ومن علامة كونه غير عاقل اذا أعطى الحلوانى فلوساً فأخذ الحلوى وبقي يقول اعطى فلوسى وان ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اهـ (قوله أجاز وليه) أى ان لم يكن فيه غبن فاحش فان كان لا يصح وان أجازته الولى بخلاف البير جوهره وسأتى بيان الولى آخر المأذون وانه يصح إذن القاضى وان أبى الأب (قوله أى هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون (قوله ضمنوا) فلان ابن يوم أنقلب على قارورة انسان مثلاً فكسبرها يجب الضمان عليه فى الحال وكذا العبد والمجنون اذا أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه فى الحال كذا فى النهاية ويوافقه ما فى الكافى عزمية (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق) يعنى فى اتلافه المال أما فى النفس فيقتص منه فى الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع أو يفدى ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمداً أو خطأ ح (قوله على ما مر) أى عن البدائع وعلمت أنه مخالف لما فى النهاية وغيرها ووفق بينهما ط والسائحان يحمل ما فى البدائع على ما اذا ظهر باقراره لما فى الغاية اذا كان الغصب ظاهراً يضمن فى الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه (قوله مؤاخذاً بفعاله) هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكيف لان الخطاب نوعان خطاب وضع وخطاب تكليف كما فى جمع الجوامع (قوله واذا قتل) أى الصبي المحجور وليس التقييد بالجرى هذه احتراز يا حنى لو كان مأذوناً له فى التجارة والحكم كذلك أبو السعود على الاشياء (قوله الا فى مسائل) استثناء من قوله فيضمن أى فلا يضمن فى هذه لانه مسلط من المالك كما أفاده فى الاشياء لكن فى أى السعود عن القنية انها ضمان عقد عندهما والصبي ليس من أهل الزام الضمان وعند أبى يوسف ضمان فعل وهو من أهل الزام الفعل اهـ وفى التاترنائية أودع صبياً وعبداً مالا فاستهلكه لم يضمن عند محمد وقال أبو يوسف يضمن العبد بعد العتق والصبي بعد زوال الحجر اهـ فتأمل وسند كرهه تمة آخر كتاب المأذون (قوله لو أتلف ما اقترضه) أطلق الجواب فى نسخ أبى حفص وفى نسخ أبى سليمان انه قولهما وفى قول أبى يوسف هو ضمان وهو الصحيح يبرى عن الذخيرة والظاهر أنه تصحيح لنقل الخلاف لا لقول أبى يوسف تأمل قال أبو السعود عن شرح تنوير الاذهان ولو أتلف مال غيره بلا سبق ايداع أو اقراض ضمن بالاجماع (قوله وما أودع عنده) احتريزه عما اذا أتلف ما أودع عند أبيه فإنه يضمنه وأطلق عدم الضمان فى الوديعة وهو مقيد بما سوى العبد والامة أما اذا كانت عبداً أو أمة واستهلكه يضمن اجماعاً يبرى عن البدائع قال الجوى فى احكام الصغار لا استروشى ما تخالفه حيث قال صبي محجور أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة ولو طعاماً فأكله لا يضمن اهـ قلت وقد يوفق بان الضمان اجماعاً على العاقلة تأمل (قوله بلا إذن وليه) يعنى عنه ما بعده فلواذن وليه فى أخذ الوديعة يضمن اتفاقاً كما فى المصنف أبو السعود (قوله ويستثنى من ايداعه الخ) يستثنى أيضاً ما اذا كانت عبداً بناء على ما فى البدائع (قوله مثله) أى صبياً محجوراً وهو بالنسب مفعول أول لاودع والثانى محذوف أى وديعة (قوله فلما مالك تضمين الدافع أو الاخذ) قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبي وأجاب فى الاشياء بانه لم يوجد فيها التسليط من مالكها بخلاف ما مر وأورد عليه بانه وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول كما فى الجوى قلت مدفوع اذ لو دفعه المالك الى الاول لم يكن له تضمينه كما مر فى المستثنيات (قوله ولا يحجر حراً الخ) فى بعض النسخ على حراً وعلم ان الحجر عند أبى حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يحجز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يحجز بغير الفسق وعند الشافعى يحجز بالكل كفاية وأما الحجر على المفتى الماخن وأخويه فليس يحجر اصطلاحاً كما يأتى وظاهر الدرر أن عندهما أيضاً

(ومن عقد عقد يدور بين نفع وضرر كما سيجىء فى المأذون منهم) من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وليه أو رد) وان لم يعقله فباطل نهية (وان أتلفوا) أى هؤلاء المحجورين سواء عقولوا أولادهم (شيئاً) مقوماً من مال أو نفس (ضمنوا) اذا جحروا الفعلى لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفى الاشياء الصبي المحجور مؤاخذ بفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلاذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهى ملك غيرهما فلما مالك تضمين الدافع أو الاخذ (ولا يحجر حر

يحجر عليه بالفسق وهو مخالف لعامة الكتب كإنبه عليه في العزيمة وكلام المصنف والشارح هنا مجمل فتأمل
(قوله هو تذيير المال الخ) فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء
 قهستاني والمراد أنه كان رشيداً ثم سفه لما أتى متناً أنه لو بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله الخ **(قوله على خلاف**
مقتضى الشرع أو العقل) كالتبذير والاسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا بعده
 العقلاء من أهل الديانة غرضاً كدفع المال إلى المغنين والعابثين وشراء الحمامة الطيارة ثم غال والغبن في التجارات
 من غير محمدة وأصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع الآن الاسراف حرام كالاسراف
 في الطعام والشراب قال تعالى إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا كفاية **(قوله فيحجر عليه عندهما)** مستدرك مع
 ما أتى مع عدم صحة التفریع أيضاً ح **(قوله وتعمام الخ)** هو ما ذكرناه أنفاعة الكفاية **(قوله وفسق)**
 أي من غير تبذير مال فإن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن حافظاً لماله
 قهستاني **(قوله ودين)** وإن زاد على ماله وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه قهستاني **(قوله وغفلة)** أي
 لا يحجر على العاقل بسبب غفلة وهو ليس بمفسد ولا يقصد لكنه لا يتسدى إلى التصرفات الرائجة فيغبن في
 البيئات لسلامة قلبه زيلعي **(قوله بل يمنع)** أشار به إلى أنه ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي
 يمنع نفوذ التصرف لأن المقتضى لو أقي بعد الحجر وأصاب حاز وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل أن المراد
 أنفع الحسى كما في الدرر عن البدائع **(قوله ماجن)** قال في الجهرة بمن الشيء بمن مجونا إذا أصلب وغلظ
 وقولهم رجل ماجن كانه مأخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ابن كمال **(قوله كتعليم الردة**
الخ) وكالذي يفتي عن جهل شرباً لا يسه عن الخانية **(قوله وطبيب جاهل)** بأن يسقيهم دواءً مهلكاً وإذا
 قوى عليهم لا يقدر على إزالة ضرره زيلعي **(قوله ومكر مفسد)** بأن يكرى ابلاً ولا يس له أبلاً ولا مالاً ليشتريها
 به وإذا جاء أو أن الخروج يخفي نفسه جوهره فنع هؤلاء المفسدين للاديان والابدان والاموال دفع أضرار
 بالخاص والعام فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في القهستاني وغيره قيل وألحق بهذه الثلاثة
 ثلاثة أخرى المحتكر وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة وما لو أسلم عبد الذي واهتمن من بيعه باعه
 القاضي اه قلت وباب الأمر بالمعروف أوسع من هذا تأمل نعم ينبغي ذكر المريض فإنه ممنوع عن التصرف
 فيما فوق الثلث * **(تنبيه)** * يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد
 الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أقي به في الحامدية **(قوله)** وعندهما يحجر
 على الحر أي العاقل البالغ قال في الجوهره ثم اختلفا فيما بينهما ما قال أبو يوسف لا يحجر عليه إلا يحجز الحاكم
 ولا ينفذ حتى يطلقه وقال محمد فساد في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز
 عند الأول والثاني **(قوله بالسفه والغفلة)** أي والدين كما أتى وغير بعضهم عن الغفلة بالفساد وليس المراد به
 الفسق فافهم قال في الدر المنثور ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالفلاس ثم الحجر بناء عليه ولا يشترط ذلك
 في الحجر بالسفه مع كونه يجمع جميع الأموال وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث
 بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندى فليحفظ اه وفي التاترخانية الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه
 من وجوه ثلاثة أحدها أن حجر السفه لمعني فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيقتصر
 للقضاء الثاني أن المحجور بالسفه إذا اعتق عبداً أو جبت عليه السعاية وأدى لا يرجع بما سعى على المولى بعد
 زوال الحجر بخلاف المحجور بالفلاس الثالث أن المحجور بالدين لو أقر حاله الحجر تنفذ أقاربه بعد زوال الحجر
 وكذا حاله الحجر فيما سيحدث له من المال حاله الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز قراره لا حال الحجر ولا بعده ولا في المال
 القائم ولا الحادث اه ما خصا قلت ويراد ما من توقف الحجر بالدين على القضاء أي على قول أبي يوسف لكونه
 لحق الغرماء بخلاف الحجر بالسفه لانه لحقه فلا يتوقف كما أشير إليه فيما مر وظاهر كلامهم ترجيحهم على قول محمد
(قوله به) أي بقولهما يفتي به صرح قاض خان في كتاب الحيطان وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام كذا
 قال الشيخ قاسم في تصحيحه ومراده أن ما وقع في المتن من القول بعدم الحجر على الحر صحيح بالالتزام وما وقع

مكلف بسفه) هو
 تبذير المال وتضييعه
 على خلاف مقتضى
 الشرع أو العقل درر
 ولو في الخير كأن يصرفه
 في بناء المساجد ونحو
 ذلك فيحجر عليه عندهما
 وتعمامه في فوائده
 في الاشباه (وفسق ودين)
 وغفلة (بل) يمنع (مفت
 ماجن) يعلم الحيل
 الباطلة كتعليم الردة
 لثمين من زوجها وتسقط
 عنها الزكاة (وطبيب
 جاهل ومكاز مفسد
 وعندهما يحجر على
 الحر بالسفه) (الغفلة
 و (به) أي بقولهما
 (يقضي) صيانة لماله
 وعلى قولهما المقتضى به
 (فيكون في أحكامه

في قاضيخان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصرح بالتصحيح فيكون هو المعتمد وجعل عليه الفتوى مولانا في فوائده منح وفي حاشية الشيخ صالح وقد صرح في كثير من المعبريات بأن الفتوى على قولهما وفي القهستاني عن التوضيح انه المختار اه وأفتى به البلخي وأبو القاسم كاذكره في المنع عن الخاتمة قيل قوله الآتي والقاضي يحبس الحر المديون (قوله كصغير) أي يعقل ومثله البالغ المعنوه كما في حواشي الاشباه (قوله الا في نكاح وطلاق) فان سمي حازمته مقدار مهر المثل وبطل الفضل وان طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى لان التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها لان التزوج من حوائجها الأصلية زيلعي (قوله وعتاق) وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو التصحيح طوري (قوله واستيلاد) بأن ولدت جارية فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده وتعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي لم تبع وسعت بموته في كل قيمتها بمنزلة المريض زيلعي وهي ثلث قيمتها فاجوهرة (قوله وتديبر) ويسعى بموت المولى غير رشيد في قيمته مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته فثاويل نصفها وعليه الفتوى جوهره ولكن سيأتي صحة وصاياه بالقرب من الثلث والتدبير منها وفي الطوري عن المحيط قال مشايخنا هذا أي سعيه اذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية اسرافا فان كانوا لا يعدونها اسرافا بل معهودا احسننا لا يسعى في قيمته اذا كان يخرج من الثلث (قوله ووجوب زكاة) ويدفعها القاضي اليه ليفرقها لانها عبادة لا بد فهم من نيته ولكن يبعث معه أمينا كي لا يصرفها في غير وجهه هداية (قوله وفطرة) فيه أنها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الأداء بعد البلوغ كما مر في بابها فليست مما خالف فيها الصغير الآن يقال المخاطب بها وليه تأمل (قوله وحج) لانه واجب بالحاج الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمره واحدة فيها استحسانا ولا من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحدة منهم فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف في وجوبها ويسلم النفقة الى ثقله لثلاثين نفقة فان جامع قبل الوقوف يدفع القاضي نفقة الرجوع ولا تلزمه الكفارة الا بعد زوال الحجر وان أفسد العمرة يقضيها بعد زواله أيضا وتامة في الجوهرة ولو أحرمت بحجة تطوع دفع اله من النفقة مقدار ماله كان في منزله ويقال له ان شئت فخرج ماشيا الا ان يكون القاضي وسع في النفقة فقال أنا أكرى بذلك الفضل وأنفق على نفسي فلا يمنع من ذلك طوري (قوله وعبادات) أي بدنية لا مالية ولا مركبة منهما أيضا في شرح المفتاح لابن السبكي كل موضع يدعي فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المبين قال وهذا هو التحقيق جوى وبه صرح في السعدية أبو السعود قلت فيكون من العام المخصوص أو المراد به المخصوص وهما الأول حقيقة في الباقي أو مجاز كالثاني خلاف بينته في حاشية شرح المنار أول بحث العام هذا وفي استثناء الحج والعبادات نظر فانها تصح من الصغير أيضا الآن يقال المراد صحتها على سبيل الوجوب تأمل (قوله وزوال ولاية أبيه أو جده) يعني عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير جوى أي فان ولايتهما عليه ثابتة (قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات) كالأقرار على نفسه بوجوب القصاص في نفس أو فسادها جوى (قوله وفي الانفاق) أي على نفسه وولده وزوجته ومن تحب علمه نفقته من ذوى أرحامه من ماله شرح تنوير الازدهان وفي بعض النسخ وفي الايقاف من أوقف لكن في الاشباه ان وقفه باطل واختلفوا فيما لو كان باذن القاضي فصححه البلخي وأبطله أبو القاسم اه (قوله وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث) يعني اذا كان له وارث والقياس أن لا تجوز وصيته كبرعائه وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كالأعلى غير موزع في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه وذلك اذا وافق وصاياه أهل الخير والصالح كالوصية بالحج وللساكنين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور وأما اذا وصى بغير القرب لا تنفذ عندنا طوري (قوله كبالغ) أي غير مجبور ولا فهو بالغ ح (قوله وفي كفارة كعبد) فلو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدى أو صدقة أو ظاهرا من أمراته لا يلزمه المال ويكفر عنه غيرهما بالصوم زيلعي (قوله والحاصل الحج) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف الحج لكن أعاده لقوله الا باذن القاضي وانما خصه به لما مر من زوال ولاية أبيه وجده (قوله لم يسلم اليه ماله الحج) هذا بالاجماع كما في الكفاية وانما الخلاف

كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تتمثل الفسخ ويبطله الهزل وأما مالا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر علمه بالاجماع فلذا قال (الاف في نكاح وطلاق) وعتاق واستيلاد وتديبر ووجوب زكاة وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) أي في هذه (كبالغ) وفي كفارة كعبد أشباه والحاصل أن كل ما يستوى فيه الهزل والجدي نفذ من المجبور ومالا فلا الا باذن القاضي خاتمة (فان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يسلم اليه ماله

في تسليمه له بعد خمس وعشرين سنة كما أتى فلو بلغ مفسداً وجرح عليه أو لافسله اليه فضاخ ضمنه الوصي ولودفعه اليه وهو وصي مصلح وأذن له في التجارة فضاخ في يده لم يضمن كما في المنع عن الخانية وفي حاشية أبي السعود معروا للولولجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذلك قبل ظهور رشده بعد الادراك اه وسئل العلامة الشلبي عن بلغت وعليها وصي هل يثبت رشدها بمجرد البلوغ أم لا بد من البينة فأجاب بأنه لا يثبت إلا بحجة شرعية ومثله في الخيرية وفي شرح البيري عن البدائع لا بأس للولي أن يدفع اليه شيئاً من ماله ويأذن له بالتجارة للاختبار فان أنس منه رشداً دفع اليه الباقي (قوله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة) أي ما لم يؤنس رشده قبلها (قوله فصيح تصرفه قبله) الأولى التعبير بالواو كما في الكنز لكن لما كان قوله لم يسلم اليه معنى المنع لان العاقل البالغ لا يجرح عليه عند الامام وانما هذا منع للتأديب لا جرح صريح التفريع فافهم (قوله ضمن) أي اذا هلك في يده لتعديه في المنع وأما اذا بلغ فنعه قبل أن يتكشف حاله ونعلم رشده وصلاحيته بالاختبار فهلك لا يضمن قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه والواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار فاذا منعه لذلك كان منعاً واجباً فلا يكون متعدياً وفي الخانية ما يشهد له رملي (قوله قاله شيخنا) يعني الرملي في حاشية المنع (قوله وان لم يكن رشيداً) لانه قد بلغ سنّاً يتصور أن يصير جداً ولا نمنع المال عنه للتأديب فاذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب بلحى ملخصاً (قوله وقال لا يدفع) أي وان صار رشيداً وبه قالت الأئمة الثلاثة معراج (قوله ولا يجوز تصرفه فيه) أي ما لم يجزه القاضي على ما مر وهذه ثمرة الخلاف وتظهر أيضاً في الضمان عندهما ودفع اليه بعد ما بلغ هذه المدة مفسداً لا عنده (قوله فان آنستم) أي عرفتم أو أبصرتم ذكره البكري في تفسيره ط (قوله هو كونه مصلحاً في ماله) هو معنى ما في البيري عن التنف الرشدة عندنا أن ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف (قوله فقط) أي لا في دينه أيضاً خلافاً للشافعي رحمه الله (قوله ولو فاسقاً) أي كيد لقوله فقط وأطلقه فشمّل الفسق الاصلي والطارئ كما في الهداية وهذا ما لم يكن مفسداً ماله (قوله لبيع ماله) أطلق المال فشمّل المهرود والمؤجر والمعار وكل ما هو له رملي ولا يكون ذلك اكرهاً لانه بحق كما مر في محله اذ هو ظالم بالمنع (قوله يعني بلا أمره) لان الدائن أن يأخذ بيده اذا غفر بخس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضي أن يعينه زبيلي (قوله وكذا لو كان) أي كل من ماله ودينه وفي نسخ كانا ضمير التثنية (قوله استحساناً) والقياس أن لا يجوز لان هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعرض (قوله لا اتحادهما في الثمنية) بيان لوجه الاستحسان ولهذا يضم أحدهما الى الآخر في الزكاة مع أنهما مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر وحكاية لانه لا يجري بينهما بالفضل فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر للاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملاً بالشبهين بخلاف العروض لان الأغراض تتعلق بسورها وأعيانها أقول ورأيت في الخطر والاباحة من المجتبى راضاً مانصه وجدد دنانير مديونه وله عليه دراهم له أن يأخذ له لاتحادهما جنساً في الثمنية اهـ ومثله في شرح تلخيص الجامع الكبير الفارسي في باب المين في المساومة (تنبيه) قال المحوى في شرح الكنز نقلاً عن العلامة المقدسي عن جده الاشقر عن شرح القدوري للاخصب ان عدم جواز الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الاخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في ديارنا لما دامت العقوق قال الشاعر

عفا على هذا الزمان فانه * زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق * وكل صديق فيه غير صدوق ط

(قوله خلافاً لهما وبه يفتي) الأولى أن يقول وقال لا يبيع وبه يفتي كما لا يخفى ح (قوله أي بقولهما ما يبيعهما) أي العرض والعقار وأشار بهذا التفسير الى أن ما عداه لا خلاف فيه (قوله اختيار) ومثله في المتن (قوله ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال) قال في التبيين ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود ثم العروض ثم العقار وقال بعضهم يبدأ ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم بما لا يخشى عليه ثم بالعقار فالحاصل أنه يبيع ما كان أنظر له ويترك عليه دست من ثيابه يعني بدله وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا اذا كان

حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة (قوله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فصيح تصرفه قبله) أي قبل المقدار المذكور من المدة (وبعد يسلم اليه) وجوباً يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا (وان لم يكن رشيداً) وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (والرشد) المذكور في قوله تعالى فان آنستم منه رشداً (هو كونه مصلحاً في ماله فقط) ولو فاسقاً قاله ابن عباس (والقاضي يجلس الحر المدينون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعني بلا أمره وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحساناً) لاتحادهما في الثمنية (لا) يبيع القاضي (عرضه ولا عقاره) للدين (خلافاً لهما وبه) أي بقولهما يبيعهما للدين (يفتي) اختياراً وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال

الدينون ما لم يكن ثابتاً بينية
أو علم قاض في راحم
الغرماء كمال استهلكه
إذا جحر في الفعل كإمر
(أفلس ومعه عرض
شراء فقبضه بالاذن)
من بآئعه ولم يؤد ثمنه
(فبآئعه أسوة الغرماء)
في ثمنه (فإن أفلس قبل
قبضه أو بعده) لكن
(بغير إذن بآئعه كان له
استرداده) وحسبه
(بالتن) وقال الشافعي
للبيع الفسخ (بجحر
القاضي عليه ثم رفع إلى)
قاض (آخر فأطلقه)
وأجاز ما صنع المحجور
كذافي الخانية وهو ساقط
من الدرر والمنح (جاز
إطلاقه) وما صنع
المحجور في ماله من بيع
أو شراء قبل إطلاق
الثاني أو بعده كان حائراً
لان جحر الأول مجتهد فيه
فتوقف على امضاء قاض
آخر * (فروع) * يصح
الجحر على الغائب لكن
لا يجحرم ما لم يعلم خانية
ولا يرتفع الجحر بالرشد
بل بإطلاق القاضي ولو
ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة
بقائه السفه أشباه
مطلب تصرفات المحجور
بالدين كالمرضى

يكتفي بدونه اتباع ويقضى الدين ببعض ثمنها ويستري بما بقي ثوباً بلبسه وكذا يفعل في المسكن وعن هذا قالوا
يبسيع ما لا يحتاج إليه في الحال كالبدن في الصيف والنطع في الشتاء وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه
من ماله اه ملخصاً قال الرحتى ومفاده أنه لا يكلف إلى أن يسكن بالأجرة كما قالوا في وجوب الحج تأمل اه وفي
حاشية المدني أقول وكذا لو كان عنده عقارات وقف سلطاني زائدة على سكنه أو صدقات في الدفاتر السلطانية
لا يؤمر ببيعها كما أفتى به غير واحد من العلماء اه أي لا يؤمر بالفراغ عنها إذا يجوز بيعها تأمل (قوله يلزمه
بعد الدين) أي يقضيه بعد قضاء الدين التي جحر لأجلها ونحوها مما ذكره بعد وهذا ما لم يكن استفاد ما لا بعد
الجحر والألف يقضى ما أقر به منه كما في المواهب والهدايا وقدمناه عن التتارخانية وشرح الملتقى وفي التتارخانية
ثم إذا صح الجحر بالدين صار المحجور كمرضى عليه دين الصحة في كل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء فالجحر
يؤثر فيه كالهبة والصدقة وأما البيع فإن بمثل القيمة جاز وأن يغبن فلا ويخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ
كبيع المريض فإن باع من الغريم وقاصصه بالثمن جاز ولو الغريم واحداً أو الأصح البيع من أحدهم ولو بمثل القيمة
دون المقاصصة وكذا لو قضى دين البعض دون البعض كالمرضى اه ملخصاً (قوله بينية) بأن شهدوا على
الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة تارخانية (قوله أو علم قاض) المعتمد عدم جواز القضاء بعلمه ط (قوله كمال
استهلكه) فإن مال كمرضى الغرماء وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها ابن ملك والمراد باستهلاكه المال أنه ثبت بغير
إقراره مما مر فلو به في التتارخانية أنه يستل عن إقراره بعد ما صار مصلحاً أن ما أقر به كان حقاً وألا فإن قال
نعم بواخذبه والأفلاو يجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور كذلك اه (قوله أفلس الخ) أي صار إلى حال
ليس له فلوس وبعضهم قال صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم مصباح والمراد حكم الحاكم بتفليساه وعلم أنه إنما
يستوى مع الغرماء إذا كان الثمن حالاً فلومؤجل لم يشاركهم ولكن يشاركهم بعد الحلول فيما قبضوه بالخصص
كذافي المقدسي سأخاني (قوله كان له استرداده) أي فيما لو أفلس بعد قبضه بغير إذن وقوله وحسبه بالثمن فيما
لو أفلس قبله ففيه لف ونشر على عكس الترتيب تأمل (قوله كذا في الخانية الخ) استدراك على المتن تبعاً
للمشربلية حيث نقل ما في الخانية ثم قال فقد شرط مع الإطلاق إجازة صنعه اه أقول الذي يظهر أن الإجازة
شرط لجواز صنعه لجواز الإطلاق والمذكور في المتن جواز الإطلاق فلا استدراك بل هو إجازة حكم آخر تأمل
(قوله لان جحر الأول مجتهد فيه) علله في الهداية أولاً بأن الجحر منه فتوى وليس بقضاء لانه لم يوجد المقضى له
والمقضى عليه ثم قال ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء قال الزيلعي يعني حتى يلزم لان
الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وإنما يصير مجمعا عليه أن لو كان الاختلاف موجوداً
قبل القضاء فمتناً كذا أحد القولين بالقضاء فلا ينقض بعد ذلك وأما إذا كان الاختلاف في نفس القضاء
فما القضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير مجمعا عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف هذا معناه ولكن
فيه إشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فإن محمد أرى جحره بنفس السفه ولا تنفذ تصرفاته أصلاً
فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد فمتناً كذا قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن
الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء
فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء اه (قوله ما لم يعلم) أي بالجحر قال في البرازية فلو أخبره عدل وصدقه
الشجر وإن لم يصدقه فكذلك ثم قال ولا فرق بين الأذن والجحر في أنه يصير مأذوناً إذا ترجع الصدق في خبره عند
العبد أو صدقه ذكره الفقيه أبو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد خلافه لمن يفرق بينهما اه ثم إن هذا
مبنى على قول أبي يوسف لما مر أن السفه ينجح عند محمد بلا قضاء (قوله ولا يرتفع الجحر بالرشد الخ) هذا أيضاً
قول أبي يوسف خلافاً لمحمد كما قدمناه عن الجوهرية مع بيان ثمره الخلاف (قوله ولو ادعى الرشد) يعني بعدما جحر
عليه القاضي ادعى أنه صار رشيداً البطل جحره (قوله أشباه) استدلال فيها على ذلك بما في المحيط عند ذكر دليل
أبي يوسف على أن السفه لا ينجح إلا بجحر القاضي من أن الظاهر زوال السفه لان عقله منعه قال في الأشباه
وإن يثبت شهد لها الظاهر لم تقبل اه أقول الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل عليه سياق

ومن يدعى أقراره قبل
يحجر * فن يدعيه وقته
فهو أجدر
ولو باع والقاضي أجاز
وقال لا

تؤدي فأداه من بعد تحس

*(فصل) * (بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال
والانزال) والاصل
هو الانزال (والجارية
بالاحتلام والحيض
والحبس) ولم يذكر
الانزال صرحا لانه
قلما يعلم منها (فان لم
يوجد فيها) شيء (حتى
يتم لكل منها - ما خمس
عشرة سنة به يقى) لقصر
أعمار أهل زماننا (وأدنى
مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين) هو
المختار كافي أحكام الصغار
(فان راقها) بان بلغا
هذا السن (فقالا بلغنا
صدقا) ان لم يكذبهما
الظاهر) كذا قيده في
العمادية وغيرهما فقد
فتى عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة أقراره
بالبلوغ وهو أن يكون
بحال يحتلم مثله والا
لا يقبل قوله شرح
وهبانية (وهما) حينئذ
(كبالغ حكما) فلا يقبل
بحجوده البلوغ بعد
أقراره مع احتمال حاله
فلا تنقض قسمته ولا
يبعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع تفسير كل بماذا
بلغ بلا عين

كلام المحيط أما بعد الحكم كما هو موضوع المسئلة في الاشباه فقد تأكد وثبت فالاصل بقاؤه ويدل عليه أن الحجر
بعد ثبوته لا يرتفع عند أبي يوسف الا بالقضاء فلو كان الاصل زواله لما احتاج اليه ولذا قال المقدسي في حاشية
الاشباه لم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اهـ وهكذا نقل الجوى عن الشيخ صالح
فينبغي تقديم بنية الزوال وذكر نحوه العلامة البيهقي ثم قال ورأيت في ذخيرة المناظر الحزم به ونقله أبو السعود
وأقره وبالجملة لم نر أحدا تابع صاحب الاشباه سوى الشارح والله أعلم (قوله وفي الوهبانية الخ) الشطر الثاني من
البيت الاول مغير وأصله * فن يدعى التأخير ليس يؤخر * ويحجر في محل جرمضاف الى قبل ومعنى البيت
الاول أنه لو قال بعد صلاحه أقررت وأنا محجور بأنني استملكته لك كذا وقال رب المال بل حال صلاحك والقول
للقرلانه أنه أضافه الى حالة معهودة تنافي صحة الاقرار فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا وكذا لو قال أقررت لي به حال
فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول له ومعنى الثاني لو باع المحجور وأجاز القاضي بيعه لكن
نهى المشتري عن دفع الثمن اليه فدفعه وهلك ضمن الثمن للقاضي لانه لما نهى صار حق القبض للقاضي
والمحجور كالأجنبي فالو لم ينه جاز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن كالمكيل بالبيع وكيل بالقبض والله
سبحانه وتعالى أعلم

(فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ) يتبين فصل وبلوغ مبتدأ وما بعده خبر ومعطوف عليه والجارية محجور
عظما على الغلام أو مرفوع على تقدير مضاف محذوف وناطقة منابه والبلوغ لغة الوصول واصطلاحا انتهاء حد
الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وكان له نهاية ذكر هذا الفصل لبيانها والغلام كما قال عياض يطلق على
الصبي من حين يولد الى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان (قوله بالاحتلام) قال في المعدن الاحتلام جعل
اسما للماراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع
المنام لكثرة الاستعمال اهـ ط (قوله والانزال) بأي سبب كان (قوله والاصل هو الانزال) فان الاحتلام لا يعتبر
الامعة والاحبال لا يتأتى الاب (قوله والجارية) هي أنثى الغلام (قوله صريحا) قيده لانه مذكور ضمننا في
الاحتلام والحبس (قوله فان لم يوجد فيها) أي في الغلام والجارية شيء مما ذكر الخ مفاده أنه لا اعتبار لنبات
العانة خلافا للشافعي ورأيه عن أبي يوسف ولا الحمة وأما نهود الشدي فذكر الجوى أنه لا يحكم به في ظاهر
الرواية وكذا ثقل الصوت كافي شرح النظم الهاملي أبو السعود وكذا شعر الساق والابطو والشارب (قوله به يقى)
هذا عنددهما وهورأيه عن الامام وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند الامام حتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة (قوله لقصر أعمار أهل زماننا) ولان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اعرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وسنة أربع عشرة فرده ثم يوم الخندق وسنة خمسة عشر فقبله ولانها العادة الغالبة على أهل زماننا وغيرها
احتماط فلا خلاف في الحقيقة والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه نص عليه الشئ وغيره درمتمقي
(قوله وأدنى مدته) أي مدة البلوغ والضمير في له للغلام وفي لها للجارية (قوله كافي أحكام الصغار) هو اسم كتاب
الاستروشي (قوله فان راقها) يقال رهقه أي دنا منه رهقا ومنه اذا صلى أحدكم الى ستره فليرهقه وصلى مرأته
مدان للحلم مغرب (قوله ان لم يكذبهما الظاهر) هو معنى قوله الا ترى وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وفي المنع عن
الخاتمة صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال ابن الفضل ان كان مرأها قوا يحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان
كان مرأها قوا يعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة
سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اهـ (قوله فبعد ثنتي عشرة سنة) ادعى صاحب جامع
الفصولين أن الصواب ابدال بعد يقبل زعمامته أنه شرط لغير المرأه وقد ورد في نور العين ونسبه الى الوهم وقلة الفهم
(قوله وفي الشرنبلالية) وعبارتها يعني وقد فسر ما به علما بلوغهما وليس عليهما عين اهـ قال أبو السعود والظاهر
أن هذا هو المراد بما نقله الجوى عن شرح درر البحار من أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينوا كيفية المراهقة
حين السؤال عنه اهـ قلت وفي جامع الفصولين عن فتاوى النسفي عن القاضي محمود السمرقندي أن مرأها قوا
في مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت قال باحتلام قال فاذارأيت بعد ما انتهت قال الماء قال أي ماء فان الماء

وفي الخزنة أقرب بالبلوغ
فقبل اثنتي عشرة سنة
لاتصح البيئته وبعده
تصح اه

* (كتاب المأذون) *

(الاذن لغة الاعلام)
وشرعا (فلأجل) أى فى
التجارة لأن الجبر لا ينفك
عن العبد المأذون فى
غير باب التجارة ابن كمال
(واسقاط الحق) المسقط
هو المولى للمأذون رقيقا
والولى لوصيبا وعند زفر
والشافعى هو توكيل
وانابة (ثم يتصرف)
العبد لنفسه بأهليته
فلا يتوقت (بوقت ولا
يتخصص بنوع) فريع
على كونه اسقاطا (ولا
يرجع بالعهد على سيده)
لفكه الجبر (فلو أذن
لعبد) فريع على فكه
الجبر (يوما) أو شهرا (صار
مأذونا مطلقا حتى يحجر
عليه) لأن الاسقاطات
لا تتوقت (ولم يتخصص
بنوع) فإذا أذن فى نوع
عم اذنه فى الأنواع كلها
لأنه فكه الجبر لا توكيل

٣ قوله والظاهر الخ
رأيت فى الحامدية عن
جواهر الفتاوى وانما
يقبل قوله بغير هذا
التفسير الخ اه منه

مختلف قال المني قال ما المني قال ماء الرجل الذى يكون منه الولد قال على ماذا احتملت على ابن أو بنت أو تان قال
على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلحق الاقرار بالبلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية أقرب بحيض اه ٣ والظاهر أن المراد بقوله وانما يقبل مع التفسير
أى تفسير ما بلغ به من احتلام أو أحبال فقط بلا هذا الاستقصاء (قوله لا تصح البيئته) صوابه البيئته من البت
وهو القطع كفى جامع الفصولين وقد وجد كذلك فى بعض النسخ أو يقول لا يصح الاقرار

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المأذون)

أى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر أنه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة فى الكرماني يقال
مأذون له أو لها وترك الصلة ليس من كلام العرب وأقره القهستاني در منتقى وتقدير المضاف اذن المأذون لأن
البحث عن الافعال لا عن الذوات وفى المصباح أن الفقهاء يحذفون الصلة لفهم المعنى وأورده بعد الجبر لأن
الاذن يقتضى سبق الجبر (قوله الاذن لغة الاعلام) تبع الزيلعي والنهاية قال الطورى قال شيخ الاسلام فى
مبسوطه الاذن هو الاطلاق لغة لأنه ضد الجبر وهو المنع فكان اطلاقا عن شئ الى شئ اه وفى النهاية الاذن فى
الشئ رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقه فيما جبر عليه من اذنه فى الشئ اذنا وأبعد الامام الزيلعي
حيث قال انه الاعلام ومنه الاذان وهو الاعلام لأن الاذن من أذن فى كذا اذا أباحه والاذن من أذن بكذا اذا
أعلم اه وفى أبى السعود قال قاضى زاده فى التكملة لم أرقط فى كتب اللغة عجمى الاذن بمعنى الاعلام (قوله عن
العبد المأذون) الاولى اسقاط لفظة العبد فان الحكم فى الصبي والمعتوه كذلك ح (قوله فى غير باب التجارة)
كالزوج والتسرى والاقرار والهبة ونحوها مما سياتى (قوله واسقاط الحق) كالتفسير لقوله فكه الجبر ولا ينفك
عليه أن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط حق سعديته لكن قال ابن السكال يعنى حق المنع لاحق المولى لأنه مع
اختصاصه باذن العبد غير صحيح لأن حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك يأخذ من كسبه جبرا على ماسماتى اه
(قوله هو توكيل وانابة) سأتى عمرة الخلاف (قوله ثم يتصرف) عطف على المعنى فكانه قال اذا أذن المولى
ينفك العبد من الجبر ثم يتصرف الخ ابن كمال (قوله العبد) انما خص البيان به لخفاء الحال فيه والافالحكم
مستتر ابن كمال (قوله لنفسه) أى لا لسيده بطريق الوكالة قهستاني ولا يلزم أن يكون مالكه لأنه بحملته مملوك
للمولى فاذا أعذر ملكه لم يتصرف فيه بخلافه المولى فى الملك شر بنبلالية (قوله بأهليته) لأن العبد أهل للتصرف
بعد الرق لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن تمييز ومحل التصرف ذمة صالحة لا التزام الحقوق وهما
لا يفوتان بالرق لأنهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج عن كونه بشرا الا أنه جبر عليه عن التصرف لحق
المولى كى لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجلب المال فى ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا
أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفا بأهليته الاصلية زيلعي (قوله ولا يتخصص بنوع) أى ولا
يكون قهستاني وفى التاترخانية هذا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص فلو أذن
له فى التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام واشترى العبد الرقيق يصير مشترى لنفسه نص عليه محمد رحمه
الله (قوله فريع على كونه اسقاطا) فان الاسقاطات لا تقبل التقييد كما يأتى كالطلاق والعقاق ولا يقال لو كان
اسقاطا لمالك نهية لا نأقول ليس باسقاط فى حق مالم يوجد فيكون النهى امتناعا عن الاسقاط فيالم يوجد
زيلعي (قوله ولا يرجع بالعهد) أى بحق التصرف كطلب الثمن وغيره والعهد فعلة بمعنى مفعول من عهده
لقبه قهستاني (قوله لفكه الجبر) ظاهره أن قوله ولا يرجع فريع على قوله فكه الجبر وجعله القهستاني فريعا
على كون تصرفه لنفسه (قوله فريع على فكه الجبر) فيه نظر والظاهر أنه فريع على الفريع وهو قوله فلا
يتوقت كما يدل عليه التعليل تأمل (قوله لأن الاسقاطات لا تتوقت) لانها تالاشى عند وقوعها (قوله فاذا أذن
فى نوع الخ) سواء سكنت عن غيره أو نهى بطريق الصريح نحو أن يأذن فى شراء البرز قال لا تشتريه اه تأخرانية
من المصبرات (قوله لأنه فكه الجبر لا توكيل) أعاده وان مر للتبني على عمرة الخلاف بيننا وبين زفر والشافعى فافهم

(قوله ثم اعلم الخ) قال في المنع التخصيص قد لا يكون مفيداً إذا كان المراد به الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذناً لاستدباب الاستخدام لا فضائه الى أن من أمر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذوناً يصح اقراره بدينون تستغرق رقبته وتؤخذ بهما في الحال فلا يتجرأ أحد على استخدام عبده فيما اشمله حاجته لان غالب استعمال العبد في شراء الاشياء الحقيرة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والأذن بالتجارة وهو أنه ان أذن بتصرف مكرر صريحاً مثل أن يقول اشترى ثوباً وبعه أو قال بع هذا الثوب واشتر بئنه أو دلالة كاذباً الى الغلة كل شهر أو أدنى ألفاً وأنت حر فانه طلب منه المال وهو لا يحصل الا بالتكسب وهو دلالة التكرار ولو قال اقدر صباغاً أو قصاراً لانه اذن بشراعه ما لا بد منه دلالة وهو نوع من الأنواع يتكرر بتكرار العمل المذكور كان ذلك اذناً وان أذن بتصرف غير مكرر كطعام أهله وكسوتهم لا يكون اذناً كما قررناه وهذا التفصيل صريح في البرازية فان قلت يتنقض هذا الأصل بما اذا غصب العبد متاعاً وأمره مولاه ببيعه فانه اذن في التجارة وليس الامر بعقد مكرر قلت أحجب عنه بأنه أمر بالعدة المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه ببيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه والأذن قد صدر منه صريحاً فاذا بطل التقييد ظهر الإطلاق اهـ وكلام الهداية يشير الى أن الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والأذن بالاول اذن دون الثاني فتأمل كذا في العناية وكلام الوقاية يفيد اهـ (قوله ويثبت الاذن دلالة الخ) في الحقائق انما يجعل سكوت المولى اذناً اذا لم يسبق منه ما يوجب نفى الاذن حالة السكوت كقوله اذا رأيتم عبدي يتجر فسكت فلا اذن له بالتجارة ثم رأيتم يتجر فسكت لا يصير مأذوناً اتفاقاً (قوله فعبده رآه سيده الخ) عبده مبتدأ خبره مأذون وساغ الابتداء به لوقوعه موصوفاً أو فاداً الزيلعي أنه اذا رأى أجنبياً يبيع ماله وسكت فان سكوته لا يكون اذناً له وكذلك لو أنلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت حتى كان له أن يطالبه بالضمان اهـ قال بعض الفضلاء ولننظر هذا مع قول الفصول العمادية في الثالث والثلاثين ولو شق زرق غيره فسال ما فيه وهو ساكت فانه يكون رضا الهم الا أن يحمل ما هنا على الاتلاف الغير الممكن تداركه فليتأمل اهـ (قوله برازية) عبارتها وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا أن ينهأ ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذن له بالنطق اهـ (قوله ودر عن الخانية) في عبارة الخانية اضطراب فانه قال أول الباب رأى المولى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً وقال بعد أسطر ولورآه في حانوته فسكت حتى باع متاعاً كثيراً كان اذناً لا ينفذ على المولى يبيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو أن رجلاً دفع الى عبده رجل متاعاً لبيعه فباع فراه المولى ولم ينهه كان اذناً له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع اهـ حموي أقول لا اضطراب في كلامه فان معنى كلامه الاول لم يكن اذناً في ذلك البيع المسكوت عنه فلا ينفذ بيعه عليه وان صار مأذوناً في التجارة بعده كما فسر كلامه الثاني والثالث وانما ينفذ البيع في متاع الاجنبي لانه أي الاجنبي فيه وهذا معنى ما في البرازية ويدل على ما قلنا ما في شرح البيري عن البدائع رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار مأذوناً عن الأبي البيع الذي صادفه السكوت بخلاف الشراء اهـ ثم رأيت العلامة الطوري وفق كذلك مستدلاً بعبارة البدائع وغيرها واعترض على الزيلعي حيث قال ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عينا مملوكاً للمولى أو لغيره باذنه أو بغير اذنه ببيعاً صحيحاً أو فاسداً هكذا ذكر صاحب الهداية وذكر قاض خان اذا رأى عبداً يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً اهـ فاعترضه بأن ظاهر كلامه أنه فهم المخالفة بين كلام الهداية والخاتمة ثم قال وكيف يجوز حل كلام الخاتمة على خلاف ما ذكره محمد في الأصل اهـ فقول الشارح فيما نقله عن البرازية ولم يتجر حتى يأذن بالنطق معناه لم يتجر ذلك البيع بخصوصه على المولى وان صار العبد مملوكاً لمولى أو لغيره لم يكن اذناً له كما فهمه المحشى والشارح وغيرهما والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذوناً بين كون المبيع مملوكاً للمولى أو لغيره وانما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت فان كان لأجنبي جاز وان للمولى فلا الا بالنطق فاعتزم هذا التحري في هذا المقام فانه من مزال أقدم الافهام (قوله لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره) أي كصاحب الهداية كما سمعت عبارته والاستدراك مبني على ما فهمه كغيره من مخالفة ما في البرازية والخاتمة لما في الهداية وقد علمت أنه لا مخالفة في أنه يصير مأذوناً بعد السكوت مطاقاً وانما أول في الخاتمة شيئاً لم يذكره في الهداية وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو لم يكن للمولى والاجاز (قوله ورجحه في الشربلية) أي رجحه ما ذكره الزيلعي وابن الكمال

ثم اعلم أن الاذن بالتصرف
النسوي اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام
(ويثبت) الاذن (دلالة)
فعبده رآه سيده يبيع
ملك أجنبي فلو ملك
مولاه لم يتجر حتى يأذن
بالنطق برازية ودر
عن الخاتمة لكن سوى
بينهما الزيلعي وغيره
وجزم بالتسوية ابن
الكمال وصاحب الملتقى
ورجحه في الشربلية بان
ما في المتون والشروح
أولى مما في كتب الفتاوى

وغيرهما من التسوية بين مال المولى وغيره ونقل بعده عن جامع الفصولين ما قدمناه من أن أثر الاذن يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء وغاب عنه أنه مراد قاضيه خان وغيره وعلى ما مر فلا مخالفة بين ما في المتون والشروح وبين ما في الفتاوى والله تعالى الموفق (قوله ويشترى ما أراد) الواو بمعنى أو بقرينة قول الشارح بعده وأشرائه ولعل المراد بالتعميم أن المراد بالشراء ما يعم أنواع المشتري ولو محجراً ما وذللك قال القهستاني ويشترى ولو كان خجراً ط (قوله الا اذا كان المولى قاضياً) قال المحمدي في شرح الكنز وقال المقدسي في الرمز يظهر لي في توجيهه أن القاضي ممن لا يباشر الاعمال بنفسه فلا يدل مع تكرار الاعمال من عبده على اذنه لقوة احتمال التوكيل اه فأد هذا التعليل أن القاضي ذكر لتمثيل المراد به كل من لا يباشر الاعمال بنفسه وقال في حاشية الاشياء أقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على سبيل الاستثناء وذكرها قاضيه خان لا على طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يكن اذا اه وقد قدمنا أن اطلاق صاحب الهداية يفهم منه أنه لا فرق بين أن يكون المولى قاضياً أو لا وأن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى اه وأقره أبو السعود في حاشية الاشياء وأقول لا يبعد أن يكون مراد قاضيه خان أنه لا يصير مأذوناً في ذلك التصرف الذي صادفه السكوت كما أن ذلك هو المراد من كلامه المار كما علمت فيكون مأذوناً بعده وعليه فلا استثناء وما ذكره المقدسي يصلح وجه التخصيص على القاضي مع أنه داخل في عموم كلامه السابق يعني أن حكم عبد القاضي كغيره وان قوى احتمال كونه وكيلاً عنه فلا ينافي اطلاق المتون والشروح ولذا لم يذكره في الخاتمة والظهيرية على طريق الاستثناء كما فعل في الاشياء ثم رأيت الطوري قال بعد ذكر المسئلة وفهم بعض أهل العصر أن سكوت القاضي لا يكون اذا بخلاف سكوت المولى كما فهم الامام الزليعي اه وظاهره أن هذا الفهم مخالف لكلامهم كفهم الزليعي المار وهذا مؤيد لما قلناه فتدبر (قوله لا في ذلك الشيء) فيه أن الكلام مفروض فيما اذا باع ملك الاجنبي وحينئذ لا يتصور أن يكون سكوت السيد اذا نافي بيع ذلك الشيء حتى يصح نفيه والى هذا أشار الشارح بقوله فلا ينفذ على المولى يبيع ذلك المتاع لكنه شرح لا يطابق المشرح فكان عليه أن يبرهن في قالب الاعتراض ح وحاصله أن عدم كونه مأذوناً في بيع ذلك الشيء إنما هو فيما لو باع ملك المولى أو ما لو باع ملك الاجنبي باذنه نفذ عليه كما قدمناه ونفاده لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع وهل العهدة على العبد وعلى صاحب المتاع اختلف المساجح فيه ذخيرة وتارة خاتمة لكن ظاهر كلام السراج يفيد عدم الفرق فانه قال ولو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار مأذوناً ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا أن يحجزه بالقول سواء كان ماباعه للمولى أو لغيره ويصير مأذوناً فيما يتصرف بعده اه الا أن يرجع التعميم الى قوله صار مأذوناً أو يحتمل على ما إذا لم يكن باذن الاجنبي وهو الاقرب فلا ينافي ما قدمناه عن البرازية والخاتمة وغيرهما فتأمل (قوله قبل أن يصير مأذوناً) لانه لا يثبت الاذن الا اذا باع أو اشترى بحضرته لا قبله فبالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه فلا ينفذ (قوله وهو باطل) لانه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه (قوله معزياً بالذخيرة) نص عبارة الذخيرة هكذا واذا رأى عبده يشتري بحاله يعني بحال المولى فلم ينهه فهذا من المولى اذنه في التجارة وما اشتراه فهو لازم للمولى أن يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله دراهم أو دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عرضاً أو مكيلاً أو موزوناً ينتقض البيع اه (قوله من مال مولاه) الاولى أن يقول بحال بالبائع بدل من كما لا يخفى (قوله فيفتقر الى الفرق) الاولى حذف الفاء ط ولعل الفرق ما ذكره في باب الفضولي من أن الشراء أسرع نفذاً فتأمل ح قلت وفي شرح درر البحار في صورة الشراء ينفذ على المولى لدخول المبيع في ملكه وفي صورة البيع لا ينفذ عليه لزال المبيع من ملكه اه ونقل مثله المحمدي عن البدائع وشرح الجمع وأورد عليه أن في كل ادخال واخراج أقول ان كان الثمن دراهم أو دنانير لا يشكّل لانها لا تتعين بالتميين بل بحجب الذمة ولذا لو استرد المولى لا ينتقض البيع كما قدمناه وان كان غيرهما فيشكل لانه يبيع مقايضة والثمن فيها يبيع من وجه فيصدق عليه أنه باع ملك المولى وقد مر غير مرة أنه لا ينفذ عليه وأنه انما يصير مأذوناً بعده وجوابه أن اللازم ما اشتراه العبد وما ما دفعه من ملك المولى فلم ينفذ على المولى واذا كان له أن يسترده فاذا أجاز ما صنع العبد ولم يسترده نفذ عليه ذلك وصار مأذوناً فيه وفيما بعده لان الاجازة

فليحفظ (ويشترى)
ما أراد (وسكت) السيد
(مأذون) خبر المبتدا
الا اذا كان المولى قاضياً
أشياء ولكن (لا) يكون
مأذوناً (في) بيع ذلك
الشيء أو شرائه فلا
ينفذ على المولى يبيع
ذلك المتاع لانه يلزم أن
يصير مأذوناً قبل أن يصير
مأذوناً وهو باطل قلت
لكن قيده القهستاني
معزياً بالذخيرة بالبيع
دون الشراء من مال
مولاه أي فيصح فيه
أيضاً وعليه فيفتقر الى
الفرق والله تعالى الموفق
(و) يثبت (صريحاً) فلو

فاحش) خلافا لهما
(ويؤكل بهما ويرهن
ويرهن ويغير الثوب
والدابة) لأنه من عادة
التجار (ويصالح عن
قصاص وجب على عبده
وبيع من مولاه بمثل
القيمة) أما (باقل) منها
ف(لا) يبيع (مولاه
منه بمثل القيمة أو أقل
والمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه) من العبد
(ويبطل الثمن) خلافا
لما صححه شارح المجمع
معزى بالمحيط (لو سلم
المبيع قبل قبضه) لأنه
لا يجب له على عبده دين
نفرج مجانا حتى لو كان
الثلث عرضا لم يبطل لعينه
بالعقد وهذا كله لو
المأذون مسديونا والالم
يجز بينهما بيع نهاية
(ولو باع المولى منه بأكثر
حظ الزائد أو فسخ
العقد) أي يؤمر السيد
بأن يفعل واحدا منهما
لحق الغرماء (فما كان
من التجارة وتقبل
الشهادة عليه) أي على
العبد المأذون بحق ما
(وان لم يحضر مولاه)
ولو محجور لا تقبل يعني
لا تقبل على مولاه بل
عليه فيؤاخذ به بعد
العتق ولو حضر معا فان
الدعوى باستهلاك مال
أو غصه قضى على المولى
وان باستهلاك ودعة أو
بضاعة على المحجور تسمع
على العبد ٣ وقيل على المولى

اللاحقة كالسابقة هذا ما ظهر في (قوله بلا قيد) بيان للاطلاق بأن قال له أذنت لك في التجارة ولم يقيد بشيء
شي بعينه ولا بنوع من التجارة زيلعي (قوله صح كل تجارة منه) لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات زيلعي
(قوله أما لو قيد) أي بنوع من التجارة أو بوقت أو بعمالة شخص زيلعي أو بكان كأمرو وأمالوا أمره بشيء
بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لأنه استخدم كأمريانه (قوله خلافا للشافعي) أي ولزفر بناء على أنه
توكيل عندهما وعندنا سقوط كأمري (قوله ولو بغبن فاحش) أطلقه فشمهل ما إذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش
أو أطلق له كافي البرازية منخ (قوله خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه المأذون لهما زيلعي (قوله
ويؤكل بهما) أي بالبيع والشراء زائد في شرح المتق ويسلم ويقبل السلم وفي التبيين وله المضاربة أخذوا دفعا
(قوله لأنه من عادة التجار) يصلح على الجميع حتى للغبن الفاحش فإنه من صنيعهم استجلا بالقلوب وبيع بغبن
فاحش في صفقة ويرج في أخرى كافي التبيين وفيه لو مرض العبد المأذون له وجابى فيه يعتبر من جميع المال إذا لم
يكن عليه دين وان كان فن جميع ما بقى بعد الدين لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد
والمولى رضى بسقوط حقه بالأذن بخلاف الغرماء وان كان الدين محيطا يقال للمشتري أد جميع المحاباة والا فرد
المبيع كافي الحر وهذا لو المولى صحيحا والا فلا تصح محاباة العبد الامن ثلث مال المولى لان المولى باستدامة الاذن
بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء فلا ينفذ
الشكل الامن الثلث اه ملخصا (قوله ويصالح الخ) لأنه كأنه اشتراه ببدل الصلح وله الشراء ط (قوله فلا) لان فيه
تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما إذا جابى الاجنبي عند أي
حنيفة لأنه لا تهمه فيه وقال يجوز ولو بغبن فاحش ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن أو ينقض البيع بخلاف
ما إذا باع من الاجنبي به حيث لا يجوز أصلا عندهما لان المحاباة على أصلها لا يجوز الا باذن المولى وهو أذن فيما
يشتره بنفسه غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء واختلافوا في قوله قيل يفسد البيع والاصح أن قوله كقولهما فصار
تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الاجنبي والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما زيلعي
ملخصا (قوله ويبطل الثمن) وإذا بطل الثمن صار كأنه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراه يبطلان الثمن بطلان
تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع جوهره لكن في التبيين بعد ما ذكر أنه لا يطالب العبد بشيء لأنه بتسليم
المبيع سقط حقه في الحبس وأن عندهما اتعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء إلى أن قال هذا جواب ظاهر
الرواية وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع ان كان قائما ويحبسه حتى يستوفي الثمن اه وكذا قال في النهاية
بطلان الثمن جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف هذا اذا استهلك العبد المبيع فلو قائما فله ولى أن يسترده الخ
(قوله خلافا لما صححه شارح المجمع الخ) حيث قال وقيل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع أولا لأنه يجوز أن يعقد
البيع ويتأخر وجوب الثمن دينا كما تأخر في المبيع بالخيار الى وقت سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو
الصحيح اه كلام شارح المجمع ورأيت بهامشه ما نصه فيه نظرا لان صاحب المحيط انما حكم بفسخ القول بجواز
البيع من العبد لا بعدم سقوط الثمن عنه على تقدير بيع مولاه منه كلفهمه الشارح ح (قوله حتى لو كان)
تفريع على قوله دين وبيان لمفهومه لان العرض لما تعين بالعقد ملكه بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في يد
عبده وهو أحق به من الغرماء نهاية (قوله وهذا كله) أي بيع العبد من مولاه وعكسه بالقيمة أولا (قوله والا لم
يجز بينهما بيع) لعدم الفائدة لان الكل مال المولى ولا حق فيه لغيره زيلعي (قوله فيما كان من التجارة) لم أر من
ذكره غير المصنف وقال ط لم أر مفهوم التقييد به ولعله يحتز به عن المبيع اذا كان للاكل أو للبس فإنه لا فسخ
فيه وحرره اه (قوله بحق ما) كبيع واجارة وشراء وشهد واعليه بغصب أو استهلاك ودعة أو على اقراره بذلك
عمادية أي يؤاخذ بما أقربه من ذلك في الحال كافي البرازية (قوله يعني لا تقبل على مولاه) حتى لا يخاطب المولى
ببيع العبد عمادية (قوله ولو حضر) أي المولى والمحجور (قوله قضى على المولى) فيخاطب ببيعه لان العبد مؤاخذ
بأفعاله (قوله على المحجور) مستدرك لأن كلامه فيه (قوله تسمع على العبد) أي فيؤاخذ بعد عتقه (قوله وقيل
على المولى) قائله أبو يوسف والا قولهما كافي العمادية وفي البرازية فان لم يقر لكن أقيمت عليه البيعة فخره

إذا أقر المأذون بعين يده لمولاه أو لعبد مولاه لم يكن عليه دين جاز ولا فلا ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا
لأنه لا يستحق على عبده ديناً طوري وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر
وولده والدته وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح ولم أر من صرح به فليراجع عبارة الوهبانية
واقرارها بالعين لا الدين جائز * لمولاه الاحثما الدين يظهر

ولو أقر لمولاه أو عبده بدين ولا دين عليه ثم لحقه دين بطل اقراره ولو بعين فلاحق يكون المولى أحق بهما من الغرماء
ولو الحية وفيها أقر لابن نفسه أو أبيه أو مكاتب لابنه لم يجز شئ مما أقر به عليه دين أو لا عند الامام اه فقوله
لم يجز شئ يشمل الدين والعين فيؤيد ما قلناه تأمل ثم رأيت في حاشية أبي السعود التعليل لقول الامام بأن
اقراره لهم اقرار بصورة وشهادة معنى وشهادته لهم غير جائزة لو كان حراً فكذا اقراره ثم نقل عن شيخه
أنه اعترض على صاحب الدرر في تقسيمه بطلان الافرار لهم بالدين بأن الزيلعي أطلقه اه وبؤيده التعليل
بأنه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين إلا في المولى والله الحمد (قوله بما لا يعد سرفاً) حذف الشارح جملة
فيها متعلق الباء وأصل العبارة كافي المنع عن البرازية ولهذا عاك اه اء ما كول وان زاد على درهم بما لا يعد سرفاً
فان الباء متعلقة برادح (قوله وحرمه ابن الشحنة) حيث قال بعد كلام وقد علمت تقييدهم ما عاكه من الهدية
بالمأ كولات فيحتاج الى التنبيه عليه في النظم لأنه أطلق اه قلت ومثله في التبيين وصرح به في التارخانية عن
المحيط فقال ولا عاك اه اء ما كولات من الدراهم والدنانير اه وفيها عن الاصل ولو وهب هبة وكانت
شئاً سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهماً فصاعداً لا يجوز وان أجاز المولى هبة ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته
والا فلا وكذا لا يتصدقوا الا بدراهم فادونه (قوله بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) لانهم لو أكلوه قبل الشهرية تضرر
به المولى هداية (قوله كرهيف ونحوه) لان ذلك غير منوع عنه في العادة هداية بقى لو كان في بيته من في مقام
المرأة كحاجبه وغلامه نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان أنه لم يره في كلامهم انه ينبغي أن يجوز قياساً عليها ثم نقل
عنه أنه لو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تأكل معه بالفرض ولا يمكنها من طعامه والتصرف في شئ
من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة واعترضه بأنه جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقاً تأمل (قوله بقدر ماله)
أى ما في يده من مال التجارة قال ابن الشحنة عن التهمة حتى روى عن ابن سلمة اذا كان عشرة آلاف درهم فالتخذ
ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة وان كان عشرة دراهم فبدانق كثيرة فيمنظر في العرف في قدر مال التجارة ثم
قال وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا بأس بالرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه اه قلت والمأذون
بالأولى تأمل (قوله بعيب) فلا يحيط بدونه اذ هو تبرع محض من (قوله ويحاجب) أى ابتداء لانه قد يحتاج اليه
التاجر قد مناعن الزيلعي شيئاً من الكلام على المحابة (قوله محبتي) ومثله في التبيين (قوله ولا يتزوج) لانه
ليس من باب التجارة ولان فيه ضرراً على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته زيلعي (قوله ولا يتسرى) لانه
مبنى على ملك الرقبة والعبد لا يملك وان ملك (قوله وقال أبو يوسف يزوج الامه) لما فيه من تحصيل المهر وسقوط
النفقة فأشبه اجازته ولهذا جاز لكاتب ووصى الاب والاب ولهما ما الاذن تناول التجارة والتزوج ليس منها
بخلاف المكاتب لانه يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذلك الاب والجد والوصى ولان تصرفهم مقيد
بالأ نظر للصغير وتزوج الامه من الأنظر وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشر يث
عناناً ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو زيلعي (قوله ولا يكاتبه) لانها
توجب حرية اليد حالاً والرقبة ما لا والاذن لا يوجب شيئاً من ذلك والشئ لا يتضمن ما هو فوقه زيلعي (قوله
الآن يجيزه المولى) لار الامتناع لحقه فاذا أجازته زال المانع فينفذ (قوله ولادين عليه) جملة حاله أى ديناً
مستغرقاً قال الزيلعي وذكري النهاية لو عليه دين قليل أو كثير فمكاتبته باطلة وان أجازها المولى وهذا مشكل
فان ما لم يستغرق رقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى اجماعاً حتى جاز للمولى عتق ما في يده وانما الخلاف
في المستغرق فيمنع عنده لا عندهما اه قلت وأجيب بامكان جملة على قول الامام وأولان غير المستغرق يمنع
الدخول أيضاً وما ذكر قوله آخر (قوله وولاية القبض للمولى) لان العبد نائب عن المولى كالوكيل فكان

بما لا يعد سرفاً ومفاده
أنه لا يهدى من غير
المأ كول أصلاً ابن كمال
وحرم به ابن الشحنة
والمحجور لا يهدى شيئاً
وعن الثاني اذا دفع
للمحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقاته
للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر ولا بأس للمرأة
أن تتصدق من بيت
سبيدها أو زوجها
باليسير كرهيف ونحوه
ملتقى ولو علم منه عدم
الرضا لم يجز (ويضيف
من يطعمه) ويتخذ
الضيافة اليسيرة بقدر
ماله (ويحيط من الثمن
بعيب قدر ما يحيط بالتجار)
ويحاجب ويؤجل محبتي
(ولا يتزوج) الا باذن
(ولا يتسرى) وان أذن له
المولى (ولا يزوج رقيقه)
وقال أبو يوسف يزوج
الامه (ولا يكاتبه)
الآن يجيزه المولى ولادين
عليه وولاية القبض للمولى

أن يحبزه المولى
الى آخر ما مر (ولا يغيره
ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل
مطلقا) بنفس أو مال
(ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص) ويصالح عن
قصاص وجب على
عبد خزانة الفقه (وكل
دين وجب عليه بتجارة
أو عاها في معناها)
أمثلة الأول (كبيع
وشراء وإجارة واستئجار و)
أمثلة الثاني (غرم وديعة
وغصب وأمانة
بجدهما) عبارة الدرر
وغيرها بجدها بلاميم
فتنبه (وعقر وجب
بوطء مشرية بعد
الاستحقاق) كل ذلك
(يتعلق برقبته) كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة
الزوجة (يباع فيه)
ولهم استعناؤه أيضا
زيلعي ومفاده أن زوجته
لو اختارت استعناؤه
لنفقة كل يوم أن يكون
له ذلك أيضا بحرم من
النفقة (بحضرة مولاه)
أو نائبه لاحتمال أن
يفديه بخلاف بيع
الكسب فإنه لا يحتاج
لحضور المولى لأن العبد
خصم فيه (ويقسم
ثمنه بالخصص) ويتعلق

قبض البدل لمن نفذ العقد من جهة لان الوكيل فيه سفير ومعبّر فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف
المبادلة المالية ولو أدى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه
كسب عبده زيلعي (قوله ولا يعتق) لانه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع زيلعي (قوله الى آخر ما مر)
أى من قوله ولادين عليه وولاية القبض للمولى ولو اقتصر على هذا الاستثناء هنا وقال الآن يحبزه المولى الخ كما
فعل في شرحه على المتفق لكان أخضر قال الزيلعي وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أى حنيفة خلافا
لهم بناء على أنه على ما في يده أم لا (قوله ولا يغيره) أى بغير مال وهو أولى بالمنع من الأول كما لا يخفى من (قوله
ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا عليك منه (قوله ولا يهب) قدمنا عن التاترخانية عن الاصل أنه يهب
ويتصدق بما دون الدرهم وجرى عليه في الشربلية (قوله ولو بعوض) لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء
زيلعي يعنى لو بلا عوض ولا يرى لانه كالهبة درر (قوله ولا يكفل) لانها ضرر محض درر (قوله ولا يصالح الخ)
لانه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الاذن وعفوه تبرع ط (قوله ويصالح عن قصاص الخ) مستدرك مع ما تقدم
ح أى تقدم متنا (قوله وأمثلة الثاني) المناسب ذكره قبل قوله وإجارة واستئجار لانها معنى التجارة كغرم
الوديعة وما بعده نص عليه في الكفاية (قوله وأمانة) كمضاربة وبضاعة وعارية (قوله فتنبه) لعله يشير
الى أن عبارة المصنف أحسن لان غرم الغصب يكون بلا جحد لانه متعبد به بخلاف الوديعة والامانة فإنه اذا
بجدهما ضمنهما كما اذا استهلكهما لكن كان الاحسن تقديم الغصب على الوديعة فان قلت قدمت عن البرارية
أن اقرار المأذون بالدين والغصب وعين مال يصح ويؤاخذ به في الحال بخلاف المحجور عليه فلم يقيد بالجحد قلت
لبيد رينا فندخل تحت قوله وكل دين لان الكلام فيما يتعلق برقبته ولا يكون كذلك الا بالجحد وان كان مؤاخذا
باقراره بالعين كما قدمه فان قلت الغصن عين قلت نعم قبل التعدي عليه وكلامه في غرمه ولا يكون الا بعده فيكون
دينا (قوله وعقر الخ) لاستناده الى الشراء فإنه لو لا الشراء لوجب عليه الحد والعقر سواء وجب باقراره أو بالبينة
كفاية أى فيكون في حكم الشراء واحترزه عما وجب عليه بالتزويج فليس بمعنى التجارة فهستانى (قوله بعد
الاستحقاق) متعلق بوجوب لا بوطء ط (قوله يتعلق برقبته) لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى درر واستثنى في
الاشياء عن إجارة منية المتفق ما اذا كان أجيرا في البيع والشراء أى فان الضمان يتعلق بالاذن وهو المستأجر
وما قاله المقدسى من أنه لا يحتاج الى الاستثناء اذ ليس بمأذون بل كوكيل المستأجر بحث في معرض النقل يرى
(قوله كدين الاستهلاك) أى كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه لشيء آخر ط (قوله يباع فيه) ولا يجوز بيعه الا
برضا الغرماء أو بأمر القاضى لان للغرماء حق الاستسعاء ليصل اليهم كمال حقهم وبطل ذلك ببيع المولى واحتج
الى رضاهم ولو ألجئهم وفيها ولو يباعه القاضى لمن حضر واجتس حصته من غاب من ثمنه قال الزيلعي ولا يجعل
القاضى ببيعته بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه فإذا مضت مدة التلوم لم يظهر له وجه
باعه اه وفيه من موضع آخر ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختار للفداء بالقيمة
وبيع العبد الخاني بعد العلم بالخناية جعل مختار للفداء بالارش لان الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعق ولا
يحب على المولى شي ولو اختار المولى الفداء صر محابا أن قال أنا أقضى دينه كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف
الخناية فان موجهها على المولى خاصة (قوله لاحتمال الخ) علة لا لشرط الحضرة وأفاد أن بيعه غير حتم بل يحير
مولاه بين البيع أو الفداء أى أداء جميع الديون ولم يرد به أداء قيمة نية عليه في الكفاية (قوله لان العبد خصم
فيه) أى في كسبه دون رقبته فاذا ادعى رقبته انسان كان المولى هو الخصم دون العبد واذا ادعى كسبه فالعبد
خصم فيه دون المولى كافي التبيين (قوله ويقسم ثمنه بالخصص سواء ثبت الدين باقرار العبد أو بالبينة جوهرة
قال الرحى وهذا كله اذا كان الدين حالا ولو بعضه مؤجلا يعطى أرباب الحال حصتهم ويسلك حصته صاحب الاجل
الاوله قال في الرمز قلت مر في المفلس عن المينايع أنه يعطى الكل لصاحب الحال إذا حل المؤجل فيل له
شركه وهذا اذا كان كل الدين ظاهرا ولو بعضه لم يظهر بعد ولكن ظهر سببه كالحق ببراءة طريق وعلمه دين
يباع ويدفع للغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفعه كله فاذا وقع في البردابة رجع صاحبها على

الدين أو بعده) يتعلق

(بما وهب له وان لم

يحضر) مولاه هذا قيد

للكسب والاتهاب لكن

يشترط حضور العبد

لانه الخصم في كسبه ثم

انما يبدأ بالكسب

وعند عدمه يستوفى من

الرقبة قلت وأما الكسب

الحاصل قبل الاذن فحق

للمولى فله أخذه مطلقا

فال شيخنا ومفاده أنه لو

اكتسب المحجور شيئا

وأودعه عند آخره وملك

في يد المودع للمولى

تضمنه لانه كمودع

الغاصب فتأمله (لا)

يتعلق (الدين بما أخذه

مولاه منه قبل الدين

وطولب) المأذون (بما

بقى) من الدين زائدا

عن كسبه وضمنه (بعد

عتقه) ولا يباع ثانيا

(ولولاه أخذ غلة مثله

بوجود دينه وما زاد

للغرماء) يعني لو كان

المولى يأخذ من العبد كل

شهر عشرة دراهم مثلا

قبل لحوق الدين كان

له أن يأخذها بعد لحوقه

استحسانا لانه لو منع

منها ليجر عليه فينسد

باب الاكتساب (ويجبر

بجبره ان علم هو)

نفسه لدفع الضرر عنه

٣ قوله بحضرته لعله

بحضته اه منه

الغريم ٣ بحضرته يضرب كل بماله اه جوى على الكسب (قوله قبل الدين) أى وبعد الاذن بخلاف ما قبله كما
 سيد كره (قوله هذا) أى قوله وان لم يحضر وقوله قيد الاولى أن يقول تعميم في الكسب والاتهاب ط لكن على
 جعله شرطاً محذوف الجواب يصح لان الشرط قيد تأمل (قوله لانه الخصم في كسبه) مستغنى عنه بما
 تقدم قبله قريبا ط (قوله ثم انما يبدأ بالكسب) لانه أهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء زيلعى (قوله
 وعند عدمه) أى أصلا أو عدم ايفائه ط (قوله مطلقا) يعنى سواء وجد في يد العبد أو في يد الغريم ولو استهلكه
 الغريم للمولى أن يضمنه رملى (قوله ومفاده) أى مفاد كون المولى أحق بكسب عبده لخاص قبل الاذن
 (قوله وأودعه) الضمير المستتر عائد على المحجور فيفيد أن ابداءه قبل الاذن بالتجارة والظاهر أن ابداءه بعد
 الاذن كذلك لانه ايداع مال الغير بدون اذنه (قوله للمولى تضمنه الخ) أقول ما تضمنه صرح به في الاشياء من كتاب
 الامانات حيث قال وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فانه
 يضنه لكونه مال المولى مع أن العبد يد معتبرة حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه اه وقوله فليس للمولى
 أخذه أى سواء كان العبد مأذونا أو محجورا أم يدونا أو لا يرى لكن هذا اذا لم يعلم أنه ماله أو كسب عبده فان علم
 فله حق الاخذ بلا حضور العبد جوى عن البرازية (قوله لانه كمودع الغاصب) عبارة الرملى لانه ماله أى
 مال السيد وأودعه عنده بلا اذنه فصار كمودع الغاصب قال ط يفاد من هذا التعليل أن للمودع أن يرجع على
 العبد بما غرمه بعد عتقه فتأمل (قوله قبل الدين) قيده لما في الطورى عن المحيط لو كان عليه دين يوم اخذ
 فليلا كان أو كثيرا لم يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما اذا لحقه دين آخر رد المولى جميع ما كان أخذه لانا لو
 جعلنا بعضه مشغولا بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فاذا أخذه كان للغريم الثاني أن
 يشاركه فيه ان كان دينه ماسوا وكان للغريم الاول أن يرجع بما أخذه منه على السيد واذا أخذه منه ثانيا كان
 للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم الى أن يأخذ منه جميع ما أخذ من كسبه اه وفي القهستاني يتعلق ذلك الدين بما
 أخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان على المأذون جسمائة وكسبه ألف فأخذه السيد ثم لحقه دين جسمائة
 أخرى فانه يسترد الالف من السيد اه وعزاه الكرماني وفي الذخيرة فان لم يلحقه دين آخر فالولى لا يغرم الا
 جسمائة وفي النهاية رد ما أخذ لو فاعا بعينه وضمانه لو استهلك اه وهذا بخلاف الضريبة فانه رد ما زاد على
 غلة مثله كما يأتي قريبا فافهم (قوله وطولب المأذون بما بقى) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة درر
 وصرح بالمأذون لئلا يتوهم عود الضمير على المولى (قوله ولا يباع ثانيا) لان المشتري يتمتع حينئذ عن شرائه
 فيؤدى الى امتناع البيع بالكيفية فيتضرر الغرماء درر وكذا لو اشتراه سميده بعد ذلك لانه ملك جديد وتبدل
 الملك كتبدل العين حكما فصار كانه عبد آخر زيلعى وانما يباع في نفقة الزوجة مرارا لانها وجبت شيئا فشيئا كما مر
 في النكاح قهستاني (قوله ولولاه أخذ غلة مثله) فلأخذ أخذ كثر رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة
 فيه درر قال في العناية ومعتاده أن يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد مال الزمة الديون كما كان
 يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اه وفي البحر عن الفتح قيل كتاب العتق يجوز وضع
 الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفقا على ذلك اه وفي القهستاني للسيد أن يأخذ منه غلة قبل وضع
 الضريبة وقبل لحوق الدين وأن يأخذ أكثر من غلة قبل الدين ولا يأخذ الا أكثر بعده وأن يضع الضريبة
 بعد الدين كما في الكرماني اه وفي قوله وأن يضع الضريبة بعد الدين مخالفة لما تقدمناه عنه وعن غيره من أنه
 يسترد منه ما أخذه بعد الدين ولتقييد الشارح كغيره بقوله قبل لحوق الدين الا أن يوفق بأن له وضعها بعد الدين
 غير المستغرق لما في يده أى بقدر ما يفضل بعد الدين أو أقل دون الاكثر ويحتمل أن يعطف قوله وأن يضع على
 مدخول النفي في قوله ولا يأخذ فتأمل (قوله بوجود دينه) اظاها أن الباء بمعنى مع رحتى قلت وهما غير
 ابن الكمال (قوله استحسانا) والقياس أن يرد جميع ما أخذ لان حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى
 نهاية (قوله فينسد باب الاكتساب) فصار ما يأخذه كالتحصيل للكسب وأما أخذ الاكثر فلا يعد من التحصيل
 فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية (قوله لدفع الضرر عنه) قال في الهداية لانه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين

من خالص ماله بعد العتق وما رضى به ح (قوله وأكثراهل سوقه) هذا استحسان لان اعلام الكل متعذرا و
 متعسر فلو جرح عليه بحضرة الاقل لم يصرح بجورا عليه حتى لو بايعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار
 مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا في حق من علم أيضا لان الجرح لا يقبل التخصص ولا يتجزأ كالاذن قال في
 النهاية ثبت بهذا عدم صحة الجرح الخاص وان من شرط صحة الجرح التعميم (قوله ان كان الاذن شائعا) وكذا بشرط
 كون الجرح قصدا قال في النهاية ثم اعلم ان اشتراط اظهار الجرح فيما بين اهل سوقه فيما اذا ثبت الجرح قصدا كعزل
 الوكيل فلو ضمنه لغيره فلا كما اذا باع عبده المأذون غير المديون اهـ ويشير اليه قريبا (قوله أما اذا لم يعلم الخ)
 محتز قوله شائعا (قوله لئني في جرحه علمه به فقط) فلو لم يعلم فاشترى وباع كان مأذونا والجرح باطل لان حكم الجرح لا يلزمه
 الا بعلمه انتقائي (قوله باع عبده المأذون الخ) وكذا لو وهبه من رجل وقبضه فلورجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا
 اذا رده المشتري بالعيب بالقضاء وان عاد اليه قديم ملكه نهاية (قوله لصحة البيع) وهو جرح ثبت حكم البيع لا
 مقصود الا ان البيع لم يوضع للجرح ويجوز ان يثبت الشيء حكمه لغيره وان لم يثبت قصدا كعزل الوكيل القائب
 نهاية (قوله وان عليه دين) أي وباعه بلا اذن الغرماء وقوله لا أي لا يصير محجورا (قوله لفساد البيع) علة لقوله
 لا وقد وقع في كلام الامام محمد أن البيع باطل ففعل أراد أنه سيظل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل أراد به
 أنه فاسد الا ان الفساد فيه دون سائر العقود الفاسدة لانه حال عن الشروط الفاسدة والمالك غير مكره عليه انما
 عدم الرضا من صاحب الحق لا غير فأنظرنا في يادته على سائر العقود الفاسدة في افادته قبل القبض ملكا موقوفا
 تارخانية مخصصا وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح مالم يقبضه المشتري فان الملك حاصل قبله تأمل (قوله ان
 ديونهم حالة نعم) أي لهم ففسخه ولو مؤجلة فلا فان حل الاجل ضمن المولى لهم قيمته وكذا لو وهب العبد قبل
 حلول الدين لرجل وقبضه أو آجره جاز فان حل الاجل ضمن لهم القيمة وليس لهم رد الهبة وكان لهم نقض الاجارة
 وأما الرهن فكالبيع تارخانية وأما العتق فسيأتي متنا (قوله وفاة) أي بديون المأذون (قوله وبعت سيده)
 وكذا الصبي بمحجر بموت الاب والوصي وأما المأذون من قبل القاضي فلا ينزل بموته لانه حكم كافي شرح المجمع
 در منتهى (قوله وجنونه مطبقا) ستة فصاعدا أو يفوض للقاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيت يفتى
 بسنة كافي تنبيه الواقعات در منتهى (قوله ولحقه) قال في شرح المجمع أقول قد تسامح فيه لان الحاق بدون القضاء
 لا يكون كال موت عندنا (قوله وكذا الجنون المأذون ولحقه أيضا) فلو قال وموت أحدهما ولو حكما أو جنونه مطبقا
 لكان أتم وأخصر عزيمة (قوله وان لم يعلم أحده) أي بهذا الجرح أو بالموت وما ذكر بعده قال الزيلعي فصار
 محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الجرح حكمي فلا يشترط فيه العلم
 كاعزال الوكيل بهذه الاشياء اهـ (قوله لانه موت حكمي) حتى يعتق مدبره وأمها وأولاده ويقسم ماله بين
 ورثته وهذا علة لقوله ولحقه فكان ينبغي تقديمه على قوله وان لم يعلم أحده (قوله وينتجرح حكما) كان ينبغي
 ذكره عند قوله وبعت سيده لان كل ذلك جرح حكمي كما علمت (قوله باباقه) لان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد
 الخارج عن طاعته عادة فكان حجر اعلمه دلالة زيلعي وسيد كرا عن الاشياء تصحيح خلافه وبأق مافيه (قوله
 وان لم يعلم أحد) أي من اهل سوقه (قوله كان حجر دلالة) هذا استحسان لان العادة جرت بتحصين أمهات الاولاد
 وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريحه زيلعي (قوله مالم يصرح بخلافه)
 لان الصريح يفوق الدلالة زيلعي (قوله لا بالتدبير) لان العادة لم تجز بتحصين المدبر فلم يوجد دليل الحجر من غير
 المدبر بالاولى (قوله وضمن بهما قيمتهما) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما لانه ألتف بهما محلا تعلق به
 حتى الغرماء لانه بفعله امتنع بهما ما يلقى وظاهر كلام المصنف أن يضمن القيمة مطلقا مع أنه يتوقف على
 اختيار الغرماء فلوزاد ان شأوا لكان أولى لما في المحيط وان شأوا استسعدوا العبد في دينهم وان ضمنوا المولى لاسبيل
 اهم على العبد حتى يعتق وفيه عليه دين لثلاثة كل ألف اختار اثنان ضمان المولى فضمنه ثلثي قيمته واختار
 الثالث استسعدوا العبد في جميع دينه جاز ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض بخلاف ما اذا كان الغريم واحدا واذا
 اختارا أحدهما بطل حقه في الآخر طوري (قوله فقط) أي لا ما زاد على القيمة من الدين بل يطالبان به بعد العتق

(وأكثر أهل سوقه ان)
 كان الاذن (شائعا أما
 اذا لم يعلم به) أي بالاذن
 (الا العبد) وحده (كفي
 في جرحه علمه) به (فقط)
 ولا يشترط مع ذلك علم
 أكثر أهل سوقه لانتفاء
 الضرر وفي البراز يباع
 عبده المأذون ان لم يكن
 عليه دين صار محجورا
 عليه علم أهل سوقه ببيعته
 أم لا لصحة البيع وان
 عليه دين لا مالم يقبضه
 المشتري لفساد البيع وهل
 للغرماء فسخه ان ديونهم
 حالة نعم الا اذا كان بالثمن
 وفاة أو برؤا العبد أو أدى
 المولى وتماه في السراجية
 (وبعت سيده وجنونه
 مطبقا ولحقه) وكذا
 بجنون المأذون ولحقه
 أيضا (بدار الحرب مرتدا
 وان لم يعلم أحده) لانه
 موت حكما (و) ينتجرح
 حكما (باباقه) وان لم يعلم
 أحد بجنونه (ولو عاد منه)
 أو أفاق من جنونه (لم
 يعد الاذن) في الصحيح
 زيلعي وقهسستاني
 (وباستيلادها) بان ولدت
 منه فادعاه كان حجر دلالة
 مالم يصرح بخلافه (لا)
 ينتجرح (بالتدبير وضمن
 بهما قيمتهما) فقط للغرماء
 لو علمهم ما دين محيط
 (اقراره) مبتدأ (بعد

حجره أن مامعه أمانة أو غضب أو دين عليه) لا آخر (صحيح) خبر (في قبضه منه) وقال لا يصح (أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق عبده من كسبه بتحرير مولاه) وقال لا يملكه فاعتق وعلمه قيمته موسر أو لمعسر أفلهم أن يضموا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال (ولو اشترى ذارحم محرر من المولى لم يعتق) ولو ملكه لعتق (ولو أ تلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت المالك وعدمه (وان) (١١٠) لم يحط (دينه بماله ورقبته) (صحيح) (تحريره) (اجماعاً) (و) (صح) (اعتاقه) حال كون

المأذون (مديونا) ولو عبط (ضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمه) (وان شأوا اتبعوا العبد بكل دينهم وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه) (وطول بابي) من دينهم إذا لم تقب به قيمته (بعد عتقه) لتقرر في ذمته وصح تدبيره ولا ينجبر ويخير الغرماء كعتقه إلا أن من اختار أحد الشئيين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مسدراً أو أم ولد لم يضمن قيمتها لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لأنهما لا يباعان بالدين ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاهم يلعى (و) (المأذون) (ان باعه سيده) (بأقل من الديون)

٣ (قوله لأنه قد خرج الخ) قال شيخنا هذا تعليل لغير مذكور وتقديره ولهم استعفاء العبد الذي أذنوا بعتقه وليس للرهن استعفاء عبد الرهن الذي أذن

(قوله أن مامعه) قيد بالمعنى إذا قراره في حق رقبته بعد الحجر لا يصح حتى لا تباع رقبته بالدين إجماعاً كما في التبيين (قوله صحيح) أي بشر وطئوا خذ من الزيلعي وغيره وهي أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى ما في يده أو بعد ما باعه من غيره وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر وأن لا يكون ما في يده اكتسبه بعد الحجر (قوله) وقال لا يصح) يعني حالاً وهو القياس شرناً لدية (قوله فلم يعتق عبد الخ) أي في حق الغرماء فلهم أن يبيعوه ويستوفوا دينهم وأما في حق المولى فهو حر بالاجماع حتى ان الغرماء لو أبرأ العبد من الدين أو باعوه من المولى أو قضى المولى دينه فإنه حر تارة خاتمة عن الينابيع (قوله وقال لا يملكه) لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا عاكاً اعتاقه ووطء المأذونة وله أن يملك المولى انما ثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط بالدين مشغول بها فلا يخلقه فيه هداية (قوله ولو اشترى الخ) معطوف على لم يعتق فهو مفرع على قول الامام (قوله ولو ملكه لم يضمن) ظاهره أن عند القائل بالملك لا يضمن وليس كذلك بل الضمان متفق عليه لكن يضمن قيمته للحال عندهما لأنه ملكه وانما ضمنه لتعلق حق الغريم وعنده في ثلاث سنين لأنه ضمان جنائية لعدم ملكه كما في التبيين (قوله خلافة لهما) راجع الى مسألة ذى الرحم أيضاً اهـ ح (قوله صح تحريره) أي تحرير المولى العبد الذي اكتسبه المأذون (قوله اجماعاً) أي عندهما وعنده في قوله الأخير وفي قوله الأول لا يملك فلا يصح اعتاقه زيلعي (قوله حال كون المأذون) الأنسب أن يقول أي المأذون حال كونه ح (قوله ولو عبط هذا بالاجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسائه بعد الاستغراق بالدين وقدينا زيلعي (قوله وضمن المولى الخ) سواء علم المولى بالدين أو لا غير لأنه اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم زيلعي (قوله الأقل من دينه وقيمه) لأن حقهم تعلق بماليتها فيضمنها كما إذا أعتق الراهن المرهون زيلعي (قوله وان شأوا اتبعوا العبد) لأن الدين مستقر في ذمته زيلعي قال في المحيط وما قبضه أحد منهم من العبد لا يشاركه فيه الباقي بخلاف ما قبضه أحد منهم القيمة التي على المولى لأنها واجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو العتق والدين متى وجب لجماعة بسبب واحد كان مشتركة بينهم اهـ طوري (قوله لا يبرأ الآخر) لأنه وجب على كل واحد منهم ما دين على حدة بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لأن الضمان واجب على أحدهما زيلعي (قوله بعد عتقه) مستدرك لأن الفرض أنه قد أعتق (قوله وصح تدبيره الخ) انما أعاد صدر المسئلة مع تصريح المصنف به أنغاليرتب عليه عزهاط (قوله ويخير الغرماء) ان شأوا ضموا المولى قيمة العبد وان شأوا استسعوا العبد في دينهم فان ضموا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذوناً على حاله وان استسعوا العبد أخذوا من السعاية دينهم بكل لها وبقي العبد مأذوناً على حاله هندية وبه ظهر معنى الاستثناء ط أي في قوله إلا أن الخ بخلاف العتق كما مر فانه باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر (قوله أحد الشئيين) وهما تضمين المولى واستسعاء العبد (قوله ولو أعتقه المولى الخ) هذا مر تبط بقوله وصح اعتاقه لا بمسئلة المدبر قال الزيلعي ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضموا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الراهن عبد الرهن باذن المرتهن وهو معسر (٣) لأنه قد خرج عن الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم اهـ أي في عتقه أما المدبر فلا ضمان باعتاقه مطلقاً لما ذكره المؤلف من التعليل فتدبر ط وبعبارة الطوري وقوله وضمن شمل ما إذا أعتق باذن الغرماء الخ (قوله بأقل من الديون) أي وكان بلا اذن الغرماء والدين حال وأما إذا كان بخلاف هذه الأسماء الثلاثة فلا ضمان على المولى نهاية وزاد المقدسي عن شرح الجامع لأبي الليث وكان البيع بأقل من القيمة أم لو باعه بقيمته أو أكثر وقبض وهو في يده

الراهن بعتقه وهو معسر لأنه الخ وحاصل الفرق أن اذن الغرماء باعتاق العبد ليس إبراء للعبد ولهم استسعاؤه وأما اذن المرتهن فأرجح للعبد عن الرهن واسقاط ماله فيه من حق الحبس فلا يكون له استسعاؤه ولو كان المولى معسر فلا يقال انه يستسعى العبد حال اعسار المولى لأنه المنتفع بهذا الاعتاق ولا يمكن الرجوع على المولى لاعساره لما علمت من اسقاطه حقه بالاذن وبهذا تعلم أنه كان الأحسن إبدال قوله فلهم أن يضموا المولى بقوله فلهم استسعاء العبد اهـ

فلا فائدة في التضمن ولكن يدفع الثمن اليهم اه نقله السائحاني (قوله وغيبه) بالغين المجمة درمتقي (قوله) كان لهم فسخ البيع (أي قبل قضاء القاضي لهم بالقيمة فلو بعده فقيمة تفصيل يأتي عن الزيلعي (قوله كما مر) أي قبل نحو صفحة عن السراجية (قوله ضمن الغرماء البائع قيمته) أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد هذا إذا كانت قدر الدين أو دونه فلو كانت أزيد يضمن بقدر الدين فقط رحتى (قوله لتعديه) أي يبيعه وتسليمه إلى المشتري منح (قوله فان رد العبد) يعني اذا اختاروا أخذ القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب ورده به الخ (قوله قبل القبض الخ) نظريه الشرع بل لا بد أن الصورة فيما اذا غيبه المشتري وليس الا بعد القبض قال ولعله انما ذكر ذلك لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء (قوله مطلقا) أي بقضاء أو رضاح (قوله أو بخيار رؤية أو شرط) أي مطلقا قبل القبض أو بعده بقضاء أو رضاح فكان الرؤية يمنع ابتداء الحكم هنا ح وانما لم يحتج للقضاء لان العيب يمنع تمام الصفة فيكون الرد فسخا وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم فكان البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالرد به مالا يكون الا فسخا رحتى (قوله أو بعده بقضاء) راجع لما في المتن أي أو رد بعيب بعد القبض بقضاء لانه بالقضاء يصير فسخا رحتى (قوله) لزوال المانع أي من تعلق حقهم بالعبد وهو البيع والتسليم الذي هو سبب الضمان قال الزيلعي فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه (قوله فلا سبيل لهم على العبد) أي في استسعائه (قوله ولا للمولى على القيمة) أي في استردادها من الغرماء (قوله وهي بيع في حق غيرهما) أي غير المتبايعين كما تقدم في الاقالة انها فسخ في حق المتبايعين بيع جديد في حق ثالث والغرماء ثالث ففي حقهم كانه اشتراه من مشتريه وبيعه الا اول على حاله رحتى فلذا قال فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فليس المراد بالغير العبد فافهم (قوله أو ضمنوا مشتريه) أي ضمنوا القيمة لانه مستعد بالشراء والقبض والتغيب زيلعي قال ح وأنت خير بان الثمن وان كان أقل من الدين في مسئلتنا كما ذكره الشارح لكن القيمة قد تكون أكثر من الدين فيمنعني تقييد ضمان القيمة بما اذا كانت مثل الدين أو أقل أم لو كانت أكثر فيمنعني أن لا يضمن الامقدار الدين كما لا يخفى وحينئذ ينظر في كيفية الرجوع على البائع قال ط ان كان الثمن قدر ما ضمن من القيمة يرجع به وان كان المضمون أكثر فلا وجه لرجوع المشتري على البائع بالزيادة فليتأمل اه (قوله عطف على البائع) انما يصح لو كان قوله ضمنوا ليس من عبارة المتن وهو خلاف ما رأينا في النسخ وعليه فهو عطف على قوله ضمن من عطف الجمل (قوله ويرجع المشتري بالثمن على البائع) لان أحد القيمة منه كأخذ العين زيلعي وقوله بالثمن أشار به إلى أنه لا يرجع بما ضمن بل بما أدا البائع من الثمن وما بق من القيمة لا مطالبة له على البائع به وظاهر أن هذا فيما اذا كانت القيمة أكثر من الثمن اه شرعيا لانه (قوله) أو أجازوا البيع الخ) قال الزيلعي حاصله أن الغرماء يخبرون بين ثلاثة أشياء اجازة البيع وتضمن أي ما شاؤوا ثم ان ضمنوا المشتري يرجع المشتري بالثمن على البائع وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وأهم ما اختاروا وتضمنه برى الآخر حتى لا يرجعون عليه وان تويت القيمة عند الذي اختاروه ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا وتضمن أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة بيئته أو بإبائعين لان حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء وان قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء أكثر منه ففهم بالخيار ان شاؤوا رضوا بالقيمة وان شاؤوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم برغمهم وهو نظير المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزا إلى المبسوط قال الراعي عقوبه بالحكم المذكور في المغصوب مشروط بأن يظهر العيب وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن وان كمال حقهم لم يصل اليهم برغمهم وبينهما تفاوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا محتملا ومحاب عازا كرهه الشلبي عن خط قاري الهداية أن لهم أن يردوا ما أخذوا وان كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل لان لهم فيه فائدة وهو حق استسعائه بجميع دينه أو السعور وبمثله أجاب الطوري (قوله معلابدينه)

(وغيبه المشتري) قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر (ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد العبد) عليه بعيب قبل القبض مطلقا وخيار رؤية أو شرط (أو بعده بقضاء رجح) السيد (بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع (وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة) لان الرد بالتراضي اقاله وهي بيع في حق غيرهما (وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية) كما مر (أو ضمنوا مشتريه) عطف على البائع أي ان شاؤوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لاقية العبد (وان باعه) السيد (معلابدينه)

اسم فاعل من الاعلام حال من ضمير السيد وعبارة الهداية والذخر وأعلمه بالدين قال في الكفاية أي أعلم
 البائع المشتري بأن هذا العبد مدين وفائدة سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازماً
 فيما بين البائع والمشتري وان لم يكن لازماً في حق الغرماء اذ لم يكن في ثمنه وفاء بدينهم اهـ ومثله في التبيين وغيره
 وسيسير اليه الشارح (قوله يعني مقاربه لا منكر كما سيجي) قد علمت أن قوله معلماً حال من السيد البائع فهو
 وصف له والذي سيجي اعتبار اقرار المشتري لا البائع وأصل هذا الكلام لابن الكمال حيث ذكر أن فائدة قوله
 معلماً تظهر في المسئلة الآتية وهي قوله وان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكر اذ ينفه قال فانه دل
 بفهمه على أنه يخصم مقراً فلا بد من فرض العلم حتى يتيسر تصوير الانكار مرة والافرار أخرى اهـ لكنه
 لم يفسر الاعلام بالاقرار كما فعل الشارح بل جعله مبنى تصور الانكار الآتي صريحاً والافرار المفهوم ضمناً ولذا
 قال ح ان قوله مقاربه لا يصلح تفسير المتن ولا تقييده وقد غلط في عبارة ابن الكمال ولم يفهمها اهـ ويمكن أن
 يكون قوله يعني مقراً تفسير المفعول بأول أي باع مشترياً مقراً أو حالاً من المشتري المفهوم من المقام ولو
 قال لمقر لكان أظهر وفيما ذكره ابن الكمال من الفائدة نظر لان المسئلة رباعية غاب العبد وقد مر غاب البائع أو
 غاب المشتري وسيأتي حضر الكل وهي التي الكلام فيها ولذا قال ط هذا مقروض فيما اذا كان العبد حاضراً
 ليبيان قوله سابقاً وان باعه سيده وغيبه المشتري فلو قال المصنف وان كان العبد حاضراً فلهم الفسخ بحضرتهما
 لكان أخصر وأوضح اهـ وفي ههنا كان المشتري مقراً بالدين والامر ظاهر وان كان منكر فاعلى الغرماء
 اثباته لعدم المانع لموجود الخصم فيه وانما الكلام في غيبة البائع فان كان المشتري مقراً لهم رد البيع لانه خصم
 والا فلا فقوله معلماً في مسئلة حضره الكل لا يظهر له فائدة في هذه المسئلة أصلاً وانما فائدة ما مر عن الكفاية
 وغيره هافد بر هذا ما ظهر لي (قوله لتحقق الخاصمة) تحقق فعل مضارع حذف منه احدى التائين والخاصمة
 فاعل يعني ان فائدة اقرار المشتري بالدين فيما اذا غاب البائع صحة كونه خصماً للغرماء في رد البيع (قوله فالغرماء
 رد البيع) لان حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء والاستبقاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر
 والثاني ناقص مهمل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده زيلعي (قوله ان لم يصل ثمنه اليهم) قال في الهداية
 قالوا تأويل المسئلة اذ لم يصل لهم الثمن فان وصل ولا محابة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم قال الزيلعي
 وفيه نظر لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذ لم يكن في البيع محابة وان لم يف
 الثمن بحقهم وان كان في البيع محابة ثبت لهم خيار الفسخ وان وفي الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ
 اذ لم يف الثمن بحقهم وان لم يكن فيه محابة لاجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قبيله ولا خيار لهم ان وفي الثمن
 بحقهم وان كان فيه محابة (١) لوصول حقهم اليه ولو قال وتأويل المسئلة فيما اذا باع بثمن لا يفي بدينهم استقام
 وزال الاشكال لان الثمن اذ لم يف بدينهم نقض البيع كيفما كان واذا وفي ليس لهم نقضه كيفما كان واذا
 لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه الغرماء
 وهي مسئلة الكتاب اهـ وبحوه في شروح الهداية (قوله لان قبضهم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان لم يصل ثمنه
 اليهم والتقدير فان وصل ليس لهم الرد لان الخ والاولى أن يقول بالبيع ط ثمن هذا جواب عن صاحب الهداية
 وأصله لصاحب النهاية حيث قال اللهم الا أن يريد بقوله فان وصل ولا محابة في البيع رضاهم بأخذ الثمن وهو
 رضا بالبيع ثم قال ولكن احتمال احضار الثمن والتخمية بينهم وبين الثمن بلفظ الوصول باقي فكان المعول
 عليه قول الامام قاضي خان أو يله اذا باع بثمن لا يفي بدينهم اهـ وحاصله أن الوصول يحتمل معنى الاحضار
 والتخمية كما يحتمل معنى القبض فلا يدل على الرضا أقول لكن قول صاحب الهداية قبيله ان لهم الخيار اذ لم يف
 الثمن بحقهم قرينة ظاهرة على أنه أراد بالوصول القبض كي لا يتناقض كلامه واعمال الكلام أولى من اهماله
 سيما من مثل هذا الامام ولذا جزم به ابن الكمال وجعل ما سواه من حشاوى الاوهام (قوله الا اذا كان فيه محابة)
 اذ لهم حينئذ أن يقولوا انما قبضنا الثمن لاعتقاده انه تمام القيمة ابن كمال أي فلا يدل على الرضا ما لم يف الثمن بحقهم
 (قوله وقال المصنف) أي تبعاً للزيلعي وغيره (قوله هذا) أي ثبوت رد البيع للغرماء (قوله والا فالبيع نافذ)

يعني مقاربه
 لا منكر كما سيجي
 الخاصمة ويسقط خيار
 المشتري لا الغرماء
 (فالغرماء رد البيع) ان
 لم يصل ثمنه اليهم لان
 قبضهم الثمن دليل الرضا
 للبيع الا اذا كان فيه
 محابة فالما أن ترفع أو
 ينقض ان بيع ابن كمال
 وقال المصنف هذا اذا
 كان الدين حالا وكان
 البيع بلا طلب الغرماء
 والثمن لا يفي بدينهم والا
 فالبيع نافذ

قوله لوصول حقهم اليه
 هكذا بخطه ولعل
 الصواب لوصول حقهم
 اليهم تأمل اهـ مصححه

نقصم كما مر (ولو قبله)
بان غاب المشتري والبائع
حاضر (فالحكم كذلك)
أي لا خصومة (اجماع)
يعني حتى يحضر المشتري
لكن لهم تضمين البائع
قيمة أو اجازة البيع
وأخذ الثمن (عبد قدم
مصر أو قال أنا عبد فلان
مأذون في التجارة فباع
واشتري) فهو مأذون
وحينئذ لزمه كل شيء من
التجارة وكذا الحكم
(لو اشتري) العبد
(وباع ساكتا عن أذنه
وحجره) كان مأذونا
استحسانا لضرورة التعامل
وأمر المسلم محمول على
الصالح فحمل عليه
ضرورة شرح الجامع
ومفاده تقييد المسئلة
بالمسلم ابن كمال (و) لكن
(لا يباع لدينه) إذا لم
يف كسبه (الا إذا قر
مولاه به) أي بالأذن أو
أثبتته الغريم بالبينه
(وتصرف الصبي والمعتوه)
الذي يعقل البيع
والشراء (ان كان نافعاً)
محضاً (كالاسلام
والإتهاب صح بلاذن
وان ضاراً كالطلاق
والعتاق) والصدقة
والقرض (لا وان أذن
به وليهما وما تردد من
العقود (بين نفع وضرر
كالبيع والشراء توقف

أي بان كان الدين مؤجلاً لانه باع ملكه قادر على تسليمه قبل تعلق حق الغير أو كان البيع باذنه لانه بمنزلة بيعهم
لأنفسهم ومحلها إذا باعه من غير محاباة والا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم ط قلت الظاهر كون المولى وكيلاً عنهم
فجبري فيه ما مر في كتاب الو كاله تأمل قال أبو السعود وكذا ينفذ إذا كان باذن القاضي كما قدمناه اه أو كان
الثمن يفي بذمتهم لان حقهم قد وصل اليهم (قوله لزوال المانع) وهو حق الغرماء (قوله ليس بحصم لهم) لان
الدعوى تتضمن فسخ العقد فيكون الفسخ قضاء على الغائب زيلعي (قوله لو منكر ادبته) أي لو كان المشتري
منكر ادب العبد (قوله خلا فاللثاني) حيث قال هو خصم ويقضى للغرماء بذمتهم لانه يدعي الملك لنفسه في العين
فيكون خصماً لمن ينازعه فيها زيلعي (قوله ولو مقرا خصم) لان اقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن
بذمتهم زيلعي (قوله لا خصومة اجماعاً) لان الملك واليد للمشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب فالملك يبطل ملكه
لا تكون الرقبة محللاً لحقهم زيلعي (قوله لكن لهم تضمين البائع قيمته) لانه صار مقراً بحقهم بالبيع والتسليم
فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع زيلعي (قوله أو اجازة البيع) وتكون بمنزلة الاذن السابق ولم
يذكر تضمين المشتري اذا كان مقراً بذمتهم والظاهر أن لهم ذلك ويحرر وهي الخيارات التي جرت في المسئلة
السابقة ط (قوله فهو مأذون) أي يصدق في حق كسبه حتى تقضى به ديونه استحساناً ولو غير عدل لان في ذلك
ضرورة وبولي لان اقامة الحجج عند كل عقد غير ممكن زيلعي (قوله ساكتاً) حال من العبد أي لم يخبر بشيء (قوله
ومفاده) أي مفاد قوله وأمر المسلم وكذا قول الزيلعي لان الظاهر أنه مأذون له لان عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب
ارتكاب المحرم لكن قال ح في النفس منه شيء اه قلت لانه خبر في المعاملة وقد قالوا الخبر ثلاثة خبر في الديانة
تستلزم له العدة دون العدة وخبر في الشهادة فالعدالة والعدد وخبر في المعاملة فلا يشترط واحد لئلا يضيق
الامر ولانه في الهداية عليه بأنه ان أخبر بالأذن فالأخبار دليل عليه والاقتصر فيه جائز لان الظاهر أن المحجور
يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كي لا يضيق الامر على الناس اه فقد اقتصر
على العمل بالظاهر والضرورة فيشمل الكل ولا ينافيه ذكر العقل والدين لانه بالنظر لبعض الاشخاص تأمل
(قوله بالمسلم) أي بالعبد المسلم (قوله ولكن لا يباع الخ) لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى
بخلاف الكسب لانه حق العبد هداية (قوله أو أثبتته الغريم بالبينه) أي بحضرة المولى والا فلا تقبل لان العبد
ليس بحصم في رقبته وان أقر العبد بالدين فباع القاضي أكسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الاذن
فان برهن الغرماء على الاذن والاردو للمولى ما أخذوا من ثمن كسبه ولا ينقص بيع القاضي لان له ولاية بيع
مال الغائب ويؤخر حقهم الى العتق لان المحجور لا يؤخذ بأقواله للحال اتفاني عن مبسوط شيخ الاسلام (قوله
وتصرف الصبي والمعتوه الخ) (٣) ذكر هذه المسئلة في هذا الكتاب نظر الى اذن ولي الصبي وكونه مأذوناً بذنه
وبين حكمه وذكره في كتاب الحجر حيث قال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رده نظر الى كونه محجوراً
وبين حكمه يعقوبة (قوله الذي يعقل البيع والشراء) صفة لكل من الصبي والمعتوه عن الجوى (قوله محضاً) أي
من كل الوجوه (قوله والاتهاب) أي قبول الهبة وقبضها وكذا الصدقة قهستاني (قوله وان ضاراً) أي من كل
وجه أي ضرراً دنيوا وان كان فيه نفع أخروي كالصدقة والقرض (قوله كالطلاق والعتاق) ولو على مال فانهما
وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يضر سقوط النفقة بالاول وحصول الثواب باللثاني وغير ذلك مما لم يوضع
اذا اعتبر اللزوم وكذا الهبة والصدقة وغيرهما قهستاني (قوله لا وان أذن به وليهما) لاشتراط الاهلية الكاملة
وكذا الواجزة بعد بلوغه الا اذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد أو وقعت الطلاق أو العتاق وكذا الاتصاف من
غيره كايه ووصيه والقاضي للضرر قلت ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كالمحبوب أو أرتد
أو أسلم أمراته وأبي الاسلام أو كاتب وليه حفظه من عبد مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقاً في قول
كأصار عتقا وتامه في القهستاني والبرجندی در منتي (قوله كالبيع) أي ولو بضعف القيمة لان العبرة بأصل

وضعه دون ما عرض له باتفاق الحال وهو بأصله متردد بخلاف الهبة له وتحقيقه في المنع (قوله في كل أحكامه) فيصير مأذونا بالسكوت ويصح إقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كافي العبد جوهرية ولا يتقيد بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافاً له مما إلى غير ذلك من الأحكام التي في العبد زيلعي ثم استثنى آخر الباب فقال إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في ماله ما وإن كان عليهم ما دين ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهم ما دين بخلاف المولى والفرق أن إقرار الولي عليه ما شهادة لأنه إقراره على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بما لهما وإنما هو في الذمة لأنهما حران فكان للولي أن يتصرف بعد الدين كما كان له قبله اه أقول وهذا في الحقيقة فرق بين المولى والولي لا بين العبد والصبي فلا حاجة لاستثناؤه لأن الكلام في تصرفات الصبي أشار إليه في المعراج (قوله أن يعقلا البيع الخ) أي أن يعرفا مضمون البيع لا مجرد العبارة يعقوبة وغيرهما قال في الولو الجدية فإنه ما من صبي لقن البيع والشراء الا وبتلقنهما (قوله سالب المالك) أي ملك المبيع وجالبا للثمن وبالعكس في الشراء (قوله زاد الزيلعي) أي تبعا لغيره من شراح الهداية وغيرهم (قوله وأن يقصد الرجوع) كان ينبغي له أن يأتي بألف التثنية في يقصد ويعرف ليمتثل المتن ح لكن حكي الشارح عبارة الزيلعي وأفراد الضمير هنا باعتبار المذكور والخطب سهل (قوله ويعرف الغبن الخ) بحث شيخنا في هذا الشرط بأن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بمذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر ح قلت وأصله العلامة يعقوب باشا حشني صدر الشريعة ذكره أوائل كتاب الوكالة لكنه بحث مصادم للقول في المذهب فالشأن في تأويله ولعل مرادهم فيما تكون قيمته معروفة مشهورة والأفقر قد يغبن فيه أعقل الناس أو المراد أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلاً غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فإن من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل ثعباناً وأخذ به ثوبه فإنه إذا فرح به ولم يعرف أنه مغبون لا يصح تصرفه أصلاً والظاهر أن هذا هو المراد وأجاب في وكالة السعدية بأنه قد يقيم التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء والتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلاً منافيه فليتمأله وحاصله أن ما ذكر كناية عن أن يكون عاقلاً وليس المراد حقيقة هذه المعرفة فهو من إطلاق اللازم واردة المزوم والله تعالى أعلم (قوله وهو ظاهر) كأنه ظاهر بالنسبة إليه أو الجملة حالمة والمعنى أن يعرف الغبن المذكور حال كونه ظاهر الكل ذي عقل فيكون بمعنى ما أجابناه (قوله ووليه أبوه) أي الصبي وفي الهندية والمعتمود الذي يعقل البيع يأذن له الأب والوصي والجدون الأخ والعلم وحكمه حكم الصبي ثم ذكر بطلان إذن ابنه له ويمكن رجوع الضمير في المتن إلى الصبي والمعتمود باعتبار المذكور ثم هذا إذا بلغ معتوها أما إذا بلغ عاقلاً ثم عتله لا تعود الولاية إلى الأب قياساً إلى القاضي أو السلطان وفي الاستحسان تعود إليه قيل الأول قول أبي يوسف والثاني قول محمد وقيل الأول قول زفر والثاني قول علمائنا الثلاثة كما في التارخانية (قوله ثم وصى وصيه) قال الرملي في حاشية البحر رأى وإن بعد كما في جامع الفصولين (قوله الصحيح) احتراز عن الجد الفاسد كأي الام (قوله ثم الوالي) المراد بالوالي من إليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب الشرط لأنه ليس إليه تقليد القضاة وأخرى في العناية الوالي عن وصي القاضي قال في يعقوبة وفيه كلام (قوله بالطريق الأولى) أي ثبوت الولاية للوالي أولى لأن القاضي يستمد هامنه (قوله ثم القاضي أو وصيه) انما سمى وصياً مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت لأنه هنا يصير خليفة للأب كأن الأب جعله وصياً فإن فعل القاضي يصير كفعل الأب أبو السعد عن الشمني واستشكل في يعقوبة تأخير القاضي بما سألني من أن القاضي لو أذن للصغير وأبوه يصير مأذوناً قال فإنه يستلزم تقدمه على الأب في الأذن كما لا يخفى اه أقول وسند كرجوابه (قوله أيهما تصرف صح الخ) أي أن كلامهما في مرتبة واحدة كما قاله في الدرا المنتقى قال القهستاني وانما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية أشعاراً بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعده موت وصى وصى الجد اه وحاصله أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه وبعده الجد أو وصيه لا ترتيب (قوله دون الام أو وصيها) قال الزيلعي وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعالم والأخ وغيرهم كالام ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح اذنتهم له لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك لا يملكون الأذن له فيها والأولون

وبيع كعبد مأذون)
في كل أحكامه (والشرط)
لحجة الأذن (أن يعقلا
البيع سالب المالك) عن
البائع (والشراء جالبا
له) زاد الزيلعي وأن
يقصد الرجوع ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر (ووليه أبوه
ثم وصيه) بعدموته ثم
وصى وصيه كما
في القهستاني عن
العمادية (ثم) بعدهم
(جده) الصحيح وإن علا
(ثم وصيه) ثم وصى وصيه
قهستاني زاد القهستاني
والزيلعي ثم الوالي بالطريق
الأولى (ثم القاضي أو
وصيه) أيهما تصرف
يصح فلذلك لم يقل ثم
(دون الام أو وصيها)

هذا في المال بخلاف

النكاح كإفرا في ماه

(رأى القاضى الصي)

أوالمعتوه أو وعدهما

عمد نفسه كاملاً لله

(1) ڪيلا - ڪينسر

کتاب الخفاف الترابی

الْبَاقِي (الْبَاقِي الْبَاقِي)

القاضي (هـ) ان يادى

للشيخ والمعروف ادا لم يكن

هـ ولي ولي عبد الله ما اذا

كل واحد منهما من

الصبي والمعموه (ولى

امتنع) الولي (من الاذن

عند طلب ذلك منه) أي

من القاضي زيد - ع

قلت وفي المرحمدي

عن الخزانه لوالى

ألهما أو وصمه صحر اذن

القاضي له زادشاه

الدهان قولاً بنحو

[illegible]

بعد ذلك أصدر له حكم

الأحجر فاص احرفه

* (فروع) * لوافر

لانسان عامعها من

کسب اوارت صح علی

الظاهر كما ذون درر *

المأذون لا يكون مأذوناً

قبل العلم به الا في مسئلة

ما اذا قال بايعوا عبدى

فانی اذنت له فیا معو

وهو لا يعارض ما أذو

بخلاف قوله نارعو

أنه الصغير

511

قوله لا يجزى ذلك

فلا يتجر بحجر الا

42425 Al

ثبت ضمننا لغيره ففيل فيه قياس واستحسان وقيل روايتان ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما وهو الظاهر اه
ملخصا قال أبو السعد وهو صريح في رد المخالفة التي ذكرها المصنف بقوله بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني الصغير
اه وأقره شيخنا هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه (قوله لا يصح الاذن للآبق) علما وعدم المحجور العبد
بالآبق على قول زفر بأنه لا ينافي ابتداء الاذن وعليه مشي في فن القواعد من الاشباه فقال الاذن له صحيح
لكن قال الزبلي لنا أن نمنعه لان الآبق يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ الاسلام وذ كرفي شرح المجمع أنه محمول
على اختلاف الرواية وذ كرفي العناية ان علم به كان مأذونا (قوله المحجور ولا يئنه) أي تشهد بالغصب وفي
الغانية أذن للآبق لا يصح وان علم الآبق وان أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح وان أذن للغصب
ان الغاصب مقرا أو عليه بينة صح والا فلا لانه لو باع في هذا الوجه جاز بيعه فإذ أذنه (قوله على الصحيح) في
الغانية العبد المأذون يمحج بالآبق لا المدبر المأذون والصحيح أن العبد المأذون لا يمحج بالغصب وكذا بالاسر
قبل الأحرار بل بعده فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا وكذا ان عاد من الآبق في الأصح اه ملخصا
قال في شرح تنوير الأذهان فكلام المصنف ليس على إطلاقه اه أي بالنسبة الى الآبق فكلامه محمول على المدبر
المأذون لا العبد المأذون أي القن وبه تندفع المناقاة بين ما هنا وبين ما مر في المتن فافهم (قوله ولو أذن القاضي)
مستغنى عنه بما مر متنا وشرا (قوله يعقوب) هو اسم أبي يوسف العلم (قوله الصغير) أي المحجور وفي القيمة
استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف يضمن في ماله ولو ركب الدابة الوديعه فعضبت
على الخلاف وان استودعها عبد محجور فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها ولو
كانت عبدا فقتله الصبي أو العبد فهو كقتله ما ليس بوديعه عندهما والفرق أن المولى لا يملك روح العبد ولا
التسليط عليه بخلاف المتاع والدابة ولو أقرض صبيا وعبد محجورين لأضمان في الحال ولا المال بخلاف وقيل
القرض على الخلاف شربلالي (قوله وتحليفه الخ) أي المأذون أي لو ادعى على المأذون شيئا فأنكره اختلفوا في
تحليفه ذ كرفي كتاب الأقرار يحلف وعليه الفتوى خاتمة فلو قال * وحلف مأذونا إذا هو ينكر * لكان أشبه
شربلالي (قوله ولورهن المحجور) المراد به هنا العبد وان كان الصبي العاقل مثله فافهم (قوله فالتغير) أي بل
يبقى ما صنعه على حاله لصحته بأجازة مولاه (قوله قال) يعني ابن وهبان المفهوم من قوله وفي الوهبانية (قوله وكذا)
أي كالعبد المحجور فيما ذكر (قوله قلت الخ) البحث لشربلالي على أن هذا وارد على القرض ولم يذ كرفي النظم
وانما ذكره الشربلالي فهو اعتراض على غير مذ كورح أقول هو داخل في عموم التصرف المذكور في التعليل
فافهم والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب)

وجه المناسبة كما قال الاتقاني أن المأذون يتصرف في الشيء بالأذن الشرعي والغاصب بلاذن شرعي ولما كان
الأول مشروعا فله وسياق أن الغصب نوعان ما فيه اثم وما لا اثم فيه وأن الضمان يتعلق بهما (قوله هو لغة أخذ
الشيء) وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية بالمصدر (قوله ازالة يد محقة) أي بفعل في العين كما ذكره ابن الكمال
ليخرج الجلبوس على البساط فان الازالة موجودة فيه لكن لا بفعل في العين ح وفي كون الازالة موجودة هنا نظر
كما ستعرفه فتدبر ولا يضمن ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما إذا غصب دابة فتبعها أخرى أو ولد لها لا يضمن التابع
لعدم الصنع وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا لعدم اثبات اليد المبطله زبلي فان
قيل وجد الضمان في مواضع ولم يتحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يد المالك بل زال
يد الغاصب والملة قط اذ لم يشهد مع القدرة على الشهادة مع أنه لم يزل يدا وتضمن الاموال بالاتلاف تسببا كحفر
البئر في غير المالك وليس ثمة ازالة يد أحد ولا اثباتها فالجواب أن الضمان في هذه المسائل لا من حيث تحقق
الغصب بل من حيث وجود التعدي كفي العناية وقال الديري في التكملة وقد يدخل في حكم الغصب ما ليس
بغصب ان ساواه في حكمه كحجود الوديعه لانه لم يوجد الاخذ ولا النقل اه اذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده
الشيخي معز بالخاتمة وجرى عليه بعضهم من أنه اذا قتل انسانا في مغارة وترك ماله ولم يأخذه فانه يكون غصبا مع
عدم أخذ شيء وما إذا غصب عبدا فاستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل في الام

لا يصح الاذن للآبق
والمغصوب المحجور ولا
بينه ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اشباه
وفي الوهبانية ولو أذن
القاضي لطفل وقد أبى *
أبوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير
وديعه
وتحليفه يفتى به حيث
ينكر
ولورهن المحجور أو باع
أو شري
وجوز له المولى فيما يتغير
لتوقف تصرف المحجور
على الاجازة فلو لم يحز بل
أذن له في التجارة فأجازها
العبد جاز استحسانا ولو
لم يأذن له فاعتقه فأجازها
لم تصح اجازته قال وكذا
الصبي المميز قلت ولا
يخفى أن ما هو تبرع
ابتداء صار فلا يصح باذن
ولي الصغير كالقرض
انتهى والله أعلم
* (كتاب الغصب) *
(هو) لغة أخذ الشيء
مالا أو غيره كالخمر على
وجه التغلب وشرعا
(ازالة يد محقة)

شيأ لم أعلمت من أن وجوب الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي وإن لم يتحقق الغصب
 أبو السعود أقول التزام هذا واجب ضمان العقار والزوائد لوجود التعدي فليتأمل وزاد بعضهم بعد قوله إزالة يد
 محقة أو قصر هان عن ملكه كما إذا استخدم عبد اليس في يد مالكة قلت يرد عليه أنه يشمل العقار مع أن المراد أخراجه
 فتأمل (قوله ولو حكا) مبالغة على قوله إزالة يد فان يد المودع يد صاحب الوديعة قبل الخلود وبعده أزيلت يد
 صاحبها حكا ولو أخره بعد قوله باثبات يد مبطله لكان أولى فان ذلك اثبات يد مبطله حكا فيكون راجعا اليهما ط
 وعلى ما مر لا حاجة الى هذا التعميم فانه تعدل لغصب لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع عن فتاوى رشيد
 الدين لو جدها انما يضمن اذا نقلها من مكان كانت فيه حال الخلود والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين قلته
 وجه اه وعلى الاول ازالة حقيقة تأمل نعم نقل في الخلاصة عن المنتقى الضمان مطلقا (قوله باثبات يد مبطله)
 الباء بمعنى مع كما أشار اليه مسكين والنسبة بين ازالة اليد واثباتها بالعموم والخصوص الوجهي فيجتمعا في أخذ
 شيء من يد مالكة بلا رضاه وينفرد الاول في تبعيد المالك والثاني في زوائد المغصوب أفاده أبو السعود وفي
 القهستاني الاصل ازالة اليد المحقة لا اثبات المبطله ولهذا لو كان في يد انسان درة فضرب على يده فوقعت في
 البحر يضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف ثم بستان مغصوب لم يضمن وان وجد اثبات لعدم ازالة اليد اه وهذا
 منطبق على قول محمد كما يأتي فانه صريح في أن الغصب هو ازالة فقط وهو خلاف كلام غيره من أنه لا بد من
 ازالة والاثبات معال لكن قال بعده وذكر الزاهد في أنه على ضربين ما هو موجب للضمان في شرطه ازالة اليد
 وما هو موجب للرد في شرط له اثبات اليد اه أي كغصب العقار فانه موجب للرد دون الضمان عندهما قال
 أبو السعود وبه يحصل التوفيق في كلامهم اه تأمل (قوله واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط) واعتبر محمد ازالة اليد
 المحقة في غصب المنقول وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام ازالة كما حققه في النهاية ولذا ضمن العقار وان لم يتحقق فيه
 ازالة (قوله والثرثرة الخ) أي ثمره الخلاف تظهر في زوائد المغصوب (قوله لا تضمن عندنا) أي بالهالك متصلة أو
 منفصلة لعدم ازالة اليد ما لم يمنعها بعد الطلب فتضمن بالاجماع غاية البيان قلت وسيأتي في الفصل متناها تضمن
 بالتعدي أيضا وشرحا لو طلب المتصلة لا يضمن (قوله فلا يتحقق في ميتة وحر) وكذا في كف من تراب وقطرة ماء
 ومنفعة فلو منع صاحب الماشية من نفعها فهل كنت لم يضمن قهستاني عن النهاية قال الرجعي والمراد بالميتة أي
 حاتف أنفها من غير السمك والجراد أما المنخقة وما في حكمها فهي من الثاني وهو غير المنقوم وأما السمك
 والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب اه (قوله متقوم) هو بكسر الواو حيث ورد لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح
 على أن يكون اسم مفعول فانه مأخوذ من تقوم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى الا من متعذر حتى عن شرح
 المنهاج للدميري وفسره القهستاني بما حاح الانتفاع شرعا قال وهو احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما اه
 وكأنه لم يفسره بحاله قيمة لئلا يتكرر مع قوله مال لكن يخرج عنه نجر الذي مع أن الغصب يجري في مال الكافر
 لا محالة كافي العزيمة واليه أشار الشارح تبعاً لابن الكمال وصدر الشرعية بقوله نجر مسلم فالأولى تفسيره بحاله
 قيمة شرعا وهو أخص من قوله مال فيكون فصلا فلا يتكرر (قوله فلا يتحقق في نجر مسلم) قال في المجتبى غصب
 من مسلم نجر افعليه ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة اه فقوله لا يتحقق أي غصب الضمان لا غصب الرد
 فتأمل ط (قوله في مال حري) كذا في النهاية والتميز لكن مع زيادة كونه في دار الحرب شر بلا لمة (قوله قابل
 للنقل) مستدرك مع ازالة اليد بفعل في العين لكن المصنف لما لم يذكر القيد في الاول احتاج الى هذا القيد
 قال ط قلت قد يوجد الفعل في غير القابل كما اذا هدم الدار وركب الارض اه يعني أن العين يشمل غير القابل فتعبير
 المصنف أحسن تأمل (قوله فلا يتحقق في العقار) خلافا لمحمد لعدم ازالة اليد كما يأتي بانه قال القهستاني
 والغصب الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كافي العماد اه وسيد كره الشارح (قوله بغير اذن مالكة) لا
 حاجة اليه مع قوله باثبات اليد المبطله ح (قوله عن الوديعة) أي ونحوها كالعارية تصدق التعريف علمها سوى
 قوله باثبات يد مبطله وقوله بغير اذن مالكة (قوله لكان أولى) أي وان أمكن أن يراد بالمالك ولو لم ينفعه كما قال
 بعضهم والتصرف وكالوقف الموصى بمنفعته وما في يد وكيل أو أمين (قوله وفيه لابن الكمال كلام) حاصله أن

ولو حكا بحدوده لما أخذه
 قبل أن يحوله (بإثبات
 يد مبطله) واعتبر الشافعي
 اثبات اليد فقط والثرثرة
 في الزوائد فثمره بستان
 مغصوب لا تضمن عندنا
 خلافا له درر (في مال)
 فلا يتحقق في ميتة وحر
 (متقوم) فلا يتحقق في
 نجر مسلم (محترم) فلا
 يتحقق في مال حري
 (قابل للنقل) فلا يتحقق
 في العقار خلافا لمحمد
 (بغير اذن مالكة) احتراز
 به عن الوديعة واعلم أن
 الموقوف مضمون
 بالاتلاف مع أنه ليس
 بمملوك أصلا صرح به
 في البدائع فلو قال بلا اذن
 من له الاذن كما فعل ابن
 الكمال لكان أولى (لا
 تخفية) احتراز به عن
 السرقة وفيه لابن
 الكمال كلام

(فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب) لازالة يد
المالك (لاجلوسه على
بساط) لعدم ازالته فلا
يضمن مالم يهلك بفعله
وكذا لو دخل دار انسان
وأخذ متاعا وحده فهو
ضامن وان لم يحوله ولم
يجحد لم يضمن مالم يهلك
بفعله أو يخرجه من
الدار خائفة (وحكمه الاثم
لمن علم أنه مال الغير ورد
العين قاعة والغرم
هالكه ولو غير من علم
الاخير ان) فلا اثم لانه
خطأ وهو مرفوع بالحديث
(المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا كان في
الوقف المغصوب بان
غصبه وقيمته أكثر
وكان الثاني أملاً من
الاول فان الضمان على
الثاني) كذا في وقف
الخائفة

٢ (قوله برئ الاول من
الضمان) أي ضمان
القيمة أما ضمان
النقصان الذي حصل
بهشمه فعليه ولا يبرأ
منه لان الثاني انما
يضمنه على الحالة التي
هشم فيها وهو حينئذ
كان ناقصاً بهشم الاول
وكذا يقال في مسألة
البراءة اه

السرقه داخله باعتبار أصلها في الغصب الا أن فيها خصوصية أدخلتها في الحدود فلا ينافي دخولها باعتبار أصلها
في الغصب كالشراء من الفضولي فإنه غصب مع أنه مذكور في بابيه من البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها صار
من مسائل البيوع اه وأجاب السائحاتي بأنه أراد بقوله لا بخفية ما يقطع به فإنه لو هلك لا يضمن مع أن المغصوب
شأنه أن يضمن بعد الهلاك اه وهو حسن (قوله باستخدام العبد) أي ولو مشتركة وكذا ركوبها فيضمن نصيب
استعمله لنفسه فلو غير أه في عمل غيره لا ضمان كما يأتي آخر الغصب وسند كرعن البرازية هناك أن هذا أيضاً
اذا خدمه عقب الاستخدام والا لضمان (قوله وتحميل الدابة) أي ولو مشتركة وكذا ركوبها فيضمن نصيب
صاحبها ولو ركب قنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي أن يكون
الاستخدام كذلك فهستاني لكن اذا تلفت بنفس الحبل والركوب يضمن وان لم يحولها لوجود الاتلاف بفعله كما
يأتي وكذا يضمن ببيع حصته من الدابة المشتركة وتسلمها للمشتري بغير إذن شريكه كما في فتاوى قارئ الهداية
أبو السعود وقدمه الشارح آخر الشريعة عن الحجة (قوله لازالة يد المالك) أي واثبات اليد المطلقة فهم ما منح (قوله
لعدم ازالته) أي يد المالك لان البسط فعل المالك فمبني يد المالك ما بقي أثر فعله لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل
تبيين وغيره ومثله لو ركب الدابة ولم يزل عن مكانه معراج فقول ح صوابه لازالتها لا بفعل في العين اه فيه كلام
وهو مبني على ما قدمه عن ابن السكيت (قوله وكذا لو دخل الخ) التشبيه في الضمان المقدر بعد قوله مالم يهلك بفعله
فان تفديره فيضمن (قوله وان لم يحوله) أي يحول ما استعمله من العبد والدابة وهو اشارة الى ما قدمناه وقوله
ولم يجحد أي في مسألة أخذ المتاع وهو محترز وقوله ويجحد ومثله الدابة لما في البرازية تفديره ظهرها ولم يحولها
لا يضمن مالم يجحد ها وقوله مالم يهلك بفعله أو يخرجه من الدار أي في مسألة المتاع أيضاً فانظر ما أحسن هذه
العبارة القليلة وما تضمنته من الفوائد الجلية (قوله ولغير من علم الاخير ان) أي وحكمه لغير من علم أنه مال الغير
الرد والغرم فقط دون الاثم (قوله بالحديث) وهو قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان معناه
رفع ما أثم الخطأ نقاني (قوله المغصوب منه مخير الخ) وكذلك تضمن كل بعضاً كما سيأتي مته ويستثنى أيضاً ما في
جامع الفصولين هشم برئ فضة لا حشم هشمه الآخر (٢) برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو
صب ماء على بر ثم صب عليه الآخر ماء وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذا لا يمكن
للمالك رد البر والبر يرقى الى الحالة التي فعل اقلال ليضمنه المثل أو القيمة اه تأمل هذا وكالغصب منه ما اذارهنه
الغاصب أو أجره أو أعاره فهلك كما في شرح الطحاوي وقال في حاوي القدسي الغاصب اذا أودع المغصوب عند
انسان فهلك فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع
بشيء وان غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني ان ضمن الثاني لم يرجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني
يبرئ وسيأتي قبيل الفصل مسائل آخر (قوله المغصوب) نعت للوقف (قوله بأن غصبه) أي الغاصب الثاني
(قوله وقيمته أكثر) جملة حاله قبل قوله غصبه (قوله كذا في وقف الخائفة) أي في أخراجارة الاوقاف منها
ونصهارجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض
وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى يتبع الغاصب الثاني ان كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضمونة
بالغصب لان تضمين الثاني أنفع للفقير وان كان الاول أملاً من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون أنفع
للاوقف واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختر تضمين الغاصب الاول والثاني برئ
الآخر اه وهكذا نقلها البيري ونقلها أيضاً في شرح تنوير الاذهان لكن قال وان كان الاول أملاً من الثاني
يتبع القيم أحدهما وبا تبايع أحدهما يبرأ الآخر عن الضمان الخ قال أبو السعود في حاشية الاشياء والنقل عن
الخائفة قد اختلف وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيري اه أقول الذي وجدته في
الخائفة هو ما قدمته بحجوفه والمستفاد من كلام المصنف هو الثاني وقد يقال لا لاختلاف ولا اختلاف في النقل فان
قول الخائفة وان كان الاول أملاً يتبع الاول ليس على سبيل اللزوم بل له أن يتبع الثاني بدليل ما بعده فن قال
يتبع أحدهما أي بحاصل كلام الخائفة ويقر به انه غير بقوله أملاً فيفيد أن الثاني ملئ أيضاً لان أملاً فعل

وفي غضبها غضب عجل
 فاستهلكه وييس لبن
 أمه ضمن قيمة العجل
 ونقصان الام وفي كراهيتها
 من هدم حائط غيره
 ضمن نقصانه ولم يوص
 بعمارته الا في حائط
 المسجد وفي القنينة
 تصرف في ملك غيره ثم
 ادعى انه كان باذنه والقول
 للمالك الا اذا تصرف
 في مال امرأته فانت
 وادعى انه كان باذنها
 وأنكر الوارث والقول
 للزوج (ويجب رد عين
 المتصوب) ما لم يتغير
 تغيراً فاحشاً محتجاً (في
 مكان غضبه) لتفاوت
 القيم باختلاف الاماكن

٣ (قوله مدفوع) قد
 يقال هو باق فان مفهوم
 عبارة المصنف لو كان
 الثاني ليس أملاً تكون
 المسائل على أصل
 الخيار وتحت هذا
 المفهوم ثلاث صور منها
 ما اذا كان الثاني ملياً
 لا أملاً فقطضه ثبوت
 الخيار مع أن المذكور
 في الخاتمة اتباعه لا الخيار
 نعم قد اندفع اعتراض
 ح بالنسبة للعجز عبارة
 الخاتمة اه

٢ مطلب فيما لو هدم
 حائط

٤ (قوله ولم يفصل فيه
 الخ) أنظر كيف يتأتى
 التفصيل المذكور مع
 كون موضوع المسئلة
 معيناً وهو الدار اه

تفضل فلذا كان القيم بالخيار وهذا هو المفهوم من قول المصنف مخيراً الا اذا كان الختان مفهومه أنه اذا لم يكن
 الثاني أملاً أي بأن كان الأول أملاً يبقى على خياره فقوله ح في كلام المصنف اختصار لمخل (٢) مدفوع فافهم
 (قوله وفي غضبها) أي غضب الخاتمة ونقله في النهاية عنها وعن الذخيرة قائلان هذا الفرع مخالف للأصل الذي
 ذكره حيث أوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا ينزل يد المالك اه وقد مناه الكلام عليه
 أول الكتاب (قوله من هدم حائط غيره ضمن نقصانه) في شرح النقاية للعلامة قاسم ان شاء ضمنه قيمة الحائط
 والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس
 من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل
 ما بينهما اه ومنه يظهر ما في كلام المصنف جوي وقيل ان كان الحائط جديداً أمر باعادته والا لا وفي البرازية
 هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان برئ وان كان من الخشب فأعادته كما كان فكذلك وان بناه من
 خشب آخر لا يبرأ لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود براً اه وفيها لوفيه تصاوير مصبوغة ضمن قيمة الجدار
 والصبيغ لا التصاوير لانها حرام اه يعني اذا كانت لذى روح والا فيضمن قيمتها أيضاً أبو السعود وهذا في غير
 الوقف يبرئ وأما الوقف فيأتى قريماً (قوله الا في حائط المسجد) لم يذكره قاضي خان على سبيل الاستثناء كما ذكره
 المصنف ولم يظهر لي الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره والعلة بأنه ليس من ذوات الامثال جارية في حائط المسجد
 جوي وفي شرح البيري أما الوقف فقد قال في الذخيرة واداغصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار
 لاقيم أن يضمنه قيمة الاشجار والتخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها وضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة التخل
 ثانياً في الارض لان الغصب ورد هكذا اه أقول ومقتضاه أنه اذا أمكنه رد البناء كما كان وجب (٣) ولم يفصل
 فيه بين المسجد وغيره من الوقف ولهذا قال البيري فيما سبق وهذا في غير الوقف وفي اجارات فتاوى قارئ الهداية
 في استأجر دار او قفا فهدمها وجعلها طاحوناً او فرناً أو حاب بأنه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر
 ربحاً أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعدته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما
 يليق بحاله اه فظهر أن لافرق بين المسجد وغيره من الوقف بخلاف المالك ويحتاج الى وجه الفرق كما مر ولعله
 قولهم يفتى بما هو أنفع للوقف ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان تأمل ثم رأيت في حاشية الرمل على
 النصولين عن الحاوي ولو ألتقي نجاسة في بئر خاصة ضمن النقصان دون الترح وفي بئر العامة يؤمر بنزعها كما مر
 في هدم حائط المسجد لان الهادم نصيباً في العامة ويتعذر تعمير نصيب غيره عن نصيبه في احباب الضمان بخلاف
 الخاصة اه (قوله وفي القنينة الخ) وتضاهر جل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت
 فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنهم فاعلى الضمان فقال الزوج بل باذنها والقول قول الزوج لان
 الظاهر شاهده أي والظاهر يكفي للدفع جوي قلت وسيأتى في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته انه لو اختلفا في
 الاذن وعدمه فالقول لمنكره تأمل (قوله ويجب رد عين المتصوب) لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى
 رد ولقوله عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا جاذواً وان أخذه فليرده عليه زيلعي وظاهره
 أن رد العين هو الواجب الأصلي وهو الصحيح كما سبقت كرهه الشارح وسنوضحه (قوله ما لم يتغير تغيراً فاحشاً) سيأتى
 التفسير بأنه ما فوّت بعض العين وبعض نفعه وأنه حينئذ يتسلم الغاصب بالعين ويدفع قيمتها أو يدفعها وضمن
 نقصانها والخيار في ذلك للمالك رحى (قوله لتفاوت القيم الخ) فلو غصب دراهم او ذنانير فطالبه المالك في بلدة
 أخرى عليه تسليمها وليس للمالك طلب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عيناً فلو القيمة في هذا المكان مثلها
 في مكان الغصب أو أكثر فلما لك أخذ المصنوب لا القيمة ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب أو
 انظر حتى يأخذ في بلدة ولو وجدته في بلد الغصب وانتقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم الغصب وان كان
 هناك وهو على سعر المكانين واحد بربا المثل ولو سعر هذا المكان الذي التقي فيه أقل أخذ المالك القيمة في
 مكان الغصب وقت الغصب أو انتظر ولو القيمة في هذا المكان أكثر أعطاه الغاصب مثله في مكان الخصومة أو
 فلو أنه غصب ما لم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة في المكانين سواء للمالك أن يطالبه بالمثل منع عن الخاتمة

اليه بجهة أخرى كهبة
أو أيداع أو شراء وكذا لو
أطعمه فأكله خلافا
للشافعي زيلعي (أو)
يجب رد (مثله ان هلك
وهو مثلي وان انقطع
المثل) بأن لا يوجد
السوق الذي يباع فيه
وان كان يوجد
البيوت ابن كمال (فقيمه
يوم الخصومة) أي وقت
القضاء وعند أبي يوسف
يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ورجحا
قهستاني (وتجب القيمة
في القيمي يوم غصبه)
اجماعا (والمثل المخلوط
بخلاف جنسه) كبر
مخلوط بشعير وشيرج
مخلوط زيت ونحو ذلك
كدهن نجس (قيمي)
فتجب قيمته يوم غصبه
وكذا كل موزون
يختلف بالصنعة كقمقم
وقدر درر ودبس
ذكره في الجواهر زاد
المصنف ورب وقطر
لان كلاهما يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا تثبت دينافي
الذمة قلت وفي الذخيرة
والحن قيمي في الضمان
مثلي في غيره كالسلم وفي
المتجني السويق قيمي
لتفاوته بالقليل وقيل مثلي
وفي الاشبه الفحش

٣ مطلب في رد المغصوب

ملخصا (قوله ويبرأ بردها) أي رد العين المغصوبة الى المغصوب منه أي العاقل لما في البرازية غصب من صبي ورده
اليه ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا اه وشمل الرد حكما في جامع الفصولين وضع المغصوب بين يدي
مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو ألتف غصباً أو ودعته فداء بالقسمه لا يبرأ ما لم
يوجد حقيقة القبض وفيه أي بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال أبو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بالقبول فيبرأ وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب الي بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله
فحمله الي بيته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد في الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الي بيته غصب ثانياً ما
اذ لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اه والمراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كافي البرازية وفيها أما اذا كان في يده ولم
يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله صار أمانة في يده (قوله غصب دراهم انسان من كيسه) (٣) أي أخذ
جميع ما فيه لما في الثالث من البرازية أيضاً ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الي الكيس بعد
أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير وقيل يبرأ بردها الي الكيس اه تأمل وفيها ركب دابة غيره وتركها
مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح أنه لا يضمن عند الامام حتى يحولها من موضعها واذا البس ثوب غيره ثم
نزعها ووضعها في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الي
مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال اه (قوله خلافا للشافعي) أي في مسئلة الاكل قال في جامع الفصولين
وأجمعوا أنه لو كان برا فطحنه وخبره وأطعمه مالكه أو تمرافنبذه وسقاه ياه أو كرباسا فقطعه وخاطه أو كساه
ايام لم يبرأ اذ ملكه زال عما فعل (قوله وهو مثلي) سند كريمان المثلي في آخر سودة الشارح الآتية (قوله ابن كمال)
ومثله في التبيين عن النهاية معز يالي البلخي (قوله يوم الخصومة) أي المعبرة وهي ما تكون عند القاضي ولذا
قال أي وقت القضاء (قوله ورجحا) أي قول أبي يوسف وقول محمد وكان الاولي أن يقول أيضا أي كارجح قول
الامام ضمن المشي المتون عليه وصرح بحال القهستاني وهو الاصح كافي الخزانة وهو الصحيح كافي التحفة وعند
أبي يوسف يوم الغصب وهو أعدل الأقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم
الانقطاع وعليه الفتوى كافي ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ اه (قوله يوم غصبه اجماعا) هذا في الهلاك
كما هو فرض المسئلة قال القهستاني أما اذا استهلكك فكذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك اه وفي جامع
الفصولين غصب شاة فسمت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده وعندهما يوم ذبحه ولو تلفت
بلا هلاكه ضمن قيمتها يوم غصب اه (قوله وشيرج الخ) أفاد أنه لا فرق بين ما تعسر تميزه أو تعذر (قوله كدهن
نجس) فانه قيمي ولعله أراد المتنجس كما عبر به فيما يأتي قربا لانه المتقوم قال الشارح في باب البيع الفاسد
ونجس بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الولد اه أي لانه جزء الميتة نعم قدم في باب الانجاس
جواز الاستصباح بالولد في غيره مسجد لكن لا يلزم منه تقومه نعم قدمنا قبيل الشهادات عند قوله صب دهننا
لا انسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة لا المثل بقي ما لو كان طاهرا فتجسه في حاشية
الاشبهاء عن البرازية نظرا الي دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن
والافان الدهن مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن وان غير مأكول يضمن النقصان تأمل (قوله كقمقم
وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المقتول من طاقين لكن قال في الخلاصة اذا غصب قلب فضة ان شاء المالك
أخذته مكسورا وان شاء تركه وأخذ قممته من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم قال في
العناية اذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى الي الربا ومثل وزنه أو بطلنا حق المالك في الجودة والصنعة اه
ملخصا (قوله ورب وقطر) في القاموس الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها والقطر ماء قطر الواحدة
قطرة وبالكسر الخحاس الذائب والضم الناحية اه وهو في عرف مصر والشام السكر المذاب على النار (قوله
يتفاوت بالصنعة) قال في حاوي الزاهدي ألتف ديسه فعليه قيمته لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم
مراعاة المائلة لتفاوتهم في الخذاقة ولو جعل الدبس أجرة في الآجارات لا يجوز ثم رخص أنه يجوز استقراضه وقال
فعليه هو مثلي (قوله والحن قيمي) لانه يتفاوت تفاوتاً فاحشا جامع الفصولين وهو بالضم وبضمين وكعتل

وفيما لو أي المالك قبله ١ (قوله أي أخذ جميع ما فيه) قال شيخنا الذي يظهر ان الخلاف في مثل هذا الرد لا في خصوص فعليه
البعض لانه لا فرق بين كل وبعض ويقربه ما سيأتي في رد الدابة المغصوبة الي اصطلح مالكها هل يكفي أو لا بد من التسليم في اليد تأمل اه

والحم ولونياً والآجر

قيمي وفي حاشيتها لابن
المصنف هنا وفيما يجب
التيسير معزياً بالفصولين
وغيره وكذا الصابون
والسرقين والورق والأبرة
والعصفر والصرم والجلد
والدهن المتنجس وكذا
الحفنة وكل مكمل
وموزون مشرف على
الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينته
موقورة أخذت في الغرق
وألقي الملاح ما فيها من
مكمل وموزون ضمن
قيمتها مساعته كما في المجتبى
وفي الصيرفية صب ماء
في حنطة فأفسدها وزاد
في كيلها ضمن قيمتها قبل
صبه للماء لا مثلها هذا إذا
لم ينقلها فلو نقلها المكان
ضمن المثل لأنه غصبه وهو
مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه
الحنطة بغير نقل اه
والآجر قيمي وسيجيء
ان انجر في حق المسلم
قيمي حكماً والحاصل كما
في الدرر وغيرها ان كل
ما يوجد له مثل في
الأسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فقيمي فليحفظ
(فان ادعى هلاكه)
مربطاً بوجوب رد العين
لأنه الموجب الأصلي

قاموس (قوله ولونياً) هذا هو الصبيح والمطبوخ بالإجماع فصولين (قوله والآجر) بالمذوق فيه وايتان عن
الامام هندية (قوله وفيما يجب التيسير) عطف على هنا (قوله وكذا الصابون) نقل في الاسماعيلية من
السلم عن الصيرفية قولين قال ولم نر ترجيحاً لاحدهما الا أن في كلام الصيرفية ما يؤذن بترجيح صحة السلم فيه ثم
قال فلتخص من كلامهم أنه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في ضمان العدوان اه وأقوى في الاسماعيلية من الغصب
في موضع بانه قيمي وفي آخر بانه مثلي وأقول المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والخفاف وجودة الزيت
المطبوخ منه وغير ذلك ولذا قال في الفصولين حتى لو كان سواء بأن اتخذا أعنى الصابونين من دهن واحد يضمن
مثله اه فعلى هذا ينبغي أن يقال ان أمكنت المماثلة كأن أنلف مقدار معلوماً وعنده من طمخته المسماة في
عرفنا فسحقه يضمن مثله منها والافقيمة (قوله والورق) أي ورق الاشجار أما السكاغندفلي كما في الهندية ط
قلت وكذا في الفصولين ومقتضى ما قدمناه عن الحاوي أنه قيمي والمشاهد تفاوته تأمل (قوله والعصفر) كذا
قال في الفصولين وذكر قبله عن كتاب آخر أنه مثلي لأنه يباع وزناً ويباع وزناً يكون مثلياً (قوله والصرم)
بالفتح الجلامد عرب وبالكسر الضرب والجماعة أفاده صاحب القاموس وأعله أراد الاهاب قبل دبغها بالجلد
مادبغ ط (قوله والدهن المتنجس) مكرر عما مر على ما قدمناه (قوله وكذا الحفنة) يعني مادون نصف صاع
كما عبر به القهستاني وفي جامع الفصولين الخبر قيمي في ظاهر الروايات والماء قيمي عندهما وعند محمد أنه مكمل
والصبيح أن النحاس والصرم مثليان ونحو الخنجر كالحاجس واحد لا يجوز فيها التفاضل للحديث وأما بقية
الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمره النوع الآخر والخل والعصير والدقيق والخلالة والخص والنورة
والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي اه وفي الحاوي في كون الغزل مثلياً وايتان ومن أراد
الزيادة فعليه بالفتاوى الحامدية (قوله وكل مكمل) مبتدأ خبره مضمون (قوله كسفينته موقورة) المقصود من
التشبيك المكمل والموزون المطروحان ط والوقر بالكسر الجمل الثقيل أو أعم ويقال دابة موقورة كما في القاموس
تأمل (قوله يضمن قيمتها مساعته) أي ساعة الالتقاء أي قيمته مشرفة على الهلاك فان له قيمة وان قلت لاحتمال
الضباة وأفاد أن المثلي يخرج عن المثلية بمعنى خارج ثم هذا إذا ألقى بلاذن واتفاق والافقية تفصيل سند كره ان
شاء الله تعالى آخر كتاب القسمة (قوله وفي الصيرفية الخ) مثله في التاتر خانية عن القدوري قال وكذا الوصب ماء
في دهن أوزيت (قوله هذا إذا لم ينقلها) أي قبل الصب والاشارة الى ضمان القيمة قال في التاتر خانية لأنه لم يكن
فيه غصب متقدماً (قوله فلو نقلها المكان الخ) انظر أن المراد مجرد تحويلها عن مكانها (قوله بخلاف ما لو صب
الخ) لان الغصب حصل بالاتلاف وليس سابقاً عليه كما هو وحين الاتلاف لم يبق مثلياً فيضمن قيمته سابقاً
عليه تأمل (قوله وسيجيء الخ) أي في وسط الفصل الآتي (قوله والحاصل الخ) قال في المنع عن الوقاية ويجب
المثل في المثلي كالتمثيل والموزون والعددي المتقارب قال صدر الشريعة أعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاثة
مثلياً مع أن كثير من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقممة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد
بالوزن مثلاً ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابله بالثمن مبنياً على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة
فانه إذا قيل هذا الشيء فغير بدوهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثلياً وانما قلنا لا يختلف بالصنعة
حتى لو اختلف كالقممة والقدر لا يكون مثلياً ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف
كالدرهم والدنانير والفلس وكل ذلك مثلي وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكلما يقال يباع من هذا
الذوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى
ذلك ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر من الكيل
وأخواته فبني على هذا اه (قوله بلا تفاوت يعتد به) الظاهر أنه ما لا يختلف بسببه الثمن تأمل (قوله مرتبطاً
الخ) أي هذه العبارة وارتباطها من جهة التفريع على ما مر من وجوب رد العين في المثلي والقيمي (قوله لأنه
الموجب الأصلي) لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ولذا يطالب به قبل الهلاك ولو أتى بالقيمة أو المثل

٤ مطلب الصابون
مثلي أو قيمي

بالبدل) من مثل وقيمة
(ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد
الرد وعكسه المالك) أي
ادعى الهلاك عند الغاصب
(وأقاما البرهان فبرهان
الغاصب) أنه رده وهلاك
عند المالك (أولى)
خلافاً للثاني ملتقى ولو
اختلفا في القيمة وبرهنا
فالقيمة للمالك وسيجيء
ولو في نفس المغصوب
والقول للغاصب
(والغصب) انما يتحقق
(فيما ينقل فلو أخذ
عقاراً وهلك في يده)
بآفة سماوية كغلبة
سيل (لم يضمن) خلافاً
لمحمد وبقوله قالت
الثلاثة وبه يقتضى في
الوقف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في
فتاويه الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة
بالضمان وأن الفتوى
في غصب منافع الوقف
بالضمان وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى
داراً وسكنها ثم ظهر أنها
وقف أو كانت للصغير
لزمه أجر المثل صيانة للمال
الوقف والصغير وفي اجارة
الفيض انما لا يتحقق
الغصب عندهما في
العقار في حكم الضمان
أما فيما وراء ذلك فيتحقق
الأتري انه يتحقق في الرد
فكذا في استحقاق

لا يعتد به ولذا يبرأ برد العين بلا علم المالك بأن سلبه بجهة أخرى بهبة أو اطعام أو شراء أو ايداع وقيل هو المثل أو
القيمة ورد العين مخلص ولذا صح ابرأؤه عن الضمان مع قيام العين فلا يضمن بالهلاك وتصح الكفالة بالمغصوب
ولا يصح الإبراء عن العين ولا الكفالة بها وتعام تحقيقه في التبيين وأقاد القهس ستأتي ضعف الأول وأن الجمهور
ذهبوا إلى الثاني وعزاه إلى رهن الهداية والكافي (قوله ورد المثل) (الاصوب المثل بلاياء) (قوله حبس حتى يعلم)
يعنى القاضي لا يعجل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول إلى رأى القاضي وهذا التلوم إذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له وأما إذا رضى بذلك أو تلوم القاضي فإن اتفقا على قيمتها على شيء أو أقام المغصوب
منه البينة على ما يدعى من قيمتها قضى بذلك شرعاً لئلا يملك (قوله وقيمة) (أو ادعى) (قوله وعكسه) فعل ماض
أو مصدر بالنصب عطفاً على الهلاك والمراد عكس قوله عند صاحبه وأما عكس قوله بعد الرد فهو صحيح
ولكن لا يكون له مفهوم إلا أن كان الهلاك بهلاك البعض أو بالنقصان أي هلاك الوصف فتدبر (قوله أولى)
أي عند محمد لأنه ثبت الرد وهو عارض والبينة لمن يدعى العوارض زياعى (قوله خلاف الثاني) فعنده بينة المالك
أولى لأنها ثابت وجوب الضمان والاخر ينكر والبينة لا تثبت زيلعي وظاهره اعتماد قول محمد وهو خلاف
ما قدمه في القضاء ط (قوله وسيجيء) أي أول الفصل وسيجيء أيضاً أن القول للغاصب بيمينه أن لم يبرهن
المالك وما لو قال لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله المالك أو يأتي بيان ذلك (قوله ولو في نفس المغصوب)
بأن قال الغاصب لثوب هذا هو الذي غصبته وقال المالك بل هو هذا (قوله والقول للغاصب) لأن القول للقباض
في تعيين ما قبض أمينا كان أو ضمينا (قوله لم يضمن) أي عندهما لما قدمناه من عدم إمكان ازالة اليد المحقة
عنه (قوله خلافاً لمحمد) فإنه كذا قدمناه عن النهاية وإن كان الغصب عندهما إزالة اليد المحقة لكنه في غير المنقول
يقيم الاستيلاء مقام الإزالة (قوله وبه يقتضى في الوقف) أي بأن هلك لا بفعل الغاصب كسكنائه مثلاً بل بآفة سماوية
فالمراد ضمان ذاته لا منفعه بقرينة ما يأتي عن ظهير الدين ولأن الكلام فيه لا في المنافع وسيأتي في الفصل متناً أن
منافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون وفقاً وأما ما لا يستعمل في ضرر بضمين منافع الثلاثة وهنا
صرح بضمن ذات الوقف وهل مثله مال اليتيم أو المستعمل لم أره صريحاً فلا يرجع ثم رأيت في حاشية الاشباه
قال الكمال الفتوى على ضمان العقار في ثلاثة أشياء الخ (قوله الموقوفة) نعت للعقار والدور جميعاً (قوله)
لزمه أحر المثل) خلافاً لما صححه في العمدة ومشى عليه في القنية وأن أفتى به في الاسماعيلية فإنه ضعيف كافي
وقف البحر وفي القنية من موضع آخر ادعى القيم منزلاً وقفاً في يد رجل فاحد فقام البينة عليه وحكم بالوقفية
لا يجب عليه أجر ما مضى وأما إذا أقر أو كان متعنتاً في الإنكار وجبت الاجرة اه وفي الاختيار باع المتولى منزل
الوقف فسكنه المشتري فعلى المشتري أجر المثل اه قال الجوى وهو مبني على تحميم المحيط وهو الذي ينبغي
اعتماده وقال الشيخ شرف الدين وهو المختار كافي التحنيس والمزيد قلت وهو ما اعتمدته في وقف البحر ومشى
عليه الشارح هناك في موضعين وهنا وأفتى به في الخيرية وغيرها لا يحفظ (قوله في الرد) أي في وجوب رده
على مالكه فلو لم يتحقق الغصب عندهما أيضاً فيما عدا الضمان لما تحقق وجوب الرد (قوله فكذا في استحقاق
الاجرة) استشكله محشو هذا الكتاب بأن منافع الغصب إذا استوفاهما الغاصب لا تضمن الا في الثلاثة المستثناة
كما سنبذ كرهه في الفصل وأقول كأنهم ظنوا وجوب الاجر عليه بسكنائه وليس كذلك بل المراد أنه لو أجره الغاصب
فالأجر المسمى يستحقه العاقد وإن كان لا يطيب له بل يتصدق به أو يرد على المالك كما سنبذ كرهه ربما
وكيف يصح حمله على ما ظنوا مع مناقضته لصدر العبارة فإن وجوب الاجر عليه ضمان ووجه تحقق الغصب
فيه أنه لو لم يتحقق لكان المستحق للاجرة المالك لا الغاصب فافهم (قوله قيل الخ) هذه عبارة من الدرر
وتعبيره بقليل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام الفصول ثم قوله الاصح الخ يفيد الاختلاف فيه وقول
جامع الفصولين يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالإنكار عند أبي حنيفة رجه الله حتى لو أودع
رجلاً وحده الوديعة هل يضمن فيه رواتين أيضاً عنه والاصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالخود أيضاً اه
يفيد أوله أنه لا خلاف فيه وآخره أنه فيه خلافاً لشرعاً لئلا يملك أقول تعبيره بقليل مناسب لأن المتون والفتوى على

وبالرجوع عن الشهادة)
بعد القضاء وفي الاشياء
العقار لا يضمن الا في
مسائل وعدة هذه
الثلاثة (واذا نقص)
العقار (بسكناء وزراعتة
ضمن النقصان) بالاجماع
فيعطى ما زاد البذر
وصحيفة المجتبى وعن
الثاني مثل بذره وفي
الصيرفية هو المختار ولو
نبته قلعه وتماه في
المجتبى (كما) يضمن
اتفاقا (في النقلي) ما
نقص بفعله كافي قطع
الاشجار ولو قطعها
رجل آخر أو هدم البناء
ضمن هو لا الغاصب

٣ (قوله الصواب نقصان
الزرع) أى النقصان
الحاصل في الارض
بسبب الزرع وليس
معناه النقصان الحاصل
في الزرع بسبب قلعه كما
فهم الرملى فصول
وكيف يحمل كلام هذا
الاستاذ على هذا مع أن
فرض المسئلة ان فاعل
ضمن الزارع ولا يخفى أن
الزراع ملك له فيكون
ضامنا لنفسه ولا يتصور
صدور هذا عن عقل فضلا
عن نفي الوجه خصوصا
وقد نقضه عن شرح
القدوري ويحملنا كلام

قول الامام من أن الغصب لا يتحقق في العقار وذكر هذه المسائل كالاستثناء من قوله لم يضمن وقول جامع
الفصولين والاصح الخ أى على قول الامام وأبي يوسف فيكون موافقا لقول محمد فلا ينافي قوله قبله بالاتفاق أى
بين أئمتنا الثلاث فتدبر نعم صحح في الهداية أن مسألة البيع والتسليم على الخلاف في الغصب قال الاتقاني
احترازاً عن قول بعضهم انها بالاتفاق وفي التبيين ومسئلة الوديعة على الخلاف في الاصح ولئن سلم أى انها على
الاتفاق والضمان فيها بترك الحفظ المترتب بالجود والشهود انما يضمنون العقار بالرجوع لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب اه وظاهره تسليم أن مسألة الشهود على الوفاق تأمل (قوله بالبيع والتسليم) يعنى اذا باعه
الغاصب وسله لانه استهلاك خاتمة (قوله في العقار الوديعة) الذي في أغلب النسخ والوديعة بالعطف ولا محل له
لان المراد بجود العقار اذا كان وديعة (قوله وبالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالذات ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا درر (قوله وعدة هذه الثلاثة) الضمان فهما من حيث كونه اتلافاً لا من حيث كونه غصبا كما أفاده
تعليلهم ط وزاد في الدرا المنقح الوقف ومال التيم والمعد الاستغلال قال فهي ستة اه تأمل (قوله ضمن النقصان
بالاجماع) لانه اتلاف وقد يضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب أصله الحر اتقاني واختلفوا في تفسير النقصان
قال نصيرين يحكى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان
وقال محمد بن سلة يعتبر ذلك بالشراء يعنى انه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من
ذلك فيض منه وهو الاقيس قال الحلواني وهو الاقرب الى الصواب وبه يقى كفى الكبرى لان العبرة بقيمة العين
لا بالمنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند
الامام ومحمد فلو غصب أرضاً فزرعها كرين فأخرجت ثمانية ولحقه من المونة قدر كرون نقصها قدر كرفانه يأخذ
أربعة أكرار ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف لا يتصدق بشئ ويأمنه في التيمين قال في الدرا المنقح وأفاده أنه
لا يصرفه لحاجته الا اذا كان فقيراً كالغني لو تصرف تصدق مثله ولو أدى لمالكه حل له التناول لزوال الخبث
ولا يصير حلالاً بتكرار العقود وتداول السنة ذكره القهستاني (قوله فيعطى ما زاد البذر) التفريع غير ظاهر
قال في المنع عن المجتبى زرع أرض غيره ونبت فلما مال أن يأمره بقلعه فان أبى بقلعه بنفسه وقبل النبات ترك
الارض حتى تنبت فيأمره بقلعه أو أعطاه ما زاد البذر فمقوم بمذورة بذر غيره له حق القلع وتقوم غير بمذورة
فيعطى فضل ما بينهما وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره والاول اصح اه (قوله وتماه في المجتبى) حيث قال
بعد ما مر ولو زرعها أحد الشرى يكن غير اذن صاحبه فدفع اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل
النبات لم يحز وبعده يحوز وان أودق الزرع من نصيبه يقاسمه الارض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع قال أستاذنا الصواب (٣) نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه اه قال الشيخ خير الدين
الظاهر أن الصواب الاول كما هو المروي لنقصها بقلع الزرع منها قبل ادراكه لضعفها عن الغلة الكاملة في عامها
ذلك كما هو مشاهد وأما الثاني فليس له وجه (قوله بفعله) عبارة الهداية بفعله أو بفعل غيره قال الاتقاني لانه
مضمون عليه بمجرد الغصب فلم يتفاوت هلا كه بفعله أو بفعل غيره ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب اه وقوله
أو بفعل غيره أعم من قول الهداية أو بفعل غيره لشموله نحو العور والشلل والصمم فانه يضمن به أيضاً كما صرح به
في مسكين (قوله ضمن هو لا الغاصب) كذا في جامع الفصولين وهو مناسب لتقييده أولاً بفعله لكن علمت ما فيه
وقال السائحاني الذي في المقدسي ان كان النقص بفعل الغير خيرا للمالك بين تضمن الغاصب ويرجع على الخاني
أو ضمن الخاني ولا يرجع على أحد اه ونقله ط عن الهندية وفي الجوهرة فان كان بفعل غيره يرجع عليه بما
ضمن لانه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين اه أقول ويمكن الجواب بأنه لما كان مدار
الضمان على الخاني قال ضمن هو لا الغاصب فلا ينافي ما مر فتدبر (تنبيه) النقصان أنواع أربعة يترجع السعر
وبفوات أجزاء العين وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة في الذهب
والبيس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب فيه فالأول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان

الاستاذ على ذلك الوجه يتقدم مع عبارة الرملى بل هي أفود مما قاله الخير فتأمل اه

الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير مال الربا نحو أن يغصب حنطة فغفنت عنده أو ناء فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار أن شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره وإن شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا والرابع وهو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المحترف إذا نسي الحرفة في يد الغاصب أو كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان أيضا هذا إذا كان النقصان قليلا أما إذا كان كثيرا فخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته واستعرق الحد الفاصل بينهما من مسئلة اتخرق اليسير والغاصب مسكين **(قوله في هذه الاجارة)** الذي في المنع في مدة الاجارة وهي أحسن **(قوله من نسخ الشرح)** أي من المتن المزوج فيه **(قوله لدخوله الخ)** انما يظهر دخوله على ما في نسخ المنع من قوله وان استغله ضمن ما نقص وتصدق بالغلة والشارح ذكر ضمان النقصان شرعا لا متناعا على ما وجدناه من النسخ **(قوله ضمن النقصان)** أي من حيث فوات الجزء لا من حيث السعور ومراعاة غير الربوي ان فيه لا يمكن ذلك مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا جوهره **(قوله وتصدق الخ)** أصله أن الغلة للغاصب عندئذ لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعاقده هو الغاصب فهو الذي يجعل منافع العبد مالا يبعده فكان هو أولى ببذلها ويؤمر أن يتصدق بها لاستعادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير درر **(قوله بما بقى)** أخرج به عبارة المتن كالذكر عن ظاهرهما لما قال الزيلعي كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما بالغلة كلها اه وهو وان كان ذكره محثا لکن جزم به في متن الملتقى فالظاهر أنه منقول والملتقى من المتنون المتبعة هذا وقال الزيلعي ولو هلك في يده بعدما استغله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فلا يظهر في حقه بخلاف ما لو باعاه الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري قيمته فرجع على الغاصب بالثمن لا يستعين بها في أداء الثمن لان المشتري ليس بمالك الا اذا كان الغاصب فقيرا اه ملخصا فتلخص أنه لا فرق بين النقصان والهلاك في أنه يستعين ويتصدق بما بقى **(قوله لكن نقل المصنف الخ)** استدراك على اطلاق قوله وتصدق بما بقى أي فانه مقيد بالفقر لما في البرازية الغاصب اذا أحرر المغصوب فالاحر له فان تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لاهنه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاحر في أداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح اه وهذه مساوية لعبارة الزيلعي وكلاهما في النقصان وهذه في الهلاك والظاهر عدم الفرق فيصح الاستدراك فافهم **(قوله والوديعة)** أي بغير اذن المالك **(قوله اذا كان متعينا بالاشارة)** وذلك كالعرض فلا يحل له الرجوع أي ولو بعد ضمان القيمة قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الرجوع فانه لا يطيب له ويتصدق به وفي القهستاني وله أن يؤديه الى المالك ويحصل له التناول والاشارة **(قوله أو بالشراء)** لا يحل للعطف هنا ولذا قال ط الاخصر الاوضح أن يقول أو غير متعين ونقده **(قوله يعني يتصدق بريح)** تفسير للتشبيه في قوله كالموتصرف وبيان لما بعده بعبارة أوضح **(قوله فعلى أربعة أوجه)** زاد في التارخانية عن المحيط خامسا وهو ما اذا دفعها الى البائع ثم اشتري وحكمه كالاول **(قوله فكذلك يتصدق)** لان الاشارة اليه لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الا اذا تكبد بالنقد منها زيلعي **(قوله أو أطلق)** بأن قال اشترت بألف درهم ونقدته دراهم الغصب أو الوديعة عزيمة وفي التارخانية عن الذخيرة أنه اذا أطلق ولم يشرف أن نوى النقص منها فلا يخولان حق نيته فنقدمها فالأصح أنه لا يطيب وان لم يحقق نيته يطيب لان مجرد العزم لا أثر له وان لم يتوهم تقديمها طاب قال الحلواني انما يطيب اذا نوى أن لا ينقد منها ثم بدله فنقد ما اذا نوى النقص منها مع علمه أنه ينفذ لا يطيب اه ملخصا وفي البرازية وقول الكرخي عليه الفتوى ولا تعتبر النية في الفتوى ثم حل ما مر على حكم الديانة **(قوله قيل وبه يفتي)** قاله في الذخيرة وغيرها كما في القهستاني ومشي عليه في الغرر ومختصر الوفاية والاصلاح ونقله في المعقوبية عن المحيط ومع هذا لم يرتضه الشارح فاقى بقيل لما في الهداية قال مشايخنا لا يطيب قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لا طلاق الجواب في الجامعين والمضاربة أي كتاب المضاربة من المبسوط وانى على الدرر قال الزيلعي ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة استفاد جواز

(كالموتصرف عبد أو آجره) فنقص في هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وان استغله) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان و(تصدق) بما بقى من (الغلة) والاحر خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البرازية ان الغنى يتصدق بكل الغلة في الصحيح (كالموتصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (اذا كان ذلك) متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها يعني يتصدق بريح حصل فيها ما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه فان أشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق (وان أشار اليها ونقد غيرها أو أشار الى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشتر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل (وبه يفتي)

العقد لتعلق العقدية في حق القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة للملكة بسبب خيب (قوله مطلقاً) أى في
 الأوجه الأربعة (قوله واختار بعضهم الخ) هذا من كلام الزيلعي المعزوق آخر العبارة وأتى به وان علم مما مر
 لا شعار هذا التعبير بعدم اعتماد فيه تأييد لتغييره بقيل مخالف لما جزم به المصنف ولكن لا يخفى أنهما
 قولان مصححان (قوله كلوا مختلف الجنس) قال الزيلعي وهذا الاختلاف بينهما فيما إذا صار بالتقلب من
 جنس ماضين بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم ولو طعام أو عروض لا يجب عليه
 التصديق بالاجتماع لأن الرجحانما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصير بالتقلب من جنس ماضين لا يظهر الرجحان
 اهـ ثم هل الدراهم والدنانير ههنا جنس واحد نظراً للثمنية أو جنسان يرأى رجوعاً إلى الطوري أو لا يرد في الطوري
 عن المحيط ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاماً محل التناول ولو اشترى به دنانير لم يجز له أن يتصرف فيها
 فوجب عليه رد هالان البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدراهم لأنه يجب عليه رد مثلها لا عنهما اهـ
 فأذا أنتم ما جنس واحد حيث أوجب رد هاهنا أن المغصوب دراهم وهذه مما زاد على قول العمادية الدنانير
 تجري مجرى الدراهم في سبعة كما مر في باب البيع الفاسد وفي الطوري أيضاً ولو اشترى بالثوب المغصوب
 حاركة بحرم عليه وطوها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه ولو اشترى بها بالدراهم محل وطوها الفساد
 باستحقاق الثوب لتعلق البيع بعينه دون الدراهم ولو تزوج بالثوب امرأته وطوها لكان النكاح لا ينتقض
 باستحقاق المهر اهـ وفي الملتقى وشرحه ولو اشترى بالقبض الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها أو
 طعاماً فأكله أو تزوج بأحد ههنا امرأته أو سريته أو ثوباً محل الانتفاع ولا يتصدق بشئ اتفاقاً لأن الحرمة
 عند اتحاد الجنس اهـ ونحوه في القهستاني ونقل ط عن الجوى عن صدر الإسلام أن الصحيح لا يحل
 له الأكل ولا الوطء لأن في السبب نوع خيب اهـ فليتام (قوله وغير المغصوب) أى بالتصرف فيه احترازاً عن
 صبي غصبه فصار ملحقاً عنه فإنه يأخذ به لضمان قهستاني ومثله في التاترخانية وفيها ولو غصب جارية ناهدة
 الشدين فأنكسر ثديها عنده أو عيباً محترفاً فنسي ذلك عنده ضمن النقصان اهـ ومثله ما سجد كره آخر اعن
 الوهبانية تأمل وفي الدرر صرار العنب زبيبا بنفسه أو الرطب ثمراً أخذه المالك أو تركه وضمنه (قوله فزال اسمه)
 احترازاً عن كذا غصب كتب عليه أو قطن فغزله أو لبن فصيره خيضاً أو عصير نخلة فإنه لا ينقطع به حق المالك وقيل
 ينقطع قهستاني عن المحيط وعماً إذا غصب شاة فذبحها فإن ملك ما نكحها لم يزل بالذبح المجرد حيث يقال شاة
 مذبوحة درر (قوله فسبكها) عطف على محذوف أى غصبها فسبكها (قوله بلا ضرب) كذا قيد به في السراج
 فلو صاغ الدراهم بعد فسبكها دراهم لا ينقطع بالاولى وسواء كانت مثل الدراهم الاولى أم لا وحرره اهـ ط (قوله
 لكن يبقى أعظم منافعه) من جعلها غنماً والتزين بها ط (قوله مغنيان عن أعظم منافعه) أى عن هذا اللفظ
 (قوله وغيره) هو صاحب العناية فإن هذا القيد جعله في الكفاية احترازاً عن حنطة غصبها ووطئها قال فان
 المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها ريسه ونحوها يزول بالطحن قال في العناية وتبعه في الدرر والظاهر
 أنه تأكد لأن قوله زال اسمه يتناولها إذا طحنت صارت دقيقاً لا حنطة اهـ وما ذكره الشارح من بيان
 المحترز والاراد ما خوذ من القهستاني (قوله بملك الغاصب) وكذا يغصب آخر لما في التاترخانية عن
 النبايع غصب من كل واحد منهم ما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئاً ما كولا فياً كاه ولا يحل له أكل
 ما اشتري حتى يؤدى عوضه اهـ وفيها عن المتفق معه سويق ومع آخر سمن فاصطد ما فأنصب السمن في سويقه
 يضمن مثل السمن لأنه استهلكه دون الآخر لأن هذا زيادة في السويق وفيها عن الخانية اختلطت نوريته بدقيق
 آخر بلا صنع أحد بياض المختلط ويضرب كل واحد منهما بما قيمته إذ ليس أحدهما أولى بإيجاب النقصان عليه
 (قوله كبره بشعره) أى بر الغاصب بشعر الغصب أو بالعكس (قوله ضمنه وملكه) أما الضمان فالتعدي وأما
 الملك في التغير وزوال الاسم فإنه أحدث صنعة متقومة وفي الاختلاط لثلاثاً مجتمع البدلان في ملك المغصوب
 منه (تمة) كل موضع ينقطع حق المالك فيه والمغصوب منه أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفي
 حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب اهـ أبو السعود عن الجوى عن التاترخانية زاد في البرازية وليس بمنزلة

والمختار أنه لا يحل مطلقاً
 كذا في الملتقى ولو
 بعد الضمان هو الصحيح
 كما في فتاوى النوازل
 واختار بعضهم الفتوى
 على قول الكرخي في
 زماننا لكثرة الحرام
 وهذا كله على قولهما
 وعند أبي يوسف لا يتصدق
 بشئ منه كالأختلاف
 الجنس ذكره الزيلعي
 فليحفظ (فان غصب
 وغير) المغصوب (فزال
 اسمه وأعظم منافعه) أى
 أكثر مقاصده احترازاً
 عن دراهم فسبكها بلا
 ضرب فإنه وإن زال اسمه
 لكن يبقى أعظم منافعه
 ولذا لا ينقطع حق
 المالك عنه كما في المحيط
 وغيره فلم يكن زوال
 الاسم مغنيان عن أعظم
 منافعه كما ظنه من لا خسرو
 وغيره (أو اختلط)
 المغصوب (بملك الغاصب
 بحيث يتمتع امتيازاً)
 كاختلاط بره بيرة (أو
 يمكن بخرج) كبره بشعره
 (ضمنه وملكه)

بلاحل انتفاع قبل أداء ضمانه) أى رضامالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض والقياس حله وهو راية فلو غصب طعاما فضعه حتى صار مستهلكا يمتلعه حلالا في رواية وحراما (١٣٦) على المعتمد حسب المادة الفساد (كذب شاة) التنوين بدل الاضافة أى شاة غيره ذكره ابن

سلطان (وطبخها أو شها وطحن بر أو زرعه وجعل حله يدسها وصفة آتية والبناء على ساجدة بالجسم خشبة عظيمة تثبت بالهند (وقيمته) أى البناء (أكثر منها) أى من قيمة الساجدة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر أو أودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن أخراجه إلا بهدم الحدار أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن أخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل والأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف كما في هذه القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فبات لا يشق بطنه لأن حرمة الأدنى أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وحوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقد منافي الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر أنه الأصح فليحفظ طبق لو كانت قيمة

الرهن (قوله بلاحل انتفاع الخ) وفي المتن كل ما غاب صاحبه ويخاف عليه الفساد فلا بأس بان ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ولا يخرج من ذلك من أثم الغصب وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للزوجة كله ولبسها والاثم على الزوج تأخر خاتمة (قوله أى رضامالكه الخ) أشار إلى أن المراد بالأداء رضا المالك وهو أعم (قوله أو تضمين قاض) فإن الرضا من المالك موجود فيه أيضا لأنه لا يقضى إلا بطلبه كما أشير إليه في الهداية عزمة هذا وما أفاده كلامه من أن المالك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتون فإني أنزل من أنه بعد المالك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إذا جعله صاحبه في حل اه مخالف لعامة المتون منه عليه في المنع وفي القهستاني وقال بعض المتأخرين إن سبب المالك الغصب عند أداء الضمان كما في المبسوط فلو أبقى المالك أخذ القيمة وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية (قوله وهورواية) جعلها في الخلاصة وغيره أقول الامام والاستحسان قوله ما وفي البرازية وكان الامام نجم الدين النسفي ينكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه إلا بأحد الأمور الثلاثة وقاوا جمعا الفتوى على قولهما اه قلت ما قاله المحققون مخالف لعامة المتون كما مر فتدبر ثم رأيت بعضهم نقل أن العلامة قاسم تعقبه (قوله كذب شاة) تمثيل لقوله فان غصب وغيره وتنظير لقوله ضمنه وملكه أى كضمته في ذبح شاة الخ (قوله التنوين بدل الاضافة) فيه أنهم قسموا تنوين العوض إلى ما يكون عوضا عن حلة أو عن حرف أو عن كلمة كقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض وكل في ذلك وأيا ما تدعوا والاضافة أمر معنوي فلا ينسب إليها بالمضاف اليه على أن بعض المحققين أنكر القسم الثالث وقال أنه من تنوين التمكن يزول مع الاضافة ويثبت مع عدمها (قوله وطبخها أو شها) انما ذكره لأن مجرد الذبح لا يتغير الاسم بل ولو مع التأريب أى التقطيع لأنه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل بحقيقته سألنا (قوله والبناء على ساجدة) في الهداية قال الكرخی والفقهاء أبو جعفر إنما لا ينقض إذا بنى في حوالى الساجدة لأنه غير متعدي البناء ما إذا بنى على نفس الساجدة ينقض لأنه متعدد وجواب الكتاب برد ذلك وهو الأصح (قوله بالجسم) أما الساجدة بالحاء فتأى (قوله خشبة عظيمة الخ) أى صلبة قوية تستعمل في أبواب الدور وبنائها وأساسها التقاض (قوله وقيمتها أى البناء أكثر منها) حلة حالمة قال في المنع وأما إذا كان قيمة الساجدة أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها كما في النهاية عن الذخيرة وبه قيد الزيلعي كلام الكثر اه وفيها عن المحتجى أنه أخذها وكذا في الساجدة أى بالحاء (قوله وكذا لو غصب أرضا الخ) هذه مسألة الساجدة بالحاء وستأتى متنا أى فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالنزع وهذا قول الكرخی قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب أى لمسئلة الدجاجة الآتية ونحوها لكن في العمادية ونحن نفق بجواب الكتاب اتباعا لما نحننا فانهم كانوا لا يتركونه أى من أنه يؤمر بالنزع والرد إلى المالك مطلقا وفي الحامدية عن الانقروى أنه لا يفتى بقول الكرخی صرح به المولى أبو السعود المقتضى قال وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام على أفندي مفتي الروم أخذنا من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونعم هذا الجواب فإن فيه سداب الظلم ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك الأمور اضطرارى صدر بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود اه ملاحظا وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخی وكذا فيما سألنا حيث قيد قول المتن يؤمر بالقلع بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر فاقتضاه التشبيه في قوله وكذا لو غصب أرضا من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح لأن الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر ولم يتعرض لكلام غير الكرخی وإن كان المقتضى به كما علمت فافهم (قوله يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن تأخر خاتمة (قوله فبات) فلو بقي حيا يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن تخرج منه تأخر خاتمة (قوله وفي تنوير البصائر أنه الأصح) وفي البرازية وعن محمد لا يشق بطنه لودرة وعليه الفتوى لأن الدرة نفس فيه فلا يفيد

الساحة هل ذلك ان
قضى عليه بالقيمة لا يحل
وقبله قولان لتضييع
المال بلا فائدة وتعمامه
في المجتبى (وان ضرب
الحجرين درهما ودينارا
أو انا لم يملكه وهو
لمالكه مجانا) خلافا
لهم (ان ذبح شاة غيره)
ونحوها مما يؤكل
(طرحها المالك عليه
وأخذ قيمتها أو أخذها
وضمنه نقصانها وكذا)
الحكم (لوقطع يدها)
أو قطع طرف دابة
غيرها كولة كذا في
الملتقى قبل ولفظ غير
غير سديد غير سديد
لشئ أو آخر في غير
المأ كولة أيضا لكن
إذا اختار ربها أخذها
لا يضمنه شئ وعليه
الفتوى كما نقله المصنف
عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد
فان فيه الارش (أو خرق
ثوبا) خرقا فاحشا (و) هو
ما (قوت بعض العين
وبعض نفعه لا كاه) فلو
كاه ضمن كلها (وفي خرق
يسير) نقصه (و) لم يفوت
شئاً من النفع (ضمنه
النقصان مع أخذ عينه
ليس غير) لقيام العين
من كل وجه ما لم يحدد
فيه صنعة أو يكون

الشق والدانير لا نفسد وفي البيرى عن تليخيص الكبرى لو بلغ عشرة دراهم ومات يشق وأفاد البيرى عدم
الخلاص في الدراهم والدانير لعدم فسادها وقد علم اختلاف التصحيح في الدرّة ولفظ الفتوى أقوى تأمل (قوله
يباع البناء عليهم ما) هكذا العبارة في البرازية والشربلالية وظاهر أن المراد ببيع مع الساحة بقر بنه ما بعده
(قوله ان قضى عليه بالقيمة لا يحل) وإذا نقض لم يستطع رد الساحة شربلالية عن الذخيرة (قوله لتضييع
المال) عبارة القهستاني قيل يحل وقيل لا يحل لتضييع المال (قوله وهو لمالكه مجانا) فلا يضمن الغاصب شئاً
لاجل الصياغة لأنه لم يوجد الأمر بالعمل إلا إذا جعله من أوصاف ملكه بحيث يكون في نزعه ضرر كالجعله
عروة مزادة أو صفائح في سقف ونحو ذلك فقد انقطع لصاحبه اليد عنه وقت غصبه بآثر خانية (قوله أو أخذها
وضمنه نقصانها) لأنه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدرو والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم درر
(قوله وكذا الحكم لوقطع يدها) لأنه اتلاف من وجه أيضاً وهذا في مثل البقر ونحوه وظاهر وكذا في الشاة لأنها
تضعف عن الذهاب إلى المرحى فيقل درهما ويضعف نسلها تأمل (قوله أو قطع طرف دابة غيراً كولة) لوجود
الاستهلاك من كل وجه هداية وقيد بالبدن والطرف لأن في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وكذا في عين
البقرة والجزور وفي عين الشاة ما نقصها وسيجيء ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى اتقاني (قوله غير سديد
هنا) لأن قوله أو أخذها وضمنه نقصانها خاص بالمأ كولة وعلى اسقاط لفظه غير يكون من التعميم بعد
التخصيص (قوله قلت الخ) جواب عن الملتقى واصله أن مراده بالخاق غير المأ كولة بالمأ كولة في الحكم
من حيث وجود التخفيف فيها بين طرحها على الغاصب وبين امساكها وان كان بينهما فرق من حيث انه اذا
أمسك المأ كولة له أن يضمن الغاصب النقصان بخلاف غير المأ كولة لما علمت من وجود الاستهلاك من كل
وجه وقد نبهه الشارح على هذا الفرق بقوله لكن إذا اختار الخ فافهم أقول وقد يجاب بأن المراد الرجوع
بالنقصان أيضاً كالمأ كولة كما هو قضية التشبيه ولكن يقيد بما اذا كان لما بقي قيمة لعدم وجود الاستهلاك
من كل وجه والقرينة على هذا التقييد لفظ النقصان فانه اذا لم يكن لما بقي قيمة لم يقبل له نقصان بل هلاك
ودليل ذلك ما في النهاية وغيرها عن المنتقى بالنون قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمة فلما لمالك أن يمسكه
ويأخذ النقصان وكذا لو ذبحه وكان جلدته عن لان قتله لان الذبح بمنزلة الدباغ اه ملخصاً هذا وفي النهاية عن
المبسوط ما يفيد أن المراد هنا بغير المأ كولة ما يشمل الفرس (قوله بخلاف طرف العبد) مرتبط بقوله لكن
إذا اختار ربها أخذها لا يضمنه شئاً (قوله فان فيه الارش) أي له أخذه مع الارش لأنه ينتفع به أقطع ولا كذلك
الدابة الغير المأ كولة من (قوله أو خرق ثوبا الخ) معطوف على ما قبله أي المالك أيضاً أن يطرحه عليه ويضمنه
القيمة أو يمسكه ويضمنه النقصان (قوله وهو ما فوت الخ) اقتصر عليه لأنه هو الصحيح في الفرق بين الفاحش
واليسير من أقوال أربعة مذكورة في الشربلالية وغيرها (قوله لا كاه) أي كل النفع (قوله ضمن كلها)
أي كل العين (قوله نقصه) أي نقص العين وذكر الضمير باعتبار الثوب ويصح إرجاعه للنفع وقوله بعده
ولم يفوت شئاً من النفع أي لم يفوت به تمامه قال في الهداية واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه
النقصان لأن محمد جعل في الاصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والفائت به بعض المنافع اه والحاصل كما في
النهاية وغيرها أنه ما يفوت به الجودة بسبب نقصان في المالية (قوله ما لم يجد فيه صنعة) بأن خاطه قيمته فانه
يقتطع به حق المالك عنه عندنا زيلعي (قوله أو يكون ربوا) فيخير المالك بين أن يمسك العين ولا يرجع
على الغاصب بشئ وبين أن يسلمها ويضمنه مثلها أو قيمتها لان تضمين النقصان متعذر لأنه يؤدي إلى الربا زيلعي
وقوله أو قيمتها أي في نحو مصوغ تأمل (قوله ومنه يعلم) أي من قوله أو يكون ربوا (قوله حياصة) الاصل
حواصة وهي سير يشده حزام السرج قاموس (قوله بين تضمينها بموهة) أي تضمين القيمة من غير الجنس
على الظاهر ط (قوله لأنه تابع) عبارة شيخه الرملي لان الذهب بالتبويه صار مستهلكاً تبعاً للفضة فتعتبر
جميعها فضة غير أنها انتقصت بذهابه (قوله شراء) بالبدن والتنوين أي بأن اشتريتها بفضة مساوية لها وزناً

وزال التوبة عندها يعني ووجدت بها عيبا قديما (قوله فلارد) أي بالعيب القديم لتعظيمها بزوال التوبة عندها وهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع بالنقصان) أي نقصان العيب القديم (قوله للزوم الربا) لأنه يبقى أحد المدينين زائدا على الآخر بلا عوض يقابله وهذه مما يزداد على المسائل التي تمنع الرجوع بالنقصان المذكورة في باب خيار العيب ولهذا قال فاغتتمه الخ (قوله قاله شيخنا) يعني الخير الرمي في حواشي المنع (قوله ومن بنى) أي بغير تراب تلك الأرض والافالبناء لرب الأرض لأنه لو أمر بنقصه يصير ترابا كما كان درم متقى (قوله بغير اذنه) فلو ياذنه فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما أنفق جامع الفصولين من أحكام العمارة في ملك الغير وسيد كر الشارح في شئ الوضايامسئلة من بنى في دار زوجته مفصلة (قوله لوقيمة الساحة أكثر) بالحاء المهملة ولوقيمة أقل فللغاصب أن يضمن له قيمتها أو يأخذها در عن النهاية وهذا على قول الكرخي وقدمنا الكلام عليه آنفا (قوله أي مستحق القلع الخ) وهي أقل من قيمته مقبوعا مقدار أجرة القلع فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة منخ (قوله ان نقصت الأرض به) أي نقصانا فاحشا بحيث يفسدها أو لو نقصها قليلا فأخذ أرضه وبقلع الأشجار ويضمن النقصان سائحا عن المقدسي (قوله ولو زرعها يعتبر العرف الخ) قال في الذخيرة قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه ويدفع أرضه من زراعة فذلك على المزارعة ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع أو ما أشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وهو نظير الدار المعدة للإجارة إذا سكنها إنسان فإنه يحمل على الإجارة وكذا ههنا وعلى هذا أدركت مشايخ زمانى والذى تقر عندي وعرضته على من أتق به أن الأرض وإن كانت معدة للزراعة تكون هذه من زراعة فاسدة إذ ليس فيها بيان المدة فيجب أن يكون الخارج كله للزراعة وعلى المزارع أجر مثل الأرض اه أقول لكن سيد كر الشارح في كتاب المزارعة أن المفتي به صحته بالإيمان المدة وتقع على أول زرع واحد فالظاهر أن ما عليه المشايخ مبنى على هذا وفي مزارعة البرازية بعد نقله ما مر عن الذخيرة قال القاضي وعندى أنها من معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جازا استحسانا وإن فقد أحدهما لا يجوز وينظر إلى العادة إذ لم يقر بأنه زرعه لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذها من زراعة أو يأنف من ذلك حينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الأرض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر أرضا لغير المؤجر بلا إذن ربها ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون من زراعة لأنه زرعه بتأويل الإجارة اه (قوله والافالخارج للزراع الخ) أي أن لم يكن عرف في دفعها من زراعة ولا في قسم حصة معلومة يكون الزارع غاصبا فيكون الخارج له وقوله وعليه أجر مثل الأرض مشكل ولا تفيده النقول المارة لأنها حينئذ ليست مما أعد للاستغلال حتى يجب عليه الجربل الواجب عليه نقصانها اللهم إلا أن يحمل على أنها مال يتيم وهو بعيد جدا أو أعدها صاحبها للإجارة فتكون مما أعد للاستغلال وأما الوقف فأتى قريبا وليس في جامع الفصولين ما يفيد ما ذكره أصلا فإن الذى فيه من الفصل الحادى والثلاثين نحو ما قدمناه عن الذخيرة والبرازية (قوله وأما في الوقف الخ) عبارة الفصولين أن الوقف فيجب فيه الحصة والأجر بأى جهة زرعهما أو سكنهما أعدت للزراعة أولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه ورأيت في هامشه عن مفتى دمشق العلامة عبد الرحمن أفندى العمادى أن قوله يجب الحصة أى في زرع الأرض وقوله أو الأجر أى في سكنى الدار فقوله زرعهما أى الأرض أو سكنها أى الدار ففيه لف ونشر مرتب اه ودخل في قوله بأى جهة زرعهما مالو زرعهما على وجه الغصب صريحا أو دلاله أو على وجه المزارعة أو تأويل عقد فان ذلك مذكور في عبارة الفصولين قبل قوله إلا في الوقف وذكر في الاسعاف أنه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه أقول والظاهر حمله على ما إذا لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع للوقف تأمل ويمكن تفسير قول الفصولين فتجب الحصة أى إن كان عرف وقوله أو الأجر أى إن لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع تأمل والحاصل أنها إن كانت الأرض

بوزنها فاضة فلارد لتعظيمها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتتمه فقل من صرح به قاله شيخنا (ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد) لوقيمة الساحة أكثر كلما (ولمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه) أى مستحق القلع فتقوم بدونه ما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (ان نقصت الأرض به) أى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والافالخارج للزراع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الأجر

مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية

٣ مطلب مهم

بكل حال فصولين (غصب ثوباً بالصبغة) لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزائدة والنقصان (أوسو يقاتله بسمين فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقليل فلم يبق مثلاً وسماه هنا مثلاً لقيام القيمة بمقامه كذا في الاختيار وقد مناقولين عن المجتبي (وان شاء أخذ المصبوغ أو الملتوث وغرم ما زاد الصبغ وغرم (السمن) لانه مثلي (١٣٩) وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثلاً قبل اتصاله بملكه

لا متراجحه بما مجتبي
(رد غاصب الغاصب)
٣ المصوب على الغاصب
الاول يبرأ عن ضمانه كما
لوهلك المصوب في يد
غاصب الغاصب فأدى
القيمة الى الغاصب)
فانه يبرأ أيضاً لقيام
القيمة مقام العين (إذا
كان قبضه القيمة معروفاً)
بقضاء أو بينة أو تصديق
المالك لا باقرار الغاصب

ملكاً فان أعد هار بها الزراعة اعتبر العرف في الحصة والافان أعد هالاً بحار فالخارج للزراع وعليه أجر المثل
والا فعليه النقصان ان انتقصت وان كانت وقفاً ان تمتع عرف وكان أنفع اعتبر والافا حراً لمثل لقولهم يفتي عاهو
أنفع للوقف فاعتنم هذا التحريم المفرد المأخوذ من كلامهم المبدد بقى هنا شيء يخفى على كثيرين وهو مالو كانت
الأرض سلطاناً أو ورقاً بيد زراعتها الذين لهم مشقة مسكتها كغالب الاراضي المشقة اذا زرعها غير من له
المشقة غير اذنه ودفع ما عليها من الحصة للسكان عليها هل لصاحب المشقة ان يطالبه بحصة من الخارج أو باجرة
زراعها دراهم أم لا أجاب في الخبرية بقوله لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام من ارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على
وجهه المطلوب اه فعلم بهذا ان الحصة لا يستحقها صاحب المشقة بل صاحب الاقطاع أو المتولى فنتبه وفي
الحامدية سئل في أرض وقف سلخه حارية في مشقة مسكة رجل زرعها زيد بلاذن من المتولى ولا من ذي المشقة
ولم تكن في اجارته أجاب الناظر مطابقة زيدا بحرة مثلها والله أعلم فليحفظ ذلك فانه مهم (قوله بكل حال) علت
معناه مما قدمناه (قوله فصبغه) فلو انصبغ بلا فعل أحد كالفاء الريح فلا خيار لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ
لصاحبه لانه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب زيلعي (قوله لا عبرة للالوان الخ) بيان لسكته عدم
تعرض المصنف للون الصبغ وأن ما روى عن الامام أن السواد نقصان وعندهما زيادة كالحجرة والصخرة راجع
الى اختلاف عصر وزمان ففي الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينتقص كافي التبيين وغيره (قوله بل الحقيقة الزائدة
والنقصان) فلو كان ثوباً ينتقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلاثين درهماً مثلاً فراجعت بالصبغ الى عشرين فعن
محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة نجسة يأخذ رب الثوب ثوبه ونجسة دراهم لان صاحب
الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه نجسة
فالنجسة بالنجسة قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو نجسة رواه هشام عن محمد ٢ واستشكله الزيلعي
بما حاصله أن المالك لم يصل اليه كل حقه ولم ينتفع بالصبغ بل ضرره فكيف يغرم ولا تلاف موجب لكل القيمة
فكيف صار مسقطاً وأجاب الطوري بما لا يشق فراجع (قوله فالمالك مخير) لانه صاحب أصل والاخر
صاحب وصف يقال ثوب مصبوغ وسويق ملتوث تخير لتعذر التمييز (قوله وسماه) أي القيمة بمعنى البدل
ح وهو جواب عن المتن حيث يفهم منه خلاف ما في المبسوط وقوله وقد مناقولين أي أوائل الغصب جواب آخر
فافي المتن مبني على القول الآخر وهو ظاهر المتون وفي الدر المنقي انه مثلي وقيل قيمي لتغيره بالقليل لكن تفاوته
قليل فلم يخرج عن كونه مثلياً كما في شرح المجمع اه وصحح الاتقاني أنه قيمي (قوله وغرم ما زاد الصبغ)
رفع الصبغ فاعل زاد أي غرم من النقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ (قوله وغرم السمن)
اشار الى أن السمن منصوب عطفاً على ما والمراد غرم مثل السمن وبين فائدة ادراج لفظه غرم المانعة من عطفه
على الصبغ المرفوع بقوله لانه مثلي أي فالواجب فيه ضمانه أي ضمان مثله لاقيمته وفي الدر المنقي وقيل
بالرفع والصواب النصب ذكره الراهدى اه (قوله قبل اتصاله) لم يقل وقت اتصاله كما قال في سابقه لان
خروج الصبغ عن المثلية بامتراجحه بالماء كان قبل اتصاله بالثوب بخلاف السمن فانه لم يخرج عنها الا وقت
اتصاله بالسويق فافهم وهذا وجه الفرق بين ضمان مثل السمن وبدل الصبغ (قوله اذا كان قبضه القيمة
معروفاً) الظاهر أن الحكم في رد عين المصوب كذلك فلو أقر الغاصب بقبضه منه وأنكره المالك لا يصدق في
حق المالك لانه بقبضه دخل في ضمانه وبدعى الرد يدفع الضمان عنه فلا يصدق في حق نفسه فتأمل وراجع
المنقول رملي على الفصولين ونقله ط عن الحموي عن العمادى والله أعلم (قوله أو بينة) أي أقامها غاصب
الغاصب (قوله لا باقرار الغاصب) أي الاول فلا يصدق في حق المالك فهو بالخيار في تضمين أيهم ما شاء يبرى

٣ (قوله واستشكله
الزيلعي الخ) حيث قال
وهو مشكل من حيث
ان المصوب منه لم يصل
اليه المصوب كله بل
بعضه وكان من حقه
أن يطالب هو الى تمام
حقه فكيف يتوجه
عليه الطلب وهو لم ينتفع
بالصبغ شيئاً ولم يحصل
له به الاتلاف ماله وكيف
يسقط عن الغاصب
بعض قيمة المصوب
بالاتلاف والاتلاف
مقرر لوجوب جميع
القيمة وكف صار
مسقطاً له هنا انتهى قال
الطوري لك أن تقول
لا اشكال لان الشارع
ناظر الى حتى كل منهما فلو
أثر منه بالعشرة ضاع مال

(١٧ - ابن عابدين خامس)
الى المصوب منه كل حقه ما عليه وما بقي له وكون الاتلاف مقرر الانبافي كونه مسقطاً لان الاتلاف بالنظر الى النقصان والاسقاط بالنظر الى
عين الصبغ فتأمل انتهى اه منه
٣ مطلب في ابحاث غاصب الغاصب

الضمان من الأول

وبعضه من الثاني له ذلك

سراجية والمالك بالخيار

فى تضمين أيهما شاء وإذا

اختار تضمين أحدهما لم

يملك تركه وتضمين

الأخر وقيل يملك

عمادية (الاجازة لتلحق

الاتلاف فلو تلف مال

غيره تعد يا فقال المالك

أجزت أو رضيت لم يبرأ

من الضمان) أشباه

معز بالسراجية لكن

نقل المصنف عن العمادية

أن الاجازة تلحق

الافعال هو الصحيح قال

وعليه فتلحق الاتلاف

لأنه من جملة الافعال

فليحفظ (كسر)

الغاصب (الخشب)

كسرا (فاحشا لا يملكه

ولو كسره الموهوب له لم

ينقطع حق الرجوع)

أشبهاء وفيها آجرها

الغاصب ورد آجرها

الى المالك تطيب له لأن

أخذ الاجرة اجازة

(فروع) استعار

منشارا فانقطع في النشر

فوصله بلاذن مالكة

انقطع حقه وعلى

المستعير قيمته منكسرا

شرح وهبانية * ركب

دار غيره لا طفاء حريق

وقع في البلد فأنهم شئ

بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهره

(قوله الافى حق نفسه وغاصبه) أى فيما اذا اختار المالك تضمين الثانى يرجع على الأول بما أقر بقبضه وكذا فيما اذا اختار تضمين الأول واراد الأول الرجوع على الثانى ليس له ذلك مؤاخذه له باقراره فانه لولا اقراره لرجع كما يأتى (قوله بعض الضمان) أطبقه فشمّل النصف أو الثلث أو الربع كما فى الهندية (قوله له ذلك سراجية) اختلف النقل عن السراجية فعضهم نقل ليس له وبعضهم نقل كما هنا وهو المذكور فى الفصولين عن فوائد صدر الاسلام وفى الهندية عن الذخيرة (قوله والمالك بالخيار) الافى مسئلة تقدمت متناوّل الغصب وفى الهندية ان ضمن الأول يرجع الأول على الثانى بما ضمن وان ضمن الثانى لا يرجع على الأول اه وفى البرازية وهب الغاصب المغصوب أو تصدق أو أعار وهلك فى أيديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا المالك على الغاصب لأنهم كانوا عاملين فى القبض لانفسهم بخلاف المرتين والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لأنهم عملوا له والمستأجر اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لأن رد القيمة كرد العين اه (قوله واذا اختار تضمين أحدهما) أى ولم يقبض منه القيمة ولم يقبض عليه بها كما يأتى (قوله لم يملك تركه) أى وان توى المالك عليه كما فى الفصولين أى بأن وجده معدما أو مات مفلسا وشمّل تضمين أحدهما البعض فليس له بعد أن ضمن أحدهما البعض أن يضمن ذلك البعض للآخر بخلاف الباقي قال فى البرازية تضمين الكل تملك من الضامن فلا يملك التملك من الآخر وتضمين البعض تملك ذلك البعض فيملك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر (قوله وقيل يملك) حرم فى الفصولين بالاول ثم مرر وقال فيه روايتان وفى الهندية عن المحيط لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه اه وظاهره أن بعد القبض لا يملك تضمين الثانى بخلاف ولذا عبر بالاختيار وكالقبض بالتراضى القضاء بالقيمة كما فى الهندية أيضا (فرع) أخذه من الغاصب ليرده الى المالك فلم يحمده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده الى الغاصب الاول هندية (قوله الاجازة لتلحق الاتلاف) يستثنى منه ما ذكره الجوى لوجاء رب القطعة وأجاز تصدق الملتقط بها لانه كالاذن ابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك ولذا لا تتوقف على قيامها فى يد الفقير بخلاف اجازة بيع الفضولى (قوله معز بالبرازية) أى من كتاب الدعوى وفى البى عنها اتخذ أحد الورثة ضافقة من التركة حال غيبة الآخر ثم قدموا وأجازوا ثم أرادوا تضمينه لهم ذلك لأن الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة (قوله عن العمادية) ذكره فى الفصولين فى آخر الفصل ٢٤ فى بحث ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازه لاحقة فراجع (قوله تلحق الافعال) قال فى جامع الفصولين بعث دينه بيد رجل الى الدائن ففاء اليه الرجل وأخبره به فرضى وقال اشترى به شيئا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل من مال الدائن وهو الصحيح اذ الرضا قبضه فى الانتهاء كالاذن ابتداء وهذا التعليل اشارة الى أن الصحيح أن الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح اه (قوله قال) أى المصنف وقال ابنه الشيخ صالح الأأن يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع إمكان الحل اه قال الجوى يعنى أن الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل قول المشايخ على الفعل الذى لا يكون اعداما اه أبو السعود على الاشباه أقول ذكر فى البرازية أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحبه وليس له عالم بالفساد ليس له التضمين اه قال فى التاترخانية ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل اه فتأمل (قوله لا يملكه) قال فى التاترخانية ولم يتعرض لما اذا زادت قيمته بالكسر وينبغى أن لا يملكه أيضا اه (قوله تطيب له) ولا فرق بين أن تكون الاجرة قدراً جرة المثل أم لا أبو السعود على الاشباه (قوله فوصله) أى عند الحداد (قوله انقطع حقه) لانه أحدث به صنعة (قوله وعلى المستعير قيمته منكسرا) لانه انكسر حال استعماله فلم يكن مضمونا عليه (قوله شرح وهبانية) ذكره عند قول النظم ولور فأخبره فى الثوب خارق * يغرم ارش النقص فيه فيقدر يقال رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب بهمزة رفأت اذا أصلحته أى يقوم بحمها ويقوم من قوا فيضمن فضل ما بينهما من شئ بلالى (قوله فانهم شئ بركوبه) قيد بالانهدام اذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأنم عنزلة جائع فى مفازة ومع صاحبه طعام له أخذه كرها ثم يضمنه ولا اثم عليه

تأثر خاتمة وظاهره أنه بأمر السلطان لا يضمن قال الشيخ خير الدين ووجهه أنه لا ية عامة يصح أمره لرفع الضرر العام اه أقول والظاهر أنه يضمن ما هدمه مشرفا على الهلاك نظير ما قدمه الشارح من مسئلة السفينة الموقرة تأمل (قوله لا يجوز دخول بيت انسان الاباذنه) قيد بالبيت لما في التاترخانية أراد ان يمر بأرض انسان أو ينزل بها ان كان لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل عدم الرضا والافلا باس به وفي الكبرى المعتبر في ذلك عادات الناس اه ٢ (قوله الا في الغزو) أي اذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك تأمل (قوله وخاف لو أعلمه أخذه) وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه انما يدخل لذلك ولو لم يخف أخذه لا يجوز من غير ضرورة ذخيرة وفيها مسائل آخر منها نهب منه ثوب أو دخل الناهب داره لا بأس بدخولها لئلا يأخذ حقه لأن مواضع الضرورة مستثناة ومنها له مجرى في دار رجل أراد اصلاحه ولا يمكن أن يعرف بطنه يقال لرب الدار ما أن تدعني بصلحها وما أن تصاحبه ومنها أجر دار أو سلمها له دخولها للنظر حالها فغير مهمها وان لم يرض المستأجر عندهما وعنده ان رضى (قوله فله نيشه) أي نيشه لاخراج الميت (قوله وله تسويته) أي بالارض والزرعة فوقه أشباه (قوله وان وقف كذلك) أي فله قيمة حفرة وهذا ذكره في الاشياء بحثا فقال وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فضمن قيمة الحفرة ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه اه أي على الضمان في المباح وفي حاشية أبي السعود عن حاشية المقدسي وهذا الوقف للدفن فلو على مسجد للزرع والغلة فكالمملوكة تأمل اه (قوله ولا يكره لو الارض متسعة) أي لا يكره ٣ الدفن نظيره من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فحاء آخر فلو في المكان سعة لا يراحم الأول والا فله ولو الحمة وأقاربه الدفن لو لم تكن الارض متسعة فلا يصح التعبير بقولنا ولو متسعة كما لا يخفى فافهم ٤ (قوله الا في مسائل مذكورة في الاشياء) الأولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه المريض بلا اذنه ولا يجوز في المتاع وكذا أحد الرفقة في السفر لانه بمنزلة أهله في السفر الثانية أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضى لم يضمن استحسانا واطلاق الكفر الضمان محمول على الامكان الثالثة اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعذته وجهزوه بئنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فانفقه واعلمه من ماله لم يضمنوا استحسانا وحكى عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقيل أنه لم يوص قتيلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة أمافي الحكم فضمن وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولى له من غلته لخصير ونحوه وأنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصى لهم أو قضى الوصى ديناً علمه على الميت بالامعرفة القاضى والورثة فلا ضمان في الكل ديانة اه من الاشياء وحواشيها وفي التاترخانية وضع القدر على السكان ونحوها الخطب فحاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احداها هذه الثانية طعن حنيفة غيره ضمن ولو أن المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن الثالثة رفع حرة غيره فأنكسرت ضمن ولورفعها صاحبها أو مالها الى نفسه فحاء آخر وعانه فأنكسرت لا الرابعة حمل على دابة غيره فهلك ضمن ولو حملها المالك شأ فسقط حملها آخر فملك لا الخامسة ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها يجوز ولا يضمن ومن جنسها أحضر فعلة لهدم دار فحاء آخر وهدمها لا يضمن استحسانا ذبح شاة القصاب ان بعد ما شد القصاب رجلها لا يضمن والا ضمن والا صل في جنس هذه المسائل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل أحد دلالة والا فلا فلو علقها بعد الذبح للسليخ فسلخها آخر بلا اذنه ضمن اه ملخصا وفي القنية أخذ أحد الشر يكن حمار صاحبه الخاص وطحن به فمات لم يضمن للاذن دلالة قال عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحاً كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس أو أحد الزوجين أو أرسل حاربه زوجته في حاجته فأبقت اه (قوله ضمنه) مخالف لما في المعراج والبرازية وغيرهما من أنه ان لم يسقه معها لا يضمنه وقد مناه أول الغصب عن الزيلعي لكن نقل الشرابي الى عن قاضيخان أنه ينبغي أن يضمنه أيضا لانه لا يساق الا بسوقها كما قالوا اذا غصب عيولا فليس لبن أمه ضمنه مع نقصان الام اه أقول ان كانت المسئلة من تخريجات المشايخ فاختره قاضيخان وجبه ولذا مشى

فدفن فيه آخر ميتا فهو
على ثلاثة أوجه ان
الارض للحافر فله نيشه
وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفرة وان
وقفاً فكذلك ولا يكره
لو الارض متسعة لان
الحافر لا يدري بأي
أرض عوت * لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا
اذه ولا ولا يتسه الا في
مسائل مذكورة في
الاشياء * غصب حجارة
فتبعها بحشها فأكله
الذئب ضمنه كما في معابة
الوهمانية
وغاصب شئ كيف
يضمن غيره

٣ مطلب فيما يجوز فيه

دخول دار غيره بلا اذن منه

٣ (قوله لا يكره الدفن

الح) قال شيخنا مقتضى

قياس هذه المسئلة على

مسئلة بسط المصلي أن

ينعكس ما قاله الشارح

فيكون الحكم الحبل

بدون كراهة حال عدم

الاتساع والكرهية حال

السعة اه ويمكن ان

يقال نائب فاعل يكره

الحفر لا الدفن وقوله

لان الحافر الخ تعميل

للفهوم وحاصل المعنى

على هذا أنه لا يكره الحفر

حال اتساع الارض ويكره

حال عدمه لانه لا يدري

بأي أرض عوت فيكون

٤ مطلب فيما يجوز من التصرف

بمال الغير بدون اذن صريح

مضيقا مع عدم الحرز بالدفن في حفرة اه

وليس له فعل بما يتغير وغاصب ثم هل له منه شربة * وهل ثم نهر طاهر لا مطهر * (فصل) * (غيب) معجمة (ما غصبه وضمن قيمته) المالكه (ملكه) عندنا (١٣٣) ملكا (مستند الى وقت الغصب) فتسلم له الا كسبا لا الا ولاد مطلق (والقول له)

بيمينه لو اختلفا (في قيمته) ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهننا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح ز يلغى ونقل المصنف عن البحر والجواهر لوقال الغاصب او المودع المعتدى لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه وبحسب على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة

٣ (قوله كافي المدرس) اعلم أن مشايخنا قالوا ان الغاصب يملك العين المغصوبة براءة الضمان فرار من اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فأورد عليهم من طرف الشافعي رضي الله عنه مسألة المدرس فانه قد اجتمع فيها البدلان في ملك واحد فها لا تسووا بين المدرس وغيره وبهذه التسوية يندفع عنهم اشكال آخر وهو أن الغاصب قيمع والمالك نعمة فكيف يجعل القيمع سببا للنعمة وأجيب عن الثاني بأنه لم يجعل الغصب سببا للملك بل الغصب موجب لرد المغصوب

عليه ابن وهبان وان كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه أوجه فليراجع (قوله بما يتغير) الظاهر أن المراد به المضمون وهو الخش هنا فانه لما هلك تغير عن حاله وقد ضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلا تأمل (قوله هل له منه شربة) الجواب نعم ان حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضؤ منه لظهور أثر الغصب بالتحويل والا لا لبوت حق كل أحد فبهما ابن الشحنة (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب أنه الفرس السريع فانه يسمى نهر او بحر القول بعضهم في قوله تعالى وهذه الانهار تجري من تحتي أي الخيل ولقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أي طلحة انا وجدناه لبحر ابن الشحنة والله تعالى أعلم

(فصل) لما ذكر مقدمات الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتعلق بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين نهاية (قوله غيب) الاولى أن يقول غاب ليشمل ما اذا كان عبدا فابق فانه اذا ضمن قيمته ملكه أفاده الطوري وقال يعلم حكم التغيب بالاولى (قوله وضمن قيمته للمالكه) أي ان شاء المالك التضمن والافله أن يصبر الى أن يوجد كافي العناية ح (قوله ملكه عندنا الخ) أي خلافا للشافعي لما مر أن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كافي المدرس ٣ ولنا أنه ملك البدل بأكمله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فملكه دفع الضرر عنه بخلاف المدرس لانه غير قابل للنقل ابن كمال (قوله فتسلم له الا كسبا لا الا ولاد) تفرع على قوله مستند لان الملك الثابت بالاستناد ناقص يثبت من وجه دون وجه فلم يظهر أثره في الزيادة المنفصلة كذا في العناية وغاية البيان والفرق أن الولد بعد الانفصال غير تبع بخلاف الكسب فانه بدل المنفعة فيكون تبعاً محضاً أقول وظاهره أن المراد بالاكسب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن وبالولد مطلق الزيادة المنفصلة كالدر والتمر فلا تسلمه اذا ملك المغصوب بالضمان بدل علمه ما مر وقول الز يلغى بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف والذي فيه الخيار حديث علم به الزيادة المنفصلة أيضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجهها تأمل (قوله والقول له بيمينه) أي للغاصب لانكاره الزيادة التي يدعيها المالك بأن يقول ما قيمته الا عشرة مثلاً منية المقتى (قوله فللمالك) لانها مبنية للزيادة قال في النهاية ولا يشترط في دعوى المالك ذكر أوصاف المغصوب بخلاف سائر الدعاوى وينبغي أن تحفظ هذه المسألة اه شربا ليلية (قوله ولا تقبل بينة الغاصب الخ) قال في المنع فان بحر المسالك عن اقامة البينة وطلب عين الغاصب والغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بل يخلف على دعواه لان بيمته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى رد الولد بيمينه فان القول قوله ولو أقام بينة على ذلك قبلت وكان أبو علي النسفي يقول هذه المسألة عدت مشككة ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الولد بيمينه وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والتبيين اه (قوله ونقل المصنف الخ) نقل المصنف ذلك في منحه عن البحر وجواهر الفتاوى عند قوله أول الغصب ولو ادعى الغاصب الهلاك الخ ثم أعاد النقل عن جواهر الفتاوى هنا وقد نقل الشارح المسألة قبيل كتاب الاقرار وعزاها لدعوى البحر ونقلها في البحر قبيل قول الكثر ولا ترد عن علي مدع وعزاها الى المحيط عن الامام محمد ونقل عن المحيط أنه قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها وقد وفق الشارح هذه العبارة من عبارة البحر المنقولة عن المحيط ومن عبارة الجواهر على أحسن وجه فانه في عبارة البحر بين حكم ما اذا حلف الغاصب وسكت عما اذا نكل وفي عبارة الجواهر بعد ذلك وجميع ما ذكره الشارح منقول لم ينفرد بشئ منه سوى حسن التعبير فراه الله خيراً (قوله لوقال الغاصب الخ) أي بعد ما بين للمالك مقدارا بان قال قيمته مائة مثلاً (قوله والقول للغاصب) اقتصر عليه لان المودع بتعديده صار غاصبا ح (قوله ويجبر على البيان) لانه أقرب بقيمة محمولة بحر عن المحيط أي يأمره القاضي بذلك لاحتمال كذبه بقوله لا أعرف قيمته (قوله فان لم يبين الخ) عبارة البحر فاذا لم يبين يخاف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يخلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة وياخذ من الغاصب مائة اه فالمراد بالزيادة ما تضمنه ادعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله علمت أن قيمته أقل

ورد البديل كرد العين فبرء البديل بملك المغصوب ضرورة عدم صحة اجتماع البدلين في ملك وعن الاول باجتماع البدلين في مسألة المدرس ضرورة أن المدرس لا يقبل الانتقال بخلاف غيره فلا تصح التسوية اه

مما يقوله والمراد أنه يحلف على نفيها بأن يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك وقيد بقوله لم يبين عما إذا بين
 وقال قيمته خمسون مثلاً فإن القول له وهي مسألة المتن السابقة فلا يصح أن يكون أصل النسخة فإن بين
 لاختلاف حكم المسئلتين فافهم **(قوله ولو حلف المالك أيضاً)** أفاد بلفظ أيضاً أن المراد حلف بعد ما حلف
 الغاصب قال ح لم يظهر وجهه فليراجع اه أى وجه تحليف المالك أيضاً وأقول وبالله التوفيق لعل وجهه أن
 الغاصب لما لم يبين لم يمكن أن يكون القول له بقيمة بخلاف مسألة المتن فلم ترتفع دعوى المالك لأنها ترتفع لو بين
 شيئاً يصدق فيه بالبين وفائدة تحليفه وإن كان لا يرفع دعوى المالك التوصل إلى ثبوتها بنكوله فإذا حلف لم تثبت
 دعوى المالك لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت إلى التنوير بالبين وإن كانت من
 المدعى لعدم فائدة عين المدعى عليه وتظير ذلك مسائل منها لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع تحالفامع
 أن أحدهما مدع والآخر منكر وهي من مسائل المتون هذا ما ظهر لي وجهه المقل دموعه هذا ذكر البيروني
 في دعوى الاشباه عن التاخر خاتمة أن الحاكم أبا محمد طعن على محمد رجه الله تعالى بأن البين لم تشرع عند المدعى
 وقال الجواب الصحيح عندى أن يقول القاضي للغاصب بعدما امتنع عن البيان أ كانت قيمته مائة أ كانت
 خمسين أ كانت ثلاثين إلى أن ينتهى إلى أقل ما لا ينقص منه قيمته في العرف والعادة فإذا انتهى إلى ذلك لزمه
 وجعل القول له في الزيادة مع عينه كالجواب فيما إذا أقر بحق مجهول في عين في يده لغيره يسمى له القاضي السهام
 حتى ينتهى إلى أقل ما لا يقصدونه بالتعليك عرفاً وعادة ويلزمه به اه مخلصاً **(قوله ثم انظر الخ)** لا حاجة اليه مع
 ما يذكره المصنف بعد لان الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا خيار للمالك ط قلت قصد الشارح
 ذكر عبارة البحر بتمامها مع أن المصنف لم يصرح بخيار الغاصب بل نفي خيار المالك ولا تلازم بينهما ما على أن
 في ثبوت الخيار للغاصب في مسألة المتن كلا ما سئد كره فافهم **(قوله ودفع قيمته)** أى ان لم يكن دفعها **(قوله)**
 وأخذ القيمة) أى ان كان دفعها **(قوله وهي من خواص كتابنا)** قد ذكرنا سابقاً ذلك من كلام صاحب
 المحيط فهو من جملة المنقول قبله ووجه الخصوصية تضمنها ورود البين على المدعى فإنه لم يشتر في الكتب فافهم
(قوله على الاصح) راجع لقوله أو مثله أو دونه وهو ظاهر الرواية لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار
 لقوات الرضا خلافاً لقول الكرخي أنه لا خيار له هداية **(قوله فالاولى ترك قوله وهي أكثر)** أو يفعل كما فعل
 القدوري وصاحب الكنز والمفتي حيث قدموا ذكر المسئلة الثانية على الاولى وجعل بعض الشراح ذلك قدماً
 للسابقة فقط ولكن الاولى كما قال الشارح تبعاً للعقوبة فإنه ليس قيداً فيها ما **(قوله وقد ضمن بقوله)** أى
 الغاصب مع عينه **(قوله أخذه المالك)** وللاصواب حبسه حتى يأخذ ما دفعه زيلعي **(قوله ولا خيار للغاصب الخ)**
 فيه رد على ما بحث في العقوبة بأنه على التعليل بعدم رضا المالك ينبغي ثبوت الخيار للغاصب لوقيمة أقل لعدم
 رضاه أيضاً ولذا قال ولوقيمة أقل فافهم **(قوله للزومه باقراره)** أقول ولأنه ظالم بغصبه وتغيبه ولأن تمام ملكه كان
 متوقفاً على رضا المغصوب منه وقد وجد أهمل **(قوله أو نكول الغاصب)** أى عن الحلف بأن القيمة ليست كما
 يدعى المالك شرناً لبلية **(قوله فهو له ولا خيار للمالك)** وكذا لا خيار للغاصب لرضاه حيث أقدم على الغصب رحتي
 وذكر ط أن له الخيار أخذاً من قوله في الاولى ولا خيار للغاصب بطريق الإشارة اه وأقول قد راجعت كثيراً فلم
 أظفر بصريح النقل في ذلك والذي يقتضيه النظر ما قاله الرحتي فإن الغاصب ظالم بالغصب والتغيب عن
 المالك فأصراره على ذلك دليل الرضا وحيث كان ظالم لا يراعى جانبه يدل عليه اقتصارهم على بيان الخيار في
 المسئلتين من جانب المالك فقط لكونه مظلوماً ولذا قال الاتقاني في تعليل خيار المالك في الاولى لأنه كالمكره على
 نقل حقه من العين إلى بدل لم يرض به والمكره يثبت له الخيار في الفسخ اه وقول المصنف كغيره فهو له ظاهر في
 عدم الخيار له لأن ملكه كان موقوفاً على رضا المالك وقد وجد ولا سيما فيما إذا نكل فإن النكول اقرار وأما
 ثبوت الخيار له في المسئلة السابقة عن البحر والجواهر فلا يدل على ثبوته هنا لاختلاف موضوعهما ولأنه ظهر
 صدقه في عينه الذي حلفه ولم يرض بقول المالك ولم يرض عليه برهان ولم يشك عن البين بخلاف هذه المسئلة في
 جميع ما ذكره بالجملة فانبات الخيار له حكم شرعى يحتاج للنقل فليراجع **(قوله فضمنه المالك)** قيد بمضمين

فان نكل لزمته ولو
 حلف المالك أيضاً
 على الزيادة أخذها
 ثم ان ظهر المغصوب
 فللاصواب أخذه ودفع
 قيمته أو رده وأخذ
 القيمة وهي من خواص
 كتابنا فلتحفظ (فان
 ظهر) المغصوب (وهي)
 أى قيمته (أكثر مما
 ضمن) أو مثله أو دونه على
 الاصح عناية فالاولى
 ترك قوله وهي أكثر
 (وقد ضمن بقوله أخذه
 المالك ورد عوضه
 أو أمضى) الضمان
 ولا خيار للغاصب
 ولوقيمة أقل للزومه
 باقراره ذكره الوائى
 نعم متى ملكه بالضمان
 فله خيار عيب ورؤية
 محتبي (ولو ضمن بقول
 المالك أو برهانه أو نكول
 الغاصب فهو له ولا خيار
 للمالك) لرضاه حيث
 ادعى هذا المقدار فقط
 (وان باع) الغاصب
 المغصوب فضمنه المالك

المالك احترازاً عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له أو مات المالك والغاصب وارثه فإن بيع الغاصب يبطل لأنه طرأ ملكاً بات على موقوف على أداء الضمان فأبطله أبو السعدي عن شيخه (قوله نفذ بيعه) هذا إن ضمنه قيمته يوم الغصب قال في جامع الفصولين قبيل الخامس والعشرين غصب شيئاً وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اهـ (قوله لأن تحرير) تعليل للتعريف المفهوم من أي ح (قوله نافذ في الأصح) أي لو أعتق المشتري من الغاصب ثم ضمن المالك الغاصب نفذ أعتاقه في الأصح عند الشيخين وكذا ينفذ بإجازة المالك البيع لأنه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه بدليل أن المبيع عاك عند الإجازة برؤائه المتصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك وتاماً في التبيين (قوله لأن المالك الناقص الخ) نقصانه بشيئته مستنداً كما مر ولم يرتض ابن السكال هذا التعليل قال لأنه منقوض باعتاق المشتري من الغاصب وعلى أن الغصب غير موضوع لإفادته المالك اهـ فتأمل (قوله وزوائد المغصوب الخ) ليس منها إلا كسبب الحاصلة باستغلال الغاصب فإنها غير مضمونة وإن استهلكها إلا أنها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتي فكذلك بدلها كفاية (قوله أمانة لا تضمن إلا بالتعدي) أي خلافاً للشافعي وهذه ثمرة الخلاف بيننا وبينه في حقيقة الغصب كأنه عليه الشارح أول الغصب فلو قتله الغاصب ضمنه مع الزيادة ابن ملك ولو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة وكذا لو زادت قيمتها نهاية (قوله لأنها أمانة) مكرراً مع ما في المتن (قوله ولو طلب المتصلة لا يضمن) لأن دفعها غير ممكن فلا يكون مانعاً اهـ ح بقى ما لو طلبها مع الأصل بأن قال سلني الجارية أو الدابة بعد الحسن أو الحسن فنفعه ينبغي أن يضمنه كالأصل ولحجج رجحني أقول ذلك كرفي المجمع أن الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم قال شارحه أي عند أي حنفية أما المتصلة فمضمونة اتفاقاً لأنه بالتسليم إلى المشتري صار متعدياً اهـ وفي الاختيار وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع الغير لأن الطلب غير صحيح لعدم إمكان رد الزوائد دون الأصل اهـ حيث لم تضمن بالتسليم إلى المشتري لا تضمن بالمنع أيضاً وقد منّا أول الغصب عن جامع الفصولين غصب شاة فسميت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عند أي حنفية كالتلف بلا اهلا كما تأمل (قوله وما نقصته الجارية) أي انتقصت لأن نقص يحيى إلا زماماً متعدياً وهو هنا لازم ابن ملك وأما الضمير المتصل به فلا يدل على التعدي لأنه ضمير المصدر فإنه عائد إلى ما الواقعة على النقصان (قوله مضمون) أي إذا حبلت عند الغاصب أو زنت بعد الغاصب أما إذا كان الحبل من الزوج أو المولى لا ضمان جوهره وفي الطوري عن المحيط غصبها حاملاً أو مرضضة فانت في يده من ذلك ضمنها وبهذا ذلك العيب (قوله بقيمته) أي أن نزل حيا وهو بدل من قوله يولدها والمراد إذا ردها وولدها يحجب نقصان الولادة به نظراً إلى قيمته (قوله أو بغرته) أي لو ضرب الغاصب أو غيره بطنها فألقته ميتة وهي نصف عشر قيمته حيا ولو ذكراً أو عشر قيمته لو أنثى قال في الاختيار لأنها قائمة مقامه لو حجبها بدله عنه (قوله) ان وفيه) أي بالنقصان وكذا إن زاد كافي غاية البيان (قوله والأخ) أي أن لم يف به بحججه بقدره وضمن الباقي (قوله ولو مات الخ) في هذه المسئلة ثلاث روايات عن الإمام يبرأ الولد يحجب بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كافي النهاية عن المبسوط شربلالية (قوله زنى بامة) أي الغاصب أو غيره ط عن الجوى وقيد به إذ لو حبلت من الزوج أو المولى فلا ضمان وإن مات اتقاني (قوله أي غصبها) فائدة هذا التفسير دفع ما رويته عنهم من شمول قوله مغصوبة ما إذا زنى بامة غصبها غيره وإن الضمان على الغاصب لا الزاني فافهم (قوله فانت بالولادة) أي بسببها لا على فورها قال قاضيان وماتت في الولادة أو في النفاس فإن على قول أي حنفية أن كان ظهر الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اهـ وقال في المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند أي حنفية وقال عليه نقص الحبل على الأصح اهـ شربلالية (قوله ضمن قيمتها) أي وإن بقي ولدها ولا يحجب بالولد كافي الهندية لأنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف ووردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فل يصح الرد فلا يبرأ عن الضمان كما إذا حبلت عنده فردها فقتلت بتلك الحناية أو دفعت بها فبرجعه عليه المالك بكل القيمة

نفذ بيعه وإن حرز) أي الغاصب لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح عناية (ثم ضمنه لا) لأن المالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (وزوائد المغصوب) مطلقاً متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر وغير (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب المالك) لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن (وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويحجب بولدها) بقيمته أو بغرته إن وفيه والا فيسقط بحسابه ولومات وبالولد وفاء كفي هو الصحيح اختيار (زنى بامة مغصوبة) أي غصبها (فردها حاملاً فانت بالولادة ضمن قيمتها)

يوم عقلت (بخلاف الحرّة) لأنها لا تضمن بالغصب ليقضي ضمان الغصب بعد فساد الدردوردها مجموعته فانت لا تضمن وكذا لو زنت عنده فردّها
تقلدت فانت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (أو) بخلاف (١٣٥) (منافع الغصب استوفاهما أو عطلها)

فإنها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتن
ومنافع الغصب غير
مضمونة إلى آخره لكن
لا يلائمه ما يأتي من عطف
نحو المسلم إلى آخره مع
أنه أخصر قد بر (ال)
في ثلاث فيجب أحر المثل
على اختيار المتأخرين
(ان يكون) المغصوب
(وقفا) للسكنى أو
للاستغلال (أو مال يتيم)
الافى مسئلة سكنت أمه
مع زوجها في داره بلا
أجر ليس لها ذلك ولا أجر
عليهما كذا في الاشياء
معزى بالوصايا القنية قلت
ويستثنى أيضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل
المصنف وغيره عن القنية
انه لا شيء عليه وكذا
الاجنبى بلا عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف
انتهى قلت ويمكن جل
كلا الفرعين على قول
المتقدمين بعدم أجرته
وأما على القول المعتمد
أنها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك
والزوج لكون سكنى

كانه لم يردها (قوله يوم عقلت) كذا في الهداية والمجمع وغيرهما ويبحث فيه في المعقوبية أنه ينبغي أن
يكون يوم الغصب فراجعها ويوافقها ما قدمناه آتفاعن قاضيخان (قوله بخلاف الحرّة) أى اذا زنى بها رجل
مكرهه أولا اتقانى فإني الدرر فيه نظرية عزيمة وفيه نظر فتدبر (قوله بعد فساد الدرد) أى بسبب الحبل زاد
الزيلي والمصنف ولا يجب ردّها أصلا قال الرملى سيأتى في الجنائيات أن من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها
أو عوت فلعل ما هنا قياس وما هناك استحسان قطع الفساد تأمل (قوله ولوردها مجموعته الخ) أى الامة والفرق
بين هاتين المسئلتين ومسئلة المتن أن الهالك لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحلى المتواليه وذلك لا يحصل بالحلى
الاولى عند الغاصب فإنه ليس بموجب ما بعده والزنا يوجب جلدًا ولما لا يمتلأ فلا يضاف إلى الزنا بخلاف الهالك
يجب الزنا فإنه بالسبب الاول (قوله لا تضمن) أى لا تضمن كل القيمة بل نقصان الحلى كما في الدر المنثور (قوله
وكذا) أى لا تضمن القيمة بل نقصان عيب الزنا زيلي (قوله ولو زنى بها) أى بامه غصبها واستولدها أى
حبست منه درر (قوله ثبت النسب) أى ان ضمنها وادعاه كفى الدرر ح (قوله والولد رقيق) لان التضمن
من له حق التضمن أو وث شبهة والنسب يثبت بالشبهة بخلاف الحرية درر عن الكفاي ٢ ونقل في العزيمة
أن صاحب الدرر أساء البحر في هذه المسئلة ولا تتضح الا بمرجعة الكفاي قلت وكفى التاتر خاتمة المسئلة
حيث قال وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ القيمة استأنف الاستبراء
وان اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق اه فقد فرض
ما مر فيما اذا اختار المالك أخذها لا أخذ القيمة فتأمل في وجهه (قوله منافع الغصب) أى أى المغصوب (قوله
استوفاهما أو عطلها) صورة الاول ان يستعمل العبد شهرًا ثم يرده على سيده والثاني أن عسكه ولا يستعمله ثم
يرده كفى الدرر (قوله عندنا) أى خلافًا للشافعي رحمه الله (قوله لكن لا يلائمه الخ) أقول بل يلائمه بعطفه عليه
بالرفع فيفيد أنه غير مضمون ط أى بتقدير حذف الخبر والاصل ونحو المسلم غيره مضمون بدليل ما قبله كقولك
هذه غير قائمة وعمر وعلى أن عدم الملاءمة فيما ذكره أشد لانه معطوف على قوله بخلاف الحرّة وبخلاف الحرّة
لا امة في الحكم ظاهر وبينهما مناسبة بخلاف منافع الغصب اذ لا مناسبة بينهما لا بالتكف تأمل (قوله مع أنه)
أى ما شرح عليه (قوله أن يكون وقفا) وكما تضمن منافعه تضمن ذاته كما قدمه عن العيني وغيره عند الكلام على
غصب العقار وفي الولا الحية ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيستري بها ضيعه أخرى تكون على سبيل الوقف
الاول اه (قوله للسكنى أو للاستغلال) أقول أول غيرهما كالمسجد فقد أقي العلامة المقدسى في مسجد
نعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة بلزوم أجره مثله مدة شغله كفى الخير بيه والحامدية (قوله أو مال يتيم) أقول
وكذا اليتيم نفسه لما في البراز بيه يتيم لأب له ولا أم استعمله أقر بأو مدته في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أحر المثل اه وبه أفتى في
الخبر بيه والحامدية بقوى اجارات القنية غصب صبيًا حرا أو حرة وعمل فالاجر للعاقدة ثم رمز الاخر للصبي ثم رمز وهو
الصواب لانه ذكر في المتن أجر عبده سنة ثم أقام العبد بينة فان ولاده اعتقه قبل الاجارة فله الاجرا الخ (قوله
سكنت أمه) أى أم اليتيم (قوله في داره) أى اليتيم (قوله بلا أجر) أى بلا التزام أجر بعهدة اجارة من
وليه تأمل (قوله ليس لها ذلك) أى يحرم عليها (قوله قلت ويستثنى أيضا) قائله الشيخ شرف الدين (قوله
سكنى شريك اليتيم) أى بان كانت بينه وبين بالغ فسكنها البالغ مدة (قوله وكذا الاجنبى بلا عقد) أى وكذا اذا
سكنها الاجنبى عنه غير أمه وغير شريكه (قوله وقيل دار اليتيم كالوقف) أى في ضمان منافعها وهو قول المتأخرين
وهو المعتمد كما أتى في كلام التشارح (قوله قلت ويمكن جل كلا الفرعين) أى فرع أم اليتيم وفرع سكنى شريكه
وهو صرح بذلك الجوى ويحمل الاول صرح صاحب المنح (قوله بعدم أجرته) أى بعدم لزومها (قوله وأما على
القول المعتمد الخ) أى وحينئذ فلا استثناء ولذا قال العلامة البيرى والعجب من المؤلف كيف عدل عما عليه

صاحب الام فتكون رقيقة فقد أجاد صاحب الدرر لله دره وما في التاتر خاتمة لا ينافيه على أنه غير ظاهر الوجه لان ثبوت النسب أقل ما يستند
عليه الشبهة ولم توجد حيث أخذ الامة صاحبها ولذلك قال العلامة المحشى تأمل في وجهه اه ٣ مطلب في ضمان منافع الغصب

المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه أفتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر والأفعالها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا علمها كما أفاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسئلة الارض وأن الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فالغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى (أو معدا) أي أعده صاحبه (للاستغلال) بان بناءه لذلك أو اشتراؤه لذلك أو أجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشياء لا تصير الدار معدة له بآثارها بل ببنائها أو شرائها له ولا بأعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له يمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وعمت رب الدار وبه يعطى يبطل الاعداد ولو لم يثبت لنفسه ثم أراد أن يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف

الفتوى بلا موجب فاحذر (قوله فتلزمه الاجرة) لان الاجرة تجب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيهقي عن المحيطان لم يكن لها زوج لها السكنى بحكم الحاجة وان كان فلا كما اذا كان لها مال (قوله وما في الصيرفية الخ) عبارة تمسكت مع زوجها ببيت ابنتها الصغرى قال ان كان بحال لا يقدر على المنع بأن كان ابن سبع سنين أو ست فعلمها أجر المثل لانها غير محتاجة حيث كان لها زوج وان كان بحال لا يقدر على المنع فلا أجر عليها وفيها مخالفة لما في البيهقي عن المحيط حيث فرض المسئلة فيما اذا سكنت بغير أمر الزوج وقد مر مدة قدرة الابن على المنع بان كان ابن عشر فأكثر وان ظاهرها أنها ساكنت وحدها وأنه لو كان ابن ثمان أو تسع يلزمها الاجر تأمل (قوله والا فعلمها) في بعض النسخ بضمير التثنية وهو غير موافق لعبارة الصيرفية المارة (قوله غير ظاهر) خبر المبتدأ ووجهه أنه وان قدر على المنع فلا عبرة بتبعه وهو صبي (قوله وعليه) أي على القول المعتمد من أنها كالواقف كذا في تنوير البصائر لا على ما في الصيرفية كما قيل فافهم (قوله فهو عليه) أي فالأجر واجب على الزوج لا عليها أقول وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط فهو عليها لا عليه (قوله ثم نقل عن الخانية الخ) نقل أولا عن العمادية عن محمد ان علم الحاضر أن الزرع ينفعها له زرع كلها فاذا حضر الغائب له أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لتبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة وان علم أنه ينقصها ليس للحاضر ذلك لأن الرضا غير ثابت ثم نقل عن القنية أن الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة لان المأبأة بعد الخصومة قال وبينهم ما تدافع الا أن يفرق بين الارض والدار وهو بعيد وأنها رايان ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسئلة الارض وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسوا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اهملخصا ونقل البيهقي عبارة الخانية أيضا مفصلة وأقرها وكذلك الحشى أبو السعود (قوله قالوا وعليه الفتوى) لفظة قالوا يؤتى بها غالبا للتضعف ولم أرها في هذه المسئلة في كلام غيره وعليه زادها شعرا باختار خلافة وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن المنظومة المحببة وبه أفتى ابن نجيم وهو الذي عليه العمل اليوم هذا أو كان ينبغي للشارح أن يذكر هذه المسئلة بعد قوله الا اذا سكن بتأويل ملك كما فعل البيهقي وغيره (قوله قيل أو أجره الخ) نقل المصنف في المنع أنه يصير معدا بذلك ثم نقل أنها بسنة أو سنتين أو أكثر لا تصير معدة أقول وفي أوائل اجارات القنية عن الاصل استأجر أرضا فزرعها سنين فعليه أجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها يتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد قال القاضي الصدر هذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤجر كل سنة فلو عرفت بها يجب أجر السنين المستقبلية بخلافه فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة أو سنتين ونحوه في المحيط أقول وظاهره اعتماد أنها تصير معدة بأكثر من الثلاث في اطلاق الاشياء التي نظر فتدبر (قوله لا تصير الدار الخ) قيد بها لان الارض تصير معدة للزراعة بان كانت في قرية باعتبار أهلها زراعة أرض الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزارع بالتعارف كما في البيهقي عن الذخيرة وقدمنا الكلام عليه مستوفى (قوله بالنسبة للمشتري) أي ما لم يشتريها المشتري لذلك (قوله وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب) كذا قيده في الذخيرة حيث قال قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في من ارعها أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه تأمل أقول وذكر الشارح قبيل فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان ودخل الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتي به فتنبه اه فتأمل أقول وهذا كله اذا لم يطالبه بالاجر والا فيجب ولو لم يكن معدا للاستغلال لما في اجارات القنية قالوا جميعا المغصوب منه اذا أشهد على الغاصب أنه ان رددت الى داري والا أخذت منك كل شهر ألف درهم فالاشهاد صحيح فلو أقام فيه الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى اه (قوله قاله شيخنا) أي في حاشية المنع ولم يعزه لاحد أقول وينبغي تقييده بما اذا لم يكن أعداده ظاهرا مشهورا كالخان والحمام وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين ما قدمناه نفا أنه لو ادعى الغصب لم يصدق تأمل (قوله صار) في بعض النسخ جاز (تنبيه) قدمنا في كتاب الاجارات أن المعدل للاستغلال غير خاص بالعقار فقد أفتى في الحمامية يلزم الاجر على مستعمل دابة المسكاري بلاذن ولا اجارة ونقل عن مناهي الانقروى عن

حاشية القنية عن ركن الائحة استعمال ثور انسان أو بعلة يجب عليه أجر المثل اذا كان أعدده الاجارة بأن قال
بلسانه أعدده لها اه فلحفظ فهو محل اشتباه **(قوله)** الا في المعدل الاستغلال الخ أفاد أن الاستثناء من قوله أو
معدا فقط وأن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الأجر على كل حال والداعي الى هذا التقييد مع أنه خلاف المتبادر من
عبارة المتن ما قدمه من القول المعتمد ولذا أقدم الشارح عند الكلام في غصب العقار أنه لو شري دارا وسكنها
فظهرت وقفاً وأصل خبر لزمه الأجر صيانة لهما وقد مناه أن المختار مع أنه سكنها بتأويل ملك أو عقد فاحفظه فقد
يخفى على كثير **(قوله)** كبيت وكذا الخانوت بكافي العمادية **(قوله)** فتنبه أي ولا تغفل عن كونه مبنياً على قول
المتقدمين ح **(قوله)** اذا سكنه أحدهما أي أحد الموقوف عليهما أو أحد الشرعيين بأن كان البعض ملكاً له
والبعض وقفاً على الآخر **(قوله)** بالغلبة قيد به لما قدمه أول كتاب الوقف أنه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً
يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته لأن المهايأة انما تكون بعد انخوصمة الخ **(قوله)**
ثم بان للغير أي ظهر أن البيت لغير الراهن حال كونه معدلاً لاجارة ح **(قوله)** فلا شيء عليه لأنه لم يسكنها ملتزماً
للاجر كما لو رهنها للمالك فسكنها المرتهن قنية أقول بل الآخر على الراهن لأنه غاصب فتأمله يرى **(قوله)** بقي لو أجر
الغاصب أحدهما أي أحد ما منافع مضمونة من مال وقف أو يقيم أو معدلاً للاستغلال أشباه **(قوله)** فعلى المستأجر
المسمى أي للغاصب لأنه العاقد **(قوله)** ولا يلزم الغاصب الآخر أي أجر المثل كما هو في عبارة الأشباه **(قوله)** بل
يرد ما قبضه للمالك حاصله أنه لا يلزمه الا الذي أجرة به وان كان دون أجر المثل جوى **(قوله)** وقنية عبارة عما ولو
غصب داراً معدلاً للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وأجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل قيل له وهل يلزم
الغاصب الآخر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم العاقد
فقال العاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه قال العلامة البيهقي الصواب أن هذا
مفرع على قول المتقدمين وأما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر
أجر المثل أو دونه فلو أكثر رد الزائد أيضاً لعدم طيبه له كما حرره الجوى وأقره أبو السعود **(قوله)** وفي الشر بنبلالية
الخ عبارة اذا ساكن بتأويل ملك أو عقد وينظر ما لو عطل الخ أقول ان كان الضمير في عطل للساكن فلا معنى
له لأنه مستوف لا معطل وان كان لمن له تأويل ملك فلا وجه للتوقف لأنه اذا ساكن واستوفى المنفعة لا يلزمه أجر
فكيف يلزمه اذا عطلها وان كان للغاصب أي لو عطل غاصب منفعة أحد هذه الثلاثة ولم يستوفها فهو معلوم من
عبارة المصنف وصاحب الدرر لان استثناء هذه الثلاثة من قوله سابقاً استوفها أو عطلها يفيد أنها مضمونة
بالاستيفاء أو التعطيل تأمل وسئل في الحامدية عن حانوت وقف عطله زيد مدة فاقتى بلزوم أجر المثل مستدلاً
بعبارة المصنف وأما عود الضمير للمستأجر من الغاصب فلا مسأله فانه لم يتعرض في الشر بنبلالية للمستأجر فافهم
(قوله) بان أسلم وهما في يده وكذا لو حصلهما وهو مسلم فان الحكم لا يختلف فيما يظهر وانما ذكر ذلك تحسباً للظن
بالمسلم ط وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم نجرا هل يجب على الغاصب أداء النجرا اليه حتى لو لم يرد
يوأخذه يوم القيامة اذا علم قطعاً أنه يستردها لئلا يقضى بردها اليه وان علم أنه يستردها لشرها يؤمر
الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف لرجل فجاءه مالكه ليأخذه منه ان علم أنه يأخذه ليقبل به مسلماً يسكه الى
أن يعلم أنه ترك هذا الرأي اه منح **(قوله)** فلا ضمان نتيجة قوله وبخلاف الخ ووجهه عدم تقوّمها في حق المسلم
لأنه باعتبار دين المغصوب منه قال في الشر بنبلالية وكذا لا يضمن الرقب بشقه لاراقة النجرا على قول أبي يوسف
وعليه الفتوى كافي البرهان اه وهذا حكم الدنيا بقى حكم الآخرة فان كان المغصوب منه خلا لا اتخذ العصور للخل
فعلى الغاصب اثم الغصب وان اتخذها للشرب فلا حق له عليه في الآخرة كافي المنع عن جواهر الفتاوى **(قوله)**
المسلم أما الذي في ضمن مثل النجرو قيمة النجرو برابن ملك **(قوله)** قيمتهما أي النجرو والخزير وفي بعض النسخ
قيمتها بالاضمة تنبيه أي قيمة النجرو والاولى هي الموافقة لقول المصنف كالنكرو والقديري لو كانا دمي بالثمنية والثانية
موافقة لتعليل الشارح ولما في غاية البيان عن شرح الكافي اذا أ تلف المسلم النجرو ير على ذي فلا ضمان عليه
عندم خلا فالهما وتسامه فيه **(قوله)** قيمى حكما أي وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها

(الا) في المعدل الاستغلال
فلا ضمان فيه (اذا
سكن بتأويل ملك)
كبت سكنه أحد
الشركاء في الملك ولو
ليتيم على ما مر عن القنية
فتنبه أما في الوقف اذا
سكنه أحدهما بالغلبة
بلاذن لزم الآخر (أو
عقد) كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان
لغير معدلاً لاجارة فلا
شيء عليه بقي لو أجر
الغاصب أحدهما فعلى
المستأجر المسمى لا أجر
المثل ولا يلزم الغاصب
الآخر بل يرد ما قبضه
للمالك أشباه وقنية
وفي الشر بنبلالية وينظر
ما لو عطل المنفعة هل
يضمن الآخر كما لو سكن
(و) بخلاف (نجرا المسلم
وخزيره) بان أسلم
وهما في يده (اذا
أ تلفهما) مسلم أو ذي فلا
ضمان (وضمن)
المتلف المسلم قيمتهما
لان النجرو في حقنا قيمى
حكما

غير الامام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الرق خلافا لمحمد مجتبي ولا ضمان في ميتة ودم أصلا (بخلاف ما لو اشتراها) أي الخمر (منه) أي الذي (وشربها فلا ضمان ولا تمن) لأنه فعله بتسليمه بآثمه بخلاف غصبها مجتبي وفيه تلف ذي جرذ في ثم أسلمها أو أحدهما لا شيء عليه إلا في رواية علمه قيمة الخمر (غصب خمر مسلم نخلها بما لا قيمة له) لحظته وملح يسير لا قيمة له أو تشميس (أو) غصب (جلد ميتة فدفعه) عمالا قيمة له كتراب وشمس (أخذهما المالك محاناو) لكن (لو أنلفهما ضمن) لآلو تلفا في شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى (ولو خللها بذى قيمة كالملاح) الكثير (والتخل ملكه ولا شيء عليه) لما لكة خلافا لهما (ولو دبغ به) بذى قيمة كقرط وعقص (الجلد) أخذ المالك ورد ما زاد الدبغ) وللعاصب حبسه حتى يأخذ حقه (ولو أنلفه لا يضمن) كما لو تلف ولا ضمان بالتلاف الممتة ولو لدعي ولا بالتلاف متروك التسمية عمدا

وتملكها لمافيه من اعزازها زبلي (قوله لو كان الذي) أطلقه فشمّل ما إذا أظهر بيعهما قال في المنع عن المجتبي ذي أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فإن أراه رجل أو قتل خنزير ضمن إلا أن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الرق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فسه اه ونقل ط عن البرهان تقييد الاطلاق بما إذا لم يظهرها تأمل وسأى تمام الكلام عليه (قوله يرى ذلك عقوبة) حال من الامام أي يرى جواز العقوبة به بأن كان مجتهدا أو مقلدا المجتهد يراه كما يفيد التعليق السابق تأمل (قوله ولا ضمان في ميتة ودم أصلا) أي مطلقا ولو لدعي كما سيصرح به اذ لا يدين بمولهما أحد من أهل الاديان هداية وهذا في الميتة حتمت أنفها لان ذبيحة المجوسي ومخنوقته وموقودته يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافا لمحمد فينبغي أن يجب الضمان اتفاقا وحزم به في الكفاية (قوله وشربها) المراد مطلق التلاف كما في المنع عن القنية (قوله لانه فعله الخ) بيان لوجه المخالفة بين الغصب والشراء قال في المنع لكن فيه أنه مخالف القاعدة المشهورة وهي أن المتضمن يبطل بطلان المتضمن وهما لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما في ضمنه من التسليط إلا أن يدعى خروجه عن القاعدة ببيان وجه أو أنها أكثرية اه قال الرملي لقائل أن يمنع كونه منها اذ التسليط حصل بالفعل قصد الاضمان فقامل اه (قوله ثم أسلمها أو أحدهما) أي قبل القضاء عثل الخمر أو بعده منخ (قوله الا في رواية) أي عن الامام وهي قول محمد (قوله عليه قيمة الخمر) أي على المتلف اذا أسلم وحده وكذا اذا أسلمها وسبق اسلامه قال الزبلي ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له عثله فلا شيء له على المطلوب لان الخمر في حقه ليست بميتة فميتة فكان باسلامه مبرئاه عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلمها لان في اسلامها اسلام الطالب ولو أسلم الطالب وحده أو أسلم الطالب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة وقال محمد يجب قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة اه فافهم وقيد بالخمر لما في التاتر خاتمة أنه في الخنزير يربى الضمان باسلامه ما أو اسلام أحدهما لان وجبه الاصل القيمة والاسلام لا ينافيها اه (قوله أخذها المالك محانا) لان ذلك تطهير له بغيره الغسل فيبقى على ملكه اذ لا تثبت المالكية به (قوله ولكن لو تلفها ما ضمن) لما كان هنا المعصوب خمر المسلم وقد مر أن خمر المسلم لا يضمن بالتلاف كان مظنة لتوهم عدم الضمان هنا أيضا فالاستدراك في محله فافهم (قوله ضمن) أي مثل الخمر وقيمة الجلد ح (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي في صورة التلاف ط (قوله واعتمده في الملتقى) حيث قال فلو أنلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ (قوله ملكه) لان الملح والخمر مال متقوم والخمر غير متقوم فخرج جانب الغاصب فيكون له بلا شيء (قوله للمالك) أي المالك الاول (قوله خلافا لهما) فعندهما يأخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخمر فلو أنلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما مالم يمتلئ (قوله كقرط) بفتح حين وبالقضاء المشالة ورق السلم شرا لمالمة وما في المنع بخط المصنف كقرض بالضاد تخفيف كتابه عليه الرملي (قوله الجلد) مدفوع دبغ (قوله أخذ المالك) وقول صدر الشريعة واذا دبغ بذى قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الاول كما بسطه الباقي في درمتمتي قبل والفرق بين الخمر والجلد في أن المالك يأخذ الجلد لا الخمر لان الخمر باقية لكن أزال عنه النجاسات والخمر غير باقية بل صارت حقيقة أخرى ولان الكمال فيه كلام (قوله ورد ما زاد الدبغ) بان يكون مدبوغا وذا كذا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما مالم يمتلئ قال في شرحه وليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقويمه قبل الدبغ (قوله وللعاصب حبسه الخ) فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة ابن كمال (قوله ولو أنلفه لا يضمن) أي لو أنلفه الغاصب عند أي حنيفة وقال يضمن قيمته طاهر لان تقويم الجلد حصل بفعله وحقه قائم فيه والجلد تبع لفعله في حق التقويم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغة والاصل وهو الصنعة غير ضمنون عليه بالتلاف فكذا تبعه بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له لانه ليس للغاصب فيه شيء متقوم وبخلاف ما لو استلم ملكه غير الغاصب لان الاصل ضمنون عليه فكذا التبع ابن ملك وفي النهاية لوجعه الغاصب بعد دباغته فلو أن جلد ذى فعله قيمته يوم الغصب اتفاقا وان جلد ميتة فلا شيء عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعله وتعامه في التبيين (قوله ولا ضمان الخ) مكرر مع ما مر لكن أعاده ليربطه بما بعده اظهار الفرق بينهما كما أشار اليه في الهداية من أن المالك امر بترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا ترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالاولى والفرق

ولولم يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة (وضمن بكسر معرّف) بكسر الميم آله الله وولولكافرا بن كمال (قيمه) خشبا منصوتا (صالحا غير اللهو) ضمن القيمة لا المثل (باراقه سكر ومنصف) سيجي عيانه في الاشربة (وصح) (١٣٩) بيعها) كلها وقلالا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى

ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها وأقره المنصف وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدفع الذي يباح ضربه في العرس فضمنون اتفاقا (كلامه المغنية ونحوها) ككبش نظوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تحب قيمتها غير صالحة لهذا الامر (ولو غصب أم ولد فهل سكت لا يضمن بخلاف) موت (المدير) لتقوم المدير ون أم الولد وقالا يضمنها لتقومها (حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره فذهبت) هذه المذكورات (أو سعى الى سلطان بمن يؤذيه و) الحال انه (لا يدفع بلارفع) الى السلطان (أو) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يتمتع بنفيه أو قال لسلطان قد نغرم وقد لا يغرم) فقال (انه وجد كنز افغرمه) ٢ (قوله لعدم الفرق بين كونه الخ) ظاهر هذا أنه يضمن لهما صالحا غير اللهو وبه جزم القهستاني كما يأتي في

والفرق أن ولاية المحاجة ثابتة لقيام الدليل على الحرمة فلم يعتبر اعتقاد الضمان فافهم (قوله ولولم يبيحه) أي ولو كان مملوكا لم يبيحه كشافه (قوله لان ولاية المحاجة ثابتة) أي بنص ولا تأكلوا قال في العناية لقائل أن يقول لان سلم ذلك لان الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى على ما قررتم والجواب أن الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام أتركوه وما يدنيون وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين اه وفي الخواشي السعدية والاولى أن استحلال متروكة التسمية يخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة (قوله آله الله) كبريط ومن مارودف وطبل وطنبور منغ والذي قاله ابن الكمال أن العرف بلاميم هو آله الله واما المعرف بالميم فهو نوع من الطنابير يتخذها أهل اليمن وكتب على الهامش أن صدر الشريعة أخطأ حيث لم يفرق بين المعرف والعرف وهو كقلمس جمعه معارف على غير قياس وعرف كضرب سائحاني ومثله في القهستاني (قوله وولكافر) الاول ولولم سلم ليفيد الكافر بالاولى لما قيل أنه بالاتفاق كما يأتي ولان جرم المسلم غير مضمون بخلاف جرم الكافر فإذا ضمن معرف المسلم مع عدم ضمان جرمه علم ضمان معرف الكافر بالاولى فتدبر وعبارة ابن الكمال وانما لم يقل مسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كونه له وكونه لكافر (قوله صالحا غير اللهو) ففي الدف قيمته دفيا يوضع فيه القطن وفي البر بطقصة ثم يداقن (قوله سيجي عيانه) بينه في الهداية هنا فقال السكران يفتحين اسم الذي آمن ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب تصفه بالطبخ (قوله وصح بيعها كلها) لانها أموال متقومة لصالحيتها لا تنفع بها الغير اللهو فلم تناف الضمان كالامة المغنية بخلاف الخمر فانها حرام لعينها وأما السكر ونحوه فحرمة عرف بالاحتياط وبأخبار الاتحاد فقصرت عن حرمة الخمر خوفا من البيع وقلنا يضمن بالقيمة لا بالمثل لان المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقويم اتقاني ملخصا وبه يدفع توقف المحشي (قوله وقال الخ) هذا الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف وفيما يصلح لعمل آخر والام يضمن شيئا اتفاقا وفيما اذا فعل بلا إذن الامام والام يضمن اتفاقا وفي غير عود المغني وخاتمة الخمار والام يضمن اتفاقا لانه لو لم يكسر هاء ادفعه القيسح وفيما اذا كان مسلم فلو ادعى ضمن اتفاقا قيمته بالغاما بلغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم في حقه قلت لكن جرم القهستاني وابن الكمال أن الذمي كالمسلم فليجرد درم متقى أقول وجزم به في الاختيار أيضا ولعله اقتصر في الهداية على ذكر المسلم لكونه محل الخلاف وبه يتجرر المقام فتدبر (قوله والدفع الذي يباح الخ) احتراز عن المصنوع في النهاية عن أي اللبث ينبغي أن يكون مكروها (قوله غير صالحة لهذا الامر) أي ويضمن قيمة العبد غير خصي ط (قوله فهل سكت) عبره ليفيد أنه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجه من غير خلاف وحرره ط أقول في التارخانية عن شرح الطحاوي ولوحني على كل من صاحب أرض الحناية على الخاني بالاجماع (قوله لتقوم المدير) أي بثلثي قيمة الفن وقيل بنصفها أفاده العيني ولا يملكه بأداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك أبو السعود (قوله لتقومها) أي أم الولد وقيمتها ثلث قيمة الفن جوى وفي بعض النسخ بضمير التثنية (قوله حل قيد عبد غيره) الخلاف في العبد المجنون فلو عاقل لا يضمن اتفاقا شرعيا لانه عن البرازية (قوله فذهبت هذه المذكورات) عدم الضمان قولها ما خلا خلافا للمحمد في الدابة والطيور وظاهر القهستاني والبرجندی أن الخلاف في الكل وأن المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لا لتمامه الحفظ درم متقى وفي الشرع لانه قال في النظم لوزاد على ما فعل بأن فتح القفص وقال للطير كش كش أو باب اصطبل فقال للبق رهش رهش أو للجمار هر هر يضمن اتفاقا وأجمعوا أنه لو شق الرق والدهن سائل أو قطع الحمل حتى سقط القنديل يضمن اه ط (قوله أوسع الى سلطان) ٣ الظاهر أن هذه المسئلة والتي بعدها الاضمان فيها اتفاقا لانه لا الضرر اه ط (قوله قد يغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء للفاعل من مز يد الثلاثي قال في المنع والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا (قوله فقال) الاول اسقاطه (قوله انه وجد كنزا) زاد في جامع الفصولين فظهر

المحشي وحيث يذ يكون قول الشارح ولولكافر مناسب لانه رعايتهم في عرف الكافر بالغاما بلغ ضمانه وحيث يذ يكون حكم عرف المسلم معروفا

كذبه ضمن الا ان كان عدلاً أو قد يغرم وقد لا يغرم ورمز أيضاً السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب
 يكون سبباً لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كالأول انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب
 الضمان اذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب اهـ (قوله وبه يفتي) أي دفع الفساد وزجره
 وان كان غير مباشر فان السعي سبب محض لاهلاك المال والسلطان يغرمه باختياره لا طبعاً هذا وفي الاسماعيلية
 ما يفيد أنه ورد نهى سلطاني عن سماع القضاة هذه الدعوى فانه أفتى بانه لا يقضى عليه بالضمان إلا بأمر سلطاني
 (قوله وعزر) قال في الخيرية وقد جاز السيد أبو شجاع قتله فانه ممن يسعي في الأرض بالفساد ويثاب قاتلهم
 وكان يفتي بكفرهم ومختار المشايخ أنه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر كفي القطاع والأعونة من
 المحاربين الله ورسوله قاله في البرازيه اهـ (قوله ونقل المصنف) أي عن العمادية فيما لو ادعى عليه سرقة فحسب
 فسقط من السطح لما أراد أن ينفلت خوفاً من التعذيب فأتى بقاءه فضرب المشكوك فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرضه كالمال وقيل
 القيمة شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقاءه فضرب المشكوك فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرضه كالمال وقيل
 ان من حبس بسعاية فهرب وتوعد رجس السجين فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أفتي
 بالضمان في مسئلة الهرب قال لا الخ تأمل (قوله غرم الشاكي) أي لو بغير حق كما يفهم مما مر من عدم غرامة
 الاموال فليكن مثلاً غرامة النفس سائحتاً قتل وتوعد أيضاً من قول العمادية ثم ظهرت السرقة على يد غيره
 كما تأمل (قوله والفرق الخ) استشكله في جامع الفصولين بما في فوائد صاحب المحيط أمر قن غيره باتلاف
 مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على أمره اذا لا أمر صار مستعملاً للقتل فصار غاصباً قال ويمكن الجواب بانه لا
 ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا يرجع على الأمر بخلاف اتلاف مال غيره وفي المسئلة
 روايتان لكنه يفيد أن الأمر يضمن وان لم يكن سلطاناً ولا مولى وبأني خلافة قال ويمكن الجواب بأن المراد غرامة
 هو الضمان الابتدائي بطريق الكراهة لا ترى أن المباشر لا يضمن غرامة بخلاف ما نحن فيه فافتى (قوله واعلم
 أن الأمر لا ضمان عليه) فلو خرق ثوباً بأمر غيره ضمن المخرق لا الأمر جامع الفصولين قال الرملي في حاشيته عليه
 أقول وجهه عدم صحة الأمر أنه لا ولاية له أصلاً عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها
 أحثني من أحدهما فأمر رجلاً بتسليمها للمستعير فدفعها له فلا شبهة في ضمان الأمر الشريف لأن تسليم
 مأموره كالتسليم هو وان شاء ضمن المأمور تعديده بدفع مال الغير بغير إذنه تأمل اهـ (قوله الا في ستة) هذا على
 ما في بعض نسخ الاشياء وفي بعضها خمسة باسقاط أو بأمر السلطان لان أمره كراه كما مر في
 باب (قوله أو بأمر) صورته أمر الأب ابنه البالغ ليو قد نار في أرضه ففعل وتعدت النار الى أرض جاره فالتفت شيئاً
 يضمن الأب لان الأمر صحيح فانتقل الفعل اليه كالأمر بأمره الأب بخلاف ما لو استأجر نجاراً ليقطع حذاره على
 قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار لعدم صحة الأمر كذا في شرح تنوير الأذهان وظاهر
 هذا التصوير أنه ليس المراد كل أمر من الأب البالغ حتى لو أمره باتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن
 لفساد الأمر ط أقول ووجهه انه في الأول استخدام فصيح الأمر لوجوب خدمة الأب بخلاف غيره فانه عدوان
 محض تأمل وينبغي تقييده بما لو أوقد النار في يوم ريح أو ناراً لا يوقد مثلها أو كانت أرض الجار قريبة بحيث يصل
 اليها شرار النار غالباً ولا ضمان على المالك لو فعل ذلك كما في جامع الفصولين فكذا بفعل ابنه بأمره (قوله
 أو سيداً) أي والمأمور قنه (قوله أو المأمور صيباً) كما إذا أمر صيباً باتلاف مال الغير فالتلفه ضمن الصبي ويرجع به
 على الأمر أشباهه وفي الخاتمة حر بالغ أمر صيباً بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الأمر
 فلو الأمر صيباً أيضاً فلا يرجع ولو عبداً ما دوناً لا يضمن الأمر أهله مخلصاً وفي جامع الفصولين قال لصبي اصعد
 هذه الشجرة فانقض لي ثم هافصعد فسقطت بجديته على عاقلة أمره وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا
 إذن وليه ولو لم يقل اصعد لي بل قال اصعد هذا وانقض لنفسك أو نحوه فسقط ومات فالتحتمل هو الضمان وقيل
 لا ضمان اهـ (قوله أو عبداً أمره باتلاف مال غير سيده) أو بالباقي أو بقتل نفسه كما مر فلو أمره باتلاف مال سيده
 لا يضمن كما مر أيضاً قال الحوي أدل ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة فيه اهـ (قوله واذا أمره)

في هذه المذكورات
 (ولو عزم) السلطان
 (البته) بمثل هذه
 السعاية (ضمن وكذا)
 يضمن (لوسعي بغير حق عند
 محمد زجره) أي للساعي
 (وبه يفتي) وعزر ولو
 الساعي عبداً طوب
 بعد عتقه (ولو مات
 الساعي فلا مسعى به أن
 يأخذ قدر الخسران من
 تركته) هو الصحيح
 جواهر الفتاوى ونقل
 المصنف أنه لو مات
 المشكوك عليه بسقوطه من
 سطح لخوفه غرم الشاكي
 دية لا لومات بالضرب
 لن دوره وقد مر في باب
 السرقة (أمر) شخص
 (عبداً غيره بالباقي أو
 قال) له (اقتل نفسك
 ففعل) ذلك (وجب عليه
 قيمته) ولولا له أتلف مال
 مولا فالتلف لا يضمن
 الأمر والفرق أن الأمر
 بالباقي والقتل صار
 غاصباً لانه استعماله في
 ذلك الفعل وبأمره
 بالاتلاف لا يصير غاصباً
 للمال بل للعبد وهو قائم
 لم يتلف وانما التلف بفعل
 العبد واعلم أن الأمر
 لا ضمان عليه بالأمر
 الا في ستة اذا كان
 الأمر سلطاناً أو بأمر
 سيده أو المأمور صيباً
 أو عبداً أمره باتلاف
 مال غير سيده واذا أمره
 مطلب الأمر لا ضمان
 عليه الا في ستة

بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر أشبهه (استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وان لم يعلم أنه عبد
أوقال له ذلك العبد) الذي استعمله (الى حر ضمن قيمته ان هلك) العبد (١٤١) عمادية وفيها جاع رجل الى آخر فقال

اني حرافستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر
أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم
هكذا اذا استعمله في
عمل نفسه (ولو استعمله
لغيره) أي في عمل غيره
(لا) ضمان عليه لانه لا
يصير به غاصبا كقوله
لعبد ارق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتأكله
أنت فسقط لم يضمن
الا حراف ولو قال لتأكله
أنت وأنا ضمن قيمته كله
لانه استعمله كله في نفعه
(غلام جاء الى فصاد
فقال افصدي فقصده
فصاد معتادا) فغيره
بالاولى (فات من
ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك)
الحكم في (الصبي يجب
دبته على عاقلة الفصاد)
عمادية * (فرع) *
غصب عبدا ومعه مال
المولى صار غاصبا للمال
أيضا بل قالوا يضمن
ثمابه تبعال ضمان عمنه
بخلاف الحر عمادية
وفي الوهبانية
ولونسي الحرفات يضمن
نقصها
ولونسي القرآن أو شاخ
بذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة
فقوم للسلطان أنقص
يخسر

الضمير المنصوب يعود الى المأمور لا بقيد كونه صبيبا أو عبدا (قوله ورجع على الأمر) أفاد في التاترخانية
أن الرجوع فيما اذا قال له احفر لي بزيادة لفظه لي أو قال في حائطي أو كان ساكني تلك الدار أو استأجره على
ذلك لان ذلك كله من علامات الملك والأفلا يرجع لان الأمر لم يصح بزعم المأمور اه وعليه فلو قال احفر لي
في حائط الغير أو علم أنه لغير لا يرجع فاطلاق الشارح في محل التقييد فتنبيه * (تمة) * في الهندية عن الذخيرة
أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت لجاره ضمن الذابح علم أو لا لكن ان علم لا يكون له حق الرجوع والارجع
اه وفي البرازية أمر أجيره برش الماء في فناء مكانه فرش فأتولد منه فضمانه على الأمر وان بغير أمره فالضمان
على الرأس اه قلت فصارت المستثنيات ثمانية ويزاد تسعة وهي ما قدمناه قريبا عن الرمي والتبعية بنفي الحصر
(قوله استعمل عبد الغير) ومثله الصبي كما مر فلو غصب حراف صغيرا ضمن الا ان مات حتف أنفه فلو غرق أو قتله
قاتل ضمن اه جامع الفصولين (قوله لنفسه) زاد في البرازية قيدا آخر ونصه استخدام عبد الغير اذا اتصل
به الخدمة غصب لقضيه بلاذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم اتصل به الخدمة لا يضمن علم أنه عبد
الغير أولا اه (قوله وفيها الخ) مكررمع المتن ح الآن يقال قصد بنقلها توضيح المتن (قوله أي في عمل غيره) أي
ولو كان ذلك الغير نفس العبد وحده كما يدل عليه ما بعده (قوله لم يضمن الأمر) لعله مبني على خلاف
المختار الذي قدمناه عن جامع الفصولين الآن يدعى الفرق بين الصبي والعبد فليتلأمل (قوله لانه استعمله كله في
نفعه) هذا ما علل به قاضي خان حين أفتى بالضمن ووجهه أن نفع الأمر لا يحصل الا باستعمال العبد كله لعدم
تجزئه وان قصد العبد نفع نفسه أيضا ولا له لم يصعد بالأمره يوضحه ما في العمادية أيضا غلام حمل كوز ماء لبيت
مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن
نصف القيمة ثم قال في المرة الثانية كلها لانه نسخ فعله فعل المولى اه فحيث ضمن الكل مع أن العبد في
خدمة المولى يضمن في مسئلتنا بالاولى (قوله فغيره بالاولى) كذا قاله في المنع وظاهره أن العاقلة تضمنه
أيضا وقد علل ضمان العاقلة في المعتاد في جامع الفصولين بأنه خطأ وهل غير المعتاد خطأ أيضا محمل نظر
فليحروا وقدّم الشارح المسئلة في باب ضمان الاجير وذكر أنه لو فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
يجب القصاص (قوله ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد) لان اذنه لا يعتبر وظاهره ولو ما دون لان ذلك ليس
من التجارة ومثله الصبي ط (قوله صار غاصبا للمال أيضا) فلو أبق ضمن غاصبه المال وقيمه فصولين
(قوله بل قالوا الخ) وجه الترتي أن الشاب تابع له بخلاف المال (قوله بخلاف الحر) لان ثمابه تحت
يده فصولين وفي البرازية ضرب رجلا وسقط حتى مات قال محمد يضمن ماله وثمابه التي عليه اه أي الفساد
البدنأمل (قوله ولونسي الحرفات) جمع حرفه أي في يد الغاصب (قوله أو شاخ) أي صار شيخا أو عجوزا
لفوات وصف مقصود يزد في المالية (قوله يذكر) أي ضمان النقصان (قوله ولو علم الدلال الخ) قال
الشرنبلالي عن القنية الدلال اذا علم القيمة ونقص منها المباع للخرانة السلطانية أو اللامر بما لا يتعاب فيه يضمن
النقص وخرج على هذا تفويهم شهود القيمة والقسمة وشيخ الخفافين ونحوهم لا موال الا يتم والاقواق الخراب
للأمرء والنواب والحاكم كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضي حالهم سيما في الاستبدالات
من جهتي المسوغ والقيمة وحينئذ ينبغي القول بتضمن القاضي أيضا اه (قوله ومثل واحد فردتين)
المراد أحد شيئين لا يتنفع صاحبهما الا بتنفع المقصود الا بهما معا كصراعي باب وزوجي خف أو مكعب (قوله
يسلم البقية) أل من البقية تمة الشطر الاول أي يدفع للغاصب الفردة البقية أي الباقية ان شاء وضمنه قيمة
المجموع وقال بعضهم يسلم الباقية ويضمنه التنتين (قوله وأقره الشرنبلالي) أي في شرحه على النظم (قوله
وذكر ما يفيد أن السلطان الخ) أي الواقع في النظم وقد مناعبارته أنفا * (خاتمة) * غصب السلطان نصيب
أحدهم من شرب أو دار وقال لا أغصب الا نصيبه فهو بينهم جميعا فصولين لكن في التاترخانية المختار أن غصب

ومتلف احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحضر * قلت وعن أبي يوسف لا يضمن الا الخلف التي أتلفها وفي البرازية هو المختار وأقره
الشرنبلالي وذكر ما يفيد أن السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمن القاضي أيضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ والله أعلم

المشاع يتحقق تشبث رجل بالشوب فخذ به صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف الشوب قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب دخلت دابة زرعها فخرجها ولم يسقها بعد ذلك لم يضمن هو المختار وان ساقها بعد ما أخرجها بضمن سواء ساقها الى مكان يأمن فيه منها على زرعها أو أكثر منه وعليه الفتوى ماتت دابة لرجل في دار آخران لجلدها قيمة يخرجها المالك والأقرب الدار قال مشايخنا رجعهم الله تعالى الغاصب اذ اندم ولم يظفر بالمالك عسك المصوب الى أن ينقطع رجاءه فيصدق به ان شاء بشرط أن يضمن ان لم يخرج صدقته والا حسن أن يرجع ذلك الى الامام لان له تدبيراً ورأياً في مال الغيب الكل من التاتر خاتمة والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة)

(قوله مناسبته الخ) أي مناسبة للغصب ولم يذكروا وجه تقديمه عليها مع أنها مشروعة بخلافه وهو كثر وقوعه وأنه قد يدخل في العقار والمنقول بخلافها قال في السعدية ان بيان وجه تأخيرها عن المأذون يغني عنه (قوله هي لغة الضم) قال الزبيدي ما خوذت من الشفع وهو الضم ضد الأثر ومنه شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين لانه يضمنهم بها الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعاً اذا كان فرداً فصارت ثانياً والشفيع يضمن المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفيعاً اه وفي القهستاني هي لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول اسم للمالك المشفوع ع ملك اه وأفاد في المغرب استعمالها في المعنيين وأنه لم يسمع من الشفعة فعل وأما قولهم الدار التي يشفع بها فن استعمال الفقهاء (قوله وشراعتك البقعة) الاولى ما وقع في الكنز وغيره تملك لانه من أوصاف الشفيع وهو مالك التملك بل الاولى ما في غاية البيان أنها عبارة عن حق التملك اذ لو لا هذا المضاف كما قال قاضي زاده في تكملة الفتوح لزم أن لا يكون لقوله وتستقر بالشهادة لان التملك لا يوجد بدون القضاء أو الرضا أو يضافان حكمها جواز الطلب وحكم الشيء يعقبه أو يقارنه فلو حصل التملك قبل الطلب لزم تحصيل الحاصل والمراد البقعة أو بعضها يشمل ما اذا اشتراها أحد شفيعاتها كما سيأتي (قوله جبراً على المشتري) ليس للاحتراز عما لو رضى بذلك بل لان الغالب عدم رضاه كما أشار اليه القهستاني أبو السعود وأفاد ابن الكمال أن المراد به عدم اعتبار الاختيار لانه يعتبر عدم الاختيار واحتراز بقوله على مشتريه عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والأرض والصدقة أو بعوض غير عين كالمهر والجاراة والخلع والصلح عن دم عمد ودخل فيه ما وهب بعوض فإنه اشتراء انتهى قهستاني وبه ظهر أنه ليس الاولى تركه بل زيادة البائع لانه قد يكون جبراً عليه اذا أقرب بالبيع وأنكر المشتري وفي الفتاوى الصغرى الشفعة تعتمد زال المالك عن البائع لا على ثبوته للمشتري ولذا ثبت اذا باع بشرط ان خيار للمشتري اه فافهم (قوله عما قام عليه) يعني حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الخرو وغيره طوري والمراد ما لزم المشتري من المؤن باسراء وبه يعلم ما في كلام العيني كصاحب الدرر من القصور حيث قال بما أي بالثمن الذي قام عليه فلما بقي المتن على عمومته لكان أولى أبو السعود (قوله وسببها الخ) قال الطوري وسببها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار وارتفاع الحدا وارتفاع الغبار اه والظاهر أنه سبب المشروعية وما ذكره المصنف سبب الاختصاص لا يقال ما ذكره ضرر وهو موهم والاخذ من المشتري ضرر محقق به لانه قول هو غالب فيرفع قبل وقوعه والاقر بما لا يمكن رفعه وما أحسن ما قيل

كم معشر سلوا لم يؤذهم سبع * وما نرى أحد لم يؤذ بشر

(قوله بالمشتري) بفتح الراء (قوله بشر كة أو حوار) متعلق باتصال وشمل الشر كة في البقعة والشر كة في الحقوق كما يأتي وشمل قليل الشر كة وكثيرها كالحوار بنه عليه الاتقاء ط (قوله وشروطها الخ) المراد بالعقار هنا غير المنقول فدخل الكرم والرحا والبئر والعلوان لم يكن طريقته في السفلى وخرج البناء والأشجار فلا شفعة فهما لا يتبعية العقار وان بيع بحق القرار درم متقى وبشرط كونه مملوكاً كما علم مما قدمه وياتي نخرج الوقف وكذا الاراضي السلطانية لا العشرية وانخر احيية اذ لا ينافي ذلك المالك كما سنبذ كره قبيل الباب الا تى وكون العقد معاوضة وزوال ملك البائع عن المبيع فلا شفعة في بيع بخيار وزوال حق البائع فلا شفعة في شراء فاسد

(كتاب الشفعة)

مناسبتها تملك مال الغير
يغير رضاه (هي لغة الضم
وشراعتك البقعة
جبراً على المشتري عما قام
عليه) مثله لو مثلاً والا
فيقبحه (وسببها اتصال
ملك الشفيع بالمشتري)
بشر كة أو حوار
(وشروطها أن يكون

وملك الشفيع لما يشفع به وقت الشراء وعدم الرضا من الشفيع بالبيع ولودلالة كما يعلم ذلك كله مما يأتي (قوله)
وان لم يكن طريقه في السفلى (أي طريق العلو المبيع قال في الذخيرة فان كان طريقه في السفلى فالشفعة
بسبب الشركة في الطريق وان في السكة العظمى فبسبب الخوار وان لم يأخذ صاحب العلو السفلى بها حتى
انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف بطلت لان الخوار بالاتصال وقد زال كما لو باع التي يشفع بها قبل الاخذ وعلى قول
محمد يجب لانها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق وان كانت ثلاثة أيات بعضها فوق بعض وباب
كل الى السكة فيبيع الاوسط ثبت للاعلى والاسفل وان يبيع الاسفل أو الأعلى فالأوسط أولى اهم لخصا (قوله) عماله
من حق القرار لان حق التعلية يبقى على الدوام وهو غير منقول فثبت حق الشفعة كالقرار زايحي وظاهره ترجيح
قول محمد المار (قوله) اذا بيع مع حق القرار (كالبناء في الارض السلطانية أو أرض الوقف المحتركة) (قوله) فرد
شيخنا (الخ) اقتصر في الرد على الاستناد الى النقل وكان ينبغي ابداء الفرق بينه وبين مسألة العلو لا يوضح ولعله أن
البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا ان الارض المحتركة اذا امتنع المحترك
من دفع أجرة المثل يؤمر برفع بناءه وتو جريعه وكذا يقال في السلطانية اذا امتنع من دفع ما عينه السلطان
بخلاف حق التعلية فانه يبقى على الدوام كما مر وبه اندفع ما ذكره من أن تعليلهم الحاق العلو بالعقار بأن له حق
القرار يؤيد ان السكك اهمل (قوله) تبع البرازية وغيرها (في البرازية ولا شفعة في الكر دار أي البناء ويسمى
بخوارزم حق القرار لانه نقلى كالاراضي السلطانية التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى
الناس بالنصف فصار لهم فيها كدرا كالبناء والاشجار والكبس بالتراب فيبيعها باطل وبيع الكر دار اذا كان
معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه اهل لخصا ونحوه في النهاية والذخيرة وفي التاترخانية عن السراجية رجل له دار في
أرض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لحاره اه هذا وقد انتصر أبو السعود في حاشية مسكين لابن
الكمال وحزم بخطا من أفنتي بأنه لا شفعة في البناء في الارض المحتركة كالطوري اذا استدله في فتواه ثم استدله بما
في شرح المجمع للملكي لو يبيع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة لانهم لا اقرار لهم بardon العرصه قال فتعليله
كالصريح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتركة لماله من حق القرار اه واستدل قبل هذا ايضا بما عود دليل
عليه لاله كما تعرفه وأما ما في شرح المجمع فلا دليل فيه أيضا لان التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء أو
النخل وحده وبين بيعه مع محله القائم فيه فانه ثبت فيه الشفعة لوجود حق القرار على الدوام بخلاف بيع البناء
أو الشجر وحده ولو في الارض المحتركة كما علمته مما قررناه سابقا ويمكن أن يكون مراد ابن الكمال بحق القرار المحل
القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره وقوله اذا استدله في فتواه عجيب بعد ما قدمناه من النقول وما يدل عليه
قطعا ما في الجامع الصغير أن يبيع أرض مكة لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا تجب الشفعة وروى الحسن عن
أبي حنيفة انها تجب وهو قولهما وعليه الفتوى لانه باع المملوك اه قال في شرح الوهبانية ولا يخفى أن مفاد هذا
الكلام أن الشفعة فيها انما تثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة لا أن مجرد البناء فيها اوجب الشفعة
فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الابنية كما توهمه عبارة ابن وهبان اه أي فان عبارته توهم أن ثبوت الشفعة
فيها مجرد البناء فتجب ولو قيل ان أرضها غير مملوكة فيخالف حكم غيره من الابنية وليس كذلك بل ثبوتها خاص
بالقول بملكيتها أرضها ليكون البناء تابعا للأرض فلا يكون من بيع المنقول والعجب من أبي السعود حيث
استدل بهذا الكلام وجعله صريحا فيما ادعاه مع انه صريح بخلافه كما لا يخفى فانه على القول بان أرضها غير
مملوكة البناء فيها له حق القرار على الدوام ومع هذا لا شفعة فيه فكيف البناء في الارض المحتركة لا يقال يلزم من
هذا عدم ثبوتها في العلو لا نقول البناء من المنقول بخلاف العلو كما مر وأشار اليه الزيلعي فيما يأتي فاعتقم هذه
الفوائد القرائد (قوله) ولو بعد سنين (مرتبط بقوله جواز الطلب أي اذا لم يعلم بها ط (قوله) لا عليه أي
لا يجب عليه الطلب بها فالمراد بالوجوب الثبوت كما قال الاتفاق (قوله) بعد البيع (لم يقل بالبيع لانه شرط
ان كمال (قوله) ولو فاسد انقطع فيه حق المالك) بالهبة أو البناء أو الغرس (قوله) كما يأتي) أول الباب الثاني
(قوله) أو بخيار المشتري (متعلق بمحذوف منصوب على الحالية عطف على قوله ولو فاسد المقرون بالواو والحالية

المحل عقارا) سفلا
كان أو علوا وان لم
يكن طريقه في السفلى
لانه التحق بالعقار عماله
من حق القرار دررقلت
وأما ما حزم به ابن الكمال
في أول باب ما هي فيه
مسن أن البناء اذا بيع
مع حق القرار يلتحق
بالعقار فرد شيخنا
الرملي وأفتي بعدمها
تبع البرازية وغيرها
فلم يحفظ (وركنها أخذ
الشفيع من أحده
المتعاقدين) عند وجود
سببها وشرطها (وحكمها
جواز الطلب عند تحقق
السبب) ولو بعد سنين
(وصفتها أن الاخذ بها
بمنزلة شراء مبتدأ) فيثبت
بها ما يثبت بالشراء
كالرد بخيار رؤية
وعيب (تجب) له لا عليه
(بعد البيع) ولو فاسد
انقطع فيه حق المالك كما
يأتي أو بخيار المشتري

مطلب في الكلام على
الشفعة في البناء في نحو
الارض المحتركة

لا على مدخول لو لفساد المعنى لانه لو كان الخيار للبائع أولهما فلا شفعة اتفاقا لان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بخلاف ما اذا كان للمشتري وسما في تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني وفي القهستاني عن قاضي خان لاشفعة في بيع الوفاء لان حق المالك لا ينقطع رأسا **(قوله وتستقر بالاشهاد)** أي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى أنه اذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضي شفعتة ولا بد من طلب الموائمة لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب والاشهاد جوهرية **(قوله في مجلسه أي طلب الموائمة)** هو أن يطلب كإسمع وهذا هو الطلب الأول من الثلاثة الاتية وفيه مخالفة لما قدمناه عن الجوهرية وقوله فلا تبطل بعده لان تأخير طلب التقرير يبطل لها أيضا كما يأتي وهو متابع لان الكمال حيث قال أراد بالاشهاد طلب الموائمة لان حق الشفعة قبله مترلز بحيث لو أخر تبطل واذا لم يؤخر استقر أي لا تبطل بعد ذلك اهـ ويمكن أن يحجب عن عبارة الشارح بأن يقال المراد بالاشهاد هو الطلب الثاني اذا كان في مجلس طلب الموائمة لما سأتى أنه حينئذ يقوم مقام الطلبين لكن بعده الضمير في مجلسه فانه لو رجع الى طلب الموائمة لزم عوده على غير مذكور والظاهر أنه راجع الى الاشهاد وقد فسره بقوله أي طلب الموائمة فيمنافى جملة على الطلب الثاني والعبارة الصحيحة أن يقال ولو في مجلس طلب الموائمة بزادة ولو اسقاط الضمير وأداة التفسير ويكون المراد بالاشهاد الطلب الثاني كما قلنا فنقدر **(قوله فلا تبطل بعده)** أي بتأخير الطلب الثالث وهو طلب التملك امام مطلقا أو الى شهر كما يأتي **(قوله ويمك)** بالياء المشناة التحتية قال في الدررأي العقار وما في حكمه اهـ ونحوه في المنع والذي رأيناه في النسخ تملك بالباء الفوقية وعليه فالضمير يعود الى البقعة المذكورة أولا **(قوله بالاخذ الخ)** لان ملك المشتري ثم فلا ينتقل عنه الا باحدهما فالرجوع في الهبة فلو مات أو باع المستحق بها أو بيعت دار يحجبها قبل الاخذ أو الحكم بطلت ولو أكل المشتري ثم احدث بعد قبضه لم يضمه وتعامه في الجوهرية **(قوله عطف على الاخذ)** فلو قدمه عليه كفي الغرر اسلم من الابهام ط **(قوله)** كما حره من لا خسرو أي تبعه لغيره من الشراح **(قوله بقدر رؤس الشفعاء)** لاستوائهم في استحقاق الكل لوجود علته فيجب الاستواء في الحكم وشمل ما لو كان المشتري أحدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما في الوهبانية وشروطها وسيأتى في الباب الثاني **(قوله ان لم يكن)** أي لم يوجد خيلط في نفس المبيع مستحق بأن لم يوجد أصلا أو كان غائبا أو كان حاضرا وسقطت شفعتة بسقط غير التسليم **(قوله)** متعلق بتجب ولم يعده الشارح لظهوره بعد ما نبه عليه فيما قبله وقوله في حق المبيع متعلق بالضمير المجرور لعوده على الخيلط وهو جائز عند بعضهم كقول الشاعر * وما هو عنها بالحديث المرجح * أي وما الحديث عنها والاولى اظهاره واضمارا بعده بان يقول ثم الخيلط في حقه ولذا قال ابن الكمال من قال ثم له في حق المبيع أضمر فيما حقه الاظهار وأظهر فيما يكفي فيه الاضمار **(قوله وهو الذي قاسم الخ)** كذا في العيني قال المرحوم الشيخ شاهين فيه نظر لان الخيلط في حق المبيع أعم من قاسم أو لا بان كان خيلط في حق المبيع من غير قسمة ويمكن أن يحجب بانه غير احترازي فالمتن على اطلاقه اهـ وأقول بل هو احترازي لانه قبل القسمة يستحقها من حيث كونه شريك في نفس المبيع لافي حقه اذا اشترى في المبيع مقدم على الخيلط في حقه أبو السعود **(قوله كالشرب والطريق الخ)** الشرب بكسر الشين النصيب من الماء وعطف القهستاني الطريق بنم وقال فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه أحد في الشرب وأخر في الطريق فصاحب الشرب أولى قال في الدر المنقي ونهـ ل البرجندي أن الطريق أقوى من المسيل فراجع اهـ **(قوله لا تجري فيه السفن)** قيل أراد به أصغر السفن وعامة المشايخ على أن الشركاء على النهران كانوا يخصصون فصولا لا يخصصون فصولا فاختلوا فقيس ما لا يخصى نجسائه وقيل أر بعون وقيل الأصح تفويضه الى رأي كل مجتهد في زمانه اهـ كفاية ملخصا قال العيني وهو الاشبه وفي الدر المنقي عن المحيط وهو الأصح وفيه عن التفت فوباع حصته بشربها فالشفعة للخيلط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم اهـ أقول أصل مياه دمشق من بردى ويتشعب منه أنهار كقنوات وبانياس وثورا ويتشعب منها الشرب البيوت طوالع وكل طالع قد يتشعب منه طوالع وهكذا ومقتضى ما في التفت

(وتستقر بالاشهاد) في مجلسه أي طلب الموائمة فلا تبطل بعده (ويمك) بالاختذ بالتراضي أو بقضاء القاضي (عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حره من لا خسرو) (بقدر رؤس الشفعاء لا الملك) خلافا للشافعي (الخيلط) متعلق بتجب (في نفس المبيع ثم) ان لم يكن أو سلم (له في حق المبيع) وهو الذي قاسم وبقية له شركة في حق العقار (كالشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كشرب نهر) صغير (لا تجري فيه السفن)

أن يعتبر أخص طالع ثم ما فوقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى النهر العظيم وهو بردي الذي يسقى دمشق وقراها
ومسافة ذلك أكثر من ثمان ساعات فلكية وعليه فلو بيعت أرض شربهم من أصل بردي ولا شركة فيها نفسها
فجميع أهل تلك المسافة حق أخذها بالشفعة وفيه توسيع الدائرة جدا فلا حرم كان الأصح الأشبه تفويضه
لرأي المجتهد في كل زمان وظاهر أن المراد بالمجتهد الحاكم ذو الرأي المصيب للعلم بانقطاع المجتهد المصطلح عليه نعم
على ما نذكره قريبا عن الهداية لا يلزم المحذور والله تعالى أعلم **(قوله وطريق لا ينفذ)** فكل أهلها شفعا ولو
مقابلا والمراد بعدم النفاذ أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم كافي الدر المنقح فلو فيه مسجد
فنافذ حكما إذا كان مسجد خطة لا محذور أو عامه في البرازية وإن كانت سكة غير نافذة بتسبب منها أخرى غير نافذة
مستطيلة لاشفعة لأهل الأولى في دار من هذه بخلاف عكسه ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو
على قياس الطريق فلا شفعة لأهل النهر الصغير في أرض متصلة بالأصغر كافي الهداية وشروحه وأخرج
بالمستطيلة المستديرة ومبرر بيان ذلك وتوجيهه في متفرقات القضاء **(قوله شرب نهر)** أي صغير **(قوله فلكي)**
أهل الشرب أي من ذلك النهر الخاص ومثله الطريق الخاص فكل أهل شفعا ولو مقابلا كما قدمنا في الذي في
أوله كالذي في آخره اتقاني **(قوله ثم جار ملاصق)** ولو متعدد أو الملاصق من جانب واحد ولو بشرب كالملاصق
من ثلاثة جوانب فهم سواء اتقاني وفي القهستاني الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكما كما إذا بيع بيت من دار فان
الملاصق له ولا أقصى الدار في الشفعة سواء اه **(قوله بابه في سكة أخرى)** نافذة أو لادرم تنق **(قوله وظهر**
داره لظهرها) أي لظهر الدار المشفوعة وعبارة الهداية وغيرها على ظهورها وهذا القيد غير لازم وما ذكره
الاتقاني وغيره أنه لا احتراز عن المحاذي معناه ولو بينهما ما طريق نافذ لما في الجوهرية ثم الجار هو الملاصق
الذي إلى ظهر المشفوعة وبابه من سكة أخرى دون المحاذي وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وإن قربت
الابواب لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر اه أبو السعود ملخصا أقول أن لو كان محاذيا أو الطريق غير
نافذ فهو خليط لاجار كما مر ويأتي **(قوله فلو بابه في تلك السكة)** أي وهي غير نافذة كما سبق ط **(قوله**
كما مر) من قوله وطريق لا ينفذ * **(تنبيه)** * بينهم منزل في دار لقوم باع أحدهما نصيبه منه فشرى بيه
فيه أحق ثم الشريك في الدار لأنهم أقرب ثم في السكة ثم الجار الملاصق نهاية وغيره قال أبو السعود لأنها
لدفع الضرر الدائم فكلما كان أخص اتصالا كان أخص بالضرر فكان أحق بها إذا سلم اه وأعلم
أن كل موضع سلم الشريك الشفعة فأنما ثبت للجاران طلبها حين سمع البيع وإن لم يكن له حق الأخذ في
الحال أما إذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ومثله في النهاية وغيره **(قوله ووضع جذع**
على حائط) أي حائط ملاصق له فيه والافه والمثلية الآتية **(قوله ولو في نفس الجدار فشرى)** أي ولو كان
شريكا في نفس الجدار فهو شريك في المبيع أي في بعضه **(قوله قلت لكن الخ)** وفق الشارح في الدر المنقح
يحمل ما في المتن على ما إذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا اه ح أقول وهو المصرح به
في الكفاية عن المعنى حيث قال الجار المؤخر عن الشريك في الطريق أن لا يكون شريكا في أرض الحائط
المشترك أما إذا كان شريكا فية ثم الخ **(قوله لا يستحق بها الشفعة)** أي شفعة الشريك لا مطلقا لأنه جار
ملاصق أو المعنى لا يستحق الشفعة وحده دون بقية الحيران تأمل **(قوله وكذا الجار المقابل الخ)** دفعه
ما يشوهم من قوله وظهر داره لظهرها أنه قيد ط وفيه أنه لا ملاصقة هنا وأيضا فإن ما مر فيما إذا كان بابه في
سكة أخرى وفيما نحن فيه السكة واحدة فيما يظهر ولذا وجهه أبو السعود بأن استحقاقها فيه بالشركة في
حق المبيع فلا تعتبر الملاصقة والظاهر أنه تعمير لقوله وطريق لا ينفذ فأدبه أنه يشمل المقابل وبهذه الفائدة
لا يقال أنه مكرر فافهم نعم كان ينبغي ذكره هناك **(قوله بخلاف النافذة)** قدمنا وجهه عن الجوهرية **(قوله**
أسقط بعضهم حقه الخ) قدمر أن الشفعين ثبت له الملك بمجرد الحكم قبل الأخذ وسيد كرم المصنف آخر
الباب ألا ترى أنه ليس له تركها بعد القضاء فإن السقاط هنا على أنه تعليق للبائع أو المشتري فلم لا يكون
أن يبق أخذها به فليتأمل ثم رأيت ط نقل عن العلامة المحكي أن عدم أخذ الباقي نصيب التارك لعدم

وطريق لا ينفذ) فلو
غامين لاشفعة بهما بابه
شرب نهر مشترك بين
قوم تسقى أراضيهم منه
بيعت أرض منها فلكل
أهل الشرب الشفعة فلو
النهر عام والمثلية بحالها
فالشفعة للجار الملاصق
فقط (ثم لجار ملاصق)
ولو ذميا أو مؤذنا أو
مكاتبيا (بابه في سكة أخرى)
وظهر داره لظهرها فلو
بابه في تلك السكة فهو
خليط كما مر (ووضع
جذع على حائط وشريك
في خشبة عليه جار) ولو
في نفس الجدار فشرى
ملتقى قلت لكن قال
المصنف ولو كان بعض
الحيران شريكا في
الجدار لا يتقدم على غيره
من الحيران لأن الشركة
في البناء المجرد دون
الأرض لا يستحق بها
الشفعة وفي شرح المجمع
وكذا للجار المقابل في
لسكة الغير النافذة الشفعة
بخلاف النافذة (أسقط
بعضهم حقه) من
الشفعة (بعد القضاء)
فلو قبله فلن يبق أخذ

الكل لزوال المزاخة (ليس لمن يبق أخذ نصيب التارك) لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي (ولو كان بعضهم غائباً يقضى بالشفعة بين الحاضرين (١٤٦) في الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك (وكذا لو كان الشريك

غائباً فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة) كلها (ثم اذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة (أسقط) الشفيع (الشفعة قبل الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع (أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري) لضرر تفريق الصفقة (ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته اذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ (وصح بيع دور مكة فنحب الشفعة فيها) وعليه الفتوى أشباه قلت ومقادير صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكرهه وسنحققه في الخطر وفيها (ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا) وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف)

صحة الترك لتقرر ملكه بالقضاء لا لانقطاع حقهم به مع صحة الترك منه اهـ وبه يزول الاشكال (قوله لزوال المزاخة) أي مزاخة المشارك لهم في الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه وفي النهاية اذا سلم أحدهما لم يكن للاخر إلا أن يأخذها كلها أو يدعهما لان مزاخة من سلم قد زالت فكأنه لم يكن (قوله في الجميع) أي جميع المبيع (قوله وكذا لو كان الشريك غائباً الخ) يعني عنه ما قبله تأمل (قوله ثم اذا حضر وطلب) أي الغائب في الصورتين (قوله قضى له بها) قال في الهداية وان قضى الحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقاً للتسوية (قوله فلو مثل الاول) أي لو كان الذي حضر مثل الاول كشر يكتن أو جارين (قوله ولو فوقه) كأن يكون الاول حاراً والثاني شريراً يقضى له بالكل ويطلب شفعة الاول (قوله ولو دونه) كعكس ما قلنا (قوله لفقد شرطه وهو البيع) أي وان وجد السبب وهو اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانه لا يكون سبباً لاعتناء وجود الشرط كما في الطلاق المعلق بمنع ملخصاً (قوله لم يملك ذلك) فيه إشارة الى أن شفيعته لم تبطل بذلك وفي المجموع ولا يجعل يعني أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليماً وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الاصح قول محمد اهـ ومثله في غرر الافكار وشرحه وفي الخاتمة قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفيعته في الجميع لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليمها اهـ يعني اسقاطاً للباقي (قوله ولو جعل الخ) أي قبل القضاء أما بعده فلا يسقط حقه كما يعلم مما مر (قوله بناء انه) أي على أنه (قوله اذ شرط صحتها أن يطلب الكل) لانه يستحق الكل والقسمة للمزاخة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منهما النصف بطلت ولو طلب أحدهما الكل والاخر النصف بطل حق من طلب النصف وللاخر أن يأخذ الكل أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف زيلعي أقول والظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب الموازنة والاشهاد وما قدمناه انفعاً عن المجموع محمول على ما اذا طلب أحد النصف بعدهما فلا منافاة فتأمل وسأتى في بعد الحيل ما يؤيده فتأمل (قوله فنحب الشفعة فيها) أفاد أن وجودها فرع عن جواز بيع أرضها على قولها المقتضى به والافجرد البناء لا يوجب الشفعة وقد مناهيانه (قوله وسنحققه في الخطر) نقل فيه عن اجارة الوهبانية والتاخر خاتمة قال أبو حنيفة كره اجارة بيوت مكة أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى سواء العا لكف فيه والبادور خص فيها في غير الموسم قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق أي الفرق بين أيام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكرامة الاجارة وبين من نفاهاط (قوله ويصح الطلب الخ) قال في الولوالجية الوكيل بشرائه الدار اذا اشترى وقبض فطلب الشفيع الشفعة منه ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم لا يصح الطلب وتبطل شفيعته هو المختار اهـ ومثله في التاخر خاتمة والقنية ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً وانما الخصم هو الموكل فصاره وخر الطلب بطالبه من غير خصم مع القدرة على الطلب من الخصم تأمل (قوله ولا شفعة في الوقف) أي اذا بيع قال في التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف ثم قال لا شفعة في الوقف ولا بجواره اهـ نقله الرمي (قوله ولاله) يعني عنه قول المصنف بعده ولا بجواره ولعله ذكره لانه أعم من الجوار لشموله ما اذا كان خلطاً مع المالك المبيع كما صور به الشارح فيما يأتي فليس تكراراً محضاً فافهم (قوله شرح مجمع) عبارته ما في المتن (قوله وخاتمة) عبارتها كما في المنع ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للوقوف عليه (قوله خلافاً للخلاصة والبرازية) حيث قالوا وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف اهـ أقول وفي نسختي البرازية لا تثبت نعم رأيت في نسختي الخلاصة كما قال (قوله ولعل لا ساقطة) يؤيده انه ذكر في كل من الخلاصة والبرازية قبله بأقل من سطر ما لا يجوز بيعه من العقار لا شفعة فيه الخ ٣ فالتشبيه يقتضيه فافهم (قوله وحل شيخنا الرمي) أي في حاشية المنع وحاصله أن الوقف منه ما لا يملك بحال فلا شفعة فيه لعدم صحته به ولاله أي لا لقيمة ولا له ووقوف عليه لعدم المالك ومنه ما قد عكك كما اذا كان غير محكوم به فلا شفعة له لعدم المالك بل فيه الشفعة

ولاه نوازل (ولا بجواره) شرح مجمع وخاتمة خلافاً للخلاصة والبرازية ولعل لا ساقطة قال المصنف قلت وحل شيخنا الرمي اذا (قوله والتشبيه) أي الواقع في عبارة الخلاصة والبرازية المنقولة آنفاً في القولة التي قبل هذه اهـ منه ٣

الأول على الأخذ به
والثاني على أخذه بنفسه
إذا بيع في الفيص حق
الشفعة ينبت على صحة
البيع اه ففاده ان
مالا يملك من الوقف بحال
لاشفعة فيه وماعلك بحال
ففيه الشفعة وأما إذا بيع
بحواره أو كان بعض
المبيع ملكا وبعضه وقفا
وبيع المالك فلاشفعة
للووقف والله أعلم

(باب طلب الشفعة)

(ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه) من مشترو
رسوله أو عدل أو عدد
(بالبيع) وان امتد
المجلس بالخيرة هو الأصح
درر وعليه المتون خلافا
لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه
الفتوى

٢ مطلب مهم كون
الارض عشرية أو خراجية
لا ينافي الملكية فتجب
فيها الشفعة ما لم تكن
سلطانية

٣ مطلب باع دار بعضها
محتكر هل تثبت للجار
الشفعة

مطلب لو سكت لا تبطل
ما لم يعلم المشتري والتمن

إذا بيع لجواز البيع فيحمل الأول وهو ما في النوازل وشرح المجمع من عدم الشفعة فيه أو له على ما إذا كان
لا يملك بحال وما في الخلاصة والبرازية من ثبوتها بجواره على ما إذا كان قد يملك والمراد من ثبوتها بجواره
ثبوتها فيه إذا بيع نفسه بسبب جواره وأما التوفيق بين ما في الخاتمة من أنه لاشفعة فيه وبين ما في البرازية
والخلاصة من ثبوتها بجواره فهو يحمل الأول على الأخذ به أي أخذ دار بيعت في جواره والثاني على أخذه
نفسه إذا كان مما قد يملك هكذا يفهم من كلام شيخه في الحاشية وبه ظهر أنه اقتصر على التوفيق الثاني فقط إذ
ما في النوازل وشرح المجمع لا يمكن جملة على الأخذ به فقط كما لا يخفى فاعتنم هذا التكرير (قوله الأول) هو ما في
الخاتمة فقط لما علمته فكان ينبغي له ذكر عبارتها (قوله والثاني) هو ما في الخلاصة والبرازية (قوله) وأما إذا بيع
بحواره) الباء زائدة والحوار بمعنى المجاور نائب فاعل أو الباء بمعنى في الظرفية متعلقة محذوف صفة لموصوف
محذوف أي بيع عقار كائن في جواره تأمل وقد تبع شيخه في هذا التعبير (قوله) أو كان بعض المبيع ملكا (الح)
حاصله أنه لاشفعة له لا بجوار ولا بشركة فهو تصرف بالقسمة كما أشار إليه الشارح بنقل عبارة النوازل ونهنا
عليه (قوله) فلاشفعة للوقف) إذ لا مال له * (تمة) * ٢ قدّمنا أنه لاشفعة في الاراضى السلطانية وذكر في
الخيرية أن كون الارض عشرية أو خراجية لا ينافي الملك في كثير من الكتب أرض الخراج والعشر مملوكة
يجوز بيعها وإيقافها وتورث فتثبت فيها الشفعة بخلاف السلطانية التي تدفع مزارعة لا تباع فلاشفعة فيها فلو
أدعى واضع الدار الأرض ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من نازعه في الملكية البرهان ان صححت
دعواه عليه واتخذ كرتة لكثرة وقوعه في بلادناهم ملخصا وقدّمنا أيضا أنه لاشفعة في البناء في الأرض المحتكرة
ولها كالتوقف ٣ وسئل من نائب قاضي دمشق عما إذا بيعت دار فيها قطعة محتكرة فهل للدار الشفعة فاجبته
بأنى لم أرها صريحا ولكن الظاهر أن له أخذ الدار سوى تلك القطعة وما علمها من البناء بشرط أن لا يكون
جواره للدار المبيعة بملاصقته لتلك القطعة أخذ من قولهم باع أرضين صفقة ورجل شفيع لو أحدها أخذها
فقط ومما سأتى في الحيل لو باع عقارا في الأذراع في جانب الشفيع فلاشفعة لعدم الاتصال تأمل والله تعالى أعلم

* (باب طلب الشفعة) *

(قوله من مشتري) متعلق بعلمه ح (قوله أو عدل أو عدد) أي لو كان المخبر فضوليا والمراد بالعدد عدد الشهادة
رجلان أو رجل واحد أو أتان وأما عدم اشتراط العدالة في العدد وكذا في المشتري لأنه خصم ولا تشتراط العدالة في
الخصوم ومثله رسوله كما في التاترخانية وفيها أن كان الفضولي واحدا غير عدل فإن صدقه ثبت الشراء وإن كذبه
لا وإن ظهر صدق الخبر عند أي حفيظة أه قال في الدرر وقال لا يكتفي واحدا حرا كان أو عبدا صبيا أو امرأة إذا كان
الخبر صدقا (قوله بالبيع) متعلق بعلمه (قوله وان امتد المجلس) ما لم يشغل بما يدل على الاعراض درر
الصار (قوله) كالمخيرة أي تخيار المخيرة وهي التي قال لها زوجها أمر بك بذلك (قوله هو الأصح) واختاره
السكرخي (قوله وعليه المتون) أي ظاهرها ذلك لأنهم عبروا بالمجلس (قوله خلافا لما في جواهر الفتاوى (الح)
أشار إلى عدم اختياره لمخالفته لظاهر المتون لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب الموائمة وظاهر الحديث
الأي وظاهر الهداية اختياره ونسبه إلى عامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية
غير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفيعته كما في الخاتمة والربيعي وشرح المجمع اه وقوله وعيابه
الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح مع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بعينهم على
خلافه لأنه ضمنى (فروع) أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه إلى آخره بطلت هداية سمع وقت الخطبة
فطلب بعد الصلاة أن يسمع الخطبة لا تبطل والافقية اختلاف المشايخ ولو أخبر في التطوع جعله أربعا أو
ستة فاختار أنها تبطل لأن أتم ما بعد الظاهر أربع في الصحيح ولو سكت تبطل ولا تبطل إن أتم القبلية أربع أو سكت
على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا كالموسج أو جدل أو حوقل أو تمت عاطسا تاترخانية أي على رواية اعتبار
المجلس كفاية وشرنبلالية وفي الخاتمة أخبر بها فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن كالبكر إذا استؤمرت
ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صح ردّها اه أقول وبه أفنى المصنف التمرنات في فتاواه فليحفظ

ليس بالأمر بل لمخافة
الحدود (ثم) يشهد (على
البائع لو) العقار (في
يده أو على المشتري) وان
لم يكن ذايدلانه مالك أو
عند العقار (فيقول
اشترى فلان هذه الدار
وأنا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة وأطلبها
الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد)
ويسمى طلب التقرير
(وهذا) الطلب لأبديته
حتى لو تمكن ولو بكتاب
أو رسول ولم يشهد بطلت
شفعته (وان لم يتمكن)
منه (لا) تبطل ولو أشهد
في طلب الموائمة عند
أحد هؤلاء كفاه وقام
مقام الطلبين ثم بعد
هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى
(فلان دار كذا أو أنا شفيعها
بدار كذا) لو قال
بسبب كذا كما في الملتقى
لشمل الشريك في نفس
المبيع (فهر يسلم) الدار
(إلى) هذا الوقبضها
المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه (وهو)
يسمى (طلب تسليم)
وخصومة وبتأخير
مطلقا) بعدد غيره
شهرا أو أكثر (لا تبطل
الشفعة) حتى يسقطها
بلسانه (به يفتى) وهو
ظاهر المذهب وقيل
يفتى بقول محمدان آخره

(قوله) بلفظ يفهم طلبها) متعلق بقوله يطلبها والمراد أي لفظ كان حتى حكى ابن الفضل لو قال القروي شفعة شفعة
كفي تارة خاتمة (قوله طلب الموائمة) سمي به تبركا بلفظه صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن وأنها أي طلبها على وجه
السرعة اتقاني (قوله أي المبادرة) مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لأن من يشبه هو من يسرع في طي الأرض
عشمه اتقاني (قوله) والاشهاد فيه ليس بالأمر) كذا في الهداية وغيرها لأن طلب الموائمة ليس لاثبات الحق بل
ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة نهاية ومعراج (قوله بل لمخافة الحدود) أي بخود المشتري الطلب كما قالوا إذا
وهب الاب لطفله وأشهد على ذلك وما ذكره والاشهاد اذ يكونه شرط الصحة الهبة بل لاثباتها عند انكار الاب
معراج قال السائحاني وظاهره أنه لا يصدق بيمينه مع أنه يصدق إذا قال طلبت حين علمت نعم لو قال علمت
أمس وطلبت كاف اقامة البينة كما في الدرر اه هذا وظاهر كلام الدرر أن الاشهاد فيه لا يلزم فيما إذا كان
في مكان خال عن الشهود لأنه صرح بأن مما يبطلها ترك الاشهاد عليه مع القدرة لأنه دليل الاعراض لكن قال
الشربلالي انه سهولان الشرط الطلب فقط دون الاشهاد عليه اه ويأتي تمام الكلام فيه في الباب
الآتي وفي القهستاني بحج الطلب وان لم يكن عنده أحد فلا تسقط الشفعة ديانة ولم يمكن من الخلف عند
الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اه فهذا دليل
على أنه غير شرط مطلقا وكذا يدل عليه تصديقه بيمينه فيما مر فتدبر (قوله ثم يشهد الخ) أي بتم اشارة الى
أن مدة هذا الطلب ليست على فور المجلس في الأكثر بل مقدرة عدة يتمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيرها
قهستاني (قوله لو العقار في يده) والا فلا يصح الاشهاد على ما ذكره القدوري وعصام والناطقي واختاره الصدر
الشهيد وذ كر شيخ الاسلام وغيره أنه يصح استحسانا كما في المحيط قهستاني (قوله وان لم يكن ذايدل الخ) رد
على المصنف في المنح لمخالفته لما في الجوهرة والدرر والنهاية والخاتمة وغيرها (قوله أو عند العقار) لتعلق
الحق به اختيار (قوله وهو طلب اشهاد) أقول ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد فيه لكن رأيت في الخاتمة انما سمي
الثاني طلب الاشهاد لا لأن الاشهاد شرط بل ليكنه اثبات الطلب عند بخود الخصم اه تأمل (قوله حتى
لو تمكن الخ) أشار الى أن مدته مقدرة بالتمكن منه كما مر فلو افتتح التطوع بعد طلب الموائمة قبل طلب الاشهاد
بطلت خاتمة ٣ وأفتى في الخيرية بسقوطها إذا طلب عند القاضي قبل طلب الاشهاد فليحفظ وفي الخاتمة
أن كان المتبايعان والشفيع والدار في مصر والدار في يد البائع فإلى أيهم ذهب الشفيع وطلب صح ولا يعتبر فيه
الاقرب والا بعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا أن يحتاز على الاقرب ولم يطلب فبطل وان
كان الشفيع وحده في مصر آخر فإلى أيهم ذهب صح وان أحد المتبايعين في مصر الشفيع فطلب من
الا بعد بطلت اه ملخصا (قوله لي) أي يملو كلى حال من دار (قوله لشمل الشريك في نفس المبيع)
لان قوله بدار كذا يفيد أنها غير الدار المشفوعة فيكون جارا أو شريكا في الحقوق فقط بخلاف قوله بسبب
كذا فإنه يشمل الثلاثة فافهم (قوله هذا) أي قول الشفيع للقاضي مره أي من المشتري مفروض فيما
لو قبضها المشتري يعني أو وكيله (قوله وطلب الخصومة لا يتوقف عليه) أي على قبض المشتري اذ لو كانت
في يد البائع يصح الطلب أيضا ويا مره بتسليمها للشفيع وانما يتوقف على حضرة المشتري وحده مطلقا
أو مع البائع أو قبل التسليم كما يذكروه قريبا وحاصل كلامه أن كون الامر متوجها للمشتري ليس بقيد لان
قبضه غير شرط لصحة الطلب فافهم (قوله به يفتى) كذا في الهداية والكافي درر قال في العزيمة وقد رأيت
فتوى المولى أبي السعود على هذا القول (قوله وقيل يفتى بقول محمد) قائله شيخ الاسلام وقاض خان في فتاواه
وشرحه على الجامع ومشي عليه في الوقاية والتقاية والذخيرة والمغني وفي الشربلالية عن الشربلالي انه أصح
ما يفتى به قال يعني أنه أصح من تصحيح الهداية والكافي وتعامه فيها وعزاه القهستاني الى المشاهير كالحمط
والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي (قوله بلا عذر) فلو بعدد كمرض
وسفر أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط اتفاقا شرح مجمع (قوله يعني دفعا للضرر) بيان
لوجه الفتوى بقول محمد قال في شرح المجمع وفي الجامع الخائي الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في
قصد الاضرار اه وبه ظهروا أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وان

كان مصححا أيضا كما مر في الغصب في مسئلة صبغ الثوب بالسواد وله نظائر كثيرة بل قد أفتوا بما خالف رواية
 أئمتنا الثلاثة كالمسائل المقتضى فيها بقول زفر وكسئلة الاستئجار على التعليم ونحوه فافهم **(قوله قلنا الخ)** أى في
 الجواب عن ذلك وظاهر كلام الشارح انه عيّل الى ظاهر الرواية كالمصنف وهو خلاف ظاهر كلامه في شرحه
 على الملتقى والجواب عنه أنه ليس كل أحد يقدر على المرافعة وقد لا يحظر بياله ان دفع الضرر بذلك خصوصاً بعد
 ما اذا بنى أو غرس فان الضرر أشد وقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار وطمعاً في
 غلاء السعر فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله أعلم **(قوله واذا طلب الشفيع الخ)** ذكر سؤال القاضى الخصم
 عقب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضى يسأل أولاً الشفيع عن موضع الدار وحدودها والدعواه فيها حقاً
 فلا بد من العلم بها ثم هل قبض المشتري الدار اذ لم يقبض لم تصح دعواه عليه ما لم يحضر البائع ثم عن سبب
 شفيعه وحدود ما يشفع به فلعل دعواه بسبب غير صالح أو هو محجوب بغيره ثم متى علم وكيف صنع فلعله طال
 الزمان أو أعرض ثم عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد وهل كان أقرب أم لا فاذين ولم يحل بشرط تم
 دعواه وأقبل على الخصم فسأله زبلي ملخصاً **(قوله الخصم)** وهو المشتري زبلي أى لان المصنف فرضه كذلك
(قوله عن مالكية الشفيع) لانه مجرد كونها في يده لا يستحق الشفعة ابن ملك **(قوله أو نكل)** قدمه هنا وفيما يأتي
 على قوله أو برهن مع ان المناسب تأخير عنه لان التناول بعد العجز عن البرهان رعاية للاختصار اذ لو أخره احتاج
 الى ابراز الفاعل فافهم **(قوله على العلم)** بأن يقول بالله ما أعلم أنه مالك لما يشفع به لانها عين على فعل الغير وهذا
 قول الثانى وعند الثالث على البتات والفتوى على الاول كفى قهستانى قال ابن ملك وهذا اذا قال المشتري ما
 أعلم ولو قال أعلم أنه غير ملوك يحلف على البتات **(قوله أو برهن الخ)** بأن يقولوا انهم ملك هذا الشفيع قبل أن
 يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم نعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قالوا انهم لهذا الجار لا يكفي كما
 في المحيط وعن أبي يوسف لا حاجة الى البرهان قهستانى **(قوله سأله عن الشراء)** ليثبت كونه خصماً عنده ابن ملك
(قوله على الحاصل في شفعة الخليط) لان ثبوت الشفعة فيه متفق عليه فيقول بالله ما استحق الشفيع في هذا
 العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره قهستانى لان في الاستحلاف على السبب اضرار المدعى عليه لحوازان
 يكون قد فسخ العقد ابن ملك **(قوله أو على السبب الخ)** بأن يقول بالله ما اشتريت هذه الدار لانه لو حلف فيه على
 الحاصل يصدق في عينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعى **(قوله هذا اذا لم ينكر المشتري الخ)** ظاهره أنه اذا
 أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فأقام عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب بيمينه فنكل أن يكون القول قوله
 ولا بعد متافضاً وبحرط **(قوله فالقول له بيمينه)** أى المشتري فان أنكر طلب المواثبة حلف على العلم أو طلب
 التقرير يرفعلى البتات لاحاطة العلم به كفى الكبرى قهستانى لكن قد مناعته عن النهاية أن طلب المواثبة واجب
 لثلاث سقط شفيعته ولم يمكن من الحلف عند الحاجة ومفاده أن القول للشفيع بيمينه في طلب المواثبة الا ان
 يحمل ما هنا على ما اذا قال علبت أمس وطلبت أما اذا قال طلبت حين علبت فالقول له بيمينه كما قدمناه عن الدرر
 قنبر **(قوله وان لم يحضر الثمن)** ان وصلياً أى لم يحضره الى مجلس القاضى لان الثمن لا يجب قبل القضاء قال في
 الهداية وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد لا يقضى حتى يحضره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لان الشفيع
 عساه يكون مفلساً **(قوله فلو قيل للشفيع الخ)** أى قيل له ذلك بعد القضاء بها فأخرى قال ليس عندى الثمن أو
 أحضره غداً وما أشبه ذلك لا تبطل شفيعته بالاجماع وان قال ذلك قبل القضاء تبطل عند محمد نص عليه الزبلي
 رمى **(قوله والخصم للشفيع المشتري مطلقاً الخ)** المراد بالاطلاق قبل التسليم أو بعده وبالتسليم تسليم المبيع
 للمشتري وبالأول المشتري وبالثانى البائع والباء في ملكه ويده للسبيبية أى أن الاول خصم بسبب ملكه والثانى
 بسبب كون العقار المبيع بيده وفي ذكر الاطلاق هنا نظير يظهر من سوق كلام ابن الكمال فانه قال والخصم
 للشفيع البائع والمشتري ان لم يسلم أحدهما بيده والاخر ملكه فلا تسمع البيعة على البائع حتى يحضر المشتري
 وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه اهـ ملخصاً وحاصله أن الخصم قبل التسليم هو
 البائع والمشتري وبعده المشتري وحده فقول الشارح الخصم المشتري ان أراد وحده لا يصح قوله مطلقاً وان أراد

قلنا دفعه برفعه للقاضى
 ليأمره بالأخذ أو الترك
 (واذا طلب) الشفيع
 (سأل القاضى الخصم عن
 مالكية الشفيع لما
 يشفع به فان أقربها)
 أى ملكية ما يشفع به
 (أو نكل عن الحلف على
 العلم أو برهن الشفيع)
 أنها ملكه (سأله عن
 الشراء) هل اشتريت
 أم لا (فان أقرب به أو نكل
 عن البين على الحاصل)
 في شفعة الخليط (أو
 على السبب) في شفعة
 الحوار لخلاف الشافعى
 كما مر في كتاب الدعوى
 (أو برهن الشفيع
 قضى له بها) هذا اذا لم
 ينكر المشتري طلب
 الشفيع الشفعة فان
 أنكر فالقول له بيمينه
 ابن كمال (وان لم يحضر
 الثمن وقت الدعوى واذا
 قضى لزمه احضاره
 والمشتري حبس الدار
 ليقبض ثمنه فلو قيل
 للشفيع) أى بعد القضاء
 وأما قبله فتبطل عند
 محمد لعدم التأكد ذكره
 الزبلي (أذا الثمن فأنكر
 لم تبطل) شفيعته
 (والخصم) للشفيع
 (المشتري) مطلقاً (والبائع
 قبل التسليم) الاول
 ملكه والثانى بيده

مع البائع لا يناسب قوله قبل التسليم فكان عليه أن لا يذ كر الاطلاق وأما كون الخصم بعد التسليم هو المشتري وحده فسينبئ عليه بعده فتدبر **(قوله ولكن لا تسمع)** الاستدراك في محله بالنظر الى مجرد المتن وأما بالنظر الى عبارة الشارح حيث زاد أولاً المشتري فهو مستدرك والمقام مقام التفرع كإقدامه في عبارة ابن السكيت تأمل **(قوله لانه المالك)** قال الزبيلي لان الشفيع مقصوده أن يستحق المالك والبد في قضى القاضى هما لان لاحدهما يدا ولا آخر ملكا اه أى فلذا كان لا بد من حضورهما كإتيان الهداية وفي قوله و يفسخ بحضوره اشارة الى علة أخرى لحضور المشتري وهى أن يصير مقضيا عليه بالفسخ كما نبه عليه في الهداية لان القضاء على الغائب لا يجوز ملكا أو فسخا كفاية **(قوله و يفسخ بحضوره)** أى حضور المشتري وصورة الفسخ أن يقول فسخت شراء المشتري ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على البيع فتتحول الصفة الى الشفيع و يصير كانه المشتري أفاده صاحب الجوهره فلم يفسخ أصله وانما انفسخت اضافته الى المشتري ط وهذا في الحكم على البائع قبل التسليم أما بعده فالحكم على المشتري لان البائع صار أجنبيا كاهم ويكون الاخذ منه شراء من المشتري كما يأتي قريبا تأمل **(قوله لزوال المالك واليد عنه)** فصار أجنبيا هداية * (فرع) اشترى دارا بألف وباعها لآخر بألفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذى اليد بالف ويقال اطلب بألف بألف أخرى وعندهما يشترط حضرة المشتري الاول وان طلب بالبيع الثاني لا يشترط حضرة الاول اتفاقا ترخائنه **(قوله والعهد)** بالخروج جواز الرفع قهستانى فقوله على البائع متعلق بقضى وعلى الرفع خير **(قوله لضمان الثمن الخ)** أى ضمان الثمن الذى نقده الشفيع اذا استحق المبيع **(قوله وعلى المشتري لو بعده)** فى التارخائية عن الثاني اذا كان المشتري نقده الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بالشفعة فنقد الشفيع الثمن للمشتري فالعهد عليه وان للبائع والعهد عليه اه طوري **(قوله لما سر)** من قوله لزوال المالك واليد عنه **(قوله وللشفيع خيار الرؤية والعيب)** لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفة اليه فيسبب له الخيار ان فيه كما اذا اشتراه من مابا اختيارهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل بشرطه ورؤيته فى حقه زبيلى **(قوله دون خيار الشرط والاجل)** أى لعدم الشرط كإتيان القهستانى والاجل عطف على خيار الشرط لا على الشرط اه ح والمراد الاجل فى الثمن **(قوله الا فى ضمان الغرور)** فلو استحق المبيع بعد ما نبى الشفيع لا يرجع بنقصان قيمة البناء على البائع أو المشتري لانه لم يصرمغروا التملكه جبرا والمصلحة ستأتى فى هذا الباب متنا و قول المنع كالاشباه فلا رجوع للمشتري على الشفيع قاصرو مقبوض فتنه **(قوله فى الثمن)** أى فى حنسه كقول أحدهما هو دنائروالا آخر دراهم وأوقدره كقول المشتري بمائتين والشفيع بمائة أو صفته كاشترى ثمة ثمن مجهول وقال الشفيع بل مؤجل درر البحار **(قوله والدار مقبوضة والثمن منقود)** أى مقبوضة للمشتري والثمن منقود منه للبائع وقد راجعت كثيرا فلم أجده من ذكر هذين القيدين سوى بعض شراح الكنز لا أدري اسمه ثم رأيت به إضافى هامش نسخة عتيقة من نسخ الكنز معزى بالكافى وفى تكملة الطورى مانصه وأطلق المؤلف فشمى ما اذا وقع الاختلاف قبل قبض الدار ونقد الثمن أو بعدهما قبل التسليم الى الشفيع أو بعده لكن فى التارخائية اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن فالقول للمشتري انتهى ما فى التكملة وزاد فى الذخيرة على ما فى التارخائية فالقول للمشتري مع عينه ولا يتحالفان لان الشفيع مع المشتري بمنزلة البائع مع المشتري الا أن البائع والمشتري يتحالفان الخ فتأمل وقال ط وقديقال ان الثمن ان كان غير منقود يرجع الى البائع فيؤخذ بقوله ان كان أقل مما يدعيه المشتري ويكون خطأ كإتيان المسئلة الآتية وعلى هذا فالمدار على كون الثمن منقودا فقط اه **(قوله لانه منكر)** فان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل وهو ينكره هداية **(قوله ولا يتحالفان)** لان المشتري لا يدعى على الشفيع شيأ لان الشفيع مخير بين الاخذ والتبرك فلم يتحقق كونه مدعى عليه لانه الذى اذا ترك الدعوى لا يترك فلم يكن فى معنى النص وهو اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا و ترا دالانه فيما اذا وجد الانكار والدعوى من الجانبين اتقانى **(قوله لان بينته ملازمة)** أى للمشتري

ابن كمال (و) لكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر
المشتري لانه المالك
(و يفسخ بحضوره) ولو
سلم للمشتري لا يلزم
حضور البائع لزوال
المالك واليد عنه ابن كمال
(و يقضى) القاضى
(بالشفعة والعهد)
لضمان الثمن عند
الاستحقاق (على البائع
قبيل تسليم المبيع الى
المشتري) والعهد (على
المشتري لو بعده) لما
سر (للشفيع خيار
الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة
منه) دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفى
الاشباه الشفعة بيع
فى كل الاحكام الاضمان
الغرور للجبر (وان
اختلف الشفيع والمشتري
فى الثمن) والدار مقبوضة
والثمن منقود (صدق
المشتري) بيمينه لانه
منكر ولا يتحالفان (وان
برهنا فالشفيع أحق)
لان بينته ملازمة (ادعى
المشتري ثمتا) ادعى

(بائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له) أي للبائع (ومع قبضه لا يشتري) ولو عكس ما بعد قبضه القول لا يشتري وقبله يتعاقدان وأي شكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وأخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى (وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فيأخذ الباقي وكذا ذهب البعض إلا إذا كانت بعد القبض أشباه (وحط الكل والزائدة) فيأخذ به كل المسمى (١٥١) ولو حط النصف ثم النصف يأخذ

بالنصف الأخير ولو علم أنه اشتراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة فله

٢ (قوله بأن أثبتته الخ)

أي أثبت القبض بالبيئة

أو البين وهذا صريح في

اعتبار عين المشتري في

القبض مع أنه مدع وهو

يعمل عن قواعد المذهب

وعبارة الدرر وإن كان

البائع قبض الثمن

أخذها الشفيع بما قال

المشتري إذا أثبت ذلك

بالبيئة أو بيمينه اهـ

وقوله ذلك أي ما قال

يعني القدر الذي ادعاه

وحينئذ صرح بقوله أو

بيمينه فلا غبار عليها إذا

علمت ذلك ظهر أن ما قاله

المحشي باطل حيث كان

مستنده على زعمه كلام

الدرر وقد علمت تأمل

منصفا لكن نقل بعض

الفاضل أن العلامة

الشرنبلاني أرجع اسم

الإشارة في عبارة الدرر

إلى القبض المفهوم من

قبض وعليه فيكون

المراد عين البائع أي

نكوله المرتب على طلب

البين منه وحاصل المعنى

عليه وإن كان البائع

قبض الثمن أخذها

بخلاف بيئته المشتري لأن الشفيع مخير والبيئات للالزام فلا أخذ بيئته أولى اتقاني قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو اختلف البائع والمشتري أو هما والشفيع في بيئته البائع أحق لأنها ثابت الزيادة (قوله بلا قبضه) أي قبض البائع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار أو لا قهستاني (قوله فالقول له) أي بلا يمين قهستاني فيأخذها الشفيع بما قال البائع لأنه إن كان كما قال فظاهر ولا فهو حط والخط يظهر في حق الشفيع (قوله ومع قبضه لا يشتري) فيأخذ الشفيع بما قال المشتري إن شاء ولا يلتفت إلى قول البائع لأنه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هومن البين وصار كالاجنبي فبقى الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه هداية أي بأن القول فيه للمشتري واعلم أن هذا إذا كان القبض ظاهرا بأن أثبتته (٢) المشتري بالبيئة أو البين كفي الدرر بقي ما إذا كان القبض غير ظاهر أي غير معلوم للشفيع فإما أن يقر البائع بالقبض أو لا فإن كان الثاني ولم يذكره في الكتاب فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا كان غير مقبوض وإن كان الأول والمشتري يدعي الاكثر والدار في يده فإما أن يقر ولا عقدار الثمن ثم بالقبض أو بالعكس فإن كان الأول كما لو قال بعث الدار منه بألف وقبضته أخذها الشفيع بالألف لأنه إذا بدأ بالأقرار بالبيع عقدار تعلقت الشفعة به ثم بقوله قبضت يرد إسقاط حق الشفيع المتعلق بأقراره من الثمن لأنه إذا تحقق ذلك بقي أجنيا من العقد ألا ملك له فيجب الأخذ بما يدعيه المشتري لما مر آتفان الثمن إذا كان مقبوضا أخذ بما قال المشتري وليس له إسقاط حق الشفيع فيرد عليه قوله قبضت وإن كان الثاني كما لو قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله وأخذها بما قال المشتري لأنه بأقراره بالقبض صار أجنيا وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن عناية (قوله بما قال البائع) لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع وهل يحلف البائع ينبغي أن لا يخلف لأنه حلف مرة اتقاني عن الأسياجاني (قوله وحط البعض) أي حط البائع بعض الثمن عن المشتري فلو حط وكيل البائع أي بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع أشباه أي وإن صرح حطه وبرئ المشتري لأن الوكيل يضمن ما حطه فكله هبة مستدأة كما أوضحه الجوى (قوله فيأخذ الباقي) أو يرجع على المشتري بالزيادة إن كان أوفاه الثمن كافي العزيمة (قوله لا إذا كانت بعد القبض) أي قبض الثمن لأنه صار عيناً بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيئا ما قبله فيسترد لأنها هبة دين في الذمة شرح تنوير الأذهان قال الجوى بقى أن يقال يفهم من التقييد بهبة البعض أن هبة الكل لا تظهر في حق الشفيع مطلقا فهل يأخذ بالمسمى أو بالقيمة لم أر نقلا صريحا وفي الظاهر يشترى دارا بألف ثم تصدق بها على المشتري يأخذها الشفيع بالقيمة إلا أن يكون بعد قبض الألف اهـ فعلى قياسه يقال إن وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة ولا فبالثمن اهـ مخلصا أقول ورأيت في التاترخاتية عن المحيط ما ملخصه الخط والهبة والبراءة كانت قبل القبض فلو كانت في بعض الثمن تظهر في حق الشفيع ولو في كله فلا وإذا كانت بعد القبض والخط والهبة على هذا التفصيل وأما الإبراء عن الكل أو البعض فلا يصح اهـ وعلمه جرى القهستاني فتأمل (قوله وحط الكل والزائدة) أي لا يظهر أن في حق الشفيع أما حط الكل فلا لأنه لا يلتحق بأصل العقد والابقى العقد بلا ثمن وهو فاسد لا باطل خلافا لما في الدرر ولا شفعة في الفاسد كما يأتي ولكنه أي حط الكل يظهر في حق المشتري قهستاني وأما الزيادة فلا شأنها وإن التحقت ففيها إبطال حق الشفيع لاستحقاقه الأخذ بالمسمى قبلها والمراد الزيادة في الثمن أما في المبيع فتظهر كما يذكره الشارح قريبا عن القنية لأنها من قبيل الخط (قوله ولو حط النصف الخ) النصف ليس بقييد قال في الجوهرية هـ إذا أي عدم الالتحاق إذا حط الكل بكامة واحدة أما إذا كان بكلمات يأخذها الأخيرة اهـ ط قلت ووجهه أنه كلما حط شيئا يلتحق بالعقد ويصير الثمن ما بقي فإذا حط جميع ما بقي يكون خطأ كل الثمن وهو ما بقي فيأخذ به (قوله ولو علم الخ) أشار إلى أنه لا فرق

الشفيع بما قال المشتري إذا أثبت المشتري القبض بالبيئة أو نكول البائع وحينئذ يصح ما قاله العلامة المحشي ورأيت بهامش نسخة شيخنا مانصه ورأيت بخط العلامة الشيخ عبد الحى الشرنبلاني التاثير على الضمير في عينه في عبارة الدرر بالرجوع إلى الشفيع اهـ ولا أطن

بين ما إذا كان الخط قبل الأخذ بالشفعة أو بعده كفي التبيين **(قوله كالأبائع بأف الخ)** أي له الشفعة أيضا لما قدمناه ونفاو هل يأخذ الزيادة أيضا توقف فيه بعضهم ثم رأيت في النهاية قال يأخذ الدار حصتها من الثمن اه ولا يخالفه ما في شرح المجمع الملكي باع عقارا مع العبيد والدواب تثبت في الكل تبعاً للعقار اه لان المراد به الارض والحراثون وآلة الحراثة فتتحقق التبعية لوجود ما هو المقصود من الارض ولذا صرح فيها الوقف تبعاً كما مر في موضعه بخلاف الجارية أو المتاع مع الدار هذا ما ظهر لي فتأمل **(قوله ولو حكما كالجري)** لو ذكره بعد قوله وفي القيمي لسل ما عترضه ح بأنه يقتضي أن الجري على حكم في حق المسلم وأنه يأخذ بمثل الجري وليس كذلك بل بقيمة ما لا يتهم على حقيقة قيمي حكم في حقه وعدارة ابن الكل لا غبار على ما حثت قال وبالمثل في الشراء بثمن مثلي حقيقة وحكم لأن من المثلي ما التحق بغير المثلي كالجري في حق المسلم اه ملخصاً فقوله حقيقة وحكم لا لأخراج لا للدخال **(قوله بالقيمة)** أي وقت الشراء لا وقت الأخذ بالشفعة كفي الذخيرة فمستأنى **(قوله يأخذ الشفيع)** أي شفيع كل من العقارين **(قوله مؤجل)** أي بأجل معلوم ولا يفسد البيع ولا شفعة في البيع الفاسد معراج وسأيت من الشارح التنبيه على ذلك آخر هذا الباب **(قوله يأخذ بحال)** أي يأخذ في الحال بتخفيف الام بثمن حال بتسديد حاله لان الاجل ثبت بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبائع ثمن أخذ بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما مر أن البيع انفسخ في حق المشتري وان أخذ من المشتري رجوع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيع هداية **(قوله أو طلب)** عطف على يأخذ أي انه مخير بين الأخذ في الحال بحال وبين الطلب في الحال والأخذ بعد الاجل **(قوله ولا يتعجل الخ)** كذا في المتن والمراد لو أخذ الشفيع بثمن حال من المشتري لامن البائع كما قدمناه انفاً **(قوله ولو سكت عنه الخ)** فائدة قوله أو طلب في الحال **(قوله بطلت شفעתه)** لان حقه قد ثبت ولذا كان له أن يأخذ بثمن حال ولو لأن حقه ثابت لما كان له الأخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطلها ز يلج ودرر وفيه نظر لان هذا طلب تملك ولا تبطل الشفعة بتأخيرها الى حلول الاجل لا عند الامام لانه لم يقدر له مدة ولا عند محمد لتقديره بشهر شرعي لانية وما قيل في الجواب المراد طلب الموائمة بأياه قوله لان حقه قد ثبت فانه يقتضي أن المراد طلب التملك أو بالسعد أقول النظر معلول والجواب مقبول لان ثبوت الشفعة للشفيع بعد البيع واستقرارها بعد الطابين كما مر متناً فاذا صدر البيع وثبت حقه فيها ثم علم به ولم يطلب طلب موائمة بطلت لانه سكت بعد ثبوت حقه ومنشأ ما مر اشتباه الثبوت بالاستقرار فتدبر **(قوله بمثل الجري)** وقمة الخنزير (فلو بيعت بمائة فلا شفعة الا أن كانوا يتولونها اتقاني **(قوله والشفيع ذمياً)** ومثله المستأمن لا المرتد قتل أو مات أو لحق خلافاً له ما ولا تثبت لورثته أما لو شري فقتل لم تبطل شفعة الشفيع لتعلقها بالخروج عن الملك ولو شري مسلم في دار الحرب دارا شفيعها مسلم لا شفعة له وان أسلم أهلها لان احكامنا لا تجري فيها اتقاني **(قوله لا بد أن يكون الخ)** بيان لفائدة زيادة البائع والمشتري **(قوله لما مر)** أي في كتاب الغصب حيث قال ان الجري في حقنا قيمي حكم أو في قوله انفاً ولو حكما كالجري في حق المسلم بناء على ما قدمناه من أن حقه أن يذكره بعد قوله وفي القيمي **(قوله لو كان الشفيع مسلماً)** فلو مسلماً وكافراً فالنصف للمسلم بنصف قيمة الجري والكافر بمثل نصفه اتقاني وفيه أسلم قبل الأخذ لم تبطل وصار كالمسلم الاصل وان أسلم أحد المتبايعين والجري غير مقبوضة انتقض البيع قبضت الدار وأولاً لم تبطل الشفعة لان انفساخ البيع لا يبطلها **(قوله ثم قيمة الخنزير الخ)** جواب سؤال مقدر هو أنه مر في باب العاشر أنه يعشر الجري أي يؤخذ من قيمته لا الخنزير لانه قيمي وقيمة القيمي كعينه وتقرر الجواب طاهر وقدّم الشارح جواباً بغيره في باب العاشر عن سعدي وهو أنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلاً فيتضرر وموضع الضرورة مستثناة **(قوله بخلاف المرور على العاشر)** فانه يعشر الجري لا الخنزير فافهم فغيره سبق فلم **(قوله بالرجوع)** الباء للتصوير **(قوله الى ذمى أسلم الخ)** وفي البحر من باب العاشر عن الكافي يعرف بالرجوع ٣ الى أهل الذمة **(قوله ولو اختلفا فيه)** أي اختلف الشفيع والمشتري فيما ذكر من القيمة ط **(قوله فالقول للمشتري)** قال في العناية كالأبائع في مقدار

الشفعة كالأبائع بالفقهاء (١٥٣) (ياخذ عنه وفي الشراء بالقيمة) أي وقت الشراء (ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع) (كلا) من العقارين (بقيمة الآخر) (و) في الشراء (بثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب) (الشفعة في الحال وأخذ بعد الاجل) ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ بحال (ولو سكت عنه) فلم يطلب في الحال (وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل) بطلت شفעתه خلافاً لابي يوسف (و) يأخذ بمثل الجري وقمة الخنزير ان كان البائع والمشتري (و) (الشفيع ذمياً) لا بد أن يكون البائع أيضاً ذمياً والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزياً باليسوط (و) يأخذ بقيمة ما مر (لو) كان الشفيع (مسلماً) (لمنع عنه عن تملكها وتملكها ثم قيمة الخنزير هنا قاعة مقام الدار لا مقام الخنزير وإذا لم يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر) (وطريق معرفة قيمة الجري والخنزير بالرجوع الى ذمى أسلم أو فاسق) (تاب) ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري عناية

كما مر في الغصب قلت وأما لودهن بألوان كثيرة أو طلاها بخص كثير حير الشفيع بين تركها أو أخذها أو إعطاء ما زاد الصغ فمها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسجيء (لو بنى المشتري أو عرس أو كاف) الشفيع (المشتري قلعهما) إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقبولة غير ثابتة (١٥٣) قهستاني وعن الثاني إن شاء أخذ بالثمن

وقيمة البناء والغرس

أو تركه وبه قال الشافعي

ومالك قلنا بنى فيه غيره

فيه حق أقوى ولذا

تقدم عليه فينقضه

(كما ينقض) الشفيع

(جميع تصرفاته) أي

المشتري (حتى الوقف

والمسجد والمقبرة) والهيئة

زيلي وزاهدي وأما

الزراع فلا يقاع استحسانا

لأن له نهاية معلومة

ويبقى بالاجر (ورجع

الشفيع بالثمن فقط إن)

أخذ بالشفعة ثم (بنى

أو غرس ثم استحققت) ولا

يرجع بقيمة البناء

والغرس على أحد لأنه

ليس بمغرور بخلاف

المشتري (و) يأخذ بكل

الثن إن خربت أو جف

(الشجر) بلا فعل أحد

والاصل أن الثمن يقابل

الاصل لا الوصف (و)

هذا إذا (لم يبق شيء من

نقض أو خشب) فلو

بقى وأخذ المشتري

لانفصاله من الأرض

حيث لم يكن تبع الأرض

تسقط حصته من الثمن

فيقسم الثمن على قيمة

الداريوم العقد وعلى

قيمة النقص يوم الأخذ

الثن (قوله كما مر في الغصب) من أن قيمته ما مستحق القلع أقل من قيمته ما مقبوعين بتدرا حرة القلع ط (قوله قلت وأما لودهن الخ) بيان للفرق بين البناء والدهن وكان ينبغي تأخير من قوله أو كلف المشتري قلعهما فإن المخالفة بينهما من هذه الجهة تأمل (قوله أو طلاها بخص كثير) ليس من عبارة الزاهدي بل ذكره الرمي بعدها بقوله أقول وعلى هذا أو طلاها الخ (قوله لتعذر نقضه) علة لمخذوف تقديره ولا يكلف المشتري النقص لتعذر نقضه أي على وجه يكون له قيمة (قوله وسجيء) أي ما ذكره بقوله وأما لودهن آخر كتاب الشفعة في الفروع (قوله أو كلف) عطف على يأخذ (قوله إلا إذا كان إلى قوله وعن الثاني) موجود في بعض النسخ قال ط هو استثناء من مخذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع اه قلت يؤيده قول الاتقاني وأمره القاضي بالقلع إلا إذا كان الخ (قوله له أن يأخذها) أي الأرض حبرا على المشتري (قوله مع قيمة البناء والغرس) الاوضح قول النهاية مع البناء والاعراس بقيمتها (قوله مقبولة) أي مستحقة القلع ويدل عليه قوله غير ثابتة ط (قوله وعن الثاني الخ) أي في مسألة الثمن فلا يكلف المشتري القلع لأنه ليس بمتعذر في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعمل بأحكام العدوان الذي هو القلع ط (قوله وقيمة البناء والغرس) أي قائمين على الأرض غير مقبوعين نهاية عن شرح الطحاوي (قوله ولذا) أي لكون حق الغير وهو الشفيع أقوى (قوله ويبقى بالاجر) أي رعاية لحانب المشتري والشفيع كما أوضحه الزيلي هذا وعبارة الاتقاني عن شرح الطحاوي لا يجبر المشتري على قلعه بالاجماع بل ينظر إلى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه ومقتضاه عدم الاجر اذ لم يخرج الأرض عن ملك المشتري لعدم القضاء تأمل وقال السائحاني الذي في المقدسي ثم الأرض تترك بغير أجر وعن أبي يوسف باجر اه قلت ومثله في التاترخانية (قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس) يعني بنقصان قيمته ما وعن أبي يوسف أنه يرجع (قوله على أحد) أي سواء تسلمها من البائع أو من المشتري ط (قوله لأنه ليس بمغرور) لأنه أخذها بالشفعة حبرا كما مر (قوله بخلاف المشتري) إذا استحق ما اشتراه بعد البناء لأن البائع غره بالعقد فرجع عليه بما خسر (قوله ويأخذ بكل الثمن الخ) أي إذا اشترى رجل دارا خربت أو بستانا خفف الشجر فلا للشفيع الأخذ بكل الثمن لأنهم ما تابعا للأرض من حق (قوله بلا فعل أحد) يأتي محترمه متنا (قوله لا الوصف) أي ما لم يقصد اتلافه فيقابل بحصته من الثمن كما يأتي رجلي والاولى أن يقول لا تتبع لأن البناء والشجر ليسا وصفالدار والبستان نعم الخلاف وصف قال في التبيين لأنهم ما تابعا للأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذلك فلا يقابل بهما شيء من الثمن ولهذا يبيعهما مرامجة في هذه الصورة من غير بيان اه ط (قوله من نقض أو خشب) لف ونشر مر تب ط (قوله حيث لم يكن تبع الأرض) علة لقوله تسقط حصته من الثمن فهو عين مال قائم بقيت بسا عند المشتري زيلي (قوله فقد هلك ما دخل تبعا) أي لما كان من التوابع وتحولت الصفة إلى الشفيع فقد هلك التبعية بعد دخول الأصل في ملك الشفيع قبل القبض فافهم فان قلت تقدم عن الزيلي أن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض والافن البائع لتحول الصفة إليه ومقتضاه عدم السقوط فيما أخذه المشتري أيضا لأنه قبل شراء الشفيع وقبضه فلم يدخل تبعا قلت تقدم أيضا أن الشفعة تملك البقعة بما قام على المشتري فالو لم تسقط حصته من الثمن لم يكن كذلك تأمل وكذا يقال فيما يأتي (قوله لأن الفائت بعض الأصل) في بعض النسخ لأن الغائب والكل صحيح لأن المراد بالفائت الهالك وبالعاب أي في الماء الهالك أيضا ولكن الأول الذي في الزيلي ثم هذا بيان وجه المخالفة بينه وبين المسألة السابقة (قوله إن نقض المشتري البناء) فالو لم ينقضه ولكن باعه من غيره بالأرض فالشفيع نقض البيع وكذا النبات والنخل طوري عن التاترخانية

زيلي قلت فالو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء

(٣٠ - ابن عابدين خامس)

من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالأخذ بالشفعة تحوالت الصفة إلى الشفيع فقد هلك ما دخل في قبض القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته (لأن الفائت بعض الأصل زيلي) (و) يأخذ (بحصة العرصة) من الثمن (إن نقض المشتري البناء)

لنقوم به بالخمس
(ونقض الاجنبي
كنقضه) أي المشتري
(والنقض) بالكسر
المنقوض (له) أي
للمشتري وليس
للمشتري أخذ لزوال
التبعية بانفصاله (و)
يأخذ (بشرها) استحسانا
لاتصاله (ان ابتاع
أرضاً ونحوها وغراً أو
أثراً) بعد الشراء (في
يده وان جذمه المشتري)
فليس للمشتري أخذه
لما مر (أو هلك بالآفة
سماوية وقد اشتراها
بشرها سقط حصته من
الثمن في الأول) أي
شراءها بثمرها (وبكل
الثمن في الثاني) لحدوثه
بعد القبض (قضى
بالشفعة للمشتري ليس
له تركها) شرح
وهيمنة لتحويل
الشفعة إليه بخلاف ما
قبل القضاء (الطلب في
بيع فاسد وقت انقطاع
حق البائع اتفاقاً وفي
هبة بعوض) مشروط
ولاشيوع فيها
(وقت التقابض) وفي
بيع فضولي أو بخيار
بائع وقت البيع عند
الثاني ووقت الاجازة عند
الثالث وبخيار مشترك وقت
البيع اتفاقاً مجتبي (من
لم ير الشفعة بالحوار)
كالشافعي مثلاً (طلبها
عندنا كما يراه يقول له هل

(قوله) لأنه قصد الاتلاف) أي والتبع إذا صار مقصوداً به يسقط ما يقابله من الثمن ط (قوله) ويقسم الثمن (الح)
فتقوم الأرض وعليها البناء وتقوم بغيره فبقدر التفاوت يسقط من الثمن ط قلت فلو أخذت لثاني قيمة البناء فالقول
للمشتري والبناء للشفيع عنده وعند المشتري أيضاً ولو في قيمة الأرض يوم وقوع الشراء نظر إلى قيمته اليوم
لأن الظاهر أنه كان كذلك في شهوده كان القول له اتفاقاً (قوله) بخلاف انهدامه (الح) أي بخلاف ما إذا انهدم
بنفسه وأخذ النقص حيث يعتبر قيمته يوم الأخذ كما مر لأنه صار مانعاً بحسبه فيقوم عليه بالحسب في يومه تأمل
وافهم (قوله) والنقض) بالكسر قال المسكي قلت وقد حصل في نقض البناء وهو منقوض لغتان ضم النون
وكسرهما فالأزهري وصاحب المحكم اقتصر على الضم والجوهري وابن فارس على الكسر وهو القياس كالذبح
والرعي والنسك بمعنى المذبوح والمرعى والمنسكوت ط (قوله) بثمرها) الباء بمعنى مع ط (قوله) لاتصاله) هذا وجه
الاستحسان وفي القياس لا يكون له أخذ الثمرة لعدم التبعية كالتناع الموضوع فيها منح وبيان وجه الاستحسان
أنه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار هداية (قوله) وغراً) بان شرطه في البيع لأن الثمر لا يدخل في
البيع إلا بالشرط لأنه ليس يتبع زبلي (قوله) بعد الشراء في يده) متعلقان بأثر وقيد بقوله في يده لأنه إذا أثمر
في يد البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري له حصته من الثمن كما إذا كان موجوداً وقت الشراء كفاية (قوله) وان
جذمه) بالذال المعجمة المشددة قال الزبلي في باب البيع الفاسد إذا بذل عام في قطع الثمار وبالمهمة خاصة
بالخلط عن الجوى وضبطه مسكين هنا بالمهمة قال أبو السعود لأنه أنسب بالمقام وقوله المشتري ليس بقيد
بل مثله البائع والاجنبي كافي غاية البيان (قوله) فليس للشفيع أخذه) أي في الفصيلين هداية أي إذا اشتراه بالثمر
أو أثمر في يده وكان عليه أن يقول وليس بالواو ويذكره بعد جواب الشرط الاتي (قوله) لما مر) أي أنفام من
قوله لزوال التبعية بانفصاله ولا يخفى أن الثمر في الأولى وان دخل بالشرط كما مر ووقع الشراء عليه قصد الكس
دخوله في الشفعة بالتبعية للعقار باعتبار الاتصال كما قدمناه وبالاتصال تزول التبعية للعقار فتسقط الشفعة
فأفهم (قوله) وقد اشتراها بثمرها) مزيدة على الدرر ولا معنى لها ح أي لما فاته التفصيل الاتي (قوله) سقط حصته
من الثمن في الأول) لأنه دخل في البيع قصداً في مقابلته شيء من الثمن هداية (قوله) لحدوثه بعد القبض) فلا يكون
مبيعاً لاتباعه فلا يقابله شيء من الثمن هداية (قوله) لتحويل الشفعة إليه) أي ولا يجوز له إبطالها من فرداً من غير
مقتضى شرعاً ط (قوله) بخلاف ما قبل القضاء) قدم المصنف أنها تملك بالأخذ بالتراضي وبقضاء القاضي والقضاء
هنا غير قيد تأمل (قوله) وقت انقطاع حق البائع) كان تصرف فيها للمشتري ببناء ونحوه كما يأتي (قوله) وفي هبة
بعوض مشروط) أي في العقد وصورته أن يقول وهبت هذا لك على أن تعوضني كذا وأجمعوا أنه لو قال وهبت
هذا لك بكذا أنه يبيع اتفاقاً وفي الخاتمة فلو كانت بغير شرط العوض ثم عوضه بعد هداية فلا شفعة (قوله) ولا شيوع
فيهما) أي في الهبة والعوض بأن كان العوض عقاراً أيضاً قال ط أما إذا كانت في شائع فإن كانت مما يقسم فهي
فاسدة والأفهي صحيحة وتجري فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة أهو في غاية البيان قال أصحابنا إذا وهب
نصف دار بعوض فلا شفعة فيه لأن هبة المشاع فيما يقسم لا تجوز اه (قوله) وقت التقابض) أي من الجانبين فلو
قبض أحد العوضين فلا شفعة اتفاقاً ولو سلمها قبل قبض الآخر فهو باطل كما سيذكره الشارح عن المبسوط ومثله
في الجوهرة عن المستصفي قال في النهاية ولا بد من القبض عندنا خلافاً للزفر فلا شفعة مما لم يتقابضوا على قوله
تجب قبل التقابض بناء على أن الهبة بشرط العوض عنده بيع ابتداء وانتهاء وعندنا بارتداء ومثله البيع
إذا اتصل به القبض من الجانبين كذا في المبسوط أهو في القهسة اتى عن المحيط يعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر
الرواية فقول السائحاني عن المقدسي وفي رواية وقت العقد وهو الصحيح مشكل فإنه مبني على قول زفر ولم أر من
صححه من شراح الهداية وغيرها فتأمل (قوله) ووقت الاجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سيذكره الشارح
أول الباب الاتي وفيه كلام ستعرفه (قوله) يقول له (الح) قال في البرازية ولم يذكر في الكتب أن من لا يرى
الشفعة بالحوار إذا طلبها عندنا كما يراها قيل لا يقضى له لأنه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لأن الحالك يراها

والا يقوله (لا) يحكم منية وبرازية * (فروع) * آخر الشفيع يحجب الطلب ليكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي * شري أرضا بمائة فرغع ترابها وباعه بمائة ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه (١٥٥) وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يفتاوت ويقال للمشتري

وقيل يقول له الخ قال الحلواني وهذا أحسن الاقوال اه (قوله والا يقوله) ٢ عبارة البرازية وان قال لا فلا تأمل (قوله يحجب الطلب) أي اثباته عند القاضي فان الطلب عنده وهو الثالث متضمن اثبات طلب المواثبة وطلب التقرر فلفظ الحجب في محله فافهم وهذا مبني على قول محمد المقتي به من أنه لو أخرها شهر بلا عذر بطلت كما مر (قوله فامتنع) أي القاضي أو من وجبت عليه الشفعة أفادته أو السعد ط (قوله بخلاف سبت اليهودي) فان القاضي يحضره وان كان يوم السبت هذا ان كانت الشفعة واجبة عليه وان كانت واجبة له فالمعنى يطلب من القاضي وان كان يوم السبت وهذا يظهر اذا كان يوم السبت آخر الشهر اذا تأخر الطلب قبل الشهر لا ينطليها اتفاقا الا أن يكون المراد طلب المواثبة أو التقرر كما تأمل ومثل السبت الاحد للنصر الى كما أفاده الحموي (قوله كما يأتي) أي في الفروع آخر كتاب الشفعة (قوله أخذها بخمسين) عزاه في الخاتمة الى ابن الفضل ثم قال بعده وقال القاضي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصصة المقتصان وظاهر تقديم الخاتمة الاول اعتماده كما هو عادته (قوله لان منها الخ) ظاهر التعليل أن قيمتها مساوية وقت العقد فلو اختلفت لا يتعين أخذها بخمسين بل يقسم الثمن بحسبها تأمل (قوله اذا قبض الكل) مبني للجھول أي كل من البدلين أو للعلوم أي كل من المتبادلين (قوله فهو) أي التسليم (قوله كان له أن يأخذ الدار بالشفعة) لانه وقت انعقاد المعاوضة ولذا عبر المصنف بالتقايض الدال على حصول القبض من الاثنين في قوله وفي هبة بعوض وقت التقايض ط والله تعالى أعلم

* (باب ما ثبت هي فيه أولا) *

(قوله لا تثبت قصد الخ) قيد به لانها تثبت في غير العقار تبعاله كالبناء والغرس والثمرة على ما مر وكذا في الهبة الحرانية تبعال الارض كما قدمناه عن شرح المجمع (قوله ملك) بالتشديد أو بالتخفيف صفة عقار وسياق محترزه وهو ما يبيع بخيار للبائع ونحوه (قوله خرج الهبة) أي التي لم يشترط فيها العوض وهذه المحترزات أي بها المصنف بعدد الاول حذفها ط (قوله وان لم يكن يقسم) أدرج لفظه ليبيد أن المراد ليس بما انصف بكونه يقسم أي يقبل القسمة وليس المراد في القسمة أعمن من كونه قابلا لها أو لا تأمل (قوله خلافا للشافعي) لان من أصله أن الأخذ بالشفعة يدفع ضرر مونة القسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يحتملها وعندنا دفع ضرر التأدي بسوء المجاورة على الدوام كفاية (قوله وحمام) فإخذه الشفيع بقدره لانه من البناء دون القصاص لانها غير متصلة بالبناء نهاية وفي الطوري عن المحيط ويدخل في الرحي الحجر الاسفل دون الاعلى لانه مبني بالأرض (قوله بالسكون) أي سكون الرأى وفي المغرب العرض بفتح حتم ويجمع على عروض حطام الدنيا (قوله ما ليس بعقار) تفسير مراده هنا قال في الصحاح والعرض بسكون الرأى المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وقال أبو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (قوله اذا بيعا قصدا) أي بيعا قصدا يفتتبت الشفعة فمما يتبعه العقار فلو اشترى نخلة نارضها ففيها الشفعة تبعال الارض بخلاف ما اذا اشترى ليقبلها حيث لا شفعة فيها لانها ثقيلة كافي البناء والزرع كافي المحيط فاستثنى (قوله ولو منع حق القرار) قدمنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه (قوله ولا في ارث) أي موروث درر لان الوارث ملك على حكم ملك الميت ولهذا يرده على بائعه بالعيب فكان ملك الميت لم يرل اتقاني فهو أيضا محترزه قوله ملك تأمل (قوله وصدقة وهبة الخ) لانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث منح (قوله لا بعوض مشروط) قدمنا فائدته (قوله ودار قسمت) أي بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجزى فيها الخبر والشفعة لم تجز الا في المبادلة المطلقة منح (قوله أوجعلت أجرة الخ) لانها تثبت بخلاف القياس بالانار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر

ارفع ما كسبت فيها فهو ملك حاروي الزاهد وفيه شري دارا الى الحصاد فليس للشفيع أن يجعل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد اه قلت وسيجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك

للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة

* (باب ما ثبت هي فيه أولا) * تثبت

(لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر (وان لم يكن يقسم) خلافا للشافعي (كرحي) أي بيت الرحي مع الرحي نهاية (وحمام وبئر) ونهر (وبيت صغير)

لا يمكن قسمه (لا في عرض) بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وفاك) خلافا للمالك (وبناء ونخل) اذا بيعا قصدا ولو منع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لتحالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرمي (ولا) في (ارث وصدقة وهبة لا بعوض) مشروط (ودار قسمت) أوجعلت أجرة ٢ المقصود من نقل عبارة البرازية أنه لا يفهم منها ما لو سكنت الشفيع ولم يقل نعم ولا بخلاف تعبير المصنف اهمنه

عليها منح **(قوله)** أو صلح عن دم عمد (قيد به لما في المبسوط لو كان عن جنابة خطا تجب الشفعة فلو عن جنابتين عمد وخطا لشفعة عنده وعندهما تجب فيما يخص الخطأ اهـ) طوري وان ادعى حقاً على انسان فصالحه على دار فلا شفيع أخذها سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت لزعم المدعى أنها عوض حقه فيؤاخذ بزعمه ولو ادعى عليه دار فصالحه على دراهم فان عن اقرار تجب الزعمه ملكها بعوض لان كان عن انكار لزعمه أنها لم تنزل عن ملكه أو سكوت لزعمه ان المعطي لاقتداء عنه كما في درر البحار **(قوله)** أو مهر (صوابه أو مهر بالنصب كما في الغرر عطفاً على أجرة اذ لو جعلت بدل مهر المثل أو المسمى عند العقد أو بعده تثبت فيه الشفعة لأنه مبادلة مال عامل لانه بدل عما في ذمته من المهر كما في التبيين وغيره **(قوله)** وان قوبل ببعضها مال) بان تزوج امرأة على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في شيء منها منح **(قوله)** لان معنى البيع تابع فيه) أى في هذا العقد لانه وان اشتمل على نكاح وبيع لكن المقصود منه النكاح بدليل أنه يتعقد بلفظ النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا التبع **(قوله)** بيعت بخيار البائع) وكذا بخيارهما لان المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف خيار المشتري وهذا في التي فيها الخيار فلو بيعت دار بخيارها والخيار لاحد هما فله الشفعة فلو للبائع سقط لأرادته الاستبقاء وكذا المشتري وتصير جازة بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها فلا يبطل خياره بأخذ ما يبيع بخيارها لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته ثم اذا حضر شفيع الاولى له أخذها دون الثانية لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية عنانية ملخصاً **(قوله)** في الصحيح) كذا في الهداية معللاً بان البيع يصير سبباً لزال الملك عند ذلك ومثله في الجوهرة والدرر والمنح وأقره شرح الهداية وقال في العناية ومعراج الدراية وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ انه يشترط الطلب عند وجود البيع لانه هو السبب اهـ أقول لكن في الظهيرة قال يشترط الطلب والاشهاد عند البيع حتى لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم حاز البيع بالاجارة أو عند مضي مدة الخيار فلا شفعة له في ظاهر الرواية وقال بعض العلماء انما يشترط عند جواز البيع وهو رواية عن أبي يوسف ونظيره الدار اذا بيعت ولها جار وشريك فالشفعة للشريك وللجار ولكن مع هذا يشترط الطلب من الخارج عند البيع بخلاف بيع الفضولي فان الطلب عند اجازة المالك والفرق أن البيع بالخيار عقد تام ألا ترى أنه يعمل من غير اجازة احد ولا كذلك عقد الفضولي اهـ فليتأمل وفي القهستاني يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول أصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في الهداية اهـ والظاهر أن العبارة مقلوبة لان الصحيح في الهداية هو الاول فقد ظهر تصحيح كل من القولين ولكن ان ثبت أن الثاني ظاهر الرواية لا يعدل عنه **(قوله)** أو بيعت الدار بعمالة (أى لا شفعة فيها أيضاً ما قبل القبض فليعدم زوال ملك البائع وأما بعده فلا احتمال الفسخ وفي اثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز جوهرة وفي الكلام تلويح الى أنه وقع فساد ابتداء لان الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحاً في الشفعة على حاله فان النصراني لو اشترى من نصراني داراً بخرم فلم يتقبضها حتى أسلم أو أسلم أحدهما وقبض الدار ولم يقبض الخمر فانه يفسد البيع وحق الشفعة باق لنفسه بعد وقوعه صحيحاً عنانية **(قوله)** كان بنى المشتري فيها) أو أخرجه عن ملكه بالبيع أو غيره فان باعها فلا شفيع أخذها بالبيع الثاني بالثمن أو بالبيع الاول بقيمة لانها الواجبة فيه وتامه في التبيين **(قوله)** كما مر) أى قبيل الباب **(قوله)** خلافاً لما زعمه المصنف الخ) حيث علقه برّد قال في الشرع نبلا لية وهو خطأ في الرد بخيار رؤية أو شرط على أن القضاء في الرد يعيب ليس شرطاً لابطال الاخذ بالشفعة مطلقاً بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض فسخ من الاصل كما في الكافي وغيره وفيما بعد القبض يكون اقاله لعدم القضاء به وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الشفيع فله الشفعة قال في الذخيرة اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية أو الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو غير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة فان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق ثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة تتجدد للشفيع الشفعة اهـ **(قوله)** بعد ما سلمت) فلو قبله تبقى شفيعته مع كل فسخ وبدون فسخ شرعاً لية **(قوله)** لانه فسخ) علة الثلاث **(قوله)** بعد القبض) هذا التقييد لصاحب الهداية موافق لما قدمناه أنفعان الذخيرة قال الزيلعي

أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر وان قوبل ببعضها) أى الدار (مال) لان معنى البيع تابع فيه وأوجبها في حصة المال (أو) دار (بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار) في الصحيح وقيل عند البيع وصحح (أو) بيعت الدار بيعاً (فاسداً) ولم يسقط فسخه فان سقط) حق فسخه كان بنى المشتري فيها (تثبت) الشفعة كما مر (أورد) بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) متعلق بالآخر فقط خلافاً لما زعمه المصنف تبعاً للدرر (بعد ما سلمت) أى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية أو شرط كيف ما كان أو يعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع (بخلاف الرد) يعيب بعد القبض (بلا قضاء أو باقالة) فان له الشفعة لان الرد

بغير بلا قضاء والاقالة

بمنزلة بيع مبتدأ

(وتثبت) الشفعة

(العبد المأذون المستغرق

بالدين) احاطة الدين

برقبته وكسبه ليس

بشرط ابن كمال (في

مبيع سيده) ثبت

(لبيده في مبيع) بناء

على أن لاخذ بالشفعة

بمنزلة الشراء وشراء

أحدهما من الآخر

يجوز (و) تثبت (من

شري) أصالة أو وكالة

(أو اشترى له) بالوكالة

وفائدته أنه لو كان

المشتري أو الموكل

بالشراء شريكا وللدار

شريك آخر فلهما

الشفعة ولو هو شريكا

والدار جار فلا شفعة

لجار مع وجوده (لا شفعة

(من باع) أصالة أو وكالة

(أو يبيع له) أي وكل

باليبيع (أو ضمن

الدرك) والأصل أن

الشفعة تبطل باطهار

الرغبة عنها لافها

*) (باب ما يبطلها) *

(يبطلها ترك طلب

المواثبة) تركه بأن

لا يطلب في مجلس

أخبر فيه بالبيع ابن

كمال وتقدم ترجيحه

(أو) ترك طلب

(الاشهاد) عند عقار

أودى بدلا لاشهاد عند

طلب المواثبة لانه غير لازم

انما يستقيم على قول محمد لان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كافي المنقول فلا يمكن حمله على البيع وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع من حمله على البيع أي بالنظر الى الشفيع وتسامه فيه قال أبو السعود وتعليقه الشلبي نقلا عن خط قارئ الهداية بأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ في حق الكل حتى كان له أن يردّه على بائعه وأن كان بغير قضاء وصار بمنزلة خيار الشرط والرؤية فمطل بحثه اهـ (قوله والاقالة) بالنصب عطفًا على الرد والظرف بعده خبران وكون الاقالة بمنزلة بيع مبتدأ اذا كانت بلفظ الاقالة فلو بلفظ مفاضة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعا اتفاقا كما مر في بابها سابقا (قوله المستغرق) بصيغة اسم الفاعل أي الذي استغرق نفسه وماله بالدين وبصيغة اسم المفعول أي الذي استغرقه الدين ط (قوله ليس بشرط) بل الشرط كونه مدينونا اذا كان البائع مولى العبد المأذون والعبد شفيعه أو بالعكس أما اذا كان غير المولى فلا يشترط وجود الدين أصلا كما أفاده في النهاية (قوله وشراء أحدهما من الآخر يجوز) أي ان كان العبد مدينونا كما قدمناه والافق هو باطل فلا شفعة للمولى لان البيع وقع له لا للعمرأ (قوله أصالة أو وكالة) لكن الوكيل يطلب الشفعة من الموكل بخلاف الاصيل فانه لا يحتاج الى الطلب كما في الخانية وكذا ثبت للاب لو شري لطفله على ما أتى بيانه في الفروع (قوله وفائدته أنه لو كان المشتري) أي أصالة أو وكالة وبيان ذلك باع أحد شريكين في دار حصته منها لا آخر فاشترى لنفسه أو لغيره بالوكالة أو باع أحدهما حصته لو كيل الشريك الآخر فناء ثالث وطلب الشفعة فان كان شريكا قسمت بينهما وبين المشتري في الاول أو بينه وبين الموكل في الثاني وان كان جارا فلا شفعة له مع وجود المشتري أو موكله لانه شريك مالم يسلم وفي القنية اشترى الجار دارا وله اجار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما مانصين لانها شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الا آخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأربع فاعلم نقل عن الظهيرية لو سلم الجار المشتري كلها للجار الآخر كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء اهـ قال الشرنبلالي وفيه تأمل أقول الظاهر أنه شراء بالتعاطي لانه تلك النصف بالشفعة جبرا على المشتري فاذا سلم له النصف الثاني برضاه فقبله الا آخر كان شراء تأمل هذا وفي كلام ابن الشحنة إشارة الى أن قول القنية فطلب الشفعة المراد به أنه لم يسلم الكل لا آخر لاحقية الطلب فلا ينافي ما قدمناه عن الخانية أن الاصيل لا يحتاج الى الطلب تأمل (قوله لاشفعة لمن باع أصالة) كان باع عقار له مجاورا لعقاره آخر وللعقار المبيع جار طلب الشفعة لا يشاركه البائع فيها (قوله أو وكالة) كأن باع عقارا بالوكالة مجاورا لعقاره (قوله أي وكل بالبيع) تفسير لقوله أو يبيع له كأن وكل غيره ببيع عقار بحيث عقار الموكل (قوله أو ضمن الدرك) بفتحين أو السكون أي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لزامنه في عقار البائع لانه كالبائع فلهستاني لان ضمانه الدرك تغير بالبيع كما في الدرر (قوله والاصل الخ) ولان أخذه بالشفعة يكون سببا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود در رأي بخلاف الوكيل بالشراء أو بالمشتري نفسه لانه محقق لما تم من جهته والله تعالى أعلم

*) (باب ما يبطلها) *

(قوله يبطلها ترك طلب المواثبة) أي ولو جارا لا يثبت الطلب له لما في الخانية رجلا ونأجّة وأحدهما لم يعلم بالميراث فبيعت أجرة بجنبها فلم يطلب الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في المبيعة قالوا تبطل شفعتها والجهل ليس بعذرا (قوله وتقدم ترجيحه) أي على القول بانه على فور العلم وعلمت ما فيه في باب الطلب (قوله أودى يد) الاولى أن يقول أو أحد العاقدين لما تقدم انه يصح الاشهاد على المشتري وان لم يكن العقار في يده وكذا على البائع وان لم تكن الدار في يده استحسانا كما ذكره شيخ الاسلام ط (قوله لا الاشهاد) عطف على طلب لا على الاشهاد كما لا يخفى ح (قوله لانه غير لازم) كذا قال في الهداية بل فائدته مخافة الجور فيصح الطلب بدونه لو صدقه المشتري كما قدمناه وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال يبطلها ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا اغترار بظاهر قول الهداية ههنا اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك تبطل شفעתه اهـ فملم على ما اذا علم وكان عنده من يشهد فسكت ولم يشهد بدليل قوله وهو يقدر وجل قول الهداية أولا أنه غير لازم على ما

(مع القدرة)
كما مر (و) يبطلها
(تسليمها بعد البيع)
علم بالسقوط أولا
(فقط) لا قبله كما مر
(ولو) تسليمها (من
أبو وصي) خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمة
أو أقل ملتقى (الوكيل
يبطلها إذا سلم) الشفعة
(أو أقر على الموكل
بتسليمه) الشفعة (صح)
لو كان التسليم أو
الافرار (عند
القاضي) والا لم يصح
لكنه يخرج من الخصومة
وسكوت من علك التسليم
تسليم (و) يبطلها (صلحه
منها على عوض) أي غير
المشفوع لما يأتي (وعليه
رده) لأنه رشوة (و)
يبطلها (بيع شفعته
لمال) ولا يلزم المال
وكذا الكفالة بالنفس
بخلاف القود ولو صالح
على أخذ نصف الدار
ببعض الثمن صح ولو
صالح على أخذ نيت
بخصته من الثمن لا
لجها للثمن عند الأخذ
ولا تسقط شفعته (و)
يبطلها (موت الشفيع
قبل الأخذ بعد الطلب
أو قبله) ولا تورث خلافا
للشافعي ولو مات بعد
القضاء لم تبطل

إذا علم في مكان خال ورده الشرع لئلا يأن الشرط الطلب فقط دون الأشهاد عليه وعاقاله الاكمل وغيره أن المراد
بالأشهاد في قول الهداية إذا ترك الأشهاد بنفس طلب الموائمة بدليل قوله لا عراضه عن الطلب بأنه صرح قبل
هذا بأن المراد بقول القدوري أشهد في مجلسه هو طلب الموائمة فلا تنافي بين كلاهما الهداية اه ملخصا وقد
يقال المراد إذا ترك الأشهاد على أحد العاقلين أو عند الدار حين علم فتركه وهو يقدر بطلت لكن فيه أنها
لا تبطل بدليل أنه لو صدقه المشتري صح كما علمته فافهم (قوله مع القدرة كما مر) حيث قال وهذا الطلب لا بد منه
حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه لا تبطل اه أي بأن سدا حذفه
أو كان في الصلاة منح ولا تنس ما قدمناه عن الخانية من أن الأشهاد غير شرط فيه أيضا (قوله ويبطلها تسليمها)
قال في التتارخانية إذا قال سلمت شفعة هذه الدار صح وإن لم يعين أحدا وكذا لو قال للبائع سلمت لك شفعتها ولو
بعد قبض المشتري استحسانا لأن معناه لا حلك وكذا لو قال للوكيل ولو بعد الدفع إلى الموكل استحسانا ولو قال
لا جنبي فان مسبقا بكلام كقوله سلم لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك صح ولو ابتداء كلام فلا وإذا سلم الجار
مع قيام الشرع صح فان سلم الشرع بعده ليس للجار الأخذ اه ملخصا وفي الجمع ولا يجعل أي أبو يوسف
قول الشفيع أخذ نصفها تسليما وخالفه محمد والاول أصح ابن ملك عن المحيط (قوله علم بالسقوط أولا) قال في
المنع لأنه لا يعذر بالجهل بالأحكام في دار الاسلام اه والاولى أن يذكره فيما إذا سكنت لأنه هو الذي يتوهم كون
الجهل فيه عذرا أما عند التسليم منه فلا وجه له ط قلت والمناسب ما في التتارخانية علم بوجود الشفعة أولا وعلم
من سقط اليه هذا الحق أولا (قوله لا قبله كما مر) لم أره فيما مر صرحا (قوله خلافا لمحمد) حيث أبطل التسليم
وجعل للصغير أخذها بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف إذا بلغها مشرا دار بجوار دار الصبي فلم يبطلها ابن ملك
(قوله فيما بيع بقيمة أو أقل) فلو بأكثر مما لا يتغابن الناس في مثله جاز التسليم اتفاقا والاصح أنه لا يجوز
اتفاقا لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم ابن ملك ومقتضاه أنه لو سلم فيما بيع بأكثر من مبلغ الصبي له الطلب (قوله
والا لم يصح) هذا قولهما وقول أبي يوسف الاول وقال آخر اصح مطلقا كافي التتارخانية وفيها عن الولوالجية
تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وإن لم تكن الدار في يده عندهما وعليه الفتوى خلافا لمحمد (قوله وسكوت
من علك التسليم تسليم) ومنه الأب والوصي كما قدمنا اتفاقا ولا تنس ما قدمناه عن الخانية وفتاوى المصنف ان
الشفيع إذا سمع بالبيع فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثن كالذكر إذا استؤمرت (قوله ويبطلها
صلحه منها على عوض الخ) لأنها ليست بحق متقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتراض عنه ولا
يتعلق إسقاطه بالخائن من الشروط فبالفساد أولى فيبطل الشرط ويصح إسقاط هداية وفي عدم جواز
التعليق كلام سنذكره في الفروع إن شاء الله تعالى (قوله لما يأتي) أي بعد سطر ونصف وكان ينبغي
ذكره هنا قبل مسألة البيع (قوله ويبطلها بيع شفعته بمال) قال في الهداية لما بينا وقال في النهاية بعد
عزوه بطلانها إلى المبسوط أيضا وفي الذخيرة وإذا وهبها أو باعها لانسان لا يكون تسليما لأن البيع لم يصادف
محله والاول أصح اه ملخصا أقول وفي الخانية الشفيع إذا باع الشفعة أو وهبها لانسان بعد ما وجبت له
لا تبطل لأنها لا تحتل التملك فلم يصادف محله اه وظاهره محل البطلان على ما إذا كان البيع قبل الوجوب
لما فيه من ترك الطلب لأن يكون مبنيا على مقابل الاصح وتأمل هذا مع ما ذكره في المنع عن الخانية والمحجبي
(قوله وكذا الكفالة) يعني إذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال تسقط الكفالة ولا يجب المال في
رواية وهي الاصح في أخرى لا تبطل ولا يجب المال وتعمام في الكفاية وغاية البيان (قوله بخلاف القود)
لأنه حق متقرر في المحل فان نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح يحدث له العصمة في دمه
فيجوز العوض بمقابلته معراج (قوله ولا تسقط شفعته) لأنه لم يوجد منه الاعراض عن الأخذ بالشفعة بخلاف
مسألة الثمن السابقة فالخاصل كافي النهاية أن صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه وفي وجه يصح وفي وجه
لا يصح ولا تبطل الشفعة وفي وجه تبطل ولا يجب المال (قوله ويبطلها موت الشفيع الخ) لأنها مجرد حق التملك
وهو لا يبق بعد موت صاحب الحق فكيف يورث درر (قوله ولو مات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متنا أنها علك

(لا) يبطلها (موت المشتري) لبقاء المستحق (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقاً) علم ببيعها أم لا وكذا الوجه ما يشفع به مسجد أو مقبرة أو وقفاً مسجلاً درر (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا) تبطل (١٥٩) لبقاء السبب (و) يبطلها (شراء الشفيع من المشتري) فلن دونه أو مثله أخذها منه بالشفعة

بالعقد الأول أو الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه (وكذا) يبطلها (إن استأجرها أو ساومها) بيعاً أو أجرة ملتقى أو طلب منه أن يوليها (عقد الشراء أو ضمن الدرك) مستدرك بما مر آنفاً فتبطل في الكل لدليل الأعراض زيلعي (قيل للشفيع أنها بيعت بالف فسلم ثم علم أنها بيعت باقل أو برباً وشعير) أو عددي متقارب (قيمه ألف أو أكثر) فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير (أو بعروض) (قيمتها ألف فلا شفعة) والفرق بينهما أن هذا قيمى وذال مثلى فربما يسهل عليه وإن نثر (ولو علم أن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشتري هومع غيره كان له أخذ نصيب غيره) لعدم التسليم في حقه (ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه) بان أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر

بالأخذ بالتراضي وبقضاء القاضي (قوله لا موت المشتري) وكذا البائع خانية ولا تباع في دين المشتري وصيته ولو ناعها القاضي أو الوصى أو أوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا يتنقض تصرفه في حياته هداية (قوله ويبطلها بيع ما يشفع به) أى كله ما في الخانية الشفيع بالخوار إذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة إلا شقصاً منه لا تبطل شفيعته لأن ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها اهـ (قوله علم ببيعها) أى بيع المشفوعة وقت بيعه ما يشفع به (قوله وكذا) عطف على يبطلها أى وتبطل بهذه الأشياء قبل القضاء بالشفعة لأنها منزلة الزائل عن ملكه كافي الدرر (قوله أو وقفاً مسجلاً) ينبغى على القول بلزوم الوقف بحج ذلك القول أن تسقط به وإن لم يسجل شرباً ليلية (قوله ولو باع الخ) أى الشفيع ما يشفع به وأفاد أن المراد بقوله بيع ما يشفع به البيع البات (قوله لبقاء السبب) هو اتصال ملكه بالمشفوعة لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وعبرة الهداية لأنه يمنع الزوال فبقى الاتصال اهـ فافهم (قوله ويبطلها شراء الشفيع من المشتري) لأنه بالاقدام على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة مخ (قوله فلن دونه) كما إذا كان شريكاً للمبيع جار (قوله بالعقد الأول أو الثاني) أنظر ما كتبناه عن التاتر خانية عند قول المصنف ويفسخ بحضوره (قوله بخلاف ما لو اشتراها ابتداء) أى قبل أن يثبت له فيها حق الأخذ لأنه لم يتضمن اعراضاً لاقباله على التملك وهو معنى الأخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق آخر زيلعي (قوله حيث لا شفعة لمن دونه) بل تكون له ولن هو مثله كما أوضحناه قبيل هذا الباب (قوله إن استأجرها أو ساومها الخ) أى بعد علمه بالمبيع معراج وقيد بضمير المشفوعة كما في التاتر خانية اشتري داراً فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفيعته (قوله أو طلب منه) أى طلب الشفيع من المشتري (قوله أن يوليها) أى يبيعه تولية وهى البيع بمثل الثمن الأول ح ومثل التولية المراجعة ط وكذا لو طلبها من رعة أو مساقاة بعد علمه بالمبيع اتقانى (قوله مستدرك بما مر آنفاً) لم يعرف هذا الباب المعقود للبطان وقد مر قبيله ط (قوله قيمته ألف أو أكثر) وكذا لو أقل بالاولى كفى العناية (قوله فله الشفعة) لأن التسليم كان لاستكثر الثمن في الاول أو لعدم قدرته على الدراهم في الثاني فلا يلزم منه التسليم منه (قوله قيمتها ألف) أى أو أكثر بالاولى بخلاف الأقل (قوله والفرق بينهما) أى بين العرض وبين البر والشعير والعددي المتقارب أن العرض قيمى والواجب فيه القيمة وهى دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه التيسير وذال مثلى يؤخذ بمثله فربما يسهل عليه لعدم قدرته على الدراهم وأما الفرق في مسئلة الدنانير فلأنهما كفى العناية جنس واحد في المقصود وهو الثمنية عندنا ومبادله أحدهما بالآخر متيسرة عادة وقال زفره الشفعة لا اختلاف الجنس * (تنبيه) * أخبر أن الثمن عروض كالشباب والعييد فبان أنه مكمل أو موزون أو أخبر أنه مكمل أو موزون فبان أنه جنس آخر منه فهو على شفيعته وإن بان أنه جنس آخر من عروض أو فضة أو ذهب كقيمة ما بلغه فلا شفعة لعدم الفائدة زيلعي (قوله ولو علم أن المشتري هومع غيره) الأنسب ولو بان كما لا يخفى ح (قوله لا شفعة له) قال في الذخيرة هذا محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان أخبر بشراء الكل بألف فسلم فظهر أنه اشتري النصف بالألف فلو ظهر تخمساً مائة فهو على شفيعته جوهره وعبر عنه الزيلعي بقيل (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية قال في العناية احتراز عاروى عن أبي يوسف على عكس هذا لأنه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون الجميع وقد تكون حاجته إلى النصف لتمامه مرافق ملكه (قوله الأذراعا مثلاً) أى مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع درر (قوله لعدم الاتصال) استشكل السائحان هذه الحيلة بما نقله الشربلالي عن عيون المسائل دار كثيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة فلجار الدار الشفعة لأن المبيع من جملة الدار وجار الدار وجار المبيع وإن لم يكن متصلاً به اهـ أقول المشكل ما في العيون لا ما هنا تأمل (قوله والقول) مبتدأ وسهول الثاني خبره وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال وكذا

شراء النصف (لا) شفعة له على الظاهر لأن التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الخيل فقال (وإن باع) رجل (عقارا الأذراعا) مثلاً (في جانب) أحد (الشفيع فلا شفعة) لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعاً سهو وسهو (وكذا) لا شفعة

لاتثبت فيما بيع الاذراع وما في الوقاية من قوله الاذراع بالنصب كانه سهواً وأجاب عنه في العزيمة بأنه مستثنى من ما لا من ضمير بيع فالنصب على التبعية باعتبار محل المجرور والتبعية لضمير بيع تقتضي الرفع لانه كلام تام غير موجب اهـ ملخصاً أقول أما النصب في عبارة المصنف فواجب بلا شبهة لانه استثناء من كلام تام موجب وأما في عبارة الوقاية والدرر فكذلك والاستثناء من ضمير بيع لا من الموصول وهو من كلام تام موجب أيضاً لان النفي غير متوجه اليه يوضحه لو أهانك جماعة الازيد منهم فقلت لأكرم من أهانوني الازيد اعلى أن زيداً مستثنى من الواو لا من الموصول وجب فيه النصب لانه مستثنى من الواو قبل دخول النفي لان المعنى من أهانوني الازيد الأكرامهم وصار زيد كالمسكوت عنه في حصول الاكرام له وعدمه ولو جعلته مستثنى من الموصول بان كان من المهينين أيضاً جاز فيه النصب والرفع لانه من كلام تام غير موجب وصار محكوماً عليه بالاكرام قطعاً وعبارة الدرر من قبيل الاول لان المعنى ما يبيع الاذراع الاشفعة فيه ولو كان الذراع مستثنى من الموصول لكان المعنى أن الشفعة تثبت فيه ولا يخفى فساد ما غنم هذا التحرير في هذا المقام فقد دل فيه كثير من الافهام **(قوله)** لو وهب هذا القدر أي الذراع مثلاً والظاهر أن المراد وهبه بعدي بيع ما عدا هذا القدر بقريضة قوله للمشتري ومثله ما لو باعه له لانه صار شريكاً في الحقوق فلا شفعة للجار وعلى هذا فليست هذه حيلة ثانية بل من تمة الاولى ويحتمل أن الهبة قبل البيع فقوله للمشتري من مجاز الاول فيشترط في الهبة أن لا تكون بعوض مشروط وعليه فهي حيلة ثانية تأمل **(قوله)** فالشفعة للجار في السهم الاول فقط قال في المستصفي تأويل هذه المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها فردته ما اذا بلغه السبعان فله الشفعة والتعليل بقوله لان الشفع حار فيها الا أن المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب كفاية **(قوله)** لانه شريك أي نظر الى ما قبل الاخذ منه قال في العناية لانه حين اشترى الباقي كان شريكاً بشراء الجزء الاول واستحقاق الشفع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه بعد فيتقدم على الجار اهـ قلت ونظيره ما ذكره الاتقاني اذا اشترى دار الصيق داره ثم باع داره الاولى ثم حضر جارا خرا لثانية يقضى له بالنصف **(قوله)** وحيلة كله أي حيلة منع الشفعة في كل العقار أي لانه وان ثبت له الشفعة في السهم الاول لكنه اذا رآه يبيع بمعظم الثمن تقل رغبته فيمتنع عن أخذه ولا يخفى أن الاولى حيلة كله أيضاً لان مشتري الذراع صار شريكاً في الحقوق فيقدم على الجار كما قدمناه فكلامه بالنظر الى الثانية فقط **(قوله)** أن يشتري الذراع والسهم أي يشتري جزءاً معيناً كذراع مثلاً من أي جهة كانت أوجزاً شائعاً كتسع أو عشر أقول وأما ما وقع في كلامهم من حل الذراع على المذكور في الحيلة الاولى ففيه نظر لاستقلاله فيها منع الشفع عن الكل بلا توقف على كثرة الثمن فافهم واعلم أن هذه الحيلة لتقليل رغبة الشفع كما قدمناه والاولى لا بطلان شفعته وان هذه الحيلة مضره للمشتري لو كانت الدار صغيراً لعدم جواز بيع الباقي بالباقي لما فيه من الغبن الفاحش فيلزم المشتري السهم بالثمن الكثير ولا يجوز شرأوه للباقي كما في غاية البيان * (فائدة) * اذا خاف أحدهما أن لا يوفي صاحبه بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فاذا لم يوفه في المدة ففسخ فيها وان خاف شرط كل منهما الخيار لنفسه ثم يبيعان معا وان خاف كل منهما اذا أجاز أن لا يبيع صاحبه يوكل كل منهما وكلاهما يشترط عليه أن يبيع بشرط أن يبيع صاحبه زيلعي بز يادة **(قوله)** وليس له تحليفه الخ) سألني آخر الباب تحقيق ذلك مما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى **(قوله)** ما كان تلجئة) بيع التلجئة هو أن يظهر اعتداؤهما الايريدانه يلجئ اليه خوف عدوه وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما تقدم قبيل كتاب الكفالة ح **(قوله)** وان ابتاعه أي ابتاع العقار كما يظهر من كلام الشرح ولا مانع من ارجاع الضمير الى السهم تأمل **(قوله)** بثمن كثير) كاضاعف قيمته **(قوله)** ثم دفع ثوباً عنه أي دفع عن ذلك الثمن الكثير أي بدله ثوباً بقيمته كقيمة المبيع **(قوله)** لا بالثوب) لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشترياً للثوب بعقد آخر غير العقد الاول زيلعي **(قوله)** فلا يرغب أي الشفع في ذلك المبيع لكثرة الثمن وأشار الى أن هذه الحيلة لا تبطل شفعته اذ لو رضى بدفع ذلك الثمن له الاخذ بخلاف الحيلة الاولى كما قدمناه

(لو وهب هذا القدر
للمشتري) وقبضه
(وان ابتاع سهماً منه
بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط) والباقي
للمشتري لانه شريك
وحيلة كله أن يشتري
الذراع أو السهم بكل
الثنى الا درهمين الباقي
بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما أردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله
ان البيع الاول ما كان
تلجئة مؤيداً زاده معزياً
للوحيث (وان ابتاعه
بثمن) كثير (ثم دفع
ثوباً عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب) فلا يرغب
فيه

وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنهما تضرر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل (١٦١) فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار لبيطل

الصرف اذا استحق

وحيلة أخرى أحسن

وأسهل وهي المتعارفة

في الامصار ذكرها

بقوله (وكذا لو اشترى

بدرهم معلومة) بوزن

أو إشارة (مع قبضة فلوس

أشير اليها وجه قدرها

وضيع الفلوس بعد

القبض) في المجلس لان

جهالة الثمن تمنع الشفعة

درر قلت ونحوه في

المضمرات وينبغي أن

الشفيع لو قال أنا أعلم

قيمة الفلوس وهي كذا

أن يأخذ بالدراهم

وقيمتها كالمواشترى

دارا بعرض أو عقار

للشفيع أخذها بقيمتها

كما مر قاله المصنف ثم نقل

عن مقطعات الظهيرية

ما وافقه قلت ووافقه في

تنوير البصائر وأقره

شيخنا لكن تعقبه ابنه

في زواهر الحواهر بأنه

مخالف للأول وما في

المتون والشروح مقدم

على ما في الفتاوى كما مر

مرارا اه وقد منأته

لأشفعة فيما بيع فاسدا

ولو بعد القبض لاحتمال

الفسخ نعم اذا سقط

الفسخ بالبناء ونحوه

وجبت والله أعلم (تكره

الحيلة لاسقاط الشفعة

بعد ثبوتها وفاقا)

كقوله للشفيع اشتره

(قوله) وهذه حيلة تعم الشريك والجار) أي بخلاف ما قبلها فانهم لا يحتال بهم ما في حق الشريك أما الأولى فظاهر
وأما الثانية فلان الشريك أخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن القليل (قوله) لكنهما تضرر بالبائع) الأولى قد
تضرر (قوله) اذ يلزمه كل الثمن الخ) لوجوبه عليه بالبيع الثاني ثم براءته كانت حصلت بطريق المقاصة بثن العقار
فاذا استحق بطلت المقاصة ببيع (قوله) بدينار) الأولى بدينارين بقدر قيمة العقار كما عبر الزيلعي (قوله) لبيطل
الصرف اذا استحق) لانه يكون صرفا بما في ذمته من الدراهم فاذا استحق العقار تبين أن لادين على المشتري
فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدينارين لا غير بيلعي (قوله) مع قبضة فلوس الخ) القبضة بالفتح
وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء قاموس ومثلها الخاتم المعلوم العين مجهول المقدار كما في المنع (قوله) أشير
اليها) قيد به ليصح الحاقها بالثمن وبقوله وجهل قدرها لتسقط الشفعة وبقوله وضيع الخ لتلاعن
للشفيع معرفتها ولذا زاد في المجلس أخذ من قول المنع عن المضمرات ثم يستلزمه من ساعته فافهم (قوله)
عن مقطعات الظهيرية) أي من كتاب الشفعة وعادته التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ولم يذكر في المنع
لفظ مقطعات بل ذكره الرمي وانص ما فيها اشترى عقارا بدرهم جزافا وانفق المتبايعان على أنهم لا يعلمان
مقدار الدراهم وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن أبي بكر
بأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري زيادة عليه اه أقول وهذا مشكل اذ كيف
يحل له الاخذ جبرا على المشتري بمجرد زعمه مع ان الشفيع انما له الاخذ بما قام على المشتري من الثمن اللهم
الا أن يكون عالما بقدره بقرينة قوله الا اذا أثبت المشتري زيادة عليه فانه يدل على أن الثمن علم قبل هلاكه
فتأمل (قوله) وأقره شيخنا) أي الخير الرمي في حاشية المنع وفي فتاواه الخيرية (قوله) لكن تعقبه ابنه) أي ابن
المصنف (قوله) بانه مخالف للأول) أي ما في المتن أقول لا مخالفة بل غايته أنه تخصيص لاطلاق الاول لانه
ليس فيه أن هذه الحيلة باطلة بل ان محتها مبنية على ما اذا وافقهما الشفيع على عدم معرفة الفلوس فان كان
يعلمها وادعى ذلك فقد بطلت الحيلة لعدم الجهالة المانعة من حكم الحاكم ويدل على هذا التخصيص نفس
كلام المضمرات حيث علل السقوط بها بأن الشفيع يأخذ المبيع بثمن الثمن أو قيمته وهنا يعجز القاضي
عن القضاء بها ما يجب عايبا بسبب الجهالة وقال الرمي ظاهر ما في الظهيرية أن الشفيع لا يخلف على ما زعمه لان
المتبايعين لم يدعيا قدرهما معينا أنكره الشفيع بل اتفقا على أنهم لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكرفلا
يخلف وبهذا علم أن هذه الحيلة انما تتم لو وافقهما الشفيع على عدم المعرفة ويشير اليه قولهم لم تعذر الحكم
فتأمل اه وهو عين ما قلناه (قوله) وما في المتون) كالغرر والشروح كالمضمرات فانه شرح على
القدوري وقوله مقدم خبر ما وذلك لان مسائل المتون هي المنقولة عن أئمتنا الثلاثة أو بعضهم وكذلك
الشروح بخلاف ما في الفتاوى فانه مبني على وقائع تحدث لهم ويستولون عنها وهم من أهل التخريج فيجب كل
منهم بحسب ما يظهر له تخريجها على قواعد المذهب ان لم يجد نصا ولذا ترى في كثير منها اختلافا ومعلوم أن
المنقول عن الأئمة الثلاثة ليس كالمقول عن بعدهم من المشايخ ولا يخفى عليك أن مسئلة تهاذه وليست كذلك
فانها لم تذكر في المتون التي شأنها كذلك كمختصر القدوري وفي الهداية والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى
والمواهب والاصلاح وقد قال في المنع ولم أقف على هذه الحيلة في غير الكتاب المذكور يعني الدرر والغرر ثم
رأيتها في المضمرات اه وذكرها في المضمرات لا يدل على أنها منقولة عن أئمة المذهب حتى ترجع على ما في
الفتاوى كيف وكثير من الشروح كالنهاية وغيرها ينقلون عن أصحاب الفتاوى فيجتمل أنه نقلها عنهم أيضا
فتأمل منصفنا (قوله) وقد منأته الخ) هذه كرها الرمي عن حاوي الراهدى من حيلة الخيل أقول ولا شبهة في أنه
لا محل فعلها وانها ضرة لفاعلهما في دينه بما يشترط العقد الفاسد وفي ذنبها اذا طلب الشفيع بعد ما سقط الفسخ
ببناء ونحوه (قوله) ذكره البرزاي) أقول ما اقتصر عليه البرزاي لا يصلح مسقطا لئلا تسكت الشفيع أو قال
لا اشترى لا تسقط شفيعته وعبارة النهاية وذلك أن يقول المشتري للشفيع أنا أبيعها منك بما أخذت فلا فائدة لك
في الاخذ فيقول الشفيع نعم أو يقول اشتريت فبطل شفيعته اه أقول ومنها أن يشتري منه الشفعة أو يصالحه

و يفتى بقول أبي يوسف في الشفعة) قيده في السراجية بما إذا كان الحار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه (وبضده) وهو الكراهة (في الزكاة) والحج وآية السجدة جوهره (١٦٣) (ولاحيلة) موجودة في كلامهم (لإسقاط الحيلة) بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها (إذا اشترى

جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الأخذ بالشفعة بتعدددهم فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبالعكس) وهو ما إذا تعدد البائع واتحد المشتري (لا يتعدد الأخذ بها بل يأخذ الكل أو يترك لأن فيه تفریق الصفة على المشتري بخلاف الأول لقيام الشفيع مقام أحدهم فلم تفرق الصفة بلا فرق بين كونه قبل القبض أو بعده سمي لكل بعض غنما أو سمي لكل حيلة لأن العبرة لاتخاذ الصفة للاتحاد الثمن واعلم أنه لو طلب الحصة فهو على شفيعته ولو اشترى دارين أو قريتين عصرين صفة أخذهما شفيعهما معا أو تر كهما لا أحدهما ولو أحدهما بالمشرك والآخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي (والمعتبر في هذا) أي العدد والاتحاد (العائد) لتعلق حقوق العقبة (دون المالك) فلو وكل واحد جماعة فللشفيع أخذ نصيب بعضهم (اشترى نصف

عليها مال فانها تبطل ويسترد المال كما تقدم (قوله) و يفتى بقول أبي يوسف في الشفعة) بل نقل في النهاية أن منهم من قال أنه لا خلاف فيها وفي البرازيقي وان قبل الثبوت لأبأس به عدلا كان يعني الشفيع أو فاسقا في المختار لأنه ليس بإبطال (قوله) واستحسنه محشي الاشباه) هو العلامة شرف الدين الغزي في تنوير البصائر حيث قال وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه اه ط (قوله في الزكاة والحج وآية السجدة) كأن يبيع السائمة بغيرها قبل الحول أو يهب لابنه المال قبله أو قبل أشهر الحج أو يقرأ سورة السجدة ويدع أيتها قال ط قلت أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه على المشهور اه أي من أن المعتبر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف (قوله) لإسقاط الحيلة) أي في الشفعة أما في غيرها فقد وجد كإبينة البصري (قوله) قال أي في البرازيقي أقول أصل هذا الكلام لصاحب الظهيرية عن والده وذكر الرجعي أن ما تقدم من أنه أن يحلفه أن البيع الأول ما كان تلجئة وكذا قوله أنا أعلم قيمة الفلوس يصلح حيلة لإسقاط الحيلة (تتمة) رأيت تخط شيخ مشايخنا من لاعلي عن جواهر الفتاوى ما حصله أقر بسهم من الدار ثم باع منه البقية لاشفعة للجار ذكره التلصاف وأنكره الخوارزمي والمذهب ما قاله فالر واية منصوصة فيمن أقر بدار لا تحوسلها ثم بيعت دار يحتملها لاشفعة للقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف اه أي لأن الإقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لاشفعة للقر أيضا مؤاخذه له بأقراره تأمل (قوله) والبائع واحد) أقول فلو تعدد كل من البائع والمشتري أم أره والظاهر أنه كذلك لا كالعكس كما يفيد التعليل الآتي وليراجع (قوله) لأن فيه تفریق الصفة على المشتري) أي فيتضرر بعيب الشركة وفي الكفاية عن الذخيرة لو اشترى نصيب كل بصفة فللشفيع أخذ نصيب أحدهم لأن المشتري رضي بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل بصفة اه ثم بين ما تفرق به الصفة وما تتحد فراجع (قوله) لقيام الشفيع الخ) ولأن الحار متعدد فله أن رضي بأحدهم دون غيره أما إذا رضي بجوار المشتري في نصيب واحد فقد رضي أيضا في نصيب آخر لعدم تجزئ جوار الواحد درر البحار (قوله) بلا فرق الخ) هو الصحيح إلا أن قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا تقدم ما عليه مالم ينقذ آخر حصته كي لا يؤدي إلى تفریق اليد على البائع بمنزلة أحد المشتريين هداية أي إذا تقدم ما عليه من الثمن لا يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي المشترون ما عليهم من الثمن وكذا الشفيع (قوله) قبل القبض أو بعده) أي قبض المشتري الدار معراج (قوله) فهو على شفيعته) أي في الباقي وقيل بطلت قهستان في التاترخانية وإذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع أنه ليس له أن يأخذ هـ هل يكون على شفيعته ذكر في الأصل نعم قال بعضهم هذا فنجعل على ما إذا كان بعد طلب الموائمة وطلب الاشهاد في الكل فلو طلب في النصف أو لا بطلت وقال بعضهم على إطلاقه اه قلت يؤيد الأول ما قدمه الشارح قيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحته أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق بينهما وبين قول المجمع ولا يجعل قوله أخذ نصفها تسليما فتدبر (قوله) لا أحدهما) وقال زفر له شفعة أحدهما قبل والفقوى على قوله وقيد عصرين لما في الحقائق لو كانا في مصر واحد فقوله كقولنا وفي المصنف والاضاح أنه قيد اتفاق بصفة أدلوا بعتا بصفقتين له أخذ أي ما شاء اتفاقا وبكونه شفيعا لهما اذ لو كان شفيعا لأحدهما يأخذ التي هو شفيعها اتفاقا لأن الصفة وإن اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه حكمها فيما ثبت فيه أدلة الحق العبد كذا في درر البحار وشرح المجمع (قوله) ويأتي أي عن النظم الوهباني (قوله) فلو وكل واحد جماعة) أي بالشراء فاشترى له عقارا واحدا بصفة واحدة أو متعددة ذيل يبيع وتسام التفرع ولو وكل جماعة واحدا ليس للشفيع أخذ نصيب بعضهم (قوله) فلا شفيع الخ) هذا إذا وكل كلاً في نصيب وأما إذا وكل كلاً في شراء الجميع فلا شفعة إلا في الجميع فلي تأمل ط أقول هذا مقبول للنفس لو لم يخالفه ما نقلناه آة نفاعن الزيلعي فتأمل (قوله) وإن وقع في غير جانب) وعن أبي حنيفة أنه يأخذها إذا وقع في جانب الدار التي يشفع

دار غير مقسوم فقام) المشتري (البائع) أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة) وإن وقع في غير جانبه على الأصح بها (وليس له) أي للشفيع ٣ مطلب لاشفعة للقر له بدار وفي المنتقى عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه لفلان وقد بعتهما منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة وطلبها لنفسه قال لاشفعة له ولا للقر له تاترخانية اه منه

(نقضهما مطلقا) سواء قسم بحكم أو رضاء على الأصح لانهما من تمام القبض حتى لو قسم (١٦٣) الشريك كان للشفيع النقص كما ذكره

بقوله (بخلاف ما اذا باع
أحد الشرى بكن نصيبه
من دار مشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذى
لم يبيع حيث يكون
للشفيع نقضه) كنقضه
بيعه وهبته (كألو
اشترى اثنين دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع
ثالث بعد ما اقتسما
بقضاء أو غيره فله) أى
للشفيع (أن ينقض
القسمه) ضرورة
صيورة النصف ثلثا
شرح وهبانية (اختلف
الحار والمشتري فى
ملكية الدار التى يسكن
فيها) الشفيع الذى
هو الحار (فالقول
للمشتري) لأنه ينكر
استحقاق الشفعة (وللجار
تحليفه) أى تحليف
المشتري (على العلم عند
أبي يوسف وبه يفتى كألو
أنكر المشتري طلب
الموابة) فانه يحلف
على العلم (وان أنكر)
المشتري (طلب الاشهاد
عند لقائه حلف)
المشتري (على البتات)
لأنه يحيط به علمادون
الاول حاوى الزاهدى
ولو برهنا فبينة الشفيع
أحق وقال أبو يوسف
بينة المشتري * (فروغ) *
باع ما فى اجارة الغير
وهو شفيعها فان أجاز

بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع فى الجانب الآخر هداية (قوله أو رضاء على الأصح) وعن أبي حنيفة ولو بغير قضاء
له النقص اتفاقا (قوله لانهما من تمام القبض) لما عرف أن قبض المشاع فيما يحتمل القسمه قبض ناقص
كفاية (قوله حتى لو قسم) أى المشتري وهو تفرع على التعليل بكون القسمه من تمام القبض أفاده
ط (قوله حيث يكون للشفيع نقضه) لان هذه القسمه لم تجز بين العاقدين فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد
فجعلت مبادلة وللشفيع أن ينقض المبادلة كفاية (قوله كألو اشترى الخ) تشبيهه فى النقص ط (قوله
وللجار تحليفه على العلم) لانه تحليف على فعل غيره من غير فيقول لأعلم أنه مالك لما يشفع به (قوله فانه يحلف على
العلم) موافق لما فى التاترخانية عن فتاوى أبى الليث وهو محمول على ما اذا قال الشفيع علمت أمس وطلبت
فانه يكلف اقامة البينة فان لم يقمها حلف المشتري أم لو قال طابت حين علمت أى ولم يسند له ماضى فالقول
له بيمينه كفى الدرر والخانية والبرازية فيحصل التوفيق أفاده الرملى وقدمناه (قوله عند لقائه) قيد به لانه
لو أنكر طلب الاشهاد عند لقاء البائع أو عند الدار حلف على العلم لعدم احاطة العلم اه ح (قوله فبينة الشفيع
أحق) لانها تثبت الاخذ والبيات للامات ط (قوله وهو) أى الغير الذى هو المستأجر (قوله أخذها بالشفعة)
لوجود سببها وبطلان الاجارة (قوله والابطال الاجارة وان ردها) عبارة الاشياء ٣ بأن ردها وعز المسئلة
الى الوالو الحية قال الحموى وفيه نظر لان عدم اجارة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذى فى الوالو الحية ولو لم يحز
البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة اه فالصواب أن طلبها يعنى
الشفعة اه ملخصا وما فى الوالو الحية مذ كور فى الخانية والقبية والهندية عن المحيط قال طو أفاده ان له الاخذ
بالشفعة لفادى البيع بين المتعاقدين وحينئذ فلا فرق بين أن يحجز ويطلب أو يطلب الشفعة فقط والعبارة لا تخلو
عن ركاكة اه أى لا يهاهما أن لا شفعة له ان طلب فقط مع أن له الشفعة كما صرح به فى الخانية أقول المسئلة
مسوقة فى الوالو الحية وغيرها البيان الفرق بينهما وبين ما اذا باع دارا على ان يكفل الشفيع الثمن فكفل لاشفعة له
والفرق أنه لما كانت الكفالة شرطاً فى البيع صار جوازه مضافا اليها وصار الشفيع بمنزلة البائع أم اهما البيع
جائز من غير اجارة المستأجر الى آخر ما ذكره وحاصله أن للمستأجر الشفعة سواء أجاز البيع صريحا أو ضمنا
بخلاف الكفيل فلا ركاكة فى كلامهم بعد الوقوف على مرامهم فافهم (قوله له الشفعة) فيقول اشتريت وأخذت
بالشفعة قصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء خانية وقيدته فى النهاية والمعراج بما اذا لم يكن فيه لصبي ضرر ظاهر
كفى شرائه مال ابنه لنفسه (قوله والوصى كالأب) أى على قول من يقول للوصى شراء مال اليتيم لنفسه وعلى
قول من يقول لا يعلل ذلك فله الشفعة أيضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضى
لينصب قيمان الصغير فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى ولو اجدية وخانية
وقنية (قوله لكن فى شرح المجمع ما يخالفه) حيث قال وقيد بالأب لان الوصى لا يعلل أخذها لنفسه اتفاقا لان
ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصى ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة اه ومثله فى درر الجار والخانية
أيضا فى موضع آخر لكن بلا ذكر الاتفاق ويمكن التوفيق بأنه ليس له ذلك بل ارفع الى القاضى ونصب قيم لكن
فى خزائنه الاكمل أن الوصى يطلب ويشهد ويؤخر الخصومة لبلوغ الصغير وهو ما يأتى عن المنظومة الوهبانية
وبه وفق الطرسوسى فحمل ما مر آنفا على نفي طلب التملك للحال كما نقله الشربل الى أقول وينبغي أن يكون
لزم التأخير المذكور اذا لم يرفع الامر الى القاضى وبه يوفق بين ما فى الخزائنه وما قدمناه عن الوالو الحية وغيرها
هذا وقد ذكر فى النهاية والمعراج وتبعهما الزيلعي تفصيلا آخر وهو أن الوصى له الاخذ اذا كان فيه للصغير
نفع ظاهر بان كان فى الشراء غبن يسير والابان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة فلا بالاتفاق كفى شرائه مال صغير
لنفسه اه ملخصا ومثله فى الذخيرة والتاترخانية وعليه يحمل ما قدمناه من النقول السابقة أيضا والذى تحرر
من هذا كله ان الوصى الشفعة ان كان نفع ظاهر للصغير بشرط أن يرفع الامر الى القاضى ولا يؤخر الخصومة
الى البلوغ وان لم يكن فيه نفع ظاهر فلا فاعته ثم هذا التوفيق المفرد بين كلامهم المبدد (قوله لبعض المبيع) كذا

المبيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة وان ردها شري لطفه والاب شفيع له الشفعة والوصى كالأب قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه * لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما ٣ (قوله عبارة الاشياء بأن ردها) عبارة الاشياء ان ردها بدون باء

في الاشياء ومعناه اذا كان المبيع متعددا كدائرن له جوار باحداهما كما ذكره الجوى وغيره وقد مناعن
الاتقاني لو كان أحد الحارين ملاصقا بالمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء فتنبه وفي البرازية قرية
خاصة باعها بدورها وناحية منها الى أرض انسان فلا شفيع أخذ الناحية التي تليه اه أى لانها في حكم المتعدد
تأمل **(قوله البراء العام من الشفيع)** كما اذا قال له البائع أو المشتري أبرئنا من كل خصومة لك قبلنا ولو بالحيلة
(قوله مطلقا) أى سواء علم أنه وجبت له قبلها شفعة أولا **(قوله لادبانه ان لم يعلم بها)** قال في زواهر الجواهر
هذا على قول محمد ما على قول أبي يوسف فيبرأ قضاء وديانة في البراءة من المجهول وعليه الفتوى كما في شرح
المنظومة والخراسة اه ح أقول علل في الولو الحيلة عدم البراءة ديانة بقوله لانه لو علم بذلك الحق لم يبرئهما
قال ونظيره لو قال الاخر اجعلني في حل لا يبرأ ديانة اذا كان بحال لو علم ذلك الحق لم يبرئه اه فتأمل هذا
واستشكل المسئلة الجوى بما في الظهيرية لو قال ان لم أجب بالثمن الى ثلاثة أيام فأنا بى من الشفعة فلم يحج
قال عامة المشايخ لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لانها متى ثبت بطلب الموائبة وتقرر بالشهادة لا تبطل ما لم يسلم
بلسانه اه وهو صريح في أنها لا تبطل بالبراءة الخاص في العام أولى اه واعترض بأنه لا معنى لهذا
الاستشكل لان غاية ما استفيد من الظهيرية أن الشفعة لا يبطلها البراء العام في الصحيح اه أقول وفيه
غفلة عن كون هذا المستفاد هو منشا الاراد وقد يحجب عن الاشكال بأن ما في الظهيرية بعد استقرار الشفعة
بالطلين والظاهر أن مسئلتنا فيما قبل ذلك فتأمل **(قوله اذا صبغ المشتري الخ)** مستدركه هو وما بعده بما
تقدم في باب الطلب أفاده ط **(قوله آخر الجوار طلبه الخ)** قدمنا أنه مبني على قول محمد المفتي به **(قوله)**
يهودى سمع الخ الظاهر أنه قد اتفقا في ليس الاحد عذر النصراني ونكتة تخصيص اليهودى بالذ كراهم
نهو عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصراني عنها يوم الاحد لكنه نسخ في شرعنا جوى **(قوله لم يكن عذرا)**
وكذا لو كان الشفيع في عسكر الجوار ج وأهل النعي يخاف على نفسه أن يدخل في عسكر العدل فلم يطلبها
بطلت لانه غير معذور خانية **(قوله قاله المصنف)** أى قبيل باب ما ثبتت هي فيه أولا ح **(قوله وسند كره)** أى
كلام الوهبانية قريبا ح **(قوله لان ابن المصنف)** الظاهر أنه علة للاعادة المفهومة من قوله وسند كره فانها
تقتضى العناية والاكيد ط **(قوله أيده)** حيث قال أقول ما ذهب اليه ابن وهبان أولى من جهة الفقه لانه قال كل
موضع لو أقر به لا يلزمه شئ لو أنكره لا يحلف وهذا لو أقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يحلف والحيلة
لعدم ثبوتها ابتداء لا تنكره عند أبي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر وقال قاضى خان بعدد كرجلة
من الحيل المبطله للشفعة ففي هذه الصور لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرارا
عن الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعى شيا لو أقر به لا يلزمه اه أقول والعبد الضعيف الى ما ذهب اليه ابن وهبان
وأفاده العلامة فقيه النفس نغر الدين قاضى خان أميل أقول وفي الولو الحيلة ثم ذكر في بعض كتب الشفعة عقب
هذا الحيل وقال يستحلف المشتري بالله تعالى ما فعلت هذا فرارا من الشفعة ولا معنى لهذا لانه يدعى عليه معنى
لو أقر به لا يلزمه شئ فكيف يستحلف اه كلام ابن المصنف في الزواهر ح أقول وبالله التوفيق ذكر في الولو الحيلة
أيضا أول الفصل الثالث تصدق بالحائط الذى يلي جاره على رجل عاتحته وقبضه ثم باع منه ما بقى فليس للجار شفعة
فان طلب عين المشتري بالله تعالى ما فعل الأول ضررا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة له ذلك لانه يدعى عليه
معنى لو أقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة والا ثبتت لانه ثبت كونه جارا ملازقا اه وقال الامام قاضى خان
بعد عبارته السابقة لكن ان أراد تحليف المشتري أن البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر
به يلزمه قال وما ذكر في الاصل أن الشفيع اذا أراد تحليفه أنه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك معناه اذا ادعى
أن البيع كان تلجئة اه ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية وقدمه الشارح عن مؤيد زاده معروفا الوجيز
وبه ظهر عدم المناقاة بين ما ذكره الشارح هنا تبعا للاشياء وبين ما أتى عن الوهبانية وقدمنا أن بيع التلجئة هو
أن يظهر اعتقاد لا يريدانه الخ فيكون البيع باطلا وهذا ولا يخفى أن المفهوم مما نقلناه أن المتعاقدين ان قصدا
حقيقة البيع فرارا من الشفعة كان بيعا جائزا والابل أظهر اه للشفيع لم يكن جائزا لانه تلجئة ولذا يحجب الشفيع

لاشفعة فقط ولو فيه
تفريق الصفقة البراء
العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا
لادبانه ان لم يعلم بها
* اذا صبغ المشتري
البناء قضاء الشفيع
خير ان شاء أعطاه ما
زاد الصبغ أو تركه *
آخر الجوار طلبه لكون
القاضى لا يراها فهو
معذور * يهودى سمع
بالبيع يوم السبت فلم
يطلب لم يكن عذرا
قلت يؤخذ منه ان
اليهودى اذا طلب خصمه
من القاضى احضاره
يوم سبته فانه يكلفه
الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهي واقعة
الفتوى قاله المصنف
قلت وهي في واقعات
الحسامى * ادعى الشفيع
على المشتري أنه احتال
لابطالها يحلف وفي
الوهبانية خلافه قلت
وسند كره لان ابن
المصنف في حاشيته
للاشياء أيده بما لا مزيد
عليه فليحفظ

قول الحاشية لعدم
ثبوتها أى الشفعة وهو
متعلق بالحيلة اه منه

الى التحليف لو ادعى الثانى دون الاول وليس في كلامهم أن كل ما يمتثل به لا بطل الشفعة يكون تلجئة والا بطل قولهم أنه ليس له أن يحلفه أنه ما فعل هذا فقرار من الشفعة الخ فن استشكل ذلك وقال لم أر من تعرض لذكره ثم أجاب بما لا يجدى فقد خفي عليه المرام * فاعتنم هذا التحقيق في هذا المقام (قوله) تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في الجامع الصغير لو قال الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريتها بنفسك وقد اشترها لغيره فليس بتسليم لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق فصح تعليقه بالشرط ولا ينزل الا بعد وجوده اه قال في العناية وهذا يناقض قول المصنف يعنى صاحب الهداية فيما تقدم ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشروط فبالفساد أولى اه قال الطوري وقد يجاب بالفرق بين شرط وشرط فمما سبق في الذي يدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بالمجاورة وما هنا فيما لا يدل على ذلك اه أقول وأورد في الظهيرة على ما في الجامع ما ذكره السرخسي في مبسوطه ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يمتثل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضاً ولهذا لا يرتد بر من عليه القصاص ولو أكره على اسقاط الشفعة لا تبطل قال وبهذا يتبين أن تسليمها ليس باسقاط محض والاصح مع الاكرام كعمامة الاسقاطات اه وبنى على ذلك الخبير الرملي أن الشفيع لو قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها أنه لا يصح وقسمنا ذلك قبيل باب الصرف فراجع (قوله) يقول هذه الدار دارى الخ) لانه اذا ادعى رقبته تبطل شفعته واذا ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة لانه يصير متناقضاً فاذا قال ذلك لا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة لان الجملة كلام واحد وأما أبو السعود ان هذا مبني على اشتراط الطلب فوراً وأما على الصحيح من أن له الطلب في مجلس علمه فيمكن أن يدعى رقبته وهو في المجلس ثم يطلب الشفعة فيه ان منع (قوله) ان اعتمد على قول عالم) بحث فيه في الزواهر بأن قولهم لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي أو بعد قضاء القاضي يقتضى أن استيلاءه حرام ولا ينفعه قول العالم اه ح أقول عبارة الولوالجية ان كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً لانه لا يصير ظالماً الخ والبحث غير متوجه قدبر (قوله) والا كان ظالماً) يؤخذ منه أنه يعزى اه أبو السعود عن الزواهر (قوله) أشياء على عدد الروس) أى تقسم على عدد الروس لا على قدر الانصباء (قوله) العقل) أى الدية أو القيمة فاذا وجد حراً وعبد قتيلاً في مكان مملوك قسمت القيمة أو الدية على عدد الملاك دون قدر الملك وتعام بيانه في حاشية الاشياء للحموى قال وعلى كون العقل يعنى الدية استحسن الدماميني قول ابن نباتة

أعند سنائه والعذار وريقه * بما قد أتى في النور والنمل والنحل
وأصبوا الى السحر الذى في جفونه * وان كنت أدري أنه جالب قتلى
وأرضى بأن أمضى قتيلاً كما مضى * بلا قود مجنون اسلى ولا عقل

(قوله) وأجرة القسام) قيد بالقسام لما يذكره الشارح قريبا في القسمة أن أجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجاعا وكذا سائر المئون الخ (قوله) والطريق اذا اختلفوا فيه) لم يرد به هنا طريقا عام لانه غير مملوك لا حد بل ما يكون في سكة غير نافذة حموى (تمت) تقدم في مقترقات القضاء أن ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الروس فذو بيت من دار كذى بيوت منها وسيد كرا الشارح آخر القسمة أن الغرامات لو لحفظ النفس فكذلك وكذا ما اتفقوا على القائه من السفن لو خافوا الغرق وبأى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فالجموع سبعة نظمها الفاضل الحموى بقوله

ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لهن حلى عقد نظامى
في ساحة مع شفعة ونوايب * ان من هواء أجرة القسام
وكذلك ما يرمى من السفن التى * يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذلك عاقلة وقد تم الذى * حرره لأفاضل الاعلام

قال وبقى ما في فتاوى الحانوتى وهو أن الضيافة التى جرت بها العادة في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لا قدر الوطنانف ومنها ما قتي به شيخنا يعنى الشربل الى تبعا لما سجنه وهو الحالوان الذى جرت به العادة في الاوقاف يقسم

* تعليق ابطالها بالشرط
جائز * له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها بقول
هذه الدار دارى وأنا
أدعها وان وصلت الى
والأفأنا على شفعتي فيها
* استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد
على قول عالم لا يكون
ظالماً والا كان ظالماً
أشياء على عدد الرؤس
العقل والشفعة وأجرة
القسام والطريق اذا
اختلفوا فيه الكل في
الاشياء * لاشفعة لمرتد
عناية * صبي شفيع

٣ (قوله) وأما على الصحيح
الخ) قال مولانا هذا
مقيد بما اذا لم يحصل في
المجلس ما يدل على
الاعراض وحينئذ فلا
مخلص الا ما قاله الشارح
فانه بدعوى الرقبة
يكون معرضاً اه

لاولى له لا تبطل شفاعته وان نصب القاضى فيما يطلبها جاز جواهر * شري كرماله شفيع غائب فأثمرت الاشجار فأكلها المشتري ثم أتى
الشفيع واخذ من الاشجار (١٦٦) وقت القبض ثمرة سقط بقدره والا لانه لا حصته من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا

لواقعات الحسامى وفي
الوهبانية
ويأخذ فيما يشترى
لصغيره * أب ووصى
للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين
بينهما * ولو غير جار
والتفرق أحدر وماضى
اسقاط التحيل مسقطا *
وتحلفه في النكر
لاشأن أنكر

(كتاب القسمة)

مناسبتهم ان أحد
الشريكين اذا أراد
الافتراق باع فتجب
الشفعة أو قسم (هى)
لغة اسم للاقسام
كالقدوة للاقتداء
وشرعا (جمع نصيب شائع
له في مكان معين وسبها
طلب الشركاء أو بعضهم
الانتفاع بملكه على
وجه الخصوص) فالولم
يوجد طلبهم لا تصح
القسمة (وركنها هو
الفعل الذى يحصل به
الافراز والتمييز بين
الانصاء) ككييل وذرع
(وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة) وإذا
لا يقسم نحو حائط وجام
(وحكمها تعيين ٣ نصيب
كل من الشركاء على
حدة وتشتمل) مطلقا
(على معنى) (الافراز)
وهو أخذ عين حقه

على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناطر ومنهما ما ذكره القهستاني بحثا لو قتل صيدا الحرم
حلالا فعلى كل نصف قيمته وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة اه (قوله لاوى له) أى من أب
أو جد أو وصى أحدهما وأشار الى أن الخصم عن الصبي في الشفعة أو عليه من ذكر وعند عدمهم القاضى
أو قيمه كفى الشر بنسبته وتقدم أول هذا الباب الكلام في تسليمهم شفاعته والسكوت عنها (قوله لا تبطل
شفعته) فله أن يطلبها اذا بلغ ط (قوله ان الاشجار ثمرة وقت القبض) سواء كانت ثمرة عند العقد أو أثمرت
بعد العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقا ط (قوله ويأخذ الخ) في البيت مسئلتان قد منافر بيا الكلام
عليهما مستوفى وقوله أب تنازع فيه يأخذ ويشترى وقوله ووصى مبتدأ والواو فيه الاستئناف وجملة يؤخر
خبره والبلوغ متعلق به (قوله وليس له) أى الشفيع وقوله بيعنا أى صفقة واحدة وهو شفيعهما فمأخذهما
جميعا أو يتركهما للتفريق الصفقة كما تقدم وقوله ولو غير جار أى لهما جميعا بل لأحدهما ولو فيه وصلية وقوله
والتفرق أحدر مبتدأ وخبره ترجيح القول بأن له أخذ ما يحاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخره وعلمه
الفتوى وفي نسخ الوهبانية فالتفرق بالغاء بدل الواو فلو شرطية (قوله وماضى الخ) أى لا بأس باستقاط
الشفعة بالحملة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أى الشفعة وفاعل ضم المصدر ومفعوله قوله
مسقطا لا محذوف فافهم (قوله وتحلفه الخ) أى تحليف الشفيع أحد العاقدن في وقت انكاره التحيل أنكر
أى منكر شرعا لانه يدعى عليه معنى لو أقرب به لا يرضه وهو محمول على ما اذا لم يدع أن البيع كان تلجئة والا فله
التحليف فلان منافاة بينه وبين ما مر كما بينا عليه سابقا والله تعالى أعلم ونسأل الله تعالى لى كل نعمه * أن
يقسم لنا من شفاعته رسوله نبى الرحمة * صلى الله عليه وسلم أوفر القسمة * انه جواد كريم * رؤف رحيم *

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة) *

هى مشروعة بالكتاب قال تعالى ونبتهم أن الماء قسمة بينهم أى لكل شرب محتضر وقال لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم وقال واذا حضر القسمة أولو القربى وبالسنة فانه عليه الصلاة والسلام بشرها في الغنائم والموارث
وقال أعط كل ذى حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور وأجمعت الامم على مشروعيتهما معراج (قوله
مناسبتهم الخ) الاولى أن تكون المناسبة أن الشفيع يملك مال المشتري جبراً عليه وفي القسمة يملك نصيب الشريك
جبراً عليه اذ هى مشتملة على معنى المبادلة مطلقاً في القيمة والمثل وانما تقدم الشفعة لانها تملك كلى وهذا تملك
البعض فكانت أقوى رحتى (قوله اسم للاقسام) كفى المغرب وغيره أو التقسيم كفى القاموس لكن
الانصب ما أتى من لفظ القاسم أن تكون مصدر قسم الشئ بالفتح أى جزأه كفى المقدمة وغيرها قهستاني
(قوله كالقدوة) مثلثة الاول وكعدة ما تستنبت به واقتل به قاموس فقوله للاقتداء المناسب فيه من الاقتداء
لثلاثهم أنه اسم مصدره تأمل (قوله في مكان) متعلق بجمع (قوله على وجه الخصوص) لأن كل واحد من
الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضى ان يخصه بالانتفاع بنصيبه
ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته الى ذلك نهاية (قوله ككييل وذرع) وكذا الوزن والعذ
نهاية وفيه بحث لانهم اختلفوا فى أن أجرة القسمة على الرؤس أو الانصاء أو تفقوا على أن أجرة الكييل ونحوه
على الانصاء بشرط نيلية عن المقدسى أى ومقتضى كونه ركناً أن يكون على الخلاف أيضاً قال أبو السعود ويجاب
بما سأل من أن الكييل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف اه فليتأمل (قوله وشرطها الخ) أى شرط
لزمها بطلب أحد الشركاء شرياً لية (قوله المنفعة) أى المعهود وهى ما كانت قبل القسمة اذا الحمام بعدها
ينتفع به لنحو رطل الدواب وسيد كرمه السارح عن المجتبى (قوله ولذا لا يقسم نحو حائط) يعنى عند عدم الرضا
من الجميع أما اذا رضى الجميع صح كسب أى متنا اه ح (قوله وحكمها) وهو الاثر المترتب عليها منح
(قوله مطلقاً) أى سواء كانت في المثليات والقيميات منح (قوله والافراز هو الغالب في المثلى) لان

(و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الافراز (هو الغالب في المثلى) (قوله المصنف وحكمها تعيين) ما يأخذ

هكذا في النسخ ولا يخفى أن التعيين هو الفعل وقد تقدم أنه ركن قال مولانا وأيت بنسخة من المنح تعيين بدل تعيين وعليه فالامر ظاهر اه

ما يأخذه أحدهما نصفه ملكه حقيقة ونصفه الآخر بدل النصف الذي بيد الآخر فاعتبار الأول افراز واعتبار
 الثاني مبادلة الأمان المثلث إذا أخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عن المأخوذ عنه حكماً لوجود المبادلة بخلاف
 القيمي (قوله وما في حكمه) أي حكم المثلث أقول نقل في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي كل كيلي ووزني
 غير مصوغ وعددي متقارب كفلس وبيض وجوز ونحوها مثلثات والحيوانات والذريعات والعددي المتفاوت
 كترمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرره هو المصوغ قيميات اهـ ثم نقل عن الجامع العددي المتقارب
 كاه مثلي كيلا وعدا ووزنا وعند زفر قبي وما تنفاوت آماده في القيمة فعددي متفاوت ليس بمثلث الخ فتأمل (قوله
 في الخانية الخ) أراد به بيان فائدة هي أنه إذا قسم ذوا المد حصته بعبية صاحبه كما قال في المتن لا تنفذ القسمة مالم
 تسلم حصته الآخر (قوله ان سلم حظ الآخرين) أي الغائب والصغير ومفهومه أن سلامة ما أخذه لا تسترط
 كما يظهر (قوله والا لا) أي وان لم يسلم بان هلك قبل وصوله اليها لا تنفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك
 على الكل ويشاركه الا نحران فيما أخذ لما في هذه القسمة من معنى المبادلة (قوله بين دهقان) هو من له
 عقار كثير كافي المغرب والمراية هتار الارض (قوله أمره الدهقان بقسمتها) أي فقسمة هاتوا الدهقان غائب
 منح (قوله فهلاك الباقي عليهما) أي اذا رجع فوجد ما أفرزه لنفسه قد هلك فهو عليهما وشارك الدهقان
 فيما سلمه اليه وقوله وان يحظ نفسه أي وان ذهب بنصيب نفسه الى بيته أولاً فلما رجع وجد ما أفرزه للدهقان
 قد هلك فهو على الدهقان خاصة كافي المنح عن الخانية ولعل وجهه أنه في الأولى لما ذهب بحصة الدهقان أولاً
 قصد القبض للدهقان أولاً والقبض لنفسه فيما بقي بعد رجوعه فلما رجع ورأى الباقي قد هلك كان الهلاك قبل
 القبض منهما فيكون عليهما كهلاك البعض قبل القسمة أصلاً بخلاف ما اذا حل نصيب نفسه الى بيته أولاً
 فإنه بمجرد التحميل والذهاب صار قابضاً فقد هلك الباقي بعد قبض نصيبه يقيناً فيكون هلاكه على صاحبه لكن
 لا يخفى مخالفة لقوله في المسئلة الأولى نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا فإنه هتار لما سلم حظ الغائب وهو
 الدهقان انتقضت القسمة بفعل الهلاك عليهما ولما سلم حظ الحاضر وهو الزراع دون الغائب نفذت وكون
 القسمة هتاراً موراً من الغائب بخلافها في المسئلة الأولى لا يظهر به الفرق ولئن سلم فالمراد عدم الفرق كما
 يقتضيه التشبيه في قوله كصبرة فليتأمل هذا وقد نقل في البرازية بعد ما تقدم عن واقعات سمرقند ما نصه اذا تلف
 حصته الدهقان قبل قبضه نقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصته الاكار لا تنقض لان تلفه
 بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصته الذي المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب
 انتقاض القسمة وبه هلاك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها اهـ وهذا التقرير
 والاصل واضح وموافق للمسئلة الأولى وقد طال صاحب الدخيرة في تقريره وعزاه الى شيخ الاسلام وقال عليه
 بخرج جنس هذه المسائل ثم قال وقال الحاكم عبد الرحمن وساق ما ذكره الشارح هنا عن الخانية ولعل
 قول الخانية كذا قاله بعض المشايخ أراد به الحاكم المذكور وأشار بلفظ كذا الى عدم اختياره والله تعالى
 أعلم (قوله وان أجبر عليهما الخ) ان وصلته والمراد بذلك بيان عدم المناقاة بين كون المبادلة غالبية في القيمي
 وبين كونه يجبر على القسمة في متحد الجنس منه وذكر وجهه الشارح بقوله لما فيها الخ * (فائدة) *
 القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الا على علمها كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في المثليات وقسمة
 يجبر في غير المثليات كالتياب من نوع واحد والبقرة والغنم والخيارات ثلاثة شرط وعيب ورؤية ففي قسمة
 الاجناس المختلفة تثبت الثلاثة وفي المثليات تثبت خيار العيب فقط وفي غيرها كالتياب من نوع واحد تثبت
 خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح الفتوى به وتعممه في الشريعة لئلا يمتنع (قوله في متحد
 الجنس منه) أي من غير المثلث وقوله فقط قيد لم تحدد الجنس ويدخل متحد الجنس المثلث بالاولى كما افاده
 ما وطن الشريعة لئلا يمتنع (قوله في متحد الجنس المثلث لا يجبر الا على علمها وهو
 خلاف النص اهـ (قوله سوى رقيق غير المغنم) لان رقيق المغنم يقسم بالاتفاق ورقيق غير المغنم لا يقسم
 بطلب أحدهم ولو كان اما خالصاً أو عبيداً خالصاً عند أبي حنيفة والفرق له بين الرقيق وغيره من متحد
 الجنس فحس تفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة وبين الغائمين وغيرهم تعلق حق الغائمين بالمالية

وما في حكمه وهو
 العددي المتقارب فان
 معنى الافراز غالب فيه
 أيضاً ان كمال عن الكافي
 (والمبادلة) غالبية (في
 غيره) أي غير المثلث وهو
 القيمي اذا تقرر هذا
 الاصل (فيما أخذ الشريك
 حصته بعبية صاحبه في
 الاول) أي المثلث لعدم
 التفاوت (الا الثاني)
 أي القيمي لتفاوته
 في الخانية مكيل أو
 موزون بين حاضر
 وغائب أو بالغ وصغير
 فأخذ الحاضر أو بالغ
 نصيبه نفذت القسمة ان
 سلم حظ الآخرين والا
 لا كصبرة بين دهقان
 وزراع أمره الدهقان
 بقسمتها ذهب عما
 أفرزه للدهقان أولاً
 فهلاك الباقي عليهما
 وان يحظ نفسه أولاً
 فالهلاك على الدهقان
 خاصة كذا قاله بعض
 المشايخ انتهى ملخصاً
 (وان أجبر عليهما) أي على
 قسمة غير المثلث (في متحد
 الجنس) منه (فقط)
 سوى رقيق غير المغنم
 (عند طلب الخصم)
 فيجبر لما فيه من معنى

دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسم ثمنها ز يلغى (قوله على أن المبادلة الخ) ترق في الجواب أى وان
نظرنا الى ما فهمنا من معنى المبادلة فلا منافاة أيضا لان المبادلة الخ وهذه مبادلة تتعلق فيها حق الغير لان الطالب
للقسمة يريد الاختصاص بملكه ومنع غيره عن الانتفاع به فيجوز في خبر فيها أيضا (قوله وينصب قاسم)
أى نيب للقاضي أو للامام نصبه ملحق وشرحه (قوله يوزق من بيت المال) أى المعدل المال الخراج
وغيره مما أخذ من الكفار كالجزية وقصدقة بنى تغلب فلا يوزق من بيت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال
الزكاة وغيره الا بطريق القرض قهستاني (قوله غلط) لما قصته لما بعده ان عاد ضمه هو الى قوله بلا أجر وان
عاد الى النصب فلمخالفته لقول الملتقى وغيره نيب تأمل (قوله لانها ليست بقضاء حقيقة الخ) قال في العناية
ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه باحر لكن الاولى أن لا يأخذ لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى
لا يفترض على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الاتي على القسمة الا ان لها شبه بالقضاء من حيث
انها تستفاد بولاية القضاء فان الاجنبى لا يقدر على الجبر فن حيث انهم ليست بقضاء جاز أخذ الاجر عليها ومن
حيث انها تشبه القضاء يستحب عدم الاخذاه ومثله في النهاية والكفاية والمعراج والتبيين وفي الدرر ما يخالفه
فانه ذكر أن الاصح أن القسمة من جنس عمل القضاة ثم قال فان باشرها القاضي بنفسه فعلى رايه كونها من
جنس عمل القضاة لا يجوز له الاخذ على رواية عدم كونها منه جاز اه ومقتضاه ترجيح عدم الجواز ونقله في
الدر المنتمي عن الخلاصة والوهبانية قال وأقره القهستاني وغيره اه قلت لكن المتون على الاول تأمل هذا
وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون القاسم القاضي أو منصوبه فلذا قال الشارح فخار له أى القاضي كفى المنع
مع أن الكلام في منصوبه تأمل (قوله مطلقا) أى سواء تساوى فى الانصاء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم
قال في الهداية وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع (قوله خلافا لهما) حيث قال الا اجر على
قدر الانصاء لانه مؤنة المالك وله أن الاحر مقابل التميز وهو قد يصعب في القليل وقد يعكس فتعذر اعتباره
فاعتبر أصل التميز بين كمال (قوله قيد بالقاسم) أى في قوله وينصب قاسم أو هو على تقدير مضاف أى بأجر
القاسم الذى عاد عليه الضمير في قوله وهو على عدد الرؤس وهذا أنسب بما بعده تأمل (قوله وغيرها) كاجرة
بناء الحائط المشترك أو تطمين السطح أو كرى النهر أو اصلاح القناة لانها مقابلة بنقل التراب أو الماء والطين
وذلك يتفاوت بالقلة والكثرة أما التميز فيقع لهما بعمل واحد معراج (قوله زائد في الملتقى) أى بعد قوله
اجمعا (قوله ان لم يكن) أى الكيل أو الوزن للقسمة بل كان للتقدير قال الشارح بان اشترى بكميل أو
موزون أو امرأ انسانا بكميله ليعلم قدره فالاجر بقدر السهام اه (قوله لكن ذكره في الهداية) أى ذكر
هذا التفصيل بلفظ قيل فاشعر بضعفه بل صرح بعده بنفسه حيث قال ولا يفصل قال الاتقاني يعنى لا تفصيل
في اجرة الكيل والوزن بل هي بقدر الانصاء اه وفي المعراج عن المبسوط والاصح الاطلاق (قوله وتساوى الخ)
أى تمام هذا الكلام وهو بيان الفرق لاني حنيفة بينه وبين القسام بأن الاجر هنا على الانصاء وان كان
الكيل للقسمة للتفاوت في العمل لان عمله لصاحب الكيل أكثر فكان أصعب والاجر بقدر العمل بخلاف
القسام (قوله يجب كونه عدلا الخ) لان القسمة من جنس عمل القضاة هداية وأفاد القهستاني أن هذا
التعليل مشعر بان ما ذكره واجب لعدم وجوبه في القضاء فالمراد بالوجوب العرفي الذى مرجعه الى
الاولوية كما أشار اليه في الاختيار وخزانة المفتين اه أقول تقدم في القضاء أن الفاسق أهمل له لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الامام أن يولى عدلا وكذا يقال هنا يجب
أن ينصب قاسما عدلا ولا يجب في صحة نصبه العدالة والوجوب الاول على حقيقة والثاني على الاشتراط فتدبر
(قوله أمينا) ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها الجواز أن يكون غير ظاهر الامانة كفاية واعترضه
في المعقوبة بان ظهور العدالة يستلزم ظهورها كالاخفى اه وأجيب بأن المذكور العدالة لا ظهورها
(قوله ولا يتعين الخ) الاولى قول الملتقى كالهداية ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتروا
(قوله بالزيادة) أى على أجر الممثل (قوله القسام) بالضم والتشديد جمع قاسم (قوله خوف واطمئنه)

الافراز على أن المبادلة
قد يجزى فيها الخبر عند
تعلق حق الغير كفى
الشفعة وبيع ملك المدينون
لوفاء دينه (وينصب
قاسم يوزق من بيت المال
ليقسم بلا) أخذ (أجر)
منهم (وهو أحب) وما
في بعض النسخ واجب
غلط (وان نصب باحر)
المثل (صح) لانها ليست
بقضاء حقيقة فخار له
أخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضاء ذكره
أنهى زاده (وهو على عدد
الرؤس) مطلقا لا انصاء
خلافا لهما قيد بالقاسم
لان اجرة الكيل
والوزن بقدر الانصاء
اجمعا وكذا سائر المؤن
كاجرة الراعى والحمل
والحفظ وغيرها شرح
جمع زائد في الملتقى ان لم
يكن للقسمة وان كان
لها فعلى الخلاف لكن
ذكره في الهداية بلفظ
قيل وتساوى فيما علقته
عليه (و) القاسم (يجب
كونه عدلا أمينا عالما
بها ولا يتعين واحد لها)
لثلاثي تحكم بالزيادة (ولا
يشترك القسام) خوف
تواطئهم

أى على مغالاة الأجر وعند عدم الشراكة يتبادر كل منهم إليه خيفة القوت فيرخص الآخر هداية (قوله وصحت الخ) ما مر في القسمة بالخبر وهذا في القسمة بالتراضي (قوله إلا إذا كان) استثناء منقطع كما يفيد قوله بعد لعدم لزومها واستثناء من محذوف أى ولزمت اه ط أو أراد بالحقبة اللزوم (قوله إلا بإجازة القاضي) الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث (قوله أو الغائب أو الصبي إذا بلغ) ولو مات الغائب أو الصبي فأحازت ورثته نفذت عندهما خلافاً فاحمد منية المفتي والاول استحسان والثاني قياس وكما ثبتت الإجازة صريحاً بالقول ثبتت دلالة بالفعل كالبيع كما في التاترخانية وفي المنع عن الجواهر طفل وبالغ اقسماً شيئاً بلغ الطفل وتصرف في نصيبه وبيع البعض يكون إجازة (قوله هذا) أى لزومها بإجازة القاضي ونحوه ولو كانوا شركاء في الميراث فلو شركاء في غيره تبطل ومقتضاه أنها لا تنفذ بالإجازة فليتأمل وعبارة المنية هكذا اقتصم الورثة لأمر القاضي وفيهم صغير أو غائب لا تنفذ إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو ويجوز إذا بلغ اقتصم الشركاء فيما بينهم وفيهم صغير أو غائب لا تصح القسمة فإن أمرهم القاضي بذلك صح اه أقول سيد كرام المصنف تبع السائر المتون أن القاضي لا يقسم ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم فكيف تصح قسمة الشركاء بأمر القاضي اللهم إلا أن يراد به الشركاء في الميراث لكن يبقى قول الشارح ولو شركاء بطلت محتاجاً إلى نقل الزاهد في قنيتة قسمت بين الشركاء وفيهم شركاء غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحرائثه في زراعة نصيبه لا يكون رضا بعد مآرذ اه فليحرر ولا تنس ما قدمه من أن للشريك أخذ حصته من المثلي بغية صاحبه وما نقله عن الخاتمة فإنه مخصص لما هنا (قوله أو ملكه مطلقاً) أى من غير بيان سبب ط (قوله أو شراء) الأولى أن يقول أو بسبب ليعم نحو الهبة ط (قوله فلا فرق الخ) أى من حيث أنه يقسم بمجرد الإقرار اتفاقاً وانما اقتصر المصنف على الأرض لأن العقار الموروث يقتصر إلى البرهان ولأنه هو الذي فيه الخلاف فاسكت عنه يفهم حكمه مما ذكره بالطريق الأولى كما نبه عليه في المنع (قوله ومن النقل البناء والأشجار) يعني فتقسم وقوله حيث لم تبدل الخ متعلق بهذا المقدور وعبارة شيخه في حاشية المنع في هذا المحل أقول دخل في النقل البناء والأشجار لأنها من قسم المنقولات كما صرح به في الجرح في كتاب الدعوى فتجربى فيه قسمة الجرح حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت بها لا تجوز كالنثر والخائض والحمام ونحوها تأمل اه أقول وبعد التقييد بالخشية المذكورة لا ينافيه ٣ ما في المبسوط حيث قال ببناء بين رجلين في أرض رجل قد بنى به باذنه ثم أراد اقسمة وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع أحدهما لم يجبر عليه اه ونظمه ابن وهبان تأمل (قوله وقالوا يقسم) أى العقار المدعى ارثه باعتبار فهم كما يقسم في الصور الأخرى النقل مطلقاً والعقار المدعى شراؤه أو ملكيته المطلقة لهما أنه في أيديهم وهو دليل الملك ولا منازع لهم وله أن التركة قبل القسمة مبيعة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كأولاد ملكه وأرباحه حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه بالقسمة ينقطع حقه عنها فكانت قضاء عليه بأقرارهم وهو حجة قاصرة فلا بد من البيئة بخلاف المنقول لأنه يخشى عليه التلف والعقار محصن وبخلاف العقار المشتري لأنه زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم تكن القسمة على الغير وبخلاف المدعى ملكيته المطلقة لأنهم لم يقرؤا بالملكية غيرهم هذا حاصل ما في الدرر وشرح الجمع (قوله ولا إن برهننا) عطف على قوله لا يقسم قال العيني تبعاً للزيلي وهذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة وهي قوله أو ملكه مطلقاً لأن المراد فيها أن يدعى الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ولم يشترط فيها إقامة البيئة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشرط ههنا وهو رواية الجامع الصغير فإن كان قصد الشيخ تعيين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك والافتقار المسئلة مكررة اه وأجاب المقدسي بحمل ما في الجامع على ما إذا ذكر أنه بإيديهم ما فقط وبرهننا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرر اه أقول وهو الظاهر من قول الهداية وفي الجامع الصغير أرض ادعاه رجلان وأقاما البيئة أنهما في أيديهم لم تقسم حتى برهننا أنهما لهما الاحتمال أن تكون لغيرهما أى بوديعة أو بأجرة أو أمانة كما قال الشارح وهكذا قرره في العزيمة فافهم (قوله اتفاقاً في الأصح) قال في الهداية بعدما نقلناه آنفاً قيل هو قول أبي حنيفة خاصة تأمل اه

والعقار محفوظ بنفسه
(ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو) أى
العقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالأولى
(معهما وفيهم صغير أو
غائب قسم بينهم ونصب
قابض لهما) نظرا
للغائب والصغير ولا بد
من البينة على أصل
الميراث عنده أيضا خلافا
لهما كما مر (فان برهن)
وارث (واحد) لا يقسم
اذا لادم من حضور اثنين
ولو أحدهما صغير أو
موصى له (أو كانوا) أى
الشركاء (مشتريين) أى
شركاء بغير الارث
(وغاب أحدهم) لان في
الشراء لا يصلح الحاضر
خصما عن الغائب
بخلاف الارث (أو
كان) في صورة الارث

(١) لانه يمكن القاضي

أن يأمر باحضاره اذا

ليس المراد من الغيبة

السفر اه منه

٢ (قوله في الامرين)

أى في حق غيبته وحق

عجزه عن الجواب اه منه

٣ (قوله وهذا يدل الخ)

انظر ما وجه الدلالة

المذكورة مع ظهور

الفرق بين المشتريين فان

الكلام الا ن في تجديد

النصب للخصومة

والوصى ثابت النيابة

من قبل تأمل اه

وقيل قول الكل وهو الاصح لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليها وقسمة الملك تفتقر الى قيامه ولا ملك
فامتنع الجواز (قوله فتكون قسمة حفظ الخ) وهى ما تكون بحق البدل اجل الحفظ والصيانة كقسمة
المودعين الوديعة بينهما للحفظ وقسمة الملك ما تكون بحق الملك لتكامل المنفعة كما في غابة البساتين (قوله ولو
برهنا) أى برهن بالغان حاضرا فيكون الصغير والغائب ثالثهما فصار الورثة متعددين فلذا أتى بضمير الجمع في
قوله فيهم وبينهم وأتى به مثنى في قوله معهما أى مع الذين برهننا مخالفا لما في الهداية لما سئذ كره أنه لو كان مع
الصغير أو الغائب شئ منه لا يقسم وإن أحبب عن الهداية بأنه مبني على أن أقل الجمع اثنان (قوله بالأولى) اذا
لا يشترط فيه البرهان على الموت وعدد الورثة عنده كما مر (قوله وفيهم صغير) أى حاضر كما أتى (قوله قسم بينهم)
أفاد أن القاضي فعل ذلك قال في المحيط فلو قسم بغير قضاء لم تجز الا أن يحضر أو يبلغ فيجوز طوري وهذا
ما قدمه الشارح (قوله ونصب قابض لهما) وهو وصى عن الطفل ووكيل عن الغائب درر (قوله ولا بد من
البينة على أصل الميراث) كذا في الدرر ولعل المراد به جهة الارث كالأبوة ونحوها والذي في الهداية والتبيين ولا بد
من إقامة البينة هنا أيضا عنده وليس فهم ما ذكر أصل الميراث ولم يذكروا في المسئلة الاولى والمراد أن قوله ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة لا بد منه عنده أيضا كما في المسئلة السابقة بل أولى لان الورثة هنالك كلهم كبار حضور
واشترط البرهان وهما فيه قضاء على الغائب أو الصغير كما أفاده في النهاية (قوله خلافا لهما) فعندهما يقسم
بينهما باقرارهما (قوله لا يقسم الخ) أى وان أقام البينة لان الواحد لا يصلح خصما وخصما وعنه
مقاسما ومقاسما هداية والاول عند الامام لقوله بالبينة والثاني عندهما لقوله لهما بعدهما وعن أبي يوسف
أن القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم أفاده في الكفاية (قوله ولو أحدهما
صغيرا) فينصب القاضي عنه وصيا كما مر واعلم أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها هى انه انما ينصب القاضي
وصيا على الصغير اذا كان حاضرا فلو غاب فلا لا أن الخصم لا ينصب عن الغائب الا لضرورة ومضى كان المدعى
عليه صبيما ووقع العجز عن جوابه لم يقع (١) عن احضاره فلا ينصب خصما عنه في حق غير الحضرة فلم تصح
الدعوى لانها من غير مدعى عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر لانه انما عجز عن الجواب فنصب من يجب عنه
بخلاف الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فنصب عنه واحدا (٢) في الامرين جميعا كفاية
ونحوه في النهاية والمعراج وغيرهما قال في البرازية (٣) وهذا يدل على أن من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند
غمسة الصغير أنه لا يصح وقدم خلافه في الدعوى اه ومثله في الميتة قلت وفي أوائل دعوى العهر والصحيح
أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه فتأمل ويرد على ما في الكفاية وغيرها أنه منقوض
بالغائب البالغ كما في الشريعة لانه عن المقدسى لكن ذكر أبو السعود أنه أحبب عنه بان اشتراط حضوره
لنصب خاص بما اذا كان الوارث الحاضر واحدا لانه لتحصيل الدعوى أما اذا كان اثنين فالنصب للقبض اذ صحة
الدعوى والقسمة موجودة قبله يجعل أحدهما خصما (قوله أو موصى له) لانه يصير شريكا بمثله الوارث فكأنه
حضر وارثان معراج (قوله مشتريين) بياء واحدة لا بياءين كما في بعض النسخ لانه مثل مقمين وقاضين كما هو
ظاهر (قوله أى شركاء الخ) أفاده أن المراد مطلق الشركة في الملك بغير الارث وهو مأخوذ من حاشية شيخه
الرملي (قوله بخلاف الارث) قال في الدرر فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد
عليه ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ أمة اشتراها مورثه فولدت فاستحققت رجوع الوارث على البائع بثمنها
وقيمة الولد للعور ومن جهة فانتصب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده والا خر عن نفسه فصارت القسمة
قضاء بحضرة المتقاسمين وأما الملك الثابت بالشراء فذلك جديد بسبب بأشرفه نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع
بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فتكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل اه (تمة)
الشركة اذا كان أصلها الميراث جرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه وكانت أصلها الشراء جرى فيها الميراث
بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض لاني الثاني لانه في الاول قام المشتري مقام
البائع في الشركة الاولى وكانت أصلها وراثته وفي الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان أصلها
الشراء فينظر في هذا الباب الاول ولو لولية وغيرها (قوله في صورة الارث) وهى قوله ولو برهنا الخ وهذه محتز قوله

هناك وهو أي العقار معهما (قوله أو بعضه) مكرر مع قول المتن أو شيء منه (قوله مع الوارث الطفل أو الغائب) أو يدمودع الغائب أو يدمأم الصغير والصغير غائب فلا يقسم وإن كان الحاضر أميناً بزيادة وغيرها (قوله للزوم القضاء) أي لئلا يلزم القضاء عليهما بأخراج شيء مما في أيديهما بلا خصم حاضر منهما أي من جهتهما والذي في الهداية وغيرها عن هذا وذكر القهستاني أنه لا يقسم إلا أن ينصب عنه خصماً ويقم البينة فإنه يقسم على ما روى عن الثاني انتهى وأقره في العزيمة قلت لكن في الهداية والتبيين ولا فرق في هذا بين إقامة البينة أي على الإرث وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب أي في قوله لا يقسم وهو احتراز عن رواية المبسوط أنه يقسم إذا قامت البينة كفاية فتأمل (قوله وقسم المال المشترك) أي الذي تجرى فيه القسمة جبراً بان كان من جنس واحد كما مر ويأتي (قوله ويطلب ذى الكثير) أي أن انتفع بخصته وأطلقه لعله من المقام ومفهومه أنه لا يقسم بطلب ذى القليل الذي لا ينتفع إذا أبى المنتفع ووجهه كما في الهداية أن الأول منتفع فاعتبر طلبه والثاني متعنت فلم يعتبراه ولذا لا يقسم القاضى بينهما أن تضرر الكل وإن طلبوا كما في النهاية وحينئذ فامر القاضى بالمهاياة كما سيذكره الشارح (قوله وفي الخانية) وقيل بعكس ما تقدم (قوله فعليها المعول) وصرح في الهداية وشرورها بأنه الأصح زاد في الدرر وعليه الفتوى (قوله لم يقسم الأبرضاهم) ظاهره كعبارة سائر المتون أن للقاضى مباشرة وقال الزيلعي لكن القاضى لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه لأنه لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا يمنعهم منه لأن القاضى لا يمنع من أقدم على اتلاف ماله في الحكم وهو عراه ابن السكال للمبسوط ذكر الطوري أن في روايتين (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني أن موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا حلبي (قوله في المجتبى الخ) أراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور في المتن والافخو الحام قد ينتفع به بعد القسمة لربط الدواب ونحوه كما قدمناه (قوله وقسم عروض اتحاد جنسها) لأن القسمة تميز الحقوق وذلك ممكن في الصنف الواحد كالابل أو البقر والغنم أو الثياب أو الدواب أو الحنطة أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة جوهرية (قوله بعضهما في بعض) أي بإدخال بعض في بعض بأن أعطى أحدهما بعيراً والآخر شاتين مثلاً جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك درر (قوله فتعتمد التراضي الخ) لأن ولاية الإخبار للقاضى تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة درر (قوله ولا الرقيق) لأن التفاوت في الأدمى فاحش فلا يمكن ضبط المساواة لأن المعاني المقصودة منه العقل والفطنة والصبر على الخدمة والاحتمال والوفاء والصدق والشجاعة والوفاء وذلك لا يمكن الوقوف عليه فصاروا كالأجناس المختلفة وقد يكون الواحد منهم خيراً من ألف من جنسه قال الشاعر ولم أر أمثال الرجال تفاوتاً * إلى الفضل حتى عد ألف بواحد

بخلاف سائر الحيوانات لأن تفاوتها يقل عند اتحاد الجنس ألا ترى أن الذكور والأنثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد جوهرية (قوله وحده) أعلم أنه إذا كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضى الكل في قولهم ٣ والأفان ذكورا وإناثاً فكذلك عنده وإن ذكر وإناثاً فلا الأبرضاهم والحاصل أن عند أي حنيفة لا يجوز الجبر على قسمة الرقيق إلا أن يكون معه شيء آخر هو محمل لقسمة الجمع كالغنم والثياب فيقسم الكل قسمة جمع وكان أبو بكر الرازي يقول تأويل هذه المسئلة أنه يقسم برضا الشرع كما قاما مع كراهة بعضهم والقاضى لا يقسم ولا يظهر أن قسمة الجبر تجرى عند أي حنيفة باعتبار أن الجنس الآخر الذي مع الرقيق يجعل أصلاً في القسمة والقسمة جبراً تثبت فيه فتثبت في الرقيق أيضاً تبعاً وقد ثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز إثباته مقصوداً كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف كذا في شروح الهداية والكنز والدرر فامشي عليه في المنع خلاف الاظهر (قوله كما تقسم الأبل) أي ونحوها كالبحر والغنم (قوله ورقيق المغنم) قد مناعن الزيلعي وجه الفرق بينه وبين رقيق غيره (قوله والحمام والبئر والرحى) ينبغي تقييده إذا كان صغيراً لا يمكن لكل من الشرى يكن الانتفاع به كما كان فلو كبيراً بأن كان الحمام ذا خزانين والرحى ذات حجرين يقسم وقد أقي في الحامدية بقسمة معصرة زيت لثنين مناصفة وهي مشتملة على عودين ومطحنيين وبئرين للزيت قابلة للقسمة بلا ضرر مستدلاً بما في خزائن الفتاوى لا يقسم

بلا خصم حاضر عنهما (وقسم) المال المشترك (يطلب أحدهم إن انتفع كل) بخصته (بعد القسمة) ويطلب ذى الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلته حصته (وفي الخانية) يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الأول فعليها المعول (وإن تضرر الكل لم يقسم الأبرضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة إن أمكن لكل أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا (وقسم عروض اتحاد جنسها) لا الحسنان بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تميزاً فتعتمد التراضي دون جبر القاضى (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الأدمى وقالوا يقسم لود كورا فقط وإناثاً فقط كما تقسم الأبل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام والبئر والرحى والكتب) ٣ (قوله والأفان ذكورا الخ) أي وإن لم يكن مع الرقيق شيء آخر هو محمل القسمة فكذلك وإن

ذكورا وإناثاً فكذلك أي كالمختلط مع غيره ولا يخفى أن هذا ليس مذهب الإمام فلعن الصواب عندهما بدل عنده تأمل اه

الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهاياة ولا تقسم
بالأوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا
مجلدات كثيرة ولو تراضيا
أن تقسم الكتب
ويأخذ كل بعضها
بالقيمة لو كان بالتراضي
جاز والا لاختانة دار أو
خاتون بين اثنين لا يمكن
قسمتها تشاحرافه فقال
أحدهما لا أكرى
ولا أنتفع وقال الآخر
أريد ذلك أمر القاضي
بالمهاياة ثم يقال لمن
لا يريد الانتفاع ان شئت
فانتفع وان شئت فاعلق
الباب (دور مشتركة
أو دار وضبعة أو دار
وحاتون قسم كل
وحدها) منفردة مطلقا
ولو متلازقة أو في محلتين
أو مصرين مسكين (إذا
كانت كلها في مصر واحد
أولا) وقالان الكل في
مصر واحد فالرأى فيه
للقاضي وان في مصرين
فقولهما كما كقول
(ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس)
ليرفعه للقاضي (ويعدله
على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البناء
ويقرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب
الانصاء بالاول والثاني
والثالث) وهلم جرا

الحمام والحائط والبيت الصغير إذا كان بحال لو قسم لا يبق لكل موضع يعمل فيه (قوله وكل ما في قسمه ضرر)
فلا يقسم ثوب واحد لا شتمال القسمة على الضرر لا لا تتحقق الا بالقطع هداية لان فيه اتلاف جزء عناية ولا
يقسم الطريق لوفيه ضرر برأية (قوله لما مر) من قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض وهو علة لعدم القسمة
(قوله ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم) الظاهر أن المراد لا يباشر القاضي قسمتها لما مر أن القاضي لا يباشر ذلك
ولا يمنعهم منه وتأمل عبارة المنع (قوله أمر القاضي بالمهاياة) أقول ذكر في العمادية في الفصل ٤ لكل واحد
من الشركاء أن يسكن في بعض الدار بقدر حصته م اه ومثله أفتى في الحامدية وانظر اذا طلب أحد هما ذلك
والآخر المهاياة أيهما يقدم وهي تقع كثيرا يقول لي خشبة أسكن تحتها فليخرر وسأتي بيان المهاياة وأحكامها
آخر الباب وان الاصح أن القاضي يجبر عليها بطلب أحدهما ومنه يظهر الجواب تأمل (قوله دور مشتركة)
مثلها الا قرحة كافي الهداية وهي جمع قراح قطعة من الارض على حيالها لا شجر فيها ولا بناء واحتراز بالدور عن
البيوت والمنازل جمع منزل أصغر من الدار أو أكبر من البيت لانه دورية صغيرة فيها بيتان أو ثلاثة والبيت مسقف
واحد له دهلين (قوله منفردة) أي يقسم كل من الدور أو الدار والضبعة وهي عرصه غير مبنية أو الدار والحائون
وهو الدكان قسمة فرد فتقسم العرصه بالدارع والبناء بالقيمة قهستاني لا قسمة جمع بأن يجمع حصه بعضهم في
الدار مثلا وحصه الآخر في غيرها لانها أجناس مختلفة أو في حكمها كما يعلم من الهداية ولذا قال القهستاني لو
اكتفى بما سبق من قوله ولا الخفسان لكان أخصر (قوله مطلقا) يفسره ما بعده ولم يذكر المنازل والبيوت
المحترز عنها قال مسكين والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة أو متلازقة والمنازل كالبيوت لومتلازقة وكالدور
لومتباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الى أعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك اه قال الرملي ويستثنى
منه ما إذا كانا في مصرين فقولهما كما كقوله اه أقول ولعل هذا في زمانهم والاف للمنازل والبيوت ولومن دار
واحدة تتفاوت تفاوتا فاحشا في زماننا يدل عليه قولهم هنالان البيوت لا تتفاوت في معنى السكتي ولهذا تؤثر
أجرة واحدة في كل محله وكذا ما ذكر وفي خيار الرؤية واقفاؤهم هنالك بقول زفر من أنه لا بد من رؤية
داخل البيوت لتفاوتها تأمل (قوله أو مصرين) مكر مع قول المتن أولا اه ح (قوله إذا كانت كلها في مصر
واحد أولا) لو قال ولو في مصر لكان أخصر وأظهر اه ح (قوله فقولهما كما كقوله) الاولى أن يقول فكقوله
(قوله ويصور القاسم الخ) أي ينبغي اذا شرع في القسمة أن يصور ما يقسمه بان يكتب في كغدة ان فلانا
نصيبه كذا او فلانا كذا ليتمكن حفظه ان أراد رفعه للقاضي ليمتولى الاقراء بينهم بنفسه ويعدله أي يسويه
ويروي يعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره ليعرف قدره عناية (قوله ويذرعه) شامل للبناء لما قال الزيلعي ويذرعه
ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليتمكن التسوية في المالية
ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء اه شربلاية (قوله ويقرز الخ) بيان للافضل فان لم يفعل أو لم يمكن
جاز هداية وغيرها والظاهر أن معناه اذا شرط القاسم ذلك فلا ينافي ما يأتي من أنه اذا لم يشترط فيها صرف ان
أمكن والافسخت القسمة فافهم (قوله لتطيب القلوب) أشار الى أن القرعة غير واجبة حتى ان القاضي لو عين
لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فلك الازام هداية * (تنبيه) * اذا قسم القاضي أو
نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الالباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى ابائه قبل خروج القرعة ولو القسمة
بالتراضي له الرجوع ٣ الا اذا خرج جميع السهام الا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع
بعد تمام القسمة نهاية (قوله فن خرج اسمه أولا الخ) بيانه أرض بين جماعة لاحدهم سدسها ولا آخر
نصفها ولا آخر ثلثها يجعلها اسداسا اعتبارا بالاقل ثم يلقب السهام بالاول والثاني الى السادس ويكتب أسامى
الشركاء ويضعها في كفة فن خرج اسمه أولا أعطى السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان
صاحب الثلث فله الاول والذي يليه وان صاحب النصف فله الاول والذان يليانه كافي العناية (قوله واعلم
أن الدراهم) قيد الدراهم في الدرر بالتالي ليست من التركة وذكر في الشربلاية أنه غير احترازي فلا تدخل

(ويكتب أسامهم ويقرع) لتطيب القلوب (فن خرج اسمه أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى أن ينتهي في
الى الاخير) اعلم أن (الدراهم ٢ مطلب لكل من الشركاء السكتي في بعض الدار بقدر حصته ٤ مطلب في الرجوع عن القرعة

لاتدخل في القسمة) لعقار أو منقول (الابرضاهم) فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصه بمقابله البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه (١٧٣) في الاختيار (قسم ولا حدهم

مسبل ماء أو طريق في ملك لا آخر) الحال أنه (لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت القسمة) اجاعا واستوفت ولو اختلفوا فقال بعضهم أبقيناه مشتركاً كما كان أمكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي (اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قد عرض باب الدار) وأما في الأرض فمقدر عمر الثور زيلعي (بطوله) أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ان فوق الباب لا فمأذونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والماء على الهواء المشترك لا يجوز الابرضاء الشركاء جلالية (ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جازوان) وصليمة (كان سهامهم في الدار متساوية) ذلك لان (القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة) بخلاف قسمة التين بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالشريحة على الصحيح بل بالقبان أو الميزان لانه وزني (سفل

في القسمة ولو من التركة أقول وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشراح الهداية كالمعراج والنهاية والكفاية وعلل المسئلة الزيلعي بأنه لا شركة فيها ويغوت به التعديل أيضاً في القسمة لان بعضهم يصل الى عين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في الذمة فمخشي عليها التوى ولان الحسنين المشتركين لا يقسمان فما ظنك عند عدم الاشتراك اه فقد يقال التعليل الآخر يفيد ما ذكره الشرنبلالي تأمل (قوله أو منقول) صرح به القهستاني (قوله الابرضاهم) فلو كان بعض العقار ملكاً وبعضه وقف فان كان المعطى هو الواقف جازو يصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه وان بالعكس فلا لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفاً كذا في الاسعاف من فصل المشاع (قوله ولا يمكن التسوية) بأن لم تق العرصه بقسمة البناء زيلعي (قوله واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية بأنه توافق رواية الاصول (قوله لم يشترط) أما لو اشترط تركهما على حالهما فلا تفسخ ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهره (قوله واستوفت) أي على وجه يتمكن كل منهما من أن يجعل لنفسه طريقاً ومسيلاً لقطع الشركة بقي ما اذا لم يمكن ذلك أصلاً وان استوفت فكيف الحكم والظاهر أنها تستأنف أيضاً بشرط فيها فليراجع (قوله أبقيناه) المناسب لما في الزيلعي بنقيه ونصه ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركاً كما كان قبل القسمة نظيره الحالك فان كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحالك من غير طريق لجاعتهم تكميل المنفعة وتحقيقاً للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اه (قوله ان أمكن افراز كل) من إضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أي افراز كل منهم طريقاً على حدة (قوله اختلفوا في مقدار عرض الطريق) أي في سعته ووضيعة وطوله فقال بعضهم يجعل سعته أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الأعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك عناية به ظهر أن الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فافهم (قوله أي ارتفاعه) أفاد أن المراد هو الطول من حيث الأعلى لامن حيث المنى وهو ضد العرض لانه انما يكون الى حيث ينتهون بها الى الطريق الاعظم أفاده في الكفاية وغيرهما من شروح الهداية وأفادوا أنه يقسم بينهم ما فوق طول الباب من الأعلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركاً بينهم (قوله ان فوق الباب) أي له ذلك ان كان فيما فوق طول الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت فصار بائناً على خالص حقه لا فيما دونه لبقائه مشتركاً وعما قررناه اندفع ما حجه الخوى (قوله مشترك) لان اختلاف الشركاء في تقدير طريق واحد مشترك بينهم كما افاده ما قدمناه عن العناية لا في طريق لكل نصيب بانفراده حتى يرد أنه حق المقاسم فافهم (قوله جاز) لان رغبة الطريق ملك لهم وهي محل للمعاوضة ولوالجبة (قوله بالاكرار) جمع كركيل معروف وفي اللؤلؤ الجبة تجوز بالاجمال لان التفاوت فيها قليل (قوله بالشريحة) قال في القاموس في فصل الشين المعجمة من باب الجيم الشريحة شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه (قوله سفل) بضم السين وكسرهما (قوله وعلو مجرد مشترك) أي بين الشريكين في السفل الاول كما في شرح المجمع وتظهر عمرته على قولهما تدبر (قوله وقسم بالقيمة) لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلون اتخاذه بماء أو سرداباً واصطبل أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل بالقيمة هداية (قوله عند محمد) وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا فقال الامام ذراع من سفل بذراعين من علو وقال الثاني ذراع بذراع وبنيانه في الهداية وشروحه ان الاختلاف في الساحة وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً كما في الجوهره والايضاح (قوله تقبل) لانهم شاهد بالاستيفاء وهو فعل غيرهما بالقسمة وفي الجوهره هذا قولهما وقاسم القاضي وغيره سواء (قوله وان قسماً بأجر في الاصح) مثله في الجوهره معزو الاستصفي وذكر قبله أن عند محمد لا تقبل في الوجهين لانهم يشهدان على فعل أنفسهما

له أي فوقه (علو) مشترك (وسفل مجرد) مشترك (والعلو الآخر) مشترك (والسفل الآخر) مشترك (قوله كل واحد من ذلك) على حدة وقسم بالقيمة عند محمد به يبقى (أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (تقبل) وان قسماً باجر في الاصح ابن ملك (ولو شهد قاسم واحداً) لأنه فرد (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً) وقع (في يد صاحبه

لان فعلهما التميز وأما اذا قسم بالاجر فلان لهما منفعة اذا صحت القسمة الخ (قوله أولم يقربه) أقول هذا يفهم بالاولى من جهة أنه يصدق بالبرهان فانه لم يتناقض أصلا فاذا صدق به مع الاقرار رفع عدمه بالاولى وانما احتج بالبرهان هنا ايضا لما في الخاتمة من أن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض الابينة وان لاينة فيالكول (قوله أونكوله) فلو كانوا جماعة ونكل واحد جمع نصيبه مع نصيب المدعى وقسم بينهما على قدر أنصائبهما كفى الهداية (قوله فلو قال الخ) قال في القاموس البرهان الحجة فلا فرق حينئذ كل منهما يعابينة واقرار الخصم أونكوله رحتي (قوله ولا تناقض الخ) جواب عن قول صاحب الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه واليه أشار من بعد اه أي أشار القدوري اليه بقوله بعده وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصابني من كذا الى كذا الخ فانه يفيد أنه لو أقر فلا يخالف وما ذاك الا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض وأقر ما الشراح على هذا البحث واستدلوا به بما أتى متناوئرا عن الخاتمة وبما في المبسوط اقتسما الدار وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتاني يد صاحبه لم يصدق إلا أن يقربه صاحبه لانه متناقض ووفق ابن الكمال بحمل الحجة على الاقرار وزاد القهستاني أو يراد بالغلط الغصب اه وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر وهو الذي ذكره الشارح وأخذ منه في الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما في المتن على ما اذا بشر القسمة غيره وما في الخاتمة والمبسوط على ما اذا بشر القسمة بنفسه بدليل قول المبسوط اقتسما فان ظاهره أنه بانفسهما تأمل وظاهر كلام صدر الشريعة انهما روايتان فلا حاجة الى التوفيق بل الأهم الترجيح فنقول عامة المتون على ما مشى عليه المصنف وهي الموضوعة لنقل المذهب ولما عليه الفتوى وعبارة متن المواهب تقبل بينته وقيل لا وفي الاختيار وقيل لا تقبل دعواه لتناقض فأذا عدم اعتماد الثانية وفي البرازية وان أقر وبرهن لا تصح الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا في اقراره اه قلت وقدم الشارح في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء انه بها يقتضى لكن تبقى المناقاة بين هذا وبين مفهوم ما ياتي متنا كما أشار اليه في الهداية وما ذكره صدر الشريعة لا يدفع المناقاة لان هذا الاقرار ان كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتناء سماعها على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي أن يتحلفا كما في الحواشي السعدية وقد يجب بان قولهم هنا وقد أقر بالاستيفاء صريح وقولهم الا حتى قبل اقراره بالاستيفاء مفهوم والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم فليتأمل (قوله لانه منكر) أي والاخر يدعى عليه الغصب (قوله وان قال قبل اقراره بالاستيفاء) المراد أنه لم يحصل منه اقرار أصلا طعن الشرر بلالة (قوله أصابني من ذلك كذا الى كذا) الاولى حذف لفظ ذلك كما عبر في الغرر (قوله تحالفا وتفسخ القسمة) لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بها هداية (قوله ولو اقتسما دارا الخ) هذعين قوله فيما مر ولو ادعى الخ الا أنها أعيدت لبناء مسائل أخر عليها كفاية (قوله لانه خارج) فترجح بينته على بينة ذي اليد كما مر في محله (قوله وان كان قبل الاشهاد) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفة فان المراد وأشهدوا على ذلك اه ح (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) بأن قال أحدهما هذا الحدلى قد دخل في نصيبه وقال الآخر كذلك وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه لما مر وان قامت لاحدهما بينة قضى له وان لم تقم لواحد تحالفا كما في البيع هداية وكفاية (قوله وان استحق بعض معين الخ) قيد ببعض لانه لو استحق جميع ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه كما في شرح المجمع (قوله على الصحيح) الاولى أن يقول على الصواب كما يظهر من كلام شرح الهداية (قوله تفسخ اتفاقا) لانه لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف النصيب الواحد اذا ضرر بأفاده في الهداية (قوله لا تفسخ جبرا) أي على المستحق منه لان له الخيار (قوله خلافا للثاني) فعنده تفسخ لأجل المستحق لانه ظهر أنه شريك ثالث والقسمة بلارضا باطلة وأشار الى ان قول محمد كقول الامام وهو الاصح كما في الهداية (قوله بل المستحق منه يرجع الخ) يوفهم أنه في الاولى ليس كذلك فلو قال كابن الكمال وان استحق بعض حصه أحدهما مشاع وألام تفسخ ورجع بقسطه في حصه

(لم يصدق الا ببرهان) أو اقرار الخصم أونكوله فلو قال الاجبة لعت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه (وان قال قبضته فأخذ شريكه بعضه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لانه منكر (وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلم الى) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع (ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتاني يد الآخر انه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البينة) لانه مدع (وان أقاماها فالعبرة لبينة المدعى) لانه خارج (وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ وكذا لو اختلفا في الحدود) (وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ) جبرا (خلافا للثاني) (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) ان شاء

أو نقض القسمة دفعا للضرر التوقيص قلت قد بقي ههنا احتمال آخر وهو أن يستحق بعض من (١٧٥) نصيب كل واحد فإن كان شائعا

فسخت وان كان
معينا فان تساوى فظاهر
والأول العبارة لذلك الزائد
كما مر فلذا لم يفسر دواها
بالذكر (ظهر دين في
التركة المقسومة تفسخ)
القسمة (الأذا قضوه)
أي الدين (أو أبرأ الغرماء
ذمم الورثة أو يبق منها)
أي من التركة (ما بقي به)
لزوال المانع (ولو ظهر
غبن فاحش) لا يدخل
تحت التقويم (في القسمة)
فان كانت بقضاء
(بطلت) اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد
وقعت بالتراضي تبطل
أيضا (في الأصح) لان
شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكثر
تفسخ لكان أولى
(وتسمع دعواه ذلك)
أي ما ذكر من الغبن
الفاحش (ان لم يفسر
بالاستيفاء وان أقر به
لا تسمع دعوى الغلط
والغبن للتناقض الا اذا
ادعى الغصب قسم
دعواه وتعامه في الخانية
(ادعى أحدا المتقاسمين)
لتركة (دينا في التركة
صح) دعواه لانه
لانتقاض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة للصورة
(ولو ادعى عينا) بأي سبب
كان (لا) تسمع للتناقض

شريكه أو نقضها وتفسخ في بعض مشاع في الكل لكان أخصر وأظهر (قوله أو نقض القسمة) هذا اذا لم
يكن باع شيئا مما في يده قبل الاستحقاق والافله الرجوع فقط كما أفاد في الهداية (قوله قلت الخ) هذه العبارة
لان الكل ملخصه من كلام صدر الشريعة المذكور في المنع (قوله فان كان شائعا) كالنصف مما في يد كل
مشاعا أو نصف أحدهما وبيع الآخر فهذا صادق على التساوي والتفاوت بخلاف الشيوع في الكل في
المسئلة السابقة فإنه على التساوي فقط كالواقسمة اذ اراما ثلاثة فاستحق نصفها مشاعا فله نصف ما في يد كل لكن
الحكم في كل من الشيوعين واحد وهو الفسخ لما قدمناه فافهم (قوله فان تساوى فظاهر) أي انه لا فسخ ولا
رجوع كالواستحق من نصيب كل خمسة أذرع (قوله والا) أي ان لم يتساوى بأكثر بعة من أحدهما وستة من الثاني
فلا فسخ أيضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه ويرجع الثاني على الأول بذراع لانه زاد عليه به (قوله فلذا
الخ) تفرع على قوله كما مر أي لما شابهت هذه المسائل ما مر في الاحكام لم يفسر دواها بالذكر لفهمها من العلل
السابقة أما الفسخ في الشائع وعدمه في المعين فلا ضرر على المستحق وعدمه كما علمته وأما الرجوع على الشريك
عند عدم التساوي فإنه يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه أي ليصل كل الى حقه بلا زيادة لأحدهما على
الآخر ومقتضاه أن له نقض القسمة أيضا دفعا للضرر التوقيص وأما عدم الرجوع عند التساوي فظاهر لانه لم يرد
أحدهما على الآخر بشئ فافهم (تمة) اذا جرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحدة ثم استحققت
أحدهما بعد ما بني فيها صاحبها يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول الامام لان عنده قسمة
الجبر لا تجرى في الدارين فكانت في معنى البيع والأصح أنه قول الكل خانية ولو في دار لم يرجع تاتر خانية (قوله
ظهر دين الخ) ومثله لو ظهر موصى له بالف مرسلة فتفسخ الا اذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا
بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة نقض حقه ولا يفسخ القسمة
لتعلق حقه بالمعين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا برضا عما يكفي النهاية لكن هذا اذا كانت القسمة بغير
قاض فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض وكذا لو ظهر الموصى له في الأصح كما في التاتر خانية
(قوله ذمم الورثة) كذا في الدرر قال ط فيه أن الدين يتعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت اه (تمة)
أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن
يكون بشرط براءة الميت لانها تنصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها
دين كما بسطه في البرازية وغيرها (قوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة) أي في التقويم للقسمة بأن يقوم بالف
فظهر أنه يساوي نجسامة قيد بالفاحش لانه لو يسير يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل
بيته كما في المنع (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) من أنه لا تسمع دعواه قال المصنف في المنع والصحيح
المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاض خان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أقيمت مرارا
(قوله قلت الخ) مأخوذ من حاشية الرملى حيث قال وقوله بطلت قال في الذن ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ وفي متن الغرر تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظاهره أنها محتاج الى الفسخ مع أن
الامر بخلافه فكان ينبغي له موافقته دون متن الغرر اه أقول وفيه نظير يدل عليه قول الخانية تسمع
دعواه في الغبن وله أن يبطل القسمة كالأو كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح فتقتضاه أنها محتاج الى الفسخ وان
معنى تبطل وبطلت له انطالها وبه يشعر قول الكثر تفسخ حيث لم يقل تفسخ والظاهر أن لفظة لا ساقطة من
قلم الرملى قبل قوله محتاج تأمل (قوله لا تسمع دعوى الغلط) تقدم الكلام عليه مستوفي وأنه مخالف للمتون
(قوله وتعامه في الخانية) ذكر عبارتها في المنع (قوله صح دعواه) فتنتقض القسمة بالبالقضاء والابراء كما
مر ولو كان باع أحدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية (قوله لتعلق الدين بالمعنى) وهو ما لبسه
التركة ولذا كان لهم أن يقضوا الغريم ويستقوا بها كما مر (قوله بأي سبب كان) أي بشراء أو هبة أو غير
ذلك ونقل السائحاني عن المقدسي اقسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا المعين له ان كان قال في
صغرى يقبل وان مطلقا لا اه لان التناقض في موضع الخفاء عفو كما مر في محله (قوله اذا اقدام على القسمة)

اذا اقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقسما اذ ارأى أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخل لا زعم أنه يشاء أو غرسه

لم تقبل بينته (وقعت
شجرة في نصيب
أحدهما أغصانها متدللة
في نصيب الآخر ليس له
أن يحجره على قطعها به
يفتي) لأنه استحق
الشجرة بأغصانها اختيار
(بني أحدهما) أي
أحد الشريكين (بغير
إذن الآخر) في عقار
مشترك بينهما (فطلب
شريكه رفع بناءه قسم
العقد) فإن وقع البناء
(في نصيب الباني فيها)
ونعمت (والأهدم) البناء
وحكم العرس كذلك
ببرازية (القسمه تقبل
النقض فلو اقتسموا
وأخذوا حصتهم ثم
تراصوا على الاشتراك
بينهم صح) وعادت
الشركة في عقار أو غيره
لأن قسمه التراضي
مبادلة ويصح فسخها
ومبادلتها بالتراضي
ببرازية (المقبوض بالقسمه
الفاصلة) كقسمه على
شرط هبة أو صدقة أو
بيع من المقسوم أو غيره
(يثبت الملك فيه ويفقد
جواز التصرف فيه)
لقابضه ويضمنه بالقيمة
(كالمقبوض بالشراء
الفاصل) فإنه يفقد الملك كما
مرفى بابه (وقيل لا) يثبت
جزم بالقبيل في الاشياء
وبالأول في البرازية
والقنية (ولو تهايا في
سكني دار) واحدة
يسكن هذا بعضا

قيد به لأنها إذا كانت جبراً على المدعى تسمع دعواه ولا يكون تناقضا رملي (قوله لم تقبل بينته) لدخول البناء
والنخل تبعاً فلو اقتسموا شجرة أو بناء فادعى أحدهم الأرض كلها أو بعضها جازاً لعدم التبعية لجواز كونه
مشتركا دون الأرض ففي الخلاصة وغيره الوادعى شجرة فقال المدعى عليه ساومني ثمرة أو اشتري مني لا يكون دفعها
لجواز كون الشجر له والثمرة لغيره وهي واقعة الفتوى وأفتيت بسماها الماذكر رملي ملخصاً (قوله ليس له أن
يحجره على قطعها) أي الأغصان قال في الخاتمة كالموقف في قسم أحدهما حائط عليه جذوع لا خرفانه لا يؤمر
برفعه (قوله لأنه استحق الشجرة بأغصانها) أي على هذه الحالة ط (قوله بغير إذن الآخر) وكذلك بآذنه
لنفسه لأنه مستعير لخصه الآخر وللغير الرجوع متى شاء أمالو بآذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة رملي
على الاشياء (قوله والأهدم البناء) أو أرضاه بدفع قيمته ط عن الهندية أقول وفي فتاوى قاري الهداية وإن
وقع البناء في نصيب الشريك فلعوضه من ناقصة الأرض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب متناً أن من
بني أو غرس في أرض غيره أمر بالرفع والمالك أن يضمن له قيمة بناء أو غرس أمر بقلعه إن نقصت الأرض به
والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تأمل (قوله في عقار أو غيره الخ) لم أر هذا التعميم لغيره وإن كان ظاهر المتن
لأن المصنف عزاه للبرازية وعبارتها قسموا الأرض وأخذوا حصتهم الخ فهو خاص بالعقار كما يظهر قرياً
(قوله لأن قسمه التراضي) كذا في غالب النسخ وفي بعضها الأراضي وهو الذي في المنع وهكذا رأيت في البرازية
وغيرها وعلى الذخيرة بأن القسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقصها بمنزلة الإقالة اه
أقول والظاهر منه أن القسمة في المثلي لا تنقضي بمجرد التراضي لأنها ليست بعقد مبادلة لأن الراجح فيها جانب
الأفراد كما مر نعم إذا خلطوا ما قسموه من المثلي برضاهم تجددت شركة أخرى وبه ظهر ما ذكرناه نقلاً تأمل
(قوله ومبادلتها) عبارة البرازية وأقالتها (قوله جزم بالقبيل في الاشياء) لكن اعترضه البيهقي بأنه مبني على
ما ظنه من أن الباطل والفاسد في القسمة سواء والمنقول خلافه ونقل الجوى عن المصنف أنه لم يطلع على ما ذكره
في الاشياء وذكره أيضاً أنه لم يقف عليه وأنه يحتمل أن لا وقعت سهوهم قال وعلى كل فالفتوى والعمل على
انها تلك بالقبض لأنه هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه إلا في عبارة الاشياء مع ما فهم من الاحتمال
فلا يصح أن يعول عليها اه أقول والعجب من المصنف حيث ذكره في مثله بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة
من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وموضوعة لما عليه الفتوى (تمت) اقتسموا أرضاً
موقوفة بتراضهم ثم أراد أحدهم بعد تسنين ابطال القسمة له ذلك لأن قسمتها بين الموقوف عليهم لا تجوز عند
الجميع حاوي الزاهدي وفيه أرض قسمت فلم يرض أحدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لأن القسمة ترتد بالرد (قوله
ولو تهايا) الهيئة الحالة الظاهرة للمتهني للشيء والتهياؤ نفعاً عمل منها وهو أن يتواضعوا على أمر في تراضوا به
والمهاياة ببدال الهمزة الفالغية وهي في لسان الشرع قسمه المنافع وانها جائرة في الاعيان المشتركة التي يملك
الانتفاع بها على بقاء عيها وتعامه في شروح الهداية (قوله يسكن هذا بعضا الخ) أشار إلى أن التهاؤ قد
يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان والأول متعين في العبد الواحد ونحوه كالبنت الصغير ولو اختلفا في
التهياؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها ما أمر القاضي بأن يتفقا لأنه في المكان أعدل لا تنفع كل في
زمان واحد وفي الزمان أكل لا تنفع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فإن اختاراه من حيث
الزمان يقرع في البداية نفياً للهمة هداية وقيد بالزمان لأن التسوية في المكان تمكن في الحال بأن يسكن هذا
بعضاً والآخر بعضاً ما في الزمان فلا تمكن الأبعاض مدة أحدهما كفاية أقول لكن قد يقع الاختلاف في تعيين
المكان فينبغي أن يقرع تأمل قال الرملي ولو تشاحا في تعيين المدة مثلاً بأن قال أحدهما سنة بسنة والآخر شهراً
بشهر لم أره والظاهر تفويضه للقاضي ولا يقال بأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لأن
مع كل وجه فيها بخلافه هنا وإن قيل يقدم الأقل حيث لا ضرر بالآخر لأنه أسرع وصولاً إلى الحق فله وجه
تأمل اه (نبيه) في الهداية لكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهاياة وإن لم يشترط ذلك لحدوث المنافع
على ملكه اه قال السائح في أفاد في التاترخانية أن تهاؤ المستأجرين صحيح غير لازم وإن شرط على المؤجر أن

لا أحدهما مقدّم الدار والآخر مؤخرها فسد العقد ولو لم تسع سكنهما وأحدهما ساكن وطلب الآخر التهاؤ
 زماناً يحجب كما في حيطان الخانية اهـ (قوله كذلك) أي يأخذ هذا شهراً والآخر شهراً أو يأخذ هذا غلة
 هذه والآخر غلة الأخرى (قوله ولا تطل بموت أحدهما الخ) لأنها لو بطلت لاستأنفها الحاكم ولا فائدة في
 الاستئناف زيلعي واذاتهاياً في مملوكين استخداماً فأت أحدهما وأبقى انتقضت ولو استخدمه الشهر كله إلا
 ثلاثة أيام نقص من شهر الآخر ثلاثة أيام ولو زاد ثلاثة لا يزيد إلا خرو لو أبقى الشهر كله واستخدم الآخر
 فيه فلا أحر ولا ضمان ولو عطب أحد الخادمين أو انهدم المنزل من السكنى أو احترق من ناراً وقد هافلا ضمان
 تأخر خانية (قوله بطلت) عبارة الهداية يقسم وتبطل المهالبة وقد أفاد أنه لو طلب أحدهما المهالبة والآخر
 القسمة يحجب الثاني كما في الهداية وفي التاترخانية أحر كل منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما نقض المهالبة
 وقسمة رقبته الدار له ذلك إذا مضت مدة الإجارة وقد كره له كل نقض المهالبة ولو بلا عذر في ظاهر المذهب قال
 الحلواني هذا إذا قال أريد بيع نصيبي أو قسمته أموالاً أو أريد عود المنافع مشتركة فلا وقال شيخ الإسلام ما في ظاهر
 الرواية من أن له نقضها ولو بلا عذر إذا حصلت بتراضيهما فلو بالقضاء فلا مال يصطلح إلا أنه في الأول يحتاج إلى
 ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء (قوله ولو اتفقا الخ) وكذا لو سكتا فطعم كل على مخدومه استحساناً وفي
 القياس عليهما وقوله بخلاف الكسوة فيه تفصيل أن لم يبين مقدار ما يستحسن أو أنه ط عن الهندية (قوله وما زاد الخ)
 الطعام بخلاف اشتراطه على من يخدم وإن لم يبين مقدار ما يستحسن أو أنه ط عن الهندية (قوله وما زاد الخ)
 أي من الغلة وهو مرتبط بقول المصنف أو في غلة دار أو دارين (قوله مشترك) لتحقيق التعديل بخلاف ما إذا
 كان التهاؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهاؤ حاصل وهو المنافع
 فلا يضره زيادة الاستغلال هدية أقول ظهر من هذا أن زيادة الغلة في نوبة أحدهما لا تنافي صحة المهالبة والخبر
 عليها ويتأمل هذا مع ما في فتاوى قارئ الهداية أن السفينة لا يجبر على التهاؤ فيها جلا ولا استغلالاً من حيث
 الزمان بأن يستغلها هذا شهراً والآخر شهراً بل يؤثر أنها والأجرة لهما اهـ وعلاه بعضهم بأنه قد تكون غلة
 شهر أزيد من غلة آخر فلا يوجد التساوي اهـ ولعل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالرائد من الغلة
 والأفهمو مشكل فليتأمل (قوله لافي الدارين) لأن فيهما معنى التمييز والافراز راجح لا اتحاد زمان الاستيفاء وفي
 الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضاً وجعل كل منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه هدية (قوله على
 السكنى والخدمة) بأن يسكن أحدهما الدار سنة ويستخدم الآخر العبد سنة وعلى الغلة باطلة عنده خلافاً لهما
 ذخيرة قال في الدر المنثور في الجواز في المختلف في أولي (قوله وكذا في كل مختلفي المنفعة) قال في الدر المنثور
 كسكنى الدور وزرع الارضين وحكام ودار كما في الاختيار (قوله وتعامه الخ) هو ما ذكرناه (قوله لا يصح
 في المسائل الثمان) لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الامام والباقي بالاتفاق كما وضعه في المنح
 قال في الدرر ما في عبد أو بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت
 المعادلة بخلاف الدار الواحدة لأن الظاهر عدم التغير في العقار وما في عبيدين أو بغلين فلان التهاؤ في الخدمة
 جواز الضرورة لا امتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنها تقسم وما في ركوب بغل أو بغلين فلتفاوته بالراكبين
 فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه وأما في غرة شجرة أولن شاة ونحوه فلان التهاؤ يختص بالمنافع لا امتناع
 قسمتها بعد وجودها بخلاف الاعيان اهـ ملخصاً ولو لهما جاريتان فتهاياً على أن ترضع أحدهما ولد
 أحدهما والآخر ولد الآخر خرازالن لبن الأدمى لا قيمة له فخرى مجرى المنافع منح (قوله ونحوها) أي من
 الاعيان التي لا تجرى فيها المهالبة أقول ومنها عذرة الحمام كالزبله والحجير والمناشف ونحوها فتنبه له فإنه مما
 يغفل عنه (قوله أن يشتري حظ شريكه) أي من الشجرة والشاة كما في الكفاية لا من الثمرة فافهم (قوله
 ثم يبيع كلها) أي حصته وما اشتراه من شريكه فافهم (قوله أو ينتفع باللبن) هذا مقابل لقوله أن يشتري
 لكنه ناظر إلى الشاة أي أما أن يشتري حظها من الشاة وأما أن يستقرض لبنها فلا يصح عطفه بالوفا فافهم (قوله
 بمقدار معلوم) بأن يزن ما يحلبه كل يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفي صاحبه مقداراً في نوبته وفي الخانية تواضعها

شهر (أو دارين) يسكن
 كل داراً (أو في خدمة
 عبد) يخدم هذا يوماً
 وذا يوماً (أو عبيدين)
 يخدم هذا هذا والآخر
 الآخر (أو في غلة دار
 أو دارين) كذلك (صح)
 التهاؤ في الوجوه الستة
 استحساناً اتفاقاً والأصح
 أن القاضي يهاين بينهما
 جبراً يطلب أحدهما
 ولا تبطل بموت أحدهما
 ولا بموتيهما ولو طلب
 أحدهما القسمة فيها
 يقسم بطلت ولو اتفقا
 على أن نفقة كل عبد
 على من يخدمه جاز
 استحساناً بخلاف
 الكسوة وما زاد في نوبة
 أحدهما في الدار
 الواحدة مشترك لافي
 الدارين وتجوز في عبد
 ودار على السكنى
 والخدمة وكذا في كل
 مختلفي المنفعة ملتقى
 وتعامه فيما علقته عليه
 (ولو) تهاياً (في غلة
 عبد أو في غلة عبيدين
 أو) تهاياً (في غلة بغل
 أو بغلين أو) في ركوب
 بغل أو بغلين أو في
 شجرة أو شجرة أو) في لبن
 شاة لا يصح في المسائل
 الثمان وحيلة الثمار
 ونحوها أن يشتري حظ
 شريكه ثم يبيع كلها
 بعد مضى نوبته أو ينتفع
 باللبن بمقدار معلوم
 استقرضاً لنصيب صاحبه

في بقرة على أن تكون عند كل منهما خمسة عشر يوما يجب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا أن يكون استهلاكه فيكون ابراء عن الضمان فمجوز **قوله** اذ قرض المشاع جائز ومنه ما في هبة النهاية اذا دفع اليه ألفا وقال جسمانية قرضا ونجسماته شركة جاز واعترض في السعدية بان قرض المشاع وان حاز لكن تأجيله لا يجوز قلت فيه نظرا لانه غير لازم لا غير جائز كما مر في بابہ فتدبر (تممة) لم يذكر في الكتاب المهايأة على لبس الثوبين قال بعض مشايخنا لا يجوز عند الامام خلافا لهم ما تفاوت الناس في اللبس تفاوتوا فاحشاً طورى عن المحيط **قوله** ان كانت هذا أحد أقوال ثلاثة حكاهما في الولوالجية وغيرهما ثانياً على الاملاك مطلقاً انتهى اعكسه بقى الكلام في معرفة ما هي لحفظ الاملاك وما هي لحفظ الرأس في زماننا وهو عسير فان الظلمة يأخذون المال من أهل قرية أو محلة أو حرفة مرتباً في أوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبلا سبب ورأيت في آخر قصة الحمادية ما ملخصه موضحاً ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والذى على أفندى العبادى وهو أن القاعدة أنه اذا قطع النظر عن اضافة الاملاك الى أهل القرية صار أهلها كالتركان والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان من نحو التركان كالغوارض وحرمة ما يهتمون به من سرقة أو قتل أو عدم مدافعة ذلك وكالقيام بالضييف الانحوا العلف لانهم لا يزرعون وما يأخذوا الى من المشاهدة وما عداها مما يطلب بسبب الاملاك كالنبت والشعير والخطب والذخيرة فعلى الملاك بحسب أملا كههم اه فتأمل **قوله** ولا يدخل صبيان ونساء الظاهر أنه خاص فيما لحفظ النفس برشد اليه التعليم قال في الولوالجية فان لتحسين الاملاك فعلى قدرها لانها لتحسين الملك فصارت كونه حفر النهران لتحسين الابدان فعلى قدر الرأس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه فتدبر **قوله** ولو خيف الغرق الخ نقله في الاشياء عن فتاوى قارى الهداية **قوله** فاتفقوا الخ يفهم منه أنهم اذا لم يتفقوا على الالتقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الراهدى في حاوية قال راضاً أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رمل على الاشياء وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرمل ويفهم منه أن لا شئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالتقاء ولو أذن بأن قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر انه اه **قوله** بعدد الرأس يحجب تقييده بما اذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من تعليله أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على النفس وخشى على الامتعة بأن كان الموضوع لا تغرق فيه النفس وتلف فيه الامتعة فهى على قدر الاموال واذا خشى على النفس والاموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظها فعلى قدرهما فن كان غائباً وأذن بالالتقاء اذ وقع ذلك اعتبر بماله لان نفسه ومن كان حاضراً بماله اعتبر بماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر بنفسه فقط ولم أر هذا التحرير لغيرى ولكن أخذته من التعليق فتأمل رمل على الاشياء وأقره الجوى وغيره **قوله** المشترك اذا انهدم الخ استثنى الشيخ شرف الدين منه مسئلة وهى جدار بين يمين خيف سقوطه وفي تركه ضرر عليهم ما اوله اوصيان فأبى أحدهما العمارة يجبر على البناء مع صاحبه وليس كإباء أحد المالكين لرضاه بدخول الضرر عليه فلا يجبر وهذا الضرر على الصغير كما في الخانية ويجب أن يكون الوقف كذلك اه أبو السعود ملخصاً **قوله** والابنى الخ في حاشية الشيخ صالح على الاشياء أطلق المصنف في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشم ما اذا انهدم كله وصار صحراء أو بقي منه شئ وفي الخلاصة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسراً يقال له انفق ويكون ديناً على الشريك الخ وفي الخلاصة أيضاً ولو أبى أحدهما أن يسقى الحرن يجبر وفي أدب القضاء من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع بنصف ما أنفق اه أبو السعود أقول استفيد مما في الخلاصة أن عدم الجبر لو معسراً تأمل ولا يخفى أن نحو الجسام مما لا يقسم اذا انهدم كله وصار صحراء صار بما يقسم كما صرحوا به فلا يراد على إطلاق المصنف لان الكلام فيما لا يحتمل القسمة فافهم هذا وظاهر كلام الخلاصة الثاني أن الجبر ينحو الضرب والحبس وقد فسر في موضع

اذ قرض المشاع
جائز (فروع) الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ النفس فعلى
عدد الرأس ولا يدخل
صبيان ونساء فلو غرم
السلطان قرية تقسم
على هذا ولو خيف الغرق
فاتفقوا على القاء أمتعة
فالغرم بعدد الرأس
لانها لحفظ النفس
المشترك اذا انهدم
فأبى أحدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والابنى ثم آخره
ليرجع بما أنفق لو
بأمر القاضى والا فبقية
البناء وقت البناء

السراجية الفتوى على
المنع قال المصنف فقد
اختلف الاقتاء وينبغي
أن يعول على ظاهر
الرواية اه قلت وم
في متفرقات القضاء
وفي الوهبانية وشرحا
ولو زرع الانسان أرزا
بداره

فليس لجار منعه لو يضر
وحيط له أهل فحل واحد
ولا جل فيه قبل ليس يغير
ومالشريك أن يعلى
حيطه

وقيل التعليل جائز فيعمر
وممنوع قسم عند منع
مشارك
من الرم قاض مؤجر
فيعمر

وينفق في المختار راض باذنه
وينفع نفعاً من أي قبل
يخسر
وخذ منقفاً بالأذن منه
كماكم

وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

(٤) قوله على الرويتين

أي في جواز مباشرة

القاضي لمثل هذه

القسمه من كل قسمه

اشتملت على الضرر فعلى

احدى الرويتين يجوز

وعلى الاخرى لا اه

(٥) قوله لكونه رواية

عن محمد (٤) لقوله أشار

أي انما أشار الى ترجيحه

ولم يكف بذلك مقابله

بقيل لكونه رواية عن

محمد رحمه الله فكان مظنة الضعف اه

آخر بأمر القاضي بان ينفق ويرجع بنصفه ومثله في البرازية تأمل وما ذكره الشارح سماه أي قريبا عن
الوهبانية (تتمه) زرع بينهما أي أرضهما طلبا قسمته دون الأرض فلو بقلا واتفعا على القلع جازت وان شرط
البقاء أو أحدهما فلا ولو مدر كافان شرط الحصاد جازت اتفاقا أو الترك فلا عندهما وجازت عند محمد وكذلك
الطلع على النخل على التفصيل ولو طلبا من القاضي لا يقسمه بشرط الترك وأما بشرط القلع فعلى الرويتين ولو
طلب أحدهما منه لا يقسم مطلقا تراجانية (قوله له التصرف في ملكه الخ) ان أريد بالملك ما يمنع ملك المنفعة
شمل الموقوف للسكنى أو الاستغلال أفاده المحوى (قوله قال المصنف الخ) ونقله ابن السخنة عن أئمتنا الثلاثة
وعن زفر وابن زياد وقال وهو الذي أميل اليه وأعمده واقفي به تعالى الذي اه وجعله في العمادية القياس وقال
لكن ترك القياس في المواضع التي يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه
الفتوى اه وهذا قول ثالث قال العلامة البيرى والذي استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه
وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو
ما يمنع من الخواص الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه وفي حاشية الشيخ صالح والمنع هو
الاستحسان وهو الذي أميل اليه اذا كان الضرر بينا اه وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم وهو الذي عليه العمل في
زماننا ومشى عليه الشرنبلالي وكذا المصنف في متفرقات القضاء وأرتضاه الشارح هنالك ثم قال وبقي ما لو أسكل
هل يضر أم لا وقد حرر بحشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفلى والعلو أنه لا يتبادر اضر وكذا ان أسكل على
المختار الخ (قوله وفي الوهبانية وشرحا) الثلاثة الاول من الوهبانية والاربعة الباقية من نظم شارحها ابن
السخنة لم يكن ذكر الاخير بعد أبيات فافهم (قوله ولو زرع الانسان أرزا الخ) الارز كقفل وقد تضم راؤه وتشدد
الزاي وبعضهم يفتح الهمزة وبعضهم يحذفها وهذا مبني على ظاهر الرواية والفتوى على التفصيل شرنبلالي
(قوله وحيط) جعله ابن السخنة محجورا بواو رب والاولى رفعه بمبتدأ أو جملة له أهل أي أصحاب صفة له وقوله
فحل واحد أي وضع عليه جذوعه معطوف على متعلق الجار وقوله ولا جل فيه قبل جملة حاله وفي معنى على أي
لم يكن عليه جذوع قبل ذلك وجملة ليس يغير خبر المبتدأ أي ليس للشريك الا آخر رفع ما جملة أحدهم قال ابن
السخنة وهذا هو الحائط يحتمل ذلك كفي البرازية ويقال لا آخر وضع أنت مثل ذلك ان شئت وهذا الخلاف
ما اذا كان لهم ما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد على خشب صاحبه أو يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا
فلا آخر منعه لان القياس المنع من التصرف في المشترك الا أن ارتكنا القياس في الاولى للضرورة اذ ربما لا يأذن
له شريكه فيتعطل عليه منفعة الحائط اه بمعناه (قوله ومالشريك الخ) صورة ذلك حائط بين رجلين قدر قامة
أراد أحدهما أن يزيد في طوله وأبي الا آخر فله منعه ذخيرة وغيرها والى ترجيحه لكونه (٥) رواية عن محمد أشار
بتقديمه وتعبيره عن الثاني بقيل أفاده ابن السخنة ثم نقل تقييد المنع بما اذا كان شيئا خارجا عن العادة ووفق
به بين القولين واعتمده ونظمه في بيت غيره نظم الوهبانية وكان الشارح لم يعول عليه لظهور الوجه الاول لانه
تصرف في المشترك بلا ضرورة فيبقى على الاصل من المنع ولذا اقتصر عليه في الخانية في باب الحيطان وقال ليس
له الزيادة بلاذن أضر الشريك أولا وفي الخيرية ومثله في كثير من الكتب والفقهاء فيه أنه يصير مستعملا للملك
الغير بلاذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه اه فتنبه (قوله وممنوع قسم) أي ما لا يمكن قسمته كالحمام وقوله من
الرم متعلق بمنع أي عند امتناع الشريك من الترميم وقوله قاض مؤجر مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ وهو
ممنوع يعني أن القاضي يؤجره ويعمره بالاجرة وهذا أحد قولين حكاهما في الخانية (قوله وينفق في المختار الخ)
هذا هو القول الثاني قال في الخانية والفتوى عليه قال ابن السخنة والمراد بالراضى الراضى بالرم والعمارة يظهر
ذلك من مقابله بالآبي وضمر اذنه للقاضي وقيل يخسر أي قبل أن يخسر للباي ما يخصه مما صرفه اه وحاصله
أنه ينفق الراضى بالتريم باذن القاضي وينع الآبي من الانتفاع قبل أداء ما يخصه وقال ابن السخنة ومفهوم
التقييد بالرم أنه لو انهدم جميعه حتى صار حجرا لا يجزى ما ذكر من الاختلاف كما صرح به في البرازية اه أي
لانه يصير حينئذ مما يقسم كقادمناه (قوله وخذ منقفا) بفتح الفاء اسم مفعول وهذا زاده ابن السخنة
تفصيلا لبيت من الوهبانية وهو هذا

وذا العولم يلزم لصاحب سفله * بناء خلا من هذه منه يصدر
قال الشرنبلالي عدى الزوم الى مفعولين بالهمزة في بناء وهو المفعول الاول وباللام في الثاني وهو لصاحب
ويقال هذا البناء اذا هدمه والمسئلة من الذخيرة اذا انهدم السفل بغير صنع لا يحبر صاحبها على البناء ويقال
لذي العلوان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضي أو امر شرير بكمه يرجع بما نفق
والا فبقية البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ
ذلك منه جبرا أو ما اذا هدمه بصنعه فإنه يؤخذ بالبناء لتفويته حقا استحق ولصاحب العلوان نفعه ونظم
الشارح التفصيل والتصحيح في بيت فقال وخذ من فق الخ اه ونقل الشارح ابن الشحنة هذا التفصيل في
الحدار أيضا الضمير في منه لصاحب العلوان والشرير في الحدار وقوله كما كم على تقدير مضاف أي كاذن
حاكم وقوله ان لا يكسر همزة ان الشرطية أي ان لا اذن من ذكر فافهم وهذه المسئلة هي التي قدمها الشارح
عن الاشباه وظاهر كلامه هناك عدم اختصاص الحكم بالسفل والحدار والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة)

وتسمى المخبرة والمخافة ويسميا أهل العراق القراح وبيانه في المنع (قوله مناسبتها ظاهرة) وهي قسمة الخارج
(قوله هي لغة مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع ان المفاعلة على بابها لان الزرع هو الانبات لغة وشرعا والمتصور
من العبد التسبب في حصول النبات وقد وجد من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين منه باعطاء الآلات الا
أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كسم الدابة لذوات الأربع اه أو يقال ان المفاعلة قد تستعمل فيما
لا يوجد الامن واحد كالمداواة والمعالجة قال المجوى ولا حاجة الى هذا كماه فان الفقهاء نقولوا هذا اللفظ وجعلوه
علما على هذا العقد اه أبو السعود مخلصا قول وفيه نظر فان الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي تأمل (قوله
من الزرع) هو طرح الزرعة بالضم وهو البذر وموضع المزرعة مثله الرأه كفي القاموس لأنه مجاز حقيقة
الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم زرعت بل حرثت أي طرحت البذر كما في الكشف وغيره
فهستاني (قوله عقد على الزرع) يصح أن يراد بالزرع المصدر واسم المفعول المائي البرازية زرع أرض غيره بغير
إذنه ثم قال رب الأرض ادفع الى بذرى فاكون أكارا ان البذر صار مستملا كما في الأرض لا يجوز أن قائما يجوز
معناه أن الحنطة المبذورة قائمة في الأرض ويصير الزارع ملكا الحنطة المزروعة بمثلها وذا جائز لكن تقسدا المزارعة
لعدم شرائط واذ لم يتناه الزرع فدفعه الى غيره مزارعة ليعاها هه صح لان تناهى اه سائحاني (قوله ببعض
الخارج) لا ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه ليس مزارعة اذا اقل استعانة من العامل
والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة فهستاني (قوله وأركانها الخ) وحكمها في الحال ملك المنفعة وفي المال
الشركة في الخارج وصفتها أنها لازمة من قبل من لا بذله فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة من عليه البذر قبل القاء
البذر في الأرض فلك الفسخ بلا عذر حذر عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم
الاتلاف فيها برأية موضحا (قوله ولا تصح عند الامام) الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الأرض والعامل
فيكون صاحب مستأجر للعامل والعامل للأرض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي
وهذا حيلة زوال الخيب عنده وانما يصح بدونها الاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن
سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد ولم ينه عنها
أشد النهي كما في الحقائق وبدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد أنافرس فيها لانه فرع عليها وراجل
في الوقف لانه لم يفرع عليه كما في النظم فهستاني وفي الهداية واذا فسد عند فان سقى الأرض وكربها ولم يخرج
شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض ولو منته فعليه اجر مثل الأرض والخارج في الوجهين رب البذر (قوله
لأنها كقفيز الطحان) لأنها استجار بعض ما يخرج من عمله فتكون بعينه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو
أن يستأجر رجلا ليطحن له كذا منا من الحنطة بقفيز من دقيقها وتمام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية
وشروحها وفي الشرنبلالية عن الخلاصة أن الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله أن

أربعة أرض وبذر
وعمل وبقر (ولا تصح عند
الامام) لأنها كقفيز
الطحان (وعندهما
تصح وبه يقتل) الحاجة
وقياسا على المضاربة
(بشروط) ثمانية

٣ (قوله اذا كان البذر
الخ) بحث فيه شيخنا بانه
يكون العامل مستأجرا
بعض الأرض وهو مشاع
فتكون الاجارة فاسدة
لا تصح مباشرتها أيضا
العامل يكون عاملا في
المشترك ولا أجر للعمل
فيه ثم قال والذي ذكره
في تطيب الانصاء أن
يكون البذر والآلات
لصاحب الأرض وحينئذ
يكون مستأجرا للعامل
بشيء في الذمة يعوضه
بدله شيئا من الخارج اه
لكن هذا ليس من الباب
في شيء بل هو اجارة مخصة
٤ (قوله ببعض ما يخرج
الخ) قال مولانا هذا
لا يظهر الا اذا كان البذر
لصاحب الأرض فإنه
حينئذ يكون مستأجرا
للعامل ببعض أثر عمله أما
اذا كان البذر لصاحب
العمل فلا يظهر التشبيه
بقفيز الطحان لان
صاحب البذر يكون
مستأجرا للأرض ببعض

الناس لا يأخذون بقوله (قوله) صلاحيه الارض للزرع) فلو سبحة أوزنة لا تجوز ولو لم تصلح وقت العقد بعارض على شرف الزوال كأنقطاع الماء ومن الشتاء ونحوه تجوز اه ط ملخصا (قوله) وأهليه العاقدين) بكونهما حرين بالغين أو عبدا أو صبيما أذنين أو ذميين لأنه لا يصح عقد بدون الأهلية كما في الهداية فلا تختص به فتركها أولى قهستاني (قوله) مجتبي وبزازية) عبارة الترازية وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحد وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم وأبندوها وانتهوا وأما مجهول عندهم اه لكن قال في الخانية بعد ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من أنه شرط قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اه (قوله) وذكر رب البذر) ولودلالة بأن قال دفعتهما اليك لتزرعها لي أو أجزئك أياها أو استأجرتك لتعمل فيها وإن فيه بيان أن البذر من قبل رب الأرض ولو قال لتزرعها بنفسك ففقهه بيان أن البذر من العامل وإن لم يكن شيء من ذلك قال أبو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك أن اتحاد والافسدت لأن البذر إذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل أو من العامل فهو مستأجر للأرض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الوقعات قهستاني (قوله) وذكر جنسه) لأن الآخر بعض الخارج وإعلام جنس الآخر شرط ولو أن بعضها أضرب بالأرض فاذا لم يبين فإن البذر من رب الأرض جاز لأنها لا تتأكد عليه قبل القائه وعند الالتقاء يصير الآخر معلوما وإن من العامل لا يجوز إلا إذا علم بأن قال تزرع ما بالك والافسدت فإن زرعها تنقلب جائز خاتية وظهيرية وفي منية المفتي قال أن زرعها حنطة فبكذا أو شعير فبكذا جاز ولو قال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعير (قوله) لا قدره الخ) كذا قاله في الخانية ومفاد التعليل أن معرفة الأرض شرط لكن في الخانية أيضا وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأرض متفاوتة لا يصير العمل معلوما هاتما مل وقد يقال إن القدر ليس بشرط أن علمت الأرض والأرض شرط وبه يحصل التوفيق بين ما في الخانية وما في الاختيار تأمل (قوله) وذكر قسط العامل الآخر) المراد منه من لا بذرمه وكان الأوضح ذكر العامل بعد لفظ الآخر لئلا يوهم تعدد العامل وفي الخاتمة الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذرمه لأن ما يأخذه إما أجر لعمله أو لأرضه فيشترط إعلام الآخر وإن بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب رب البذر جاز العقد لأن رب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نعاء ملكه لا بطريق الآخر وبالعكس لا يجوز قياسا لأن ما يأخذه أجر فيشترط إعلامه وفي الاستحسان يجوز العقد لأنه لما بين نصيب رب البذر كان ذلك بيان أن الباقي للأجير أو حاصله أنه يشترط بيان نصيب من لا بذرمه صريحا أو ضمنا تأمل (قوله) وبشرط التخلية الخ) وهي أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت اليك الأرض فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع الجواز ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة لا مزارعة وإن كان قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فيتعذر تجوزها معاملة أيضا خاتية (قوله) ولو مع البذر) يعني ولو كان البذر من رب الأرض وإنما قال كذلك لأنه لو كان من العامل تشترط التخلية بالاولى لأنه يكون مستأجر للأرض لأن الأصل أن من كان البذر منه فهو المستأجر كما سئذ كره فقد صرح بالمتوهم وذلك أنه إذا كان البذر من رب الأرض يكون مستأجر للعامل فربما يتوهم أنه لا تشترط التخلية بينهما وبين الأرض لكونها غير مستأجرة فافهم (قوله) وبشرط الشركة في الخارج ج) أي بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد هداية وفي الشرنبلالية أن هذا الشرط مستدرك للاستغناء عنه بأشراط ذكر قسط العامل (قوله) قبطل) أي تفسد كما يفيد ما نقلناه آنفا عن الهداية (قوله) أو رفع) بالرفع في الموضوعين عطفًا على قفزان المرفوع على النيابة عن الفاعل لشرط المذكور فافهم (قوله) وتنصيف الباقي) بالرفع معمول لشرط أيضا قال ح وهو راجع للسائل الرابع اه وإنما فسدت فيها لأنها قد تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج فإنه يحتمل أن لا يخرج الأرض الا ذلك المشروط (قوله) بعد دفعه) أي رفع ذلك المشروط والظرف متعلق

بما لا يمكن فهمها وبما لا يعيش

الها أحد هـ ما غالبها
وقيل في بلادنا تصح
بلا بيان مدة ويقع
على أول زرع واحد
وعليه الفتوى مجتبي
وبزازية وأقره المصنف
(و) ذكر (رب البذر)
وقيل يحكم العرف
(و) ذكر (جنسه)
لا قدره لعلمه بإعلام
الأرض وشرطه في
الاختيار (و) ذكر
(قسط العامل) (الآخر)
ولو يباحظ رب البذر
وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا (و) بشرط
(التخلية بين الأرض)
ولومع البذر (والعامل)
(و) بشرط (الشركة في
الخارج) ثم فرع على
الاخير بقوله (قبطل) أن
شرط لا أحدهما قفزان
مسماة أو ما يخرج من
موضع معين أو رفع
رب البذر (بذره) أو رفع
الخارج الموقوف وتنصيف
الباقي) بعد دفعه
(بخلاف) شرط رفع
(خراج المقاسمة) ثلث
أو ربع (أو) شرط رفع
(العشر)

٣ (قوله فيه الخ) قال مولانا
وعامة الجسوى بعد
ما ذكر الصور الثلاث
المذكورة هنا فإن قوله
دفعها للزرعها لي

وقوله استأجرتك لتعمل فيها متضمن بيان أن البذر على رب الأرض وسكت على الثانية هتال ظهور أنه على المستأجر أي العامل اه بالمعنى
وهي أحسن من عبارة القهستاني تأمل اه

للأرض أو لأحدهما لأنه مشاع فلا يؤدي إلى (١٨٣) قطع الشركة (أو شرط) التبن لأحدهما والحب للآخر) أي تبطل لقطع الشركة

فيما هو المقصود (أو شرط) (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لأنه خلاف مقتضى العقد (أو شرط) (تنصيف التبن والحب لأحدهما) لقطع الشركة في المقصود (وأن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو لم يتعرض للتبن صحت) وحيث أن التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعاً للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتماد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنينة المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً وبالثلث يستحق النصف (وكذا) صحت (لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر للآخر) والعمل للآخر (أو) له والباقي للآخر (أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الأرض والبقر لزيد أو البقر والبذر للآخر أو البقر للآخر) أو البذر له والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه لأنه

بالباقى فافهم (قوله للأرض أو لأحدهما) اللام فيهما للتعليل اهـ ح أي العشر للأرض بأن كانت عشرة أوقية أو لأحدهما بأن شرط رفع العشر من الخارج لأحدهما والباقي بينهما فإنه يجوز قال القهستاني وهذا حيلة لرب الأرض إذا أراد أن يرفع بذره وقال السائحي فلوم يشترط رفع عشر الأرض قال الشارح في الزكاة أن كان البذر من رب الأرض فعليه ولومن العامل فعليه ما أقول هو تفصيل حسن اهـ (قوله) وأشترط التبن الخ) هذه المسئلة تشمل على ثمان صور ستة منها فاسدة وثمان صحيحتان كما في الخانية وأسقط ههنا واحدة وهي ما إذا شرط تنصيف التبن وسكتا عن الحب وهي غير جائزة وذكر سبعة لأن قوله ههنا لأحدهما وقوله بعده والحب لأحدهما تحتها أربع صور لأن المراد بالأحدهما ما أرب البذر أو العامل (قوله) والتبن لغير رب البذر) برفع التبن عطفًا على تنصيف وكذا قوله والحب لأحدهما (قوله) لأنه خلاف مقتضى العقد) ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة أذرب بما يصيب الزرع آفة فلا يخرج إلا التبن معراج (قوله) كما هو مقتضى العقد) لأنه لو سكتا عنه كان له دفع الشرط أولى لأنه شرط موجب للعقد وبه لا تغير صفة العقد معراج (قوله) تبعاً للصدر) أي صدر الشرعية وغيره كصاحب الهداية فإنه قال ثم التبن يكون لصاحب البذر لأنه نعاء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط وقال مشايخ بلخ التبن بينهما أيضاً اعتباراً للعرف فيما ينصر عليه المتعاقدان ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل اهـ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويكون التبن لرب البذر وهو ظاهر الرواية اهـ قال في الكفاية والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الأصل فيها عدم الجواز لأنها تثبت مع المنافي فيقدر ما وجد المجوز يعمل به ولم يوجد فلا اهـ (قوله) المزارع بالربع الخ) هذا شمول على ما إذا كان شرطاً أو عرف في صورتين بدليل ما مر عن مشايخ بلخ والأفلاذني يقتضيه الفقه المشاركة على حسب نصيب كل منهما كذا حقه السيد المرشدي اهـ ح ملخصاً أقول وقد صرح في القنينة بالتعليل بقوله لمكان التعارف ثم قال أيضاً قال استاذنا والمختار في زماننا أنه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اهـ وذكر ابن الشحنة أن كلام القنينة فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع اهـ أقول والحاصل أن مبنى كل من المسائلتين على اعتبار العرف كما هو مذهب البلخييين لكن انضم إلى الأولى مع العرف موافقتهما لظاهر الرواية من كون التبن لرب البذر فصارت وفاقمة وبقيت الثانية مبنية على مذهبه فقط هذا هو التحريم لهذا المحل بعون الله تعالى وأما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف ولا شرط ففيه نظر بل مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه فافهم (قوله) وكذا صحت الخ) هذا الجمل من جملة شروطها زيلعي (قوله) فهذه الثلاثة جائزة) لأن من جوزها إنما جوزها على أنها جارة في الأولى يكون رب البذر والأرض مستأجر الفاعل وبقره تبعاً له لا اتحاد المنفعة لأن البقر أهله كمن استأجر خياطاً ليخيط له بآرته وفي الثانية يكون رب البذر مستأجر الأرض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بآرهم في الدمة وفي الثالثة يكون مستأجر العامل وحده والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعي ملخصاً وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت واحد فقلت أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت

(قوله) وبطلت في أربعة أوجه الخ) أما الأول فلأن رب البذر استأجر الأرض واشترط البقر على صاحبها مفسد للأجارة إذ لا يمكن جعل البقر تبعاً للأرض لاختلاف المنفعة لأن الأرض للأنبات والبقر للشتى وأما الثاني فلأن الأرض لا يمكن جعلها تبعاً لعمله كذلك وأما الثالث فقالوا هو فاسد وينبغي أن يجوز قياساً على العامل وحده أو الأرض وحدها والجواب أن القياس أن لا يجوز المزارعة لما فهمنا الاستئجار ببعض الخارج وانما ترك بالآخر وهو ورد في استئجار العامل أو الأرض فيقتصر عليه وأما الرابع فلماذا كررنا في الثاني زيلعي ملخصاً وفي البقرة يسه ما صدر فعليه عن القوة الحيوانية جنس وما صدر عن غير هاجس آخر اهـ وفي الكفاية وعلم أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أنها تنعقد بأجرة وتم شركة وانما تنعقد بأجرة على منفعة الأرض أو العامل ولا تجوز على منفعة غيرهما من بقر وبذر اهـ وقد جعلت هذه الأربعة في بيت أيضاً

قلت والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غيراً ومع أرض أربع بطلت (قوله) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه) الحصر صحيح بناء على أن بعض الأربعة من واحد والباقي من آخر أما

إذا كان من أحدهما أحدهما والثلاثة من الآخر فهي أربعة وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر

لو كان بعضهما من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى بقى الكلام في حكم ما عدا هذه السبعة وقد ذكره البرازي ضابطا فقال كل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين وفرع عليه ما لو أخذ رجلا من أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من آخر لا يصح اهـ أي لأن الأرض هنا منهم ما ولو كانت من أحدهما لا يصح ونقل هذا الضابط الرملي وقال وبه يستخرج الأحكام مثلا إذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لأنه لو كان من واحد لا يجوز فكذلك إذا كان منهما ومثله إذا كان السكك مشتركا لكن في هاتين الصورتين يكون الخارج بينهما على قدر بذرهما ولا أثر للعامل لعمله في المشترك فافهم واستخرج بقية الأحكام بفهمك اهـ وبأني في عبارة المتن ما هو من هذا النوع أقول وقد ذكر القهستاني ما يخالف هذا الضابط فراجعته متأملا (قوله في ثلاثة) لأن الأرض إما أن يكون معها البذر أو البقر أو العمل والباقيان من الآخر اهـ ط (قوله ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت) قال في الخاتمة لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وكذا لو من أحدهم البذر فقط أو البقر فقط لأن رب البذر مستأجر للأرض فلا بد من التخلية بينه وبينها وهي في يد العامل لا في يده اهـ وعد في جامع الفصولين من الفاسدة ما لو كان البذر واحد والأرض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والأرض واحد والبقر لثان والعمل لثالث لأن استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر فإذا فسدت في حصة البقر تفسد في الباقي وعندهما فساد البعض لا يشيع في الكل وتعمام في الفصل الثلاثين وفي البرازية دفع إليه أرضا ليرعها ببذره وبقره ويعمل هذا الاجنبي على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يحز بينهم وبين الاجنبي ويجوز بينهم أو ثلث الخارج لرب الأرض والثلثان للعامل وعلى العامل أجرة مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من رب الأرض حاز بين السكك اهـ وبه يظهر ما في كلام الشارح من الاجال (قوله في الصحيحة) يأتي محترمه قريبا ولكن يغني عنه قوله وإذا أصبحت وانما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج هـ داية (قوله الرب البذر الخ) لأنه لا يمكنه المضى إلا بتألف ماله وهو القاء البذر في الأرض ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظيره ما إذا استأجره لهدم داره ثم امتنع من الخ الرملي أما إذا لم يأت لكن وجد عاملا أرخص منه أو أراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة يدل عليه التشبيه إذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد أرخص منه أو أراد هدمها بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا العامل تحميله عند الحاكم على الامتناع لأنه يجوز أن يريد غير ما أظهره وقد ذكر في الجوهرية في الإحارة في مسألة بدء المستأجر عن السفر ما يفيد هذه الأحكام وهي كثيرة الوقوع تأمل اهـ (قوله ومتى فسدت الخ) فان أراد أن يطيب الخارج لهما عينا نصيبهما ثم يصالح كل صاحبه بهذا القدر عما يجب عليه فان لم يفعل فن كان رب البذر صاحب الأرض لا يتصدق بشيء والا تصدق بالزائد عما غرمه من نفقة وأجر ولا يعتبر أجره نفسه لعدم العقد على منافع له لأنه صاحب الأصل الذي هو البذر كما في المقدسي صاحب الخ (قوله ويكون للآخر) أي للعامل لو كان البذر من رب الأرض أو لرب الأرض لو كان البذر من العامل كما في الهداية فقوله أجر مثل عمله أو أرضه لف ونشر على ذلك ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح هـ داية وقيل أجر مثل الأرض مكروبة نهاية (قوله وبالغما بلغ عند محمد) عطف على قوله ولا يزال الخ وانتصاب بالغاء على الحال من أجر وما اسم موصول أو نكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغاء وجلة بلغ صلة أو صفة (قوله ولو امتنع رب الأرض) أي والبذر من قبله كما في الهداية ولا فيجبر على المضى كما تقدم (قوله إذا لقيمة للنافع) فيه إيجاز وعبارة شراح الهداية لأن المأني به مجرد المنفعة وهي لا تتقوم إلا بالعقد والعقد مقوم بجزء من الخارج وقد فات (قوله ويسترضى ديانة) أي يلزمه استرضاءه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا حكم في الهداية بقيل لكن جزم به في الملتقى والتبيين وغيرهما (قوله فيفتي) أي يفتيه المقتضى بذلك وإن كان القاضي لا يحكم عليه به (قوله لغره) أي لأنه صار مغرورا في عمله من جهة رب الأرض بالعقد ثم تعيينه الاسترضاء بأجر المثل موافق لما في التبيين لكن في القهستاني أنه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء اهـ تأمل (قوله وتفسخ) أي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا كما في رواية

فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت (وإذا أصبحت فأنخرج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء) في الصحيحة (ويجبر من أبي على المضى الرب البذر فلا يجبر قبل القائه) وبعده يجبر درر (ومتى فسدت فأنخرج لرب البذر) لأنه نعاء ملكه (و) يكون (للا) آخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط (وبالغما بلغ عند محمد) وإن لم يخرج شيء في الفاسدة (فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل) حاوي (ولو امتنع رب الأرض من المضى فيها وقد كره العامل في الأرض) فلا شيء له لكرابه (حكما) أي في القضاء إذا لقيمة للنافع (ويسترضى ديانة) فيفتي بأن يوفيه أجر مثله لغره (وتفسخ المزارعة

اذالم ينبت الزرع لكن
يجب أن يسترضى المزارع
ديانة اذا عمل) كما مر
(أما اذا نبت ولم يستحص
لم تبع الارض لتعلق
حق المزارع) حتى لو
أجاز جاز (فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل أحر مثل
نصيبه من الارض الى
ادراكه) أى الزرع كما
في الاجارة بخلاف مآلو
مات أحدهما قبل
ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل
أو وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجيء
(دفع) رجل (أرضه
الى آخر على أن يزرعها
بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج
بينهما كذلك فعلا
على هذا المزارعة فاسدة
و يكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل
على رب الارض أحر
لشركته فيه (و) العامل
(يجب عليه أحر نصف
الارض لصاحبها)
لفساد العقد (وكذا لو
كان البذر ثلثاه من
أحدهما وثلثه من
الآخر والرابع بينهما)
نصفين أو (على قدر
بذرهما) فهو فاسد أيضا
لاشتراطه الاعارة في
المزارعة عمادية (و) اعلم
ان (نفقة الزرع) مطلقا

الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه أحدهما في رواية وبه أخذ بعضهم كما في الذخيرة فهستاني بقي مآلو كان
البذر منه وفي المقدسي ويضمن له بذره عند أي يوسف وقال محمد تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن
ما زاد البذر وقيل لا تبع لان الالقاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصي ونحوه سأتأني (قوله بدين محوج الى
بيعها) فيه اشارة الى أنه لا مال له سواها وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانتة
أو كتفاء عماسيا في المساقاة ومنه عزمة سفره والدخول في حرفة أخرى كافي النظم والى أنه لو باع بعد الزرع بلا
عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم تفسخ حتى يستحصدا وتمضى المدة على ما قال الفضلي كافي قاضخان
فهستاني (قوله لكن يجب أن يسترضى الخ) كذا قاله ابن الكمال ولم أره لغيره وعبارة الملتقى ولا شيء للعامل
ان كرب الارض أو حفر النهر وكذا في الهداية والتبيين والدرر وغيرهما مع أنهم يذكروا في المسئلة السابقة
أنه يسترضى الا أن يحمل نفهم هنا على القضاء كما حمل عليه الشارح عبارة الملتقى في شرحه تأمل ثم رأيت في
النهاية قال ان قوله ولا شيء للعامل انما يصح لو البذر منه فلو من رب الارض فالعامل أحر مثل عمله لانه في الاول
يكون العامل مستأجر الارض فيكون العقد واردا على منفعة الارض فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة
عقد فلا يتقوم على رب الارض وفي الثاني يكون رب الارض مستأجر العامل فكان العقد واردا على منافع
الاجر فيقوم على رب الارض ويرجع عليه باحر مثل عمله كذا في الذخيرة عن مزارعة شيخ الاسلام اه فتأمل
معنا (قوله فان مضت الخ) الاولى الآتيان بالواو وبدل الفاء كافي الملتقى وغيره ثلاثا يوهم التصريح على مسئلة
الفسخ واعلم أن من تنمة أحكام هذه المسئلة كون نفقة الزرع عليه ما بقدر الحصاص الى أن يدركه وسيدكره
المصنف بعد فكان عليه أن يؤخر قوله فان مضت الخ عن المسائل التي فصل بها بينه وبين تمام أحكامه ليمت نظام
كلامه وليتضح فهم مراده وعبارة الدرر والغرر مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع أحر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقة الزرع
كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرافع والدوس والتذرية عليه ما بقدر حقوقهما حتى يدرك وفي موت أحدهما
قبل ادراك الزرع يترك في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ببقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة
الاجارة فامكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل أما في الاول فلا يمكن البقاء لانقضاء المدة
اه (قوله أحر مثل نصيبه) أى أحر مثل ما فيه نصيبه من الارض ابن كمال (قوله كافي الاجارة) أى اذا استأجر
أرضا قضت المدة قبل الادراك يبقى الزرع فيها الى ادراكه كما باحر المثل كما مر في بابه (قوله حيث يكون الكل) أى
من أحر السقي والمحافظة الى آخر ما قدمناه وعبارة الهداية حيث يكون العمل (قوله على أن يزرعها) أى
الاخر وكذا الضمير ان بعده (قوله فالمزارعة فاسدة) لما سبذكره من اشتراط الاعارة (قوله ويكون
الخارج بينهما نصفين) تبعا للبذر (قوله أحر نصف الارض لصاحبها) فلو كانت الارض لبيت المال يدفع
لبيت المال ما هو له ثم يقسم الباقي بينهما من نصفين وهذه واقعة الحال رمى على جامع الفصولين (قوله لفساد
العقد) أى وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الارض فيجب أجره (قوله والرابع) بالفتح وسكون
الباء المنشأة التحية الفضل والمراد به الخارج (قوله لاشتراطه الاعارة في المزارعة) أى اعارة بعض الارض
للعامل فافهم قال في الخانية لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج
كله لي وازرعها ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فتفسد لانها مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف
الارض من العامل وكذا الشرطاه أثلاثا اه والمراد بالخارج الاول الخارج من بذرب الارض وبالثاني
الخارج من بذر العامل ثم قال في الخانية واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما وسلم لرب الارض ما أخذ
لانه نماء ملكه في أرضه ويطيّب للعامل قدر بذره ويرفع قدر أحر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل
لحصوله من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لأحدهما والبذر منه ما وشرط العمل عليه ما على أن الخارج
نصفان جاز لان كلا عامل في نصف الارض ببذره فكانت اعارة لا بشرط العمل بخلاف الاول اه أى فلم تكن
مزارعة حتى يقال شرط فيها اعارة كما أفاده في الفصولين وتتمام هذه المسائل في الخانية فراجعها (قوله مطلقا)

بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصاص) وأما قبل مضيهما فكل عمل قبل انتهاء الزرع (١٨٥) كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري

نهر على العامل ولو بلا شرط فإذا انتهى بقي مالا مشترك بينهما فوجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحل عليه أصل صدر الشريعة (فإن شرطه على العامل فسدت) كالموشرطه على رب الأرض (بخلاف ماله مات رب الأرض والزرع بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه) لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محج مجتبي (وصح اشتراط العمل) لحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح) وعليه الفتوى ملحق (الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فسدة (أمانه في يد المزارع) ثم فرغ عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلك) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بهانم لو كفله بحصته إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط والافسدت

أي سواء احتيج إليها قبل انتهاء الزرع أو بعده ح (قوله بعد مضي مدة المزارعة) الذي أحوجه إلى هذا التقييد فصل المصنف بينه وبين قوله فإن مضت المدة ولو وصله به كغيره لم يحتج إلى ذلك (قوله عليهما) لأنها كانت على العامل لبقاء العقد لأنه مستأجر في المدة فإذا مضت المدة انتهى العقد فوجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما لأنه مشترك بينهما من (قوله كنفقة بذر) أي بذره في الأرض وحمله إلى موضع القاءه ط (قوله كحصاد) بفتح الحاء وكسرها وكذا الرفاع وهو جمع الزرع إلى موضع الدياس أي الدراس وهذا الموضع يسمى الحرن والبدر سائحان (قوله وحل عليه أصل صدر الشريعة) حيث قال وبهذا ينكشف لك أن قول صدر الشريعة فإلحاقه أن كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما إذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل إذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق (قوله فإن شرطه الضمير راجع إلى نفقة الزرع لا مطلقا بل بالنفقة المحتاج إليها بعد الانتهاء في الكلام شبه الاستخدام اه ح (قوله فسدت) هذا ظاهر الرواية كافي الخاتبة ويأتي تصحيح خلافه (قوله بخلاف) متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصاص ح (قوله أو وارثه) فيما لو كان الميت العامل وسيأتي في الفروع عن الملتقى أو كان الميت كل منهما تأمل (قوله لبقاء مدة العقد) أي فيكون العقد باقيا استحسانا فلا أجر عليه للأرض لكن ينقض العقد فيما بقي من السنين كافي الخاتبة وغيره لعدم الضرورة قال في التاترخانية وهذا إذا قال المزارع لا أقلع الزرع فإن قال أقلع لا يبقى عقد الإجارة وحيث اختار القلع فلورثة رب الأرض خيار ثلثة إن شاء أقلعوا أو الزرع بينهم أو أنفقوا عليه بأمر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة ٣ مقدار بالحصة أو غرموا حصة المزارع والزرع لهم هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة فلو قبلها بعد عمل المزارع في الأرض انتقضت ولا شيء له ولو بعد هاقبل النبات ففي الانتقاض اختلاف المشايخ وإن مات المزارع والزرع بقل فإن أراد ورثته القلع لا يجبرون على العمل ولرب الأرض الخيار ثلثة اه ملخصا وفي الذخيرة وفرق بين موت الدافع والزرع بقل وبين انتهاء المدة كذلك أن ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدار بالحصة لأن بعد انتهاء المدة النفقة عليهم ما نصفا وفي الموت على العامل فقط لبقاء العقد وفرق من وجه آخر هو أن ورثة الدافع لو غرموا حصة العامل من الزرع يغرمونه نابتا غير مقولع لأن له حق القرار والترك لقيام المزارعة وفي انقضاء المدة يغرمونه مقلوعا اه بالمعنى وسيأتي إن شاء الله تعالى في المساقاة من يديان (قوله كما مر) من قوله وأما قبل مضيهما الخ (قوله ولا شيء لكرابه) بخلاف ما مر من أنه لو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كبر العامل يسترضى ديانة قال الزيلعي لأنه كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لأن الموت يأتي بدون اختيار اه (قوله كما مر) لم أر ما يفيد في كلامه السابق (قوله وكذا لو فسخت بدين محج) أي ليس للعامل أن يطالبه بشيء زيلعي وظاهره أنه لا يؤمر باسترضائه ديانة وهو خلاف ما قدمه المصنف وقد مننا الكلام فيه (قوله وصح اشتراط العمل) أي المحتاج إليه بعد الانتهاء وهذا مقابل ظاهر الرواية الذي قدمه (قوله ونسف) هو تخليص الحب من تبته ويسمى بالتذرية سائحان (قوله للتعامل) فصار كالاستصناع درم متفق قال في الخاتبة لكن إن لم يشترط يكون عليهما كالموشرط خطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري وإذا شرط عليه لزمه العرف ولو شرط الحد اذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا لا عرف قال السرخسي وهو الصحيح في ديارنا أيضا وإن شرط شيئا من ذلك على رب الأرض فسد العقد عند الكل لعدم العرف اه (قوله ولو فاسدة) بيان للإطلاق (قوله فلا تصح الكفالة بها) أي بحصة رب الأرض منها فلا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بلا صنعه سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل لأن حصته أمانة عند المزارع وتفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرط فيها كالمعاملة خاتبة (قوله نعم لو كفله) أي كفل له رجل عن صاحبه بحصته ط (قوله إن استهلكها) شرط للكفيل لا لصحت (قوله صحت المزارعة والكفالة) لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك خاتبة (قوله والا) بأن كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة

(٣٢ - (ابن عابدن) - خامس) ٣ (قوله مقدرا بالحصة) معناه أن رجوع الورثة على المزارع بجميع النفقة مقيد بقدر حصة المزارع أي إذا بلغت النفقة قدر قيمة حصته أو أقل أخذت كلها منه وإن زادت على قيمة حصته يؤخذ قدر الحصة فقط دون الزائدة

المزارة حانية (ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساقاة فإن حصه الدهقان في يد العامل أمانة (وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارة (الفاصلة ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير في السراجية أكار ترك السقي عمدا حتى ينس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض من زروعة وغير من زروعة فيضمن فضل (١٨٦) ما بينهما (فروع) أخر الأكار السقي إن تأخير اعتاد لا يضمن ولا ضمن

* شرط عليه الحصاد فتعاقل حتى هلك ضمن الآن يؤخر تأخير اعتاد * ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله إن أمكن طرده ضمن واللا بزاية * زرع أرض رجل بلا أمره طال به بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك * حث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه أجبر فلو فسد قبل رفعه للماكم لا ضمان عليه وإن رفع إلى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى * شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض إن على وجه الاعانة فزراعة والا فنقص لها * دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جازان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز * استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منخ المصنف قلت وفيه في آخر باب جنابة

لأن دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة بكن كفل البائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع حانية وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم صحة الكفالة لعدم المنافاة فيما يظهر لي فليراجع ثم رأته صريحاً في التاترخانية عن المحط (قوله هذا السبب) هو التقصير (قوله كما مر) في قوله وأما قبل مضها الخ (قوله) وهي) أي حصه الآخر بقرينة المقام إذ ليس كل الزرع في يده أمانة لأن بعضه فافهم (قوله في السراجية الخ) المقصود من نقله بيان المضمون (قوله فيضمن فضل ما بينهما) أي نصف الفضل كما في الخانية (قوله لا يضمن) لأنه ليس بتقصير (قوله ولا ضمن) أي لو المزارعة صحيحة كما مر (قوله شرط عليه الحصاد الخ) هذا بناء على الأصح من صحة اشتراطه عليه (قوله ترك حفظ الزرع الخ) هذا إذا لم يدرك الزرع فاما إذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية عن الذخيرة وسأيت أنه على العامل لا عرف ط (قوله حتى أكله) التقيد بالكل اتفاق فيما يظهر ط (قوله زرع أرض رجل الخ) قد مرنا الكلام عليه في كتاب الغصب مستوفى فراجع (قوله حث) أي زرع قاموس وقوله بين رجلين أي مشترك بينهما بالمزارعة لأن المزارع يضمن إذا قصر بلا مرا فاعه كما قدمه وما ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين وكذا في التاترخانية عن أبي يوسف (قوله أبي أحدهما) أي امتنع عن السقي لما طلب الآخر منه أن يسقيه معه (قوله أجبر) أي أجبره الحاكم وهذا أحد قولين قدمناهما في آخر القسمة عن الخلاصة ثانيهما أنه لا يجبر ويقال للطالب اسقه وأنفق ثم راجع بنصف ما أنفق ونقل الثاني في التاترخانية عن جامع الفتاوى مقتصر عليه (قوله وإن رفع إلى القاضي الخ) وجه الضمان أنه بأمر القاضي تحقق الوجوب عليه كالاشهاد على صاحب الحائط المسائل فإذا امتنع بعده وفسد الزرع صار متعديا فيضمن حصه شريكه لأن الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه أن يسقي حصته منه ولا يلزمه سقي الجميع وحده ولا يمكنه قسمته جبراً ولا بالتراضي ما لم يتفقا على القلع كما قدمناه في القسمة هذا ما ظهر لي فافهم (قوله شرط البذر الخ) ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع ثم قال فالخاصل أنه لو كان البذر رب الأرض أو المزارع وزعه أحدهما بلا إذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلاذنه حتى أدرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الأفي صورة واحدة وهي أن يكون البذر رب الأرض وزرعها ربها بلاذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج كله رب الأرض اه (قوله من الآجر) بالجم أي المؤجر متعلق بدفع (قوله جاز إن البذر من المستأجر) إذ لو كان من المؤجر مع أن الأرض له والعمل منه لم يبق من الآجر شيء فمتنى مفهوم المزارعة اه ح أقول وهذا التفصيل خلاف المعتمد فقد ذكره في الزاوية عن أبي يوسف ثم قال وقال محمد لو البذر من المستأجر أو المؤجر يجوز ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ به لأنه أجبر بنصف ما يخرج من أرضه إلا أن يكون استأجر الرجل بدراهم اه وذكروا في المنع أيضاً أنه الأصح (قوله ومعاملة) أي مساقاة معطوف على مزارعة (قوله لم يجز) قال ح لما قدمنا (قوله ليعمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة فإن حكمها عدم الجواز كذا ذكره بقوله ومعاملة لم يجز ط (قوله بستاني) أي معاملة لا أجبر بقرينة ما يأتي ح (قوله وتلفت الكروم) أي الأشجار (قوله يضمن الكروم) إذ يجب عليه حفظها لا الحيطان جامع الفصولين (قوله لا العنب الخ) قال في جامع الفصولين ولئن يجب نقصان الكرم إذ حفظه يلزمه فيقوم الكرم مع ٣ العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب أما على قول المناج يضمن مثل العنب حصه رب الكرم (قوله أنفق بلاذن الآخر) فيه اشعار بأن الآخر ح قال في منية المفتي مات العامل فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعاً ورجع

في البهيمة معز بالخلاصة بتأني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لأنها فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى * أنفق بلاذن الآخر ٣ (قوله الكرم مع العنب) أي مع شجر العنب فينشد يكون المراد بالكرم الأرض لا الشجر وليس المراد بالعنب نفس الثمر بقرينة ما يأتي من قوله أما على قول المشايخ الخ اه

ولا أمر قاض فهو متبرع
 كرمه دار مشتركة *
 مات العامل فقال وارثه
 أنا عمل إلى أن يستحصل
 فله ذلك وإن أبي رب
 الأرض ملتي وفي
 الوهبانية
 ويأخذ أرض اليتيم
 وصيه *
 مزارعة إن كان ماهو
 يبذر
 ولو قال بذر الأرض مني
 مزارع *
 له القول بعد الحصد
 والخصم ينكر

(كتاب المساقاة)

لا تخفى مناسبتها (هي)
 العاملة بلغة أهل المدينة
 فهي لغة وشرعا
 معاقدة (دفع الشجر)
 والكروم وهل المراد
 بالشجر ما يعمر غير المتمر
 كالخمر والصفصاف لم
 أره (إلى من يصلحه بجزء)
 معلوم (من ثمره وهي
 كالمزارعة حكما وخلافا
 و) كذا (شروطا)
 تمكن هنا ليخرج بيان
 البذر ونحوه (الافى
 أربعة أشياء)

٧ هكذا هو بالأصل
 والمراد على وزن الخلاف
 ضد الخ اه صححه

في التمر بقدر ما أتفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالهما لم يرجع اه (قوله كرمه دار مشتركة)
 تقدم الكلام عليه آخر القسم (قوله فله ذلك) لبقاء العقد حكما لنظر الوارث وقدمنا أنه إن اختار القلع
 له ذلك ولرب الأرض خيارات ثلاثة (قوله إن كان ماهو يبذر) مانافية وضمير هو اليتيم وحاصله أنه إن كان
 البذر من جهة الوصي يجوز وأن من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى لأنه في الأول يصير مستأجرا أرض اليتيم ببعض
 الخارج وفي الثاني يصير مؤجرا لنفسه من اليتيم والأول جائز لا الثاني ولو لاجبة قال ابن وهبان وينبغي أن تكون
 الغبطة فيما يشترط اليتيم على ماهو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي
 المعاملة في أشجار اليتيم وتعامه في شرح ابن السكينة (قوله مزارع) فاعل قال والحصد مصدر حصد والمسئلة
 من قاضي خان زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت أحيرى زرعها يبذري وقال المزارع كنت
 أكارا وزرعت يبذري فالقول للمزارع لانها انتفعاعلى أن البذر كان في يده اه وتعامه في الشرح (خاتمة)
 بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامراة والكبار منها
 أو من امرأته غير هاشم الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والأولاد كلهم في
 عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة
 الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقيين ولو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا
 فالغلة مشتركة وإن من بذرا أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة)

(قوله لا تخفى مناسبتها) وهي الاشتراك في الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورد الاحاديث في معاملة
 النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير قدمت المزارعة عليها الشدة الحاجة الى معرفة أحكامها وكثرة فروعها
 ومسائلها كما أفاده في النهاية (قوله هي المعاملة الخ) وآثر المساقاة لانها أوفق بحسب الاشتقاق فهستاني أى
 لما فهمان السقي غالباً وقد مننا الكلام على المفاعلة (قوله فهي لغة وشرعا معاقدة) أفاد اتحاد المعنى فيهما مع عالما
 في النهاية والعناية أخذنا مما في الصحاح أنها استعمال رجل في تخيل أو كروم أو غيرها لا صلاحها على سهم معلوم
 من غلتها وفسرها الزيلعي وغيره لغة بأنها مفاعلة من السقي وشرعا بالمعاقدة أقول والظاهر المغاربة لا اعتبار
 شرط لها في الشرع لم تعتبر في اللغة والشروط قيود ولا خص غير الأعم فهو ما فتدبر (قوله معاقدة دفع الشجر)
 أى كل نبات بالفعل أو بالقوة يبق في الأرض سنة أو أكثر بقرينة الآتي فيشمل أصول الرطبة والقوة وبصل
 الزعفران وذلك بأن يقول دفعت اليك هذه الخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقى قبلت ففيه اشعار بأن
 ركنها الإيجاب والقبول كما أشير اليه في النكرمان وغيره فهستاني قال الرملي وقيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم والدجاج
 ودود القرز لمعاملة لا يجوز كما في المجتبى وغيره وكذا النخل وفي التارخانية أعطاه بذر الفليق ليقوم عليه ويغلفه
 بالأوراق على أن الحاصل بينهما فهو لرب البذر وللرجل عليه قيمة الأوراق وأجر مثله وكذا لو دفع بقرة بالغلف
 لمكون الحادث نصفين اه (قوله وهل المراد الخ) الجواب نعم كما يفيد كلام القهستاني المار ولا ينافيه
 نصريح التعريف بالتمر لأن المراد به ما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها كما صرح به القهستاني أيضا وهو مبني
 على الغالب تأمل (قوله لم أره) أقول في البرازية مانصه يجوز دفع شجر الخمر معاملة لا احتياجه الى السقي
 والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها آخر الباب بمعاملة الغنضة لاجل السعف والخطب جائزة كمعاملة
 اشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ٧ ضد الوفاق نوع من الصفصاف وليس به كما
 في القاموس (قوله إلى من يصلحه) بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها فهستاني (قوله
 حكما) وهو الصحة على المقتضى به وخلافاً في بين الامام وصاحبيه (قوله تمكن) صفة لقوله شرط وطا وقوله ليخرج
 الخ لتعليل التقييده فانه لا يشترط بيان البذر هنا أى بيان جنسه وكذا بيان ربه وصلاحيته الأرض للزراعة فهذه
 الثلاثة لا يمكن هنا فلا تشترط وكذا بيان المدة وبقى من شرط المزارعة الثمانية الممكنة هنا أهلية العاقدين
 وذكر حصص العامل والتخلية بينهما وبين الأشجار والشركة في الخارج ويدخل في الأخير كون الجزء المثمر وطه له

مشاعافهم وفي التارخانية ومن شروط المعاملة أن يقع العقد على ما هو في حد التوحيث يرد في نفسه بعمل
العامل اهـ وأما صفاتها فقد منها أنها لازمة من الجانبين بخلاف المزارعة **(قوله)** فلا تشترط هنا الخ) تبع فيه
المصنف حيث قال الأفي أربعة أشياء استثناء من قوله وشروط اهـ والاولى أن يجعل مستثنى من قوله وهي
كالمزارعة فإن المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر ط **(قوله)** بخلاف المزارعة) فإن رب البذر
إذا امتنع قبل الالتقاء لا يجبر عليه للضرر **(قوله)** تترك بلا أجر) أي للعامل القيام عليها إلى انتهاء الثمرة ولكن
بلا أجر عليه لأن الشجر لا يجوز استجاره **(قوله)** وفي المزارعة باجر) أي في التركة والعمل لأن الأرض يجوز
استجارها والعمل عليه ما يحسب ملكهما في الزرع لأن رب الأرض لما استوجب الأجر على العامل لا يستوجب
عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لأنه لا يستوجب رب النخل عليه أجرة كما
قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل الانقضاء كفاية **(قوله)** وإذا استحق النخل يرجع
الخ) مقيد بما إذا كان فيه ثمر أو لا فلا أجر له قال في الوالوجية وإذا لم يخرج النخل شيئا حتى استحققت لأشئ للعامل
لأن في المزارعة لو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لأشئ للمزارع فكذا هنا ولو أخرجهت رجع العامل
بأجر مثله على الدافع لأن الأجرة صارت عينا انتهاء وهو كالتعيين في الابتداء ومتى كانت عينا واستحققت رجع
بقيمة المنافع وكذا لو دفع اليه زرعاً بقلا مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم استحققت بخير بين أخذ نصف المقلوع
أورده ورجع على الدافع بأجر مثله وكذا لو دفع إليه الأرض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحققت
قبل أن يستحصل فاختار المزارع رد المقلوع يرجع بأجر مثل عمله وقال الهندواني بقيمة حصته نباتاً **(قوله)** وفي
المزارعة بقيمة الزرع) كذا أطلقه الزبلي وقد علمت التفصيل وفي التارخانية دفع أرضه مزارعة والبذر من
العامل ثم استحققت أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بالقلع ولو الزرع بقلا ومونة القلع على الدافع
والمزارع نصفين والمزارع بالخيار أن شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشئ أو رد المقلوع عليه
وضمنه قيمة حصته نباتاً له حق القرار ولو البذر من الدافع خير المزارع أن شاء رضى بنصف المقلوع أو رده عليه
ورجع بأجر مثل عمله عند البلخي وبقيته عنه دأب جعفر اهـ ومثله في الذخيرة وتأمله مع ما قدمناه عن
الوالوجية **(قوله)** ليس بشرط هنا) أي في المساقاة ان علمت المدة كما يفيد التعليل لا مطلقاً بدليل ما يأتي **(قوله)**
للعلم بوقته عادة) لأن الثمرة لا دراكها وقت معلوم فلما يتفاوت بخلاف الزرع لأنه ان قدم في القاء البذر يتقدم
حصاده وان أخر يتأخر لأنه قد يزرع خريفاً وصيفاً وربيعاً اتقاني فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفنا جاز
أيضا وتقدم أن عليه القسوى فلا فرق **(قوله)** وحينئذ) أي حين اذ لم يشترط بيان المدة ولم يبينها قال القهستاني
وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم اهـ **(فرع)** * تجوز إضافة المزارعة
والمعاملة إلى وقت في المستقبل برازية **(قوله)** في أول السنة) عبارة ابن ملك في تلك السنة لأنه متيقن وما بعده
مشكوك اهـ وهي أولى ط **(قوله)** وفي الرطبة) بالفتح بوزن كلمة القضب مادام رطباً والجمع رطاب بوزن
كلاب وقيل جميع المقول ط عن الجوى وبأى ما فيه **(قوله)** على ادراك بذرها) يعني إذا دفعها مساقاة
لا يشترط بيان المدة فيمتد إلى ادراك بذرها لأنه كادراك الثمر في الشجر ابن كمال وهذا إذا انتهى جذاها كما قيد
به في العناية وسيد كره المصنف والأمر المقصود الرطبة ويقع على أول حزة كما يأتي **(قوله)** ان الرغبة فيه وحده)
كذا قيد به في العناية أيضاً قال لأنه يصير في معنى الثمر الشجر وأدراكه له وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل
فصح اشتراط المناصفة فيه والرطبة لصاحبها ولو ذكر هذا القيد عند كلام المصنف الآتي لكان أخصر وأظهر
(قوله) وان لم يخرج الخ) مرتبط بالمتن وقد نقله المصنف عن الخاتبة وهذا اذ لم يسم مدة وإذا سمي مدة فسيأتي
بيانه ط **(قوله)** ولو تبلغ الخ) أي ولو ذكر مدة تبلغ فيها أو لا تبلغ أي يحتمل بلوغها فيها وعدمه **(قوله)** لعدم
التيقن الخ) بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطلم الزرع أو الثمر أفعاً سماوية درر **(قوله)** فعلى
الشرط) هذا إذا كان الخارج يرغب فيه وان لم يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز نشر بلاية عن البرازية لأن
مالاً يرغب فيه وجوده وعدمه سواء خلاصة قلت وأقنى في الحامدية بانه لو برز البعض دون البعض في المدة فله

فلا تشترط هنا (إذا)
امتنع أحدهما يجبر
عليه) إذا ضرر (بخلاف
المزارعة) كما مر (وإذا)
انقضت المدة تترك بلا
أجر) ويعمل بلا أجر وفي
المزارعة بأجر (وإذا)
استحق النخل يرجع
العامل بأجر مثله وفي
المزارعة بقيمة الزرع
(و) الرابع (بيان المدة
ليس بشرط) هنا
استحساناً للعلم بوقته
عادة (و) حينئذ (يقع
على أول ثمر يخرج)
أول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان
الرغبة فيه وحده فان لم
يخرج في تلك السنة ثمر
فسدت (ولو ذكر مدة
لا تخرج الثمرة فيها
فسدت ولو تبلغ) الثمرة
فيها (أولاً) تبلغ (صح)
لعدم التيقن بغوات
المقصود (فلا يخرج في
الوقت المسمى فعلى
الشرط) لصحة العقد

أخذ ما برز بعمله في هادون البارز بعدها (قوله والافسدت) أي والايخرج في الوقت المسمى بل تاخر
 فلعامل أجزأ المثل لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج
 أصلا لان الذهاب بأقفة فلا تبين فساد المدة فبقى العقد صحيحا ولا شيء لئلا واحد منهم ما على صاحبه هداية (قوله
 ليدوم عمله الخ) عبارة صدر الشريعة ليعمل إلى ادراك الثمر واعترضها المصنف تبعا ليعقوبة وغيرها بأن
 مفادها أن الأجرة بمقابل العمل اللاحق إلى النضج وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزوم أجزأ
 العمل السابق وأجابوا بأنه يمكن أن يقال معنى قوله ليعمل ليدوم عمله والادراك بمعنى الخروج لانه ما لم يخرج
 لا يستحق الأجر أصلا لحواز أن لا يخرج أصلا لأقفة سماوية اه وأجاب ابن الكمال بأن المعنى أجزأ المثل العامل
 المستأجر ليعمل إلى ادراك الثمر لا أجزأ المثل العامل المستأجر إلى زمان ظهور فساد العقد فان أجزأ المثل يتفاوت
 بقلة المدة وكثرتها فانهم فانه دقيق اه تأمل (قوله لم تبلغ الثمرة) أي لم تبلغ الغراس الثمرة كذا في شروح
 الهداية فالثمره بالنصب مفعول تبلغ وفاعله ضمير الغراس والمعنى أنهم لم تبلغ زمنا تصلح فيه للأثمار لا أنهم لم تثمر
 بالفعل لأنهم لو كانت صالحة للأثمار لكانت وقت الدفع لم تكن مثمرة يصح بلا بيان المدة ويقع على أول ثمرة
 تخرج كما مر ولهذا عبر هناك بالشجر وهنا عبر بالغراس فتفطن لهذه الدقيقة (قوله تفسد) لان الغراس
 يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه زيلعي (قوله وكذا لو دفع
 أصول رطبة الخ) أي تفسد وقوله بخلاف الرطبة الخ هوهم أن الفرق بينهما من حيث أن المدفوع في الأول
 أصول الرطبة وفي الثاني الرطبة نفسها وليس كذلك بل الفرق أنه اذا لم يعلم أول ثمرة منها متى تكون تفسد وان
 علم تجوز قال في غاية البيان ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها أو ينقطع ثمرها وما خرج نصفان
 فهو فاسد وكذلك النخل والشجر لانه ليس لذلك وقت معلوم فكانت المدة مجهولة أما اذا دفع النخل أو أصول
 الرطبة معاملة ولم يقل حتى تذهب أصولها الخ يجوز وان لم يبين المدة اذا كان للرطبة ثمرة معلومة فيقع على أول
 ثمرة وفي النخل على أول ثمرة تخرج واذا لم يكن للرطبة ثمرة معلومة فلا يجوز بلا بيان المدة (قوله على أول جز)
 بفتح الجيم وتشديد الزاي أي يجوز بمعنى مقطوع (قوله جاز) أي ان كان البذر مما يرغب فيه كما مر
 * (تأنيده) * ٣ قدمنا صحة المعاملة في نحو الحور والصفصاف مما لا عرلة والظاهر أن حكمة كالرطبة فيصح
 وان لم يسم المدة ويقع على أول ثمرة وكذا اذا دفع له أصوله وسمى مدة تأمل (قوله المراد منها جميع البقول)
 كذا قاله ابن الكمال والضمير للرباط وفي الجوهره الرباط جمع رطبة كالقصعة والقصاع والبقول غير الرباط
 فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك والرباط كالفناء والبطيخ والمان والعنب والسفرجل والباذنجان
 وأشياء ذلك اه تأمل (قوله لو فيه الخ) ليس المراد بالنقصان الاحتراز عن شجر لا عرلة لما علمت بل عما فيه
 ثمرة مدركة بقرينة ما بعده (قوله يعني تزيد بالعمل) أقول أراد بالعمل ما يشمل الحفظ لما في الولو الحمة وغيرها
 دنع كرام معاملة لا يحتاج الحفظ أن يحال لولم يحفظ يذهب عرلة قبل الادراك حازو يكون الحفظ زيادة
 في الثمار وان يحال لا يحتاج الحفظ لا يجوز ولا نصيب للعامل من ذلك اه (قوله وان مدركة الخ) قال
 الكرخي في مختصره دفع اليه بخلافه طلع معاملة بالنصف حازو كذا لو دفعه وقد صار يسرا أخضر أو أجزأ لانه
 لم يتناه عظمه فان دفعه وقد انتهت عظمه ولا يزيد قليلا ولا كثيرا لانه لم يربط فساد فان أقام عليه وحفظه حتى
 صار عرفا فهو لصاحب النخل والعامل أجزأ مثله وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الأشجار وكذلك الزرع ما لم
 يبلغ الاستحصاد واذا استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه والجواب فيه كالاول اتقاني (قوله بيضاء) أي
 لانبث فيها (قوله مدة معلومة) وبدونها بالاولى (قوله وتكون الأرض والشجر بينهما) قيد به لئلا شرط
 أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الخاتمة دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن
 ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما حاز اه ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بشرب المدة
 صريح في فسادها بعدمه ووجهه أنه ليس لأدرا كهامدة معلومة كما قالوا فيما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن
 يصلحها خيرية من الوقف والمساقاة ومثله في الحامدية والمرادية وهكذا حقيقة الرمي في الحاشية وهذه تسمى

دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة (ان لم يذكرا أعواما معلومة) فان ذكر ذلك صح (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز) وان لم يسم المدة (ويقع على أول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها أو يكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيها) أي في الرطبة (فسدت) لشروطها الشركة فيما لا ينوب بعمله (وتصح في الكرم والشجر والرباط) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخصها الشافعي بالكرم والنخل (لوفيه) أي الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة) يعني تزيد بالعمل (وان مدركة) قد انتهت (لا تصح) كالمزارعة لعدم الحاجة * (دفع أرضا بيضاء مدة معلومة لغرس وتكون الأرض والشجر بينهما

قبل الشركة فكان
كقفة الطحان فتفسد
(والثمر والغرس لرب
الارض) تبعاً لأرضه
(وللاخر قيمة غرسه)
يوم الغرس (وأجر)
مثل (عمله) وحيلة
الجواز أن يبيع نصف
الغراس بنصف الارض
ويستأجر رب الارض
العامل ثلاث سنين مثلاً
بشيء قليل ليعمل في
نصيبه صدر الشريعة
(ذهبت الرياح بنواة رجل
وألقها في كرم آخر
فنبت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم) اذ لا
قيمة للنواة (وكذا لو
وقعت خوخة في أرض
غيره فنبت) لأن الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها (وتبطل) أي
المساقاة (كالزراعة
بموت أحدهما ومضى
مدتها والثمرتي) هذا
قيس لصورتى الموت
ومضى المدة (فان مات
العامل تقوم ورثته
عليه) ان شاء واحتج بدرك
الثمر (وان كره الدافع)
أي رب الارض وان
أرادوا القلع لم يجبروا
على العمل (وان مات
الدافع يقوم العامل كما
كان وان كره ورثة
الدافع) دفعا للضرر

مناسبة ويفعلونها في زمانا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرمي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون
الثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في
العلة وهي واقعة الفتوى اه أقول وفي الذخيرة واذا انقضت المدة بخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة
الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اه وبيان ذلك فيها في الفصل الخامس فراجعها هذا وفي التاترخانية
والذخيرة دفع الى ابن له أرضا للغرس فيها أغراس على أن الخارج بينهم انصفان ولم يؤقت له وقتا فغرس فيها ثم
مات الدافع عنه وعن ورثة سواء فأراد الورثة أن يكافؤ قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض
تحتل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل يؤمر
الغراس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا كالضريح في أن المناصبه تفسد بلا بيان المدة كما فهمه الرمي من
تقييدهم بالمدة اذ لو صح لكان الغراس مناصبة كالمشرط لكنه يفيد أنه حيث فسدت فالغراس للغراس لا
للدافع وهو خلاف ما يحتمل الرمي فليتأمل ويمكن ادعاء الفرق بين هذا وبين ما اذا فسدت باشتراط نصف الارض
ويظهر ذلك مما علموا به الفساد فأنهم علموا به ثلاثاً أوجه منها كما في النهاية أنه جعل نصف الارض عوضاً عن
جميع الغراس ونصف الخارج عوضاً عن عمله فصار العامل مشترى نصف الارض بالغراس المحجول فيفسد العقد
فاذا زرع في الارض بأمر صاحبها فكان صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً ومستبداً بالعاقب فيجب عليه
قيمة وأجر المثل اه ولا يتأتى ذلك في مسئلة تنايل هو في معنى استئجار الارض بنصف الخارج واذا فسدت العقد
لعدم المدة يبقى الغراس للغراس ونظيره ما مر في المزارعة أنها اذا فسدت فالخارج لرب البذر ولا يخفى أن الغرس
كالبذر وينبغي لزوم أجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله لاشتراط الشركة النخ)
هذا ثانی الاوجه التي علموا بها الفساد وعليه اقتصر في الهداية وقال انه أحكمها قال في العناية لانه نظير من استأجر
صباعاً ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ فان الغراس آلة تجعل الارض بها بستاناً
كالصبغ للثوب فاذا فسدت الاجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الارض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما
يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله اه (قوله فيما هو موجود قبل الشركة) وهو
الارض (قوله فكان كقفة الطحان) اذ هو استئجار بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان هداية هذا
وأما وجه صحة المناصبه فقال في الذخيرة لانهم ما شرطوا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل وهذا جائز في
المزارعة فكذا في المعاملة اه ومقتضى هذا أن كونه في معنى قفة الطحان لا يضر اذ هو جارٍ في معظم مسائل
المزارعة والمعاملة ولهذا قال الامام بفسادهما وترك صاحبهما القياس استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام عامل
أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وهذا يفيد ترجيح أوجه الذي قدمناه عن النهاية فليتأمل (قوله
يوم الغرس) كذا أفاده الرمي وقال لان الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لامن وقت
صيرورته شجرة امثراً ولا من وقت المحاصمة فاعلم ذلك فان المحل قد يشبه اه (قوله وحيلة الجواز الخ) هذه
الحيلة وان أفادت صحة الاشتراط في الارض والغراس لكنها تضر صاحب الارض لان استئجار الشريك
على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق اجرا ان عمل فقد يمنع عن العمل وبأخذ نصف الارض بالتمن
اليسير اللهم الا أن يحمل على أنهم ما أفرزوا الغراس وغرس كل نصفه في جانب فتصح الاجارة أيضاً فتأمل
(قوله لا بعد ذهاب لحمها) أي وبعد ذهابها لقيمة النواة فكانت كالمسئلة الاولى ط قال في المنع عن الخاتبة
بخلاف الصيد اذا فرخت في أرض انسان أو باضت لان الصيد ليس من جنس الارض ولا متصل بها (قوله
فان مات العامل الخ) أشار الى أن العقد وان بطل لكنه يبقى حكماً أي استحساناً كما في شرحه على الملتقى
وغيره دفعا للضرر فاندفع ما في الشرع لئلا يلية من دعوى التنافي تأمل (قوله وان أرادوا القلع) التعبير به
يناسب المزارعة لا المساقاة اه ح قلت والأحسن القطع لانه أشمل تأمل (قوله لم يجبروا على العمل) أي
بل بخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر
حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كما في الهداية ح (قوله يقوم العامل الخ) ولو ألزم الضرر بتخير

ورثة الآخر كما مر ونظيره في المزارعة كافي الهداية أيضا واستشكل الزيلعي الرجوع على العامل أو ورثته في حصته من الثمر فقط وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه ولو كان الرجوع بحصته فقط يؤدي الى أن العمل يجب عليه ما حتى تستحق المونة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة أيضا اهـ وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بحصته كالفهمه هذا الفاضل اهـ وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة عن التاترخانية من أنه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة ولقول الهداية هناك يرجع بما ينفعه في حصته ولم يقل بنصفه ولا بحصته ومعنى كونه مقدرا بالحصة أنه يرجع بما أنفق في حصة العامل ان كان قدرها أو دونها بالرائد عليها كما نقل عن المقدسي قال الجوى نعم يردها أي اشكال الزيلعي على ما في الكافي والغاية والمبسوط من أنه يرجع بنصف ما أنفق هذا واعلم أن الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة وتقدم متنا من أنه لو مات رب الأرض والزرع بقل فالعمل على العامل لبقاء العقد ولو انقضت المدة فعليه ما بالخصص وعن هذا صرح في النخبة بأن ورثة رب الأرض اذا أنفقوا بأمر القاضي رجعوا بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي انتهاء المدة يرجع رب الأرض على المزارع بالنصف مقدرا بالحصة والفرق بقاء العقد في الأول وكون العمل على العامل فقط بخلاف الثاني وتعمامه في المزارعة وهذا كله وان كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها كما قدمناه آنفا عن الهداية ويأتي ولم يفرقوا هنا بينهما الامن وجه واحد يأتي قريبا ثم اعلم أن ظاهر النقيض بأمر القاضي أنه لا يرجع بدونه فتنبه **(قوله وان مات المخ)** قال في الهداية فان أي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفتنا **(قوله بل انقضت مدتها)** أي والتمرنى فهذا والاول سواء هداية **(قوله ان شاء عمل)** أي كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل أخرج حصته الى أن يدرك لان الشجر لا يحوز استجاره بخلاف المزارعة حيث يجب عليه أحر مثل الأرض وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة علمها زيلعي وان أتى عن العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا اتفاقا **(فرع)** قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان قبله فلا يزال **(قوله)** وتفسخ بالعدر وهل يحتاج الى قضاء القاضي فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة اتفاقا وهل يسفر العامل عذر فيه روايتان قال في البرازية والصحيح أنه يوفق بينهما فهو عذر اذا شرط عليه عمل نفسه وغيره عذر اذا أطلق وكذا التفصيل في مرض العامل اهـ **(قوله وسعفه)** بالتحريك جمع سعفة غصن النخل صحاح ونقله ابن السكال عن المغرب وكتب في الهامش ان ما في زكاة العناية من أنه ورق الجريد الذي يتخذ منه المراوح ليس بذلك اهـ لكن ذكر الفهستاني أنه يطلق عليها **(قوله منه)** أي من العامل متعلق بقوله يخاف **(قوله)** ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا عبارة الهداية ولو شرط الحداد على العامل فسدت اتفاقا لانه لا عرف فيه اهـ وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن العنب بترك الحفظ لا عرف فتنبه **(قوله والاصل الخ)** لم يفسد شيئا اذا على ما قبله فان ما قبله اصل لذ كرمه على وجه العموم تأمل وذ كر في التاترخانية عن الينابيع أن اشتراط ما لا يتبقى منفعة بعد المدة على المساق كالتلقيح والتأبير والسقي جائز وما يتبقى منفعة بعدها كالقاء السرقي ونصب العرائش وغرس الاشجار ونحو ذلك مفسد **(قوله كما بعد القسمة)** أي كالعمل الذي بعد قسمة الخراج قال في العناية كالجل الى البيت والطحن وأشباهاها وما هو الميسر من أعمالها فيكونان علمها ما لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتمييز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر **(قوله ثم زاد أحدهما الخ)** ذكر في الهداية أصلا حسنا فقال الأصل ما مر مرارا أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلا والخطب جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض ولا يجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئا فان حل ما ذكرهنا على ما اذا تناهى العظم حصل التوفيق أما

(وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر
(وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أي المساقاة (فالخيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان (وتفسخ بالعدر كالمزارعة) كافي الاجارات (ومنه) كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه (منه) دفع الضرر **(فرع)** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كذا اذا وحفظ فعليه ما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل أن ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصصا عليهم كما بعد القسمة فليحفظ * دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف ان زاد البسر الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط * دفع الشجر لسريكة مساقاة لم يجز فلا أجر له

قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه حينئذ من الطرفين جائز كما يشير اليه أصل الهندية فتدبر اه ط
قلت وذكر نحو هذا الأصل في التاترخانية وذكر أن المزارعة والمعاملة سواء (قوله دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز) أي إذا شرط له أكثر من قدر نصيبه قال في التاترخانية وإذا فسدت فان خارج بينهما نصفان على قدر
نصيبهما في الخيل ولو اشترط أن يكون الخارج بينهما نصفين جازاه وفساد مساقاة الشريك مذكور في المنع
وغيرها وبه أفتى في الخيرية والحامدية فإيفعل في زماننا فاسد فتمتبه وقيد بالمساقاة لأن المزارعة بين الشريكين في
أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الإجارة في المعاملة راجع على معنى الشركة
وفي المزارعة بالعكس (فرع) لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا إذن الآخر هل يصح فعند
الشافعية نعم قال الرملي والظاهر أن مذهبنا كذلك لأن المساقاة إجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمولى عليه
في المساقاة والمزارعة مذهبهما فاقبحوا المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف أجاب بأنها تصح
عندهما كما تفقها والله تعالى الحمد والمئة اه أقول فيه بحث لأن معنى الإجارة وإن كان راجحا في المساقاة كما
قدمناه آنفا لكن الإجارة فيها من جانب العامل لا الشريك لأن استئجار الشجر لا يجوز كما مر فالعامل في الحقيقة
أجير لرب الشجر بجوز من الخارج ولا شمول في العامل بل الشيوع في الأجرة فلم يوجد هنا إجارة للمشاع التي فيها
الخلافا فتدبر على أنه ذكر في التاترخانية في الفصل الخامس مانصه إذا دفع الخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند
أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف الخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن الخيل كله
للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالأولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن
الشريك كما لا يخفى على المتأمل وإن كان المراد أن الخيل مشترك ودفع أحدهما لأجنبي فالأمر أظهر فتعين
ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لأجنبي ولو باذن الشريك لا تحل لا تصح كساقاة أحد الشريكين للآخر
هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله أعلم (قوله لأنه شريك الخ) هذا يوضح لك ما أوردناه على الجملة التي نقلها عن
صدر الشريعة (قوله فيقع العمل لنفسه) أي أصالة ولغيره تبعاط (قوله وما للمساقى الخ) فلو ساقى بلا إذن فخرج
لمالك كما أفتى به في الحامدية قال في الذخيرة دفع إليه معاملة ولم يقل له العمل برأيك فدفع إلى آخر فخرج لمالك
الخيل وللعامل أجر مثله على العامل الأول بالغاما بلغ ولا أجر لأول لأنه لا يملك الدفع اذ هو إيجاب الشركة في مال
الغير وعمل الثاني غير مضاف إليه لأن العقد الأول لم يتناول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس
الخيل لا يضمن وإن من عمل الأخير في أمر يخالف فيه أمر الأول يضمن لصاحب الخيل العامل الثاني لا الأول
وإن هلك من عمله في أمر لم يخالف أمر الأول فرب الخيل إن يضمن أي أيا شاء ولا أخير إن ضمنه الرجوع على الأول اه
ومثله في التاترخانية والبرازية وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتمتبه لذلك فإنه خفي على كثيرين بقي
أنه لم يبين حكم المزارع وذكر في الذخيرة وغيرها أنه على وجهين الأول أن يكون البذر من رب الأرض فليس
للمزارع دفعها مزارعة إلا بالاذن ولولدلالة لأن فيه اشتراك غيره في مال رب الأرض بلارضاه والثاني أن يكون من
المزارع فله الدفع ولو بلا إذن لأنه يشرك غيره في ماله وتفصيل المسئلة طوبى لفلان راجع (قوله وأي شيء الخ)
هي الشاة التي نذت خارج المضر ولا يقدر على أخذها يكتفي فيها الجرح في أي مكان مع التسمية كالصيد والمراد
بالكفر السترسى الزارع كافر لأنه يسترحب فكل مزارع ومساقا إذا بذر يكفر أي يستتر شرنا إلى وفي كون
المساقى يستتر نظر فتدبر والله تعالى أعلم

لأنه شريك فيقع العمل
لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقى أن يساقى
غيره *

وان أذن المولى له ليس
ينكر

وفي معانيها

وأى شيء دون ذبح
يحلها *

وأى المساقى والمزارع
يكفر

(كتاب الذبائح)

مناسبتها للمزارعة
كونهما اتلافا في الحال
للا تتفاد بالنبات واللحم
في المال

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الذبائح

(قوله مناسبتها للمزارعة الخ) كذا في شروح الهداية قال في الخواشي السعدية كان ينبغي أن تبين المناسبة بين
الذبائح والمساقاة لذكرها بعد المساقاة ويقول في كل منهما اصلاح ما لا يتفاد به بالأكل في الحال لا لتفاد في
المال اه أقول قد يجب بانه لما كانت المساقاة متحدة مع المزارعة شرطا وحكما وخلافا كما مر وذكر في كثير
من الكتب في ترجمة واحدة ونقل القهستاني عن التتف أن المساقاة من المزارعة تسامحوا في ذلك (قوله اتلافا
في الحال) لأن فيهما القاء البذر في الأرض واستهلا كه فيها وازهاق روح الحيوان وتخريب بيته لكن هذا

الاتلاف في الحقيقة أصلا فلا ينافي ما مر فتدبر **(قوله الذبيحة اسم ما يذبح)** فالأطلاق باعتبار ما يؤل **(قوله)** كالذبح بالكسر فهم ما معنى واحد ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم **(قوله)** وأما بالفتح في بعض النسخ وأما الفتح والمراد المفتوح **(قوله)** فقطع الأوداج فيه تغليب كما يأتي **(قوله)** من شأنه الذبح أي شرعا لأن السمك والجراد يمكن ذبحهما طأ أي أن كان لهما أوداج والأفلا يمكن فيهما أصلا تأمل **(قوله)** ودخل أي فيما يحرم المتردية والنطيحة وكذا المريضة والتي بقر الذئب بطنها على ما يأتي بيانه **(قوله)** وكل ما لم يذلل هذا الدخول يقتضي خروج المتن عن كونه قيد في التعريف اهـ **(قوله)** ذكاء شرعيا المعروف الذكاة بالهاء فليراجع اهـ أقول في القاموس التذكية الذبح كالدكاء والذكاة **(قوله)** وذكاة الضرورة أي في صيد غير مستأنس ونحوه مما يأتي متناوئيا شرحا **(قوله)** وطعن وإنه يهاردم كذا في المنع والأول عطف خاص على عام والثاني مسبب عنها قال ط ولو اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره لكان أولى **(قوله)** بين الخلق واللبنة الخلق في الأصل الخلقوم كما في القاموس أي من العقدة إلى مبدئ الصدر وكلام التحفة والسكا في وغيرهما يدل على أن الخلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية والمعنى بين مبدئ الخلق أي أصل العنق كما في القهستاني فنكلام المصنف محتمل الرويتين الآيتين **(قوله)** بالفتح أي والتشديد **(قوله)** وعروقه أي الخلق لا الذبح قهستاني **(قوله)** الخلقوم هو الخلق زيد فيه الواو والميم كما في المقاييس قهستاني **(قوله)** وسطه أو أعلاه أو أسفله العبارة لا امام محمد في الجامع الصغير لكنها بالواو تأتي الشارح بأشارة إلى أن الواو فيها معنى أو وليس الشرط وثوع الذبح في الأعلى والأوسط والأسفل بل في واحد منها فافهم قال في الهداية وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبنة والخصمين ولأنه يجمع العروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الشكل سواء هو عبارة المبسوط الذبح ما بين اللبنة والخصمين كالحديث قال في النهاية وبينهما اختلاف من حيث النفاذ لارن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة لأنه بين اللبنة والخصمين ورواية الجامع تقتضي عدمه لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الخلق محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لأطلاق رواية المبسوط وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الخلقوم لا يحل لأن المذبح هو الخلقوم لكن رواية الامام الرستغني تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس معتبر فحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد وكان شحني بقيت بهذه الرواية ويقول الرستغني امام معتمد في القول والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته تأخذه كما أخذنا اهـ ما في النهاية لمخصا وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدنا وما في الذخيرة تخالف لظاهر الحديث اهـ أقول بل رواية الجامع تساعد رواية الرستغني أيضا ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر عن القهستاني من إطلاق الخلق على العنق وقد شنع الاتفاق في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبنة والخصمين بالحديث وقد حصلت لاسماع على قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت ويجوز ترك الخلقوم أصلا فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفله اهـ ومثله في المنع عن البرازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم لكن جزم في النقاية والمواهب والأصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزيلعي وقال ما قاله الرستغني مشكك فإنه لم يوجد فيه قطع الخلقوم ولأمرى وأصحابنا وإن اشتروا قطع إلا أكثر فلا بد من قطع أحدهما عند السك والذم يبق شي من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع الخورده محشية السلي والجوى وقال المقدسي قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع لأن المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبنة اهـ وقال الرمي لا يلزم منه عدم قطع المرى إذ يمكن أن يقطع الحرق كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المرى عفي قطعته فحصل قطع الثلاثة اهـ أقول والتحرير للمقام أن يقال إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق فالخلق ما قاله شراح الهداية تبعا للرستغني والأخلق خلافه إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب ويظهر

الذبيحة اسم ما يذبح
كالذبح بالكسر وأما
بالفتح فقطع الأوداج
(حرم حيوان من شأنه
الذبح) خرج السمك
والجراد فيحلان بلا
ذكاة ودخل المتردية
والنطيحة وكل (ما لم يذلل)
ذكاة شرعيا اختياريا
كان أو اضطراريا
(وذكاة الضرورة
جرح) وطعن وإنه يهاردم
(في أي موضع وقع من
البدن) ذكاة الاختيار
ذبح بين الخلق واللبنة
بالفتح المنحصر من الصدر
(وعروقه الخلقوم) كله
وسطه أو أعلاه أو أسفله
وهو مجرى النفس

٧ الرستغني هو علي بن
سعد أبو الحسن من
رستغين بضم الراء
وسكون السين المهملتين
وضم التاء ثالث الحروف
وسكون الغين المعجمة
وبالنون بعد الفاء
أحدى قرى سمرقند
كذا في طبقات عبد
القادر اهـ مؤلفه

على الصحيح (والمرىء) هو مجرى الطعام (١٩٤) والشراب (والودجان) مجرى الدم (وحل) المذبح (يقطع أى ثلاث منها) اذلالا كثر حكم

ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة فاعتمد هذا المقال ودع عنك الحدال (قوله على الصحيح) لانه المذ كورفى أكثر كتب اللغة والطب وفى الهداية أنه مجرى العلف والماء والمرىء مجرى النفس قال صدر الشريعة وهو سهول لكن نقل مثله ابن الكمال عن الكشف فى تفسير سورة الاحزاب والقهستانى عن المبسوطين وقال فى الطلبة الحلقوم مجرى الطعام والمرىء مجرى الشراب وفى العينية أنه مجراهما (قوله والمرىء) بالهمز قال فى القاموس كأمير (قوله والودجان) تثنية ووج بفتح حين عرقان عظيمان فى جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرىء قهستانى (قوله اذلالا كثر حكم الكل) ولقوله عليه الصلاة والسلام افرأ الوداج بما شئت وهو اسم جمع وأقله الثلاث قال فى العناية والفرى القطع للاصلاح والافراء للافساد فكسر الهمزة أنسب (قوله وهل يكفى قطع أى كثر كل منها) أى من الاربعة وهذا قول محمد والاول قول الامام وعند أبى يوسف يشترط قطع الاولين وأحد الودجين وكأن قوله قول الامام وعن أبى يوسف رواية ثالثة وهى اشتراط قطع الحلقوم مع آخرين ذكره الاتقانى وغيره (قوله وصحح البرازى الخ) عبارته أصح الاجوبة فى الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرىء والاكثر من كل ودين يؤكل ومالا فلا اه و يظهر من كلام غيره أن الضمير فى عنه راجع للامام محمد فتأمل (قوله وسيجيء) أى قبيل قوله ذبح شاة وفى المنع عن الجوهر والينابيع اذا مرضت الشاة لم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبح فعندهما لا تحل بالذكاة والمختار أن كل شئ ذبح وهو حى أو كل وعليه الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيت من غير تفصيل (قوله بكل) متعلق بقطع (قوله أراد بالوداج الخ) يشير الى أنه ليس المراد خصوص الودجين والجمع لما فوق الواحد بل المراد الاربعة تغليبا أى بكل آله تقطعها ولا يخفى أن وصف الآلة بذلك لا يفيد اشتراط قطع الاربعة للحل حتى ينفى ما مر فافهم (قوله ولو بنار) قال فى الدر المنثور وهل تحل بالنار على المذبح قولان الأشبه لا كفى القهستانى عن الزاهدى قلت لكن صرحوا فى الحنابات بان النار عمد وبها تحل الذبيحة لكن فى المنع عن الكفاية ان سال بها الدم تحل وان تجمدا لا اه فليحفظ وليكن التوفيق اه (قوله أو بليطة) بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف هى قشر القصب اللازق والجمع ليط اه ط عن الجوى (قوله أو مروة) صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجد فى المعبريات من اللغات وقد أوردناها صاحب الدستور فى الميم المفتوحة كذا قاله أخى زاده من (قوله مع الكراهة) أى كراهة الذبح بها أو أماً كل الذبح بها بالأس به كفى العناية والاختيار شرى ليلية (قوله بشفرة) بفتح الشين ح عن جامع اللغة وفى القاموس أنها السكين العظيم وما عرض من الحد يد وحدثه شفاها (قوله وندب الخ) الامر به فى الحديث ولائها تعرف ما يراها كجاء فى الخبر أنهم البهائم الأعداء أربعة خالقها ورازقها وحفظها وسفادها شرى ليلية عن المبسوط (قوله ان بقيت حية الخ) قال الفقيه أبو بكر الاعمش وهذا انما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق باكثر مما يعيش المذبح حتى تحل بقطع العروق ليكون الموت مضافا اليه والا فلا تحل لانه يحصل الموت مضافا الى الفعل السابق اتقانى لكن رأيت بهامشه قال الحاكم الشهيد هذا التفصيل يصح فيما اذا قطعه بدفعتين فلو بدفعة فلا حاجة اليه كما قلنا فى الديات لو شجعه موضعين بضربة فففيه أرش وبضربة تسين أرشان اه أقول وهو الذى يظهر لمن تدبر ولذا لم يذكر جهور الشراح هذا التفصيل (قوله والنخع) بالنون والخاء المعجمة والعين المهملة (قوله بلوغ السكين النخاع) المناسب بلاغ السكين اه ح وقيل النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن عن الاضطراب فان السكين مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة هذاية وذكر الرخصى أن الأخير هو النخع بالباعدون النون وصوبه المطر زى وغيره إلا أن الكواشى رده بان النخاع بالباء لم يوجد فى اللغة وقال ابن الأثير لما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم أجده فجرد منع الفاضل التقنازى لذلك ليس بشئ قهستانى والنخاع بالنون قال فى العناية بالفتح والكسر والضم لغة (قوله وكره الخ) هذا هو الاصل الجامع فى افادة معنى الكراهة عناية (قوله أى تسكن عن الاضطراب) كذا فسر فى الهداية (قوله وهو تفسير باللازم) لانه يلزم من برودتها سكونها بلا عكس (قوله لمخالفة السنة) أى المؤكدة لانه توارثه الناس فيكره تركه بلا عذر اتقانى (قوله ان كان صيدا) قيد لقوله حللا لا وقوله خارج الحرم واحترزه عن ذبح الشاة ونحوها فتحل من محرم وغيره ولو فى الحرم (قوله فصيدا الحرم لا تحل

الكل وهل يكفى قطع أكثر كل منها خلاف وصحح البرازى قطع كل حلقوم ومرىء وأكثر ووج وسيجيء أنه يكفى من الحياة قدر ما يبقى فى المذبح (و) حل الذبح (بكل ما أفرى الوداج) أراد بالوداج كل الاربعة تغليبا (وأشهر الدم) أى أسأله (ولو) بنار أو (بليطة) أى قشر قصب (أو مروة) هى حجر أبيض كالسكين يذبح بها (الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا من زوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كاملة (ونذب) أحداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده الجرح برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والام تحل لموتها بلا ذكاة (والنخع) بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق أبيض فى جوف عظم الرقبة (و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس) والسلخ قبل أن يبرد أى تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى (و) كره (ترك) التوجه الى القبلة

لمخالفة السنة (وشرط كون الذابح مسلما حللا لا خارج الحرم ان كان صيدا) فصيدا الحرم لا تحل

الذكاة في الحرم مطلقا) أى سواء كان المذكى حلالا أو محرما كما أن المحرم لا يحل الصيد بذكائه في الحل أو الحرم
وتقييده بقوله في الحرم يفيد أن الحلال لو أخرج إلى الحل وذبحه فيه يحل قال ط والظاهر خلافه اه أقول
يؤيده إطلاق الاتقاني حيث قال وكذا صيد الحرم لا يحل ذبيحته أصلا للحرم وللحلال ويؤيده أيضا قول
الهداية لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة (قوله ذميا أو حربيا) وكذا عربيا وتغليبا
لأن الشرط قيام الملة هداية وكذا الصابئة لأنهم يقررون بعيسى عليه السلام قهستاني وفي البدائع كتابهم الزبور
ولعلمهم فرق وقدم الشارح في الحزبية أن السامرة قد دخل في اليهود لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام
ويدخل في النصراني الأفرنج والأرمن سائحاني وفي الحامدية وهل يشترط في اليهودي أن يكون أسريا ليما وفي
النصراني أن لا يعتقد أن المسيح إله مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه وبه أفتي الحنفى الأسريلى وشرط في
المستصفي لحل مناحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وفي المبسوط ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب أن
اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيزا إله ولا يتزوجوا بنسائهم لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني
مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره التمرثاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم
ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام اه وفي المعراج ان اشتراط ما ذكر في النصراني مخالف
لعمامة الروايات (قوله الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عني به المسيح قالوا
يؤكل الا اذا سمع منه عند الذبح قالوا باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية وأفادته يؤكل اذا جاء به مذبوحا عنانية كما اذا ذبح
بالخضور و ذكر اسم الله تعالى وحده (قوله ولو الذابح مجنون) كذا في الهداية والمراد به المعتوه كما في العناية عن
النهاية لأن المجنون لا قصد له ولا نية لأن التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا عني قوله اذا
كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال في الجوهرية لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون
والسكران الذي لا يعقل اه شر نبالية لكن في التبيين ولوسى ولم تحضره النية صح اه فيفيد أنه لا حاجة إلى
التأويل كذا قيل وفيه نظر لقول الزبلي بعده لأن ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة اه فان
المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر (قوله يعقل التسمية الخ) زاد في الهداية ويضبط وهما قيد لكل المعطوفات
السابقة واللاحقة اذا اشتراط أصل في القيود كما تقرر قهستاني فالضمير فيه للذابح المذكور في قوله وشرط كون
الذابح لا لالصبي كالمهم واختلف في معناه في العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل أن حل الذبيحة
بالتسمية وبقدرة على الذبح ويضبط أى يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والحلقوم اه ونقل أبو السعود عن
منهاى الشر نبالية أن الاول الذى ينبغي العمل به لأن التسمية شرط في شرط حصوله لا تحصيله فلا يتوقف
الحل على علم الصبي أن الذبيحة انما تحل بالتسمية اه وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورا ويؤيده ما في الحقائق
والبرازية لورث التسمية ذكرا لها غير عالم بشرطتها فهو في معنى الناسى اه (قوله أو ألقف) هو الذى لم تحت
وكذا الأغلف وذكره احترازا عما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره ذبيحته اتقاني (قوله أو
أمرس) مسلما أو كتابيا لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكائه كصلاته اتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي)
وكذا الدرر كما صرح به الحصني من الشافعية حتى قال لا تحل القرية المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا وافقه
أدبهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رملى أقول وفي بلاد الدرر
كثير من النصراني فاذا جئ بالقرية أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم أنها معمولة بانفحة ذبيحة
قد رى والا فقد جعل بغير انفحة وقد ذبح الذبيحة نصراني تأمل وسيأتى عن المصنف آخر كتاب الصيد أن العلم
بأن الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط وبأى بيانه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وجنى) لما في المتنقط نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن اه أشباهه والظاهر أن ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي وذبحه والا فحل
للأمر إلى ظاهر الصورة ويحجر اه ط (قوله وجبرى الخ) الظاهر أن صاحب الأشباه أخذ من القنية ونص
عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ وعن أبى على أنه تحل ذبيحة المجبرة ان كان أبائهم مجبرة فانهم كأهل الذمة وان
كان أبائهم من أهل العدل لم تحل لأنهم بمنزلة المرتدين اه ومراده أبى على الجبائي رئيس أهل الاعتزال والمجبرة

الذكاة في الحرم مطلقا
(أو كتابيا ذميا أو
حربيا) الا اذا سمع
منه عند الذبح ذكر
المسيح (فحل ذبيحتهما
ولو) الذابح (مجنونا أو
امرأة أو صبي يعقل
التسمية والذبح)
ويقدر (أو ألقف أو
أمرس لا) تحل (ذبيحة)
غير كتابي من (وثى
ومجوسى ومرتد) وجنى
وجبرى لأبويه سنيا ولو
أبوه جبريا

أهل السنة والجماعة فانهم يسمون أهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الحشوي منهم في تفسيره والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك في علم الكلام فقد غير صاحب الاشباه المجربة بالخبرية اه منح أقول وأيضا غير أهل العدل بالسني فان المعتزلة لم يتسموا بأهل السنة بل بأهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والاصلاح على الله تعالى أنه تعالى لا يخلق الشر لزمهم الفاسد أن خلاف ذلك ظلم تعالى الله عما يليق به علوا كبيرا لكن تغييره المجربة بالخبرية لا ضرورة فيه لما في تعريضات السيد الشريف الخبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والخبرية اثنتان متوسطة تثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة لا تثبت كالجهمية اه والخبرية يطلق عليها لكن الخبرية الخالصة يقولون ان العبد بمنزلة الجادات وان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وان علمه حادث لا في محل وانه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة وان الجنة والنار يفنيان ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف والخاصل أنه ان أراد بالخبرية من هو من أهل السنة والجماعة وأن ذبيحته لا تحل لو أبوه من أهل العدل كما في القنية فهذا الفرع مخترج على عقائد المعتزلة الفاسدة وعلى تكفيرهم أهل السنة والجماعة لقولهم باثبات صفات قدعة له تعالى فان المعتزلة قالوا ان النصارى كفرت باثبات قدعين فكيف باثبات قدماء كثيرة ورد ذلك موضح في علم الكلام وان كان المراد به الجهمية وأن ذبيحة الجهمي لا تحل لو أبوه سنيا لانه مرتد فهو مبني على القول بتكفير أهل الاشياء والراجح عندنا كثرة الفقهاء والمتكلمين خلافة وأنهم فساق عصاة ضلال ويصلي خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اه فاذا علمت ذلك ظهر لك أن هذا الفرع ان كان مبني على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وان كان مبني على عقائدنا وصاحب الاشباه قاسه على تفريع المعتزلة فانهم فرضوه فينا وهو فرضه في أمثالهم بقرينة قوله لو سنيا فهو مبني على خلاف الراجح وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود والنصارى القائلين بالتثليث وانتقاله عن مذهب أبيه السني الى مذهب الخبرية لم يخرج عن دين الاسلام لانه مصدق بنبي مرسل وبكتاب منزل ولم يتقلد الا بدليل من الكتاب العزيز وان كان مخطئا فيه فكيف يكون أدنى حالا من النصراني المثلث بلا شبهة دليل أصلا بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا وما أمرنا الا لعباد الله مخلصين له الدين وغير ذلك والحمد لله على التوفيق (قوله لانه صار كمرتد) علة لعدم الحل (قوله بخلاف يهودي الخ) مرتبط بقوله ومرتد وقوله لانه يفر الخ هو الفرق بينهم فان المسلم اذا انتقل الى أي دين كان لا يقر عليه (قوله فيعتبر ذلك) أي ما انتقل اليه دون ما كان عليه وهذه قاعدة كلية (قوله لانه أخف) لما مر في السكاح أن الولد يتبع أخف الأبوين ضررا ولا شبهة أن من يؤمن بكتاب وان نسخ أخف من مشرك يعبد الأوثان اذا شبهة له يلتجئ اليها في الحاجة بخلاف الاول فانه كان له دين حق قبل نسخه (قوله وتارك تسمية عمدا) بالخرع عطا على وثي أي ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلما أو كتابا لنص القرآن ولا انعقاد الإجماع من قبل الشافعي على ذلك وانما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسمع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم شمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه السلام حين سأله عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه عما اذا وجد مع كلبه كلبا آخر لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية وتعام المباحث في الهداية وشروحهما وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي هداية (قوله خلافا للشافعي) يوجد بعده في بعض النسخ وهو مخالف الاجماع قبله كما بسطة الزيلعي (قوله فان تركها ناسيا حل) قد مناعن الحقائق والبرازية أن في معنى الناسي من تركها جهلا بشرطيتها واستشكل بما في البرازية وغيره الواسمي وذبح بها واحدة ثم ذبح أخرى ووطن أن الواحدة تكفي لها لا تحل أقول يمكن أن يفرق بين غير العالم بالشرطية أصلا وبين العالم بها بالجملة

حلت أشباه لانه صار
مرتد قنية بخلاف يهودي
أو مجوسي تنصر لانه يقر
على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ذلك عند الذبح
حتى لو تجسس يهودي
لا تحل ذكاته والمتولد
بين مشرك وكتابي
ككتابي لانه أخف
(وتارك تسمية عمدا)
خلافا للشافعي (فان
تركها ناسيا حل)

فيعذر الاول دون الثاني لوجود علمه باصل الشرطية على أن الشرط في التسمية الفور كما يأتي وبذبح الاول انقطع
 الفور في الثانية مع علمه بالشرطية تأمل لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الاجزاء عن الثانية عذرا
 كالنسيان لانه من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر بخلاف النسيان كمن ظن أن الأكل لا يفطر الصائم
 فليستأمل **(قوله خلاف المالك)** كذا في أكثر كتبنا إلا أن المذکور في مشاهير كتب مذهبه أنه يسمى عند الارسل
 وعند الذبح فإن تركها عمدا لا يؤكل على المشهور وناسيا يؤكل غررا لا يفكر **(قوله بلا عطف)** أفاد أن المراد
 بالوصل هنا ترك العاطف بقية قوله وان عطف على خلاف اصطلاح البيانين في الوصل والفصل **(قوله)**
 كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضركم في غاية البيان لو قال بسم الله
 صلى الله على محمد يحل والاولى أن لا يفعل ولو قال مع الواو يحل أكله **(قوله ومنه)** أي من الوصل بلا عطف
(قوله ولو بالجر أو بالنصب حرم) نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضة لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ أو
 المحل **(قوله قيل هذا)** أي التحريم فيما لو وصل مع الجر أو بالنصب قال في النهاية فيما لو وصل بلا عطف ان
 بالرفع يحل وبالحذف لا كذا في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روى
 عن محمد انه لا يرى الخطأ في النجوم معتبرا في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام الترمذي
 ان وصله بلا واو يحل في الأوجه كلها لانه غير مذکور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود
 الوصل صورة وان مع الواو فان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحها ما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدئ وان نصبه
 اختلفوا فيه اه ومثله في الكفاية والمعراج وبخرم في البدائع بما قاله الترمذي **(قوله والأوجه الخ)** عبارة الزيلعي
 هكذا والأوجه أن لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس لا يجري عليه قال الشيخ الشلبي
 في حاشيته هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف
 والظاهر أن يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اه أبو السعود وأيده طاعن النهاية وقدمنا أنه حرم به
 في البدائع **(قوله كما أفاده بقوله وان عطف الخ)** فان ظاهره الحرمة مع العطف في حالة الجر وغيره بحيث
 أطلق ولم يقل كقول الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال وكون هذا مفاد كلام الزيلعي يقتضي أنه حل كلامه
 على ظاهره ويؤيده أن ابن مالك قال في صورة العطف قيل ولو رفع يحل لكن الأوجه الى آخر ما قدمناه عن
 الزيلعي ولم يعزه لأحد نعم عبارة الزيلعي مفروضة في صورة عدم العطف على ما هو ظاهر في ترجيح ادعاء ما مر عن
 الشلبي والله تعالى أعلم **(قوله وان عطف حرمت)** هو الصحيح وقال ابن سبلة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة
 يصير الرجل كافرا خائفة قلت تمنع الملازمة بان الكفر أمر باطني والحكم به صعب فيفترق كذا في شرح المقدسي
 شربلاية **(قوله أو فلان)** في بعض النسخ أو وفلان بالواو بعد أو وهي أظهر والمراد أنه لا فرق في العطف بين
 تكرار اسم مضاف الى فلان وعدمه **(قوله لانه أهل به لغير الله)** كذا في الهداية لان الاهلال لله تعالى لا يكون
 الا بذكر اسمه مجرد الا شريك له **(قوله لا أذكر فيهما)** يؤخذ من المقام أن هذا النهي للتحريم فانه بذكره
 على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم من التفصيل وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره صلى
 الله عليه وسلم عنده خلاف الاول يحل ط **(قوله فان فصل)** أي بين التسمية وغيرها وقوله صورة ومعنى
 الذي يظهر لي أن الواو فيه بمعنى أو مانعة الخلق فقوله قبل الاضجاع مثال لفصل صورة ومعنى وكذا قوله أو بعد
 الذبح وقوله وقبل التسمية مثال للفصل معنى فقط فانه اذا أضجعها ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح لم يحصل
 الفصل صورة أي حسابا لمعنى أي تقديرا لأن الواجب تجريد التسمية وقد حصل بخلاف ما اذا دعا بعد التسمية
 قبل الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل مني أو أغفر لي فانه يكره لانه لم يجرد التسمية كما نقله في الشربلاية عن الذخيرة
 وغيرها تأمل **(قوله لا بأس به)** أي لا يكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل
 هذا عن أمة محمد من شهدك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام اذا أراد أن يذبح قال اللهم هذا
 منك والآن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله
 والله أكبر ثم يذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه زيلعي وغيره **(قوله والشرط في التسمية هو الذكر)**

خلاف المالك (وان ذكر مع
 اسمه تعالى) غيره فان
 وصل بلا عطف (كره
 كقوله بسم الله اللهم
 تقبل من فلان) أو مني
 ومنه بسم الله محمد رسول
 الله بالرفع لعدم العطف
 ويكون مبتدئا لكن
 يكره للوصل صورة ولو
 بالجر أو بالنصب حرم
 درر قيل هذا اذا عرف
 النحو والأوجه أن لا يعتبر
 الاعراب بل يحرم مطلقا
 بالعطف لعدم العرف
 زيلعي كما أفاده بقوله
 (وان عطف حرمت نحو
 بسم الله واسم فلان أو
 فلان) لانه أهل به لغير
 الله قال عليه الصلاة
 والسلام موطنان
 لا أذكر فيهما عند
 العطاس وعند الذبح
 (فان فصل صورة ومعنى
 كالدعاء قبل الاضجاع
 و) الدعاء قبل التسمية
 أو بعد الذبح لا بأس به
 لعدم القران أصلا
 (والشرط في التسمية
 هو الذكر

الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لانه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله أو سبحان الله هي يدايه التسمية) فانه يحل (ولو عطس عند أدب) فقال الحمد لله لا يحل في الأصح (لعدم قصد التسمية) (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه قلت ينبغي حمله على ماذا نوى والألا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل (والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو وكرهها) لانه يقطع فور التسمية كما عراه الزبلي للحوالي وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو (ولو سمي ولم تحضره أنية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) (أو نوى بها أمرا آخر فانه لا يصح فلا يحل) (كما لو قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية وفيها (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الارسل أو حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء (والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضعج شاتين أحدهما فوق الأخرى فذهب ما ذبحه

(الخالص) بأى اسم كان مقرونا بصفة كالله أكبر أو أجل أو أعظم أو لا كالله أو الرحمن وبالتهيل والتسبيح جهل التسمية أو لا بالعربية أو لا ولو قادر عليها ويشترط كونها من الذابح لمن غيره هندية وباقى شروطها يعلم مما يأتي وينبغي أن يراعى الشرط أن لا يقصد معها تعظيم مخلوق لماسيا في أنه لو ذبح لقدم أمير ونحوه يحرم ولو سمي تأمل (قوله عن شوب) أى خلط (قوله من يدايه التسمية) قيد به لما في غاية البيان لو لم يرد به التسمية لا يؤكل قال شيخ الاسلام في شرحه لان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب التسمية انما الصريح بسم الله فتكون كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنيات الطلاق (قوله لعدم قصد التسمية) يريد به أنه قصد به التحميد للعطاس اذ لو أراد له الذبيحة حلت وكذا لو لم تكن له نية شرب لبلالة أقول وفي الأخير نظر لما علمت انفا أنه كناية بخلاف قوله بسم الله فانه يصح ولو لم تحضره نية كما يأتي لانه صريح فتنبه (قوله قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى) أى نوى به التحميد للخطبة وفيه أنه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت أنه في الذبح لا بد من النية له أيضا وفي الخاتمة مانعه ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذهب لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لان المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح اهـ ومثله في النهاية والمعراج فقوله في إحدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما مر في الجمعة على الرواية الأخرى وهي الأصح وعبارة المصنف هناك فلو حمد الله تعالى لعطاسه لم ينب عنها على المذهب اهـ فافهم (قوله والمستحب أن يقول بسم الله) باظهار الهاء فان لم يظهرها ان قصد ذكر الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل اتقاني عن الخلاصة (قوله لانه يقطع فور التسمية) قال الاتقاني وفيه نظر اهـ ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فيما يقطع الفور والظاهر أن المراد كمال الفورية والالزام أن تكون الذبيحة ميتة وأن يكون الفصل حراما لا مكر وهالكين فيه أنه لو اقتصر على قوله الله أكبر فاصدا به التسمية يكفي تأمل (قوله وقال قبله الخ) ونصه وما تداولته الألسن عند الذبح وهو بسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليهم باصواف اهـ ونقل في الذخيرة عن النقال أنه المستحب وفي الجوهرية وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن (قوله ولو سمي) أى قال بسم الله كما عبر في الخاتمة لما مر أن الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خاتمة (قوله كما لو قال الخ) مرتبط بقوله بخلاف الخ (قوله من الذابح) أراد بالذابح محلل الحيوان يشمل الراعى والمرسل ووضع الحديد اهـ واحترزه عما لو سمي له غيره فلا يحل كما قدمناه وشمل ما اذا كان الذابح اثنين فلو سمي أحدهما وترك الثاني عمد احرم كله كما في التاترخانية وسيد كره لغرام مع جوابه نظما في آخر الأختمة (قوله حال الذبح الخ) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار بشرط عند الذبح وهي على المذبح وفي الصيد تشترط عند الارسل والرمي وهي على الآلة حتى اذا أضجع شاة وسمي وذبح غير هاتيك التسمية لا يجوز ولو رمي الى صيد وسمي وأصاب غيره حل وكذا في الارسل ولو أضجع شاة وسمي ثم رمي بالشفرة وذبح بأخرى أكل وان سمي على سهم ثم رمي بغيره صيد الا يؤكل اهـ (قوله اذا لم يقعد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاثة اهـ فان قلت ذكره وانما اذا وضع منجلا لصيده حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل قلت قال البرزاي والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والأقلا فائدة التسمية عند الوضع اهـ منح أقول يخالفه ما ذكره الزبلي في مسائل شتى فيبيل الفرائض من أنه لا يؤكل ولو وجد ميتا من ساعته لان الشرط أن يجرحه انسان أو يذبحه وبدون ذلك هو كالنطيحة أو المتردية وبه حرم الشارح هناك إلا أن يقال ان كلام الزبلي يخالف لكلام الكثر وغيره حيث قال بجاء في اليوم الثاني فوجد حماره وحاميتا لم يؤكل فهذا يؤيد توفيق البرزاي وان قال الزبلي ان تقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا ولعل مراد الزبلي لا يحل اذا قدر على الذكاة الاختيارية والأفخر ح الانسان مباشرة ليس شرط في الذكاة الاضطرارية فليتأمل (قوله كما سيجيء) أى في مسائل شتى آخر الكتاب وعلت مخالفتها هنا (قوله قبل تبدل المجلس) أى حقيقة أو حكما كالفصل الطويل

واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد (١٩٩) فتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد

ولو سمي الذابح ثم اشتغل
بأكل أو شرب ثم ذبح
ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحده الطول
ما يستكثره الناظر اذا
حد الشفرة ينقطع
الفور بزاوية (وحب)
بالحاء (نحر الابل) في
أسفل العنق (وكره ذبحها
والحكم في غنم وبقر
عكسه) فذبح ذبحها
وكره نحرها وترك السنة
ومنعها مالك (ولا بد من
ذبح صيد مستأنس) لان
ذكاة الاضطرار انما صار
اليها عند الجرح عن ذكاة
الاختيار (وكفي جرح
نم) كبقر وغنم (توحش)
في جرح كصيد (أو تعذر
ذبحه) كأن تردى في بئر
أو نذا أو صال حتى لوقته
المصول عليه مريد اذا كاته
حل وفي النهاية بقرة
تعسرت ولادتها فأدخل
ربها يده وذبح الولد حل
وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على
ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المصنف أن من
التعذر ما لو أدرك صيده
حيأ وأشرف ثوره على
الهلاك وضاق الوقت
على الذبح أو لم يجد آلة
الذبح فجرحه حل في رواية
وفي منظومة النسفي قوله
ان الجثتين مفرد بحكمه
* لم يتذكر بذكاة أمه

كما يأتي فافهم قال الزيلعي حتى اذا سمي واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحديده
شفرة ثم ذبح محل وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينه مأمية لا يمكن
الاجترار عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطعها والكثير يقطع اه (قوله لان الفعل
يتعدد) فيتبدل به المجلس حكما (قوله واذا حد الشفرة ينقطع الفور) بخلاف لما قدمناه آنفا عن الزيلعي
ويمكن أن يقيد بما اذا كثر يدل عليه سياق كلام الزيلعي وقوله في الجوهره أو شحذ السكين قليلا آخر اه لكن
قال في التاترخانية وفي أوضاع الرعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل بين ما ذاق أو أكثر اه
فليتأمل وفي القاموس شحذ السكين كمنع أحدها شحذها وفيه أيضا حد السكين وأحدها وحدها
مستحبا بجحر أو مبرد (قوله وحب) مبنى للجھول بناء على أن حب متعد وهي لغة اه ح وغیره تبعها
لقول الهداية والمستحب وقد قال في الكنز وسن ولعله مراد صاحب الهداية لا المستحب الاصطلاحى يؤيده
قوله أما الاستحباب فلما وافقه السنة المتوارثة اه فلا مخالفة شر بلائية قلت ويؤيده أيضا نصريحه بكرهه
تركه (قوله نحر الابل) النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في أعلاه تحت اللجين
زيلعي واعلم أن النعام والأوز كالابل ونحر والضابط كل ماله عنق طويل أبو السعود عن شرح الكنز لا يبارى
وفي المضمرات السنة أن نحر البعير قائما وتذبح الشاة أو البقرة مضجعة قهستاني (قوله وكره الخ) ينبغي أن
تكون كراهة تنزيه أبو السعود عن الديري (قوله ومنعه مالك) المشهور من مذهبه أنه ان كان للضرورة
فلا بأس بأكله وإلا كرهه أه أبو السعود عن الديري (قوله وكفى جرح نعم الخ) النعم بفتح حتين وقد يسكن
قهستاني قال في الهداية أطلق فيما توحش من النعم وعن محمد أن الشاة اذا نذت في الصحراء فذكاتها العقر وان
نذت في المصر لا تحل بالمصر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا يجز والمصر وغيره سواء في البقر
والبعير لانها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان نذت في المصر اه وبهذا التفصيل جزم في الجوهره
والدرر وهو مقتضى التعليل في ذكاة الاضطرار (قوله توحش) أى صار وحشا ومتنفرا ولم يمكن ذبحه
قهستاني (قوله في جرح كصيد) فان أصاب قرنه أو ظلفه أن أدى حل والا فلا اتقانى (قوله أو تعذر ذبحه)
أعم مما قبله وفي الشر بلائية عن منية المفتي بغير أو ثور نذ في المصر إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه الآن
يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه فلم يشترط التعذر بل التعسر اه (قوله كأن تردى في بئر) أى
سقط وعلم موته بالجرح أو أشكل لان الظاهر أن الموت منه وان علم أنه لم يموت من الجرح لم يؤثر كل وكذا الدجاجة
اذا تعلقت على شجرة وخيف فوثقها فذكاتها الجرح زيلعي (قوله أو نذ) أى نفر (قوله مريد اذا كاته)
أى بان سمي عند جرحه أما اذا لم يرداه ولم يسم بل أراد ضربه لدفعه عن نفسه فلا شبهة في عدم حله فافهم (قوله
حل) أى اذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته اتقانى (قوله وفي النهاية الخ) هذا يفيد أن قولهم انما
تعتبر حياة الولد بعد خروج أكثره مخصوص بالآدمي لانه لو لم يعتبر الولد في بطن أمه حيا لم تعتبر ذكاته ولجرح
اه رحتى (قوله وذبح الولد) أى بعد العلم بحياته تأمل (قوله حل في رواية) الاولى أن يقول في قول لانه
نقل المصنف عن القنية معزوا الى بعض المشايخ وقال البعض الآخر لا يحل أكله الا اذا قطع العروق أفاده ط
(قوله وفي منظومة النسفي) خبر مقدم ولفظة قوله مبتدأ مؤخر أى قول النسفي وما بعده مقول القول وقوله
مذهب المصنف ان أى وأتى بدلها بالواو قال في المنع ففيه بعض تغيير وهذا يفيد أن قوله والجثتين الخ من المتن
كما هو الموجود في المنع وهو خلاف ما رأيت في عدة نسخ من هذا الشرح فانه مكتوب بالاسود ومعنى البيت أن
الجثتين وهو الولد في البطن ان ذكى على حدة حل والا فلا يتبع أمه في تذكيتهما لو خرج ميتا فالشطر الثاني
مفسر الاول (قوله بدليل أنه روى بالنصب) وعليه فلا إشكال أنه تشبيه وان كان مر فوعا فكذا لانه أقوى
في التشبيه من الاول كما عرف في علم البيان قيل ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجثتين كما في قوله

وعينك عينها وجميدك جميدها * سوى أن عظم الساق مثل دقيق

فذهب المصنف ان وقال ان تم خلقه كل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجثتين ذكاة أمه وجهه الامام على التشبيه أى كذكاة أمه بدليل

أنه روى بالنصب

وليس في ذبح الام اضاءة
الولد لعدم التيقن بموته
(ولا يحل ذنوب يصيد
بنايه) فخرج نحو
البعير (أو مخلب يصيد
بخلبه) أي ظفره فخرج
نحو الجمجمة (من سبع)
بيان اذى ناب والسبع
كل محتطف منتهب
جرح قاتل عادة (أو
طير) بيان اذى مخلب
(ولا الحشرات) هي
صغار ذوات الارض
واحدة حشرة (والجر
الأهلية) بخلاف
الوحشية فانها ولبنها
حلال (والبغل) الذي
أمه حماره فلولؤه بقرة
أكل اتفاقا ولو فرسا
فكأه (والخيل)
وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان بأحنية
رجع عن حرمة قبل
موته بثلاثة أيام وعليه
الفتوى عمادية ولا بأس
بلبنها على الأوجه
(والضبع والغلب)
لان لهما نابا وعند
السلطنة يحل
(والسلفاة) برية
وبحرية (والغراب
الأبقع) الذي يأكل
الحيف لانه ملحق
بالحيث قاله المصنف ثم

عناية (قوله وليس في ذبح الأم الخ) جواب عما يقال انه لو لم يحل بذبح أمه لما حل ذبحها حاملا لا تلاف
الحيوان وتقرر الجواب ظاهر لكن في الكفاية ان تقارب الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الامام
واذا خرج حيوانا يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فبات يؤكل وهو تفريع على قولهما اه (قوله
ولا يحل ذنوب الخ) كان الأنسب ذكر هذه المسائل في كتاب الصيد لانها منه الا الفرس والبغل والحمار اتقاني
والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ورواه مسلم
وأبو داود وجماعة والسرفية أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من الجماشي من طباعها
فيحرم اكرام ابني آدم كما أنه يحل ما أحل اكرام الله ط عن الجوى وفي الكفاية والمؤثر في الحرمة الايداء وهو
طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخشب وهو قد يكون خلقه كافي الحشرات والهوام وقد يكون
بعارض كافي الخلالة (قوله أو مخلب) مفعول من الخلب وهو منق الخلد ز يلبي وهو ظفر كل سبع من الماشي
والطائر كافي القاموس قهستاني (قوله من سبع) بفتح حين وسكون الباء وضما هو حيوان منتهب من الارض
محتطف من الهواء جرح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله أو طير ولعله ذكره
لموافقة الحديث قهستاني (قوله واحدة حشرة) بالتحريك فنهما كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ
والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد وما قيل ان الحشرات هو أم الارض
كالربوع وغيره ففيه أن الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب قهستاني (قوله والجر الأهلية) ولو توحشت
تأخر خانية (قوله بخلاف الوحشية) وان صارت أهلية ووضع علمها الا كاف قهستاني (قوله الذي أمه حماره)
الحجارة بالهاء الأتان قاموس وقال في باب النون الأتان الحماره فافهم (قوله فكأه) فيكون على الخلاف
الآتي في الخيل لان المعبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغيره كقول ط ويأتي تمام الكلام
فيه آخر الباب (قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطف على قوله لا يحل ذنوب ومثله في الاختيار وعبارة
القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أي حنيفة اه والمكروه تحريم يطلق عليه عدم الحل
شربلاية فأفاد أن التحريم ليس لنجاسة لحمها ولهذا أجاب في غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة سور
الفرس بأن حرمة الاكل للاحترام من حيث انه يقع به ارباب العدو لا للنجاسة فلا يوجب نجاسة السور كما
في الآدي اه (قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية كافي كفاية البيهقي وهو
الصحيح على ما ذكره نغرا لا سلام وغيره قهستاني ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط
والمغنى وقاضخان والعمادى وغيرهم وعليه المتون وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الامام وصاحبيه
لانهم ما وان قالوا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشربلاية عن البرهان قال ط والخلاف في خيل
البرأ ما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقا (قوله ولا بأس بلبنها على الأوجه) نقل في غاية البيان عن قاضخان أن عامة
المشايخ قالوا انه مكروه كراهة تحريم عنده لأنه لا يحذره وان زال عقله كالبنج وفي الهداية وأما لبنه فقد قيل
لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وسماه في كتاب الحدود وما حاق قال السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرمال قال المصنف في منعه قلت هذا هو الذي يظهر وجهه كالأخني وفي البرازية انه اختاره الواجاني
فقول الشارح على الأوجه مأخوذ من كلام المصنف وهذا كله بناء على القول بكراهة الأكل كل تحريم تأمل
(قوله والضبع) بضم الباء وسكونها قهستاني اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب أمره
أنه يبيض ويكون ذكرا سنة وأنثى أخرى أبو السعود عن اليباوى (قوله لان لهما نابا) أي يصيدان به
فدخلان تحت الحديث الماز كافي الهداية وما روى مما يدل على اباحته ما فحمول على ما قبل التحريم فان
الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المباح كما ذكره الشارح في الضب (قوله والسلفاة) بضم السين وفتح
اللام وعمهلة سا كنه رمل عن شرح الروض وضبطها غيره بكسر السين وهو كذلك في القاموس (قوله والغراب
الأبقع) أي الذي فيه بياض وسواد قهستاني قال في العناية وأما الغراب الأبقع والاسود فهو أنواع ثلاثة
نوع يلتقط الحب ولا يأكل الحيف وليس بمكروه ونوع لا يأكل الا الحيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع وانه

مكروه ونوع يخلط بأكل الحب مرة والخيف أخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكر وه عند مكر وه عند
 أي يوسف اه والاخير هو العققى كما في المنع وسيأتى **(قوله والخيف الخ)** قال في معراج الدراية أجمع
 العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما استطابه العرب حلال لقوله
 تعالى ويحل لهم الطيبات وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص والذين يعتبر استطابتهم أهل الخازن من أهل
 الامصار لان الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر أهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون
 وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الخازن دالى أقرب ما يشبهه في الخازن كان مما يشبه شيئا منها فهو
 مباح لدخوله تحت قوله تعالى قل لا أجد الآيات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه
 اه **(قوله قاموس)** نص عبارته الغداف كغراب غراب القيقظ والنسر الكثير الريش جمعه غدفان اه وقال
 مسكين انه العققى ولما كان الاصح في العققى أنه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني فافهم نعم اقتصر
 الاتقانى على الاول فقال وكذا الغداف لا يؤكل وهو غراب القيقظ الكثير من الغربان وفى الجناحين اه وهذا
 يفيد أن العققى غيره كما يعلم مما سئذ كره تأمل والقيقظ الحرسمى به لانه يحى عن زمن الحر **(قوله على الابتداء)**
 أى ابتداء الاسلام قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الاصل المأز **(قوله واليربوع)** يوزن يقول دويبة
 نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والجمع يرابع والعامة تقول جربوع
 بالميم أبو السعود **(قوله وابن عرس)** دويبة أستر أصل جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى قاموس
(قوله والرجة) بفتح حين طائر أبقع يشبه النسر خلقه ويسمى آكل العظم غررا لا فكار **(قوله والبغات)** بالغين
 المعجمة وتثنية الباغرملى **(قوله وكلاهما من سباع البهائم)** ثم أراد بها ما يشمل الطيور فى القاموس البهيمة كل ذات
 أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز **(قوله وقيل الخفاش)** أى كذلك لا يحل فهو مبتدأ حذف خبره والقائل
 قاضى خان قال الاتقانى وفيه نظر لان كل ذى ناب ليس عنى عنه اذا كان لا يضطاد بناه اه وفى القاموس الخفاش
 كرمات الطوطا سمي لصغر عينيه وضعف بصره **(تمة)** قال فى غرر الافكار عندنا يؤكل الخطاف والبوم
 ويكره الصرد والهدهد وفى الخفاش اختلاف وأما الدبسى والصلصل والعققى والقلق والحمام فلا يستحب
 أكلها وان كانت فى الاصل حلالا لتعارف الناس باصابة آفة لا كلها فينبغى أن يتحرز عنه وحرم الشافعى
 الخطاف والبيغا والطاوس والهدهد اه ولا يؤكل السنور الأهلى والوحشى والسمور والسحاب والفنل والدلق
 كما فى القهستانى وكل ما لادمه فهو مكروه أكله الا الخرد كالزنبور والذباب اتقانى ولا بأس بدود الزنبور قبل أن
 ينفع فيه الروح لان مالاروح له لا يسمى ميتة خانية وغيرها قال ط ويؤخذ منه أن أكل الحين أو الخل أو الثمار
 كالنبق بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح اه **(قوله ولومتولد فى ماء نجس)** فلا بأس بأكلها للحال لعله بالنص
 وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله وأشار بهذا الى الابل والبقر الحلاله والدجاجة وهى من المسائل التى توقف
 فيها الامام فقال لا أدري متى يطيب أكلها وفى التجنيس اذا كان علفها نجاسة تجبس الدجاجة ثلاثة أيام والشاة
 أربعة والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر وقال السرخسى الأصح عدم التقدير وتجبس حتى تزول
 الرائحة المنتنة وفى الملتقى المكروه الحلاله التى اذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها لا يعمل عليها
 ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكرا البقالى أن عرقها نجس وفى مختصر المحيط ولا تنكره الدجاجة الحلاله وان
 أكلت النجاسة اه يعنى اذا لم تتن بها لما تقدم لانها تخط ولا يتغير لحمها وحسبها أياما تنزيه شرب لالى على
 الوهبانية وبه يحصل الجواب عن قوله فى حاشية الدرر وينظر الفرق بين السمكة وبين الحلاله أهيا أن تحمل السمكة
 على ما إذا لم تن ويراد بالحلاله المنتنة تأمل **(قوله ولوطافية بجروحة وهبانية)** لم يوجد ذلك فى الوهبانية ولا فى
 شرحها وانما قال العلامة عبد البر الأصل فى اباحة السمك أن ماتت بأفة يؤكل وماتت بغير أفة لا يؤكل ط نعم
 صرح بالمسئلة فى الاشباه فكان المناسب العز واليه **(قوله غير الطافى)** اسم فاعل كالسمى فى القاموس طفا فوق
 الماء طفا وطفوا عالا **(قوله حنف أنفه)** الحنف الموت ومات حنف أنفه وحنف فيه قليل وحنف أنفه من غير
 قتل ولا ضرب وخص الأنف لانه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه أولا ثم كانوا يتخيّلون أن المريض

قال والخيف ما استخبثه
 الطباع السليمة
 (والغداف) يوزن
 غراب النسر جمعه
 غدفان قاموس
 (والفيل) والضب وما
 روى من أكله محمول على
 الابتداء (واليربوع
 وابن عرس والرجة
 والبغات) هو طائر دنى
 الهمة يشبه الرجة وكلاهما
 من سباع البهائم وقيل
 الخفاش لانه ذوناب
 (ولا) يحل (حيوان مائى
 الا السمك) الذى مات
 بأفة ولومتولد فى ماء
 نجس ولوطافية بجروحة
 وهبانية (غير الطافى)
 على وجه الماء الذى
 مات حنف أنفه وهو
 ما بطنه من فوق فلو
 ظهره من فوق فليس
 بطاف فيؤكل

قوله من غير قتل الخ
 الذى فى القاموس أى
 على فراشه من غير قتل
 ولا ضرب ولا غرق ولا
 حرق وخص الخ اه

فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الاماذ كيتم من غير فصل وسيجي في الصيد
(ذبح شاة لم تدبر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها
أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت) (٣٠٣) لان الحيوان يسترخي بالموت

فتفتح فم وعين ومذرجل
ونوم شعر علامة الموت
لانها استرخاء ومقابلها
حركات تختص بالحى
فدل على حياته وهذا
كله اذ لم تعلم الحياة (وان
علت حياتها) وان قلت
(وقت الذبح أكلت
مطلقا) بكل حال زيلعى
(سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة
حلتا) يعنى المظروفة
والظرف لموت المبلوعة
بسبب حادث (والا)
تكن صحيحة (حل
الظرف لا المظروف)
كلو خرجت من دبرها
لاستحالتها عذرة جوهره
وقد غير المصنف عبارة
متنه الى ما سمعته ولو
وجد فيها ذرة ملكها
حلالا ولو خافا أو دينا را
مضروبا لا وهو لقطعة
(ذبح لقدم الامير
ونحوه) كواحد من
العظماء (يحرم) لانه
أهل به لغير الله (ولو)
وصلية ذكرا سم الله
تعالى (ولو) ذبح (للضيف
لا يحرم لانه سنة الخليل
واكرام الضيف اكرام
الله تعالى والفاق أنه
ان قدمها ليا كل منها

فقر الذئب بطنها) فقر الحفر وثقب الخرز للنظم وفي بعض النسخ بقر بالباء الموحدة أى شق (قوله وان كانت
حياتها خفيفة) في بعض النسخ خفيفة والاولى أولى وذلك بأن يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى في المذبح بعد
الذبح كافي البرازية وفيها شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذبح لفوات محل الذبح ولو انتزع رأسها وهي حية
تحل بالذبح بين البية والحيين (قوله وعليه الفتوى) خلافا لهما (قوله من غير فصل) أى تفصيل بين حياة خفيفة
وكاملة (قوله ذبح شاة الخ) بيان لعلامات آخر (قوله ولم تتحرك الخ) أى بعد الذبح بحركة اضطرابية كحركة
المذبح والافضم العين وقبض الرجل حركة (قوله وهذا كله الخ) أعاده للدخول على المتن (قوله بكل حال)
سواء وجدت تلك العلامات أولا (قوله لاستحالتها عذرة) فلو فرض خروجها غير مستحيلة حلت أيضا لان مناط
الحرمة استحالتها الاخر وجهها من الدبر ولذا يحل شعير وجوده في سرقين ذابة اذا كان صلبا تأمل رجحتى قلت
وفي معراج الدراية ولو وجدت سمكة في حوصلة طائر تؤكل وعند الشافعي لا تؤكل لانه كالجميع وجميع
الطائر عنده نجس وقلنا نعم يعتبر رجليه اذا تغير وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشق جوفه فقال أصحابه
لا يحل أكله لان رجليه نجس وعند سائر الأئمة يحل اهـ (قوله) وقد غير المصنف عبارة متنه) الذى ذكره المصنف
في منحه أنه غير عبارة الفوائد وهي فان كانت صحيحة حلالا ولا فلا قال المصنف ولا يخفى قصورهما عن افادة المطلوب
ومن ثم غيرتها في المختصر الى ما سمعته اهـ لكن ذكر المحشى انه رأى في نسخة من فان كانت المظروفة صحيحة حلت
والالا (قوله لا يكها حلالا) أى ان كانت في الصدف وان باع الصياد السمكة ملك المشتري اللؤلؤة وان لم تمكن في
الصدف فهي للصياد وتكون لقطعة لان الظاهر وصولها اليها من يد الناس ولو احيية لم يخصا (قوله وهو لقطعة) فله
أن يصرفه الى نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لان كان غنيما مخ وقول الاشياء وكذا ان كان غنيا سبق فلم يك
لا يخفى (قوله لا يحرم الخ) قال البرازي ومن ظن أنه لا يحل لانه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى
فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل
أن لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة (قوله والفارق) أى بين ما أهل به لغير الله
بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره وعلى هذا فالذبح عند وضع الحدار أو عرض مرض أو شفاء منه لا شئ في حله
لان القصد منه التصديق حموى ومثله النذر بقر بان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصديق به على الفقراء
فقط كافي فتاوى الشافعي (قوله وان لم يقدمها ليا كل منها) هذا مناط الفرق لا بحر يدفعها غيره أى غير من ذبحت
لاجله أو غير الذابح فان الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم واعلم أن المدار على القصد عند ابتداء
الذبح فلا يلزم انه لو قدم للضيف غيرها أن لا تحل لانه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل اكرامه بالاكل منها وان قدم
اليه غيرها وظاهر ذلك أيضا فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدمه فان قصد التعظيم لا تحل وان أضافه بها وان قصد
الاكرام تحل وان أطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) أى فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يبقى بكفر مسلم أمكن
حل كلامه وأفعله على شمل حسن أو كان في كفره خلاف (قوله أنه يتقرب الى الآدمي) أى على وجه العبادة
لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم والظاهر أنه قصد الدنيا والقبول عنده باظهار المحبة بذبح فداء عنه ولكن
لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كقولنا بسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة
بين الحرمة والكفر كما قصد مناه عن المقدسى فافهم (قوله وفضلى واسمعىل) أى قال ليس بكفر والمراد
بهم الامام الفضلى وغير اسمه للضرورة والامام اسمعىل الزاهد (قوله المنفصل من الحى) أى غير
السمك والحداد والمراد بالمنفصل عن اللحم فلو كان متعلقا بالجلدة لا يختلف الحكم بخلاف المتعلق باللحم حيث
يؤكل كافي شرح البيهقي عن شرح الطحاوى وأطلق الحى فشمل الصيد وذكرا الشارح في كتاب الصيد عن

ان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وان لم يقدمها ليا كل منها بل يدفعها غيره كان لتعظيم غير الله فحرم وهل يكفر قولان برأية
وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية أنه يكفر ولا يكفر لانا لانسى الظن بالمسلم أنه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية
عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جهورهم قال كافر * وفضلى واسمعىل ليس بكفر (العضو) يعنى الجزء (المنفصل من الحى)

فتأمل (كميته) كالذن

المقطوعة والسن

الساقطة الا في حق

صاحبه فطاهر وان

كثيرا شبهه من الطهارة

وهو المختار كما في تنوير

البصائر (الامن مذبح

قبل موته فيحل أكله

(من الحيوان المأكول)

لان ما بقي من الحياة غير

معتبر أصلا برأيه قلت

لكن يكره كإمروا

في الطهارة قول الوهبانية

وقد حلالا لحم البغال

وأما من الخيل قطعا

والكرهية تذكر

وان ينز كلب فوق

عنز خافها *

نتاج له رأس ككلب

فينظر

فان أكلت لحما فكلب

جميعها *

وان أكلت تنافذا

الرأس يتر

ويؤ كل باقيها وان

أكلت لذا *

وذا قاضر بنها والصياح

يخبر

وان أسكت فاذبح فان

كرهها بدا *

فعنز والافهو كاب

فيطمر

وفي معانيها

وأى شياء دون ذبح

يكلها *

ومن ذا الذي ضحى ولا

دم ينهر

المتقى أنه لوروى الى صيد فقطع عضوا منه ولم يئنه فان احتمل التثامه أكل العضو أيضا والا لا (قوله حقيقة وحكام) متعلق بالحي وهو احتراز عن الحي بعد الذبح فان المنفصل منه ليس بميتة وان كان فيه حياة لكونها حياة حكيمه اه ح واحتزبه في صيد الهداية عن المبان من الحي صورة لاحكام بأن يبقى في المبان منه حياة المذبح فيؤ كل الكل وفي العناية ولا يؤ كل العضو إن أمكن حياته بعد الابانة ولا يؤ كل وبه يعلم أنه لو أبان الرأس أكله لانه ليس منفصلا من حي حقيقة وحكام حقيقة فقط لانه عند الانفصال ميت حكيمه وسأى تمامه في الصيد ان شاء الله تعالى (قوله لكن ظاهر المتن التعميم) يعنى تعميم الحي في الحي حقيقة وحكام وفي الحي حكيمه فقط فيفيد أن المنفصل من المذبح ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الا في فلا مخالفة في الحكم بين الوجهين غايته أن الاستثناء منقطع على الاول متصل على الثانى اه ح (قوله والسن الساقطة) تقدم في الطهارة أن المذهب طهارة السن اه ح (قوله وان كثر) أى زاد على وزن الدرهم فلو صلى به وهو معه تصح صلاته بخلاف المنفصل من غيره والمراد بالمنفصل في جميع ما مر ما تحله الحياة كما لا يخفى (قوله كإمروا) أى في قوله وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد اه ح (قوله وحررنا في الطهارة) أى قيل التيمم والذي حرره هناك أنه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدتة شاة اعتبار اللأم اه ح (قوله وأما من الخيل) جملة حالية فلو أمها أن لا يؤ كل اتفاقا (قوله والكرهية تذكر) أى عندهما وهو أحد قولين حكاهما في الذخيرة وفهم الطرسوسى أن الكراهية تنزيهية ونازعه الناطم بأن محمد انص على أن كل مكره حرام وعندهما الى الحل أقرب ورج ابن الشحنة الاول بمسئلة الشاة اذ انزلها ذئب فانه يحل بلا كراهية قال لكن في البرازية قال والبغل لا يؤ كل ولم يفصل وما سأتى من التعويل على الشبهة يقتضى الحرمة لان البغل أشبه بالحمار من الفرس اه أقول الظاهر الاول لما مر أن كراهية الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدها وأنه لا عبرة بالشبه تأمل (قوله وان ينزالح) يقال نزا الفحل اذا وثب على الانثى فواقعها والتناج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها شارح (قوله فان أكلت الخ) تفصيل لقوله فينظر وتنبأ بتقديم التاء الفوقية ويجوز أن يكون تنبأ بآخرها وتقديم النون والبترا القطع أى يقطع الرأس ويرى ويؤ كل الباقي (قوله والصياح يخبر) أى فان نبح لا يؤ كل وان تغار يرى رأسه ويؤ كل الباقي (قوله وان أسكت) بأن نبح كالكلب ونعا كالعنز (قوله فعنز) أى فيؤ كل ما سوى رأسه (قوله والا) بأن خرج له أمعاء بلا كرش والطمر الدفن في الارض هذا وظاهر كلامه أن اعتبار هذه الامور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الاكل لا يعتبر الصياح مطلقا وبعد وضوح علامة الصياح لا يعتبر ما في الجوف مطلقا وعليه فاذا أكل لحما ونعا وظهر له كرش لا يؤ كل واذا أكل تنبا ونبح أو ظهر له أمعاء يؤ كل تأمل (قوله وأى شياء الخ) هى التى نذت خارج المصر تحل بالجرح وقدم مرقيل الذبايح (قوله ومن ذا الذى ضحى الخ) جوابه رجل أقام في بيته الى وقت الضحى فقد ضحى بلادم (تمة) ما يحرم أكله من اجزاء الحيوان المأكول سبعة الدم المسفوح والذكروا لانيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة بدائع وسأى تمامه ان شاء الله تعالى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الاضحية

أفعولة أصله أضحية اجتماع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على أضاحى تشديد الياء عناية ونقل في الشرب لئلا يلبس فيها ثمانى لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرهما واضحية بفتح الهمزة وكسرهما (قوله من ذكرا الخاص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما قال في العناية أو ردها عقب الذبايح لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام اه بيانه أن العام جزء من الخاص فالحيوان مثلا جزء من ماهية الانسان لانه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعاف مقدم وضعاف (قوله من تسمية الشئ باسم وقته) يعنى باسم مأخوذ من اسم وقت ذبحه فافهم وفي المغرب يقال ضحى اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان من أيام التشريق ولو آخر النهار اه وقيل منسوبة

من ذكرا الخاص بعد العام (هى) لغة اسم لما يذبح أيام الاضحية من تسمية الشئ باسم وقته الى

(كتاب الاضحية)

الى أضحي (قوله وشرا ذبح حيوان) كذا في العناية والذي في الدرر أنها اسم لحيوان مخصوص وكذا قال ابن
الكمال هي ما يذبح وكتب في هامشه ان من قال ذبح حيوان فكأنه لم يفرق بين الاضحية والتضحية اه وقد خطر
لي قبل رؤيته (قوله مخصوص) أي نوعا وسناط (قوله بنية القربة) أي المعهودة وهي التضحية قال في
البدائع فلا تحزى التضحية بدونها لان الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية
وللقربة جهات من المتعة والقران والاحصار وغيره فلا تعين الاضحية لانيته ولا يشترط أن يقول بلسانه
ما نوى بقلبه كافي الصلاة اه وفي البرازية لوديع المستراة لها بالنية الاضحية حازت اكتفاء بالنية عند الشراء
اه أقول فيه مخالفة لما ذكره في البدائع أيضا أن من الشروط مقارنة النية للتضحية كافي الصلاة لانها هي
المعتبرة فلا يسقط اعتبار القران الا للضرورة كافي الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع اه وبالأول خرم في
القاعدة الاولى من الأشياء تأمل (قوله وشرا طها) أي شرائط وجوبها ولم يذكر الحريرة صريح العلمها من
قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فيها من الخلاف كما يأتي والمعبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وان لم
تكن في أوله كما سيأتي (قوله والاقامة) فالمسافر لا يجب عليه وان تطوع بها أجزأته عنها وهذا اذا سافر قبل
الشراء فان اشتري شاة لها ثم سافر في المنتقى أنه يبيعها ولا يضحى بها أي لا يجب عليه ذلك وكذا روى عن محمد
ومن المشايخ من فصل فقال ان كان موسرا لا يجب عليه ولا ينبغي أن يجب عليه ولا تسقط بسفره وان سافر بعد
دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك اه ط عن الهندية ومثله في البدائع (قوله واليسار الخ)
بأن ملك مائتي درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس ومتاع يحتاجه الى أن يذبح الاضحية ولوله عقار
يستغله فقليل تلزم لو قيمته نصابا وقليل لو يدخل منه قوت سنة تلزم وقليل قوت شهر فقليل نصاب تلزمه ولو العقار
وقفا فان وجبه في أيامه انصاب تلزم وصاحب الثياب الاربعة لوساوى الرابع نصابا غنى وثلاثة فلا لأن
أحدها المذلة والآخرة المهنة والثالث للجمع والوفد والاعتماد والمرأة موسرة بالمعجل لوازوج مليا وبالمتوكل
لا ودار تسكنها مع الزوج ان قدر على الاسكان له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعهم من الخمرين أو متاع
البيت ما يضحى به تلزم وتعام الفروع في البرازية وغيرها (قوله وسببها الوقت) سبب الحكم ما ترتب عليه
الحكم مما لا يدرك العقل تأثره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة والفرق بينه وبين العلة والشرط
مذكور في حاشيتنا نسماها الاسحار على شرح المنار للشارح وذكر في النهاية أن سبب وجوب الاضحية ووصف
القدرة فهم بانها متمكنة أو ميسرة لم يذكر في أصول الفقه ولا في فروعه ثم حقق أن السبب هو الوقت لان السبب
انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذا اصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سببا وكذا اذا لازمه فتكرر
بشكره وقد تكرر وجوب الاضحية بتكرار الوقت وهو ظاهر ووجدت الاضافة فانه يقال يوم الاضحي كما
يقال يوم الجمعة أو العید وان كان الاصل اضافة الحكم الى سببه كصلاة الظهر لكن قد يعكس كيوم الجمعة والدليل
على سمية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة واغالم يجب على الفقير لفقد الشرط وهو الغنى وان
وجد السبب اه وتبعه في العناية والمعراج (قوله وقيل الرأس) فيه نظر يعلم مما مر على انه انما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه في كلام الشارع كما أوضحناه في حاشية المنار قبل بحث السنة فتدبر (قوله وركن ذبح الخ) لان
ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنها نية (قوله فيكره ذبح حاجة وديك
الخ) أي بنية الاضحية والكراهة تحريمية كما يدل عليه التعليل ط وهذا فمّن لا أضحية عليه والا فلا امرأ طهر
(قوله بفضل الله تعالى) هذا مذهب أهل الحق اذا لا يجب عليه تعالى شيء (قوله مع صحة النية) أي بخلوها بقصد
القربة (قوله اذا لا ثواب بدونها) أي بدون النية لان ثواب الاعمال بالنيات أو بدون صحتها اذ لو خاطها رياء مثلا فلا
ثواب أيضا وان سقط الواجب لان الثواب مفرغ على القبول وبعد جوارز الفعل لا يلزم حصول القبول في المختار كما
في شرح المنار قال في الوالو الحمية رجل توطأ وصلى الظهر حازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى
قال انما يقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة اه وتعامه في نسماها الاسحار (قوله فتجب التضحية) اسناد
الوجوب الى الفعل أولى من اسناده الى العين كالأضحية كما فعله القدوري ط والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد

وشرا (ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة
في وقت مخصوص
وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي
يتعلق به) وجوب (صدقة
الفطر) كما مر (لا
الذكورة فتجب على
الانثى) خانية (وسببها
الوقت) وهو أيام النحر
وقيل الرأس وقدمه في
التتار خانية (وركنها)
ذبح (ما يجوز ذبحه) من
النعم لا غير فيكره ذبح
دجاجة وديك لانه تشبه
بالمجوس برازية (وحكمها
الخروج عن عهدة
الواجب) في الدنيا
(والوصول الى الثواب)
بفضل الله تعالى (في
العقبي) مع صحة النية اذ
لا ثواب بدونها (فتجب
التضحية)

وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه أنها سنة وهو قول الشافعي هداية والأدلة في المطولات
(قوله أي اراقة الدم) قال في الجوهرية والدليل على أنها الاراقة لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصديق لهما
بعد الذبح مستحب وليس بواجب اهـ **(قوله عملا لا اعتقادا)** اعلم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
كالإيمان والأركان الأربع وحكمه اللزوم علم أي حصول العلم القطعي بشيئته وتصديقه بالقلب أي لزوم
اعتماد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والأضحية وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علم على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا تأويل كما هو مبسوط في كتب الأصول ثم إن الواجب على مراتب كما قال القدوري بعضها آكد من بعض
فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها آكد من وجوب الأضحية اهـ وذلك باعتبار
تفاوت الأدلة في القوة وقد ذكر في التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي
شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا علميا وكقولهم الزكاة واجبة ونحوه فلفظ الواجب
يقع على ما هو فرض علميا وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكيره
صحبة الفجر كتذكير العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتممين الفاتحة حتى لا تفسد
الصلاة متر كهابل تحب سجدة السهو اهـ وتماثل تحقيق ذلك عملا يوجد مجموعته في كتاب مذكور في حاشيتنا
على المنار يتوفيق الملك الوهاب إذا علمت ذلك ظهر لك أن كلامنا من الفرض والواجب أشتر كافي لزوم العمل
وان تفاوت مراتب اللزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب واختلافها في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا
يسمى الواجب فرضا علميا فقط وقد علمت أن كلامنا ما يطلق على الآخر فقول الشارح عملا لا اعتقادا احتراز عن
الفرض القطعي ولهذا قال في المنع أي فلا يكفر جاحده فأفاد أن المراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه لا القطعي
الذي هو فرض علميا وعملا فان منكره كافر كما مر بخلاف منكر الواجب الظني أي منكر وجوبه فانه لا يكفر
لشبهة فيه أما إذا أنكر أصل مشروعيته لم يجمع عليها بين الأمة فانه يكفر فقد صرح المصنف في باب الوتر والنوافل
أن من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر ثم رأيت في القنية في باب ما يكفر به نقل عن الحلواني لو أنكر أصل
الوتر وأصل الأضحية كفر ثم نقل عن الزندوستي أنه لو أنكر الفرضية لا يكفر ثم قال ولا تنافي بينهما إلا أن الأصل
مجمع عليه والفرضية والوجوب مختلف فيهما ما هو فافهم **(قوله بقدره)** متعلق بيجب **(قوله ممكنه)** بصيغة اسم
الفاعل من التمكن ط **(قوله هي ما يجب)** الأوضح أن يقول الواجب بهذه القدرة ما يجب الخ ط بيان ذلك أن
القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لم يمه نوعان مطلق وهو أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لم يمه وهو شرط في
وجوب أداء كل ما أمر به وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء بعد التمكن ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على
النفس كأكثر الواجبات المالية حتى بطلت الزكاة والعشر والخارج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء لان
القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فانت بالهالك فيموت دوام الوجوب لفوات شرطه بخلاف الأولى فليس
بقاؤها شرط البقاء الواجب حتى لا يسقط الخ وصدقة الفطر بهلاك المال لوجوبها بقدرة ممكنة وهي القدرة
على الزاد والراحلة وملك النصاب ولا يقع اليسر فيها ما لا يخدم ومراكب وأعوان في الأول وملك أموال كثيرة
في الثاني وليس بشرط بالاجتماع **(قوله مجرد التمكن من الفعل)** أي بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام
القدرة ط **(قوله لأنها شرط محض)** أي ليس فيه معنى العلة والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقيق المشروط اهـ ط
(قوله هي ما يجب الخ) الأوضح أن يقول الواجب بها ما يجب الخ ط **(قوله بصفة اليسر)** الباء للمصاحبة ط **(قوله)**
غيره من اليسر وهو الوجوب مجرد التمكن إلى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن وهذا منه بيان
لوجه التسمية بيسرة والتغيير تقديره أي ليس المراد أنه كان واجبا باليسرة بقدرة ممكنة ثم تغير إلى اليسر بل المراد
أنه لو وجب بالمكنه كباقي الواجبات بهالكان جائزا فلما توقف عليها صار كأنه تغير **(قوله لأنها شرط في معنى)**
العلة لان العلة هي المؤثرة ولما أثر هذا الشرط بتغيير الواجب إلى صفة اليسر كان في معنى العلة والعلة ما لا يمكن
بقاء الحكم بدونها إذا ليس بدون قدرة ميسرة والواجب الذي لم يشترع إلا بصفة اليسر لا يبق بدونها **(قوله)**

أي اراقة الدم من النعم
عملا لا اعتقادا بقدرة
ممكنه هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاؤها بقاء
الوجوب لأنها شرط محض
لالميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر
فغيره من اليسر إلى
اليسر فيشترط بقاؤها
لأنها شرط في معنى العلة

بدليل) علة لكونها بقدره ممكنة لا ميسرة اه ح قال في العناية وهي واجبة بالقدره الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة لا ضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدره الميسرة كان دوامها شرطاً كما في الزكاة والعشر وانخراج حيث تسقط بهلاك المال اه واعترض بأنه إذا افتقر بعد مضي أيام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد واعترضه في الخواشي السعدية أيضاً بان قول الهداية وتفوت بمضي الوقت يدل على أن الوجوب ليس بالقدره الممكنة والالم تسقط وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتري شاة في يوم النحر وبأنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر فإنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصريح في أن المعتبر فيها هو القدرة الميسرة اه أقول قد يجاب بان الاضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبرة للوجوب في آخره كما يأتي فن كان غنياً آخره تلزمه ومن كان فقيراً آخره لا تلزمه ولو كان في أوله بخلاف ذلك فن اشتراها غنياً ثم انتقر بعد أيامها كان في آخر الوقت متمكناً بالقدره الممكنة حتى لزمه القضاء لا بالقدرة الميسرة والا لا شترط دوامها بان تسقط عنه إذا افتقر والواقع خلافه ومعنى قول الهداية وتفوت بمضي الوقت فوات أدائها بدليل أن عليه التصديق بقيمتها أو بعينها كما يأتي بيانه وسقوطها بهلاك المال قبل مضي أيامها لا يفيد أن القدرة ميسرة لأن العبرة لا آخر الوقت ولم توجد القدرة فيه أصلاً بخلاف الزكاة وصدقة الفطر إذ ليس لهما وقت يفوت الاداء بغوته فان الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة الفطر بخلاف الاضحية فان الواقع بعد وقتها خلف عنها حيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الاداء ولم تسقط صدقة الفطر علم أن الاولى وجبت بقدرة ميسرة والثانية بقدرة ممكنة وهلاك المال في الاضحية لا يمكن جملة على واحد من هذين الا اذا كان بعد وجوب الاداء وذلك في آخر أيام النحر لأن وقتها مقدر كما علمت حيث هلك المال بعد أيامها وألزمناه بالتصدق بعينها أو بقيمتها علمنا أنها لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة وأما اذا هلك قبل مضي أيامها كان الهلاك قبل وجوب الاداء فلا يمكن جملة على واحد منهما فقد بر هذا التحقيق فهو بالقبول حقيق والله ولي التوفيق (قوله بعينها) أي لو نذرها أو كان فقيراً شراها لها وقوله أو بقيمتها أي لو كان غنياً ولم يندرها كما يأتي فتأمل (قوله فتلزمهم وان حجوا) اقتصر عليه في البدائع وذلك لأنهم مقيمون (قوله وقيل لا تلزم المحرم) وإن كان من أهل مكة حوهره عن الخجندی وجملة في الشربة بالالية على المسافر وفيه نظر ظاهر (قوله لا عن طفله) أي من مال الاب ط (قوله على الظاهر) قال في الحاشية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة يجب أن يضحى عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفقهي على ظاهر الرواية اه ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني أنه يجوز استئصالهم بالاذنهم برأية قال في الذخيرة ولعله ذهب الى أن العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن (قوله شاة) أي ذبيحة المأمور أن الواجب هو الارافة (قوله بدل من ضمير تجب أفاعله) كذا في المنع وهذا بالنظر الى مجرد المتن والا فالشارح ذكر فاعل تجب فيما مر وهو الضحية تبعاً للمنع أيضاً بالنظر الى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية أو خبراً لمبتدأ محذوف مع تقدير مضاف أي الواجب ذبح شاة فافهم (قوله لضخامتها) أي عظم بدنها (قوله ولولا أحدهم) أي أحد السبعة المعلومين من قوله أو سبع بدنة لأن المراد أنها تجزى عن سبعة بنية القرية من كل منهم ولو اختلفت جهات القرية كما يأتي (قوله لم يجز عن أحد) من الحواز أو من الأجزاء والثاني أنسب بما بعده (قوله وتجزى عمادون سبعة) الاولى عن أن مالها لا يعقل وأطلقه فشمّل ما اذا اتفقت الانصاء قدراً أولاً لكن بعد أن لا ينقص عن السبع ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر صرح لأن لكل منهم في بقرة تسبعها لثمانية في سبع بقرات أو أكثر لأن كل بقرة على ثمانية أسهم فلكل منهم أقل من السبع ولارواية في هذه الفصول ولو اشترك سبعة في سبع شياه لا يجزىهم قياساً لأن كل شاة بينهم على سبعة أسهم وفي الاستحسان يجزىهم وكذا اثنين في شاتين وعليه قياساً أن يكون في الاول قياس واستحسان والمذكور فيه جواب القياس بدائع (قوله نصب على

كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها أو بقيمتها ولو مضت أيامها (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية عني فلا تجب على حاج مسافر فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أفاعله (أو سبع بدنة) هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد وتجزى عمادون سبعة بالاولى (بقر) نصب على

الظرفية (يوم النحر الى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها (ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال وليس للاب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفيت به وعلاه في البرهان بأنه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يمكنه في مال ولده كالعتق أو التصديق بالحكم قال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للبسوط فلم يحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله (وأكل منه الطفل) واذن حره قدر حاجته (وما بقي يبدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كشوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الحد والوصي (وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأخيمية) أي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحصانا والا لا (استحصانا وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا

الظرفية) أي لقوله يجب وهذا بيان لأول وقتها مطلقا للمصري والقروى كما يأتي بيانه فافهم (قوله الى آخر أيامه) دخل فيها الليل وان كره كما يأتي وأفاد أن الوجوب موسع في جملة الوقت غير عين والاصل ان ما وجب كذلك يتعين الجزء الذي أدى فيه للوجوب أو آخر الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح وعليه يخرج ما اذا صار أهلا للوجوب في آخره بان أسلم أو أعتق أو أسير أو أقام تلزمه لان ارتد أو أعسر أو سافر في آخره ولو أعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاة صالحة للأخيمية دنانير ذمته ولومات الموسر في أيامها سقطت وفي الحقيقة لم يجب ولو ضحى الفقير ثم أسير في آخره عليه الاعادة في الصحيح لانه تين أن الاولى تطوع بدائع ملخصا لكتن في البرازية وغيرها أن المتأخرين قالوا لا تلزمه الاعادة وبه تأخذ (قوله وهي ثلاثة) وكذا أيام التشرى ثلثة والكل يعضى بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها شريق لا غير والمتوسطان نحر وتشرى ثلثة وفيه اشعار بان التخمية تجوز في الليلتين الأخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في أيام الاخيمية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بل بخلاف الآن يقال المراد فيما بين أيام الاخيمية قهستانى (قوله أفضلها أولها) ثم الثاني ثم الثالث كما في القهستانى عن السراجية (قوله ويضحى عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع وأما البلوغ والعقل فليدسا من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من شرائط حتى لا تجب التخمية في مالهما والموسرين ولا يضمن الاب أو الوصى عندهما وعند محمد يضمن والذي يحسن ويفيق بغيره حاله فان كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاختلاف وان مضيقا تجب بالاخلاف اه قلت لكن في الخانية وأما الذي يحسن ويفيق فهو كالححيح اه الآن يحمل على انه يحسن ويفيق في أيام النحر فتأمل (قوله صححه في الهداية) حيث قال والأصح أن يضحى من ماله يقول ابن الشحنة انه في الهداية لم يصح شيأ بل مقتضى ضميعة ترجيح عدم الوجوب فيه نظرا ولعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمد) واختاره في الملتقى حيث قدمه وعبر عن الاول بقيل ورجحه الطرسوسى بأن القواعد تشهد له ولا نها عبادة وليس القول بوجودها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله (قوله بما ينتفع بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بغيرهم ثم يشتري بها ما ذكر ط ويفيده ما نذكره عن البدائع (قوله وكذا الحد والوصي) أي كالاب في جميع ما ذكر (قوله وصح اشتراك ستة) كذا في أمارا يناه من النسخ من الافتعال بالتاء وهو كذلك في عدة كتب ومقتضاه أنه متعمد مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وهو الشارى ولذا قال في الدرر أي جعلهم شركاء له (قوله في بدنة شريت لأخيمية) أي ليضحى بها عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغنى لانهم لم يتعين لوجوب التخمية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا انه ينبغي له أن يتصدق بالثمن وان لم يذ كره محمد ناصا فالأخيمية فلا يجوز له أن يشرك فيها لانه أوجبها على نفسه بالشراء لأخيمية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الخانية سوى بين الغنى والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله أي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحصانا والا لا) كذا في بعض النسخ والواجب اسقاطه كما في بعض النسخ لان موضوع المسئلة الاستحصانية أن يشتريها ليضحى بها عن نفسه كما في الهداية والخانية وغيرهما ولذا قال المصنف بعد قوله استحصانا وذا قبل الشراء أحب وفي الهداية والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه وفي الخانية ولو لم ينوع عند الشراء ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة أقول وقد منافي باب الهدى عن فتح القدير معروفا الى الاصل والمبسوط اذا اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم أشرك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما أوجبها صار الكل واجبا بعضها بايجاب الشرع وبعضها بايجابه فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وان نوى أن يشرك فيها ستة أخر أنه لا ما أوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى يشرك الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقي حتى تثبت الشراكة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنداء أو يفرق بين الهدى والأخيمية تأمل (قوله ويقسم اللحم) انظر هل هذه القسمة متعينة أولا حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزئهم أولا والظاهر أنها لا تشترط لان

لأجزاء الأجزاء معه
 من الأكارع أو الخلد
 صر فالجنس خلاف
 جنسه (وأول وقتها بعد
 الصلاة أن ذبح في
 مصر) أي بعد أسبق
 صلاة عيد ولو قبل
 الخطبة لكن بعدها
 أحب وبعد مضى وقتها
 ولم يصلوا العذر ويجوز
 في الغدو بعده قبل
 الصلاة لأن الصلاة في
 الغد تقع قضاء لأداء
 زيلعي وغيره (وبعد
 طلوع فجر يوم النحر أن
 ذبح في غيره) (وقوله لعذر) أي غير
 غروب يوم الثالث وجوز
 الشافعي في الرابع
 والمعتبر مكان الاضحية
 لا مكان من عليه فحيلة
 مصرى أراد التحليل أن
 يخرجها خارج مصر
 فيضحي بها إذا طلع
 الفجر مجتبي (والمعتبر
 آخر وقتها للفقير وضده
 والولادة والموت فلو كان
 غنيا في أول الأيام فقيرا في
 آخرها لا يجب عليه
 وأن ولد في اليوم الآخر
 يجب عليه وأن مات فيه
 لا يجب عليه (تبيين أن
 الإمام صلى بغير طهارة تعاد
 الصلاة دون الاضحية)
 لأن من العلماء من قال
 لا يعيد الصلاة إلا الإمام
 وحده

المقصود منها الأرافة وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليل القسم على إرادتهم وهو يؤيد ما سبق
 غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اه ط وحاصله أن المراد بيان شرط
 القسم أن فعلت لأن شرط لكن في استثنائه الفقير نظر ألا يتعين عليه التصديق كما يأتي نعم الناذر يتعين عليه
 فافهم (قوله لأجزاء) لأن القسم فيها معنى المبادلة ولو حمل بعضهم بعضها قال في البدائع أما عدم جواز
 القسم بمجازة فلان فيها معنى التملك والتمتع من أموال الر بافلا يجوز تملكه بمجازة وأما عدم جواز التحليل
 فلان الر بالاحتمال الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسم لا تصح اه وبه ظهر
 أن عدم الجواز يعني أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما يحتمل في الشر من لالة من أنه فسه معنى لا يصح
 ولا حرمة فيه (قوله الأجزاء مع الخ) بأن يكون مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع ومع الآخر البعض مع
 الخلد عناية (قوله وأول وقتها بعد الصلاة الخ) فيه تسامح إذا التضحية لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل
 شرطها فأول وقتها في حق المصري والقروى طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها فعدم
 الجواز لفقد الشرط لعدم الوقت كما في المبسوط وأشير إليه في الهداية وغيرها قهستاني وكذا ذكر ابن
 الكمال في منهوات شرحه أن هذا من المواضع التي أخطأ فيها أئمة الشريعة ولم يتنبه له صدر الشريعة
 (قوله بعد أسبق صلاة عيد) ولو ضحي بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبابة أجزأ استحسننا
 لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا عكسه هداية ولو ضحي بعد ما قعد قدر التشهد في
 ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسبئا وهو رواية عن أبي يوسف خاتمة (قوله ولو قبل
 الخطبة) قال في المنح وعن الحسن لو ضحي قبل الفراغ من الخطبة فقد أساء (قوله وبعد مضى وقتها) أي
 وقت الصلاة وهو معطوف على قوله بعد الصلاة ووقت الصلاة من الارتفاع إلى الزوال (قوله لعذر) أي غير
 الفتنة المذكورة بعد اه ط أقول ولم يذكر الزيلعي لفظ العذر مع أنه مخالف لما سجد كرهه الشارع عن
 المشايخ وفي البدائع وأن أخر الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل
 أو تركه عمد احتي زالت فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها لأنه بالزوال فأن وقت الصلاة وانما يخرج
 الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء كذا ذكر القندوري
 اه وذ كر نحوه الزيلعي عن المحيط ونقل قبله عنه أيضا أنه لا تجزئهم في اليوم الثاني قبل الزوال إلا إذا
 كانوا لا يرجون أن يصلوا الإمام بهم * (تنبيه) * قال في مبسوط السرخسي ليس على أهل منى يوم
 الفجر صلاة العيد لأنهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك وتجوز لهم التضحية بعد انشاق الفجر كما يجوز
 لأهل القرى اه ومن الظاهر أن أهل منى هم من بهامن الحجاج وأهل مكة شريفة لالة أي أهل مكة المحرمين
 ثم إن هذا صريح في خلاف ما ذكره البصري حيث قال إن منى لا تجوز فيها الاضحية إلا بعد الزوال لأنها
 موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم ترف ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد
 مكة يوم النحر لا تأمن أذكر كناه من المشايخ لم يصلها بمكة والله أعلم ما السبب في ذلك اه (قوله إن ذبح في
 غيره) أي غير المصر شامل لأهل البوادي وقد قال قاضي خان فأما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا
 وجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر وأما أهل البوادي لا يصحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم اه وعراه
 القهستاني إلى النظم وغيره وذ كر في الشريفة لالة أنه مخالف لما في التبيين ولا طلاق شيخ الإسلام (قوله
 والمعتبر مكان الاضحية الخ) فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز
 قهستاني (قوله أن يخرجها) أي يأمر بإخراجها (قوله خارج مصر) أي إلى ما يباح فيه القصر
 قهستاني وزيلعي (قوله مجتبي) لأحاجة إلى العزو إليه بعد وجود المسئلة في الهداية والتبيين وغيرهما من
 المعتبرات (قوله والولادة) أي على القول بوجودها في مال الصغير والأب وهو خلاف المعتمد كما مر (قوله
 أعاد الصلاة دون التضحية الخ) قال في البدائع فان علم ذلك قبل تفرق الناس يعيدهم الصلاة باتفاق الروايات
 وهل يجوز ما ضحي قبل الأعادة ذكر في بعض الروايات أنه يجوز لأنه ذبح بعد صلاة يحجزها بعض الفقهاء
 وهو الشافعي لأن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المقتدى عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة عنده

فعلى هذا يعيد الامام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسان اه ونحوه في البرازية (قوله فكان للاجتهاد فيه مساعا) كذا في المنع وبعض نسخ التبيين أيضا وصوابه مساعا بالرفع (قوله وفي المجتبى الخ) هذا تنقيح لاطلاق المتن وهو وجه لما في الاعادة بعد التفرق من المشقة اه ح (قوله لا بعده) أقول في البرازية ولو نادى بالناس ليعيدوها فن ذبح قبل أن يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز اه لكن مقتضى ما قدمناه عن البدائع عدم الاعادة مطلقا ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ما في البرازية رواية أخرى تأمل (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصلها بهم اتقاني وزيلعي (قوله جاز في المختار) لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد اتقاني وفي التتارخانية وعليه الفتوى وقد ذكر المسئلة الزيلعي أيضا ولا يعارض ما تقدم قلعه عنه كما ظنه ح لان الامام هناك موجود فلم تصرف في حكم السواد فافهم (قوله لكن في السابيع الخ) ساقط من بعض النسخ وهو الاول اذ لا يخالف ما قبله لانه ترك لعذر وهذا غيره (قوله ولو تعدا الترك) مبنى المجهول أو لا معلوم وفاعله الامام (قوله فسن) يقال سن فلانا طعنه بالسنان والمراد به هنا الذبح (قوله وقيل الخ) الظاهر أنه فهم أنه معارض لما نقله عن البرازية كما فهمه المحشي والمعارضة متدفعه بما قدمناه (قوله قلت الخ) ليس في عبارة الزيلعي ما يفعله لانه حكى القولين عن المحمط كما تقدمناه ولم يرجح (قوله أجزأهم الصلاة والتضحية) كذا في البدائع أيضا وفيه ما لو شهدوا بعد نصف النهار أنه العاشر جاز لهم أن يضجوا ويخرج الامام من الغد فيصلي بهم العيد وان علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الامام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا يصلي بهم فلا ينبغي لاحد أن يضحي حتى يصلي بهم الامام الى أن تزول الشمس فاذا زالت قبل أن يخرج الامام ضحي الناس وان ضحي أحد قبل ذلك لم يجز ولو ضحي بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أنه يوم النحر جازت عندئذ لانه في وقته اه (قوله صيانة لجميع المسلمين) الذي رأيت في الزيلعي لجمع بدون يا أي صلاتهم بالجماعة تأمل (قوله تنزيها) بحث من المصنف حيث قال قلت للظاهر أن هذه الكراهة للتنزه ومرجعها الى خلاف الاول اذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اه أقول وهو مصرح به في ذائع البدائع (قوله ليلا) أي في الليلتين المتوسطتين لا الاولى ولا الرابعة اذ لا تصح فيهما الاضحية أصلا كما هو الظاهر ونبه عليه في النهاية ومع هذا خفي على البعض (قوله ولو تركت التضحية الخ) شروع في بيان قضاء الاضحية اذا فاتت عن وقتها فانها مضمونة بالقضاء في الجملة كما في البدائع (قوله ومضت أيامها الخ) قيد به لما في النهاية اذا وجبت بإيجابه صريحا أو بالسراء لها فان تصدق بعينها في أيامها فعليه مثلها مكانها لان الواجب عليه الاقامة وانما ينتقل الى الصدقة اذا وقع اليأس عن التضحية بمضت أيامها وان لم يشتر مثلها حتى مضت أيامها تصدق بقيمة لان الاقامة اذا عرفت قربها في زمان مخصوص ولا تجزئ به الصدقة الاولى عما يلزمه بعد لانها قبل سبب الوجوب اه (قوله تصدق بها حية) لوقوع اليأس عن التقرب بالاراقة وان تصدق بقيمة ما أجزأه أيضا لان الواجب هنا التصدق بعينها وهذا مثله فيما هو المقصود اه ذخيرة (قوله ناذر لمعينة) قال في البدائع أما الذي يجب على الغني والفقر فالمنذور به بأن قال لله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو البدنة أو قال جعلت هذه الشاة أضحية لانه اقر به من جنبها ايجاب وهو هدي المتعة والقران والاحصاء فتأخر بالندركسائر القرب والوجوب بالندركسائر في الغني والفقر اه وقد استفيد منه أن الجعل المذكور نذر وأن النذر بالواجب صحيح واستشكل بأن من شروط صحة النذر أن لا يكون واجبا قبله وأجاب أبو السعود بأن الواجب التضحية مطلقا وصحة النذر بالنسبة للمعينة اه وفيه نظر لما علمت من صحة النذر بغير معينة أيضا واعلم أنه قال في البدائع ولو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فليس اه أن يضحي بشاتين عند ناساة بالنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء الا اذا عني به الاخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل أيام النحر لم يشأتان بلا خلاف لان الصيغة لا تشمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أسرى في أيام النحر لم يشأتان اه ومقتضى هذا أن الموسر اذا نذر في أيام النحر وقصد الاخبار لم يكن ذلك منه نذرا حقيقة وان لزوم الشاة عليه بإيجاب الشرع أما اذا أطلق ولم يقصد الاخبار أو كان قبل أيام النحر أو كان معسرا فأيسر فيها فانه وان لم يشأه شاة

فكان للاجتهاد فيه مساعا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البرازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضجوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في المنيابيع ولو تعدا الترك فسن أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقد منا أنه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه) كمالو شهدوا أنه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم ضجوا (ثم بان أنه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية) لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالحوار صيانة لجميع المسلمين زيلعي (وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط (ولو تركت التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة)

أخرى بالنذر لكنهم تمكن واجبة قبل بل الواجبة غير هاهو نذر حقيقة وعلى كل فلم يوجد نذر حقيقي بواجب قبله فأتضح الحال وطاح الاشكال وسيأتي في آخر الاضحية زيادة تحقيق لهذا البحث ومقتضى ذلك أيضاً أنه حيث قصد الاخبار له الا كل منها لانهم تلزم بالنذر * (فرع) * قال الله على أن أضحي شاة فضحى ببسنة أو بقرة جازتار خانية (قوله ولو فقيراً) الانسب أن يقال ولو غنياً لان الفقير لا يتوهم عدم صحة نذره بالمعينة لعدم وجوبها عليه قبله بخلاف الغنى ولان الفقير اذا شرأها له يلزمه التصديق بعينها بل انذر بخلاف الغنى وقاعدة لو الوصلية أن نقمض ما بعدها وأولى بالحكم تأمل (قوله ولو نقصها) أي الذبح بان كانت قيمتها بعد الذبح أقل منها قبله تأثر خانية (قوله بقيمة النقصان) المناسب اسقاط قيمة أو يقول بقدر النقصان لان الفرض أن النقصان من القيمة لا من ذات الشاة تأمل (قوله ولا يأتى كل الناذر منها) أي نذر على حقيقة كما علمت وأقول الناذر ليس بقبيل لان الكلام فيما اذا مضى وقتها ووجب عليه التصديق بها حية أو بقيمتها واذ لو ذبحها ونقصها يضمن النقصان وهذا يشمل الفقير اذا شرأها لها يدل عليه ما في غاية البيان اذا أوجب شاة بعينها واشترأها ليضحى بها فقتضت أيام النحر قبل أن يذبحها تصديق بها حية ولا يأتى كل من لجها لانه انتقل الواجب من اراقه الدم الى التصديق وان لم يوجب ولم يشتري وهو موسر وقد مضت أيامها تصديق بقيمة شاة تجزئ للاضحية اه ففيه دلالة واضحة على ما قلنا ثم رأيت في الكفاية قال بعد قوله أو فقير شرأها لها وان ذبح لأى كل منها وسيأتي له مزيد بيان ان شاء الله تعالى (قوله عطف عليه) أي على فاعل تصديق (قوله شرأها لها) فلو كانت في ملكه فنوى أن يضحى بها أو اشتراها ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا يجب لان النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر بدائع (قوله لوجوبها عليه بذلك) أي بالشراء وهذا ظاهر الرواية لان شراءها يجزئ بحري الاجاب وهو النذر بالتضحية عرفاً كفى البدائع ووقع في التارخانية التعبير بقوله شرأها لها أيام النحر ونظراً انه لو شرأها لقبلها لا يجب ولم أره صريحاً فيراجع (قوله وتصديق بقيمتها غنى شرأها أولاً) كذا في الهداية وغيرها كالدرر ونعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصديق بالقيمة مقيده بما اذا لم يشتريها أما اذا اشترى فهو مخير بين التصديق بالقيمة أو التصديق بها حية كما في الزيلعي أبو السعود وأقول ذكر في البدائع أن الجميع ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق بالموسر بعينها حية كالفقير بالاخلاف بين أصحابنا فان محمد اقال وهوذا قول أي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اه وتماه فيه وهو الموافق لما قدمناه اتفاقاً غاية البيان وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الا كل منها اذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شيء من قيمتها تأمل (قوله فالمراد بالقيمة الخ) بيان لما أجله المصنف لان قوله تصديق بقيمتها ظاهر فيما اذا اشتراها لان قيمتها علم أما اذا لم يشتريها فقام معنى أنه يتصدق بقيمتها فانها غير معينة فبين أن المراد اذا لم يشتريها بقيمة شاة تجزئ في الاضحية كما في الخلاصة وغيرها قال القهستاني أو قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما (قوله وصح الخدع) بفتح حين قهستاني (قوله ذو ستة أشهر) كذا في الهداية وفسره في شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحلول عند الاكثر قال القهستاني وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة عما أتى عليه ستة أشهر وشيؤك ذكر الزعفراني أنه ابن سبعة وعنه ثمانية أو تسعة ومادونه حمل اه قلت واقتصر في الخزانة على ما في الخزانة وقيد بقوله شرعاً لانه في اللغة ما تمت له سنة نهاية (قوله من الضأن) هو ماله أليمة منح قيد به لانه لا يجوز الخدع من المعروف وغيره بالاخلاف كما في المبسوط قهستاني والخدع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع بدائع (قوله ان كان الخ) فلو صغير الخنة لا يجوز الا أن يتم له ستة ويطعن في الثانية اتقاني (قوله من الثلاثة) أي الأتية وهي الابل والبقر بنوعيه والشاء بنوعيه (قوله والثني هو ابن خمس الخ) ذكر سن الثني والخدع في المنع منطوق ما في أربع أبيات لبعضهم وقد نظمها في بيتين فقلت

ذوا الحول من غنم والخمس من ابل * واثنين من بقر ذبا لثني دعي

والحول من بقر والنصف من غنم * وأربع من بعير سم بالخدع

وفي البدائع تقدير هذه الاسنان بما ذكر لمنع النقصان لا الزيادة فلو ضحى بسن أقل لا يجوز وبأكبر يجوز وهو

ولو فقير ولو ذبحها تصديق

بأحدهما ولو نقصها تصديق

بقيمة النقصان أيضاً

ولا يأتى كل الناذر منها

فان أكل تصديق بقيمة

مأكل (وفقير عطف

عليه شرأها لها)

لوجوبها عليه بذلك

حتى يمنع عليه بيعها

(و) تصديق بقيمتها

غنى شرأها أولاً

لتعلقها بذمته شرأها أولاً

فالمراد بالقيمة قيمة شاة

تجزئ فيها (وصح

الخدع) ذو ستة أشهر

(من الضأن) ان كان

بحيث لو خلط بالثنايا

لا يمكن التمييز من بعد

(و) صح (الثني فصاعداً

من الثلاثة) والثني

(هو ابن خمس من الابل

وحولين من البقر

أفضل ولا يجوز يحمل وجدى وعجول وفصيل لان الشاة انما ورد بالاسنان المذكورة (قوله والهاموس) نوع من البقر وكذا المعز نوع من الغنم بدليل ضمه الى الزكاه بدائع (قوله قاله المصنف) تبعا لها يدية وغيرها قال في البدائع فلوزن الثور وحشى على بقرة أهلية فولدت ولدا يضحى به دون العكس لانه ينفصل عن الام وهو حيوان متقوم تتعلق به الاحكام ومن الاب ماء مهن ولذا يتبع الام فى الرق والحرية (قوله فروع الى قوله يتابع) يوجد فى بعض النسخ (قوله أفضل من سبع البقرة الخ) وكذا من تمام البقرة قال فى التاترخانية وفى العتائية وكان الاستاذ يقول بان الشاة العظيمة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولها أفضل من البقرة لأن جميع الشاة تقع فرضا بخلاف واختلافوا فى البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع اه (قوله اذا استويا الخ) فان كان سبع البقرة أكثر لحافهوا أفضل والاصل فى هذا اذا استويا فى اللحم والقيمة فأطيعهما لما أفضل واذا اختلفا فافهم ما وافا أفضل أو لى تاترخانية (قوله أفضل من النعجة) هى الاثنى من الضأن قاموس (قوله اذا استويا فهما) فان كانت النعجة أكثر قيمة أو لحافهوا أفضل ذخيرة ط (قوله والاثنى من المعز أفضل) مخالف لما فى التاترخانية وغيرها وقال طمشى ابن وهبان على أن الذكر فى الضأن والمعز أفضل لكنه مقيم بما اذا كان موجو أو مرضوض الاثنى أى مدقوقهما قال العلامة عبد البر وهو موهبه انه اذا لم يكن موجو أو لا يكون أفضل (قوله وفى الوهبانية الخ) تقييد للاطلاق بالاستواء أى أن الاثنى من الابل والبقرة أفضل اذا استويا قال فى التاترخانية لان لحما أطيب اه وهو الموافق للاصل المار (قوله قبل الذبح) فان خرج من بطنها حياء العامة أنه يفعل به ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمة فان بقي عنده وذبحه للعام القابل أخيه لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذى ضحى ويتصدق به مذبحا مع قيمة ما نقص بالذبح والقوى على هذا خاتمة (قوله يذبح الولد معها) الا أنه لا يأكل منه بل يتصدق به فان أكل منه تصدق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق به حيا خاتمة قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد من الاجزاء فكانت القرية فى اللحم بذاته لا فى اراقه مدها تأمل قال فى البدائع وقال فى الاصل وان باعه تصدق بثمنه لان الام تمتع للاخمية والولد يحدث على صفات الام الشرعية ومن المشايخ من قال هذا فى الاخمية الموجبة بالنذر وما فى معناه كسراء الفقير والا فلا لانه يجوز التضحية بغيرها فكذلك اولدها (قوله وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح) قدمنا عن الخاتمة أنه المستحب وظاهره ولو فى أيام النحر وانظر ما فى الشرع من بلالة عن البدائع (قوله ثم وجدها) أى الضالة أو المسرورة بمعنى وصلت الى يده وهذا اذا وجد فى أيام النحر (قوله وقال بعضهم الخ) اقتصر عليه فى البدائع وقال السائحان وبه جزم الشئى كما سجد كره الشارح وهو الموافق للقواعد اه وفى البدائع ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الاولى عليه أن يتصدق بأفضلهما ولا يذبح (قوله ويضحي بالجاء) هى التى لا قرن لها خلققة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنهما بالكسر أو غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز قهستانى وفى البدائع ان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه (قوله والثولاء) بالثلاثة فى القاموس انول بالتحريك استرخاء فى أعضاء الشاة خاصة أو كالحنن يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (قوله والرعى) عطف تفسير ط (قوله فلومهرزولة الخ) قال فى الخاتمة ويجوز بالثولاء والجرباء السميتين فلو مهرولتين لا تنق لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهرزولة فها بعض الشحم حازى يروى ذلك عن محمد اه وقوله لا تنق مأخوذ من التقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ أى لا مخ لها وهذا يكون من شدة الهزال فتنبه قال القهستانى واعلم أن السك لا يخلو عن عيب والمستحب أن يكون سليما عن العيوب الظاهرة فاجوز ههنا يجوز مع الكراهة كما فى المضمرات (قوله المهرزولة الخ) تفسير مراد لان العجف محر كاذهاب السمن كما فى القاموس فلا يضرب اصل الهزال كما علم ما قدمناه ولذا قيدت فى حديث الموطا والعجفاء التى لا تنق (قوله والعجاء) أى التى لا يمكن المشى برجلها العجاء انما تعشى بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها جاز عتابة (قوله الى المنسل) بكسر السين والقياس الفتح (قوله ومقطوع) أكثر الاذن الخ فى البدائع لو ذبح بعض الاذن والالية أو الذنب أو العين ذكر فى الجامع الصغير ان كان كثيرا منع وان يسيرا لا يمنع واختلف أصحابنا

والعجفاء) المهرزولة التى لا مخ فى عظامها (والعجاء التى لا تعشى الى المنسل) أى المذبح والمرضىة البين مرضها (ومقطوع) أكثر الاذن فى

في الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة أربع روايات روى محمد عنه في الاصل والجامع الصغير أن المانع ذهب أكثر من الثلث وعنه أنه الثلث وعنه أنه الربع وعنه أن يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله اه بالمعنى والاولى هي ظاهر الرواية وصححها في الخاتمة حيث قال والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعلمه الفتوى اه ومنشئ عليها في مختصر الوفاة والاصلاح والرابعة هي قولهما قال في الهداية وقال اذا بقي الاكثر من النصف أجزأه وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرني بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما اه وفي البرازية وظاهر مذهبهما ان النصف كثير اه وفي غاية البيان ووجه الرواية الرابعة هي قولهما واليهما رجوع الامام أن الكثير من كل شيء أكثره وفي النصف تعارض الجانبان اه أي فقال بعدم الجواز احتياطا بدائع وبه ظهر أن ما في المتن كالهداية والكثير والملتقى هو الرابعة وعليها الفتوى كما يذكروه الشارح عن المجتبى وكانهم اختاروها لان المتبادر من قول الامام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه الى قولهما والله تعالى أعلم وفي البرازية وهل تجمع الخروق في أدنى الاضحية اختلفوا فيه قلت وقدم الشارح في باب المسح على الخفين أنه ينبغي الجمع احتياطا (قوله مجازا) من اطلاق السبب أو الملزوم وإرادة المسبب أو اللازم (قوله) وانما يعرف الخ) قال في الهداية ومعرفة المقدار في غير العين متيسرة وفي العين قالوا تشدد المعية بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأت أنه من موضع أعلم عليه ثم تشدد الصمجة وقرب اليها العلف كذلك فاذا رأت أنه من مكان أعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث وان نقصا فالنصف اه (قوله الآية) بفتح الهمزة كسجدة وجمعه كما في القاموس أليات وألايا (قوله) وقيل ما تعتلف به) هو وما قبله روايتان حكاهما في الهداية عن الثاني وجزم في الخاتمة بالثانية وقال قبله والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أولا وتعتلف لا تجوز (قوله التي لا أذن لها خلقة) قال في البدائع ولا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكلاهما والتي لها أذن واحدة خلقة اه (قوله فلولها أذن صغيرة خلقة أجزأت) وهذه تسمى صمعا بمهملتين كما في القاموس (قوله والجذء الخ) هي بالحليم التي يبس ضرعها وبالحاء المقطوعة الضرع عني وهي في عدة نسخ بالذال المعجمة ولم يذكروا في القاموس شيئا من المعنيين ثم ذكر الجذء بالحليم القطع المستأصل وبالحاء خفة الذنب وذكر الجذء بالحليم والذال المهملة الصغيرة الثدى والمقطوعة الأذن والذاهبة اللبن ومثله في نهاية ابن الأثير والذاهبة اللبن يأتي حكمها وفي الظاهرية ولا بأس بالجذء وهي الصغيرة الأطباء جمع طبي وهو الضرع (قوله ولا الجذء الخ) بالحليم والذال والعين المهملتين وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهي تحريف وفي بعضها بالمعجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وإن كان المعنى صحيحا لان الاجزاء مقطوعة اليد والذاهب الانامل قاموس وصرح في الدرر بأن مقطوعة اليد والرجل لا تجوز (قوله ولا المصرمة أطباؤها) مصرمة كمعظمة من الصرم وهو القطع والاطباء بالطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم حملات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس وما رأينا في عدة نسخ بالطاء المعجمة تحريف (قوله وهي الخ) فسرنا الزيلعي بالتى لا تستطيع أن ترضع فصيلةا وهو تفسير بلازم المعنى لما في القاموس هي ناقة يقطع أطباؤها ليس الاحليل فلا يخرج اللبن ليكون أقوى لها وقد يكون من انقطاع اللبن بأن يصيب ضرعها شيء فيكوى فينقطع لبنها اه وفي الخلاصة مقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز فان ذهب من واحدة أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن وفي الشاة والمعرزا لم يكن لهما إحدى حلمتيها خلقة أو ذهبت بأففة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقرة ان ذهبت واحدة تجوز أو اثنتان لا اه وذكر فيها جواز التي لا ينزل لها لبن من غير علة وفي التاتر خانية والشطور لا تجزى وهي من الشاة ما قطع اللبن عن إحدى ضرعها ومن الابل والبقرة ما قطع من ضرعها لان لكل واحدة منهما أربع أضرع (قوله ولا التي لا ألية لها خلقة) الشاة اذ لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن أبي حنيفة أنه يجوز خانية ثم قال وان كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز

أو الذنب أو العين) أي
التي ذهب أكثر نور
عينها فأطلق القطع
على الذهاب مجازا
وانما يعرف بتقريب
العلق (أو) أكثر
(الآلية) لان لا أكثر حكم
الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر
وعليه الفتوى مجتبى
(ولا بالهتاء) التي لا
أسنان لها ويكفي بقاء
الاكثر وقيل ما تعتلف
به (والسقاء) التي لا
أذن لها خلقة فلولها
اذن صغيرة خلقة
أجزأت زيلعي
(والجذء) مقطوعة
رؤس ضرعها أو
بابستها ولا الجذء
مقطوعة الانف ولا
المصرمة أطباؤها وهي
التي عولجت حتى انقطع
لبنها ولا التي لا ألية لها
خلقة مجتبى ولا بالخنثى

أما على قول أبي حنيفة فظاهر لان عنده لم يكن لها اذن أصلاً ولا آلية جازاً وأما على قول محمد صغيرة الاذنين
جائزة وان لم يكن لها آلية ولا اذن خلقة لا يجوز (قوله لان لهما لا ينضج) من باب سمع وهذا التعليل اندفع
ما أورده ابن وهبان من أنها لا تتخلوا ما أن تكون ذكر أو أنثى وعلى كل تجوز (قوله ولا الخلالة الخ) أى قبل
الجنس قال فى الخاتبة فان كانت بالاعتسك أربعين يوماً حتى يطيب لهما والبقر عشرين ولغنم عشرة (قوله
ولأن كل غيرها) أفاد أنها اذا كانت تخلط تجزى ط * (تمتة) * تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن
الجنس والتي بها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنهن والتي لها كى والتي لا لسان لها فى الغنم خلاصة أى
لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كفى القهستانى عن المنية رقيق لانه انقطع من اللسان أكثر
من الثلث لا يجوز أقول وهو الذى يظهر قياساً على الاذن والذنب بل أولى لانه يقصد بالاكل وقد يخل قطعه
بالعلف تأمل وفى المدايع وتجزى الشرفاء مشقوقة الاذن وطولاً والخرقا مشقوقة الاذن والمسابلة ما قطع من
مقدم اذنها شئ وترك معلقاً والمدايرة ما فعل ذلك غوفر الاذن من الشاة والنمى الوارد شجول على السدب وفى
الخرقاء على الكثير على الاختلاف فى حد الكثير على ما بيننا اه بدائع ويجوز الحسولاء ما فى عينها حول
والجزوزة التى جرز صوفها خائنة وقد معنا أن ما جرز هنا جرز مع الكراهة لانه خلاف المستحب (قوله كما مر)
أى كالموانع التى مرت ط (قوله وان بقراً أحراً ذلك) لانها انما تعينت بالشراء فى حقها حتى لو أوجب أضحية
على نفسه بغير عينها فاشترى ضحية ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لوجوب الكمال عليه
كالموسر زيلعى (قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء) أى وبقي العيب فان زال أجزأت الغنى أيضاً قال فى
الخاتبة ولو كانت مهزولة عند الشراء فتمت بعده جاز (قوله ولا يضر تعينها من اضطرابها الخ) وكذا لو تعينت فى
هذه الحالة أو انفلتت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافاً لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح
زيلعى (قوله فعلى الغنى غير هالاً الفقير) أى ولو كانت الميتة منذورة بعينها لمسا فى البدائع أن المنذورة
لو هلكت أو ضاعت تسقط التضحية بسبب المنذر غير أنه ان كان موسراً تلزمه أخرى بالحباب الشرع ابتداء
لأن المنذر ولو معسر الا شئ عليه أصلاً اه (قوله ولو ضلت أو سقرت الخ) مستدرك بما قدمه فى الفروع على
ما فى أغلب النسخ (قوله فظهرت) أى فى أيام الحرز يلغى وقد مناه فهو مه عن البدائع (قوله فعلى الغنى
احداهما) أى على التفصيل المأثر من أنه لو ضحى بالاولى أجزأه ولا يلزمه شئ ولو قيمتها أقل وان ضحى بالثانية
وقيمتها أقل تصدق بالزائد قال فى البدائع الا اذا ضحى بالاولى أيضاً فنسقط الصدقة لانه أدى الاصل فى وقته
فينسقط الخلف (قوله شئ) ومثله فى التبيين وتماه فيه (قوله وقال الورثة) أى الكبار منهم نهاية (قوله لقصد
القربة من الكل) هذا وجه الاستحسان قال فى البدائع لان الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدله لانه يجوز أن
يتصدق عنه ويحج عنه وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والاخر عن
لم يذبح من أمته وان كان منهم من قدم مات قبل أن يذبح اه لان له صلى الله عليه وسلم ولاية عليهم اتقانى قال فى النهاية
وعلى هذا اذا كان أحدهم أم ولد ضحى عنها مولاها أو صغيراً ضحى عنه أبوه (قوله لان بعضها لم يقع قربة) فكذا
الكل لعدم التجزى كما يأتى (فرع) من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع فى أضحية نفسه من التصديق والاكل والاجر
لميت والمالك لذلك قال الصدر والمختار انه ان بأمر الميت لا يأكل منها والا ياكل كل بزازية وسيد كره فى النظم (قوله
وان كان شريكاً الستة نصراً نيا الخ) وكذا اذا كان عبداً أو مديراً يريد الاضحية لان نيته باطلة لانه ليس من أهل
هذه القربة فكان نصيبه لما فنع الجواز أصلاً بدائع (تنبيه) قد علم أن الشرط لقصد القربة من الكل وشمل
مالو كان أحدهم يريد الاضحية عن عامه وأصحابه عن الماضى تجوز الاضحية عنه ونية أصحابه باطلة وصاروا
متطوعين وعليهم التصديق باجماعها وعلى الواحد أيضاً لان نصيبه شائع كفى الخاتبة وظاهر عدم جواز الاكل منها
تأمل وشمل مالو كانت القربة واجبة على الكل أو البعض اتفقت جهاتهما أولاً كاضحية واحصار وجزاء صيد
وحلوة ومتعة وقران خلافاً لفران المقصود من الكل القربة وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل
لان ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكروا لوليمة وينبغى أن تجوز لانها تقام شكر الله تعالى

لان لهما لا ينضج شرح
وهبانية وتماه فيه
(و) لا (الخلالة) التى
تأكل العذرة ولا تأكل
غيرها (ولو اشتراها سليمة
ثم تعينت بعيب مانع) كما
مر (فعليه إقامة غيرها
مقامها) كان (غنياً
وان) كان (فقيراً أجزأه
ذلك) وكذا لو كانت
معيبة وقت الشراء لعدم
وجوبها عليه بخلاف
الغنى ولا يضر تعينها من
اضطرابها عند الذبح
وكذا لو مات فعلى الغنى
غير هالاً الفقير ولو ضلت
أو سقرت فشري أخرى
فظهرت فعلى الغنى
احداهما وعلى الفقير
كلاهما شئ (وان مات
أحد السبعة) المشتركين
فى البدنة (وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح)
عن الكل استحساناً
لقصد القربة من الكل
ولو ذبحوها بلا اذن الورثة
لم يجزهم لان بعضها
لم يقع قربة (وان كان
شريكاً الستة نصراً نيا
أو مديراً اللحم لم يجز عن
واحد) منهم

على نعمة الشكاح ووردت بها السنة فاذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القرية وروى عن أبي حنيفة أنه كره الاسترلاء عند اختلاف الجهة وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب إلى وهكذا قال أبو يوسف بدائع واستشكل في الشرع لالة الحواز مع العقبة عما قالوا من أن وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقبة والرجية والعقبة وبأن نحمد الله في العقبة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقال في الجامع ولا ينعق والاول يشير الى الاباحة والثاني الى الكراهة الخ أقول فيه نظر لان المراد لا ينعق على سبيل السنة بدليل كلامه الاول وقد ذكر في غرر الافكار أن العقبة مباحة على مافي جامع المحبوبي أو تطوع على مافي شرح الطحاوي اه وما مر يؤيد أنها تطوع على أنه وان قلنا انها مباحة لكن بقصد الشكر تصير قربة فان السنة تصير عادات عبادات والمباحات طاعات (قوله لان الاراقة لا تتجزأ الى قوله ينابيع) وجد على هامش نسخة الشارح بخطه وسقط من بعض النسخ (قوله لما مر) أي من أن بعضها لم يقع قربة (قوله فروع) جمعها نظرا الى صورتى المسئلة وما قاسها عليه تأمل (قوله اشترى كل واحد منهم شاة) وأوجب كل منهم شاة تأخر خانية وبه يظهر وجه لزوم التصديق الا تني (قوله وقيمة كل واحدة مثل ثمنها) فلو أزيد أو أنقص تصدق باعتبار به فيما يظهر ط (قوله حتى لا يعرف كل شاة) بأن كانوا في ظلمة مثلاً ولا فعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قاله ط (قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين الخ) لاحتمال أنه ذبح ما اشترى بعشرة وكذا صاحب العشرين فيتصدق بعشرة ليبرأ كل منهما يقينا عما أوجبه وأما صاحب العشرة فأيا ذبح يرى يقينا (قوله أجزأته) لانه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكما لا عن صاحبها (قوله كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره) ذكر المسألة في التاترخانية عن الينابيع بدون هذه الزيادة ولا يظهر التشبيه بالاسقاط لفظه غير تأمل (قوله وبأكل من لحم الاضحية الخ) هذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذ لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فلا يأكل منها شيأ ولا يطعم غنماً سواء كان الناذر غنياً وفقيراً لان سبيلها التصديق وليس للتصدق ذلك ولو أكل فعليه قيمة ما أكل زيلعي وأراد بالاضحية السنة أضحية الفقير فانه صرح بانها تقع منه سنة قبيل قول التكنز ويضحي بالجماع لكنه خلاف مافي النهاية من أنها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعاً محضاً وكذا صرح في البدائع انها تكون تطوعاً وهي أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجده منه النذر بها ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه فالظاهر أنه أراد بالسنة التطوع تأمل ثم ظاهر كلامه أن الواجبة على الفقير بالشراء له الا كل منها وذبح كرايو السعود أن شراءها بمنزلة النذر فعليه التصديق بها اه أقول التعليل بأنها بمنزلة النذر مصرح به في كلامهم ومفاده ما ذكر في التاترخانية سئل القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة لها هل يحل له الاكل قال نعم وقال القاضي برهان الدين لا يحل اه فتأمل ثم اعلم أن هذا كله فيما اذا ذبحها في أيام النحر بدليل ما قدمناه عن الخانية أنه اذا أوجب شاة بعينها واشترى هاليضحي بها فاضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يأكل منها الا انتقال الواجب من الاراقة الى التصديق وان لم يوجب ولم يشتر وهو موثر تصدق بالقيمة اه وقد من أن مفاد كلامهم أن الغني له الاكل من المنذورة اذا قصد بنذره الاخبار عن الواجب عليه المراد بالنذر في كلام الزيلعي هنا النذر ابتداء والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء والتي وجب التصديق بعينها بعد أيام النحر والتي ضحي بها عن الميت بأمره على المختار كما قدمناه عن البرازية والواجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين المارين والذي ولدته الاضحية كما قدمناه عن الخانية والمشتهر به بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضي كما قدمناه آنفاً عن الخانية أيضاً فهذه كلها سبيلها التصديق على الفقير فاعتنم هذا التحريروني في كلام الشارح أيضاً بعض مسائل من هذا القبيل (قوله ويؤكل غنياً ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام بعد النهي عن الادخار كواوأطعموا وادخروا الحديث رواه الشيخان وأحمد (قوله ونذبح الخ) قال في البدائع والافضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث ويستحب أن يأكل منها ولو حبس الكل لنفسه حازلان القرية في الاراقة والتصدق باللحم تطوع (قوله ونذبح تركه) أي ترك التصديق المفهوم من السياق (قوله لذي عيال) غير موسع الحال بدائع (قوله شهد هابنفسه) لما روى الكرخي بإسناده الى

لان الاراقة لا تتجزأ هداية

لما مر * (فروع) * وله

أن ثلاثة نفر اشترى كل

واحد منهم شاة للاضحية

أحدهم بعشرة والاخر

بعشرين والاخر بثلاثين

وقيمة كل واحدة مثل

ثمنها فاختلطت حتى

لا يعرف كل واحد شاته

بعينها واصلط الحوا على أن

يأخذ كل واحد منهم شاة

ينحى بها أجزأتهم

ويتصدق صاحب الثلاثين

بعشرين وصاحب

العشرين بعشرة ولا

يتصدق صاحب العشرة

بشيء وان أذن كل واحد

منهم أن يذبحها عنه

أجزأته ولا شيء عليه كما

لوضحي أضحية غيره بغير

أمره ينابيع (وبأكل من

لحم الاضحية ويؤكل غنيا

ويدخر ونذبح أن لا ينقص

التصدق عن الثلث)

ونذبح تركه لذي عيال

توسعة عليهم (وان يذبح

بيده ان علم ذلك والا

يعلمه شهد هابنفسه

وبأمر غيره بالذبح

ذبح الكتابي) وأما المجوسى

فيحرم لانه ليس من

أهله درر (ويتصدق

بجلدها أو يعمل منه

نحو غر بال وجراب)

وقربه وسفرة ودلو

(أو به لانه بما ينتفع به

باقيا) كما مر (لا يستهلك

نخل ولحم ونحوه)

كدرهم (فان يبيع اللحم

أو الجلد به) أى يستهلك

(أو بدرهم تصدق

بثمنه) ومفاده صحة البيع

مع الكراهة وعن الثاني

باطل لانه كالوقوف محتى

(ولا يعطى أجر الحزاز

منها) لانه كمنع

واستفديت من قوله

عليه الصلاة والسلام

من باع جلد أخيه

فلا أخيه له هداية

(وكره جزصوفها قبل

الذبح) لينتفع به فان جزه

تصدق به ولا يركبها ولا

يحمل علمها شيئا ولا

يؤجرها فان فعل تصدق

بالأجرة حاوى الفتاوى

لانه اترم اقامة القرية

بجميع أجزائها

(بخلاف ما بعده)

لخول المقصود محتى

(ويكره الانتفاع بلبنها

قباله) كفى الصوف

ومنه من أجازها للغير

لوجوبها فى الذمة فلا

تتعين زيلعى (ولو غلط

اثنان وذبح كل شاة

صاحبه) يعنى عن نفسه

على ما دل عليه قوله غلط

أولم يغلط فيكون كل واحد

عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي يا فاطمة فاشهدى أخيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقول ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اتقانى (قوله) كي لا يجعلها مية) علة لعدم ذبحها بيده المفهوم من قوله شهدا أو يأمر غيره (قوله) وكره ذبح الكتابي) أى بالامر لانها قريبة ولا ينبغي أن يستعان بالكافر فى أمور الدين ولو ذبح جاز لانه من أهل الذبح بخلاف المجوسى اتقانى وقهستانى وغيرهما وظاهر كلام الزيلعى وغيره عدم الكراهة لو كان بأمره وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول الكافى ولو أمر المسلم كتابيا بأن يذبح أخيته جاز وكره بدون أمره لكن نقل أبو السعود عن الجوى أن بعضهم ذكروا أن عبارة الكافى على خلاف ما نقل عنه وفى الجوهرية فإذا ذبحها المسلم بأمره أجزأه ويكره (قوله) وأما المجوسى فيحرم) لانه ليس من أهله درر كذا فى بعض النسخ (قوله) ويتصدق بجلدها) وكذا بجلدها وقلائدها فانه يستحب إذا أوجب بقرة أن يجلدها ويقلدها وإذا ذبحها تصدق بذلك كفى التاترناتمية (قوله) بما ينتفع به باقيا) لقيامه مقام المبدل فكان الجلد قائم معنى بخلاف المستهلك (قوله) كما مر) أى فى أخية الصغير وفى بعض النسخ كما مر أى من قوله نحو غر بال الخ (قوله) فان يبيع اللحم أو الجلد به الخ) أفاد أنه ليس له بيعهما بمسئله وأن له بيع الجلد بما تبقى عنه وسكت عن بيع اللحم به لخلاف فيه فى الخلاصة وغيرها ولو أراد بيع اللحم ليمتدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل هو والصحيح كفى الهداية وشروحه أنهم ماسوا فى جواز بيعهما بما ينتفع به عنه دون ما يستهلك وأيده فى الكفاية عماروى ابن سماعة عن محمد لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه اهـ (فروع) * فى القنية اشترى بجلدهما أو كولا فلا كراهة لم يحب عليه التصديق بقيمة استحسنانا وإذا دفع اللحم الى فقير بنسبة الزكاة لا يحسب عنها فى ظاهر الرواية لكن إذا دفع لغنى ثم دفع اليه بنسبة لا يحسب قهستانى (قوله) تصدق بثمنه) أى بالدرهم فيما لو أبدله بها (قوله) ومفاده صحة البيع) هو قول أبى حنيفة ومحمد بدائع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله) مع الكراهة) للحديث الا ترى (قوله) لانه كبيع) لان كلامهم معاوضة لانه انما يعطى الجزاء بقابله جزره والبيع مكروه فكذا ما فى معناه كفاية (قوله) واستفديت الخ) كذا فى بعض النسخ والضمير للكراهة لكن صاحب الهداية ذكر ذلك الحديث فى البيع ثم قال بعد قوله ولا يعطى أجر الحزاز منها قوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط أجر الحزاز منها شيئا وانتهى عنه نهى عن البيع أيضا لانه فى معنى البيع اهـ ولا يخفى أن فى كل من الحديثين دلالة على المطلوب من الموضعين (قوله) فان جزه تصدق به الى قوله حاوى الفتاوى) يوجد فى بعض النسخ وقوله فان فعل تصدق بالأجرة أى فيما لو أجزأها أو ما إذا ركبها أو حل عليها تصدق بما نقصته كفى الخلاصة وفى الدر المنقى عن الظهيرية ولو عمل الجلد جرابا أو حره لم يجوز عليه التصديق بالأجرة (قوله) لانه اترم اقامة القرية بجميع أجزائها) فيه أن القرية تتأدى بالاراقة فهى تقوم بها بالغيرها فكيف يكره منع وبأى دفعه قريبا (قوله) ويكره الانتفاع بلبنها) فان كانت التضحية قريبة نضح ضرعها بالماء البارد والاحلبه وتصدق به كفى الكفاية (قوله) لوجوبها فى الذمة فلا تتعين) والجواب أن المشتراة للاضحية متعينة للقرية الى أن يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما ذامت متعينة ولهذا لا يحل له الخها إذا ذبحها قبل وقتها بدائع وبأى قريبا أنه يكره أن يبدل بها غير هافيفيد التعين أيضا به اندفع ما مر عن المنع فتدبر (قوله) ولو غلط اثنان الخ) قال الاتقانى قوله غلط شرط لما فى نوادر ابن سماعة عن محمد لو تعدد ذبح أخية فرجل عن نفسه لم يجوز عن صاحبها وفى الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبهه أعمد الغلط ولو ضمنه قيمتها فى العمد جازت عن الذابح وفى الاملاء قال محمد لو ذبحها متعمدا عن صاحبها يوم النحر ولم يأمره جاز أيضا استحسنانا لانها هيئت للذبح اهـ (قوله) وذبح كل شاة صاحبه) يعنى شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كفى الكثر والهداية ليقفد أنها لو لم تكن للاضحية تكون مفهومة عليه شربلاية (قوله) يعنى عن نفسه) صرح به فى البدائع وغيرها فلونواها عن صاحبه مع ظنه أنها أضحية نفسه هل تقع عن المالك أيضا الظاهر نعم ولم أره فليراجع (قوله) على ما دل عليه قوله غلط) لانه يفيد أنه ظن كونها شاة فلا يذبحها الا عن نفسه عادة (قوله) أولم يغلط) من هنا الى قوله عن صاحبه يوجد فى بعض

النسخ ولفظه أولم يغلط سبق فلم اذلا وجودها في كلام غيره وقوله فيكون كل واحد وكلامه عن الاخر دلالة
 هداية كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا وعبارة الهداية وجه الاستحسان أنها تعين للذبح لتعينها
 للاضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها في أيام النحر أي لو كان المخضعي فقيرا نهاية ويكره أن يبدل بها غيرها أي
 اذا كان غنيا نهاية فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح اذنا له دلالة اه فقوله هداية نقل للحاصل
 المعنى وقوله قاله ابن الكمال فيه انه لم ينقله ابن الكمال عن الهداية ولعل ضمير قاله زائد ومقول القول ما بعده وهو
 قوله وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه لكنه يوههم أن ابن الكمال ذكره في شرحه مع أنه
 ذكره في منهواته على الهامش ثم ان ما ذكر أنه ظاهر كلام صدر الشريعة هو المصرح به في كتب المذهب وقال
 ط أهل المذهب الا زفر أجمعوا على أنها تقع على المالك الاذن دلالة (قوله صح استحسانا بلا غرم) أي صح عن
 صاحبه فتقع كل أضحية عن مالكها كما علمت فبأخذ كل منهما مساوخته وقد منا وجه الاستحسان وأما القياس
 وهو قول زفر فهو أنه تضمن له قيمتها لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه (قوله ويتحالفان) أي ان كانا قدما كلاما علمنا
 فليحل كل منهما صاحبه هداية (قوله وان تشاحا) أي عن التحليل (قوله وتصدق بها) لانها بدل عن اللحم فصار
 كما لو باعه لان التضحية لما وقعت عن صاحبه بان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرناه هداية
 أقول ومقتضى قوله لانها بدل عن اللحم الخ أن التضمين لقيمة اللحم لا لقيمة التضحية ولذا وقعت عن المالك بقي شيء
 وهو أن قول المصنف السابق بلا غرم وكذا أقول الهداية ولا ضمان علم ما وقوله لم لانه صار ذبا بالاذن دلالة
 يفيد أنه لو أراد كل تضمين صاحبه قيمتها لم يكن له ذلك وفي البدائع ما يخالفه حيث قال لو تشاحا وأدى كل منهما
 الضمان عن نفسه تقع الأضحية وجازت عنه لانه ملكها بالضمن اه فعلى هذا السلك منها ما للخيار بين تضمين
 صاحبه وتكون ذبيحة كل أضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل أضحية عن صاحبه ويحمل
 قولهم بلا غرم على ما إذا رضى كل بفعل الآخر تأمل (قوله قلت الخ) لما كانت المسئلة السابقة فيما إذا غلط
 الذابح ودبح عن نفسه أراد أن يبين ما إذا تعدد ذبح أضحية غيره بلا أمره صريحا فذبح عن نفسه أو عن المالك
 وقد مناه ملخصا عن الاتفاق (قوله أجزأته) أي أجزأت الشاري عن التضحية لانه قد فو اها فلا يضره ذبحها غيره
 على ما يمتاز يلحق (قوله وان ضمنه الخ) أي ضمنه الشاري قيمته لا تجزى الشاري وتجوز عن الذابح لانه ظهر أن
 الاراقة حصلت على ملكه كز يلحق (قوله وهذا) أي وقوعها عن المالك ان لم يضمن الذابح وعدم وقوعها عنه بل
 عن الذابح ان ضمنه (قوله أما اذا ذبحها الخ) قال في الشرع بلالة عن منية المقتي واذا ذبح أضحية الغير باو مالكا
 بغير أمره جاز ولا ضمان عليه اه وهذا استحسان لو جود الاذن دلالة كما في البدائع قال في التتارخانية أطلق
 المسئلة في الاصل وقيد هافي الاجناس بما اذا أضجها صاحبها للأضحية وفي الغيبة والاول هو المختار اه أي
 للاكتفاء بالنية عند الشراء فتعينت لها كما قدمناه قبل صفحة واستفيد منه أنه لو كانت غير معينة لا تجزى
 وضمن قال في الخاتمة اشترى خمس شاة في أيام الأضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها الا أنه لم يعينها فذبح رجل
 واحدة منها يوم الأضحية بنية صاحبها بلا أمره ضمن اه والذي يحزر في هذا المحل أنه لو غلط فذبح أضحية غيره
 عن نفسه فالمالك بالخيار ان ضمنه وقعت عن الذابح والافعن المالك على ما قدمناه عن البدائع وكذا لو تعدد
 وذبحها عن نفسه وعليه فلا فرق بينهما ما تأمله مع ما قدمناه عن الاتفاقى أن العمد لا يشبه الغلط وأما لو ذبحها عن
 المالك وقعت عن المالك وهل له الخيار أيضا لم أره وظاهر نعم والله تعالى أعلم (قوله كما يصح) أي عن الذابح
 (قوله ان ضمنه قيمتها لظهور الخ) كذا في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ زيادة يجب اسقاطها اذلا
 معنى لها هنا سوى قوله كما اذا باعها أي فانه يصح البيع اذا ضمنه المالك لوقوع المالك مستندا وأفاد أن المالك له
 أخذها مذبوحة قال في البدائع غصب شاة فضحي بها عن نفسه لا تجزئه لعدم الملك ولا عن صاحب العدم الاذن
 ثم ان أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عنهما وعلى كل أن يضحي بأخرى وان ضمنه
 قيمتها تجزى عن الذابح لانه ملكها بالضمنان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذبا بحاشاهى ملكه
 فتجزيه ولكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا فيلزمه التوبة والاستغفار اه أقول ولا يخالف هذا ما حرر

وكلامه عن الاخر دلالة
 هداية قاله ابن الكمال
 وظاهر كلام صدر
 الشريعة وغيره
 وقوعه عن صاحبه
 (صح) استحسانا (بلا
 غرم) ويتحالفان ولو
 أكلوا لم يعرفا ثم عرفا
 هداية وان تشاحا فمن
 كل لصاحبه قيمة لحمه
 وتصدق بها قلت وفي
 أوائل القاعدة الاولى
 من الاشياء لو شرها
 بنية الأضحية فذبحها
 غيره بلا اذنه فان أخذها
 مذبوحة ولم يضمنه أجزأته
 وان ضمنه لا تجزئه
 وهذا اذا ذبحها عن
 نفسه أما اذا ذبحها عن
 مالكها فلا ضمان عليه
 اه فراجع (كما) يصح
 (لو ضحي بشاة الغصب)
 ان ضمنه قيمتها كما
 اذا باعها وكذا لو أتلفها
 ضمن لصاحبها قيمتها

عن الاشياء والزبلي من أنه ان ضمنه وقعت عن الذابح والافعن المالك لان ذلك فيما اذا أعدها صاحبها
 للاضحية فيكون الذابح مأذونا دلالة كما مر تقريره وهنا في غيره ولذا عبروا عنها بشاة الغصب ولم يعبروا بأضحية الغير
 فافهم (قوله لظهور الخ) علة لتقييد الصحة بالضمان وفي القهستاني وقيل انما يجوز اذا أدى الضمان في أيام النحر
 وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح (قوله فيقع في غير ملكه) بخلاف الغصب لظهور المالك فيه مستندا كما مر
 ولصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنع (قوله قلت ويظهر الخ) قال في الشربلالية المراد بالوديعة
 كل شاة كانت أمانة كما في القبض عن الزندويستي اه ح وفي البدائع وكل جواب عرفته في الوديعة فهو
 الجواب في العارية والاحارة بأن استعار ناقة أو ثورا أو بعيرا أو اسما جرة فضحي به أن لا يجوز به عن الاضحية سواء
 أخذها المالك أو ضمنه القيمة لانها أمانة في يده وانما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة اه وزاد في الخلاصة
 والبرازية والتهستالي عن النظم المستضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحي بشاة
 موكله والزواج والزوجة اذا ضحي بشاة صاحبه بلاذنه (قوله والمرهونة كالمغصوبة) مخالف لما في الظهيرية
 من أنها كالوديعة وكذا لما قدمناه عن الخلاصة وغيرها لكن في التتارخانية عن الصيرفية اذا ضحي المرتهن بالشاة
 المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ولو ضحي بها الراهن يجوز اه خاتمة وفي البدائع ولو كان
 مرهونا ينبغي أن يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى ومن المشايخ من فصل فقال
 ان كان قدر الدين يجوز وان أكثر ينبغي أن لا يجوز لان بعضه مضمون وبعضه أمانة ففي قدر الأمانة انما يضمنه
 بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة اه (قوله وكذا المشتركة) يعني أنها أمانة لظهور أن نصيب شريكه أمانة في يده
 اه ح أي فلا تجزى كالوديعة ولا يخفى أن المراد شاة واحدة مشتركة بخلاف شاتين بين رجلين فخصماهما فإنه
 يجوز كما يذكره قريبا (قوله لون أضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء) فيه حمل العين على العرض اه ح وأجاب
 ط بأنه أنه نظر المضاف اليه أقول وما ذكركم من أنها سوداء مبني على ما فهمه ابن الشحنة من كلام ابن وهبان
 في شرحه وأوقعه فيه التحريف والصواب أنها بيضاء كما نبه عليه الشربلالي وسند كركلامه عند النظم ويؤيده
 ما في الهداية قد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين موحواًين اه والوجاء على وزن فعال نوع
 من الخصاء كما قدمناه واختلف في الملاح في أبي السعود عن فتح الباري لابن حجر هو الذي بيأضه أكثر من
 سواده ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الذي في خلل صوفه طمقات سود ويقال الابيض
 الخالص قاله ابن الاعراب وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه جرة وقيل الذي
 ينظر في سوادها كل في سواد وعيشي في سواد ويرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سواد وما عداها أبيض اه
 أقول وفي البدائع أفضل الشاة أن يكون كبشاً أملح أقرون موحواً والاقرون العظيم القرن والاملح الابيض اه
 وظاهره أن المراد الابيض الخالص فيوافق قول الشافعية وفسره في العناية والكفاية بالابيض الذي فيه
 شعرات سود وهو كذلك في القاموس ويمكن حمل ما في البدائع عليه (قوله لزمنه ثنتان) عبارة الخاتمة قالوا لزمنه
 ثنتان (قوله لمحجى الامر بهما) الذي في الخاتمة وغيرها الاثر بالثاء المثلثة وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به
 ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين قال الشربلالي في شرحه قد يقال لما بين عليه السلام
 أن أحدهما عنه وعن آله والاخر عن أمته لم يقض بشنتين على شخص بالسنية (قوله والاصح وجوب الكل)
 كذا صححه في الظهيرية ونقل في التتارخانية عن الصدر الشهيد أنه الظاهر وسيأتى في النظم فيلزمه أن يضحي
 بالعرش في أيام النحر وبعدها يتصدق بها خمية لو كانت معينة كما يؤخذ مما مر معنا قال الشربلالي في شرحه
 وأقول في صحة الزامه بشنتين أو بعشر تأمل والذي يظهر لي أنه مثل الزامه على نفسه الظاهر عشرافلا يلزمه غير
 ما أوجبته تعالى لان نذر ذات الواجب وتعدد ليس صحيحا نعم نذر مثله كقوله نذرت ذبح عشرين شياه وقت كذا
 يصح ويأغو ذكرا وقت وتقدم في الحج لوقال الله تعالى على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء غير المشروع مع
 أن الحج نفلا مشروع ولكن لا يسمى حجة الاسلام وكذلك الاضحية لم تشرع لازمة الا واحدة فنذر تعددها
 الزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتأمل اه أقول وبالله تعالى التوفيق ان كتب المذهب طائفة بحجة

هداية لظهور أنه ملكها
 بالضمان من وقت
 الغصب (لا الوديعة وان
 ضمنها) لان سبب
 ضمانه هنا الذبح والمالك
 يثبت بعد تمام السبب
 وهو الذبح فيقع في غير
 ملكه قلت ويظهر أن
 العارية كالوديعة
 والمرهونة كالمغصوبة
 لكونها مضمومة بالدين
 وكذا المشتركة فليراجع
 * (فروع) * لون
 أضحيته عليه الصلاة
 والسلام سوداء * نذر
 عشر أضحيات لزمنه ثنتان
 لمحجى الاثر بهما خاتمة
 والاصح وجوب الكل
 لا يجابه ماله من جنسه
 المحجى شرح وهبانية
 قلت ومفاده لزوم النذر
 بما من جنسه واجب
 اعتقادي أو اصطلاحى
 قاله المصنف فليحفظ

النذر بالاضحية من الغنى والفقير وقد مئان الغنى اذا قصد بالنذر الاخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر
لزمه واحدة والا فتنتان ثم لا يخفى أن الاضحية اسم لشاة مثلاً تذبح في أيام النحر واجبة كانت أو تطوعاً فاذا نذر
أضحية لم تنصرف الى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الاخبار كما اذا قال الله على حجة وعليه حجة الاسلام قال الزبلي
يلزمه أخرى الا اذا عني به الواجب عليه اهـ فاذا نذر عشر أضحيات لم يحتمل الاخبار عن الواجب أصلاً كما
قدمناه عن البدائع من أن الغنى لو نذر قبل أيام النحر أن يضحي شاة لزمه شاتان احدهما بالنذر والاخرى بالغنى
لعدم احتمال الصيغة الاخبار عن الواجب اذا وجوب قبل الوقت وكذا النذر وهو فقير ثم استغنى وهنا كذلك
لعدم وجوب العشر فقلزمه العشر لانها عبادة من جنسها وواجب بخلاف ما لو قال الله على حجة الاسلام مرتين
لان حجة الاسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل الفرضية فاذا قال مرة أو مرتين لا يلزمه لان المرة لازمة قبل
النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الاسلام التي هي فرض العمر ومثله نذر رمضان مرة أو مرتين فالفرق بين
الاضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم والصلاة والحج وبين حجة الاسلام كصوم رمضان وصلاة الظهر
أظهر من الشمس وحيث علمت أن الاضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرهما يلزم
فعلها فيه واللام يكن آتياً بالنذر لانها بعد هذا لا تسمى أضحية ولا يتصدق بها حية اذا خرج وقتها كما قدمناه
بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا بل غوذاً كذا لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا لغي علماءنا تعيين
الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل حراً من مفهومها فلم ياعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدى شاة
فانهم قالوا انما يخرجهم عن العهدة بذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع أنهم قالوا لو نذر التصديق بدرهم على
فقراء مكة له التصديق على غيرهم وما ذاك الا لكون الهدى اسماً لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل
المسكان حراً من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا تصديق به في غير مكة لم يأت بما نذره بخلاف ما لو نذر التصديق
بالدراهم فيها وان المكان لم يجعل حراً من مفهوم الدراهم فان الدرهم سواء تصديق به في مكة أو غيرها بخلاف
الهدى فقد ظهر وجه تسميته العشر ووجه لزوم ذبحها في أيام النحر فاعتنم هذه الفائدة الجلية * التي هي من
نتائج فكرتي العبدية * فاني لم أرها في كتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله غنم) الذي في المنع وغيرها شاتان
(قوله بخلاف الاستحقاق) أي لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فأعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز
لان الانصاء يجتمع في الشاتين لا الرقيق بدليل جريان الجبر في قسمة الغنم دون الرقيق بدائع (قوله فالاضحية
كلاهما) قال في الخلاصة ولو ضحى بأكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال
بعضهم لحرم والمختار أنه يجوز كلاهما اهـ وفي التتارخانية عن المحيط أنه الأصح (قوله وقيل الزائد لحلم) أي ولا
يصير أضحية تطوعاً خانية (قوله والافضل الخ) أي الاكثر وأما قد مننا الكلام عليه (قوله ولو ضحى بالكل الخ)
الظاهر أن المراد لو ضحى بدنة يكون الواجب كلها لاسبغها بدليل قوله في الخانية ولو أن رجلاً موثقاً ضحى بدنة
عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعلمه الفتوى اهـ مع أنه ذكر قبله بأسطر لو ضحى
الغنى بشاتين فالزيادة تطوع عند عامة العلماء فلا ينافي قوله كان الكل أضحية واجبة ولا يحصل تكرار بين
المسئلتين فافهم ولعل وجه الفرق أن التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين وارقة ذميين فيقع الواجب
احدهما فقط والزائدة تطوع بخلاف البدنة فانها بفعل واحد وارقة واحدة فيقع كلها واجبا هذا ما ظهر في
(قوله فالكل فرض) أي على ح (قوله ولا يأت كل) ظاهره ولو كان غنماً مع قصر بحجم بأنها واجبة
في ذمته غير متعينة عليه حتى جازله أن يبدلها بغيرها مع الكراهة ط (قوله لو أيام النحر باقية) مرتبط بقوله
ليشترى وما بعده (قوله والا) بأن مضت أيام النحر لا يشترى بالقيمة غير هالان الارقة عهدت قربة في أيام النحر
كما قدمناه (قوله خانية) وكذا في الذخيرة والخلاصة وغيرهما ونظمها ابن وهبان وابن الشحنة ولم أر من ذكر
وجه عدم الاكل منها ولا يقال ان أخذ قيمتها كبيعها لانه ليس بدل أضحية ذهبي مبيعة على أنه كان يلزمه
التصدق بالدراهم كإلوا ببيع لحم أضحية كما مر في الطاهر أنها مندورة فليست أملاً (قوله فلو تركها) أي التسمية
المفهومة من سمي (قوله وقد نظم شيخنا الخ) قد نظمها أيضاً المصنف في منحه سؤالاً وجواباً لكنه ارتكب فيه

* غنم بين رجلين ضحيا
بها جاز بخلاف العتق
لحجة قسمة الغنم لا الرقيق
* ضحى بشتين فالاضحية
كلاهما وقيل الزائد لحلم
والافضل الا كترقيمة
فان استويا فالأكل كترلحا
فان استويا فاطميهما
ولو ضحى بالكل فالكل
فرض كار كان الصلاة
فان الفرض منها
ما ينطلق الاسم عليه
فاذا طولها يقع الكل
فرضا مجتبي * شري
أضحية وأمر رجلاً
بذبحها فقال تركت
التسمية عند الزمة قيمتها
ليشترى الا أمر بها أخرى
ويضحي ويتصدق ولا
ياكل لو أيام النحر باقية
والا تصديق بقيمتها على
الفقراء خانية وفيها أراد
التضحية فوضع يده مع
يد القصاب في الذبح
وأعانه على الذبح سمي
كل وجوباً فلو تركها
أحدهما أو ظن أن
تسمية أحدهما تكفي
حرمت وهي تصلح لغزا
فيقال أي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل لا بد أن
يسمي عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا الخبير الرملي
فقال

أن يتي بذكر ذى التزبه
فأجب عنه بالقرىض فأن
لا نراه نثرا ولا نرتضيه
فقلت في الجواب

خذ جوابا بانظما كما تبتغيه
من فقيه مرويه عن فقيه
هى شاة في ذبحها اشتراك
أثنا

ن فكرر الذاكر شرط
كأنزويه

ذاك ذبح قصابه وضع
اليد

مع صاحب الذى
يرتجيه

فعلى كل واحد منهما أن
يدكر الله جل عن تشبيه

وفى الوهبانية وشرحها
قال

ولو ذبح شاة معائم واحد
أحل بيسم الله فالشاة

تهجر
وان يشتري منها ثلاثا
ثلاثة

وأشك فالتوكيل
بالذبح يذكر

وكيل شراء الشاة للعنز
ان شري

يصح خلاف العكس
والقود يخسر

ولو قال سوداء فغير يصح
اذا كان فى قرناء عننا غير

بنتين ممن ينسدر العشر
أزموا

وتصحیح ايجاب الجميع
محور

وعن ميت بالامر ألزم
تصدقا

والافكل منها وهذا المخير

ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم فى بعض الابيات (قوله أن يتي) مبنى للمجهول والجار
والجور نائب الفاعل (قوله بالقرىض) أى الشعر (قوله فقلت فى الجواب الخ) الشطر الاول والبيت الثانى
بتمامه من نظم صاحب المنح والباقي من نظم الخير الرملى فانه قال بعد نظمه السؤال السابق وقلت فى الجواب
خذ جوابا بالانقياد وجدفيه * من فقيه مرويه عن فقيهه

ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع صاحب الذى يرتجيه
(قوله فعلى كل واحد الخ) وبه ظهر أن الشارح ليس له من الجواب سوى التلقيق من كلام المصنف وكلام شيخه

ان لم يكن من الموارد (قوله هى شاة الخ) يوجد فى بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذاك الذبح الى آخر
البيت المار عن الرملى وبوأنه تصرعه عليه لكان أنسب لأن قوله هى شاة الخ غير موزون ولثلاثا يستدرله قوله فعلى

كل واحد الخ لانه لم يفيد شيئا زاد على ما أفاده قوله هى شاة الخ بل لواقصر الشارح فى الجواب على البيت الاول
والثانى وأبدل قوله شرط كأنزويه الذى اختل به النظم بقوله شرط نعيه أو شرط فيه لاستقام الوزن وأغناه عما

بعده وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين لان البيت الاول مع الثانى جواب والبيت الثالث الذى فى بعض النسخ
مع الرابع جواب أيضا (قوله وفى الوهبانية وشرحها) ليس فى هذه الاسات من نظم ابن وهبان بلا تغيير سوى

البيت الثانى والاخير وما عداها ما تصرف فيه ابن الشحنة وأصلحه (قوله وان يشتري) بآيات حرف العلة
للضرورة (قوله منها) أى من الشاة والأضاحى (قوله وأشك) بان اختلطت ولم يتميز ما للكل (قوله فالتوكيل

الخ) قال ابن الفضل ينبغى أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بأمره جاز
أيضا اه شارح (قوله يذكر) الذى فى الوهبانية يخسر بالحاء المهملة ويجوز فيه الفتح والضم من حصر عن

ذراعيه اذا كشف اه شارح (قوله للعنز) اللام للتقوية وهى الداخلة على معمول تقدم على عامله وهو هنا
شري مثل ان كنتم للرؤى تابعون (قوله يصح) لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز شارح عن الظهيرية

(قوله خلاف العكس) أى لو وكره بشراء عنز فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الأمر شارح عن الخانية (قوله
والقود يخسر) أى لو استأجر الوكيل بشراء الاضحية من يقودها بدرهم لم يلزم الأمر تطهيرية اه ط (قوله ولو

قال سوداء) بالمد والتنوين للضرورة والضمير فى كان للقول وقرناء بالمد وعننا بالقصر والاقرن العظيم القرن
والاعين معظم سواد عينيه فى سعة قال الشرنبلالى والبيت من الظهيرية وكهه بشراء بقرة سوداء للاضحية

فاشترى بيضاء أو جراء أو بقاء وهى التى اجتمع فيها السواد والبياض لزوم الأمر وان وكره بشراء كبش أقرن
أعين للاضحية فاشترى أجمل ليس أعين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه للاضحية فخالف أمره قال الناطم

ينبغي أنه اذا أمره بشراء بيضاء فاشترى سوداء أن لا يقع لادى مرقلت وهذا هو الصواب وقد أسقط السكاك لا
النافية من نسخة المصنف وتبعه الشارح ابن الشحنة يرشد الى قول الناطم لان لون اضحية رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان ابيض ولانه أحسن الالوان فينبغى أن يكون أفضل ولما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفرأزركى عند الله من دم سوداء وقال أبوهريرة رضى الله عنه دم بيضاء

أزركى عند الله من دم سوداء اه فالدليل يخالف مدعا باسقاط لالنافية لان البياض أزركى من غيره والعفراء
أزركى من السوداء فكيف يلزم الأمر مع المخالفة اه ملخصا (قوله بنتين) متعلق بالزموا وقد منالكلام عليه

فى الفروع (قوله وعن ميت) أى لو ضحى عن ميت وارثه بأمره الزمه بالتصدق بها وعدم الاكل منها وان تبرع
بها عنه له الاكل لانه يقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه اضحيته كما

فى الاجناس قال الشرنبلالى لكن فى سقوط الاضحية عنه تأمل اه أقول صرح فى فتح القدير فى الحج عن الغير
بلا أمره أنه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه ولا آخر الثواب فراجع (قوله وهذا المخير) أى المختار كما

قدمناه عن البرازية سابقا (قوله ومن مال طفل الخ) حاصله أن الصحيح عدم وجوبها فى مال الطفل ولا يجب
على الاب فى حق طفله أن يضحي عنه من مال نفسه فى ظاهر الرواية كما مر مبسوطا وقوله وعن أنه بلا ياء على

لغة النقص (قوله وواهب شاة الخ) أى لو وهبه شاة فضحى بها ثم رجع الواهب صح الرجوع فى ظاهر الرواية
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها * وعن أنه فى حقه وهو أظهر وأجرات

وأجزاء الذابح شارح* (خاتمة)* يستحب لمن ولده ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويخلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعق عند الخلق عقبة باحة على ما في جامع المحبوبي أو تطوعاً على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرقا لهما نثراً وطبخه بمحضة أو بدونهما مع كسر عظمها أولاً ولا يتخذ دعة أولاً وبه قال مالك وسنن الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية غرر الأفكار ملخصاً والله تعالى أعلم *

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الخطر والاباحة) * كذا ترجمه في الخاتمة والتحفة وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكرامية وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان فان مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكرامة والخطر والاباحة والاستحسان كافي النهاية وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لان فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها وفي أبي السعود عن طلبه الطلبة الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيهما في الأصول (قوله مناسبة ظاهرة) في بعض النسخ مناسبة والاولى أولى وهي كافي شروح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الأضحية لم تخل من أصل وفتح ترد فيه الكرامة وعلى ترجمة المصنف يقال برده في الخطر والاباحة ولما ذكر كرت المناسبة بين الأضحية وما قبلها كانت الأضحية واقعة في محلها فلا يراد أن هذه المناسبة لا تفيد وجه ذكر هذا الكتاب عقب الأضحية ولا يراد أن هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم (قوله والخطر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى وما كان عما ربك محظوراً أي ما كان رزق ربك محبوساً عن البر والفاجر جوهره والاباحة الإطلاق زيلعي (قوله وشرا الخ) أشار إلى أن المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يراد أن ما ذكره تعريف للخطور والمباح للخطر والاباحة تأمل (قوله والمخطور ضد المباح) أل في المخطور للعهد أي المخطور الشرعي الذي ذكرنا أنه مأموع من استعماله شرعاً ضد المباح ولا ينافي ذلك أن المباح ضد آخر وهو الواجب إذ ليس محرراً بذلك تعريفه بما ذكرناه قدم تعريفه كما علمت وبه اندفع ما يقال أنه تعريف بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب وليس تعريفه الخاص ما ثبت خطره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه مأموع من استعماله شرعاً يشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله والمباح ما أجيز للمكفين فعله وتركه) كذا في المنع والذي في الجوهره ما خيرا المكلف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحقاقه استوجبه قاموس ويطلق على جزاء العبد من ثواب أو عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعده (قوله نعم بحاسب علمه حساباً يسيراً) لا يقال ان ذلك عذاب بدليل ما ورد من نوقس الحساب عذب لان المناقشة الاستقصاء في الحساب كافي القاموس (قوله كل مكروه) يقال كرهت الشيء أكرهه كراهة وكرامة فهو كرهه ومكروه صحاح والكرامة عند الرضا وعند المعتزلة عدم الارادة فتفسير المطرزي لها في المغرب بعدم الارادة ميل إلى مذهبه كما أفاده أبو السعود (قوله أي كراهة تحريم) وهي المرادة عند الإطلاق كافي الشرع وقيد بما إذا كان في باب الخطر والاباحة اه يرى (قوله حرام) أي يريده أنه حرام قال في الهداية الا أنه لما لم يجد فيه نصاً فاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام اه فاذا وجد نصاً يقطع القول بالتحريم والتحليل والا قال في الحل لأبأس وفي الحرمة أكره اتقاني (قوله أي كالحرام الخ) كذا قال القهستاني ومقتضاه أنه ليس سراً حقيقة عنده بل هو شبهه من جهة أصل العقوبة في النار وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتحسين قولهما نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أن قول محمد أنه حرام فيه نوع من التجوز لا اشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمد لا يكفر جاحداً الواجب والمكروه كما يكفر جاحداً الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبين ما في المعنى كما يظن اه وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبويوسف قال لأبي حنيفة إذا قلت في شيء أكرهه فأريد فيه قال التحريم وبأن في فيه أيضاً ما في لفظ محمد للقطع أيضاً بأن أبان حنيفة لا يكفر جاحداً المكروه اه وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق وبأن تمام الكلام عليه قريباً (قوله فالحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثبت تاركه أدنى ثواب تلويح وظاهره أنه ليس من الحلال

وواهب شاة راجع بعد
ذبحها * فيعجزني من
ضحي عليهما ويؤخر

* (كتاب الخطر
والاباحة) *

مناسبة ظاهرة والخطر
لغة المنع والحبس
وشرا ما منع من
استعماله شرعاً والمخطور
ضد المباح والمباح
ما أجيز للمكفين فعله
وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب نعم بحاسب
علمه حساباً يسيراً
اختيار (كل مكروه)
أي كراهة تحريم
(حرام) أي كالحرام
في العقوبة بالنار (عند
محمد) وأما المكروه
كرامة تنزيه فإلى
الحل أقرب اتفاقاً
(وعندهما) وهو الصحيح

المختار ومصلحة البدعة
والشبهة (الى الحرام
أقرب) فالمكروه
تحريما (نسبته الى
الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض) فيثبت بما
يثبت به الواجب يعنى
بظنى الثبوت ويأثم
بارتكابه كإياثم بترك
الواجب ومثله السنة
المؤكددة وفي الزيلعي
في بحث حرمة الخيل
القريب من الحرام
ما يتعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة
المؤكددة فإنه لا يتعلق
به عقوبة النار ولكن
يتعلق به الحرمان عن
شفاعة النبي المختار صلى
الله عليه وسلم لحديث من
ترك سنتي لم ينل شفاعتي
فترك السنة المؤكددة
قريب من الحرام وليس
بحرام انتهى (الاكل)
للغذاء والشرب العطش
ولومن حرام أوميتة أو
مال غيره وان ضمنه
(فرض) يثاب عليه
بحكم الحديث ولكن
(مقدار ما يدفع) الانسان
(الهلاك عن نفسه)
وما أجور عليه (و) هو
مقدار ما (يتكبر به من
الصلاة قائما و) من
(صومه) مفاده جواز
تقليل الاكل بحث
يضعف عن الفرض

ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم لان المكروه تنزيها كما في المنع مرجعه الى ترك الاولى
والفاصل بين الكراهيتين كما في القهستاني والمنع عن الجواهر ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البولي
فتنزيه كسؤر الهمة والافتحريم كاحم الحاروان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غلب على
الظن وجود المحرم فتحرى كسؤر البقرة الجلالة والافتحريم كسؤر سمباع الطير (قوله) ومثله البدعة والشبهة
الذي يفيد كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله) نسبته
أى من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخ بيان له الكيفية في اقتصاره على ظنى الثبوت قصور في العبارة بيان ذلك أن
الدالة السمعية أربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي
مفهومها قطعي الثبوت قطعي الثبوت ظنى الدلالة كآيات المؤولة الثالث عكسه كإخبار الآحاد التي مفهومها
قطعي الرابع ظنيهما كإخبار الآحاد التي مفهومها ظنى فيما لا يثبت الافتراض والتحريم وبالثاني والثالث
الاحتياط وكراهة التحريم وبالرابع ثبتت السنية والاستحباب (قوله) وفي الزيلعي الخ بيان للراد من الاثم في قوله
ويأثم بارتكابه الخ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال معنى القرب الى الحرمة أنه يتعلق به محذور
دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكددة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة اهـ ومقتضاه
أن ترك السنة المؤكددة مكروه تحريما يجعله قريبا من الحرام والمراد به اسن الهدى للجماعة والاذان والقامة
فان تاركها مضلل ملوم كما في التحريم والمراد بالترك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها
لانها من أعلام الدين فلا صرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا قيل
لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها وتعمامه في شرح التحريم تأمل ثم ان ما ذكرهنا من استحقاقه محذور
دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح أنفا وجزم به ابن الهمام في التحريم من أنه يستحق العقوبة بالنار
الأن يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام وما هنا على قولهما بأنه الى الحرام أقرب
وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحريم ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل
الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعله حلالا لانه الاصل في الاشياء وعدم القاطع بالحرمة اهـ
ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فإنه
حلال غير مباح لانه مكروه اهـ وفي التلويح ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبظنى مكروه
تحريما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأي محمد وعلى رأيهم ما مازك أنه أولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه
تنزيها والى الحل أقرب وتحريما والى الحرام أقرب اهـ فأودأته ممنوع عن فعله عنده لا عندهما وبه يظهر
مساواته للسنة المؤكددة على رأيهم في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع
الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها أو حرمان مؤقت أو أنه يستحق ذلك فلا ينافي وقوعها وبه اندفع
ما أورد أنه ليس فوق ترك الكبيرة في الحرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعة لاهل الكبائر من
أمتي كذا كره حسن جلبي في حواشي التلويح وتعمامه في حواشينا على المنار (قوله) الاكل للغذاء الخ وكذا
ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شربا لى (قوله) ولومن حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر
ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه براية ويقدم الخمر على البول تنازعانية وسيأتى تمام الكلام فيه (قوله) أوميتة
عطف خاص على عام (قوله) وان ضمنه) لان الاباحة لا اضطرارا لا تنافي الضمان وفي البرازية خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يستجوعه وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا
سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعا أو عطشا ترك له البعض وان قال له آخر أقطع يدي وكلها لا يحل لان لحم
الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله) يثاب عليه الخ) قال في الشرب لانه عن الاختيار قال صلى الله عليه
وسلم ان الله ليؤجرني كل شئ حتى القيمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي لان
فيه لقاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل اهـ بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات اذ لا
يتيقن بانه يشفيه كما في الملتقى وشرحه (قوله) مفاده الخ) أى مفاد قوله وما أجور عليه فان ظاهره أنه مندوب

وبه صرح في متن الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما في الملتقى) هو ما يذكره قريبا حيث قال ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) اشارة الى المواخذة على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى أولا (قوله ومباح) أي لا أحر ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسب ما يسير الومن حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء الا ثلاثا خرفة تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيل من الحر والقر وجاء حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف درمنتي (قوله الى السبع) بكسر السين وفتح الباء وسكونها ما يغذيه ويقوى بدنه قهستاني (قوله وحرام) لانه اضعاءه للمال وامراض للنفس وجاء ما ملا ابن آدم وعاء شراب من البطن فان كان ولا بد فذلك للطعام وثلاث للماء وثلاث للنفس وأطول الناس عذابا أكثرهم شبع عادر متيق * (تنبيه) قال في تبين المحارم وزاد بعضهم مرتين آخرتين مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومكره وهو ما زاد على السبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الاكل المنسوب والمباح وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصده التلذذ والتنعيم فان الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للمتعة والتنعيم وقال والذين كفروا يمتعون ويأكلون كأتاك كل الانعام والنار مشوى لهم وقال عليه الصلاة والسلام المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاذ رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للسبعة البالغة والتكثير قيل هو مثل ضرب به عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحصره عليها للمؤمن يأكل بلغة وقوتها والكافر يأكل شهوة وحصرها طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير اهـ (قوله عبري الخانية بيكره) لعل الالوجه الاول لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قطعي الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو أكل طعام الخ) عزاه القهستاني الى أشربة الكرماني وغيره قال ط وأفاد بذلك أنه ليس المراد بالسبع الذي تحرم عليه الزيادة ما يعد شبعاشرا كما إذا أكل ثلث بطنه (قوله الآن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فإنه اذا غلب على طنه افساد مدهته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض محل له الافطار الا أن يقال المراد افساد لا يحصل به زيادة اضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التارخانية (قوله أولئلا يستحي ضيفه) أي الحاضر معه الا أني بعدما أكل قدر حاجته قهستاني (قوله أو نحو ذلك) كما إذا أكل أكثر من حاجته ليتقيا به قال الحسن لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل أولانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا به وينفعه ذلك خانية (قوله عن أداء العبادة) أي المفروضة قائما فلو على وجه لا يضعفه فباح درمنتي (قوله وتركه أفضل) كي لا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل أفضل تكثير الحسنات درمنتي (قوله واتخاذ الاطعمة سرف) الا اذا قصد قوة الطاعة وأدعوا الاضياف قوما بعد قوم قهستاني (قوله وسنة الاكل الخ) فان نسي البسملة فليقل بسم الله على أوله وآخره اختصار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالجد الا أن يكونوا فرغوا من الاكل تنازخانية وانما يسمى اذا كان الطعام حللا ولا يحمد في آخره كيفما كان فتنه ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفي الفقر ولا يمسح يده بالتبديل ليمسح أثر الغسل وبعده لنفي الهم ومسحها لنزول أثر الطعام وجاء أنه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل فيه لا كل سنة كغسل يده الجواب لا يمكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض درمنتي ومثلي في التارخانية (قوله ويبدأ) أي في الغسل كما في التارخانية (قوله بالشباب قبله) لانهم أكثرأ كالا والشيخوخ أقل درمنتي (قوله وبالشيخوخ بعده) لخديث ليس منامن لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقيط * (تنبيه) يكره وضع الملح والقصة على الخبز ومسح اليد والسكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل شكشا أو مكشوف الرأس في المختار ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه الا أن يكون غير يأكل ما تركه فلا بأس به كالأختار رغي فادون رغي ومن أكرام الخبز أن لا ينتظر الا دام اذا حضر وأن لا يترك القصة سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغي أن يتدبى بها ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصة فان البركة تنزل في وسطها وأن يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان التارخانية يأكل

لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتنى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنه (ومباح الى السبع لتريد قوته وحرام) عبري الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي السبع وهو أكل طعام غلب على طنه أنه أفسد معدته وكذا في الشرب قهستاني (الا أن يقصد قوة صوم الغد أولئلا يستحي ضيفه) أو نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل بالبسملة أوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيخوخ بعده ملتي (وكره لحم الاتان) أي الحمار

أى الفرس وبول الابل
وأجازه أبو يوسف
للتداوى (و) كره
(لجها) أى لحم الحلالة
والرمكة وتحبس الحلالة
حتى يذهب نتن لجها
وقدر بثلاثة أيام لدجاجة
وأربعة لشاء وعشرة
لابل وبقر على الاظهر
ولو أكلت النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن
لجها حلت كما حل أكل
جسد غذى بلبن
خنزير لان لحمه لا يتغير
وما غذى به يصير مستهلكا
لا يئتي له أثر (ولو سقى
مائه كل لحمه نجرا فذبح
من ساعته حل أكله
ويكره) زيلعي وصيد
شرح وهبانية (و) كره
(الاكل والشرب والادهان
والتطيب من انا ذهب
وفضة للرجل والمرأة)
لاطلاق الحديث (وكذا)
يكره (الاكل بلعقة الفضة
والذهب والا كتمحال
بيلهما) وما أشبه ذلك
من الاستعمال كمكحلة
ومرأة وقلم ودواة
ونحوها يعنى اذا
استعملت ابتداء فيما
صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة
حتى لو نقل الطعام من
اناء الذهب الى موضع
آخر أو صب الماء أو الدهن في

من حيث شاء لانه ألوان بكل ذلك وردت النار ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حارا ولا
يشمه وعن الثاني أنه لا يكره النفخ في الطعام الا بماله صوت نحو آف وهو يحمل النهى ويكره السكوت حالة الاكل
لانه تشبه بالجوس ويتكلم بالمعروف وقال عليه الصلاة والسلام من أكل من قصعة ثم لحسها تقول القصعة
أعقل الله من النار كما أعتقتى من الشيطان وفي رواية أحمد استغفرت له القصعة ومن السنة المداعة بالماء
والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل وتعامه في الدر المنثور
والبرازية وغيرهما (قوله الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافا للمالك) وللخلاف لم يقل
حرم منع أى فانه دليل تعارض الأدلة (قوله ولبنها) لتولده من اللحم فصار مثله منع (قوله التي تأكل العذرة) أى
فقط حتى أنتن لجها قال في شرح الوهبانية وفي المنتقى الحلالة المكروهة التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا
تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر الباقى أن عرقها نجس اه
وقد منها في الذبايح (قوله ولبن الرمكة) قدم في الذبايح عن المصنف أنه لا بأس به على الوجه لانه ليس في شربه
تقليل آله الجهاد وقد منها هناك أن المعتقد أن الامام يرجع الى قول صاحبه بأن أكل لجها مكروه تنزيها (قوله
وأجازه أبو يوسف للتداوى) في الهنديه وقال لا بأس بأبوال ابل ولحم الفرس للتداوى كذا في الجامع الصغير اه
طقت وفي الخانية أدخل مرارة في اصبعه للتداوى روى عن أى حنيفة كراهته وعن أى يوسف عدمها وهو على
الاختلاف في شرب بول مائه كل لحمه ويقول أبى يوسف أخذ أبو الليث اه (قوله على الاظهر) قال في شرح
الوهبانية عن التجنيس وهو المختار على الظاهر لان الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البرازية أن ذلك
شرط في التي لا تأكل الا الحيف ولكنه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وقال
قال السرخسى الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه (قوله حلت) وعن هذا قالوا لا بأس
بأكل الدجاج لانه مخلوط ولا يتغير لحمه وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاجة
تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه يلى (قوله لان لحمه لا يتغير الخ) كذا في الذخيرة وهو موافق لما مر
من أن المعتبر النتن لكن ذكر في الخانية أن الحسن قال لا بأس بأكله وان ابن المبارك قال معناه أن اعتلأ بأما لم
ذلك كالحلالة وفي شرح الوهبانية عن القنيرة رافقا أنه يحل اذا ذبح بعد أيام والا (فرع) في أى السعود الزروع
المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تسكره عند أكثر الفقهاء (قوله حل أكله ويكره) ظاهره أن الكراهة تحريمية
وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الحلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والحدى (قول الدر للرجل والمرأة) قال في الخانية
والنساء فيما سوى الخلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود عزلة الرجال ولا بأس لهن
بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه (قوله لا طلاق الحديث) هو ما روى عن حنيفة أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا نية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا وليكم في الآخرة رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو حنيفة لا بأس بخرساقها الزيلعي
ثم قال فاذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال (قوله وما أشبه ذلك
الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو ابريق منهما والاحتجار بمجمره منهما والجلوس
على كرسي منهما والرجل والمرأة في ذلك سواء تبارخانية (قوله ومرأة) قال أبو حنيفة لا بأس بحلقة المرأة من
الفضة اذا كانت المرأة حديدا وقال أبو يوسف لا خيره تبارخانية (قوله يعنى الخ) هذه العناية من صاحب
الدرر وبأى الكلام فيها أو ما عبارة محتبي وغيره فن قوله لو نقل الطعام الخ (قوله محتبي وغيره) كالتهاية والكفاية
فقد نقلنا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان أن يأخذ نية الذهب والفضة
ويصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من الدهن فلا يكره اه زاد في
التبارخانية وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه قال في الدرر
واعترض عليه بانه يقتضى أن لا يكره اذا أخذ الطعام من نية الذهب والفضة بلعقة ثم أكله منها وكذا لو أخذ
بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا يفتتح باب استعمالها اه

آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به محتبي وغيره

(قوله)

(قوله وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشار إليه الشارح من أن المحترمه هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزيمة وظاهر كلام الوائى ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه وكذا قال الرملى أن نقل الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ وأقول وبالله التوفيق إن ما ذكره في الدرر من أن طاعة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفاً فيه نظر فإنه يقتضى أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاع المتون والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيره على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال إن وضع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الأناء المحترمة لا يجوز لأنه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لم أضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرر فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الأناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال بل ليستهمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى أناء آخر واستعمله منه لا يسي مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الأدهان أو الأكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بعلقة ونحوها فإنه كالأكل كحل بالليل وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً ولا وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف لأنه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن ليكون تناولاً على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيد ما مر عن النهاية فلا ينافي ما في التتارخانية عن العناية حيث قال ويكره أن يدهن رأسه بدهن فضة وكذا أن صبه على راحته ثم مسح رأسه أو خشيته اهـ ومنه يظهر حكم الأدهان من قهقمة الماء الوردي فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداء وتارة بواسطة الصب في الكف فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً خلافاً لما يذهب عنه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً اغتراراً بظاهر كلام الشارح فقد أجمعنا أن التصريح عن التتارخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم وأفاد طحمة استعمال ظروف فجاجين القهقهة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسند كرهه عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما لأن استعمال الحرير في الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم إنهم افرقوا بين الجوشن والبيضة من الذهب وبين حلية السيف منه بأن السهم يرتقى على الذهب وأما الحلية لا تنفع شيئاً وإنما هي للزينة فتكره اهـ (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب البيضة بيضة النعامة وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اهـ وتسمى المغفر قال في المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضاً اهـ (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أى من الذهب والفضة والاحسن والساعدين بالجروذ كره في التتارخانية ولم يذكره القهستاني ولعله لأنه داخل في الجوشن لأن الظاهر أن المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني أن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن أى فيما يستعمل به لبساً أو كلاً أو كتاباً ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه إلى البدن لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة والأحسن ما في القهستاني حيث قال وفي الاستعمال اشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منها للتجميل (قوله تجملاً) أى من غير استعمال أصلاً (قوله بل فعله السلف) هذا الميز كره في الخلاصة بل في التتارخانية عن المحيط (قوله حتى أباح الخ) لما كان كلامه الآن في اتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج أراد أن يدفع ما قد يتوهم أنه لا يحل توسده والنوم عليه (قوله كما يأتي) أى في فصل اللبس (قوله ويكره الأكل في نحاس أو صفر) عزاه في الدر المنقي إلى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل أجوده مصباح وفي شرح الشرعة هوشى ممر كب من المعادن كالنحاس والأسبر وغير ذلك اهـ ثم قيد النحاس بالغير المطلق بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب أى قبل طلبه بالقرير والشب لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً وأما بعده فلا اهـ وأقول والذي رأيته في الاختيار واتخاذها من الخرف أفضل إذ لا سرف فيه ولا خيلة وفي الحديث من اتخذ أواني بيته خرفاً زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص اهـ وفي الجوهره وأما الأنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر

وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني
وغيره استعمال البيضة
والجوشن والساعدان
منهما في الحرب للضرورة
وهذا فيما يرجع
للبدن وأما لغيره مجمل
بأن أو متخذة من ذهب
أو فضة وسير كذلك
وفرش عليه من ديباج
ونحوه فلا بأس به بل
فعله السلف خلاصة
حتى أباح أبو حنيفة
توسد الديباج والنوم
عليه كما يأتي ويكره الأكل
في نحاس أو صفر
والأفضل الخرف قال
صلى الله عليه وسلم من
اتخذ أواني بيته خرفاً
زارته الملائكة اختيار

والنحاس والرصاص والخشب والطين اه فتنبه والحزف بالزاي محركة الحز وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون خفارا قاموس (قوله ما ذكر) أى من الاكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثل الزاي وبور كتور وسنور وسبطر جوهر معروف والعقيق كما مر خرا جهر قاموس (قوله مفضض) وفي حكمه المذهب قهستاني (قوله أى مرقوق بفضة) كذا في المنع وفسره الشمني بالمرصع بها ط ويقال لكل منعش ومن مرقوق قاموس (قوله بقم) فيضع فيه على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال تناول ط (قوله قيل ويد) كذا عبر في الهداية والجوهره والاختيار والتبيين وغيرها فأودع ما في الدرر كانه عليه في الشر نبالمة (قوله وجلس سرج) عطف على المجرور في قوله بقم لا على يد كما قد يتوهم قال في غرر الافكار بان يجنب في المحض ونحوه موضع الاخذ وفي السرج ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الاناء موضع الفم وقيل وموضع الاخذ ايضا اه ونحوه في الاصحح الاصلاح ويأتى قريبا أنه يجنب في النصل والقبضة والحمام موضع اليد فالخصل أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به في الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالقيم اعتبار الاتقاء به دون اليد ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لايحرم فليس المدار على الفم اذ لا معنى لقولنا متقياء في السرج والكبرى موضع الفم فافهم ولا يخفى أن الكلام في المفضض والا فالذي كاه فضة يحرم استعماله بأى وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجدس ولذا حرم ايقاد العود في حجرة الفضة كما صرح به في الخلاصة ومثله بالاولى طرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنبك التي يوضع فيها الماء وان كان لا عساه بيده ولا بقمه لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التين فانه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا باناحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنه اتقاء بقمه ومس اليد لا بأس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الخوان وانهاء الطعام لا عساه بيده وقد حرموا من الجرأة قول أبي السعود عن شيخه واعلم أنه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس الفضة اه فان المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه أقول وكذا رده السائحاني بقوله فرق كبير بين الاناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للزويق اه والمراد بالتبس طرف الفنجان ولم أره فيما عندي من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل الا باليد كالحجرة المضيق هل يتيق وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة القصبة في الحجرة ونحوها اه أقول هو نظير ما قدمناه في قصبة التين (قوله وكذا الاناء المضيب) أى الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مضيب أى مشدود بالضباب وهي الحديد العريضة التي يضرب بها وضيب أسنانه بالفضة اذا شدها بهامغرب (قوله وحلية مرآة) الذي في المنع والهداية وغيرها حلقه بالقاف قال في الكفاية والمراد بها التي تكون حوالى المرأة لا ما تأخذ المرأة بيدها فانه مكروه اتفاقا اه (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالاولى أن يز يدور حوله (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتى أن المنسوج بذهب يحل أن كان مقدارا أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثاني) ظاهره أن عنه رواية أخرى وبه صرح في البرازية وذكر أن الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيت في عدة مواضع وعبارة المنع كالهديا وغيرها وقال أبو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويرى مع أبي يوسف (قوله يكره الكل) أى كل ما مر من المفضض والمضيب في جميع المسائل المارة لان الاخبار مطلقة ولان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه ولا يبي حنيفة ما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى ولا جد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس رضى الله عنه قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتماه في التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضيب والأظهر عبارة العيني وغيره وهي وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا اه (قوله أو قال اشتريته من مجوسى فيحرم) ظاهره أن الحرمة

اناء (رصاص وزجاج وبور وعقيق) خلافا للشافعى (وحل الشرب من اناء مفضض) أى مرقوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقى) أى يجنب (موضع الفضة) بقم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضيب بذهب أو فضة والكبرى المضيب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كألو جعله) أى التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لحام أوركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة وفي المجتبى لأبأس بالسكن المفضض والمخار والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلق فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لحام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه عتي وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو قال) اشتريته (من مجوسى فيحرم)

وأصله أن خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لافي الديانات وعليه يحمل قول الكثر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (و) يقبل قول (المملوك) ولو أني (والصبي في الهدية) سواء أخبر بأهداء المولى غيره أو نفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً وقيدته في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم فلو شري صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعهم ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأن الظاهر كذبه وتماحه فيه (و) يقبل قول (الفاسق والكافر والعبد في المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر (وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيقيم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل)

ثبت بمجرد ذلك وإن لم يقل ذبيحة مجوسية وعبارة الجامع الصغير وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه قال في الهداية معناه إذا قال كان ذبيحة غير الكتاني والمسلم أه تأمل وفي التتارخانية قبيل الاخمية عن جامع الجوامع لابي يوسف من اشترى لحماً فعلم أنه مجوسي وأراد الرد فقال ذبيحة مسلم يكره أكله أه ومفاده أن مجرد كون البائع مجوسياً يثبت الحرمة فإنه بعد اخباره بالحل بقوله ذبيحة مسلم كره أكله فكيف بدونه تأمل (قوله) ولا يرد به بقول الواحد قال في الخانية مسلم شري لحماً وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسية لا ينبغي له أن يأكل ولا يطعم غيره لأنه أخبره بحرمة العين وهي حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك فتثبت مع بقاءه وحينئذ لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عنه اذ لم يبطل البيع أه ملخصاً (قوله) وأصله (الح) أي أصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة وهو يشير به الى سؤال وجوابه مذكورين في النهاية وغيرها حاصل السؤال أن هذه المسئلة مناقضة لقوله الآتي وشرط العدالة في الديانات فإن من الديانات الحل والحرمة كما إذا أخبر بأن هذا حلال أو حرام وقد شرط فيها العدل والمراعاة المسلم المرضي وهنا قوله شره من كتابي الخ معناه أنه حلال أو حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو مجوسياً والجواب أن قوله شره من كتابي الخ معناه ثبوت الحل والحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه بخلاف ما يأتي وكمن شئ يثبت ضمنه لا قصد كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكثر (قوله وعليه) أي على هذا الأصل وقد سبقه الى هذا الجواب العيني وصاحب الدرر وتبعهما المصنف ويدل عليه تقرير صاحب الكنز في كتابه الكافي (قوله) لا مطلق الحل والحرمة أي الشامل للقصد كهذا حلال أو حرام (قوله) سواء أخبر بأهداء المولى غيره أو نفسه (الاولى التعبير بالولى مشدداً بدون ميم والضمير في غيره أو نفسه للمخبر المفهوم من أخبر قال في المنع بأن قال عبداً وجارية أوصى هذه هدية أهذاها الملك سيدي أو أبي وفي الجامع الصغير إذا قالت جارية لرجل بعني مولاي الملك هدية وسعه أن يأخذها إذا لفرق بين ما إذا أخبر بأهداء المولى غيرها أو نفسها وانما يقبل قول هؤلاء لأن الهدايا تتبع عادة على أدي هؤلاء أه (قوله) أو بدخول الدار مثلاً قال في المنع وأما الاذن بدخول الدار إذا أذن ذلك لعبده أو ابنه الصغير فالقياس كذلك لأننا نحرث العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك فحوز لا حل ذلك أه فتأمل (قوله) وقيدته في السراج (الح) ثم قال كما في المنع وإن لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم لأن الامر مشتبه عليه أه قال الاتقاني لأن الأصل أنه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز إثباته بالنسبة وانما قبلنا قول العبد إذا كان ثقة لأنه من أخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل في أخبار الدين ففي المعاملات أولى أه (قوله) ولو نحو زبيب وحلوى أي مما يأكله الصبيان عادة خانية (قوله) لأن الظاهر كذبه وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليستري بها حاجة نفسه من عن المسبوط وهذا لا يظهر في كل الصبيان لحرمان عادة أغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم وأعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم وكذلك غالب الفقراء أه ط أقول قد علمت أن المدار على غلبة الظن فليتنظر المبتلي في القرائن (قوله) لكثرة وقوعها فاشترط العدالة فيها يؤدي الى الحرج ولما أخذ الانسان المستمع لشروط العدالة لمعامله أو يستخدمه أو يبعثه الى وكلائه ثم علم أن المعاملات على ما في كتب الاصول ثلاثة أنواع الاول ما لا التزام فيه كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارة والثاني ما فيه الزام محض كالحقوق التي تجرى فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وخبر المأذون فإن فيه الزام العهد على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكل أو المولى يتصرف في خالص حقه فصار كالاذن ففي الاول يعتبر التمييز فقط وفي الثاني شرط الشهادة وفي الثالث اما العدد واما العدالة عنده خلافاً لها فماتعين أن يرادهما النوع الاول كما نبه عليه في العزيمة (قوله في الديانات) أي المحضة دور احترازاً عما إذا تضمنت زوال ملك كما إذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة لأنه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعاً اتقاني وهذا بخلاف الاخبار بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسية لان ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هي) أي الديانات (قوله) إن أخبر بها مسلم عدل لان الفاسق منهم والكافر لا يلزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم

هداية (قوله من جرح الخ) بيان للعدل (قوله عبداً أو أمة) تعميم له وفي الخلاصة محدود في قذف أو لا (قوله) ويتحرى في خبر الفاسق (أما مع العدالة فإنه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة كما في الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعنه أنه كالعدل نهائية (قوله) ثم يعمل بغالب ظنه) فان غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه وتوضأ به ولم يلتفت الى قوله هذا هو جواب الحكم أما في السعة والاحتياط فالفضل أن يتيمم بعد الوضوء تارة خاتمة (قوله وتوضأ) عطف على أراق (قوله أحوط) لأن التحري مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في الهداية (قوله وفي الجوهره الخ) كلام الجوهره فيما اذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئاً فافهم (قوله وأما الكافر) ومثله الصبي والمعتوه كما في التتارخانية (قوله فاراقته أحب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال في الخاتمة ولو توضأ به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فان مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا لكن وقع في التتارخانية فان أخبره ذمى أو وصي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب فان تيمم لا يجزئ به ما لم يرق الماء أولاً بخلاف ما لو أخبره مستور فتيمم قبل الاراقة فإنه يجزئ به ورأيت بخط الشارح في هامش التتارخانية عند قوله بل يستحب الظاهر أنه انما يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل وحينئذ فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة وان خالفه من الجهة التي ذكرها تأمل وراجع فان عبارة الخاتمة والخلاصة تدب الاراقة من غير تفصيل إلا أن يحمل على هذا فليحذر اهـ ما رأيت بخطه وأنت تراهم قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمى والفاسق من وجهين أحدهما هذا والثاني أنه في الفاسق يجب التحري وفي الذمى يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) أي اذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة فإنه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله) لصلاحيته الخ) قال في الخاتمة لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم وأما الكافر فلا اهـ أي فان الفاسق اذا قبل القاضي شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وان أمم (قوله ولو أخبر عدل بطهارته الخ) أقول ذكر شرار الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه اليهم فقال له مسلم عدل اللحم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه نجر فقالوا لا بل هو حلال ينظر في حالهم فان عدواً أخذ بقولهم وان متهمين لا يتناول شيئاً ولو فهم ثقتان أخذ بقولهما أو واحد عمل بكبر رأيه فان لا رأى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ فان أخبره بأحد الأمرين مملوك كان ثقتان أخذ بقولهما لا استواء الحر والعبد في الخبر الديني وترجح المثنى ولو أخبره بأحدهما بعد ثقة وبالأخرى تحري للمعارضة وان أخبره بأحدهما حران ثقتان وبالأخرى مملوك كان ثقتان أخذ بقول الحرين لأن قولهما محجة في الدانة والحكم جميعاً فترجحوا وان أخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقتان وبالأخرى مملوك كان ثقتان أخذ بقول العبيد وكذا اذا أخبر بأحدهما رجل وامرأتان وبالأخرى رجلان أخذ بالاول فالخامس في جنس هذه المسائل أن خبر العبد والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فترجح أولاً بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثم بالتحري اهـ ومثله في الذخيرة وغيره ما فقد اعتبروا التحري بعد تحقق المعارضة بالنسابة بين الخبرين بلافق بين الذبيحة والماء فتأمل (قوله وتعتبر الغلبة الخ) أقول حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية أنه في الاواني ان غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطراب والاختيار للشرب والوضوء والا بان غلب النجس أو تساوى ففي الاختيار لا يتحرى أصلاً وفي الاضطراب يتحرى للشرب لا للوضوء وفي الذكية والميتة تحرى في الاضطراب مطلقاً وفي الاختيار ان غلبت الميتة أو تساوى لا يتحرى وكذا في الثياب يتحرى في الاضطراب مطلقاً وفي الاختيار ان غلب الطاهر تحرى والا لا اهـ وحاصله أنه ان غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبار الغالب والافق حالة الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطراب يتحرى في الكل الا في الاواني للوضوء اذ له خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والا كل والشرب اذ لا خلف له وسأتي مثله في مسائل شتى آخر الكتاب وبه يظهر ما في كلامه من الإيجاز البالغ حد الغايات فلو قال فان الاغلب طاهر التحري مطلقاً والا فلا احالة الضرورة لغير وضوء لكان أخصراً وأظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الايضاح (قوله دعى الى وليمة) هي طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام وفي الهندية

من جرح عما يعتقد حرمة (ولو عبداً) أو أمة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور) ثم يعمل بغالب ظنه ولو أراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما اذا غلب على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهره وتيممه بعد الوضوء أحوط قلت وأما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته أحب قهستاني وخلاصة وخاتمة قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ما زنا في الجملة بخلاف الكافر ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهر التحري وبالعكس والسواء لا الالعطش وفي الثياب يتحرى مطلقاً دعى الى وليمة

عن التمرناشي اختلف في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والا فضل أن
يجب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن واذا أجاب فعل ما عليه
أكل أولا والا فضل أن يأكل لو غير ضائم وفي البناء اجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها وأما دعوة يقصد بها
التطاول أو انشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي اجابته لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحديده في قصعة غيره
الاذله اه ط ملخصا وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجيبها أثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجيب
الدعوة فقد عصي الله ورسوله فان كان ضامعا أجاب ودعا وان لم يكن ضامعا كل ودعا وان لم يأكل ولم يجيب أثم
وجفاله استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لأجبت اه ومقتضاه أنها سنة
مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها فريضة من الواجب وفي التمارخانية عن الينابيع لودعى الى
دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقينا أن لا بدعة ولا
معصية اه والظاهر حمله على غير الوليمة لما مروى يأتي تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء
بالكسر ممدود السماع ومقصود اليسار (قوله لا ينبغي أن يقعد) أي يجب عليه قال في الاختيار لان استماع
اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اه وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعدوا الغيبة
أشد من اللهو واللعب تمارخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكرة قيل قول المصنف
الاتي وان علم كإفعل صاحب الهداية فان قول المصنف فان قدر الخ فيما لو كان المنكر في المنزل لا على المائدة
ففي كلامه ايهام لا يخفى (قوله بعد الذكرى) أي تذكر النهي ط (قوله فعل) أي فعل المنع وجوب ازالة المنكر (قوله
صبر) أي مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسله
فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان اه أي أضعف أحواله في ذاته أي انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف
الايمان فلا يجد الناهي أعوانا على ازالة المنكر اه ط وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من
البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الاقامة وان حضرته نياحة هداية وقاسها على الواجب لانها فريضة منه
لورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والمحكي عن الامام) أي من قوله ابتليت بهذا امره فصبرت هداية (قوله وان
علم أولا) أفاد أن ما مر فيما اذ لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر أصلا) الا اذا علم أنهم يتركون ذلك احترامه
فعليه أن يذهب اتفاقا (قوله ابن كمال) لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه نظر والاوضح ما في التبيين
حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوى اذا كان هناك منكر اه قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور
وما بعده وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه أن عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلف فرأى في البيت تصاوير فرجع اه قلت مفاد الحديث أنه يرجع ولو بعد الحضور وانه
لا تلزم الاجابة مع المنكر أصلا تأمل (قوله دلت المسئلة الخ) لان محمدا أطلق اسم اللعب والغناء واللعب وهو
اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام للهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأدبه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على أنه حرام اتفاقا وفيه كلام لابن
الكمال فيه كلام فرأجه متأملا (قوله ويدخل عليهم الخ) لانهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فخازهتكم
كما للشهود أن ينظروا الى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه وتماه في المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في
السنن مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق في القلب كافي غاية البيان وقيل
ان تغني ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقيل ان تغني وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به
وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الاسلام أن كل ذلك مكروه عند علماءنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من
يشترى للهو الحديث الآية جاء في التفسير أن المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح
الذي فيه الحكم والمواظفان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كافي الحديث من لم تغني بالقرآن
فليس منا وتماه في النهاية وغيرها (تنبيه) عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالالخان في الشعر مع

وثمة لعب أو غناء
قعدوا كل) لو المنكر
في المنزل فلو على المائدة
لا ينبغي أن يقعد بل
يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم
الظالمين (فان قدر
على المنع فعلى والا)
يقدر (صبر) ان لم يكن
من يقتدى به فان كان
مقتدى (ولم يقدر على
المنع خرج ولم يقعد) لأن
فيه شبهة الدين والمحكي
عن الامام كان قبل أن
يصير مقتدى به (وان علم
أولا) باللعب لا يحضر
أصلا) سواء كان ممن
يقتدى به أولا لأن حق
الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال
وفي السراج ودلت
المسئلة أن الملاهي كلها
حرام ويدخل عليهم بلا
اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء

(قوله في اجابة الدعوى)
كذا في الاصل والمعروف
في الطعام دعوة بالهاء
كما ترا في بقية الكلام
فتنبه كتبه مصححة

الاضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قديم هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنقي وقد تعقب
 بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا قدبر اه أقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا أن التغنى
 المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء
 لمسلم أو ذمي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف
 امرأة ليست كذلك أو الزهر يات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل
 ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكايات لات نفسها لذلك التغنى اه ملخصا وتماه فيه فراجع
 وفي الملتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير
 فما طنب به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لأصله في الدين قال الشارح زاد في الجوهر وما
 يفعله متصوفة زمانا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع
 الشعر لم يدل على إباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المستعمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجد عليه
 الصلاة والسلام لم يصح وكان النصر اباضي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقل له هيات بل زلة السماع
 شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواحد في غيبته أن يبلغ الى حد ولو ضرب وجهه بالسيف
 لا يشعر فيه بوجع اه قلت وفي التتارخانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان
 سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية فلي تخطي عن اللهو وتخطي بالتقوى واحتاج الى
 ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة أن لا يكون فيهم أمر دوا وأن تكون جماعتهم من جنسهم وأن
 تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وأن لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وأن لا يقوموا الا
 مغلوبين وأن لا يظهر واحد الاصادقين والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى
 تاب عن السماع في زمانه اه وانظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أي العملي (قوله كضرب قصب)
 الذي رأيت في البرازية قضيب بالضاد المعجمة والمنشأة بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا تخفى أن في
 الجلوس عليها استماعها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح الخ) ساقه تعليلا لبيان صحة
 اطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهي معصية ط (قوله أدخل
 اصبعه في أذنه) الذي رأيت في البرازية والمنع بالثنية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغنى بها قال في
 التتارخانية قراءة اشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكروه وفي الظهيرية قيل معنى الكراهة
 في الشعر أن يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والافلا بأس به اه وقال في تبين المحارم واعلم أن ما كان
 حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجوم مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة أو
 تركية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو القصد في الانساب وكذا ما فيه وصف أمر دوا وأمرأة بعينها
 اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمر دوا وصف امرأته بعينها
 نفسه وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الأمر ولا وصف الخمر المهيج اليها والديات
 والحانات والهجاء ولولذم كذا في ابن الهمام والزبلي وأما وصف الحدود والاصداغ وحسن القدر والقامة وسائر
 أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق بأهل الديانات وينبغي أن لا يجوز انشاده
 عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيج على اجالة فكره فين لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه
 أقول وقد من أن انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده أو عمله لتبسيهات بليغة واستعارات بدیعة
 (قوله أول تغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة يعني انما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اه ح (قوله
 ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله ثلاث نفحات الصور) هي طريقة لبعضهم والمشهور أنهم انفختان نفخة
 الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النفحات والضرب في الثلاثة الاوقات (قوله فبعد
 العصر الخ) بيان لمناسبة فان الناس بعد العصر يفرغون من أسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو

ينبت النفاق في القلب كما
 ينبت الماء النبات قلت
 وفي البرازية استماع
 صوت الملاهي كضرب
 قصب ونحوه حرام لقوله
 عليه الصلاة والسلام
 استماع الملاهي معصية
 والجلوس عليها فسق
 والتلذذ بها كفر أي
 بالنعمة فصرف الجوارح
 الى غير ما خلق لاجله
 كفر بالنعمة لا شكر
 فالواجب كل الواجب
 أن يجتنب كي لا يسمع
 لما روى أنه عليه
 الصلاة والسلام أدخل
 اصبعه في أذنه عند
 سماعه وأشعار العرب
 لو فيها ذكر الفسق
 تكره انتهى أول تغليظ
 الذنب كما في الاختيار أو
 للاستحلال كما في النهاية
 * (فائدة) * ومن ذلك
 ضرب النوبة للتفاخر
 فلول التنية فلا بأس به كما
 اذا ضرب في ثلاثة أوقات
 لتذكير ثلاث نفحات
 الصور لمناسبة بينهما
 فبعد العصر لا إشارة الى
 نفخة الفرع وبعد العشاء
 الى نفخة الموت وبعد
 نصف الليل الى نفخة

الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم الى اعمالهم أقول وهذا يفيد أن آله الله وليست محرمة لعينها بل لقصد الله ومنها ما من سماعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلهة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النسبة والامور عقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها أمورهم أعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاختيار أمدا الله تعالى بامداداتهم وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله) وتعمامة فيما علقته على الملتقى حيث قال بعد عزوه ما حرم الى الملاعب للامام البردوى وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتبه وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلال ولم يضرب على هيئة التطرب اه أقول وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاط الناعين للسحور كبوق الحمام تأمل (فصل في اللبس) اعلم أن الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله نصف ساقه وكمه لرأس أصابعه وفيه قدر شبر كما في المتف بين النفيس والخسيس اذ خير الامور واسطها واللهى عن الشهرين وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واطهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للترين في الاعياد والجمع ومجامع الناس لافي جميع الاوقات لانه صلف وخيلاء ورعا يغني المحتاجين والتحرز عنه أولى ومكره وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الاخضر سنة كافي الشريعة اه من الملتقى وشرحه وفي الهندية عن السراجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اه ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغه والمذكاة ودباغها ذاتها محيط ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج ملقط ويكره لرجل السر اويل التي تقع على ظهر القدمين عتابة ولا بأس بفعل مخصوص بمسافر الحديدي وفي الذخيرة ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه ذكر في كراهية أبي يوسف في حديث سعيد بن جبير أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي بها أن هذا زلة منه قلت هذا اشارة الى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تارخانية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة وعزا في البحر الى المبسوط (قوله) يحرم لبس الحرير الخ أي الاضرة كيا تأتي قال في المغرب الحرير الا برسم المطبوخ وسمى الثوب المتخذ منه حريرا (قوله) قال في القنية الخ نقله عن أستاذه بديع وأنه قال لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الخيرية فالخصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله) وقال لا يحل في الحرب أي لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو كيا تأتي والخلاف فيما حجت به حرير وسداه أماما حجت به فقط حرير وسداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالاجماع كما في التارخانية ويأتي (قوله) الا قدر أربع أصابع الخ لمصاح عن ابن عباس رضي الله عنهما عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا والمصمت الخالص وخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع وهل المراد قدر الاربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط وان زاد طوله على طولها المتبادر من كلامهم الثاني ويفيده أيضا ما سياتي في كلام الشارح عن الخاوي الزاهد ي وعلم الثوب رقيق وهو الطراز كافي القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا وخياطة وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرزالاربع أصابع وبنيو المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية وان جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشمل ما قيد في السجاف وما يخط على أطراف الاكام وما يجعل في طوق

البعث وعمامة فيما علقته
على الملتقى والله أعلم
(فصل في اللبس)

(يحرم لبس الحرير
ولو بجائل) بينه وبين
بدنه (على المذهب)
الصحيح وعن الامام انما
يحرم اذا لمس الخلد قال
في القنية وهي رخصة
عظيمة في موضع عمت
به البلوى (أو في الحرب)
فانه يحرم أيضا عنده
وقالا يحل في الحرب
(على الرجل لا المرأة)
الا قدر أربع أصابع
كأعلام الثوب (مضمومة)
وقيل منشورة وقيل بين
(قوله) أو منبر السرج
كذا في الاصل ولعله
بحرف عن ميثرة لسرج
وفي القاموس من معاني
الميثرة أنها هنة كهيئة
المرفقة تتخذ للسرج
الخ تأمل كتبه مصححه

قد رآر بع أصابع من
أبريسم من أصابع
عمر رضى الله عنه وذلك
قيس شبرنا يرخص
فيه (وكذا المنسوج
بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار) أربع
أصابع (والالا) يحل
للرجل زيلعي وفي المجتبى
العلم في العمامة في
موضعين أو أكثر يجمع
وقيل لا وفيه وعن أبي
حنيفة رجه الله تعالى
عمامة عليها علم من
قصب فضة قدر ثلاث
أصابع لأبأس ومن
ذهب يكرهه وقيل لا يكره
وفيه تكره الجبة
المكفوفة بالحريير
قلت وبها ثبت كراهة
ما اعتاده أهل زماننا من
القميص البصري وفيه
المرخص العلم في عرض
الثوب قلت ومفاده أن
القليل في طوله يكره
انتهى قال المصنف
وبه جزم من لا خسرو
وصدر الشريعة لكن
إطلاق الهداية وغيرها
يخالفه وفي السراج
عن السير الكبير العلم
حلال مطلقا غير
كان أو كبر قال المصنف
وهو مخالف لما مر من
التقييد بأربع أصابع

الجبة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزكاسيات ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أى القلنسوة ما لم ترد على عرض
أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل وما على أكثاف العباءة وعلى ظهرها وازار الحام المسمى بالشرطي
وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزا بالبرة أو نسجا وما يركب في أطراف العمامة المسمى بصحبا فجميع ذلك
لا بأس به اذا كان عرض أربع أصابع وان زاد على طولها بناء على ما مر ومثله لورقع الثوب بقطعة ديباج
بخلاف ما لو جعلها خشوا قال في الهندية ولو جعل القز خشوا للبقاء فلا بأس به لانه تباع ولو جعلت طهارته
أو بطانته فهو مكره لان كاهم ما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن أبي يوسف أكره
بطائن القلانس من أبريسم أه وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا
نخيط فوقها قطعة كراس يجوز لبسها لان الحرير رصا رخصا تأمل (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق)
أى الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوى ومقتضاه حل
الثوب المنقوش بالحرير تطريزا ونسجا اذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع وان زادت بالجمع ما لم ير
كله حريرا تأمل قال ط وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرر (قوله وفيها) أى القنية وقدر من
فيها بعد هذا النجم الاعمى المتعارف أربع أصابع كاهى على هيئته الا أصابع السلف ثم روى للكرمانى منشورة ثم روى
للكرايسى التحرز عن مقدار المنشورة أوى (قوله والالا) يحل للرجل زيلعي (عبارة الزيلعي مطلقة عن التقيد
بالرجل واعتراض بان هذا ليس من الخلى فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال أقول فيه نظر لان الخلى كآفى
القاموس ما يتزين به ولا شئ أن الثوب المنسوج بالذهب حلى وقدمنا عن الحانية أن النساء في ما سوى الخلى
من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا بأس بهن بلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة واللؤلؤ أه وفي الهداية ويكره أن يلبس الذكر من الصبيان الذهب والحرير أه وسأئى
وفي القنية لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقد رآر بع أصابع وما فوقه يكره (قوله وفي المجتبى
الخ) قد علمت أن القول الثانى ظاهر المذهب وهذا مكره مع ما مر من قوله ولوفى عمامة (قوله وفيه) أى فى المجتبى
وكذا الضمائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال فى القنية كأنه اعتبره بالخاتم أه وفيها وكذا فى القلنسوة
فى ظاهر المذهب يجوز قد رآر بع أصابع وفى رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير أه قلت ويأتى
الكلام فى علم الثوب من الذهب (قوله تكرر الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة فانه نقل فى
الهندية عن الذخيرة أن ليس المكفوف بالحرير مطلقا عند عامة الفقهاء وفى التبيين عن أسماء أنها أخرجت
جبة طيالة عليها البتة شبر من ديباج كسر وانى وفرجها مكفوفة فان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قمضت عائشة قميصها الى فحجن تغسلها بالريش
فيستقي بهارواه أحمد ومسلم ولم يذكروا لفظة الشبر أه ط وفى الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس
جبة مكفوفة بالحرير أه وفى القاموس كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة النانية بعد الشل وفيه لمنه
القميص بنميته (قوله قلت) القائل صاحب المجتبى وقد علمت حكم المبنى عليه هذا القول (قوله البصرية)
الذى رأيت فى المجتبى المضربة من التضرير (قوله قلت ومفاده) قائله صاحب المجتبى أيضا (قوله وبه جزم)
أى بالتقيد بالعرض وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاق ونقله فى التتارخانية عن جامع الجوامع (قوله
لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أى يخالف التقيد بالعرض وقد يقال بحمل المطلق على المقيد كما
صرحوا به فى كتب الأصول من أنه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادث على أن المتون كثير ما تطلق
المسائل عن بعض قيودها تأمل ولكن إطلاق المتون موافق لإطلاق الأدلة وهو أرفق بأهل هذا الزمان
لثلاثة عوا فى الفسق والعصيان (قوله وهو مخالف الخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحا فاقدم عليه
(قوله قلت الخ) هذا بعيد جدا فى التتارخانية وأما لبس ما علمه حريرا أو مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء
خلاف بعض الناس وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى بأسا بالعلم فى الثوب قد رآر بع أصابع وذكر
شمس الاعمى السرخسي أنه لا بأس بالعلم فى الثوب لانه تباع ولم يقتدر أه فكلامهم فى العلم فى الثوب الملبوس

وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا وأظن أنه الراية

لا العلم الذي هو الارية واللام يبق معنى لقولهم في الثوب ولا للتعليل بالتبعية هذا وفي التارخانية ما نصه ببق الكلام في حق النساء قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل وأما لبس ما عمله حرير إلى آخر ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم انما هو في حق النساء فان ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن والأفهم ما رواه إتيان (قوله هو ما سداه الخ) السدي بالفتح ما مد من الثوب واللحمة بالضم ما تدخل بين السدي والابر يسم بفتح السين وضمها الحرير (قوله الككة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة وفي القاموس الككة بالكسر الست الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض (قوله وتكره التكة) بالكسر رباط السر اويل جمعها تكة قاموس (قوله هو الصحيح) ذكره في القنية عن شرح الارشاد وفي التارخانية ولا تكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبي حنيفة وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما اه تأمل (قوله وكذا تكره القلنسوة) ذكره من لا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والجرة اه والظاهر أن المعتمد ما هنا ذكره في محله صريحاً لا أخذاً من العموم ط وفي الفتاوى الهندية يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير والذهب أو الفضة أو الكرباس الذي خيط عليه ابر يسم كثيراً وشي من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع اه وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطافية فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل وان كان أقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (قوله والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه في البيت واحترزه عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم أن الشبهة في باب المحرمات ملحقه باليقين رمي والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التائم المسماة بالجامائل فإنه يعلق بالغنق بخلاف كيس الدراهم إذا كان يضعه في حبه مثلاً بدون تعليق وفي الدر المنثور ولا تكره الصلاة على سجادة من الابر يسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كافي صلاة الجواهر وأقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السجدة فليحفظ اه فقوله هو اللبس أي ولو حكماً في القنية استعمال الخاف من الابر يسم لا يجوز لانه نوع ليس ببق الكلام في بند السجدة الذي تربط به ويعلقه الرجل برز ثوبه والظاهر أنه كبند السجدة الذي تربط به تأمل ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة وكذا الككة في ورق الحرير وكيس المحصف والدراهم وما يغطي به الأواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقبة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس وفي القنية دلالة يلقى ثوب الديباج على مشكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين وقال عين الأئمة الكرباسي فيه كلام بين المشايخ اه ووجه الاول أن لقاء الثوب على الكتفين انما قصده الجل دون الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود لا انتفاع تأمل ونقل في القنية أنه تكرر اللقافة الابر يسمية والظاهر أن المراد بها شيء يلف على الجسد وبعضه لا ما يلف بها الثياب تأمل (قوله واختلف الخ) في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قليل يكره بالانتفاع وكذا عصابة المفتقدون كانت أقل من أربع أصابع لانه أصل بنفسه كذا في التمر تائي اه ط (قوله له أن يزين بيته الخ) ذكره الفقيه أبو جعفر في شرح السير لا بأس بأن يستريحطان البيوت بالبود المنقشة وإذا كان قصد عمله الزينة فهو مكروه وفي الغياثية ارعاه الست على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرة لا وهو المختار اه هندية وظاهره أنه لو كان مجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تأمل (تنبيه) يؤخذ من ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصده التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان بخلاف إيقاد الشموع والقناديل في النهار فإنه لا يجوز لانه اضاعة مال الا إذا خاف من معاقبة الحاكم وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفريق عليها وقدم في كتاب

وما يعقد على الرمح فإنه
حلال ولو كبير لانه
ليس بلبس وبه يحصل
التوفيق (ولا بأس
بككة الديباج) هو ما سداه
ولحمته ابر يسم شرح
وهبانية (لرجال)
الككة بالكسر البشخانة
والناموسية لانه ليس
بلبس ونظمه شارح
الوهبانية فقال

وفي كلة الديباج فالنوم
جائز *
وفي قنية والمنتقى ذا
مسطور

(وتكره التكة منه)
أي من الديباج هو
الصحيح وقيل
لا بأس بها (وكذا)
تكره (القلنسوة وان
كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلق)
قنية (واختلف في
عصب الجراحة به) أي
بالحرير كذا في المجتبى
وفيه أن له أن يزين
بيته بالديباج ويتجمل
بأواني ذهب وفضة بلا
تفاخر وفي القنية
يحسن للفقهاء

ثياب واسعة وفيها
لابأس بشدن جاز أسود
على عينيه من ابريسم
لعذر قلت ومنه الرمد
وفي شرح الوهبانية عن
المنتقى لآبأس بعروة
القميص وزره من الحرير
لانه تبع وفي التاترخانية
عن السير الكبير لآبأس
بازرار الديباج والذهب
وفها عن مختصر الطحاوي
لا يكره علم الثوب من
الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل
فقدرخص الشرع في
الكفاف والكفاف قد
يكون من الذهب اه
(ويحل توسده
واقتراسه) والنوم عليه
وقالا والشافعي ومالك
حرام وهو الصحيح كما في
المواهب قلت فليحفظ
هذا لكنه خلاف
المشهور وأما جعله دنارا
أو أزارا فانه يكره بالاجماع
سراج وأما الجلوس على
الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع (و) يحل
(لبس ماسداه ابريسم
ولحمته غيره) ككتان
وقطن ونحو لان الثوب
انما يصير ثوبا
بالنسج والنسج بالحمة
فكانت هي المعبرة
دون السدى قلت وفي
الشرنبلالية عن المواهب
يكره ماسداه ظاهر

الشهادات مما ترده الشهادة الخروج لفرجة قدوم أميرأى لما شتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط
النساء بالرجال فهذا أولى فتنه (قوله لف عمامة طويلة) لعلمهم تعارفوها كذلك فان كان عرف بلاد آخر
أنها تعظم بغير الطول يفعل لآظهار مقام العلم ولاجل أن يعرفوا فيثبوا عن أمور الدين ط (قوله وفيها) أى
في القنية ونصها يضره النظر الدائم الى الثلج وهو عيشي فيه لآبأس بان يشد على عينيه جازا أسود من ابريسم
قلت ففي العين الرمد أولى اه وفي التاترخانية أما الحاجة فلا بأس بلبسه لما روى عن عبد الرحمن بن عوف
والزبير رضي الله تعالى عنهما أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن
لهم اه أقول لكن صرح الزيلعي قبيل النصل الآتي أنه علمه السلام رخص ذلك خصوصية لهم تأمل
(قوله فقدرخص الشرع في الكفاف الخ) الكفاف موضع الكف من القميص وذلك في مواصل البدن
والدخاير من أوحاشية الذيل مغرب قال ط وفيه أن الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم أنه لبس الحبة المكفوفة
بحرير فليس فيه ذكرفضة ولا ذهب فليتأمل ويحرر اه أقول الظاهر أن وجه الاستسكال أن كلام من العلم
والكفاف في الثوب انما حل لكونه قليلا وتباعه غير مقصود كما صرحوا به وقد استوى كل من الذهب والفضة
والحرير في الحرمة فترخص العلم والكفاف من الحرير ترخيصا لهم من غير ما يضاد لالة المساواة أو يدغم
الفرق ما من من اباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والائناء ونحوه
المضرب بهم فاقأمل والاشكال الوارد هنا وارد أيضا على ما قدمه عن المجتبي في علم العمامة (قوله ويحل توسده)
الوسادة المخددة منخ وتسمى مرفقة وانما حل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان
على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير ورأى أن أنسار في الله تعالى عنه حضر وليمة بفلس
على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فيرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير
منخ عن السراج (قوله وقال الخ) قيل أبو يوسف مع أبي حنيفة وقيل مع محمد (قوله كما في المواهب) ومثله
في متن درر البحار قال القهستاني وبه أخذ أكثر المشايخ كما في التكرمانى اه ونقل مثله ابن الكمال (قوله
لكنه خلاف المشهور) قال في الشرنبلالية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعبرة المشهورة والشروح
(قوله وأما جعله دنارا) الدنار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار كتاب ما تحت الدنار من اللباس وهو
ما يلي شعر الحسد ويفتح جمعه أشعة قاموس والدنار ما لا يلاقي الحسد والشعار بخلافه وشمل الدنار ما لو كان بين
نوبين وان لم يكن ظاهرا الا اذا كان حشوا كما قدمناه من الهندية (قوله فانه يكره بالاجماع) وأما ما نقله صاحب
المحيط من أنه انما يحرم ماس الخلد كما تقدم فعله لم يعتبره لضعفه فأدله ط (قوله فحرام بالاجماع) لانه استعمال
تام اذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعي أقول ولعله عبر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكره لشيء الخلاف فان ما نقله
صاحب المحيط عن الامام قد نقل عن ابن عباس أيضا رضي الله تعالى عنهما تأمل * (تمة) مجرى الاختلاف
المار بين الامام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الابواب كما في الهداية وكذا الايكره وضع ملاءة الحرير على
مهد الصبي وقد منكرناه استعمال الخفاف من ابريسم لانه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه لان
الحرام هو اللبس دون الانتفاع أقول ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبير اذ ليس بلبس لاحقيقة ولا
حكم بخلاف الخفاف والتكة وعصا به المقتصد تأمل لكن نقل الجوى عن شرح الهاملية للحداوى أنه تسكره
الصلاة على الثوب الحرير بالرجال اه قلت والاول أوجه اذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو
للصلاة تدبر ويؤخذ من مسألة الخفاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما عدى على الركب عند الاكل فيقي الثوب
ما يسقط من الطعام والدم ويسمى بشكيرا يكره اذا كان من حرير لانه نوع لبس وما اشتهر على السنة العامة
انه يقصديه الاهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس فان الاهانة في التكة وعصا به الفصادة أبلغ
ومع هذا تسكره فكذا ما ذكره تأمل (قوله ولحمته غيره) سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير وقيل
لا يلبس الا اذا غلبت اللحمية على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره درمنتقى (قوله ونحو)
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ويأتى معناه (قوله فكانت هي المعبرة دون السدى) لما عرف أن العبرة

كالعتابي وقيل لا يكره
ونحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى أن المرجح اعتبار
الحمة كما يعلم من العزيمة
بل في المجتبى أن أكثر
المشايخ أفتوا بخلافه وفي
شرح الجمع الخ رصوف
غنم البحر اه قلت وهذا
كان في زمانهم وأما
الآن فن الحرير وحينئذ
فيحرم برجندي
وتاريخانية فيلحفظ (و)
حل (عكسه في الحرب
فقط) لوصفيها يحصل
به اتقاء العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم
القائدة سراج وأما حاله
فيكره فيها عنده خلافا
لهمام لتي قلت ولم أر مالو
خلطت الحمة بابر يس
وغيره والظاهر اعتبار
الغالب وفي حاوي
الزاهد يكره
ما كان ظاهره قرأ وخط
منه خر وخط منه
قر وظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق الا
إذا كان خط منه قر
وخط منه غير بحيث
يرى كله قرأ فاما إذا كان
كل واحد مستينا
كالطرز في العمامة
فظاهر المذهب أنه
لا يجمع اه وأفره

في الحكم لا خروص في العلة كفاية (قوله كالعتابي) هو مثل القطني والأطلس في زماننا (قوله ونحوه في الاختيار) حيث قال وما كان سدا ظاهرا كالعتابي قل يكره لان لا يسه في منظر العين لبس حرير وفيه خيال وقيل لا يكره اعتبارا بالحمة اه ط (قوله قلت ولا يخفى النخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس ماسداه ابر يسلم ولحمته غيره كعبارة المصنف وهي كذلك في الجامع الصغير الامام محمد رحمه الله وقد علل المشايخ المسئلة بتعليلين الاول ما قدمه الشارح وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الامام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وهو أن الحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعليل الاول ناظر الى اعتبار الحمة مطلقا لانها كاخروص في العلة كما مر والثاني ناظر الى ظهورها فعلى التعليل الاول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كاذ كره شارح الهداية وفي تقرير الزيلعي هنا خفاء وظاهر اطلاق المتون اعتبار التعليل الاول ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار بالحمة على ما بينا (قوله بل في المجتبى النخ) ونصه انما يجوز ما كان سدا ابر يسما ولحمته قطن اذا كان مخلوطا لا يمين فيه الا ابر يسما اذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والششترى والقنبي فانه يكره للتشبه بزي الجبارة قلت ولكن أكثر المشايخ أفتوا على خلافه اه (قوله قلت وهذا) أى كون الخرز صوف غنم البحر قال في التاترخانية والخراسم لداية يكون على جلدها خروا نه ليس من جملة الحرير ثم قال بعده قال الامام ناصر الدين الخزفي زمانهم من أو بار الخيوان المائى (قوله وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل المسئلة على ثلاثة أوجه قال في التاترخانية ما لحته غير حرير وسدا حرير يباح لبسه في حالة الحرب أى وغيرها وما لحته حرير وسدا غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع وأما ما لحته وسدا حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلمائنا اه وظاهر التقييد بحالة الحرب أن المراد وقت الاشتغال بها لكن في القهستمانى وعن محمد لا بأس للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلح فيه الا أن يخاف العدو اه (قوله لوصفيها) ضد الرقيق (قوله فلور رقيقا النخ) اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقة فما كان سدا غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب بالضرورة وهي شأن التهييب بصورته وهو بر يقه ولمعانه والثاني دفع معرفة السلاح أى مضرة اتقانى فاذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فإجماعا بين الامام وصاحبيه (قوله فيكره فيها) أى في الحرب عنده لان الضرورة تنفذ بالأدنى وهو المخلوط وهو ما لحته حرير فقط لان البريق واللحان بظاهره والحمة على الظاهر ويدفع معرفة السلاح أيضا والمخلوط وان كان حرير اى الحكم فقيه شبه الغزل فكان دون الحرير الخالص والضرورة قد نفذت بالأدنى فلا يصار الى الاعلى وما رواه الشعبي ان صح يحمل على المخلوط اتقانى (قوله خلافا لهما) قال في التاترخانية انما لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرفة السلاح فلور رقيقا لا يصلح لذلك كره بالاجماع اه أقول والحاصل أنه عند الامام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقا بل يباح ما لحته فقط حرير لوصفيها وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لوصفيها ولور رقيقا فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشر بنبلالية (قوله قلت ولم أر النخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملى وتعام عبارته ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلمامة جمع التفاريقى وما كان من الثياب الغالب عليه غير القر كالخر ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول والله الجداه ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يرد بعدها شيئا فلذا قال الشارح وأقره شيخنا وأجاب الشارح أيضا في شرحه على الملتقى بقوله ثم رأيت في الاشياء قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسئلة الاوانى وحينئذ فيحل لو حرير الحمة مساويا وزنا وأقل لأزيد اه وبين الجوابين فرق فان ما في الاشياء مصرح بحل المساواة وما ذكره الرملى وتبعه الشارح ساكت عنه وقد أجاب البيري بعبارة الزاهدي المارة أيضا وأقول تحتل عبارة الزاهدي أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة الحمة على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب تأمل (قوله ما كان ظاهره قر) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدأ والخبر خبرها والقر الا بر يسم كما في القاموس أو نوع منه كما في الصحاح (قوله أخط منه خراج) أقول ليس المراد باخط ما يكون في السدى طولاً لان السدى لا يعتبر ولو كان كله قرأ بل المراد باخط ما يكون في الحمة عرضاً فاذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسئلة السابقة بأن يقال اذا خلطت الحمة بابر يسم وغيره بحيث يرى كله ابر يسما كره وان كان كل واحد

مستبيناً كالطراز لم يكره لأن ظاهر المذهب عدم الجمع فيما يبلغ أربع أصابع ويظهر لي أن هذا الجواب أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله قلت وقد علمت الخ) استدراك على ما في الخاوي وعلى شيخه حيث أقره فان قوله يكره ما كان ظاهره قرف مفرع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتاني والمروج خلافه كما مر ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفاً في الجواب لأن عدم اعتبار الظاهر انما هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمه (قوله على الظاهر) أي الرابع وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في اطلاق هذا اللفظ تأمل (قوله لا بأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روي ذلك عن الامام كما في المنتقى اه ط (قوله ومفاده أن الكراهة تنزيهية) لأن كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه أولى منح (قوله في التحفة) أي تحفة الملوك منح (قوله فأفاد أنها تحريمية الخ) هذا مسلم لولم يعارضه تصريح غيره بخلافه ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء مكره وبكرهه التنزيه وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة وفي الخاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والأحمر أي الأحمر حراً كان أو غيره إذا كان في صبغه دم والأفلا ونقله عن عدة كتب وفي مجمع الفتاوى لبس الأحمر مكره وعند البعض لا يكره وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني لأنه خلط بالنجس وفي الواقيات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الحوز عسلياً لا يكره لبسه إجماعاً اه فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبي والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشربلالي فيه رسالة) سماها تحفة الأكل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر وقد ذكر فيها كثيراً من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصاً قطعياً لاثبات الحرمة ووجدنا انتهى عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبيهه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لظاهر نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بفعله ووجدنا نص الامام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة وهو اطلاق الأمر بأخذ الزينة ووجدنا في التكمين موجه به وبه تنفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها أقول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والماتق والخيرة وغيرهما به أفتى العلامة قاسم وفي الخاوي الزاهدي ولا يكره في الرأس إجماعاً (قوله ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني (قوله منها أنه مستحب) هذا ذكره الشربلالي بحثاً كما قدمناه وليس من الثمانية (قوله ولا يتحلى) أي لا يترن درر (قوله مطلقاً) سواء كان في حرب أو غيره ط وأما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقد مرنا أنه قولهما (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء قهستاني وهي اسم لما يسميه الناس بالحياصة مصباح والحياصة سير يشد به حزام السرج قاموس وفيه منطقة كمنكسة ما ينطق به وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اه وهذا أنسب هنالان الحياصة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه تأمل ثم رأيت في بعض الشروح أن المنطقة بالفارسية الكبر وعلى عرف الناس الحياصة اه (قوله وحلية سيف) وجائله من جملة تحليته شربلاليه والشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة كما قدمه (قوله منها) أي الفضة لا من الذهب درر وقال في غرر الأفكار حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها أي الفضة لورودنا راقضت الرخصة منها في هذه الأشياء خاصة اه (قوله إذا لم يرد به التزين) الظاهر أن الصمير في به راجع إلى الخاتم فقط لأن تحلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في الكفاية حيث قال قوله الابن الخاتم هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي وان تحتم بالفضة قالوا ان قصده التبريد يكره وان قصده التخم ونحوه لا يكره اه لكن سيأتي أن ترك التخم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنه لا يكره للزينة بل لا تحجب وبأني تمامه تأمل (قوله وقيل يحل الخ) لم يعبر في المجتبي بلفظة قيل بل رمز للقول إلى كتاب ثم رمز لهذا إلى كتاب آخر ومقتضى الاول عدم التقدير بشئ وهو ظاهر المتون في الفضة وفي الخاوي القدسي الخاتم قد دررهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اه وهكذا عمارة عباراتهم مطلقة لكن في القنية لا بأس باستعمال منطقة حلقها فضة لا بأس إذا كان قليلاً والأفلا

شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي المجتبي والقهستاني وشرح النقاية لا بأس بالمكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر اه ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف قلت وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب (ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة) مطلقاً (الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي الفضة إذا لم يرد به التزين وفي المجتبي لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيها بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم

اه وفي الظهيرة وعن أبي يوسف لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل
جميعه أو عامته الفضة اه فتأمل ولم أر من قدر حلية السيف بشئ (قوله وسيجي) أي أخراقيل الفروع
(قوله ولا يتختم إلا بالفضة) هذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغير أي بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد
ونحاس كما قدمه وهل حلية السيف كذلك يراجع قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختيم بالفضة وكان للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يدي أبي بكر رضي الله
تعالى عنه إلى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه إلى أن وقع من
يده في البراءة نفق ما لا عظمى في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد
رضي الله تعالى عنه (قوله فيحرم بغيرها الخ) لما روى الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن
أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجده من ربح الأصنام فطره ثم
جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أجده عليل حلية أهل النار فطره فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال
أتخذه من ورق ولا تهم مثقالاً فعلم أن التختيم بالذهب والحديد والفضة حرام فألقى الشب بذلك لأنه قد يتخذ منه
الأصنام فأشبه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص اتفاقاً والشبه محرم كالنحاس الأصفر فاموس وفي الجوهرية
والتختيم بالحديد والفضة والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء (قوله جواز الشب) بالباء أو الفاء أو الميم
وفتح أوله وسكون ثانيه وتحريكه خطأ كما في المغرب قال القهستاني وقيل أنه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح
كما في الخلاصة اه (قوله والعقيق) قال في غرر الافكار والأصح أنه لا بأس به لأنه عليه الصلاة والسلام تختم
بعقيق وقال يتختموا بالعقيق فإنه مباركة ولأنه ليس بحجر أذ ليس له نقل الحجر وبعضهم أطلق التختيم يشب وبور
وزجاج (قوله وعمم من لا خسرو) أي عم جواز التختيم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلامه فالخاص أن التختيم
بالفضة حلال للرجال بالحديث والذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس
الأئمة وقاضيان أخذ من قول الرسول وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر
الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذ من عبارة الجامع الصغير
المحملة لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه أقول لا يخفى أن
النص معلول كما قدمناه فالخاق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضاً والنص على الجواز بالعقيق
يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه على أن العقيق أو الشب ليس من الحجر كما مر فقياس غيرهما
عليهما يحتاج إلى دليل واتباع المجتهد اتباع للنص لأنه تابع للنص غير مشرع قطعاً وتأويل عبارة المجتهد العارف
بما أوردت الكلام عدول عن الانتظام كلف ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر
والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها (قوله لما مر) أي من قوله ولا يتختم إلا بالفضة الذي هو لفظ محرم بالذهب
الإمام محمد رحمه الله تعالى فافهم (قوله فإذا ثبت الخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان ثم قال والظاهر أنه لم
يقف على التصريح بكرهه بيعها وقد وقفت عليه في القنية قال ويكره بيع خاتم الحديد والفضة ونحوه بيع
طين الاكل وأما بيع الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغتها) صوابه وصوغها اه حورأيت
في بعض النسخ وصنعها بالنون بين الصاد والعين المهملتين والذي في شرح الوهبانية صيغتها وفي القاموس
صاغ الله فلا ناصيغة حسنة خلقه والشئ هيأه على مثال مستقيم فانصاع وهو صواغ وصانغ وصياغ والصياغة
بالكسر حرفته اه وظاهر قوله وصياغ أنه جاء بآي العين تأمل (قوله لما فيه من الاعانة الخ) قال ابن الشحنة
الأن المنع في البيع أخف منه في اللبس إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها (قوله
وكل ما أدى الخ) يتأمل فيه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من نجار شراباً لا يمكن الفرق بما يأتي من أن
المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغييره (فرع) لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس
بفضة حتى لا يرى آثار خانية (قوله وحل مسمار الذهب الخ) يريد به المسمار ليحفظ به القص تآثر خانية لأنه

وسيجيء حكم لبس
اللوأ (ولا يتختم) إلا
بالفضة لحصول الاستغناء
بها فيحرم (بغيرها
كحجر) وصحح السرخسي
جواز الشب والعقيق
وعمم من لا خسرو (وذهب
وحديد وصفر)
ورصاص وزجاج
وغيرها لما مر فإذا ثبت
كرهه لبسها للتختيم
ثبت كراهة بيعها
وصيغها لما فيه من
الاعانة على ما لا يجوز
وكل ما أدى إلى ما لا يجوز
لا يجوز وتماه في شرح
الوهبانية (والعبارة
بالحلقة) من الفضة (لا
بالفضة) فيجوز من حجر
وعقيق وياقوت وغيرها
وحل مسمار الذهب

تابع كالعلم في الثوب فلا يعدل بساله هداية وفي شرحها للعيني فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالى خاتم الفضة فان الناس يحوزونه من غير تكبر ويلبسون تلك الخواتم قال ط ولم أر من ذكر جواز الدائرة العلم من الذهب بل ذكرهم حل المسماة نفسه يقتضي حرمة غيره اه أقول مقتضى التعليل المار بجوازها ويمكن دخولها في الضبة أيضا تأمل (قوله في حجر الفص) أي نقيه هداية ومقتضاه أنه بتقديم الجيم على الخاء وهي رواية وفي أخرى بالعكس قال في المغرب وهي الصواب لان الحجر حجر الضب أو الحلية أو البر بوع وهو غير لائق هنا (قوله ويجعله) أي الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لانه ترين في حقهن هداية (قوله في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها ون سائر أصابعه ودون اليمنى ذخيرة (قوله فيجب التحرز عنه) عبارة القهستاني عن المحيط جاز أن يجعله في اليمنى الا أنه شعار الروافض اه ونحوه في الذخيرة تأمل (قوله ولعله كان وبان) أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان فلا ينهي عنه كيما كان وفي غاية البيان قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لانه قد أخذت لفتر وايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقول بعضهم أنه في اليمن من علامات أهل البغي ليس بشئ لان النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي ذلك اه وتعمامه فيه (قوله أو اسم الله تعالى) فالو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحباب أن يجعل الفص في مكة اذا دخل الخلاء وأن يجعله في عينه اذا استنجد قهستاني (قوله لا تمثال انسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة قاموس (قوله أو طير) لحرمة تصوير ذي الروح لكنه سبق في مكر وهات الصلاة أن نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذبابتان فايراجع ط أقول الذي سبق انما هو في عدم كراهة الصلاة بها لافي نقشها والكلام هنا في فعل النقش وفي التاتر خانية قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لانه صغير وروى عن أبي هريرة أنه كان على خاتمه ذبابتان اه تأمل (قوله ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطف على تمثال وذلك لانه نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه كما روات في السمائل أي على هيئته أو مثل نقشه ونقش خاتم أبي بكر نعم القادر الله وعمر كفي بالموت واعظا وعثمان لتصبرن أولتند من وعلى الملك لله وأبي حنيفة قل الخير والافاسكت وأبي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر اه قهستاني عن البستان (قوله ولا يزيد يده على مثقال) وقيل لا يبلغه المثقال ذخيرة أقول وبؤيده نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تته مثقالا (قوله وترك الختم الخ) أشار الى أن الختم سنة لمن يحتاج اليه كافي الاختيار قال القهستاني وفي الكرماني نهى الخواصي بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يختتم الا ثلاثة أمير أو كاتب أو أحمق وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز وعبر في الدرر بأولى وفي الاصلاح بأحب فاللهي للتنزيه وفي التاتر خانية عن البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا الذي سلطان وأجازة عامة أهل العلم وعن يونس بن أبي اسحق قال رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس للزينة والحاجة الى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء بخلاف غيره وبه نأخذاه فهو اختيار الجواز كما هو قول العامة ولا ينافي أن تر كة أولى لغير ذي حاجة فافهم ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم وأما لقصد الزينة فقط فقد مر فتدبر (قوله وذى حاجة اليه كمتول) قال في المنع وظاهر كلامهم أنه لا خصوصية لهما أي للسلطان والقاضي بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وتر كة لغير ذي حاجة اليه أفضل ليدخل فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغيرهما ممن يحتاج الى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كما لا يخفى اه أقول قول الاختيار الختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناها صريح في ذلك ومثله في الخاتمة وانظر هل يدخل في الحاجة ختمه لنحو اجازة أو شهادة أو ارسال كتاب ولو نادر فلا يكون ترك الختم في حقه

في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال انسان أو طير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال (وترك الختم لغير السلطان والقاضي) وذى حاجة اليه كمتول (أفضل ولا يشهد سنه)

أولى بحر * (تمه) * انما يجوز التخم بالفضة لو على هيئة خاتم الرجال أما لوله فسان أو أكثر حرم قهستاي و ذكر العلامة عبد البر بن النخعي أن والده أنشده قوله

تختم كيف شئت ولا تبالي * بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانقشته * وباسم الله بل ذي الحلال

(قوله المتحرك) قيده لما قال الكرخی اذا سقطت ثنية رجل فان أباحه فية يكرهه أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هي كسنة ميتة ولكن يأخذ سن شاة كية يشدها مكانها وخالفه أبو يوسف فقال لا بأس به ولا يشبه سنة سن ميتة استحسن ذلك وبينهما فرق عندى وان لم يحضرنى اه اتقانى زادنى التاتر خانية قال بشر قال أبو يوسف سألت أباحه فية عن ذلك فى مجلس آخر فلم يرد باعدها بأى (قوله وجوزهما محمد) أى جوز الذهب والفضة أى جوز الشبهما وأما أبو يوسف فقيل معه وقيل مع الامام (قوله لان الفضة تنتمه) الاولى تنتم بلا ضمير وأشار الى الفرق للامام بين شد السن واتخاذ الانف فجوز الانف من الذهب لضرورة تنتم الفضة لان الحرام لا يتاح الا لضرورة وقد اندفعت فى السن بالفضة فلا حاجة الى الأعلى وهو الذهب قال الاتقانى ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد لانهم فى السن ترتفع بالفضة لانها تنتم أيضا وأصل ذلك ما روى الطحاوى بإسناده الى عرفة ابن سعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفام من ورق فانت عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفام من ذهب ففعل والكلاب بالضم والتخفيف اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة العرب هذا وظاهر كلامه جواز الانف منهما اتفاقا وبه صرح الامام البزوى وذكر الامام الاسيبجاني أنه على الاختلاف أيضا وفى التاتر خانية وعلى هذا الاختلاف اذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنة فأراد أن يتخذ سنا آخر فعند الامام يتخذ ذلك من الفضة فقط وعند محمد من الذهب أيضا اه وأنكر الاتقانى ثبوت الاختلاف فى الانف بانه لم يذكر فى كتب محمد والكرخی والطحاوى وبانه يلزم عليه مخالفة الامام للنص ونزاعه المقدسى بان الاسيبجاني حجة فى النقل وبان الحديث قابل للتأويل واحتمال أن ذلك خصوصية لعرفة كما خص عليه السلام الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكة فى جسدهما كما فى التبيين أقول يمكن التوفيق بان ما ذكره الاسيبجاني رواية شاذة عن الامام فلذا لم تذكر فى كتب محمد والكرخی والطحاوى والله تعالى أعلم (قوله وكره الخ) لان النص حرم الذهب والحرير على ذكر الامامة بلا قيد بالوع والحرية والاثم على من ألبسهم لانا أمرنا بحفظهم ذكره الترمذى وفى البحر الزاخر ويكره للانسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي الحاجة بناية ولا بأس به للنساء اه مزيدا اه ط أقول ظاهرا أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضا وان حل لها ففعله لنفسها (قوله لا يكره خرقه الخ) هذا هو ما صححه المتأخرون لنعامل المسلمين وذكر فى غاية البيان عن أى عيسى الترمذى أنه لم يسمع فى هذا الباب شئ أى من كراهة أو غيرها وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمسك بعد الوضوء وتعمامه فيه ثم هذا فى خارج الصلاة لما فى البرازية وتكره الصلاة مع الخرقه التى مسح بها العرق ويؤخذ بها الخطا لالانها نجسة بل لان المصلى معظم والصلاة عليه لا تعظيم فيها (قوله بقية بلاله) الوضوء بالضم الفعل والفتح ماؤه قاموس فذا ذكره تفسير مراد وهو على تقدير مضافين بل ثلاثة أى مسح بقية بل وضوئه وظاهره أنه لا حاجة الى لفظ بقية ومثله قوله أما فى قبضت قبضة من أثر الرسول أى من أثر حافر فرس الرسول (قوله لو الحاجة) الاولى لانه الحاجة تأمل (قوله ولو لتكبر تكبره) والخرقه المقومة دليل الكبر برازية وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقه ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم (تمه) كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن نقول لان اذا قصد التعظيم فى عبادة العامة حتى لا يحتقر صاحب القبر وحب الخشوع والادب للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال فى منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اه كذا فى كشف النور عن أصحاب القبور

المتحرك (بذهب بل
بفضة) وجوزهما محمد
(ويتخذ أنفامه) لان
الفضة تنتمه (وكره
الباس الصبي ذهباً أو
حريراً) فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه
واشربه (لا يكره
خرقة لوضوءه)
بالفتح بقية بلاله (أو
مخاط) أو عرق والحاجة
ولو للتكبر تكبره

للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره (قوله ولا الرتبة) جمعها رتائم وتسمى رتبة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضا يقال أرتم الرجل ارتاما اذا عقدت في اصبعه خيطا يستد كربه حاجته اتقاني عن أبي عبيدة قال الشاعر

اذ لم تكن حاجتنا في نفوسكم * فليس بمن عنك عقد الرتائم

قال في الهداية وقدر وى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك اه وفي المنع اعتمادا كرهه الان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكره لانه محض عبث فقال ان الرتائم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية اه قال ط علم منه كراهة الدمج الذي يضعه بعض الرجال في العضد (قوله التيممة المكروهة) أقول الذي رأيت في المجتبى التيممة المكروهة ما كان بغير القرآن وقيل هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية اه فلتراجع نسخة أخرى وفي المغرب وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التسمائم وليس كذلك انما التيممة الخرزة ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن أو أسماء الله تعالى ويقال رقاء الراقي رقياورقية اذا عودته ونفث في عودته قالوا وانما تكره العود اذا كانت بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحرا أو كفرا وغير ذلك وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اه قال الزيلعي ثم الرتبة قد تشبه بالتيممة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الامان أنه كفر اه وفي السليبي عن ابن الاثير التسمائم جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الاسلام والحديث الآخر من علق تيممة فلا آثم الله له لانهم يعتقدون أنها عام الداء والشفاء بل جعلوها شرا كالأهم أرادوا بها دفع المقادر المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اه ط وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يعود نفسه قال رضي الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان يشد الحنط والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة اه قال ط وانظر هل كتابة القرآن في نحو التسمائم حروف مقطعة تجوز أم لا لانه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره اه وفي الخاتمة بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لم تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك أو الالف وحدها أو اللام اه وفيها امرأة أرادت أن تضع تعويذا للجهاز وجهها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل ويأتي بيان ذلك قبيل احياء الموات وفيها يكره كتابة الرقاق في أيام النيروز والزاقها بالأبواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام وفيها لا بأس بوضع الجاسج في الزرع والمباعدة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والأدمى والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فاذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره أولا على الجاسج لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روى أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث واننا نخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجاسج اه (تيممة) في شرح البخاري للإمام العيني من باب العين حق روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت كان يؤمر العائن فيتموضأ ثم يغتسل منه المعين قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين أن يحتجب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس وبلزمه بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر كل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه وفي النسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق والدعاء بالبركة أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاعتسال ويحبر أن أبي اه ملخصا وتماما وفيه والله سبحانه وتعالى أعلم

(و) لا (الرتبة) هي

خيط يربط باصبع

أو خاتم لتذكر الشيء

والخاصل أن كل

ما فعل تجبرا كره وما

فعل الحاجة لا عناية

(فرع) في المجتبى

التيممة المكروهة ما كان

بغير العربية

(فصل في النظر)

والمس (وينظر الرجل

من الرجل) ومن غلام

(فصل في النظر والمس) (قوله والمس) زادته لتكلم المصنف عليه وعدم الذكرك في الترجمة لا يعد عيبا وان كان الذكرا أولى ليعلم محله فليراجع عند الحاجة ط (قوله وينظر الرجل من الرجل الخ) ذكر في

العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه ونظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة والأولى على أربعة أقسام نظرها إلى الأجنبية الحرة ونظرها إلى من تحل له من الزوجة والأمة ونظرها إلى ذوات محارمه ونظرها إلى أمة الغير فافهم اهـ (قوله بلغ حد الشهوة) أي بان صار مرأها قافا لمراد حد الشهوة الكائنة منه ط أقول وقدم الشارح في شروط الصلاة مانصه وفي السراج لأعورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشتهه فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة اهـ فتأمل (قوله ولو أمرد صبيح الوجه) قال في الهندية والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فكذلك حكم الرجال وإن كان صبيحا فكذلك حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة فأما الخلوة والنظر إليه لأعن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحترط أقول ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة تحرك آله أو زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته اهـ ونقله القهستاني عن أصحابنا ثم قال وقال عامة العلماء أن ميل بالقلب ويشتهى أن يعانقها وقيل أن يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام كافي النظم وفي حق النساء الاشتباه بالقلب لا غير اهـ وقال القهستاني في هذا الفصل وشروط خل النظر إليها إليه الأمن بطريق اليقين من شهوة أي ميل النفس إلى القرب منها وأمنه أو المس لها وأوله مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجليل والمتاع الخزيل فالميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه إشارة إلى أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كافي المحيط وغيره اهـ أقول حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الخزيل لا بأس به فإنه لا يخلو عنه الطبع الانساني بل يوجد في الصغار والصغار المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبها أكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم فقد أخبرني من رأى جمالا يميل إلى امرأة حسنة ويضع رأسه عليها ككبار آهادون غيرها من الناس فليس هذا نظر شهوة وإنما الشهوة مبهمة بعد هذا ميل لذة القرب منه أو المس له زائدا على ميله إلى المتاع الخزيل أو الملتحي لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه كافي ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة ولو بلا تحرك آله أو ما اشتراطه في حرمة المصاهرة فلهذا لا احتياط والله تعالى أعلم ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقا قال في التاترخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة (قوله لثلاثا يتوهم أن الأول عين الثاني) لأن الثاني معرفة كالاول وهذه القاعدة ليست كاية قال تعالى وأزلفنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويمكن أن يقال أن أله في الأول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم النكرة ط (قوله وكذا الكلام فيما بعد) وهو قوله ونظر المرأة من المرأة (قوله قلت الخ) يشير إلى أن ما ذكره من أن المعرفة والنكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأول أو نكرة فغيره وإنما هو عند الإطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح (قوله وهي غير بادية) أي ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بان يتأمل جسدها وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزمة بها بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحتها فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره اهـ وفي التبيين قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب بين حجمها فلا ينظر إليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم غلامها لم يرح رائحة الجنة ولأنه متى لم يصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا إلى ثيابها وقامته دون أعضائها فصار كما إذا نظر إلى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون ناظرا إلى أعضائها اهـ أقول مفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفا لا ترى البشرة منه قال في المغرب يقال مسست الخبلي فوجدت حجم السبي في بطنها وأحجم الثدي على نحر الخارية إذا نهر وحقيقته صار له حجم أي نتو وارتفاع ومنه قوله حتى

بلغ حد الشهوة بحيث
ولو أمرد صبيح الوجه
وقدم في الصلاة والأولى
تنكير الرجل لثلاثا يتوهم
أن الأول عين الثاني
وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم
نقل عن الزاهد
أنه لو نظر لعورة غيره
بأذنه لم يأثم قلت وفيه
نظر ظاهر بل لفظ
الزاهد نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم
يأثم انتهى فليحفظ
(سوى ما بين سرته إلى

ومنسكوحة ألعيا والمحترمة
برضاع أو مصاهرة
فحكها كالأجنبية
مجبى ويشكل
بالمفضاة فإنه لا يحل له
وطؤها ويتطهر إليها
فهستاني قلت وقد يحجب
بأنه أغلبي (إلى فرجها)
بشهوة وغريرها
والأولى تركه لأنه يورث
النسيان (ومن محرمة)
هي من لا يحل له نكاحها
أبدا بنسب أو سبب ولو
برنا (إلى الرأس والوجه
والصدر والساق
والعضدين أمن شهوته)
وشهوتها أيضا ذكره في
الهداية فن قصره على
الأول فقد قصر ابن كمال
(والألا لا إلى الظهر
والبطن) خلافا للشافعي
(والفخذ) وأصله قوله
تعالى ولا يدين زينتهن
الالبعولتهن الآية وتلك
المذكورات مواضع
الزينة بخلاف الظهر
ونحوه (وحكم أمة
غيره) ولو مدبرة أو أم
ولد (كذلك) فينظر
إليها كحرمه (وما حل
نظره) مما مر من ذكر
أو أنى (حل لمسها) إذا
أمن الشهوة على نفسه
وعليها لأنه عليه الصلاة
والسلام كان يقبل
رأس فاطمة وقال عليه

يتبين حجم عظامها اه وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتقى بها يصف حجمها فيحمل ما مر على
ما إذا لم يصف حجمها فليتم (قوله) فالركبة عورة (لرواية الدارقطني ما تحت السرة إلى الركبة عورة والركبة كافي
الهداية هي ملتقى عظمي الساق والفخذ وفي البرجندى ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور
على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه وفي الهداية السرة ليست بعورة
خلافا للأبي عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي والفخذ عورة خلافا لأصحاب الطواغر ومادون السرة
إلى مثبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل معتمد فيه العادة لأنه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في
الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف
الفخذ يعنف عليه وكاشف السرة يؤدب عليه إن لم يجز اه ملخصا (قوله) ومن عرسه وأمة) فينظر الرجل منهما
وبالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة لأن النظر دون الوطء الحلال فهستاني (قوله
الحلال) جعله في المنع قيد الأمانة كافي الهداية والأولى جعله قيد العرس أيضا لما في القهستاني لا ينظر إلى فرج
المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كافي قاضيان اه وأما
الحائض فإنه يحرم عليه قربان ما تحت الأزار قال الشارح في باب الحيض وأما حل النظر ومباشرتها ففيه تردد
(قوله) له وطؤها) الحار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل أي التي يحل له وطؤها (قوله) أو مصاهرة) بان
كانت أم موطوأة أو بنتها ط (قوله) فحكها كالأجنبية) أي كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية حيث قال
قيد بقوله من أمة التي تحل له لأن حكم أمة المجوسية والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر إليها لأن
إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه اه (قوله) ويشكل) أي تقييد الأمانة بالتحرر
له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي اختلط مسكها (قوله) فإنه لا يحل له وطؤها) الآن يعلم أنه يمكنه أن
يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر فإن شئت فليس له أن يطأها كافي الهندية (قوله) والأولى تركه) قال في
الهداية الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم أهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردان تجرد (١) الغير ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة اه لكن في شرحها العيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر
لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه
ليتحرك عليهما هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن يعظم الأجر ذخيرة (قوله) لأنه يورث النسيان) ويضعف
البصراء ط (تنبيه) قدمنا أن الرجل ينظر من أمة الحلال وهي منه إلى جميع البدن قال من لا مسكين وأما حكم
نظر السيدة إلى جميع بدن أمته والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه وذ كر محشية أبو السعود أنه مستفاد من قول
المصنف والمرأة للمرأة أقول الظاهر أنه كذلك إذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لنصوا عليه ولا نهم أناطوا حل
النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه والنساء كلهن في حل نظر
بعضهن إلى بعضهن سواء (قوله) أو سبب) كالرضاع والمصاهرة (قوله) ولو برنا) أي ولو كان عدم حل نكاحها
بسبب زناه بأصولها أو فروعهما قال الزيلعي وقيل إنها كالأجنبية والأول أصح اعتبارا للحقيقة لأنها محرمة عليه
على التأييد (قوله) فن قصره على الأول) أي قصر التقييد على الأمن من جانب الرجل وهو تعريض بتاج
الشريعة والمصنف أيضا (قوله) لا إلى الظهر والبطن الخ) أي مع ما يتبعهما من نحو الخمين والفرجين والألتين
والركبتين فهستاني (قوله) وتلك المذكورات مواضع الزينة) أشار إلى أنه ليس المراد في الآية نفس الزينة لأن النظر
إليها مباح مطلقا بل المراد مواضعها الرأس موضع التاج والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع
القلادة والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخصاب
والساق موضع الخلل والقدم موضع الخضاب زيلعي والشعر موضع العقص اتقاني والدملج كعصفور والدملج
مقصود منه مصباح وهو من حلل العضد والعقص سير يجمع به الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة مشعرها
مغرب (قوله) ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المسكينة ومعقبة البعض عنده فهستاني (قوله) فينظر إليها كحرمه) لأنها

تخرج لحوائج مولاهو وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهتة فصار حالها خراج البيت في حق الجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الآفار و كان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عند الحمار يادفأرأ تشبهين بالحرأر هداية ودفأر بالبدال المهمة كفعال مبنى على الكسر من الدفر وهو الثمن (قوله أو شئ) معناه استواء الأمرين تأخر خانية (قوله الامن أجنبية) أي غير الامة وفي التأخر خانية عن جامع الجوامع لأبأس أن تمس الامة الرجل وأن تدهنه وتغمره ما لم تشبهه الاما بين السرور والركبة اه (قوله فلا يحل مس وجهها) أي وان جاز النظر اليه على ما يأتي (قوله ولذا ثبت به حرمة المصاهرة) تعليل لكونه أعظم من النظر والمراد اذا كان عن شهوة ويشمل المحارم والاماء حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها (قوله أما العجوز الخ) وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضا غير مشتهى اه قهستانى عن الكرماني قال في الذخيرة وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعلم فلا بأس أن يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجنب ثم ان محمدا أباح لمس الرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما اذا كان المس هي المرأة فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى اه (قوله جاز سفره بها) ولا يكون الا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه وهما قولان معصيان ط أقول لكن هذا في زمانهم لما سجد كره الشارح عن ابن كمال أنه لا تسافر الامة بلا محرم في زماننا الغلبة أهل الفساد وبه يفتى فتأمل (قوله الخلوة بالأجنبية) أي الحرمة لما علت من الخلاف في الامة وقوله حرام قال في القنية مكروهة كراهة تحريم وعن أبي يوسف ليس بتحريم اه (قوله أو كانت عجوزا شوهاء) قال في القنية وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم فلا تخلو برجل شابا أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرماني العجوز والشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم اه والمتبادر أنهم ما بمنزلة المحارم بالنسبة الى غيرهما من الجانب ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آ نفعان الذخيرة وعلى الثاني ففي اطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله أو بحائل) قال في القنية سكن رجل في بيت من دار وأمر أن في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجتمعها بيت اه وزعمه ثلاثة رموز ثم روى الى كتاب آخر هي خلوة فلا تحل ثم روى ولو طلقها باننا وليس الايت واحد يجعل بينهما ستره لانه لو لا السترة تقع الخلوة بينهما وبين الأجنبية وليس معهما محرم فهذه ايدل على صحة ما قالوه اه لان البيتين من دار كالسترة بل أولى وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما اذا لم يكن الزوج فاسقا ذلوا كان فاسقا يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيولة بينهما كذا ذكره في فصل الاحداد وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القنية فقال يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وان لم تكن معتدته الآن يوحد نقل بخلافه وذكر في الفتح أن كذلك حكم السترة اذا مات زوجها وكان من ورثته من ليس يحرم لها أقول وقول القنية وليس معهما محرم يفيد أنه لو كان فلا خلوة والذي يحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأه ثقة وأدرة وهل تنفي أيضا بوجود رجل آخر أجنبي لم أره لكن في امامة البحر عن الاسيبجاني يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمتها وأختها فان كانت واحدة منهن فلا يكره وكذا اذا أمهن في المسجد لا يكره اه واطلاق المحرم على من ذكر تغليب بحر والظاهر أن علة الكراهة الخلوة ومفاده أنها تنفي بوجود رجل آخر لكنه يفيد أيضا أنها لا تنفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة ثم رأيت في منية الفتى مانصه الخلوة بالأجنبية مكروهة وان كانت معها أخرى كراهة تحريم اه ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزا لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتأمل (قوله الا الاخت رضاعا) قال في القنية وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد وينبغي للاخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع اه وأما العلامة البيري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله والصهرة الشابة) قال في القنية ماتت عن زوج وأم فلها ما أن يسكن في دار واحدة اذا لم يخاف الفتنة

قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك أو شئ فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبي (الامن أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وان آمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا آمن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا آمن عليه وعليها والا لوفى الاشياء الخلوة بالأجنبية حرام الا لامة مدبونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا لأخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشربلية معزيا للجوهرة ولا يكلم الأجنبية العجوزا عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها

نظره (إذا أراد الشراء وان خاف شهوته) للضرورة وقيل لاقى زماننا وبه جزم في الاختيار (وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في أزار واحد) يستمر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الأجنبية) ولو كافرة محتسب (الى وجهها وكفها فقط) للضرورة قيل والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبز تاترخانية (وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل عليها بلاذنها أجماعا ولا يسافر بها أجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه (فان خاف الشهوة) أو شئ (امتنع نظره الى وجهها) فخل النظر مقيد بعدم الشهوة والاحترام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فنفع من الشابة قهستاني وغيره (الا) النظر لا لمس (لحاجة كفاض وشاهد محكم ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الأصح (وكذا) من يدينكاحها (ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة) (وشرائها

وان كانت الصهرة شابة فلجيران أن يمنعوها منه اذا خافوا عليها ما الفتنة اه وأصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد والمسئلة مفروضة هنافي أمها والعلة تقييداً بالحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى (قوله والا لا) أي والا لا تكن عجوزاً بل شابة لا يشتمها ولا يرد السلام بلسانه قال في الخانية وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل أولاً واذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ان كانت عجوزاً ردد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة ردد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالحواب فيه على العكس اه وفي الذخيرة واذا عطس فشمته المرأة فان عجوزاً ردد عليها والا ردت في نفسه اه وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة (قوله في نقل القهستاني) أي عن بيع المبسوط (قوله زائدة) بعبده قوله في القنية راعى ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اه وفي المحتجب راعى وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بان يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه انما ذلك في كلام فيه اثم اه فالظاهر أنه قول آخر أو محمول على العجوز تأمل وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ومروا الكلام فيه فراجع (قوله للضرورة) وهي معرفة لين بشرتها وذلك غرض صحيح فخل المس اتقاني (قوله في زماننا) لعل وجه التقييد به أنه لعلبه الشر في زماننا بما يؤدي المس الى ما فوقه بخلافه في زمن السلف قال في الاختيار وانما حرم المس لافضائه الى الاستمتاع وهو الوطء (قوله وبه جزم في الاختيار) وكذا في الخانية والمبتنى وعزاه في الهداية وغيرهما المشايخ در منتهى ونقل الاتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام عن محمد أنه كره للشباب المس لان النظر كفاية ولم ير أبو حنيفة بذلك بأساً لضرورة العلم بشرتها (قوله وأمة بلغت حد الشهوة) بان تصلح للجماع ولا اعتبار للسن من سبع أو تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الامامة ثم ان ما مشى عليه المصنف تبعاً للدرر هور واية عن محمد وهو خلاف ما مشى عليه في الكنز والمتن وختمصر القدوري وغيرهما قال في الهداية واذا حاضت الامه لم تعرض في أزار واحد ومعناه بلغت وعن محمد اذا كانت تشتهى ويجماع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في أزار واحد لوجود الاشتاء اه تأمل (قوله وكفها) تقدم في شروط الصلاة أن ظهر الكف عورة على المذهب اه ولم أر من تعرض له هنا (قوله قيل والقدم) تقدم أيضاً في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المعتد اه وفيه اختلاف الرواية والتصحيح وصح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لانها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً باحاديث كافي البحر (قوله اذا أجرت نفسها للخبز) أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الاتقاني وعن أبي يوسف أنه يباح النظر الى ساعدها ومرفقها للحاجة الى ابدائها اذا أجرت نفسها للطبخ والخبز اه والمتبادر من هذه العبارة أن جواز النظر ليس خاصاً بوقت الاستغفار بهذه الاشياء بالاجارة بخلاف العبارة الاولى وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد وهي وعن أبي يوسف أنه يباح النظر الى ذراعها أيضاً لانه يبدو منها عادة اه فافهم (قوله وعبدها كالأجنبي معها) لان خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اه اختيار وتعامه في المطولات (قوله خلاصة) عزو للمستثنين وذ كرهما في الخانية أيضاً (قوله فان خاف الشهوة) قد منا حدها أول الفصل (قوله مقيد بعدم الشهوة) قال في التاترخانية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة اه وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة (قوله والاحترام) أي ان كان عن شهوة حرم (قوله وأما في زماننا فنفع من الشابة) لانه عورة بل لخوف الفتنة كما قدمه في شروط الصلاة (قوله لا لمس) تصریح بالمفهوم (قوله في الا ص) لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرر ورة بخلاف حالة الاداء هداية والمفهوم منه أن الخلاف عند خوف الشهوة لا مطلقاً فتنبه (قوله ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح والافكلام المصنف في النظر بشهوة بعقضى الاستثناء (قوله بنية السنة) الاولى جعله قيد للجميع أيضاً على التجوز لئلا يلزم عليه اهمال القيد في الاولين لما قال الزيلعي وغيره ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزاً عن الصيغ ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وان خاف أن يشتمها بقوله عليه الصلاة والسلام

للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأه انظر اليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما وإما الترمذى والنسائي وغيرهما ولان المقصود إقامة السنة لأفشاء الشهوة اهـ والأدم والأيام الاصلاح والتوفيق اتقاف (تنبيه) تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء وظاهر قول الشارح لا المس أنه لا يجوز للشكاح وبه صرح الزيلعي حيث قال ولا يجوز له أن لمس وجهها ولا كفها وان أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اهـ ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللا بأن المس أغلظ فنع بلا حاحة وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضي والشاهد والخطاب وان أمنوا الشهوة لعدم الحاجة وعبارة الملتقى موهمة ولذا قال الشارح وأما المس مع الشهوة للشكاح فلم أر من أجازه بل جعلوه كالحاكم لا عس وان أمن فليحفظ وليحذر كلام المصنف اهـ ببق لو كان للمرأة أن امردو بلغ للخطاب استواء وهما في الحسن فظاهر تخصص النظر اليها أنه لا يحل للخطاب النظر الى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة أنه لو اكتفى بالنظر اليها عبرة حرم الزائد لأنه أبيع لضرورة فيتقيد بها وظاهر ما في غرر الأفكار جواز النظر الى الكفين أيضا وظاهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز إرسال نحو امرأه تصف له حلاها بالطريق الأولى ولو غير الوجه والكفين وهل يحل لها أن تنظر للخطاب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاهما بخلافها (قوله وختان) كذا جزم به في الهداية والخاتنة وغيرهما وقيل ان الاختتان ليس بضرورة لأنه يمكن أن يتزوج امرأه أو يشتري أمة يتخنته ان لم يمكنه أن يتخنت نفسه كما سيأتي وذ كر في الهداية الخافضة أيضا لان الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكربة في حق النساء أيضا كافي الكفاية وكذا يجوز أن ينظر الى موضع الاحتقان لأنه مداواة ويجوز الاحتقان للرض وكذا للهرال الفاحش على ما روى عن أبي يوسف لأنه أمانة المرض هداية لان آخره يكون الدق والسل فلو احتقن لالضرورة قبل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كافي الذخيرة (قوله وينبغي الخ) كذا أطلقه في الهداية والخاتنة وقال في الجوهرة إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر اليه عند الدواء لأنه موضع ضرورة وان كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأته تداءيها فان لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله بسرتروا منها كل شيء الاموضع العلة ثم يداءيها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح اهـ فتأمل والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب (قوله سراج) ومثله في الهداية (قوله وكذا تنظر المرأة الخ) وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة من الرجل الأجنبي عنه نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس أغلظ هداية والمتون على الاول فعليه المعول (قوله حرم استحسانا الخ) أقول الذي في التاترخانية عن المضمرات فاما اذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شككت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب الى أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة الى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال فليجنب وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصيلين جميعا اهـ لمخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التاترخانية التي عليها خط الشارح الاستحسان بالسبين والنون بعد الجاء بدل الاستحباب بالباءين والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية فقول الشارح حرم استحسانا وقع فيه التحريف تأمل ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كافي الهداية أن الشهوة عليهن غالبه وهو كالحقق اعتبارا فاذا اشتبه الرجل كانت الشهوة موجودة في الحائنين ولا كذلك اذا اشبهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانب حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الحائنين في القضاء الى المحترم أقوى من المتحقق في جانب واحد اهـ (قوله والذمية) محترز قوله المسئلة (قوله فلا تنظر الخ) قال في غاية البيان وقوله تعالى أو نساكن أي الحرائر المسلمات لأنه ليس للؤمسة أن تتجربدين يدى مشركة أو كتابية اهـ ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس فهو تفسير مأثور وفي شرح الأسماء ان عبد الله التابليسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر لا يحل للمسئلة أن تكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كافي السراج ونصاب الاحتساب ولا

وختان وينبغي أن يعلم
امرأة تداءيها لان نظر
الجنس الى الجنس أخف
(وتنظر المرأة المسئلة
من المرأة كالرجل من
الرجل) وقيل كالرجل
لحرمة الاول أصح سراج
(وكذا) تنظر المرأة
(من الرجل) كتنظر
الرجل للرجل (ان
أمنت شهوتها) فلو لم
تأمن أو خافت أو شككت
حرم استحسانا كالرجل
هو الصحيح في الفصيلين
تاترخانية معزي بالمضمرات
(والذمية كالرجل
الأجنبي في الأصح فلا
تنظر الى بدن المسئلة)
محتملي (وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده) ولو بعد

ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاحشة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا حمارها كما في السراج اه (قوله وشعر رأسها) الأولى تأخيرها عما بعده ليكون نصافي عود الضمير إلى الحرة (قوله وعظم ذراع حرة ميتة) احتراز بالذراع عن عظم الكف والوجه مما يحل النظر إليه في الحياة وقيد بالحرة لأن ذراع الأمة محل النظر اليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها * (تنبيهات) * الأولى ذكر بعض الشافعية أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اه ولم أره لأعتنا وكذا لم أره لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه وقد يقال إذا حل له جميع ما اتصل بها حل المنفصل بالأولى وإن كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى أعلم * الثاني لم أره لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عنه بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شرطها لأن الأصل فيها الحل بخلاف النظر لأنه انما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم * الثالث ذكر بعض الشافعية أنه لا يحرم النظر لما لا يحل التفكير فيه لقوله تعالى ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنع من التمني كما منع من النظر وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرافي محاسن أجنبية حتى خيل اليه أنه يطؤها ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل لحديث أن الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها حتى يأثم إذا صمم على ذلك لو ظفر بها أو انما اللازم فرض موطأ أنه تلك الحسناء وقيل ينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لا بدلها من دليل وقال ابن الحاج المالكي أنه يحرم لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فحين أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه جرفشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اه وردبانه في غاية البعد ولا دليل عليه اه لمخصا ولم أر من تعرض للمسئلة عندنا وانما قال في الدرر إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه والأقرب لقواعد مذهبناعدم الحل لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصور مباشرة المعصية على هيئة ما فهو نظير مسئلة الشرب ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علماؤنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها وفي آخرها حديث عنه صلى الله عليه وسلم إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما اه فان قلت لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أنزل لم يفطر فانه يفيد باحتمة قلت لا نسلم ذلك فانه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضا مع أنه حرام اتفاقا (قوله وقلامه ظفر رجلها) أي الحرة لا بقيد كونها ميتة وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر (قوله) النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيره ما لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها لأنه يكون ناظرا إلى ثيابها وقامت فافهو كنظره إلى خيمة هي فيها ولو كانت تصف يكون ناظرا إلى أعضائها ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة فلو لم يمنع مطلقا والعلة والله أعلم خوف الفتنة فان نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد عوده إلى الكلام معها ثم إلى غيره ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمعا عما لا يحل بلا ضرورة ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها تنفاج بجزء الأذى أيضا لكن في التاخر خائفة وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكر وه وانما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذ المرأة لتري في قرونها وهو مروي عن أبي يوسف وفي الخائفة ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر (قوله لعن الله الواصلة والخ) الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زروا والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو أن تغرز الخلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة التي تغلج أسنانها أي تحدد بها وترقق أطرافها فتفعله العجوز تشبه بالشواب

الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها مجتبي وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشمة والمستوشمة

والمستوشرة التي يفعل بها أمرها اه اختيار ومثله في نهاية ابن الاثير وزاد أنه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرن من قرنها بصوف أسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة والواشرة كأنه من وشرت الخشب بالمشار غير مهموز اه (قوله والنامصة الخ) ذكره في الاختيار أيضا وفي المغرب النص تنف الشعر ومنه المناس المنقاش اه ولعله محمول على ما إذا فعلته لمتزين للأجانب والأفلاك في وجهها شعير يفر زوجها منها بسببه في تحريم ازالته بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في تنفقه بالمناس من الأبداء وفي تبيين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب اه وفي التاترخانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث اه ومثله في المجتبى تأمل (قوله والخصي) فعيل من خصه نزع خصيته والمحبوب من قطع ذكره وخصيته والخنث المتزني يرى النساء والمتشبه بهن في محلبة الوطء وتلين الكلام عن اختيار قهستاني أي الذي يمكن غيره من نفسه احترازا عن الخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلق ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قبل هو الخنث الذي لا يشتهي النساء وقيل هو المحبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الإبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما هم بطنه اذا كان شيخا كبيرا ماتت شهوته والأصح أن نقول ان قوله تعالى أو التابعين من المتشابهات وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم محكم فأنأخذ به عناية (قوله كالفحل) لان الخصي قديم جامع وقيل هو أشد جماعا لانه لا ينزل دقا قبل قطرة فقطرة وبثت نسب ولده منه والمحبوب يسحق وينزل والخنث فاسق قهستاني مزيدا (قوله وجازعزله) هو أن يجمع فاذا جاء وقت الانزال نزع فأنزله خارج الفرج (قوله أي باذن سره أو مولى أمة) ظاهر المتن أن الاذن للأمة المنكوحة لان العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان أن الاذن لولاها في قولهم جميعا بلا خلاف في ظاهر الرواية كذا في الجامع الصغير وعنهما أنه لهما اه ثم هذا في البالغة أما الصغيرة فله العزل عنها بلاذن كما مر في نكاح الرقيق (قوله وقيل يجوز الخ) قال في الهندية طاهر جواب الكتاب أنه لا يسهو ذكره ناسيعة كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردي اه ط وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح وهو الذي مشى عليه في نكاح الرقيق تبعا للخانية وغيرها وقد منهاهناك عن النهر بحثا أن لها سد فم رجها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير اذن الزوج لكن يخالف ما في الكبرى إلا أن يحمل على عدم خوف الفساد تأمل وفي الذخيرة لو أرادت القاء الماء بعد وصوله الى الرحم قالوا ان مضت مدة ينفخ فيه الروح لا يباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والنفع بمقدربعائة وعشرين يوما بالحديث اه قال في الخانية ولا أقول به لضمان المحرم بيض الصدلانه أصل الصيد فلا أقل من أن يلحقها انهم وهذا هو بلا عذر اه ويأتي تمامه قبيل احياء الموات والله تعالى أعلم

(باب الاستبراء وغيره)

يقال استبرأ الحارثية أي طلب براءة جهام من الحمل وهو واجب لو أنكره كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو أنكر المغروفين من العجانة وعامة العلماء أنه لا يكفر لشبهة خبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملاث وعلته ارادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كما في الحامل أو توهمه كما في الحائل وحكمة تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة لكنها لا تصلح موجبة للحكم لمتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فأدير الحكم عليه وان علم عدم الوطء في بعض الصور الآتية اه در منقبي والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا توطأ الحيالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحضة أخرجه أبو داود والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام اذ لا تحلوا السبايا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم اطرادها والحيالى جمع حبل والحيالى جمع حائل من لا حل لها وقوله حتى يستبرأ بالهمز لا غير وتركها خطأ كما في المغرب ثم ان الاستبراء منه ما هو مستحب كما سنده (قوله وغيره) من التقبيل والمعانقة والمصافحة (قوله من ملك استمتع أمة) أي الانتفاع بها وطأ وغيره أي

والنامصة والمتنصة
النامصة التي تنف
الشعر من الوجه والمتنصة
التي يفعل بها ذلك
(والخصي والمحبوب
والخنث في النظر الى
الاجنبية كالفحل) وقيل
لا بأس بمحبوب جف
ماؤه لكن في الكبرى
أن من جوزة فن
قلة التجربة والديانة
(وجازعزله عن أمته
بغير اذنها وعن عرسه
به) أي باذن حرة أو مولى
أمة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره
ابن سلطان

(باب الاستبراء وغيره)

(من ملك) استمتع
(أمة) بنوع من أنواع
المسلك كشرع وارث
وسبي ودفع جنابة
وفسخ بيع بعنه القبض

ملكها ثا احترازاً عن عود الآية ونحوه مما يأتي والمراد ملك اليمين فالزوج أمة وكان المولى يطؤها ففي
الذخيرة ليس على الزوج أن يستبرئها عند الامام وقال أبو يوسف يستبرئها استحساناً كي لا يؤدي إلى اجتماع
رجلين على امرأه في طهر واحد ولا في حنفية أن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعاً وهو المقصود
من الاستبراء اهـ بقى الكلام في مولاها قال في الذخيرة إذا أراد بيعها وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم
يبيعها وإذا أراد أن يزوجهها وكان يطؤها بعضهم قالوا يستحب أن يستبرئها والعصم أنه هنا يجب واليه مال
السرخصى والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لاجباة على البائع وفي المنتقى عن
أبي حنيفة أنه كره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها اهـ (قوله ونحوها) كهيئة ورجوع عنها وصدقة
ووصية وبدل خلع أو صلح أو كتابة أو عتق أو أجارة (قوله ولو بكر النخ) لما مر من إدارة الحكم على السبب
وهو حدوث الملك لسبقه قال القهستاني وعن أبي يوسف إذا تيقن بفراغ رجها من ماء البائع لم يستبرئ (قوله ولو
مستغراً بالدين) أي استغرق الدين رقبته وما في يده وهذا عند أبي حنيفة لأن المولى حينئذ لا ملك مكاسبه
وعندهما ملك اتقاني والاول استحسان والثاني قياس خائفة (قوله والا) أي وان لم يكن مستغراً ولادين عليه
أصلاً لا استبراء وهذا إذا حاضت عند العبد وأما لو باعها المولاه قبل حيضها كان على المولى استبراءها وان لم يكن
المأذون مديوناً كما في الشر بنبلالية عن الخانية وأشار إليه في متن الدرر (قوله أو من محرماً غير رجها) أي
محرم الأمة كالأول كانت أم البائع أو أخته أو بنته رضاعاً أو زوجة أصله أو فرعاً أو وطئاً أمها أو بنتها (قوله
كي لا تعتق عليه) أي على البائع المحرم لو كان رجماً فهو تعليل لتقيده بقوله غير رجها (قوله وكذا دواعيه)
كالقبلة والمعانقة والنظر إلى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية قهستاني (قوله في
الأصح) قيد للدواعي ولذا فصله بكذا احترازاً عن قول بعضهم لا تحرم الدواعي لأن حرمة الوطء لئلا يختلط الماء
ويشبه النسب (قوله لاحتمال وقوعها النخ) أي الدواعي لتعليل للأصح وبيانه أنه يحتمل أن تظهر حبلى
فيدعى البائع الولد فيظهر وقوعها في غير ملكه لكن هذا لا يظهر في المسبية كما قال ط (قوله حتى يستبرئها)
فلو وطئها قبله أثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما في السراجية والمبتغى شربلالية (قوله ومنقطعة حيض) كذا
في المنع والدرر واعترضه في الشربلالية بأنه إن أراد به الآيسة فهو عين ما قبله وإن أراد ممتدة الطهر ناقضه ما بعده
من قوله ولو ارتفع حيضها النخ وفي الدر المنتقى أعلم أن منقطعة الحيض هي التي بلغت بالنسب ولم تحض قط وهذه
حكمها كصغيرة انتفاهاً وأما مرتفعة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها ولذا تسمى
ممتدة الطهر وفيها الخلاف وقد خفي هذا على الشربلالية محض الدرر فتبصر (قوله عند محمد) هذا ما رجع إليه
وكان أولاً يقول بأربعة أشهر وعشر وظاهر الرواية أنها تترك إلى أن يتبين أنها ليست بحامل واختلف المشايخ
في مدة التبيين على أقوال أحوطها استئمان وأرفقها هذا لانها مده صلت لتعرف براءة الرحم للامه في النكاح ففي
ملك اليمين وهو دونه أولى (قوله وبه يقتي) نقله في الشربلالية عن السكاكي (قوله والمستحاضة يدعيها النخ) هذا
انما يظهر فيمن علمت عادتها أول الشهر وحينئذ لا يتعين كون مدة الحيض عشر أو يظهر أيضاً فيمن نزل عليها الدم
اول البلوغ ثم استبرئها الدم فان حيضها عشرة وطهرها عشرون ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في الحيرة فليحذر
وعبارة القهستاني عن المحيط فلواشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعيها من أول الشهر عشرة أيام فقيد بعدم
العلم ط وفي الذخيرة مثل ما في القهستاني (قوله في الحامل) ولو من زنا قهستاني (قوله قبل قبضها) أي من البائع
أو وكيله ولو وضعت المشترة في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم تحسب منه كما في الخزانة قهستاني (قوله
ولا بولادة النخ) فتستبرأ بعد النفاس خلافاً لأبي يوسف قهستاني (قوله ونحوها) كضئ شهر وولادة ط (قوله
قبل أجارة بيع فضولي) شمل ما لو كانت مشتركة فباعها أحدهما بلا إذن الآخر كما في الولوالجية (قوله لا تنفاه
الملك) أي الكامل المستند إلى عقد صحيح والا فالشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض كما علم في محله اهـ ح ومثله
في السعدية ولذا يجب الاستبراء على البائع في الرد بعد القبض بنفسه أو عيب كما في البرازية وقيد الرد في الولوالجية

الفاسد قبل أن يشتريها) شراء (صححاً) لا تنفاه الملك (ويجب بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما) لتام

ملكه الآن (ويجترى
بحيضة حاضتها وهي
مجوسية أو مكاتبه بان)
اشترى أمة مجوسية أو
مسلمة و (كاتبها
بعد الشراء) قبل
الاستبراء فحاضت (ثم
أسلمت المجوسية أو
عجرت المكاتبه)
لوجودها بعد الملك (ولا
يجب عند عود الابقه)
أى فى دار الاسلام خاتمة
(ورد المصوبه) أى
اذالم يصحبها الغاصب
خاتمة (والمستأجرة
وفل المرونة) لعدم
استحداث الملك ولو
أقال البيع قبل القبض
لا استبراء على البائع كولو
باعها بخيار وقبضت ثم
أبطله بخياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا
لو باع مدبرته أو أم ولده
وقبضت ان لم يطأها
المشتري وكذا لو طلقها
الزوج قبل الدخول ان
كان زوجها بعد الاستبراء
وان قبله فالتحار وجوبه
زىلى قلت وفى الخلافة
شرى معتدة الغير
وقبضها ثم مضت عندها
لم يستبرأها لعدم حل
وطئها للبائع وقت
وجود السبب (ولابأس
بحيلة اسقاط الاستبراء
اذاعلم أن البائع لم يقربها

بالقضاء (قوله ويجترى بحيضة) أى ونحوها (قوله حاضتها) أى بعد القبض هداية (قوله أو مكاتبه) سياتى
فريافى الخيل أنه اذا كاتبها المشتري يسقط الاستبراء فامعنى الاجترأ هنا ثم رأيت ط استشكله
كذلك وسند كرتوفيق بعون الله تعالى (قوله لوجودها) أى الحيضة بعد الملك وهو علة للاجترأ أى
لوجودها بعد وجود سبب الاستبراء وحرمة الوطء لا تمنع من الاجترأ بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة
فحاضت فى حال احرامها اتقانى (قوله أى فى دار الاسلام) أى ولم يجزها أهل الحرب الى دارهم فان
أحرزوها ملكوها فاذا عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فعليه الاستبراء فى قوله - جميعا ولو أبطت فى دار
الحرب ثم عادت لا يجب فى قول الامام لانهم لم يملكوها وعندهما يجب لانهم ملكوها أفاده الاتقانى وغيره
(قوله أى اذالم يصحبها الغاصب) فى بعض النسخ اذالم يصحبها وهى الصواب موافقا لما فى الشريعة لانه وفىها فان
باعها وسلم للمشتري ثم استردها المصوب منه بقضا أو رضا فان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء
على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأ لا يجب
الاستبراء وان وطئها فالقياس لا يجب وفى الاستحسان يجب كذا فى فاضل خان اه وبه علم أنه اذا وطئها
الغاصب لا استبراء كما اذا وطئها المشتري منه العالم به لانه زنا (قوله قبل القبض) أى قبض المشتري فلو بعده
يلزم الاستبراء ولو تقابلا فى المجلس وعن أبى يوسف اذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب طهييرة (قوله كما
لو باعها بخيار) أى خيار شرط للبائع كما أشار اليه بقوله ثم أبطله بخياره فان كان للمشتري وفسخ قبل القبض
فكذلك اجماعا وان فسخ بعده فكذلك عنده وقال على البائع الاستبراء لان خيار المشتري لا يمنع وقوع
الملك له عندهما وعنده يمنع وأما ان رد المشتري بخيار عيب أو رؤية وجب على البائع الاستبراء لعدم منع
ذلك وقوع الملك للمشتري أفاده الاتقانى (قوله وقبضت) وكذا بدون القبض بالاولى (قوله وكذا الخ) أى
لا استبراء على المانع بعد الاسترداد لعدم صحة البيع ولو بعد القبض (قوله ان لم يطأها المشتري) فان
وطئها يستبرأ زىلى ونهاية قال ط وفيه ان يبيع المدبرة وأم الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطء
المشتري حينئذ زنا لا استبراء له فليحذر اه أى فينبغى أن يكون كوطء المشتري من الغاصب كما مر ولعل الفرق
شبهه الخلاف فان يبيع المدبرة يجوز عند الشافعى وفى بيع أم الولد رواية عن أحمد فلما جاز البيع عند بعض
الائمة يمكن وطء المشتري زنا فلذا وجب الاستبراء على البائع اذا استردها بخلاف مسألة الغصب هذا ما ظهر لى
(قوله ان كان زوجها بعد الاستبراء) أى بان كان ملكها فاستبرأها ثم زوجها (قوله وان قبله) أى وان
كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها الزوج قبل الدخول المختار وجوب الاستبراء على المالك
بقى ما لوحضت بعد التزوج هل يجترأ بها الظاهر نعم كولو ثم اها فكتابها فحاضت فحجرت كما مر قدبر (قوله
للمانع) صوابه للمشتري لوجوب الاستبراء فى المشترة من محرمة أفاده أبو السعود وفى الذخيرة اشترى أمة
وقبضها وعليها طلاق أو وفاة يوما أو أكثر وأقل فليس عليه استبراء بعد العدة لأنه لم يجب حالة القبض
كالمالك كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستفيد ملك الوطء اه فقوله لا يستفيد أى المشتري وظاهره أنه
لا يجب استبرأؤها ولو مضت عندها بعد الشراء لم يحفظه وبشكل المجوسية فانه لا يحل له وطؤها عند البيع
أو القبض مع أنه يجب استبرأؤها اذا أسلمت قبل أن تحيض عند المشتري وقد يفرق بأنه بشرى المجوسية
استفاد ملك الوطء لكنه حرم للمانع كالحائض والمحرمة بخلاف معتدة الغير فانه لم يستفده أصلا كما هو المتبادر
مما مر وكذا لو ولدت بنت نسب من زوجها لا من المشتري تأمل (قوله ولا بأس الخ) اعلم أن أبى يوسف قال
لا بأس بها مطلقا لانه تمتنع من التزام حكمها خوفا من أن لا يتمكن من الوفاء لولمسه وكرهه محمد
مطلقا لانه فرار من الاحكام الشرعية وليس هذا من أخلاق المؤمنين والمأخوذه قول أبى يوسف ان علم
أن البائع لم يقربها وقول محمد اذا قربها القول عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم
الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فى طهر واحد فذا لم يقربها البائع فى هذا الطهر لم يتحقق هذا النهى
قال أبو السعود فاذالم يعلم شيئا فالتظاهر الافتاء بقول محمد ولهم الشغل ورأيت فى حاشية العلامة توح أفندى

يشترى بها) فتحل له الحال
لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا
اشترى زوجته لا يجب
أيضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط
وطئه قبل الشراء وذكر
وجهه (وان كان تحت حرة
فالحيلة (أن
ينكحها البائع) أى
يزوجهها ممن يثق به كما
سيجيء (قبل الشراء أو)
أن ينكحها (المشتري
قبل قبضه) لها فلو بعده
لم يسقط (من مؤثوق
به) ليس تحت حرة (أو
يزوجهها بشرط أن
يكون أمرها بيدها)
أو بيده يطلعهما متى شاء
ان خاف أن لا يطلعهما
(ثم يشتري) الامه
(ويقبض أو يقبض
فيطلق الزوج) قبل
الدخول بعد قبض
المشتري فيسقط
الاستبراء وقيل المسئلة
التي أخذ أبو يوسف
عليها مائة ألف درهم
أن زبيدة حلفت الرشيد
أن لا يشتري عليم اجارية
ولا يستوهبها فقال
يشتري نصفها ويوهب
له نصفها لم تقط (أو
يكاتبها) المشتري (بعد
الشراء) والقبض كما
يفيده اطلاقهم وعليه
فيطلب الفرق بين
الكتابة

ما يفيده اه (قوله في طهرها ذلك) فلو وطئ في الحيض لم تكسر الحيلة قهستانى (قوله أو أربع اماء)
أى بعقد النكاح فلو قال المصنف كابن الكمال ان لم يكن تحت حرة من يمنع نكاحها كان أولى (قوله أن ينكحها)
بفتح الياء وكسر الكاف أو فتحها مضارع نكح المجرد أى يستر وجهها بخلاف ينكحها أى فى فائه بضم الياء
وكسر الكاف من المزيدي (قوله ويقبضها) اشتراط القبض قبل الشراء قول الخواص وبه استدرك الزيلعي
على صاحب الهداية وقال ابن الكمال ذكر هذا القيد في الخاتمة ولا بد منه كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد
فساد النكاح اه وما في الهداية قول السرخسي وهو ظاهر الملتقى والمواهب والوقاية قال القهستاني وبما
ذكرنا أى من قوله لانه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملاك الرقبة
ظهر أن المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك قول الخواص ملام اه (قوله ثم اذا
اشترى زوجته لا يجب أيضا) أى لا يجب الاستبراء لما مروى بطل النكاح ويسقط عنه جميع المهراتقانى
(قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض
المشايخ أنه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجهها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في
عده ثم اذا اشتراها قبل أن يطأها فكم اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء للتحقق
سببه وهو استحداث محل الوطء ملك اليمين وقال هـ ذالم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى
الصغرى اه كلام الدرر وفيه أن المناط استحداث الملك والبد ولم يوجد الثاني هنا تأمل اه ح أى لانه
لم يحدث بالبيع الاملاك الرقبة وحل الوطء ثبت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما تقدمناه عن القهستاني
ولذا والله أعلم قال في الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اه قال ط نقلا عن الجوى قال
العلامة المقدسى تلخص أن الأقوال ثلاثة قول باشتراط تقدم القبض والدخول وقول باشتراط القبض فقط
وقول بالاطلاق والاكتفاء بالقد وهذا أوسع والثاني أعديل بخلاف الاول فليتأمل اه (قوله ممن يثق به) أى
يتق به أن يطلقها متى أراد (قوله كما سيجي) أى بعد شرط وهو مستغنى به عما ذكره هنا (قوله فلو بعده لم يسقط)
أى على المختار كما قدمه عن الزيلعي لانها عند القبض بحكم الشراء كانت حلالا له فوجب الاستبراء لوجود سببه
(قوله أو يزوجهها) أى البائع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه اه ح (قوله ثم يشتري ويقبض) راجع
لما اذا تزوجهما البائع وقوله أو يقبض راجع لما اذا تزوجهما المشتري فهو معطوف على يشتري اه ح (قوله
فيطلق الزوج الخ) ويلزم لمولى الجارية نصف المهر وله أن يبرئه من ذلك اتقانى (قوله بعد قبض المشتري) أما
لو طلقها قبله فعليه الاستبراء كفى الاصل وفي كتاب الخيل لا استبراء عليه اعتبارا بوقت الشراء فانها مشغولة
بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبار وقت القبض وهو الصحيح ذخيرة (قوله فيسقط الاستبراء) لان
عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذالم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل
بعد ذلك لان المعتبر أن وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير هداية واستشكله المقدسى بالمجوسية أقول
المراد بالحل استفادة ملك الوطء بالشراء وبه يندفع الاشكال كما قررناه سابقا تأمل (قوله وقيل الخ) هذا من رموز
الشارح الخفية رجه الله تعالى فانه لا مدخل لهذه القصة في حل الاستبراء لكن اشار به الى ماله مدخل وهو
مقابل هذا القول وما حكاه ابن الشحنة بما حصله أن الرشيد أحضر أبا يوسف ليلا وعنده عيسى بن جعفر فقال
طلبت من هذا جاريته فأخبر أنه حلف أن لا يبيعها ولا يهبها فقال أبو يوسف بعه النصف وهبه النصف ففعل
فأراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال أعتقها وأزوجكها ففعل وأمره بمائة ألف درهم وعشرين دس ثياب
(قوله يشتري نصفها الخ) فصدق أنه لم يشتري جارية أى كاملة ولم توهب له كذلك وهذا يفيد أن السين والتاء في
يستوهب زائدتان والاولى كانتا للطلب وهبه له أمة كاملة من غير طلب لم تحت فليتأمل وبجب الاستبراء
لاستحداث الملك والبد اه ط (قوله كما يفيد اطلاقهم) أقول انما يستفاد ذلك من الاطلاق لو لم يعارضه ما هو
أقوى منه وهو ما صرح به في الهداية من أنه يجزأ بحضرة حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو كاتبة بأن كاتبها
بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية وعجزت المكاتب لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك والبد اه فهو صريح

في وجوب الاستبراء اذا كاتبها بعد القبض ووجهه ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقة لمقتضى
القواعد وتوفيقا بين الكلامين **(قوله والنكاح)** الاولى النكاح اهـ **(قوله)** كأسند كره في قوله لزوال ملكه
بالكتابة الخ وبعبارة المصنف عن شيخه ولعل وجهه انه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة
وصارت أحق بأكسابها فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجز ولكن لم يحدث فيه ملك الرقبة
حقيقة فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ويرشحه قول النهاية ان الأمة اذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها
خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء اهـ ما خصا أقول لوضع هذا الفرق بطل كلام الهداية السابق
الذي أقره الشراح وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك وباليه بعد القبض وبالكتابة
زالت البدقطة الموجبة لحل الوطء وبقي ملك الرقبة فهو مثل ما اذا زوجها بعد القبض وليس في كلام النهاية
ما يفيد ذلك بل قديدي أنه دليل على خلاف مدعاه لانه يدل على أن زوال اليد غير معتبر أصلا ولذا قال في النهاية
بعد كلامه السابق ومن نظر ذلك ماذا كاتب أمته ثم عجزت أو باعها على أنه بالخيار ثم أبطل البيع لا يلزمه
الاستبراء فقد فرض كلامه في أمة ثابتة في ملكه ويده اذا كاتبها أو باعها ثم ردت الى يده لا يلزمه الاستبراء فانظر
بعين الانصاف هل يفيد حمل النزاع وهو أنه اذا اشتراها وقبضها فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف ولو أفاد ذلك
لأفاد أن البيع بالخيار كالكتابة ولم يقل به أحديهما أعلم **(قوله)** لكن في الشربلية الخ حيث قال وهي أن
يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها وهي أسهل الحيل خصوصا اذا كانت على
مال كثير أو منجم يقر بفتعجز نفسها اهـ **(قوله)** قلت الخ قديقال ان الشربلية قال كذا في المواهب وغيرها
فعبارة مجموعها من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالقيدي يمكن أن غيره صرح به اهـ ط أقول بل
للم صرح به أحدا فالمعنى عليه كما علمت **(قوله)** لزوال ملكه أي تقدير الان الزائل حقيقة هو اليد **(قوله)**
لا يجتمعان نكاحا أشار به الى أن المراد ذلك فذكر الاختين عميل لا تقيد لكن صار في ارتفاع اختان بالالف
ركائنة تأمل قال ط وظاهره يشمل الام وبناتها وعليه نص القهستاني مع أنه اذا قبلها بشهوة وجبت حرمة
المصاهرة فحصرمان عليه جميعا * **(فرع)** * لو تزوج أمة ولم يطأها فشرى أختها ليس له أن يستمتع
بالمشترأة لان الفراش ثبت بالنكاح فلو وطأها صار جامعاً في الفراشية اتقاني **(قوله)** قبلهما لم يذكر
المصنف الوطء لان كتاب النكاح أغنانا عنه قهستاني **(قوله)** يحمل له وطؤها الخ لانه بصريح جامع الوطء
الآخرى لا بوطء الموطوءة هـ **(قوله)** الشهوة في القبلة لا تعتبر مخالف لما في الكثر والهداية وقال
في النهاية قيد بقوله بشهوة لان تقبيلها اذا لم يكن عن شهوة صار كأنه لم يقبلها أصلا اهـ ومثله في العناية
لكن في فصل المحرمات من فتح القدير اذا أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل
الآن يظهر خلافا وقيل يقبل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجهة فيصدق وعلى الفم فلا والارجح
هذا اهـ واستظهر الحاق الخدين بالفم قلت فقد حصل التوفيق والله الموفق **(قوله)** حتى يحرم بفتح حرف
المضارعة من المجرد لا من التحريم وفرج بالرفع فاعل يشمل ما غير فعله **(قوله)** بملك أي أراد به ملك اليمين
وقوله بأي سبب كان تعميم له قال الاتقاني كالشراء والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة تأمل
(قوله) الا بال دخول لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم هـ **(قوله)** (تنبيه) *
لو ارتفع المحرم فالظاهر عود الحرمة ثم رأيت في النهاية عن المبسوط لو تزوج احداهما له وطء الباقية فان طلقتها
الزوج وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يزوج احداهما أو يبيع لان حق الزوج سقط عنها
بالطلاق ولم يبق أثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزويج اهـ **(قوله)** كما بسطته في شرح
الملتقى نصه لكن المستحب أن لا عسها حتى تضي حصة على الحرمة بالاخراج عن الملك قلت وهذا أحد
أنواع الاستبراء المستحب ومنها اذا رأى امرأته أو أمته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطأ حتى تضع الحمل ومنها اذا
زنى باخت امرأته أو بغيرها أو بخالتها أو بنت أخيها أو أختها بلا شبهة فان الافضل أن لا يطأ امرأته حتى
تستبرأ المزنية فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها اذا رأى امرأته
تزنى ثم تزوجها فان الافضل أن يستبرأ وهذا عندهما أو ما عند محمد فلا يطأ الا بعد الاستبراء وكذا الجواب

المواهب التصريح بتقيد
الكتابة بكونها قبل
القبض فلم يحرق قلت ثم
وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم أر
القيد المذكور فتدبر
(ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا
استبراء) لزوال ملكه
بالكتابة ثم يجزئ
بالتعجز لكن لم يحدث
ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذه أسهل
الحيل تارة ثانية (له
أمتان) لا يجتمعان
نكاحا (أختان) أم لا
(قبلهما) فلو قبل أو وطئ
احداهما يحل له وطؤها
وتقبيلها دون الأخرى
(بشهوة) الشهوة في
القبلة لا تعتبر بل في
المس والنظر ابن كمال
(حرمتا عليه وكذلك)
يحرم عليه (الدواحي
كالنظر والتقبيل حتى
يحرم فرج احدهما)
عليه ولو غير فعله
كاستيلاء كفار عليها
ابن كمال (ملك) ولو
لبعضها بأي سبب كان
(أو نكاح) صحيح لا فاسد
الا بالدخول (أو عتق)
ولو لبعضها أو كتابة لانها
تحرّم فرجها بخلاف
تدبير ورهن وإجارة
قلت والمستحب أن لا عسها
حتى تضي حصة على

الحرمة كما بسطته في شرح الملتقى (وكره) تحرير قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أو يده أو

واما على وجهه البر
بفائز عند الكل خائفة
وفي الاختيار عن بعضهم
لا بأس به اذا قصد البر
وأمن الشهوة كتقبيل
وجهه فقيه ونحوه
(و) كذا (معانقته
في ازار واحد) وقال أبو
يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد
(ولو كان عليه قميص
أوجبة جاز) بلا كراهة
بالاجماع وصححه
في الهداية وعليه المتون
وفي الحقائق لو القبلية
على وجه المبصرة دون
الشهوة جاز بالاجماع
(كالمصافحة) أي كما
تجوز المصافحة لانها
سنة قد عده متواترة لقوله
عليه الصلاة والسلام
من صافح أخاه المسلم
وحرل يده تناسرت
ذنوبه واطلاق المصنف
تبعا للدرر والكنز
والوقاية والنقاية
والجمع والمقتى وغيرها
يفيد جوازها مطلقا
ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة أي مباحة
حسنة كما أفاده النووي
في أدكاره وغيره في غيره
وعليه يحمل ما نقله عنه
شارح الجمع من أنها
بعد الفجر والعصر
ليس بشئ توفيقاتاً له

فمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق وكذا المولاهما كما في القهستاني عن النظم فليحفظ اه (قوله
واما على وجهه البر بفائز عند الكل) قال الامام العيني بعد كلام فعمل باحثة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح
كما علم من الاحاديث المتقدمة باحتبا على الحجة وبين العنين وعلى الشفتين على وجه المبصرة والا كرام اه وياتي
قريباً عام الكلام على التقبيل والقيام (قوله وكذا معانقته) قال في الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل
أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة لما روي أنه عليه السلام عانق جعفر احيز قدم من الحبشة وقبله بين عينيه ولهما ما روي أنه عليه السلام
نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف
في المعانقة في ازار واحد أما إذا كان عليه قميص أوجبة لا بأس به بالاجماع وهو الصحيح اه وفي العناية ووفق
الشيخ أبو منصور بن الاحاديث فقال المكره من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المصنف بقوله
في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اه وبه
ظهر أن قوله لوعن شهوة في قول المصنف في ازار واحد أي ساتر لما بين السرة والركبة مع كشف الباقي وان
ما قبله عن أبي يوسف موافق لما في الهداية فافهم (قوله ولو كان عليه) أي على كل واحد منهما كما في شرح
الجمع (قوله وفي الحقائق الخ) يغني عنه ما قدمناه قريباً عن الخائفة ط (قوله لقوله عليه السلام الخ) كذا
في الهداية وفي شرحها العيني قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا التقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه
تناسرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي (قوله) كما أفاده النووي في أدكاره حيث قال
اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له
في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفراطوا
في كثير من الاحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها اه قال الشيخ
أبو الحسن البكري وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والا فغلب الصلوات كلها كذلك كذا
في رسالة الشرنبلالي في المصافحة ونقل مثله عن الشمس الخانوقى وانه أفتى به مستدلاً بعموم النصوص الواردة
في مشروعيها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون لكن قد يقال ان المواظبة عليها بعد الصلوات
خاصة قد يؤدي إلى الخلة إلى اعتقاد سنتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع أن
ظاهر كلامهم انه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع وكذا قالوا بسنة قراءة السور الثلاث في الوتر مع
الترك أحياناً لئلا يعتد وجوبها ونقل في تبين المحارم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة ولا نهى من سنن الروافض اه ثم نقل عن ابن حجر
من الشافعية أنهم بادعوا مكروهة لا أصل لها في الشرع وانه ينسبها فعلها أولاً ويعزونها ناسم قال وقال ابن الحاج
من المالكية في المدخل انها من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لآخيه في اديار
الصلوات حيث وضعها الشرع يضعها فينبى عن ذلك ويزجر فاعلم لما أتى به من خلاف السنة اه ثم أطال في
ذلك فراجع (قوله وغيره في غيره) الضمير الاول للنووي والثاني لكتاب الادكار (قوله) وعليه يحمل
ما نقله عنه) أي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح الجمع فافهم أقول
وهذا الجمل بعيد جداً والظاهر انه مبني على اختلاف رأى الامام النووي في كتابه وانه في شرح مسلم نظراً إلى
ما يلزم عليه من المحذور الى أن ذلك مخصوصه غير مأثور ولا سيما بعد ما قدمناه عن الملتقط من أنها من سنن
الروافض والله أعلم (قوله وتعمامة الخ) ونصه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه
فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض والسنة أن تكون بكتا يديه وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند
اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الاصباع فان فيه عرفاً بنيت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره
اه (قوله مضاجعة الرجل) أي في ثوب واحد لا حاجر بينهما وهو المفهوم من الحديث الآتي وبه فسر
الاتقاني المكامعة على خلاف ما مر عن الهداية وهل المراد أن يلتقي في ثوب واحد ويكون أحدهما في ثوب دون

وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي أو الصبية عشرين يجب التفريق بينهما بين أخيه (٣٥٣) وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه

الصلاة والسلام وفرقوا
 بينهم في المضاجع وهم
 أبناء عشر وفي التنف
 إذا بلغوا سنًا كذا في
 المحتجب وفيه الغلام إذا
 بلغ حد الشهوة كالفضل
 والكافرة كالسلمة عن
 أي خنيفة لصاحب
 الحسام أن ينظر إلى العورة
 وحجته الحنان وقيل في
 ختان الكبير إذا أمكنه
 أن يخنث نفسه فعل
 والام يفعل الآن
 لا يمكنه النكاح أو شراء
 الحارية والتظاهر في
 الكبير أنه يخنث ويكفي
 قطع الأكر (ولا بأس
 بتقبيل يد الرجل
 العالم) والمتورع على
 سبيل التبرؤ درر ونقل
 المصنف عن الجامع أنه
 لا بأس بتقبيل يد الحاكم
 المتسدين (والسلطان
 العادل) وقيل سنة مجتبي
 (وتقبيل رأسه) أي
 العالم (أجود) كافي
 البرازية (ولا رخصة فيه)
 أي في تقبيل اليد
 (لغيرهما) أي لغير عالم
 وعادل هو المختار مجتبي وفي
 المحيط أن لتعظيم أسلامه
 وأكرامه جاز وإن
 لنيل الدنيا كره (طلب
 من عالم أو زاهد أن)
 يدفع إليه قدمه و (يمكنه
 من قدمه ليقبله أجابه
 كذا ما يفعله الجهال من

الآخر والظاهر الاول يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أي متجريدان وان كان بينهما حال فيكره تزويهاه تأمل
(قوله بن أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيت في المجتبى قال في الشريعة ويفرق
بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان
ذلك داعية الى الفتنة ولو بعد حين اه وفي النزاهة اذا بلغ الصبي عشر الايام مع أمه وأخته وأمرأة الابا أمه
أوحاريتة اه والمراد التفريده بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فان الولاد اذا بلغ عشر اعقل الجماع ولا
دبانة تله تدره فربما وقع على أخته أو أمه فان النوم وقت راحة مهمم للشهوة وترتفع فيه الشاب عن العورة من
القرينتين فتؤدي الى المحذور والى المضاجعة المحرمة خصوصا في ابتداء هذا الزمان فانهم يعرفون الفسق أكثر
من الكبار وأما قوله وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بان لا يتركها ينام معها في فراشهما
لانه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما اذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنات مع أمها وحدها وكذا
لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما اذا كان صبيا حافيا وان لم يحصل في
تلك النومه شيء فتمتلق به قلب الرجل أو المرأة فحصل الفتنة بعد حين فلهذا الشريعة الطاهر فقد حسم
مادة الفساد ومن لم يتخط في الأمور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة في كل مره (قوله كذا في المجتبى)
الاشارة الى ما في المتن وما بعده الى هنا (قوله كالفضل) أي كالبائع كافي التاترخانية أي في النظر الى العورة
والمضاجعة (قوله والكافرة المسلمة) يحتمل أن يكون المراد ان نظر الكافرة الى المسلمة كنظر المسلمة الى المسلمة
وهو خلاف الاصح الذي قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح الخ ويحتمل أن يكون المراد
أن الرجل ينظر من الكافرة كما ينظر من المسلمة ومقابله ما في التاترخانية روى أنه لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة
(قوله عن أبي حنيفة الخ) هذا غير المعتمد لما في شرح الوهبانية وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم
هو الصحيح لأن ما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب وعن ابن مقاتل لا بأس أن يطلي عورة غيره
بالنورة كالختان وبعض بصره اه قلت وفي التاترخانية قال الفقيه أبو الليث هذا في حالة الضرورة لا غير
(قوله وقيل الخ) مقابل لقوله وختمه اختان فانه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير وهكذا أطلقته في النهاية
كما قدمناه وأقره الشراح والظاهر ترجحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل (قوله الآن لا يمكنه النكاح) كذا
رأيت في المجتبى والصواب اسقاط لا بعد ان كما وجدته في بعض النسخ موافقا لما في التاترخانية وغيرها والمراد
أن لا يمكنه أن يتزوج امرأته تحتها أو يشتري أمه كذلك (قوله والظاهر في الكبير أنه يحن) الظاهر أن يحن
مبنى للجهول أي يحنه غيره فيوافق اطلاق الهداية تأمل (قوله ويكفي قطع الاكثر) قال في التاترخانية غلام
حن فلم تقطع الخلدة كلها وان قطع أكثر من النصف يكون ختانا ولا فلا (قوله ونقل المصنف الخ) لا حاجة
اليه لانه داخل في قول المصنف بعدد السلطان اذ هو من له سلطنة وولاية ط (قوله وقيل سنة) أي تقبيل يد العالم
والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مغاد الا حاديث سنيتها أو نذبه كما أشار اليه العيني (قوله أي
العالم) ظاهره أن الاجود في السلطان اليه حفظ الأبهة الامارة ويحترط (قوله أجود) لعل معناه أكثر ثوابا ط
(قوله هو المختار) قدم عن الخانية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالاجماع (قوله يدفع اليه
قدمه) يعني عنه ما في المتن (قوله أجابه) لما أخرجه الخاكم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أرني شأنا أزد ادبه يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها رجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه
وسلم يدعوله فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه
ورجله وقال لو كنت امرأة أحد أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد اه من
رسالة الشرنبلالي (قوله كما يكره الخ) الاولى حذفه فانه نقله سابقا عن القنية ط وهذا النوع شهوة كما مر (قوله
مقدم القليل) أي الواقع في عبارة المصنف فانه رخصه الى كتاب ثم رخصه للاول (قوله قال) الظاهر أن الضمير
لصاحب القنية ولم أره فيها بعد ذكر الثانية والثالثة في المجتبى (قوله فهو مكروه) أي يحرم ما يدل عليه قوله

وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فهم أخرى أو خدوها عند اللقاء أو الوداع كفي القينة مقدمة للقبيل قال (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يذنبه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء

فكره وبالاجاع (وكذا) ما يفعله من (تقبيل الارض بين يدي العلماء) والعظماء فإرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم (٣٥٤) كفروا على وجه التحية لا وصارا غما تركبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام

بعد فلا رخصة فيه ط (قوله فكره وبالاجاع) أي اذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم اسلامه ولا اكرامه وسماي أن قبله يد المؤمن تحية توفيقا بين كلامهم ولا يقال حالة اللقاء مستثناة لانا نقول حيث ندب فيها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصافحة علم أنها ترديد عن غيرها في التعظيم فكيف لا تساومها سائحا في (قوله ان على وجه العبادة والتعظيم كفر الخ) تلفيق لقولين قال الزبيعي وذ كر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لانه ير بدبه التحية وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الاعاء في السلام الى قبر باب الركوع كالسجود وفي المحيط أنه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل * (تمة) *
اختلفوا في سجود الملائكة قبل كان الله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقبل بل لآدم على وجه التحية والا كرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها تارة خاتمة قال في تبين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة بل تحية واكراما ولذا امتنع عنه ابليس وكان جائزا فما مضى كافي قصة يوسف قال أبو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة (قوله التواضع لغير الله حرام) أي اذلال النفس لنيل الدنيا والانخفاض الجناح لمن دونه مأموره سيد الانام عليه الصلاة والسلام يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه من خضع لغني ووضع له نفسه اعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا ثمرة وأنه وشطر دينه (قوله يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم الخ) أي ان كان ممن يستحق التعظيم قال في القصة قيام الخالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يحى تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بغيره لعنه انما المكروه تحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره قال ابن وهبان أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان في مكان اعتمد فيه القيام وما ورد من التواعد عليه في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان اذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال الغني يتوقع مني التعظيم فلوتر كته لتضرر والفقراء والطلبة انما يطمعون في جواب السلام والكلام معهم في العلم وتعماد ذلك في رسالة الشرنبلالي (قوله تقبيل عتبة الكعبة) هي من قلة الديانة ط وفي الدر المنق واخلتلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل بدعة (قوله ومنشور ربي) قال في القاموس المنشور الرجل المنتشر الامر وما كان غير مختوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربي ففيه بحر يدعن بعض المعنى ط (قوله وقواعدنا لا تأباه) قال في الدر المنق وحينئذ في زاد على الستة سنة أيضا بدعة مباحة أو حسنة وسنة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للارض تحية وكفر لها تعظيما كما مر اه تأمل (قوله وجاء الخ) قال شيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهم شوهه نسا قال الصغاني موضوع اه وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اه والله تعالى أعلم

(فصل في البيع) (قوله كره بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذا القهستاني والكره لا تقتضي البطان لكن يؤخذ من مقابلته بقوله وصح مخلوطة أن بيع الخالصة باطل وبه صرح القهستاني وفي الهداية إشارة اليه ونقله في الدر المنق عن البرجندی عن الخزانة وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الأدمي كشر وطفر لانه جزء لا آدمي ولذا اوجب دفنه كافي التمر تاشي وغيره (قوله بل يصح بيع السرقين) بالسكسر معرب سر كين بالفتح ويقال سرجين بالحيم (قوله أي الزبل) وفي الشرنبلالية هو جميع ماسوى الانسان (قوله غلب عليها) كذا قيده في موضع من المحيط والكافي والظهيرية وأطلقه في الهداية والاختيار والمحيط فاما ان يحمل المطلق على المقيد أو يحمله على الروايتين أو على الرخصة والاستحسان لكن في زيادات العتاني أن المطلق يجري

وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولولا لقارئ بين يدي العالم وسيجي انظما (فائدة) قبل التقبيل على خمسة أوجه قبله المودة للولد على الحد وقبله الرحمة لو اديه على الرأس وقبله الشفقة لاختيه على الجهة وقبله الشهوة لامرأته أو أمته على الغم وقبله التحية للمؤمنين على السيد وزاد بعضهم قبله الديانة للحجر الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القصة في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المححف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المححف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبيل المححف ويمسحه على وجهه وأما تقبيل الخبز فقرر الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا يوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء

لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرمه فان الله أكرمه * (فصل في البيع) * (كره بيع العذرة) رجميع الا آدمي (خالصة لا) على يكره بل يصح بيع (السرقين) أي الزبل خلافا للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو ماد غلب عليها)

على إطلاقه إذا قام دليل التقييد نصاً أو دلالة فأحفظه فإنه للفقهاء ضرورة قهستاني (قوله في الصحيح) قيد
أشهره وصح بيعها بمخلوطه وعبارته من الإصلاح وصرح في الصحيح بمخلوطه وعبارته شرحة قال في الهداية وهو
المروى عن محمد وهو الصحيح اه فافهم (قوله وفي المتن الخ) الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الانتفاع
بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضاً وقوله فافهم تنبيه على ذلك (قوله من ثمن نجر) بأن باع الكافر نجراً وأخذ ثمنها
وقضى به الدين (قوله لخدمة بيعه) أي بيع الكافر النجراً لثمنها مال متقوم في حقه فذلك الثمن فيعمل الأخذ منه
بخلاف المسلم لعدم تقويمها في حقه فبقى الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزيلعي باعه هو
لشمل ما إذا كان البائع هو المسلم الميت أو مسلم غيره ولو كاله عنه (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال لأنه
كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قالوا لو مات
الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذه الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ويردون
على أربابها إن عرفوهم ولا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه اه لكن
في الهندية عن المتنقي عن محمد في كسب النائحة وصاحب طبل أو من ماروا أخذ بلا شرط ودفعه المالك برضاه
فهو حلال ومثله في المواهب وفي التاترخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الاشياء الخ) قال
الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب الممن وما نقل عن بعض الخنفعة من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت
عنه الشهاب بن الشلي فقال هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس يأخذ من أحديهما من المكس
ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام اه وفي الذخيرة سئل أبو جعفر عن اكتسب ماله من أمر
السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إلى في دينه أن
لا يأكل ويسعه حكايا لم يكن غصباً ورشوة اه وفي الخانية أمرأة زوجها في أرض الجور إذا أكلت من
طعامه ولم يكن عينه غصباً واشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهمي في سعة من ذلك والاشتم على
الزوج اه حوى (قوله مع العلم) أما بدونه ففي التاترخانية اشترى حارية أو ثوباً وهو لغير البائع فوطئ أو لبس
ثم علم روى عن محمد أن الجماع واللبس حرام إلا أنه وضع عنه الاثم وقال أبو يوسف الوطء حلال ما جاور عليه وعلى
الخلافاً لوترج ووطئها فبان أنها منكوبة الغير (قوله إذا علم ربه) أي رب المال فيجب على الوارث رده على
صاحبه (قوله وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي سواء علموا أو ربا به أو لا فإن علموا ربا به رده عليهم ولا تصدقوا
به كما قدمناه آتباعن الزيلعي أقول ولا يشك ذلك بما قدمناه آنفاً من الذخيرة والخانية لأن الطعام أو الكسوة
ليس عين المال الحرام فإنه إذا اشترى به شيئاً لم يحل أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثنا
فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض وأخلط عند الإمام فإنه لا يحل له التصرف فيه قبل أداء ضمانه وكذا
لوارثه ثم الظاهر أن حرمة على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصديق به ويضمنه القاصر إذا
باع تأمل (قوله فمتنبه) أشار به إلى ضعف ما في الاشياء ط (قوله وجاز تحلية المحصف) أي بالذهب والفضة
خلافاً لابي يوسف كما قدمناه (قوله كما في نقش المسجد) أي ما خلا محرابه أي بالخص وماء الذهب لا من مال
الوقف وضمن متوليه لو فعل إذا فعل الواقف مثله كما مر قبيل الورث والنوافل وكذا بعضهم نقش حائط القبلة
ومحور حجر يثرى مسجد لولا ضرر فيه أصلاً وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما
أفاده ط عن الهندية (قوله وتعييره) هو جعل العواشر في المحصف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر
آيات عناية (قوله أي اظهار اعرابه) تفسير للنقط قال في القاموس نقط الحرف أعجمه ومعلوم أن الأفعال
لا تظهر به الأعراب إنما يظهر بالشكل فكأنهم أرادوا ما يعمه أفاده ط (قوله وبه يحصل الرقيق الخ) أشار
إلى أن ما روى عن ابن مسعود جرد القرآن كان في زمنهم ولم يكن شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كما
يسطه الزيلعي وغيره (قوله وعلى هذا) أي على اعتبار حصول الرقيق (قوله ونحوها) كالسجدة ورموز
الصور (قوله لا بأس بكواغد أخبار) أي بجعلها غلافاً للمحصف ونحوه والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ
دون الأحاديث (قوله ويكره تصغير محصف) أي تصغير حجمه وينبغي أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن

لتصحيح الهداية فقد
اختلف التصحيح وفي
المتن أن الانتفاع
كالبيع أي في الحكم
فافهم (وجاز أخذ دين
على كافر من ثمن نجر)
لخدمة بيعه (بخلاف دين
على المسلم) لبطانه إلا
إذا وكل ذمياً ببيعته فيجوز
عنده خلافهما وعلى
هذا لو مات مسلم وترك
ثمن نجر باعه مسلم لا يحل
لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشياء الحرمية
تنتقل مع العلم بالوارث
إذا ادعى له ربه قلت ومرو
في البيع الفاسد لكن
في المجتبى مات وكسبه
حرام فالميراث حلال ثم
رمز وقال لا تأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقاً
على الورثة فمتنبه (و) جاز
(تحلية المحصف) لما فيه
من تعظيمه كما في نقش
المسجد (وتعييره ونقطه)
أي اظهار اعرابه وبه
يحصل الرقيق جيداً
خصوصاً للعجم فيستحسن
وعلى هذا لا بأس بكتابة
أسامي السور وعدا إلى
وعلامات الوقف ونحوها
فهى بدعة حسنة درر
وقنية وفيها لا بأس بكواغد
أخبار ونحوها في
محصف وتفسير وفقه
وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير محصف وكتابتها بقلم

ورق وأبيضه بالخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويختم الحروف ويضخم المصحف اه قنية (قوله ونحوه)
الذي في المنع ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي عليه السلام يجوز نحوه ليلف فيه شيء ونحو بعض
الكتابة بالريق وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم
الله تعالى أو كغيره ط (قوله) وجاز دخول الذي مسجد (قوله) ولو جنبنا بكافي الاشياء وفي الهندية عن التمتة بكرة
للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه يجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول
اهو انظر هل المستأمن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقيف في المسجد جوازه ويجوز ط (قوله مطلقا) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في
الجواب عما استدلل به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره مأخوذ من الحواشي
السعدية (قوله تكويني) نسبة الى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريديّة
فعني لا يقربوا الا يخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكويني اثبات طوعاً أو كرها ومثال الامر التكليفي
ويقال له التدويني أيضاً أقيموا الصلاة والفرق أن الامتنال لا يتخلف عن الاول عقلاً بخلاف الثاني اه ح
وحاصله أنه خبر منفي في صورة النهي تأمل (قوله لا تكليفي) بناء على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع
(قوله) وقد جوزوا الخ) هذا لما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذي من جلته ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة
فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه أن هذا الدليل لا يتم لانه قد جوزوا الخ ط (قوله فعني لا يقربوا الخ)
تفريع على قوله تكويني وهو ظاهر فإنه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمر وعراة كما كانوا يفعلون في
الجاهلية فافهم قال في الهداية ولنا ما روي انه عليه السلام انزل وقد تقيف في مسجده وهم كفار ولان الحبث في
اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية تحمله على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفتين عراة كما كانت
عادتهم في الجاهلية اه أي فليس المنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخاري باسناده الى حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما بعثه في الحجّة التي أمره فيها النبي
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا يحجّن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
انقضى (قوله عام تسع) بالجرب يدل من عامهم ط (قوله وتنادى على بهذه السورة) كذا في كثير من النسخ
التي رأيتها وفي نسخة وتنادى على بعير بسورة براءة وهي التي كتب عليها ط وقال ان المنادى على البعير باربعين
آية من أول سورة براءة هو على كرم الله وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة
في ذلك ليكون الا من من أهل بيته عليه السلام اه (قوله) ولا تنس ما مر في فصل الجزية) حيث قال وأما
دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد
رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال اه أقول غاية أن يكون ما في السير الكبير هو قول محمد
الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح أنفامع الشافعي وأحدوما ذكره أصحاب المتون هتأبني على قول
الامام لان شأن المتون ذلك غالباً تأمل هذا وذكر الشارح في الجزية أيضاً أنهم يمنعون من استيطان مكة
والمدينة لانهم ما من أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في أرض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل اه (قوله) وجاز عبادته أي عبادته مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً لانه نوع بر في حقهم وما نهينا
عن ذلك وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهود يامرض بجواره هداية (قوله) وفي عيادة المجوسى قولان
قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فنه من قال به لانهم من أهل الذمة وهو المروى عن محمد ومته من قال هم
أبعد عن الاسلام من اليهود والنصارى ألا ترى أنه لا تباح ذبيحة المجوس وذكاحهم اه قلت وظاهر المتن كالملتقى
وغيره اختيار الاول لأرجاعه الضمير في عبادته الى الذي ولم يقل عيادة اليهودى والنصارى كما قال القدورى وفي
النوادير جاز يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعز به ويقول الله عليك خيراً منه وأصلحك
وكان معناه أصلحك الله بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك ولد اسماً كفاية (قوله) وجاز عيادة فاسق) وهذا

دقيق يعني تنزيها ولا
يجوز لف شيء في كاغد
فقه ونحوه وفي كتب
الطب يجوز (و) جاز
(دخول الذي مسجد)
مطلقاً وكرهه مالك مطلقاً
وكرهه محمد والشافعي
وأحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي
تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر
السبيل جنباً وحينئذ
فعني لا يقربوا الى حجوا
ولا يعتمر وعراة بعد حج
عامهم هذا عام تسع
حين أمر الصديق ونادى
على بهذه السورة وقال
ألا لا يحج بعد عامنا هذا
مشرك ولا يطوف
عربان رواء الشيطان
وغيرهما فليحفظ قلت
ولا تنس ما مر في فصل
الجزية (و) جاز (عبادته)
بالاجماع وفي عيادة
المجوسى قولان (و) جاز
(عبادة فاسق) على
الاصح لانه مسلم والعبادة
من حقوق المسلمين

غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر لا بقدر
الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير أن يفلأبأس به
اه * (تنبيه) * من العيادة المكر وهه اذا علم أنك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل بحالسة الثقل حتى
الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علت أنك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه المرض
وطيب قلبه وقل له أرا في خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوباً بشئ من التخويف ولا
تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له
أوص فانه من أعمال الجهال اه محتبى ط * (فائدة) * ونشأ من الناس في زماننا من العيادة في يوم الاربعاء
فينبغي تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر وروايت في تاريخ المحبي في ترجمة الشيخ فتح الله البيلوني أنه قال
السبت والاثنين والاربعاء * تجنب المرضى بها أن تزار

في طيبة يعرف هذا فلا * تغفل فان العرف على المنار

قال المحبي قلت هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يرد السبب منه فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان
يفقد أهل قباء يوم الجمعة فيسأل عن المفقود فيقال له انه مرض فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل (قوله) وجاز
خصاء البهائم) عبر في الهداية بالاختصاص والصواب ما هنا كافي النهاية وموزع الخصمية ويقال خصي ومخصي
(قوله) قيل والفرس) ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا بأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الاسلام أنه حرام ط (قوله)
وقيدوه) أي جواز خضاء البهائم بالمنفعة وهي ارادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بني آدم فانه يراد به
المعاصي فيحرم أفاده الاتقاني عن الطحاوي (تنبيه) لا بأس بكى البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكى الصبيان لداء اتقاني والهرة
المؤذية لا تضرب ولا تعرك اذ نهال تدبج بسكين حاد ولو مات حامل وأكبر رأيهم ان الولد حتى شق بطنها من
الجانب الايسر وبالعكس قطع الولد ارباراً با تارخانية (قوله) للتداوى) أي من مرض أو هزال مؤذله
لانفع ظاهر كالتقوى على الجماع كما قدمناه ولا السمن كافي العناية (قوله) ولولاء رجل) الاولى ولولاء المرأة
(قوله) وجوز في النهاية الخ) ونصه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره
طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يحد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤه فيه وجهان وهل
يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام الترمذي اه قال في الدر المنثور بعد نقله ما في
النهاية وأقره في المنع وغيرهما وقد منافي الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه (قوله) وفي البرازية الخ) ذكره في
النهاية عن الذخيرة أيضاً (قوله) نفى الحرمة عند العلم بالشفاء) أي حيث لم يبق غير مقامه كما مر وحاصل المعنى
حينئذ ان الله تعالى أذن لكم بالتداوى وجعل لكل داء دواء فاذا كان في ذلك الدواء شيء يحرم وعلم به الشفاء فقد
زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله) دل عليه الخ) أقول فيه نظران اساعة
اللقمة بالخمر وشربه لازالة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأتى بتركه كما يأتى بتركه الا كل مع القدرة عليه
حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يأتى كما نصوا عليه لانه مظنون كما قدمناه تأمل
(قوله) وقد قدمناه) أي أول الخطر والاباحة حيث قال الاكل والغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال
غير وان ضمنه فرض اه * (تمت) * لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فقطع الا كة ونحوه كذا في التارخانية
وسيا في عمامة في آخر كتاب الاشربة (قوله) وجاز رزق القاضي) الرزق الكسبر ما يتفجع به وبالفتح المصدر
قاموس (قوله) والام يحل) قال في النهاية وأما اذا كان حراماً جامع بباطل لم يحل أخذه لان سبيل الحرام
والغصب رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين اه أقول ظاهر العلة أن أهله معلومون بخرمة الاخذ منه
ظاهره فان لم يعلموا فهو كاللقطة بوضع في بيت المال ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرحوا في الهدية والرشوة
للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها ان علموا والا أو كانوا بعيداً حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم
اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل (قوله) في كل زمان) متعلق بتقدير أي يكفيه أي بقدر بقدر كفايته في كل

(و) جاز (خصاء
البهائم) حتى الهرة وأما
خصاء الا دمي فحرام
قيل والفرس وقيدوه
بالمنفعة والا فحرام
(وازاء الحيرة على
الحيل) كعكسه
قهستاني (والحقنة)
للتداوى ولولاء رجل
بطاهر لا ينجس وكذا
كل تداوى لا يجوز الا
بطاهر وجوز في
النهاية بحرم اذا
أخبره طبيب مسلم ان
فيه شفاء ولم يجد ما
يقوم مقامه قلت
وفي البرازية ومعنى
قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفى
الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز
اساعة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة
العطش اه وقد قدمناه
(و) جاز (رزق القاضي)
من بيت المال لو بيت المال
حلالاً جمع بحق والام
يحل وعبر بالرزق ليفيد
تقديره بقدر ما يكفيه
وأهله في كل زمان

قوله كان يفقد يحتمل
أنه من الفقد ويحتمل
أنه معنى يتفقد أي
يسأل عنهم

قلت وهل يجزى فيه
كلام المتأخرين بحسب
(و) جاز (سفر الامة وأم
الولد) والمكاتب والمبعضه
(بلا محرم) هذا في زمانهم
أما في زماننا فلا غلبة
أهل الفساد وبه يفتى
ابن كمال (و) جاز (شراء
مالا بدلا لصغير منه
وبيعه) أي يبيع مالا بد
للصغير منه (لاخ وعم
وأم ومملوطة هـ وفي
حجرهم) أي في كفهم
والالا (و) جاز (اجارته
لامه فقط) لو في حجرها
وكذا المملوطة على الاصح
كذا عزاه المصنف
لشرح المجمع ولم أراه
فيه ويأتى متنا مينا فيه
فتنبه وكذا العمد عند
الثاني خلافا للثالث ولو
أجر الصغير نفسه
لم يجز اذا فرغ العمل
لتخصه نفعا فيجب
المسمى وصح اجارة أب
وجدوقاض ولو بدون
أجر المثل في الصحيح كما
يعلم من الدرر قبصر
(و) جاز (بيع عصير)
عنب (من) يعلم انه
(يتخذ خرا) لان
المعصية لا تقوم بعينه بل
بعد تغيره وقيل بكرة
لأعانه على المعصية
ونقل المصنف عن
السراج والمشكلات

زمان لان المؤنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيافي الاصح) عبارة الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا
فلا فضل بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالكسب يقعه عن اقامته وان
كان غنيا فالفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا
لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمنا تعذر اعادته اه (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بأن تقلد القضاء
ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالى كفايته أما ان قال ابتداء عما قبل القضاء ان رزقنى الوالى كذا بمقابلته قضائى
والا فلا أقبل فهو باطل لانه استتجار على الطاعة اه كفاية (قوله فلم تجز) أى الاجرة عليه أى لم يجز أخذها
(قوله بحسب) أقول قد مننا بحسب في كتاب الاحارات عمالا من يد عليه وبيننا أن كلام المتأخرين ليس عاما في كل
طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامانة والأذان (قوله وجاز سفر الامة) لان الاحاتب في
حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس منزلة المحارم هداية (قوله وأم الولد الخ) عطف خاص على عام قال الزيلعي
وأم الولد أمة لقيام الرق فيها وكذا المكاتب لانها مملوكة الرقة وكذا ممتقة البعض عند أبي حنيفة لانها كالمكاتب
عنده اه وفيه إشارة الى أن الحرية لا تسافر ثلاثة أيام بلا محرم واختلف فيما دون الثلاث وقيل انها تسافر مع
الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط قهستاني (قوله وجاز شراء مالا بدلا لصغير منه) كالنفقة
والكسوة واستتجار الطير منح (قوله في حجرهم) بفتح الحاء وكسر هاء منح (قوله لشرح المجمع) أى لابن مالك
(قوله ولم أراه فيه) بل الذى فيه بعد قول المجمع ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الاصح مانصه قيده احترازا
عن رواية القدوري من أن اجارته جائزة كاجارة الام الصغير لان فيها صونا عن الفساد بكونه مشغولا
بعمل وجه الرواية الاولى أن المملوطة لا يملك اتلاف منافعه فلا يؤجره كالعالم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه
مخانا فتملكه يعوض اه ومثله في شرحه على الوقاية ثم ذكر الزيلعي أن رواية القدوري أقرب أقول قد
علمت أن الاصح خلافها كما صرح به في المجمع والوقاية والهداية وغيرهما من كتاب اللقيط ووقع في الهداية هنا
اضطراب (قوله وكذا العم) أى لعم الصغير وهذا بناء على ما في بعض نسخ المنح ونصه وان كان الصغير في يد
العم فأجره صح لانه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح اه وفي نسخة مصححة كسط الضمير من
قوله فأجره وأبدله بقوله فأجرته أمه وهذا هو الموافق لما في التبيين والشرنبلالية لكن رأيت في النهاية عن جامع
الترتاشي مانصه والام لو أجرته يجوز اذا كان في حجرها وكذا ذوالرحم المحرم منه اه فراجعه وفي ٢٧ من
جامع الفصولين لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصى فأجره ذور حرم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذى رحم محرم
فأجره آخر أقرب كما لوله أم وعمه وهو في حجر عمته فأجرته أمه صح عند أبي يوسف لا عند محمد ولمن أجره قبض
أجرته اه (قوله لم يجز) أى لم يلزم كفاية لانه مشوب بالضرر زيلعي (قوله وصح اجارة أب وجد) وكذا أنصح
اجارة وصهما بخلاف وصى القاضي حوى وهو خلاف ظاهر عمارة الدرر فراجعها ثم عددها الشارح في كتاب
الوصايا من المسائل الثمانية التي خالف فيها وصى الأب وصى القاضي (قوله كما يعلم من الدرر) أى صريحنا
وعبارتها وفي فوائد صاحب المحيط اذا أجز الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا
كانت الاجارة بأجر المثل حتى اذا أجره أحدهم بأقل منه لم يجز والتحقيق أنه يجوز الاجارة ولو بالأقل اه ومثله في
المنع قال في الشرنبلالية ولو لجل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة (قوله وجاز) أى عنده
لا عندهما ببيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بالاخلاف كما في المحيط
لكن في بيع الخزانة أن يبيع العنب على الخلاف قهستاني (قوله من يعلم) فيه إشارة الى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا
خلاف قهستاني (قوله لا تقوم بعينه الخ) يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع
وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حاله البيع كالامرء
والسلاح ويأتى تمام الكلام عليه (قوله أما يبيع من المسلم فيكره) لانه اعانة على المعصية قهستاني عن الجواهر
أقول وهو خلاف اطلاق المتن وتعليل الشروح بما مر وقال طوفيه أنه لا يظهر الا على قول من قال ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة والاصح خطابهم وعليه فيكون اعانة على المعصية فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع

العصير منه ما قد برأه ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار (قوله) على خلاف ما في الزيلعي والعيني) ومثله في
 النهاية والكفاية عن إجازات الامام السرخسي (قوله) معز بالنهر) قال فيه من باب البغاة وعلم من هذا أنه
 لا يكره بيع مالم تقوم المعصية به كبيع الحارية المغنية وتكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ
 منه المعازف وما في بيع الخانية من أنه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم أنه يعصى به مشكل والذي جزم به
 الزيلعي في الخطر والاباحة أنه لا يكره بيع جار يمين يأتها في دبرها أو يبيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر
 وعندى أن ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه وهو الذي تطمئن اليه النفوس اذ لا يشكل أنه وإن لم يكن
 معيّن أنه متسبب في الاعانة ولم أر من تعرض لهذا اه وفي حاشية الشامي عن المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا
 أمرد وكان ممن يعتاد اتيان الامرد يجبر على بيعه (قوله) فليحفظ توفيقا) بان يحمل ما في الخانية من اثبات
 الكراهة على التنزيه وما في الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم فلا تخالفه وأقول هذا التوفيق غير ظاهر لانه
 قدم أن الامرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هاتين العين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا
 يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه وانما ينبغي كلام الزيلعي وغيره على أن الامرد ليس مما تقوم المعصية
 بعينه كما يظهر من عبارته فربا عند قوله وجاز اجارة بيت (قوله) وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية ولو أجز
 نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لابس به لانه لا معصية في عين العمل (قوله) وحمل خردمي) قال الزيلعي
 وهذا عنده وقالاهم كره لانه عليه الصلاة والسلام لعن في الخبر عشرة وعده ما حمله اوله أن الاجارة على
 الحل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضروريات الحل
 لان حمله اقد يكون للاراقة أو للتخليل فصار كما اذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحل
 المقرون بقصد المعصية اه زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان ثم قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف
 لو أجزه بانه ينقل عليها الخبر أو أجزه نفسه ليرعى له الخناير يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره وفي المحيط
 لا يكره بيع الزناير من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك اذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجل
 ان يلبسه يكره لانه اعانة على لبس الحرام وان كان اسكافا أو امره انسان أن يتخذ له خفا على زى المجوس أو
 الفسقة أو خياط امره أن يتخذ له ثوبا على زى الفساق يكره له أن يفعل لانه سبب التشبه بالمجوس والفسقة اه
 (قوله) لا عصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لان المعصية لا تقوم بعينه ط وهو مناف
 أيضا لما قد مر من الزيلعي من جواز استجاره لعصر العنب أو قطعه ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد
 الخمرية فان عين هذا الفعل معصية بهذا القصد ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافي
 ما مر من جواز بيع العصير واستجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله) وجاز اجارة بيت الخ
 هذا عنده أيضا لان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية
 بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبتها عنه فصار كبيع الحارية ممن لا يستبرئها أو يأتها من دبر وبيع
 الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو أجزه للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اه زيلعي وعيني ومثله في
 النهاية والكفاية قال في المنع وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره
 وهو الذي عولنا عليه في المختصر اه أقول هو صريح أيضا في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه ولذا كان ما في
 الفتاوى مشكلا كما مر عن النهر اذ لافرق بين الغلام وبين البيت والعصير فكان ينبغي للمصنف التعويل على
 ما ذكره الشراح فانه مقدم على ما في الفتاوى نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم
 المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه فان المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه انما هي بفعل الشاري
 فامتثال في وجه الفرق فانه لم يظهر لي ولم أر من نيه عليه نعم يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعا لغيره من
 التعليل لجواز بيع العصير بانه لا تقوم المعصية بعينه بل بعد تغيره فهو كبيع الحديد من أهل الفتنة لانه وإن
 كان يعمل منه السلاح لكن بعد تغيره أيضا الى صفة أخرى وعليه يظهر كون الامرد مما تقوم المعصية بعينه كما
 قدمناه فليتأمل (قوله) وأما الامصار) الانسب في التعبير كالا مصار الخ ط (قوله) فلا يمكن) أي من اتخاذ البيع
 والكنائس واظهار بيع الخمر ونحو ذلك (قوله) أو كنيسة أو بيعة) الاول معبد اليهود والثاني معبد النصراني

القهستاني معز بالخانية
 أنه يكره بالاتفاق
 بخلاف بيع أمر دمن
 يلوط به وبيع سلاح
 من أهل الفتنة) لان
 المعصية تقوم بعينه ثم
 الكراهة في مسألة
 الامرد مصرح بها في
 بيع الخانية وغيرها
 واعتمده المصنف على
 خلاف ما في الزيلعي
 والعيني وان أقره المصنف
 في باب البغاة قلت
 وقد سئمت معزيا للنهر
 أن ما قامت المعصية بعينه
 يكره بيعه تحريمها والا
 فتزيتها فليحفظ توفيقا
 (و) جاز تعمير كنيسة
 (و) حمل خردمي) بنفسه
 أو دابته (باجر)
 لا عصرها لقيام المعصية
 بعينه (و) جاز (اجارة
 بيت بسواد الكوفة)
 أي قرأها (لا يغيرها
 على الاصح) وأما الامصار
 وقرى غير الكوفة فلا
 يمكنون لظهور شعار
 الاسلام فيها وخص
 سواد الكوفة لان غالب
 أهلها أهل الذمة (ليتخذ
 بيت ناراً أو كنيسة أو بيعة
 أو يباع فيه الخمر)
 وقال لا ينبغي ذلك لانه
 اعانة على المعصية وبه
 قالت الثلاثة زيلعي

في باب العشر ولا يكره
بيع أرضها كتبائها
وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية
لابأس ببيع بنائها
واجارتها لكن في الزيلعي
وغيره يكره اجارتها وفي
آخر الفصل الخامس
من التتارخانة واجارة
الوهبانية قال قال
أبو حنيفة أكره اجارة
بيوت مكة في أيام الموسم
وكان يفتي لهم أن ينزلوا
عليهم في دورهم لقوله
تعالى سواء العاكف
فيه والباد ورخص فيها
في غير أيام الموسم
فليحفظ قلت وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي
عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أيام الموسم
ويقول يا أهل مكة
لا تمخذوا البيوتكم أبوابا
لينزل البادي حيث
شاء ثم يتلوا الآية فليحفظ
(و) جاز (قيد العبد)
تحرز عن التردد والناق
وهو سنة المسلمين في
الفساق (وقبول هديته
تاجر أو اجابة دعوته
واستعارة دابته) استحسانا
(و) كره (كسوته)
أي قبول هدية العبد
(ثوب أو هداؤه النقيدين)
لعدم الضرورة

ذكره في الصحاح ومن ظن عكس هذا فقد سهاه ابن كمال لكن تطاق الكنية على الثاني أيضا كما يعلم من
القاموس والمغرب والبيعة بالكسر جمع بيع كعنب (قوله) جاز بيع بئام بيوت مكة أي اتفاقا لانه لا ملأ لمن
بناه من بني في أرض الوقف له بيعه اتفاقا (قوله) وأرضها جزم به في الأكثر وهو قولهما واحد الروايتين عن
الامام لانها مملوكة لاهلها الظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعا وتامه في المنع وغيرها (قوله) وقد مر
في الشفعة) ومر أيضا أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بانه (قوله)
لكن الخ) استدل على قوله واجارتها (قوله) قال أي صاحبا الكتابين (قوله) قال أبو حنيفة الخ أقول في
غاية البيان ما يدل على أنه قولهما أيضا حيث نقل عن تقريب الامام الكرخي ما نصه ورزى هشام عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة أنه كره اجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد
عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وان
لم يكن فلا وهو قول محمد اه فأود أن الكراهة في الاجارة واقعة وكذا قال في الدر المنثور صرحوا بكرهاتها من
غير ذكر خلاف اه (قوله) وبه يظهر الفرق أي بحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز
البيع دون الاجارة وهو جواب عمي الشرنبلالية حيث نقل كراهة اجارة أرضها عن الزيلعي والكافي والهداية
ثم قال فليست الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الاجارة اه وحاصله أن كراهة الاجارة لحاجة أهل الموسم
(قوله) والتوفيق بين ما في النوازل وما في الزيلعي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموسم وعدمها على غيرها (قوله)
وهكذا أي كما كان الامام يفتي ط (قوله) واستعارة دابته) فلا يضمن المستعير لو عطي تحت (قوله) استحسانا
لان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان حين كان عبدا وقبل هدية برة وكانت مكاتبه واجاب رطمن
الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة ولا يجادل التاجر بدانها هداية (قوله)
أي قبول هدية العبد) أشار إلى أن كسوته من اضافة المصدر إلى فاعله (قوله) واستخدام الخصى لان فيه
تحرز الناس على الخصاء وفي غاية البيان عن الطحاوي ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم اه قال
الجوى لم يظهر لي وجه كراهة كسبه أقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بان يجعل عليه ضريبة أو مطلقا
لان كسبه عادة في استخدامهم ودخوله على الحرم تأمل ثم رأيت الثاني في التجنيس والمزيد ونصه لان كسبه
يحصل بالخالطة مع النسوان اه والله الحمد (قوله) وقيل بل دخوله الاول بل في دخوله وعلى القيل اقتصر
القهستاني ونقله عن الكرماني والحديث والعلية يفيدان الاطلاق فكان هو المعتمد ط وهو ظاهر المتون
(قوله) على الحرم جمع حرمة بمعنى المرأة مثل غرفة وغرفة كافي المصباح جوى فيكون بضم الحاء وفتح الراء وفي
بعض النسخ على الحرم وفي القاموس والحريم كمبر ما حرم فلم يس وثوب المحرم وما كان المحرمون يلقونه من
الثياب فلا يلبسونه ومن الدار ما أضيف اليها من حقوقها ومر افقها ومنك ما تحمي وتقاتل عنه كالحرم جمعه
احرام وحرم بضمين وحرمل بضم الحاء نسأله وما تحمي وهي المحارم الواحدة كمكرمة وتفتح راءؤه اه فالحرم
بالفتح والحريم بمعنى ما يحمي مناسب هنا أيضا (قوله) لوسنة خمسة عشر) قيد بالنسب لما قيل ان الخصى لا يحتمل
(قوله) يقال قال في القاموس يقال بياع الاطعمة كلمة عامية والصحيح البدال اه (قوله) يشترط) جملة حالية
أي يشترط الاخذ وقيد به لما في غاية البيان انما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد والا فلا لان المستقرض
يكون متبرعا به افصار كالحجج الذي دفعه صلى الله عليه وسلم اه (قوله) ولولم يشترط حالة العقد الخ) كذا في بعض
النسخ وسقط من بعضها قال ط والاولى أن يقول أولم يشترط ليفيد اتحاد الحكم في صورتين ويكون عطا
على قوله يشترط قال في الشرنبلالية وجعل المسئلة في التجنيس والمزيد على ثلاثة أوجه اما أن يشترط عليه في
القرض أن يأخذها تبرعا أو شراء أولم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا أو قال قبل ذلك ففي الوجه الاول والثاني
لا يجوز لانه قرض حر منفعة وفي الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا أخذ يقول في كل وقت يأخذ هو
على ما قاطعت عليه اه أقول الوجه الثالث يلزم منه الثاني فكان ينبغي أن يكره أيضا لأن يحمل الثالث

(واستخدام الخصى) ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لوسنة خمسة عشر (و) كره (اقراض) أي اعطاء (بقال) على
نحو وغيره (دراهم) أو بر الخوف هلكته لو بقي بيده يشترط (لأخذ) متفرقا (منه) بذلك (ما شاء) ولولم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه

بدفع ذلك شربلالية
لأنه قرض حزنه فاعاوه
بقاء ماله فأودعه
بره لأنه لو هلك لا يضمن
وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم أقرضه
يكراه اتفاقا قهستاني
وشربلالية (و) كره
تحريرا (العاب بالتردو)
كذا (الشرط نبح)
بكسر أوله ويهمل ولا
يفتح الا نادرا وأباحه
الشافعي وأبو يوسف
في رواية ونظما
شارح الوهبانية فقال
ولا بأس بالشرط نبح وهي
رواية
عن الخبر قاضي الشرق
والعرب تؤئر
وهذا اذا لم يقامروا ولم
يداوم ولم يتخيل بواجب
والافرام بالاجماع
(و) كرم (كل لهو)
لقوله عليه الصلاة
والسلام كل لهو
المسلم حرام الا ثلاثة
ملاعبته أهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه
(و) كره (جعل الغل)
طوق له راية (في عتق
العبد) يعلم باقاه وفي
زماننا لا بأس به لعملة
الاباق خصوصا في
السودان وهو المختار
كافي شرح المجمع العيني
(بخلاف القيد) فإنه
حلال كما مر (و) كره
(قوله في دعائه بمعد
العز من عرشك)

على ما اذا أقرض وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله (قوله وهو بقاء ماله) وكفايته للحاجات
ولو كان في يده لم يخرج من ساعته ولم يبق منح (قوله قهستاني وشربلالية) عبارة القهستاني فلو تقرير بينهما
قبل الاقراض أن يعطيه كذا درهما يأخذ منه متفرقا ثم أقرضه لم يكره بخلاف كافي المحيط اهـ وهذا هو
الوجه الثالث مما في الشربلالية وقد علمت ما فيه ان لم يحمل على ما قلناه وبه علم أن قول الشرح يكره اتفاقا
صوابه لم يكره كما يوجد في بعض النسخ (قوله بالترد) هو اسم مغرب ويقال له الترديش بفتح الدال وكسر
السين والشير اسم ملك وضع له التردي كافي المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الخلو وفيه نظروا له وهو من
موضوعات سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع قهستاني (قوله
والشرط نبح) مغرب شدرنج وانما كره لان من اشتغل به ذهب عناؤه الدينوي وجاءه العناء الاخرى فهو حرام
وكبره عندنا وفي باحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كافي الكافي قهستاني (قوله في رواية الخ) قال
الشربلالي في شرحه وأنت خير بان المذهب منع اللعب به كغيره (قوله قاضي الشرق والغرب) هو الامام
الثاني أبو يوسف لان ولايته شملت المشرق والمغرب لأنه كان قاضي الخليفة هرون الرشيد شربلالي (قوله
وهذا الخ) وكذا اذا لم يكثر الخلف عليه وبدون هذه المعاني لا تسقط عدالة الاختلاف في حرمة عبد البر عن
أدب القاضي * (فرع) * اللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطوري يجعل في
ثلاث الحفر حصص صغار يلعب بها الهـ منح قلت الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنهم يحفر سطرين كل سطر
سبع حفر (قوله وكره كل لهو) أي كل لعب وعبت فالثلاثة بمعنى واحد كافي شرح التأويلات والاطلاق
شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب
والقانون والمزمار والصنج والبوق فانها كلها مكرهة لانها راي الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار وغير
ذلك حرام وان سمع بغمته يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع قهستاني (قوله ومناضلته بقوسه) قال في
مختصر النقاية يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رموا السبق وناضله اذا رماه اهـ وفي الجواهر قد جاء الاثر في
رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكره اهـ والظاهر أنه يقال مثل ذلك في تأديب
الفرس والمناضلة بالقوس ط (قوله وكره جعل الغل) بضم الغين المعجمة (قوله طوق له راية) الراية بالراء
المهمل والدال غلط من الكاتب غل يجعل في عتق العبد من الحديد علامة على أنه أبقى تقاني وفي القهستاني هو
طوق مسمر عسما عظيم يمنع من تحريك رأسه اهـ فتنبه له (قوله يعلم) بضم أوله وكسر ثلثه من الاعلام
وضمير للغل وهو وجه تسميته بالراية (قوله بمعد العز) بكسر القاف شلي قال في المغرب بمعد العز موضع
عقده اهـ وانما كرهه لأنه يوهنهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى
متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه بل عزه قديم لأنه صفة وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا
بها في الازل ولا يزال في الابد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الازل بحادث العرش وغيره زبلي وحاصله أنه يوهنهم
تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ العز تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع
ما عانها ترجع الى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه أن صفة العز
ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم وبه اندفع ما أورد أن حدوث تعلق الصفة بالحادث لا يوجب
حدوثها لعدم توقفها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالحادث كما بسطة الطوري ووجه الاندفاع أن مجرد إيهام
المعنى المحال كاف في المنع عن التلفظ بهذا الكلام وان احتمل معنى صحيحا ولذا عمل المشايخ بقولهم لأنه يوهنهم الخ
ونظيره ما قالوا في أنما مؤمن ان شاء الله فانهم كرهوا ذلك وان قصد التبذل دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرره
العلامة التفتازاني في شرح العقائد وابن الهمام في المسائرة وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ وان أراد بالعرز
العرش الذي هو صفة لان المتبادر أن المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزبلي ولو جعل العز صفة للعرش كان
جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالجد والكرم فكذا بالعرز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واطهار كمال
القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه اهـ لكن أقره في الدرر والمنح وكذا المقدسي وقال وعليه تكون من

ببانية أى بمقد العز الذى هو عرشك وهذا وجه وجبه لما اختاره الفقيه اه فليتم امل (قوله ولو بتقديم العين)
 ظاهره أن الذى فى المتن بتقديم القاف وهو الذى فى أغلب نسخ الشرح وفى بعضها بتقديم العين وهو الذى شرح
 عليه فى المنع وهو الاول لموافقة للتون ولأنه موضع الخلاف ولذا قال فى الهداية ولا ريب فى امتناع الثانى لانه
 من القعود (قوله لا اثر) وهو ما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك بمقد العز من
 عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة زيلجى (قوله والا حوط
 الامتناع) وعزاه فى النهاية الى شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاينى والمجوبى وفى الفصل الثالث عشر
 من آخر الحلية شرح المنسة للمحقق ابن أمير حاج قال بعد ما تكلم على هذا الاثر وسنده وأنه عده ابن الجوزى فى
 الموضوعات قد عرفت أن هذا الاثر ليس بثابت فالحق أن مثله لا ينبغى أن يطلق الا بنبض قطعى أو باجماع قوى
 وكلاهما منتفى والوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتسماء فيه (قوله فيها يخالف
 القطعى) وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط (قوله اذا المتشابه) الاولى أن يقول والمتشابه أى الذى هو
 كهذا الدعاء ط أى مما كان ظاهره محالا على الله تعالى (قوله هداية) أقول العبارة المذكورة لصاحب
 المنع وأما عبارة الهداية فنصها وليكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتمال فى الامتناع اه (تنبيه) لينظر
 فى أنه يقال مثل ذلك فى نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك
 وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهى تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل
 عددا ما حاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك اذا لم ينتهى لعلمه ولا لرحمته ولا كلماته تعالى وللفظة عدد
 ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت فى شرح العلامة القاسمى على دلائل الخيرات البحث فى ذلك فقال وقد اختلف
 العلماء فى جواز إطلاق الموهى عندهم من لا يتوهم به أو كان سهلا التأويل وأضحى المحمل أو تخصص بطرق
 الاستعمال فى معنى صحيح وقد اختلفت جماعة من العلماء كيفيات فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انها
 أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين الياقنى والشرف البارزى والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه
 المقدسى اه أقول ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره
 الفقيه فتأمل والله أعلم (قوله الاب) أى بذاته وصفاته وأسمائه (قوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها)
 قال الحافظ أبو بكر بن العربى عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها وفى الحديث
 الصحيح ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة قال النووى فى شرح مسلم وانفق
 العلماء على أنه ليس فيه حصر فيها وانما المراد الاخبار عن دخول الجنة بأحصائها واختلافوا فى المراد بأحصائها
 فقال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فى الرواية الاخرى من حفظها
 وقيل عدها فى الدعاء وقيل أحسن المراجعة لها والمحافظة على ما تقتضيه بمعانيها وقيل غير ذلك والصحيح الاول اه
 ملخصا (قوله وكذا لا يصلى أحد على أحد) أى استقلا لا أمتعا كقوله اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه
 جازية والمراد غير الملائكة أما هم فيجوز عليهم استقلا لا قال فى الغرائب والسلام يجوزى عن الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ط وفى خطبة شرح البيرى فن صلى على غيرهم أتم ويكره وهو الصحيح وفى المستصفى وحديث
 صلى الله على آل أبى أوفى الصلاة حققة فله أن يصلى على غيره ابتداء أما الغيرة فلا اه وسماى تمام الكلام على
 ذلك آخر الكتاب (قوله الاعلى النسب) أل للجنس والمناسب زيادة الملائكة ط (قوله وكرهه) بفتح
 رسالت الخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الاتفاق وفى التاترخانية وخاء فى
 الا نأرمادل على الجواز (قوله لانه لاحق للخلق على الخالق) فديقال انه لاحق لهم وجوب باعلى الله تعالى
 لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حق من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال
 تعالى وابتغوا اليه الوسيلة وقد عدهم من آداب الدعاء التوسل على ما فى الحصن وخاء فى رواية اللهم انى أسألك بحق
 السائلين عليك وبحق ممشاى اليك فأنى لم أخرج أشرا ولا بطرا الحسديث اه ط عن شرح النقاية للمناعلى
 القارى ويحتمل أن يراد بحققهم علينا من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم وفى المعقوبية يحتمل أن يكون

ولو بتقديم العين وعن
 أبى يوسف لأبى به وبه
 أخذ أبو الليث للأثر
 والا حوط الامتناع
 لكونه خبر واحد فيما
 يخالف القطعى اذ
 المتشابه انما يثبت بالقطعى
 هداية وفى التاترخانية
 معزى بالمتفق عن أبى
 يوسف عن أبى حنيفة
 لا ينبغى لاحد أن يدعوا
 الله الاب والابن المأذون
 فيه المأمور بهما استفيد
 من قوله تعالى والله
 الاسماء الحسنى فادعوه
 بها قال وكذا لا يصلى
 أحد على أحد الاعلى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (و) كرهه قوله (بحق
 رسالتك وأنبياك
 وأوليائك) أو بحق
 البيت لانه لاحق للخلق
 على الخالق تعالى ولو
 قال لا خير بحق الله
 أو بالله أن تفعل كذا
 لا يلزمه ذلك وان كان
 الاولى فعله درر

الحق مصدر الاصفة مشبهة بالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع فليتم اهل أى المعنى يكونهم حقاً لا يكونهم مستحقين
أقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد ايهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع
كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله أعلم أطلق أعنتنا المنع على أن ارادة هذه المعاني مع هذا الابهام فيها
الاقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل نعم ذكر العلامة المناوى في حديث اللهم انى أسألك وأتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصوداً على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على
الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي بحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم يشكره أحد من السلف ولا
الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اهو نازع العلامة بن أمير حاج في دعوى الخصوصية وأطال الكلام
على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجع (قوله سأل) أى طلب من شخص شيئاً من الدنيا
الحقيرة (قوله يعجبنى أن لا يعطيه شيئاً) شمول على ما إذا لم يعلم ضرورته ط أقول وليتأمل المنع مع ما ذكره
شيخ مشايخنا الخراساني مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ملعون ملعون من سأل بوجه الله ولمعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً يعنى
قبيحاً ولا يبي داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه
من يسأل الله بوجه فأعطوه والطبراني ملعون من سأل بوجه الله ولمعون من يسئل بوجه الله فيمنع سائله اهل الآن
يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته وان سؤاله للتكثير تأمل (قوله يثاب على قراءته)
وأن كان ياثم بترك العمل فالثواب من جهة والاثم من أخرى ط (قوله قيل نعم) يشعر بضعفه مع أنه مشى عليه
في المختار والملتقى فقال وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والخنازة والزحف
والند كبر فاطنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومجبة فانه مكروه لا أصل له في الدين اه (قوله وتعامه قيل
جنابات البرازية) أقول اضطرب كلام البرازية فنقل أولاً عن فتاوى القاضى أنه حرام لما صح عن ابن مسعود
أنه أخرج جماعة من المسجد بالون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً وقال لهم ما أراكم الا مبتدعين
ثم قال البرازى وماروى في الصحيح أنه عليه السلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير أربعوا على أنفسكم انكم لن
تدعوا أصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً بصيراً فيما به معكم الحديث يحتمل أنه لم يكن للرفع مصلحة فقد روى
أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يحجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المعازى وأما رفع الصوت
بالذكر فائثر كفى الاذان والخطبة والجمعة والحج اه وقرر المسئلة في الخبرة وحل ما في فتاوى القاضى
على الجهر المضر وقال ان هنالك أحاديث اقتضت طلب الجهر وأحاديث طلب الأسرار والجمع بينهما بأن ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فالأسرار أفضل حيث خيف الرياء وتأتذى المصلين أو النيام والجهر
أفضل حيث خلاصاً كره لانه أكثر عملاً ولتعدي فائده الى السامعين ويوقظ قلب اذا كره فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويظرد النوم وينبذ النشاط اه ملخصاً زاد في الآثار خاتمة وأما رفع الصوت عند الخنازير
فيعتدل أن المراد منه النوح والدعاء للامت بعد ما افتتح الناس الصلاة والأفراط في مدحه كعادة الجاهلية بما
هو شبهه المحال وأما أصل الشناء عليه فغير مكروه اه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة
بأذان المنفرد وأذان الجماعة قال فكأن أصوات المؤذنين جماعة تقطع حرم الهواء أكثر من صوت المؤذن
الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيراً في رفع الحجب الكشافة من ذكر شخص واحد (قوله
وكره احتقار قوت البشر) الاحتقار لغة احتباس الشيء انتظار الغلائه والاسم الحسرة بالضم والسكون كما
في القاموس وشرعاً اشتراء طعام ونحوه وجبسه الى الغلاء أربعين يوماً بقوله عليه الصلاة والسلام من احتقر
على المسلمين أربعين يوماً مضربه الله بالخدام والأفلاس وفي رواية فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال في الكفاية
أى خذله والخذلان ترك النصر عند الحاجة اه وفي أخرى فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرفاً ولا عدلاً الصرف النفل والعدل الفرض شر بلالية عن الكافي وغيره وقيل شهر وقيل أكثر وهذا
التقدير للعاقبة في الدنيا بخو البيع والتعزير لا لللاثم لحصوله وان قلت المدة وتفاوته بين تر بصله لعزته وأللقط

وفي الخنازير قال ابن
المبارك سأل لوجه الله
أولحق الله يعجبنى أن
لا يعطيه شيئاً لانه عظم
ما حقر الله وفيها قرأ
القرآن ولم يعمل بموجبه
يثاب على قراءته كن
يصلى ويعصى * (فرع) *
هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعاء قيل
نعم وتعامه قيل جنابات
البرازية (و) كره
(احتقار قوت البشر)

قوله من يسأل الله بوجه
الخ كذا بالأصل المقابل
على خط المؤلف ولعل
الصواب من يسأل بوجه
الله الخ كما يدل عليه سابق
الكلام ولا حقه اه

مصححه

والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلق الجلب (و) يجب أن (بأمره القاضي يبيع مافضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبيع) بل خالف أمر القاضي (عززه) بما يراه رادعا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقا) على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على أهل بلد الهلال أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجربل للضرورة ومن اضطرب لئال غيره وخاف الهلال تناوله بلارضا ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره (ولا يكون محتكرا بحبس غله أرضه) بلا خلاف (ومجلو به من بلد آخر) خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق (الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بعشورة أهل الرأي) وقال مالك على الوالي التسعير قوله ملتي كذا بالاصل

والعياذ بالله تعالى درم متقي من يدا والتقي يد بقت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب ابن كمال (قوله) كتين وعنب ولوز) أي مما يقوم به بدنه من الرزق ولودخلا عسلا وسنادر متقي (قوله) وقت) بالقاف والتاء المنناة من فوق الفصصة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب اه ح وفي المغرب القت اليابس من الاسفست اه ومثله في القاموس وقال في الفصصة بالكسر هو نبات فارسيته اسفست تأمل (قوله) في بلد) أو ما في حكمه كالرستاق والقرية فهستاني (قوله) يضر بأهله) بأن كان البلد صغيرا هداية (قوله) والمحتكر ملعون) أي مبعده عن درجة الاررار ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذا العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كافي الكرماني وأقره القهستاني درم متقي (قوله) ومثله تلق الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر وصورته كافي من لا مسكين أن يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خراج البلد وهو يريد حبسه ويمنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكره وفي الوجهين هداية (قوله) بأمره القاضي يبيع مافضل الخ) أي الى زمن يعتبر فيه السعة كافي الهداية والتبيين شرنا لالية وينها عن الاحتكار ويعظه ويرزحه عنه زيلعي (قوله) فان لم يبيع الخ) قال الزيلعي فان رفع اليه ثانيا فعليه كذلك وهدده فان رفع اليه ثالثا حبسه وعززه ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنه (قوله) وباع القاضي عليه طعامه) أي اذا امتنع باعه جبر عليه قال في الهداية وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان أبا حنيفة يرى الحجر يدفع ضرر عام وهذا كذلك اه (قوله) على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنع (قوله) وفي السراج الخ) مثله في غاية البيان وغيره وهذا بيان لعله الاخرى للقول الصحيح غير التي قد هنا عن الهداية بناء على قول الامام بعدم الحجر تأمل (قوله) أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كالا يخفى ط أي كما مر في أمر بالبيع (قوله) ولا يكون محتكرا الخ) لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلكه أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يأثم اثم المحتكر وان اثم بانتظار الغلاء أو القحط لثمة السوء للمسلمين اه وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم ان اضطرب الناس اليه تأمل (قوله) ومجلو به من بلد آخر) لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائنها هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كافي التمرثاشي (قوله) خلافا للثاني) فعتده يكره كافي الهداية واعترضه الانقائي بأن الفقيه جعله منفعاعليه وبأن القدوري قال في التقريب وقال أبو يوسف ان جلبه من نصف ميل فانه ليس بحكرة وان اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضا لانه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره اه (قوله) ان كان يجلب منه عادة) احتراز عما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة كافي الهداية (قوله) ٢ ملتي) قال في شرحه تبع الشرح لالية وقد أحر في الهداية قول محمد بدليله اه أي فان عادته تأخير دليل ما يختاره (قوله) ولا يسعر حاكم) أي يكره ذلك كافي المتقي وغيره (قوله) لا تسعروا) قال شيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والزار وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننهم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسرعنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي اه (قوله) الرازق) كذا في أغلب النسخ وفي نسخة الرزاق على صيغة فعال وهو الموافق لما قدمناه (قوله) تعديا فاحشا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قوله) فيسعر الخ) أي لا بأس بالتسعير حينئذ كافي الهداية (قوله) على الوالي التسعير) أي يجب عليه ذلك كافي غاية البيان وأيضا لم يشترط التعدى

ولو اصابه الجوع على سعر
الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجوع المشتري
بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهره وعادة
قلت وأفاد أن التسعير في
القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا
تعدى أبواب غير القوتين
وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحماكم بناء على
ما قال أبو يوسف ينبغي أن
يجوز ذكركه القهستاني
فان أبا يوسف يعتبر
حقيقة الضرر كما تقرر
فتدبر (يكبره امساك
الحمامات) ولو في برجها
(ان كان يضرب بالناس)
ينظر أو حبل والاحتمال
أن يتصدق بها ثم يشتريها
أو توهب له محبتي (فان
كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس
برميها تلك الحمامات عزز
ومنع أشد المنع فان لم يمنع
بذلك ذبحها) أي الحمامات
(المحتسب) وصرح في
الوهبانية بوجوب التعزير
وذبح الحمامات ولم يقيد
بما مر ولعله اعتمد عادتهم
وأما الاستئناس فباح
كشراء عصافير ليعتقها
ان قال من أخذها فهي
له ولا يخرج عن ملكه
باعثقه وقيل يكبره لانه
تضييع المال جامع

الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله لو نقص) أي لو نقص الوزن عما ساعره
الامام بان سعر الرطل يدرهم مثلا فجاء المشتري وأعطاه درهمين وقال بغني به تأمل (قوله لا يحل للمشتري) أي
لا يحل له الشراء بما ساعره الامام لان البائع في معنى المكروه كما ذكره الزيلعي أقول وفيه تأمل لانه مثل ما قالوا فيمن
صادر السلطان بمال ولم يعين ببيع ماله فصار يبيع أملا كما بنفسه ينفذ بعه لانه غير مكروه على البيع وهنا
كذلك لان له أن لا يبيع أصلا ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكروه على البيع اه
لان الامام لم يأمره بالبيع وانما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وافرقت ما بينهما فليتأمل (قوله بما تحب) فينبذ
بأي شيء باعه يحل زيلعي وظاهره أنه لو باعه باكثر من يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من
أنه لو تعدى رجل وبيع باكثر أحازه القاضي لان المراد أن القاضي يحضره ولا يفسخه ولذا قال القهستاني جاز
وأما مضاهي القاضي خلافا لمافهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي (قوله رجوع المشتري بالنقصان
في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما اذا كان المشتري من غير أهل البلد وعلمه بان سعر الخبز يظهر
عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا اه أي فلا يظهر في حق الغريب كفي الخانسة فالبلدي يرجع
فيهما والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن وفي بيع الخانسة رجل اشترى من القصاب كل يوم الحماكم درهم
والقصاب يقطع وزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد ما يدرهم فوزنه المشتري يوما فوجده أنقص
وصدقه القصاب قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لان البائع
أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض وان لم يكن من أهل البلد وأكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع
بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب اه (قوله وأفاد أن التسعير في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم
لانه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل (قوله وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعدها بعلی اه ح
(قوله فيسعر عليهم الحماكم) الاولى فيسعر الماضي عطف على قوله تعدى لان جواب اذا قوله ينبغي أن
يجوز (قوله بناء على ما قال أبو يوسف) أي من أن كل ما أضرب العامة حبسه فهو احتكار ولو ذبحها أفضة أو ثوبا
قال ط وفيه ان هذا في الاحتكار لا في التسعير اه قلت نعم ولكنه يؤخذ منه قياسا واستنباطا بطريق المفهوم
واذا قال بناء على ما قال أبو يوسف ولم يجعله قوله تأمله على أنه تقدم ان الامام يرى الجواز اذ اعم الضرر كفي المفتي
المساجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وهذه قضية عامة فتدخل مسئلتنا فيها لان التسعير محرم بمعنى لانه
منع عن البيع بزيادة فاحشة وعليه فلا يكون مبنيا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل (قوله والاحتمال)
يعني فيما اذا جلب حماما ولم يدر ٣ صاحبها اه ح (قوله ذبحها) أي ثم يلقها بالسلكها فأفاده الشرنبلالي
في شرحه (قوله وصرح في الوهبانية) أي في كتاب الحدود (قوله ولم يقيد بما مر) أي من الاطلاع
على العورات وكسر الزجاجات قال شارحه العلامة عبد البر ولم أر اطلاق التعزير لغيره من المتقدمين (قوله
ولعله) أي صاحب الوهبانية اعتمد عادتهم أي أطلق اعتماده على عادة الذين يطيرون الحمام (قوله وأما
الاستئناس فباح) قال في المحتسبي راعى الاباس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلقها وهو خير من
ارسالها في السكك اه وفي القيمة راعى احبس بلبس في القفص وعلقها لا يجوز اه أقول لكن في فتاوى
العلامة قارئ الهداية سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخربها الفاحش فأجاب يجوز حبسها والاستئناس بها وأما عتاقها فليس فيه
ثواب وقتل المؤذى منها ومن الدواب جائز اه قلت ولعل الكراهة في الحبس في القفص لانه سجن وتعذيب دون
غيره كما يؤخذ من مجموع ما ذكرناه به يحصل التوفيق فتأمل (تنبيه) قال الجراحى ومن الواهى ما رواه
الدارقطنى في الافراد الدبلى عن ابن عباس مرفوعا اتخذوا المقاصيص فانها تلهى الجن عن صبيانكم وأخرج
ابن أبي الدنيا عن الثوري ان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط (قوله ولا يخرج عن ملكه باعثاقه) فاذا وجدها
بعده في يد غيره له أخذها الا اذا كان قال من أخذها فهي له كما يفهم مما بعده (قوله لم يأخذها) ذكر في

الخلاصة أنه أعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرط أنه قال لقوم معلومين من شأمنكم فليأخذ اه وفي التاترخانية ولو قال كل ما تناول فلان من مالى فهو حلال له فتناول حل وفي كل من تناول من مالى فهو حلال له فتناول رجل شيئا لا يحل وقال أبو نصر محل ولا يضمن قال أنت في حل من مالى خذ منه ما شئت قال محمد هو حل من الدراهم والدنانير خاصة (قوله) وجاز ركوب الثور وتحمله (الح) وقيل لا يفعل لان كل نوع من الانعام خلق لعل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله) بلا جهد وضرب) أى لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اجماعا ولا تضرب أصلا عند أبي ح وان كانت ملكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرب الدواب على النفار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء امساك الراكب للجمام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلماي (قوله) أشد من الذمى) لانه لا ناصر له الا الله تعالى وورد اشتد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصر الا الله تعالى ط (قوله) أشد من المسلم) لانه يشدد الطلب على ظالمه لكون معه في عذابه ولا مانع من طرح سياآت غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم ط (قوله) ولا بأس بالمسابقة (الح) لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف أو حافر والسبق بفتح الباء يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبق أى لا يجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح أبو السعود عن المناوى قال الجراحى وز ياد وأجناح موضوع باتفاق احدثين اه والخلف الابل والخافر الخيل والنصل حميدة السهم والمراد به المراماة والضاد المججمة تخفيف مغرب (قوله) كذا في الملتقى والجمع) ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار (قوله) خلافا لما ذكره في مسائل شتى) أى قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والأرسل والرحى ومثله في الكفر والزيلى وأقره الشارح هنالك حيث قال ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعه كالبغل الجعل وأما بلا جعل فيجوز في كل شئ وتماه في الزيلعى اه ومثله في الذخيرة والخانية والتاترخانية ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم أنه رد ما في الجمع بأنه لم يقل أحد بالمسابقة على الخير لان ذلك معلل بالحرىض على الجهاد ولم يعهد في الاسلام للجهاد على الخير اه ولم يذكر البغل مع أن الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهم من الغنمة فليس فيه تحريض على الجهاد أيضا الا أن يقال عدم السهم لا يقتضى عدم جواز المسابقة عليه لان الخلف لا سهم له ويجوز المسابقة عليه بالنص أقول والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام فنظر الى عمومه أدخل البغل والحمار ومن نظر الى العلة أخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد تأمل (قوله) فكان مندوبا) انما يكون كذلك بالقصد أما اذا قصد التلهى أو الفجر أو لى شجاعة فظاهر الدر اهة لان الاعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية ط (قوله) اما بدونه) ظاهره أنه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة وما أتى يفيد أن هذا الأهل المذهب ط ومثله ما قدمناه آفان مسائل شتى (قوله) فيباح في كل الملاعب) أى التى تعلم الفروسية وتعين على الجهاد لان جواز الجعل فيما امر انما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز ما عداها بدون الجعل وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية ويجوز عن الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهى فانه مكروه (قوله) لأنه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به زيلعى في مسائل شتى (قوله) ومفاده لزومه بالعقد) أنظر ما صورته وقد يقال معنى قوله لعدم العقد أى لعدم امكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان قال الزيلعى والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التملك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعه كالبعول وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين اه فتأمل وبالجملة فيحتاج في المسئلة الى نقل صريح لان ما ذكره محتمل ورأيت في المجتبى مانصه وفي بعض النسخ فان سبقه حل المال وان أبى يجبر عليه اه أقول لكن هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلعى والذخيرة والخلاصة والتاترخانية وغيرهما من أنه لا يصير مستحقا كما مر فتدبر (قوله) من جانب واحد) أو من ثالث بان يقول أحدهما صاحبه ان سبقني أعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا أو يقول الامير لفارسين أو راميين من سبق منك فله كذا وان سبق فلا شئ له اختيار وغرر الافكار (قوله) من الجانبين) بان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا زيلعى وكذا ان

في الحج وجاز ركوب الثور وتحمله والكرباب على الخير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة أشد من الذمى وظلم الذمى أشد من المسلم (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار كذا في الملتقى والجمع وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه (والابل و) على (الاقدام) لانه من أسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام أى بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما أتى (حل الجعل) وطاب لأنه يصير مستحقا ذكره البرجندى وغيره وعلله البزازى بأنه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض اه ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر (ان شرط المال) في المسابقة (من جانب واحد و) حرم لو شرط (فيها) (من الجانبين)

أدخلنا ثالثا محملا بينهما

بفرس كفاء لفرسهما

يتوهم أن يسبقهما

والا لم يجوز ثم اذا سبقهما

أخذ منهما وان سبقاه

لم يعطهما وفيما بينهما

أيهما سبق أخذ من

صاحبه (و) كذا الحكم

(في المتفقهة) اذا شرط

لمن معه الصواب صح

وان شرطاه لكل على

صاحبه لا درر ومجتي

والمصارعة ليست ببدعة

الا للتلهي فتكره

برجندی وأما السباق

بلا جعل فيجوز في كل

شيء كما يأتي وعند

الشافعية المسابقة

بالاقدام والطير والبقر

والسفن والسباحة

والصو لجان والبندق

ورمي الحجر واسالته باليد

والشباله والوقوف على

رجل ومعرفة ما بيده

من زوج أو فرد واللعب

بالخاتم وكذا يحل كل

لعب خطر لحاق تغلب

سلامته كرمي لرام وصيد

الحية ويحل التفرج

عليهم حينئذ

٣ قوله متعلق بعد الذي

في نسخ الشارح التي

بأيدنا وعند الشافعية

فعل النسخة التي وقعت

للمحتش وعد الشافعية

فليحذر اه معجحه

قال ان سبق الملك أو سهم الخ تاتر خاتية (قوله لانه يصير قرارا) لان القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص
أخرى وسمى القمار قرارا لان كل واحد من المقامر ين من يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد
مال صاحبه وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان الزيادة والنقصان لا يمكن فيه ما بل في
أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فقط فلا تكون مقامرة لانها مفاعلة منه زيلعي (قوله يتوهم أن
يسبقهما) بيان لقوله كف لفرسهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله والاليجن) أي ان كان يسبق أو يسبق
لا محالة لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل
فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قرار رواه أحمد وأبو داود وغيرهما زيلعي (قوله ثم اذا سبقهما الخ)
صورته أن يقال ان سبقهما أخذ من مال ألفا أنصافا وان لم يسبق لم يعطهما شيئا وان سبق كل منهما الا آخره فله مائة
من مال الآخر فلا يعطيهما شيئا ان لم يسبقهما أو يأخذ من مال الجعل ان سبقهما ويجوز أن يعكس التصوير أخذنا
واعطاء وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له وان سبقاه وجا أمع فلا شيء لواحد منهما وان سبق
الحمل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع الحمل بل له ما شرط له الآخر كما لو سبق ثم جاء الحمل ثم جاء
الآخر ولا شيء للحمل اه غرر الافكار قال الزيلعي وانما جاز هذا لان الثالث لا يعزم على التقادير كلها قطعاً وبقينا
وانما يحتمل أن يأخذوا ولا يأخذن فرج بذلك من ان يكون قرارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو
الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اه (تمة) يشترط في الغاية أن تكون مما تحتملها الفرس
وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلعي وينبغي أن يقال في السهم والاقدام كذلك تأمل ونقل في
غرر الافكار عن المحرران كانت المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق بالكثف وان كانت على الخيل فبالعنع
وقيل الاعتماد على الاقدام اه (فرع) في متفرقات التاتر خاتية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القبلة
(قوله وكذا الحكم في المتفقهة) أي على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وانما جاز لان فيه حاشا
على الجهاد وتعلم العلم فان قيام الدين بالجهاد والعلم فاز فيما يرجع اليهما لا غير كذا في فصول العلامى (قوله
ه اذا شرط لمن معه الصواب) أي لواحد معين معه الصواب لا ما يفيد عموم من والا كان عين ما بعده اه ح
أي أن يقول ان ظهر الصواب معك فلك كذا وأظهر معي فلا شيء لي وأبالعس أ مالو فالامن ظهر معه الصواب
منافله على صاحبه كذا فلا يصح لانه شرط من الجانبين وهو قرار اذا أدخل محملا بينهما كما يفهم من كلامهم
ومصوره ط بأن تكون المسئلة ذات أوجه ثلاثة وجعلنا الثالث جعلان ظهر معه الصواب وان كان مع أحدهما
فلا شيء عليه اه تأمل (قوله والمصارعة ليست ببدعة) فقد صرح عليه السلام جمعاً منهم ان الاسود الحجي
ومهمر كانت فانه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه أنه ان صرعه اسلم كافي شرح الشماثل للقارى قال الخراحي
ومصارعته عليه السلام لا يجهل لأصل لها (قوله فيجوز في كل شيء) أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد
بالا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه السلام لا تحضر الملائكة شأ من الملاهي سوى
النضال أي الرمي والمسابقة والظاهر أن تسميته لها المشابهة للصورية تأمل (قوله كما يأتي) أي في مسائل
شي وقد مناعبارته (قوله بالاقدام) متعلق بعد ٣ أي جعلوها بالاقدام وما عطف عليه قال ط ولا أدري
وجه ذكر هذه العبارة غير أنها أوهمت ان القواعد تقتضيها وليس كذلك بل قواعد المذهب تقتضي أن غالب
هذه من اللهو المحرم كالصو لجان وما بعده اه ملخصاً أقول قد مناعن القهستاني جواز اللعب بالصو لجان وهو
الكره للفروسية وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالخاتم فانه لهو مجرد
وأما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورعي البندق والحجر كالمري بالسهم وأما اسالة
الطير باليد وما بعده فالظاهر أنه ان قصده التمرن والتقوى على الشجاعة فلا بأس به (قوله والبندق) أي
المتخذ من الطين ط ومثله المتخذ من الرصاص (قوله واسالته باليد) ليعلم الاقوى منهما ط (قوله والشباله)
أي المشابهة بالاصابع مع قتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى كذا أظهر لي (قوله ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد
واللعب بالخاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية أن جواز ذلك عندهم اذا كان مبنياً على قواعد حسابية مما

وحديث حدثوا عن
 بنى اسرائيل فيدخل
 سماع الاعاجيب
 والغرائب من كل مالا
 يتيقن كذبه بقصد
 الفرجة لا الحجة بل وما
 يتيقن كذبه لكن بقصد
 ضرب الامثال والمواظ
 وتعليم نحو الشجاعة على
 السنة آدميين او حيوانات
 ذكره ابن حجر (ويستحب
 قلم أظافيره) المجاهد
 في دار الحرب فيستحب
 توفير شاربه وأظفاره
 (يوم الجمعة) وكونه بعد
 الصلاة أفضل الا اذا أخره
 اليه تأخيرا فاحشا فيكره
 لان من كان ظفره طويلا
 كان رزقه ضيقا وفي
 الحديث من قلم أظافيره
 يوم الجمعة أعاده الله من
 البلاء الى الجمعة الاخرى
 وزيادة ثلاثة أيام درر
 وعنه عليه الصلاة
 والسلام من قلم أظفاره
 مخالفا لم يرمد عنه أبدا
 يعني كقول علي رضي
 الله عنه
 قلموا أظفاركم بسنة
 وأدب
 عينا خوايس يسارها
 أو خشب
 قوله مما لا يجوز فيه
 أى ولا يسمى خرما
 لاختصاصه بأول الوند
 المجموع اه مصححه

ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا مجرد الحزب والتخمين أقول والظاهر جواز ذلك
 حينئذ عندنا أيضا ان قصده التمرن على معرفة الحساب وأما الشطرنج فانه وان أفاد علم الفروسية لكن حرمة
 عندنا بالحديث لكثرة غوائله باكتاب صاحبه عليه فلا ينبغي نفعه بضره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تأمل
 (قوله) وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل) تمامه ولا حرج أخرجه أبو داود وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر
 حدثوا عن بنى اسرائيل فانه كان فهم أعاجيب وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحديثوا عني ولا تكذبوا علي فقد فرق عليه السلام
 بين الحديث عنه والحديث عنهم كما نقله البيهقي عن الشافعي (قوله) بقصد الفرجة لا الحجة (الفرجة مثلية
 التفصي عن الهم والحجة بالضم البرهان قاموس (قوله) لكن بقصد ضرب الامثال الخ) وذلك كقصاصات
 الحر يرى فان الظاهر ان الحكايات التي فيها عن الحرث بن همام والسروحي لأصل لها وانما أتى بها على هذا
 السياق المحب للملاخي على من يطالعها وهل يدخل في ذلك مثل قصة عنتره والمالك الظاهر وغيرهما لكن
 هذا الذي ذكره انما هو عن أصول الشافعية وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه
 أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزبدأ وينقص ليزن به قصصه الخ فهل
 يقال عندنا بجوازه اذا قصده ضرب الامثال ونحوها محرر (قوله) على السنة آدميين او حيوانات) أى
 أوجادات كقولهم قال الحائط للوند لم تخزني قال سل من يدقني (قوله) ذكره ابن حجر) أى المكي في شرحه
 على المنهاج (قوله) ويستحب قلم أظافيره) وقوله بالاسنان مكروه يورث البرص فاذا قلم أظفاره أو جرح شعره
 ينبغي أن يدفنه لأن رجليه فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره لانه يورث داغ غامية ويدفن أربعة
 الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم عتابة ط (قوله) فيستحب توفير شاربه وأظفاره) الانسب في التعبير
 فيوفر أظفاره وكذا شاربه وفي المنع ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليانوف والاطافير في أرض
 العدو فانها سلاح لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه لم ياتمكن من دفعه بأظفاره وهو نظير قص
 الشارب فانه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب ليكون أهيب في عين العدو اه ملخصا ط (قوله) وكونه
 بعد الصلاة أفضل) أى لتناوله بركة الصلاة وهو مخالف لما نذكره في باب الحديث (قوله) الا اذا أخره اليه
 أى الى يوم الجمعة بأن طال جدا أو أراد تأخيرها اليه فيكره (قوله) وفي الحديث الخ) قال الزرقاني أخرجه البيهقي
 من مسند أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد
 موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم
 الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد في هذا الاسناد من يجهل قال السيموطي
 وبالجملة فارجحها أى الاقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهمة جدا مع أن الضعيف يعمل
 به في فضائل الاعمال اه مدني وقال الجراحى وروى الديلمي بسند واه عن أبي هريرة رفعه من قلم أظفاره يوم
 السبت خرج منه الدواء ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم
 الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلمها
 يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الحذام
 ودخل فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب (قوله) وعنه عليه السلام الخ) لم
 يثبت حديثا بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر قدس الله سره في غنيته وكان قدامة في مغنيه وقال
 السخاوى لم أجده لكن كان الحافظ الديلمى ينقل ذلك عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اه جراحى
 ونقل بعضهم أن من المحرب أن من قص كذا لم يصبه رمد (قوله) يعنى الخ) تفسير لقوله مخالفا (قوله) قلموا
 أظفاركم بالسنة والادب) كذا في بعض النسخ وهو غير موزون وفي بعضها بسنة وأدب منكرا فيكون من مجزؤ
 بحر الرجز بكسر الباء الموحدة في آخر البيتين ويكون قد دخل البيت الاول الحرم بنقص حرف من أوله قاله
 ح ٣ وهو مما لا يجوز فيه (قوله) عينا خوايس الخ) رضى لسل اصبع بحرف قال السخاوى وكذب القائل

وبيانه وتعامه في مفتاح
السعادة وفي شرح
الغزوية وروى أنه صلى
الله عليه وسلم بدأ عبيته
البنى إلى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى إلى الابهام
وختم بالابهام اليمنى وذكر
له الغزالي في الاحياء
وجها وجهها ولم يثبت في
أصابع الرجل نقل
والاولى تقليمها كتخليلها
قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر أنه
يستحب كيفما احتاج
اليه ولم يثبت في كيفته
شيء ولا في تعيين يومه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما يعزى من النظم
في ذلك للإمام علي ثم
لا بن حجر قال شيخنا أنه
باطل (و) يستحب (حلق
عائته وتنظيف بدنه
بالاعتسال في كل أسبوع
مرة) والافضل يوم
الجمعة وجاز في كل خمسة
عشر وكره تركه وراء
الاربعة مجتبي وفيه
حلق الشارب بدعة
وقيل سنة ولا بأس بتنظيف
السبب وأخذ أطراف
الحمة والسنة فيها القبضة
وفيه قطعت شعر رأسها
أثمت ولعنت زادي
البرازية وان باذن
الزوج لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا
يحرم على الرجل قطع
لحيته والمعنى المؤثر التشبه
بالحال اه قلت
وأما خلق رأسه ففي
الوهانية قال

ابداً بينسالك وبالنخصر * في قص أطفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلاث كما * قد قيل بالابهام والنصر
ولتختم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تتر
وفي اليد اليسرى باهامها * والأصبع الوسطى وبالنخصر
وبعد سبابتها بنصر * فانه أمانة اليسر
فذلك أمن خذبه يافتي * من رمدا العين فلا تزد
هذا حديث قد روى مسنداً * عن الامام المرتضى حيدر

اه (قوله) والاولى تقليمها كتخليلها) يعني يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى قال في الهداية عن
الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤها في اليد اليسرى واختتم بالابهام اليمنى ويختتم
بخنصر اليسرى اه ونقله القهستاني عن المسعودي (قوله قلت الخ) وكذا قال السيوطي قد أنكر الامام ابن
دقيق العيد جميع هذه الايات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لأصل له في الشريعة ولا يجوز اعتقاد
استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بدله من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه (قوله) وما يعزى من
النظم) وهو قوله

في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تسدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدأ بتسبب لوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخمس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبته * عن النبي روينا فافتقوا نسكه

اه (قوله) ويستحب حلق عاتته) قال في الهندية ويبتدئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في
الغرائب وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة التنف (قوله) وتنظيف بدنه) بنحو إزالة الشعر من ابطنه ويجوز
فيه الحلق والتنف أولى وفي المجتبى عن بعضهم وكلاهما حسن ولا يخلو شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به ط
وفي المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنثى تاتر خانية (قوله) وكره تركه) أي تحريمها
لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اه وفي أبي السعود عن شرح المشارق لابن مالك
روى مسلم عن أنس بن مالك وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط أن لا تترك أكثر من أربعين
ليلة وهو من المقدرات التي ليس للرأى فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه (قوله) وقيل سنة) مشى عليه في الملتقى
وعبارة المجتبى بعد ما روى الطحاوي حلقه سنة ونسبه الى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف
الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع اه (قوله) ولا بأس بتنف الشيب) قيده في البرازية بان لا يكون على وجه
الترين (تنبيه) تنف الفميين بدعة وهما جانا بالعنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينف
أنفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية اه ط (قوله) والسنة فيها
القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحية ما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال
وبه نأخذ محيط اه ط (فائدة) روى الطبراني عن ابن عباس رفعه من سعادة المرأة خفة لحيته واشهر أن طول
الحية دليل على خفة العقل وأنشد بعضهم

ما أحد طالت له لحيته * فزادت الحية في هيئته
الا وما ينقص من عقله * أكثر مما زاد في لحيته

(العلفة) نقل عن هشام بن السكبي قال حفظت ما لم يحفظه أحد ونسيت ما لم ينسه أحد حفظت القرآن
في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من أعلاها (قوله) لا طاعة لمخلوق
الخ) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين اه حراحي (قوله) والمعنى المؤثر) أي العلة المؤثرة في أفعالها
التشبه بالرأى فانه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في المجتبى راخا يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء
(قوله) وأما خلق رأسه الخ) وفي الروضة للزندويست أن السنة في شعر الرأس اما الفرق أو الحلق وذكر

وقد قيل خلق الرأس في كل
 جمعة * يجب وبعض
 بالحوازي يعبر (رجل تعلم
 علم الصلاة أو نحوه يعلم
 الناس وآخر يعلم به
 فالأول أفضل) لأنه
 متعمد وروى هذا كره
 العلم ساعة خير من
 أحياء ليلة وله الخروج
 لطلب العلم الشرعي
 بلا إذن والديه ولو ملتحجا
 وتماه في الدرر (وإذا
 كان الرجل يصوم
 ويصلي ويضر الناس
 يسيده ولسانه فذكره
 بما فيه ليس بغيبة حتى لو
 أخبر السلطان بذلك
 ليس جرحه لا اثم عليه)
 وقالوا إن علم أن أباه
 يقدر على منعه أعلمه ولو
 بكتابة والا لا كي لا تقع
 العداوة وتماه في الدرر
 (وكذا لا اثم عليه لو
 ذكر مساوي أخيه
 على وجه الاهتمام
 لا يكون غيبة إنما الغيبة
 أن يذكر على وجه
 الغضب يريد السب)
 ولو اغتاب أهل قرية
 فليس بغيبة لأنه لا يريد
 به كالمهم بل بعضهم وهو
 مجهول خائفة فتباح
 غيبة مجهول

الطحاوي أن الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة وفي الأخيرة ولا بأس أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره
 من غير أن يقتله وإن قتله فذلك مكره لأنه يصير شبه بعض الكفرة والجوس في ديار ناي رسولون الشعر من غير
 قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تأخر خائفة قال طويكره القرع وهو أن يحلق البعض
 ويترك البعض قطعاً مقدراً ثلاثة أصابع كذا في الغرائب وفيها كان بعض السلف يترك سباليه وهما
 أطراف الشوارب (قوله وروى الخ) وروى البيهقي عن ابن عمر ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في دين وفي
 البرازية طلب العلم والفقه إذا صححت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذلك الاشتغال بزيادة العلم إذا صححت النية
 لأنه أعم نفعاً لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فراغه وصحة النية أن يقصدهم وأوجه الله تعالى لا طلب المال
 والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وأحياء العلم ففعل تصح نيته أيضاً تعلم بعض القرآن ووجد
 فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في
 الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد
 للناس من حفظها وانظر ما قدمناه في مقدمة الكتاب (قوله وله الخروج الخ) أي أن لم يخف على والديه الضيعة بأن
 كانا موسرين ولم تكن نفقتهم ما عليه وفي الخائفة ولو أراد الخروج إلى الحج وكره ذلك قالوا إن استغنى الأب عن
 خدمته فلا بأس والأفلا يسعه الخروج فإن احتاجا إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة أو أمكنه إلا
 أن الغالب على الطريق فلا يخرج ولو الغالب السلامة يخرج وفي بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد
 إلا إذا كان مأولاً أو أذن أحدهما فقط لا ينبغي له الخروج لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإن لم
 يكن له أبوان وله جسدان وجدان فاذن له أبوالأب وأم الأم دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامهم مقام
 الأبوين ولو أذن الأبوان لا يلتفت إلى غيرهما هذا في سفر الجهاد فلو في سفر بحارة أو حجاج لا بأس به بلا إذن الأبوين
 إن استغنيا عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقهما إلا إذا كان الطريق مخوفاً كالبحر فلا يخرج بلا إذنهما وإن
 استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعلم وضيع عماله برأى حق العيال اه (قوله ولو ملتحجا) أفاد أن المراد بالامرد في
 كلام الدرر الآتي خلاف الملتحج إذ لو كان معذراً يخشى عليه الفتنة فإن بعض الفسقة يقدمه على الأمر (قوله
 وتماه في الدرر) قال فيها وإن كان أمرد فلا يسيده أن يمنعه ومراهم بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم
 الكلام وأمثاله لما روى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال لأن يلقى الله عبداً كبيراً لكبائر خير من أن يلقاه بعلم
 الكلام فإذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فاطن ذلك بالكلام المخلوط بهذه الفلاسفة المغمور
 بين أباطيلهم المنزخرفة اه (قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة) أي ليحذر الناس ولا يغتروا بصومه وصلاته فقد
 أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي أن رجلاً من بني كلاب قال لرجل من بني كلاب قال لرجل من بني كلاب قال لرجل من بني كلاب
 بكتابة) أي إلى الأب ومثله السلطان وله أن يعتمد عليها حيث كان الكتاب معروفاً بالعدالة كما في كفاية النهر بحثنا
 وفيه للقاضي تعزير المتهمة وإن لم يثبت عليه فإي كتب من المخاض في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى اه
 وحر في التعزير (قوله وتماه في الدرر) أي عن الخائفة ونص عبارة الخائفة وكذلك فيما بين الزوجين وبين
 السلطان والرعية والخشم وإنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم عتصون (قوله لا اثم عليه) الأولى حذفه أو زيادة
 وأوالعطف قبل قوله لا يكون غيبة ليرتبط المتن مع الشرح (قوله لا يكون غيبة) لأنه لو بلغه لا يكرهه لأنه مهمتهم
 له متحرز ومتحسر عليه لكن بشرط أن يكون صادقا في اهتمامه وإلا كان مغتاباً بما نفاقاً مرائياً من كمال نفسه
 لأنه شتم أمهات المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره وأنه من أهل الصلاح
 حيث لم يأت بصريح الغيبة وإنما أتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعاً من القبايح نسأل الله تعالى العصمة
 (قوله فليس بغيبة) قال في المختار ولا غيبة إلا لمعلومين (قوله لأنه لا يريد به كالمهم) مفهومه أنه لو أراد ذلك كان غيبة
 تأمل (قوله فتباح غيبة مجهول الخ) اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه المغتاب بأكل لحم أخيه ميتاً
 إذ هو أقبح من الأجني ومن الحي فكيف يحرم لحمه يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه ورواه مسلم وغيره فلا يحل الاعتداء الضرورة بقدرها كهذه المواضع وفي تنبيه الغافلين للفقيه أبي الليث

(وكما تكون الغيبة

باللسان) صريحاً

(تكون) أيضاً بالفعل

وبالتعريض وبالكناية

وبالحركة وبالرمز

(و) (بغز العين والاشارة

باليد) وكل ما يفهم منه

المقصود فهو داخل في

الغيبة وهو حرام ومن

ذلك ما قالت عائشة

رضي الله عنها دخلت

عليها امرأة فلما ولت

أومأت بيدي أي

قصيرة فقال عليه

الصلاة والسلام

اغتبتها ومن ذلك

الحكاية كأن عشي

متعارجاً وكما عشي فهو

غيبة بل أقبح لأنه أعظم

في التصوير والتفهيم

ومن الغيبة أن يقول

بعض من مر بنا اليوم

أو بعض من رأيناه

إذا كان المخاطب يفهم

شخصاً معيناً لا المخذور

تفهمه دون ما به

التفهم وأما إذا لم يفهم

عنه جاز وعامة في

شرح الوهبانية وفيها

الغيبة أن تصف أخاك

حال كونه غائباً بوصف

يكروه إذا سمعه عن أبي

هريرة رضي الله عنه

قال قال عليه الصلاة

والسلام أتدرون

الغيبة على أربعة أوجه في وجه هي كفر بأن قيل له لا تغيب فيقول ليس هذا غيبة لأنني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالادلة القطعية وهو كقروفي وجه هي نفاق بأن يغتاب من لا يسميه عنده من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه أنه متورع فهذا هو النفاق وفي وجه هي معصية وهو أن يغتاب معينا ويعلم أنها معصية فعليه التوبة وفي وجه هي مباح وهو أن يغتاب معلنا بفسقه أو صاحب بدعة وأن اغتاب أفاست يحذر الناس بثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر اهأقول والاباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآية (قوله ومتظاهري بيمينه) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه أنه يفعل كذا اه ابن السخنة قال في تبين المحارم فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره قال صلى الله عليه وسلم من ألقى جالبا للحياء عن وجهه فلا غيبة له وأما إذا كان مستترا فلا تجوز غيبته اه قلت وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لما رآه الصلاة أن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهرا فهو صحيح والا فلا (قوله ولمصاهرة) الاولى التعبير بالمشورة أي في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصيح (قوله ولشوء اعتقاد تحذير منه) أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفريه ألو متجاهري بها فهو داخل في المتجاهر تأمل والاولى التعبير بالتحذير ليشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مر متنا من يصلي ويصوم ويصبر الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلمني فلان بكذا لينصفه منه (تمة) يزداد على هذه الخمسة ستة أخرى مر منها في المتن ثمان الاولى الاستعانة عن له قدرة على زجره الثانية ذكره على وجه الاهتمام الثالثة الاستفتاء قال في تبين المحارم بأن يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص والاسلم أن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه وأبنته أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر اه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه كما قاله ابن حجر وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن هند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيني وولدي ما المعروف الرابعة بيان الغيب لمن أراد أن يشتري عبداً وهو سارق أو زان فيذكر المشتري وكذا الورأى المشتري يعطى البائع دراهم مغشوشة فيقول احتز منه بكذا الخامسة قصد التعريف كان يكون معروفاً بلقبه كالاعرج والاعمش والاحول السادسة جرح المجروحين من الزواة والشهود والمعتفين فهو جائز بل واجب صوتا للشرية فالجموع إحدى عشرة جمعة يقول

عما يكره الانسان يحرم ذكره * سوى عشرة حلت أنت تلو واحد

تظلم وتشر واجرح وبين مجاهرا * يفسق ومجهولا وغشا القاصد

وعرف كذا استفت استعن عند زاجر * كذلك اهتمم حذر خور معاند

(قوله بالفعل) بالحركة والرمز والغمز ونحوه مما يأتي (قوله وبالتعريض) كقوله عند ذكر شخص الحد لله الذي عافانا من كذا وهذا مقابل لقوله صريحاً (قوله وبالكناية) لان القلم أحد اللسانين وعبر في الشرعة بالكناية بالنون والمثناة التحتية (قوله وبالحركة) كان يذكر انسان عنده بخير فيصرك رأسه مثلاً اشارة الى أنكم لا تدرون ما انطوى عليه من سوء تأمل (قوله وبالرمز) قال في القاموس الرمز ويضم ويجرك اشارة الى الإيماء بالشفقتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اللسان أو اليد (قوله أي قصيرة) تفسير لأومأت ط (قوله اغتبتها) بياء الأشباع ط (قوله الغيبة أن تصف أخاك) أي المسلم ولو ميتاً وكذا الذي لا له مالنا وعليه ما علمنا وقدم المصنف في فصل المستأمن انه بعد مكنه عند ناسه ووضع الجزية عليه يجب كف الذي عنه وتحرم غيبته كالمسلم وظاهره أنه لا غيبة للمجرب (قوله حال كونه غائباً) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغوي ولم يذكر في الحديث الآتي والظاهر أنه لو ذكر في وجهه فهو سب وشتم وهو حرام أيضاً بالاولى لأنه أبلغ في الإيذاء من حال الغيبة سيما قبل بلوغها المغتاب وهو أحد تفسيري لقوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم فقيل هو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن أبي هريرة الخ) رواه مسلم في صحيحه وجماعة (قوله عما يكره) سواء كان نقصاً في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتى في ثوبه

ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبه وان لم يكن فيه

أوداره أو دابته كافي تبين المحارم قال ط وانظر ما لود كرم من الصغير غير العاقل ما يكره لو كان عاقلا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب اه وحزم ابن حجر بحرمه غيبة الصبي والمجنون (قوله فقد بهتته) أى قلت فيه بهتانا أى كذبا عظيما والبهتان هو الباطل الذى يتخير من بطلانه وشدة كره كذا فى شرح الشريعة وفيه أن المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلمه وان كان قادرا على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه كذا فى الاحياء اه وقد ورد أن المستمع أحد المغتابين وورد من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يعتقه من النار رواه أحمد بإسناد حسن وجماعة (قوله واذا لم تبلغه الخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف قال بعض العلماء اذا تاب المغتاب قبل وصولها تنفعه توبته بلا استحلال من صاحبه فان بلغت اليه بعد توبته قيل لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما جميعا بالاول بالتوبة والثاني لما لحقه من المشقة وقيل بل توبته مع معلقة فان مات الثاني قبل بلوغها اليه فتوبته صحيحة وان بلغته فلا بل لا بد من الاستحلال والاستغفار ولو قال بهتانا فلا بد أيضا أن يرجع الى من تكلم عندهم ويكذب نفسه وعياله في تبين المحارم (قوله والاشراط بيان كل ما اغتابه به) أى مع الاستغفار والتوبة والمراد أن يبين له ذلك ويعتذر اليه ليسمح عنه بأن يبلغ في الشناء عليه والتودد اليه ولا يترك ذلك حتى يطيب قلبه وان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتذار والا فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبقى لحصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به قاله الامام الغزالي وغيره وقال أيضا فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثر الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة ويجب أن يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذا كرم عمو بالخفف فانه يستحل منها مبهما اه وقال من لا على القارى في شرح المشكاة وهل يكفي به أن يقول اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب قال بعض علما ثنائى الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اغلامه يشرق فتنة ويدل عليه أن الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا والمستحب لصاحب الغيبة أن يبرئ عنها وفي القسنة تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال قال النووي ورأيت في فتاوى الطحاوى انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة (قوله وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للدلالة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبين المحارم واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون كل قريب محرما كان أو غيره اه والثاني ظاهر اطلاق المتن قال النووي في شرح مسلم وهو الصواب واستدل عليه بالاحاديث نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم وفيهم أشد من بقية الارحام وفي الاحاديث اشارة الى ذلك كما بينه في تبين المحارم (قوله ولو كانت بسلام الخ) قال في تبين المحارم وان كان غائبا يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على المسير اليهم كان أفضل وان كان له والدان لا يكفي المكتوب ان أراد ان يجيئه وكذا ان احتاج الى خدمته والاخ الكبير كالاب بعده وكذا الجد وان علا والاخت الكبيرة والخالة كالام في الصلة وقيل العم مثل الاب وماعدا هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية اه وعياله فيه ثم اعلم انه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم اذا وصلوك لان هذا مكافأ بل أن تصلهم وان قطعوك فقد روى البخارى وغيره ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها (قوله ويرزورهم غبا) الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزيارة أن تكون في كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما فاموس لكن في شرح الشريعة هو أن تزور يوما وتدع يوما كما كان فيه نوع عسر عدل الى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقر باء في كل جمعة أو شهر على ما ورد في بعض الروايات اه (قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشيخان من أحب أن يبسطه في رزقه وينسأ بضم أوله وتشديد ثالثة المهمل وبالهمز أى يؤخره في أثره أى أحله فلم يصل رحمه قال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين اختلفوا في زيادة العمر فقيل على ظاهره وقيل لا لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا ية بل المعنى يكتب ثوابه بعد موته وقيل ان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ معلقة كان وصل فلان رحمه فعمره كذا والافكذا واعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جلتها فلا

فقد بهتته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والاشراط بيان كل ما اغتابه به (وصلة الرحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحيية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويرزورهم غبا يزيد حساب بل يزور أقر باء كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطعية في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر

وتعامه في الدرر (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لوله حاجة اليه والا كرهه هو الصحيح (٢٧٣) كما كرهه للمسلم مصاحفة الذي كذا في

نسخ الشارح وأكثر

المتون بلفظ ويسلم فأولتها هكذا ولكن

بعض نسخ المتن ولا يسلم

وهو الاحسن الاسلم

هافهم وفي شرح البخاري

للعني في حديث أي

الاسلام خير قال تطعم

الطعام وتقرأ السلام

على من عرفت ومن لم

تعرف قال وهذا التعميم

مخصوص بالمسلمين فلا

يسلم ابتداء على كافر

لحديث لا تبدؤا اليهود

ولا النصراني بالسلام

فاذا قيمتم أحدكم في

طريق فاضطروه الى

أضيقه رواه البخاري

وكذا يخص منه الفاسق

بدليل اخر وأما من شئ

فيه فالاصل فيه البقاء

على العموم حتى يثبت

الخصوص ويمكن أن

يقال ان الحديث

المذكور كان في ابتداء

الاسلام لمصلحة التأليف

ثم ورد النهي اه فليحفظ

ولو سلم يهودي أو

نصراني أو مجوسي على

مسلم فلا بأس بالرد (و)

لكن (لا يزيد على قوله

وعلمك) كما في الخاتمة

(ولو سلم على الذي تبجىلا

يكفر) لان تبجيل

الكافر كفر ولو قال

لمجوسي بأستاذ تبجىلا

كفر كما في الاشياء وفيها

يخالف الحديث الآية اه زاد في شرح الشريعة عن شرح المشارق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقائه ذكره
الجمل بعده وهو كالحياة أو يقال صدر الحديث في معرض الخث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء
ينسب به الرزق والاجل لكان صلة الرحم اه والظاهر الثالث لما في التنبيه عن الضحالة بن مزاحم في تفسير
قوله تعالى يحول الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيز يد الله تعالى في عمره
الى ثلاثين سنة وان الرجل يقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيزدأجله الى ثلاثة أيام (قوله وتعامه في
الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة يد واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في اظهار الحق
اه وتعامه أيضا في الشريعة وتبيين المحارم (قوله ويسلم المسلم على أهل الذمة الخ) أنظر هل يجوز أن يأتي
بلفظ الجمع لو كان الذي واحدا والظاهر انه يأتي بلفظ المفرد أخذما يأتي في الرد تأمل لكن في الشريعة اذا سلم
على أهل الذمة فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب البهم اه وفي التاترخانية قال محمد
اذا كتبت الى يهودي أو نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى اه (قوله لوله حاجة اليه) أي
الى الذي المفهوم من المقام قال في التاترخانية لان النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير اذا كان السلام لحاجة
(قوله هو الصحيح) مقابلة أنه لا بأس به بلا تفصيل وهو ما ذكره في الخاتمة عن بعض المشايخ (قوله كما كرهه للمسلم
مصاحفة الذي) أي بلا حاجة لما في القنينة لا بأس مصاحفة المسلم حاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك
المصاحفة اه تأمل وهل يشتمه اذا عطف وجد قال الحموي الظاهر لا اه لكن سيأتي أنه يقول له يهديك الله
(قوله وأكثرا المتون) بالجر عطف على الشرح أي ونسخ أكثر المتون أي المتون المجردة عن الشرح وجمعها
باعتبار أشخاصها والافراد من التنوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخط المصنف متنا وشرحا
رمي (قوله فأولتها هكذا) أي بالتقديم بالحاجة ليكون المتن ما شاعلى الصحيح (قوله وهو الاحسن) لان الحكم
الاصلي المنع والجواز لحاجة عارض وقوله الاسلام لعل وجهه أنه اذا لم يسلم مطلقا لا يقع في محذور بخلاف ما اذا
سلم مطلقا تأمل (قوله أي الاسلام خير) أي خصال الاسلام ط (قوله تطعم) يتأويل أن تطعم ويأتي فيه الواجه
التي ذكرها النحويون في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (قوله وتقرأ) من القرآن لا من الاقراء ط (قوله
لحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة فاذا قيمتم أحدكم في طريق فاضطروه
الى أضيقه رواه البخاري (قوله وكذا يخص منه الفاسق) أي لومه علينا والا فلا يكره كما سبذ كره (قوله وأما من
شئ فيه) أي هل هو مسلم أو غيره وأما الشئ بين كونه فاسقا أو صالحا فلا اعتبار له بل يظن بالمسلمين خيرا ط
(قوله على العموم) أي المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على من عرفت ومن لم تعرف ط (قوله ان
الحديث) أي الاول المفسد عمومته شمول الذي (قوله لمصلحة التأليف) أي تأليف قلوب الناس واستمالتهم
باللسان والاحسان الى الدخول في الاسلام (قوله ثم ورد النهي) أي في الحديث الثاني لما أعز الله الاسلام
(قوله فلا بأس بالرد المتبادر منه ان الاولى عدمه ط لكن في التاترخانية واذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم
الجواب به نأخذ (قوله) ولكن لا يزيد على قوله وعلمك) لانه قد يقول السام عليكم أي الموت كما قال بعض
اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعلمك فرد دعاءه عليه وفي التاترخانية قال محمد يقول المسلم وعلمك ينوى
بذلك السلام لحديث من فوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم (قوله تبجىلا)
قال في المنع فيه لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الاغراض الصحيحة فلا بأس به ولا كفر (قوله ان نوى
بغلبه) وأما ان لم ينو شيئا يكره كما في المحيط ط كذا الميرى أخذ من نظائرها أنه لا يكره وليس بعد النص الى الرجوع
اليه والظاهر أن الذي ليس بقيد ط (قوله واذا أتى دار انسان الخ) وفي فصول العلاهي وان دخل على أهله يسلم
أو لا ثم يتكلم وان أتى دار غيره يستأذن للدخول ثلاثا يقول في كل مرة السلام عليكم يا أهل البيت أي يدخل فلان
ويكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الاكل والمتوضي والمصلي باربع ركعات فاذا أذن له دخل والارجع سالما
عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل اليه صاحب البيت فاذا نودي من البيت من على الباب

(٣٥ - ابن عابدين - خامس)

لوقال الذي أطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعنه يسلم أو يؤدى الجزية ذليلا

فلا بأس به (ولا يجب رد سلام السائل) لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خاتمة وفيها واذا أتى دار انسان يجب

لا يقول أنا فإنه ليس بجواب بل يقول أي دخل فلان فان قيل لارجع سالما واذا دخل بالاذن يسلم أولا ثم يتكلم
ان شاء وان دخل بيثا ليس فيه أحد يقول السلام عليه ناو على عبد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام
فان لقيه خارج الدار يسلم أولا ثم يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام فان تكلم قبل
السلام فلا يجيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تحميه ويسلم على القوم حين يدخل
عليهم وحين يغارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده وان لقيههم وفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينهم
وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لان ذلك يوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديده عهد السلام أن لا ينال المؤمن
بأذاه في عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم في الصلاة
وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وان لم يسلم لم يكن تارك السنة اه (قوله ولو قال يا فلان) أي بهذا اللفظ ولكن نص
عبارة الخاتمة رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه ورجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم
سقط السلام عن سلم عليه قيل ان سمي رجلاً فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمر ولا يسقط رد السلام عن زيد
وان لم يسم وقال السلام عليك وأشار إلى رجل فرد عليه سقط السلام عن المشار إليه اه وحرم في الخلاصة وغيرها
بهذا التفصيل (قوله سقط) لان قصده التسليم على الكل ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية
وفي تبين المحارم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اه ط (قوله وشرط في الرد الخ) أي كما لا يجب
الرد الا باستماعه تاتر خاتمة (قوله فلو أصم يريه تحريك شفثيه) قال في شرح الشرعة واعلم أنهم قالوا ان السلام
سنة واستماعه مستحب وحواله أي رده فرض كفاية واستماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض
عن السامع حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفثيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه اه (قوله
بدليل حل ذبحته) أي مع أن التسمية فيها فرض وقد أجزأت منه واختلف في التسليم على الصبيان فقيل
لا يسلم وقيل التسليم أفضل قال الفقيه وبه نأخذ تاتر خاتمة وأما السلام على المرأة وتسميتهما فقد مر الكلام عليه في
فصل النظر والمس (قوله بلفظ الجماعة) لان مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كانه ثلاثة تاتر خاتمة
(قوله ولا يرد الراد على وبركانه) قال في التاتر خاتمة والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركانه
والجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يرد على البركان شيء اه ويأتى بواو العطف في وعليكم وان حذفها أجزأه
وان قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم فلام يجب أن يقول في الضرورتين سلام عليكم أو السلام عليكم
ولكن الالف واللام أولى اه (قوله ورد السلام وتسميت العاطس على الفور) ظاهره أنه اذا أخره لغير عذر
كره تحريمه ولا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة طوفي تبين المحارم تسميت العاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين
وعند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العاطس ويكره
التأوب فاذا عطس فحمد الله حق على كل مسلم سمعه أن يشتمه رواه البخاري التسميت بالثنتين المعجمة أو بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق العاطس التسميت اذا حمد الله تعالى وأما اذا لم يحمده لا يستحق
الدعاء لان العاطس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمده بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق
الدعاء والماء وره بعد العطاس أن يقول الحمد لله أو يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا
فيما اذا يقول المسمت فقيل يقول يرحم الله وقيل الحمد لله تعالى ويقول للمسمت يهديك الله وان كان العاطس
كافراً فحمد الله تعالى يقول المسمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشتمه ثلاثاً ثم يسكت قال قاضي خان
فان عطس أكثر من ثلاث يحمده الله تعالى في كل مرة ومن كان يحضره يشتمه في كل مرة فحسن أيضاً اه
وينبغي أن يقول العاطس للمسمت غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
وينبغي للعاطس أن يرفع صوته بالحمد حتى يسمع من عنده فشمته ولو شتمه بعض الحاضرين أجزأ عنهم
والافضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره
يرحم الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التسميت
اه وفي فصول العلاهي وندب السامع أن يسبق العاطس بالحمد لله الحديث من سبق العاطس بالحمد لله آمن من

أن يستأذن قبل
السلام ثم اذا دخل
يسلم أولا ثم يتكلم ولو
في فضاء يسلم أولا ثم
يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط
رد غيره ولو قال يا فلان
أو أشار لمعين سقط
وشرط في الرد وجواب
العطاس استماعه فلو
أصم يريه تحريك
شفثيه انتهى قلت وفي
المبتغى ويسقط عن
الباقين برصبي يعقل
لانه من أهل اقامة
الفرض في الجملة
بدليل حل ذبحته
وقيل لا وفي المجتبى ويسقط
رد العجز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان
وظاهر القاجية ترجيح
عدم السقوط ويدل
على الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يرد الراد
على وبركانه ورد السلام
وتسميت العاطس على
الفور

الشوص واللوص والعلوص اه وهو بفتح أول الاولين وكسر أول الثالث المهمل وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر الجميع صادمهمله وفي الاوسط للطبراني عن علي رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتمك خاصرته وأخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرف في فيه مكرها حتى يخرج من الدنيا ونظم بعضهم الحديث الأول فقال

من يتدنى عاطسا بالحمد بأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما * يليه داء البطن والضرس اتبع رشدا

وفي المغرب الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص اللوى وهي التخمه اه قال في الشريعة وينكسر رأسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حق وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل ولا يقول العاطس أب أو أشهب فانه اسم للشيطان اه (قوله) ويجب رد جواب كتاب التخمه لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبي والناس عنه غافلون ط أقول المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب لكن في الجامع الصغير للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السلام قال شارحه المناوي أي اذ كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل اليك وجب الرد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرح جمع شافعية وهو مذهب ابن عباس وقال النووي ولو أتاه شخص بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فوراً ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائي ويأتى كرد الكتاب فان تركه ربحاً أورث الضغائن ولهذا أنشد

إذا كتب الخليل إلى الخليل * فحق واجب رد الجواب

إذا الاخوان فاتهم التلاقي * فصاله بأحسن من كتاب

(قوله) يجب عليه ذلك) لانه من ايصال الامانة لمستحقها وانظروا هذا اذا رضى بتحملها تأمل ثم رأيت في شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول ان التزمه أشبهه بالامانة والافوديعه اه أي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كافي الوديعه قال الشرنبلالي وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي أمر به وقال أيضاً ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليه السلام اه ومثله في شرح تحفة الاقران للمصنف وزاد عن ابن عباس يجب اه لكن قال في التاترخانية ذكر محمد حديثاً يدل على أن من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أو لا ثم على ذلك الغائب اه وظاهره الوجوب تأمل (قوله) لو علمنا) تخصيص لما قدمه عن العيني وفي فصول العلاهي ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغني أو يطير الخيام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشر نبح ناوياً بأن يشغلهم عما هم فيه عند أي حنيفة وكره عندهما تحقير الهم (قوله) كل) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرح الشافعية وفي وجيز الكردري مر على قوم يأكلون ان كان محتاجاً وعرف أنهم يدعونهم سلم والافلا اه وهذا يقضى بكرامة السلام على الاكل مطلقاً الا فيما ذكره ط (قوله) ولو سلم لا يستحق الجواب) أقول في البرازية وان سلم في حال التلاوة فاختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه اه وان سلم فهو آثم تاترخانية وفيها والصحیح أنه لا يرد في هذه المواضع اه فقد اختلف التصحيح في القارئ وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ وعند تمام الآيه وفي الاختيار واذا جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم والسلام بحكمة الزائر فينبغي أن يشتغل بما جلس لاجله وان سلموا لا يجب عليه الرد على هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا الرد السلام اه (قوله) بجزم الميم) الاولي بسكون الميم قال ط وكان عدم الوجوب لمخالفة السنة التي جاءت بالتركيب العربي ومثله فيما يظهر الجمع بين آل والتنوين اه وظاهر تقييده بجزم الميم أنه لو نون المجرد من آل كما هو تحية الملائكة لاهل

ويجب رد جواب كتاب التخمه كرد السلام ولو قال لا خراقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو علمنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كما كل أو شرعاً لمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب اه وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعاً وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير أحداً يقول السلام علينا

الحنه يجب الرد فيكون له صيغتان وهو ظاهر ما قدمناه سابقا عن التاترخانية ثم رأيت في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم أو سلام عليكم بالنون وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما قال الشرنبلال في رسالته في المصاحفة ولا يبتدئ بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام ما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المستدئ بهذه الصيغة فإنه ما ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه وهو أحد احتمالات ثلاثه ذكرها النووي في ترجيح كونه ليس سلاما أو الرد عليه ثم علمه كإرد على المسمى صلاته ثم علمه ولو زادوا وا فابتدأ بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولد من أئمة الشافعية اه قلت وفي التاترخانية عن الفقيه أبي جعفر أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا امر بالسوق يقول سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال القسليم تحية واجابتهما فرض فإذا لم يحسبوني وجب الأمر بالمعروف فاما سلام الله عليكم فداء فلا يلزمهم ولا يلزم مني شيء فاختاره لهذا اه قلت فهذا مع ما مر يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتداء بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم وقد منأنا أن الجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو السلام عليكم ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما * (تمتة) قال في التاترخانية ويسلم الذي يأتيك من خلفك ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير وإذا التقيا فافضلهما يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد وقال الحسن يبتدئ الأقل بالاكثر وفيها السلام سنة ويفترض على الراكب الما بالراكب في طريق عام أو في المفازة لا لآمان اه وفي البرازية ويسلم الا من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروى على المصرى اه وفي تبين المحارم قال النووي هذا الادب هو فيما إذا التقيا في طريق أما إذا ورد على قعود فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قليلا أو كثيرا كذا في الطبراني اه قال ط والقواعد توافقها واختلفوا في أيهما أفضل أحرأقيل الراد وقيل المسلم محيط وان سلم ثانيًا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تاترخانية وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتت المجلس فسلموا على القوم وإذا رجعت فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الاول (قوله وعلى عباد الله الصالحين) فيكون مسلما على الملائكة الذين معه وصالحى الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا ان الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه الا بالاسماع ولم أر حكمة وقد يقال انهم أمروا بالاستئذان عن أعين الانس لعدم الانس والمجانسة وردة ظاهرا من قبيل الاعلان فتدبر ط أقول لانسلم أن هذه الصيغة مما يجب على سامعها الرد إذا لا خطاب فيها وليست من الصيغتين السابقتين والأوجب الرد أى على من سمعها من الانس ويحتاج الى نقل صريح والظاهر عدمه فلا يجب على الجن بالاولى بل هي بخبر الدعاء كما هي في التشهد وكفى الصيغة التي اختارها بعض أصحاب أبي يوسف كما مر تأمل (قوله الا اذا لم يتخط) أى ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار فان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على أذى الناس حتى قيل هذا فلس لا يكفره سبعون فلسا اه قال ط فالتكره للتخطى الذي يلزمه غالبا لا يذاه إذا كانت هناك فرجة عن عمر منها ولا يتخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله في الصلاة) أى وهي كانت في المسجد فتم الدليل أو أنه إذا كان ذلك جائزا في الصلاة وهى أفضل الاعمال فلان تجوز في المسجد وهو دونها أولى ط (قوله أحب الاسماء الخ) هذا لفظ حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر عن فوعا قال المناوى وعبد الله أفضل مطلقا حتى من عبد الرحمن وأفضلها بعدهما محمد ثم أحمد ثم ابراهيم اه وقال أيضا في موضع آخر ويلحق بهذين الاسمين أى عبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وتفضيل التسمية بهما محمول على من أراد التسمية بالعبودية لانهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار فلا ينافى أن اسم محمد وأحمد أحب الى الله تعالى من جميع الاسماء فإنه لم يختزلنبيه الا ما هو أحب اليه هذا هو الصواب ولا يجوز جملة على الإطلاق اه وورد من ولده مولود فسماه محمدا كان

وعلى عباد الله الصالحين
* (فرع) * يكره اعطاء
سائل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في
الاختار كما في الاختيار وممن
مواهب الرحمن لان عليا
تصدق بخاتمته في الصلاة
فدحه الله بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون
(أحب الاسماء الى الله
تعالى عبد الله وعبد الرحمن)

هو مولود في الجنة رواه ابن عساكر عن أمانة رفعه قال السيموطي هذا مثل حديث ورد في هذا الباب واستاده حسن اه وقال البخاري وأما قولهم خيرا لاسماء ما عبد وما حذف علمته (قوله) وجاز التسمية بعلي (الذي في التاترخانية عن السراجية التسمية باسمه يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشد والبديع جائرة الخ ومثله في المنح عنها وظاهرها الجواز ولو معترفا بال (قوله) لكن التسمية الخ) قال أبو الليث لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأنهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير تاترخانية وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا فيقولون رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قوي دبر وهذا مع قصده كفر في المنية من ألحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الاسماء الحسنى ان قال ذلك علما كفر وان لم يدبر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه اه وبعضهم يقول رحون لمن اسمه عبد الرحمن وبعضهم كالتر كان يقول جو وحسولن اسمه محمد وحسن وانظر هل يقال الاولي لهم ترك التسمية بالخيرين لذلك (قوله) ولا تكنوا بفتح النون المشددة ماضى تكنى وهو على حذف احدى التاءين أى لان اليهود كانوا ينادون بأبا القاسم فإذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لا نعميك ط لكن قوله ماضى تكنى صوابه مضارع تكنى كالأخفى (قوله) قد نسخ لعل وجهه زوال علة النهى السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام تأمل (تمت) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمله المسلمون تكاموا فيه والاولى أن لا يفعل وروى اذا ولد لا أحدكم ولد فبات فلا يدقته حتى يسميه ان كان ذكر باسم الذكروا ان كان أنثى فباسم أنثى وان لم يعرف فباسم يصلح لهما ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كرهه بعضهم وعامتهم لا يكره لان الناس يريدون به التفاؤل تاترخانية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى يسمي أصرم فسماه زرععة وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث وكان لعمر رضى الله عنه بنت تسمى عاصية فسماه جمل ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا بأفلع ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الانسان عندك بركة فتقول لا وكذا سائر الاسماء ولا يسميه حكما ولا أبا الحكم ولا أنا عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تركية نحو الرشيد والامين فصول العلائق أى لان الحكم من اسمائه تعالى فلا يليق اضافة الاب اليه أو الى عيسى أقول ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ونقل المناوى عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة والاكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كالأجوز عبد الدار اه ومن قوله ولا بما فيه تركية المنع عن نحو محبي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفا وصرح به القرطبي في شرح الاسماء الحسنى وأنشد بعضهم فقال

أرى الدين يستحي من الله أن يرى * وهذا له نفر وذاك نصير

فقد كثرت في الدين ألقاب عصبية * هم في مراعى المنكرات حير

وانى أجل الدين عن عزه بهم * وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحبي الدين ويقول لا أجعل من دعائى به في حل ومال الى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنن في كتابه تبين المحارم وأقام الظامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وأنه من التركية المنهى عنها في القرآن ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للدرسين بالتركي أفندي وسلطانم ونحوه ثم قال فان قيل هذه مجازات صارت كالاعلام فخرجت عن التركية فالجواب أن هذا يرد ما يشاهد من أنه اذا نودي باسمه العلم وجد على من ناداه به فعلم أن التركية باقية وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم ينادون بأعلامهم ولم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم العلم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها اهل خلاصا وقد أطل بما ينبغي مراعاته (قوله) ويكره أن يدعوا الخ) بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كياسيد ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة وليس هذا من التركية لانها راجعة الى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيد هالالى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه (قوله) وفيها أى في السراجية (قوله) يكره الكلام في المسجد) ورد أنه يأكل الحسنة كما تأكل النار الخطب

وجاز التسمية بعلى
ورشد وغيرهما من الاسماء
المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله
تعالى لكن التسمية بغير
ذلك في زماننا أولى لان
العوام يصغرونها عند
النداء كذا في السراجية
وفيها (ومن كان اسمه
محمد الأباس بان يكنى
أبا القاسم) لان قوله
عليه الصلاة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قد نسخ لان عليا
رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية أبا القاسم
(ويكره أن يدعوا الرجل
أباه وأن تدعوا المرأة
زوجها باسمه) اه
بلفظه (و) فيها يكره
(الكلام في المسجد)

وخلف الحنازة وفي الخلاه وفي حالة الجماع) وزاد أبو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبع المختار وعند التذكير فاطنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجددا (٣٧٨) (العربية فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها

غيره فهو مأجور) وفي الحديث أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى والقرآن عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى وفيها (تطين القبور لا يكره فى المختار) وقيل يكره وقال البرزوى لو احتسب لكاتبه كمالا يذهب الاثر ولا يمتحن لأبأس به ذكره المصنف فى آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه فى الحنازة يكره بمعنى الموت لغضب أو وضيق عيش (الخوف الوقوع فى معصية) أى فيكره لحوف الدنيا لا الدين الحديث فبطن الأرض خير لكم من ظهرها خلاصة (ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا فى شرح الوهبانة معزيا للنية وقاس عليه الطرسوسى بقية الأحجار كما قوت وزهره ونازعته ابن وهبان بأنه يحتاج الى نقل صريح وجزم فى الجوهرية بحرمه اللؤلؤ قلت وحل المصنف ما فى النية على قوله وما فى الجوهرية على قولهما قال وقدر جوا قولهما فى الكافي قولهما أقرب الى عرف ديارنا

وجهه فى الظهيرة وغيره على ما إذا جلس لاجله وقد سبق فى باب الاعتكاف وهذا كله فى المباح لا فى غيره فانه أعظم وزرا (قوله وخلف الحنازة) أى مع رفع الصوت وقد مننا الكلام عليه قبيل المسابقة (قوله وفى الخلاه) لانه يورث المغت من الله تعالى ط (قوله وفى حالة الجماع) لان حاله مبنى على الستر وكان يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالادب ط وذكر فى الشريعة أن من السنة أن لا يذكر الكلام فى حالة الوطء فان منه حرس الولد (قوله وعند التذكير) أى مع رفع الصوت قال فى التارخانية وليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتلهيل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره (قوله فاطنك) أى برفع الصوت عند الغناء والمراد رفع الصوت به وقد مننا الكلام على ذلك كله (قوله أحبوا العرب) كذا فى كثير من النسخ مسندا الى واو الجماعة وهو الموافق لما فى الجامع الصغير وغيره وفى بعض النسخ أحب بلا واو مسندا للتمسكهم أو أمر للفرد من أحب قال الخراسي وسنده فيه ضعف وقد ورد فى حب العرب أحاديث كثيرة يصير الحديث بمجموعها حسنا وقد أفرد بها بالتأليف جماعة منهم الحافظ العراقى ومنهم صديقنا الكامل السيد مصطفى البكرى فانه ألف فيه رسالة نحو العشرين كراسة اه والمراد الحديث على حب العرب من حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضى زيادة الحب بما فهم من الايمان والفضائل وقد يعرض ما يوجب البغض بما يعرض لهم من كفر ونفاق وتعامه فى شرح المناوى الكبير (قوله ولسان أهل الجنة) الذى فى الجامع الصغير وكلام أهل الجنة (قوله أى فيكره) بيان لحاصل كلام المصنف وعبارة الخلاصة رجل تمنى الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنى أحدكم الموت لضرب به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصى فيه مخافة الوقوع فيها لأبأس به لما روى عن النبي عليه السلام فى مثل هذه الصورة قال فبطن الأرض خير لكم من ظهرها اه أقول والحديث الأول فى صحيح مسلم لا يتمنى أحدكم الموت لضرب به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحمى ما كانت الحياة خيرالى وتوفى اذا كانت الوفاة خيرا (قوله ولا بأس بلبس الصبي) الاولى التعبير باللباس مصدر المريد وأن يقول وكذا لبس البالغ (قوله ونازعته ابن وهبان الخ) وقال أيضا فان الأدلة تعارضت فى جواز لبسه اه لكن رده ابن الشحنة بأنه سفساف من القول لانعلم دلالة ورود فى النهى عن لبس شئ منها اه أقول قد يقال ان قوله تعالى وتستر حجون منه حلية تلبسونها أى اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز وكذا قوله تعالى خلق لكم ما فى الأرض جميعا وأما النهى فى حيث ان فيه تشبها بالنساء فانه من حلين وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل لكن يدخل فى هذا اللؤلؤ أيضا بالاولى لان تحلن به أكثر من بقية الأحجار والتفرقة غير مناسبة تأمل (قوله وجزم فى الجوهرية بحرمه اللؤلؤ) وكذا فى السراج وعلمه بأنه من حلى النساء (قوله وحل المصنف الخ) ذكره فى فصل اللبس أخذ من قول الزيلعى ثم قبل على قياس قوله لا بأس باللبس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص (قوله على قولهما) أى من أن لبس عقد اللؤلؤ لبس حلى وهو ما شئ عليه أصحاب المتن فى كتاب الايمان فلو حلف لا يلبس حليا فليس ذلك يحث للعرف (قوله وعليه) أى كون المرجح قولهما وأقول فى اعتماد الحرمة بناء على ذلك نظر لان ترجيح قولهما بكونه حليا لان الايمان مبنية على العرف وكون العرف بعده حليا يفيد الحث فى حلفه لا يلبس حليا ولا يفيد أنه يحرم لبسه على الرجال ان لبس كل حلى حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم والثوب المنسوج بالذهب أربعة أصابع وحلية السيف والمنطقة نعم التعليل الآتى بأنه من حلى النساء فظهر فى إفادة الحرمة لما فيه من التشبه بهن كما قدمناه فتأمل (قوله الخلل) كلبال ويسمى خللا ويضم قاموس (قوله للصبي) أى الذكر لانه من زينة النساء ط (قوله والطفل) ظاهره أن المراد به الذكور مع أن ثقب الاذن لتعلق القرط وهو من زينة النساء فلا يحل للذكور والذى فى عامة الكتب وقدمناه عن التارخانية لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات وزاد فى الحاوى القدسي ولا يجوز ثقب أذان البنين فالصواب اسقاط الواو (قوله لم أره) قلت ان كان مما يترين

فيمتنى به ثم قال المصنف وعليه فالعتمد فى المذهب بحرمه لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلى النساء (ويكره) للولى الباس (الخلل) أو السوار للصبي (ولا بأس بثقب أذن البنات والطفل استهسا ناما لم تقط قلت وهل يجوز الخزام فى الانف لم أره

(ويذكره لذكره والاثنى المكتوبة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواء كذلك) (٢٧٩) سراجية ثم قال لأبأس بقرينه السلاح

بذهب وفضة ولا بأس
بسر ج ولجام ونفر من
الذهب عند أبي حنيفة
خلاف الأبي يوسف إجازية
لزيد قال بكر وكفى زيد
ببيعها حل لعمر وشراؤها
ووطؤها) لقبول قول
بكر أن أكبر أیه صدقه
كأمر وإن أكبر أیه
كذبه لا يقبل قوله ولا
يشترى منه ولو لم يخبره
أن ذلك الشيء لغيره فلا
بأس بشراؤه منه (كما
حل وطء من زفت
المه وقال النساء هي
أمر أتاك وحل) (تكاح
من قالت طقتي زوجي
وانقضت عدتي أو كنت
أمة ففلان وأعتقني)
أن وقع في قلبه صدقها
وتسامه في الخانية قلت
وحاصله أنه متى أخبرت
بأمر محتمل فإن ثقة أو
وقع في قلبه صدقها
لأبأس بترجحها وإن
بأمر مستسكراً لا مالم
يستفسرها (فروع) *
كتب ما قول الشافعي
يكتب جواب أبي حنيفة
* وإذا كتب المفتي
يدين يكتب ولا يصدق
قضاء لم يقضى القاضي
بخصته * الترجيع
بالقرآن والأذان بالصوت
الطيب طيبان لم يزد فيه
الحروف وإن زاد كره
له ولم يستعفه وقسوله
أحسن أن يسكوته
فحسن وإن تلى القراءة

النساء كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اه ط وقد نص الشافعية على جواز مدني (قوله ويكره
لذكره والاثنى الخ) قد مناعن الخانية ما هو أهم من ذلك وهو أن النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب
والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال (قوله ثم قال الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى قبل فصل
اللبس (قوله ونفر) بالشاء المثلثة والفاء محركة وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة اه مغرب وقد يسكن
قاموس (قوله جار يه زيد) أي يعلم عمرو وأنها زيدا وأخبره بكر بذلك (قوله أن أكبر أیه صدقه الخ) أكبر اسم
كان المحذوفة وصدقه بالنصب خبرها وهذا التفصيل إذا كان المخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها وانما قبل
لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مر وأكبر الرأي يقام مقام المقتن (قوله ولو لم يخبره الخ) أي
ولم يعرف الشاري ذلك قال في الهداية فإن كان عرفها الأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني اه زاد
الزبلي أو أنه وكله (قوله فلا بأس بشراؤه منه) وإن كان فاسقاً لأن البديل الملك ولا معتبر بأكثر الرأى عند
وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فيمنع من يشتبه له أن يتزعم ذلك لو اشتراها صح
لاعتداده الدليل الشرعي ولو البائع عبداً لم يشترها حتى يسئل لأن المملوك لا ماله فان أخبره بالأذن فإن كان
ثقة قبل ولا يعتبر أكبر الرأى وإن كان لا رأى له لا يشترها القيام المانع فلا بد من دليل هداية وغيرها (قوله
وتسامه في الخانية) وكذا في الهداية في فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وإن بأمر مستسكراً) كما إذا تزوجت
رجلاً ثم قالت لرجل آخر كان نكاحي فاسداً أو كان الزوج على غير الإسلام لا يسع الثاني أن يقبل قولها ولا أن
يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستسكراً وإذا قالت المطلقة ثلاثاً زوجها الأول حلت لك فإنه لا يحل له أن يتزوجها
مالم يستفسرها فإن العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني فقال بعضهم يحل له فاعلمها اعتمدت هذا القول
فلا بد من الاستفسار وتسامه في الفتح (قوله كتب الخ) مثل الكتابة السؤال بالقول ومثل الشافعي غيره من
أصحاب المذاهب ط (قوله يكتب جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا أنه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب
يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك وهذا مبنى على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل والحق
جوازه وهذا الاعتقاد إنما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقلد فان المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في الفروع
ولا يجب عليه الترجيح اه ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للاستاذ عبد الغني
النابلسي قدس الله سره (قوله وإذا كتب المفتي يدين) أي كتب هذا اللفظ بأن سئل مثلاً عن حلف واستثنى
ولم يسمع أحداً يحجب بأنه يدين أي لا يبحث فيما بينه وبين زوجه ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لأن القضاء
تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فرعاً من القاضي أنه يصدق قضاء أيضاً (قوله الترجيع بالقرآن والأذان
الخ) الأولى التلحين أي التغني لأن الترجيع في اللغة التردد قال في المغرب ومنه الترجيع في الأذان لأنه يأتي
بالشهادتين خافضاً ماصوته ثم يرجعهما رافعاً ماصوته اه وفي الذخيرة وإن كانت الألفان لا تغير الكلمة
عن وضعها ولا تؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت
وتزوين القراءة لا يوجب فساد الصلة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وإن كان يغير الكلمة من
موضعها يفسد الصلاة لأنه منهي وانما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعنى اه وورد في
تحسين القراءة بالصوت أحاديث منها ما رواه الحاكم وغيره عن جابر رضي الله عنه بالفظ حسنوا القرآن بأصواتكم
فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً (قوله وإن زاد) بأن أخرج الكلمة عن معناها كره أي حرم
(قوله يحشى عليه الكفر) لأنه جعل الحرام المجمع عليه حسناً ط ولعله لم يكفر جرماً لأن تحسينه ذلك
ليس من حيث كونه أخرج القرآن عن وضعه بل من حيث تنعيمه وتطريبه تأمل ويقرب من هذا ما يقال
في زماننا لمن يغني للناس الغناء المحرم بارك الله طيب الله الانفاس فإن قصد الشاء عليه والدعاء له لسكوته
ط حسن وإن لغناؤه فهو معصية أخرى مع السماع يحشى منها ذلك فليمتنبه لذلك (قوله ونيل دنيا أو مال أو
قبول) عبارة لخواص القديسي نحو المال أو القبول وهي كذلك في المنع (قوله وشاذة) هي ما فوق العشر
ط (قوله دفعة) وأولى بالكراهة لاقتصار على الشاذة وتقدم أنها لا تجزئ في الصلاة ولا تفسدها ط

يحشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولا حد ثلاثة حرام لقهر مسلم واطهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول * التذكير على المنابر
الوقف والأنعاط سنة الأنبياء والمرسلين وتر ياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى * قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة

واحدة مكرهه كما في الحاوي القدسي * يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها ويكرهه بالسواد وقيل لا يجمع الفتاوى (٢٨٠) والسكندر من منعه المصنف * الكتب التي لا ينتفع بها يحيى عنها اسم الله وملائكته

ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كاهي أو تدفن وهو أحسن كما في الانبياء * القصص المكرهه أن يحرقهم بما ليس له أصل معروف أو يعظمهم بما لا يتعظم به أو يزيد وينقص يعني في أصله أما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن والافضل مشاركة أهل محنته في إعطاء النائبة لكن في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وإن أعطى فلمعط من عجز * ليس لدى الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزة الشافعي وهو الأوسع * معلم طلب من الصبيان أثمان الحضر فحسبها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنه تملك له من الآباء * لا بأس بوطء المنكوحه بمعاينة الامه دون عكسه * وحدها لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به * لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للباوي * لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذاو للتلهي ولو لحاجة غزو

(قوله كما في الحاوي القدسي) أي من قوله التجميع بالقرآن الى هنا (قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فانه مكرهه للتشبه بالنساء (قوله والاصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها) لانه لم يحتاج اليه لانه توفي ولم يبلغ شبيهه عشرين شعرة في رأسه ولحيته بل كان سبع عشرة كما في البخاري وغيره وورد أن أبا بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكم مدني (قوله ويكرهه بالسواد) أي لغير الحرب قال في الذخيرة أما الخضاب بالسواد للغزو وليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وإن ليزن نفسه للنساء فكرهه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوه بلا كراهة روى عن أبي يوسف أنه قال كما يعجبني أن تزين لي عجبها أن أزين لها (قوله الكتب الخ) هذه المسائل من هنا الى النظم كلها مأخوذة من المجتبى كما يأتي العز واليه (قوله كما في الانبياء) كذا في غالب النسخ وفي بعضها كما في الاشباه لكن عبارة المجتبى والدفن أحسن كما في الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها اه يعني أن الدفن ليس فيه إخلال بالتعظيم لان أفضل الناس يدفنون وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعد القراءة منه لا يحرق بالنار اليه أشار محمد بن تايه بن أحمد ولا يكره دفنه وينبغي أن ياف بخرقة طاهرة ويحمله لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وإن شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد يحدث ولا غبار ولا قدر تعظيما لكلام الله عز وجل اه (قوله القصص) بفتح حين مصدر قسط (قوله يعني في أصله) أي بأن يز يد على أصل الكلام أشياء من عند غير ثابتة أو ينقص ما يخرج المنقول الثابت عن معناه (قوله فمن تمكن الخ) أطلقه فشم ما لو تحمل غيره نائبة وفي القنية توجهه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذ لم يحمل حصته على الباقيين والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاء اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السر خبي مشاركة حرير وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه اعانة على الطاعة وأكبر التوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اه ما في القنية (قوله وجوزة الشافعي) قد منافي كتاب الحجر أن عدم الحواجز كان في زمانهم أما اليوم فالفتوى على الحواجز (قوله وهو الاوسع) لتعني طريقا لا يستفاد حقيقة فينتقل حقه من الصورة الى المالمية كما في الغصب والاتلاف مجتبى وفيه وجدد نائبة مدونه وله عليه دراهم فله أن يأخذها لا يتحداها مجنسا في الثنية اه (قوله لانه تملك له من الآباء) والدليل عليه أنهم لا يأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالبا بأن ما يأخذ يز يد والحاصل أن العادة محكمة فافهم (قوله لا بأس بوطء المنكوحه الخ) نقله في المجتبى عن بعض المشايخ ونقل في الهندية أنه يكره عند محمد (قوله تصدق به) أي بعد التعريف ان احتاج اليه (قوله لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للباوي) قيده في القنية بكونه مستورا وان حمل ما فيها على الاولوية زال التناقض ط (قوله للحديث) وهو عن الله الفروج على السروج ذخيرة لكن نقل المدني عن أبي الطيب أنه لا أصل له اه يعني بهذا اللفظ والافعه ثابت في البخاري وغيره فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والظاهر أن امرأه مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (قوله ولو لحاجة غزو الخ) أي بشرط أن تكون مستورة وأن تكون مع زوج أو محرم (قوله أو مقصد ديني) كسفر لصله رحم ط (قوله تغني بالقرآن الخ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب الخ) كذا ذكر في المجتبى المسئلة الاولى ثم ذكر هذه امر البعض المشايخ والظاهر أنهم ما قولان فان الاولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القنية حيث قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (قوله لا بأس للامام) أي والمقندين (قوله عقب الصلاة) أي صلاة

أوج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به * تغني بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن قدره صحيح في العربية الغداة مستحسن * ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن وتستحب القراءة عند الطلوع أو الغروب * لا بأس للامام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاختفاء أفضل * قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهر اللهمات بدعة

الغداة قال في القنية امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخرة البقرة وشهد الله ونحوها جهرها
 لا بأس به والاخفاء أفضل اه وتقدم في الصلاة أن قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وأنه
 يكره تأخير السنة لا بقدر اللهم أنت السلام الخ (قوله قال أستاذنا) هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار
 الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا اه ط عن الهندي (قوله لا تملك بالقبض) فله
 الرجوع بما أورد كرفي المجتبى بعد هذا ولودفع الرشوة بغير طلب المرتضى فليس له أن يرجع قضاءه ويجب على
 المرتضى ردّها وكذا العالم اذا أهدى اليه ليشفع أو يدفع ظلما فهو رشوة ثم قال بعد هذا سعى له عند السلطان وأتم
 أمره لا بأس بقبول هديته بعد وقبلة بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ومشايخنا على أنه لا بأس به وفي قبول
 الهدية من التلازمة اختلاف المشايخ ط (قوله اذا خاف على دينه) عبارة المجتبى لمن يخاف وفيه أيضا دفع المال
 للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ولا استخراج حق له ليس برشوة بمعنى في حق الدافع اه (قوله كان
 يعطى الشعراء) فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا بلال اقطع لسانه عني فاعطاه أربعين درهما (قوله جمع أهل المحلة) أي شيأ من القوت أو الدراهم ط (قوله
 فحسن) أي ان فعلوا فهو حسن ولا يسمى أجرة كافي الخلاصة والظاهر أن هذا من تعريفات المتقدمين المانعين
 أخذ الأجرة على الإمامة وغيرهما من الطائعات لم تظهر ثمرة التخصيص عليه والافجازة الاحسان بالاحسان
 مطلوبة لكل أحد تأمل (قوله ومن السحت) بالضم وبضمين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلم يرم عنه العار
 جمعه سحتات وأسحت اكسبه قاموس ومن السحت ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى
 لو كان بطلبه يرجع الختن به مجتبى (قوله وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبرافه وحرام عليه لا على الدافع
 ط (قوله وشاعر لشعر) لانه انما يدفع له عادة قطع لسانه كما مر فلو كان ممن يؤمن شره فالظاهر أن ما يدفعه لحوال
 بدليل دفعه عليه السلام برده لكتب لما امتدحه بقصدته المشهورة تأمل (قوله ومسخرة وحكواتي) عبارة
 المجتبى أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث الناس بغايزي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاسيما
 بأحاديث العجم مثل رسم واسبنديار ونحوهما اه تأمل وانظر هل النسبة في حكواتي عربية (قوله لهو الحديث)
 أي ما يلهي عما يعني كالاحاديث التي لأصل لها والاساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام والاضافة
 على معنى من نزلت في النضر بن الحرث بن كلابه كان يتجرف في الخيرة ويشترى أخبار العجم ويحدث بها قريشا
 ويقول ان محمد أحدثكم بحديث عادو غودوا أنا أحدثكم بأحاديث رسم وأخبار الأكامرة فيستملحون حديثه
 ويتركون استماع القرآن فانزل الله تعالى هذه الآية اه ط (قوله المعازف) أي الملاهي (قوله وكاهن)
 المراد به هنا المنجم والافني المغرب قالوا ان الكهانة كانت في العرب قبل البعثة يروى أن الشياطين كانت تسترق
 السمع فتلقيه الى الكهنة فتريده فيه ما تريد وتقبله الكفار منهم فلما بعث عليه الصلاة والسلام وحرس السماء
 بطلت الكهانة اه (قوله وفروعه كثيرة) منها كافي المجتبى ما تأخذه المغنية على الغناء والناخبة والواشرة
 والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثن النجر والسكر وعسب التيس وثن جميع جلود الميتة
 والسباع قبل الدباغ ومهر البغي وأجر الختام بشرط اه لكن في المواهب ومحرم على المغني والناخبة والقوال
 أخذ المال المشروط دون غيره اه وكذا صاحب الطبل والمزمار كإقدماته عن الهندي (قوله جازله الرد) قال
 تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (قوله وتركه أفضل) قال تعالى فن عفوا وأصلح فأجره
 على الله (قوله حتى أنظر) مفعول القول ط (قوله فانه نفاق) أي من عمل المنافقين أي لم يظهر أنه يخفي عمله
 ط (قوله وحق) أي جهالة والاولى أن يقول ان كان صائعا ثم فان الصوم لا يدخله الربا وهو أحد ما حمل
 عليه الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزي به ط (قوله من له أطفال الخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى
 لو الورثة صغار افتقر الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا أغنياء أو
 يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقد روى الاستغناء عن أبي حنيفة اذا ترك لكل واحد أربع مائة درهم دون
 الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف اه (قوله من صلى أو تصدق الخ) اعلم أن اخلاص العبادة لله تعالى

قال أسست اذنا لکنها
 مستحسنة للعادة والا تار
 * الرشوة لا تملك بالقبض
 * لا بأس بالرشوة اذا
 خاف على دينه والنبي
 عليه الصلاة والسلام
 كان يعطى الشعراء
 ولن يخاف لسانه وكفى
 بسهم المؤلف من
 الصدقات دليلا على
 أمثاله * جمع أهل المحلة
 للامام حسن * ومن
 السحت ما يؤخذ على
 كل مباح كملح وكلا وماء
 ومعادن وما يأخذه
 غاز لغزو وشاعر
 لشعر ومسخرة
 وحكواتي قال تعالى
 ومن الناس من يشترى
 لهو الحديث وأصحاب
 معازف وقواد وكاهن
 ومقامر وواشمة
 وفروعه كثيرة * قيل
 له يا خبيث ونحو جازله
 الرد في كل شتيمة
 لا توجب الحد وتركه
 أفضل * كره قول
 الصائم المتطوع اذا
 سئل أصائم حتى أنظر
 فانه نفاق أو حق * من
 له أطفال ومال قليل
 لا يوصى بنفل * من صلى
 أو تصدق يرأى به

واجب والرياء فيها وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع بالنصوص القطعية وقد سمي عليه الصلاة والسلام الرياء الشرك الأصغر وقد صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها وفي المعراج أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى وهذا لا يكون إلا بالنية أهو قال العلامة العيني في شرح البخاري الإخلاص في الطاعة ترك الرياء ومعدنه القلب أهو وهذه النية لتحصيل الثواب للصحة العمل لأن الصحة تتعلق بالشرايط والأركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي قال في مختارات النوازل وأما الثواب فيتمتع بصحة عزيمته وهو الإخلاص فإن من توضع أعماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره أهو فعلم أنه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكر وبالعكس كما في الوضوء بلانية فانه صحيح ولا ثواب فيه وكذا الوصلى مرثا لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها والأول هو الرياء الكامل المحيط للثواب من أصله كما إذا صلى لأجل الناس ولولا هم ماصلى وأما لو عرض له ذلك في أثناءها فهو لغو ولا له لم يصل لأجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين بدليل ما روى عن الإمام فحين أطال الركوع لأدراك الخائف لا للقربة حيث قال أخاف عليه أمر أعظم أي الشرك الخفي كما قاله بعض المحققين قال في التاترخانية لو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فأما إن كان مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي النبايع قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل أهو لعله لم يدخل في الصوم لانه لا يرى اذ هو مسال خاص لأفعل فيه نعم قد يدخل في أخباره ويحدث به تأمل واستدل له في الوقائع بقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات أهو ثم اعلم أن من الرياء التلاوة ونحوها بالاجرة لانه لا يريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال ولذا قالوا انه لا ثواب بها إلا للقارئ ولا للميت والأخذ والمعطى آثمان وقالوا أيضاً من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية وفي الذخيرة إذا سعى لأقامة الجمعة وحوادثه في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا أهو أي وإن تساوى اتساقاً كما يعلم مما مر واختار هذا التفصيل الإمام الغزالي أيضاً وغيره من الشافعية واختار منهم العزبي عبد السلام عدم الثواب مطلقاً (قوله لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في النبايع عن بعضهم وليس المراد أنه لا يعاقب على الرياء لانه حرام من الكبائر فثابته وعليه يحمل ما مر عن إبراهيم بن يوسف من أنه لا أجر له وعليه الوزر وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها لأنها صحيحة مسقطه للفرض كما قد منه قال في البرازية ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قال في الاشباه أفاد أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب أهو وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود الشرايط والأركان ولكن لا يستحق الثواب أهو أي ثواب المضاعفة قال في الذخيرة قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يقوت أصل الثواب وانما يقوت تضاعف الثواب أهو وفيه مخالفة لما قدمناه من أن الثواب يتعلق بصحة العزيمة إلا أن يحمل على هذا ويحمل ما هنا على أن المراد من أصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض فليتأمل (قوله وعمه الزاهدي للنوافل) أي جعله عاماً في أنواع العبادات النوافل فقط دون الفرائض وليس المراد أنه عمه في النوافل والفرائض كما هو المتبادر من العبارة وإنما لم يصح التعليل الذي بعده فكان الظاهر أن يقول وخصه الزاهدي بالنوافل وعبارة الزاهدي في المجتبى ولكن نص في الوقائع أن الرياء لا يدخل في الفرائض فتعين النوافل أهو ثم اعلم أن ما ذكره الزاهدي لا ينافي ما قبله لأن المراد ما قبله كإقراره أن الصلاة صحيحة مسقطه للواجب لا يؤثر الرياء في بطلانها بل في إعدام ثوابها وتخصيص الزاهدي النوافل

الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعمه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض * غزل الرجل على هيئة غزل

معناه فيما يظهر ان الرياء يحبط ثوابها أصلاً كأنه لم يصلها فإذ أصلى سنة الظهر مثلاً رياءه لأجل الناس ولولا هم لم يصلها لا يقال انه أتى بها فيكون في حكم ناركها بخلاف الفرض فإنه ليس في حكم تاركه حتى لا يعاقب عقاب تاركه والفرق أن المقصود من الفوافل الثواب لتكامل الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله يكره) لما فيه من التشبه بالنساء وقد لعن عليه الصلاة والسلام المتشبهين والمتشبهات كما قدمناه (قوله يكره للمرأة الخ) تقدمت المسئلة في الظهارة في بحث الأسا روالعلة فيها كما ذكره في المنع هناك ان الرجل يصير مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية وهو يرقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شرب سؤره وهو لا يجوز اه وقد منا الكلام عليه هناك فراجعوه وقال الرمي بحب تقييده بغير الزوجة والمحارم (قوله وله ضرب زوجته على ترك الصلاة) وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه وممرغامة في التعزير وان الضابط أن كل معصية لا حد فيها فلزوج والمولى التعزير وان للمولى ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج وان له اكرام طفله على ٢ تعليم قرآن وأدب وعلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده (قوله على الاظهر) ومضى عليه في الكثر والمتن في رواية ليس له ذلك وعلم ما مشى المصنف في التعزير تبعاً للدرر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا اه مجتبى والفجور بعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته لا ترد دلا من وقد قال اني احبها استمتع بها اه ط (قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب) ولا يمنع جواز التيمم الا ان يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً اه بحر عن المحيط وغيره (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل انه يجوز الوضوء منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر (قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه) وانما أتى به لدفع توهم أنه لو وضأ فيه يجوز لانه غير مضىع ولكن كان يكفيه أن يقول ولو فيه ط (قوله وحله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية ط (قوله الكذب مباح لأحياء حقه) كالشفيع يعلم بالبيع بالليل فاذا أصبح يشهد ويقول عمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الان واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط فيه كما في تبين المحارم وغيره عن الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وان أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان أصبح تحصيل ذلك المقصود واجب ان وجب تحصيله كالأمرى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو ابتداء الكذب هنا واجب وكذا الوسالة عن وديعة يريد أخذها يجب انكارها ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استماله قلب المجنى عليه الا بالكذب فيسأح ولو سألته سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كرنا أو شرب فله أن يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة أخرى وله أيضاً أن ينكر سر أخيه وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان بالعكس أو شل حرم وان تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أيسر وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغه كتمثل ألف مرة لان المراد تفهيم المبالغه لا المرات فان لم يكن جاء الامر واحدة فهو كاذب اه ملخصاً ويدل لجواز المبالغه الحديث الصحيح وأما أوجههم فلا يضع عصاه عن عاتقه قال ابن حجر المكي ومما يستثنى أيضاً الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة كقوله أنا أدعوك ايلاً ونهاراً ولا أخلى مجلساً عن شكرك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وقال الشيخان يعني الرافي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصد لاني وهذا حسن بالغ اه (قوله قال) أي صاحب المجتبى وعبارته قال عليه الصلاة والسلام كل كذب مكتوب لا بحالة الا ثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة قال الطحاوي وغيره وهو محمول على المعارض لان عين الكذب حرام قلت وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون وقال عليه السلام الكذب مع الفجور وهما في النار ولم يتعين عين الكذب للتجاة وتحصيل المرام اه قلت ويؤيده ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما ان في المعارض لندوحة عن الكذب وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحى وذلك كقول من دعي لطعام أكلت يعني أمس وكفى قصة الخليل عليه السلام وحينئذ

المرأة يكره * يكره
للرأة سؤر الرجل
وسؤرهاله * وله ضرب
زوجته على ترك
الصلاة على الاظهر
* لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة * لا يجوز
الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه
وفيه وحله لاهله ان
ما ذونابه جاز والالا *
الكذب مباح لأحياء
حقه ودفع الظلم عن
نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام
قال وهو الحق قال تعالى
قتل الخراصون الكل
من المجتبى وفي الوهبانية
قال

٢ قوله تعليم قرآن
المراد التعلم اه

فلا يستثنى في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب وحيث أصبح التعريض حاجة لا يباح لغيرها لانه بوهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذا يقال في الاحياء نعم المعارض تباح بغرض حقيقى كتطبيب قلب الغير بالمزاج كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجك يبايض وقوله تحملا على ولد البعير وما أشبه ذلك (قوله جاز الكذب) بورن علم مختار أى بالكسر فالسكون قال الشارح ابن الشحنة نقل في البرازية أنه أراد به المعارض لا الكذب الخالص (قوله وأهل الترضى) ليحترز به عن الوحشة والخصومة شارح كقوله أنت عندى خير من ضرتك أى من بعض الجهات وسأعطيك كذا أى ان قدر الله تعالى (قوله ويكره في الحمام تعمير) أى تكليس خادم فوق الازار آخر بما يفعله للشهوة وهذا هو بلا ضرورة والا فلا بأس والاختيار تركه ولو الازار كشفوا ومس ما تحته كما يفعله الجهلة حرام شارح (قوله قالوا ينور) أى يطلى بالنورة بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره لوجنبنا شارح (قوله ويفسق معتاد المرور) فلا تقبل له شهادة اذا كان مشهورا به ط والجملة لمن ابتلى به أن ينوى الاعتكاف حال الدخول ويكفى فيه السكنات فيما بين الخطوات شرب الماء (قوله ومن علم الاطفال الخ) الذي في القنينة أنه يأثم ولا يلزم منه الفسق ولم ينقل عن أحد القول به ويمكن أنه بناء على انه بالاصرار عليه يفسق أفاده الشارح قلت بل في التاترانية عن العيون جلس معلم أو وراق في المسجد فان كان يعلم أو يكتب بأجر يكره الا لضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ لكن استدلل في القنينة بقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم (قوله ويوزر) بسكون الواو بعد الياء مبنيًا للجهول من الوزر وهو الاثم واسم المفعول موزور بلا همز قال في القاموس وقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن ما زورات غير ما جورات الازدواج ولو أفر دقليل موزورات اهـ ولو قال فيوزر بالفاء سلم من الاعتراض السابق (قوله ومن قام الخ) قدمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفي غير أهل العلم الخ) قال في القنينة وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في حق غيره لا يجوز اهـ فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة القيام لقدومه تعظيما فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بتشديد الياء هنا والبعض فاعل جوز والمراد قبل الدفن خلافا لما ذكره الناطم من أن فيه خلافا بعد الدفن أيضاراد على الطرسوسى قال الشارح وما ذكره من الخلاف لم تنف عليه من كلام العلماء والظاهر أن الصواب مع الطرسوسى اهـ أى حيث لم يحل خلافا فيما بعد الدفن (قوله مطلقا) أى بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم الخ) قال في البرازية نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسى وقوله يكره أيضا الا قدر ميل أو ميلين ونقل الكليم الصديق عليه ما وعلى نبينا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية لوصيته عليه السلام وهي لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به اهـ (قوله والزوجة التسمين) قال في الخانية امرأته تأكل الفتيت وأشباه ذلك لاجل التسمين قال أبو مطيع لا بأس به اذا لم تأكل فوق سبعها قال الطرسوسى في الزوجة ينبغى أن يندب لها ذلك وتكون مأجورة قال الشارح ولا يعجبني اطلاق باحة ذلك فضلا عن ندبه واعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج يحب السمن والا ينبغى أن تكون موزورة اهـ (قوله لافوق سبعها) بكسر المعجمة واسكان الموحدة (قوله ومن ذكرها) متعلق بتحظر بمعنى تمنع والتعويذ مفعول الذكرو للحب متعلق به والذكر يكون باللسان والمراد ما هو أعم منه ومن الحمل قال في الخانية امرأته تصنع آيات التعويذ ليحراز وجهها بعدما كان يبغضها ذكرفى الجامع الصغير أن ذلك حرام ولا يحل اهـ وذكر ابن وهبان في توجيهه انه ضرب من السحر والسحر حرام اهـ ط ومقتضاه انه ليس بمجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد قال الزيلعي وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك رواه أبو داود وابن ماجه والتولة أى يوزن غنبة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها وعن عروة بن مالك رضى الله عنه انه قال كنافى الجاهلية نرقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك رواه مسلم وأبو داود اهـ وتماه فيه وقد مناشيا من ذلك قبيل فصل النظر به اندفع تطهير ابن الشحنة في كون التعويذ يضر بامن السحر (قوله ويكره الخ) أى مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما

والصلح جاز الكذب أو
دفع ظالم * وأهل الترضى
والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تعمير
خادم * ومن شاء تنويرا
فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور
بجامع
ومن علم الاطفال فيه
ويوزر
ومن قام اجالا لشخص
بخائن
وفي غير أهل العلم بعض
يقرر
وجوز نقل الميت البعض
مطلقا
وعن بعضهم ما فوق
ميلين يحظر
والزوجة التسمين لافوق
سبعها * ومن ذكرها
التعويذ للحب تحظر
ويكره أن تسمى
لاسقاط جملها

قدمناه قبيل الاستبراء وقال ألا أنها لا تأثم أثم القتل (قوله وجاز لعذر) كالمضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به النظر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحبل مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو وقدر واثالث المدة بمائة وعشرين يوماً وجاهلانه ليس بأذى وفيه صيانة الأذى خاتمة (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله وجاهل لعذر والتصور كما في القنينة أن يظهر له شعراً أو اصبع أو رجل أو نحو ذلك (قوله وإن أسقطت ميتاً) بتخفيف ميت أي بعلاج أو شرب دواء تعمده بالاسقاط أما إذا ألقته حياً ثم مات فعلى عاقلة الدية في ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة والأفقي مالهها وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئاً ش (قوله في السقط غرة) يضم الغين المعجمة وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفها الطرسوسي وهو وههم كما ذكره الشارح (قوله لوالده) الأولى لوارث ط (قوله من عاقل الام) وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ش (قوله تحضر) الجملة صفة غرة ط (قوله وفي يوم عاشوراء الخ) هو العاشر من المحرم والكحل بالفتح مصدر كحل واعلم أن الكحل مطلقاً نسبة المرسلين صلى الله عليه وسلم وأما كونه سنة في يوم عاشوراء فقد قيل به إلا أنه لما صار علامة للشعة وجب تركه وقيل أنه يكره لأن يزيد وابن زياداً كتبا ليدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالأتمد لتقر عينه ما بقتله ش بالمعنى (قوله ولا بأس الخ) نقل في القنينة عن الوبري أنه لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به وربما يناب قال الشارح والذي في حفظي أنه يشاب بالتوسعة على عياله المتدوب إليها في الحديث بقوله من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسنًا محصلاً أنه لا يقتصر فيه على التوسعة نوع واحد بل يعمها في المأكول والملاسل وغير ذلك وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعباد ونحوها (قوله وبعضهم الخ) قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاحتفال يوم عاشوراء وهو المختار لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كملته أم سلمة يوم عاشوراء وفي الخاتمة أنه سنة وذكر فيهما من احتفل يوم عاشوراء لم يرد سنته قال الشارح ولم يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت والحاصل أنه وردت التوسعة فيه بأسانيد ضعيفة ومصحح بعضها يرتقي بها الحديث إلى الحسن وتعقب ابن الجوزي في عدده من الموضوعات وأما حديث من احتفل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرد عنه فقيل الخافض أن لا يكره ولا كمال لا يصح فيه أثر وهو بدعة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم أيضاً لم يرو فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين وقال ابن رجب كل ما روي في فضل الاحتفال والاختصاص والاعتسال فوضوح لا يصح وتماه في كشف الخفاء والالباس للجراحى وبه يتأيد القول بالكرهية والله أعلم والتوسعة على من وسع مجربة نقل ذلك المناوي عن جابر وابن عيينة (قوله جازيا مره) أي بالقدر الذي يمكنه السعد ما لم يبلغ به حد بحسب الجرائم ش فإن لزمه حد لا يحده إلا بدن القاضي (قوله والاب يأمر) جملة حالية أي لا يجوز ضرب ولد الخربا أمر أبيه أما المعلم فله ضربه لأن المأمور يضرب به نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضرب به بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة التعليم وقيد الطرسوسي بأن يكون بغير آلة خارجة وبأن لا يزيد على ثلاث ضربات ورده الناظم بأنه لا وجه له ويحتاج إلى نقل وأقره الشارح قال الشرنبلالي والنقل في كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولا يزيد على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم أنه قال ينبغي أن يستثنى من الإحراق القاضي فإنه لو أمره بضرب ابنه جازله أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل اه وقيد الشرنبلالي بكون القاضي عادلاً ولا عاصداً للحجة المزمعة قال ولا يعتمد على مجرد أمر القاضي الآن (قوله وأثوب) أفعل تفضيل من الثواب وهو الخراء والقرآن منقول حركة الهمة لضرورة الوزن ش قال الشرنبلالي وليس كذلك بل هو قراءة عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم في شرحه اه أي فهو لغة لا ضرورة (قوله واستماعه) لوجوبه ونذب القراءة (قوله ثواب الطفل للطفل) لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينفع المرء علم ولده بعد موته لما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولده أعلمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد

وجاز لعذر حيث

لا يتصور

وان أسقطت ميتاً في

السقط غرة

لوالده من عاقل الام تحضر

وفي يوم عاشوراء يكره

كلهم * ولا بأس بالاعتاد

خلطاً ويؤجر

وبعضهم المختار في

الكحل جائز

لفعل رسول الله فهو المقرر

وضرب عبيد الغير جاز

بأمره

وما جاز في الإحراق والاب

يأمر

وأثوب من ذكر القرآن

استماعه

وقالوا ثواب الطفل للطفل

يحص

من الصلا

ة فلا ودرس العلم أولى

وأظن

وقد كرهوا والله أعلم

ونحوه * لا اعلام ختم

الدرس حين يقرر

(كتاب احياء الموات)

لعل مناسبة أن فيه

ما يكره وما لا يكره *

الحياة نوعان حاسة ونامية

والمراد هنا النامية وسمى

مواتنا بطلان الانتفاع به

واحياؤه ببناء أو غرس

أو زرع أو سقي (إذا

أحياء مسلم أو ذمي أرضا

غير منتفع بها وليست

بعملوكة لمسلم ولا ذمي)

فلو عملوكة لم تكن مواتا

فلو لم يعرف مالكها فهي

لقطة يتصرف فيها

الامام ولو ظهر مالكها

ترد اليه ويضمن نقصانها

ان نقصت بالزرع (وهي

بعيدة من القرية اذا

صاح من بأقصى العاصم)

وهو جهوري الصوت

بزازية (لا يسمع بها

صوته ملكها) عند أبي

يوسف

قوله شيئا كذا وجد

مكتوبا بالالف فان كانت

الرواية هكذا فهو مفعول

ينقص لانه يستعمل

متعديا كما يستعمل لازما

قاله نصر الوفاي

شيئا اه جامع الصغار للاستروشي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث جوى
وتقام الحديث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وفي الاشباه وتصح عبادته واختلافوا في ثوابها
والمعتمد أنها لله وللعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه أقول ظاهره أنه قيل ان ثوابها والود فلا منافاة بين
المعتمد وبين القول بأنه ينتفع بعلم ولده على ان ولد المرء من سبعة لانه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ
والخلاف انما هو في الصغير وهذا يؤيد ما قلنا من أن مقابل المعتمد هو أن الثواب للاب فقط وأنه لا منافاة بين
القولين السابقين تأمل (قوله ودرسك باقي الذكر) أي تعلمك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع
وعله في منية المفتي بأن حفظ القرآن على الامة اه أي فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط (قوله من
الصلاة) التام من الشطر الثاني (قوله ودرس العلم) أي المفترض عليك أولى وانظر من تعلم باقي القرآن قال في
منية المفتي لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين
أولى اه وهو يفيد أن تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط وفيه نظر
لاستوائهم في ان كلام من الزائد منهم ما فرض كفاية بل قد مناعن الخزانة قبل بحث الغيبة ان جميع الفقه
لا بد منه الخ فراجع ومفاده أن تعلم الفقه أفضل تأمل ثم رأيت التصريح به في شرح الشرنبلالي وكأنه لان
نفعه متعدد تأمل (قوله والله أعلم) مفعول كرهوا أو أسكن الميم للوزن أو على حكاية الوقف (قوله ونحوه)
بالنصب عطف على محل الله أعلم كان يقول وصلى الله على محمد (قوله لا اعلام ختم الدرس) أما اذا لم يكن اعلاما
بانتهائه لا يكره لانه ذكر وتفويض بخلاف الأول فانه استعمله آله لا اعلام ونحوه اذا قال الداخل يا الله مثلا
ليعلم الخلاص بعبيته ليهيؤاله محلا ويقرره وإذا قال الخارس لا اله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن المقصود
الذكر أما اذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اه ط

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب احياء الموات) *

الموات كسحاب وغراب مالا روح فيه أو أرض لا مالك لها قاموس وفي المغرب هو الارض الخراب وخلافه
العاصم اه وجعله في المصباح من التسمية بالمصدر لانه في الاصل مصدر مثل الموت وهذا احده اللغوي وزيد عليه
في الشرح فيموت مستند كذا قال في العناية ومن محاسنه التسبب للنصب في أقوات الانام ومشر وعيته بقوله عليه
الصلاة والسلام من أحياء أرضا منية فهي له وشروطه تذكر في أثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر وحكمه
تملك المحي ما أحياء (قوله لعل مناسيته الخ) كذا في العناية وغيرها (قوله حاسة) نسبة الحسرها بما حاز فان الحاسر
الشخص الحي بها ط (قوله لبطلان الانتفاع به) تشبيها بالحيوان اذا مات لبطلان الانتفاع به اتقالي (قوله
واحياؤه الخ) قال الاتقالي والمراد باحياء الموات التسبب للحياة النامية (قوله غير منتفع بها) لا انقطاع الماء منها أو
غلبته عليها أو غلبة الرمال أو كونها سبخة وخرج به ما لا يستغنى المسلمون عنه كارض الملح ونحوها كما يأتي (قوله
وليست بعملوكة الخ) عرف به بالطريق الأولى أن أرض الوقف الموات لا يجوز احيائها رملي وكذا السلطانية
كما يأتي قريبا (قوله فلو عملوكة) أي المعروف (قوله فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة) قال في الملتقى الموات أرض
لا ينتفع بها عادية أو عملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمدان ملكة في الاسلام لا تكون
مواتا هو مثله في الدرر والاصلاح والقديري والحوهرة وقوله عادية أي قدم خرابها كأنها خربت في عهد عادية
ظهر أن ماجرى عليه الشارح تبع للمنع وشرح الجمع وهو ظاهر عبارة المتن كالكنز والوقاية هو قول محمد وفي
الخلاصة وأراضي بخاري ليست بموات لانها دخلت في القسمة فتصرف الى أقصى مالك في الاسلام أو ورثته
فان لم يعلم فالتصرف الى القاضي وقال الزيلعي وجعل أي القديري المملوك في الاسلام اذا لم يعرف مالكه من
الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الامام كما يتصرف في الموات لانه موات حقيقة اه وظاهر عدم
الخلاف في الحقيقة تأمل (قوله ويضمن) أي زراعها في الهداية (قوله باقصى العاصم) أي من طرف الدور
لا الاراضي العاصمة فهستاني عن التجنيس (قوله جهوري الصوت) أي عاليه قاموس (قوله ملكها) جواب
قوله اذا أحياء أي مالك رتبة موضع أحياء دون غيره وعند أبي يوسف ان احياء أكثر من النصف كان احياء للجميع

وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه قالت الثلاثة (٣٨٧) قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يقتضي كما في

زكاة الكبرى ذكره

القهستاني وكذا في

البرجسدي عن

المنصورية عن قاضيخان

أن الفتوى على قول

محمد فالعجب من

الشرنبلالي كيف لم

يذكر ذلك فيحفظ (ان

أذن له الامام في ذلك)

وقال ايلكها بلا انته

وهذا لو ساما فلو ذمنا

شرط الاذن اتفاقا ولو

مستأمنام ايلكها أصلا

اتفاقا قهستاني (ولو

تركها بعد الاحياء

وزرعها غيره فالأول

أحق بها) في الاصح

(ولو أحياء أرضا ميتة ثم

أحاط بالاحياء بمجوانبها

الاربعة من أربعة نفر

على التعاقب تعين طريق

الأول في الأرض الرابعة

ومن حجر أرضا) أي

منع غيره منها (بوضع

علامة من حجر أو غيره

ثم أهلها ثلاث سنين

دفعته إلى غيره وقبلها

هو أحق بها وان لم

يلكها) لأنه انما يملكها

بالاحياء والتعمير

لا بمجرد التججير (ولو

كر بها أو ضرب عليها

المسنة أو شق لها نهرا

أو بذر بها فهو احياء)

مبسوط (ولا يجوز احياء

ما قرب من العامر) بل

يترك مرعى لهم ومطرحا

درممتي وقال محمد لو الموات في وسط ما أحيى يكون احياء لكل ولو في ناحية فلا تارة ثانية ويجب فيها العشر لان
ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بماء الخراج هداية (قوله وهو المختار) أي اشتراط
المعد المذكور لان الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية
(قوله واعتبر محمد الخ) حاصله أنه أدار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد (قوله كيف لم يذكر ذلك) أي
أنه ظاهر الرواية المفتي به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع نصيحة بان المختار الأول وذلك بحسب لما قالوا ان ما خالف
ظاهر الرواية ليس مذهبا لا صحابيا ولا سميان لفظ به يقتضي أكد اللفاظ التصحيح فافهم (قوله ان أذن له الامام
في ذلك) والقاضي في ولايته بمنزلة الامام تارة ثانية عن الناطقي وفيها قيل كتاب الاحياء سئل السمرقندي في
رجل وكل باحياء الموات هل هو لوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش أم لوكيل كما في سائر التصرفات
قال ان اذن الامام للموكل بالاحياء يقع له اه (قوله وقال ايلكها بلا انته) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر
الامام رجلا أن يمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك فأحياءها لم يملكها عنده لان هذا شرط صحيح
عند الامام وعندهما عليه ولا اعتبار لهذا الشرط اه ومحل الخلاف اذا ترك الاستئذان جهلا أم اذا تركه
تعمدا وبالا امام كان له أن يسترد ما زجر أفاذه المكي أي اتفاقا ط وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الخاتمة
والمتمنى كعادتهم ما به أخذ الطحاوي وعليه المتون بقي هل يكفي الاذن اللاحق لم أره (قوله في الاصح) لأنه
ملك رقبته بالاحياء بدليل التعبير بلام الملك في الحديث المار فلا يخرج عن ملكه بالتارك وقيل الثاني أحق بناء
على أن الأول ملك استغلا لها دون رقبته (قوله من أربعة نفر) أمالو كان الاحياء جميعه لواحد فله أن يتطرق
إلى أرضه من أي جانب ط أقول يشمل مالو كان الاحياء من ذلك الواحد على التعاقب أيضا وهل الحكم فيه
كذلك يحتاج إلى نقل والذي يظهر لي من التعليل الآتي أنه كالاربعة تأمل (قوله على التعاقب) فلو معاله
التطرق من أيها شاء ظهيرية (قوله في الأرض الرابعة) لقصد الرابع ابطال حقه لأنه حين سكنت عن الأول
والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا أحياء الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى فيكون له طريق
كفاية وغناية (قوله ومن حجر) بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المسرد فيه منع الغير من الاحياء وفي
المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع لأنه اذا علم في موضع الموات علامة فكانه منع من احياء ذلك فسمى
فعله تحجيرا اه شلبي عن المجتبى ط (قوله من حجر أو غيره) قال في غاية البيان ثم الاحتجار يحصل بوضع
الحجر على الجوانب الأربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير انعام المسنة وكذا اذا
غرس حول الأرض أغصانا بابسة أو نقي الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها من الشوك وغير ذلك اه أو حفرت
من البئر ذراعاً وذراعين وفي الأخير ورد الخبر هداية (قوله دفعت إلى غيره) لأنه تحجير وليس باحياء حتى
لو أحياء غيره قبل ثلاث سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بالثلاث مروى عن عمر رضي
الله عنه فإنه قال ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق درممتي وفي شرح خواهر زادته لمحتجر أي بتقديم التاء على
الحاء والأول أصح مغرب أي لأنه من الاحتجار (قوله وان لم يملكها) هو الصحيح كما في الهداية وقال شيخ الاسلام
أنه يفيد ملكا مؤقتا ثلاث سنين كما في القهستاني وعليه فلو أحياء غيره فله ايلكها كما في العناية بخلافه على
القول الأول كما قدمناه (قوله ولو كر بها الخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال وذكر في الهداية ولو كر بها فسقاها
فمن محمد أنه أحياءها ولو فعل أحد هما يكون تحجيرا وان سقاها مع حفرة الانهار كان احياء لوجود الفعلين وان
سقاها وسمنها بحيث يعصم الماء يكون احياء لأنه من جملة البناء وكذا اذا بذرها اه أقول وذكر شرح
الهداية ما ذكره الزيلعي أولا وكذا جعوا بين النقلين في الفتاوى ولم أر من رجح أحدهما على الآخر والكبراب
قلب الأرض للحث من باب طلب والمسنة ما يبنى للسيل ليرد الماء مغرب (قوله ولا يجوز الخ) التقيد بالقرب
مبنى على قول أبي يوسف وقد مر أن ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب أو بعد كما أفاده الاتفاق (قوله
في جواهر الأرض) الأوضح بقاع الأرض ط وفي القاموس الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ومن

لصا ائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا (و) اعلم أنه (ليس للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة

وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا (ك) معادن (الملح) والكحل والقار والنطف

(والأ^ب بارد التي يستحق منها الناس) زيلعي يعنى التي لم تملك بالاستعياط والسعي فلواقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعهم متعديا (٢٨٨) وكان لما أخذته مال الكالا نه متعبد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة

الشيء ما وضعت عليه جبلته اه (قوله والآبار) يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ضرب عليها في بعضها وسقطت من بعضها أصلاً وهو الأولى ونصها والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي كالماء المحرز في الظرف ذلك المحرز والمستنبط وعمامة في شرح المصباح في حديث المسلمون شر كاع في ثلاث في الماء والكلا والنار اه فقوله التي لم تملك الخ مكرراً بعده وقوله وفي المستنبط أي المستخرج بالحفر الاوضح أن يقول أما المستنبط وقوله كالماء المحرز تنظير لا تمثيل ط وقوله فذلك المحرز والمستنبط ان أراد أن الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر وان أراد أن ماء البئر قبل احرازه في ظرف ملك له فهو مخالف لما نقول وان وافق ما نحن عليه صاحب الحرفي باب البيع الفاسد في الأول والحق ولو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لاشي عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املا الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه وسيد الشارح أيضاً بعد صفحة أن الماء تحت الأرض لا يملك (قوله فلو أقطع) في بعض النسخ قطع بلا همز وهو تحريف (قوله وكف) بالبناء للجهول كصرف والكاف الامام أو جماعة المسلمين ط (قوله المستقرة) أي الثابتة في ملكه سابقاً ط (قوله وحريم بئر الناضح) الاضافة فيه وفي بئر العطن لأدنى ملازمة قهستاني قال في المصباح حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي به لانه حرم على غير مالكه والناضح بغير ينضح العطن أي يبله بالماء الذي يحمله ثم استعمل في كل بئر وان لم يحمله الماء اه (قوله كبر العطن) أي بالكاف لانه متفق عليه (قوله والعطن) بفتح حين (قوله من كل جانب) وقيل من كل الجوانب أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئر افله مما حوله أو بعون ذراع اعطنا ماشيته والصحيح الأول لان المقصود من الحريم دفع الضرر إلى لا يحفر بئر عيه أحد بئر أخرى فيتحول اليها ماء بئر وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فان الاراضي تختلف بالصلابة والرخاوة غناية (قوله وقالان للناضح فستون) أي وان للعطن فاربعون لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح بستون ذراعاً ولانه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت هداية قال في التاترخانية وفي الكبرى وبه يفي (قوله عن شرح الجمع) - ومثله في غرر الافكار والجوهرة (قوله فوق الاربعين) أي في بئر العطن أو فوق السنتين في بئر الناضح فيكون له إلى ما ينتهي اليه الحبل اتقاني عن الطحاوي وفي التاترخانية عن المصباح ولا حاجة إلى الزيادة ومن احتاج إلى أكثر من ذلك ين يدعيه وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى اه ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل أن الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب (قوله وبقي بقول الامام) وقدم الاتفاق بقولهما أيضاً لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله فانهم قرر وادله وأيدوه بما لا من يدعيه وأحرف الهداية دليله فاقضى ترجيحه أيضاً كما هو عادته وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله وعزاه البرجندی للكافي) وكذا ذكره الولوالجي جازماً ط لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقيل يفتد ضعفه (قوله باذن الامام) أي عنده وبدونه عندهما لان حفر البئر احياء هداية (قوله لم يكن الحكم كذلك) أي لم يثبت له الحريم المذكور لتوقف الملك في الاحياء على الاذن عنده وبدونه يجعل الحفر تحجيماً كما يأتي (قوله وفيه رمز) أي في قولهم في موات (قوله لو حفر في ملك الغير) أي باحاجة للبيعة أو بشرائها ونحو ذلك (قوله فلا حريم له) أي الا أن يشترطه والظاهر أن له الاستقاء باليد لانه لا ينتفع به الا بالاستقاء ويحرمه رأي في الهندية بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر خانية فالمنع عن الالتقاء لاعتناء الاستقاء فتدبر ط وانظر ماسياً في النهر والحوض (قوله أو انقضوا) يعني عنه قوله أو ماتوا (قوله لم يحزن احياءها) بل هي لقطة وتقدم الكلام عليها (قوله فلو تركها الماء) لا حاجة إلى نقله للاستغناء عنه بما يأتي في المتن ط

اليها ولم تكن حريم العامر جازا حيا وهو عزا للضمرة (وحريم العين جسمائة ذراع) (من كل جانب) كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك أى ملك الكاسرة سبع قبضات فكسرة منه قبضة (٢٨٩) (ويمنع غيره من الحفر) وغيره (فيه) لانه ملكه فلو حفر

(قوله من كل جانب) وقيل من الجوانب الاربعة نظير مام (قوله والذراع هو المكسرة) كذا في النسخ تبعا للهداية والاولى هي بضم الميم لان الذراع مؤنثة كما في المغرب لكن ذكر بعضهم أنها تذكروا وتوثق وليست بمرحلة يجوز اعتبارهما في كلام واحد كما هنا (قوله وهو ست قبضات) كل قبضة أربع أصابع قهستاني وهذه تسمى ذراع العامة وذراع الكرباس لانها أقصر من ذراع الملك وهي ذراع المساحة كما في غاية البيان وفسر الذراع في الحاوي القدسي هيا بذراع العرب فقال والذراع من المرفق الى الانامل ذراع العرب اه (قوله سبع قبضات) كذا أطلقه في المغرب وغيره وقال الاتقاني في غاية البيان سبع قبضات مع ارتفاع الأبهام في كل مرة اه وفيه خلاف تقدم في الطهارة (قوله فكسرة منه قبضة) ولذا سمي مكسرة (قوله فلا قل ردمه) أى بلا تضمين أو تضمينه أى تضمينه النقصان ثم ردمه بنفسه فتقوم الأرض بلا حفر ومع الحفر فيضمينه نقصان ما بينهما اتقاني (قوله وتعامه في الدرر) ونفسه فان حفر فلا قل أن يسده ولا يضمينه النقصان وأن يأخذه بكس ما احتفزه لان إزالة جنابة حفرة به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمينه النقصان ثم يكس به بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح اه ومثله في الهداية وفيه ما عطف في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعدي ولو بلاذن الامام ما عندهما فقطاهروا ما عنده فلا يجرى الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بلاذن وان كان لا يملكه بدونه وما عطف في الثانية فيه الضمان لتعدي به بالحفر في ملك غيره اه ملخصا (قوله في منتهى حريم البئر الاولى) أى في قرب المنتهى لان نهاية الشيء آخره كما في القاموس وآخره بعض منه أو أراد بالمنتهى ما قرب منه وعبرة الهداية وراء حريم الاولى وعبرة الدرر في غير حريم الاولى قريبة منه اه (قوله وفيه) أى في الزيلعي وذكر هذه المسئلة هنا في غير محلها ومحملها ما قدمناه عن الدرر (قوله لا يبناء الجدار) قيل الا اذا كان جديدا واستثنى في الاشياء جدار المسجد فيؤمر بإعادته مطلقا وحققنا المسئلة أول كتاب الغصب بما لا يزيد عليه فراجع (قوله وللحافر الثاني الخ) قال أبو السعود يفهم منه أنه لو حفر ثالث كان له الحريم من الجانبين حموي عن القدسي اه (قوله وعن محمد كالبر) قال الاتقاني قال المشايخ الذي في الأصل أى من أن القناة كالبر قولهما وعنده لا حريم لها لانها بمنزلة النهر ما لم يظهر ماؤها على وجه الأرض ولا حريم للنهر عنده فان ظهر كالعين القوارة حريمها جسمائة ذراع (قوله فوضه لرى الامام) أى فوض تقدير حررها لانه لانص في السرعة اتقاني عن الشامل (قوله أى لو باذنه) أى لو كان الأحياء باذن الامام لانه شرط عند الامام والافلا يملك ما أحيوا ولا يستحق له حريما (قوله يغرس) أى باذن الامام اتفاقا وبغير اذنه عندهما اتقاني (قوله خمسة أذرع) لانه يحتاج الى أن يحذر ثمره ويضعه فيه والتقدير بالخمس ورد الحديث به كما في الهداية وذكر الرمي أن مقتضى ما ذكره في الإنابيع في حريم البئر ان الاعتبار للحاجة لا للتقدير أن يكون هنا كذلك لانه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها (قوله دجلة والفرات) أى مثلافيدخل فيه النيل وظاهره ولو أخذ من أرض الغري في الناحية التي جرى فيها فليس له أن يأخذ من المنزل عنه بمثل ما أخذ من أرضه ط (قوله بالموات) متعلق بيلحق فيجوز احياءه لانه صار كسائر الاراضي التي لا ينتفع بها وليس لها مالك معين (قوله أو جاز عوده الخ) ينبغى حمله على ما اذا لم يكن لعوده زمان مخصوص لما في الخانسة وادعى شطحيون يجمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب فرزع فيه قوم قادر له قال أبو القاسم الزرع لصاحب البذر ورقبة الوادي لمن علمت لهم والافلين أحياءها اه فقاده أنه لو كان لعوده زمان مخصوص يجوز احياء ذلك الموضع تأمل (قوله والنهر في ملك الغير لا حريم له الخ) قيل ان هذه المسئلة مبنية على أن من أحيائها رافى موات لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحقه وقال عامتهم الصواب انه يستحقه بالاجماع اتقاني عن شروح الجامع الصغير ثم نقل عن المحققين أيضا انها ليست مبنية على ذلك وان للنهر في الموات حريما اتفاقا ومثله في الاختيار زاد الاتقاني وانما الخلاف فيما اذا لم يعرف أن المسناة في يدمن هي بان كانت متصلة بالأرض مساوية لها ولم تكن أعلى منها اه فلو بينهما فاصل كحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر

(٣٧ - ابن عابدين خامس) بالموات (اذا لم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فان) كان حريما أو (جاز عوده) لم يجز احياءه) لانه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حريم له الا بيهان)

من كل جانب وهو أرفق ملتقى وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والخوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافى ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريبه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك له مسنة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسنة له عندهما ولصاحب الأرض عنده وفيه معزيا للتممة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه اه قلت ومن نقل الاتفاق الشربى لى عن الاختيار وشرح المجمع

٣ (قوله قوله معزيا للكفاية) الذى كتب عليه ط الكافى وهو

الذى بأيدىنا من نسخ الشارح وحرره اه

بالاجاع عناية ولو مشى غولة بغرس لاحدهما أو طين ونحوه ففى لصاحب الشغل بالاتفاق تصحيح قاسم ومثله فى الزى بلى حيث قال بعد كلام فى كشف بهذا موضع الخلاف وهو ان يكون الحريم مواز بالأرض لافاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا حتى أحدهما معينا معلوما وان كان فيه أشجار ولا يدرى من غرسها فهو على هذا الاختلاف اه ومثله فى الهداية وغيرها ومنه ما يأتى عن الكرماني وهذا كله يؤيد ما مر من تصحيح الاتفاق على أنه لو فى موات فله حريم وما فى الهندية من اجرائه الخلاف فى الموات أيضا فهو مقابل للصحيح بل محل الخلاف فيما لو كان فى ملك الغير كما فرضه المصنف ثم فى الهداية ولا نزاع فيما به استمسك الماء انما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس (قوله وقال الخ) ثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر وأما القاء الطين ففيل على الخلاف وقيل لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح وأما المرور ففيل يمنع صاحب النهر عنه وقيل لا للضرورة وهو الاشبه قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقوله فى الغرس وبقوله ما فى القاء الطين كفاية وهداية (قوله لمشيته) أى ليجرى الماء اذا احتبس (قوله ولقي طينه) كذا فى النسخ والاولى والقاء طينه وفى القاموس لقاء الشيء ألقاه اليه واللقى كفتى ما طرح جمعه ألقاء اه تأمل (قوله بقدر عرض النهر) عبارة الهداية وغيرها بقدر بطنه والمعنى واحد لان النهر اسم للحفرة (قوله وقدره) يعنى بعدما اتفقا على أن له مسنة اختلاف فى تقديرها (قوله ٣ معزيا للكفاية) قال فى الكفاية قال أبو جعفر الهندوانى فى كشف الغوامض الاختلاف فى نهر كبير لا يحتاج الى كريبه فى كل حين الخ وقال فى العناية بعد نقله لمجموع عبارته وظاهر كلام المصنف أى صاحب الهداية ينافية (قوله له مسنة فارغة) قدمنا بيان محترزه (قوله وفيه معزيا للتممة) قد علمت مما قدمناه أن تصحيح الاتفاق فيما لو أحياء فى أرض موات وكلامه فيما لو كان فى ملك الغير وفيه الخلاف وقد علمنا بيان موضع الخلاف عن عدة كتب لكن مفاد كلام المجمع ان الاتفاق فيما لو كان فى ملك الغير فانه بعدما نقل الخلاف فيه قال وقيل له بالاتفاق اه ومثله فى درر البحار وعليه بالاتفاق جار فى الموضوعين تأمل * (خاتمة) * بنى قصر فى مفارقة لا يستحق حريما وان احتاجه لالقاء الكفاية فيه اتفاقا على أن يخرج انفقة الحفر بئر على أنه لاحدهما وحريمه لا يخرج ليجوز وهما بينهما ما وان على أن يكونا بينهما نصفين على أن يتفق أحدهما أكثر لم يجز ولن أنفق أكثر أن يرجع بنصف الزيادة وان على أن يحفر انهر الاحدهما وأرضا للآخر لم يجز حتى يكون بينهما ملن أنفق أكثر أن يرجع تاتر خاتمة ملخصا والله تعالى أعلم

* (فصل الشرب) * ذكره بعد الموات لاحتياج الموات اليه وفصل بالتقنين مبتدأ خبره ما بعده أو خير مبتدأ محذوف وفى القاموس الشرب بالكسر الماء والحظ منه أو المورد وقت الشرب وجعله القهستاني اسم مصدر تأمل (قوله لغة نصيب الماء) قال الزى بلى صوابه من الماء اه وقد يجأت بأن الاضافة على معنى من تكاتم حديث قال فى الدر المنتنى وانما خالف دأبه وذكر المعنى لغوى دون الشرعى لثلايته وهم انه مراد فى هذا المقام ذكره القهستاني وغيره اه (قوله وشرعنا بقاء الانتفاع بالماء) أى وقته وزمانه وهو معنى لغوى أيضا كما مر وانظر ما وجه ارادة المعنى الاول هنادون الثانى مع أنه يصح ارادة كل منهما فيما يظهر (قوله والشفة) بفتح حين والاصل شفة واشفقو فأبدلت الواو تاء تخفيفا قهستاني (قوله شرب بنى آدم والبهائم) فتكون أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دون (قوله بالشفاه) هذا أصله والمراد استعمال بنى آدم لدفع العطش أو للطمخ أو للوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها كفى المبسوط والمراد به فى حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها أفاده القهستاني (قوله ولكل) أى من بنى آدم والبهائم قهستاني (قوله حقهها) أى حق الشفة وعبر بالحق لانه ليس ملكا لهم لانه غير محرز أفاده القهستاني (قوله فى كل ماء لم يحرز) أعلم ان المياه أربعة أنواع الاول ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة وسقى الاراضى فلا يمنع من الانتفاع على أى وجه شاء والثانى ماء الاودية العظام كسبحون والناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقى الاراضى ان لم يضر بالعامة والثالث ما دخل فى المقاسم أى المجارى المملوكة لجماعة مخصوصة وفيه حق الشفة والرابع المحرز فى الاوانى يتقطع حق غيره عنه وتعامه فى الهداية وحاصله ان لكل أحد فى الاولين حق الشفة والسقى لارضه وفى الثالث حق الشفة

فقط ولا حق في الرابع لا أحد (قوله لم يحزر باناء) الاولى في اناء فلو أحرزه في حرة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حبص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه وانما عبر بالا حراز أي لا الاخذ اشارة الى أنه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسه لم يملكه عند الشك في اذلا حراز جعل الشيء في موضع حصين والى أنه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الجماعي فإنه يبقى على ملأ الجماعي لكنه أحق بها من غيرها كافي المنية وغيره قهستاني (قوله أو حب) بالحاء المهملة هو الخابية كما يأتي قال ط ولا حاجة اليه فان الاناء يعم على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام باناءه وفي نسخة بالجيم وهو تحريف لان الحب البئر كما في القاموس والماء في البئر غير مملوك كما في الهداية وقدمناه وبأى لكن فسرهم بعضهم بالصهر يح فيصح أيضا كما يأتي بيانه (قوله كدجلة) بالكسر والفتح نهر بغداد قاموس (قوله والفرات) كغراب نهر في الكوفة قاموس (قوله ونحوهما) كسبحون وهو نهر الترك وجميعون نهر خوارزم عناية (قوله ولا حراز) أي في هذه الانهار (قوله ولكل) أي لكل أحد (قوله منها) أي من هذه المياه الغير المملوكة (قوله ان لم يضر بالعامه) فان أضر بان يفيض الماء ويفسد حقوق الناس أو ينقطع الماء عن النهر الا عظم أو يمنع جريان السفن تارخانه فلكل واحد مسلمان كان أو ذميا أو مكا تبا منعه بزازية وظاهر ما قدمناه عن الهداية أن هذا في الانهار أما في البحار فإنه ينتفع وان ضروبه صرح القهستاني تأمل (قوله لاسق دوابه الخ) هذا المصدر يتعلق بقوله الا سق من نهر غيره وهذا شروع في النوع الثالث من الاربع التي قدمناها وحاصله أن له حق الشقة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة وكذا دوابه الا اذا خيف تخريب النهر بكثرتها لاسق أرضه ونحوه قال الزيلعي والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بان كان جداولها صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تنقطع الماء قال بعضهم لا يمنع وقال أكثرهم يمنع للضرر اه وجزم بالثاني في الملتقى (قوله ولا سق أرضه الخ) اضطر الى ذلك أولا ولا ضمان عليه ان سق أرضه أوزرعه من غير اذن وان أخذ مرة بعد مرة يؤذيه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك خانسة ط (قوله الاباذنه) لان الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة الشرب عنه بالكلية هداية وفي الخاتمة نهر خاص بقوم ليس لغيرهم أن يسقي يستأنه أو أرضه الاباذنه فان أذنوا الا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لاسع الرجل أن يسقي منه زرع أو أرضه اه (قوله أو خضر) جمع خضرة وهي في الأصل لون الاخضر قسبي به ولذا جمع مغرب (قوله زرع) الظاهر أنه فعل ماض مبني للجهول صفة لما قبله وذكر الضمير للعطف باو ولان ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحد بالتاء غالبا والاكثريه التذكير نحو اليه يصعد الكلم الطيب يحرقون الكلم عن مواضعه (قوله بجراره) بكسر الجيم جمع حرة وهو ما يعمل من الخرف ويجمع أيضا على جر قاموس ط (قوله في الاصح) كذا في الهداية والتبيين والملتقى وغيرها (قوله وقيل لا الاباذنه) قال في الخاتمة والوجيز وهو الاصح فهما قولان صحيحان (فرع) العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير احرار واحتمال فهو غزلة النهر الخاص ط (قوله والمحز في كوز أو حب) مثله المحز في الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور كما حرره الرمي في فتاواه وحاشيته على البحر وأقضى به مراراً وقال ان الأصل قصد الاحراز وعدمه ومما صرح حوايه لو وضع رجل طسنا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخر ان وضعه الاو لذل ذلك فهو له والا فلارفع اه ويشهد له ما قدمناه عن القهستاني (قوله لا ينتفع به الخ) اذ لاحق فيه لاحد كما قدمناه (قوله للملكه باحرازه) فله ببعه ملتي (تنبيه) في الذخيرة والهندية عبد أوصى أو أمة مملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لان الماء الذي في الكوز يصير ملكا لا خذ فاذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه ولو أمر صبياً أبوه أو أمة باتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز فحماه به لا يحل لابويه أن يشربا من ذلك الماء اذالم يكونا فقيرين لان الماء صار ملكه ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة وعن محمد يحل لهما ولو غنيتين للعرف والعادة جوى عن الدراية وفي هذين الفرعين خرج عظيم ط أقول وفي كل منهما اشكال أيضاً ما الاو فلان العبد لا يملك وان ملك فيكون للمالك لانه مالك أ كسبه ولانه لم يبين متى يحل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري أو ماني حكمه وبين غيره وينبغي أن يعتبر غلبة الظن بأنه لم يبق مما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النضح والا يلزم هجر الحوض وعدم الانتفاع به أصلاً ويمكن أن يعتبر

باناء) أو حب (و) لكل
سقى أرضه من بحر أو نهر
عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما) لان الملك
بالاحراز ولا احرار لان
قهر الماء يمنع قهر غيره
(و) لكل (سقى نهر
لسقى أرضه منها أو
لنصب الرحان لم يضر
بالعامه) لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذالم
يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقروه سواء
(لاسق دوابه ان خيف
تخريب النهر لكثرتها
ولا سق) أرضه وشجره
وزرعته ونصب دواب
ونحوها (من نهر غيره
وقناته وبئر الاباذنه)
لان الحق له في توقف
على اذنه (وله سق شجر
أو خضر زرع في داره
جلا اليه بجراره)
وأوانيه (في الاصح)
وقيل لا الاباذنه (والمحز
في كوز وحب) بمهملة
مضمومة الخابية (لا ينتفع
به الاباذن صاحبه)
للملكه باحرازه (ولو كانت
البئر أو الحوض أو
النهر في ملك رجل فله أن
يمنع من ريد الشفة من
الدخول في ملكه

بالنجاسة فيحمل الشرب من نحو البئر بالنزع ومن غيرها بالجرى بان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها فليتنا مل
وأما الثاني فلان للاب أن يستخدم ولده قال في جامع الفصولين وللأب أن يعير ولده الصغير لخدمه أستاذة لتعليم
الحرفة وللأب أو الجد أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياسة اه الا أن يقال لا يلزم من ذلك
عدم ملكه لذلك الماء المباح وان أمره به أبوه والله تعالى أعلم **(قوله)** اذا كان يجده ماء بقر به (زاد في الهداية في غير
ملك أحد قال العلامة المقدسي ولم يرتقير القرب وينبغي تقديره بالملك كافي التميم **(قوله)** ضفته) بالفتح
والكسر كذا في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اتقاني **(قوله)** المسلمون شركاء
في ثلاث) أي شركة اباحة لشركة ملك فمن سبق الى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملك
له دون من سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التملك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه وان أخذه أخدمه بغير
إذنه ضمنه وما لم يسبق اليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لأحد منع من أراد أخذه للشفقة اتقاني عن
الكرخي **(قوله)** والكلا) هو ما ينسبط وينشر ولا ساق له كالأذن ونحوه والشجر ماله ساق فعلى هذا الشوك
من الشجر لان له ساقا وبعضهم قالوا الأخضر وهو الشوك السين الذي يأكله الابل كالا والاجر شجر وكان
أبو جعفر يقول الأخضر ليس بكلا وعن محمد بن رويان ثم الكلام في الكلام على أوجه أعمها ما نبت في موضع
غير مملوك لأحد الناس شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار وأخص منه وهو ما نبت في
أرض مملوكة بلا انبات صاحبها وهو كذلك الا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه وأخص من ذلك كله
وهو أن يحتش الكلا أو أنبته في أرضه فهو ملك له وليس لأحد أخذه بوجه حصوله بكسبه ذخيرة وغيرها
ملخصا قال ط والقيروا الرزنيخ والغير وزج كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن خزانة المفتين
والخطب في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه بغير إذنه وان كان في غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبته الى قرية
أو جماعة ما لم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذلك الرزنيخ والكبريت والثمار في المروج والادوية مضمرة وعلك
الخطب الخطب عجزا الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه ولو أخذ الماء من أرض غير التي جعلت مملوكة فلا شيء
عليه وان صار الماء ملحا فليس له أخذه والطين الذي جاء به النهر في ملك انسان لا يجوز لأحد أخذه وضمن ان
أخذه بلا اذن اه ونحوه في التارخانية **(قوله)** النار) يغني اذا أوقد نار في مفازة فانها تكون مشتركة بينه وبين
الناس أجمع فمن أراد أن يستضيء بنورها أو يحميط بها أو يحولها أو يصطلي بها أو يتخذ منها سراجا ليس لصاحبها
منعه فاما اذا أوقدها في موضع مملوك فان له منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا أراد أن يأخذ من قتملة سراجيه
أو شيئا من الجرف له منعه لانه ملكه اتقاني عن شيخ الاسلام وفي الذخيرة اذا أراد الاخذ من الجرف أن شأله قيمة
اذا جعله صاحبه فماله أنه يسترده منه وان سيرا لا قيمة له فلا وله أخذه بلا اذن صاحبه **(قوله)** فيقال للمالك
الخ) أي ان لم يجد كذا في أرض صاحبها قريبا من تلك الأرض ط عن الهندية وهذا اذا كان الكلا نابتا في
ملكه بلا انباته ولم يحتشبه وظاهر كلامهم أن النار الموقدة في ملكه ليست كذلك فلا يجب عليه إخراجها
للطالب ووجه الفرق فيما يظهر لي أن الشركة ثابتة في عين الماء والكلا لا في عين الجرف فلا يجب عليه أن يخرج
له الجرف ليصطلي به لانه لا شركة لغيره فيه ولذا استردا جرفه قيمة ممن أخذه بخلاف الكلا والماء الغير المحرزين
فلو أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه لان الشركة في عينهما تأمل ثم رأيت في النهاية أن الشركة التي
أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهرا الخردون الخطب والفحم الا ان كان لا قيمة له لانه
لا يمنع عادة والمنايع متعنت **(قوله)** ولو منعه الماء) أي منعه صاحب البئر أو الحوض أو النهر الذي في ملكه بان
لم يمكنه من الدخول ولم يخرج له اليه ولم يخدمه بقر به **(قوله)** وهو) أي الشخص المنوع **(قوله)** ودانته
عبر القهستاني بأو وكذا في كتاب الخراج لابي يوسف وشرح الطحاوي كما نقله الاتقاني **(قوله)** كان له أن يقتله
بالسلاح) لانه قصدا للافه يمنع حقه وهو الشفقة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحر في الاناء هداية
(قوله) لا ترعر) وهو ما ذكره الاتقاني عن كتاب الخراج لابي يوسف ان قوما وردوا ماء فساوا أهله أن
يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش فدلو
على البئر وأعطوا دلوانا سقي فلم يفعلوا فاذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال فهدلا وضعتم فيهم السلاح

اذا كان يجده ماء بقر به
فان لم يجد يقال له) أي
لصاحب البئر ونحوه
(اما ان يخرج الماء اليه
أو تتركه) ليأخذ الماء
(بشرط أن لا يكسر
ضفته) أي جانب النهر
ونحوه (لان له حيث
حق الشفقة) لحديث
أحمد المسلمون شركاء في
ثلاث في الماء والكلا
والنار (وحكم الكلا
حكم الماء فيقال
للمالك اما أن تقطع
وتدفع اليه والآن تركه
ليأخذ قدر ما يريد
ز يلعي) ولو منعه الماء وهو
يخاف على نفسه ودانته
العطش كان له أن
يقاتله بالسلاح) لاثر
عمر رضي الله عنه (وان
كان محرزا في الاواني

(قوله قاتله بغير سلاح) أى ويضمن له ما أخذ لان حل الاخذ لا اضطراب ولا ينافى الضمان كما قدمناه أول الحظر والاباحة وذكر الاتقانى أنه لو منع الدوفان كان لصاحب البئر قاتله بغير سلاح وان العامة قاتله بالسلاح (قوله ان كان فيه فضل عن حاجته) بأن كان يكفي لرد مقيمهما فمأخذ منه البعض ويترك البعض والا تركه لمالكه نهاية (قوله الاولى الخ) يشير الى أنه يجوز أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الاولى أن لا يقاتله به فيكون موافقا لما ذكرنا بل يعنى أنه لا يخالف ما مر من أن له أن يقاتله لاتفاق العبارتين على الجواز (قوله وكرى نهر) وكذا اصلاح مسنانه ان خيف منها تاتر خانية (قوله أى حفرة) قال القهستاني كرى النهر اخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفرة على ما قاله البيهقي الآن كلام المطرزي يدل على الترادف اه وعليه مشى الشارح (قوله غير مملوك) أى لم يدخل مأوئه فى المقاسم كالنمل والقرات قهستاني (قوله من بيت المال) خبر المبتدأ أى مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات لان الثاينى الفقراء والاولى للتوابع هداية (قوله يحجر الناس) أى الذين يطبقون الكرى ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطبقونه قهستاني (قوله وكرى النهر المملوك) بان دخل فى المقاسم وهو عام وخاص والفاصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص ومالا فعام واختلف فى تحديد ذلك فقول الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة وقيل لمادون أربعين وقيل مائة وقيل ألف وغير ذلك عام والاصح تفويضه لرأى المجتهد فختار أى قول شاء كفاية عن الخانية ملخصا وقد مناه فى الشفعة قال الاتقانى ولكن أحسن ما قيل فيه ان كان أدون مائة فالشركة خاصة والافعامه لاشفعة فيها للكل وانما هي للجار (قوله وقيل فى الخاص لا يحجر) قال القهستاني فى العام لو امتنع عنه كلهم أو بعضهم يحجرون عليه وفى الخاص لو امتنع الكل لا يحجرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض أجبر على الصحيح كفى الخزانة اه وقوله لا يحجرون هو ظاهر الرواية كفى الكفاية (قوله وهل يرجعون) أى على الآبى عما أنفقوا هداية (قوله ان بامر القاضى نعم) أى أمره الباقيين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا عليه ذخيرة وفيها وان لم يرفعوا الامر الى القاضى هل يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ويمنع الآبى من شربه حتى يؤدى ما عليه قيل نعم وقيل لا وذكروا فى عيون المسائل ان الاول قول آبى حنيفة وأبى يوسف فليتا مل عند الفتوى اه ملخصا ومثله فى التتار خانية والبزازية وظاهره أنه لا ترجيح لاحد القولين فلذا خيروا المتقى لكن مفهوم كلام الشارح كالهداية والتيسير وغيرهما ترجيح عدم الرجوع بلا أمر القاضى ثم هذا كله مبنى على القول بأنه لا يحجر الآبى فانهم فرغوه عليه وقد مناه تصحيح الخبر فتدبر (قوله عليهم من أعلاه الخ) بيانه أنه لو كان الشركاء فى النهر عشرة فعلى كل عشر المؤنة فاذا جاوزوا أرض رجل منهم فهى على التسعة الباقيين اتساعا لعدم نفع الاول فيما بعد أرضه وهكذا فى الآخر أكثرهم غرامة لانه لا ينتفع الا اذا وصل الكرى الى أرضه ودونه فى الغرامة من قبله الى الاول (قوله وقال الخ) الفتوى على قول الامام كفى الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستاني عن الغتمة (قوله بالخصص) أى حصص الشرب والارضين هداية * (تنبيهات) * الاول قال القهستاني لو كان فم نهره فى وسط أرضه لم يبرأ الا بالمجاورة عن أرضه وهذا فى النهر الخاص أما العام فقد برئ اذا بلغوا فم نهر قريتهم اه الثانى قال فى البزازية وأما الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا فارقوا دار رجل قيل انه على الخلاف فى النهر وقيل يرفع اجماعا اه زاد فى الخيرية لو امتنع البعض قيل لا يحجر وقيل يحجر وذكروا الخصاف أن القاضى يأمر الطالين فيمنعون الآبى عن الانتفاع حتى يؤدى * الثالث نهر المساقط والاوزاخ الذى يسقط فيه فائض الماء والكتيف الخارجة من الدور والازقة كفى دمشق اذا احتاج الى الكرى فهو على عكس نهر الشرب فكما وصلوا فى الكرى من أعلاه الى دار رجل شارك من قبله كما أقتى به فى الحامدية وغيرها لان حاجة كل واحد الى تسهيل أوساخه من داره الى آخر النهر ولا حاجة له الى ما قبل داره فن فى الاعلى أكثرهم غرامة لاحتياجه الى جميع النهر ودونه فيها من بعده الى الآخر فهو أقلهم غرامة بعكس نهر الشرب وحاصل الفرق أن صاحب الشرب محتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوزاخ محتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (قوله ولا كرى

قاتله بغير السلاح)
قطعام عند المخصصة
درر (اذا كان فيه فضل
عن حاجته) للملكه
بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل فى البئر
ونحوها الاولى أن يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب
معصية فكان كالتعزير
كفى (وكرى نهر) أى
حفرة (غير مملوك) من
بيت المال فان لم يكن
ثمة أى فى بيت المال
(شئ) يحجر الناس على
كرى به ان امتنعوا عنه
دفعاً للضرر (وكرى)
النهر (المملوك) على
أهله ويحجر من أبى
منهم على ذلك (وقيل
فى الخاص لا يحجر) وهل
يرجعون ان بامر القاضى
نعم (ومؤنة كرى
النهر المشترك عليهم
من أعلاه فاذا
جاوزوا أرض رجل)
منهم (برئ) من مؤنة
الكرى وقالوا عليهم
كرى به من أوله الى آخره
بالخصص كما يستوون فى
استحقاق الشفعة
ولا كرى

فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أى فى الأرض (فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه فى هذا النهر مسوق لسقى أرضيه وعلى هذا المصب فى نهر أو على سطح أو الميزاب أو المشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب) زيلعى (نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر أرضيههم) لانه المقصود (بمخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقتها لان المقصود الاستطراق (وليس لاحد من الشركاء) فى النهر (أن يشق منه نهر أو ينصب عليه رحي) الارحى وضع فى ملكه ولا يضرب نهر ولا بماء وقاية (أو دالية كناغورة أو جسر) أو قنطرة (أو بوسع فم النهر أو يقسم بالايام و) الحال أنه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر

على أهل الشفة) لان المؤنة تلحق المالك لامن له الحق بطريق الاباحة بزازية ولائهم لايحصون لانهم أهل الدنيا جميعا اتقانى وغيره * (تنبيه) * أنهم اردمشق التى تسقى أراضيها أو كثر دورها جرت العادة من قدم أن أهل الاراضى يكرونها وحدهم دون أهل الدور مع أن لكل دار حقا معلوما منها بياغ ويشرى تبعافه وحق شرب مملوك لهم لاحق شفة بطريق الاباحة ومقتضى ذلك أنه يله منهم مشاركة أهل الاراضى فى كريبها كما يعلم مما مر (قوله استحسانا) ووجهه أنه من غوب فيه منتفع به ويمكن ملكه بلا أرض بارث ووصية كما بانى وقد يبيع الارض وحدها فيبقى له الشرب وحده والقياس أن لاتصح الدعوى به لانه مجهول جهاله لا تقبل الاعلام (قوله وان لم يكن) أى النهر فى يد الآخر قال فى الكفاية علامة كون النهر فى يده كونه وغرس الاشجار فى جانبيه وسائر تصرفاته (قوله ولم يكن جاريا فيها) أى وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبلها أما ان كان جاريا وقتها أو علم جريانه قبلها يقضى به له الآن يبرهن صاحب الارض أنه ملكه كما فى التاترخانية (قوله فعليه البيان) أى الاظهار ببرهان أو بغيره البينة وعلى الاول فعله فيما بعده من عمل الصدر المقرون بال وهو قليل كقوله * ضعيف النكابة أعداءه * وعلى الثانى ففيه حذف الحار وهو على قبل ان وهو مطرد (قوله ان هذا النهر له) أى ان كان يدعى رقبته النهر عناية (قوله وانه قد كان له مجراه) أى ان كان يدعى الاجراء فيه عناية فالموضوع مختلف فكان المناسب الاتيان باو بدل الواو كما فعل فى الهداية والملتقى والضمير فى المصدر المبنى وهو مجرا الماء والنهر المذكور قبله لكن قد علمت أن المراد بالنهر رقبته وهو الحفرة ففيه استخدام وعلى كل فقوله بعده فى هذا النهر صحيح خلافا لمن زعم أن الصواب أن يقول فى هذه الارض وكأنه أوقعه فيه تفسير بعض الشراح المجرى بموضع الاجراء تأمل (قوله وعلى هذا المصب) أى موضع اجتماع ما فضل من الماء كفاية (قوله فحكم الاختلاف فيه الخ) أى ان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا أو ماشيا وقت الخصومة ولم يعهد ذلك قبلها لابد من البينة على أن المصب والميزاب والمشى ملكه أو أنه كان له فيه التسييل أو المشى لكن فى الذخيرة عن أبى الليث لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس له منه وهذا استحسانا حرت به العادة أما أصحابنا فقد أخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الآن يقيم البينة أن له حق المسيل والفتوى على ما ذكره أبو الليث اه وفى البرازية وبه نأخذ وهو موافق للقاعدة الآتية أن القديم يترك على قدمه تأمل (قوله اختصموا فى الشرب) أى ولا تعرف الكيفية فى الزمان المتقدم بزازية (قوله لانه المقصود) أى المقصود فيها الانتفاع بسقيها فيقدر بقدر هداية (قوله لان المقصود الاستطراق) أى وهو فى الدار الواسعة والضيقة على نط واحد هداية والحاصل أنه يقسم على الرأس سائحاني عن الملتقط ومثله الاختلاف فى ساحة الدار كما مر فى متفرقات القضاء (قوله وليس لاحد الخ) لان فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك هداية (قوله من الشركاء فى النهر) أفاد أن الكلام فى النهر المملوك بخلاف الانهار العظام فان له ذلك كما قدمه أول الفصل (قوله الارحى وضع فى ملكه) صورته أن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له وغيره حق اجراء الماء اتقانى (قوله ولا يضرب نهر ولا بماء) أى والحال أن الرحى لا يضرب وعبارة الكافى بأو قال فى الدر المنثور فعليه أو وهما تبعالوقاية وفى الهداية بمعنى أو ليوافق الكافى قاله الباقلانى اه ومعنى الضرب بالنهر ما يبناه من كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سننه الذى كان يجري علمه هداية أى بأن يعوج الماء حتى يصل الى الرحى فى أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقههم اليهم وينقص اتقانى (قوله أو دالية الخ) قال فى المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الارز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها والناعورة ما يديره الماء والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أولا والفتح لغة والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام اه لكن فى الغنابة الجسر ما يوضع ويرفع عما يتخذ من الخشب والالواح والقنطرة ما يتخذ من الحجر والآخر موضوعا لا يرفع (قوله أو بوسع فم النهر) لانه يكسر ضفته ويزيد على مقدار حقه فى أخذ الماء هداية (قوله بكسر الكاف الخ) قال فى المغرب وقد انضم فى المفرد والجمع (قوله لان القديم يترك على قدمه الخ) كذا فى الهداية وغيرها قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه فى أوقات متفرقة فى قرية لم يجز جمعها فى وقت الابرضاهم كفى الجواهر لكن فى التتمة انه جائز اه (قوله أو يسوق نصيبه الخ) لانه

إذا تقدم العهد يستدل به على أنه حقه هداية أي فيلزم أن يقضى له بشرب الارضين جميعا لانه اذا لم يعلم يقسم على مقدار الاراضى اتقانى وكذا اذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى حتى ينتهى الى الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه اذا الارض الاولى تنشف بعض الماء قبل أن يسقى الاخرى هداية وذكر خواهر زاده أنه اذا ملأ الاولى وسد فوهة النهر له أن يسقى الاخرى من هذا الماء لانه حينئذ لم يستوفى زيادة على حقه وان لم يسد فلا كفاية (قوله ليس له) أي للارض وذكر الضمير باعتبار المسكان ط (قوله ولهم نقضه الخ) لانه اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة هداية (قوله وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلارضاهم) لما فيه من ابطال حق الباقيين فان تراصوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطاحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا أنه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر عما ينكبس به النهر كالطين وغيره لكونه اضرا راجعهم يمنع ما فضل من السكر عنهم الا اذا رضوا أن لم يكن لواحد منهم الشرب الا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدأ به الا أسفل حتى يروا ثم بعده لأهل الأعلى أن يسكر وا وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه أهل أسفل النهر أمر على أهل أعلاه حتى يروا وان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعلمهم طاعتهم في ذلك ومن لمزك طاعته فهو أميرك عناية وهداية وفي الدر المنثور قال شيخ الاسلام واستحسن مشايخ الانام قسم الامام بالايام اه أي اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بالسكر يقسم الامام بينهم بالايام فيسكر كل في نوبته قلت لكنه خلاف ما في المتون كالمتقي والهداية فتنبه بقول جرح العادة من قديم على ذلك كما يفعل في أنهم اردمشق الاخذة من نهر بردى وقد يقل الماء في بعض السنين فيتضرر أهل الأسفل بسكر الأعلى فهل يقال يبقى القديم على قدمه أحاب في الاسماعيلية وتبعه في الحامدية بأن ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا في المشترك بلارضاهم الشركاء ورضاهم من تقدم لا يلزمه من تأخر فيبدأ بالأسفل ثم بالأعلى اه ملخصا وكذلك سئل في الخيرية عن خصوص نهر بردى فأجاب بالمنع ولا يخفى أنه مبنى على ما في المتون وأنت خير بأن ما استحسنته مشايخ الانام من القسم بالايام فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام اذ لا شك أن لكل في هذا الماء حقا فخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلم بأنه مشترك بين الكل فلذا استحسنا ما ذكر وارتضوه ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال فان كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكن يشرب بحصته اه فقوله ولكن يشرب بحصته يومئذ الى هذا حيث لم يمنع من الشرب أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله كطريق مشترك الخ) وجه الشبه هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له فيه حق الشرب ويزيد في الطريق من ليس له حق المرور كفاية (قوله ساكنها) مبتدأ وغير خبر والظاهر أن صورة المسئلة له داران باب احدهما في طريق خاص وهو ساكن فيها وباب الثانية في طريق آخر وظاهرها في الطريق الاول وقد أسكن فيها غيره باجارة أو اعارة فليس له أن يفتح للثانية بابا في طريق الدار الاولى لانه يلزم منه أن يزيد في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بلارضاهم أصحاب الطريق (قوله لان المارة لا تزدد) وله حق المرور يتصرف في خالص ملكه وهو الحدار بالرفع زيلعي وفيه أنه قد يطول الزمان ويبسغ التي لا يمر لها فيدعى المشتري أن له حق المرور يستدل على ذلك بالفعل السابق ط أقول وذكر في الفصل ٣٥ من نور العين خلافا في المسئلة فقال له دار في سكة لا تنفذ فشري بحجب داره بينا طهره في هذه السكة قبل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ويتطرق من داره الى السكة له ذلك مادام هو ساكنا أما اذا صارت لرجل والبيت لا خريس لرب البيت أن يمر في هذه السكة اه وبيان الفرق في جامع الفصولين فراجع (تمه) له كوة في أسفل النهر أراد أن يسدها ويفتح أخرى في الأعلى ليس له ذلك بخلاف ما لو أراد أن يجعل باب داره في أعلى السكة الغير النافذة وان أراد أن يسفلها عن موضعها ليكثر أخذ الماء قال الحلواني له ان علم أنها كانت كذلك ثم ارتفعت وقال السرخسي له مطلقا وكذا الخلاف ان أراد أن يرفعها يقل عنه الماء اه تأخر خاتمة ملخصا (قوله ويورث الشرب الخ) لان الملك بالارث يقع حكما لا قصدا ويجوز أن يثبت الشيء

له أخرى ليس له منه
أي من النهر (شرب
بلارضاهم) يتعلق
بالجميع ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من
بعدهم وليس لأهل
الأعلى سكر النهر
بلارضاهم وان لم
تشرب أرضه بدونه ملتقى
(كطريق مشترك أراد
أحدهم أن يفتح فيه بابا
الى دار أخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي
مفتحةا في هذا الطريق
بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث
لا يمنع) لان المارة لا تزدد
(ويورث الشرب

ويوصى بالانتفاع به) أما الإيضاء ببيعته (٣٩٦) فباطل (ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به) لانه ليس بمال متقوم

في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيحىء (ولا
يوصى بذلك) أى ببيعه
وأخويه (ولا يصلح)
الماء (بديل خلع وصلاح
عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود)
لانها لا تبطل بالشروط
الفاصلة لان الشرب
لا يملك بسبب ما حتى لو
مات وعليه دين لم يبيع
الشرب بلا أرض فلول
يكن له أرض قليل يجمع
الماء في كل نوبة في حوض
في بياض الماء الى أن ينقضى
دينه وقيل ينظر الامام
لأرض لا شرب لها
فيضمه اليها فيبيعها برضا
وبها فينظر لقيمة الأرض
بلا شرب ولقيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما
لدين الميت وتماه في
الزى لى (ولا يضمن
من ملأ أرضه ماء فزنت
أرض جاره أو غرقت)
لانه متسبب غير متعد
وهذا اذا سقاها سقيا
معتادا استحمله أرضه
عادة والا فيضمن
وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وهذا اذا سقى
في نوبته مقدار حقه وأما
اذا سقى في غير نوبته أو زاد
على حقه يضمن على ما قال
الشيخ الزاهد قهستانى
(ولا يضمن من سقى

حكما وان كان لا يثبت قصدا كالخمر تملك حكما بالميراث وان لم تملك قصدا بسائر أسباب الملك وما يجرى فيه الارث
تجرى فيه الوصية لانها آخيه وفي الهبة ونحوها يراد العقد عليه مقصودا اتقانى ملخصا (قوله) ويوصى بالانتفاع
به) وتعتبر الوصية من الثلث قال بعضهم بأن يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على
جواز بيعه منفردا بكم يشترى فان قالوا بمائة اعتبر من الثلث كما في اتلاف المدبر وأكثروهم على أنه يضم الى هذا
الشرب حريب من أقرب أرض اليه فينظر بكم تشتري معه وبدونه تارخانه أى فيكون فضل ما بينه ما قيمته
(قوله) أما الإيضاء ببيعته فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بعد ولا يوصى بذلك ط وفيه عن الهندية أوصى
بثلث شربه بغير أرضه في سنبل الله وألحج أو الرقاب كانت وصية ببيعته اذ لا يتمكن من ذلك الا بثمنه اه ملخصا
(قوله) ولا يباع الشرب) في ظاهر الرواية شرب يوم أو أكثر ويقصد نص عليه محمد لانه مجهول لالا أنه غير مملوك
والابطال وما زرع الارض في الصحيح در منقضى أى تبعا لها قال في البرازية قال بعتك هذه الارض وبعثك شربها
قبل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لم يذكر له ثمن لم يخرج من التبعية حتى لو
ذكر لم يجوز وفاقا لانه صار أصلا من كل وجه ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام يجوز ولو أجز
لا يجوز لان الشرب في البيع أصل من حيث أنه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لغيره فن حيث انه تبع
لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أى أرض كانت وفي الاجارة تبع من كل وجه اه ملخصا
والشرب لا يلى رسالة في الشرب ذكر فيها الصور الصحيحة والفاصلة في جسدول فراجعها وذ كرفها أيضا أن
الصحيح أنه لا يجوز البيع أيضا كالأجارة في المسئلة المذكورة (قوله) كما سيحىء (الذى سيحىء) قريباً أن الفتوى
على أنه لا يضمن بالاتلاف لكن عدم ضمانه بالاتلاف مفرع على كونه ليس بمال متقوم كما صرح به في
الهداية فيكون الفتوى على أنه غير متقوم أيضا (قوله) وأخويه) أى الهبة والتصدق (قوله) ولا يصلح
الماء) أى ماء الشرب الغير المحرز (قوله) بدل خلع) فلا يكون له من الشرب شئ وعليها أن ترد المهر الذى
أخذته لانها غرت به بالتسمية كما لو اختلفت على ما في بيتهم من متاع فاذا ليس في بيتها شئ كفاية (قوله) وصلاح الخ)
ويسقط القصاص لوجود القبول وعلى القاتل رد الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه سبحانه اتقانى واذا لم يكن
عن قصاص فالمدعى على دعواه عناية (قوله) ومهر نكاح) ولها مهر المثل اتقانى زاد في الدر المنثور ولا
يقرض ولا يرهن ولا يعار (قوله) لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة) يعنى أن العقد يبطل هو غير مال متقوم
في هذه العقود يعنى الشرط الفاسد وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة (قوله) لان الشرب الخ) علة
أخرى أو بيان لكونه بمعنى الشرط الفاسد (قوله) وقيل الخ) صححه في الهداية ثم قال وان لم يجد ذلك
اشترى على تركه الميت أرضا بغير شرب ثم ضم الشرب اليها وباعها فيصرف من الثمن الى من اعطى الارض ويصرف
الفاضل الى قضاء الدين (قوله) لانه منسب غير متعد) فهو كذا فرائر وواضع الحجر في أرضه لا يضمن ما تلف
به (قوله) والا فيضمن) كما لو اوقد ناراً في دار لا يوقد مثلها عادة واحتقرت دار جاره وأما اذا كان في أرضه ثقب
فغرقت أرض جاره فان علم به ضمن والا لا اتقانى (قوله) وهذا اذا سقى) الاشارة الى عدم الضمان اذا سقاها
معتادا كما أفصح عنه في الذخيرة (قوله) وأما اذا سقى الخ) أى سواء كان معتادا أو لا كما أفاده ما ذكرنا من
مرجع الاشارة قال ط وقد علمت ما عليه الفتوى وهو أن الاعتبار بالاعتاد وغيره (قوله) على ما قال اسماعيل
الزاهد) هذا يقتضى انفراد عماد كروان الجمهور على الاول ط وفي بعض النسخ الزاهد بالماء موافقا لما
في القهستانى لكن الذى رأيت في الذخيرة وغيره يابىء (قوله) لما مر الخ) قال في الذخيرة وانما لا يضمن
لوجهين أحدهما انه يملك استهلاك الشفة ومن ملك استهلاك شئ بجهة فاستهلكه بجهة أخرى لا يضمن كمن
دخل دار الحرب فاستهلك العلف لانه يملك استهلاكه بجهة فاستهلكه بجهة أخرى لا يضمن كمن
فقد أ تلف ما ليس بمملوك لغيره اه (قوله) ينزله) بضمين أى ريعه وغنائه كما في القاموس (قوله)
خسن) يشير الى أنه غير واجب وانما هو للتركة قال القهستانى وفي التمه ان الماء وقع في كرم زاهد في غير نوبته
أمير بقطعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا أمر به ولو تصدق بنزله لكان حسنا وهذا

لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمنت به انعدم وصار شياً آخر قهستاني (فإن تكرر ذلك منه) لا ضمان و (أدبه
الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك) حانية وعامة في شرح الوهبانية (٢٩٧) وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع
الشرب لتعامل أهل

بلخ والقباض يترك
للتعامل ونوقض بأنه
تعامل أهل بلدة واحدة
وأقوى الناصحي بضمانه
ذكره في حواشر
الفتاوى قال ويتفقد
الحكم ببعده فليحفظ
قلت وفي الهداية
وشروحه من البيع
الفاقد أنه يضمن
بالاتلاف فلو سقى أرض
نفسه بما غيره ضمنه
وبه جزم في النقاية هنا
فافهم قلت وقدم ما عليه
الفتوى فتنبيهه وفي
الوهبانية

وساق شرب الغير ليس
بضامن
وضمنه بعض وما مر
أظهر
وما جوزوا أخذ التراب

الذي على
جوانب نهردون اذن
يقرر
ولو حفروا نهرا وألقوا
ترابه
فلو في حريم ليس بالنقل
يؤمر

(كتاب الاشربة)

هى جمع شراب
(والشراب) لغة كل
مائع يشرب واصطلاحاً
(ما يسكر والجزم منها
أربعة) أنواع
الاول (الخمر وهى التى)

أفضل (قوله لبقاء الماء الحرام فيه) هذا يقتضى الوجوب على انه لا يظهر الا على مقابل المقتضى به من انه عاكث
فيضمنه لما لكة أى ان علم تامل (قوله اذا سمنت) الاولى سمنت (قوله انعدم وصار شياً آخر) أى دماً أو فرناً
أو لحماً ونحوه فلا يطلب منه التصديق بها ط (قوله فان تكرر ذلك) بان فعله مرة أخرى قال في شرح الوهبانية
عن الخانية وان فعله مرة بعد مرة الخ ط (قوله وعامة في شرح الوهبانية) أى العلامة ابن الشحنة حيث
ذكر ما حاصله ان الطرسوسى فهم من التعليل المار بان الماء قبل احراره لا يعلك أنه يكون مباحاً ورده الناظم في
شرحه بأنه لا يلزم ذلك بل يكون غير مملوك ويكون مستحقاً لما في الخانية انه ليس له ذلك بلا اذن وان اضطر اليه
وفي العميون لا يفعل وان اضطر اليه لان المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ولو فعل
فلا ضمان على ان الطرسوسى قال ان كلام العميون يقتضى انه لا يجوز ذبانه فينبغى ان يبقى بانه لا يباح بلا اذن
ولو فعل لا ضمان في القضاء اه فافهم (قوله قال) أى في شرح الوهبانية أول الفصل فافهم (قوله وينفذ الحكم
بصحته بعه) لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه لكن القاضى الا ن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهبه (قوله فافهم) لعله
يشير الى دفع ما ورد على الهداية من أن قوله هنا لا يضمن يناقض قوله في باب البيع الفاسد أنه يجوز بيعه في
رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن يعنى ان قوله ولهذا يضمن
بالاتلاف مبنى على مقابل المقتضى به وان أوهم الاتفاق على الضمان كما هو شأن التعليل (قوله قلت وقدم ما عليه
الفتوى) أى من أنه لا يضمن لانه غير متقوم وصححه في الظهير به (قوله فتنبيهه) أى فان ما أقفى به الناصحي وما فى
النقاية وبيع الهداية بخلاف المفتى به (قوله وساق الخ) لاحاجة اليه ط (قوله وما جوز والـ) التراب
المستخرج بالحفر ويوضع على حافى النهر قيل لمن وضع بجانبه أخذه ان لم يضر بالنهر وقيل مشترك بين أهل
النهر وهو المذكور في النظم وقيل يباح لكل من أخذه ان لم يضر لان الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتس
حشيش النهر ليجرى الماء فلكل أحد أخذه وصوّ به شيخ الاسلام وفي القنية انه حسن جداً (قوله دون اذن)
قد علمت أن الناظم جرى على القول بانه مشترك فاشتراط الاذن لا بد منه بناء عليه فافهم (قوله ولو حفروا نهرا
الخ) الشطر الثانى له غير به نظم الاصل لتضمنه مسئلتين الاولى نهر لقوم يجرى فى أرض رجل حفروه وألقوا
ترابه فان القوم في غير حريم النهر فله أخذهم بنقله والا فلا الثانية لو كان يجرى فى سكة فكذلك والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة) *

ذكره بعد الشرب لانهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى وقدم الشرب لمناسبة لحياء الموات وعامة في العناية
والمنع قال القهستاني وأصول الاشربة الثمار كالعنب والتروال والبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات
كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كالبان الابل والرمال والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة ومن التمر ثلاثة
ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نى ومطبوخ اه (قوله كل مائع يشرب)
أى هو اسم من الشرب أى ما يشرب ماء كان أو غيره حلالاً أو غيره قهستاني (قوله وهى) أنت الضمير لان
الخمر مؤنثة سماعاً قال في القاموس وقد تذكر أى نظر اللفظ (قوله بكسر قشديد) هذا خلاف الاصل فقد
ذكره في القاموس في باب الهمرة وفي القهستاني التى بكسر النون وسكون الباء والهمرة وفي المغرب ويجوز
التشديد على القلب والأدغام أى غير النضيج ومثله في نهاية ابن الاثير وفي العزيمة الابدال والأدغام غير مشهور
وقال المقدسى انه عامى (قوله اذا غلى) أى ارتفع أسفله اذا صله الارتفاع كفى المقاييس وقوله اشتد أى قوى
بحيث يصير مسكراً قهستاني (قوله أى رمى بالزبد) بفتح حين أى بحيث لا يبق فيه شئ من الزبد فيصفو ويرق
قهستاني (قوله وهو الاظهر) واعتمده المحبوى والنسقى وغيرهما تصحيح قاسم وقال في غاية البيان وأنا أخذ
بقوله ما دفعنا التجاسر العوام لانهم اذا علموا ان ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون فى الفساد وفى النهاية وغيرها
وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحديقذف الزبد احتياطاً (قوله ويأتى ما يفيد) أى فى قوله

(٣٨ - ابن عابدن - خامس)

بكسر النون فتشديد الباء (من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف) أى رمى
(بالزبد) أى الرغوة ولم يشترطاً قذفه وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الاظهر كفى الشرب لئلا يلبس عن المواهب ويأتى ما يفيد

والكل حرام اذا غلى واشتد اه ح (قوله وقد تطلق الخ) قال في المنخ هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع أهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر حرام لا اشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وقوله ان من الخنطة حرام ومن الشعر حرام ومن الزبيب حرام ومن العسل حرام فإخوابه ان الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذنق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اه ملخصاً وهو لبيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام بعث له لالبيان الحقائق (قوله وحرم قليلها) أى شرب قليلها الثلاثي تكرار الآتي من حرمة الانتفاع والتداوى اه ح واحتزبه عما قاله بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني قال في الهداية وهذا كفر لانه بخود الكتاب فانه سماه رجساً والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقاد اجماع الأمة ولأن قليله يدعو الى كثره وهذا من خواص الخمر (قوله لعينها الخ) أى لالعة الاسكار فتعزم القطرة منها وهذا علم بما قبله وانما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجساً وعدّها من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها واردة الشيطان ايقاع العداوة بها وابقاع البغضاء والصّد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اه ح (قوله وهي نجسة نجاسة مغلظة) لان الله تعالى سماها رجساً فكانت كالبول والدم المسفوح اتقاني (قوله ويكفر مستحلها) لانكاره الدليل القطعي هداية (قوله وسقط تقومها في حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها هداية وعدم ضمانها لا يدل على اباحة اتلافها وقد اختلفوا فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بان كانت عند شرب خفيف عليه الشرب وأما اذا كانت عند صالح فلا يباح لانه يتخللها عناء وفي النهاية وغيره ان مجد الأئمة ان الصحيح الثاني قال أبو السعود والظاهر أن هذا الخلاف مفرع على الخلاف في سقوط ماله فيها قال انها مال وهو الاصح قال لا يباح اتلافها الا لغرض صحيح اه وهو حسن (قوله في حق المسلم) أما الذي فهمي متقومة في حقه كالخمر حتى يصح بيعه لهما ولو اتلفه ماله غير الامام أو أموره ضمن قيمته ماله كما مر في آخر الغصب (قوله لا ماله في الاصح) لان المال لا يعمل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فتكون ماله لكنها غير متقومة لما قلنا اتقاني (قوله ولولسقي دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدابة الى الخمر لأبأس به ولو نقل الى الدابة يكره وكذا قالوا فممن أراد تخليص الخمر ينبغي أن يحمل الخمر الى الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تاتر خانية (قوله أولطين) أى ابل طين (قوله أو غير ذلك) كما تشاط المرأة بالزبد يبريق شعرها والاكتحال بها وأجعلها في سعوط تاتر خانية ومنه ما يأتي من الاحتقان بها أو اقطارها في احليل قال الاتقاني لان ذلك انتفاع بالخمر وانه حرام الا أنه لا يحدث في هذه المواضع لعدم الشرب (قوله أو نخوف عطش) الاضافة على معنى من أى خوفه على نفسه من عطش بان خاف هلاكه منه ولا يجد ما يزيله به الا الخمر (قوله فلوزاد فسكركرد) وكذا لوروى ثم شرب حد مجتبى فأفاد أن السكر غير قيس في الزيادة على الضرورة وفي الخانة فان شرب مقدار ما يرويه زيادة ولم يسكره قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر (قوله ويحد شاربها الخ) في غاية البيان عن شرح الطحاوي لو خلطها بالماء ان الماء أقل أو مساو ياخذون أغلب فلا الاذا سكر اه وفي الذخيرة عن القدوري اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وورى محلها فلا حد ثم قال واذا تردد فيها خبرنا وأكله ان وجد الطعم واللون حد وما لا لون لها يحد ان وجد الطعم (قوله ولا يؤثر فيها الطبخ) أى في زوال الحرمة بقريضة الاستثناء (قوله الا أنه لا يحد) نقله في العناية عن شيخ الاسلام لكن في الكفاية والمعراج قال شمس الأئمة السرخسي يحد من شرب منه قليلاً كان أو كثيراً بالنص وفي القهستاني عن التتمة وعليه الفتوى ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر فينبغي جريان الخلاف في الحد من شرب قليله كما يحشمه القهستاني أما نجاسته فغليظة كاصله لكن ليس بحرمة الخمر لعدم كفر مستحل للخلاف فيه وقول الشرنبلالي بحثاً لا حده بلا سكر

وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازاً ثم شرع في أحكامها العشرة فقال (وحرم قليلها وكثيرها) بالاجماع (لعينها) أى لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر آية عشر دلائل على حرمتها مبسوطه في المجتبى وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) في حق المسلم (لا ماله فيها) في الاصح (وحرم الانتفاع بها) ولولسقي دواب أولطين أو نظير للتلهي أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك الاتخليل أو نخوف عطش بقدر الضرورة فلوزاد فسكركرد مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها (ويحد شاربها وان لم يسكر منها) يحد (شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ) الا أنه لا يحد فيه مالم يسكر منه لا اختصاص الحد بالنبي

المصنف وضعف مافي
 القنية والمجتي ثم نقل
 عن ابن وهبان أنه لا يلتفت
 لما قاله صاحب القنية
 مخالفا للقواعد ما لم
 يعضده نقل من غيره
 اهـ (وفيه كلام) لابن
 الشحنة (ولا يجوز بها
 التداوي) على
 المعتمد قاله المصنف
 قلت ولو باحتقان أو
 اقطار في أحليل نهاية
 (ويجوز تحليلها ولو
 بطرح شيء فيها) خلافا
 للسافعي (و) الثاني
 (الطلاء) بالكسر
 (وهو العصير يطبخ حتى
 يذهب أقل من ثلثيه)
 ويصير مسكرا وصوب
 المصنف أن هذا يسمى
 الباذق وأما الطلاء فما
 ذكره بقوله (وقيل
 ما يطبخ من ماء الغنب
 حتى يذهب ثلثاه وبقي
 ثلثه) وصار مسكرا
 (وهو الصواب) كما
 جرى عليه صاحب
 المحيط وغيره يعني
 في التسمية لافي الحكم
 لان حل هذا المثلث
 المسمى بالطلاء على مافي
 المحيط ثابت بشرب
 كبار العجاجة رضى الله
 عنهم كافي الشرب ليلية
 قال وسمي بالطلاء
 أقول عمر رضى الله عنه

مبنى على خلاف المفتي به كما أفاده كلام القهستاني تأمل (قوله واستظهره المصنف) حيث قال والطبخ
 لا يؤثر فيها لأنه لا يمنع من ثبوت الحرمة لالرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحذفه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في
 التي خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في تبين الكثر من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي
 يجب أن يعول عليه وبه يظهر لك ضعف مافي القنية من قوله نجر طبخت وزالت مرارتها حلت وضعف مافي
 المجتي عن شرح السر خسي لوصب فيها سكرا أو فانيذا حتى صار حلوا حل وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل
 الجوضة اهـ ملخصا أقول لا تخفى عليك أن قول المصنف وهذا هو الظاهر إشارة الى أن الطبخ لا يرفع الحرمة
 بعد ثبوتها لأنه هو الذي ذكره الزيلعي في التبين من غير ذكر خلاف لا إشارة الى عدم الحد لان لفظة قالوا
 تذكري فيها خلاف كما صرحوا به على أن قوله على ما قالوا يفيد بظاهره التبري والتضعيف لان المفتي به
 خلافه كما قدمناه وأيضا فان الذي يظهر به ضعف مافي القنية والمجتي هو الأول المذكور بلا خلاف لا الثاني
 المشار الى ضعفه فتدبر (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال
 مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أو صاف الخمرية وهي المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين كما
 لو انقلبت خلاصا من المراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أو صاف الخمرية لأنه لم يوجد ما يقتضي
 الإباحة من الانقلاب والاستحالة وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافي أن المؤثر هو الانقلاب
 ولا خصوصية للنارية اهـ أقول ولم يعول الشرع على هذا الخواص وكأنه والله تعالى أعلم لان الخمر
 حرمت لعينها ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ ولذا وقعت قطرة منه في الماء الغير الجارى أو مافي حكمه نجسته
 وإن استهلك فيه وصار ماء وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته وإن صارت طعاما كالماء وقعت فيه قطرة بول
 وأما طهارتها بانقلابها خلافاً فهي ثابتة بنص المجتهد أخذنا من إطلاق حديث نعم الأدام الخلل فليست تأمل ولعل
 هذا الفرع مفرع على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه أنه في القنية
 نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن
 بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال في هذه المسئلة وأقول كأنه لم يطالع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة
 بالاسكار ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخرج به مشايخ عقيدته
 كهذه المسئلة والتي تقدمت في الذبائح وأمثالهما والله أعلم (قوله على المعتمد) لما قدمناه في الخطر والاباحة
 أن المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم (قوله ويجوز تحليلها) وهو أولى هداية أقول وإنما يجب أن كان في
 إراقتها ضايعا لغيرها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر وذكر الشرب ليلية بحثاً أنه يجب أنهما مال فتأمل (قوله
 ولو بطرح شيء فيها) كالمالح والماء والسمك وكذا باق باد النار عندها ونقلها الى الشمس والصحيح أنه لو وقع الشمس
 عليها بالانقل كرفع سقف لا يحل نقلها ولو خلط الخلل بالخر وصار حامضاً يحل وإن غلب الخمر وإذا دخل فيه بعض
 الجوضة لا يصير خلاصه حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلاصاً كافي المضمرات ولو وقعت في العصير فارة
 فأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرًا ثم تخللت أو خلاها يحل وبه أفتي بعضهم كافي السراجية
 ولو وقعت قطرة خمر في حرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعلمه الفتوى وتماه في القهستاني وإذا صار الخمر
 خلاصاً يظهر ما يوزن به من الماء أو ماء أعلاه فقليل يطهر تبعاً وقل لا يطهر لأنه نجس باس إلا إذا غسل بالخل فتخلل
 من ساعته فمظهر هداية والفتوى على الأول خاتمة (قوله بالكسر) أي والماء ككساء قاموس (قوله يطبخ)
 أي بالنار والشمس قهستاني (قوله أقل من ثلثيه) قيد به لأنه إذا ذهب ثلثاه فإدام حلوا يحل شر به عند الكل
 وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه يحرم قليله وكثيره أما ما دام حلوا فيحل شر به اتفاقاً وهذا القيد ذكره هنا غير
 ضروري لأنه سيأتى في كلام المصنف في قوله والكل حرام إذا غلى واشتد (قوله يسمى الباذق) بكسر الذا
 وفتحها كافي القاموس ويسمى المصنف أيضاً والمنصف الذاهب النصف والباذق الذاهب مادونه والحكم فهمما
 واحد كافي الغاية وغيرها (قوله وصار مسكرا) أي بان اشتد وزالت حلاوته وإذا أكثر منه أسكر (قوله يعنى
 في التسمية لافي الحكم الخ) لما كان كلام المصنف موهما أشد الإيهام أي بالعناية لان كلامه في الاشارة المحرمة

وذكر منها الطلاء وفسره أولاً بتفسير ثم بآخر وحكم بأنه الصواب فيسويهم أن المحرم هو المعنى الثاني دون الأول مع أن الأمر بالعكس فالبادق والمنصف حرام اتفاقاً والطلاء وهو ما ذهب ثلثاه ويسمى المثلث حلالاً إلا عند محمد كما سيأتي فلا يحرم منه عندهما إلا القدر الأخير الذي يحصل به الاسكار كما يأتي بيانه فنبه على أن مراد المصنف أن الذي يسمى الطلاء هو الذي ذهب ثلثاه وأن الأول حرام والثاني حلال وبحسب الشرع لا يلى في هذا التصويب بأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة منها الباذق والمنصف والمثلث وكل ما يطبخ من عصير العنب أه أقول وفي المغرب الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ويقال لكل ما خرم من الأشربة طلاء على التشبيه حتى يسمى به المثلث (قوله على التفسير الأول) أما على الثاني فظاهر لخل شر به وعند محمد نجس كما يأتي (قوله به يفتي) عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره (قوله وهو النى) من ماء الرطب (هذا أحد الأشربة الثلاثة التي تتخذ من التمر والثاني النبيذ منه وهو ما يطبخ أدنى طبخة وهو حلال كما يأتي والثالث الفضيخ وهو النى من ماء البسر المذنب مشتق من الفضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر سمي به لأنه يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلاوته وحكمه كالسكر أفاده في النهاية ولو قال المصنف والثالث النى من ماء التمر لشمّل السكر والفضيخ فإن التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما في القهستاني تأمل (قوله إذا اشتد وقذف بالزبد) (و) الرابع (نقيع الزبيب) وهو النى من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان (والكل) أى الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلى واشتد) والالم يحرم اتفاقاً وإن قذف حرم اتفاقاً وظاهر كلامه كبقية المتون أنه اختار ههنا قولهما قاله البرجندى نعم قال القهستاني وترك القيد ههنا لأنه اعتمد على السابق أه فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية أنها غليظة (وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد (والحلال منها) أربعة أنواع الأول (نبيذ التمر والزبيب أن يطبخ أدنى طبخة) يحل شره

(وان اشتد) وهذا (اذا شرب) منه (باللهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب (و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة وان اشتد يحل باللهو (و) الثالث (نبذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) باللهو وطرب (و) الرابع (المثلث) العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرار الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجاءا حقائق (وصح بيع غير الخمر) مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف (وتضمن) هذه الاشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن ذلك عينه

وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهم كانوا يحلونه وكذا الشعبي وأبراهيم النخعي وروى أن الامام قال لبعض تلامذته ان من احدى شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبذ الخمر اه وفي المعراج قال أبو حنيفة لو أعطيت الدنيا محذافا فبرها لا أفتي بحرمها لان فيه تفسيق بعض العجائب ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لانه لا ضرورة فقهه وهذا غاية تقواه اه ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية (قوله وان اشتد) أي وقذف بالزبد قال في الرمز ولم يذ كر القذف اكتفاء عما سبق اه ط (قوله باللهو وطرب) قال في المختار الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور اه قال في الدرر وهذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات باللهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه ط قلت وكان ينبغي للمصنف أن يذ كر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قيد لكل (قوله فلو شرب ما يغلب على ظنه الخ) أي يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو يغالب الرأي أنه يسكره كالمخمر من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه الخمة تاتر خائفة فالخمر هو القدر الذي يحصل السكر بشربه كإسطفه في النهاية وغيرها ويحد اذا سكر به طائعا قال في منية المفتي شرب تسعة أقدا ح من نبذ التمر فأو جرا العاشر لم يحد اه وقال في الخائفة وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر ثم قال في تعريف السكران والفتوى على أنه من يختلط كلامه وبصير غالبه الهذيان وتعماه في حدود شرح الوهبانية (قولا) والثاني الخليطان) لما روى أن ابن عمر سقاه لابن زياد وما ورد من النهي شمول على الابتداء وعلى غير المطبوخ جميعا بين الأدلة جوي وبالاخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمرو وبين ما روى عنه من حرمة تقيع الزبيب النقي كما أفاده في الهداية (قوله من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرطب المجتمعين فهستاني (قوله اذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيدته في المعراج والعناية وغيرهما والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل ثم هذا اذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب والا فلا بد من ذهاب الثلثين كما يأتي (قوله وهو ما طبخ من ماء العنب) أي طبخا موصولا فلو مفصولا فان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والاحرم وهو المختار للفتوى وتعماه في خزانة المفتين در منتهى وقيد بالعنب لان الزبيب والتمر يحلان بأدنى طبخة كما مر لكن الماء غير قيد لانه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في الاصح وفي رواية يكتفي بأدنى طبخة كما في الهداية وفيها ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه لان التمر وان اكتفي فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر وفيها ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب ان كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ التبييض من مثله يحل والا لا وفيها والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمة كالمثلث بخلاف ما اذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب أولا للطفافة او يذهب الماء منه فلا يكون المذهب ثلثي ماء العنب أي فلا يحل (قوله اذا قصد) متعلق بيحل مقدرا وفي القهستاني فان قصد به استمرار الطعام والتقوى في البالي على القيام أو في الايام على الصيام أو القتال لاعداء الاسلام أو التداوى لدفع الآلام فهو المحل للخلاف بين علماء الانام (قوله وصح بيع غير الخمر) أي عنده خلافا للهما في البيع والضمان لكن الفتوى على قوله في البيع وعلى قولهما في الضمان ان قصد المثلث الحسبة وذلك يعرف بالقران والا فعلى قوله كما في التاترخانية وغيرها ثم ان البيع وان صح لكنه يكره كما في الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الاشربة المباحة فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلها وصح بيعها وتضمن الخ كما فعله في الهداية وغيرها لان الخلاف فيها في المباحة أيضا الا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كل الاشربة ونحاستها تأمل (قوله مما مر) أي من الاشربة السبعة (قوله ومفاده الخ) أي مفاد التقييد بغير الخمر ولا شك في ذلك لانهم مادون الخمر وليسافوق الاشربة المحرمة فتحة بيعها يفيد صحة بيعها فافهم (قوله عدم الحل) أي لقيام المعصية بعينها واذ كر ان الشحنة أنه يؤدب بائعها وسيأتي (قوله وتضمن هذه الاشربة) يعني المحرمة منها (قوله عن غلظ عينه) أي المثل وفي بعض النسخ تملك

الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زيلعي (وحرهما محمد) أي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف (مطلقا) قليلها وكثيرها (وبه يفتى) ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر أنه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا
طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد

بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البرازية وقال محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه محذور زاذني الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى أما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى

(قوله والثانية بيانية) لعل الصواب ابتدائية لان ضابط من البيانية وهو كون ما بعدها أخص مما قبلها مبين له لا يتأتى هنا كما لا يخفى اهـ

(قوله وان جاز فعله) قال الاتقاني في كتاب الغصب يعني أنافلنا بضمان السكر والمصنف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوى والمالية (قوله بخلاف الصليب الخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغصب وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهو صالحة لتغير اللهو وقال الاتقاني في الغصب أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطبل ونحوه من أن قيمتها تجب غير صالحة لهذه الاشياء بخلاف صليب النصراني حيث تجب قيمته صليبا لأننا قررناهم على هذا الصنيع فصار كالنجر (قوله ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب فالمراد الاشربة الاربعة التي هي حلال عند الشيخين اذا غلبت واشتدت والافلا تحرم كغيرها اتفاقا (قوله وبه يفتى) أي يقول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر نجس وكل مسكر حرام رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه (قوله وغيره) كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجموع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا الفتوى في زماننا يقول محمد لغلبة الفساد وعلل بعضهم بقوله لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر يشربها أقول الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلمة والافلا حرمة عند قصد اللهو وليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتي معنى لما كان الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعو من ذلك أصلا تأمل (قوله وذكر) أي في كتاب الحدود ونصه وفي العمادية حكى عن صدر الاسلام أبي اليسر البرزوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عندهما وان كان حلالا لشربة في الابتداء لان ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينجز وعنه شربة فيرفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة اهـ أي الاشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله انما حيث حلالا الانبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها الزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الاشربة كما هو قول محمد (قوله انه مروى) يوهى أن الضمير راجع لتحريم الاشربة قليلها وكثيرها وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما عرفت ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى (قوله لمن من مسكر الحب يسكر) من موصولة والثانية بيانية والحب جنس أي يسكر من مسكر الحب وجوب وحكم ما كان من غير أصل النجر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك (قوله وفي طلاق البرازية) الاولى حذف طلاق لان قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الاشربة (قوله وقال محمد الخ) أقول الظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الخامد كالبنج والافيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها بالاتفاق كما ذكره ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر ولم يحرموا أكل قليله أيضا ويدل عليه أنه لا يحرم بالسكر منها كما يأتي بخلاف المائعة فإنه يحرم ويدل عليه أيضا قوله في غرر الافكار وهذه الاشربة عند محمد وموافقه تحرم بلاثفاوت في الاحكام وبهذا يفتى في زماننا انما يخص الخلاف بالاشربة وظاهر قوله بلاثفاوت ان بنجاستها غليظة فتنبه لكن يستثنى منه الحد فإنه لا يجب الا بالسكر بخلاف النجر والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا بنجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها أما الخامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة بنجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر هذا ما ظهر لعفمى القاصر وسند كرمائويه ويقويه ويشيده (قوله ولو سكر منها الخ) ظاهره أنه لا يحرم القليل منها الذي لا يحصل به الاسكار وهو ظاهر قول الهداية وغيره وان محمد أنه حرام ويحد شربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة اهـ وهو مقتضى قول المصنف أيضا فيما مر ويحد شارب غيرها أي غير النجران سكر (قوله وبه يفتى) أي بتحريم كل الاشربة وكذا بوقوع الطلاق قال في النهر وفي الفتح وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على أنها حلال وصححه في الخاتمة (قوله والخلاف) أي في اباحة الشرب من الاشربة الاربعة قال في المعراج سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لا يحل فليل له خالف أبا حنيفة وأبا يوسف فقال انهما

وتماهه فيما علمته عليه

زاد القهستاني ان لبن
الابل اذا اشتد لم يحل
عند محمد خلافا لهما
والسكر منه حرام
بلا خلاف والحد
والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرمال أي
الفرسة اذا اشتد لم يحل
وصحح في الهداية حله
وفي الخزانة أنه يكره
تحرير ما عند عامة
المشايخ على قوله (وحل
الانتباز) اتخاذ النبد
(في الدباء) جمع دباءة
وهو القرع (والخنتم)
حرة خضراء (والمرقت)
المطل بالزفت أي القير
(والنقير) الخشبية
المنقورة وما ورد من
النهي نسخ (وكره
شرب دردي الخمر) أي
عكره (والامتشاط)
بالدردي لان فيه أجزاء
الخمر وقليله ككثيره كما مر
(و) لكن لا يحد
شربه) عندنا (بلا
سكر) وبه يحد اجماعا
(و) يحرم أكل البنج
والخشيشة

٤ (قوله أي عند الامام
الخ) قال شيخنا ليس
في عبارة القهستاني
ذكر الامام بل عبارته
لم يحل عنده وظاهر هذه
العبارة أن الضمير عائد
على محمد فانه المذكور
قبل وهو الموافق للمسئلة
قبلها اذهو مقة تضي
التشبيه بكذا اه

يحلانه للاستمرار والناس في زماننا يشربون الفجور والتلهي وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام
وقعوده لذلك حرام ومشيئه اليه حرام اه زاد في الدر المنثور عن القهستاني ويحده وان لم يسكر كما في المضمرات
وغيرها اه أقول هو مخالف لما ذكرناه أنفام من تقييد الحد بالسكر ولعل صوابه ان سكر فليتأمل (قوله
وتماهه الخ) حيث قال وصحح غير واحد قولهما وعلة في المضمرات بان الخمر موعودة في العقبي فينبغي أن يحل
من جنسها في الدنيا أعوذج ترغيبا اه (قوله على الخلاف) أي يثبتان عند محمد لا عندهما (قوله أي
الفرسة) صرح في جامع اللغة بأنه لا يقال فرسة فالاولى أن يقال أي الاناث من الخيل اه ح (قوله لم يحل) أي
عند الامام ٤ قهستاني (قوله على قوله) أي قول الامام وفي الخانية وغيرها لبن المأكول حلال وكذلك
الرمال عندهما وعنده يكره قال بعضهم تنزيها وقال السرخسي انه مباح كالبنج وعامتهم قالوا يكره تحريمه لكن
لا يحد وان زال عقله كما لو زال بالبنج يحرم ولا حد فيه اه زاد في البرازية وأكثر العلماء على انه تنزيه اه وهو الموافق
لما قدمناه في الذبائح فراجع ثم قال في الخانية وان زال عقله بالبنج ولبن الرمال لا تنفذ تصرفاته وعن أبي حنيفة
ان علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه والا فلا وعندهما لا يقع مطلقا وهو الصحيح وكذا الوشرب شرابا حاول
يوافقه فزال عقله فطلق قال محمد لا يقع وعليه الفتوى اه وهذا دالم يقصده المعصية والافقع طلاقه كما يأتي عن
البحر وفي شرح الوهبانية والصحيح من مذهب الصالحين جواز شربه أي لبن الرمال ولا يحد شربه اذا سكر منه
على الصحيح اللهم الا أن يجتمع عليه كما علل فيما قدمناه اه أي الا أن يشربه للهو والمعصية ثم هذا كله مخالف
لما ذكره القهستاني الا أن يقال ان هذا في غير المشدود وكلام القهستاني في المشدود به يشعر كلام الهداية حيث
قال في تعليل حل لبن الرمال لان كراهية لحمه لاحترامه أو لثلاي يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه اه
أو يقال هذا فيما دالم يقصده المعصية وكلام القهستاني اذا قصد هذا كما قدمناه عن ابن السحنة وبأني مثله عن
البحر فليتأمل (قوله في الدباء) بالضم والمد قهستاني أي مع التشديد (قوله جمع دباءة) بالمد اه ح (قوله
والخنتم) بفتح الخاء والتاء وسكون النون بينهما قهستاني (قوله حرة خضراء) كذا في نسخة في القاموس
وفي المغرب الخنتم الخرف الاخضر أو كل خرف وعن أبي عبيدة هي جراح يحمل فيها النخر الى المدينة الواحدة
حنتمه (قوله وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء
والخنتم والمرقت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل طرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر
وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الافكار قال شيخ الاسلام في مبسوطه انما نهى عن هذه الاوعية على
الخصوص لان الانبذة تشد بهذه الظروف أكثر ما تشد في غيرها يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب
المحرم عنانية (قوله وكره) عبر في النقاية كالزاهدي بقوله وحرم قال القهستاني وانما أثر الحرمة على الكراهة
الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه أراد التنبه على المراد الدال عليه كلام الهداية (قوله أي عكره) بفتح
ويسكن قاموس ودردي الشئ ما يبق أسفله قهستاني (قوله والامتشاط) انما خصه لان له تأثيرا في تحسين
الشعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعي يحد لانه شرب جزأ من الخمر ولنا أن قليله لا يدعو الى كثيره لما في
الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فاشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر ولان الغالب عليه الثقل
فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج هداية (قوله ويحرم أكل البنج) هو بالفتح نبات يسمى في العربية
شكران يصدع ويسبب ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود زاد في القاموس وأخبرته الاجرم الاسود
واسمه الابيض وفيه السبب يوم من الاسبوع والرجل الكثير النوم والمسبب الذي لا يتحرك وفي القهستاني هو
أحد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافون
لانه وان اخلت العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرهما من اباحة البنج كما في شرح الباب اه أقول
هذا غير ظاهر لان ما يحل العقل لا يجوز أيضا بالاشبهة فكيف يقال انه مباح بل الصواب أن مراد صاحب
الهداية وغيره اباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه يدل عليه ما في غايه
البيان عن شرح شيخ الاسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك اذا كان يقتل أو

يذهب العقل حرام اهـ فهذا صريح فيما قلناه مؤيداً لما سبقا بحجته من تخصص ما مر من أن ما أسكر كثيره
 حرم قليله بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الأشياء الخادمة المضرّة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر
 منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعنهابل لضررها وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج
 والافيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وادخال الآفات قصد الكونه معصية وإن كان للتداوى فلا لعدمها كذا
 في فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج والافيون للدواء وفي البرازية والتعليل بنادى بحرمة للدواء اهـ
 كلام البحر وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق والحاصل أن استعمال السكر المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل
 عليه كلام الغاية وأما القليل فإن كان للهو حرام وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظوراً وإن كان
 للتداوى وحصل منه أسكار فلا غتتم هذا التحريم المفرد بقي هنا شيء لم أر من نبه عليه عندنا وهو أنه إذا اعتاد
 كل شيء من الخامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء
 أسكره في ابتداء الأمر أو لا فهل يحرم عليه استعماله نظر إلى أنه يسكر غيره أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده
 أم لا يحرم نظراً إلى أنه طاهر مباح والعلة في تحريمه الأسكار ولم يوجد بعد الاعتقاد وإن كان فعله الذي أسكره
 قبله حراماً كمن اعتاد كل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل
 نعم صرح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلاعادة (قوله وهى ورق القنب) قال
 ابن البيطار ومن القنب الهندى نوع يسمى بالحشيشة يسكر جداً إذا تناول منه يسيراً قد ردهم حتى أن من
 أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختل عقولهم وبعثوا قتل بل نقل ابن حجر عن بعض
 العلماء أن في كل الحشيشة مائة وعشرين من مضرّة دينية ودنيوية ونقل عن ابن تيمية أن من قال بحلها
 كفر قال وأقره أهل مذهبه اهـ وسأئى مثله عندنا (قوله والافيون) هو عصارة الخشخاش يكر وبسقط
 الشهوتين إذا تمودى عليه ويقتل إلى درهمين ومتى زاد أكله على أربع أيام ولا اعتاده بحيث يفرض تركه
 إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروفاً لا يسدها غيره كذا في تذكرة داود (قوله لأنه مفسد للعقل) حتى يصير
 للرجل فيه خلعة وفساد جوهره (قوله وإن سكر) لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا الماء كقول
 اتقاني (قوله كذا في الجوهره) الإشارة إلى قوله ويحرم كل البنج الخ (قوله وكذا تحرم جوزة الطيب) وكذا
 العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومراهمها بالأسكار هنا تغطية العقل
 لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع فلا ينافى أنها تسمى مخدرة فاجاء في الوعيد على التحريم يأتي
 فيها لا شراً كهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اهـ أقول ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الأسكار
 كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل أولى
 البرش وهو شيء مركب من البنج والافيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن أدمانه يفسد البدن والعقل ويسقط
 الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوى ويهلك وقد وقع به الآن ضرر كثير اهـ (قوله قاله المصنف)
 وعبارته ومثله الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرح
 بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك وأفتى بحرمتها
 الأقصر أوى من أصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش والله أعلم اهـ
 أقول بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة (قوله عن الجامع) أي جامع الفتاوى (قوله والحشيشة)
 عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر وقد اتفق على وقوع طلاقه أي كل الحشيش
 فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمتها وتأديب باعته حتى قالوا من قال بحله فهو زنديق
 كذا في المبتغي بالمجتمعة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ (قوله بل قال نجم الدين الزاهدي الخ) هذا ذكره المصنف
 نقلاً عن خط بعض الأفاضل وردده الرمل بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه أذ الكفر بانكار القطعيات
 وهو ليس كذلك اهـ ملخصاً أقول ويؤيده ما مر متناً من أن الأثرية الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا
 يكفر مستعملها فعلى هذا يشكك أيضاً الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرهما والزنديق يقتل
 ولا تقبل توبته لكن رأيت في الزواجر لابن جرمانه وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قال

وهى ورق القنب
 (والافيون) لأنه
 مفسد للعقل ويصد
 عن ذكر الله وعن
 الصلاة (لكن دون
 حرمة الخمر فإن كل شيئاً
 من ذلك لا حد عليه وإن
 سكر) منه (بل يعز
 بحدون الحد) كذا
 في الجوهره وكذا يحرم
 جوزة الطيب لكن
 دون حرمة الحشيشة قاله
 المصنف ونقل عن
 الجامع وغيره أن من
 قال بحل البنج والحشيشة
 فهو زنديق مبتدع بل
 قال نجم الدين الزاهدي
 أنه يكفر ويباح قتله
 قلت ونقل شيخنا النجم
 الغزالي الشافعي في
 شرحه على منظومة
 أبيه البدر المتعلقة
 بالكبائر والصغائر عن
 ابن جرير المكي أنه صرح
 بتحريم جوزة الطيب
 بإجماع الأئمة الأربعة
 وأنها مسكرة ثم قال

ومن استعملها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانهم لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ابراهيم بن محمد وفيلتا مل **(قوله والتتن الخ)** أقول قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وأفرده بالتأليف وفي شرح الوهبانية للشيخ زين الدين **و يمنع من بيع الدخان وشربه * وشربه في الصوم لاشد يفطر** وفي شرح العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والسيد ناعبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن الزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن القمح قال ومقتضاه المنع من شربها التتن لانه ينتن القمح خصوصاً اذا كان الزوج لا يشربه أعاد الله تعالى منه وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اه والعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رساله في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الاربعة قلت وألف في حله أيضاً السيد نالعارف عبد الغني النابلسي رساله سماها الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تأليفه الحسن وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمه أو بالكراهه فانهم ما حكمان شرعيان لا بدلهما من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تفتيه ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحه وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد فان العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبه وربما أضر ضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى باثبات الحرمة أو الكراهه اللذين لا بدلهما من دليل بل في القول بالاباحه التي هي الاصل وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أو الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان اذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً الى آخر ما أطل به رحمه الله تعالى وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخه النجم بكلام الاشباه بكلام شيخه العمادى وان كان في الدرر المنتقى جرم بالحرمه لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه **(قوله فانه مفتر)** قال في القاموس فترجسه فتور الانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النسوة وأقتر الشراب فترشابه **(قوله وهو حرام)** مخالف لما نقل عن الشافعية فانهم أوجبوا على الزوج كفايتها منه اه أبو السعود فذكروا أن ما ذهب اليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهه التنزيه الالعراض وذكروا أنه انما يجب للزوجة على الزوج اذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه أما اذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزمه **(قوله ومع نهى ولي الامر عنه الخ)** قال سيدى العارف عبد الغني ليت شعري أى أمر من أمره يتمسك به أمره الناس بتركه أم أمره باعطاء المكس عليه وهو في الحقيقة أمر باستعماله على أن المراد من أولى الامر في الآية العلماء في أصح الاقوال كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز وأيضاً هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادر وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم ثبت حكماً شرعياً وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل كفر اه ملخصاً أقول مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم لو جوب وقد صرحوا في متفرقات القضاء عند قول المتون أمر كقاض برجم أو قطع أو ضرب قضى به وسئل فعلة بقولهم لو جوب طاعة ولي الأمر قال الشارح هناك ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وبه يفتى الخوذ كراهه العلامة البيري في آخر شرحه على الاشباه ان من شروط الامامة أن يكون عدلاً بالغاً ميناور عاذا كراماً موثقاً به في الدماء والفروج والاموال زاهداً متواضعاً ماسياً في موضع السياسة ثم اذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار اماماً يفترض طاعته كفى خزائنه الاكل وفي شرح الجواهر يجب اطاعته فيما أباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة وقد نصوا في الجهاد على امثال أمره في غير معصية وفي التاتر خانية اذا أمر الامير العسكر بشئ فعصاه واحداً لا يؤدبه في أول وهله بل ينصحه فان عاد بلا عذر أدبه اه ملخصاً وأخذ البيري من هذا أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امثاله أقول وظاهر عبارة خزائنه الفتاوى لزوم اطاعته من استوفى شروط الامامة وهذا يؤيد كلام العارف

شيخنا النجم والتتن
الذي حدث وكان
حدوثه بدمشق في سنة
خمس عشرة بعد الالف
يدعى شارب به أنه لا يسكر
وان سلم له فانه مفتر وهو
حرام لحديث أحمد عن
أم سابة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال وليس من
الكبائر تناوله المرة
والمرتين ومع نهى ولي
الامر عنه حرم قطعاً على
أن استعماله

ربما أضرب بالبدن نعم
الأصرار عليه كبيرة
كسائر الصغائر انتهى
بحروفه وفي الاشباه في
قاعدة الأصل الإباحة
أو التوقف ويظهر أثره
فيما أشكل حاله
كالحيوان المشكل
أمره والنبات المجهول
سمته اه قلت فيفهم
منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى
بالتن فنبه وقد كرهه
شيخنا العمادى فى
هديته الخاقاله بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر
وعن جزم بحرمه
الحشيشة شارح
الوهبانى فى الخطر
ونظمه فقال

وأفتوا بتحريم
الحشيش وحرقه
وتطليق محتش لزجر
وقرروا * لبائعيه
التأديب والفسق
أثبتوا
وزندة المستحل
وحرروا

* (كتاب الصيد) *

لعل مناسبتة أن كلا
منهما مما يورث السرور
(هو ومباح) بخمسة
عشر شرطا مبسوطه
فى العناية وسنقرر هاهنا
أثناء المسائل (الا)
لمحرم فى غير الحرم أو
(التلهى) كما هو ظاهر

قدس سره لكن فى حاشية الجوى ما يدل على أن هذه الشرط ورفع الاسم للصحة التولية فراجعه (قوله ر بما
أضرب بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين ط (قوله الأصل الإباحة أو التوقف) اختار الأول
عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام فى تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم
النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف وفيه إشارة الى عدم تسليم أسكاره وتفسيره وأضراره والالم يصح
ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبيه (قوله) وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته) أقول طاهر كلام
العمادى أنه مكروه وتحريمه يفسق متعاطيه فانه قال فى فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا
أو شئ من المحرمات أو يداوم الاسرار على شئ من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان ولا سيما
بعد صدور منع السلطان اه ورد عليه سيدنا عبد الغنى فى شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه فقول الشارح
الخاقاله بالثوم والبصل فيه نظر اذ لا يناسب كلام العمادى نعم الخاقاله بما ذكره هو الانصاف قال أبو السعود
فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيهية يجمع الإباحة اه وقال ط ويؤخذ منه كراهة التحريم فى المسجد
للنهي الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم
كتاب الله تعالى اه (قوله ومن جزم الخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك (تمة) لم يتكلم على حكم قهوه البن
وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما فى تبين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الاشباه للرملى قال شيخ الشارح
النجم الغزى فى تاريخه فى ترجمة أبى بكر بن عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس أنه أول من اتخذ القهوة
لما مر فى سياحته بشجر البن فاقتات من ثمرة فوجد فيه تحفها للدماغ واحتج بالبالسهر وتنشيط العبادة
فاتخذ قوتا وطعاما وأرشد أتباعه اليه ثم انتشرت فى البلاد واختلف العلماء فى أول القرن العاشر فحرمها جماعة
ترجح عندهم أنها مضرّة آخرهم بالشام والشيخنا العمتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى وبصرى أحمد بن
أحمد بن عبد الحق السنباطى تبعوا لآبائهم والا كثروا الى أنها مباحة وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك وأما
ما ينضم اليها من المحرمات فلا شبهة فى تحريمه اه ملخصا (خاتمة) سئل ابن حجر المكي عن ابتلى بأكل نحو
الافيون وصاران لم يأكل منه هلك فأجاب أن علم ذلك قطعاً له بل وجب لأخطارها الى إبقائه روحه كالتمتة
للضطرر ومحب عليه التدريج فى تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن يشعر بأن ترك ذلك فهو
آثم فاسق اه ملخصاً قال الرملى وقواعدنا لا تخالفه (فرع) قدمنا فى الخطر والإباحة عن التاترخانية أنه لا بأس
بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو كلمة أقول ينبغى تقييده بغير الخمر وطاهره أنه لا يتقيد بنحو تبج من غير
المائع وقيد به بالشافعية والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد)

مصدر صاده اذا أخذه فهو صائد وذلك مصيدو يسمى المصيد صيداً فيجمع صيوداً وهو كل ممتع متوحش طبعاً
لا يمكن أخذه إلا بحيلة مغرب نفرج بالمتع مثل الدجاج والبط اذا المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك
عليهما ويقدر على الفرار من جهته ما وباتوحش مثل الحمام اذ معناه أن لا يألف الناس ليسلاً ونهاراً وطبعاً
ما يتوحش من الاهليات فأم لا التحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش يألف كالطير لا يمكن
أخذه إلا بحيلة وتعامه فى القهستانى أى فالطير وان كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد
ودخل فيه ما لا يؤكل كما بأتى (قوله بما يورث السرور) وقيل العفلة والهول حديث من اتبع الصيد فقد غفل وفى
السعدية ولأن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية وكل منها فيه ما هو حلال وحرام (قوله بخمسة
عشر شرطاً) خمسة فى الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة وأن يوجد منه الأرسال وأن لا يشاركه فى الأرسال
من لا يحل صيده وأن لا يترك التسمية عامداً وأن لا يشتغل بين الأرسال والأخذ بعمل آخر وخمسة فى الكلب أن
يكون معلماً وأن يذهب على سنن الأرسال وأن لا يشاركه فى الأخذ لما يحل صيده وأن يقتله حرماً وأن لا يأكل
منه وخمسة فى الصيد أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من نبات الماء السمك وأن يمنع نفسه بجنائحه أو
قوائمه وأن لا يكون متقوقاً بانبابه أو بمخبطه وأن يموت بهذا قبل أن يصل الى ذبحه اه وفيه بحث مذكور مع
جوابه فى المنع ومجموع هذه الشروط لما يحل أكله ولم يذكره حياً (قوله فى غير الحرم) الاولى أن يقول أوفى الحرم
ليشمل الصور الثلاث وهى صيد المحرم فى الحل أو الحرم أو الحلال فى الحرم (قوله كما هو ظاهر) لان مطلق اللهو

منه في عنه الا في ثلاث كما مر في الخطر (قوله على ما في الاشياء) أي أخذنا ما في البزازية من أنه مباح الا للتهلي
 أو حرفه وفي مجمع الفتاوى ويكره للتهلي وأن يتخذ حرفه وأقره في الشرنبلالية (قوله لأنه نوع من الاكتساب)
 وبذلك استدلت في الهداية على اباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والاجماع وأقره الشراح
 (قوله وكل أنواع الكسب الخ) أي أنواعه المباحة بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك (قوله
 على المذهب الصحيح) قال بعده في التاترخانية وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه
 جمهور الفقهاء ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اه وفي
 الملتقى والمواهب أفضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اه أقول والمراد من قولهم كل أنواع الكسب
 في الاباحة سواء أنها بعد ان لم تكن بطريق محظور لا يذم بعضها وان كان بعضها أفضل من بعض تأمل ثم ان
 كل نوع منها تارة يتخذها الانسان حرفه ومعايشا وتارة يفعلها وقت الحاجة في بعض الاحيان وحيث كان
 الاصطياد نوعا من اهل على اباحة اتخاذ حرفه ولا سيما مع اطلاق الادلة وعبارات المتون والكرهية لا بدلهما من
 دليل خاص وما قيل ان فيه ازهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهية بل غايته أن غيره كالتجارة
 والحراثة أفضل منه وفي التاترخانية قال أبو يوسف اذا طلب الصيد لهوا وعبا فلا خير فيه وأكرهه وان طلب منه
 ما يحتاج اليه من بيع أو ادم أو حاجة أخرى فلا بأس به اه (قوله تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف
 أي علق ونشب قال في المغرب وهو مصنوع غير مسموع (قوله وان وجد المقلش) بالقاف وهو الذي يفتش
 المزابل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي فلست ارجع كتب
 اللغة ولا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد ومحلها كتاب القطة جوى ملخصا ووجد في بعض نسخ المنح المقلش
 (قوله بضرب أهل الاسلام) أما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس وتقدم انه اذا اشتبه بالضرب
 يجعل جاهليا ط (قوله ويجب تعريفه) الى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو ينفقه على نفسه ان كان
 مصرفا ط (قوله ناقل) أي من مالك الى مالك وقوله وخلافه أي ذو خلافة وكذا يقال فيما بعده ط (قوله وهو
 الاستيلاء حقيقة) شمل احياء الموات فلا حاجة الى عدده قسما رابعا كما فعل الجوى (قوله كنصب شبكة لصيد
 لا لحفاو) تبع فيه صاحب الاشياء والاولى حذف قوله لصيد ليشمل ما اذا لم يقصد شيئا ما في التاترخانية والظهيرية
 الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها
 الاصطياد أو لا فلا ونصبها للتجفيف لا يملكه وان نصب فسطاطا ان قصد الصيد يملكه والا فلا لأنه غير موضوع
 للصيد اه ملخصا فتأمل (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله عن مالك) أي مالك مالك (قوله على
 حطب غيره) أي بأن جمعه غيره (قوله ولم يحل الخ) لأنه لم يحل عن مالك مالك (قوله وتعام التفريع) أي
 على السبب الثالث في المطولات منها ما في التاترخانية وغيرها عن المنتقى بالنون دخل صيد داره فلما رآه أغلق
 عليه الباب وصار يحال بقدر على أخذه بلا اصطياد بشبكة أو سهم يملكه وان أغلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب
 حباله فوق وقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه ولو جاء صاحب الحباله لتأخذه ونامنه بحيث يقدر على
 أخذه فانفلت لا يملكه الا خذ وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الاخراج فأخذه غيره ملكه لا لورعي به
 خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فوقع في الماء اه ملخصا وفي بعض النسخ وتعام التعريف وهو غير
 مناسب كالا يتحقق (قوله تقدم ما في الذبائح) يشير الى أن المراد به ما تقدم وهو يسبق له ناب أو مخلب بصيده
 احترازا عن نحو البعير والحمامة قال القهستاني وفيه اشعار بأن ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم
 يخرج كافي الكرماني (قوله وباز) في الصحاح البازغة في البازي الذي يصيد والجمع أبواز وبيزان وجمع
 البازي راة فالاول أجوف والثاني ناقص فظهر منه لحن قول بعض الفقهاء البازي بتشديد الباء وتخفيفها كذا
 في غرر الافكار أي حيث حوزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع (قوله بدب وأسد) ذكر في النهاية الذئب بدل
 الدب وكذا في المحيط شرنبلالية وذكر في الاختيار الثلاثة (قوله لعدم قابليتها للتعليم) حتى لو تصور التعلم
 منها وعرف ذلك جاز شرنبلالية عن النهاية (قوله وعليه الخ) هو بحث للمصنف أي على أن العلة هي نجاسة

اتخاذ حرفه لأنه نوع
 من الاكتساب وكل
 أنواع الكسب في
 الاباحة سواء على
 المذهب الصحيح كما في
 البزازية وغيرها
 (نصب شبكة للصيد
 ملك ما تعقل بها بخلاف
 ما اذا نصبها
 للجفاف) فانه لا يملك
 ما تعقل بها (وان
 وجد) المقلش أو
 غيره (خاتما أو دينارا
 مضروبا) بضرب
 أهل الاسلام (لا)
 يملكه ويجب تعريفه
 أعلم أن أسباب الملك
 ثلاثة ناقل كبيع وهبة
 وخلافة كارث واصله
 وهو الاستيلاء حقيقة
 بوضع اليد أو حكم
 بالتمشئة كنصب
 شبكة لصيد لا لحفاو
 على المباح الخالي عن
 مالك فلا يستولى في مفازة
 على حطب غيره لم
 يملكه ولم يحل للمقلش
 ما يجده بلا تعريف
 وتعام التفريع في
 المطولات (ويحل الصيد
 بكل ذي ناب ومخلب)
 تقدم ما في الذبائح (من
 كلب وباز ونحوهما
 بشرط قابلية التعليم
 و) بشرط (كونه
 ليس بنجس العين) ثم
 فرع على ما مهد من
 الاصل بقوله (فلا يجوز)
 الصيد (بدب وأسد) لعدم

قابليتها للتعليم فانهم لا يعملان لا غير الاسد لوهمة والدب لحساسته وألحق بعضهم بالدب الحداة لحساستها (ولا يتخير) لنجاسة عينه وعليه

عنه كما في الهداية (قوله فلا يجوز) الفاء قصيدة أي وإذا بنينا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز
بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه أيضا وقد كثر في المعراج عن النخعي والحسن البصري وغيرهما أنه لا يجوز
بالكلب الأسود البهيم لأنه عليه السلام قال هو شيطان وأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يباح
صيده كغير المعلم ولنا عموم الآية والأخبار اهـ (قوله ان النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي
ابن حاتم إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ
الكلب ذكاه واه البخاري ومسلم وأحمد (قوله وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال يحل صيد كل ذي
ناب كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم وعن أبي يوسف أنه يستثنى
منه الخنزير لكونه نجس العين والأسد والدب لأنهما لا يعملان للغير وقد يلحق الحدة بالدب مضمرات وفي
ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم وما قال السعفي أن الأسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد صرح بخلافه
في البيوع والخنزير عند الامام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على أن الكلب نجس العين عند
بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق اهـ ملخصا وحاصله البحث في استثناء الخنزير والأسد والدب وفي التعليل
لأن الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن الكلب
كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاضل أن النص ورد
في الكلب وأن قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير والحاصل أن هذا الجواب دفع به الشارح شيئين الأول
ما مجتهه المصنف من إلحاق الكلب بالخنزير في عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب والثاني
ما مجتهه القهستاني من إلحاق الخنزير بالكلب في حل الصيد ووجه الأول أن الكلب وإن قيل بنجاسة عينه
لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه ووجه الثاني أن الخنزير وإن دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا
باجتنابه فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه ولذا جزم باستثناءه المصنف كالهدياء والتبيين والبدائع
والاختيار هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغة وهو يرى عنها والله
تعالى دره نعم فانه الجواب عن قول القهستاني والخنزير ليس بنجس العين لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه
والتعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب تأمل (قوله بشرط علمهما) بدليل الحديث الماروقوله تعالى
مكلمين أي معلمين الاصطيات تعلمونهن تؤدبونهن وتعامه في الزيلعي والمناسب الاتيان بالواو عطف على قوله
بشرط التعليم ثم إن هذا الشرط مغن عن ذلك (قوله وذو) أي العلم والباع في تركه للتصوير ط (قوله بتركه
الا كل ثلاثا) أي متواليات قهستاني وهذا عندهما وهو رواية عنه لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه
مرة أو مرتين شيعا فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادلة وتعامه في الهداية ونقل ط عن الجوى أنه لا بد من تركه
الا كل مع الجوع لا الشبع فتأمل وعم أكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كافي قاضيهان وغيره
قهستاني وعند أبي حنيفة لا بد أن يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث ومشى في الكثر والنفاية
والاصلاح ومختصر القدوري على اعتبار التقدير بالثلاث وظاهر المتيقز جميع عدمه ثم على رواية التقدير
عن الامام يحل ما اصطاده نالوا وعندهما في حل الثالث روايتان قال في الخلاصة والبرازية والاصح الحل (قوله
في الكلب ونحوه) أي من كل ذي ناب فشمحل نحو الفهد والنمر وقوله وبالرجوع اذا دعوت في البازي ونحوه أي
من كل ذي مخلب قال في الهداية لأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليتركه ولأن
آية التعليم ترك ما هو أوفقه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الاجابة آية تعليمه أما الكلب فهو أوفى يعتاد
الانتباه فكان آية تعليمه ترك ما أوفقه وهو الاكل والاستلاب اهـ والتعليل الثاني لا يتأتى في الفهد والنمر فانه
متوحش كالبازي مع أن الحكم فيه وفي الكلب سواء فالمعتمد هو الأول كفاية عن المبسوط ونحوه في العناية
والمعراج وفي التاترخانية عن الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء اهـ أي لا يشترط فيه الا ترك الاكل وفي

فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الا
أن يقال ان النص
ورد فيه فتنبيه وبه
يندفع قول القهستاني
ان الكلب نجس العين
عند بعضهم والخنزير
ليس بنجس العين عند
أبي حنيفة على ما في
التجريد وغيره فتأمل
(بشرط علمهما) علم
ذي ناب ومخلب (وذا
بتركه الا كل) أما الشرب
من دم الصيد فلا يضرب
قهستاني ويأتى (ثلاثا
في الكلب) ونحوه

الاختيار ما يخالفه حيث قال والفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الاكل
والاجابة جميعا ومثله في الدرر وغاية البيان وغيرهما وهو مبني على اعتبار التعليل الثاني أقول ومقتضى اعتماد
التعليل الاول ترجيح ما مر فتدبر * (تنبيهه) * لم يذ كر البازي بكم اجابة يصير معلما فينبغي أن يكون على
الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب
زيلي قلت وفي التاترخانية والذخيرة وغيرهما اذا فر البازي من صاحبه فدعا فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا
أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء بحكم يتعلمه عندهما وقال قبله عن المحيط وأما البازي وما عنده
فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه بل أن يجيب صاحبه اذا دعاه حتى اذا أكل من الصيد يؤكل صيده
قال بعض مشايخنا هذا اذا أجاب عند الدعوة لالفه من غير أن يطعم في اللحم أما اذا كان لا يجيب الا لطمع في
اللحم لا يكون معلما ومثله في الظهيرية (قوله اذا دعوته) أي دعوت الخارج المعلوم من المقام (قوله وبشرط
جرحهما) أي ذى الناب والمخلب (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية في البدائع الاصطياذ بنى ناب أو مخلب
كالبازي والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل زاد في العناية والمعراج
وغيرهما والفتوى على ظاهر الرواية أقول وهو ظاهر اصطلاح المتون فما في القهستاني عن النظم من أن
البازي والصقر لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل وما في الخانية من قوله ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر
عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه أي جلس على صدره وخنقه لا يؤكل وعن أبي يوسف لا يشترط الجرح والبازي اذا
قتل الصيد حل وان لم يجرح اه قال بعضهم هو على خلاف ظاهر الرواية أقول يؤيده أنه ذ كر بعد قوله وعن
أبي يوسف فما في القهستاني من جملة كلام الخانسة على ما في النظم وردة قول ذلك البعض فيه نظر لما علمت من
مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المقتضى تأمل وذ كر القهستاني أن الادعاء ليس بشرط ومنهم من شرطه ان
كانت الجراحة صغيرة وفيه كلام سيأتي (قوله وبشرط ارسال مسلم أو كتابي) سيأتي محترزه وهو المجوسي
والوثني والمرتب فلوا نفلت من صاحبه فأخذ صيدا فقتله لم يؤكل كالمولم يعلم بانه أرسله أحد لانه لم يقطع بوجود
الشرط قهستاني وسيأتي (قوله وبشرط التسمية) أي من يعقل بخلاف غيره من صبي أو مجنون أو سكران كافي
البدائع (قوله عند ارسال) فالشرط اقتراح التسمية به فلوتر كها عمدا عند ارسال ثم جرحه معها فان جرح
يؤكل صيده قهستاني فلا تعتبر التسمية وقت الاصابة في الذكاة الاضطرابية بخلاف الاختيارية لان التسمية
تقع فيها على المذبوح لا على الآلة فلوا أضجع شاة وسمى ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية الاولى لم تجز له ولورجى
صيدا أو أرسل عليه كلبا فأصاب آخر فقتله أكل ولو أضجع شاة وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى فذبح
بها تؤكل بخلاف ما لو سمي على سهم ثم رمى بغيره وسماه في البدائع (قوله ولو حكما) راجع الى التسمية وقصده
ادخال الناسي في حكم المسمى ط (قوله على حيوان) ولو غير معين فلوا أرسل على صيد وأخذ صيداً كل السك
مادام في وجه ارسال قهستاني عن الخانية وكذا لو أرسل على صيود كثيرة كما يأتي وقد اشار المصنف الى ما في
البدائع من أن من الشروط أن يكون الارسال أو الرمي على الصيد والله قال حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى
الى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل لانه لا يكون اصطياذا فلا يضاف الى المرسل أو الرامي هو سيأتي تمام التفريع
عليه في قول المصنف سمع حس انسان الخ وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والارسال فتدبر (قوله
متوحش) أي طمعا كما قدمناه أول الكتاب وفي البرزاية رمى الى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك
ذ كاته لا يحل ولشايخ فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرابية لا يحل لانه صيد وقيل لانه يأوى الى
البرج في الليل اه (قوله فالذى الخ) محترز القيود (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل
بالاصطياذ فان الاول والثالث ذكاهما الذبح وكذا الثاني ان أمكن ذبحه والافني البدائع ما وقع في بئر فلم يقدر على
انجازه ولا ذبحه فذ كاته ذكاة الصيد لكونه في معناه اه واذ اتقدم في الذبائح أنه يكفي فيه الجرح كنعم توحش
الأن يقال ان الكلام الا ن في الصيد بنى ناب أو مخلب وذال يمكن هنا وان أمكن ذكاته بسهم ونحوه تأمل
(قوله ولذا قال الخ) يعني أن ما ذ كر لا يحل بالاصطياذ بل لا بد فيه من الذبح لان المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم

(و بالرجوع اذا دعوته
في البازي) ونحوه (و)
بشرط (جرحهما في أي
موضع منه) على الظاهر
وبه يقتضى وعن الثاني يحل
لا جرح وبه قال الشافعي
(و) بشرط (ارسال
مسلم أو كتابي) وبشرط
التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم
تركها عمدا (على حيوان
ممتنع) أي قادر على
الامتناع بقوائمه أو
بجناحيه (متوحش)
فالذى وقع في الشبكة
أو سقط في البئر أو
استأنس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا
قال (يؤكل) لان
الكلام في صيد الاكل
وان حل صيده غيره
كاسمجيء أو أعم لحل
الانتفاع بالخلد مثلاً

لا انتفاع بجلده ولا يحل شئ مما ذكر بالا صطياد الا لا كل ولا لا انتفاع بجلده لان حل اللحم أو الجلد بالاصطياد
انما هو اذا لم يمكن الزكاة الاختيارية وما ذكر أمكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش فافهم **(قوله)**
وبشرط أن لا يشرك الخ أي لا يشركه في الجرح وحاصل ما في الهداية والزليعي وغيرهما أنه اما أن يشارك
المعلم غير المعلم في الأخذ والجرح فلا يحل أو في الأخذ فقط بأن فر من الأول فرد عليه الثاني ولم يجرحه ومات
بجرح الأول كرهه أكله تحريمه في الصحيح وقيل تنزهها بخلاف ما اذا رده عليه محسوس بنفسه حيث لا يكرهه لان فعل
المحسوس ليس من جنس فعل الكلب فلم يتحقق المشاركة بخلاف فعل الكلبين ولو لم يرد الثاني على الأول لكن
اشتمد على الأول فاشتمد الأول على الصيد بسببه فقتله الأول فلا بأس به ولو رده عليه سبغ أو ذبحه من الطير ما
يمكن تعليمه والاصطياد به فهو كالمورد الكلب عليه للجائسة بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصطاد به كالجلد والبقر
ثم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا **(قوله)** أو لم يرسل الخ عطف على غير معلم فكان ينبغي ذكره قبل قوله
وكلب محسوس تأمل **(قوله)** وبشرط أن لا تطول وقفته أي وقفة المعلم للاستراحة ولو أكل خبرا بعد الإرسال
أو بال لم يؤكل كافي المحيط فالأولى أن يقول أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الإرسال كافي النظم وغيره لان عدم
الطول أمر غير مضبوط فحسبنا ولو عدل عن الصيد عتمة أو يسرة أو تشاغل في غير طلب الصيد وقتر عن سننه
ثم أتبعه فاخذه لم يؤكل الإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فيما يحتمل الزجر فيترجى بدائع وإذا
رد السهم يرجع إلى ورائه أو عتمة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل وكذا المورد حائط أو شجرة وتعامه في الخائنة **(قوله)**
بخلاف ما اذا كن على وزن نصر وسمع كافي القاموس وقوله واستخفى عطف تفسير وهذا كالأستثناء مما قبله
(قوله) كالسطة المصنف ونصه قال شمس الأئمة السر خسي ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
للفهس خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أنه يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد
فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها
أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا كل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ
بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي
للعاقل أن لا يتناول الا الطيب ومنها أنه يشب ثلاثا وانحسافاذا لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي
فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل **(قوله)** فان أكل الخ تفرع على قوله بشرط علمه بالخ **(قوله)**
مطلقا عندنا أي سواء كان نادرا أو معتادا وللشافعي قولان فيما اذا كان نادرا في قول يحرم وفي قول يحل
وبه قال مالك وتعامه في المنع **(قوله)** بعد تركه لا كل اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول عامل ضعف
بالتأخير أو فرغته عن غيره نحو لو بهم يرهون فعال لما يريد **(قوله)** ثلاث مرات أي عندهما وبرأى
الصائد عنده ط **(قوله)** ما صاب بعده أي بعد الاكل المذكور الذي هو بعد تركه ثلاث مرات وكذا
الضمير في قبله **(قوله)** لو بقي في ملكه قيد لقوله وأقبله وشمل ما لم يجزبان كان في المفازة بعد والحرمة فيه
بالاتفاق أو أحرزه في بيته عند أبي حنيفة وعندهما لا يحرم وتعامه في الزليعي والحاصل أن الامام حكم بجعل
الكلب مستندا وهما بالافتقار على ما كل والا لاقرب إلى الاحتياط عناية وهو الصحيح فحسبنا عن الزاد
(قوله) فان ما تلفه أي بالاكل ونحوه وهذا مفهوم قوله لو بقي في ملكه وفي التاترخانية وأما ما باعه فلا شك
أن على قوله ما لا ينقض البيع فاما على قوله فينبغي أن ينقض اذا تصادق مع المشتري على جهل الكلب **(قوله)**
وفيه اشكال ذكره القهستاني حيث قال وههنا اشكال فان الحكم بالشئ لا يقتضي الوجود لا ترى أنا نحكم
بحرية الامة الممتة عند دعوى الولد حريتها وصورته بما فيها طهرتها ان امرأته ولدت بشكاح فادعى رجل بعد
موتها انها أمته وزوجها من أبي الولد فثبت الولد حريتها ثبت ويندفع عنه الرق تأمل وعليه فلا يظهر ما أجاب به
بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية انما سري إليها بواسطة الولد لانه الأصل في دعوى النسب فعتق فقتلعه
أم الولد كم من شئ ثبت ضمنا لأقصدا اه ملخصا نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى انه ابنه من مته الممتة تأمل
وقد يجاب عن الاشكال بأنه لا ثمرة تترتب على ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن

كما يأتي فتأمل (و) بشرط
(أن لا يشرك الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده
كسكيب) غير معلم وكلب
(محسوس) أو لم يرسل أو
لم يسم عليه (و) بشرط
أن (لا تطول وقفته بعد
إرساله) ليكون الاصطياد
مضافا للإرسال بخلاف
ما اذا كن واستخفى
(كافهم) أي كما يكن
الفهد على وجه الحيلة
للاستراحة والفهد
خصال حسنة ينبغي
لكل عاقل العمل بها كما
بسطة المصنف (فان أكل
منه البازي أكل)
لان تعليمه ليس بترك
أكله (وان أكل
الكلب) ونحوه (لا)
يؤكل مطلقا عندنا
(كأكله منه) أي كما
لا يؤكل الصيد الذي
أكل الكلب منه
(بعد تركه) لا كل
(ثلاث مرات) لانه
علامة الجهل (وكذا)
لا يؤكل (ما صاب بعده
حتى يتعلم) ثانيا بترك
الاكل ثلاثا (أو) ما
صاده (قبله لو بقي في
ملكه) فان ما تلفه من
الصيد لا تظهر فيه الحرمة
اتفاقا لفوات المحل وفيه
اشكال ذكره القهستاني

فيكون كالكلب اذا

أكل (ولو أخذ) الصيد

(الصيد من الكلب وقطع

منه بضعة وألقاها اليه

فأكلها أو خطف الكلب

منه وأكله أو كل ما بقي

كالوشرب الكلب من

دمه) لانه من غايه علمه

(ولو نهش الصيد فقطع

منه بضعة فأكلها ثم

أدركه فقتله ولم يأكل

منه لا يؤكل) لا كله حالة

الاصطياد (ولو ألقى

مانه شه واتبع الصيد

فقتله ولم يأكل منه حتى

أخذه صاحبه ثم أكل

ما ألقى حل) لانه حينئذ

لواكل من نفس الصيد

لم يضركم (واذا أدرك)

المرسل أو الراعي (الصيد

حيا) بحياة فوق ما في

المذبوح (ذكاه)

وجوبا (وشرط لحله

باري التسمية) ولو

حكما كما مر (و) شرط

(الجرح) ليتحقق

معنى الذكاه (و) شرط

(ان لا يقعد عن

طلبه لو غاب) الصيد

(متحاما لبسهم) فادام

في طلبه محل وان قعد

عن طلبه ثم أصابه ميتا

لا احتمال موته بسبب

آخر وشرط في الخائنة

لحله أن لا يتوارى عن

بصره وفيه كلام مبسوط

لانه ممتة أول يوم التوبة فقمه أن الكلام في الفائق بنحو لا كل ومسئلة البيع خلافة كما مر وهذه وفاقية ولم يكن إلا كل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوبة تأمل (قوله) كصفر فر من صاحبه) بان صار لا يجيب اذا دعاه كما يفيد التعليل (قوله) فيكون كالكلب اذا أكل) فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانيا بان يجيب صاحبه ثلاث مرات على الولاء كما قدمناه عن التاترخانية (قوله) كل ما بقي) لانه بعد الاحراز لم يبق صيد بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه افاده الزيلعي (قوله) لانه من غايه علمه) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له زيلعي (قوله) ولو نهش) بالشين المعجمة أو الشين المهملة بمعنى واحد وهو أخذ اللحم يقدم الاسنان (قوله) واذا أدرك المرسل) أي مرسل الكلب أو البازي وقوله أو الراعي أي راعي سهم ونحوه وكان ينبغي اسقاط هذا كله لانه سيد كره مبسوطا (قوله) وشرط الخ) شروع في أحكام الآلة الثانية من آتى الاصطياد لانها اما حيوانية أو جمادية (قوله) التسمية) أي عند الرمي كما قدمناه (قوله) ولو حكى) كالناسي (قوله) وشرط الجرح) فلو دفع السهم لم يؤكل لفقد الذكاه وفي خروج الدم الخلاف السابق أفاده القهستاني ط (قوله) ليتحقق معنى الذكاه) أي التطهير باخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط (قوله) وشرط أن لا يقعد) أي المرسل أو الراعي الصيد أو من يقوم مقامه بدائع أي تكاديه أو رفيقه (قوله) متحاما) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء ومنه تحامل الصيد أي تكلف الطيران مغرب وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه بقينا معراج (قوله) يحل) أي اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل هداية وتعامه في الزيلعي (قوله) لا احتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضا فيما إذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كافي الهداية ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره (قوله) وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكرنا ولا عبارة الخائنة وذكر أنها نص على اشتراطه وان صاحب الهداية أشار إلى ذلك أيضا مع أنه مناقض لأول كلامه حيث بنى الأمر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يئى ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واجد وأبو داود وروى انه عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الراعي وقال لعل هوام الارض قتله فيحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه والا ول على ما إذا لم يقعد اه ملخصا أقول نص عبارة الخائنة هكذا والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره عما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل الخ فأنت ترى كيف جعل الشرط أحد الأمرين اما عدم التوارى أو عدم القعود لتعبيره بأوفعل نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال وأما التعليل بقوله لانه اذا غاب الخ أي مع القعود عن طلبه بدليل قوله في الخائنة بعده واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل أو راعي الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى عن البصر فيكون عفوا له ونحوه في الهداية فيمتنع حل ما وهم خلافة عليه وفي البدائع ومنها أن يلحقه قبل التوارى عن بصره أو قبل انقطاع الطلب فان توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل أما اذا لم يتوار عنه أو توارى ولم يقعد عن طلبه أو استحسننا اه وهذا يعني أن نسخة الخائنة بألوالا وافتتم هذا التحرير (تنبيه) فبما ذكرنا شعار بأن مدة الطلب غير مقدرة وقد قال أبو حنيفة انها مقدرة بنصف يوم أو ليلة فان طلبه أكثر منه لم يؤكل وفي الزيارات ان طلبه أقل من يوم أو كل كافي المصبرات قهستاني * (قروع) * في شرح المقدسي روى طيرا فوق في الماء وكان لو دخله بخفه أدركه فاشتغل بترعه فوجده ميتا حرمه بدعي الدين وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة مال وخلاف العادة فصار كترع الثياب قال السائحاني هذا اذا كان فيه حياة غير المذبوح والا فلا تعتبر ولو نصب شبكة أحبولة وسمى ووضع بها صيد ومات مجر واما لا يحل ولو كان بها الف جارية كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا كما لوراه بها وفي البرازية وضع منجل في الصحراء لصيد جوار الوحش ففاه فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل قال المقدسي وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه اه وفيه كلام قدمناه في الذابح (قوله) والحياة المعتبرة هنا) أي في الصيد احترازا عما يأتي من المستردة ونحوها

في الزيلعي وغيره (فان أدركه الراعي أو المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركه حيا حرم وسيجيء (والحياة المعتبرة هنا)

(قوله فوق ذكاة المذبح) صوابه حياة المذبح كما عبر في الملتقى (قوله بان يعيش يوما الخ) أقول ذكرا صاحب
المجمع ذلك في المنخقة ونحوها وعبارته مع شرحه ولو ذكر المنخقة أو الموقودة وبها حياة حلت في ظاهر الرواية
وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية عن أبي حنيفة ويعتبر أبو يوسف أكثر اليوم وقال محمد ولو فيها أكثر
مما في المذبح تؤكل والا فلا اه قال في البدائع وذكرا الطحاوي قول محمد مفسرا فقال على قول محمدان لم
يبق معها الا اضطراب الموت فذبحها لا يحل وان كانت تعبد مدة كالنوم أو كنصفه حلت أهوه يظهر تفسير
حياة المذبح وما فوقها أما ما في المجمع فليس تفسير الهاتأمل على أن ما نقله عن أبي يوسف هو رواية عنه كافي
البدائع وذكرا أن ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه يعتبر من الحياة ما يعلم أنها تعيش به فان علم أنها لا تعيش
فذبحها لا تؤكل (قوله أما مقدارها) أي مقدار حياة المذبح (قوله فلا يعتبر ههنا) أي في الصيد قال في الهداية
أما إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبح فلا يعتبر كما إذا وقعت
شاة في الماء بعد ما ذبحت اه وفي الخانية أرسل كلبه المعلم على صيد فخرجه وبقى فيه من الحياة ما يبق في المذبح
بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل اه كذا في الظهيرية يحل بالاتفاق لان الاول وقع ذكاة فيستغنى عن
ذكاة أخرى اه وحاصله أن ما فيه حياة المذبح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرابية حتى
لو وقع في الماء فات لم يحرم لان موته لم يضاف الى وقوعه لانه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية
ونحوها فانها تعتبر فيها الحياة وان قلت فتحل بالذكاة فظهر ان بين الصيد وغيره فراقا وظاهرا أنه لا فرق بين ان
يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة أولا ويخالفه ما في العناية من انه ان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى
مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية وان لم يتمكن فان كانت فوق حياة المذبح فكذلك في ظاهر
الرواية وان مقدارها كل اه لخصاصا ومقتضاها أن يحمل ما قدمنا عن الخانية على ما إذا لم يتمكن ويخالف جميع
ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله إذا أدركه حي ولم يذكه حرم ان يتمكن من ذبحه والافلوفيه من الحياة قدر
ما في المذبح بان يقرأ الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبح فخلال قال الصدر الشهيد
بالاجماع وقيل هذا قولهما وعندنا لا يحل الا إذا ذكاه لان الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية
ونحوها وان كان فيه من الحياة فوق ما في المذبح لا يؤكل في ظاهر الرواية اه ثم قال فلا يحل الا بالذكاة
سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيتم فيتناول كل حي
مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فان أدركته حيا فاذبحه مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
وأحمد اه وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد وهو قول الامام الرازي كافي غاية البيان ولم أر من رجحه غيره
وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره والحاصل أنه لو أخذ الصيد وفيه
من الحياة كافي المذبح ولم يذكه فعلى ما في الخانية والظهيرية يحل وعلى ما في العناية يحل ان لم يتمكن من ذبحه
وعلى ما في الزيلعي لا يحل أصلا الا بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبح أخذ من اطلاق
الدلة وحكي في البدائع الاول عن عامة المشايخ والثالث عن الخصاص وظاهر كلامه ترجيح الاول وهو ظاهر
ما في الهداية فتأمل ثم اعلم أن هذا كما في ما إذا أدركه وأخذه فلأدركه ولم يأخذه فان كان وقت لو أخذه أمكنه
ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه أكل كذا في الهداية (قوله في المتردية) أي الواقعة في بئر أو من جبل والنطيحة
المقتولة بنطح أخرى والموقودة المقتولة ضربا (قوله كما أشرنا اليه) أي من تقييده ما مر بقوله ههنا (قوله
وعليه الفتوى) أي فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي (قوله
فان تركها أي الذكاة) أي ذكاة الصيد وقوله حرم جواب الشرط مع أنه سيأتى في المتن لكنه لبعده قدره
الشارح ههنا (قوله لو عجز عن الذكاة) بان لم يجد آلة أصلا أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل
الآلة والاستعداد للذبح وهذا اذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبح بعد الذبح وأما اذا كان مثله فهو ميت
حكمه فيحل اجماعا كافي الهداية وغيرها فاستأنى والتفصيل مخالف لما قدمنا عن الزيلعي (قوله وهو قول
الشافعي) كذا في الهداية والذي في التبيين أن الشافعي فصل فقال ان لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل

يكون (فوق ذكاة
المذبح) بأن يعيش يوما
وروى أكثره مجمع
أما مقدارها وهو ما لا
يتوهم بقاؤه كافي
الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى
لو وقع في ماء لم يحرم
(والمعتبر في المتردية
وأخواتها) كنطيحة
وموقودة وما أكل
السبع (والريضة)
مطلق (الحياة وان قلت)
كما أشرنا اليه (وعليه
الفتوى) وتقدم في
الذبايح (فان تركها)
أي الذكاة (عمدا)
مع القدرة عليها (فات)
حرم وكذا يحرم لو عجز عن
التذكية في ظاهر
الرواية وعن أبي حنيفة
وأبي يوسف يحل وهو
قول الشافعي قال المصنف
وفي متنى ومتن الوقاية

لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير اه وفي التاترخانية وان كان عدم التمكن
 بضيق الوقت بان بقي فيه من الحماة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يحل
 عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي وبه أخذ الصدر الشهيد وفي الغيانية وهو
 المختار وفي النبايع روى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا وقيل بأن هذا أصح اه فان قيل وضع المسئلة
 فيما حياته فوق المذبح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبح كالعديم
 ليكون الصيد في حكم الميت والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن متصورا عنانية (قوله
 اشارة الى حله) حيث قيد بالعدم (قوله أن العجز الخ) عبارة المنع لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اه
 واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والا كل فانه يبيح له تناول الخمر والمثمة وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب
 قوله عن التذكية أفاده ط (تنبيه) رمى صيدا فوق عتد مجوسى أو نائم لو كان مستيقظا بقدر على ذكاته
 فبات لا يحل لان المجوسى قادر على ذبحه بتقدم الاسلام والنائم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الامام منها هذه
 خاتمة ملخصا (قوله أو أرسل الخ) هذا وما بعده معطوف على قوله تركها والاصل أن الفعل برفع بالا قوى
 والمساوى دون الادنى فاذا أرسل المسلم كبه فزجره المجوسى حل لعدم اعتبار الزجر عند الأرسال لكون
 الزجر دونه لبنائه علمه وبالعكس حرم وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرّم وتارك التسمية عامدا في هذا
 بمنزلة المجوسى وان انقلبت ولم يرسله أحد فزجره مسلم فأنزجر حل لانه مثل الانفلات والمراد بالزجر الاغراء
 بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب وتعامه في الهداية قال القهستاني وهذا اذا زجره المجوسى في
 ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كافي الذخيرة (قوله وهو سهم الخ) في القاموس معراض كمحراب سهم بلا
 ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (قوله ولولرأسه حدة) محترز قول المصنف
 بعرضه (قوله فأصاب بمحده) أى وجرح (قوله أو بندقة) بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها (قوله ولو
 كانت خفيفة) يشير إلى أن الثقل لا يحل وان جرحه قال قاضي خن لا يحل صيد البندقة والخمر والمعارض
 والعصا وما أشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق إلا أن يكون شئ من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى
 به فان كان كذلك وخرقه بمحده حل أكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل
 به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحد بسواء ان خرق حل والا فلا اه والخرق بالخاء والزاي المعجمين النفاذ قال
 في المغرب والسن لغة والراء خطأ وفي المعراج عن المبسوط بالزاي يستعمل في السليوان وبالراء في الثوب وفي
 التبيين والاصل أن الموت اذا حصل بالجرح يبين حل وان بالثقل أو شئ فيه فلا يحل حتماً واحتياطاً اه ولا
 يخفى ان الجرح بالرصاص انما هو بالأحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبه أفتى
 ابن نجيم (قوله مطلقاً) أى ثقبيلة أو خفيفة (قوله وشرط في الجرح الأدماء) قال الزيلعي وان كان غير
 مدمم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرطه النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله أنهر الدم بما شئت رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لا تيان ما في وسعه وهو الجرح لان الدم قد
 ينحبس لغظله أو لضيق المنفذ وقيل لو الجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة فلا واذا أصاب السهم ظلف الصيد
 أو قرنه فان أدماه حل والا فلا وهذا يؤيد الأول اه ملخصاً ومثله في الهداية قال في الدر المنقي قلت وفيه كلام لما
 في البرجندى عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط أن المعتمد أن
 الأدماء ليس بشرط فليتامر اه ملخصاً قلت ظاهر الهداية والزيلعي والمثلثي اعتماداً على شرطه مع أن
 الحديث يؤيده وقد يرجع عدم الاشتراط بما في متن المواهب وقدمه المصنف في الذائخ من أنه يحل ذبيحة
 ميت حيايتها وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم وان لم تعلم فلا بد من أحدهما تأمل (قوله وتعامه الخ) هو
 ما قدمناه (قوله أو رمى صيدا الخ) هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف
 إلى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب اه زيلعي ونحوه
 في ط عن الهندي (قوله فوقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاق قتله اذا رماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء ط عن
 الهندي (قوله والاحل) لانه لا يحتمل موته بسبب الماء (قوله ملتقى) ومثله في الهداية وذكر في الخاتمة

اشارة الى حله والظاهر
 ما سمعته انتهى قلت
 ووجه الظاهر ان العجز
 عن التذكية في مثل
 هذا لا يحل الحرام (أو
 أرسل مجوسى كلبا
 فزجره مسلم فانزجر أو
 قتله معراض بعرضه)
 وهو وسهم لا ريش له
 سمي به لاصابته بعرضه
 ولولرأسه حدة فأصاب
 بمحده حل (أو بندقة
 ثقبيلة ذات حدة) لقتلها
 بالثقل لا بالحد ولو كانت
 خفيفة بها حدة حل
 لقتلها بالجرح ولولم
 يجرحه لا يؤكل مطلقاً
 وشرط في الجرح الأدماء
 وقيل لا ملتقى وتعامه
 فيما علقت عليه (أو
 رمى صيدا فوقع في ماء)
 لاحتمال قتله بالماء
 فيحرم ولوالطير ما نيا
 فوقع فيه فان انغمس
 جرحه فيه حرم والاحل
 ملتقى (أو وقع على سطح

الاحتراز عنه غير ممكن
فحمل (أو أرسل مسلم
كلبه فزجره) أى أغراه
بصاحبه (مجبوسى
فأنزجر) اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع
عما هو فوقه أو مثله
كنسخ الحديث (أولم
يرسله أحد فزجره مسلم
فأنزجر) اذ الزجر ارسال
حكما (أو أخذ غير
ما أرسل اليه) لان غرضه
أخذ كل صيد يتمكن
منه حتى لو أرسله على
صيد كثيرة بتسمية
واحدة فقط الكل
أكل الكل (أكل) فى
الوجوه المذكورة لما
ذكرنا (كصيرجى
فقطع عضومته) فانه
يؤكل (العضو) خلافا
للسافعى ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام ما بين
من الحى فهو ميتة ولو
قطعه ولم ينه فان احتمل
النشامه أكل العضو
أيضا والا لملتقى (وان
قطعه) الراعى (انثلاثا
واكثره مع عجزه أو
قطع نصف رأسه أو
أكثره أو قطعه نصفين
أكل كله) لان فى هذه
الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناول
الحديث المذكور
بخلاف ما لو كان أكثره
مع رأسه لا مكان

ان وقع فى ماء فات لا يؤكل لعل أن وقوعه فى الماء قتله ويستوى فى ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش فى الماء
غير مجروح اه ونقله فى الذخيرة عن السرخسى ثم قال فليست أملى عند الفتوى وعامة فى الشربلية (قوله)
فتردى منه) قيد به لانه لو استقر عليه ولم يتردى لم يحل بالاخلاف وهذا أيضا اذ تردى ولم يقع الحرح مهلكا فى الحال اذ
لو بقى فيه من الحياة بقدر ما فى المذبوح ثم تردى لم يحل أيضا معراج (قوله فان وقع على الارض ابتداء) أى ولم
يكن على الارض ما يقتله كد الرمح والقصة المنصوبة بعناية وعامة فى الشربلية (قوله اذ احتراز) علة
مقدمة على المعلول وهو قوله الآتى أكل وهو كثير فى كلامهم قال تعالى مما خطاهاهم أغرقوا وكذا يقال فيما
بعده فافهم (قوله فزجره مجبوسى) أى فى ذهابه فلو وقف ثم زجره فأنزجر لم يؤكل كما قدمناه (قوله) كنسخ
الحديث) فلا ينسخ الصحيح الا بصحيف أو أصبح لا بضعيف ط (قوله) أو أخذ غير ما أرسل اليه) سواء أخذ
ما أرسل اليه أيضا ولا بشرط فور الارسال كما مر قال فى البدائع فلو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسعى
فأخذ صيدا ثم أخر على فوره ذلك ثم وثم أكل الكل لان التعمين ليس بشرط فى الصيد لانه لا يمكن فصار كوقوع
السهم بصيدين اه ملخصا ولو أرسله على صيد وخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل ولو عرض له بعد ما رجع
لا يحل لبطلان الارسال بالرجوع كفى الخانية وغيرها وقال القهستانى وفيه اشعار بأنه لو أصاب غير ما رماه حل
كفى قاضيه خان وكذا لو رمى صيدا فأصابه ونفذ ثم أصاب آخر ثم وثم حل الكل كفى النظم اه فالارسال
عنزلة الرمى كفى الهداية والزبلى ونحوه فى الملتقى (قوله لان غرضه الخ) أى غرض المرسل حصول أى صيد
تمكن منه الكلب أو الفهد وهذا معنى قول الهداية ولنا أنه أى التعمين شرط غير مفيد لان مقصوده حصول
الصيد اذ لا يقدر رأى الكلب على الوفاء به أى بأخذ العين اذ لا يمكنه تعلمه على وجهه بأخذ ما عنه فسقط اعتباره
(قوله بتسمية واحدة) أى حالة الارسال (قوله لما ذكرنا) أى من العلل الاربع فى الوجوه الاربع
(قوله لا العضو) أى ان أمكن حياته بعد الابانة والا فلا عناية وهذا يتصور فى سائر الاعضاء غير الرأس
نهيأة (قوله خلافا للسافعى) حيث قال أكلان مات الصيد منه هداية (قوله ما بين من الحى) هذا وان
تناول السمك الآن ميتته خلال الحديث هداية (قوله والا) بأن بقى متعلقا بحل هداية (قوله) أو قطع
نصف رأسه) أى طولا أو عرضا بدائع (قوله) أو قطعه نصفين) القدر القطع المستأصل أو المستطيل قاموس
والضمير للصيد كفى البدائع وذكر فى الشربلية أنه لم يبين كيفية القدر كثير من الكتب ثم نقل عن الخانية
والمبسوط ان قطعه نصفين طولا أكل أقول الظاهر أن الطول غير قيد هنا يدل عليه تعليل البدائع بقوله يؤكل
لانه وجد قطع الاوداج لكونها متصلة من القلب بالدماع فاشبه الذبح وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي
الرأس اه تأمل (قوله) فلم يتناوله الحديث المذكور (لانه ذكر فيه الحى مطلقا فيصرف الى الحى حقيقة وحكما
وهذا حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الحرح ولهذا وقع فى الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى
من جبل أو سطح لا يحرم وتعامه فى الهداية أقول وهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله فى البرازية ان كان
الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان اه حيث قال ان الحديث
عام فى أين للبرازى ما قاله اه قلت هو مأخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم (قوله بخلاف ما لو كان
أكثره مع رأسه) بأن قطع بدا أو رجلا أو فخذ أو ألية أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس فيحرم المبان
ويحل المبان منه هداية (قوله) ومر تد ولو غلاما مراهقا عندهما خلافا للحمد بناء على صحة رده عندهما بدائع
(قوله لان ذكاة الاضطرار الخ) أى وهو من أهل ذكاة الاختيار في ذكاة الاضطرار (قوله) فلم يشخنه) قال فى
المغرب أن شخنه الجراحات أو هنته وأضعفته وفى التنزيل حتى يشخن فى الارض أى بكثر فيها القتل (قوله) فهو
لثانى) لانه هو الاخذله (قوله وحل) لانه لما لم يخرج بالاول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو
الحرح أى موضع كان وقد وجد زبلى (قوله) وفيه من الحياة ما يعيش) أى ينجم منه أما اذا كان بحال لا يسلم منه
بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح كما اذا بان رأسه لم يحل لان وجوده كعدمه وان كان بحال
لا يعيش منه الا أن فيه أكثر مما فى المذبوح بان كان يعيش يوما أو دونه فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية اذ لا

المذكور (وحرم صيد مجبوسى ووثى ومر تد) ومحرم لانهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف كتابى لان ذكاة الاضطرار ذكاة
الاختيار (وان رعى صيدا فلم يشخنه فرماه آخر فقتله فهو لثانى وحل وان أنخنه) الاول بان أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش

عبرة بهذه الحياة عنده وعند محمد يحرم لانها معتبرة عنده من يلبي ملخصا (قوله) لقد رتبته على ذكاة الاختيار (أى
بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كالرمي الى الشاة أفاده في البدائع (قوله) وضمن الثاني للاول قيمته الخ)
لانه أن تلف صيد اعملو كالغير لانه ملكه بالامتحان فيلزمه قيمة ما أنلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجرأحة
الاول فيلزمه ذلك بيانه أن الرامى الاول اذ رمى صيدا يساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه
درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرأحة الاول ز يلبي
وفرض المصنف المسئلة فيما اذا علم أن القتل حصل بالثاني فان علم أنه حصل من الجراحتين أولا يدري فظاهر
الهداية أن الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلعي عدم الفرق فراجع (تتمه) بقى لو رمياه معا فأصابه
أحدهما قبل الآخر فأئخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصبه الاول أو بعد
ما أصابه قبل أن يشخه فأصابه الاول وأئخنه أو أئخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو الاول ويؤكل خلافا لفرولو
رمياه معا وأصابه معافات منهم ما فهو بينهما والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بالتحانه ولا يعتبر امساكه
بدون الامتحان حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخذه ولم يشخه فأرسل آخر بازيه فقتله فهو الثاني ويحل لان
يد البازي الاول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك ولورمى سهمافا أئخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم وعمامة في
الزيلعي ولو أرسل كلمين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل بدائع (قوله) لنفع
ما) أى ولو قتل بالهرة لمؤذية لا تضرب ولا تغرل أذن هابل تذبح (قوله) والاولى الخ) لمافيه من تخفيف
الالم عنه قال ط والقييد بالكلب ليس له مفهوم (قوله) وبه يظهر) أى بالاصطياد وكذا بالذبح وهل
يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية فيه خلاف قدمناه آخر البائغ استظهر في الجوهره الاشتراط
وفي البحر عدمه (قوله) تخزير) تمثيل لنجس العين (قوله) فلا يطهر أصلا) أى لاجلده ولا لحمه ولا شئ منه (قوله)
وهذا أصح) وكذا صححه العلامة فاسم معزول للكا في والغاية والنهاية وغيرها وقال ان الاول مختار صاحب الهداية
(قوله) سمع حس انسان) أى صوته وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حس انسان والحكم فيه كما ذكره هنا كفا في
البدائع وفرض المسئلة في الهداية فيما اذا سمع حسا طنه حس صيد فرماه ثم تبين أنه حس انسان أو صيد فلا
مخالفة بينهما كما قديتوهم (قوله) كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلى فالمراد كل ما لا يحل بالاصطياد
(قوله) فاصاب صيد لم يحل) لان الفعل ليس بالاصطياد ولو أصاب المسموع حسه وقلطنه آدميا فاذا هو صيد يحل
لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه هداية وذكر في المتنق بالنون أنه لا يحل أيضا لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا
يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو ير يد الصيد وأن يكون الذى أرادته وسمع حسه ورعى اليه صيدا سواء كان
مما يؤكل أولا قال الزيلعي وهذا يناقض ما في الهداية وهذا أوجه ثم ذكر أن لابي يوسف فيه قولين في قول
يحل وفي قول لا يحل وقال فيحمل ما في الهداية على رواية أى يوسف اه أقول ما في الهداية أقره مشراحها ومشى
عليه في المتنق وكذا في البدائع وقال نظره ما اذا قال لا امرأته وأشار اليها هذه الكلبة طالق أنها تطلق ويطلق
الاسم اه وفي التاترخانية وغيرها وان أرسل الى ما نطن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد يؤكل هو المختار اه
فالمختار ما في الهداية (قوله) بخلاف ما اذا سمع حس أسد أو خنزير) أى متوحش والمراد كل ما يحل اصطياده
واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرادا أو سمكا فأصاب غيرهما لا يؤكل لان الذكاة لا تقع علمهما فلا
يكون الفعل ذكاة واعترضه الزيلعي بما في الخانية لورمى الى جراد أو سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا أو صيدا
آخر فقتله يحل أكاه وعن أبى يوسف روايتان والصحيح أنه يؤكل اه أقول لكن قول الخانية وترك التسمية
ومثله في التبازية مشكل وقد ذكر المسئلة في التاترخانية وقال والمختار أنه يؤكل ولم يذكرك قوله وترك التسمية
ورأيت بعض العلماء عقده بقوله أى ناسما وهو قيد لازم فتأمل (قوله) فرمى اليه) أى وأصاب صيدا آخر غير
ما سمعه (قوله) أو أرسل كلبه) أشار الى أن الأرسال كالرمي وقول الزيلعي والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا
كالكل صوابه كالرمي (قوله) حل) أى الصيد المصاب لوقوع الفعل اصطيادا فصار كأنه رمى الى صيد
فأصاب غيره هداية ملخصا (قوله) لم يحل) أى المصاب كالورمى الى بغير لا يدري أهو نأدا أو لا فأصاب صيدا لا يحل
المصاب لان الاصل الاستئناس بخلاف ما لو رمى الى طائر لا يدري أهو وحشى أو لا فأصاب صيدا غيره حل لان

وحرم) لقد رتبته على ذكاة
الاختيار فصار قاتلا له
فيحرم (وضمن الثاني
للال قيمته) كلها وقت
اتلافه (غير مانقصته
جراحتة وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لحمه لمنفعة جلده أو شعره
أو ريشه أو ولدفع شره
وكله مشروع لا طلاق
النص وفي القنينة يجوز
ذبح الهرة والكلب لنفع
ما والاولى ذبح الكلب
اذا أخذته حرارة الموت
وبه يظهر لحم غير نجس
العين) تخزير فلا
يطهر أصلا (وجلده)
وقبل يطهر جلده لالحه
وهذا أصح ما يقتضى به كما
في الشرنبلالية عن
المسواهب هنا ومرفى
الطهارة (أخذ الطير ليلا
مباح والاولى عدم فعله)
خانية (بكره تعليم
البازي بالطير الحي)
لتعذيبه (سمع) الصائد
(حس انسان أو غيره
من الاهليات) كفرس
وشاة (فرمى اليه فأصاب
صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس أسد)
أو خنزير (فرمى اليه)
أو أرسل كلبه (فأذا هو
صيد حلال الا كل حل)
ولو لم يعلم أن الحس حس
صيد أو غيره لم يحل
جوهرة لانه اذا اجتمع
المسيح والحرم غلب المحرم

(رحمى طيباً فأصاب قرنه أو ظلفه فمات أن أدماه أكل) لوجود الجرح (والألا والعبرة بحالة الرمي) إذا رمى مسلماً (لأبأسه) ووجب الجزاء بحاله) إذا رمى محرماً (لا) (٣١٦) بأحراره) وسيجيء قبيل كتاب الديات (فرع) لو أن بازياً معلماً أخذ صيده فقتله ولا

يدري أرسله إنسان أولاً لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا أباحة بدونه وإن كان من سلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة ببساتنه هل يحل له أكلها أم لا ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح من تحلل ذكاته أم لا وهل سمي الله تعالى عليها أم لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم أصابوا بعيرا مذبحاً في طريق البادية إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك أباحة للناس لا بأس بالأخذ والاكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصرح انتهى فقد أباح أكلها بالشرط المذكور فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول غير المالك قطعاً وفي الثاني محتمل ورأيت بخط

الظاهر فيه التوحش فيحكم على كل بظاهر حاله كما في الهداية (قوله لوجود الجرح) فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح وإن كان لا يشترط الأدما في غيرها على ما تقدم ط (قوله والعبرة بحالة الرمي) الأفي مسألة ذكرها محمود وهي حلال رمي صيدها وفي الحل فدخل الصيد الحرام فأصابه السهم ومات فيه أو في الحل لا يؤكل وفيما عداها فالعبرة بحالة الرمي تأثر خانية أي في حق الأكل أم في حق الملك فالعبرة بوقت الإصابة كما في الذخيرة فلورمي إلى صيد ورمي بعده آخر فأصابه الثاني وأتخنه قبل الأول فهو للثاني (قوله فحل الصيد برده) الظاهر أن الباء للصاحبة نحوها هبط بسلام أي مع رده بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها وهذا نفي على الأصل المذكور فيحل لأنه حين الرمي كان مسلماً وكذا يحل لورمي صيده فأنكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لأنه حين الرمي كان صيداً خائناً (قوله لا بأساً) أي لورماه مرتداً (قوله ووجب الجزاء بحاله) أي بحاله من أحراره (قوله لا بأحراره) أي إذا رماه حلالاً وفي التأثر خانية حلال رمي صيده فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل وعليه الجزاء في الثاني دون الأول (قوله قلت الخ) هو من كلام المصنف في المنع (قوله لوقوع الشك الخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد يخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سمي واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعاً (قوله لكن في الخلاصة) استدراك على قوله لا يحل الخ (قوله إن لم يكن قريباً من الماء) قيد به لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرج صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرل ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه أباحة للناس هذا ما ظهر لي تأمل (قوله ووقع في القلب) الظاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الخاطو فإنه لا يترتب عليه حكم ط (قوله أباحة للناس) قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك ط (قوله لأن الثابت بالدلالة) أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب فهو كصرح قوله أحمته لمن يأخذه وخصوصاً الذبائح التي توجد في منى أيام الموسم (قوله وفي الثاني يحتمل) فيه أن احتمال الثاني كون الذابح هو المالك لا ينفي احتمال أنه مجوسى أو تاركاً للتسمية عمداً فالأولى أن يقال إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسى لا يؤكل والأكل ولا يعترض بشأن ترك التسمية عمداً فإن الظاهر من حال المسلم والكتابي التسمية لأنه يعتقد هادياً وخلاف هذا هو موهوم لا يعارضه إلا ما أجمع أقول وبؤيد اعتبار الموضع ما قالوا في اللقطة إذا دعا دهمي ثبت نسبه منه ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كفرتهم أو ببيعة أو كنيسة (قوله ورأيت الخ) تأييد للتفرقة وفيه نظر لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة ولهذا قال السأحاني أقول هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه (قوله لا تطعمه كلباً) الاطعام حله إليه وأما حبل الكلب المله فكحمل الهرة لمسة جائز شرب لابي (قوله وتعليك عصفور) بالصب مفعول أجزم مقدم أي عليك بقوله جعلته لمن أخذه ومن لم يقل ذلك له أخذه ممن أخذه هو المختار فإن اختلفا في الأباحة فالقول لصاحبه مع يمينه أنه لم يقل وهل يشترط أن تكون الأباحة لقوم معلومين خلاف (قوله واعتاقه) بالنصب مفعول ينكر ومفهوم قوله بعض الأئمة ينكر أنه يجوز أكلهم ولم ينقل ذلك بل الظاهر أن المذهب الحرمة أهش أقول الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له والأفهور عين المسئلة المتقدمة (قوله جاز أخذه) أي إن لم يجه عند الإرسال كما مر (قوله كقشر ليمان) تشبيه من حيث حل الأخذ وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف والمختار أنه يملكه وفي الصيد أنه لا يملكه إذا لم يجه وكذا في الدابة إذا سبها كما بسطه الشرنبلالي في شرحه (قوله وأي حلال) يعني إن رجلاً ليس تحرماً ولا في أرض الحرم ورأى صيده لم يصد غير ولا نفر أي هرب ممن هو مالكة ولا يحل اصطياده والجواب رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق باباً بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد ماله حتى لو خرج لا يحل

نقطة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الأصح لا لغيره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي للرجل اه فيحرق وفي الوهبانية ومما مات لا تطعمه كلباً فإنه * خبيث حرام نفعه متعذر وتعليك عصفور لواجده أبخر * واعتاقه بعض الأئمة ينكر وإن يلقه مع غيره جاز أخذه * كقشر ليمان رماء المقشر * (وفي معانيها) * وأي حلال لا يحل اصطياده * صيوداً وما صيدت ولا هي تنفر

للرجل الحلال اصطياده والمراد لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاة
الاختيارية والله تعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن) *
هو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وعباروى أنه عليه السلام اشترى من يهودى طعاما ورهنه به درعه
وانعقد عليه الاجماع ومن محاسنه النظر لخائب الدائن بأمن حقه عن التوى ولخائب المدين بتقليل خصام
الدائن له وبقدرته على الوفاء منه اذا عجز وركنه الايجاب فقط وهو القبول كما يجي عوده تأتى وحكمه ثبوت
يد الاستيفاء وسببه تعلق البقاء المقدر وانما خضع بالسفر فى الآية لان الغالب أنه لا يتمكّن فيه من الكتابة
والاستيفاء فيستوثق بالرهن (قوله هو لغة حبس الشئ) أى بأى سبب كان قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة أى محبوسة ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر يقال رهنه الرجل شيئا ورهنه عنده وأرهنته
لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن الرهنه الرهن أيضا والتركيب دال على الثبات والدوام والراهن
المالك والمرتهن أخذ الرهن (قوله أى جعله محبوسا) قال فى الاضاح الاصلاح هو جعل الشئ محبوسا بحيث لم
يقبل حبس الشئ بحيث لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا اهـ وهذا تعريف
لله رهن التام أو اللازم والافنى انعقاد الرهن لا يلزم الحابس بل ذلك بالقبض اهـ سعدى قال القهستانى والمتبادر
أن يكون الحابس على وجه التبرع فلوأ كره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كفى الكبرى فلا عليه ذكر الاذن كما
ظن اهـ وسأى آخر الباب الآتى أنه لوأ أخذ عمامة المدين تكون رهنا ان رضى بتركها (قوله بحيث) أى
بسبب حق مالى ولو محجولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين قهستانى ودخل فيه بدل الكتابة فان
الرهن به جائز وان لم تجزبه الكفالة كما فى المعراج عن الخانية (قوله يمكن استيفاءه) أى استيفاء هذا الحق منه
أى من الرهن بمعنى المرهون واحترز به عما يفسد كالبيع وعن نحو الامانة والمدير وأم الولد والمساكن قال فى
الشرنبلالية وأما النحر فهو مال أيضا ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذى بيعه أو بنفسه ان كان المرتهن والراهن
من أهل الذمة اهـ لكنه ليس بمال متقوم فى حق المسلم فلا يجوز له رهنه ولا رهنه من مسلم أو ذمى وان ضمنه
للذمى كما بأتى فى الباب الآتى (قوله كالأو بعضا) تميزان من هاء استيفاءه الرابعة الى الحق الذى هو الدين اهـ ح
فهما محمولان عن المضاف اليه المفعول فى المعنى اذا الاصل استيفاء كله أو بعضه وفيما ذكره الشارح جواب عن قول
القهستانى لا يتناول ما كان أقل من الدين فافهم (قوله كالدين) تمثيل للحق (قوله كاف الاستقصاء) خبر بمبدأ
محدوف يعنى أنها ليست للتمثيل ببعض الافراد اذ ليس المراد هنا سوى الدين والداعى الى هذا جعل المصنف
الدين شاملا للعين أو المألوأ طلقة أمكن جعل الكاف للتمثيل بأن يراد بالدين الدين حقيقة (قوله كما سيجى) ع
أى قريباتى قوله أو حكا (قوله وجدحرا أو خرا) لف ونشر مرتب وكشمن ذبيحة وبذل صلاح عن انكار وان
وجدت مئة أو تصادق على أن لا دين لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه آكد من دين موعود كما سأتى درر
أى فالرهن مضمون وذكر القدورى انه لا شئ بهلا كه كالورهن بالحرق والخربا تداء ونص محمد فى المبسوط
والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين والمختار قول محمد كفى الاختيار
أو بالسعود ملخصا (قوله كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها المضمونة بنفسها القيام المثل أو القيمة
مقامها كالمغصوب ونحوه مما سيجى ع واحترز به عن المضمونة بغيرها كبيع فى يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو
الثلث وعن غير المضمونة أصلا كالأمانات فالرهن بهذين باطل وسماها ذين حكا لان الموجب الاصل فى فها هو
القيمة أو المثل ورد العين مخلص ان أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين وأما على ما عليه البعض فإنه وان
كانت القيمة لا تحب الا بعد الهلاك واسكنه تحب عند الهلاك بالقبض السابق وتعامه فى الهداية والزى لى
(قوله كما سيجى) ع أى فى الباب الآتى (قوله وينعقد بايجاب) كرهنتك بمالك على من الدين أو خذ هذا الشئ
رهنا به قهستانى ولفظ الرهن غير شرط كما سبذ كره فى الباب الآتى (قوله وقبول) كرهنته سواء صدر من مسلم
أو كافر أو عبد أو صبي أو أصيل أو وكيل فالقبول ركن كالأيجاب واليه مال أكثر المشايخ فإنه كالبيع ولذا
لا يحتج من حلف أنه لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى أنه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع

(كتاب الرهن)

مناسبتة أن كلام من
الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال (هو)
لغة حبس الشئ وشرعا
(حبس شئ مالى) أى
جعله محبوسا لان
الحابس هو المرتهن
(بحق يمكن استيفاءه)
أى أخذه (منه) كالأو
بعضا كأن كان قيمة
المرهون أقل من الدين
(كالدين) كاف
الاستقصاء لان العين
لا يمكن استيفائها من
الرهن الا اذا صار ديناً
حكما كما سيجى ع (حقيقة)
وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا أو ظاهرا فقط
كشمن عبد أو غل وجد
حرا أو خرا (أو حكا)
كالأعيان المضمونة بالمثل
أو القيمة كما سيجى ع
(وينعقد بايجاب)
وقبول حال كونه

والذا لا يلزم الا بالتسليم فهستاني واقصرت في الهداية على الثاني ونقل القهستاني عن الكرماني أنه يجوز بطريق التعاطي (قوله غير لازم) لانه عقد تبرع لان الراهن لا يستوجب عقابته على المرتهن شيئا (قوله وحينئذ) أي حين اذا انعقد غير لازم ويعني عنه فاء التفريع كما أفاده ط (قوله وقبضه) أي باذن الراهن صريحا أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائيه كأب ووصى وعذل هندية ملخصا ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا فتنبه (قوله حال كونه) أي الرهن وهذه الأحوال مترادفة أو متداخلة عني وأود بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل أو اشغل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلوارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني فهستاني (قوله محوزا) من الحوز وهو الجمع وضم الشيء قاموس وانظر ما في الدرر (قوله كثر على شجر) مثال للتفرق وكثر على أرض أي بدون الشجر والأرض لان الثمر والزرع لم يحازا في بد المرتهن يعني أن يده لم يحوها وتجمعهما اذا لا يمكن حماسة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط (قوله لا مشغولا) أما الشاغل فرهنه جائز كما في كثير من الكتب وقيد بقوله بحق الراهن احتراز أعماله كان مشغولا بغيره فلا يمنع كما في العمادية جوى أقول وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل لماعلمته من عدم جواز رهن الثمر والزرع وكذا البناء وحده كما سألني فافهم (قوله لا مشاعا) كنصف عبدا ودار ولومن الشر يدوسجي عتصام ذلك وأنه يستثنى منه مائت الشيوخ فيه ضرورة (قوله ولو حكما الخ) يستغنى عنه بقول المصنف محوزا (قوله خلقه) في التقييده نظرسند كره (قوله وسيوضح) أي في أوائل الباب الآتي (قوله لازم) جواب اذا (قوله شرط الزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما قال في العناية وهو اختيار شيخ الاسلام وهو مخالف لرواية العامة قال محمد لا يجوز الرهن الا مقبوضا ومثله في كافي الخ كما تختصر الطحاوي والكرخي اه ملخصا وفي السعدية أقول سبق في كتاب الهبة أنه علمه الصلاة والسلام قال لا تحوز الهبة الا المقبوضة والقبض ليس بشرط الحواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتم امل اه وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الحواز بالزوم لا بالخلق كما فعلوا في الهبة فانه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث الا بذلك (قوله وصح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة (قوله والتخية) هي رفع الموانع والتيسير من القبض (قوله قبض حكما) لانها تسليم فن ضرورته الحكم بالقبض فقد ذكر الغاية التي يبني عليها الحكم لانه هو المقصود به اندفع قول الزيلي الصواب أن التخية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم اه أفاده في المنع والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الاصح وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول الا بالنقل هداية (قوله وهو مضمون الخ) يعني ان ماليتها مضمونة وأما عينه وأمانته قال في الاختيار ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو أمانة في بد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فأت كان كفته عليه اه جوى على الاشياء واحتراز عما اذا استهلكه فانه يضمن جميعه كما يأتي بيانه وأطلقه فشم ما اذا شرط عدم الضمان لوضاع فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها وشم ما لو نقص بعيب ففي جامع الفصولين لو رهنا فاقا سبق الرهن فلو وحده عا د رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول اياقه والا فلا يسقط شيء اه وسيجيء آخر الرهن وشم الرهن الفاسد أيضا فانه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن (تنبيه) ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية لو رهن عبد بن بالف وهلاك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فإصاب الهالك يسقط وما أصاب الباقي يبقى وكذا اذا رهن دارا بالف وخربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما أصاب البناء يسقط وما أصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط اه وبيانه ما في التارخانية رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف اه أي لان الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في البرازية فليحفظ ذلك فانه يخفى على كثير وسيد كرا آخر الباب الآتي

(غير لازم) وحينئذ
(فللراهن تسليمه
والرجوع عنه) كما
في الهبة (فإذا سلمه
وقبضه المرتهن) حال
كونه (محوزا) لا متفرقا
كثمر على شجر (مفرغا)
لا مشغولا بحق الراهن
كشجر بدون الثمر (مميز)
لا مشاعا ولو حكما بان
اتصل المرهون بغير
المرهون خلقه كالشجر
وسيوضح (لزم) أو أدان
القبض شرط الزوم كما
في الهبة وصح في المجتبى
أنه شرط الحواز
(والتخية) بين الرهن
والمرتحن (قبض) حكما
على الظاهر (كالبيع)
فانه فيه أيضا قبض
(وهو مضمون اذا هلك

لوهبت عين الدابة يسقط ربع الدين ويأتي بياضه وسيأتي أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف
نقصان العين وإن نساء الرهن الذي صار رهنا تبعاً له كحجنا إذا هلك بعد هلاك الأصل ويأتي بيان الجميع إن
شاء الله تعالى (قوله بالاقبل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الألف
واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمر ويكون العلم غيرهما ولو كان بالأعلم من زيد
وعمر ويكون واحداً منهم فأكلمة من التمييز اهـ وقال في الموصل شرح المفصل إن من هذه ليست من التفضيلية
التي لا تجامع اللام وانما هي من التمييزية في قولك أنت الأفضل من قريش كما تقول أنت من قريش اهـ شر بنالاية
فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بالاقبل منهم الذي هو أحدهما ولو قيل بأقل
منكراً اقتضى أنه يضمن بشئ ثالث غيرهما هو أقل منهما وليس عمداً لأن يقال كافي القهستاني أي يدين أو
بقيمة أقل من قيمته أو من الدين مرتباً فأكلمة من تفضيلية والمفضل الدين أولاً والقيمة ثانياً والمفضل عليه
بالعكس اهـ فالمعنى يدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين ولا يخفى ما فيه (قوله وعند الشافعي هو أمانة) أي
كامله أمانة في يد المرتهن لا يسقط شئ من الدين بهلاكه وتعمام الكلام في المطولات (قوله والمعتبر قيمته يوم
القبض) قال في الخلاصة وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العديل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن
كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ وقال الزيلعي يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو تلفت أجنبي
فإن المرتهن يضمنه قيمته يوم هلاكه باستهلاكه وتكون رهناً عنه وعامة في المنع زاد في شرح الملتقى والقول
فيها المرتهن واليدين للراهن (قوله لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه) أي في بحث ثمن المثل من الفن الثالث
أقول يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا استهلك المرتهن ولذا قال الرمي بعد كلام وأنت إذا أمعنت النظر
ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك فقطعت في صورة الهلاك بأن المعتبر قيمته يوم القبض وفي صورة
الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة اهـ (قوله إذا لم يبين المقدار) أما لو يبين يكون مضموناً
وصورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فلهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من
القرض لأنه قبضه بسوم الرهن والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن
قيمته كذا في شرح الطحاوي جوى (قوله كذا في الغنية) ونصها المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار
الذي به رهنته وليس فيه دين لا يكون مضموناً على أصح الروايتين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعطيه
المرتهن ما شاء وعن محمد لا أستحسن أقل من درهم وعن أبي يوسف إذا ضاع فعليه قيمته اهـ أقول وهذه مسألة
الرهن يدين موعود وسيدكرها المصنف في الباب الآتي أيضاً (قوله فإن هلك الخ) الأولى تقديمه على قوله
المقبوض على سوم الرهن لأنه من تمام ما قبله طو بيان ذلك إذا رهن ثوباً قيمته عشرة وعشرة فهلك عند المرتهن
سقط دينه ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة أخرى ولو خمسة عشر والفضل أمانة كفاية وأطلق الهلاك
شمل ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قضا من الدين لأنه تبيين بالهلاك أنه صار مستوفياً من وقت
القبض السابق برأيه وغيره أو يأتي آخر الرهن (قوله يضمن بالتعدي) فلورهن ثوباً يساوي عشرين درهما
بعشرة قبله المرتهن باذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلاذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمته عشرة رجع
المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة لأن الثوب يوم الرهن كان نصفه مضموناً بالدين
ونصفه أمانة وما انتقص بلهسه بالاذن وهو ستة لا يضمن وما انتقص بلاذن وهو أربعة يضمن ويصير قصاصاً
بقدره من الدين فإذا هلك وقيمته عشرة تصفه مضمون ونصفه أمانة فيقدر المضمون يصير المرتهن مستوفياً
دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن ظهيرة وخانية ملخصاً (قوله وضمن بدعوى الهلاك بالبرهان)
كذا في الدرر وشرح الجمع الملكي وظاهره أنه يضمن قيمته بالغصة ما بلغت وأنه لا يصدق بالبرهان وأنه باقامته
يتحقق الضمان وهذا مذهب الإمام مالك أما مذهبا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو
في الصورتين مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشر بنالاية عن الحقائق وبه أفتى ابن الحلبي
وهو في فتاوى الكازروني وفتاوى المصنف وقد زل قدم العلامة الرمي في ذلك تبعاً للمصنف هنا فأفتى بضمان
القيمة بالغصة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه وصرح بذلك أيضاً في حاشية المنع وعن رد عليه صاحب الفتاوى

بالاقبل من قيمته ومن
الدين) وعند الشافعي
هو أمانة (والمعتبر قيمته
يوم القبض) لا يوم
الهلاك كما توهمه في
الأشباه لمخالفة لما تقول
كما حرره المصنف
(المقبوض على سوم
الرهن إذا لم يبين
المقدار) أي مقدار ما
يريد أخذه من الدين
(ليس بمضمون في
الأصح) كذا في الغنية
والأشباه (فإن هلك
و) (ساوت قيمته الدين
صار مستوفياً) دينه
(حكماً) أو زادت كان
الفضل أمانة) فيضمن
بالتعدي (أو نقصت
سقط بقدره ورجع)
المرتهن (بالفضل) لأن
الاستيفاء بقدر المالية
(وضمن) المرتهن
(بدعوى الهلاك بلا
برهان مطلقاً) سواء
كان من أموال

الرحيمة بمعال شيوخه الشر بن لالي فقال هذا مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق (قوله ظاهرة) كالحيوان والعبد والعقار أو باطنة كالنقد والحلي والعروض درر (قوله وخصه مالك بالباطنة) أى خص الضمان بالاموال الباطنة للثمة غرر الافكار (قوله وله حبسه به) أى حبس الرهن بالدين (قوله للعقد) أى عقد الرهن (قوله لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن (قوله بل يبقى رهنا) أى مضمونا فلو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء هداية (قوله ما بقى القبض والدين معا) أى قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن وانى (قوله فاذا فاته أحدهما) بان رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبقى رهنا فيسقط الضمان لان العلة اذا كانت ذات وصفين بعدم الحكم بعدم أحدهما ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين يضمن ويسترد الراهن ما قضا كالمروى وبأى وجوبه مع ما فيه في العناية (قوله ولا اعادة) فلو أحره المرتهن بلا إذن فالأحره كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه (قوله ولا اعادة) سيذكر في باب التصرف في الرهن أحكام اعارته من الراهن أو من أجنبي باذن أو بدونه (قوله سواء كان) أى الانتفاع (قوله من مرتهن أو راهن) الاول مصرح به في عامة المتون والثاني صرح به في درر البحار وشرح مختصر التكرارى وشرح الزاهدى وفيه خلاف الشافعى فعنده يجوز له الانتفاع بغير الوطء والاول لا خلاف فيه كما في غرر الافكار ببقى لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة اجاب في الخبرية انه لا تلزمه مطلقا أذن الراهن أو لا معدة للاستغلال أو لا ومثله في النزازية وأجاب في الخبرية بذلك أيضا لو كانت لثمة وقد مر ذلك آخر الغصب فراجع (قوله الا باذن) فاذا انتفع المرتهن باذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله هلك أمانته بلا خلاف أما قبل الاستعمال أو بعده هلك بالدين ولو كان أمة لا يحل وطؤها لان الفرج أشد حرمة لكن لا يحل بدل بحسب العقر عندنا معراج (قوله وقيل لا يحل للمرتهن) قال في المشع وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له في الربا لانه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعبرات من أنه يحل بالاذن الا أن يحمل على الديانة وما في المعبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا والا فلا بأس اه ما في المنع ملخصا وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الجوى بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة الى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم أى من أنه يباح أقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكرنا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ان كانت بشرط كرهه والا فلا وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس برالان الربا مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الاشياء من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الا في آخر الرهن ان التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحرمة فتأمل واذا كان مشروطا ضمن كما أتى به في الخبرية فممن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين قال ط قلت والغالب من أحوال الناس أنهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لا ملأ أعطاء الدراهم وهذا تنزلة الشرط لان المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اه * (فائدة) * قال في التاترنخانية مانصه ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعماله فعليه أجرة مثله ولا يكون رهنا هو وقدمناه في الاحارات فتنبه (قوله فأكلها) سياتى آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الظاهر أن الاكل يشمل أكل ثمنها (قوله لم يضمن) أى ولا يسقط شئ من دينه فنية يعنى اذا لم يهلك الاصل كما أتى بيانه (قوله وسيجىء) أى هذا البحث بن زيادة بيان (قوله ماتت الشاة الخ) يوجد في بعض النسخ متناوِسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف (قوله الذى شربه) أى باذن الراهن كما صرح به في الولوالجيسة فافهم (قوله وحفظ الدين يأخذه المرتهن) أى يأخذه من الراهن لما سياتى أن نماء الرهن رهن مع الاصل ولما أتلفه المرتهن باذن الراهن صار كان الراهن أتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصصه من الدين وهذا معنى قولنا أنفا يعنى اذا لم يهلك الاصل وسياتى تمام بيان ذلك آخر الرهن ان شاء الله تعالى (قوله صار متعديا) فيضمنه كالغصب

مالك بالباطنة (وله طلب دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده) لان الحبس جزاء مطلق (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو ويرثه) لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا فاته أحدهما لم يبقى رهنا زيلعى ودرر وغيرهما (لا الانتفاع به مطلقا) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعادة سواء كان من مرتهن أو راهن (الا باذن) كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشياء والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه ثم أفاد في الاشياء أنه يكره للمرتحن الانتفاع بذلك وسيجىء آخر الرهن (ماتت الشاة في يد المرتحن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذى شربه حفظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتحن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل)

ولو عاد الى الوفاق عادرهنا وبأى تمامه (قوله لثلايصير مستوفيا مرتين) أى على تقدير هلاك الرهن قال في غرر
 الافكار فإنه لو امر بقضاء الدين قبل الاحضار فربما يهلك الرهن أو كان هالكاً فيصير مستوفياً دينه مرتين اه
 (قوله الا اذا كان له حل) لانه عاجز شرح مجمع أى عاجز حكماً بما يلحق من المؤنة ونقل السلبى انه ان كان في بلد
 الرهن يؤمر باحضاره مطلقاً والا فان لم يكن له حل ومؤنة فكذا وان كان له حل لا يؤمر وحل ط مافى شرح
 المجمع عليه أقول هذا هو المتبادر من كلامهم لكن فيه نظر لان الواجب عليه التخلية لا النقل كما بأتى على أنه
 يخالف مافى البرازية حيث قال ان لم يلحقه مؤنة فى الاحضار يؤمر به وان كان مما يلحقه مؤنة بأن كان فى
 موضع آخر لا يؤمر به اه وفى الذخيرة الاصل أنه ان قدر على احضاره بلا مؤنة فللراهن أن يتنعم عن القضاء
 وان لم يقدر أصلاً مع قيام الرهن أو لم يقدر الا بمؤنة فلاثم قال بعد كلام وان لقيه فى بلد الرهن والرهن جارية أمر
 باحضاره القدرته بلا مؤنة وتركتا القياس فيما يلحقه مؤنة فبقى ما عاده على أصل القياس اه ملخصاً فتم
 (قوله أو عند العدل) سيأتى متناقرباً (قوله ثم سلم المرتهن رهنه) فله ذلك قبل التسليم استرد الراهن
 ما قضاه لانه صار مستوفياً عند الهلاك بالقض السابى فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده هداية
 وسيأتى آخر الرهن (قوله بتحقيق التسوية) أى فى تعيين حق كل قال فى الذخيرة لان المرتهن عين حق الراهن
 فيجب على الراهن تعيين حق المرتهن الا أن تعيين الدراهم والدنانير لا يقع الا بالتسليم ليحصل التعيين اه فهو
 تعليل لوجوب تسليم الدين أولاً وأما على الاحضار فقد مر فى قول الشارح لثلايصير مستوفياً مرتين فافهم
 (قوله للرهن) متعلق بال عقد (قوله مع قيامه) أى قيام الرهن واحترز به عما اذا لم يقدر لهلاكه (قوله
 لم يؤمر به) أى كما اذا لم يقدر عليه الا بمؤنة تلحقه وهو مذكور فى الذخيرة أيضاً كما قدمناه (قوله ولكن
 للراهن الخ) استدراك على قوله وان لم يحضره وقوله لم يؤمر به فهو تقييد لما قبله وعبرة المتن تفيده وانما أتى
 بـ لكن متابعاً لعبارة الذخيرة والكفاية وغيرهما فافهم (قوله أن يتخلفه) أى على البتة لانه تخليف على
 الهلاك فى يده ذخيرة (قوله وكذا الحكم عند كل نجم حل) أى لو كان الدين مقسطاً فحل قسط قال فى النهاية
 وكما يكلف المرتهن احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء النجم قد حل هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن
 وطلب من القاضى أن يأمره بالاحضار ليطهر حاله فيما مر به ان كان فى بلد الرهن أما اذا لم يدع هلاكه فلا حاجة
 الى احضاره اذ لا فائدة فيه اه ملخصاً ومثله فى الزيلعي واعر ضة العلامة الطرسوسى بان التقييد بقوله هذا اذا
 ادعى الراهن هلاك الرهن الخ من عنده لم يعرّه الى أحد وهو فاسد لان فيه ترك الاحتياط فى القضاء بل يأمره
 القاضى باحضاره وان لم يدع الراهن الهلاك لثلايصير قاضياً بالاستيفاء مرتين الا أن يصدق الرهن على بقائه
 واقره ابن وهبان فقال تتبع ما عندى من الكتب فلم أجده هذا القيد وعباراتهم تفيده صحة ما ذكره
 الطرسوسى والقياس يقتضى صحة ما فى النهاية لان الاصل عدم الهلاك وطلب احضار المرهون حق الراهن
 فاذا لم يطلبه لا يجب على الحاكم جبر المرتهن عليه والتخليف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حل ومؤنة
 كالامر بالاحضار على هذين القولين اه ملخصاً من شرح الوهبانية لابن الشحنة ثم حرران الشحنة
 المسئلة واختار تفصيلاً فيها وهو لزوم الاحضار مطلقاً فى مسئلة قضاء الدين بتمامه للتعليل المأز وأما فى
 قضاء النجم منه فلا يلزم الا بدعوى الراهن الهلاك لانه يدفع نجم منه لا يكون مستوفياً لجميع الحق فلا يجبر على
 احضار جميع الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الاحضار ثم ان التخليف على هذا التفصيل اه
 ملخصاً وقد ورد هذا التفصيل فى نظمه الا تى قال الشرنبلالى وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعى
 فيما اذا أراد وفاة نجم فقط ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اه وأقول وبالله
 استعين الذى يظهر لى أن الحق مع صاحب النهاية وان القيد للسنتين كما فهمه الشرنبلالى فلا يلزم القاضى
 أمر المرتهن بالاحضار الا اذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لانه حقه بدل عليه أنه فى الذخيرة قيد التخليف
 على عدم الهلاك بطلب الراهن وتبعه القهستانى ومثله فى غرر الافكار وفى البرازية وان ادعى أى الراهن
 هلاكه يخلف المرتهن على قيامه فاذا حلف أى الراهن بآداء الدين اه ولم يقيدوه بصورة وفاة الدين
 بتمامه أو وفاة نجم منه وقد علمت مما مر استواء الامر بالاحضار والتخليف وجرى ان النزاع فيها حيث كان

الرهن (به واذا طلب)
 المرتهن (دينه أمر
 باحضار رهنه) لثلايصير
 مستوفياً مرتين الا اذا
 كان له حل أو عند
 العدل لانه لم يأمنه
 شرح مجمع (فان
 أحضر سلم) له (كل دينه
 أو لاثم) سلم المرتهن
 (رهنه) تحقيقاً للتسوية
 (وان طلب) دينه (فى
 غير بلد العقد) للرهن
 (فكذلك) الحكم (ان
 لم يكن للرهن مؤنة وان
 كان) لجله مؤنة (سلم
 دينه وان لم يحضره) لان
 الواجب عليه التسليم
 بمعنى التخلية لا النقل
 من مكان الى مكان ونقل
 القهستانى عن الذخيرة
 انه لو لم يقدر على
 احضاره أصلاً مع قيامه
 لم يؤمر به اه فليحفظ
 (و) لكن (للاهن أن
 يخلفه بالله ما هلك)
 وهذا كله اذا ادعى
 الراهن هلاكه أما اذا
 لم يدع فلا فائدة فى
 احضاره وكذا الحكم
 عند كل نجم حل

دون دعوى مدینه
هلا كاهذا في النهاية
يذكر
(ولا يكلف مرتتهن)
قد (طلب دينه احضار
رهن قد وضع عند
العدل بأمر الراهن ولا)
احضار (ثمن رهن باعه
المرتتهن بأمره) أي بأمر
الراهن (حتى يقبضه)
لأنه بذلك (و) حينئذ
فإذا قبضه (أي الثمن
(يكلف احضاره) لقيام
البدل مقام المبدل (ولا)
يكلف (مرتتهن معه
رهنه تمكن الراهن من
بيعه ليقضى دينه) بثمنه
لأن حكم الرهن الحبس
الدائم حتى يقبض دينه
(ولا) يكلف (من قضى
بعض دينه) أو أبرأ بعضه
(تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين)
أو يبرئها اعتبارا بحبس
المبيع (ويجب) على
المرتتهن (أن يحفظه
بنفسه وعياله) كافي
الوديعة (وضمن أن حفظ
بغيرهم) كما مر فيها (و)
ضمن (بايداعه) وإعارته
وإجارته واستخدامه
(وتعديده كل قيمته)
فيسقط الدين بقدره
(وكذا) يضمن (كل
قيمه يجعل خاتم
الرهن في خنصره) سواء

المنقول أنه لا يجب على القاضي تحليفه الا بطلب صاحب الحق فكذلك لا يجب عليه الامر بالاحضار
الا بطلب مطلقا هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله كما حرره ابن الشحنة) الذي حرره
هو التفصيل كما علمته أفاده ط (قوله ولا دفع الخ) أي لا يدفع الراهن الدين بتمامه مالم يحضر المرتتهن
الرهن وان لم يدع الراهن الهلاك إلا أن يكون في غير بلد الرهن والحل مؤنة فيدفع الدين وله تحليف المرتتهن على
عدم الهلاك وقوله كذا النجم أي لا يدفع نجما حل مالم يحضر المرتتهن الرهن وان لم يدع الهلاك وحينئذ فيحكم
النجم والدين بتمامه سواء وهذا على غير ما في النهاية أما على ما فيها فبينهما فرق من حيث أنه في النجم لا يؤمر
المرتتهن باحضار الرهن بدون دعوى المدعيون الهلاك والله أشار بقوله أولا إلى آخره عطفه على قوله كذا النجم
والمنفي بالأخذوف دل عليه مضمون الكلام قبله فان قوله مالم يحضر الرهن يفيد أنه يؤمر بالاحضار أي أولا
يؤمر المرتتهن في صورة النجم بالاحضار لا بدعوى الراهن الهلاك هذا تقرير النظم على ما فهمه ابن الشحنة
من ارجاع التقييد بدعوى الهلاك في كلام النهاية إلى مسألة النجم فقط وادعاء الفرق بينهما ما وقد مناه فيه
(قوله أو يكن الخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبي من التفصيل ط قال السائحاني وأوهنا عني الا والفعل
بعدها حقه النصب بان مضرة الا أنه ورد الخزم بها وبصح عطفه على يحضر أي لا دفع مالم يكن الخ اه والمعنى
لا دفع مده لم يكن في غير مكان العقد أي بأن كان في مكان العقد لان في النفي اثبات لكن بعده قوله والحل يعسر
لأنه اذا كان في مكان العقد لا يحتاج إلى حل إلا أن يقال يمكن أنه نقله إلى داره فيصير معنى البيت لا دفع اذا كان
الرهن في بلدة العقد الا اذا حضر المرتتهن مالم يكن له حل ومؤنة وعلى هذا فهو مخالف لما مر عن الشلبي مؤيد
لما قدمناه عن البرازية والخيرة لكنه بعد قائل (قوله ولا يكلف مرتتهن الخ) لأنه لم يؤمن عليه حيث
وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته (قوله عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتي له باب
مخصوص (قوله بأمر الراهن) متعلق بوضع (قوله لأنه بذلك) أي بالبيع فصار كأنهما تفاسخا الرهن
وصار الثمن رهنا ولم يسلم اليه بل وضعه على يد عدل وتمامه في الهداية وشروحه (قوله تمكن الراهن من
بيعه) يعني لا يكلف تسليم الرهن لبيع بالدين لان عقد البيع لا قدرة للمرتتهن على المنع منه شرنا لاليسه نعم
يتوقف نفاذ البيع على اجازة المرتتهن أو قضاء دينه ولا ينفسخ بفسخه في الاصح كما يأتي بيانه (قوله ولا يكلف
من قضى الخ) من واقعة على المرتتهن وقضى مبنى للمجهول وبعض نائب الفاعل أي بعض دينه الشابت له
على الراهن وقوله أو أبرأ مبنى للمعلوم (قوله اعتبارا بحبس المبيع) أي عند البائع فانه لا يلزمه تسليم بعضه
بقبض بعض الثمن لكن لو رهنه عديد وسمى لكل شيئا من الدين له قبض أحدهما باءاء مسمى له بخلاف
البيع كما سئذ كره في الباب الآتي (قوله وعياله) المعتبر في كون الشخص عمالا له أن يساكنه سواء كان في
نفقته أم لا كالزوجة والولد والخدام الذين في عياله والزوج والاحبار الخاص مشاهرة أو مسانهة لا ماومة وبحري
مجرى العمال شريك المفاوضة والعنان ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله اه غرر الأفكار (قوله
ضمن الخ) مفعوله قوله الآتي كل قيمته فهو ضمان الغصب لا ضمان الرهن والمراد أنه يضمن بهذه الاشياء اذا
هالك بسببها وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتتهن ومالا فلا إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كافي جامع
الفصولين وفيه لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه رهنه صدق رهنه لانه أقرب بسبب
الضمان (تنبيه) لومات المرتتهن مجعلا يضمن كافي الخيرية وغيرها (قوله وتعديده) عطف عام على
خاص أي كالقراءة والبيع والبس والركوب والسكنى بلا أدن فهستاني (قوله كل قيمته) أي بالقيمة ما بلغت
لأنه صار غاصبا اتقاني وفي الهداية لان الزيادة على مقدار الدين أمانة والامانات تضمن بالتعدي (قوله
فيسقط الدين بقدره) أي يسقط الدين جميعه حاله كونه بقدر ما ضمن والارجع كل منهما على صاحبه بما
فضل وكان الأولى حذف ذلك لان فيه تفصيلا يأتي في المتن قريبا (قوله على ما اختاره الرضى) أقول الذي في
البرازية وغيرها أنه اختاره السرخسي وكان ما هنا من تحريف النسخ اذ لم يشتر هذا الاسم على أحد من
أئمتنا فيما أعلم تأمل (قوله لكن قدمنا في الخطر عن البرجندی هنا) أي عن شرح البرجندی في هذا المحل
وهو كتاب الرهن ثم ان الذي قدمه في الخطر لم يعزله إلى البرجندی نعم عزاه إليه في الدر المنثور حيث قال

جعل فسه لبطن كفه أولا وبه يقتى برجندی (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضى لكن قدمنا في الخطر عن البرجندی هنا كذا

أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز عنه فدينه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف
الآتية فليحذر لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعماله لاحفظا من كمال معزيا
لزييلعي (و) مثله (تقلد سيني الرهن لا الثلاثة) فإن الشجعان يتقلدون في العادة (٣٣٣) بسيفين لا الثلاثة (و) في (لبس خاتمه)

أي خاتم الرهن (فوق
آخر يرجع إلى العادة)
فإن كان ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن والا كان
حافظا فلا يضمن (ثم إن
قضى بها) أي بالقيمة
المذكورة (من جنس
الدين يلتقيان قصاصا
بمجرده) أي بمجرد القضاء
بالقيمة (إذا كان الدين حالا
وطالب المرتهن (الراهن
بفضل ان كان) ثممة
فضل (وان) كان الدين
(مؤجلا يضمن المرتهن
قيمه وتكون رهنا
عنده فإذا حل الاجل
أخذ به دينه وان قضى
بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان
رهنا عنده إلى قضاء
دينه) لأنه بدل الرهن
فأخذ حقه (وأجرة
بيت حفظه وحافظه)
ومأوى الغنم (على
المرتهن وأجرة راعيه) لو
حيوانا (ونفقة الرهن
والخراج والعشر (على
الراهن) والاصل فيه أن
كل ما يحتاج إليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته
فعلى الراهن لأنه ملكه
وكل ما كان لحقه فعلى
المرتهن لأن حبسه له
واعلم أنه لا يلزم شيء منه

كذا نقله البرجندى في الرهن عن كشف البردوى اه وفي بعض النسخ بدل لفظ هنا لفظ فيها فقال ط أي
في المين (قوله انه) أي ان جعله في المين (قوله قلت ولكن الخ) هذا معنى ما قدمه في الخطر ان ذلك الشعار كان
وبان وقد مناهناك أن الحق التسوية بين المين واليسار لثبوت كل منهما عن سيد الاختيار صلى الله عليه وسلم ثم
ان هذا استدراك على الاستدراك فهو تأييد لما في المتن من التسوية بينهما بناء على أنه يلبس في كل منهما فهو
استعمال لاحفظ فلذا يضمن وعلى هذا فقوله فينبغي الخ لا حاجة اليه لأنه عين ما في المتن وهو المصرح به في
الهداية وغيره فلا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذي لسنأه لاله (قوله لا يجعله الخ) عطف على قول
المصنف بجعل خاتم الرهن في خنصره أي لا يضمن بجعله في غير الخنصر والاصل في هذا أن المرتهن مأذون
بالحفظ دون الاستعمال فجعل الخاتم في الخنصر استعمال موجب للضمان وفي غير حفظ لا لبس لأنه لا يقصد
في العادة فلا يضمن وكذلك الطيلسان ان لبسه كما تلبس الطيلسانة ضمن لأنه استعمال والا كان وضعه على
عاتقه فلا لأنه حفظ ثم المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظ الاستعمال لأنه لا يضمن ضمان الغصب لأنه لا يضمن
أصلا لأنه مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين كما صرح به في شرح الطحاوى اتفاقا ملخصا (قوله فان
الشجعان الخ) كذا في الهداية والتبيين وظاهر لزوم الضمان وان لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم في
لبس الخاتم اعتبر وحال المرتهن نفسه والظاهر أن المراد هنا ما اذا كان منهم بدليل قول قاضخان وغيره وفي
السيفين اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لأنه استعمال اه فقد نظر إلى حال المرتهن كما في الخاتم وبجمل ما هنا
عليه تدفع المناقاة فافهم (قوله لا الثلاثة) فيكون حفظا لاستعمالا فلا يضمن (قوله وفي لبس خاتمه الخ)
وكذا لو رهنه خاتمين فلبس خاتمها فوق خاتم زيلعي (قوله يرجع إلى العادة) أي عادة المرتهن وان خالفت
عادة غيره كما يؤخذ مما بعده (قوله ثم ان قضى بها الخ) تفصيل وبيان لما أجله سابقا (قوله أي بالقيمة
المذكورة) أي في قوله كل قيمته (قوله من جنس الدين) والدراهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من
شرح الجوى أبو السعود قال ط وبه صرح في المعدن مكي اه (قوله وطالب المرتهن الراهن بالفضل) أي
بما زاد من الدين على ما ضمنه ولو الدين أقل طالب الراهن المرتهن بالفضل فلو قال قال الزيلعي وطالب كل
واحد منهما صاحبه بالفضل لكان أشمل (قوله وحافظه) عطف على بيت (قوله ونفقة الرهن) كما كاه
ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة طائر ولد الرهن وسقى البستان وكرى النهر وتلقيح نخيله وجذاذا والقيام بمصالحه
هداية (فرع) باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقاض حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن
بخلاف ما لو رهن دابة بغير شعير فأكلته لا يصير المرتهن مستوفيا للدين والفرق أن النفقة في الأول على البائع
وفي الثاني على الراهن جوهره ملخصا (قوله والخراج والعشر) بالرفع عطف على أجرة وفي البرازية أخذ السلطان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه ان تطوع فهو متبرع وان أكره فقد ظلمه السلطان
والمظالم لا يرجع إلا على الظالم اه (قوله فعلى الراهن) سواء كان في الرهن فضل أو لا هداية (قوله لأنه ملكه)
فعليه كفايته ومؤنته (قوله شيء منه) أي مما يجب على المرتهن وفي الجوهره لو شرط الراهن للمرتهن أجرة
على حفظ الرهن لا يستحق شيئا لأن الحفظ واجب عليه بخلاف الوديعة لأن الحفظ غير واجب على المودع اه
(قوله كمداواة جريح) أي مداواة عضو جريح أو عين ابضت ونحو ذلك مما يذكركه (قوله على المضمون)
أي ما دخل في ضمان المرتهن والامانة خلافه (قوله والا فعلى المرتهن) أي فقط لأنه محتاج إلى اعادته
الاستيفاء التي كانت له (قوله وكذا) أي ينقسم على المضمون والامانة كفي الهداية وغيرها وفي البرازية
وثن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري أن ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ
من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على

لو اشترط على الراهن قهستانى عن الذخيرة (وأما مؤنة رده) بجعل آبق (أو رده جزئ منه) كمداواة جريح (إلى يده) أي إلى يد المرتهن (فنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معاملة أمراض

المرتبه بكل حال واطلاق محمد يدل عليه اه (قوله كان متبرعا) لانه غير مضطرفه لانه يمكنه الرفع الى القاضى
 (قوله فحينئذ يرجع عليه) فلو كان الا ترى هو الراهن يرجع المرتبه عليه سواء كان المرهون قائما ولا ولا يكون
 رهنا بالنفقة فليس له الحبس بذلك وهو قول الامام بزازيه (قوله لا يرجع) وعليه اكثر المشايخ لان هذا الامر
 ليس للالزام بل للنظر وهو متردد بين الامر بحسبه او ليكون دينه والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى كفى الذخيرة
 بقى ما اذا لم يكن في البلدة قاض او كان من قضاء الحور قال العلامة المقدسى لا يصدق المرتبه على النفقة الا
 بينته اه يعنى لا يصدق على أنه أنفق ليرجع الابينة على الرجوع على ما يظهر من سائحاتي (قوله وعن الامام الخ)
 أفاد بحكاية الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب (قوله مطلقا) أى وان كان بامر القاضى لانه
 يمكنه أن يرفع الى القاضى فبأمر صاحبه بذلك اه ح (قوله خلافا للثاني) حيث قال يرجع حاضر او غائبا كفى
 الذخيرة لكن في الخاتمة أنه لو كان حاضرا وأبى عن الانفاق فامر القاضى به يرجع عليه وبه يبقى اه قهستاني
 فالمتقى به قول الثاني وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر اطلاق المتن (قوله وهي فرع مسئله الحجر)
 لان القاضى لا يلى على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه لانه لو نفذ أمره عليه اصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده
 وعند أبى يوسف يملك فينفذ أمره عليه بل يلى (قوله بخلاف ما لو ادعى المرتبه رده الخ) أى وانه هلك بعد الرد
 وادعى عليه الراهن أنه هلك عند المرتبه (قوله لانه المنكر) لانها تنفعا على دخوله في الضمان والمرتبه يدعى
 البراءة والراهن ينكرها فكان القول قوله بدائع (قوله ويسقط الدين) أى بهلا كه فان الكلام فيه ط (قوله
 لاثباته الزيادة) علة لقوله فالراهن أيضا اه ط وعبارة البدائع ولو أقام البينة فالبينة بينته أيضا لانها تثبت
 استيفاء الدين وبينه المرتبه تنفى ذلك فالمشبهة أولى اه وهي تفيد قبول بينة المرتبه اذا انفردت بشرى بلالى (قوله
 ولو قبل قبضه) الاولى أن يقول ولو فى هلا كه قبل قبضه أى لو اختلفا فى هلاك الرهن فزعم المرتبه أنه هلك
 فى يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض ط (قوله بزازيه) عبارته زعم الراهن هلا كه عند المرتبه
 وسقوط الدين وزعم المرتبه أنه رده اليه بعد القبض وهلك فى يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعى عليه الرد
 المعارض وهو ينكر فان برهنا فالراهن أيضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتبه انه هلك فى يد الراهن
 قبل قبضه فالقول للمرتبه لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فالراهن لاثباته الضمان اه وهي عبارة واضحة لا غبار
 عليها ط (تنبيه) قد ظهر من هذا أن المسئلة مفروضة فى دعوى الهلاك والاختلاف فى زمنه هل هو قبل الرد
 أو بعده وهي المذكورة فى عامة الكتب أما اذا كان الاختلاف فى دعوى الرد من غير ذكر الهلاك فقد ألف فيه
 الشرنبلالى رسالة سماها الاقناع فى الراهن والمرتبه اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكر الضمان وقد ترد فى جواب
 الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نصر عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول
 للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى رد الرهن لان ساق كلام المعراج
 فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتبه وأنه أمانة فى يده وبان كل أمين ادعى
 ائصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فن ادعى استثناء المرتبه من هذه الكلية
 فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتبه هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتبه
 بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر ثم قال وعلى ما فى المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن
 الزائد أو لا ضمان أصلا نظر الامانة واقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة فليتنق الله تعالى الحاكم
 والمفتى ولنظر نصا يفيد ذلك اه ملخصا أقول لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لانه مضمون
 بالدين فكيف يصدق فى الرد وأما معارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده لان الضمير فى عنده ان كان
 للمرتبه فلا معنى لكون القول له لان الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتبه فلا معارضة لانه لم ينف الضمان
 عن نفسه وفى دعواه الرد ينفى الضمان عن نفسه وان كان الضمير للراهن قائما يكون القول للمرتبه بيمينه
 اذا ادعى الهلاك قبل القبض لابعده كما مر عن البرازيه والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر
 من أن يخفى ورأيت فى فتاوى قارئ الهداية ما نصه سئل عن المرتبه اذا ادعى رد العين المرهونة وكذب الراهن

وقروح وفداء جناية
 (وكل ماوجب على
 أحدهما فاداه
 الآخر كان متبرعا الا
 أن يأمره القاضى به
 ويجعله ديناً على الآخر)
 فحينئذ يرجع عليه
 ويجرد أمر القاضى بلا
 تصریح بجعله ديناً عليه
 لا يرجع كفى الملتقط
 وعن الامام لا يرجع لو
 صاحبه حاضر مطلقا
 خلافا للثاني وهي فرع
 مسئله الحجر بل يلى (قال
 الراهن الرهن غير هذا
 وقال المرتبه بل هذا هو
 الذى رهنته عندى
 فالقول للمرتبه) لانه
 القابض بخلاف ما لو
 ادعى المرتبه رده على
 الراهن بعد قبضه فان
 القول للراهن لانه
 المنكر فان برهنا
 فالراهن أيضا ويسقط
 الدين لاثباته الزيادة ولو
 قبل قبضه فالقول
 للمرتبه لانكاره دخوله
 فى ضمانه وان برهنا
 فالراهن لاثباته الضمان
 بزازيه (يجوز له السفر
 به) بالرهن

هل القول قوله أجب لا يكون القول قوله في رده مع عيئه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع عيئه في عدم رده اليه اه ومثله في فتاوى ابن التليبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع لكن ينبغي أن يقال ان ذلك كله فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا لا يضمن الزيادة لتمحُّضها امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع الهلاك هذا ما نظهر لى والله تعالى أعلم وهذا التحرير من خواص كتابنا هذا والله تعالى الجدد (قوله اذا كان الطريق آمنا) أى ولم يقيد بالمصر أما اذا قيد به لا علكه وتعامه في ط (قوله وكذا الانتقال عن البلد) أى الانتقال عن بلد السكنى في بلد آخر تأمل (قوله وكذا العدل) أى كالمرتين فيما ذكر (قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أى قاضيه خان والقاضى ظهير الدين حيث قال ليس للمرتين أن يسافرا بالرهن وزاد الاول وهذا عند الصاحبين (قوله ولعل ما في العدة) سبقه الى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين واعترضه الرملى بأنه لا حاجة الى التوفيق فان ما في قاضيه خان صريح في أنه قولهما (قوله اذا عيى الرهن) عيى عليه الخبر أى خفي محاز من عيى البصر مغرب قال ط لم أقف على ضبطه وقد قرئ قوله تعالى فميت عليهم بالتخفيف والتشديد والمراد اذا خفي حاله ولم تدرك قيمته وقد اتفق على هلاكه اه (قوله فهو بما فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة سعدى (قوله ضمن بمافيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن وهذا اذا لم يعلم أنه أقل فان علم واشتبهت قيمته يراجع حكمه ط (قوله كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية وقال في النهاية كذا في المبسوط كما يهذه التأويل عن الفقيه أبى جعفر اه والله تعالى أعلم

* (باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) *

(قوله لا يصح رهن مشاع) أى الا اذا كان عبدا بينهما رهنه عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا فلورهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في القهستاني عن الذخيرة والا اذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السوادة (قوله مطلقا) يفسره ما بعده وانما لم يجز لان موجب الرهن الحبس الدائم وفي المشاع يفوت الدوام لانه لا بد من المهايأة فصير كانه قال رهنك يوما دون يوم وتعامه في الهداية (قوله مقارنا) كنصف دار أو عدد (قوله أو طارئا) كان يرهن الجميع ثم يتفاسخ في البعض أو يأذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه اه منح وفي رواية عن أبى يوسف أن الطارئ لا يضر والصحيح الاول كما في النهاية والدرر وسيد كر الشارح آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه (قوله من شريكه أو غيره) لان الشريك يسكه يوما رهنا ويوما يستخدمه فيصير كانه رهن يوما دون يوم وأما اجارة المشاع فانما حازت عنده من الشريك دون غيره لان المستأجر لا يتمكن من استبقاء ما اقتضاه العقد الا بالمهايأة وهذا المعنى لا يوجد في الشريك أفاده الانتقال أى لان الشريك ينتفع به بلامهايأة في المدة كلها بحكم العقد والملك بخلاف غيره (قوله يقسم أولا) بخلاف الهبة لان المانع فيها غرامة القسمة أى أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها معراج (قوله والصحيح أنه فاسد) وقيل باطل لا يتعلق به الضمان وليس يصحح لان الباطل منه ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اه عناية وسيأتى آخر الرهن وسيأتى أيضا هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما اذا كان الرهن سابقا على الدين ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله ما قبل البيع قبل الرهن) أى كل ما صح بيعه صح رهنه (قوله والمشغول) أى بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احتراز عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الجوى عن العمادية أقول وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهداية ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة اه قال في المعراج فاذا خرج منها يحتاج الى تسليم جديد لانه شاغل لها كشغلها بالمتاع وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع التسليم والحيلة أن يودع أولا ما فيه عند المرتين ثم يسلمه مارهن اه (قوله والمتصل بغيره) صفة لموصوف محذوف أى والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الارض أو الشجر كما سيذكره واحتز به عن الشاغل المنفصل كالورهن ما في الدار أو الوعاء

(اذا كان الطريق آمنا)
كما في الوديعة (وان كان له سجل وموثة) وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معز بالعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيد كلام القنية (فائدة) في الحديث اذا عيى الرهن فهو

بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب

* (باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) *

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه عمرا كما مر (مطلقا) مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أولا ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزة الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره

بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع
قال المصنف وفيه نظر
ولعله مفرع على
الضعيف في الشيع
الطارئ قلت بل ولا
عليه لانه بالخيار لا يخلو
أما أن يبقى في ملكه
أو يعود للملكه وعلى كل
يكون رهن المشاع
ابتداء كإسطه في تنوير
البصائر فتنبه قلت والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية
المفتي أراد رهن نصف
داره مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض
منه الثمن على أن المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم
ينقض البيع بحكم
الخيار فتبقى في يده بمنزلة
الرهن بالثمن واعتمده
ابن المصنف في زواهر
الجواهر وفيها الشيع
الثابت ضرورة لا يضر
لما في الولوالجية ولو جاء
بشوبين وقال خذ
أحدهما رهنًا والآخر
بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنًا
بالدين لان أحدهما
ليس بأولى من الآخر
فيشيع الرهن فنهما
بالضرورة فلا يضر (و)
لارهن (ثمرة على نخل دونه
(و) لا (زرع أرض أو
نخل) أو بناء (بدونها
وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل أن المرهون متى اتصل بغير

بدونها ما وسلم الكل فانه يجوز كافي الهداية والخاتمة فافهم وأراد بالمتصل التابع لما في الهداية رهن سرجا
على دابة أو لحام في رأسها ودفع الدابة مع السرج والحمام لا يكون رهنًا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
الدابة بمنزلة الثمرة للتخليل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر اه يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لحام يدخل
في الرهن معراج وهذا ظهر أن تقيده المتصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقه غير ظاهر فتدبر (قوله والمعلق
عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر فانه يصح بيعه لارهنه ولعله لان حكم
الرهن الحبس الدائم الى الاستيفاء وحسب مثل هذا لا يدوم لانه قد يدخل الدار فعتق فلا يمكن منه الاستيفاء
اه ط أقول وما ذكره الشارح نقله البيهقي عن شرح الاقطع ثم نقل عن روضة القضاة لمعلق عتق عبده بصفة
ثم رهنه جاز خلافا للشافعي اه تأمل (قوله غير المذبر) شمل المطلق والمقيد جوى أى فكل منهما لا يجوز
رهنه وفيه نظر فقد ذكر الشارح في بابه أن المقيد يباع ويوهب ويرهن وصرح به أيضا هناك الباقي في
شرح المتن وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقا بل على صفة خاصة كان مت من مرضى هذا أو في سفرى
أو نحوه ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره حيث لم يجر رهنه وبين المذبر المقيد حيث
جاز (قوله فيجوز بيعها لارهنها) أى الاربعة المذكورة غير المذبر فان المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمقيد
يجوز ان فيه (قوله وفيها) أى في الاشياء من الفن الخامس في الحيل والمسئلة مذكورة في حيل الولوالجية
آخر الكتاب (قوله أن يبيع منه) أى من المرتين بشمن قدر الدين الذي يريد الرهن به (قوله ثم يفسخ البيع)
أى يحكم الخيار (قوله قال المصنف) أى في المشع آخر هذا الباب ونصه قلت وعندى في صحة هذه الحيلة
تظهر لما تقر سابقا من أن الصحيح أن الشيع الطارئ مفسد كالمقارن ويمكن أن تكون مفرعة على
القول المقابل للصحيح وهو أن الشيع الطارئ غير مفسد وفيه نظر اه والظاهر أنه أراد بالنظر الثاني ما ذكره
الشارح بعد فافهم (قوله أما أن يبقى في ملكه) أى ملك البائع فيما إذا كان الخيار له لان خياره يمنع من
خروج المبيع عن ملكه فيكون رهنه النصف في مدة الخيار رهنًا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء فافهم
(قوله أو يعود للملكه) أى البائع فيما إذا كان الخيار للمشتري لان المبيع يخرج به عن ملك البائع
ولا يملكه المشتري عنده ويملكه عندهما فعلى قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريل سواء
فسخ البيع أو أجازته وعلى قوله أن أجازته دخل في ملكه والا عاد الى ملك البائع وعلى كل فرهنه النصف في
مدة الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الاجنبى وكان ينبغي للشارح أن يريد أو يدخل في ملك
المشتري بعد قوله أو يعود للملكه (قوله كإسطه في تنوير البصائر) أى للشرف الغزى محشى
الاشياء وحاصله مع الايضاح ما قدمناه (قوله فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فان أصابها عيب ذهب
من الدين بحسابه منع عن حيل الخصاف وحاصله أن هذا ليس رهنًا حقيقة لا صحيحا ولا فاسدا اذ لم يوجد عقده
وانما هو بمنزلة له لان له حبس الدار حتى يقبض الثمن كما إذا فسخ الاجارة فان له حبس المأجور حتى يقبض
الاجرة ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا عليه بقيمته اذا هلك بخلاف الامانات فانها
لا تضمن الا بالاستهلاك وبخلاف الرهن الحقيقي فانه مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين فقد ظهر بما قررناه
وجه قوله بمنزلة الرهن أى بمنزلة الرهن من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث انه يضمن كضمان الرهن
والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كسائر الامانات ما في خيارات جامع الفصولين باع أرضا بخيار وتباضا فنقضه
البائع في المدة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بشمن دفعه الى البائع اه وعلمه فلو هلك
وقيمتها مثل الثمن الذى قبضه البائع سقط ولو أقل سقط منه بحسابه هذا ما ظهر لى فافهم (قوله وفيها الخ)
تأمل مع المسئلة الا تمة في المتن آخر هذا الباب (قوله ليس بأولى) أى يكونه رهنًا (قوله أو بناء) كعمارة
قائمة في أرض وقف كما أتت به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التارخانية (قوله بدونها) أى بدون
الارض (قوله كرهن الشجر لا الثمر) أى كرهن الشجر بمواضعها أو تبعها للارض مع التخصيص على نقي
التمر ليكون الفساد من هذه الجهة فلو لم ينص دخل الثمر تبعًا لصحة العقد بخلاف البيع لان بيعه بدون الثمر

المرهون خلقه لا يجوز لا تمتنع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بمافيها
جاز ملتقى لانه اتصال بمجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينهما وبين (٣٢٧) الحيران صرح في العرصه ولا يضر اتصال

السقف بالحيطان المشتركة

لكونه تبعاً (و) لا رهن

الحرو والمدر والمكاتب

وأم الولد) والوقف

ثم لما ذكر ما لا يجوز

رهنه ذكر ما لا يجوز

الرهن به فقال (و)

لا (بالامانات) كوديعة

وأمانة (و) لا (بالدرك)

خوف استحقاق

المبيع والرهن به باطل

بخلاف الكفالة

كأمر (و) لا بعين

مضمونة بغيرها أي بغير

مثل أو قيمة مثل (المبيع

في يد البائع) فانه مضمون

بالتن فاذا هلك ذهب

بالتن (و) لا (بالكفالة

بالنفس (و) لا (بالقصاص

مطلقاً) في نفس ومادونها

(بخلاف الحناية خطأ)

لامكان استيفاء الارش

من الرهن (و) لا

(بالشفعة وبأجرة

النائحة والمغنية وبالعبد

الحائى أو المديون) واذا لم

يصح الرهن في هذه

الصور فالرهن أخذ

فلوهلك عند المرتهن قبل

الطلب هلك مجازاً

لاحكم للبطل فبقى القبض

بإذن المالك صدر

الشريعة وابن كمال

٣ (قوله مخالف لما

قدمناه) فيه نظر ظاهر

جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه
ليس بتابع بوجهه وكذا يدخل الزرع والربطة والبناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا كما
في الهداية (قوله خلقه) المناسب حذفه كما فعل في الهداية وغيره ليشمل البناء والسرج واللجام كما قدمناه
(قوله وعن الامام الخ) لان الشجر اسم للنبات فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن الدار دون
البناء لان البناء اسم للبنى فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن هداية (قوله لانه اتصال
بمجاورة) عملة لجواز رهن الشجر بمواضعها أي لان اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الارض اتصال
بمجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة ولا اتصال خلقه كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر (قوله
صرح في العرصه) أي والسقف والحيطان الخاصة بكافي القنية (قوله لكونه تبعاً) مخالف ٣ لما قدمناه
عن الهداية في رهن السرج على الدابة من أنه لا يجوز حتى ينزعه لانه من توابعها فتأمل (قوله ولا رهن الحر
الخ) لانه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحرو وقيام المانع في الباقيين هداية (قوله والمدر) أي
المطلق كما قدمناه وهو مستفاد من التعليل المذكور (قوله ولا بالامانات) أي لا يصح أخذ الرهن به لان
الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً فالامانة ان هلكت فلا شيء في مقابلتها
وان استهلك لا تبقى امانة بل تكون مغصوبة جوى (قوله كوديعة وأمانة) الا صوب وعارية وكذا مال
مضاربة وشركة كافي الهداية ومهر في باب التدبير أن شرط واقف الكتب أن لا يخرج الابرهن شرط باطل لانه
أمانة فاذا هلك لم يجب شيء وذ كر في الاشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحل الرهن على المعنى
اللعوى غير بعيد (قوله ولا بالدرك) بالتحريك (قوله خوف استحقاق المبيع) تفسير لحاصل المعنى لان
الرهن انما هو بالتين وذلك بان يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالتين (قوله فالرهن
به باطل) فيكون أمانة كما يأتي (قوله بخلاف الكفالة) أي بالدرك فانها جائزة والفرق أن الرهن للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب لان ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافاً الى حال وجوب
الدين لان الاستيفاء معاوضة وإضافة التملك الى المستقبل لا تجوز أما الكفالة فهي لا التزام المطالبة لا لالتزام
أصل الدين ولذا لو قفل عما يذوب له على فلان يجوز ولو رهن به لا يجوز كفاية ملخصاً (قوله كأمر) أي
في كتاب الكفالة (قوله أي بغير مثل أو قيمة) لانها بمنزلة العين كما يأتي بيانه (قوله مثل البيع) بان
اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بهارهن من البائع فالرهن باطل لانه لا يجب على البائع هلاك المبيع شيء
يستوفى من الرهن وانما يطل البيع ويسقط الثمن وتعامه في الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلي
هذا وفي القهستاني وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان الرهن مال والمبيع متقوم والفساد يلحق بالصحيح في
الاحكام كافي الكرمانى وذ كر في المبسوط أنه جائز فيضمن بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين وبه أخذ الفقيه
أبو سعيد البردعي وأبو الليث وعليه الفتوى كافي الكرمانى وغيره (قوله ولا بالكفالة بالنفس) كان كفل زيد
بنفس عمرو على أنه أن لم يوف به الى سنة فعليه الالف الذي عليه ثم أعطاه عمرو بمال رهناً الى سنة فهو باطل
لانه لم يجب المال على عمرو بعد وكذا لو قال ان مات عمرو ولم يؤد له فهو على ثم أعطاه عمرو رهناً لم يجز وتعامه
في المنع عن الخانية (قوله ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون (قوله بخلاف الحناية خطأ)
وبخلاف الديه وجراحة لا يستطيع فيها القصاص قضى بارشها فلوا أخذ به رهناً جاز اه درم تقي (قوله
ولا بالشفعة) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة لان
المبيع غير مضمون عليه (قوله وبأجرة النائحة والمغنية) لبطان الاجارة فلم يكن الرهن مضموناً اذ لا يقابله
شئ مضمون (قوله وبالعبد الحائى أو المديون) لانه غير مضمون على المولى لانه لو هلك لا يجب عليه شئ منع
(قوله قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال الرهن بأمانة كوديعة

فان وجوب النزاع هناك يكون عقد الرهن ورد على السرج وهو متصل فيجب النزاع وفي مسئلتنا العقد لم يرد على السقف قصد ابل تبعاً للدار

فلا يضره الاتصال للتبعية وكمن شئ يصح ضمناً ولا يصح قصدا اه تأمل

له) أى للمسلم (مرتهنها) حال كونه (ذميا) وفى عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا (وصح) الرهن (بعين مضمونة بنفسها) أى بالمثل أو بالقيمة (كالغصوب وبذل الخلع والمهر وبذل الصلح عن عمد) اعلم أن الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة أصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كببيع فى يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه وتماه فى الدرر (و) صح (بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا) كالف مثلا لو دفع له البعض وامتنع لاجبر أشباه (فاذا هلك) هذا الرهن (فى يد المرتهن كان مضمونا عليه عما وعد) من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا (إذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سعى قبل الدين فان لم يسمه بأن رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك فى يده هلك يضمن خلاف بين الامامين مذكور فى

باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده (قوله ولا رهن نحر الخ) لان المسلم لا يملك الا يفاء اذا كان هو الراهن ولا الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحكم فى الخنزير اتقانى أقول والكلام الا فى الجوز الرهن به وما ذكره هنا بان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس بمأخوذ فيه فكان ينبغى تقديمه تأمل وقد ذكر مسألة الرهن به فى جامع الفصولين فقال الرهن بخمر باطل فهو أمانة وهذا فى مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين اه لكن فى الجوهر أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اه وقد مناعن العناية أن الباطل ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا فتأمل (قوله ولا يضمن له) كالا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بحال فى حق المسلم منح (قوله وفى عكسه الضمان) أى ان كان الراهن ذميا والمرتحن مسلما يضمن الخمر للذمى كما اذا غصب منح وظاهره أنها تضمن بلا تعدد ضمان الرهن لان الرهن هنا مال عند الذمى والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل تأمل (قوله أى بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس به ما باعتبار أنهما قائمان مقامها والمراد أنها مضمونة بالمثل ومثلية بالقيمة والقيمة (قوله كالغصوب الخ) أى كالعين المغصوبة أو المجعولة بدل خلع أو مهر أو صلح لأن الضمان متقرر فانها ان كانت قائمة وجب تسليمها وان هالكه وجب قيمتها فكان الرهن بهار هنا مضمون فصيح كما فى الهداية (قوله كالامانات) أى ولا يصح الرهن بها وقد قدمنا وجهه عن الحموى (قوله وعين غير مضمونة) أى حقيقة لأنها اذا هلكت يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلك الوديعة وقوله لكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن ان لم يقبض ورده اذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها وقد مناعن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز (قوله) فلودفع له البعض أى بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه ولا يخفى أن هذا ان كان الرهن باقيا والاتحكمة ما فى المتن (قوله فاذا هلك) أى قبل الاقراض برأية (قوله للقيمة) أى قيمة الرهن يوم القبض (قوله فان لم يسمه بان رهنه الخ) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها فان لم يسمه لم يكن مضمونا فى الاصح كما مر فى المقبوض على سوم الرهن بأن رهنه الخ وعلى هذه النسخة كان ينبغى اسقاط قوله هل يضمن الخ ليتبنى التكرار (قوله خلاف بين الامامين) أى فى الضمان وعدمه وقد مناعه أول كتاب الرهن عن القنية وأن الامام وصاحبيه قالوا يعطيه المرتحن مائة وعليه مائة الزيلعى معللا بأنه بالهلال صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه والحاصل أن الرواية قد اختلفت (قوله والاصح أنه غير مضمون) أى الاصح من الروايتين كما قدمناه عن القنية (قوله وقد تقدم) أى متناوئ الرهن وهذا قد علم مما قبله لكن أراد أن ينبه على أن ما تقدم هو المراد هنا أى أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود وانما الاختلاف فى التعبير ولذا قال فى البرازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فافهم * (تنبيه) * الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به وسيأتى قرين فى قول المصنف باع عبدا الخ (قوله وصح برأس مال السلم الخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع دينارا بدرهم ثم قبل القبض يدفع الى المسلم اليه رهنا بالمائة أو يأخذ رهنا بالدرهم أو بالطعام وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم اليه رهنا برأس المال الذى دفعه اليه ويظهر لى ان الصواب ما صورته لانه اذا هلك الرهن فى المجلس يصير المسلم مسترد الرأس المال فكيف يقال ان العقد يتم بذلك وان افترقا قبل الهلاك بطل تأمل (قوله فان هلك الخ) بيان لفائدة الرهن بالاشياء المذكورة عيني وأفاد القهستاني أن المراد ان هلك الرهن برأس المال أو ثمن الصرف دون المسلم فيه لمنافاته لقوله بعدم وان افترق الخ لان المسلم فيه يصبح مطلقا أقول ولهذا ذكر فى الدرر مسألة المسلم فيه مؤخره وحدها (قوله وصار المرتحن مستوفيا) أى لرأس المال أو ثمن الصرف أو المسلم فيه اه ط عن الشئ ومثله قول أبى السعود عن الحموى المراد بالمرتحن هو المسلم اليه فى الأولى وأحد عاقدى الصرف فى الثانية ورب المال فى الثالثة اه ملخصا أقول لا دخل للثالثة هنا كما علمت ثم ان تفسير المرتحن بالمسلم اليه فى الأولى مؤيد لما صورناه المسئلة سابقا هذا وأفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفيا انما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثن

البرازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون فى الصرف الاصح (و) صح (برأس مال السلم وثن الصرف والمسلم فيه فان هلك) الرهن (فى المجلس) تم الصرف والسلم و (صار) المرتحن (مستوفيا) حكاه

خلاف الثلاثة (وان افتراق قبل نقد وهلاك بطلا) أى السلم والصرف وأما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال) (٣٢٩) استحسانا لانه بدله فقام مقامه (وان هلك)

الرهن (بعد الفسخ)
المذكور (هالك به) أى
بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه
لبقاء الرهن حكما الى
أن يهلك (ولاب أن
يرهن بدن) كائن (عليه
عبدا طفله) لان له
ايداعه فهذا أولى
لهلاكه مضمونا
والوديعة أمانة (والوصى
كذلك) وقال أبو يوسف
لا يمكن ذلك ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين
لصغير لا الفضل
لانه أمانة وقال
الترمذي يضمن
الوصى القيمة لان
للاب أن ينتفع بمال
الصبي بخلاف الوصى
لكن جزم في الذخيرة
وغيرها بالتسوية
بينهما (وله) أى
للاب (رهن ماله عند
ولده الصغير بدن له)
أى للصغير (عليه)
أى على الاب (ويحبسه
لاحله) أى لاجل
الصغير (بخلاف
الوصى) فانه لا عاك
ذلك سراجية (وكذا
عكسه) فلا لب
رهن متاع طفله من
نفسه لانه لو فور شفقه
جعل كشيخصين
وعبارتين كشرائه مال
طفله (بخلاف الوصى)

الصرف فان كانت أقل لم يصح الا بقدره (قوله قبل نقد وهلاك) أى قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن (قوله بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكا قال في الجوهرية وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لانه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائزا (قوله فيصح مطلقا) أى ولو بعد الافتراق لان قبضه لا يحجب في المجلس زيلعي (قوله وصار عوضا للمسلم فيه) أى صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة أمينا وان كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها جوهرية (قوله ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح فان هلك (قوله فقام مقامه) فصار كالغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته هداية (قوله هالك به) لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره مكن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا لم يبع له ان يحبسه لأخذ المبيع لانه بدل الثمن ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لانه مرهون به زيلعي (قوله فيلزم الخ) أى اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسئلتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه وياخذ برأس المال لان الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن الى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى وارتناد رأس المال فكذا هنا زيلعي (قوله بدن) أى لاجتي (قوله عبدا) مفعول يرهن وقوله لطفله صفقة له (قوله لهلاكه مضمونا) بيان الاولوية ولان قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة هداية (قوله والوديعة أمانة) مبتدأ وخبر أى وقد علم أن الامانة غير مضمونة (قوله وقال أبو يوسف) أى وزفر وقوله لهما قياس والاول الظاهر وهو الاستحسان هداية وزيلعي (قوله ثم اذا هلك) أى بناء على ما في المتن (قوله لا الفضل) أى لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه (قوله يضمن الوصى القيمة) أى جميعها وان زادت وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التصرف في الرهن (قوله وغيرها) كالمغنى والغناية والملتقى (قوله بالتسوية بينهما) هو القول الاول (قوله ويحبسه) أى يحبس الاب عنده الرهن (قوله وكذا عكسه الخ) أى اذا كان للاب دين على ابنه الصغير فلا لب الخ وكذا لو كان الدين لابن آخر له صغير أو عبدا تاجر لا لب فله أن يرهن متاع طفله المديون عند ابنه الآخر أو عبده كافي الهداية والملتقى (قوله بخلاف الوصى) أى لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه (قوله ولا يبيع) هذا يحمل على وصى القاضى قال المصنف في باب الوصى وان باع أو اشترى من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز مطلقا وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ويبع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وما يتغابن فيه ط (قوله وتماه في الزيلعي) فقد أطل هنا في التعميل وتفرع المسائل كالهداية والمنح وفي الملتقى وان استدان الوصى للمسلم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين (قوله وصح بثن عبد الخ) أى فيضمن ضمان الرهن فان هلك بقيمته مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين الى الراهن وان كانت أقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهنه بدن واجب ظاهرا ابن كمال (قوله ان أقر) أى المرتهن وقوله بعد ذلك أى بعد الرهن وصورتها ادعى على آخر ألفا فان تكرر فصالحه على جسمائة وأعطاه رهنا يساوى جسمائة فهلك عند المرتهن ثم تصادق على أن لا دين فعلى المرتهن قيمة الرهن معراج (قوله والاصل ما مر) أى في أول الرهن (قوله يكنى لصحة الرهن والكفيل) كذا في المنح ولم أره في غيرها وعبارة النهاية وغيرها يكنى لصحة الرهن واصبر ورته مضمونا ولعله أراد بالكفيل الكفيل بالغرامات فان الكفالة بها صححة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة وأما حله على الكفالة بثن العبد وما بعده فغير ظاهر لما في كفاة الذخيرة عن الملتقى لو أقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بأن المال ثمن خراج أو بيع فسد تقبل ويبطل المال ٨١ فليتأمل (قوله وصح رهن الحجرين) أى الذهب والفضة منح (قوله بخلاف جنسه) كالتياب مثلا

(٤٣ - ابن عابدين خامس) لانه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا يبيع وتماه في الزيلعي (و) صح بثن عبد أو دخل أو ذكية ان ظهر العبد حرا وانخل خراجا والذكية ممتة (و) صح (ببدل صلح عن انكار ان أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والاصل ما مر أن وجوب الدين ظاهرا يكنى لصحة الرهن والكفيل (و) صح (رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن) المذكور بخلاف جنسه

هالك بقيمته وهو ظاهر وان (بجنسه وهالك) (٣٣٣) هالك مثله) وزنا وكيل لا قيمة خلافا لهما (من الدين ولا عبرة بالجوذة) عند المقابلة

(قوله هالك بقيمته) أى اذا هالك الرهن المذكور من الحزين ونحوهما هالك بقيمته لا بالوزن أو الكيل وعليه فتعتبر فيه الجوذة لانه مرهون بخلاف جنسه وهو الثياب مثلاً وانما لا تعتبر الجوذة عند المقابلة بالجنس كما أتى فافهم (قوله وان بجنسه) كما اذا رهن فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو حنطة بحنطة أو شعيراً بشعير (قوله وزنا أو كيلاً) سواء كانت القيمة أو كثرت زيلعى (قوله لا قيمة خلافا لهما) فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس وتكون رهنهما مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان عيسى وتظهر عمرة الخلاف اذا كانت القيمة أقل من الدين أمالو كانت مثله أو أكثر فالحواب فهم ما بالاتفاق لان الاستيفاء عنده بالوزن وعندهما بالقيمة وهى مثل الدين فى الأول وزائدة عليه فى الثانى فيصير بقدر الدين مستوفياً والباقي أمانة كما فى الهداية (قوله ولا عبرة بالجوذة الخ) لانها لا قيمة لها الا اذا قامت الجنس لثلاثى إلى الربا (قوله ثم ان تساوى) أى ان تساوى الرهن والمرهون به كيلاً أو وزناً فظاهر أى أنه يسقط الدين بالنظر الى القيمة ولا الى الجوذة عنده وهذا كله اذا هالك وأما اذا انتقص بأن كان ابريق فضة فانتكسر رقبته كلام آخر وحاصل صور هذه المسئلة فى الهالك والنقصان تبلغ ستاً وعشرين صورة مبسطة فى المطولات وقد أوجعها فى التبيين وغاية البيان (قوله أو يعطى كفيلاً) أى حاضر فى المجلس فقبل فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معنياً وكان الكفيل غائباً حتى افتراقا فقد العقد ولو حضر الكفيل وقبل أو اتفقا على تعيين الرهن أو نقد المشتري الثمن حالاً جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز زيلعى ملخصاً (قوله ولا يجبر المشتري) أى على دفع الرهن وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله فى المجلس فلا يتأتى فيه الامتناع والاجبار تأمل (قوله لما مر) أى أول الرهن أنه غير لازم بمجرد الانجاب والقبول قبل القبض حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالاولى (قوله لفوات الوصف المرغوب) لان الثمن الذى به رهن أو ثمن محال الرهن به فصار الرهن صفه لثمن وهو وصف مرغوب فله الخيار بفواته وتماسه فى غاية البيان (قوله لحصول المقصود) فان المقصود من الرهن قيمته لا عينه (قوله وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز للبائع (قوله شيئاً غير مبيعه) الاول حذفه ليحسن التعميم فى قول المصنف لا تى ولو كان المبيع فان لو فيه وصليته ولا يجمع بين ما بعدهما وبين نقضه فلا يقال أكرمك ان جئتى ولم تحببى (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحبس الى ابقاء الثمن (قوله والعبرة) أى فى العقود للمعاني ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة اتقانى (قوله خلافاً للثانى والثالثة) لانه يحتمل الرهن والايداع والثانى أقلهما فى قضى بشوته بخلاف ما اذا قال أمسكه بدنياً أو ماله لانه لما قبله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مداه الى وقت الاعطاء علم أن مراده الرهن هداية (قوله ولو كان) لو هذه وصليته كما قدمناه وما بعدهما شرطية (قوله لانه حينئذ يصلح الخ) أى لتعين ملكه فيه حتى لو هالك يهلك على المشتري ولا يفسخ العقد (قوله لانه محبوس بالثمن) أى وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال أمسك المبيع حتى أعطيتك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع زيلعى (قوله كما مر) أى عند قول المصنف ولا بالمبيع فى يد البائع (قوله ببق لو كان المبيع) أى الذى جعله المشتري رهنه قبل قبضه ط وظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك أقول وقد تقدم فى أول متفرقات المبيع لو اشترى شيئاً وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بأعنه يئنه أنه باعه منه لم يبيع فى دينه وان جهل مكانه يبيع أى باعه القاضى وقال فى النهر هالك ينبغى ان يقال ان خيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أولاً اه ولم يقيد بكونه جعله رهننا تأمل (قوله وجد) بالتحريك التلج قاموس (قوله جاز بيعه) ظاهر ما قدمناه ان الذى يبيعه القاضى وبأى التصريح به آخر الباب (قوله وشراؤه) أى وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك (قوله تصدق به) أى عازاد على الثمن الأول (قوله لان فيه شبهة) أى شبهة مال الغير وهو المشتري الأول (قوله عند رجلين) أى وقبله فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح كالأول قال رهن نصف من ذا والنصف من ذا سألنا عن المقدسى (قوله وكاه رهن من كل منهما) أى يصير كله محبوساً بدين كل واحد منهما لان نصفه يكون رهننا من هـذا ونصفه من ذاك ابن كمال

بالجنس ثم ان تساوى فظاهر وان الدين أزيد فالرائد فى ذمة الراهن وان الرهن أزيد فالرائد أمانة درر وصدور شرعية (باع عبداً على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه أو يعطى كفيلاً كذلك) بعينه (صح ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مر أنه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (الأن يدفع المشتري الثمن حالا) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهننا) لحصول المقصود (وان قال) المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئاً غير مبيعه (أمسك هـذا حتى أعطيتك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافاً للثانى والثالثة و(لو كان) ذلك الشئ الذى قال له المشتري أمسكه هو (المبيع) الذى اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لانه حينئذ يصح أن يكون رهننا بشئ منه (ولو قبله لا يكون رهننا لانه محبوس بالثمن كما مر ببق لو كان المبيع مما يفسد بملكه كالحم وجد فباطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه باز يد تصدق به لان فيه شبهة (رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكاه رهن من كل منهما)

وله غير شريكين (فان
 تهايا فكل واحد
 منهم في نوبته كالعدل
 في حق الآخر) هذا
 لو ما لا يتجزأ وان مما
 يتجزأ فعلى كل حبس
 النصف فلو دفع له كله
 ضمن عنده خلافا لهما
 وأصله مسألة الوديعة
 زيلعي (ولو هلك ضمن
 كل حصته لتجزئ
 الاستيفاء) فان قضى
 دين أحدهما فكله
 رهن الآخر (لمامر
 أن كل العين رهن في يد
 كل منهما بلا تفرق
 وان رهنا رجلا رهنا
 واحدا) بدين عليهما
 صح بكل الدين وعسكه
 الى استيفاء كل الدين
 اذلاشوع (ولو رهن
 عبيدين بألف لا يأخذ
 أحدهما بقضاء حصته)
 لحبس الكل بكل الدين
 كالمبيع في يد البائع
 (فان سمي لكل واحد
 منهما شيئا من الدين له
 أن يقبض أحدهما اذا
 أدى ما سمي له بخلاف
 المبيع) لتعدد العقد
 بتفصيل الثمن في
 الرهن لا المبيع هو
 الاصح (وبطل بينة
 كل منهما) أى من
 رجلين (على رجل انه)

وهذا بخلاف الهبة لان موجبها ثبوت الملك والنسبة الواحدة لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين
 على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين الواحدة
 محبوسة بحق كل منهما على الكمال وتعامه في الكفاية (قوله ولو غير شريكين) أى في الدين ولو كان من جنسين
 مختلفين بان يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دينار عناية (قوله ضمن عنده) أى ضمن الدافع ضمان
 الغصب ط (قوله وأصله مسألة الوديعة) أى اذا أودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع أحدهما كله الى
 الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما زيلعي (قوله ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته ففعوله قال ط
 عن المكي صورته كفي البناية أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن وللاخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما
 فهلك عشرون من الرهن فقتب العشرة في يدهما ثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثا ومن صاحب الخمسة
 ثلثه فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهى ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم
 وثلث درهم اه (قوله لتجزئ الاستيفاء) أى لان الاستيفاء يقبل التجزأ (قوله فان قضى الخ) الا صوب تقديعه
 على قوله ولو هلك الخ كما فعل ابن الكل لمفيد أن كلا منهما يضمن حصته ولو قضى الراهن دين أحدهما لمافي
 النهاية عن المبسوط لو هلك الرهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قاضاه الى الاول من الدين لان ارتهان كل منهما باق
 ما لم يصل الرهن الى الراهن لما مر أن كلا منهما في نوبته كالعدل في نوبته الآخر (قوله لما مر) أى قربا بقول
 المصنف وكله رهن من كل منهما (قوله بلا تفرق) أى بلا تجزئ فلا يكون له استرداد شي منه مادام شيء من الدين
 باقيا كما لو كان المرتهن واحدا (قوله رهنا واحدا) يعنى صفقة واحدة لقول الكرخي وهو عبيد أو عبيدان فليس
 المراد توحد المرهون بل توحد الرهن أى العقد (قوله بدين عليهما) سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل
 واحد منهما دين على حدة اتقاني عن الكرخي (قوله ويمسكه الخ) أى فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن
 يقبض من الرهن شيئا لأن فيه تفرق بقى الصفقة على المرتهن في الامساك اتقاني (قوله اذلاشوع) الظاهر أنه علة
 لقوله صح قال الاتقاني وذلك لان رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير اشاعة فصار كرهن الواحد
 من الواحد (قوله لحبس الكل بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في جملة على قضاء الدين
 هداية اذ لو أمكن الراهن أخذ ما يحتاج اليه يتكاسل في قضاء الباقي (قوله كالمبيع الخ) فان المشتري اذا أدى
 حصته بعض المبيع من الثمن لا يتمكن من أخذه (قوله فان سمي الخ) بأن قال رهنتك هذين العبدين كل واحد
 منهما بخمسمائة وسلمهما اليه ثم نقد جسمائة وقال أدبت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الاصل ليس له ذلك
 وفي رواية الزبادات له ذلك كفاية فلو قال أحدهما بعشرين والآخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن
 لانها جهالة تفضي الى المنازعة عند هلاك أحدهما واسترداده كما أفاده الاتقاني عن كافي الحاكم (قوله
 لتعدد العقد بتفصيل الثمن) الا صوب ابدال الثمن بنحو البذل لان المفصل في الرهن هو الدين (قوله في الرهن
 لا المبيع) لان قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر حتى اذا قبل في أحدهما
 صح فيه بخلاف المبيع لان العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل المبيع في أحدهما دون الآخر بطل
 المبيع في الكل لان البائع يتضرر بتفرق الصفقة عليه لان العادة قد جرت بضم الرديء الى الجيد في المبيع
 فيلحق الضرر بالتفرق زيلعي (قوله هو الاصح) أى الفرق بين ما اذا سمي لكل من المرهونين شيئا وبين ما اذا لم
 يسم هو الاصح كفي التبيين والكفاية وهو رواية الزبادات (قوله وبطل بينة كل منهما الخ) هذه مسألة
 مستقلة لا تتعلق لها بما سبق درر فقوله في العناية انهما من شعب قوله رهنا رجلا في نظر لان الرجلين هتايد عيان
 انهما مرتهنان وان الرجل راهن وبه صرح في المعراج بقوله فالخااصل أن المرتهن اثنان والراهن واحد اه
 فتنبه ثم اعلم أن هذه المسئلة على وجهين لان الدعوى ما في حياة الراهن أولا والاوّل على ثلاثة أوجه لان الرهن
 اما في يد أحد المدعين فيقبض به له وان أرخ الآخر لان اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ الا
 اذا أثبت الآخر أن عقده قبل قبضه واما أن يكون في أيديهما وفي يد الراهن وفيهما أن أرخا أحدهما أسبق
 ينقض له وكذا أن أرخ أحدهما وان لم يؤرخا وأرخا على السواء بطل والثاني على ثلاثة أوجه أيضا وفيها كاهان

أي أن كل واحد (رهنة
هذا الشيء) كعبد مثلاً
(عنده وقبضه) لاستحالة
كون كله رهناً لهذا
وكله رهناً لذلك في آن
واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهايرتا
وحيثئذ فتهلك أمانة اذ
الباطل لا يحكم له هذا (ان)
لم يؤرخا فان أرخا كان
صاحب التاريخ الاقدم
أولى وكذا اذا كان
الرهن (في يد أحدهما
كان) ذواليد (أحق)
لقرينة سبقة (ولومات
راهنه) أي راهن
العبد مثلاً (و) الحال
أن (الرهن معهما) أي
في أيديهما (أولاً) أي
أوليس العبد معهما
فان الحكم واحد
زيلي (فبرهن كل
كذلك) كما وصفنا) كان
في يد كل واحد منهما
نصفه) أي العبد
(رهناً بحقه) استحساناً
لانقلابه بالموت استيفاء
والشائع يقبله (أخذ
عمامة المديون لتكون
رهناً عنده لم تكن
رهناً) واذا هلك تهلك
هلاك المرهون قال
وهذا ظاهر اذا رضى
المطلوب بترك رهنا
عمادية ومفاده أنه ان
رضى بتركه كان رهناً
والاولا وعليه يحمل اطلاق

أرخا وأحدهما أسبق قضى له وان لم يؤرخا وأرخا على السواء فان كان الرهن في أيديهما أوفى يد الراهن نصف
بينهما استحساناً وبه أخذ أبو حنيفة اه ملخصاً من غاية البيان والتاريخانية (قوله أي أن كل واحد) تبع
فيه المصنف في منحه قال ح صوابه رجوع ضمير أنه والمستتر في رهنة للرجل والبارز لكل واحد منهما اه
أي لان الرجلين مرتين لاراهن ان كما علمت وأقول يوههم أن حل الشارح خطأ وليس كذلك نعم لو أرجع
المستتر في رهنة لكل واحد كان خطأ ماضياً لأنه فلا فرق في صحة المعنى بين ارجاعه للرجل أو لكل واحد الا أن
الاول أظهر فمدير (قوله رهنة هذا الشيء عنده) أقول الصواب حذف الضمير وأحذف عنده لان فيه الجمع
بين تعدية رهن الى مفعوله الآخر بنفسه وبالطرف معا وقد مناه يقال رهن الرجل شيئاً ورهنه عنده فتنبه
(قوله) لاستحالة كون كله رهناً لهذا و كله رهناً لذلك (أي على الانفراد بعقدين بأن ينفرد كل منهما بحبسه
ولا حق فيه صاحبه بخلاف المسئلة السابقة في قوله رهن عينا عند رجلين واللام في قوله لهذا ولذا) للتعليل
تأمل (قوله) ولا يمكن تنصيفه (الح) وكذا لا يمكن القضاء بأكمله لأحدهما بعينه لعدم الاولوية ولا يمكن أن يجعل
كأنهما ارتهناه معاً حين جهالة التاريخ لان كلاهما أثبت بعينه رهن الكل فيكون القضاء بخلاف الدعوى
أفاده في الهداية (قوله فتهايرتا) أي تساقطت البيتان لتعذر العمل بهما وهذا قياس والاستحسان
التنصيف بينهما فهذه من المسائل التي رجع فيها القياس على الاستحسان (قوله هذا ان لم يؤرخا) وكذا ان
أرخا وتاريخهما سواء اتقاني (قوله) كان صاحب التاريخ الاقدم أولى) لانه أثبت العقد في وقت لا ينافيه
فيه صاحبه وكذلك ان أرخ أحدهما فقط لظهور العقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر لئلا يتقاني
(قوله) وكذا اذا كان الرهن في يد أحدهما) أفاد ان ما مر مفروض فيما اذا كان في يد الراهن أوفى أيديهما
(قوله) كان ذواليد أحق) أي سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه (قوله) لقرينة سبقة) أي لان تمكنه من
القبض دليل سبق عقده فهو أولى بنهاية (قوله) ولومات راهنه) أفاد ان ما مر مفروض فيما اذا كانت الدعوى
في حيازة الراهن (قوله) أي راهن العبد مثلاً) الاولى أي راهن الشيء لانه المذكور في المتن (قوله) زيلي) حيث
قال وقوله أي قول الكثر والعبد في أيديهما وقع اتفاقاً حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه
الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر اليد في المسئلة الاولى اه وفيه نظر لانه لا احتراز عما لو كان
في يد أحدهما فإنه يقضى به لدى اليد كما في حالة الحياة كما نقله أبو السعود عن شرح با كبر على الكثر وعن الشلبي
ونقله ط عن الكشف (قوله فبرهن كل الح) أي ولم يؤرخا وأرخا على السواء أمالوا أحدهما أسبق قضى
له كما قدمناه وبقى مالوا أرخ أحدهما وقياس ما مر أنه لو كان الآخر ذا يد وحده قضى له والا فالمرور هذا ما ظهر
لي تأمل (قوله) كما وصفنا) أي في صدر المسئلة بان برهن كل أن الرجل رهنة هذا الشيء (قوله نصفه) اسم
كان ورهنه خبرها وفي يده متعلق به أو محذوف ورهنه خبر تأمل (قوله) لانقلابه (الح) بيان للفرق بين المسئلتين
حيث أخذ في الاولى بالقياس وفي هذه بالاستحسان قال الزيلي وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف
ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحسب والشائع لا يقبله وبعد الموت
الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله اه ملخصاً (قوله قال) أي في العمادية (قوله وهذا) أي قوله
تهلك هلاك المرهون (قوله ظاهر اذا رضى) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي هذا مستقيم اذا
أمكنه استرداده فتركها ما اذا تركها بعجزه ففيه نظر اه والظاهر أنه يحمل ما في السبازية عن العتابي تقاضى
دينه فلم يقبضه فرفع العمامة عن رأسه رهناً وأعطاه منديلاً يلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم يتركها عنده
رضى بكونها رهناً اه (قوله ومفاده الح) تطويل من غير فائدة ولو قال ومفاده أنه لو لم يرض بذلك يهلك
هلاك الغصب لكان أوضح ط (قوله وعليه) أي على ما استفيد من قوله والا لا وهو أنه يهلك هلاك
الغصب يحمل اطلاق السراجية ونصها اذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهناً عنده لم تكن رهناً
بل غصباً اه فقوله بل غصباً دل على أنه تركها بلا رضاه (قوله لرب المال مسل مال المديون) عبارة
المجتبي ان يسلك وهي أولى لأن يثبت مجيء الفعل مجرداً متعدياً بنفسه وفي القاموس مسلكه وأمسك
ومسلك ومسلك واستمسك احتبس واعتصمه وأمسكه حبسه وعن الكلام مسكت اه تأمل

السراجية وغيرها كما أفاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسل مال المديون

(قوله)

(قوله رهنابلاذنه) ظاهره أنه يهلك هلاك الرهن وفيه نظر إذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه وفي
البرازية صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مدونه لا يحبس رهننا إلا برضا مدونه اه قنامل * (فرع) *
رجل دخل خاناً فقال له صاحب الخان لأدعك تنزل ما لم تعطني رهنافدفع اليه ثيابه فهلكت عنده ان رهنها
بأجر البيت فالرهن بما فيه وان أخذ منه لأجل أنه سارق أو خفي عليه فانه يضمن قال أبو الليث وعندي لضمان
في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع خلاصة (قوله وقيل إذا أيس الخ) كذا عبر في المنح وظاهره أنه من غير جنس
حقه والأفول من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكاية بقيل على أن أقدمنا في كتاب الحجر عن
المقدس عن بعضهم أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً (قوله وأقره المصنف) فيه ان ما ذكره المصنف
من التوفيق بقيد اشتراط الرضا فلم يكن معرجاً على ما في المجتبى (قوله لم يكن واحد منهما رهنًا) فلا يذهب شيء
من الدين بمنزلة رجل عليه عشرة درهما فدفع إلى الطالب مائة وقال خذ منها عشرة من فضاعت قبل الأخذ
فانه من مال الدافع والدين على حاله تاتر خاتمة عن المشتق عن محمد زاذ في الخاتمة ولودفع اليه ثوبين وقال خذ
أحدهما رهنًا بدينك فأخذهما وقيمتهم على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان
كان مثل الدين اه وهذا موافق لما قدمه الشارح أول الباب عن الزواهرى وقال ان الشيوغ الثابت
ضرورة لا يضر ولا ينظر وجه الفرق بين المسئلتين ولعله هو أنه في الأولى انما جعل الرهن ماتع عليه مشيئة
المرتهن فاذا اختار أحد الثوبين فقد تعين وقبل ذلك لم يصراً أحدهما رهنًا فيبقى كل منهما عنده أمانة وأما في
الثانية فقد جعل أحدهما رهنًا في الحال بلا خيار لكنه أهمه وليس أحدهما أولى من الآخر فصار نصف
كل منهما رهنًا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم لم يكن قال في الخاتمة بعد صفحة رجل رهن عند رجل ثوبين
على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرة أك أو قال خذ أيهما شئت رهنًا بدينك قال أبو يوسف هو باطل
فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله اه ومثله في الظهيرية فعند أبي يوسف لا فرق بين المسئلتين
والتفرقة بينهما قول محمد (قوله قبل أن يختار أحدهما) لانه انما يصير رهنًا اذا اختاره أما قبله فلا ولو ألحىة وهو
مؤيد لما قدمناه من الفرق فاذا اختار أحدهما صار مضموناً عليه دون الآخر (قوله غصب الرهن) أى اذا
غصبه أحد من المرتهن كان كهلا كنه فيضمن بالاقول ولا يخفى أنه لو غصبه المرتهن بأن ركب الدابة أو استخدم
العبد أو لبس الثوب بلاذن فهلك كان مستهلكا فيضمن قيمته بالغة ما بلغت (قوله اذا غصب الخ) لانه في
حال الانتفاع مستعير فبطل حكم الرهن فاذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم يسقط شيء من الدين فاذا فرغ من
الانتفاع عادر رهنًا مضمونًا كما قدمناه سابقا ويأتى في باب التصرف في الرهن (قوله أمره) أى أمر الراهن
المرتهن (قوله لم يضمن) أى المرتهن لانه هلك في يد الراهن حكاه (قوله ضمن ضمان الرهن) لان قبضه مضمون
بخلاف المودع وقوله لا زيادة لانه غير متعد بخريان العادة بأن المأوى يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه
بخلاف ما لو تعدى بأن أراقه قصد أفض من الزيادة (قوله والمودع لا يضمن شيئا) لما قلنا (قوله الاجل في الرهن
يفسده) لان حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافية بخلاف تأجيل دين الرهن حوى عن القنية فاذا هلك يضمن
ضمان الرهن لان الفاسد منه كالصحيح على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله سلطه ببيع الرهن) الأولى على
بيعه وكأنه ضمنه معنى أمر فعهده بالبيع (قوله للمرتهن بيعه) فليس للوارث نقض البيع لانه تعلق به حق المرتهن
فلا يقال انه وكالة تبطل بالموت ويأتى تمامه في الباب بعده (قوله ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية ثم قال وهذه
المسئلة كانت واقعة الفتوى اه وحزم في الاشياء بعدم الحواز واستدرك عليه البيرى عا في البرازية عن
المنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اه أقول يمكن
حل ما في الاشياء على ما اذا لم تكن الغيبة منقطعة وان كان أطلق الغيبة نال بقى ما اذا كان حاضرا وامتنع عن
بيعه وفي الولو ألحىة يجبر على بيعه فاذا امتنع باعه القاضى أو أمينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهد على الراهن اه
ملخصا وبه أفتى في الحامدية وحرر في الخيرية أنه يجبر على بيعه وان كان دارا ليس له غيرها يسكنها التعلق حق
المرتهن بها بخلاف المفلس (قوله ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن الخ) أى اذا لم يجهاله الراهن وفي البيرى

رهنابلاذنه وقيل اذا
أيس فله أخذه مكان
حقه قضاء عن دينه
وأقره المصنف (دفع
ثوبين فقال خذ أيهما
شئت رهنًا بكذا
فأخذهما لم يكن واحد
منهما رهنًا قبل أن يختار
أحدهما) سراجية
(فرع) غصب
الرهن كهلا الا اذا
غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن رهن أمره
بدفعه للدلال فدفع فهل
لم يضمن * حامى وضع
المصنف الرهن في صندوقه
ووضع عليه قصعة ماء
لشرب فانصب الماء
على المصنف فهلك ضمن
ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيئا
قنية * الاجل في الرهن
يفسده * سلطه ببيع
الرهن ومات للمرتهن
بيعه بلا محض واره *
غاب الراهن غيبة منقطعة
فرغ المرتهن أمره
للقاضى لبيعه بدينه
ينبغي أن يجوز * ولو مات
ولم يعلم له وارث فباع
القاضى داره جاز كذا في
متفرقات بيوع الثروفي
الذخيرة ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان
خاف تلفها لانه ولاية
الحبس لا البيع ويمكن
رفعه الى القاضى حتى لو
كان في موضع لا يمكنه
الرفع للقاضى أو كان

سمى به لعدالتهم في
زعم الراهن والمرتهن
(أذا وضع الرهن على
يدعدل صح ويستمر
بقبضه ولا يأخذه
أحدهما منه وضمن
لودفع إلى أحدهما)
لتعلق حقهما به فلودفعه
فتلف ضمن لتعديده
وأخذاً منه قيمته وجعلها

عنده أو عند غيره وليس
للعدل جعلها رهناً في
يده لئلا يصير قاضياً
ومقتضياً وهل للعدل
الرجوع مبسوط في
المطولات (وأذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن
فان وكل) الراهن
(المرتهن أو وكل
العدل أو غيرهما
بيعه عند حلول الاجل
صح) توكيله (لو)
الوكيل (أهلاً لذلك)
أي للبيع عند التوكيل
والا) يكن أهلاً لذلك
عند التوكيل (لا) تصح
الوكالة وحينئذ (فلو)
وكل يبيعه صغيراً لا يعقل
(فباعه بعد بلوغه لم يصح)
خـ لا فاهما (فان
شرطت) الوكالة (في)
عقد الرهن لم ينعزل
بعزله و(لا) يموت الراهن
(ولا) المرتهن للزومهما
بإلزام العقد فهي
تخالف الوكالة المفردة

عن الولو الخية ويبسع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون رهناً في يده لان امساكه ليس من الهلاك وان
باعه بغير أمره ضمن لان ولاية البيع نظراً للمالك لا تثبت الا للحاكم اه قال الميرى أقول يؤخذ من هذا
جواز بيع الدار المرهونة اذا تداغت للخراب وكانت واقعة الفتوى اه والله تعالى أعلم

* (باب الرهن يوضع على يدعدل) *

لما انتهى القول في الاحكام الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى نائبهما وهو العدل والنائب
بعد الاصل والمراد به هنا من رضا بوضع الرهن في يده سواء رضياً ببيعة أم لا كما أفاده سعدى فافهم وباب خبر
متدا محذوف أي هذا أو في الرهن للجنس والمجلة بعده صفقة أو حال الصحة الاستعناء عن المضاف والعامل فيها
المتبداً للمافية من معنى أشير (قوله على يدعدل) بان شرطاً في عقد الرهن ذلك خاتية (قوله صح ويتم بقبضه)
أي صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل لان يده في حق المالمية يد المرتهن ولذا لو هلك كان في ضمان
المرتهن كما يأتي وفي الخاتية لو سلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن
باطل ولو كالة بالبيع باقية اه (قوله ولا يأخذه أحدهما) ولولم يشترط الوضع فوضع جازاً أخذه كما أشير اليه في
الاختيار قهستاني (قوله وضمن الخ) لم يوجد متناً في شرح المصنف وانما ذكره شرعاً بعد قوله واذا هلك الخ
(قوله لتعلق حقهما به) حق الراهن والعين والمرتهن بالمالية فهو مودع لهما وأحدهما أجنبي عن الآخر فليس
له أخذه ولا للعدل دفعه اليه فان المودع يضمن بالدفع الى الأجنبي (قوله وأخذاً منه قيمته الخ) فان تعذر
اجتماعهما يرفع أحدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك زيلعي (قوله لئلا يصير قاضياً ومقتضياً) الذي في الهداية
والمنع ومقتضياً لانه يقال قضاء الدين أعطاء واقضى دينه وتفاضل قبضه وحاصله أن القيمة وجبت في ذمته
فلو جعلها رهناً في يده لنفسه صار قاضياً ما وجب عليه ومقتضياً له وبينهما تناف (قوله مبسوط في المطولات) أي
جوابه مبسوط فيها كالمزيلي وشروح الهداية بيانه أنه اذا جعلت القيمة رهناً برأييها أو برأي القاضي عند
العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون الى الراهن
فالقيمة للعدل يأخذها ممن هي عنده لو وصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن
بدفع الراهن اليه ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد وان كان العدل ضمن
بسبب الدفع الى المرتهن فالقيمة للراهن يأخذها ممن هي عنده لقيام مقام العين المرهونة ولا جمع فيه بين
البدلين في ملك واحد لان العين لم تصل الى يد الراهن وقدم ملكها العدل بالضمان ثم اذا ضمن العدل بالدفع الى
المرتهن هل يرجع العدل على المرتهن ينظر ان دفع العين اليه عارية أو ودیعة لا يرجع الا اذا استهلكها المرتهن
لان العدل ملكها بأداء الضمان وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه ولا يضمن المودع أو المستعير الا بالتعدي وان
دفعها اليه رهناً بحقه بان قال خذته بحقه أو احبسه به رجع العدل عليه سواء هلك أو استهلك لدفعه على وجه
الضمان (قوله واذا هلك) أي في يد العدل أو يدامر أنه أو ولده أو خادمه أو أحمرة قهستاني (قوله عند حلول
الاجل) أو مطلقاً كما في القهستاني والدر المنتي وفي الخاتية فلولم يقل عند حلول الاجل فالعدل يبيعه قبله (قوله
صح توكيله) أي ولو لم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل وان بطل الرهن كما مر (قوله فان شرطت الوكالة) أفاد
أن الرضا ببيعة ليس بلازم في العدل كما قدمناه عن سعدى (قوله لم ينعزل بعزله) أي بعزل الراهن الا اذا رضی
المرتهن بذلك اتقانى وأطلق العزل فشم ما لو وكاه بالبيع مطبقاً ثم نهى عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم
بأصله فكذا بوصفه كما في الهداية (قوله ولا يموت الراهن) أي لا ينعزل بالعزل الحكي موت الموكل وارتداده
وطوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بعوته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة زيلعي (قوله ولا المرتهن)
الا ان يكون وكلاً وسيأتى في قوله وتبطل عت الوكيل مطلقاً (قوله للزومها بلزوم العقد) لانها لما شرطت في
ضمن عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحققاً من حقوقه ألا ترى أن عقد الوكالة لا يرد بادة الوثيقة ويلزم بلزوم
أصله وتاماً في الهداية (قوله فهي تخالف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن ويستثنى الوكالة
بالخصوص بطلب المدعى اذا غاب الموكل وكذا الوخاف من له الخيار أن يغيب الا تحرفاً أخذوك لا يرده عليه

(و) الثاني أن الوكيل
هنا (يجبر على البيع
عند الامتناع وكذلك
شرطت بعد الرهن في
الاصح) زيلعي على
خلاف ظاهر الرواية
وان صححها قاضخان
وغيره على ما نقله
القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة
(و) الثالث أنه (علك
بيع الولد والارث و)
الرابع (اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له أن
يصرفه الى جنسه) أي
الدين بخلاف الوكالة
المفردة (و) الخامس
(اذا كان عبدا وقتله
عبد خطا فدفعت بالخيانة
كان له بيعه بخلاف
المفردة) متعلق بالجميع
(وله بيعه في غيبة ورثته)
أي ورثة الراهن (كما
كان له حال حياته البيع
بغير حضرته) أي
حضره الراهن (وتبطل)
الوكالة (بعوت الوكيل)
مطلقا وعن الثاني أن
وصيه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل (فلو
أوصى الى آخر يبيعه لم
يصح الا اذا كان مشروطا
له) ذلك في الوكالة (ولا
علك راهن ولا مرتين
بيعه بغير رضا الآخر
فان حل الاجل وغاب

فلا ينزل بعزله أفاده الرجعي وكذا الوكيل بالامر باليد كما مر في باب عزل الوكيل (قوله من وجوه) ذكر
منها هنا خمسة ومنها ما في النهاية أن العدل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاظه ثم عاد مسلما يعود وكيلا
بخلاف المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع الخ) أي لو غاب الراهن وحل الاجل
وامتنع الوكيل عن البيع يجبر ويأتي بيانه قريبا (قوله وكذلك لو شرطت الخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله وان باعه
العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الاحكام (قوله
زيلعي) أي صرح بالتححيح الزيلعي في شرح قوله فان حل الاجل وكذا صرح به في الملتقى وكذلك في الهداية وقال
فيها ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل اه وأقره الشراح (قوله وان صححها قاضخان)
أنث الضمير مع أنه عائدا الى ظاهر الروايات لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه ثم ان نسبة ذلك الى
قاضخان مجيبة ولعله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه فان الذي في الخاتمة هكذا ولو لم يكن البيع شرطافي
عقد الرهن ثم سلط المرتين أو العدل على البيع صح التوكيل والراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمتنع عن البيع
ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتين أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن أبي يوسف أن الوكالة
لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اه وفي الخاتمة أيضا رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط
العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطافي عقد الرهن وقيل
بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحروقه وكذلك صحيح الخبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كافي
النهاية ولم أر من صحح خلاف هذه الرواية وفي المعراج وقال شيخ الاسلام ونظر الاسلام وقاضخان هذه الرواية
أصح (قوله انه يملك بيع الولد والارث) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحد فدفعت أرض الخاتمة
عروضامثلا فلا وكيل هنا بيع ذلك لما سذكره المصنف في فصل المتفرقات أي غناء الرهن للراهن وأنه رهن مع
الاصل والوكيل المفرد لا يملك ذلك (قوله كان له أن يصرفه الى جنسه) لانه مأور بقضاء الدين وجعل الثمن
من جنس الدين من ضروراته بخلاف الوكيل المفرد فانه كبايع انتهت وكلته اتقاني (قوله اذا كان) أي
المرهون (قوله فدفعت) أي العبد القاتل (قوله كان له بيعه) لانه صار هو الرهن لقيامه مقامه (قوله وله بيعه)
أي للوكيل المذكور سواء كان المرتين أو العدل أو غيرهما يبيع الرهن بغيبة الورثة لانه لم ينزل بعوت الراهن
كما مر قال ط وكذا بغيبة ورثة المرتين اه أي لو كان الوكيل غيره بقي ما اذا لم يكن وكيل بالبيع ومات
الراهن وسيدكره المصنف آخر الباب الا تقي (قوله وتبطل الوكالة بعوت الوكيل) يعني والرهن باق لان
الرهن لو كان في يد المرتين فمات لم يبطل العقده فلان لا يبطل بعوت العدل أولا عناية ولم يذكر ما يفعل به بعد
موت العدل وبطلان وكالة وفي الوالدية والظهارية وغيرهما ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن راض
وان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل آخر وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على
البيع الا أن يموت الراهن لان القاضي يتولى قضاء ديونه اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مرتين أو عدلا أو
غيرهما ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تجرى فيها الارث ولان الموكل رضى برأيه لا رأى غيره درر
(قوله وعن الثاني الخ) لو أخره بعد قوله ولو أوصى الى آخر يبيعه لم يصح لكان أنسب ط (قوله ولكنه خلاف
جواب الاصل) كذا ذكره القهستاني والمراد بالاصل مبسوط الامام محمد وظاهره أن الامام محمد اذا ذكر
في أمثله جواب أبي يوسف كقولهما ط (قوله الا اذا كان مشروطا له) بان قال له في أصل الوكالة وكتبتك
بيعه وأجزت لك ما صنعت به من شيء فحينئذ لو وصيه بيعه ولا يجوز لو وصيه أن يوصي به الى ثالث اتقاني * (فرع) *
وكل العدل وكيلا فباعه ان محضرة العدل جاز ولا فلا الا أن يجبره ولو باع العدل بعض الرهن بطل في الباقي
هندية أي فسد للشيوع الطاري (قوله ولا يملك الخ) أي بعد موت العدل كما رأيت بخط بعض العلماء وهو
مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز (قوله فان حل الاجل الخ) تقدمت هذه المسئلة قريبا (قوله وغاب
الراهن) أي أو وارثه بعد موته وأبي الوكيل أن يبيعه أجبر بالاتفاق وفيه رمز الى أنه لو حضر الراهن لم يجبر
الوكيل بل أجبر الراهن فان أبي باعه القاضي عندهما ولم يبيع عنده قهستاني قال الرملي وهذا فرع الخبر على

الحرة تقدم في الجبر أن قوله ما به يفتى اه قلت وفي البرازية وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح (قوله أجبر) لتعلق حق المرتهن به (قوله كما هو الحكم في الوكيل بالخصوصية) يعني بطلب المدعى قال الاتقاني المدعى إذا طالب خصمه عند القاضي بوكيل فنصب له وكيلا لم يجز للموكل عزله لأن حق الخصم يتعلق بهذه الوكالة حين ثبتت عطالته ولو كان وكلا ابتداء من غير مطالبة حاز عزله اه (قوله بأن يحبس) تصوير لقوله أجبر الوكيل وفي بعض النسخ وكيفية الاجبار بأن يحبس (قوله فان لج) بالجيم قال في المصباح لج في الامر لججا من باب تعب ولججا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لزم الشيء وواظبه ومن باب ضرب اه ط (قوله وان باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده برزاية (قوله فالثمن رهن) أي وان لم يقبض لقيامه مقام ما كان مقبوضا هداية فلو حلت في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن برزاية ولا يقال كيف يكون مضمونا ولم يقبض لانه ثبت في ذمة المشتري بحق المرتهن فكانه في يد المرتهن أو في يد البائع اتقاني واذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه للمرتهن وأنكر المرتهن فالقول للعدل لانه أمين وبطل دين المرتهن ولو بالحية وجوهرة (قوله وضمن) بالنسبة للجهول لا للفاعل كإذن ونائب الفاعل ضمير الرهن أي طلب ضمانه والطالب هو المستحق وانما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلا لما ذكره فله درهم ما أخفى دقائقه فافهم (قوله ضمن المستحق الراهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثاني محذوف وكذا يقال فيما بعده (قوله لانه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها ط (قوله والقبض) أي قبض المرتهن الثمن اه ح (قوله لتملكه بضمانه) أي لان الرهن ملكه بأداء الضمان فبين أنه امره ببيع ملك نفسه هداية (قوله لتعديه بالبيع) يعني مع التسليم وكان ينبغي ذكره كافي الهداية (قوله يضمن الراهن) أي القيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة هداية (قوله وصح أيضا) أي البيع والقبض ان نفذ البيع لان الراهن لما كان قرارا الضمان عليه وضمنه ملكه كما مر وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشئ من دينه على الراهن كافي العناية وغيرها وقول المنع كالدرر على العدل سبق فلم (قوله أو ضمن) الاولى يضمن لانه معطوف على يضمن الذي قبله والفاعل فيها ضمير العدل (قوله الذي أداه اليه) أي الى المرتهن لانه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق لان العدل ملكه بالضمان درر (قوله لانه بدل ملكه) فانه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل الى الراهن بقي هنائي وهو ان المستحق اذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذته العدل من المرتهن فن يضمن تلك الزيادة ورأيت الشرع نبلا الى ذكر بحثنا أنه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن اه وذكر الشرع نبلا الى بحثنا آخر وهو أن المصنف لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائما فنبغي أنه ان سلم الثمن الى المرتهن أن يرجع به عليه أو الى العدل يرجع به عليه ثم العدل يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع بدينه على الراهن الى آخر ما ذكره وأقول لم يظهر لي وجه صحة لان المشتري لم يغرم شيئا فكيف يرجع بثمن ما هلك في يده نعم لو ذكرنا أن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري لانه غاصب أيضا بالقبض وقد هلك المغصوب في يده ينبغي أن يقال يرجع المشتري بالثمن الذي أداه الى العدل أو المرتهن ويرجع المرتهن به على العدل والعدل على الراهن ولينظر ما وجه عدم ذكرهم ذلك بل اقتصرنا على رجوع المستحق على الراهن أو العدل مع انه ينبغي ذكره أيضا ثم رأيت في الحواشي السعدية قال مانصه والظاهر أن يكون للمستحق خيار تضمين المشتري أيضا لانه متعديا لاخذ والتسلم لكن لم يذكر اه (قوله ورجع هو على العدل بثمنه) يعني فيما اذا سلم المشتري الثمن بنفسه الى العدل ولو أنه سلمه الى المرتهن لم يرجع على العدل به لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبق ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن شرع نبلا عن الزيلعي (قوله لانه العاقد) فتعلق به حقوق العقد درر (قوله ثم هو على الراهن) لانه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخليصه هداية (قوله به) أي بثمنه وقع في الهداية وتبعه الزيلعي التعبير بالقيمة وذكره شارحون أن المراد بها الثمن (قوله صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن (قوله وسلم الثمن للمرتهن)

بيعه كما هو) الحكم (في الوكيل بالخصوصية) اذا غاب موكله وأباه فانه يجبر عليها بأن يحبسها أيام البيع فان لم يجد ذلك باع القاضي دفعا للضرر (وان باعه العدل فالثمن رهن) كالمثمن (فيها) كملكه فان أوفى ثمنه بعديعه (المرتحن) فاستحق (الرهن) وضمن (فان) كان المبيع (هالكا) في يد المشتري ضمن (المستحق الراهن) قيمته ان شاء لانه غاصب (و) حينئذ (صح البيع والقبض) لتملكه بضمانه (أو) ضمن (المستحق) (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) أي العدل (يضمن الراهن وصح) أيضا (أو) ضمن (المرتحن ثمنه) الذي أداه اليه (وهو) أي الثمن (له) أي العدل لانه بدل ملكه (و) يرجع المرتحن على رهنه بدينه (ضرورة بطلان قبضه) (وان) كان الرهن (قائما) في يده مشتريه (أخذه) المستحق من (مشتريه ورجع هو) أي المشتري (على العدل بثمنه) لانه العاقد (ثم) يرجع (هو) أي العدل (على الراهن به) أي بثمنه (و) اذا رجع عليه (صح القبض) وسلم (الثمن للمرتحن)

المرتهن بضمنه ثم رجع
(هو) أي المرتهن -
(على الراهن به) أي
بدينه زاد هنا في الدرر
والوقاية وان شرطت
الوكالة بعد الرهن
رجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن
بضمه أولا (فان هلك الرهن
عند المرتهن فاستحق)
الرهن (وضمن الراهن
قيمه هلك) الرهن
(بدينه وان ضمن
المرتهن) القيمة
(يرجع على الراهن
بقيمه) التي ضمنها
لضمره (وبدينه)
لانتقاص قبضه (فرع)
في الولوالجية ذهبت
عين دابة المرتهن بسقط
ربع الدين وسيجيء
*) (باب التصرف في
الرهن والجنابة عليه
وجنابته) أي الرهن
(على غيره) *

ذكر في الهداية تعليلا وهو الاحسن (قوله) أو رجع العدل على المرتهن بضمنه (لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنه فيجب نقض قبضه ضرورة هداية) (قوله) ثم رجع الخ (لانه لما انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان) (قوله) أي بدينه (كان على المصنف التصريح به لئلا يعود الضمير على غيره مذكور في كلامه مع الابهام أولا) (قوله) وان شرطت الوكالة الخ (يعني أن التفصيل المار انما هو فيما اذا شرطت في العقد لانه تعلق بها حق المرتهن بخلاف المشروطة بعده لانه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه قال الزيلعي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسي هو ظاهر الرواية إلا أن نفي الاسلام وشيخ الاسلام قال الاصح جبره لا طلاق بمحدث الجامع والاصل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الاحكام هناك اهـ ملخصا (قوله) فقط (أي ليس له الرجوع على المرتهن) (قوله) أولا (بأن ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه درر) (قوله) وضمن الراهن (بالرفع على أن الفعل من الثلاثي المجرد أو بالنصب على أنه من المريد والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده والحاصل أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض (قوله) هلك الرهن بدينه (أي بمقابلته قال الزيلعي وان ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فحينئذ هو رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه (قوله) لضرره (الاولى لضرره بالغين المجع قال في الدرر) أما بالقيمة فلا نه مغرور من جهة الراهن بالتسليم اهـ ونحوه في الزيلعي وغيره ط (قوله) لانتقاص قبضه (أي قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان لان الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا عنابة وهذا اشكال وجواب مذكور ان في الهداية والتبيين (قوله) ذهبت عين دابة المرتهن (الاضافة الى المرتهن لادنى ملائسة والاصوب ابداله بالرهن وبعبارة الولوالجية ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربع الدين لان العين من الدابة التي يستعمل عليها ربعها فيسقط ربع الدين اهـ وهو مفروض فيما اذا كانت قيمته مثل الدين كما قيده في المبسوط واحترز بقوله التي يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فانه يضمن النقصان (قوله) وسيجيء (أي في باب جنابة الهبة أن اقامة العمل بها انما تمكن بأربع أعين عيناها وعيناه مستعملتا اهـ) (حاشية) * المولى لا يصلح عدلا في رهن مأذونه ولو مديونا حتى لو شرط لم يجز الرهن وصح عكسه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه كعكسه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه وكذا رب المال في رهن المضارب كعكسه وكذا أحد شر يكي المفاوضة أو العنان الا فيما كان من غير التجارة لان كلامهما أجنبي عن صاحبه فيه وكذا الراهن لا يصلح عدلا في الرهن ويفسد العقد الا ان كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه اهـ ط عن الهندية ملخصا

*) (باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره) *

(توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتته
أو قضاء دينه فان
وجد أحداهما نفذ وصار
ثمنه رهنا) في صورة
الاجازة (وان لم يجز)
المرتهن البيع (وقسح)
بيعه (لا ينفسخ) بنفسه
في الاصح (و) اذا بقي
موقوف (المشتري)
بالحيار (ان شاء صبر
الى فكاك الرهن

لما ذكر الرهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه اذا عارضه بعد وجوده معراج (قوله) توقف بيع الراهن رهنه الخ (وكذا توقف على اجازة الراهن بيع المرتهن فان اجازة جازوا فلا وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده والراهن أن يضمن أيهما شاء فاستثنى عن شرح الطحاوي وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل ينفذ وتعامه في الزيلعي * (فرع) * قال المرتهن للراهن بيع الرهن من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو قال المستأجر لالمؤجر ذلك جاز بيعه من غيره جامع الفصولين (قوله) على اجازة مرتته الخ (أو ابراءه الراهن عن الدين جوى (قوله) نفذ (لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه زيلعي (قوله) وصار ثمنه رهنا) أي سواء قبض الثمن من المشتري أولا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينه لا يصبح رهنه ابتداء لكنه يصبح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل تكون قيمته رهنا بقاء حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقط به دينه كالمالك في يده بزازية ولو بعض محشى الاشياء هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل ان المرتهن ان شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا والافلا وتعامه في الزيلعي (قوله) في الاصح (لان امتناع النفاذ لحقه وهو

باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر قبل أن يجز المرتهن) البيع (فالثاني موقوف أيضا على اجازته) إذا الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فأيها ما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه) الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول) حصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذا لمنفعة المرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشياء باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول (وصح اعتاقه وتديره واستيلاده) أي نفذ اعتاق الراهن (رهنه فان) كان (غنيا) كان (دينه) أي المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه من الراهن وان مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله الى) زمان (حاوله) فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل (وان) كان الراهن (معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا) أي إذا أيسر لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع

الحبس والتوقف لا يفوته وعن محمد يفسخ بفسخه حتى لو افتكه الراهن لاسبيل للمشتري عليه بعده زيلعي ملخصا (قوله) أو رفع الأمر إلى القاضي لان هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو إلى القاضي عناية (قوله) وهذا (الح) أي ثبوت الخيار للمشتري لكن عدم الفرق هو الاصح رملي عن منية المقتي وهو المختار للفتوى حموي وغيره عن التحنيس وفي جامع الفصولين يتخير المشتري من هون أو أجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما انه قال الرمي في حاشيته عليه وهو الصحيح وعابه الفتوى كافي للوالبخية (قوله) من رجل آخر) سيما في تقييده بغير المرتهن (قوله) فأيها ما أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني يحرر والظاهر الأول ط قلت يؤيده ما نذكره قريبا عن الكفاية تأمل وما ذكره المصنف يخالف الاجارة فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول وبأى وجهه (قوله) ثم أجره (الح) أي قبل نقض القاضي البيع اتقانى (قوله) أو رهنه أو وهبه) أي مع التسليم إذا عبرة لهذين العقدين بدونه اتقانى عن أبي المعين (قوله) جاز البيع الأول) سماه أولا وان لم يكن بيعا بالنسبة إلى هذه العقود لان هذه العقود متأخرة عن البيع ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق كفاية (قوله) حصول النفع (الح) ببيان الفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجارة في الأولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية مع وجود الاجارة لكل قال في الكفاية والاصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ الاجارة المرتهن فإذا أجازته فان كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ ما لحقته الاجارة وان لم يصلح فبالاجارة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وان كان المرتهن أحاز الا لا حق فإذا ثبت هذا فنقول المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتحول حقه إلى الثمن ولا حق له في هذه العقود إذا بدل في الهبة والرهن والبدل في الاجارة في مقابلة المنفعة وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ البيع السابق كمالو باع المؤجر العين من اثنين وأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول لانه لا حق له في الثمن فكانت الاجارة اسقاطا ملخصا (قوله) وفي الاشياء (الح) هذا كالا استدراك على قول المصنف سابقا فالثاني موقوف كله يقول محل توقف الثاني كالأول إذا كان البيع الثاني من غير المرتهن أما إذا كان منه فلا يتوقف وانما يبطل البيع الأول ووجهه أنه طرأ ملكات على ملك موقوف فباطله ط عن أبي السعود (قوله) وصح اعتاقه (الح) ما تقدم كان في تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والقرار فلم تجز في حق المرتهن أصلا ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين وما غننا في تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن أفاده القهسة في أي سواء كان موسرا أو معسرا الصدور من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم وتماه في الهداية ومثل الاعتاق الوقف وفي الاسعاف وغيره ولو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اه (قوله) أي نفذ) أشار به إلى أن التعيم به أولى لان التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بصح يومهم أنها غير صحيحة ط وقوله اعتاق الراهن أي وما بعده وأشار إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله وقوله رهنه بالنصب مفعوله (قوله) للرهن) أي لا رهنان وقوله بدله أي بدل الرهن بمعنى المرهون تأمل والاصل أنه يأخذ قيمته وتجعل رهننا مكانه (قوله) ورد الفضل) أي ان كان فضل ويرجع بالزيادة ان نقصت عن دينه ط (قوله) ففي العتق) أي الذي بغير اذن المرتهن جوهره فلو بذنه فلا سعاية على العبد أبو السعود (قوله) سعى العبد (الح) لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه من ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار مالتيه فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين ابن كمال (قوله) في الاقل من قيمته ومن الدين) وكيفية أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين فيسعى في الاقل منهما ما زيلعي ويقضى الدين بالكسب الا اذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبطل بجنسه ويقضى به دينه عناية (قوله) ويرجع على سيده غنيا) أي إذا أيسر لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع

الدين بلار جوع) لان
كسب المدبر وأم الولد
ملك المولى (فاذا أتلف)
الراهن (الرهن فكمه
حكم ما اذا اعتقه غنيا)
كأمر (و) الرهن (ان
أتلفه أجنبي) أي غير
الراهن (فالمرتهن يضمته)
أي المتلف (قيمه يوم
هلك وتكون) القيمة
(رهنا عنده) كأمر
وأما ضمانه على المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض
لانه مضمون بالقبض
السابق زيلعي (و باعارته)
أي المرتهن الرهن (من
راهنه يخرج من ضمانه)
تسميته باعارة مجاز (فلو
هلك) الرهن (في يد
الراهن هلك مجانا) حتى
لو كان أعطاه كفلا
لم يلزم الكفيل شيء
لخروجه من الرهن نعم
لو كان الراهن أخذه
بغير رضا المرتهن
جاز ضمان الكفيل
تتارخانية (فان عاد)
قبضه (عاد ضمانه
والمرتهن استرداده منه
الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك) أي قبل الاسترداد
(فالمرتهن أحق به من
سائر الغرماء) لبقاء
حكم الرهن (ولو أعاره)
أو أودعه (أحدهما
أجنبيا باذن الآخر سقط
ضمانه ولكل منهما
أن يعيده رهنا) كما كان

عليه بما تحمل عنه ابن كمال (قوله سعي كل) أي من المدبر والمستولدة (قوله في كل الدين) أي ولو زاد على القيمة
لما ذكره الشارح (قوله لان كسب المدبر الخ) تعليل لقوله في كل الدين ولقوله بلار جوع (قوله كأمر) أي
من أنه لو كان الدين حالا أخذ منه كله والا أخذ القيمة لتكون رهنا الى حلول الاجل (قوله فالمرتهن يضمته)
أشار الى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كافي الهداية (قوله قيمته يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسمائة
وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدین ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت باقاة
كافي الهداية (قوله وأما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من
الدين قال الاتقاني لان ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض وحينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على
ما غرم الاجنبى اه قال في الكفاية ولا يقال الرهن لو كان باعيا كما كان وقد تراجع السعر وانقصت قيمته فانه
لا يسقط من الدين شيء قلنا لان ثمة العين باق كما كان وانما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن
تصير مالم يتبعه بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وههنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاله ولم يبق
على حال تعود مالم يتبع كما كان اه بقي ما اذا أتلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهنا في يده فاذا حل الاجل
والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده وان نقصت القيمة قبل الاتلاف بتراجع السعر الى
خمسمائة وكانت ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط
من الدين بقدره وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته
يوم أتلف هدية مملوخصا وبجعله مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكل الزيلعي بان
تراجع السعر غير مضمون وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدوري ان نقصان السعر لا يضمن مع بقاء
العين أما اذا أتلف فالضمان بالقبض وضمان الاتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت قيمته يوم
الاتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن اه مخلصا ومثله ما مر عن الكفاية (قوله مجاز)
جعل شرح الهداية تسامحا قالوا لان الاعارة تملك المنافع بالاعوض والمرتهن لم يملكها فكيف يملكها غيره
لكن لما عومل ذلك بمعاملة الاعارة من عدم الضمان ومن التمكن من الاسترداد أطلق عليه اسم الاعارة اه وفسر
بعض المحققين التسامح بانه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة اعتمادا على
ظهوره من المقام اه فهو ليس حقيقة ولا مجازا وجعل المصنف في المنع لفظ الاعارة ههنا استعارة تصريحية
علاقتها المشابهة والقرينة اسناد الاعارة الى المرتهن لان اسنادها حقيقة للمالك قال وحيث وجدت القرينة
والجامع فالقول بانه مجاز سائغ اه تأمل (قوله هلك مجانا) أي بلا سقوط شيء من الدين لارتفاع القبض
المضمون (قوله حتى لو كان) أي الراهن أعطى المرتهن بالرهن المعار كفلا أي أعطاه كفلا بتسليمه لا بعينه
اشوله في كتاب الكفالة ولا تصح بيع قبل قبض ومهرهون وأمانة باعياها فلو بتسليمها صح اه تأمل (قوله)
لخروجه من الرهن) أي من حكم الرهن وهو الضمان والا فالعقد باق (قوله جاز ضمان الكفيل) أي الزامه
بتسليمه لما قدمناه (قوله عاد ضمانه) لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان منح (قوله من سائر الغرماء)
أي غرماء الراهن فلا يشارك المرتهن فيه (قوله لبقاء حكم الرهن) الا صوب أن يقال لبقاء عقد الرهن
الا أن يراد بالحكم ههنا الاستيفاء لا الضمان تأمل (قوله ولو أعاره الخ) جملة هذه التصرفات ستة العارية
والوديعة والرهن والاجارة والبيع والهبة فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو
المرتهن اذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد
الرهن وأما الاجارة فالمستأجر ان كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما اذا أعار منه أو أودعه وان كان هو
المرتهن وجدد القبض للاجارة أو أجنبيا مباشرة أحدهما العقد باذن الآخر يبطل الرهن والاجارة للراهن وولاية
القبض للعاقول لا يعود رهنا الا بالاستئذان أو البيع والهبة فان العقد يبطل بهما اذا كانا من المرتهن أو من
أجنبي بمباشرة أحدهما باذن الآخر أو ما من الراهن فلا يتصور اه عناية وفي حاشيته السعدى أفندى اذا
كان الايداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان لانه العدل اه أقول وهو بحث وجه ثم رأيت منصوصا

(بمخلاف الاجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجني اذا باشرها أحدهما باذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لأنها (٣٤٠) عقود لازمة بمخلاف العارية وبمخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لومات

الراهن قبل رهته ثانيا
فالمرتهن أسوة الغرماء
(ولو أذن الراهن
للمرتهن في استعماله
أو أعارته للعمل فهلك)
الرهن (قبل أن يشرع
في العمل أو بعد
الفراغ منه هلك
بالدين) لبقاء عقد
الرهن (ولو هلك في حالة
العمل) والاستعمال
(هالك أمانة) لثبوت رد
العارية حينئذ (ولو
اختلفا في وقته) أي
وقت هلاكه فقال
الممرتهن هلك في وقت
العمل وقال الراهن
في غيره (فالقول
للمرتهن) لانه منكر
(والبينية للراهن)
لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الابحجة
بrazية وفيها أذن
للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما لحاء به
الممرتهن متخرفا وقال
تخرق في لبس ذلك
اليوم وقال الراهن ما
لبسته فيه ولا تخرق فيه
فالقول للراهن وان
أقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل
لبسه أو بعده فalcول
للمرتهن في قدر ما عاد
من الضمان (فروع)

في الخانية حيث قال فيها اذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه انسا نأو يعيزه ان أودع فهو رهن على حاله ان هلك
في يد المودع سقط الدين وان أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده اه فقد فرق بين العارية والوديعة
على خلاف ما ذكر في العناية وتبعه فيه الشارح فتنه (قوله بمخلاف الاجارة الخ) حال من قوله ولكل
واحد منهما أن يعيده رهنًا ويشترط في الاجارة تجديدا القبض كما علمت أنفا وفي البرازية وان استأجرها المرتهن
فاسد او وصل اليها ومضى زمان عقدها ما يجب فيه شيء من الاجرة بطل الرهن اه وفيها وان أخذ المرتهن
الارض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه ولو من الراهن فلا اه أي لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل ان
رب المذرهو المستأجر فان كان هو العامل كان مستأجر الارض وان كان هو رب الارض كان مستأجر العامل
(قوله والرهن) أي وبمخلاف رهن الرهن ويأتي الكلام فيه قريبا (قوله من المرتهن الخ) من هذه
صلة لما قبلها لا ابتداء تقول أجرت منه الدار وكذا بيعتها أو وهبتها منه اذا كان هو القابل للعقد وأنت المباشر
فالمرتهن أو الاجني ههنا هو القابل والمباشر أي العاقد مع المرتهن هو الراهن ومع الاجني أحدهما لكن في
هذا التعصيم بالنسبة الى الرهن نظر لان رهته من المرتهن لا يفيد فالظاهر أنه خاص فيما اذا رهته أحدهما من
أجنبي قال في التاترخانية عن شرح الطحاوي ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهن بلاذن الراهن فان هلك
في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن أن يضمن المرتهن الاول ويصير ضمانه رهنًا وعلمه المرتهن الثاني
بالدين أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنًا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويرجع الثاني على
الاول بما ضمن وبدينه وان رهن باذن الراهن صح الثاني وبطل الاول اه (قوله حيث يخرج عن الرهن)
بيان لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن سواء قبضه أولا
حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بمخلاف بدل الاجارة وتقدم الفرق بينهما نص على ذلك في المعراج (قوله
لانها عقود لازمة) ولذا لا يمكن فسخها (قوله وبمخلاف بيع المرتهن من الراهن) وكذا اجارته وهبته
وهذا محترز قول المصنف من المرتهن (قوله لعدم لزومها) أي لزوم العارية والبيع والاولى لزومهما
بالتثنية أي لعدم لزومهما في حق الراهن لان ملكه باق في المرهون فيبطل العقد (قوله بقى لومات الخ) مرتبط
بقول المصنف بمخلاف الاجارة الخ (قوله فالمرتهن أسوة الغرماء) أي مساو لهم في المرهون لبطلان عقد
الرهن بهذه العقود معراج (قوله ولو أذن الراهن للمرتهن باستعماله الخ) وان لم يأذنه وخالف ثم عاده فهو رهن
على حاله جامع الفصولين (قوله ولو هلك في حالة العمل) راجع الى قوله أو أعارته وقوله والاستعمال راجع الى
قوله في استعماله فهو لوف ونشر مشوش (قوله لثبوت بد العارية) وهي مخالفة ليد الرهن فان تنق الضمان منح
(قوله لانه منكر) أي منكر لموجب الضمان قال طولا حاجة اليه لان التعليل الآتي للمستثنين (قوله وقال
الراهن في غيره) كذا في الخانية وغيرها فيشمل ما اذا قال قبل العمل أو بعده (قوله لانهما اتفقا على زوال يد
الرهن) أي زوال القبض الموجب للضمان لا عترافهما بوجود العمل المزيل للضمان (قوله في عوده) أي عود
الرهن أي عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه وعبارة البرازية في العود (قوله ما لبسته) بفتح
تاء المخاطب (قوله فalcول للراهن) لانه منكر لوجود العمل فلم يتفقا على زوال اليد (قوله فalcول للمرتهن الخ)
عبارة البرازية فalcول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لا تفاهم على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن
في قدر ما عاد الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اه وحاصله أنهما
لما اتفقا على خروجه من الضمان كان القول للمرتهن في أنه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروجه من
الضمان الا ذلك الثوب المتخرق أي فاذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته متخرفا (قوله بمخلاف الوصى) قدم في باب
ما يجوز اترهانه أن ذلك قول الامام التمر تائي وانه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الاب والوصى وبه جزم
المصنف ههنا كالعناية والمتقى وقد متنا وجهه (قوله ليس للاب أن أخذه الخ) لان تصرف الاب نافذ لازم

رهن الاب من مال طفله شيأ يدين على نفسه جاز فالرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بمخلاف (قوله
الوصى فانه يضمن قيمته والفرق أن الاب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو أدرك الاب ومات الاب ليس للاب أن أخذه

ولورهن شيئاً ثم أقر
بالرهن لغيره لا يصدق في
حق المرتهن ويؤمر
بقضاء الدين ورده الى
المقرله * ولورهن دار
غيره فأجاز صاحبها جاز
وبينة الراهن على قيمة
الرهن أولى وزوائد
الرهن كولد وثمرة رهن
لا غلة دار وأرض وعبد
فلا يصير رهننا * والرهن
الفاسد كالصحيح في
ضمانه (وصح استعارة
شيء لرهنه في رهن بما
شاء) اذا أطلق ولم يقيد
بشيء (وان قيد بقدر
أو جنس أو مرتتهن أو
بلد تقيد به) وحينئذ
(فان خالف) ما قيد به
المعير (ضمن) المعير
(المستعير أو المرتهن)
لتعدى كل منهما (الا
اذا خالف الى خير بان
عين له أكثر من قيمته
قرهنه بأقل من ذلك)
لم يضمن لمخالفته الى خير
(فان ضمن) المعير
(المستعير ثم عقد
الرهن) لئلا يملكه بالضمان
(وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن
وبالدين على الراهن)
كأمر في الاستحقاق
(فان وافق وهلك عند
المرتتهن صار) المرتهن

(قوله ويرجع الابن) أي اذا قضى دين الاب وافق الرهن (قوله ان كان) أي الاب رهنه لنفسه أي لاجل
دين علمه وكذا لو رهن بدن على نفسه وبدن على الصغير فكله في حصة دين الاب تحكيمه فيما لو كان كاه رهننا
بدن الاب كما في المنح (قوله لانه) أي الابن مضطر في قضاء الدين لا فتكالك الرهن فلم يكن متبرعا نظير معير
الرهن الآتي بيانه (قوله ثم أقر بالرهن الخ) أي أقر بان ذلك المرهون ملك لزيد مثلاً لا يصدق في حق المرتهن
حتى انه لا ينزع من يده بمجرد ذلك الاقرار بدون برهان من المقرله بل يؤخذ المقر في حق نفسه حتى انه يؤمر
بقضاء الدين الى المرتتهن ورد المرهون الى المقرله وهلك يؤمر بقضائه حالاً لو كان مؤجلاً أو يؤمر بدفع قيمته
للمرتتهن ثم تسليم الرهن للمقرله أو ينظر الى حلول الاجل فليراجع (قوله جاز) ويكون بمنزلة مالو أعارها لرهنها
ط (قوله أولى) أي من بينة المرتتهن لانها تثبت زيادة ضمان ولو لم يقيمها البينة والقول قول المرتتهن كذا يفاد
من الهندية ط (قوله وزوائد الرهن الخ) ستأتي هذه المسئلة مفصلة كالمسئلة التي بعدها والذ لم توجد في بعض
النسخ ط (قوله وصح استعارة شيء لرهنه) لان المالك رضي بتعلق دين المستعير به وهو ملك ذلك كما
ملك تعلقه به بدمته بالوكالة ط (قوله في رهن بما شاء) أي بأي جنس أو قدروا كذا عند أي مرتتهن وفي أي بلد
شاء كما في القهستاني (قوله اذا أطلق) أي المعير لان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الاعارة لان الحاله
فيها لا تفضي الى المنازعة هداية لان منباها على المسامحة معراج (قوله تقيد به) فليس له أن يزيد عليه ولا
ينقص اما الزيادة فلا نهر بما احتاج الى فكالك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد أولانه
يتعسر عليه ذلك فمتضرره واما النقصان فلان الزائد على الدين يكون أمانة وما رضي إلا أن يكون مضموناً
كله فكان التعيين مفيداً وكذلك التقيد بالجنس وبالمرتتهن وبالمثل لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة
الى البعض وتفاوت الأشخاص في الامانة والحفظ اهن الهداية والاختيار (تبينه) أفتى في الحامدية فيما لو قيد
العارية بجهة معلومة ومضت المدة بان المعير أخذها من المستعير قال وبه أفتى في الخيرية والاسماعيلية ومثله
في فتاوى ابن نجيم قائل لا ويس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتتهن
أجبر عليه اه أقول ولا يخالفه ما في الذخيرة استعاره لرهنه بدينه فرهنه بمائة الى سنة فلامعبر عليه منه وان
أعلمه أنه رهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلا منافي تأجيل العارية تأمل (قوله ضمن المعير
المستعير أو المرتتهن الخ) أي بضمنه قيمة الرهن ان هلك في يد المرتتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له
فيه فصار غاصباً وللمعير أن يأخذه من المرتتهن ويفسخ الرهن جوهرية (قوله فرهنه بأقل من ذلك) أي بأقل مما
عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن بل ما عطلها أو بأكثر كما أفاده الزيلعي وفي الذخيرة وغيرها
لوسمى له شيئاً فرهنه بأقل أو بأكثر فهو على ثلاثة أوجه * الأول أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى
الثاني أن تكون أكثر منه وفيها ما إذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل بضمن قيمته * الثالث أن تكون أقل منه
فان زاد على المسمى ضمن القيمة وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان الى أقل ضمن
قيمه اه ملخصاً ونقله في النهاية ثم قال وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور
وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب اذا كانت أكثر من الدين وانما يضمنه قدر الدين والزائد يملك أمانة اه
(قوله لئلا يملكه بالضمان) فبين أنه رهنه ملك نفسه اه تبين قال قارئ الهداية وفيه نظر لان الملك فيه لم
يستند الى وقت القبض اذا القبض باذن المالك وانما يستند الى وقت المخالفة وهو التسليم الى المرتتهن وعقد الرهن
كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يبين أنه رهن ملكه لان ملكه بعد عقد الرهن اه أبو السعود
وط عن الشاذلي أقول قد يجاب بأن الرهن لا يلزم الا بالتسليم ولذا كان للمرتتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول
الرهن فاذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقاً عليه فكأنه ما وجد ما عا عند التسليم الذي هو وقت المخالفة فلم
يلن ملكه بعد عقد الرهن هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العلي فاعتنمه (قوله وان ضمن المرتتهن) لانه ممتد
بشخص مال غيره بلاذنه فهو كغاصب الغاصب (قوله كما مر في الاستحقاق) أي قيل هذا الباب (قوله صار
المرتتهن مستوفياً لدينه) أي ان كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر وان كانت أقل صار مستوفياً لغيره ويرجع
بالفضل على الراهن اه مسكين (قوله أي مثل الدين) كذا في الدرر والاصوب ان يقال أي مثل الرهن أي

(مستوفياً لدينه ووجب مثله) أي مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الراهن

تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير (ولو افترقه) أى الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة وان الدين أزيد فالزائد تبرع وان أقل فلا جبر درلكن استشكله الزيلعي وغيره وأقره المصنف فلذا لم يرجع عليه في مثله مع متابعتهم للدرر فتدبر (ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن وان استخدمه أو ركه) ونحو ذلك (من قبل) لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشر بنبلالية عن العمادية المستأجر أو المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لاختلاف القول للراهن لانه يشكر الأيفاء عماله ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في

صورة ومعنى ان كان مثليا ومعنى فقط وهو قيمته ان كان قيميا لا يلزم تسليم الضمان بعده حتى ما خصا ومثله في شرح الطوري (قوله) لقضاء دينه به (أى لان الراهن صار قاضيا دينه بما للمعير وهو الرهن (قوله) ان كان كله) أى الرهن مضمونا بان كان مثل الدين أو أقل (قوله) والالح) أى بأن كان أكثر من الدين (قوله) بحسابه) أى بقدر حصة العيب اتقانى (قوله) ويجب مثله) أى ويجب للمعير على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب (قوله) لتخليص ملكه) أى لانه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطر اليه (قوله) بخلاف الاجنبي) أى اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان اللطال أن لا يقبل هداية (قوله) وان أقل فلا جبر) أى لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن درر عن تاج الشريعة لان الزيادة أمانة من جانب الراهن كذا قيل ولم نجد ذلك في كلام الشراح وعزوه الى تاج الشريعة فريفة بالمرية كذا أفاده عزى زاده (قوله) لكن استشكله الزيلعي وغيره) أى استشكل كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا بإداء الدين كله اذ المرتهن أن يحبس حتى يستوفى الكل اهـ والاستشكل ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بان الضمان انما وجب على المستعير باعتباره إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه بقدر ما تحقق الإيفاء اهـ ونقلوه عن الايضاح والخاتمة وغيرهما وكان الزيلعي لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال في السعدية ان للكلام فيه مجالا (قوله) فلذا لم يرجع عليه الخ) أقول يجب اتباع المنقول وان لم يظهر للعقول مع أن الجواب لا ينع وهو تقصير المعير عن التقيد بالرهن بالقيمة من أول الامر فاذا ترك ما يدفع الاضرار كان في دفع الزائد مختارا بهذا الاعتبار فكيف من ذوى الابصار اهـ سائحاني (قوله) مع متابعتهم للدرر) أى ان عادته ذلك غالبا وقد نص في الدرر على أن الزائد تبرع فدل عدم متابعتهم له أنه أقر الزيلعي على الاستشكل (قوله) لم يضمن) لانه لم يصرف قاضيا دينه به (قوله) وان استخدمه أو ركه الخ) ان هذه وصليية أى بأن كان عبدا فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنها ثم رهنها بما مال مثل قيمتها ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن هداية أى ضمان التعدي لضمان قضاء الدين لان الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لان الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مالبة الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء اهـ كفاية لمخصصا (قوله) ونحو ذلك) كان لبس الثوب (قوله) من قبل) أى من قبل الرهن وكذا ان اقتسكه ثم استعمله فلم يعط ثم عطف بعده من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان هداية (قوله) لكن في الشر بنبلالية الخ) هذا في المستأجر أو المستعير لشيئ ينتفع به وكلا منائي مستعير شيئ لبرهنه وهو بمنزلة المودع لا المستعير كما مر انفا والمودع يبرأ بالعود الى الوفاق وفرق بينهما في الهداية وشروحها بأن يد المستعير بنفسه فلا يصير بالعود ردا على المالك لاحقيقة ولا حكا بخلاف المودع لان يده كيد المالك بالعود الى الوفاق يصير ردا عليه حكما قلت وكذا المستأجر يده بنفسه لانه عسى العين لنفسه لا لصاحبها (قوله) اذا خالف الاولى افراد الضمير لان العطف بأو ولو اوافق ما بعده ط وقد وجد كذلك في كثير من النسخ (قوله) بقى لاختلاف) أى في زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل الرهن أو بعد الافتركاك عناية (قوله) فالقول للراهن) أى مع قيمته معراج والبنية للمعير لانه يدعى عليه الضمان عناية (قوله) لانه يشكر الخ) أى لان الراهن يشكر الإيفاء عمال المعير (قوله) ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به) بأن قال المعير أمرت أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير لانه لو أنكر الامر أصلا كان القول له فكذا اذا أنكر وصفافه والبنية للمستعير لانه المثبت اتقانى (قوله) اختلفا في الدين والقيمة الخ) صورة المسئلة ما في الخاتمة وغيره قالو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما ساوى ألفا تحالفا وتراذوا ولو هلكا فالقول للمرتهن لانه يشكر زيادة سقوط الدين اهـ زادا لاتقانى ولو اتفقا على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه ادعى زيادة الضمان اهـ ملخصا وبه يظهر ما في العبارة من الابهاز الشبيه بالاغاز (قوله) مديونا) زاده لانه لا يلزم من الافلاس الدين لكن ان قرئ قول المصنف

باق (على حاله فلا يباع الا برضا المعير) لانه ملكه (ولو اراد المعير بيعه وأبى (٣٤٣) الراهن) البيع (بيع بغير رضاه ان كان به)

مفلسا ابتشيد اللام من المضاعف استغنى عنه لان معناه حكم القاضي بافلاسه تأمل (قوله باق على حاله) أى
محبوسا عند المرتهن (قوله وأبى الراهن) كذا فى المنع وصوابه المرتهن كما نبه عليه الرملى لان فرض المسئلة أن
الراهن وهو المستعير قد مات (قوله بيع بغير رضاه الخ) لان حقه فى الاستيفاء وقد حصل زيلعى (قوله والا) أى
وان لم يكن فيه وفاء لا يباع الا برضا لان له فى الحبس منفعة فاعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالافاء أو
تراد قيمته بتغير السعر فيستوفى منه حقه زيلعى (قوله أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أى يحجر على ذلك وانظر لو
كان الدين مؤجلا هل يجبر أو ينظر (قوله بعد قضاء دينه) أى دين الراهن (قوله كورث) أى كورثهم لقيامهم
مقامه (قوله من ورثته) أى ورثة المعير (قوله كما مر لما مر) أى فى مسئلة موت المستعير وسقط قوله لما مر
من بعض النسخ وهو الاصول لانه لم يذ كر العمل سابقا وهو قولنا لان له فى الحبس منفعة الخ (قوله كلا
أو بعضا) منصوبان على التمييز أى من جهة الكلية أو البعضية تأمل (قوله مضمونة الخ) لان حق كل منهما محترم
فيجب عليه ضمان ما أئلف على صاحبه وجعل المالك كالأجنبي فى حق الضمان وتعامه فى المنع (قوله عليه)
أى على الرهن أى المرهون (قوله واذا الرزمة وقد حل الدين الخ) أفاد أنه اذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد
الارزوم بل بالرزمة يحبس بالدين الى حلول الاجل فاذا حل أخذ به دينه ان كان من جنسه والا ففى يستوفى دينه
شربلا لية وقد مناعام الكلام عند قوله فى هذا الباب وأما ضمانه على المرتهن (قوله سقط بقدره) أى سقط
من الضمان بقدر الدين (قوله ولزمه الباقي) أى من الضمان اذا زاد الضمان على الدين (قوله بالانلاف) لان
الرائد كان أمانة فهو كالوديعة اذا أئلفها المودع (قوله لا بالرهن) أى لا بعقد حتى يشك عليه ضمان ذلك
الرائد (قوله من جنس الضمان) بان كان الدين دراهم أو دينار كفاية (قوله والجناية على المرتهن الخ)
معطوف على قوله لم يسقط وحاصله أن الدين لو مكىلا أو موزونا والجناية واجبة على المرتهن والدين باق
على الراهن فلكل منهما أخذ حقه من صاحبه (قوله لكن لو اعوز عينه) أقول عبارة الخلاصة والبرازية ولو
اعوز العبد الرهن الخ وفى التاترخانية عن المحيط رهن من آخر عبد ايساوى مائتين مثلا بمائة فأعوز العبد قال
أبو حنيفة وزفر ذهب نصف المائة وهو قول أبى يوسف وأولاهم رجوع وقال يقوم العبد صحيحا أو أعوز فيذهب
من الدين بحسب النقصان اه ملخصا به ظهر أن اعوز هنا مشدد الرأى من الاعوز أو روم بعده فاعله واسناده
الى العين لا يوجب تأنيته لانها ظاهر مجازى التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر فى محله وليس من باب الافعال
متعديا والفاعل مستتر عائذ على المرتهن وعينه مفعوله لان الواجب حينئذ لزوم دية العين بالقعة ما بلغت كما
تفهمه عبارة المصنف لا سقوط نصف الدين وأيضا لو كان كذلك لما أتى الخلاف السابق وحينئذ فلا وجه لذكر
هذه المسئلة فى هذا المحل ولا للاستدلال بها على ما قبلها اذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعيبه وليس
الكلام فيه فافهم واغتم (قوله هدر) أى على الراهن فلكونها جناية المملوك على مالكة وهى فيما يوجب المال هدر
لانه المستحق وأما على المرتهن فلاننا اعتبرناها لوجب عليه التخليص منها لانها حصلت فى ضمانه درر ملخصا
وهذا عنده وقال الجناية على المرتهن معتبرة ثم اعلم أن جنانيته على مال المرتهن هدر اتفاقا ان كانت قيمته
والدين سواء وان كانت القيمة أكثر فعن أبى حنيفة انها معتبرة بقدر الامانة وعنه أنها هدر كالمضمون هداية
وفى المراجع عن المبسوط لو كان قيمته ألفان والدين ألف بخفى على المرتهن أو رقيقة قيل للراهن ادفعه أو افده
أما على قولهما فغير مشكل وأما على قوله بجنانيته ههنا معتبرة فى ظاهر الرواية وروى عنه انها لا تعتبر وجه الظاهر
أن النصف منه أمانة ههنا وجناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن ادفعه أو افده فان دفعه وقبل المرتهن
صار عبد المرتهن فيسقط الدين لانه يكون كالهالك فى يده فى حكم سقوط الدين كالأجنبي على أجنبي ودفعه به
وان فدها كان على الراهن نصف الفداء حصه الامانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصه المضمون فتسقط حصته
لانه لا يستوجب على نفسه ديناً ويوفى من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رهنا على حاله اهملخصا
(قوله غير موجبة للقصاص) بان كانت خطأ فى النفس أو فيما دونها درر (قوله فى النفس دون الاطراف الخ)

وربما يندى (وجناية الرهن عليهما) أى على الراهن أو المرتهن (وعلى مالهما هدر) أى باطل (اذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص)
فى النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفى عبد وحر (وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة)

فقتص منه ويبطل الدين خائفة وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن (بجنايته) أي الرهن (على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فانها معتبرة حتى يدفع بها أو يفدى وان كانت على المال فيباع كالجني على الأجنبي اذ هو أجنبي لتأمين الاملاك زبلي (ولو رهن عبد ايسوى ألفاً بـ ٣٤٤) مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبضها

أي المائة (قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ) كوته بالاقتل والاصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء (ولو باعه) أي العبد المذكور (بعائنه) بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لانه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بعائنه كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه لنفسه (ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الالف) لقيام الثاني مقام الاول لجنا واما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول (فان جني) تركه التفرع أولى (الرهن خطأ فداء المرتهن)

المناسب ذكره بعد قوله وان كانت موجبة للقصاص لان غير الموجبة للقصاص في النفس أو الاطراف هدر وأما الموجبة له فمعتبرة ان أوجبت في النفس دون الاطراف فيفهم أنها في الاطراف هدر تأمل (قوله) ويبطل الدين) يعني ان كان العبد مثل الدين أو أكثر وقد مناه وجهه أنفاجن المعراج فلو أقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم في هلاك الرهن أفاده ح وقال فقد ظهر وجه التعبير بالدين كما ان التعبير بالرهن له وجه أيضا كما لا يخفى اهـ أي لانه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن قال ط وانظر ما اذا عفا عنه ولى الدم والظاهر أنه يبقى على رهنيته (قوله) وان كانت على المال فيباع) أي ان لم يفده الراهن أو المرتهن وفي البرازية أ تلف المرهون مال انسان مستغر فاقبضته فان فداء المرتهن فالرهن والدين بحاله وان أبي قيل للراهن افده فان فداء بطل الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه فان لم يفده الراهن أيضا يباع فأخذ اثن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فيأخذ قصاصا اهـ (قوله اذ هو) أي الابن أجنبي عن أبيه أي في حق المالك وهذا تعليل لكون جنابة المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة * (تمة) في جنابة الرهن بعضه على بعض كالأول كان عبيدين بجني أحدهما على الآخر فان كان الكل من كل منهما مضمونا فالجنابة هدر كالألف السماوية والالتحول الى الجاني من حصه الجاني عليه من الدين نصف ماسقط لان الجنابة أربعة جنابة مشغول على مشغول أو على فارغ و جنابة فارغ على فارغ أو على مشغول وكلاهما هدر والاربع فاذا كان رهنا بالالف وقيمة كل ألف فالمقتول نصفه فارغ فهدر بقي النصف المشغول متلفا بفارغ ومشغول فهدر نصف هذا النصف لتلفه بمشغول ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بازائه من الدين والمعتبر يتحول الى الجاني وذلك مائتان وخمسون فصا الى الجاني رهنا بتسعمائة وخمسين وتامه في الواجبة ومفرقات التاتر خاتمة وسياق قريبا مالو كان الرهن عبدا ودابة (قوله) فرجعت قيمته أي بنقصان السعر (قوله والاصل الخ) لا يقال هذا الاصل منافي لقوله ولا يرجع على الراهن بشئ فانه قد اعتبر فيه نقصان السعر لانا نقول عدم اعتبارها انما هو اذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردّها ناقصة بالسعر أما اذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لان يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلال يتقرر فيصير مستوفيا للكل من الابتداء فعلم أن هذا الاصل ليس على الطلاقة هكذا ظهر لي في هذا المحل أخذ من صريح كلام شرح الهداية المشار أول هذا الباب ثم رأيت الطوري وغيره صرح هنا بذلك والله تعالى الخلد (قوله) بخلاف نقصان العين) فانه يذهب قسطه من الدين اتقالي (قوله فاذا كان الخ) تفرع بمنزلة التعليل لقوله بخلاف نقصان العين (قوله) بأمر الراهن) المراد أمره بالبيع غير متقيد بعائنه فالمائة غير مأور بها شرنا لانه لانه لما كان الدين باقيا الخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بعائنه والحاصل أنه هنا لا يسقط من الدين شئ بتراجع السعر لقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء لانه لما أمره الراهن ببيعه فكأنه استرده منه وباعه بنفسه (قوله ولو قتله) أي العبد المذكور في المتن (قوله) لجا ودما) يعني صورة ومعنى أما صورة فظاهر وأما معنى فلان القاتل كالمقتول في الأدمية والشرع اعتبره جزأ من حيث الأدمية عناية (قوله) أو تركه على المرتهن) لانه تغفر في ضمان المرتهن هداية (قوله) فداء المرتهن) أي ويبقى الدين على حاله هداية (قوله) لانه ملكه) غير ظاهر وعبارة الشراح لان الجنابة حصلت في ضمانه (قوله) بشئ) أي من الفداء هداية (قوله) فان أبي الخ) انما يبدئ بالمرتحن لانا لو خاطبنا الراهن في الجائر ان يختار الدفع فيمنعه المرتحن لانه أن يقول أنا أفدى حتى أصلح رهني معراج (قوله) ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلان

لانه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا) يملك أن يدفعه الى ولي الجنابة لانه لا يملك التملك (فان أبي) المرتحن العبد من الفداء (دفعه الراهن) ان شاء أو فداءه ويسقط الدين بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساو أو لو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط (ولا) يسقط (الباقى) من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته

فداه المرتهن فان أبي باعه الراهن أو فداه ولو قتل ولد الراهن انساناً واستهلك ما لادفعه (٣٤٥) الراهن وخرج عن الرهن أو فداه وبقى رهنا

مع أمه وأما حناية الدابة
فهذرو بصير كانه هلك
بأفة سماوية وتعامه
في الخانية (مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه)
لقيامه مقامه (فان لم يكن
له وصى نصب القاضي
له وصياؤه ببيعته) لان
نظيره عام وهذا لو ورثته
صغار فلو كبار خلفوا
الميت في المال فكان
عليهم تخليصه حويرة
(فروع) رهن الوصي
بعض التركة لدين على
الميت عند غريم من
غرمائه توقف على رضا
البقية ولهم رده فان
قضى دينهم قبل الرد نفذ
ولو اتحد الغريم جاز
وبيع في دينه وإذا
ارتهن بدين للميت على
آخر جاز درر وفي معين
المقتي للمصنف لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة

* (فصل في مسائل
متفرقة) * (رهن
عصير اقيمه عشرة
بعشرة فخمّر ثم تخلل
وهو يساوي العشرة
فهو رهن بعشرة) كما
كان ثم المعبر فيه
الزيادة والنقصان القدر
لا القيمة على ما أفاده ابن
الكمال وعليه الفتوى

العبد استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وأما بالفداء فلانه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن هداية
(قوله فداء المرتهن) أى ودينه على حاله زيلعى (قوله فان أبي الخ) أى ان أبي المرتهن أن يؤدى عنه قيل
الراهن بعه في الدين (قوله باعه الراهن أو فداه) فان فداء بطل دين المرتهن وان باعه أخذ غريم العبد دينه
فان فضل شئ من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن أو أكثر الفضل للراهن وبطل دين المرتهن ولو أقل
سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان وان حل دين المرتهن
أخذ بدينه لانه من جنسه والا أمسكه حتى يحل وان لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي
على العبد بعد عتقه ولا يرجع العبد على أحد وتعامه في الهداية (قوله دفعه الراهن الخ) أشار الى أن المرتهن
هنا لا يؤمر بشئ لان الولد غير مضمون عليه لانه لا يسقط به لانه كانه شئ من دينه كما ذكره الاتقاني قال ط عن
الحوى ولو قال المرتهن أنا أفدى قبل لانه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن اه
(قوله وخرج عن الرهن) أى ولم يسقط شئ من الدين كما لو هلك ابتداء زيلعى (قوله وبصير كانه) أى المجنى
عليه (قوله وتعامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جنابة أحد عبدى الرهن
على الآخر ثم قال ولو رهن عبداً أو دابة بخناية الدابة على العبد هذرو بالعكس معتبرة بخناية العبد على عبد آخر
اه ملخصاً (قوله لقيامه) أى الوصى مقام الراهن (قوله فلو كبار الخ) هذا ظاهر اذا كانوا حاضرين
فلو كانوا غائبين ففي العمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصى اذا كان الوارث
غائباً ويكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصياً ووارث الميت غائب مدة السفر اه (قوله توقف على رضا البقية)
أى بقية الغرماء (قوله ولهم رده) لانه ايتار لبعض الغرماء بالايفاء الحكيم فأشبهه الحقيقي هداية (قوله نفذ)
لروال المانع لوصل حقهم اليهم هداية (قوله واذا ارتهن) أى أخذ الوصى رهنا (قوله جاز) لانه استيفاء حكماً
وهو عليه درر (قوله عند الورثة) أى الوصى المختار والمنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق ط
(خاتمة) المرتهن يفسد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به حتى لو قال المرتهن فسخ الرهن ولم يرض الراهن
وهلك لا يسقط شئ من الدين وفي العكس يسقط بقدره كما في القضية وغيرها

* (فصل في مسائل متفرقة) * (قوله رهن عصير الخ) اعلم أن العصير المرهون اذا تخمر فاما أن يكون الراهن
والمرتهن مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلماً أو بالعكس فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل أولاً وفي
الاقسام الباقية ان تخلل فكذلك والافهل للمرتهن أن يخلفه فيه تفصيل فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تخليصه
لان المالية وان تلفت بالتخمر لكن اعادة ما يمكنه بالتخليل فصار كتمخيلص الرهن من الخناية واذا جاز ذلك في
المسلمين والخمر ليست بحل بالنسبة اليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر بالاولى لانها محل وأما لو الراهن كافر افله
أخذ الرهن والدين على حاله لان الخمر لا تعدم المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليصها فان خالفها ضمن
فيتمها يوم خالفها كما لو غصب خمر ذى خللها وخلل له وتقع المقاصة لودينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة ان
نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه عناية ملخصاً (قوله فهو رهن بعشرة) أى يبقى رهناً وانما يبطل لانه
يسددان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيراً فخمّر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا درر
(قوله ثم المعبر الخ) يشير الى ما قاله شراح الهداية وغيرهم من أن ما ذكره المصنف كالهداية وغيرهما مقيد بما اذا لم
ينقص شئ من كيله وأن قوله وهو يساوي العشرة وقع اتفاقاً فانه اذا بقي كيله على حاله وانتقصت قيمته لا يسقط
شئ من الدين لان الغائث مجرد وصف وبفواته في المكيلات والموزونات لا يسقط شئ من الدين ولكن الراهن
يضمير كما اذا انكسر القلب ان شاء الله فانه ناقص بجميع الدين وان شاء ضم منه وتكون قيمته رهنا عندهما
وعند محمد يفتكه ناقصاً ويجعله بالدين كذا في شرح السكاكي وان لم تنتقص قيمته لا يخير فيبقى رهناً كما كان
الاقاني وعناية (قوله والافلا) اذا اعتبار بنقصان السعر كما مر (قوله هذا) أى ما يفهم من مساواة القيمة

لانه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسبه فتنبه (فاتت) بلاذنج (فدبغ جلدها) بما لا قيمة له فلوله قيمة ثبت
للمرتهن حق حبسه بما زاد باغاه وهل يبطل الرهن قولان (وهو) أى الجلد (يساوى درهمه فمهورهن به بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها) حيث لا يعود (٣٤٦) البيع بقدره على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض

للمدين (قوله لانه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما إذا كان الدين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم
فالجلد رهن بنصف درهم لأن بازاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم
ويسقط بازاء اللحم تسعة ونصف وإن كانت قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن
بسته وإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فراجع على الراهن بالخمس الباقية من الدين وتعام بيانه في
الكفاية وغيرها (قوله بلاذنج) أما إذا ذبح كانت بتمامها مضمونة ط (قوله بما لا قيمة له) بأن تربه أو شمس
معراج (قوله وهل يبطل الرهن قولان) أحدهما يبطل ويصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الباغ فيه حتى لو
أداها الراهن أخذ الجلد لانه صار مهورا بالدين الثاني حكما ناهما لا يبطل لأن الشيء يبطل عما هو مثله أو فوقه
لا عادونه والرهن الثاني هنادون الاول لانه انما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي
تبغ للجلد والرهن الاول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني وبثبت الثاني أيضا
لانه لا يمكن رده كفاية لمخصا (قوله وهو يساوى درهما) يعنى يوم الرهن وأما إذا كانت قيمته درهمين فهو
رهن بدرهمين ويعرف ذلك بأن ينظر الى قيمة الشاة حية ومسلوخة فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة
تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين عناية (قوله
على المشهور) وهو قول العامة ومن المشايخ من قال يعود البيع كالرهن اتقاني (قوله يتقرر بالهلاك) لأن
المرتهن صار مستوفيا بالهلاك فمتأ كد عقد الرهن فإذا عادت المالية بالباغ صادفت عقدا قائما ثبت فيه حكمة
بقسطه اتقاني (قوله يفسخ به) أى ينقض بالهلاك ولا يعود بعد الانتقاض اتقاني (قوله وجعل العبد
بالبناء للفعول أى جعل الراهن أو القاضى العبد بمقابلة دين المرتهن ط (قوله يعود الدين) أى لا يقدر
نقصان عيب الباقي كما يأتي له ط وفي بعض النسخ يعود الدين وفي بعضها يعود الدين في الرهن (قوله وهو
رهن مع الأصل) فيكون للراهن حبسه ويقسم الدين عليهم ما على قدر قيمتهما بشرط بقاء النماء الى وقت
الفسك وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضحه (قوله الأصل أن كل ما يتولد
من عين الرهن) أى أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالارث والعقر هندية (قوله هلك مجانا)
أى الى الارث فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل كذا في القهستاني ح (قوله
أى ولو حكما الخ) هذا التعميم هو ما سيصرح به المصنف في قوله الآتى وإن لم يقتل الرهن الخ (قوله كما إذا
هلك الأصل بعد الكل) الظاهر أنه أراد بقوله أولا بأن كل بالاذن عكس هذا وهو ما إذا كل بعينه هلك
الأصل بأن هلك وبقي نماؤه كالثمر ثم أكله والالزم تشبيه الشيء بنفسه وعبارة القهستاني وإن هلك الأصل وبقي
النماء ولو حكما كما إذا كل الراهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصته ما كل منه فراجع
به على الراهن وكما إذا هلك الأصل بعد الكل فانه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على الراهن بقيمة ما كل
الكل في شرح الطحاوى اه (قوله كما ذكره بقوله) انظر ما مرجع الضمير المنصوب (قوله فلك) أى
النماء بحصته فلوله أيضا بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء كأنه لم يكن وذهب كل الدين بهلاك الأصل وتعامه
في غرر الافكار (قوله والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا) كولد المبيع فانه يصير مبيعا تبعوا ولا يصير له
حصه من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض عندنا معراج (قوله يوم الفسك) لانه انما صار مضمونا بالفسك
اذ لو هلك قبله هلك مجانا عناية (قوله يوم القبض) لانه مضمون بالقبض كما تقدم عناية (قوله فيسقط) أى
بسبب هلاك الأصل (قوله وبه أفتى المصنف) حيث سئل عن رهن تخلوا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك أن

يفسخ به (ولو أبقى عبد
الرهن وجعل العبد
بالدين ثم عاد يعود الدين
والرهن) خذوا الزفر
(وعناء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف)
والوبر والارث ونحو
ذلك (للا رهن) اتولده
من ملكه (وهو رهن
مع الأصل) تبعاله
(بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالنكسب
والاجرة) وكذا الهبة
والصدقة (فإنها غير
داخله في الرهن وتكون
للا رهن) الأصل أن كل
ما يتولد من عين الرهن
يسرى اليه حكم الرهن
وما لا فلا يجمع الفتاوى
(وإذا هلك النماء)
المذكور (هلك مجانا)
لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا (وإذا بقي
النماء أى ولو حكما بأن
كل بالاذن فانه لا يسقط
حصته ما كل منه فراجع
به على الراهن كما إذا
هلك الأصل بعد الكل
فانه يقسم الدين على
قيمتها قهستاني كما
ذكره بقوله (بعد هلاك
الأصل فلك بحصته) من
الدين لانه صار مقصودا

بالفسك والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا (و) حينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفسك وقيمة الأصل يوم القبض يبيعهما
ويسقط من الدين حصه الأصل وفلك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفلك خمسة
فثلثا العشرة حصه الأصل فيسقط وثلث العشرة حصه النماء فيقبل به (ولو أذن الراهن للمرتهن فى أكل الزوائد) أى أكل زوائد الرهن
بأن قال له مهما زاد نكلكه (فأكلها) ظاهريه أكل كل ثمنها وبه أفتى المصنف قال الآن يوجد نقل يخص حقيقة الاكل فيتبع (فلا ضمان

عليه) أي على المرتهن لأنه أئلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في
الخواهر رجل رهن داراً وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناء خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم
العارية حتى لو أراد منعه كان له ذلك وفي المضمرة ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك أذن له في ثمرة
البيتان فصاراً كله كأكل الراهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن (٧٤٦) أذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل

ما عن محمد بن أسلم من أنه
لا يحل للمرتهن ذلك ولو
بالأذن لأنه ربا قلت
وتعلله بفسادها
تحرمة فتأمل (وإن
لم يفتك) الراهن
(الرهن) بل بقي عند
المرتهن على حاله (حتى
هلك) الرهن في يد
المرتهن (قسم الدين على
قيمة النماء) أي
الزيادة (التي أكلها
المرتهن وعلى قيمة
الأصل فما أصاب الأصل
سقط وما أصاب الزيادة
أخذ المرتهن من
الراهن) كما في الهداية
والكافي والخانية
وغيرها وفي الخواهر
الأصل أن الأتلاف
باذن الراهن كاتلاف
الراهن بنفسه لتسليطه
وفها أباح للمرتهن
نفعه هل للمرتهن أن
يؤجره قال لا قيل فلو
أجره ومضت المدة فالأجرة
له أم للراهن قال له أن
أجره بلاذن وإن باذنه
فلا مالك وبطل الرهن
وفها رهن كرماء وتسلمه
المرتهن ثم دفعه للراهن
لنقصه ويقوم بحال

بيعهما ويؤهلها أم علك إلا كل بنفسه فقط فأجاب ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقاً إذا الظاهر أن المراد
من قولهم فأكلها أو أكلها إلا أن يوجد نقل صريح بتخصيص إلا كل دون غيره اهـ من حاشية
الحوى ملخصاً وأورد عليه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر ومدعى الأئمة محتاج إلى الدليل قلت وسنذكر الشارح
عن الخواهر لو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره تأمل وقال السأحني أقول ظاهره أن أكل الروائد المأكولة
انما هو كل نفسها لا كل بدلها وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبداهة اهـ ثم يظهر ذلك إذا كانت مما لا يؤكل
كأذ كره الرجعي (قوله) لأنه أئلفه باذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أئلفه بغير إذنه ضمن وكانت القيمة رهناً
مع الشاة وكذلك لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن عناية (قوله) والاطلاق أي الإباحة اهـ ح (قوله)
يجوز تعليقه) لأنه ليس بتمليك اتقاني (قوله) بالشرط وهو قوله هـ ما زاد فكله (قوله) والخطر
بالخاء المعجمة والطاء المهملة الأشراف على الهلاك كما في القاموس والمغرب والمراد به هنا ما يحتمل الوجود والعدم
فهو معنى الشرط تأمل (قوله) وعليه يحمل الخ) بأن يراد من نفي الحل الكراهة (قوله) ما عن محمد بن أسلم
الذي في المنع أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اهـ ح أقول ما قد مناه عن المنع هناك ومثله في
غيرها موافق لما هنا ولعل النسخ مختلفة (قوله) قلت الخ) ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الأذن وأنه
ر باو مقتضاه أنه مضمون لكن قد مناع المنع أول الرهن أنه مخالف لعامة المعتبرات وتقدم بيان ذلك كله
مستوفى فراجع (قوله) وما أصاب الزيادة) كثلث العشرة في مثاله السابق (قوله) كاتلاف الراهن بنفسه)
فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن بخلاف الهالك في يده (قوله) قال له الخ) في
التأخر خاتمة آخر المرتهن الرهن من أجنبي بلاذن فالعلة له ويتصدق بها عند أي حنيفة ومحمد وله أنه يعيده في
الرهن (قوله) وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ولا يعود رهنه لا بالتجديد
تأخر خاتمة وكذلك لو أجره الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق (قوله) وتسلم المرتهن) أما إذا لم يتسلمه لا يتم
الرهن أو لا يصح على خلاف السابق ط (قوله) ثم باع) أي الراهن (قوله) فقبض المرتهن الثمن) لأنه إذا أجاز
المبيع بصير الثمن رهناً لكن القبض غير شرط فإنه يصير رهناً وإن لم يقبض كما قد مناه أول الباب السابق (قوله)
والأبكون رهناً) أي مع ثمن المبيع الذي قبضه ط (قوله) كما مر) أي قريباً في قوله حتى لو أراد منعه كان له
ذلك (قوله) لو من قناه مملوكه) هذا خلاف المفتي به من أنه لا يضمن إلا ما ملكه بالأحرار كما مر في كتاب
الشرب وما القناه غير محرر (قوله) ينبغي أن تبقى رهناً الخ) حرمه في الخاتمة فقال زرع أو سكن باذن
المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترده وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن (قوله) بقي فيما بقي) لأنه يمكن
رهن ذلك الباقي ابتداء لعدم الشيوع (قوله) لكن هلكه بحصته) أي وإن كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما
في الخاتمة (قوله) ثم رهنها منه) أي من المستأجر (قوله) وبطلت الأجرة) ظاهرة أنها تبطل بمجرد عقد
الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القضية وما عكسه وهو ما إذا أجر الراهن الرهن من المرتهن
بنفسه بمجرد عقد الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد قبض كما يفيد كلام البازية لكن في العمادية أنه لا بد منه حتى
لو هلك قبل أن يجد قبضاً للأجرة يهلك هلاك الرهن اهـ وهذا مشكل لأنه قرر في العمادية أن قبض
المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون وتعمامة في حاشية الأشباه للشرف الغزوي وقدمت في الفصل
السابق عن العناية اشتراط تجديد القبض (قوله) فالأجرة باطلة) وتكون كالأجرة أو أودعه منه فلا تبطل

لا يبطل الرهن رهن كرماء وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن إن ثمره حصل بعد البيع فلا يشتري وإن قبله فلا رهن إن قضى دين
المرتهن ولا يكون رهناً ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع كما مر وفيه أزرع المرتهن أرض الرهن إن أباح له الانتفاع لا يجب
شئ وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان المألو من قناه مملوكه فليحفظ زرعها الراهن أو غرسها باذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهناً ولا يبطل
الرهن فتمتبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه إن شأنا يبطل الرهن فيما بقي وأن مقرراً بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين
لكن هلكه بحصته أجره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الأجرة ولو أرتهن ثم أجره من رهنه فالأجرة باطلة أبق الرهن سقط الدين كالهلاك

فان عا سقط بحسب نقصه لان الباقي عيب (٣٤٨) حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصديه فقال (والزيادة في

الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني والاصل أن اللاحق بأصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقوده أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما (فان رهن) نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على أنه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه (عبد بالف فدفع عبدا آخر رهنما مكان الاول وقية كل) من العبدین (ألف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الاول) بان يرد الاول الى الراهن فيمنع يصير الثاني مضمونا (أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع (ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهته أو غيره) كمتطوع (أو شري) المرتهن (بالدين عينا أو

عقد الرهن) (تنبيه) قال في النهاية سئل الامام أبو الحسن المازني عن باع داره من آخر بشمن معلوم بيع وفاء وتقباضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الاجرة قال لا فانه عند رهنه والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يحب الاجرة اه خيرية ثم نقل فيها عن البرازية ما يوافقه وأفتى به غير مرة والكل في فتاوا المشهورة حامدين فلا يحفظ فانه كثير الوقوع (قوله) سقط بحسب نقصه أي سقط من دين المرتهن مانقصة قيمة الباقي بسبب ابقائه ط وهذا اذا كان أول باق كما يشعر به التعليل فان كان أبق قبل ذلك لا يسقط شيء برزاية (قوله) ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية وهي نماء الرهن ومراحه بالضمنية ما لم يقع عليه الرهن قصدا ط (قوله) والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاصل رهنا بالعشرة عناية (قوله) يوم القبض أيضا أي يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الاصل يوم قبضه (قوله) وفي الدين لا تصح المراد أن لا يكون الرهن بها مضمونا فاما الزيادة في نفسها فائثرة وصورة المسئلة أن يرهن عنده عبدا يساوي ألفين بألف ثم استقرض منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بها جميعا فلو هلك بهلاك الاول لا بالألفين ولو قضاها ألفا وقال انما قضيتها عن الاول له أن يسترد العبد انقضى (قوله) في معقوده كالثمن أو عليه كالبيع ط (قوله) والزيادة في الدين ليست منهما بل اصل الدين ليس منها قال في العناية أمانه غير معقود عليه فظاهر وأما أنه ليس بمعقود به فلو جوبه بسببه قبل عقد الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده * (تمت) * قال في الذخيرة وفي العيون عن محمد بن غلامين بألف ثم قال المرتهن احتجبت الى أحدهما فردته على ففعل فان الباقي رهن بنصف الألف فلو هلك بهلاك من الدين نصفه ولكن لا يفتركه الا بجميع الألف اه فليحفظ (قوله) مع أنه أي المصنف (قوله) ليفيد أنها مسئلة مستقلة وهي بيان حكم تبديل الرهن الاول برهن آخر (قوله) وقيمة كل من العبدین ألف) كذا قيد في الهداية وهو قيد اتفاقي لما في التاترخانية عن التجريدي ان كانت قيمة الاول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلك بهلاك بألف وكذا اذا كانت قيمة الثاني خمسمائة والاول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اه ولذا ترك القيد في الخاتمة (قوله) حتى يجعل مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقمان فلا يخرج عن الضمان الا بنقص القبض مادام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فاذا ارد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد أمانه ويد الراهن يد استيفاء وضمن فلا ينبو عنه وقيل لا يشترط وعامة في الهداية وذكر القهستاني أن الاول هو المختار عند قاضي خان وأقارب بعض الفضلاء ان عادة صاحب الهداية اختيار الاخير عكس عادة قاضي خان ومقتضاه ترجيح الاول تأمل (قوله) الا اذا منعه من صاحبه أي عند طلبه منه ثم هلك بعده (قوله) أو شري المرتهن أي من الراهن (قوله) لانه أي لان كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء عناية أي اذا كان عن اقرار فهو استيفاء لانه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه كفاية أي فسقط بطريق المقاصة (قوله) على آخر أي سواء كان للراهن عليه دين أو لا وفيه اشعار بان للراهن أخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر ليس له قهستاني (قوله) هلك بالدين والفرق أن الأبراء يسقط به الدين أصلا كما قدمه بالاستيفاء لا يسقط لما تقرر أن الدين تقضى بأمثالها لا أنفسها لان الدين وصف في الذمة لا يمكن أدائه ولكن اذا أدى المديون وجب له على الدائن مثله فسقط المطالبة لعدم الفائدة فاذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الاول الحكمي وانتقض الثاني لئلا يصير مستوفيا مرتين (قوله) أو متطوع ويعود الى ملك المتطوع لا المتطوع عنه خاتمة (قوله) أو شراء أو صلح) كذا في المنع والدررولي فيه نظر فان الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء والصلح هو العين البيعة أو المصالح عليها وقد صرح في النهاية والعناية وغاية البيان أنه اذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته ولم يقولوا يجب رد العين فاقضى ذلك أنه لا ينتقض الشراء والصلح وقد رأيت التصريح بذلك في الحواشي السعدية ووجهه ظاهر لان

صالح عنه أي عن دينه (على شيء) لانه استيفاء (أو حال الراهن مرتنه بدينه على آخر ثم هلك رهته معه) أي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض الى من أدى) في صورة ايفاء رهن أو متطوع أو شراء أو صلح (وبطلت الحوالة)

وهلك الرهن بالدين لأنه في معنى البراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة فهستاني (وكذا) أي كإيهالك الرهن (٣٤٩) بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا

(لو تصادقا على ان
لادين) عليه (ثم هلك)
الرهن بالدين لتوهم
وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون
المطالبة به باقية بخلاف
البراء فإنه يسقط الدين
أصلا (كل حكم) عرف
(في الرهن الصحيح فهو
الحكم في الرهن الفاسد)
كافي العبادية قال وذكر
الكرخي أن المقبوض
يحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها
أيضا (وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا إلا أنه فقد بعض
شرائط الجواز) كرهن
المشاع (بنعقد الرهن)
لوجود شرط الانقضاء
لكن (بصفة الفساد)
كالفساد من البيوع
(وفي كل موضع لم يكن)
الرهن (كذلك) أي
لم يكن مالا ولم يكن
المقابل به مضمونا
(لا ينعقد الرهن أصلا)
وحينئذ (فإذا هلك هلك
بغير شيء) بخلاف الفاسد
فإنه يهلك بأقل من قيمته
ومن الدين ومن مات وله
غرماء فالمرتهن أحق
به كافي الرهن الصحيح
(فرع) رهن الرهن
باطل كما حررناه في

ذلك عقد معاوضة فواجه بطلانه بهلاك الرهن بخلاف الاستيفاء بالاداء والحوالة هذا ما ظهر لي من فيض
الفتاح العليم (قوله وهلك الرهن بالدين) أعاده ليبنى عليه التعليل (قوله لأنه) أي لان عقدا لحوالة في معنى
البراء بطريق الاداء دون الاسقاط وفي بعض نسخ الهداية في معنى البراءة وهي أظهر والحاصل كافي الكفاية
أن الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا مات
المحتال عليه مفلسا (قوله ومفاده) أي مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) قد مر
التصريح به عز السعدية وأنه مقتضى كلام سراح الهداية وان اقتضى كلامه السابق خلافه والشراعت مثل الصلح
فافهم (قوله وان الدين الخ) هذا انما يؤخذ من التعليل الذي ذكره الفهستاني وعبارته وتبطل الحوالة بالهلاك
لحصول الاستيفاء كافي النظم وغيره وفيه اشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والا فينبغي أن لا تبطل
الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى أن الصلح لم يبطل اه ط أقول قدم الشارح أول كتاب
الاجارة أن المصنف اعتمد أنه اذا فسد العقد في البعض فسد في الكل تأمل (قوله ثم هلك الرهن بالدين) الأولى
اسقاط قوله بالدين لان قوله يهلك به مغن عنه (قوله لتوهم وجوب الدين الخ) لان الرهن مضمون بالدين
عند توهم الوجود كافي الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على
عدمه بخلاف البراء لانه سقط به درر لكن في التبيين وغيره عن مبسوط شمس الأئمة لو تصادقا قبل هلاك
الرهن ثم هلك يهلك أمانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر
الاسيحي أن الصواب اه واختار صاحب الهداية هلا كه مضمونا في صورتين سعدية (قوله فهو
الحكم في الرهن الفاسد) أي في حال الحياة والمات فلونقض الراهن العقد يحكم الفساد وأراد استرداد المرهون
كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض واذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر
الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لانه
ما استفاد ثلث اليد بعقابه هذا المال ويكون بعد الموت اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة بخلاف
الرهن الصحيح تقدم أو تأخر وتماه في العبادية والخيرة والبرازية (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق
لان المنقول عن الكرخي في العبادية وغيرها أنه يهلك أمانة وفي الذخيرة وروى ابن سماعه عن محمد أنه ليس
للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما انقض فقد ارتفعت
المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرار الان الراهن يحجر على تسليم ما قبض فاذا امتنع
فهو المصرا لا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا (قوله أي لم يكن مالا)
كالمبرور وأم الولدان للراهن أخذهما لان رهنهما باطل منح (قوله ولم يكن المقابل به مضمونا) كما لو رهن
عيننا بخمر مسلم فله أخذها منه والواو بمعنى أو قال في جامع الفصولين فلو فقد أحدهما لم ينعقد أصلا (قوله
بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم الخ ط (قوله رهن الرهن باطل) أي اذا رهنه
الراهن أو المرتهن بلاذن فلو باذن صح الثاني وبطل الأول وقد منابانه في باب التصرف في الرهن (قوله كما
حررناه في العارية) حيث قال فيها وأم الرهن فكالوديعه وقال المصنف في العارية ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعه
اه ط (قوله وبخنيه الخ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره أي جان وضمر يشطر يعود الى الواجب بالجناية ط
قال ح يعني أي جان اذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وان عاش تجب الدية كاملة الجواب ختان قطع
الحشفة ان مات الصبي وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة وكذلك في العبد يجب نصف القيمة
وتماه لانه حصل التلف بأذن فيه وهو قطع القلفة وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة اه وتقدمت
المسئلة في باب ضمان الاجير وستأتي أيضا قبيل باب القسامة (قوله هذا التفسير) في بعض النسخ تفسير

العارية معز باللوهبانية وفي معاياتها قال وأي رهن لا يرام انفسكا كه وبخنيه لومات بالموت يشطر هذا تفسير كل نفس بما كسبت ورهينة
والمعنى كل نفس ترتهن بكسبها عند الله تعالى انتهى

بدون آل وهو الاوضح والاشارة الى قوله وأي رهين الخ أي هذا تفسير وبيان قوله تعالى كل نفس الاية وقوله تعالى أعلم

*(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائيات) *

(قوله وحكم الجنائية) هو القصاص أو الدية والكفارة وحرمان الارث ط (قوله والمال وسيلة) جواب عما يقال كان الاولى تقديم الجنائيات لاهميتها بعلقتها بالنفس ط قلت وما مر من مناسبة الرهن لما قبله تغني عن هذا (قوله اسم لما يكتسب) وهي في الاصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول (قوله والجنائية بما حل بنفسه وأطراف) أي في هذا الكتاب والجنائيات الحج لم تتعلق بنفس الا دمي ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجنائية شرعيا لئلا يسه (قوله والا) أي وان لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر في الخمسة والحاصل أن المراد هنا قتل محرم فلا يشمل القتل المأذون به شرعا كقصاص ورجم (قوله أن يتعمد ضربه) أي ضرب المقتول فيخرج العمد فيمادون النفس سعدى ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيذكره الشارح قربا منه لو أراد يدرج فاصاب عنه فهو عمد ولو عتق غير مخطأ وإذا قال في المجتبى ان قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا واليه أشار الشارح بقوله في أي موضع من جسده واحترز بالتعمد عن الخطا بقوله بالآلة الخ عن الباقي (قوله بالآلة تفرق الاجزاء) انما شرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله ودليله استعمال القتال آتية فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية منح وهو صريح في أنه يجب القصاص وان لم يذ كر الشهود العمد وبه صرح الاتقاني وفي أنه لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الأدنى وهو الخطا وتعامه في حاشية الرمي وسند كره ان شاء الله تعالى في باب الشهادة على القتل (قوله جوهرية) عبارتها العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والتشابه والابرة والاشقي وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يضع كالسيف ومطرقة الحديد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يضع أو يرض حتى لو قتله بالمتقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الا تقي في مسألة المرقلة وعلى كل فالقتل بالبنديقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتخرج فيقتص به لكن اذا لم تخرج لا يقتص به على رواية الطحاوي كما أفاده ط عن السلي والاشقي بالشين المعجمة ما يخرج به كافي القاموس (قوله ومحمد من خشب) أي بان نحت حتى صار له حدة يقطع بها وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لانه مسألة المزالآتية وفيها تفصيل وخلاف (قوله وابرة في مقتل) قال في الاختيار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فمن ضرب رجلا بآلة وما يشبهها عمد افات لا قود فيه وفي المسئلة ونحوها القود لان الآلة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسئلة وفي رواية أخرى ان غرز بالآلة في المقتل قتل والا فلا اه وقال في البرازية غرزه بآلة حتى مات يقتص به لان العبرة بالحديد وقال في موضع آخر لا قصاص الا اذا غرزه في المقتل وكذا الوعضة اه وفي شرح الوهبانية في الآلة القود في ظاهر الرواية اه وفي القهستاني وعليه الفتوى اه وجزم بعدمه في الخاتمة أقول عكن أن يكون التقييد بالمقتل توفيقا تأمل (قوله وليطة) بكسر اللام قشر القصب اللازق به ط عن الجوى (قوله عطف على محمد) أي لا على خشب لانها ليست من الحديد قال سعدى وينبغي أن يكون من قميل * علقتهابنا وماء باردا * اذا الواقع في صورة النار هو الاقاء فيها الا ضرب بها اه (قوله لانها تشق الجلد الخ) بيان لكونها من العمد (قوله كافي الكفاية) قال ط ونحوه في الخزانة والنهاية جوى عن المقدسى اه (قوله وفي البرهان الخ) ذكر هذه النقول الثلاثة نقضا لعكس الكلية وهو قوله والا فلا وهو ظاهر لان المشروط في الذكاة فري الاوداج وانها ر الدم وذلك لا يحصل بالسنجة والتنور المحمى

مناسبة ان الرهن لصيانة المال وحكم الجنائية لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجنائية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بال أو نفس وخص الفقهاء العصب والسرقة بما حل بمال والجنائية بما حل بنفس وأطراف (القتل) الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث (خمس) والافانواع كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول (عمد) وهو أن يتعمد ضربه أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده (ب) الآلة تفرق الاجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد جوهرية (و محمد من خشب) وزجاج (وججر) وابرة في مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار) عطف على محمد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرق العروق أو كل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد

غير محمد كاستنجة روايتان أظهرهما أنها عمد وفي المجتبى واجاء التنوير يكفى للقود (٣٥١) وان لم يكن فيه نار وفي معين الفتى

للصنف الابرة اذا

أصابت المقتل ففيه

القود والا فلا انتهى

فليحفظ وقالوا والثلاثة

ضربه قصدا بما لا يطيقه

البنية تكسب عظيم عمد

(وموجبه الاثم) فان

حرمة أشد من حرمة

اجراء كلمة الكفر

لخاوزه لم يكره بخلاف

القتل (و) موجبه

(القود عينا) فلا يصير

مالا (١) الا بالتراضي

فيصح صلحا ولو عجل

الدية أو أكثر ابن كمال

عن الحقائق (لا التكفارة)

لانه كبيرة محضة وفي

الكفارة معنى العبادة

فلا ينط بها قتل لكن

في الخانية لو قتل مملوكه

أو ولده المملوك لغيره

عمدا كان عليه الكفارة

(و) الثاني (شبهه وهو

أن يقصد ضربه بغير

ما ذكر) أي بما لا يفرق

الاجراء ولو بحجر وخشب

كبيرين عنده خلافا

لغيره (وموجبه الاثم

(١) قوله فلا يصير مالا الخ

قال في حاشية الدرر

للشيخ عبد الحلیم قوله

والقود عينا فلا يأخذولى

المقتول دية الا برضا القاتل

حتى لو ثبت على أحد قتل

يوجب القصاص أو أقرب

وطلبولى المقتول الدية

ولم ير ضها القاتل سقط

والابرة ولذا أعاد مسئلة الابرة وان كان ذكرها أنفا فافهم (قوله غير محمد) أي لاحدله (قوله كاستنجة) في
القاموس سنجة الميزان مفتوحة وبالسين أفصح من الصاد اهـ وذكر في فصل الصاد الصنح شئ يتخذ من صفر
يضرب احدهما بالآخر أو آلة باوتار يضرب بها اذن في المغرب ويقال لما يجعل في اطار الدف من الهنات المدورة
صنوج أيضا (قوله أظهرهما أنها عمد) بناء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه (قوله وان لم يكن فيه نار)
أي على الصحيح قهستاني وفيه ولو قيد بجعل ثم التقي في قدر فيه ماء على جد اوقات من ساعته أو فيه ماء حار فاضج
جسده ومكث ساعة ثم مات قتل به كافي الظهيرية (قوله بما لا يطيقه البنية) أي البدن في القاموس البنية
بالضم والكسر ما بنيت به بنى الطعام بدنه سمته ولحمه انبت (قوله فان حرمة) الاولى وحرمة ط (قوله
أشد من اجراء كلمة الكفر) أي أشد من الكفر الصوري فانه اذا أكره عليه عاجي يرخص مع اطمئنان
القلب احياء لنفسه ولو أكره بالقتل على قتل غيره لا يرخص أصلا لاستواء النفسين واحترزه عن الكفر
القلبي فانه أشد ولا يرخص بحال وفي الجوهرية واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر
بالله تعالى وتقبل التوبة منه فان قتل مسلم مات قبل التوبة منه لا يتجتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله
تعالى كسائر أصحاب الكبائر فان دخلها لم يخلد فيها اهـ وأما الآية فتؤولة بقتله لا يمانه أو بالاستحلال أو بان
يراد بالخلود المكث الطويل وسيد كر الشارح في آخر الفصل الاتي عن الوهبانية أنه لا تصح توبة القاتل
مالم يسلم نفسه للقود (قوله وموجبه القود) بفتح الواو أي القصاص وسعى قود الانهم يقودون الخاني
بجمل وغيره قاله الازهرى اهـ ساعدى ثم انما يجب القود بشرط في القاتل والمقتول تذكري الفصل
الاتي (قوله فلا يصير مالا الخ) تفرع على قوله عينا أي ليس لولى الخيانة العمدول الى أخذ الدية الا
برضا القاتل وهو أحد قولى الشافعي وفي قوله الآخر الواجب أحدهما مالا بعينه ويتعين باختياره والادلة
في المطولات (قوله فيصح صلحا) أي اذا كان القود عند نأهو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا الا من جهة
الصلح (قوله ولو عجل الدية أو أكثر) أطلقه فشمئ مالو كان من جنسها أو من غير حال أو مؤجلا كافي الجوهرية
وأشار الى خلاف الشافعي فانه على قوله الثاني لو صلح على أكثر من الدية من جنسها لا يصح لانه يصير باو يصح
على قوله الاول وعامة في الكفاية (قوله لانه كبيرة محضة) وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم أكبر الكبائر الاشر بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور وقال شهادة
الزور رواه البخارى (قوله وفي الكفارة معنى العبادة) بدليل أن الصوم والاعتاق فيها مدخل فهي دائرة
بين العبادة والعقوبة فلا بد أن يكون سببها أيضا دائرا بين الخطر والاباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة
بالمحظور فان فيه معنى الاباحة أما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا والسرقة والاربا لا يقاس على الخطا لان
الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس ولان الخطا دونه في الاثم وعامة في المطولات (قوله لكن في الخانية
الخ) أي في آخر فصل المعاقل أقول لكنه مخالف لما في الشروح كالتناية والعناية والمعراج من أنه لا كفارة في
العمد وحب فيه القصاص أولا كالأب اذا قتل ابنه عمدا والمسلم اذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها عمدا
اهـ فتأمل (قوله والثاني شبهه) بفتح حين أو بكسر فسكون أي نظير العمد ويقال له شبه الخطا لان فيه معنى
العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده الى القتل اذ ليست الآلة آلة قتل
اهـ من الدرر والقهستاني وزاد الاتقانى أنه يسمى خطأ العمد (قوله كبيرين) فلو صغيرين فهو شبه عمد
اتفاقا (قوله خلافا لغيره) أي للامامين والأئمة الثلاثة فانه عمد عندهم لما من من تعريفه عندهم قال القهستاني
واعلم أن ما ذكره من أحكام الاثم والقود والكفارة كالمزم في العمد وشبهه عنده لم يرد عندهما الا أن العمد
عندهما ضربه قصدا بما يقتل غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه
عمد عندهم ولو التقي في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجح منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما وبقي بقوله
كافي التهمة اهـ وعامة هذه المسائل يذكرك في الفصل الاتي وفي المعراج عن المجتبى يشترط عند أبي حنيفة
أي في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الاتلاف (قوله وموجبه الاثم) أي اثم القتل لتعمد الضرب اهـ

القصاص بدليله الدية وسقطت أيضا لعدم رضا القاتل كافي الشروح اهـ من خط المرحوم الشيخ العباسي المهدي رحمه الله تعالى

والكفارة ودية مغلظة على العاقلة) سيجي تفسير ذلك (الاعود) لشبهه بالخطا نظر الالته الا أن يشكر رمنه فللا مام قعله سياسة اختيار (وهو) أي شبه العمد (فيما) (٣٥٢) دون النفس) من الأطراف (عمد) موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه

مكي عن البرهان والذي يفيد كلام الزيلعي أن عليه اثم الضرب لا القتل حيث قال اثم اثم الضرب لانه قصده لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة يجب بالقتل وهو فيه محطى ولا يجب بالضرب اه ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليله بنافي مدعاه ولو قيل باناطه الاثم بالقصد فان قصد القتل اثم اثم وان قصد الضرب اثم اثم لكان له وجه اه ط (قوله ودية مغلظة) أي من مائة ابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم تغلظ قهستاني وتؤخذ أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما يأتي (قوله على العاقلة) أي الناصرة للقاتل قهستاني والاصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا معنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطا ويجب في ثلاث سنين هداية واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الوالد بقتل ولده عمدا كفاية والحاصل أن شبه العمد كالخطا الا في حق الاثم وصفة التغلظ في الدية زيلعي واعلم أن المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فمما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل اه بزازية (قوله سيجي تفسير ذلك) أي تفسير الكفارة والدية والمغلظ منها في كتاب الديات وتفسير العاقلة في كتاب المعاقل (قوله الآن يتكر رمنه) ظاهره ولو لم يتردد يدل عليه ما نذكره بعد في الفصل الآتي (قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد) لانه لا يختص بالة دون آله فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس ونعامة في الزيلعي (قوله والنال خطا) قال ابن الكمال ولو على عبد انما قال ذلك لان المتبادر الى الوهم من كون العبد مالا أن يكون ما ذكر من قبيل ضمان الاموال فلا يكون على العاقلة اه (قوله وهو نوعان) لان الرمي الى شيء مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الخارجة وهو الرمي وان اتصل الخطا بالاول فهو الاول وان اتصل بالثاني فهو الثاني عناية (قوله طنه صيدا) انظر هل يعتبر ادعاء الظن أولا بد من تحقيقه أولا بأن يشهد عليه ثم نقل مالا يتيمنه المراد وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل ان شاء الله تعالى (قوله غرضا) بمعجمتين بينهما راء متحركة وهو الهدف الذي يرمى اليه (قوله فأصاب رجلا) مر تب على قوله ثم رجع أو تجاوز (قوله ورجوعه بسبب آخر) وهو اصابة الحائط المسببة عن الرمي (قوله فكلام صدر الشرية فيه مافية) فانه شرط في الخطأ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر ويرد عليه ما مر من أنه اذا رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ في الفعل والشرط مفقود في صورتين واذا سقط من يده خشبة أولبته فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه أفاده ابن الكمال قال ط لكن سيأتي قريبا أنه مما جرى مجرى الخطا (قوله ان أصاب خلافه) أي شخصاً غيره (قوله والقتل فيه معذر) أي القصاص فيه ممتنع (قوله حالة النوم) أي نوم الشخص (قوله ان أبقى دما) أي تركه ينهر أي يسيل منه والذي في الوهبانية يقطر وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم وقدم من الابر اذا أصابت المقتل فقهه القود ولعل وجهه أن محل القصد غير مقتل واذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوب اليه فليتأمل (قوله والرابع ما جرى مجراه الخ) حكمه حكم الخطا في الشرع لكنه دون الخطا حقيقة فان النائم ليس من أهل القصد أصلا وانما وجبت الكفارة لتركة التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا والكفارة في قتل الخطا انما تجب لتركة التحرز أيضا وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسا لم يكن ناعما قصدا منه الى استعجال الارث والذي سقط من سطح فوق وقع على انسان فقتله أو كان في يده لبننة أو خشبة فسقطت من يده على انسان أو كان على دابة فوطأت انسانا فقتله مثل النائم لكونه قتلا للعصوم من غير قصد كفاية (قوله لتركة العزيمة) وهي هنا المبالغة في التثبت قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في التثبت ليس باثم وانما يصير به آثما اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل اه

عمد (و) الثالث (خطا وهو) نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كز أن يرمى شخصاً طنه صيدا أو حرما أو ممرتا (فأذا هو مسلم أو) خطا في نفس الفعل كان يرمى (غرضا) أو صيدا (فأصاب آدميا) أو رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه الى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره أو أراد يدرج فإصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعاً أو أراد رجلا فأصاب حائطاً ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ لانه أخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر أسماه ابن كمال عن المحيط قال وكذا الوسط من يده خشبة أولبته فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشرية فيه مافية وفي الوهبانية وقاصد شخص ان أصاب خلافه فذا خطا والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم ان يميت فيقتص ان أبقى دما منه ينهر (و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ

(كناثم انقلب على رجل فقتله) لانه معذور كالخطي (وموجه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لتركة العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر

وواضع حجر في غير ملكه) بغیر اذن من السلطان ابن کمال وکذا وواضع خشبة على (٣٥٣) قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى

على البئر ونحوه بعد عمله
بالحفرة ونحوه درر
(وموجبہ الدية على
العاقلة لا الكفارة) ولا
اثم القتل بل اثم الحفر
والوضع في غير ملكه درر
(ول ذلك يوجب حرمان
الارث) لو الخاني مكلفا
ابن کمال (الاهذا) أى
القتل بسبب لعدم قتله
والحقه الشافعي بالخطا
في أحكامه

(فصل فيما يوجب
القود وما لا يوجبه)

(يجب القود) أى

القصاص (بقتل كل

محقون الدم) بالنظر

لقاتله درر وسيوضح

عند قوله ولو قتل القاتل

أجنبي (على التأبيد

عمدا) وهو المسلم والذي

لا المستأمن والحربي

(بشرط كون القاتل

مكلفا) لما تقرر أنه ليس

لصبي ومجنون عمدا في

البرازية حكم عليه بقود

بمن قبل دفعه للولى

انقلب دية * من بجن

ويضيق قتل في افاقته

* قتل فان بجن بعده ان

مطبقا سقط وان غير

مطبقا قتل * عبد قتل

مولاه عمدا لروايته فيه

وقال أبو جعفر يقتل

* قتل عبد الوقف عمدا

تأمل (قوله وواضع حجر) أى اذا لم ينحه غيره فان نحا فخطب به رجل ضمن المنحى كما سيذكره المصنف في باب
ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله في غير ملكه) قيد للحفر والوضع درر فلو في ملكه فلا تعدى فلا دية ولا كفارة
ط (قوله من السلطان) الظاهر أن المراد ما يعم نائبه ط (قوله ونحو ذلك الخ) أى نحو خشبة كقشور
بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفتى به قارئ الهداية وكذا اذا رشح الطريق قال في الذخيرة كذا أطلقه في الكتاب
قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الرشح ولم يعلم به بأن كان ليلاً والمار أعشى وكذا المروى على خشبة
أو الحجر ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال ان رشح بعض الطريق حتى أمكنه المرور في الخاف لا ضمان وان
رشح فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً وتعامه في التارخانية (فرع) تعقل بحجر فسقط
في بئر حفرة رجل فالضمان على الواضع الحجر فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر وكذا الوزان عاصبه رجل فوقع
في البئر فالضمان على الصاب ولو عاصم مظهر فعلى الحافر تارخانية وفي الجوهرية القول قول الحافر أنه أسقط نفسه
استحساناً (قوله وكل ذلك) أى ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط (قوله لو الخاني مكلفا) فلو صبياً أو
مجنوناً يثبت كفاي شرح السراجية للسيد ط (قوله لعدم قتله) أى مباشرة أو غماً الحق بالمباشرة في إيجاب الضمان
صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقي في الكفارة وحرمان الميراث على الأصل كفاية والله أعلم
(فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه) (قوله محقون الدم) الحقن هو المنع قال في المغرب حقن دمه اذا منعه
أن يسفك واحترزه عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتبو المراد الحقن السكامل فن أسلم في دار الحرب
فقد صار محقون الدم على التأبيد ولا يقتص من قاتله هناك لأن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤتمنة وبالاسلام
حصلت المؤتمنة دون المقومة لانها تحصل بدار الاسلام أفاده في الكفاية (قوله بالنظر لقاتله) أى لا مطلقاً فانه
لو قتل القاتل عمداً أجنبي عن المقتول يقتص من الأجنبي للقاتل ان قتله الأجنبي عمداً قال الوائى والظاهر أن
هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال عفو الاولياء بعد الحكم اه ط (قوله على التأبيد)
احترزه عن المستأمن ولا يشك على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمداً حيث لا يقتص منه لان القصاص
واجب في الأصل لكن انقلب ما لا يشبه الابوة وذلك عارض والكلام في الأصل ولهذا كان الابن شهيداً بهذا
القتل فلا يغسل وكذا قتل عبد الوقف عمداً فانه لا يجب القود كما يأتى لان القود هو الموجب الاصلى وانقلب ما لا
لعارض مراعاة نفع الوقف ط عن المكي ملخصاً (قوله لما تقرر الخ) سيأتى تقريره قبيل فصل الجنين (قوله
انقلب دية) أى ولا قصاص عليه استحساناً ولو جن بعد الدفع له قتله لان شرط وجوب القصاص عليه كونه
مخاطباً بحالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كالجو جن قبل
القضاء ولو لوجبة (قوله من بجن) بالبناء للفعول ويضيق من أفاق ط ومن مبتدأ وقتل الاول مبنى للفاعل
حال أو شرط لاداء شرط محذوفة وقتل الثانى مبنى للفعول خبر بمعنى يحكم بقتله (قوله فان جن بعده) أى بعد
ما قتل في افاقته والظاهر أن يقيد بما اذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذاً مما قبله فليتأمل (قوله ان مطبقاً)
بان كان شهراً أو سنة على اختلافهم فيه ولو لوجبة (قوله سقط) أى القصاص (قوله وان غير مطبقا قتل) يعنى
بعد الافاقة كفى ولو لوجبة وغيرها (قوله وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحاً عند قول المتن وجنانيته على
الراهن والمرتهن معتبرة وقال الجوى لان القصاص من جهة الأدمية وهو فيها أجنبي عن المولى سائحاً في (قوله
لا قود فيه) بل ينقلب ما لا يكونه أنفع للوقف كما تقدم عن المكي وفي الشرنبلالية لعل وجهه اشتباه من له حق
القصاص لان الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى ولم يتعرض لما
يلزم القاتل ولعله القيمة فليست نظر اه أقول قال في وقف البحر ولا يخفى أنه يجب قيمته كالمقتل خطأ ويشترى بها
المولى عبداً أو بصرفها كالمقتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمة فانه يشترى بها عبداً أو يصير مدبراً وقد صرح به
في الذخيرة اه (قوله قتل خنته) الختن هو كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ هكذا عند العرب وعند
العامية زوج ابنته مغرب والمراد هنا الثانى (قوله سقط القود) لانها ورثت قصاصاً على أيها اه ح أقول

لا قود فيه * قتل خنته عمداً وبنته في نكاحه سقط القود انتهى (و) بشرط انتفاء

(٤٥ - ابن عابدين خامس)

كما مر خلافا للشافعي
ولنا اطلاق قوله تعالى
أن النفس بالنفس فإنه
ناسخ لقوله تعالى الحر
بالحر الآية كما رواه
السيوطي في الدر المنثور
عن النحاس عن ابن
عباس على أنه تخصيص
بالذكر فلا يني ما عداه
كيف ولودل لو جب أن
لا يقتل الذك بالانثى
ولا قاتل به قيل ولا الحر
بالعبد ورد بدخوله بالاولى
ولاني الفتح البستي
نظما قوله

خذوا بدعي هذا الغزال فإنه

رما في بسهمي مقلتيه
على عمد

ولا تقتلوه اني أنا عبده

ولم أرحا قتل يقتل بالعبد

فأجاب بعض الخنفية

ردا عليه بقوله

خذوا بدعي من رام قتلي

بلحظه

ولم يخش بطش الله في

قاتل العمد

وقودوا به جبيرا وان

كنت عبده

ليعلم أن الحر يقتل

بالعبد (والمسلم بالذمي)

خلافا له (لاهما مستأمن

بل هو بمثابة قياسا)

للساواة لا استحسانا

لقيام المبيع هداية

ومجتي ودرر وغيرها

قال المصنف وينبغي أن

يعول على الاستحسان

لتصريحهم بالعمل به

بل قد ثبت لها ابتداء لا رثا كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما سياتي عند قول المصنف ويسقط قود
ورثه على أمته (قوله أو أعم كقوله اقلني) هذا سقط من بعض النسخ وفي بعضها أو أمر بدل قوله أو أعم وهو
أولى وسأتي آخر الفصل أنه يجب الدية في ماله في الصحيح (قوله كما سيجيء) أي من المسائل الثلاث في هذا الفصل
متنا (قوله خلافا للشافعي) فعنده لا يقتل الحر بالعبد (قوله أن النفس) يفتح الهمزة لأنه معمول لقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها (قوله على أنه تخصيص بالذك كالح) الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض ما شمله قوله تعالى
أن النفس بالنفس لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو كالمقابلة في قوله تعالى والانثى بالانثى ولم يمنع قتل الذك
بالانثى قال الزيلعي وفي مقابلة الانثى بالانثى دليل على جريان القصاص بين الحرية والامة (قوله قيل ولا الحر
بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما هو في المنح اه ح يعني أنه قيل في الاراد على الشافعي لودل قوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذك لروجب أن لا يقتل العبد بالحر (قوله ورد) أي
هذا قيل لأنه اذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلالة الاولى لأنه دونه كادلت حرمة التأفف على
حرمة الضرب وأصل الاراد لصدر الشريعة والاراد عليه من لا خسر ووابن الكمال (قوله ولا يني الفتح الخ) ساقط
من بعض النسخ (قوله خذوا بدعي الخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدق المجبة (قوله ولا تقتلوه الخ) فيه منافية
لما قبله وان الاخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الدية لان العبد لا يجب دية على مولاه ط (قوله ولم
أرحا قتل يقتل بالعبد) في بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد (قوله ليعلم الخ) فيه أن الحر لا يقتل بالعبد
نفسه فان أراد عدم غيره لا يناسب قوله وان كنت عبده اه ح أقول المراد اظهار الحكم بأسلوب لطيف فلا يدق
عليه عثل ذلك والالزم أن يعترض بأنه قال من رام ولم يصح بالقتل وبأن القتل بمجرد الاحتياط لا يقاد به الا يصدق
عليه تعريف العمد وقد نظمت ذلك خاليا عن الطعن مع الأدب ومراعاة ما للجب على من أحب فقلت

دعوا من برح القدر قد قد مهجتي * وصارم لحظه سله لي على عمد

فلا قود في قتل مولى لعبده * وان كان شرعا يقتل الحر بالعبد

(قوله والمسلم بالذمي) لا اطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلمي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بدمته
وقال على رضي الله عنه انما بدلو الجزية لكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولهذا يقطع المسلم بسرقة
مال الذي مع أن أمر المال أهون من النفس ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهد
في عهده لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حر في فقوله ولا ذوه عهد أي ذمي عطف على مؤمن ولئن صح أنه روى ذمي
عهد بالحر فعلى الجوار توفيقا بين الروايتين ونعامة في الزيلعي (قوله خلافا له) أي لسيدنا الامام الشافعي (قوله
لاهما مستأمن) أي لا يقتل المسلم والذمي مستأمن فإنه غير محققون الدم على التأيد فإنه على عزم العود والمخاربة
اختيار (قوله للساواة) أي بين المستأمنين من حيث حقن الدم (قوله لقيام المبيع) وهو عزمه على المخاربة بالعود
(قوله وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط (قوله ويعضده)
أي القياس (قوله عامة المتون) كلقاية والاصلاح والغرر ولم يذكر المسئلة في التكرار والمجمع والمواهب
ودرر البحار وأما في الهداية فقال ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا ولا يقتل استحسانا ومثله في التبيين
والجوهرية نعم قال في الاختيار وقيل لا يقتل وهو الاستحسان (قوله والبالغ بالصبي) قتل صبي آخر ج رأسه
واستهل فعليه الدية ولو خرج نصفه مع الرأس أو أوالا كثر مع القدمين فقيه القود وكذا الحكم في قطع عضو من
أعضائه مجتي وتنا خانية عن المتقي (قوله والصحيح) عبر ابن الكمال بالسالم ثم قال لم يقل والصحيح لان المفقود في
الاعى هو السلامة دون الصحة ولذا احتج إلى ذكر سلامة العيين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة (قوله والزمن)
هو من طال مرضه زما نامغرب (قوله ونأقص الاطراف) لما تقدم من العمومات ولا نالوا اعتبارا لتفاوت فيما
وراء العصمة من الاطراف والاضاف امتنع القصاص وأدى ذلك الى التقاتل والتغاب اختيار حتى لو قتل رجلا

الافى مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر من لا خسر وفي مثله على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله

تعالى على عاده قلت وبعضه عامة المتون حتى الملتقى (و) يقتل (العاقل بالجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعى والزمن ونأقص الاطراف

والرجل بالمرأة) بالاجماع (والفرع باصله وان عللا بعكسه) خلافاً لما لا في اذ ذبح ابنه ذبحاً أي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقاً ولو انانا
من قبل الام في نفس أو أطراف بفرعهم وان سفوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معمل بالجزئية فيتعدي لمن عللا لانهم
أسباب في احيائه فلا يكون سبباً لا فناءهم وحينئذ فجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين (٣٥٥) لان هذا عمد والعاقلة تعقل لالعمد

وقال الشافعي يجب حالة

كسبدل الصلح زيلعي

وجوهرة وسيجي عني

المعاقل وفي الملتقى ولا

قصاص على شريك

الاب أو المولى أو الخطي

أو الصبي أو المجنون وكل

من لا يجب القصاص

بقتله لما تقرر من عدم

تجزئ القصاص فلا

يقتل العامد عندنا

خلافاً للشافعي برهان

(ولا سيد بعبد) أي

بعبد نفسه (ومدبره

ومكاتبه وعبد ولده) هذا

داخل تحت قولهم

ومن ملك قصاصاً على

أبيه سقط كما سيجي

(ولا بعبدك بعضه) لان

القصاص لا يتجزأ (ولا

بعبد الرهن حتى يجتمع

العاقدان) وقال محمد

لا قود وان اجتمع جوهرة

وعليه يحمل ما في الدرر

معزى بالكافي كما في المنع

لكن في الشرنبلالية

عن الظهيرية أنه أقرب

الى الفقه بقى لاختلاف

فلهما القيمة تكون

رهناً مكانه ولو قتل عبد

الاحارة فالقود للمؤجر

وأما المبيع اذا قتل في يد

بائعه قبل القبض فإن

أجاز المشتري البيع

مقطوع اليدين والرجلين والاذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص اذا كان عمداً جوهرة عن
الخنثى (قوله لا بعكسه) الا صوب حذف الباء (قوله أي لا يقتص الخ) تفسير لقوله لا بعكسه (قوله ولو
انا من قبل الام) تفسير لا اطلاق فلا يقتل الجد لاب أو أم وان عللا وكذا الجدات (قوله بفرعهم) متعلق
بقوله لا يقتص (قوله فلا يكون سبباً لا فناءهم) أي كلاً أو جزاً لا يدخل الاطراف فافهم (قوله وفي الملتقى الخ)
قال في الجوهرة ولو اشتراك رجلان في قتل انسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفردوا الآخر لا يجب عليه
القصاص كالاخني والاب والخطي والعامد أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص
وتجب الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب الدية على عاقلة كالاخطي والذي يجب عليه القصاص
لو انفرد يجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الاب فأما الاب والاخني اذا اشتركا يجب الدية في ماله لان الاب
لو انفرد يجب الدية في ماله اهـ وسياق تمامه آخر الباب الآتي (قوله لا سيد بعبد الخ) لان عبده ماله فلا يستحق
المطالبة على نفسه والمدير مملوك والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وعبد ولده في حكم ملكه لحديث أنت ومالك
لا بيل لكن عليه الكفارة في الكل كما في الجوهرة (قوله هذا) أي قوله وعبد ولده وأراد به بيان العلة (قوله كما
سيجي) أي قريباً (قوله ولا بعبد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن
لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولا لم يطل حق المرتهن في الرهن فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن
برضاه اهـ درر وفيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن فالداعي لرضاه بعد سقوط حقه وأجيب بأن
الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود اما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ اهـ ط (قوله وعليه) أي
على قول محمد يحمل ما في الدرر من أنه لا قود وان اجتمعا (قوله أنه) أي ما في الدرر أقرب الى الفقه لاستنباه من له
الطلب كمكاتب ترك وفاء ووارث لكن قال الزيلعي والفرق بينهما ما ظاهره فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه
لا ملك له ولا ولا علم يشبهه من له الحق بخلاف المكاتب كما يأتي (قوله بقى لاختلاف) أي طلب أحدهما القصاص
والآخر الدية وهذا محترز قوله حتى يجتمع العاقدان (قوله فالقود للمؤجر) لانه المالك لم يبق للمستأجر حق فيه
ولا في بدله (قوله فان أجاز المشتري البيع) أي أمضاه على حاله ولم يخرجه من حقه والرجوع بالثمن على البائع لانه لم
يكن موقوفاً ولا الماصح الا جازة بعده لا كما تأمل (قوله فالقود له) أي للمشتري لانه المالك زيلعي (قوله وان
رده) أي فسخ البيع ورجع بالثمن (قوله فللبائع القود) لان البيع ارتفع وظهر أنه المالك زيلعي (قوله وقيل
القيمة) هو قول أبي يوسف لانه لم يثبت له القصاص عند الجراحة لان الملك كان للمشتري جوهرة (قوله وكذا
ابنه وعبد) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء) أي عن مال يبيد ككتابته (قوله فاشبهه الولي) فان قلنا مات حراً
فالولي وارثه أو ورقفاً فسيده (قوله لتعينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد (قوله وفي أولى الصور الاربع)
سبق فلم تبع فيه ابن كمال قال ح وضوابة ثمانية الصور الاربع وهي ما اذا لم يدع وارثاً غير سيده وترك وفاء لان
خلاف محمد فيها كافي الهداية اهـ لانه اشتبه بسبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حراً والمالك ان مات عبداً ولهما
أن الاستيفاء للمولى يققن على التقديرين ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي ما اذا ترك وارثاً ولا وفاء له قيده شيخ
الاسلام كما في الكفاية بما اذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبه أيضاً فان كان فيها وفاء لا قصاص ويجب القيمة
على القاتل في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا أنه يجوز العمدول الى المال بغير رضا القاتل
مرعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان لمقطوع يده العمدول الى المال بلارضاه مرعاة لحقه
لما لم يجب مثل حقه بأكاله فكذا هنا لان القيمة أنفع له لانه يحكم بحرية أو ولده اذا أدى البديل منها
وبالقصاص يموت عبداً ولا ينتفع به فكان القول بوجوب القيمة أولى اهـ وأقره في الدرر المنتقى والقهستاني

والقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة (ولا عكاتب) وكذا ابنه وعبد شرنبلالية (قتل عمداً) لا حاجة لقيد العمد لانه شرط
في كل قود (عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا) لا اختلاف الضحاجة في موته حراً أو ورقفاً فاشبهه الولي وأرتفع القود (فان لم يدع وارثاً غير سيده)
سواء ترك وفاء أولاً (أو ترك وارثاً ولا وفاء) فأدسيده (لتعينه وفي أولى الصور الاربع خلاف محمد) ويسقط قود قد

(ورثه على أبيه) أى أصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غير هاتم
ماتت المرأة فان ابنتها منه يرث القود (٣٥٦) الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا وأما تصوير صدر الشريعة فثبتوه فيه لابن

(قوله ورثه على أبيه) أى استحقه قهستائى فيشمل ثبوته ابتداء ويوافق قول الشارح قبله ومن ملك قصاصا
الخزوة يندفع الاراد الا لى لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله لا بعكسه
فلذا عبر هنا بالارث فتدبر (قوله أى أصله) لما في الخانية لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل
بطل القصاص وتجب الدية اه (قوله مثلاً) أى أو أخاها أو ابنتها من غيره (قوله ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه
وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هي ارث ابنة قصاصا عليه والا كان
وارثا منها جزأ من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضاً قال في التتارخانية ثلاثة اخوة قتل أحدهم أباهم
عمدا فلما قين قتله فان مات أحدهم لم يكن للثالث قتله لان القاتل ورث جزأ من نصيب الميت من القصاص
فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر ما لا فعلية الا آخر ثلاثة أرباع الدية في ماله في ثلاث ستمين اه ملخصا وفي
القهستائى قتل أحد الاخوين لاب وأم أباهما عمدا والا آخر أمهما فلا أول قتل الثاني بالام ويسقط القود عن
الاول لانه ورث من الام الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي ما لا فيعزم لورثة الثاني سبعة
أثمان الدية اه وعما فيه (قوله وأما تصوير صدر الشريعة) حيث قال أى اذا قتل الاب شخصا وولى
القصاص ابن القاتل يسقط اه وصورة ذلك أن يقتل أم ابنة عمدا أو أخا ولده من أمه جوهره (قوله فثبتوه
فيه لابن ابتداء لارثا) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث ملك القصاص بعد الموت وهو
ليس بأهل للتميل في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء اه جوهره ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض بطريق
الارث وأجاب في المجتبى بأن المستحق للقصاص أولا هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والورثة بدليل
أن المجروح اذا عفا سقط القصاص ولو لم يثبت له أولا لماسقط بعفوه اه تأمل (قوله لو عفا المجروح الخ) أراد به
الحراذيل لا يصح عفوهم لان القصاص لمولاه لاله شر نبالية عن البدائع ثم انه لم يبين هل العفو عن الجراحة
أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الخناية وهل ذلك في العمد أو بالخطأ وهل يجب الدية في مال الخاني أو على
العاقلة أو تسقط وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في فصل في الفعلين (قوله لان عقاد السبب لهما) أى
للمجروح أصالة وللوارث نيابة قبل موت المجروح تأمل وارجع الى ما في المنع عن الجوهره (قوله لما مر) أى في
قوله كأن رعى شخصا طنه صيدا أو حريما (قوله ليسين موجه) فيه أنه بين موجب الخطا فيما تقدم فهو تكرار
اه ح (قوله قلت الخ) هو من كلام الزاهدى في المجتبى وان أوهم كلام المصنف في المنع خلافه (تنبيه) قال في
المعراج علم مسلما بعينه قد جاء به العدو ومكره فاعمد به الرعى وهو يعلم حاله يجب القود قياسا ولا يجب استحسانا لان
كونه في موضع اباحة القتل يصير شبهة في اسقاط القصاص وعليه الدية في ماله ولا كفارة ولو قال وليه قصده
برميك بعد علمك انه مكره وقال الراعى بل قصدت المشركين فالقول للراعى تمسكه بالاصل وهو اباحة الرعى الى
صفهم اه وعما فيه (قوله فيمنعني الاقدام على قتله) أى ينبغي جواز الاقدام عليه والاولى حذف الفاء لانه
جواب لو وفي الاشياء من أحكام الخان لا يجوز قتل الخنى بغير حق كالانسى قال الزيلعي قالوا ينبغي أن لا تقتل
الحمة البيضاء التي تسمى مستوية لانها من الخان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطفتين والابتر وياكم
والحمة البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بأس بقتل السكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الخن أن
لا يدخلوا بيوت أمتهم ولا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والعذار
فيقال لها ارجعي باذن الله أو خلى طريق المسلمين فان أبست قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اه وعما فيه
هناك (قوله خلافا للشافعي) حيث قال يقتل بعثل ما قتل به الا اذا قتل بالواطئة أو ابجار الخرق فيقتل بالسيف
(قوله أو بنوع آخر) أى من غير السلاح كأن ساق عليه دابته أو ألقاه في نار (قوله ولا يبي المعتوه) هو الناقص
العقل من غير جنون منخ (قوله ولا يبي المعتوه القود) لانه من الولاية على النفس لانه شرع للتشفي فيليه الاب

ابتداء لا ارثا عند أى
حنيفة وان اتحد الحكم
كما لا تخفى وفي الجوهره
لو عفا المجروح أو وارثه
قبل موته صح استحسانا
لان عقاد السبب لهما
(لا قود يقتل مسلم مسلما
ظنه مشركا بين الصفيين)
لما مر أنه من الخطا
وانما أعاده ليعين موجبه
بقوله (بل) القاتل (عليه
كفارة ودية) قالوا هذا
اذا اخطاوا فان كان
في صف المشركين لا يجب
شئ لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام
من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان
مكثر سوادهم منهم وان
لم يتزى بزيمهم فكيف
يمن تزيا قاله الزاهدى
قال المصنف حتى لو
تشكل جنى بما يباح
قتله كحمة فيمنعني الاقدام
على قتله ثم اذا تبين انه
جنى فلا شئ على القاتل
والله أعلم (ولا يقاد الا
بالسيف) وان قتله بغيره
خلافا للشافعي وفي الدرر
عن الكافي المراد
بالسيف السلاح قلت
وبه صرح في حج المضمرات
حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق
غيره به ألا ترى أنا ألقينا
الرمح والخنجر بالسيف

في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فإني السراجية من له قود قاد بالسيف فلو ألقاه في بئر أو قتله
بمحجر أو بنوع آخر عزز وكان مستوفيا يحمل على أن مراده بالسيف السلاح والله اعلم (ولا يبي المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) اذا ملكه

كالانكاح ولكن كل من ملك الانكاح لا يملك القود فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك القود لانه شرع لتسفي
الصدر ولا باب شفقة كاملة بعد ضرر الولد ضرر نفسه فلذا جعل التسفي للاب كالحاصل للابن بخلاف الاخ كذا
في شروح الهداية واعترضهم الاتقاني بأن الاخ يملكه أيضا اذ لم يكن ثمة اقرب منه فان كان ثمة اقرب منه لم يملك
الانكاح أيضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والاني في ذلك
سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي اه وفيه نظرا لانه اذا قتل ابن المعتوه مثلاً كان هو المستحق لدمه
لانه المستحق لماله واذا كان للمعتوه اخ أو عم ولا أب له كيف يقال ان الاخ أو العم يستحق دم ابن المعتوه في حياة
المعتوه مع أنه لا ولاية له على المعتوه أصلاً على أن وصى المعتوه الذي له الولاية علمه ليس له القود فكيف الاخ
الذي لا ولاية له نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه صح ما قاله وكانه اشتبه عليه الحال ولهذا قال في السعدية
ان الكلام فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه وأبو المعتوه حتى لا فيما اذا قتل المعتوه اه **(قوله ملك الصلح بالاولى)** لانه
أنظر في حق المعتوه هداية **(قوله يقطع يده وقتل وليه)** تنازعه كل من القود والصلح والعفو **(قوله وقتل وليه)**
أي ولي المعتوه كابنه وأمه منح وفي بعض النسخ وقتل قريبه وهو أظهر وبه فسر الولي في النهاية ثم قال يعني
اذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلا يابى المعتوه وهو جد المقتول ولا ية استيفاء القصاص ولا ية الصلح اه **(قوله)**
لانه ابطال حقه) علة لقوله لا العفو مجانا **(قوله وتقيده صلحه)** أي صلح الاب **(قوله)** وان وقع بأقل منه لم يصح
الصلح) اعترضه الاتقاني بان محمد لم يقيده بقدر الدية بل أطلق وفي مختصر الكرخي واذا وجب لرجل على رجل
قصاص في نفس أو في ماله فصالحه على مال جاز قليلاً كان أو كثيراً ونقل الشلبي عن قارئ الهداية أن هذا
الاعتراض وهم قال أبو السعود كيف يكون وهما مع ما صرح به الكرخي اه أقول عبر في النهاية وغيرهما من
شروح الهداية بدل قوله لم يصح الصلح بقوله لم يجز الخط وان قل ويجب كمال الدية اه فأفاد أن الصلح صحيح
دون الخط ولذا وجب كمال الدية والا كان الواجب القود وبه يحصل التوفيق بين كلامهم فاصرح به الكرخي
وأفاده كلام الامام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بالزام تمام الدية وهو مراد من قال لم يجز الخط وقول
الشارح هنا تبعاً للمنع لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص ولو عبر بما قاله شراح الهداية لكان أنسب
وبه ظهر أن اعتراض الامام الاتقاني في غير محله فاعتنم هذا التحرير **(قوله)** لانه أنظر للمعتوه) الواقع في كلامهم
ذكر هذا التعليل عند قوله ملك الصلح كما قدمناه والتظاهر التعليل هنا بأن فيه ابطال حقه نظير ما قبله **(قوله)**
والصلح) ينبغي على قياس ما تقدم في الاب أن يتقيده صلحه بقدر الدية أو أكثر ط أي فلا يجوز الخط بالاولى
(قوله والوصي كالاخ يصلح) الوصي مبتدأ أو جلة يصلح خبر وكالاخ حال والبراف فيه للتنظير والصواب
اسقاطه لكن قال الرجى أي في كونه لا يملك القود لا في أن الاخ يصلح لانه لا ولاية له على التصرف في مال
أخيه اه وهو بعيد **(قوله)** يصلح عن القتل فقط) أي ليس له العفو لما مر ولا القود لأنه ليس له ولاية على نفسه
وهذا من قبيله ابن كمال وكان الاول اسقاط قوله عن القتل فان له الصلح عن الطرف أيضاً نعم في صلحه عن القتل
اختلاف الرواية والحاصل كفي غاية البيان عن البردوي أن الروايات انفقت في أن الاب له استيفاء القصاص
في النفس ومادونها وأن له الصلح فيهما جميعاً لا العفو وفي أن الوصي لا يملك استيفاء النفس وملك مادونها
وملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو واختلفت الروايات في صلح الوصي في النفس على مال ففي الجامع الصغير
هنا يصح وفي كتاب الصلح لا يصح اه ملخصاً ذكر الرمي ترجيح الرواية الاولى **(قوله)** استحسننا) وفي القياس
لا يملكه لان المقصود متحد وهو التسفي هداية **(قوله)** لانه يسلك بهامسلك الاموال) ولهذا جوازاً بوجوه خفيفة
القضاء بالنسكول في الطرف اتقاني **(قوله)** والوصي كالمعتوه) أي اذا قتل قريب الصبي فلا يبه ووصيه ما يكون
لابي المعتوه ووصيه فلا يبه القود والصلح لا العفو والوصي الصلح فقط وليس للاخ ونحوه شيء من ذلك اذ لا ولاية
له عليه كما قرره في المعتوه وفي الهندية عن المحيط أجمعوا على أن القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير
ولاية الاستيفاء وبأى تمامه قريبا * **(تمه)** * أفق الحانوتي بصحة صلح وصي الصغير على أقل من قدر الدية اذا
كان القاتل منكراً ولم يقدر الوصي على اثبات القتل قياساً على المال لما في العمادية من أن الوصي اذا صلح عن

ملك (الصلح) بالاولى
(لا العفو) مجانا (يقطع
يده) أي يد المعتوه (وقتل
قريبه) لانه ابطال حقه
ولا يملكه (وتقيده صلحه
بقدر الدية أو أكثر منه
وان وقع بأقل منه لم
يصح) الصلح (وتجب
الدية كاملة) لانه أنظر
للمعتوه (والقاضي
كالب) في جميع ما ذكرنا
في الاصح كمن قتل
والاولى له للحاكم قتله
والصلح لا العفو لانه
ضرر العامة (والوصي
كالاخ) (يصلح) عن
القتل (فقط) بقدر الدية
وله القود في الاطراف
استحسننا لانه يسلك
بهامسلك الاموال
(والوصي كالمعتوه) فيما
ذكر

مبحث شريف

حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فإن كان مقررا بالمال أو عليه بينة أو قضى عليه به لا يجوز الصلح على أقل من الحق وإن لم يكن كذلك يجوز اهـ (قوله) والكبير القود الخ) أي إذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان الكبير أن يقتل قاتله عنده لأنه حق مشترك وفي الأصل أن كان الكبير باستوفى القود بالاجماع وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام إشارة إلى أنه لو كان الكل صغار ليس للاخ والعم أن يستوفيه كما في جامع الصغار فقتل ينتظر بلوغ أحد هـ وقيل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان وإلى أنه لو كان الكل كبار ليس للبعض أن يقتص دون البعض ولا أن يوكل باستيفائه لأن في غيبة الموكل احتمال العفو والقصاص يستحق ماله على فراض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة وإلى أنه لا يشترط القاضي كما في الخزانة وإلى أنه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير الاستيفاء حصه نفسه كما في الجامع قهستاني وقوله لا يشترط القاضي أي قضاؤه في له القصاص له أن يقتص سواء قضى به أولا كما في البرازية (قوله) خلافا لها) فعندهما ليس لهم ذلك إلا أن يكون الشر يك الكبير أو الصغير نهاية وقاساه على ما إذا كان مشتركين كبيرين وأحدهما غائب (قوله) والأصل الخ) استدلال لقول الامام قال في الهداية وله أنه حق لا يتجزأ لثبوت سبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع أي في الحال فيثبت لكل واحد كمالا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت اهـ واعترض سعدى كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوجة ولا قرابة وأجاب الطوري بأنه على التغليب أو بأن المراد بها الاتصال الموجب للارث (قوله) وأمان) أي أمان المسلم الحربي (قوله) إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير) قال في النهاية بأن كان العبد مشتركين صغير وأجنبي فقتل عبدا ليس للأجنبي أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيه حثيثا اهـ ثم قال ناقلا عن المبسوط لأن السبب الملاك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فإن ملك الرقبة يحتمل التجزئ بخلاف ما نحن فيه فإن السبب فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزئ وتعامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمناه آنفا عن القهستاني عن الأصل أن المراد بالأجنبي من كان شريكا في الملاك في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمه كبير وابن خاله صغير وهما أجنبيان فللكبير القصاص لأن السبب القرابة للمقتول وهو مما لا يتجزأ وكذلك لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرهما فالزوجة القصاص لأن مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية كما مر به أفتى العلامة ابن السلي في فتاواه المشهورة فحين قتل امرأته عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد لكن يخالفه ما في فتاوى العلامة الخانوقى حيث أفتى فحين قتل عمدا وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه ينتظر بلوغ الابن ليكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذنا من عبارة الزيلعي اهـ فليتامل في ذلك (قوله) كما مر) أي أول الفصل (قوله) ولو قال الخ) أفاد أن ولي القصاص له استيفاء بنفسه وأمر غيره به كما صرح به في البرازية لكن ليس للغير استيفاءه بغية الموكل كما قدمناه عن القهستاني (قوله) أي بعد قتل الأجنبي) مصدره ضاف إلى فاعله (قوله) كنت أمرته) أي أمرت الأجنبي (قوله) لا يصدق) لأن فيه إسقاط حق غيره وهو ولي القاتل الأول (قوله) يعني الخ) أفاده المصنف في المنع وبه علل في الظهيرية حيث قال لأنه أخبر عما عاك (قوله) كما هو القاعدة) وهي أن من حكي أمرا أن ملكا استثنافه للحال صدق والأفلا كما لو أخبر وهي في العدة أنه راجعها صدق ولو بعد هافلان كذبته الأبرهان وهما عاك استثناف الأذن بالحفر ولا عاك الأذن بالقتل لفوات محله وهو المقتول (قوله) وظاهره الخ) أي ظاهر قول المتن ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص الخ أن ولي المقتول الأول يسقط حقه رأسا أي يسقط من الدية كما سقط من القصاص مثل ما لو مات القاتل بلا قتل أحد ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك وهو ظاهر لما تقدم من أن موجب العمد القود عينا فلا يصير مالا إلا بالتراضي ولم يوجد هنا م رأته في التارخانية حيث قال في هذه المسئلة وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال وكذا إذا مات (قوله) ولو استوفاه الخ) أي استوفى القصاص الواجب لجماعة وكان ينبغي ذكر هذه المسئلة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فأنه من متعلقات ما قبلها وقد ذكرها الشراح تأييدا لأصل الامام أن القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا والدليل

(والكبار القود قبل كبار الصغار) خلافا لها وما الأصل أن كل مالا يتجزأ إذا وجد سببه كما لا يثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وأمان (إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا) تلك القود (حتى يبلغ الصغير) اجماعا يلعب فليحفظ (ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لأنه محققون الدم بالنظر لقاتله كما مر (والدية على عاقلته) أي القاتل (في الخطأ ولو قال ولي القاتل بعد القتل) أي بعد قتل الأجنبي (كنت أمرته بقتله ولا يثبت له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الأجنبي درر بخلاف من حفر بترافي دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق مجتبي يعني لأنه عاك استثنافه للحال فيصدق بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره أن حق الولي يسقط رأسا كالمات القاتل حتف أنف نفسه (ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمن شيئا) وفي المجتبى

والدرر دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر أن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه بقاؤه والأفلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل
ليقتل عمدا فقتل ولي القاتل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشك على (٣٥٩) الناس (جرح انسانا ومات) المجروح (فأقام

أولياء المقتول بينة أنه
مات بسبب الجرح وأقام
الضارب بينة أنه برئ)
من الجرح (ومات بعد
مدة فبينة ولي المقتول
أولى) كذا في معين
الحكام معزى بالحواوى
(أقام أولياء المقتول
البينة على أنه جرحه زيد
وقته وأقام زيد البينة
على أن المقتول قال ان
زيد لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد أولى) كذا في
المستعمل معزى بالجمع
الفتاوى (قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات)
المجروح (ليس لورثته
الدعوى على الجراح
بهذا السبب) مطلقا وقيل
ان الجرح معروف عند
القاضي أو الناس قبلت
قضية وفي الدرر عن
المسعودية لو عفا المجروح
أو الأولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو
استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلتى فلان
ومات فبرهن وارثه على
آخر أنه قتله لم يسمع لانه
حق الموروث وقد
أثبتهم ولو قال جرحنى
فلان ومات فبرهن ابنه
على ابن آخر أنه جرحه
خطأ قبلت لقيامها على
حرمانه الارث (سواء
سمحت مات ان دفعه

عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقي شيئا ولا للقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجباله لكان ضامنا باستيفاء
الكل (قوله دم بين اثنين) أى وجب لهما على آخر وعامة الدرر من هنا الى قوله والأفلا وأما عبارة المجتبى
فنصها ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر فإن لم يعلم بعفوشه يكره يقتل قياسا لاستحسانا وان علم
بعفوه فان لم يعلم بجرحه وقال ظننت أنه يحل لى قتله لا يقتل والدية في ماله وان علم بالجرحمة يقتل سواء قضى
القاضي بسقوط القصاص فى نصيب الساكت أو لم يقض وهذا كمن أمسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل
ولى القاتل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن المسك أو لم يقض اهـ (قوله بخلاف)
مرتبط بقوله والأفلا والممسك بالنصب مفعول قتل وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قد سناه (قوله مما لا يشك
على الناس) أى لا يخفى عليهم أن المسك لا يحل قتله بخلاف من عفا عنه أحد أولياء القاتل فإنه يخفى أنه يسقط
حق الباقي أو لا بل فى الدرر عن المحيط أنه مجتهد فيه فعند البعض لا يسقط القصاص بعفوا أحدهما فصار ظنه
شبهة (قوله فبينة ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب القنية فى باب البينتين المتضادتين وعليه بعضهم
بأن بينة الأولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة فى آخر كتاب الدعوى بقوله
رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه فى الدفع انها خرجت بعد الضرب الى
السوق لا يصح الدفع ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة أولى كذا فى البرازية ومشمئ الاحكام وبه أفتى الفاضل أبو السعود اهـ كذا فى تعارض
البيئات الشيخ غانم البغدادى وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا فى كتاب الشهادات قيل باب الاختلاف
فى الشهادة تبع البحر فتمل (قوله فبينة زيد أولى) لانه قامت على قول صاحب الحق لا على النفي ط (قوله
ليس لورثته الدعوى) لان الوارث يدعى الحق للميت أو لانه ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه
لانه متناقض فكذا لا تصح دعوى من يدعى له ولو الجحشة وقيد ذلك فى كتاب القول لمن بقوله قال صاحب
المحيط هذا اذا كان الجراح أجنبيا فان كان وارثا لا يصح اهـ أقول الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما اذا كانت
الجراحة خطأ لانه يكون فى المعنى ابراء لوارثه عن المال وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد أو ما اذا
كان خطأ والمسئلة بحالها فانها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها وبعد قوله لم يجرحنى اسقاط المال فلا ينفذ
الامن الثلث اهـ ولم يعزه لاحد (قوله وفى الدرر عن المسعودية الخ) تكرار مع ما تقدم قيل قوله لا قود بقتل
مسلم مسلما اهـ ح (قوله على آخر) أى على رجل آخر أجنبى عن المورث بقرينة ما بعده (قوله وقد أكرههم)
أى أكره الشهود كفى حاشية الاشياء عن مجموع النوازل (قوله فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الاشياء فبرهن
ابنه أن فلانا آخر جرحه والصواب ما هنا ولذا قال البيهقى ان ما فى الاشياء خلاف المشقول فتنبيه (قوله لقيامها
على حرمانه الارث) بيان للفرق بين ما اذا أقيمت البينة على أجنبى فلا تقبل كما تقدم وبين ما اذا أقيمت على ابن
المجروح قال فى الظهيرية وجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الارث فلما أخرجنا ذلك فى الميراث جعلنا الدية
على عاقلة اهـ (قوله ولم يعلم به) وكذا اذا علم بالاولى ط (قوله لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط (قوله
حتى أكله) أى باختياره والاولى حتى شربه (قوله ولو أوجره الخ) أى صبه فى حلقه على كرهه وكذا لو ناوله وأكرهه
على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلة الدية تارخانية ثم قال وفى الذخيرة ذكر المسئلة فى الاصل
مطلقا بخلاف ولم يفصل ولا يشك على قول أبى حنيفة لان القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على
مذهبهم وأما على قولهم ما فتنهم من قال عندهما على التفصيل ان كان مأو جرح من السم مقدار ما يقتل مثله غالبا
فهو عمد والخطأ العمد ومنهم من قال انه على قولهم جميعا خطأ العمد مطلقا اهـ ملخصا وذكر السائحان أن
وجهه أبا السعود ذكر فى باب قطع الطريق انه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين
وربما السمر قندى اهـ أى اذا أوجره أو أكرهه على شربه كما لا يخفى (قوله فلا يلزم الا التعزير والاستغفار)

اليه حتى أكله ولم يعلم به فأت لا قصاص ولا دية لكنه محبس ويعزر ولو أوجره) السم (يجازى بالدية) على عاقلة (وان دفعه له فى شربة
أشربه ومات) منه (فسكا لاول) لانه شرب منه باختياره الآن الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خاتمة (وان قتله عر) بفتح الميم

بل قتله بظهره ولم يجرحه
(لا) يقتصر في رواية
الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقتصر بالجرح في
حديد ونحاس وذهب
ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن نقل
المصنف عن الخلاصة ان
الاصح اعتبار الجرح
عند الامام لوجوب
القود وعليه جرى ابن
الكمل وفي المجتبى
ضرب بسيف في غمده
نفق السيف الغمد
وقته فلا قود عند أبي
حنيفة (كالخنق
والتعريق) خلافا
لهماء الشافعي ولو
أدخله بيتا فمات فيه
جوعا لم يضمن شيئا وقالوا
تجب الدية ولو دقنه حيا
فمات عن محمد يقاد به
مجتبى بخلاف قتله
بموالاة ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد
الخنق قتل سياسة ولا
تقبل توبته لو بعد
مسكه كالساحر وفيه
(قط رجلا وطره حده قدام
أسدا وسبع فقتله فلا
قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى
أن يموت) زاد في البرازية
وعن الامام عليه الدية

أى لا ارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس (تنبه) أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهم الباطنة أو بقراءة
الانفال لا يلزمه شيء لأنه كذب محض لأنه يؤدي الى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولم
يوجد نص باهلا كجهة الاشياء وبالقرار كذا لا يلزمه شيء كما لو أقر بينوة رجل هو أكبر من المقر سنا ولو أقر
أنه أهلك فلانا بقراءة أسماء الله تعالى القهر بها اختلف المشايخ فيه لوقوعها والاصح أنه لا يلزمه شيء لأن الشرع
لم يجعله من آلة القتل وسببه اه يرى عن حاوي القنية ولم يذكر ما إذا أقر أنه قتله بالاصابة بالعين فتأمل (قوله
ما يعمل به في الطين) قال العيني المتر بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في رأسها حديدية عريضة من
فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض (قوله بل قتله بظهره بالخ) وان أصابه بالعود
فهى مسألة القتل بالمثل وقد مرّت أول الكتاب معراج أى يكون شبه عمد وتقدم الكلام فيه (قوله ان الاصح
اعتبار الجرح الخ) صرح بذلك في الهداية أيضا ولم يتعقبه الشراح فكان النقل عنها أولى لأنها أقوى (قوله
فلا قود عند أبي حنيفة) لأنه لم يقصد ضربه بالآلة جرحا ولو الجحمة أقول وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد
بأن يعمد ضربه بالآلة تفرق الاجزاء أو يؤخذ منه أنه لو قصد ضربه بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود لحصول
الجرح بالآلة القتل مع قصد الضرب وأما ما قدمناه عن المجتبى أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل
فعنده أنه بعد قصد ضربه بالحد لا يشترط قصد القتل فالشرط هو قصد الضرب دون القتل ثم لا يلزم من وجود
القتل بالحد كونه عمدا لأنه قد يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به وهذا إذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن
عمدا وان حصل القتل به (قوله كالخنق) متصل بقوله والا لا وخنق بكسر النون قال الفارابي ولا يقال
بالسكون وهو مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخنق فاعله والخنق بالكسر والتخفيف ما يخنق به من حبل أو وتر
اه مغرب (قوله خلافا لهما) فعندهما فيه القود وفي اللؤلؤ الحية هذا اذا دام على الخنق حتى مات أما اذا تركه
قبل الموت ينظر ان دام على الخنق بقدر ما عوت منه الانسان غالبيا يجب القصاص عندهما والا فلا اجماع اه
وكذا في التعريق يشترط أن يكون الماء عظيما بحيث لا تمكنه النجاة ليكون عندهما عمدا وموجب القصاص
فالوقيل لا يقتل غالبا وعظيما تمكن النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه
عمدا فأداه في التارخانية وغيرها (قوله ولو أدخله بيتا) كذا أطلقه في التارخانية عن المحيط وفيها عن الظهيرية
لو قيد وجبسه في بيت الخ والظاهر ان المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء قيد أو لا (قوله وقالوا تجب الدية)
في التارخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه الدية وفيها عن الخانية والظهيرية تجب على عاقلة فالتأخر أن
الأول على حذف مضاف تأمل وفي الظهيرية والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وقال ط أول الكتاب
وفي شرح الجوى عن خزنة المفتين ولو طرّحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتل به ولو طين على انسان بينا
حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن وقالوا عليه الدية لأنه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا
لمنع الظلمة من الظلم اه (قوله عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمد القود كما نقله في المعراج أو على
أن هذا عمدا في التارخانية يقاد فيه لأنه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى أنه على عاقلة الدية اه والفرق بينه
وبين ما اذا حبسه حتى مات جوعا حيث كان الفتوى على أنه لا شيء عليه كما مر هو أن الجوع والعطش من لوازم
الانسان أما هنا فقد مات غما وذلك ليس من لوازمه فمضاف الفاعل كما أفاده في الظهيرية (قوله بخلاف قتله الخ)
فانه لا قود فيه قال الاتقاني اذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص وقال الشافعي
يجب اذا والى على وجه لا تحتمله النفس عادة اه ونقل قبله أنه شبه عمد عن أبي حنيفة وعنهما عمد (قوله كما
سيجيء) لم أره (قوله لو اعتاد الخنق الخ) في الخانية ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا خنق غير
واحد في قتل سياسة اه وعبارة الشارح قليل كتاب الجهاد والابان خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف
هناك ومن تكرّر الخنق منه في المصر قتل به ومفاده أن التكرار يحصل بعمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه
في شبه العمد أنه لا قود فيه الا أن يتكرّر منه فلا امام قتله سياسة (قوله لو بعد مسكه) أى بعدما وقع في يد الامام
وان تاب قبله قبلت مجتبى (قوله فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سباعا وأغلق عليه الباب

٣ قوله لا يعلم الغيب
الا الله كذا بالاصل المقابل
على خط المؤلف

كألقاه فعلى عاقلة الدية عند أي حنفة ولو سح ساعة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بحجره وفي الأول غرق بطرحه في الماء (قطع عنقه وبقي من الخلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لأنه في حكم الميت (ولو قتله وهو في) حالة (النزع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البرازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه إن توهم بقاؤه حما بعد الشق قتل قاطع العنق والاقبل الشاق وعزر القاطع (ومن جرح رجلا عمدا فصار ذافرا ومات يقتص) إلا إذا وجد ما يقطع به الرقبة والبرء منه وقد منأته لوعق الجروح أو الأولياء قبل موته صح استحسانا (وان مات) شخص (بفعل نفسه وزيد وأسد وحنه ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان) كان القتل (عمدا والافعل عاقلة) لان فعل الأسد والحنه جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا

فقتله السبع وكذا لو شتمه حية أو أسعته عقرب وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية تاترخانية ونقل ط مثله عن الهندية وقوله فعليه الدية أي على عاقلة على حذف مضاف بدليل ما يأتي اذ لا يصدق علمه قتل العمد على قول الامام تأمل وانظر ما الفرق بين الصبي والرجل وسيد كالمصنف قيل باب القسامة لو غصب صبيأ خرافات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب وعلاه الشارح هناك بأنه متسبب وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيدا ولم يمكنه التحرر عنه ضمن الخ ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها هنا عن البرازية وسياق تمام الكلام على ذلك هناك ان شاء الله تعالى (قوله ولو قط صبيا الخ) ذكره في التاترخانية وذكر قبله ولو أن رجلا قط صبيا أو رجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية اه أي على عاقلة كما قدمنا تأمل ولنظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فانه لا حكم لفعل كل منهما وفي كل هو متسبب بالقتل والظاهر أنه مفرع على تلك الرواية (قوله فرسب) قال في المغرب رسب في الماء رسوبا يسفل من باب طلب (قوله وغرق الخ) أي وعلم موته منه قال في التاترخانية ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدرى مات أو خرج ولم ير له أثر لاشئ عليه ما لم يعلم أنه قدم مات (قوله فعلى عاقلة الدية) أي مغلظة تاترخانية (قوله ولو سح ساعة الخ) وكذا لو كان جيد السباحة تاترخانية (قوله لانه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه ذخيرة ط (قوله الا اذا كان يعلم الخ) تبع فيه المصنف في المنع وصوابه ان يقول وان كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به فانه الذي رأته في الخانية والخلاصة والتاترخانية والبرازية (قوله شق بطنه الخ) في التاترخانية شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وان كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر فثلثاها هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وان كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الاول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطا اه ملخصا ولعل الفرق بينهما وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق فان المريض قد يصل الى حالة شبه النزاع بل قد ينظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلا بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاءه فانه يتحقق موته لكن اذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما فانه حياة معتبرة شرعا كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكمافذا كان القاتل هو الاول وهذا ما ظهر لي فتأمل (قوله الا اذا وجد ما يقطع الخ) قال في المنع لان الجرح سبب ظاهر لموته في حال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطع به الرقبة والبرء منه اه والجرح بالمهملة فالمجعة القطع والضمير في منه للبحر (قوله وقد منأته الخ) أي في هذا الفصل وأشار به الى قاطع آخر (قوله ضمن زيد ثلث الدية في ماله) لان العاقلة لا تتحمل العمد وانما يقتص لما مروى يأتي من أنه لا قصاص على شريك من لا قصاص بقتله لعدم تجزئه (قوله فصارت ثلاثة أجناس) فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال والتالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية هداية (قوله ومفاده) أي مفاد التعديل (قوله ليكون فعلة الخ) اذ لو كان غير مكلف لهدر في الدارين كفعل الاسد فيكون على زيد نصف الدية (قوله وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بان كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثلث وأقول ذكر في متفرقات التاترخانية لو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر جراحة ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اه ومثله في الجوهره قبيل جنابة المأول وفي تسكلة الطوري ولو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو أيضا بنفسه واقتصره سبع ضمن القاطع ربع الدية والجرح ربع بها لان النفس تلفت بجنابات أربعة ثلثان منها معتبران اه ومثله ما يأتي مثنا آخر باب ما يحدث في الطريق لو استأجر أربعة لحفر بئر فوقعت فوات أحدهم سقط الربع ووجب على كل واحد ربع فظهر أن المنقول خلاف ما ذكره فتنبه أقول ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا فمن جرح صبيبا يسكن في بطنه فظهر بعض أمعائه فيء له بمن يخطئ الجرح ويرد الامعاء فلم يمكنه ذلك الا بتوسيع الجرح فاذا ناله أبو الصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة فينبغي أن يجب نصف الدية على الجارح في

(ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين) يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوفاية فقال ويجب دفع من شهر سيفاً على المسلمين ولو يقتله ان لم يمكن دفع ضرره الابه (٣٦٢) صرح به في الكفاية أي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشافعي وغيره ويأتي ما يؤيده (ولا شيء يقتله) بخلاف الجمل الصائل (ولا يقتل من شهر سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه) وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه (عمداً تجب الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة) الصائلة وقال الشافعي لاضمان في الكل لانه لدفع الشر (ولو ضربه الشاهر فأنصرف) وكف عنه على وجه لا يرضيه ثانياً فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره كذا عمه ابن الكمال تبعاً للشافعي والكفاية (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر أنه مادام شاهر السيف له ضربه والا فلا يحفظ (ومن دخل عليه غيره ليلاً فخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الأخذ اذا قصد أخذه ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر

شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله وان أقل قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله انه كاره ان يبينه نعم والا فان ما مقتول معروف بالسرقة والشر لم يقتص استحياساً والدية في ماله لورثته المقتول بزانية هذا (اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمنصوب منه اذا قتل الغاصب) فانه يجب القودلة بدرته على دفعه بالاستغاثة

ماله لان الفعل الآخر ما دون به فكان هدرًا كما سيأتي (قوله) ويجب قتل من شهر سيفاً (شهر سيفاً) كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس قاموس (قوله على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهر وعبارة الجامع الصغير شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم اهـ وذكر أبو السعود عن الشيخ عبدالحى بحثاً أن أهل الذمة كالمسلمين (قوله) يعني في الحال) أي في حال شهره السيف عليهم قاصداً ضربه لا بعد انصرافه عنهم فانه لا يجوز قتله كما يأتي (قوله) كما نص عليه ابن الكمال) أي على كونه حالاً والاولى أن يقول كما أشار اليه لانه لم ينص عليه وانما أخذ بطريق الإشارة من قوله دفع فان الدفع لا بطء فيه ط (قوله) صرح به في الكفاية ليس هذا في عبارة ابن الكمال وعبارة الكفاية أي انما يجب القتل لان دفع الضرر واجب اهـ وفي المعراج معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين القتل واجبا (قوله) ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله اذا لم يمكن دفع ضرره الابه وذلك في عبارة صدر الشريعة (الدية) قرىبا وعبارة المتن بعدها (قوله) ولا شيء يقتله) أي اذا كان مكلفاً كما يعلم من قوله الآخر) وان شهر المجنون النخ ولمالم يكن عين القتل واجبا كان محتسماً أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه أفاده ابن الكمال (قوله) ولا يقتل معطوف على قوله لاشيء يقتله (قوله) على رجل) أي قاصداً قتله بدلالة الحال لا من أحوال ولا بما أفاده الزيلعي في الطلاق وأفاده هذه المسئلة أن الواحد كالمسلمين (قوله) ليلاً أو نهاراً النخ) لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل هداية أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل (قوله) أو شهر عليه عصا النخ) لان العصا الصغيرة وان كانت تلبث ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث قالوا فان كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما هداية (قوله) فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعاً عنه زيلعي وفي الكفاية ولو ترك المشهور عليه قتله يأثم (قوله) عمداً) أي بمحدد ونحوه وكذا شبه العمداً بالاولى (قوله) تجب الدية) أي لا القصاص لوجود الميعة وهو دفع الشر وتعامه في الهداية (قوله) ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان لكن الواجب في الصبي الدية أيضاً وفي الدابة القيمة وذكر الرمي أنه لو كان المجنون أو الصبي عمداً فالواجب القيمة كالدابة الملوكة تأمل اهـ أقول وفي النهاية مانصه وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبداً أو صيدا الحرام لا يضمن كذا ذكره الامام الترمذاني اهـ ومثله في المعراج وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الاتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجع (قوله) أو غيره النخ) لا حاجة اليه وليس بحمل وهم حتى يقويه بالنقل فتدبرط (قوله) عصبته) فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً مظلوماً فيجب عليه القصاص زيلعي (قوله) مادام شاهر السيف) أي مع قصد الضرب (قوله) ليلاً) مفهومه أنه لو نهاراً ليس له قتله لانه يلحقه الغوث بالصراخ (قوله) دون مالك) أي لاجل مالك عناية وغيره (قوله) وكذا لو قتله قبل الأخذ النخ) قال في الخاتبة رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلاً يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اهـ (قوله) وفي الصغرى النخ) يريد به تقييد ما أطلقه المتن والشروح مع أنها لا تقيد بما في الفتاوى قال الماتن في آخر قطع الطريق ويجوز أن يقتل دون ماله وان لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقتله عليه وقال في المنع عن البحر استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اهـ سأثنائي (قوله) بزانية) ونصها قبيل كتاب الوصايا فقتله صاحب الدار وبرهن على أنه كاره فدمه هدر وان لم تكن له بيعة ان لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً وان متهماً به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثته المقتول لان دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لا المال اهـ (قوله) مع ذلك) لا حاجة اليه ط (قوله) لقد رتته على دفعه النخ) انظر

شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله وان أقل قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله انه كاره ان يبينه نعم والا فان ما مقتول معروف بالسرقة والشر لم يقتص استحياساً والدية في ماله لورثته المقتول بزانية هذا (اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمنصوب منه اذا قتل الغاصب) فانه يجب القودلة بدرته على دفعه بالاستغاثة

بالمسلمين والقاضي كما هو مشاهد في زماننا والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح الدم) بأن قتل أوزني ومثله ما لشرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسل المتوسط وصرح بأن المرتد كذلك لكن قد منّا آخر كتاب الحج عن المتنقي بالنون أنه يعرض عليه الاسلام فان أسلم سلم والاقتل ونقله القاري في شرح المنسل عن التنفوذ كراهته بخلاف لا طلاقهم إلا أن يقال إياه المرتد عن الاسلام جنباً في الحرم وهو الظاهر ثم ذكر عن البدائع أن الحربى والتجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما وقال أبو يوسف مباح إخراجهم منه (قوله فيخرج من الحرم) أى يخرج هو بنفسه (قوله فيقتصص منه) وكذا الخديفة في الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لما هو ان فعل شيئاً من ذلك في الحرم

يقام عليه الخديفة (قوله ولو قتل في البيت الخ) ومثله سائر المساجد لان المسجد يصان عن مثل ذلك اه رجى (قوله بسيف) قيد به لقوله وتجب الدية في ماله فلو قتلته بمقتل على العاقلة ط (قوله في الصحيح) وبه حرم في عمدة المفتى بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كما في شرح الوهبانية (قوله وسقط القود) كالاستدراك على قوله لان الاباحة لا تجري في النفس فان المتبادر منه القصاص ط (قوله وكذا الوقال) أى وكان هو الوارث (قوله لو ابنه صغيراً يقتصص) أى قياساً والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الآخر وعبارة البرازية وفي الوقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتصص ولو قال اقطع يده فقطعها عليه القصاص ولو قال اقتل أخى فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والأخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريباً منه اه (قوله فقتله يقتصص) لأنه بيع باطل وهو ليس باذن بالقتل فليس كقوله اقتلنى ط (قوله وفي اقطع يده يقتصص) لان ولاية الاستيفاء ليست بل للاب فلم يكن أمره مسقطاً للقصاص رجى تأمل (قوله وفي شج ابني الخ) هذه المسئلة لم أرها في الخانية بل هي مذكورة في المجتبى ونصه ولو أمره أن يشحه فشحه فلا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية اه والضمير في شحه يحتمل عودته على الأمر أو على الابن المذكور في المجتبى قبله والثاني هو ما فهمه الشارح لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشحه فليتاأمل (قوله وقيل لا الخ) مقابل قوله وتجب الدية في ماله في الصحيح (قوله وان سرى لنفسه ومات) عزاه في التاترخانية الى شيخ الاسلام وفيها عن شرح الطحاوى قال لا تحرق اقطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده كآفة فلا بأس به وان من غير علاج لا يحل ولو قطع في الحالى فسرى الى النفس لا يضمن اه (قوله ولو قال اقطع يده) أى الطرف المفهوم من الاطراف (قوله وبطل الصلح) أى ما رضى به بدلاً عن الارش (تنبيه) قال في الفصل ٣٣ من جامع الفصولين وقد وقعت في بخارى واقعة وهي رجل قال لا تحرام السهم الى حتى آخذته فرمى اليه فأصاب عينه فذهبت قال ح لم يضمن كما لو قال له اجن على تجنى وهكذا اقبى بعض المشايخ به وقاسوه على ما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القود ولا شئد أنه تجب الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب لو تضارب بالو كره فذهبت عين أحدهما يقادلو أمكن لانه عمد وان قال كل منهما لا تحرمه وكذا لو بارز على وجه الملاعبة أو التعليم فأصاب الخشبة عينه فذهبت يقادلن أمكن اه وقال العلامة الرومى في حاشيته عليه أقول في المسئلة قولان قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه دمه وو كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الخانية اه والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس من لازم قوله دمه باحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالو كره كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله أرم السهم الى وقوله دمه صريحاً في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالأموال يصح الأمر فيها تأمل اه (قوله لغير القاتل) وكذا القاتل لوجود العلة فيه أفاده المجوى وانظر هل يسقط القصاص في صورتين ط والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط اذ لا معنى لعدم جوازه الا ذلك (قوله عفو الولي عن القاتل أفضل) ويرأ القاتل في الدنيا عن الدية والقود لانهم أحق الوارث بيري (قوله لا تصح توبة القاتل

ما اذ لم يقدر المسلمون والقاضي كما هو مشاهد في زماننا والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح الدم) بأن قتل أوزني ومثله ما لشرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسل المتوسط وصرح بأن المرتد كذلك لكن قد منّا آخر كتاب الحج عن المتنقي بالنون أنه يعرض عليه الاسلام فان أسلم سلم والاقتل ونقله القاري في شرح المنسل عن التنفوذ كراهته بخلاف لا طلاقهم إلا أن يقال إياه المرتد عن الاسلام جنباً في الحرم وهو الظاهر ثم ذكر عن البدائع أن الحربى والتجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما وقال أبو يوسف مباح إخراجهم منه (قوله فيخرج من الحرم) أى يخرج هو بنفسه (قوله فيقتصص منه) وكذا الخديفة في الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لما هو ان فعل شيئاً من ذلك في الحرم

بالمسلمين والقاضي كما هو مشاهد في زماننا والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح الدم) بأن قتل أوزني ومثله ما لشرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسل المتوسط وصرح بأن المرتد كذلك لكن قد منّا آخر كتاب الحج عن المتنقي بالنون أنه يعرض عليه الاسلام فان أسلم سلم والاقتل ونقله القاري في شرح المنسل عن التنفوذ كراهته بخلاف لا طلاقهم إلا أن يقال إياه المرتد عن الاسلام جنباً في الحرم وهو الظاهر ثم ذكر عن البدائع أن الحربى والتجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما وقال أبو يوسف مباح إخراجهم منه (قوله فيخرج من الحرم) أى يخرج هو بنفسه (قوله فيقتصص منه) وكذا الخديفة في الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لما هو ان فعل شيئاً من ذلك في الحرم

يقام عليه الخديفة (قوله ولو قتل في البيت الخ) ومثله سائر المساجد لان المسجد يصان عن مثل ذلك اه رجى (قوله بسيف) قيد به لقوله وتجب الدية في ماله فلو قتلته بمقتل على العاقلة ط (قوله في الصحيح) وبه حرم في عمدة المفتى بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كما في شرح الوهبانية (قوله وسقط القود) كالاستدراك على قوله لان الاباحة لا تجري في النفس فان المتبادر منه القصاص ط (قوله وكذا الوقال) أى وكان هو الوارث (قوله لو ابنه صغيراً يقتصص) أى قياساً والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الآخر وعبارة البرازية وفي الوقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتصص ولو قال اقطع يده فقطعها عليه القصاص ولو قال اقتل أخى فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والأخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريباً منه اه (قوله فقتله يقتصص) لأنه بيع باطل وهو ليس باذن بالقتل فليس كقوله اقتلنى ط (قوله وفي اقطع يده يقتصص) لان ولاية الاستيفاء ليست بل للاب فلم يكن أمره مسقطاً للقصاص رجى تأمل (قوله وفي شج ابني الخ) هذه المسئلة لم أرها في الخانية بل هي مذكورة في المجتبى ونصه ولو أمره أن يشحه فشحه فلا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية اه والضمير في شحه يحتمل عودته على الأمر أو على الابن المذكور في المجتبى قبله والثاني هو ما فهمه الشارح لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشحه فليتاأمل (قوله وقيل لا الخ) مقابل قوله وتجب الدية في ماله في الصحيح (قوله وان سرى لنفسه ومات) عزاه في التاترخانية الى شيخ الاسلام وفيها عن شرح الطحاوى قال لا تحرق اقطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده كآفة فلا بأس به وان من غير علاج لا يحل ولو قطع في الحالى فسرى الى النفس لا يضمن اه (قوله ولو قال اقطع يده) أى الطرف المفهوم من الاطراف (قوله وبطل الصلح) أى ما رضى به بدلاً عن الارش (تنبيه) قال في الفصل ٣٣ من جامع الفصولين وقد وقعت في بخارى واقعة وهي رجل قال لا تحرام السهم الى حتى آخذته فرمى اليه فأصاب عينه فذهبت قال ح لم يضمن كما لو قال له اجن على تجنى وهكذا اقبى بعض المشايخ به وقاسوه على ما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القود ولا شئد أنه تجب الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب لو تضارب بالو كره فذهبت عين أحدهما يقادلو أمكن لانه عمد وان قال كل منهما لا تحرمه وكذا لو بارز على وجه الملاعبة أو التعليم فأصاب الخشبة عينه فذهبت يقادلن أمكن اه وقال العلامة الرومى في حاشيته عليه أقول في المسئلة قولان قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه دمه وو كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الخانية اه والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس من لازم قوله دمه باحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالو كره كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله أرم السهم الى وقوله دمه صريحاً في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالأموال يصح الأمر فيها تأمل اه (قوله لغير القاتل) وكذا القاتل لوجود العلة فيه أفاده المجوى وانظر هل يسقط القصاص في صورتين ط والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط اذ لا معنى لعدم جوازه الا ذلك (قوله عفو الولي عن القاتل أفضل) ويرأ القاتل في الدنيا عن الدية والقود لانهم أحق الوارث بيري (قوله لا تصح توبة القاتل

حتى يسلم نفسه للقتل (أى لا تكفيه التوبة وحدها قال في تبين المحارم واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء أولياء المقتول فإن كان القتل عمداً لا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن شأوا قتلوه وإن شأوا عفوا عنه بخلافان عفوا عنه كفته التوبة اهـ ملخصاً وقد منّا آتفاً أنه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى هو بمنزلة الدين على رجل فبات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقي أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية تارة خاتمة أقول والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به وأما ظلمه على نفسه باقدامه على المعصية فيسقط جهاتاً مل وفي الحامدية عن فتاوى الامام النووي مسألة فيمن قتل مظلوماً فاقتصر وارثه أو عفا على الدية أو مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة الجواب ظاهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة في الآخرة اهـ وكذا قال في تبين المحارم طاهر بعض الأحاديث يدل على أنه لا يطالب وقال في مختار الفتاوى القصاص مخلص من حق الأولياء وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة فان بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اهـ وهو مؤيد لما استظهرته (قوله) وفرق الفقهاء (أى بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص جوى قال في الهندية وإذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض اهـ ط (قوله) يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبنى على أن القاضي يقضى بعلمه في غير الحدود والقوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقاً جوى اهـ ط وسيد كرم الشارح في أول جنائيات المولود (قوله القصاص يورث) سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل (قوله لا الحد) شمل حد القذف وهو محمول على ما بعد المرافعة أما قبلها فهو جائز وفي الحاوى إذا ثبت الحد لم يحز الاسقاط وإذا عفا المقتوف عن القاذف فعفوه باطل وله أن يطالب بالحد اهـ الا اذا قال لم يقذفنى أو كذب شهودى فإنه يصح كفى في البحر عن الشامل والمراد من بطلان العفو أنه اذا عاد وطلبه حد لأن العفو كان لغواً فكأنه لم يخصم الى الا ن وليس المراد أن الامام له أن يقيه بعد ذهاب المقدوف وعفوه أفاده أبو السعود في حاشية الاشياء ط (قوله بخلاف الحد) فان التقادم يمنع والتقادم في الشرب بذهاب الريح وفي حد غيره بعض شهر وقدمضى في الحدود ط (قوله لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم أما قبل الوصول اليه والشبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم لم يطلعه لان الحد لم يثبت كما في البحر وفي البيرى قال الأكل في حديث اشفعوا توحروا ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطأ أو مثالهما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرافاً كان مصرافاً يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار اهـ ومثله في حاشية الجوى عن شرح مسلم الامام النووي (قوله السابعة الخ) قال في الاشياء تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعق الأمه وحريرتها الأصلية وفيما تخضع لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار اهـ (قوله سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محله أن طلب المسروق منه المال شرط القطع فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمته * (تنبيه) زاد الجوى ثامنة وهي اشتراط الامام لاستيفاء الحدود ودون القصاص قال أبو السعود ويراد تاسعة وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف حتى لو دفع القاذف مالا للمقتوف ليسقط حقه فإنه يرجع به اهـ أقول ويراد عشرة وهي صحة رجوعه عن الاقرار في الحد (قوله لا يضمن اجماعاً) لانه شغل ملكه كماله قصداً أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن مخ عن القنية وفي معراج الدراية ومن نظر في بيت انسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعننه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقاً عنه يضمن عندنا وعند الشافعي لا يضمن لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو ان امرأاً طلع عليك بغير اذن فخذته بحصاة ففقت عنه لم يكن عليك جناح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام ولان مجرد النظر اليه لا يمسح الحماية عليه كماله نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته مادون الفرج لم يجز قلع عينه ولان قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الحديث يقتضى عدم سقوط عصمته والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك اهـ ومثله في طعن

القصاص كالحدود عند
الاصوليين وفرق الفقهاء
أشياء وفيها في قاعدة
الحدود تدراً بالشبهات
كالحدود القصاص الا في
سبعة * يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون
الحدود * القصاص يورث
والحد لا * يصح عفو
القصاص لا الحد *
التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد
سوى حد القذف *
ويثبت بأشارة أخرس
وكذا بته بخلاف الحد *
تجوز الشفاعة في
القصاص لا الحد *
السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد
سوى حد القذف اهـ
وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقاً الرجل
عينه لا يضمن ان لم يكن
تخيمته من غير فقته
وان أمكنه ضمن وقال
الشافعي لا يضمن فيهما
ولو أدخل رأسه فرماه
بحجر فقاً لا يضمن
اجماعاً انما الخلاف فيمن
نظر من خارجها والله
تعالى أعلم

الشمي وقوله وكلود دخل بنبته الخ مخالف لما ذكره الشارح الآن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكن تخمينته
بغير ذلك وما هنا على ما إذا أمكن فليتأمل والله تعالى أعلم

(باب القود في مادن النفس)

* (باب القود فيما
دون النفس) *

(وهو في كل ما يمكن فيه
رعاية) حفظ (المائلة)
وحينئذ (في قاطع
اليد من المفضل)
فلو القطع من نصف
ساعداً وساقاً أو من
قصبه أنف لم يقد
لامتناع حفظ المائلة
وهي الأصل في جريان
القصاص (وان
كانت يده أكبر منها)
لاتحاد المنفعة (وكذا)
الحكم في (الرجل
والمارن والاذن و)
كذا (عين ضربت
فزال ضوءها وهي قائمة)
غير منخسفة (فيجعل على
وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة
محمية ولو قلعت لا)
قصاص لتعذر المائلة
في المجتبي فقاً اليمني
ويسرى الفاقئ ذاهبة
اقتص منه وترك أعى
وعن الثاني لا قود في
فقء عين حولاء (و)
كذا هو أيضاً (في كل
شعبة يراعى) ويتحقق

لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التسبع وهو القصاص في الأطراف عناية ثم أعلم أنه
لا يقاد جرح الابد برئه خلافاً للشافعي كما سأتى آخر الشجاج (قوله رعاية حفظ المائلة) الاولى الاقتصاص على
المتن فان الرعاية الحفظ ط (قوله في قاطع الخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غير ما قدمه أنه ليس فيما دون
النفس شبه عد (قوله من المفضل) وزان مسجداً أحد مفاصل الأعضاء مصباح (قوله من نصف ساعداً الخ)
المراد به ما لا يكون من المفضل (قوله أو من قصبه أنف) أتى عن عطفنا على من الاولى لا على ساعداً لانه لا قصاص
بقطع القصبه كلها ونصفها الا انها عظم كافي الجوهره (قوله لامتناع حفظ المائلة) لانه قد يكسر زيادة من عضو
الخاني أو يقع خلل فيه زائد ط (قوله وان كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة وهذا بخلاف ما إذا شجعه
موضحة فاخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولا تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر وخير
المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ أورش الموخضة لان العتبر في ذلك الشين وبالاقتصاص بمقدارها
يكون الشين في الثانية أقل وبأخذ ما بين قرني الشاج زيادة على حقه فانتفت المائلة صورة ومعنى فان شاء
استوفاهما معنى وهو بمقدار شجته وترك الصورة وان شاء أخذ أورشها أما اليد الكبيرة والصغيرة فنفعتهما
لا تختلف عناية وغيرهما وقيد بالكبر لانه لا تقطع الصحيحة بالسلاء ولا اليمن باليسرى وعكسه كافي الجوهره ويأتى
تمامه (قوله والمارن) هو ما لا من الانف واحترقه عن القصبه كما مر قال ط وإذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة
وفي الارنية حكومة عدل على الصحيح خزانة المفتين وان كان أنف القاطع أصغر خيراً المقطوع أنفه الكبير ان شاء
قطع وان شاء أخذ الارش محيط وكذا اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجدر بالريح أو أصرم الانف أو بانف نقصان
من شيء أصابه فان المقطوع بخير بين القطع وبين أخذ ذبذبة أنفه ظهريه اه (قوله والاذن) أي كلها وكذا
بعضها ان كان للقطع حد يعرف يمكن فيه المائلة والاسقط القصاص اتقاني ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو
خرقاء أو مشقوقه والمقطوعة كبيرة أو سالمة خير المجنى عليه ان شاء قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت
المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل تارخانية (قوله وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا يقتص من
اليمنى باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية خلافاً للخانية ولو ذهب بياضها ثم أبصر فلا شيء عليه أي ان عاد كما كان فلو
دونه فحكومة كلوا بياض مثلاً كافي القهستاني عن الذخيرة درم متقي أقول قوله وكذا يقتص الخ في القهستاني
خلافه والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجتبى قريبا وفي الجوهره أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمن اه ويأتى تمامه قريبا فتنبه (قوله فزال ضوءها) قال بعضهم يعرف ذلك اذا
أخبر رجلان من أهل العلم به وقال ابن مقاتل بان لا تدمع اذا قوبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل الخ) هذه
الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فشاورة الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء على وقضى بالقصاص وبين
اه كذا ولم ينكر عليه فاتفقوا عليه معراج (قوله بمرآة) بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية ورأيت بخط بعض
العلماء أن المراد بها هنا فولا ذصقيل يرى به الوجه لا المرأة المعروفة من الزحاج (قوله وعن الثاني الخ) عبارة
المجتبى ولو فقاً عينا حولاء أو الحول لا يضرب بصره يقتص منه ولا ففيه حكومة عدل م عن أبي يوسف لا قصاص في
فقء العين الحولاء مطلقا اه وظاهره ترجيح الاول وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن الحسن لكن قال قبله بورقة
ولا قصاص في عين الاحول وظاهره الاطلاق وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح وكذا ظاهر
كلام الشرنبلالية الميل اليه فافهم * (تنبيه) * ضرب عن انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند
عامه العلماء لتعذر المائلة فقاً عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فلا رجل أن يبقا البيضاء أو أن يأخذ
أرش عينه جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الخاني كذلك فلا قصاص بينهما وفي العين القائمة الذاهب
نورها حكومة عدل وكذا الوجه فيها بياض بعض الناظر أو أصلها قرحة أو ريج أو سبل أو شيء مما يسج بالعين

فنقص من ذلك تاترخانية (قوله كوضحة) هي التي توضح العظم أي تظهره وكذا يجب القصاص فيمادونها في
 ظاهر الرواية كما سيأتي في الشجاج (قوله الا السن) استثناء متصل أو منقطع فان الأطباء اختلفوا فقيل انه عصب
 يابس لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة وقيل عظم وكأنه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم حتى قال والمراد منه
 غير السن وعليه فالاستثناء متصل والفرق بينهما وبين غيره امكان المساواة بان يبرد بالبرد معراج وعناية (قوله لما
 مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه اشارة الى أنها أصلية سليمة في القهستان في آل العهد أي سن أصلية فلا قصاص في
 السن الزائدة اه أي بل فيها حكومة عدل كما في التاترخانية وفيها أيضا الوسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو
 خضراء ان شاء المجني عليه اقتص أو ضمنه أرش سنه جسمانية ولو المعيب سن المجني عليه فله الارش حكومة
 عدل ولا قصاص (قوله موضع أصل السن) بدل مما قبله ط (قوله ويسقط ماسوا) أي ما كان داخل في اللحم
 (قوله اذ ربما تفسد لهما) أي لو قلع والتعبير بالهامة وقع في النهاية وتبعه الزيلعي والمصنف والشارح والصواب
 لثانته كما وقع في الكفاية قال في المغرب الهامة لحم مشرفة على الحلق وقوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين
 أسنانه ولها ثمة شئ كأنه تحميف لثانته وهي لحات أصول الاسنان اه (قوله وبه أخذ صاحب الكافي) أي
 بالقول بالبرد وعليه مشى شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم في الجوهرية والتبيين ولم يتعرضوا
 للقول بالقلع أصلا بل قالوا لا تقلع وانما تبرد مع أنه في الهداية قال ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيتمثالان وكان
 الشراح لم يرتضوا به لكن مشى عليه في مختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري عن المحيط
 أن في المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال ينبغي اختيار البرد خصوصاً عند تعذر القلع كالأول كانت
 أسنانه غير مفلجة بحيث يخاف من قلع واحد أن تبعه غيره أو أن تفسد اللثة اه قلت يؤيده ما في شرح مسكن
 عن الخلاصة التزعم مشروعه والاخذ بالبرد احتياط اه (قوله قال المصنف الخ) لم أره في المنع ولا في المجتبى (قوله كما
 تبرد الى أن يتساوى ان كسرت) هذا اذ لم يسود الباقي وان اسود لا يجب القصاص فان طلب المجني عليه استيفاء
 قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه خانية وسمائي في
 كتاب الديات وفي البرازية قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالبرد اذا كسر عن عرض أو مالوعن
 طول ففيه الحكومة اه شربلاية وفي التاترخانية ان كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص والا
 فعليه أرش ذلك في كل سن خمس من الابل أو البقر اه فعلم تقييده أيضا اذا أمكن فيه المساواة وفي الخانية
 ضرب سن رجل فاسود فترعها آخر فعلى الاول أرش تام جسمانية وعلى الثاني حكومة عدل اه وفيها كسر
 ربع سن رجل ٢ وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم أنه يكسر من الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير
 والكبير بل يكون على قدر ما كسر وكذا الوقطع أذن انسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اه (تنبيه) قال
 في الخلاصة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور ومن الرواية ولو ضرب بها فتحركت
 ولم تغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اه (قوله فان لم تنبت يقتص) أي فيما اذا قلعت وذكر في المجتبى
 أيضا أنه اذا كسر بعضها ينتظر حولا فاذا لم تغير تبرد وكذا ذكر فيما اذا تحركت ينتظر حولا فان اجرت أو
 اخضرت أو اسودت تجب ديتها في ماله قال وفي الاصفرار اختلاف المشايخ (قوله وقيل يؤجل الصبي) عبارة
 المجتبى والاصل عندنا أنه يستأنى في الجنائيات كلها عدا كان أو خطأ ومحمد ذكر الاستثناء في التحريك دون
 القلع واختلف في القلع قال القدوري يستأنى الصبي دون البالغ وقيل يستأنى فيهما اه ونقل ط عن
 الظهيرية ان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح
 هو الاول لان نبات سن البالغ نادر اه وسينقله الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية ويأتي تحقيقه هناك
 ان شاء الله تعالى (قوله فلو مات الصبي في الحول برئ) أي لو مات الصبي قبل تمام السنة فلا شئ على الجاني
 عند أبي حنيفة تجبى (قوله وكذا الخلاف الخ) قال في المجتبى اذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلا شئ
 عليه وقال أبو يوسف تجب حكومة عدل الأمل أي أجر القلاع والطبيب وان سقط يجب القصاص في العمد
 والدية في الخطا فان قال الضارب سقط لا بضربتي فالقول للمضروب استحسانا اه زاد في التاترخانية وليس

(فيها المماثلة) كوضحة
 (ولا قود في عظم الا
 السن وان تفاوتوا)
 طولاً أو كبر الما
 (فتقلع ان قلعت وقيل
 تبرد الى اللحم) موضع
 أصل السن) ويسقط
 ماسوا له تعذر المماثلة
 اذ ربما تفسد لهما به
 أخذ صاحب الكافي
 قال المصنف وفي المجتبى
 وبه يقتضى (كما تبرد)
 الى أن يتساوى ان
 كسرت) وفي المجتبى
 ويؤجل حولا فان لم
 تنبت يقتص وقيل
 يؤجل الصبي لا
 البالغ فلو مات الصبي
 في الحول برئ وقال أبو
 يوسف فيه حكومة عدل
 وكذا الخلاف اذا أجل
 في تحريكه فلم يسقط
 فعند أبي يوسف تجب
 ٢ قوله وربع سن
 الكاسر أقول الظاهر
 ان لفظة ربع زائدة
 اه مؤلفه

بالنياب ولا يؤخذ الأعلى
بالأسفل ولا الأسفل
بالأعلى) مجتبي
والحاصل أنه لا يؤخذ
عضو الإجماله (و) لا
قود عندنا في (طرفي
رجل وامرأة و) طرفي
(حرو عبد و) طرفي
(عبدان) لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف
ديتهم وقيمتهم
والأطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور
لكن في الواقعات لو
قطعت المرأة بدرجة
كان له القود لان
النقص يستوفي
بالكامل اذا رضى
صاحب الحق فلا فرق
بين حر وعبد ولا بين
عبدان وأقـره
القهستاني والبرجندي
(وطرف المسلم
والكافر سيان)
للتساوي في الارش
وقال الشافعي كل من
يقتل به يقطع به ومالا
فلا (و) لافي (قطع
يد من نصف الساعد)
لما مر (و) لافي
(جائفة برئت) فلولم
تبرأ فان سارية يقتص
والا ينتظر البرء
أو السرية ابن كمال
(ولسان وذ كر) ولو
من أصلهما به يفتي
شرح وهبانية وأقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن خرم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام

هذا في شئ من الجنائيات لافي السن للآثر فان جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول
للمضروب انها سقطت من ضربه وان قال بعد السنة فللضارب (قوله حكومة عدل الأم) حكومة العدل
معنى الارش فكأنه قال أرش الأم اه ح أو يقال الاضافة بيانية أي حكومة هي عدل الأم أي ما يعادله من
الدرهم تأمل (قوله أي أحر القلاع) الذي رأيت في التاترخانية أحر العلاج (قوله وسنحققه) أي في أثناء
فصل الشجاج وفي آخره (قوله والحاصل الخ) أفاد أن ذلك ليس خاصا في السن بل غيرها كذلك قال
في الجوهرة وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى اليسرى ولا اليسرى اليمنى وكذا اليدان والرجلان
وكذا اصبعهما ما يؤخذ ايهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شئ من أعضاء
اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى اه (قوله ولا قود عندنا الخ) فيجب الارش في ماله حال الجوهرة
(قوله في طرفي رجل وامرأة) عبارة القود وري ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيمادون النفس الخ ومفاده
أن المراد بالطرف مادون النفس فيشمل السن والعين والأنف ونحوها وهو مفاد الدليل الآتي وفي الكفاية
فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن مطلق يتناول مواضع النزاع قلنا قد خص
منه الحرب المستأمن والعام اذا خص بجوز تخصيصه بخبر الواحد اه وفي الشربلالية عن المحيط قيل
لايجري القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة لان مناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد وقيل يجرى
ونص عليه محمد في المبسوط لان في قطع الاطراف تفويت المنفعة والحقاق الشين وقد تفاوتوا وليس في هذه
الشجاج تفويت منفعة وانما هو الحقاق الشين وقد تساوى في نفسه اه واقصر في الاختيار على الثاني فتأمل
(قوله بدليل الخ) قال الزيلعي ولنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية لانفس كالاموال ولا
مماثلة بين طرفي الذكـر والانثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدان
للتفاوت في القيمة وان تساوى فيها فذلك بالحرز والظن وليس يقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف
الحرين لان استواءهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بأرهاب الروح
ولا تفاوت فيه اه وبه يحصل الجواب عن قول الامام الشافعي الآتي حيث ألحق الأطراف بالانفس (قوله
قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور في الشروح والمستفاد من اطلاق المتن فكان هو المعتمد وقد ذكر
في الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي اذا كان القاطع أشل
أو ناقص الاصابع بما حصل له ان النقصان هنا أصلي فيمنع القصاص لغوات محله وفيما يأتي كان التساوي
ناشئا في الاصل والتفاوت بأمر عارض (قوله ولا بين عبدان) فلصاحب العبد الأعلى اختيار الاستيفاء من
الادنى ط (قوله وطرف المسلم والكافر) أي وطرف الكافر أي الذي سيان أي متساويان فيجوز فيهما
القصاص وكذا بين المراتين المسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين جوهرة (قوله ولا في قطع يد الخ) أي بل
فيه حكومة عدل اتقاني (قوله لما مر) أي من امتناع رعاية المماثلة ط (قوله ولا في جائفة برئت) لان
البرء نادر ففضي الثاني الى الهلاك طاهر اهداية والخائفة هي التي تصل الى البطن من الصدر أو الظهر
أو البطن فلاقصاص لانقطاع شرطه بل يجب ثلث الدية ولا تكون الجائفة في الرقبة والخلق واليدان والرجلين
ولو في الاثنين والذرف هي جائفة اتقاني (قوله فان سارية) بأن مات منها والأخصر أن يقال فلولم تبرأ ينتظر
البرء أو السرية فيقتص (قوله به يفتي) وهو الصحيح قهستاني عن المضمرات وهو مفاد اطلاق المتن ولا سيما
والاستثناء من أدوات العموم وهو قولهم الا أن يقطع الحشفة فيفيد أن لاقصاص في قطع غيرها أصلا (قوله
لكن خرم قاضيخان بلزوم القصاص) يعني في الذكـر وحده اذا قطع من أصله لافي اللسان فانه قال في الخانية
رجل قطع لسان انسان ذ كر في الاصل أنه لاقصاص فيه وقال أبو يوسف لاقصاص في بعض اللسان ثم قال
في الخانية وفي قطع الذكـر من الاصل عداقصاص وان قطع من وسطه فلاقصاص فيه وهذا في ذكـر الفحل فاما
لذكـر الحصى والعين حكومة عدل وفي ذكـر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان
خطا وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولاقصاص في قطع اللسان اه فقد فرق بين اللسان والذكـر كما ترى

ونصه قال أبو حنيفة ان قطع الذ كر من أصله أو من الحشفة اقتص منه اذله حد معلوم وأقره في الشر بنبلالة فلحفظ (الآن يقطع كل الحشفة) فيقتص ولو بعضها (٣٦٨) لا وسجي عما لو قطع بعض اللسان (ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع) لا مكان الممانلة (والا)

ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله بخلاف الذ كر لكن قاضيان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذ كر واللسان وصحح قول الامام فانه قال فيما اذا قطع ذ كر مولودا صلاحه بالتحرك وان قطع الذ كر من أصله عمدا اختلف الروايات فيه روى بشر عن أبي يوسف أنه يجب فيه القصاص وروى محمد عن أبي حنيفة عدمه اه ملخصا ثم قال وان قطع لسان صبي قد استهل ففقه حكمه عدل لانه لم يعرف صلاحه بالدليل وان تكلم ففقه دية كاملة ولم يذ كر فيه القود فعدل على أنه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه وهكذا روى عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف اذا قطع الكل يجب القصاص والصحيح قول أبي حنيفة اه وقد علمت أن قول الامام هو ظاهر طائفة المتون وفي القهستاني أنه ظاهر الرواية وفي تصحيح العلامة قاسم والصحيح ظاهر الرواية (قوله ان قطع الذ كر من أصله) كذا في عامة النسخ ولفظ الذ كر ساقط من عبارة الشر بنبلالة والمراد به الرجل وهو فاعل قطع وذ كر مفعوله أي ذ كر رجل آخر واحتراز ذلك عما لو كان القاطع أو المقتوع امرأة فانه لا قصاص كما لا يخفى (قوله وأقره في الشر بنبلالة) لكن قال الشر بنبلالي في شرحه على الوهبانية والقنوي على أنه لا قصاص في اللسان والذ كر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اه (قوله وسجي) أي في أول كتاب الديات (قوله فان كان القاطع أشل) أي في حال القطع أما اذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقتوع في الارش لان حق المقتوع كان متقدرا في اليد فيسقط بقدر هلاك الحل اه ط عن الوهبانية (قوله أو كان رأس الشاج أكبر) بأن كانت الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوع دون الشاج وفي عكسه يخبر أيضا لانه يتعذر الاستيفاء كمالا للتعدي الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهته الى فقاها ولا تبلغ الى فقا الشاج فهو بالخيار هداية (قوله خير المجنى عليه الخ) لان استيفاء الحق كمالا متعذره انه أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل الى العوض ولو سقطت أي يد الجاني لا فقه قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلما فلا شيء عليه عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقه حيث يجب عليه الارش لانه أي الجاني أو في به حقا مستحقا فصارت سالمة هداية قال الزبلي بخلاف النفس اذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يصح لانها ليست بمعنى المال فلم تسلم له (قوله مجتبي) نقله عنه في المعراج وأقره ذ كر في التاترخانية أيضا (قوله لا تقطع الصحيحة بالشراء) هذا نظير ما قدمه من أنه لا تنقاد العين الصحيحة بالخولا وفي التاترخانية اذا كان باليد المقتوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص وان كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان منزلة البد الشلاء ولا تقطع الصحيحة بالشلاء اه ملخصا (قوله ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للولي شيء من التركة قهستاني وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر أفاده الرمي وقدمنا أنفاه يسقط أيضا لو تلفت يد القاطع لافاة أو ظلما لا لو بحق (قوله ولو قليلا) بخلاف الخطا فان الدية مقدرة شرعا والصلح على أكثر من بار أو ما القصاص فليس عال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجب الصلح قل أو أكثر معراج وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو كثيرا ليكون إشارة الى الفرق بين الخطا والعقد (قوله ويجب حاله عند الاطلاق) لانه ثبت بعقد والاصل في مثله الحلول كمن ومهر جوى وأشار بقوله عند الاطلاق الى أنه لا يتأجل الا بالشرط أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط (قوله وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح الجمع وردة محشية العلامة قاسم عافى الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والسكا في وسائر الكتب أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت رواية ودراية وتعامه في ط وكذا رده في تصحيحه بأنه ليس قولاً لأحمد طلقا (قوله بالصلح) متعلق بأمر (قوله ان جرح كل واحد جرحا مهلكا) أي معالما متعاقبا كما يعلم من قوله قبل هذا الباب قطع عنقه وبق من الخلقوم قليل الخ وفي الجوهر اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا

يستقصها (لا) يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان أنحرس وصبي لا تكلم حكومة عدل (فان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوع (خير المجنى عليه بن القود) أخذ (الارش) وعلى هذاني السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا هو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه القنوي مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء (ويسقط القود بموت القاتل) لفوات الحل (وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا) عند الاطلاق (وبصلح أحدهم وعفوهم ولن يبق) من الورثة حصته (من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقل ملتقى (أمر الحر القاتل

وسيد) العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمه (الذي اشتر كافي) على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمه (فالألف على) الحر اذا والسيد (الأميرين نصفان) لانه مقابل بالقود وهو عليه ماسوية قبله كذلك (ويقتل جمع عفران جرح كل واحد جرحا مهلكا) لان زهوق

الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء (والالا) (٣٦٩) كافي تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون

اذا كانت الجراحات على التعاقب فلو معافهما قاتلان اهرزاد في الخلاصة وكذا الوجه رجل عشر جراحات
والآخرة واحدة فكلهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية لو
قتل رجلان أحدهما بعصا والآخر بحديد عمد الاقصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية أبي السعود ولو جرح
جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المشن منها وغير المشن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المشن وغيره كما
في فتاوى أبي السعود أي مفتي الروم وأما اذا وقف على المشن وغيره ولا يكون الا قبل موته فالقصاص على
الذي جرح جرحاً مهلكاً كافي الخلاصة والبرازية اهـ (قوله لانه غير متجزئ) واشترط الجماعة فيما لا يتجزأ
يوجب التسام في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كمالاً كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح
ز يلغى وذكر أنه ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله بخلاف الاطراف) فان القطع فيها يتجزأ فلا
تقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجيء في قريبا (قوله والالا) شامل لما اذا جرح البعض جرحاً مهلكاً والبعض
جرحاً غير مهلك ومات فالقود على دى الجرح المهلك وعلى الباقي التعزير وهل يجب عليهم شئ غير التعزير يحرر
وشامل لما اذا جرح كل جرحاً غير مهلك أفاده ط وأقول الظاهر في الثانية وجوب الدية عليهم ولو عمداً وعلى
عاقبتهم ولو غير عمد تأمل (قوله نظارة) بفتح النون وتشديد الظاء المجعولة قال في القاموس القوم ينظرون الى
الشئ (قوله أومغرين) من الاغراء أي حاملين له على قتله (قوله فلا قود عليهم) أي ولاديه ط بخلاف ما اذا
قطع الطريق واحد واستعد الباقيون لمعاونته حيث يجرى حد قطع الطريق على جميعهم أبو السعود عن
الشيخ حميد الدين (قوله بلام العهد) أي الجمع المعهود في ذهن الفقيه وهو الجمع الذي لم يكن معه من لا يجب
عليه القود كما مر بيانه ويأتى قريبا * (تمه) * عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما
في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قلت وبالثاني أفتى الرمي كافي أول
الجنابات من فتاواه (قوله خلافاً للشافعي) حيث قال يقتل بالاول منهم ان قتله على التعاقب ويقضى بالدية
لمن بعده في تركته وان قتلهم جميعاً معاً ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة
وبالدية للباقيين وقيل لهم جميعاً وتقسيم الديات بينهم من (قوله كما مر) أي قريبا (قوله بان أخذ الخ) قيد به لانه لو
أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقي السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود
على واحد منهما اتفاقاً اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الاعلى بعض العضو ز يلغى (قوله عندنا) وعند
الشافعي تقطع يدهما اعتباراً بالنفس (قوله لانعدام المائلة الخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع البعض لان
ما قطع بقوة أحدهما لم يقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل ببعض والا لثنتان بالواحدة لانعدام
المساواة فصار كما اذا أمر كل واحد من جانب ز يلغى وانظر ما في المنع (قوله والقيمة) أي الدية (قوله بخلاف
النفس الخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالسلاء ولا يد الجرح بعداً وامرأة وتقتل النفس السالمة عن العيوب يقتل
المعيبة وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس (قوله يعني رجلين) قيد به لانه اذا قطع عيني رجل
وبسائر آخر تقطع يدهما جميعاً وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المائلة اتفاقاً (قوله
فلهما قطع عنقه الخ) سواء قطعهما معاً وعلى التعاقب وقال الشافعي في التعاقب بقطع بالاول وفي القران يقرع
هذابة (قوله أي على القاطع) أي قاطع الرجلين (قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة
اتقلى فالمراد نصف دية النفس (قوله لما مر الخ) أي قريبا وأراد بيان الفرق بين الاطراف وبين النفس فانه
لو قتل من حضر سقط حق من غاب وذلك أن الاطراف في حكم الاموال والقود ثابت لكل على الكمال فاذا
استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة وانما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه
يبقى وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجاناً وصلحاً كافي الدرر (قوله ولو قضى بالقصاص
بينهما) أي وبدية اليد (قوله وعند محمد له الارش) أي دية يدكها وللغافي نصفها مجمع قال شارحه لان القصاص
والارش كان مشتركاً بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر

(٤٧ - ابن عابدين خامس) (وان حضر أحدهما وقطع له فلا تخرع له) أي على القاطع (نصف الدية) لما مر
أن الاطراف ليست كالنفس (ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فلا تخر القود) وعند محمد له الارش

(ويقاد عبد أقر بقتل عمد) خلا فالزفر (ولو أقر بخطا) أو عمال (لم ينفذ أقراره) على مولاه بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرية قال وظاهر كلام الزيلعي (٣٧٠) بطلان أقراره بالخطأ أصلا يعني لافي حقه ولا في حق سيده ونحوه في أحكام العبيد من

الاشباه معللا بأن موجب ما لا فيستوفي العافي نصف الارش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الارش نصفه من المشترك ونصفه من المتقلب مالا اه قال ط وذكري في البرهان أنه الاستحسان وجعل قوله ما قايسا وظاهره أن المعتمد قول محمد اه قلت وظاهر الشروح ترجيح قوله ما عليه اقتصر الاتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كل ثبت في جميع اليد وانما ينتقص بالمراجعة فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين (قوله) ويقاد عبد أقر بقتل عمد (لانه غير متمم فيه لانه مضر به فيقبل ولانه مبق على أصل الحرية في حق الدم عملا بالادلة حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبيح به هداية (قوله) وظاهر كلام الزيلعي حيث قال بخلاف الاقرار بالمال لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصد الان موجب بيع العبد والاستسعاء وكذا اقراره بالقتل خطأ لأن موجب دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه (قوله) يعني لافي حقه الخ (الاولى حذف لافي الموضوعين ط (قوله) معللا) أي الزيلعي لا صاحب الاشباه فانه لم يذ كر تعليلا لانه قال وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بمجد أو قود اه اللهم الآن يقال وصفه الجناية بقوله موجبة الخ في معنى التعليل (قوله) فتأمل) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر لان مفاد التعليل بطلان الاقرار في حالة الرقبة اذ لا يتأتى الزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد اذ اعتق لعدم وجود العلة فافهم ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا بطلان الاقرار بالمال بأنه اقرار على المولى ولا يكون ذلك بعد العتق ولا شبهة أن اقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق اذ لا ضرر بالمولى بعده ولذا قال العلامة الرملي ان ما في الجوهرية هو محمل كلام الزيلعي والاشباه بلا اشتباه اه قلت لكن سيد كرا الشارح في باب جناية المملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ انما يثبت بالبيسة واقرار المولى لا باقراره أصلا وقد منافي كتاب الحجر عن الجوهرية قولين في المسئلة وبأني تمام بيانه ان شاء الله تعالى فتنبه (قوله) لكن علله القهستاني الخ) أي علل عدم جواز اقرار العبد بالخطأ والمراد بالعاقلة المولى لانهم يطلقون عليه أنه عاقلة عمده وحيث أطلق عليه عاقلة فلا يصح اقرار العبد عليه ثم ان كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه المصنف من أن اقراره باطل أصلا وبه ظهر وجه الاستدراك فافهم (قوله) قد بره) أي فانه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه فان العواقل اذا كانت لا تعقل عبيدا ولا اعترافهم بحجرا اقرار العبد ههنا لم يصدقه المولى اذ لو جاز اقراره لم يزم عقل العبد والاعتراف هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل فتأمل وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب المعامل بيان معنى الحديث (قوله) لانه خطأ) لانه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الاول وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القصد فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجب الدية على عاقلة انتقاني ومفاده أنه لو قصد هماما كان الثاني عمدا أيضا وهو ظاهر (قوله) بمحضرة جماعة منهم الثوري وابن أبي ليلى وشري بن عبد الله منيع (قوله) لو كثروا) أي الدافعون (قوله) فعلى الدافع الدية) أي على الدافع الأخير الدية قال الرملي وتكملها العاقلة كما هو ظاهر تأمل اه (قوله) وهذه من مناقبه فان فقهاء زمانه أخطوا في فهمها منيع (قوله) فلدغت رجلا بالمهملة فالمجمعة يقال لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلدغا ويقال لدغته النار بالذال المججمة والعين المهملة كمنع القاموس وأما بالمجمعتين كما في بعض النسخ فلم أره (قوله) ضمن) مقتضى جواب أبي حنيفة في المسئلة السابقة أن تقيده هذه بالدغ فورا أما اذا مكثت ساعة بعد الالتقاء ثم لسعت لا ضمن فتدبره ط قلت وهو المستفاد من قولهم فلدغت حيث عبروا بالفاء ولكن هذا ظاهر فيما لو ألقاه على رجل فلو في الطريق فقد قال في الخانية ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى نزول عن ذلك المكان اه

الاشباه معللا بأن موجب الدفع أو الفداء اه فتأمل له لكن علله القهستاني بأنه اقرار بالدية على العاقلة اه فتدبره اذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبيدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة أي الا أن يصدقه وكذا قرره القهستاني في المعامل فتنبه (رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فمات بقتل الأول) لانه عمد (والثاني الدية على عاقلة) لانه خطأ (وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) أي الثالث (فهلك) فعلى من الدية هكذا سئل أبو حنيفة بمحضرة جماعة فقال لا ضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا ضمن الثاني والثالث لو كثر وأما الأخير (فان لسعته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة

الهالك (والا) تسعة فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا فاستصوبه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع (قوله) الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى وهي أن كبا عقر واقع على آخر فألقاه على الثاني والثالث والله أعلم (فروع) * ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن اذا انحوت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فغتره انسان أو مات وكسر

السيف فديته على رب السيف وقيته على العائر * ثورنطوح سيره للمري فنتطح ثور غير فقات ان أشهد عليه ضمن والا وقال في البدائع
لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لافي الحيوان ناجية واعلم أنه اذا (٣٧١) اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود

كاجنبي شارك الاب في
قتل ابنه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع
مخطئ وعاقل مع
مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما
في الخانية (فلا قود على
أحدهما) أي لا قصاص
على واحد منهما فيما
ذكر (دخل رجل
بيته فرأى رجلا مع
امرأته أو جاريته
فقتله حل) له ذلك (ولا
قصاص) عليه هذا
ساقط من نسخ المتن
ثابت في نسخ الشرح
معزى بالشرح الوهبانية
وقد حققناه في باب
التعزير * (فروع) *
صبي محجور قال له رجل
شد فربسي فارادشدها
فرفسته فقات فديته
على عاقلة الآخر وكذا
لو أعطى صبياعصا
أو سلاحا أو امره بحمل
شيء أو كسر حطب ونحو
ذلك بلا اذن وليه فقات
ولو أعطاه السلاح ولم يقل
امسكه فقولان * صبي
على حائط صاح به رجل
فوقع فقات ان صاح به
فقال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال وقع فوقع ضمن به
يفتي وقيل لا يضمن مطلقا
ناجية والله أعلم * (فصل)

(قوله فديته على رب السيف) أي على عاقلة كخافر البئر تأمل (قوله وقيته على العائر) زاد في التتارخانية بعده
فقال وان عثر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العائر ولا يضمن العائر شيئا
اه وفيها عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصبعهما فمات على عاقلة كل ما أصاب الآخر (قوله ان أشهد عليه
ضمن) والواجب في الدماء على العاقلة وفي الاموال على المالك خاصة كإسائي في الحائط المائل رملي (قوله وقال
في البدائع الخ) قال في المنع بعده قتل وبه جرم في البرازية ولم يحل خلافا ولا أشعر به اه أقول الذي في البرازية
له ثلث عقور كلما مر عليه مارعه لاهل القرية أن يقتلوه وان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
وان بعده عليه الضمان كالحائط قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس
والمال اه فأين الجرم به وقال في البرازية قبل هذا أدخل بقرا فطوحا في سرح انسان فنتطح بحشا لا يضمن اه
فان كان توهم من هذا الجرم فهو توهم ساقط لان وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر رملي وسيأتي تمام ذلك في
آخر جناية البهيمة ان شاء الله تعالى ومحل ذكر هذه المسئلة هنالك (قوله وله منها ولد) أي فان القصاص يسقط
عن الوالد كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قود دورته على أبيه فلذا سقط عن السربك (قوله وكعامد مع مخطئ)
أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعصا كما سبق (قوله فرأى رجلا مع امرأته) أو امرأه رجل آخر بزني بها
خانية (قوله حل له) قيده في الخانية بما اذا كان محصنا وبما اذا صاح به فلم يمتنع عن الزنا وفي القيد الاول كلام
فقد رد ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في النهر وهو حسن فان
هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى لاشتراط الاحصان فيه ولذا أطلقه البرازي اه (قوله
وقد حققناه في باب التعزير) أي في أوله وذكر فيه أيضا ان المرأة لو كانت مطاوعة فقتلها وانه لو أكرهها فقتلها
قتله ودمه هدر وكذا الغلام اه أي ان لم يمكن التخلص منه بدون قتله (قوله وكذا لو أعطى صبياعصا أو سلاحا) أي
ليمسكه له ولم يأمره بشيء فغضب الصبي بذلك منع قال في التتارخانية لم يرد بقوله عطف انه قتل نفسه فانه لا ضمان
على المعطي انما أراد ان يمسكه من يده على بعض بدنه فغضب به اه وفي الخلاصة دفع السلاح الى الصبي فقتل
نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع (قوله فقات) أي في هذا العمل وفي الخلاصة لو أمر عبد الغير بكسر الحطب
أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه ط (قوله فقولان) واختار الضمان أيضا تتارخانية (قوله صبي على حائط الخ) قيد
بالصبي لان الكبير اذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا وفي مواضع أخر لكن في التتارخانية صاح
على آخر فقات من صحته تجب فيه الدية اه فيحمل الاول على ما ذالم يكن جفاة واختلاف الرواية وفي
جمع الفتاوى لو غير صورته وخوف صبيان يضمن اه رملي ملخصا (قوله ضمن) كما لو قال ألقى نفسي في الماء
أو في النار وفعل فهناك يضمن كذا هنا تتارخانية والله تعالى أعلم

(فصل في الفعليين) أخره لانه بمنزلة المركب من المفرد (قوله ولو كانا عديين) الصواب اسقاط الواو لتكون
لوا شرطية لانها مع الواو تكون وصلية فتفيد أنه يؤخذ بالامر في جميع الصور فنناقض قوله الا في الخطأين
الخ تأمل (قوله فيؤخذ بالامر في الكل) قال في الكفاية اعلم أنه لا يتناول القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء
أولا فان لم يعتبر كل فعلا ويؤخذ بعوجبهما لان الموجب الاول تقر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو
كانا عديين فالولي القطع والقتل ولو خطأين يجب دية ونصف دية ولو القطع عمدا والقتل خطأ ففي البدائع والقود وفي
النفس الدية ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل برء فلو أحدهما عمدا والاخر خطأ
اعتبر كل على حدة ففي الخطأ الدية وفي العمد القود ولو خطأين فكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة ولو
عديين فعندهما بقتل ولا يقطع وعنده ان شاء الولي قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر
وروي عن أصبر بن سلام أنه كان يقول الخلاف فيما اذا قطع يده في مجلس وقتله في آخر فلو في مجلس واحد يقتل ولا

في الفعليين * (قطع يدر جل ثم قتله أخذ بالامر في) أي بالقطع والقتل (ولو كانا عديين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد
والآخر خطأ يتخلل بينهما برء أولا فيؤخذ بالامر في الكل بلا تدخل

(الافى الخطأين لم يتخلل بينهما) فانهما يتداخلا (فتجب فيهما دية واحدة) وان تخلص برع لم يتداخلا كما علمت فالحاصل أن القطع اما عمداً أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم ما أن (٣٧٣) يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها (كم ضرب مائة سوط

فبرأ من تسعين ولم يبق أثرها) أى أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أى حشفة وعن أى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن محمد تجب أجرة الطبيب وعن الادوية درر وصدور شريعة وهداية وغيرها (وتجب حكومة عدل مع ذية النفس (فى مائة سوط جرحته وبقى أثرها) بالاجماع لبقاء الأثر وجوب الارش باعتبار الأثر هداية وغيرها وفى جواهر الفتاوى رجل جرح رجلاً ففجّر الجرح عن الكسب يح على الجراح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضر به العوان ففجّر عن الكسب قد اواة المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر أنه مفرع على قول محمد قلت وقد منا معزى للجبتي عن أى يوسف نحوه وسحقه فى الشجاج (ومن قطع)

يقطع عندهم اه ملخصاً (قوله الا فى الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالامرين طورى (قوله فتجب فيهما دية واحدة) أى دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السرية وتعامه فى ابن كمال (قوله صار ثمانية) وكل منها ما من شخص واحد أو من شخصين صار ستة عشر فان كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما ما موجب فعلة من القصاص وأخذ الارش مطلقاً لا التدخّل انما يكون عند اتحاد المحل لا غير عناية (قوله فبرئ من تسعين الخ) هذا اذا ضرب عشرة فى موضع وتسعين فى موضع آخر فبرئ موضع التسعين وسرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سرية العشرة وبرء التسعين معراج (قوله وعن أى يوسف فى مثله حكومة عدل) أى مع الدية رمل (قوله وتجب حكومة عدل) تفسيره انه لو كان عبداً محروماً بهذا كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته فيضمن التفاوت الذى بينهما فى الحر من الدية وفى العبد من القيمة كفاية (قوله مع دية النفس) فيه أن المسئلة مفروضة فيما اذا بقى أثر الجراحة ولا يكون ذلك الا بعد البرء ولذا قيد المسئلة فى المتقى بقوله ولم يمت (قوله فجّر الجرح عن الكسب) أى مدة الجرح وانظر ما لعجز عن الكسب أصلاً والظاهر أنه بعد الحكم بعوجه من الارش أو حكومة العدل لا يجب شئ ط (قوله جاء بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة والاولى التعبير بالعون فانه كما فى القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث وبكسر أعوانا اه لانه يظهر الظالم ويعينه وفى البرازية أقتوا بأن قتل الاعونة والسعاة جائز فى أيام الفتنة ط ملخصاً (قوله والظاهر أنه) أى أن ما فى جواهر الفتاوى مفرع على قول محمد أى على ما روى عن محمد كما تقدم من أن الجراحة التى لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وعن الادوية أفاده الرمل فافهم هذا وفى الفتاوى النخبة شيخ مشايخنا السائحانى اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برئ وتغطت يده وشلّت وجبت ديتها والظاهر أنه يحسب المضروب من الدية اه وفيها الجرح اذا صرح وزال الأثر فعلى الجراح ما لحقه من أجرة الطبيب وعن الادوية وهو قولهما والاستحسان ذكره الصدر اه ملخصاً تأمل ويأتى تمامه فى الشجاج ان شاء الله تعالى (قوله وقدمنا) أى فى الباب السابق (قوله نحوه) أى نحو ما عن محمد (قوله وسحقه فى الشجاج) أى فى آخر بابها وحاصله أن قول أى يوسف عليه أرش الالم هو المراد من قول محمد المتقدم (قوله ومن قطع الخ) بالبناء للجهول وحاصله أن العفو ما عن عمد أو خطأ وعلى كل فاما عن القطع وحده أو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمداً وعفا عن القطع لا يكون عفواً عن السرية خلافاً لهما وان عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسرية واذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلاف ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح عن الكل والعبد من جميع المال والخطأ من الثلث (قوله بدليل ما يأتى) حيث فصل فى المسئلة الاستتابة بين العمد والخطأ وأطلق هنا (قوله لكن فى القهستانى الخ) استدراك على الإطلاق فانه يفيد اشتراك العمد والخطأ فى جميع أحكام القطع مع أنه سياتى أن الدية تجب فى مال القاطع فيتعين كون المراد العمد فقط لان الصواب أن الدية فى الخطأ على العاقلة وأجاب فى الكفاية بأن قوله فى ماله بيان لاحد النوعين أى عليه الدية فى ماله ان كان عبداً اه لكن المصنف لم يقيد بقوله فى ماله فلا يرد عليه ذلك (قوله وكذا الوشج) مستغنى عنه بقول المصنف الا تى والشجة مثله ط (قوله فعفا عن قطعه الخ) أى ولم يقل وما يحدث منه ولم يقل عن الجناية (قوله ضمن قاطعه) وكذا شاحه أو جراحه (قوله فى ماله) لان العاقلة لا تتحمل العمد (قوله خلافاً لهما) حيث قالاهو عفوعن النفس أيضاً لانه براد به العفو عن موجب (قوله وهو غير القتل) وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الآن فى الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو أورثت شبهة وهى دائرة للقيود هداية (قوله ولو عفا عن الجناية) أى الواقعة عمداً أو خطأ سواء ذكر معها ما يحدث منها

أى عمداً أو خطأ بدليل ما بأتى به صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى أن الدية على أولم العاقلة فى الخطأ ومن ظن أنها على القاطع فى الخطأ فقد أخطأ وكذا الوشج أو جرح (فعفا عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فات منه ضمن قاطعه الدية) فى ماله خلافاً لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل (ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه

فهو عفوع عن النفس) فلا يضمن شيئا وحينئذ (فالخطا يعتبر من ثلث ماله) فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعاً ومفاده أن عفوا الصحيح (٣٧٣) لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني (والعمد من كله)

لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس عال (والشجة مثله) أى مثل القطع حكماً وخلافاً (قطعت امرأته بدرجل عمدا) أى أخطأ لما يأتى فلو أطلق كما سبق وكل المتنى وغيره كان أولى فتأمل (فتدكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فهرها الارش ولو عمدا اجاماً (يحب) عند أبى حنيفة (مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساوى والا تراد الفضل (وعلى عاقلتها ان أخطأت) في قطع يده ولا تقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج في تقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي أن تقع المقاصة في الخطا أيضاً لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على إطلاقه بل ٣ (قوله لا نأقول الخ) مقتضى هذا التعليل وجوب مهر المثل اذالم تمت وقذف كذا الشارح أن مهرها الارش

أولم يذكر قهستاني (قوله فهو عفوع عن النفس) لان الحناية تشمل السارى منها وغيره وعفوعه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل كما قدمه فلا يشمل السارى (قوله فلا يضمن شيئاً) أى من الدية وهذا ظاهر في العمد وكذا في الخطا لو خرج من الثلث والا فعلى عاقلته بقدره كما أوردته في الشرنبلالية (قوله فالخطا الخ) أى العفوي الخطا يعتبر من الثلث قال في المحيط ويكون هذا وصية للعاقلة سواء كان القاتل واحداً منهم أو لا لان الوصية للقاتل اذالم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي اه وبه ظهر فساد ما عترض من أن الوصية للقاتل لا تصح وبأنه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثلث فتأمل طوري (قوله من ثلث ماله) لان الخطا موجب للمال ويتعلق به حق الورثة فمعتبر من الثلث هداية (قوله والا فعلى العاقلة ثلثا الدية) أى ان لم يكن للعاقبة مال غير هاتقان فبحسبها فلو قال والا فعلى العاقلة بقدره لكان أخصر وأظهر (قوله ومفاده) أى مفاد اعتبار العفوي من الثلث أن العاقبة لو كان صحيحاً أى في حكم الصحيح بان لم يصير صاحب فراش وفسره في التاترخانية بان كان يخرج ويحيى ويذهب بعد الحناية لا يعتبر من الثلث بل يعتبر من جميع المال وهذا قول بعض المشايخ قال في التاترخانية وذكري المتنى أنه من الثلث (قوله والعمد من كله) اعترض بأن الموجب هنا هو القود وهو ليس عال فلا وجه للقول بأنه من كل المال اه وقد يجاب بان القود هنا سقط بالعفو لكن لما كان للعاقبة أن يصلح على الدية كان مظنة أن يتوهم أن في عفوه انطالاً لحق الورثة فيها فقال انه من جميع المال لان الموجب الاصل هو القود وحققهم انما يتعلق بالمال تأمل (قوله والشجة مثله) وكذا الجراحه كما قدمه فالعفوع عن الشجة أو الجراحه كالعفوع عن القطع في ضمان الدية بالسراية خلافاً لهما والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفوع عن القطع وما يحدث منه (قوله قطعت امرأة الخ) هذه المسئلة مفرغة على المسئلة السابقة كما في التاترخانية (قوله لما يأتى) أى من بيان حكم العمد والخطا (قوله فلو أطلق) أى لم يقم بالعمد كما فعل في المسئلة السابقة (قوله على يده) أى موجب يده معراج (قوله من السراية) أى سراية القطع الى الهلاك وقدره ليشمل ما اذالم تمت أصلاً أو مات من غيره (قوله فهرها الارش) وهو خمسة آلاف درهم كفاية (قوله ولو عمدا) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه وعلى الحناية لانه لما برئ تميز أن موجها الارش دون القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة والارش يصلح صدقاً كفاية (قوله عند أبى حنيفة) أصله ما مر في المسئلة المتقدمه أن العفوع عن القتل أو الشجة أو البدن أسرى الى النفس ليس بعفوع عن النفس عنده وعندهما عفوعهما اتفاني فعندهما الحكم هنا كالحكم الآتى فيما اذا نكحها على اليد وما يحدث منها (قوله ان تعمدت) قيد لقوله والدية في مالها ما وجوب مهر المثل فهو مطلق لان القطع ان كان عمداً يكون تزوجاً على القصاص في الطرف وهو ليس عال فلا يصلح مهرها فحبب لها مهر المثل لا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجاً عليه لاننا نقول الموجب الاصلى للعمد القصاص وانما سقط للتعدثم عليها الدية في مالها لان الزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف واذا أسرى يتبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتحبب الدية في مالها لانه عمداً وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على أرض اليد واذا أسرى الى النفس تميز أن لا أرض لليد وأن المسمى معدوم فحبب مهر المثل ابن كمال (قوله والاتراد الفضل) أى ان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر فضل ترده الورثة عليها ابن كمال (قوله والدية على العاقلة في الخطا) أى والمهر للمرأة وانما تكون المقاصة اذا اتحدت الذمة في الوجوب لهما وعليها كفى العمد اتفاني (قوله لكنه الخ) هو للشرنبلالى في حاشية الدرر وحاصله أن وجوب الدية على القاتل في الخطا انما هو في العجم أى من لا عاقلة له فلا يجب على القاتل مطلقاً وهذا مراد صاحب الدرر وانما لم يقيد بالعجم حالة الى محله أى اعتماد على ذكره في محله وأقول فيه نظر بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقاً بوجه ما في الكفاية حيث قال لا يقال ان الصحيح أنه يجب على القاتل ثم تحمله العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل واعتبار هذا اوجب جواز المقاصة لا نأقول عند البعض

فالصواب أن يقال لانه بالسراية تبين أن موجب هذا القطع القصاص في النفس وهو يجري بينهما فقد سمي ما ليس بمال فيصار الى مهر المثل اه ٤ مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تحمله العاقلة

في العجم ولعله أطلقه ل حالته لمحله فليحفظ (وان نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العدم مهر المثل ولا شيء عليها) (لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع) (٣٧٤) عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فان خرج من الثلث سقط

والاسقط ثلث المال) فقط (ولو قطعت يده فاقصص له فوات) المقطوع (الاول قبل الثاني قبل) (الثاني به) لسرايته وعن أبي يوسف لا قود لانه لما أقدم على القطع فقد أراه عما وراءه وظاهرا أشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف قال المصنف (ولومات المقتصر منه فديته على عاقلة المقتصر له) خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم وأما الحاكم والحجاء والختان والقصاص والبراغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتماه في الدرر والاصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الام أو الوصي ومن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم باذن الأب تعليما فوات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد وأما غيره فوجب للضمان في الكل وتماه في الاشياء (وان قطع)

يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اه تأمل (قوله ثم مات منه) أي من القطع (قوله مهر المثل) لانه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الاصل في العمد والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر أو خنزير (قوله لرضاه بالسقوط) لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فانسقط أصلا بن كمال (قوله ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها الخ) لان التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجهها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا ففتحت التسمية الا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محابة والمريض لا يحجر عليه في التزوج لانه من الحوائج الاصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية يجب على عاقلة ما قد صارت مهرا فانسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا ترجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لهما سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولي لان الوصية لانفاذ لها الامن الثلث اه زيلعي قلت ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعا فافهم (قوله لسرايته) أي لسراية القطع الاول الى القتل واستيفاء القطع لا يسقط القود كمن له القود في النفس اذا قطع يد القاتل (قوله لانه لما أقدم الخ) جوابه أنه انما أقدم على القطع ظننا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئاعنه بدون العلية كما في الهداية واستشكله ابن الكمال بما حاصله أنهم في المسئلة المارة وهي ما اذا قطع فعفا عن القطع فوات علوا سقوط القصاص بأن صورة العفو تنكفي في سقوطه لانها تورث شبهة ولم يلتفتوا الى أنه لا يكون مبرئاعنه بدون العلم به فأوجبوا الدية قال الرحقي ويجب بالفرق بأن العافي عن القطع ظهر منه الميل الى العفو بخلاف هذا فإنه استوفى ما ظهر له أنه واجب له فلم توجد منه صورة العفو (قوله يفيد تقوية قول أبي يوسف) فيه أنه لا يمرض ما عليه المتون والشروح ط على أنك سمعت الجواب عنه (قوله ولومات المقتصر منه) مقابل قوله فوات المقطوع الاول (قوله فديته على عاقلة المقتصر له) لان حقه في القطع وقد قتل قال الاتقاني ولكن الدية على العاقلة لانه في معنى الخطا لانه اذا استيفاء حقه من القطع ولم يرد القاتل (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه ابن كمال (قوله بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن فتأمل (قوله وأما الحاكم الخ) أي اذا قطع يد السارق فوات وهذه المسائل استشهد بها الامامان لقولهما فإنه لا ضمان فيها فنبه الشارح على الفرق بأن اقامة الحدود واجبة على الامام وكذا فعل الحجاء ونحوه واجب بالعقد فلا يتقيد بالسلامة وفي مسئلتنا الولي مخير بل العفو مندوب اليه فيتمتعدها للاصل المذكور (قوله والبراغ) أي البيطار (قوله والمباح يتقيد به) يستثنى منه ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجه وهو المهر فلا يجب به آخر أي ضمان آخر أشباه ط ويأتي تمامه (قوله ومنه) أي من المباح وهذا على قول الامام ويأتي تمامه قريبا (قوله ومن الاول) أي الواجب قال الشارح في باب التعزير وفي القنية لانه كراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لقرضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده اه وأفاد أن الام كالأب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي (قوله باذن الأب) أي أو باذن الوصي ولو ضرب بغير اذنه ما يضمن كما يأتي ط (قوله تعليميا) علة لقوله ضرب (قوله مقيد) أي بوصف السلامة (قوله ومحله في الضرب المعتاد) أي كما وكيفا ومحلا فلو ضربه على الوجه أو على المذا كير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطا واحدا لانه اتلاف

ولي القاتل (يد القاتل) (عفا) عن القاتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتصر أبو الشبهة وقال لا شيء عليه (وضمن الصبي اذا

أبو السعود عن تلخيص الكبرى ط (قوله من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بهما لأن الام اذا ضربت للتأديب تضمن
 اتفاقا وبقوله تأديبا اذ لو ضرب به كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا اه غرر الافكار (قوله وان الضرب
 باذنهما) أي اذن الاب والمولى وكذا الوصي ومفاده أنهم مالم يرضوا به بنفسهما لا ضمان أيضا اتفاقا وقد مناه
 أنفالك في الخانية ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة يضمن الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف
 يرثه ولا يضمن وان ضرب به المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه وفي الولوالجية ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب
 اليتيم فأت يضمن عنده وكذا ان ضربه المعلم بلا اذنه يضمن وان باذن فلان الاب والوصي مأذونان في التأديب
 بشرط السلامة لانهما على مكان التصرف في نفسه وماله لو خير له أما المعلم انما أدبه باذنهم والاذن منهم وجد مطلقا
 لا مقيدا اه وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الاب في التأديب والتعليم والظاهر أنه رواية أخرى
 تأمل (قوله قيل هذا) أي قول الامام بعدم ضمان المعلم بالاذن من الاب وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب
 والكلام هنا في ضرب التعليم وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ولا خلاف فيه أفاده ط أقول في حاشية الشرف
 الغزى عن الصغرى قال أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب فأت يضمن عنده لا عند أبي يوسف
 اه وقدمنا آ نفاعا في الخانية مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج الى الفرق الذي ذكرناه عن الولوالجية وتقدم
 في كتاب الاجارات عند قوله وضمن بضربها وكبحها عن غاية البيان أن الاصح رجوعه الى قوله ما وكذا نقله
 البرى عن كفاية المحجب فتدبر (قوله لان تأديبها المولى) هذا التعليل غير ظاهر لان مفاده أن المولى لا يضمن
 مع أن الاب يضمن بضرب ابنه تأديبا على ما مر والظاهر قول البرى لأنه لنفع نفسه بخلاف تعزيز القاضي فانه
 لنفع المضروب اه وتقدم في باب التعزير ما للزوج ضربها عليه (قوله وهو) أي ما في المتن مذكور
 في الاشياء وغيرها وقوله كما قدمناه أي في ضمن قوله ونعمامة في الاشياء والالم يقدمه صريحاً والمراد أنه مذكور
 في الاشياء وغيرها مطلقاً عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن فان عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقا وبه
 صرح ابن مالك وغيره وعليه فقوله وفي ديات المجتبي الخ كالا ستدر عليه تأمل (قوله ونعمامة ثمة) قال فيه ولو
 ضرب ابنه الصغير تأديبا ان ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية
 والكفارة واذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه وقيل رجع
 الى قوله ما وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والزوج اذا ضرب اليتيم أو زوجته تأديبا وكذا المعلم اذا ضرب
 الصبي باذن الاب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الاب ولا الوصي بالا جاع
 فابو حنيفة أو جب الدية والكفارة على الاب ولم يوجبها على المعلم اذا كان باذنه وقيل هذا رجوع من أبي حنيفة
 الى قوله ما في حق الاب ولو ضرب المعلم بدين اذنه فأت يضمن والوالدة اذا ضربت ولدها تأديبا لا شيء عليها تضمن
 على قوله وعلى قولهما اختلاف المشايخ اه مخ (قوله ضرب امرأة فأفضاها) أي جعل مسكاً بولها وحيضها
 أو حيضها وفاضها واحدا ولو طء كالضرب كما يأتي والمراد بها الأجنبية أما الزوجة اذا طأها ففاضها فلا شيء عليه
 وان لم يستمسك بولها عندهما وعند أبي يوسف كالأجنبية واعتمده ابن وهبان بقصر بحكمهم بان عشرة أشياء يجب
 بها الدية كاملة منها سلس البول ورده الشر بن لالي بأنه في غير هذه المسئلة تلصص الامام ومحمد على أن لا شيء هنا أي
 لأنه بفعل مأذون فيه وقيد قولهما بما اذا كانت بالغة مختارة مطيعة لو طئه ولم تمت منه فلو صغيرة أو مكرهة أو لا
 تطيق تلزم ديتها اتفاقا بالموت والافضاء أو طالع في ذلك جدا فراجع (قوله ففيه ثلث الدية) لانها جائفة ط
 (قوله والافكل الدية) أي دية المرأة لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال (قوله حدا) أي حد كل منهما ولا غرم
 أي لا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد ولو ادعى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب
 العقر (قوله فعليه الحد) أي دونها لا كراهها (قوله وأرث الافضاء) أي ثلث الدية ان استمسكت والافكلها
 وقوله لا العقر لأنه لا يجتمع مع الحد ونعمامة في ط (ثمة) * * * لو زنى بامة فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو
 أذهب عينها زمه قيمتها وسقط الحد لملكه الجنة العمياء فأورث شبهة وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح كذا ذكره
 الشارح في كتاب الحد ودقيل باب الشهادة على الزنا (قوله فعليه نصف الدية) أي نصف دية العين أبو السعود

مات من ضرب أبيه
 أو وصيه تأديبا) أي
 للتأديب (علمها) أي
 على الاب والوصي لان
 التأديب يحصل بالزجر
 والتعزير بك وقالوا
 لا يضمن لومعتا وأما
 غير المعتاد ففيه الضمان
 اتفاقا (كضرب معلم
 صبي أو عبدا بغير اذن
 أبيه ومولاه) لف ونشر
 فالضمان على المعلم اجماعا
 (وان الضرب باذنهما
 لا ضمان على المعلم
 اجماعا قيل هذا رجوع
 من أبي حنيفة الى قولهما
 (وكذا يضمن زوج
 امرأة ضربها تأديبا)
 لان تأديبها للمولى كذا
 عزاه المصنف لشرح
 الجمع المعنى قلت وهو
 في الاشياء وغيرها كما
 قدمناه وفي ديات المجتبي
 الزوج والوصي كالأب
 تفصيلا وخلافا فعليه الدية
 والكفارة وقيل رجع
 الامام الى قوله ما ونعمامة
 ثمة * (فروع) * ضرب
 امرأة فأفضاها فان
 كانت تستمسك بولها
 ففيه ثلث الدية والا
 فكل الدية وان اقتض
 بكر الزنا فأفضاها فان
 مطاوعة حدا ولا غرم
 وان مكرهة فعليه الحد
 وأرث الافضاء لا العقر
 حاوى القدسي * قطع
 الحجام لحا من عينه
 وكان غير خائف فعميت
 فعليه نصف الدية أشباه

وفي القنية سئل محمد بن نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها (٣٧٦) فسقه فمات بعد يوم أو يومين هل يضمن قتلا ملها ثم قال لا اذا كان الشق

(५५६)

بأن كان الشق معتادا
ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان
ماتت فأنا ضامن هل
يضمن قال لا انتهى قلت
انما لم يعتبر شرط
الضمان لما تقر بأن
شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى اهـ
والله أعلم

* (باب الشهادة في القتل
واعتماد حالته) *

أى حالة القتل (القود
يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة) من
غير سبق ملك المورث
لان شرعية القود لتسفي
الصدور ودرك الثار
والميت ليس بأهل له
وقوله تعالى فقد جعلنا
لولييه سلطانا نص فيه
(وقال بطريق الارث)
كالمو انقلب مالا وثمره
الخلاف ما أقامه بقوله
(فلا يصير أحدهم) أى
أحد الورثة (خصما
عن القيمة) فى استيفاء
القصاص خلافا لهما
والاصل أن كل ما يملكه
الورثة بطريق الورثة
فأحدهم خصم عن
الباقين وقائم مقام الكل
فى الخصومة وما يملكه
الورثة لا بطريق الورثة
لا يصير أحدهم خصما
عن الباقين ثم فرع عليه
قوله (فلو أقام محبة يقتل

أي باب الشهادة الواقعة في شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل أي حالة إيقاع سببه لأن الاعتبار حالة الرمي لا الوصول
 كما يأتي ولما كان القتل بعد تحققه غير مما يجحد فيحتاج من له القصاص إلى اثباته بالبيئة وحالة الشيء صفة له تابعة
 ذلك كذلك بعد بيان حكمه قال ط وأعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب
 القود وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي لأن موجبها المال ولو شهد عليه عدل بقتل
 يحبس فان جاء بشاهد آخر والاخلى سبيله وكذا لو شهد مستوران بقتل عمده يحبس حتى تظهر عدالة الشهود
 لأنه صار منها ما وكذا في الخطأ على الاظهر اه (قوله القود ثبت للورثة) قال في الخائصة يستحق
 القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة اه (قوله من غير
 سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قبل الورثة والافلاورثة خلافة أيضا كما صرح حوايه
 لكنها تستدعي سبق ملك المورث ولا يرد صحة عفو المورث لأن السبب انعقد له ولهذا قال الاتقاني أنه حق
 الورثة بقتل عدله عند الامام من حيث أنه شرع للنسب ودرك الثأر لأن الميت لا ينفع به وحق الميت من حيث
 أنه بدل النفس ولذا اذا انقلب مالا تقضي منه دينه وتنفذ منه وصاياه وتعامه فيه فعلم أن الفروع الآتية
 وتفسير الخلافة عباد كبر باعتبار الحمية الاولى وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الامام الحاشيتين
 احتياالا للدرء كما حققه الطوري (قوله نص فيه) فان اللام للتعميل فقد ملك تعالى التسلط للمولى بعد القتل
 وفيه أن التسلط قد يكون لبثوث الحق له ابتداء وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصا
 اه ط (قوله كالأول انقلب مالا) أي بخصوصه أو عفو بعض الورثة (قوله فأحدهم خصم عن الباقي) لأنه
 ثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فيثبت للقيمة بخلاف ما ذكر بعده فإنه انما ثبت حق نفسه لاحق غيره ط
 (قوله لا يقيد) بضم الياء من أفاد الأمير القاتل قتله به قودا وفيه إشارة إلى أن البيئة تقبل إلا أنه لا يقضي
 بالقصاص اجماعا لم يحضر الغائب لأن المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في
 لكفاية (قوله وفي الخطأ) أي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لأبيه على آخر لو أقام الحاضر حجة على ذلك
 لا يعيدها الغائب اذا حضر لأن المال ثبت للورثة اثناعدا بكل وفيه اعما إلى أنه اتحد القاضي للحاضر
 والغائب فلو أثبت قدر نصيبه منه أو كان القاضي متعددا أعاد اجمعة وانما خص الدين لأن في إعادة الحجة للعقار
 خلافا وان كان الاصح أنه لا يعيدها كما في العمادية قهستاني (قوله لما مر) أي من الاصل (قوله فالحاضر
 خصم) لأنه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من اثباته الاثبات
 عفو الغائب فانتصب خصما عنه فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تعازيل (قوله وسقط القود)
 أي وان جاء الغائب وأنكر العفو ويصر حقه نصف الدية (قوله فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بيئة

أبيه عمدا مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما (فان حضر) الغائب (يعيدها) اقامها
ثانيا (ليقتل) القاتل وقال لا يعيد (وفي) القتل (الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة) بالاجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم) لانقلابه مالا وسقط القود (وكذا وقتل عبدهما عمدا أو خطا) (الحال أن السيد من) أحدهما غائب) فهو على التفصيل السابق

(ولو أخبر وليا قود بعفو

أخيهما) الثالث (فهو) أي أخبارهما (عفو) للقصاص منهما) عملا برغمهما وهي رباعية فالاول (ان صدقهما) أي المخبرين (القاتل والأخ) الشريك (فلا شيء) أي للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية) الثاني (ان كذبهما فلا شيء) للمخبرين ولا خيهما ثلث الدية (و) الثالث (ان صدقهما القاتل وحده فليسك منهم ثلثها) الرابع (ان صدقهما الأخ فقط فله ثلثها) لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك الى المخبرين) استحسانا وهو الأصح زيلعي لانه صار مقرهما بما اقرله به القاتل (وان شهدا أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لان الثابت بالبينه كالثابت معانية ولا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته برزية (وان اختلف شاهدان في الزمان أو في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معانية القتل والآخر على اقرار القاتل به

أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل بينة أن الغائب قد عفا والشاهد خصم ويسقط القصاص فحاصله أن هذه المسئلة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا لأنه إذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في السك والأي حنفية في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقيين ولا كذلك أحد المولين زيلعي (قوله ولو أخبر الخ) عبر بالأخبار لانه ينظم الأوجه الأربعة بخلاف الشهادة فانها لم توجد حقيقة إلا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال (قوله عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لانه لا يكون عفوا منهما المال إلا في بعض الأوجه كما تعرفه (قوله عملا برغمهما) لانهم ما زعموا عفو الثالث وبعفو البعض يسقط القصاص (قوله وهي رباعية) أي أوجهها أربعة (قوله ولهما ثلثا الدية) لان نصيبهما صار مالا درر (قوله والثاني ان كذبهما) قال الرمي كذا بخط المصنف متناوشرا والصواب كذا بهما (قوله فلا شيء للمخبرين) لانهم ما أخبرا بها أسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك درر (قوله ولأخيهما ثلث الدية) لان دعواهما العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا ابن كمال (قوله وحده) أي دون الأخ الشريك (قوله فليسك منهم ثلثها) لان القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلاثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو ولم يصدق فحقول مالا فيدفعه اليه درر (قوله ان صدقهما الأخ فقط) أي وكذبهما القاتل (قوله لان اقراره الخ) أي فلا يقال انه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا باقراره بالعفو فكيف يجب له الثلث (قوله فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل اياهما ولا يتأتى القصاص مع اقرار الثالث بعفوه ط (قوله ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين) لان الأخ زعم العفو بتصديقه المخبرين وانه لا شيء له على القاتل وانما على القاتل ثلثا الدية لهما وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس أن لا يلزمه شيء لانهم ما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت وما أقر به القاتل للأخ قد بطل باقرار الأخ بالعفو لكونه تكذبا للقاتل وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر لالأخ بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بأخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار بكن قال لفلان على مائة فقال المقر له ليس لي ولكنه فلان فلما لالمقر له الثاني كذا هنادر موضعا (قوله وهو الأصح زيلعي) عبارته وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للشهود وعليه وهو الأصح الخ وظاهره أن مقابل الأصح كونه للأخ المشهود عليه (قوله يقتص) لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لا نأقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فأصابه وقال في شرح الكافي ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكروا العمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه اتقاني قال الرمي أول الحنات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينه لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الأدنى قال في التاترخانية وفي المجرى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بمحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا أقول التفرقة بين الشهادة والاقرار انما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى تأمل (قوله ولا يحتاج الشاهد الخ) لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه لا شيء آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل ان احتمال خلاف الظاهر لا يغتفر في الاحكام اتقاني (قوله أو في المكان) أي المتباعد فان كان متقاربا كبيت شهد أحدهما الى رأته قتله في هذا الجانب وشهد الآخر الى رأته قتله في هذا الجانب فقتل ولو الحية (قوله أو في آله) بأن قال أحدهما قتله بعضا والآخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادة بان اقراره جاز اه ومنه يظهر أن وجه

بطلت) لان القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية (ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكمال منهما) لعدم المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقال جهلنا آله توجب الدية في ماله) في ثلاث سنين شرئبلالية استحسنانا جلا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله لان الأصل في الفعل العمد (وان أقر كل واحد منهما) أى من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا) (٣٧٨) له قتلها) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار) والمسئلة بحالها (شهادة

لغت) الشهادتان لأن التأكيد تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الاقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الاقرار) السابقة (صدقت) ليس له أن يقتل واحدا منهما) لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلناه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلها باقرارهما زيلعي (ولو أقر) رجل (بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له) للولي (قتل) المقر دون المشهود عليه) لان فيه تكذيبا لبعض موجبته كما مر ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحده كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده) كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب

بطلان الشهادة بمجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ عزيمة (قوله) لان القتل لا يتكرر) هذا انما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة فان في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه بقتل الآخر بآخرويلزم منه اختلافهما في المشهود به وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد وشبه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول ولو قال لاختلاف المشهود به لشمس النكل (قوله) وكذا تبطل الشهادة (الح) ظاهره بطلانها في الصور الخمس مع أن الزيلعي اعتمد ذلك بعد الثلاثة الاول فقط وبه تظهر العلة التي ذكرها لان كل فريق شهد بقتل الآخر والقتل لا يتكرر فيتميقن بكذب أحد الفريقين أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر قدير (قوله) ولا أولوية) أى ليس إحدى الشهادتين أولى بالقبول من الاخرى وظاهر أن هذا اذا تعارضتا قبل الحكم بأحدهما أو الا فلا تسمع الثانية تأمل لان كل بيتين متعارضتين اذا سبق الحكم بأحدهما لغت الأخرى (قوله) ولو كمل أحد الفريقين) أى تم نصاب الشهادة في جانب دون آخر (قوله) استحسنانا) والقياس أن لا تقبل لان الفعل يختلف باختلاف الآلة بفعل المشهود به هداية (قوله) جلا على الأدنى) لانهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبته وهو الدية ولا يحمل قوله لا اندرى على الغفلة بل يحمل على أنهم سعيالدرء المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن بهما عني (قوله) لغت) الا اذا صدق الولي إحدى البينتين كما يأتي ط أى في قول المصنف كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما أى قال له أنت قتلته (قوله) لان التأكيد تفسيق) لان قوله قتلناه تكذيب للشهود في بعض المشهود به حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكأنه قال لم ينفرد بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التأكيد يمنع قبول الشهادة لدعائه فسقهم به دون الاقرار زيلعي (قوله) ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا لما ذكره اه ط (قوله) اقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكذبا لهما في اخبارهما بالقتل ط (قوله) بلا تصديق) أى في الانفراد فان كلا منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذب في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر (قوله) ولو أقر رجل الخ) صورته ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء بيينة فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر تأمل (قوله) لان فيه) أى في قوله قتله كلاهما (قوله) لبعض موجبته) أى موجب ما شهد به لانهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل والمدعى يقول لابل قتله هو والآخر (قوله) كما مر) أى من أن التأكيد تفسيق (قوله) كما لو قال ذلك) أى أنت قتلته وحده (قوله) شهدا على رجل بقتله خطأ) أى بأنه قتل آخر خطأ واعلم أن هذه المسائل من هنالى قوله والمعتبر حالة الرمي ذكرها صاحب الدرر وأصلها المذكور في الفصل الرابع والعشرين من التاترخانية عن محمد في الجامع الكبير (قوله) ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد تاترخانية (قوله) أو الشهود) لان المال تلف بشهادتهم درر (قوله) لملكهم المضمون الخ) عبارة الدرر لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب (قوله) والشهادة على القتل العمد الخ) أى اذا شهدوا بالقتل عمد واقتص من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القاتل بالخيار فان ضمنوا الولي لا يرجع على أحد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده وعندهما يرجعون تاترخانية (قوله) أى اقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أى وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ لان العاقلة لا تعقل الاقرار وبالقصاص في صورة

الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكره الزيلعي (شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (بخاء) العمد المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أى الشهود (عليه) على الولي لملكهم المضمون الذي في يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كان خطا) فاذا جاء حيا بخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (الافى الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لانهم أوجبوا القود وهو ليس عمال وقال لا يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على اقراره) أى اقرار القاتل بالخطأ أو العمد

ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمننا) اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) اذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق (والمعتبر حالة الرمي) (٣٧٩) في حق الحل والضمن (لا الوصول)

وحينئذ (فتجب الدية) في ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمي اليه قبل الوصول) وقال لا شيء عليه (لا) تجب دية المرمي اليه (باسلامه) بالاجماع (و) تجب (القيمة بعقده) بعد الرمي قبل الاصابة (و) يجب (الخزاء على محرم رمي صيدا فحل فوصل لاء على حلال رماه فأحرم

فوصل ولا يضمن من رمي مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل * وحل صيد رماء مسلم فتجس فوصل لا) يحل (مارماه مجوسى فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي (لغز) أى جان لومات مجننه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن أبيه * أى انسان بقطع أذنه يجب نصف الدية وبتقطع رأسه نصف عشرها فقل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة * أى شيء يجب باتلاف دية وثلاثة أنجاسها فقل دية الاسنان أشباه والله تعالى أعلم بالصواب

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية في الشرع اسم

للأذى الذي هو بدل النفس لا تسمية للفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية والارث اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الأبل أو مائة أرباع من بنت مخاض و بنت لبون و حقة الى جذعة) بادخال الغاية

العمد تأمل (قوله في الخطأ) قيد به لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالحذ كما صرحوا به فافهم (قوله ثم جاء) أى المشهود على الاقرار بقتله (قوله اذ لم يظهر كذبهما) لانهم لم يشهدا بقتله بل شهدا على اقرار القاتل به فظاهر أنه أقر كذا بواو الثانية شهدا على شهادة الاصول لا على نفس القتل (قوله وضمن الولي الدية في الصورتين) أى في الشهادة على اقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه لكن في الشهادة على الاقرار بالقتل عمد لم يقبض شيئا لان موجبها القود ولعل المراد أن الولي اذا اقتص من المقر يضمن دية لأوليائه لظهور أن لاحق له في القصاص بعد مجيء المقص لأجله حيا تأمل (قوله للعاقلة) كذا في الدرر وفيه نظر لان العاقلة لا تعقل اقرارا ولا عمدا بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية لان الدية قضى بها عليهم كما مر وعبرة التاخرانية عن الجامع لا غبار عليها حيث قال ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اهـ وأراد بباقي المسئلة أن المشهود بقتله جاء حيا (قوله والمعتبر حالة الرمي) لان الضمان بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمى اليه فيها متقوم هداية (قوله في حق الحل والضمن) أراد بالحل الخروج عن احرام الحج كما تجب بمسئلته عزمية (قوله للشبهة) أى شبهة سقوط العصمة حال الوصول (قوله بردة المرمي اليه) أى فيما اذ ارمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم (قوله وقال لا شيء عليه) لان التلف حصل في محل لا عصمة له منح (قوله وتجب القيمة بعقده الخ) والقياس القصاص لكن سقط للشبهة فانه يجب للمولى لو اعتبر الرمي والعمد ثم ينتقل الى وارثه لو اعتبر الوصول فأورث شبهة دائرة للقصاص شرح المجمع لمصنفه فتقييد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر أفاده أبو السعود (قوله فوصل) أى السهم المرمي (قوله ولا يضمن الخ) لانه حال الرمي مباح الدم وإنما الضمان على الراجع فيضمن الربع لو واحد ولو كلهم فكل الدية أبو السعود (قوله فرجع شاهده) الاضافة للجنس لانها تاتي لما تاتي له الالف واللام فيشمل رجوع واحد من الاربعة أو الكل (قوله أى جان الخ) يأتي بيانه في قيل القسامة (قوله باذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع اذ لا يعتبر اذنه في قطع الحشفة لانه لا يملكه رجلي (قوله جنين خرج رأسه) أى فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ ففيه الغرة أى جسمائة درهم نصف عشر الدية وعبرة الاشياء خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وان قطع رأسه ففيه الغرة اهـ واعلم أن هذا كله اذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الاكثر مع القدمين فان استهل وخارج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قد مناه أول الجنائيات عن المجتبى والتاخرانية (قوله فقل دية الاسنان) سيأتي بيانه قريباً وهذا من لطافته حيث يدخل على كل كتاب بمسئلة تناسبه غالباً والله تعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات ﴾

قدم القصاص لانه الاصل وصيانة الحياة والانفس فيه أقوى والدية كالتلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه معراج (قوله الدية في الشرع الخ) وفي اللغة مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس والتاعى آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة (قوله الذي هو بدل النفس) زاد الانقائى وألطف (قوله لا تسمية للفعول الخ) كذا قال ابن السكال راد على الزبلي وغيره والحاصل أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في اطلاق اللفظ على المفوظ والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي والحقائق لا يطلب لها أصل وبيان أنه تسمية للفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي فتأمل (قوله والارث اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل قهستاني (قوله أرباعا) سال من مائة أو من الأبل أى مقسمة من كل نوع من الأنواع الا تير ربع المائة (قوله من بنت مخاض) هى التى

طعنت في السنة الثانية و بنت لمون في الثالثة والحقة في الرابعة والخدعة في الخامسة (قوله وهي الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم فظاهر الهداية والاختيار والكنز والمثلثي أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضا وعليه فالتعليق ظاهر لعدم التخيير وظاهر الوقاية والاصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الابل وبه صرح في متن القدوري حيث قال ولا يثبت التعليق الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اهـ وعليه فمعنى التعليق فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطا فانها أنجاس وفي المجمع تغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غررا لا يفكر وفي جنائيات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها وفي الجوهرية حتى انه لا يراعى في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار وفي درر البحار اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطا وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل قال ط والذى قدمه الزيلعي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغلظة على العقالة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الابل ويرحمه في الشرب لئلا يلبس لو كان الواجب ما هو أعم من الابل لم يكن للتعليظ فائدة لانه يختار الأخرى فتفتوت حكمة التعليظ اهـ أقول مانقله عن الزيلعي لم أره في نسخة فليراجع وعلى ثبوتها فالتظاهر أن في المسئلة روايتين والله تعالى أعلم (قوله أنجاس منها ومن ابن مخاض) أى تؤخذ المائة من الاربعة المارة ومن ابن مخاض أنجاسا من كل نوع عشرون (قوله وقال منها) أى من الثلاثة الماضية وهي الابل والدنانير والدرهم ومن البقر الخ فتجوز عندهما من ستة أنواع وعند الامام من الثلاثة الاول فقط قال في الدر المنثور ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة أو حلة خمس درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرب لئلا يلبس عن البرهان زاد القهستاني والشيء ثانيا وقيل كالنخاعا وعن الامام كقولهما وثمره الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقد مر والصحيح ما ذهب اليه الامام كما في المضمرات وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصح ما بناه وأن التعيين بالرضا والقضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني اهـ وتعامه في المنع (قوله هو المختار) أى تفسير الحلة بذلك وقيل في ديارنا قميص وسراويل نهاية (قوله عتق قن) أى كامل فيكفي الاعور لا الاعمى درم متقى (قوله مؤمن) بخلاف سائر الكفارات لورود النص به والنص وان ورد في الخطا لکن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطا ثبت فيه حكم الخطا اتقاني (قوله فان عجز عنه) أى وقت الاداء لا الوجوب قهستاني (قوله ولاء) أى متتابعين (قوله ولا اطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات (قوله وضع اعتاق رضيع) أى ان عاش بعده حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه فلو مات قبل ذلك لم تتأدبه الكفارة اتقاني (قوله لا الجنين) لانه لم يعرف حياته ولا سلامته ولانه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص زيلعي (قوله ودية المرأة الخ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف وفي قطع يدها ألفان وخمس مائة وهذا فيما فيه دية مقدرة وأما فيما فيه الحكومة فمقتل بالمقدرة وقيل يسوى بينهما كما في التظهيرية ولا يرد جنسين فيه غرة لانه مستثنى كما يأتي درم متقى وفي التاترخانية عن شرح الطوايسي ما ليس له بدل بمقدار يسوى فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا (تنبيه) في أحكام الجنين من الاشياء لا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته أرسها واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ووقف الباقي الى التسنين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة (قوله خلافا للشافعي) حيث قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم هداية (قوله وصح في الجوهرية الخ) حيث قال ناقلا عن النهاية ولادية للمستأمن هو الصحيح اهـ واعترض بأن الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الدية والتفرقة في القصاص اهـ قلت وهكذا رأيت في النهاية وغاية البيان (قوله وأقره في الشرب لئلا يلبس) غير مسلم لانه نقل صحيح الجوهرية المذكور ونقل بعده مانصه وقال الزيلعي والمستأمن دية مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا فقد اختلف التصحيح اهـ ط أقول واستظهر

(وهي) الدية (المغلظة لا غير) الدية (في الخطا أنجاس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشافعي اثنا عشر ألفا وقاله من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار (وكفارتهم) أى الخطا وشبه العمد (عتق قن) مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا ولا اطعام فيهما) اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) اعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) لانه مسلم تبعا (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوف ومرفوعا (والذمي والمستأمن والمسلم) في الدية (سواء) خلافا للشافعي وصح في الجوهرية أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرب لئلا يلبس لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي

المبتدأ وهو قوله الآتي
الدية (والأنف) ومارنه
وأرنبته وقيل في أرنبته
حكومة عدل على الصحيح
(والذ كر) والحشفة
والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق (أفاد أن
في لسان الأخرس
حكومة عدل جوهرية
وهذا ساقط من نسخ
الشارح فنبهه (أو منع
أداء أكثر الحروف)
والاقسمت الدية على
عدد حروف الهجاء
الثمانية وعشرين أو
حروف اللسان الستة
عشر تصحجان فأصاب
الغائب يلزمه وتماه
في شرح الوهبانية

(١) لعله نصف عشر تأمل

٣ (قوله وظاهر كلام
الشارح الخ) أنت خير
أن القهستاني إنما حكى
القول بالحكومة في
فوات الأقل والقولين
بعده في فوات البعض
مطلقا فكيف يصح
التفسير وتعدم المناقاة
وحاصل ما استفيد من
تقرير مولانا أنه إذا فات
بعض الحروف قبل ان
كان الفائت الآخر
ففيه الدية وهذا مافي
المصنف وان الأقل
فالحكومة وهذا مافي

الرملي ما صححه الزيلعي وغيره واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرية عن النهاية والله تعالى أعلم
(قوله وفي النفس) في السببية ولا حاجة إذ كر النفس لعلم حكيمهما تقدم ط (قوله والأنف الخ) الأصل في
قطع طرف من أطراف الأدمي أنه ان فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل
الدية لأنه اتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في اللسان والأنف فقسمنا مافي معناه
عليه اتقاني وإعلم أن الملائكة في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية والأعضاء أربعة
أنواع أفراد وهي ثلاثة الأنف واللسان والذ كر والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والنفس والشم والذوق
وأما الأعضاء التي هي أزواج فالعينان والأذان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدين وبني المرأة
والأثنان والرحلان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها والتي هي أربع أشفار العين وفي كل شفر ربيع الدية
والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك
الاستمان وفي كل منها (١) عشر الدية وبأني بيان ذلك (قوله ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف لأنه
فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة لان المارن لا شتم الروائح في الأنف لتعلم منه إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع
المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة لأنه عضو واحد ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان
لان الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن معراج (قوله وقيل الخ) حكاه
القهستاني وخزم في الهداية وغيره بالاول (قوله والذ كر والحشفة) لانه يفوت بالذ كر منفعة الوطء والايلاذ
واستمسك البول والرحي به ودفع الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة والحشفة أصل في منفعة الايلاج
والدفق والقصبة كالتابع له هداية وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع الحشفة عمدا وفي الذ كر خلاف
قدمناه (قوله والعقل) لان به نفع المعاش والمعاد وفي الخيرية سئل في رجل طرح آخر على الأرض وضربه
فصار يصرع فماذا علمه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط
بزمان أو غيره والا فحكومة عدل وللقاضى أن يقدرها باحتجاده وهذا قلته تفقها أخصا من كلامهم وقد صرح
بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون اه (قوله والشم والذوق والسمع والبصر) لان لكل واحد
منها منفعة مقصودة وقدر وى أن عررضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل
والكلام والسمع والبصر هداية ويعرف تلفها بتصديق الخاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب
الكريه واطعام الشيء المر قهستاني (قوله أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل) أي اذ لم يذهب به ذوقه
لان المقصود منه الكلام ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصى والعين والرجل العرجاء والعين القائمة
العوراء والسن السوداء اه معراج أي فان في الكل حكومة عدل لانه لم يفوت منفعة ولا فوت جمالا على
الكمال عناية بخلاف ما اذا ذهب به ذوقه (قوله وهذا) أي قوله ان منع النطق (قوله والاقسمت الدية الخ)
أي ان لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الدية الخ لكن قال القهستاني فان تكلم بالآخر
فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فان تكلم به منها حظ من الدية بحسبه سواء كان نصف أو ربعا أو
غيره وهو الأصح وقيل على حروف اللسان وهو الصحيح كما في الكرمانى اه ملخصا به علم أن الاقوال الثلاثة وبها
صرح في الهداية وغيرها وعلى الاول مشى في الملتقى والدرر وشرح الجمع والاختيار وغير الأفكار والاصلاح
وغيرها وصرح في الجوهرية بتصحيح الآخرين كالقهستاني والاول مصحح أيضا لما علمته ٣ وظاهر كلام الشارح
أن الآخرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الاول فلما نقاة بينه وبينهما وهو حسن لكنه خلاف المفهوم
من كلامهم فتأمل (قوله الستة عشر) وهي التاء والتاء والحيم والذال والراء والزاي والسين والشين
والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء زيلعي وعددها في الجوهرية ثمانية عشر بزياة القاف
والكاف قال ابن الشحنة وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء وعددها الخاص بأربعة عشر لكن بلا حصر لانه
أتى بكاف التشبيه اه (قوله وتماه في شرح الوهبانية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف
ستة وخمسة وعشرون درهما ومن الذهب اثنان وستون ونصف وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من

القهستاني وقيل بفوات البعض أيا كان تقسم الدية على عدد الحروف السانية أو حروف الهجاء قولان اه وهذا علم مافي الحشى تأمل

وغيرها (ولحمة خلقت لم تنبت) ويؤجل سنة فان مات فيها برى وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحمة عبد في الصحيح ولا شيء في لحمة كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولوعلى خده أيضا ولكنه غير متصل بحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية (وشعر الرأس كذلك) أى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي وعنده الشافعي فهما حكومة عدل واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق (والعينين والشفتين والخاصيتين والرجلين والأذنين والأنثيين) أى الخصيتين (وثدي المرأة) وحلمتيهما والألتين اذا استأصلاهما والاخت حكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) وفي ثدي الرجل حكومة عدل (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية وفي أشعار العينين الأربعة) جمع شفرة بضم الشين وفتح الحفن أو الهذب (الدية) اذا قلعهما ولم تنبت (وفي أحدها

الذهب خمسة ونحسون وخمسة أنساع ومن الدراهم خمسمائة وخمسة ونحسون وخمسة أنساع اهـ) (تنبيه) قال في المعراج ولو ذهب بجناية على الخلق أو الشقة بعض الحروف الحلقية أو الشفوية ينبغي أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين ولو بدل حرفا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لتلفه وما يبدله لا يقوم مقامه اهـ (قوله ولحمة خلقت) وكذا لو نقت قهستاني لأنه أزال الجمال على الكمال ولحمة المرأة لا شيء فيها لأنها ناقصة كفى الجوهره (قوله فان مات فيها برى) أى لا شيء عليه وقال الحكومة عدل تقا به (قوله وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض معراج وفي غاية البيان ولو حلق بعض اللحمة ولم تنبت قال بعضهم يجب فيه حكومة عدل قال في شرح الكافي والصحيح كل الدية لأنه في الشين فوق من اللحمة أصله (قوله في الصحيح) لأن الشارب تابع للحمة فصار كبعض أطرافها والمقصود في العمد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحرة هداية قلت ومفاده أنه لو حلق الشارب مع اللحمة يدخل في ضمانها لأنه تابع ونقل السائحاني عن المقدسي أنه لا يدخل وفي خزائه المفتين يدخل (قوله ولا شيء في لحمة كوسج) بالفتح ويضم قاموس لأنها تشبه لا ترينه (قوله حكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال هداية (قوله فكل الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال هداية (قوله وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير معراج (قوله أى اذا حلق ولم ينبت) أى على وجه يظهر فيه القرع فإنه يعد عيبا عظيما ولهذا يتكاف الأقرع في ستر رأسه كما يتكاف ستر سائر عيوبه اتقاني وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل هداية وان نبت أبيض فان في أوانه لا يجب شيء والا فالصحيح أن فيه حكومة عدل اتقاني وان كان عبدا ففيه أرش النقصان جوهره (قوله فيهما) أى في اللحمة وشعر الرأس (قوله مطلقا) أى ولو عدا في اللحمة وشعر الرأس وكذا شعر الخاحب معراج لأن القصاص عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا ودلالة والنص انما ورد في النفس والخراجات وهذا ليس في معناهما لأنه لم يتألم به ولا يتوهم فيه السراية زيلعي والعمد في ماله والخطأ على عاقلة كفى القتل أفاده الاتقاني وفي المعراج ثم قيل صورة الخطأ في حلق الشعر أن ينظفه بمباح الدم ثم يتبين أنه غير مباح الدم (قوله فلا شيء عليه) أى عنده وقال يجب حكومة عدل معراج ومضى نظيره في اللحمة (قوله والعينين الخ) لأن في تقويت الاثنين من هذه الأشياء تقويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تقويت أحدها تقويت النصف فيجب نصف الدية هداية (قوله والاثنين) لتقويت منفعة الامناء والنسل زيلعي * (تنبيه) في التاترخانية عن الخفة اذا قطعهما مع الذكركم عافليه ديتان وكذا لو قطع الذكرا أولا فان بقطعه منفعة الاثنين وهي امساك المني قاعة وأما عكسه ففيه دية الاثنين وحكومة الذكركم اهـ ملخصا أى لفوات منفعة الذكركم قبل قطعه وفيها قطع احدى أنثيه فانقطع مأوه فدية ونصف (قوله وثدي المرأة وحلمتيهما) لتقويت منفعة الارضاع زيلعي والصغيرة والكبيرة سواء اتقاني وهل في الثديين القصاص حالة الحمد لا ذكركم في الكتب الظاهرة وكذا الاثنين تاترخانية (قوله وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية اهـ وفي التاترخانية ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية (قوله وفي ثدي الرجل حكومة عدل) لأنه ليس فيه تقويت المنفعة ولا الجمال على الكمال زيلعي وفي حلة ثديه حكومة عدل دون ذلك خلاصة (قوله جمع شفرة) كذا في المنع بالتاء ولم أره لغيره والمذكور في كلامهم شفر بلاتاء (قوله الحفن) أى طرفه قال القهستاني جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الحفن لا ما عليه من الشعر وهو الهذب ويجوز أن يراد مجازا اهـ وفي المغرب شفر كل شيء حرفه وشفر العين منبت الأهداب قال الزيلعي وأيهما أريد كان مستقيما لأن في كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعهما معاً لأنهما كشئ واحد كالمارن مع القصة اهـ (قوله ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من النبات ان أريد بها المعنى الحقيقي وهو الاجفان وبالفتح ان أريد بها الأهداب قال في الشرنبلالية ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحمة (قوله وفي أحدها ربعها) لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الأذى والقذى

ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشي واحد وفي جفن لاشعر (٣٨٣) عليه حكومة عدل لكن المعتد أن في كل

دية كاملة جفنا أو شعرا
(وفي كل أصبع من
أصابع اليدين أو
الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي أحدها ثلث
دية الأصبع ونصفها أي
نصف دية الأصبع
(لو فيها مفصلان)
كلاهما (وفي كل
سن) يعني من الرجل
أذية سن المرأة نصف
دية الرجل جوهره
(نحو سن الأبل)
أو جنسون ديناراً (أو
خمسة درهم) لقوله
عليه الصلاة والسلام
في كل سن نحس من
الأبل يعني نصف عشر
ديته لو حرا ونصف عشر
قيمته لو عبداً فإن قلت
تريد حنث دية الأسنان
كلها على دية النفس
بثلاثة أنجاسها قلت نعم
ولا بأس فيه لأنه ثابت
بالنص على خلاف
القياس كفي الغاية
وغيرها وفي العناية
وليس في البدن ما يجب
بتقويته أكثر من قدر
الدية سوى الأسنان
وقد توجد نواحد أربعة
فتكون أسنانه ستما
وثلاثين ذكره
القهستاني قلت وحيث
فلا كوسج دية ونحسا
دية ولغيره أمادية
ونصف أو ثلاثة أنجاس

عن العين وتقويت ذلك بنقص البصر ويورث العمى فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة ففي الواحد ربع
الدية وفي الاثنين نصفها وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها في يلجى ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل اتقاني
(قوله ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنع والأوضح الجفون بأشفارها قال في التبيين ولو قطع الجفون بأشعارها
تجب دية واحدة لأن الأشفار مع الجفون كشي واحد كما مارن مع القصبه والموصضة مع الشعر اه ولو قطع
العين بأجفانها تجب ديتان دية العين ودية أجفانها لأنهما جنسان كاليد والرجل جوهرة ط (قوله
وفي جفن لاشعر عليه حكومة عدل) كذا في غاية البيان عن التحفة ونقله ط عن الهندية عن المحيط (قوله
لكن المعتد الخ) لم أر من ذكر هذا ط والظاهر أنه استدل على المسئلة الثانية فقط أما قوله ولو قطع
جفون أشفارها فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين وغيرهما من الشراح وحاصل كلامه أن في كل من
الجفن الذي لاشعر عليه والشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية كاملة ويوافق ما في الاختيار حيث قال
فان قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب ففيها الدية وكذلك الأهداب وان قطعها معا فدية واحدة
اه (قوله جفنا أو شعرا) أي سواء كان جفنا أو شعرا الجفن فهو خبر لكان المحذوفة وفي نسخة شفره بالفاء ط
(قوله كلاهما) الكاف استقصائية ط (قوله وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون
أربع منها ثياو هي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل ومثلها رابعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها أنياب
تلي الرابعيات ومثلها ضواحد تلي الانياب واثنا عشر سناتسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث
أسفل وبعد هاسن وهي آخر الاسنان يسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل عناية (قوله
نصف دية الرجل) أي نصف دية سنه (قوله نحس من الأبل) قيمة كل بعير مائة درهم اتقاني (قوله يعني
الخ) أي المراد فيما ذكر الحرام العبد فان دية قيمته فيجب نصف عشرها (قوله بثلاثة أنجاسها) أي بناء
على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون فيجب فيها ستة عشر ألف درهم وذلك دية النفس وثلاثة أنجاسها
(قوله ولا بأس فيه) أي وان خالف القياس أو لاقباس مع النص (قوله كفي الغاية) أي غاية البيان للإمام
قوام الدين الاتقاني (قوله وقد توجد نواحد أربعة) النواحد أضراس الحلم مغرب (قوله فلكوسج الخ)
أي اذا نزع أسنانه كلها فله دية ونحسا دية وذلك أربعة عشر ألف درهم لان أسنانه ثمانية وعشرون حكى أن
امرأة قالت لزوجه يا كوسج فقال ان كنت فأنت طالق فسل أبو حنيفة فقال تعد أسنانه ان كانت ثمانية
وعشرين فهو كوسج معراج (قوله ولغيره الخ) أي غير الكوسج لان غيره أماله ثلاثون سنن فله دية ونصف
ذلك خمسة عشر ألفاً وله اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أنجاسها وذلك ستة عشر ألفاً وله ستة وثلاثون فله دية
وأربعة أنجاسها وذلك ثمانية عشر ألفاً (تبيينه) قال في الخلاصة ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت
ان كان خطأ يجب جسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص اه واعلم أن الدية وثلاثة أنجاسها وهي ستة عشر
الشا يجب في ثلاث سنين لكن قال في الجوهره وغيرها انه يجب في السنة الاولى ثلاث دية ثلث من الدية الكاملة
وثلاث من ثلاثة أنجاسها وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلاثة الانجاس وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو
ما بقي من الدية الكاملة اه وذلك لان الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ويجب ثلاثة أنجاسها وهي ستة آلاف
في سنتين في الاولى منها ثلث الدية والباقي في السنة الثانية اتقاني عن شرح الطحاوي قلت وعليه ففي السنة الاولى
سنة آلاف وستمائة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
وثالث لكن في المجتبى والتأخرانية وغيرهما عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون
وثالث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف اه ومثله في المنع والظاهر أنهم مارتان تأمل (قوله وتجب دية
كاملة) أي دية ذلك العضو ملى فان في البدأ والعين لا تجب دية النفس لان دية النفس تجب في عشرة أشياء وهي
كالي المنع عن المجتبى العقل وشعر الرأس والانف واللسان والحية والصلب اذا كسره وإذا انقطع مأوه وإذا سلس

أوربعة أنجاس وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر (وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب) كيد شلت وعين ذهب
شوهها واصلب انقطع مأوه) وكذا الوسلس بوله ٣ (قوله ستة آلاف وستمائة الخ) لعل صوابه ثلثمائة تأمل اه

أو أحده ولو زالت الحدود فلا شيء عليه ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (وتحب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وأرشفه كاملا) (٣٨٤) ان كان فيه جمال كالاذن الشاحصة) هو الطرش وسيجي عما لو ألصقه فالتحم في

أو آخر هذا الفصل

(فصل في الشجاج)

(وتختص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرهما فخراجة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين (وهي) أي الشجاج (عشرة الحارصة) مهملات وهي التي تخرص الخلد أي تخدشه (والدامعة) مهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الخلد أي تقطعه (والمسحاق) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل الى السمحاق أي جلدة رقبة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضح العظم أي تظهره (والهاشمة) التي تهشم العظم أي تكسره (والمعلقة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة) التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامعة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لموت بعد هاعادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب

بوله والبر اذا طعن فلا يمسك الطعام والذكر اه وتماه فيها (قوله أو أحده) لان فيه تفويت منفعة الجمال على النكاح لان جمال آدمي في كونه منتصب القائمة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم زيلعي (قوله فلا شيء عليه) وقال عليه أجرة الطبيب ط عن الهندية (قوله أو أرشفه) عطف على حكومة والأرش في المثال الآتي نصف الدية (قوله كالاذن الشاحصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح ارتفع معراج وعزيمة والتقييده بدفع توهم أن يراد بها السمع عناية لان الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة (قوله هو الطرش) لم أره لغيره ولم أدر من أين أخذه (قوله وسيجي عما لو ألصقه) أي الاذن وذ كرضيها باعتبار العضو والذي يجي وهو وجوب الارش لو ألصقها فالتحت اذ لا تعود كما كانت (قوله في أو آخر هذا الفصل) أي الذي أراد الشرع فيه والله تعالى أعلم

(فصل في الشجاج) هي جمع شجة ولما كانت نوعا من أنواع ما دون النفس وتكاثر مسائله ذكره في فصل على حدة منع (قوله وتختص الشجة الخ) قال في الهداية والحكم مرتب على الحقيقة أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة لان الشجة لغة ما كان فيها لا غير وفي غيرهما لا يجب المقدر فهم ما يلج حكومة عدل اتقاني فلو تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لانها جراحة لا موضحة ولا شيء من الجراح له أرش معلوم الا الحائفة كما في الظهيرية والليمان عندنا من الوجه حتى لو وجدت فيها الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها أرش مقدر كما في الهداية وليس في الشجاج أرش مقدر الا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة كما سيوضح (قوله وفيها حكومة عدل) لان التقدير بالتوقيف وهذا انما ورد فيما يختص بالوجه والرأس هداية ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياسا اذ ليست في معناها اذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشين فيهما أعظم أفاده الزيلعي وغيره (قوله أي تخدشه) من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضيخان هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى حادشة (قوله التي تبضع الخلد) كذا فسرهما الزيلعي وغيره ورده الطوري بان الزيلعي نفسه صرح بتحقيق قطع الخلد في الأنواع العشرة وأظهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنها التي تبضع اللحم ومثله في كتب اللغة وعلى هذا فيزاد في المتلاحة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة (قوله التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها وتلاصق قال الأزهرى والوجه أن يقال الآمة أي القاطعة اللحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه أو على التفاؤل اه (قوله والسمحاق) كقرطاس قاموس (قوله والموضحة) بفتح الضاد المعجمة فهستاني وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر (قوله التي تهشم) من باب ضرب مغرب (قوله والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة شرح وهبانية (قوله والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأومة أيضا والدماغ ككتاب مخ الرأس قاموس (قوله تخرج الدماغ) أي تقطع الجلدة وتظهر الدماغ (قوله ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها اثر في الغالب وما لا أثر لها لا يحكم لها اتقاني ولذا قال في غرر الافكار كان على المصنف أن لا يذكرها لئلا يكتسب تأسي بما في غالب الكتب (قوله للموت بعد هاعادة) فان عاش ففيها ثلث الدية غرر الافكار (قوله نصف عشر الدية) ان كانت خطأ فلو عدا فالقصاص كما يأتي وفي الكافي من المتفرقات شجة عشرين موضحة ان لم يتخلل البرمجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرمجب كمال الدية في سنة واحدة ط (قوله أي لو غير أصلع) قال في الهندية رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشججه موضحة انسان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطقي موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شجر رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله وان شججه هاشمة ففيها

ارش

الا ثار أنها لا أثر يد على العشرة (و يجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع والاف فيها حكومة لان جلدها

أنقص رتبة من غيره فهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة

والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثها) لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحة والسمحاق حكومة عدل) اذ ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع (٣٨٥) ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة

عدل (وهي) أي حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشجرة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المشجوع (عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين) في الحر (من الدية) وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديتيه وكذا في النصف والثلث (هو) أي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يقى) كفاي الوقاية والنقاية والملقى والدرر والحانية وغيرها وزم به في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لوالخناية في وجهه ورأس فمئذ يقى به ولو في غيرها وأتيسر على المفتي يقى بقول الطحاوي مطلقا لانه أسير انتهى ونحوه في الجوهرية بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ (ولا قصاص)

أرش دون أرش الهاشمة على عاقلة كذا في المحيط اه ط (قوله والجائفة) قالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن هداية وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث انها قد تكون في الرأس لكن نظر فيه الاتقاني بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا تكون الا فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين وما ذكره في الاصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اه قال العيني ولا تدخل الجائفة في العشرة اذ لا يطلق عليها الشجرة وانما ذكرت مع الآلة لاستوائهما في الحكم (قوله) فيجب في كل ثلثها أي ثلث الدية * (تنبيه) * قال الاتقاني ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الدية ألى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة وان زاد فالزيادة في سنة أخرى لان الزيادة على الثلث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية وكذلك ان انفردت وما زاد على الثلثين والثلثان الى سنتين والرائد في الثالثة وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمدا فهو في مال الخاني اه ملاحظ أي لماسأى في كتاب المعامل أن العاقلة لا تعقل العمد ولا ما دون أرش الموضحة (قوله حكومة عدل) أي في الخطأ وكذا في العمدان لم نقل بالقصاص على ما يأتي قريبا (قوله من جهة السمع) أي الدليل السمعي لما أمر أن التقدير بالتوقيف (قوله من الموضحة) خصها لانها أقل الشجاج الاربع التي لها أرش مقدر وهي المرادة من قول المحيط من أقل شجرة لها أرش مقدر فافهم (قوله) فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أي الذي هو أرش الموضحة بمانه أن الشجرة لو كانت باضعة مثلا فانه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة فان كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة وان كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة عناية (قوله وصححه شيخ الاسلام) الحديث على رضى الله عنه فانه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبد ولا من موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة معراج (قوله في الحر) أي في شجرة الحر وهو متعلق بمعدوف حال وقوله من الدية أي يؤخذ منها وهو خبر المستدافانهم (قوله وفي العمد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجرة العمد يؤخذ من قيمته لان قيمته ديتيه (قوله فان نقص الخ) مثاله اذا كانت قيمته من غير حراحة تبلغ ألفا ومع الحراحة تبلغ تسعمائة علم أن الحراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الدية لان قيمة الحر ديتيه عناية (قوله به يقى) وبه أخذ الحلواني وبه قال الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم معراج (قوله لوالخناية في وجهه ورأس) لانها موضع الموضحة جوهرية (قوله أو تعسر على المفتي) أي ما اعتبره الكرخي (قوله مطلقا) أي في الوجه والرأس أو غيرهما وهذا الاطلاق بالنظر الى قوله أو تعسر (قوله وقيل الخ) في موضع جر باضافة زيادة اليه قال القهستاني بعده وهذا كله اذا بقي الجرحا أثره والا فعدهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أتفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم اه وبأني تمامه آخر الفصل (قوله ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق الموضحة اجماعا وما دونها على الخلاف ط (قوله الا في الموضحة عمدا) أي اذا لم يخل به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهب عناية فلا قصاص عنده فتجب الدية فمما و قال في الموضحة قصاص وفي البصر دية شرع الجمع عن الكافي (قوله وجوب القصاص) أي في العمد (قوله وهو الاصح) وفي الكافي هو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ عامة المشايخ تارة ثانية (قوله بأن يسير غورها) السبر امتحان غورها الجرح وغيره كالا ستبار والغور القعر من كل شيء والسيار كتاب والمسيار ما يسير به الجرح فاموس (قوله واستثنى في الشرية لالية السمحاق) حيث قال السمحاق فانه لا قصاص فيه اجماعا لعدم المماثلة لانه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي الى جلدته رقيقة فوق العظم اه أقول ولكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فانهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة

(٤٩ - ابن عابدين خامس) في جميع الشجاج (الا في الموضحة عمدا) وما لا قود فيه يستوى العمد والخطأ فيه لكن

ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح در ومجئتي وابن الكمال وغيرها لا مكان المساواة بان يسير غورها عسبار ثم يتخذ حديثه بقدره فيقطع واستثنى في الشرية لالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كالأقود فيما يعدها

وظهر ولا في لظمة
و وكرزة ووجاء وفي سلخ
جلد الوجه كمال الدية
(وفي) كل (أصابع)
اليد الواحدة نصف دية
ولو مع الكف) لانه تسع
للأصابع (ومع نصف
ساعد نصف دية) للكف
(وحكومة عدل) لنصف
الساعد وكذا الساق
(وفي) قطع (كف) وفيها
اصبع أو أصبعان
عشرها أو خمسها ألف
ونشر مرتب (ولاشئ
في الكف) عند أي
حنيفة كمالو كان في
الكف ثلاث أصابع
فانه لاشئ في الكف
اجماعا اذ لا كثر حكم
النكل وفي جواهر
الفتاوى ضرب يدرجل
وبرئ الا أنه لا تصل يده
الى قفاه فبقدر النقصان
يؤخذ من حلة الدية ان
نقص الثلثان فثلثا
الدية وهكذا وأقره
المصنف ولو قطع مفصلا
من اصبع فشل الباقي
أو قطع الاصابع فشل
الكف لزوم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص
فافهمه وان خالف الدرر
ذكره الشرنبلالي
وسيجيء متنا (وفي
الاصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر)
في العين (وحركة) في

وهو ستة من الحارصة الى السمحاق اه (قوله كالهشمة والمنقلة) لان فهمما كسر عظم فلا تمكن المساواة وكذا
الامة لعلبة الهلال فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية (قوله وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر (قوله
ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخلد أو يحمل في جلد الرأس على السمحاق وأما
جلد البدن ولحم البطن والظهر يقال في الهندية والجراحات التي هي في غير لوجه والرأس فيها حكومة عدل اذا
أوصحت العظم وكسرت اذ ابقى لها أثر والا فعددهما لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق الى أن يبرأ كذا في
محيط السرخسي اه ط (قوله ولا في لظمة) اللطام ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة والو كثر الدفع
والضرب بجمع الكف قاه وس والوج الضرب باليد وبالسكين قاموس قال ط والمراد ضرب به باليد لان الوج
بالسكين داخل في الجراحات فالثلاثة راجعة الى الضرب باليد وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير (قوله وفي سلخ
جلد الوجه كمال الدية) لان فيه تفويت الجمال على الكمال (قوله نصف دية للكف) أي مع الأصابع (قوله
وفيها اصبع) غير قيد لانه اذا لم يبق من الاصبع الام مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة يجب فيه
أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعاله لان أرش ذاك المفصل مقدر وما بقي شيء من الاصل وان قل فلا حكم
للتبع ثم اعلم انه اذا قطع الكف ولا أصابع فيها قال أبو يوسف فيها حكومة العدل ولا يبلغ بها أرش اصبع لان
الاصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التسع قيمة المتبوع كفاية (قوله عند أي
حنيفة) وعندهما ينظر الى أرش الكف والاصبع فيكون عليه الا كثر ويدخل القليل في الكثير هداية (قوله
فانه لاشئ في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية (قوله اذ لا كثر حكم الكل) أي في تبعة الكف
للأصابع فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة فلا يجب الا دية الاصابع الثلاثة ولا شئ في الكف لتبعيته
له وهذا التعليل في الحقيقة غامض هوله ولهما ما عندهم والكف يتبع الأقل أيضا كما مر (قوله فبقدر النقصان)
أي من قيمته لو فرض عند ما مع هذا المص وبذنه على قياس ما مر تأمل (قوله فشل الباقي) أي من تلك الاصبع
(قوله لزوم دية المقطوع فقط) يعني دية الاصبع بتمامها في المسئلة الاولى ودية الاصابع كلها في الثانية ولا شئ في
الكف لانه تسع كما مر وهذا معنى قوله فقط وليس المراد بالمقطوع في الاولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره
العلامة الوائى عن الطحاوى والجامع الصغير البرهانى والقاضى خاى انه يجب دية الاصبع اذا فشل الباقي من
الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد اه وفي النهاية اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقي من الاصبع أو
الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعاً فدية الاصبع وان كان كفاً فدية الكف
وهذا بالاجماع اه ونحوه في غاية البيان وهذا اذا لم ينتفع بما بقي والا فدية حكومة عدل قال الزيلعي قطع الاصبع
من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع
وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية
السن كله اه وذكر الشرنبلالي أن المراد بقول الزيلعي يكتفى بأرش واحد أرش اصبع بدليل قوله وكذا اذا
كسر السن الخ (قوله وان خالف الدرر) حيث قال تجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما
بقي ان انتفع به اه فان الصواب أن يقول دية الاصبع وكأنه أو همته عبارة الزيلعي المارة وقد علمت المراد بها
فافهم (قوله وسيجيء) أي بعد اسطر (قوله وفي الاصبع الزائدة الخ) خبر المبتدأ الا أنى وهو قوله حكومة عدل
وانما لم تجب الدية في الاولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي لان المقصود منها ما فاعها فاذا جهل وجود المنفعة
لا تجب الدية الكاملة بالشئ قال الزيلعي ولا يجب القصاص وان كان للقاطع اصبع زائدة وعمامه فيه
(قوله وحركة) أي البول فهستاني (قوله وكلام في اللسان) والاستهلال ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة
الحجة فيه بالكلام هداية وغيرها وفي القهستاني لو استهل ففقه الدية وقال محمدان فيه الحكومة كافي الذخيرة
(قوله فكبالغ) وكذا في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعدو والدية بالخاطا قهستاني
(قوله أو شعر رأسه) يعني جميعه أما اذا تأثر بعضه أو شئ يسير منه فعليه أرش الموصخة ودخل فيه الشعر وذلك

مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل (ولا
قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما) خلافاً
لهما (ولا يقطع اصبع
شمل جاره) خلافاً لهما
(و) لا (اصبع قطع
مفصله الأعلى فمثل ما بقى)
من الأصابع (بل دية
المفصل والحكومة فيما
بقي ولا) قود (بكسر
نصف سن اسود) أو
اصفراً وأجر (باقية
بل كل دية السن) اذا
فان منفعة المضغ والا
فلو ما يرى حال التكلم
فالدية أيضاً والاحكومة
عادل زيلعي فقول
الدرر والا فلا شئ فيه
فيه ما فيه ثم الاصل أن
الحناية متى وقعت على
محلين متباينين حقيقة
فأرس أحدهما لا يمنع
قود الاخر متى وقعت على
محل وأتلفت شيئين
فأرس أحدهما يمنع
القود (ويجب الارش
على من أقاد سنه) بعد
مضى حول (ثم نبت)
بعد ذلك لتبين الخطأ
حينئذ وسقط القود
لشبهه وفي المتنق ويستأنى
في اقتصاص السن
والموضحة حولاً وكذلك
ضرب سنه فتحررت
لكن في الخلاصة
المكبر الذي لا يرجح
نباته لا يؤجل به بقى
أى ردها صاحبها

أن ينظر الى أرش الموضحة والى الحكومة في الشعر فان كانا سواء يجب أرش الموضحة وان كان أحدهما أكثر من
الأخر دخل الأقل في الاكثر وهذا اذا لم ينبت شعره أما اذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شئ جوهره (قوله) لدخول
الجزء في الكل لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا أوجعه ومات وأرش الموضحة يجب
بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط هداية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين جوهره (قوله) كمن قطع
اصبعاً (الح) فان دية الاصبع تدخل في دية اليد (قوله) لا تدخل فعليه أرش الموضحة مع الدية وهذا اذا لم يحصل
من الحناية موت أما اذا حصل سقط الارش ووجب الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمد او على العاقلة لو خطأ كما
في الجوهره (قوله) لانه كأعضاء مختلفة) أفرد الضمير للعطف بأو وفي بعض النسخ لانها (قوله) ولا قود) أى في
الشجبة بأن شجبه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع أرش الشجبة (قوله) خلافاً لهما) فعندهما في الموضحة القصاص
وفي العينين الدية منع (قوله) ولا يقطع اصبع شمل جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملاً منع والاصبع قد
يذكر قواموس (قوله) خلافاً لهما) فعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الأخرى جوهره ولو قار
المصنف ولا قود ان ذهب عيناه أو قطع اصبعاً فمثل جاره بل الدية فيهما خلافاً لهما كان أظهر (قوله) من
الأصابع) الاظهر قول الهداية من الاصبع (قوله) بل دية المفصل والحكومة فيما بقى) كذا في الهداية والسكافي
والمثني وهو محمول على ما اذا كان ينفع بما بقى كما قدمناه عن الزيلعي فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية
وغيرها من وجوب دية الاصبع لكن حله في العزيمة على أنه قول آخر واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن
الشل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة تأمل وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه فافهم ولم يتعرض
لذكر الخلاف هنا إشارة الى أنهم لا يقولون بالقصاص هنا بخلاف ما مر لما في التارخانية أن أصحابنا اتفقوا في
العضو الواحد اذا قطع بعضه فمثل باقية أو شمل ما هو تبع للمقطوع أى كالكف أنه لا قصاص واختلاف في عضوين
ليس أحدهما تبع للآخر اهـ أى كالا صبع وجاره فانه لا قصاص في الاصبع عنده خلافاً لهما كما مر والمراد
عضوان غير متباينين والا فأرس أحدهما لا يمنع قود الاخر عنده أيضاً كما يأتى قرياً (قوله) أو اصفراً وأجر) أى
أو دخله عيب بوجه تامكى عن السكافي ط وما ذكره في الاصفراء هو المختار كما في الدرر وبه خرم في التبيين أولاً
لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لا يوافق بالضرر وجوب الحكومة لان الصفرة لا توجب نفويت الجمال ولا
المنفعة الا أن كمال الجمال في البياض اهـ ولعلمهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب تأمل (قوله)
والا فلو ما يرى (الح) عبارة الامام محمد مطلقه قال في السكافية وغيره ما يجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل
الح (قوله) فالدية أيضاً) لانه فوت جمالا طاهر على الكل كفاية (قوله) فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شئ
فيه مقدراً فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط (قوله) متباينين حقيقة) كيد ورجل ط (قوله) على محل) كموضحة
أزال عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه وسواء كان المحل عضواً واحداً أو عضوين غير متباينين كما صبح شمل جاره
خلافاً لهما في العضوين كما مر (قوله) ويجب الارش) أى جسمائة درهم عناية (قوله) أقاد سنه) يقال أقاد
المائل بالقتل اذا قتله به كفى المغرب والقاموس فيتعدي الى الاول بالهمزة والى الثاني بالياء وعليه فقهه أقاد
سنه تأمل (قوله) ثم نبت) أى كما غير معوج كما سيأتى (قوله) بعد مضى حول) أفاد أنه ليس له القود قبله كما
يصرح به قوله بعد ذلك أى بعد الاقادة (قوله) لتبين الخطأ) أى في القصاص لان الموجب له فساد المنبت ولم
يفسد حيث نبت مكانها أخرى فأنعمت الحناية هداية (قوله) للشبهة) أى شبهة وجوب القصاص قبل النبات
ط (قوله) ويستأنى) بسكون الهمزة وتخفيف النون أى ينتظر وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضمينا كما في
الاشباية (قوله) وكذا) أى يستأنى حولاً (قوله) لكن في الخلاصة) حيث قال قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك
في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن أما اذا ضرب به فمحرل ينتظر حولاً وفي نسخة السرخسي يستأنى
حولاً في الكبير الذي لا يرجح نباته في الكسر والقلع وبالأول يفتى اهـ ملخصاً (قوله) وقد يوفق (الح) أى بحمل
ما في المتنق على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها (قوله) أو قلعها فردت) أى قبل التود ط
فان وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليرأى لانه لا سنة لان نباته نادر (أو قلعها فردت) أى ردها صاحبها

(الى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم (٣٨٨) عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة

(قوله لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرض ط ووجوبه هنا على الجاني (قوله ان عادت) أى ان تصور عودها (قوله لانها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الاسلام هنا أيضاً تأمل (قوله فانه يسقط الأرض) أى عن الجاني لانعدام الجناية معنى (قوله كسب صغير) فانه لا يجب الأرض بالاجماع اذا ثبتت لانه لم تفت عليه منفعة ولا زينة هداية (قوله خلافا لهما) حيث قال عليه الأرض كاملاً لتحقيق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى هداية (قوله فحكومة عدل) أى عند أبي حنيفة زيلعى ولو نبت سوداء جعل كأنهم نبتت تبارخانه (قوله ولا شئ في ظفر الخ) فهو كالسن بقي ما اذا لم نبت قال في الاختيار وفي قلع الاظفار لم نبت حكومة عدل لانه لم يرد فيها أرض مقدر اه وان نبت الظفر على عيب فحكومة دون الاولى ظهيرية (قوله ولم يبق له أثر) فان بقي له أثر فان شجرة لها أرض مقدر لزوم الا فحكومة (قوله فانه لا شئ فيه) أى عند الامام كسب السن وفي البرجندى عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة درم متقى وعليه اعتماد المجوبى والنسبى وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شئ قياساً ولا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا كل حراصة برئت اه ملخصاً من تصحيح العلامة قاسم قال السائحانى ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق الأذى مبني على المشاحة اه وفي البرازية لا شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضاً وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الا ثمن الادوية قال القاضى أنا لا أثر قولهما وان بقي أثر يجب أرض ذلك الاثران منفعة مثلاً فأرض المنفعة اه قال الرملى وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف وما هنا هو المذكور في الزيلعى والعينى وغالب الشروح (قوله وهى حكومة عدل) أنت الضمير مرعاة الخبر (قوله قاله المصنف) وغيره كالزيلعى (قوله وقد قدمنا) أى في باب القود فيما دون النفس نحو ما ذكره الطحاوى (قوله وذكرنا) أى صاحب المجتبى في شرح هذه المسئلة عنه أى عن أبي يوسف روايتين حيث قال وقال أبو يوسف عليه أرض الأثم وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثن الادوية وهو رواية عن أبي يوسف زجر اللسفيه وجبر الضرر وانما أوجب أبو يوسف أرض الأثم وأراد به حكومة عدل وهو أن يقوم عبداً يحيا ويقوم بهذا الأثم ثم قال قلت فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب وهكذا رأيت في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثن الادوية وقال القدورى ان أجرة الطبيب قول محمد (قوله فتنبه) أشار به الى أن تفسير الطحاوى انما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط (قوله ولا يقاد جرح الابعد برئه) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطنى ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال أن تسرى الى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح الابالبرء فيستقر به زيلعى (قوله خطأ) أى في حكم الخطأ في وجوب المال (قوله بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجره والافاعل لا يدفعه من القصد والسكران عما لا قصد له ولا زجر عليه تأمل وكذا يقال في المغمى فانه لا قصد له كالنائم بل هو أشد وأيضاً الصلابة قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى فتأمل وراجع وفي الاشباه السكران من محرم مكاف وان من مباح فلا فهو كالغمى عليه (قوله وعلى عاقلته) الاولى عاقلتهما (قوله ان بلغ) الاولى بلغت (قوله نصف العشر) هو خمس مائة في الرجل ومائتان ونجسون في المرأة قهستاني (قوله والا ففى ماله) أى بأن لم تبلغ نصف العشر فانه يسلك فيه مسلك الاموال زيلعى أو كان من العجم فان المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم كاسيائى (قوله ولا كفارة) لانهم لا اذنب لهم ما تستره وحرمان الارث عقوبة وليس آمن أهلها وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لاجزاء الردة (قوله وتعمامة فيما علقته على الملتقى) حيث قال وفيه اشعار بأنه لو جرح بعد ما قتل قتل وهذا الواجبون غير مطبق والا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الاسلام وعنه ما لا يقتل مطلقاً الا اذا قضي عليه بالقود وفي المنتقى لو جرح قبل الدفع الى ولى القتل لم يقتل كما لو عتبه بعد القتل وفيه الدية في ماله قهستاني عن الظهيرية اه وتقدمت المسئلة في فصل ما يوجب القود (قوله ينتظر بلوغ المضروب) الذى

السكران والمغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) ان بلغ نصف العشر فاكثروا ولم يكن من العجم والا ففى ماله درر (ولا كفارة ولا تحر حرمان ارث) خلافاً للشافعى ولو جرح بعد القتل قتل وقيل لا وتعمامة فيما علقته على الملتقى (صبي ضرب سن صبي) فانتزعتها ينتظر بلوغ المضروب

ان بالسبح ولم ينبت
فعلى عاقلة الدية ولو
من العجم ففي ماله درر
وسنخقه في المعادل
* (مهمة) * حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة
مطلقا على الصحيح كما
في تنوير البصائر معزيا
للتأخرانية والله أعلم

* (فصل في الجنين) *

(ضرب بطن امرأة حرة)

حامل خرج الامة والبهيمة

وسيجيء حكمهما قلت

بل الشرط حرية الجنين

دون أمه كأمه عقلت

من سيدها ومن المغرور

ففيه الغرة على العاقلة

درر عن الزيلعي والعجب

من المصنف كيف لم

يذكره (ولو) كانت

(المرأة كاتبة أو مجوسية)

أو زوجته (فألفت جنينا

ميتا) حرا (وجب) على

العاقلة (غرة) غرة الشهر

أوله وهذه أول مقادير

الدية (نصف عشر الدية)

أي دية الرجل لو كان الجنين

ذكر أو عشرينية المرأة

أنى وكل منهما جسمائة

درهم (في سنة) وقال

الشافعي في ثلاث سنين

كالدية وقال مالك في ماله

ولتأفقه عليه الصلاة

والسلام (وان ألفت

حيات فدية كاملة

وان ألفتها مستفانت

الأم فدية في الأم (وغرة)

تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغاً يؤجل حتى يبرأ ولو كان صبياً يؤجل حولاً وأما تأجيله
إلى البلوغ فإظهاره أنه قول آخر وأنه خاص بما إذا كان الضارب صبياً كالمضروب ولكنه يحتاج إلى الفرق
بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغاً فليست أملاً (قوله ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم ط (قوله
وسنخقه في المعادل) أي نحقق أن الدية في العجم من مال الجناني ط (قوله مطلقاً) أي وإن كانت أكثر من
أرش الموضحة ط (قوله يكفي تنوير البصائر) عبارته مهمة حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل
أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وإن كانت أكثر من ذلك بمقنين فلا ريب عن أصحابنا رجعهم الله تعالى وقد
اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الإسلام الصحيح أنه لا تتحملها العاقلة كذا في التآخرانية له ط والله تعالى أعلم
* (فصل في الجنين) * لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكي وهو الجنين
لكونه في حكم الجزء من الأم وهو فعيل بمعنى مفعول من جنسه إذا ستره من باب طلب وهو الولد مادام في الرحم
ط ملخصاً ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متناً (قوله ضرب بطن امرأة) وكذا المضروب
ظهرها وأوجنها أو رأسها وأعضاها فتأمل رملي ونحوه في أبي السعود عن البخاري وقال
السائحاني يؤخذ مما يأتي من قوله أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد حتى لو ضرب رأسها أو
عالت فرحها ففيه الضمان كما صرح جوابه اه وقال في الخيرية وقد أفق والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا
صاح على امرأة فألفت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق أن في موتها بالتخويف
وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبريات لا يضمن
وأنه لو صاح عليه بخاء فأت منها نجب الدية وأقول لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه وفي الثاني
بالصيحة بخاء المنسوبة إلى الصائح والقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف وعلى
هذا فلو صاح على المرأة بخاء فألفت من صيحه يضمن ولو ألفت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمل
فانه تحرير جيد اه ملخصاً (قوله خرج الامة والبهيمة) فيه نشر مشوش (قوله وسيجيء حكمهما) أي في هذا
الفصل (قوله ومن المغرور) كالتويز وجهها على أنها حرة أو شراًها فاستحقت وقد عقلت منه (قوله والعجب من
المصنف كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعتهم للدرر فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أو لا يذكركه بعد قوله
فألفت جنيناً ميتاً كما فعل الشارح أو يقول ضرب بطن امرأة حامل بجرثوم لا يوههم أن حرية الأم شرط (قوله غرة
الشه) رأوله الخ بيان لوجه التسمية (قوله وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرش مقدر نصف العشر كما مر في
الشجاج (قوله أي دية الرجل الخ) يعني أن المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل ونصف عشرها هو
جسمائة درهم وذلك هو غرة الجنين ذكر أو أنثى لأن غرة الجنين الأنثى عشرينية المرأة وذلك جسمائة أيضاً لأن
دية المرأة نصف دية الرجل وحاصله أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى
(قوله في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة أما الامة ففي مال الضارب حالاً كما سيأتي (قوله
ولتأفقه عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالغرة على العاقلة في سنة زيلعي واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس روى أن سائلاً قال لفر لا يتخلو من أنه
مات بالضرب ففيه دية كاملة أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه فسكت زفر فقال له السائل أعتقتل سائبة بخاء
زفر إلى أبي يوسف فقال التعبد التعبد أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بال عقل عناية ملخصاً (قوله فان
ألفته حياً) ثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك أم لو تحرر
عضو منه فلا لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق اه ط عن المسكي (قوله فدية كاملة) أي وكفارة
كافي الاختيار وسيأتي لأنه شبه عمد وأخطأ والدية على العاقلة هنا أيضاً به صرح في الجوهرة والاختيار فقول
المصنف في المنع على الضارب على حذف مضاف أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولاً ثم
تصمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعليين ولذا لم يقل في ماله تأمل (قوله وان ألفتها مستفانت الأم
الخ) بيان لموت كل منهما وهو أربع صور لأن خروجها إما في حال حياة الأم فقط أو حال موتها أو موتها فقط

في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لوميتين فأكثر اه قلت وظاهره تعدد الدية ولم أره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط (٣٩٠) وقال الشافعي غرة ودية (وان ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا ألقته

حيا وما تاولا وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمة ولا يرث ضاربها) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لانه قاتل (وفي جنين الأمة) الرقيق المذكور (نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه إشارة الى أنه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكر أو أنثى فلا شيء عليه كما اذا أنثى بلا رأس لانه انما يجب القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة (في مال الضارب) للأمة (حالا) ولو ألقته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لوقيمة وفاء به والا فعليه تمام ذلك مجتبي وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى أنها للمولى (فان حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة

أو حيا تمهما (قوله لما تقرر الخ) كما اذاري فأصاب شخصاً ونفذ منه الى آخر فقته فانه يجب عليه ديتان ان كانا خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية زيلعي (قوله وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقتهما حيين فانا (قوله ولم أره فليراجع) أقول صرح به في الجوهر والدرر وقال الرمي وفي شرح الطحاوي ولو ألقته جنينين يجب غرتان وان أحدهما حيا فالأخر ميتا غرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين يجب دية الام وحدها الا اذا خرجا حيين فانا ثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان خرج أحدهما قبل موت الام والأخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئا وترث الام منه والاخر لا يرث من أحد ولا يرث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التتارخانية مختصرا اه (قوله فدية فقط) لان موت الام سبب لموته ظاهرا ان حيا تمها وتنفسه بتنفسها فيتم حق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذا الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك زيلعي (قوله ولا يرث ضاربها منها) أي ولا من غيرها لانه قاتل مباشرة (قوله وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتا كما هو موضوع المسئلة وقوله لو حيا راجع الى قيمته أي قيمته لو فرض حيا أما لو ألقته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما يشير اليه الشارح وقوله الرقيق احتراز عما اذا كان من مولاها أو من المغرور فانه حرة وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه وقوله لو أنثى مقابل قوله الذكرا لقوله لو حيا (قوله ولا يلزم زيادة الانثى) أي فيما اذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب زيادة قيمة الذكر أقول وفيه نظرو قديقال لا محذور في الزوم المذكور لان اعتبار زيادة الذكر على الانثى انما هو في الاحرار اشرف الحرية لا في الارقال لانهم كالمتاع ولذا لم تقدر لهم دية (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني والذي في الكفاية والعناية وغيرهما أنه يؤخذ بالمتيقن يقتل عبد خشي خطأ ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حيا تمها والقول للضارب لانكاره الزيادة (قوله كما اذا أنثى بلا رأس) تنظير لتمثيل أقول وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كذا من الخلقة ولعل المراد بعد استبانته الرأس اذا حيا بدونه بخلاف غيره من الاعضاء تأمل (قوله في مال الضارب) لان العاقلة لا تعقل الرقيق اختصار تأمل وقوله للأمة كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضارب قال ط وهذا حكم الجنين وأما اذا ماتت الام قال في الهندية عن الذخيرة قال أبو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين اه فليتأمل اه أقول والحاصل أن الجنين كعضو منها وسيأتي آخر المعامل أن الحر اذا جنى على نفس عبد خطأ فهى على عاقلة اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد (قوله به) أي بنقصان الولادة (قوله والا) بأن انتقصت عشرة مثلا وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة (قوله وقال أبو يوسف الخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب البذل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول أبي يوسف وعنه في رواية أنه لا يجب الانقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء عناية (قوله بعد ضربه) فلوحرة قبله وله أب حرة وفيه الغرة للأب دون المولى تتارخانية (قوله ضرب بطن الأمة) بدل من قوله ضربه وأشار الى أن المصدر مضاف لمفعوله ويجوز عود الضمير الى الجنين فيتم جمع الضمائر تأمل (قوله للمولى) قال أبو الليث لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين فيجوز أن يقال انها للمولى لاستناد الضمان الى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا اتقاني ملخصا وذكر في التتارخانية اختلاف المشايخ فيه فعمل لورثته وقيل للجنين (قوله لان المعتبر حالة الضرب) لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا يجب القيمة دون الدية ويجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف هداية يعنى أو جبننا القيمة دون الدية اعتبارا بحالة الضرب وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا في حيا تمها باعتبار حالة التلف اذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حيا فلا يجب قيمته بل يجب الغرة كفاية ملخصا (قوله ففيه الكفارة) لانه أثلف آدميا خطأ أو شبه عمدا (قوله كذا صرح به في الحاوي القدسي) أقول

(فألقته) حيا (فان ففيه قيمته حيا للمولى لاديه وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة وكذا تحب دية وهو رواية عننا (ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوب بل نيزار يلعي (ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي

لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما
لا يخفى فليحفظ (وما
استبان بعض خلقه)
كظفر وشعر (كتام فيما
ذكر) من الاحكام
وعدة ونفاس كما مر في
بابه (وضمن الغرة عاقلة
امرأة) حرة في سنة واحدة
وان لم تكن لها عاقلة
ففي مالها في سنة أيضا
صدر الشريعة ولا تأثم
مالم يستين بعض خلقه
ومر في الخطر نظما
(أسقطته ميتا) عمدا
(بدواء أو فعل)
كضربها بطنها (بلاذن
زوجها فان أذن) أولم
تعمد (لا) غرة لعدم
التعدي ولو أمرت امرأة
ففعلت لا تضمن المأمورة
وأما أم الولد اذا فعلته
بنفسها حتى أسقطته
فلا شيء عليها الاستحالة
الدين على مملوكه مالم
تستحق حينئذ تجب
للمولى الغرة لانه مغرور
وفي الوقعات شربت
دواء لتسقطه عمدا فان
ألقته حيا فبات فعلا
الدية والكفارة وان ميتا
فالغرة ولا ترث في الحالين
(ويجب في جنين البهيمة
مانقصت الام) ان

وكذا صرح به في الاختصار كإدما عنه وسيد كره الشارح عن الوقعات (قوله وهو مفهوم الخ) فيه اعتذار عن
عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم ولا كفارة في الجنين (قوله وما استبان بعض
خلق الخ) تقدم في باب الحيض أنه لا يستين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه
لا بد من وجود الرأس وفي الشمني ولو ألفت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت نقات من القوايل أنه مبدأ
خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكمه اهـ (قوله وعدة ونفاس) أي تنقضي به العدة
وتصير به أمه بنفساء (قوله ففي مالها) أي في رواية وعلى عاقبتها في رواية وهو المختار جامع الفصولين أي لما
سيأتي آخر المعاقلة أن من لا عاقلة له فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وأن رواية وجوبها في
ماله شاذة وبأني عمامة هنالك ان شاء الله تعالى (قوله ولا تأثم) الانسب في التعبير وأثبت لان الكلام عند وجوب
الغرة وهي لا تجب إلا باستبان بعض الخلق ثم يقول ولو لم يستين بعض خلقه فلا تأثم طوي في الخاتمة قالوا ان لم يستين
شي من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا أقول به اذا المحرم اذا كسر بيض الصيد يضمن لانه أصل الصيد فلما
كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها ثم هنا اذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم اثم القتل اهـ ولا يخفى أنها
تأثم اثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها (قوله أسقطته عمدا) كذا قيد به في الكفاية وغيرهما قال في
الشرنبلالية والافلائي علمها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد كما في الخاتمة اهـ (قوله كضربها
بطنها) وكذا اذا عالت فرجها حتى أسقطت كفاية أو حلت جلا نفيلًا تمار خاتمة أي على قصد اسقاطه كما علم مما
مر (قوله فان أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرهما وقال في الشرنبلالية أقول هذا ينشئ على
الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لغرة ما قتلت فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة
لا تجرى في النفوس وسقط القصاص للشبهة في رواية لا يجب شيء لان نفسه حقه وقد أذن باتلاف حقه اهـ
فكذا الغرة أودية الجنين حقه غير أن الاباحة منتفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها باتلاف
الجنين لان أمرها لا ينزل عن فعله فانه اذا ضرب امرأته فألقت جنينا لم يزم عاقلة الغرة ولا يرث منها فلو نظرنا
لكون الغرة حقه لم يجب بضر به شيء لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد اهدار آدميته لم يزم ما قدره الشارع
باتلافه واستحققه غير الخاني اهـ ملخصا أقول وفيه نظر لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفسا عندنا لعدم
تحقق آدميته وأنه اعتبر جزأ من أمه من وجهه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة مالم تتحقق
حياته وقد من أن وجوب الغرة تعبدى فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال ان الاباحة لا تجرى في النفوس
فلا يلزم من صحيح الضمان في الفرع المار صحيحه في هذا أو تقدم أول الخنايات أنه لو قال أقطع يدي أو رجلي لأشئ
فيه وان سري لنفسه لان الأطراف كالأموال فصح الامر فالخاتمة بهذا الفرع أولى لانه اذا لم يكن هو الضارب
فالخاتمة له وقد رضى باتلاف حقه بخلاف ما اذا كان هو الضارب فانها حق غيره ولذا لا يرث منها هذا ما ظهر لفهمي
القاصر فتأمل (قوله ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة غيرها والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها
زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والافجرد أمر الأم لا يكون سببا لسقوط حق
الاب وهو ظاهر اهـ وانى استكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمرة اذ لم يأذن
لها زوجها وقد اعترض الشرنبلالي هنا بتظير ما مر وعلمت ما فيه فتدبر (قوله لاستحالة الدين) أي لاستحالة
وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط (قوله مالم تستحق الخ) قال في الزيادات اشترى أمه وقبضها وحملت
منه ثم ضربت بطنها عمدا فأسقطته ميتا ثم استحقها رجل بالينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال
لاستحق انها قتلت ولدها الحر لان ولد المغرور حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو فدها بغرته
تأثر خاتمة ثم قال في جامع الفصولين أقول اذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام
الدل كقسام المبدل اهـ لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها وتعامه في ط عن الهندية (قوله للمولى) أي المستولد
(قوله فعلها الدية والكفارة) أي ولو باذن الزوج لتحقق الخاتمة على نفس حية فلا تجرى فيها الاباحة بخلاف
ما اذا ألقته ميتا فسقط الغرة عنها ولو باذنه كما مر تأمل (قوله ويجب في جنين البهيمة الخ) هذا اذا ألقته ميتا أما

نقصت (وان لم تنقص) الام لا يجب فيه شيء سراجية * (فرع) * في البرازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع

البطن ووقع أحد
الولدين حيا بحسروحا
بالسيف والآخرا ميتا
وبه جراحة السيف
وماتت أيضا يقتص
لأجل الزوجة لأنه عد
وعلى عاقلة دية الولد
الحى اذ مات وتجب
غرة الولد الميت لأنه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في
بطنها كان الضرب خطأ

* (باب ما يحدثه الرجل
في الطريق وغيره) *

لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسببا فقال
(أخرج الى طريق العامة
كفيما) هو بيت الخلاء
(أو ميزابا أو جرسنا)
كبرج وجذع وممر عاو
وحوض طاقة ونحوها
عنى (أود كذا باز) احداثه
(ان لم يضرب العامة) ولم
ينع منه فان ضربه لم يحل
كما سيجىء (ولكل أحد
من أهل الخصومة) ولو
ذميا (منعه) ابتداء
(ومطالبته بقضيه)
ورفعه (بعده) أى بعد
البناء سواء كان فيه ضرر
أولا وقبل ان يما ينقض
بخصومته اذ لم يكن له
مثل ذلك والا كان تعنتا
زيلعى (هذا) كله (اذا
بنى لنفسه بغير إذن
الامام) زاد الصغار ولم
يكن للمطالب مثله (وان
بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه) أو بنى باذن
الامام (لا) ينقض (وان
كان يضرب بالعامية

اذا ألقت حيا فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حاله ولا يجبر بها نقصان الام كما يجبر نقصان الامة بقيمة جنينها
لأنه مال ألتقه فيضمنه مع نقصان الام تأمل رملى (قوله) ووقع أحد الولدين حيا (الخ) أى ثم مات (قوله) وماتت
أي ثم ماتت الام أيضا كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موته بدموت الذى وقع حيا اذ لم ماتت قبله لورث
القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشى الحلبي (قوله) وتجب غرة الولد الميت) لو أسقط تجب وعطف الغرة
على الدية لكان أولى ليفيد أنها على العاقلة أيضا وانما لم تجب فيه الدية أيضا لعدم التحقق بجماته كما مر (قوله)
لأنه لما ضرب (الخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلة لا في ماله اذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عدم التجب على
العاقلة ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما أيضا انه تجب دية الحى في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص
بشبهة الابوة أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قصد ضرب الام فقط لا تجب دية الحى في ماله كن قصد رمى
شخص فنفذ منه السهم الى آخر تأمل والله تعالى أعلم

* (باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره) *

(قوله الى طريق العامة) أى النافذة الواقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحارى لأنه يمكن
العدول عنها غالبا كما في الزاهدى وطريق العامة ما لا يحصى قومه وأما تركه للرور قوم بنو ادور في أرض غير
ملوكة فهي باقية على مالك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادى قهستاني
(قوله أو جرسنا) يضم الحبر وسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل أى ليس يعربى أصلى فقد اختلف فيه
فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن الامام البزدوى جندع يخرج منه الانسان من الحائط لبنى عليه
مغرب قال العينى وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين
ليتمكن من المرور وقيل هو الذى يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها اهـ (قوله كبرج الخ) حكاية
للاقوال المارة في تفسير الجرحى (قوله ونحوها) هو في عبارة العينى بمعنى نحو الكيزان (قوله أو دكانا) هو
الموضوع المرتفع مثل المصطبة عنى (قوله فان ضربه لم يحل) كان عليه أن يقول فان ضربه لم يمنع لم يحل اهـ وفي
القهستاني ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوى انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث
وبأنه بالانتفاع والتركة كما في الذخيرة (قوله من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل بخلاف العبيد والصبيان
المجورين وأما في الدر المنثور أن أهم ذلك بالاذن (قوله ولو ذميا) لأن له حق الطريق كفاية وعمارة
التاترخانية ويدخل فيه الكافر خصوصا اذا كان ذميا اهـ فتنبه (قوله سواء كان فيه ضررا أولا) هذا هو
الصحيح من مذهب الامام وقال محمد بن المنع لا الرفع وقال أبو يوسف لا ولا وهذا اذا علم احداثه فلم يعلم جعل
حديثا فلا امام نقضه وعن أبي يوسف انما ينقضه ان ضربه لم يمتنع (قوله وقيل الخ) قاله اسمعيل الصغار
كما في الزيلعى (قوله والا كان تعنتا) لأنه لو أراد ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه كفاية (قوله بغير إذن
الامام) فان أذن فليس لاحداث يلزمه وأن ينازعه لكن لا ينبغي للامام أن يأذن به اذا أضر بالناس بأن كان
الطريق ضيقا ولورأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز اهـ جوى عن مسكين وفي الشئنى أنه مع الضرر لا يجوز بلا
خلاف أذن الامام أو لم يأذن اهـ ط ولعل المراد يأثم به وان لم يكن لاحداث منازعته لان منازعة ما موضع باذن
الامام اقتيات على الامام فلا يخالف ما قبله تأمل (قوله زاد الصغار الخ) هو القيل المتقدم المفصل ولا وجه
لإعادته وظاهر كلامهم اعتماد الاطلاق لحكايتهم هذا القول منسوب الى الصغار بعد حكاية الحكم أو لا مطلقا
فكانه قول الجميع والوجه أن النهى عن المنكر لا يتقيد بكون الناهى متباعد عن هذا المنكر كما سبق في الخطوط
أقول هذا الوجه انما يظهر لو كان فيه ضرر لأنه حينئذ منكر قد مر (قوله وان بنى للمسلمين) أى ولم يضرب بهم
كما في الكفاية والقهستاني (قوله أو بنى باذن الامام) ظاهره أنه لو بنى باذنه فليس لاحداث منازعته وان ضربه
وقدمناه صريحان مسكين ويدل عليه ما سأتى من عدم الضمان لو باذن الامام وفي الكفاية وغيرها قال أبو
حنيفة لكل أحد من عرض الناس أن يمنع من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضررا أولا اذا
وضع بغير إذن الامام لان التدبير فيما يكون للعامة الى الامام لتسكين الفتنة والذى وضع بغير إذنه يقتات على رأى
الامام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه اهـ والاقتيات السبق صحاح فافهم (قوله وان كان يضرب) مقابل

يجوز إن لم يضر بأحد
والألا (على هذا
التفصيل) السابق وهذا
في النافذ (وفي غير
النافذ) يجوز أن
(يتصرف بأحداث
مطلقا) أضرهم أولا
(الابادتهم) لأنه كالملك
الخاص بهم ثم الأصل
فيما جهل حاله أن يجعل
حديثا لو في طريق
العامّة وقديما لو في
طريق الخاصة برجندی
(فإن مات أحد) من
الناس (يسقطها عليه
فدته على عاقلته) أي
عاقلة المخرج لتسببه
(كما) تدى العاقلة
(لو حفر بئرا في طريق
أو وضع حجرا) أو ترابا
أو طينا ملتحقا (قتل به
إنسان) لأنه سبب (وإن
تلف به) أي بواحد من
المذكورات (جبهة
ضمن) في ماله (أن لم
يأذن به الإمام فإن
آذن) الإمام (في ذلك أو
مات واقع في بئر طريق
جوعا أو عطشا أو غما
لا) ضمان به يفق
خلاصة خلافا لمحمد
ولو سقط الميزاب فأصاب
ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان
أصلا لكونه في ملكه
فلم يكن تعديا (وإن
أصاب الخارج) أو

(ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (٣٩٤) (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر النصف ولولم يعلم أى طرف) منهما (أصابه ضمن

النصف استحساناً)

زيلي (ومن نحي حجراً

وضعه آخر فغط به

رجل ضمن) لأن فعل

الاول نسخ بفعل الثاني

(كن جل على رأسه)

أوظهره (شياً في

الطريق فسقط منه

على آخر أو دخل بحصير

أو قنديل أو حصاة في

مسجد غيره) أى جعل

فيه حصي أو بواري ابن

كآل (أو جلس فيه لا

للصلاة) ولولقرآن أو

تعليم (فغط به أحد)

كأعنى ضمن خلافاً لهما

(لا) يضمن (من سقط

منه رداء لبسه) عليه (أو

أدخل هذه) الأشياء

المذكورات (في مسجد

حيه) أى محلتها لأن

تدبير المسجد لاهله دون

غيرهم ففعل الغير

مباح فيه تعيد بالسلامة

(أو جلس فيه للصلاة)

الحاصل أن الجالس

للصلاة في مسجد حيه

أو غيره لا يضمن وغير

الصلاة يضمن مطلقاً

خلافاً لهما واستظهر في

الشرنبلية معزيا

للزيلي وغيره قولهما

وقد حققته في شرح

الملتقى وفيه لو استأجره

لبني أو لحضره في فناء

حانوته أو داره قتل به

شيء أن قبل فراغه فعلى

الأجير وإن بعده فعلى

الآمر كآلو كان في غير

(قوله كبسطه الزيلي) حيث قال ولو أشرع جناحاً إلى الطريق أو وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتركه المشتري حتى عطب به إنسان فالضمان على البائع لأن فعله لم يتسخر برؤال ملكه بخلاف الحائظ المائل إذا باعه بعد الاستهاد عليه حيث لا يضمن المشتري لأنه لم يشهد عليه ولا البائع لأن المالك شرط الصحة الشاهد فيبطل بالبيع لأنه لا يتمكن من نقض ملك الغير وهنا الضمان بالشغل هو الطريق لا باعتبار الملك والشغل باق فيضمن كآلو حصل من مستأجر أو مستعير أو غاصب وفي الحائظ لا يضمن غير المالك أهمل خصاً (قوله استحساناً) لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئاً للشيء وتعمامه في الزيلي (قوله ومن نحي حجراً) أى حوله عن موضعه إلى موضع آخر (قوله فسقط منه على آخر) وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان هداية لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة عنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد زيلي (قوله) أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة (الخ) أى فسقط الحصير أو القنديل على أحد أو سقط الطرف الذي فيه الحصاة على أحد من أقرع وعبارة الهداية وإذا كان المسجد العشرة فعلق رجل منهم فيه قنديل أو جعل فيه بواري أو حصاة الخ والظاهر منها أن حصاه فعل ماض مشدد الصاد معطوف على جعل ويدل على ذلك تفسير ابن كآل وأما جعله مفرداً بناءً للوحدة فهو بعيد وكذا إرادة الطرف أبعد وفي منوات ابن كآل ومن وهم أن المراد الطرف الذي فيه الحصاة فقد وهم أه وقيد الشرنبل إلى الخلاف في الضمان بما إذا فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد فلو باذنه فلا ضمان اتفاقاً كآلو كان من أهل المحلة وعلق القنديل للأضائة فلو لحفظ ضمن اتفاقاً كما في شرح الجمع أه وجعل في البرازية أذن القاضي كآل من أهل المحلة (قوله في مسجد غيره) أى مسجد غير حيه ويأتى مفهومه والظاهر أن مسجد الجماعة حكمة في ذلك حكم مسجد حيه فلا يضمن بما ذكر ط (قوله ولولقرآن أو تعليم) لأن المسجد بني للصلاة وغيره تابع لها بدليل أنه إذا ضاق فالأصل في إزعاج القاعد لذلك أو القراءة أو التدريس يصلى موضعه دون العكس (قوله لا يضمن من سقط منه رداء لبسه) أى سقط على إنسان فغط به أو سقط فتعثر به أشار إليه في الهداية ثم قال والفرق أى بين المحمول والملبوس أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا يرجع في التقييد بوصف السلامة واللبس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيتخرج بالتقييد بالسلامة فجعل مباحاً مطلقاً وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه أه وكآل رداء السيف والظلمسان ونحوهما كآلى الغاية (قوله عليه) متعلق بقوله لبسه ولا يفتح تعلقه بسقط لفساد المعنى فافهم (قوله ففعل الغير مباح) يفيد أن فعل الأهل واجب مثلاً وليس كذلك بل كلاهما مباح غير أن فعل الأهل مباح مطلق غير مقيد بالسلامة وفعل غيره مباح مقيد بهما ط (قوله الحاصل أن الجالس للصلاة الخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه حديث أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو مر فيه ما راضى عنده وقال لا يضمن وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو لطلب دريس أو لذكر اختلاف المتأخرون فيه على قولين بالضمان وعدمه زيلي ملخصاً (قوله مطلقاً) أى في مسجد حيه أو غيره (قوله معزيا للزيلي) فإنه نقل عن الحلواني أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى أه ونقل عن صدر الإسلام أ الطاهر ما قاله لأن الجالس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقاً بها وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة وبه يفتى أه ط (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) حاصله ما قدمناه وذكر أيضاً أن الجالس لا كلام المحذور فيه الضمان اتفاقاً وعليه يحمل ما أطلقه غير الإسلام (قوله وفيه لو استأجره الخ) ذكر الزيلي وغيره ما حاصله أنه لو استأجره ليشرع له جناحاً في فناء داره وقال له أنه ملكى أولى فيه حق الأشرع من القديم ولم يعلم الجير فظهر بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراغ أو بعده فالضمان على الأجير ويرجع على الأمر قياساً واستحساناً وإن أخبره بأن لا حق له في الأشرع أو لم يخبره حتى بنى فسقط فأنلف أن قبل الفراغ ضمن ولا يرجع وإن بعده فكذلك قياساً بفساد الأمر كآلو أمره بالبناء في الطريق وفي الاستحسان يضمن الأمر لصحة الأمر لأن فناء مملوك له من حيث أن له الانتفاع بشرط السلامة وغير مملوك من حيث أنه لا يجوز له بيعه فن حيث الصحة يكون قرار

فناه ولم يعلم به الأجير فإن علمه فعليه كآلو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الأمر هو فتأني وليس لي حتى الضمان

الحفر فعلى الأخير قياسا على علمه بفساد الأمر فما أغره وعلى المستأجر استحسانا اهـ قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه
سيعا على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق (٣٩٥) بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع

خشبة فيها أى
الطريق (أو قنطرة
بلاذن الامام) وكذا
كل ما فعل في طريق
العامه (فتعمد رجل
المروور عليها لم يضمن)
لان الاضافة للمباشرة أولى
من التسبب وبهذاتين
أن التسبب انما يضمن
في حفر البئر ووضع الحجر
اذ لم يتمم الواقع
المروور كذا في المجتبى
وفيه حفر في طريق
مكة أو غيره من الفياض
لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف
أن المراد بالطريق في
الكتب الطريق في
الأمصار دون الفياض
والصحارى لانه لا يمكن
العدول عنه في الامصار
غالبادون الصحارى (ولو
استأجر رجل (أربعة
حفر بئر له فوقعت البئر
عليهم جميعا (من
حفرهم فبات أحدهم
فعلى كل واحد من
الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها)
لأن البئر وقع عليهم
بفعلهم فقد مات من
حناته وحناته أحمائه
فيستقط ما قبل فعله حانية
وغيرها زاد في الجوهره
وهذا والبئر في الطريق
فلو في ملك المستأجر
فيمتني أن لا يجب شيء لأن

الضمان على الأمر بعد الفراغ ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ وان استأجره ليحفره في غير
فناءه ضمن الأمر دون العامل اذ لم يعلم أنه غير فناءه لصحة الأمر حينئذ فنقل فعله الى الأمر لانه غره فان علم
بذلك ضمن اذ لا غرور في الفعل مضافا اليه ولو قال انه فناءى وليس لي فيه حق الحفر ضمن العامل قياسا لا غرور
وفي الاستحسان يضمن الأمر اهـ زاد في البرازية ان كان بعد الفراغ اهـ فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ
أو بعده جار في الحفر أيضا كما ذكره الشارح فافهم ووجه الفرق بين الحفر والاشراع فان الاجير في الاشراع اذ لم
يعلم ضمن ورجع على الأمر وفي الحفر لم يضمن أصلا هو أن الأمر متسبب ومشرع الخناخ مباشر بخلاف الحافر
فانه متسبب أيضا والمتسبب يضمن اذا كان متعديا والمتعدي هنا هو الأمر فقط انتقلني لمخاض وفي المغرب الفناء
سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها (قوله فما أغره) كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من
غيره من قال في القاموس غره خدعه اهـط (قوله وظاهره) أى التقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان
وهذا وان ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فانهم ما يؤخران دليل المعتمد وقد
أخرا الاستحسان مع دليله أفاده ط (قوله أو في ملكه) وكذا اذا حفر في فناءه فيه حق التصرف بأن لم يكن
للعامه ولا مشتر كالأهل سكة غير نافذة ملتقى (قوله وكذا كل ما فعل في طريق العامه) أى من اخراج الكنيف
والميزاب والحرجن و بناء الدكان واشراع الروشن وحفر البئر و بناء الظلة وغرس الشجر ورحى الثلج والحلوس
لليبيع أن فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن والا ضمن أفاده في العناية (قوله فتعمد الخ) تفريع على قوله
أو وضع خشبة الخ قال الرملي ويتعين حذفه لان الضمان منتف بالتعمد المذكور وان كان الوضع باذن الامام اهـ
لكنه يعلم بالاولى على أن هذا انما يتأتى في قوله بلاذن الامام أما قوله فتعمد فانه يفسد المعنى بخدعه تأمل (قوله
لان الاضافة الخ) تعليل للسئلتين الأخيرتين وعله الأولين عدم التعدى كفى التبيين (قوله من الفياض) قال
في القاموس الفيف المكان المستوى أو المغارة لا ماء فيها كالفيفة والفيفاء ويقصر جمعه أفياف وفيوف
وفياف اهـ (قوله لم يضمن) لانه غير متعدي فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضوع نزولا وبطال الدابة وضربا
للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المروور على الناس فكان له حق الارتفاق من حيث
الحفر للطبخ أو الاستقاء فلا يكون متعديا برأية (قوله قلت الخ) من كلام المجتبى وقد نقل في المجتبى عن
بعض الكتب تقييد الحفر في الفياض بما اذا كان في غير عمر الناس ثم نقل عن كتاب آخر بدون هذا القيد
ثم قال قلت وبهذا عرف الخ فالإشارة الى ما نقله ثانيا وهو ما اقتصر عليه الشارح وحاصله أنه على الاول يضمن
لو حفر في محجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها لان حفر عينة أو بيرة بحيث لا يمر عليها وهو ما في
البرازية عن المحيط وعلى الثاني لا يضمن مطلقا لمكان العدول من المار عن مكان الحفر قال ط ولكنه
لا يظهر في نحو الظلمة والبهائم المارة فيحمل المطلق على المقيد والله تعالى أعلم بالصواب (قوله من حفرهم)
ومثله مالو كانوا أعوانا له وأمالو كان الحافر واحدا فانها تبارت عليه من حفره فدمه هدر ط عن الهندية عن
المبسوط (قوله خانية) عبارتها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا الخ (قوله فينبغي
أن لا يجب شيء الخ) قد علمت التصريح بأن ذلك قتل مباشرة فيستوى فيه الملك وعدمه فهو بحث مخالف
للقول (قوله قلت الخ) هو للصنف في المنع (قوله له كرم) الكرم العنب قاموس (قوله وأرضه تارة
تكون مملوكة الخ) المراد أن أرضه لا تخلو عن أحدها هذه الاشياء وليس المعنى أن هذه الاشياء تدولت على أرض
واحدة ط (قوله كأراضي بيت المال) الكاف التمثيل أن أريد بقوله مملوكة أى لعامة المسلمين أو للتبشير
ان أريد به ملكها لمن هي في يده أى عليها الخراج نظير أراضي بيت المال فان أغلبها خراجية تأمل (قوله وتارة
تكون في يده الخ) الذي رأيت في المنع وتارة تكون للوقف وتكون في يده ممددة طويلة الخ وهذا أولى
لان ما تكون في يده كذلك هي أراضي بيت المال أو الوقف (قوله يؤدى خراجها) المناسب أجرتها ولو قلنا

العمل مباح فما يحدث غيره مضمون اهـ قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي أن رجلا له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده ممددة طويلة يؤدى خراجها

انها ليست المال لما في فتح القدر ان المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لاجراء الا ترى انها ليست مملوكة للزارع كانه لموت المالكين شيئا قسما بلا وارث فصارت ليست المال اه (قوله على الاجراء) عند آخره جمع آخر وفي بعض النسخ الآخر عند قوله وهو الا جبر لانه اجر نفسه والا أولى أولى (قوله كما يفيد كلام الجوهره) أى السابق وهو قوله لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون (قوله ويحمل اطلاق الفتاوى) أى اطلاق الخانية وغيرها الضمان على ما وقع مقيدها في عبارة الجوهره بقوله وهذا البئر في الطريق لوجود الشريط الذي كره الأصوليون في حل المطلق على المقيده وهو اتحاد الحكم والحادثه والحكم هنا هو الضمان والحادثه هي الحفر في الطريق ونظيره صوم كقارة اليمين فانه في الآيه مطلق وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيده لاتحاد الحكم وهو الصوم والحادثه وهي كقارة اليمين ضرورة تعذر الجمع وفي هذا الكلام نظره لانه لا نص هنا وتقيده الجوهره الضمان بما اذا كان في الطريق ينافيه تصريحهم بضمان المباشر ولو في الملك ولذا قال الرمي الظاهر انه قاله بحال الانقلا ولا يخفى فساد تصريحهم بانه مباشرة لا تسبب وفي المباشرة لا ينظر الى كون الفعل في ملكه أولا لكن رمي سهما في ملكه فأصاب شخصا فانه يضمن واذا فقد عرفت أن الحكم في الحادثه التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكفيله المذكورة على الاجراء اه ملخصا (قوله

فروع الخ) ساقط من بعض النسخ وقد منا الكلام عليها والله تعالى أعلم
 * (فصل في الحائط المائل) * (قوله مال حائط) أى عما هو أصله من الاستقامة وغيره فاشمل المنصع والواهي قهستاني وكذا العلوا اذا انصدع فأشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط أعلا من رجل وأسفله لا يخرص عليه في التاترخانية نقلا عن النوازل رمي (قوله الى طريق العامة) أى والخاصة فهو من قبيل الا كتمقاء قهستاني لكن بينهما فرق في بعض الأحكام كما أتى (قوله أو مال) أى غير الحيوان لدخوله تحت النفس ولو اراد بالنفس الكاملة وهي نفس الانسان وبالمال ما يبيع الحيوان لوافق قوله الا ترى ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة فان الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله رجعي (قوله ان طالب ربه) بنصب ربه مفعول طالب وفاعله قول المصنف الآتي مكلف والمطالبة أن يقول له ان حائطك هذا يخوف أو يقول مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ولو قال ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة عنانية (قوله أو حكا) من حيث قدرته على رفع هذا الضرر (قوله فتضمن عاقلة الواقف) أى في صورتين لان القيم نائب عنه فيكون الاشهاد على القيم اشهادا على الواقف كما أن الاشهاد على الولي اشهاد على من تحت ولايته من صغير ومجنون قال الرمي ويؤخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما يتحملة وان لم تكن له عاقلة أو كان مالا يتحملة فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف لان الوقف لادامته (قوله وكالقيم الولي) أى من له ولاية من أب أو جد أو وصي وزاد في الهداية الام ثم قال لان فعله هو لاء كفعله اه أى فعل الوصي والأب والأُم كفعل الصبي والتقدم اليهم كالتقدم الى الصبي بعد بلوغه عنانية تأمل وفي الدر المننق فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من ولده كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ أومات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كافي العمادية وغيرها اه (قوله والراهن) فانه مال لا المرتهن والراهن قادر على الهدم يعني بفعل العين واعادته الى يده وكذا التقدم الى المؤجر لان الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر اه ط عن الجوهره (قوله والمكاتب) للملكه نقضه فان تلف به أدى سعى في أقل من قيمته ودية المقتول أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالخانية الحقيقية كما في القهستاني عن الكرماني وهذا والتلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى ولو بعد العجز لا يجب شيء على أحد ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كما في المنع وغيره في البرجسدي عن قاضيه فان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا در مننق (قوله والعبد التاجر) فانه ولاية نقضه مدبونا أولا فان تلف به أدى فعلى عاقلة المولى أو مال ففي رقبته حتى يباع فيه در مننق (قوله وكذا أحد الشركاء) أى بالنسبة اليه فيضمن بقدر حصته فقط كما سيأتى متنا (قوله استحسانا) لتمكنه منه بمباشرة طريقه وهو المرافعة الى القاذي عطالبة شركائه فصار مفرط فيضمن بقسطه وفي القياس لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده

أو غيره فبستأجر هذا الرجل جماعة تخفرون له بئر البغرس فيه أشجار العنب وغيره فسقط على أحدهم هل لورثته مطالبته بدته قال المصنف والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر وكذا على الاجراء كما يفيد كلام الجوهره ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثه والله أعلم
 * (فروع) * (لو استأجر رب الدار الفعلة لاجراء جناح أو طلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولورث فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآخر استحسانا وتعامه في الملتقى والله تعالى أعلم

(فصل في الحائط المائل)

(مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه) أى صاحبه (ما تلف به من نفس انسان أو حيوان أو مال) (ان طالب ربه) حقيقة أو حكا كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا أحد الشركاء

ولو الورثة استحسانا

نعم في الظهيرة لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندی وغيره (بنقضه مكلف مسلم أو ذمى)
يعنى من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبدان وإليه ومولاه بالخصومة زيلعى (حر) (٣٩٧) أو مكاتب وان لم يشهد ولا يصح

الطلب قبل الميل لعدم
التعدي (و) الحال أنه
(لم ينقضه) وهو عاك
نقضه في مدة يقدر على
نقضه فيها لان دفع
الضرر العام واجب
ثم ماتلف به من النفوس
فعلى العاقلة ومن
الأموال فعليه لان
العاقلة لاتعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد
على ثلاثة أشياء على
التقدم اليه وعلى الأهل
بالسقوط علمه وعلى
كون الجدار ملكا له
من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال
(ولو تقدم الى من) لا يملك
نقضه بمن (يسكنها
بجارة أو عارة أو الى
المرتبه أو الى المودع
لا يعتد به) لعدم قدرتهم
على التصرف وحينئذ (فلو)

سقط بعد التقدم لمن
ذكر و (أتلف شأ فلا
ضمان أصلا) لا على
ساكن ولا مالك (كلو
خرج) الحائط (عن
ملكه يبيع) أو غيره
كهمة حاوى قدسى
وكذا لو جن مطبقا أو
ارتد ولحق وحكم بلحاظه
ثم عاد أو أفاق خانية (بعد
الاشهاد ولو قبل القبض)
لزوال ولا يسه بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه

اتقانى (قوله نعم في الظهيرة الخ) قيل هو استدراك على قوله طالب ربه واعترض بأنه داخل تحت قوله
أو حكما لان الدار ليست ولذا تنقض جهادونه والوارث خلفته ولذا له أخذها وقضاء الدين من ماله وقد يقال
هو استدراك على قوله أحد الشركاء فان التقييد بقوله عن ابن فقط يفهم أنه لو تعدت الورثة لا يصح الاشهاد
تأمل ولعل القيد اتقانى (قوله صح الاشهاد) أى والدية على عاقلة الأب لا الابن كفى المنع (قوله بنقضه) متعلق
بطالب ومكلف فاعله (قوله يعنى من أهل الطلب) أشار الى أن المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صيبا
لامن كان بالغ الكف في الزيلعى أن العبيد والصبيان بالاذن التحقوا بالحر البالغ تأمل (قوله وان لم يشهد) أى
على طلب النقض قال الزيلعى وانما ذكر الاشهاد لئتمكن من اثباته عند حوده أو حوده عاقلة فكان من باب
الاحتياط لا على سبيل الشرط اه (قوله ولا يصح الخ) سيأتى متنا (قوله والحال الخ) صاحب الحال فاعل
ضمن أو مفعول طالب (قوله وهو عاك بنقضه) مستغنى عنه بما عدهو بقوله ولو تقدم الخ (قوله في مدة يقدر
على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن
من احضار الاجراء مستغنى في الشرع قهستانى (قوله لان دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقا
ضمن ربه أى فان لم نوجب عليه الضمان يمتنع من التفرغ وكمن ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام
(قوله من النفوس) أى الاحرار بقدرته قوله لان العاقلة لاتعقل الاموال ط وأراد بالنفوس ما قابل الأموال
نخرج الحيوان ودخل مادون النفس (قوله فعلى العاقلة) أى عاقلة رب الحائط (قوله ولا ضمان الخ) أى على
العاقلة فلو أنكرت العاقلة واحدا من الثلاثة وأقر بهارب الدار لزمه في ماله طوري ملخصا (قوله على التقدم
اليه) أى على طلب النقض من ملكه (قوله عليه) أى على الهالك (قوله وعلى كون الجدار ملكا له) لان كون
الدار في يده ظاهر والظاهر لا يستحق به حق على الغير غاية (قوله ولذا) أى لاشتراط كون الدار ملكا له الخ ط
(قوله ولا مالك) لعدم الاشهاد عليه ط (قوله عن ملكه) أى عن ولايته ليشمل قوله وكذا لو جن تأمل (قوله
كهمة) الظاهر أنه لا يدفعها من التسليم حتى يبطل الاشهاد اذ لا حكم لها قبل التسليم ط (قوله وكذا لو جن) أى
بعد الاشهاد (قوله مطبقا) قيد به لخراج المقطع وظاهره أنه لا يبطل الاشهاد اذا أتلف بعده وبعد الاشهاد شيئا
يكون مضمونا ط (قوله ثم عاد) أى مسلما وردت عليه الدار خانية أو أفاق أى من جنونه ففقه لف ونشر مشوش
أى فلا يضمن الا بالاشهاد مستقبل (قوله ولو قبل القبض) أى قبض المشتري المبيع فلا يشترط القبض كفى
عامة الكتب ومافى الهداية من التقييد به اتقانى أفاده القهستانى (قوله لزوال ولايته) أى عن ملك النقض
وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله كما لو خرج عن ملكه وما بعده (قوله ونحوه) أى من الهبة والجنون
والارتداد فانهم (قوله وان عاد ملكه) أى ولايته بعوده مسلما أو أفاقته وكذا فى البيع قال القهستانى واطلاق
البيع يدل على أنه لو رد على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طوب بعد الرد
اه واذا كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل
ولا به الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو أسقط البائع خياره بطل الاشهاد لانه أزال الحائط عن ملكه مخ (قوله
بخلاف الجناح) فلا يزال الضمان بزوال ملكه عنه لان الجناية فيه بنفس الوضع وهو باق وفي الحائط بترك
النقض ولا قدرته عليه بعد زوال الملك فزال الجناية (قوله فالإضافة لأدنى ملابسة) أى أدنى تعلق وارتباط
ككوكب الخرقاء في قول الشاعر

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل أذاعت غزلها في الاقارب

(قوله فالطلب اليه) الاولى له أى للمالك أو الساكن ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة لواحد من أهلها
اتقانى (قوله وان مال الى الطريق الخ) ظاهر التعليل الا ترى أن المراد بها العامة والظاهر أن الخاصة كذلك فلا

بعده حاوى وخانية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وان مال الى دار انسان) من مالك أو ساكن بجارة أو غيره هافا لاضافة لأدنى ملابسة
قهستانى (فالطلب اليه) لان الحق له (فيصح تاجيله وبراؤه منها) أى من الجناية (وان مال الى الطريق فأجله القاضى أو من طالب) النقض
(لا) يبرأ لانه يحق العامة وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار

ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأى طلب صح الطلب لانه اذا صح الشهاد في البعض صح في الكل برجندى (فان بنى ماثلا ابتداء ضمن بالاطلب كافي اشراع الجناح ونحوه) كيزاب لتعدي به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن) عاقلته (نجس الدية) أى نجس ما تلف به من مال أو نفس لتكنه (٣٩٨) من اصلاحه عبر افعة للحاكم (دار بين ثلاثة حفروا أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا

فقطب به رجل ضمن ثلثي الدية) لتعدي به الثلثين وقد حصل التلف بعله واحدة فيقسم بالخصه وقال أنصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر (الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحديثه (فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فغير انسان بنقضه فبات ضمن) لان النقض ملكه فقضى به عليه (وان عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أى الحائط (لا يضمه) لان تفرغ لاولياء لاليه (بخلاف الجناح) حيث يضم ربه القتيل الثاني أيضا لبقاء جنائته فيلزمه تفرغ الطريق عن القتيل أيضا يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برئ ولو باع الجناح لازيل (ولا يصح) الاشهاد قبل أن يهوى الحائط) لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل واحد) لانه شهادة على التقدم لاعلى القتل (فروع) * حائط بعضه صحيح وبعضه

بدمن تأجيل كل أهلها أو أبرائهم تأمل (قوله ولو مال الخ) قال في الخانية حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم وأشهد عليه أهل الدار فسقط ما مال اليها ضمن لان الحائط واحد فصح الاشهاد من أهل الدار فيما مال اليهم وفيما مال الى الطريق فان أهل الدار من جملة العامة وان كان المشهد من غيرهم صح فيه ما مال الى الطريق واذا صح الشهاد في البعض صح في الكل اه ملخصا (قوله أى نجس ما تلف به) نعم للثمن لكن كان على الشارع اسقاط قوله عاقلته اه ح أى لان ضمان الاموال في ماله كما سلف ط (قوله عبر افعة للحكام) مصدر مضاف الى فاعله أى عرفعة المشهد عليه ببقية شركائه عطامة نقضه والمذكور وجه الاستحسان وفي القياس لا يضم أحد كما قدمناه (قوله حفروا أحدهم) أى بلاذن البقية (قوله ضمن ثلثي الدية) أى على عاقلته ويضمن ثلثي المال في ماله كما مر (قوله بعله واحدة) وهى النقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البئر لان القليل من النقل والعمق ليس بمهلك حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلة وإذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك وتعمامه في العناية (قوله وقال أنصافا) أى في هذه المسئلة والتي قبلها لان التلف بنصيب المشهد عليه معتبر وبنصيب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعدي وباعتبار ملك شركائه متعدي فكانا قسمين فانقسم علمهما نصفين ابن كمال (قوله اشهاد على النقض) لان المقصود ازالة الشغل مخ (قوله مات بسقوطها) صفة قتيل وتأنيث الضمير يحتاج الى نقل في أن الحائط قد يؤنث ولم أره فليراجع (قوله لبقاء جنائته) لان اشراع الجناح في نفسه جنائية وهو فعلة فصار كأنه ألقاه بيده فمات فكان حصول القتيل في الطريق كحصول نقض الجناح في الطريق ومن أتى شيئا في الطريق كان ضامنا لما عطف به وان لم يملك تفرغ الطريق عنه بخلاف مسئلة الحائط فان نفس البناء ليس بجنائية وبعد ذلك لم يوجد فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقض في الطريق مع القدرة على التفرغ وترك مع القدرة وحد في حق النقض لافي حق القتيل فلذلك جعل فاعلا في حق القتيل الاول لافي حق القتيل الثاني عناية (قوله يؤيده) أى يؤيد أن الجنائية باقية في الجناح دون الحائط (قوله قبل أن يهوى) يقال وهى الحائط يهوى وهما اذا ضعف وهما بالسقوط صحاح (قوله لافي الصحيح) أى لا يصح الشهاد في البعض الصحيح فلا يضم ما أصابه كالمالك كانا حائطين حقيقة (قوله على من بناء) أى ان كان حيا وتقدم أن القيم كالواقف فلا شهاد عليه عند عدمه تأمل (قوله والدية على عاقلة من بناء) وأما جنبايات الاموال فليست على العاقلة فالظاهر أنها في مال الباني والواقف فيحرر ط وقدمنا عن الرملى أنه لا يؤخذ من مال الوقف لانه لازمة له (قوله على عاقلة الواقف) أى تحب الدية فيه عليهم (قوله على عاقلة مولاه) وأما المال ففي رقبته كما قدمناه وقدمنا أيضا حكم المكاتب (قوله قال ولولى القتيل الخ) المسئلة بتمامها في المنع (قوله لانه تملك) أى وهو لا يصح اضافته وهذا مخالف لما قدمناه في الفروع قميل باب القود فيمادون النفس من أن القصاص لا يحرى فيه التملك تأمل (قوله دل عليه الخ) أى على ان العقو تملك القصاص ولم يظهر لى وجه الدلالة لان غاية ما أفاد أن الأمة صارت ملكه فلا يدل على أنه تملك لا تصح اضافته على أن كونها صارت ملكا مشكلا وقال بعض المحشين عبارة الوالوية والحيوة ولو قتلت أمة رجلا عمدا فزنى بها الولى عمدا لم يحد وان لم يدع الشبهة لان من العلماء من قال للولى ولاية تملكها من غير رضاه ولا هان شاء وان شاء قتلها فصار ذلك شبهة في ذرء الحد اه فقد جعل علة الذرء أنه له ولاية تملكها على قول البعض لأنها صارت مملوكة له وفرق بين العبارتين اه ملخصا (قوله جارية) بدل من مسئلة الأصل وقوله قبل أن يقتص تصرح بعلوم ط والله تعالى أعلم

واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا أن يكون الحائط طويلا فيضمن ما أصاب الواهى فقط لانه حينئذ كالحائطين (باب) * حائطان أحدهما مائل والاخر صحيح فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئا كان هدر اناحية * مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناء والدية على عاقلة من بناء وحائط الوقف على المسكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا * قال ولولى القتيل اذا جاء غدا عفوت عن القصاص لا يصح لانه تملك دل عليه مسئلة الأصل جارية قتلت رجلا عمدا

فرضي بها ولي القليل قبل أن يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالحكمة والله تعالى أعلم (٣٩٩) * (باب جنابة البهيمة والجنابة عليها) *

(باب جنابة البهيمة والجنابة عليها)

ذكر عقيب جنابة الانسان والجنابة عليه مما لا يحتاج الى بيان ذلك ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل ذكره بعد ما يتحدث الرجل في الطريق قبل جنابة الرقيق ونسبة الجنابة اليها المشاكاة الجنابة عليها (قوله الاصل) أي في مسائل هذا الباب وكذا الاصل أيضا أن المتسبب ضامن اذا كان متعديا والا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا كما يظهر من الفروع وحتى (قوله بشرط السلامة الخ) لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافيلا يمكن لانه يؤدي الى المنع من التصرف في بيعي مخلصا (قوله ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال درممتي فتجب الدية عليه وعلى عاقلة وان كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا لان ديبته قيمته وان ماله لا وجبت قيمته في ماله وان مادون النفس فإرشه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله وان نصف العشر فصاعدا فهو على العاقلة جوهره مخلصا (قوله وما أصابت يدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كأن ألتفت في حال رفعها أو قبل وضعها ط (قوله أو كدمت الخ) الكدم العض بعقد الماسن كما يكدم الحمار والخطب الضرب باليد والصدمة الدفع وأن تضرب الشيء بحسده مغرب (قوله في ملكه) أي الخاص أو المشترك لان لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيه زياحي (قوله لم يضمن) لانه متسبب لا مباشر وليس بمتعد تسمير الدابة في ملكه (قوله لانه مباشرة) فضمن وان لم يتعد (قوله فيحرم من الميراث) لانه قاتل حقيقة وعلمية الكفارة كما صرح به (قوله ولو حدثت) أي المذكورات (قوله فلا يضمن) أي الا في الوطء وهو راكبها (قوله كما اذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالاذن (قوله ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقا أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة وكل راكب السائق والقائد كما يأتي متناوفا قد ظهر أن الكلام فيما اذا لم تدخل بنفسها قال في العنابة وان كانت الجنابة في ملك غير صاحبها فاما ان أدخلها صاحبها فيه أو لا فان كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال لانه ليس بمباشر ولا متسبب وان كان الاول فعليه الضمان على كل حال سواء كان معها سائقها أو قائدها أو راكبها أو لا واقفة أو سائرة لانه اما مباشر أو متسبب متعدد اذ ليس له ايقاف الدابة وتسميرها في ملك الغير اهـ (قوله لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها (قوله لا ما نفحت الخ) بالخاء المهملة يقال نفحت الدابة أي ضربت بمحذافها مغرب فقوله برجلها من استعمال المقيد في المطلق كما ذكره القهستاني وغيره لكن في الصحاح أي ضربت برجلها فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى الجمار بالنسبة الى قوله أو ذنبها تأمل (قوله سائرة) قيد لعدم الضمان بالنفحة فان الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن لانها من ضروراته فلولا وقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة وان كانت غير ممكنة عن النفحة فصارت الايقاف تعديا ومباحا مقيدا بشرط السلامة اتقاني (قوله أو عطب) عطف على نفحت وفيه ركعة وعبرة الملتقى ولا ما عطب بروثها أو بولها (قوله أو واقضة) أي بايقافه أو لا برأية (قوله لاجل ذلك) أي لاجل الروث أو البول وهو علة لقوله أو واقضة (قوله لان بعض الدواب الخ) علة لعدم الضمان قال نفي الاسلام لان الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفوا والوقوف من ضروراته لان الدابة لا ترث ولا تبول غالبا الا بعد الوقوف فعمل ذلك عفوا أيضا اتقاني (قوله فلولا وقفها) في المغرب ولا يقال أوقفه الا في لغة رديئة اهـ كفانية (قوله لتعديه بايقافه) أي ايقافه الدابة فالصدم مضاف الى فاعله أي فهو متسبب متعدد اذ ليس له شغل طريق المسلمين بايقافها فيه كافي العناية قال الرجتي فلولا وقفها لالازدحام أو ضرورة أخرى ينفخى أنه ان أمكنه العود أو التخلص يضمن والآفلا (قوله الا في موضع أذن الامام بايقافها) وكذا اذا أوقفها في المفاوز في غير المحجة فانه لا يضمن ولو دبر اذنه لانه لا يضرب الناس بخلاف المحجة كافي الاختمار قهستاني والمحجة الطريق مغرب (قوله الا اذا أعد الامام لها) أي للدواب أي لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط وقيد بالوقوف لانه لو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن فيها الامام بالوقوف أو قائدا أو سائقا فهو ضامن ولا يزيل ذلك عنه اذن

الاصول أن المرو في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بضمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربهما الا في الوطء وهو راكبها) لانه مباشرة لقتله بشقه (ولو فيحرم الميراث) لو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني (والا) يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة خلافا للشافعي (أو عطب انسان عمارات أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لا جمل ذلك) لان بعض الدواب لا يفعل الا واقفا (فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بايقافها (الا في موضع أذن الامام بايقافها) فلا يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسجد فكل الطريق الا اذا أعد الامام لها

موضعا (فان أصابت يدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجر اصغير افقت أعينا) أو أفسد ثوبا

الامام وانما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكباً ولا دون السير والسوق والقود اتقاني (قوله لم يضمن) محل ذلك اذا لم ينقصها ولم ينقصها أو نفرها فإثارت غباراً أو حصاة فالتفت شيئاً ضمتها أو لده المكي ط وعبارة القهستاني وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كافي الذخيرة (قوله لا مكانه) أي لا مكان الاحتراز عنه والظاهر أنه من عنفه في السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به اتقاني (قوله ما ضمنه الراكب) أي أنهم في الضمان سواء وكذا المرتد اتقاني فمضمون ما حدث في الطريق العام الاتفح ولا يضمنون ما حدث في ملكهم أو في ملك غيرهم باذنه إلا في الوطء إلى آخر ما تقدم (قوله أنه مطرد ومنعكس) الاطراد التلازم في الشبوت والانعكاس التلازم في النفي أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا وخالف التندوري في السائق فذكر أنه يضمن النفحة بالرجل لأنه غير أي عمنه فيمكنه الاحتراز وعليه بعض المشايخ وأكثرهم على أنه لا يضمن إذا ليس فيها ما يمنعها عن النفحة فلا يمكنه الاحتراز بخلاف الكدم لأنه يمكنه كبحها بلجامها كما في شرح الجمع وما صححه في الدرر هو قول الأكثر صححه في الهداية والمتقى وغيرهما (قوله والراكب عليه الكفارة في الوطء) أي لو وطئت انساناً وهو راكباً وكذا الرديف فانهما مباشران للقتل حقيقة بشغلها فليزمنهما الكفارة ويحرمان من الميراث كالنائم اذا انقلب على انسان اتقاني (قوله كما مر) لم يرد ذلك في كلامه ولا ظهر لما مر باللام إشارة إلى قوله المار لأنه مباشرة النخ (قوله لا علمهما) لانهم ما متسببان بمعنى أنه لو لا السوق أو القود لم يوجد الوطء والكفارة جزاء المباشرة اتقاني (قوله أي لا على سائق وقائد) زاد القهستاني المرتد وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته آنفاً (قوله لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلعي قال قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لأن الراكب مباشر والسائق متسبب والاضافة إلى المباشر أولى وقيل الضمان علم مالان كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن محمدًا ذكر في الاصل أن الراكب اذا أمر انساناً فنقص المأمور الدابة فوطئت انساناً كان الضمان علم ما فاشترى كافي الضمان فالناخس سائق وآلا مر راكب فتبين بهذا أنهم ما يستويان والصحيح الاول لماذا ذكرنا والجواب عما ذكر في الاصل أن المتسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالتقاء فان الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الالتقاء وأما اذا كان السبب يعمل بانفراده فبشتر كان وهذا منتهى السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا لقاء وعند الالتقاء وجد التلف بهما فاضيف إلى آخرهما اهـ ونقله المصنف في المنع وكتب بخطه في الهامش هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحرير اهـ وذكر في السعدية أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بعزل عن هذا التقرير ولا يصلح جواباً عما في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو قد صحح عدم الوجوب وهذا من مثله غريب اهـ وذكر الرمي عن الحلبي عن قارئ الهداية ما صورته ينبغي أن يقال وهو الصحيح والجواب عن الاول اهـ فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الاول ويؤيده قول النهاية أما الجواب عن الاول النخ وكذا قول الولول الحية الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حاله الانفراد والاجتماع هو الصحيح وان كان الراكب مباشراً لان السبب هنا يعمل في الاتلاف فلا يلغي فكان التلف مضافاً إليهما بخلاف الحفر اهـ ملخصاً وبه علم أن الصحيح ما جزم به القهستاني وقد أخره في الهداية فأشعر بترجيحه كعادته وقدمه في المواهب والمتقى وعبراً عن مقابلة بقيل فتنه (قوله كما مر) أي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالناخس يعمل بانفراده اتلافاً وأن الذي لا يعمل كحفر البئر (قوله باذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناخس فقط كما سيأتي (قوله أو راجل) أشار إلى أن التقيد بالفارس اتقاني وانما لم يذكر المصنف الراجل لأنه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالهيمه أفاده سعدى (قوله ان اصطدما) أي تضاربا بالجدد اهـ درمتمقي وهذا ليس على إطلاقه بل محمول على ما اذا تقابل الماني الاختيار سار رجل على دابة فخاع راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في سفينتين اهـ ط عن أبي السعود (قوله يهدر دمهما) لان جناية كل من العبدین

(لم يضمن) لعدم امكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيراً ضمن) لا مكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب) وصحح في الدرر أنه مطرد ومنعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء كما مر (لا علمهما) أي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافاً لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مر أي اذا كان سبباً لا يعمل بانفراده اتلافاً كما هنا ما في سبب يعمل بانفراده فيشترى كان كما يأتي في مسئله نخس الدابة باذن راكبها فيحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخران اصطدما وما تمانسه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حزين) ليسامن العجم ولا عامدين ولا وقعاً على وجوههما (ولو) كانا (عبدین) أو وقعاً على الوجه ابن كمال (يهدر دمهما) في العمد والخطا شرب ليلية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مراراً

عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطأ ونصفها في العمد
(كما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبيل
فسقط ما تعلق القفا)
هدر دمه ما لموت كل
بقوة نفسه (فإن وقع على
الوجه وجب دية كل
واحد منهما على عاقلة
الآخر) لموته بقوة
صاحبه (فإن تعاكسا)
بان وقع أحدهما على
لقفا والاخر على الوجه
(فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الآخر) لموته
بقوة صاحبه (وهدر
دم (من وقع على القفا)
لموته بقوة نفسه (ولو قطع
انسان الحبيل بينهما
فوقع كل منهما على القفا
فقات فديتهما على
عاقلة القاطع) لتسببه
بالقطع (وعلى سائق دابة
وقع أداتها) أي آلاتها
كسرج ونحوه (على
رجل فقات وقائد قطار)
بالكسر قطار الابل
(وطئ بعير منه رجلا
الدية وإن كان معه سائق
ضمنا) لاستوائهما
في التسبب لكن
ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال
في ماله هذا والسائق
من جانب من الابل فلو

تعلقت برقبته دفعا وفدا وقد فانت لا إلى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للقداء منخ وأما إذا وقع الحران
على وجوههما فلا ن موت كل بقوة نفسه (قوله وإن كانا عاقلين) أي الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية
وفيه مخالفة لما قدمه عن الشربلالية فتأمل (قوله فعلى كل نصف الدية) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل
نصف الدية قال الشلبي في حاشيته لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد أنه هو تعدم الأصطدام ولم يقصد
القتل وإذا وجب على العاقلة اه ط وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما باح وهو
المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه كالواقع في بئر في الطريق فإنه لو لا مشيه ما وقع ويعتبر
بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة أما في العمد فليس بباح فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالك
بفعله وفعل غيره فيه هدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره وعمامة في الولوالية (قوله فعلى عاقلة الحر قيمة
العبد في الخطأ ونصفها في العمد) أي يأخذها ورثة الحر المقتول لأن كلا منهما صار قاتلا لصاحبه فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد ونصفها ثم العبد الجاني قد تلف وأخلف هذا البدل فيأخذ ورثة الحر الجاني عليه بجهة كونه
مقتولا لا قاتلا ويظل حقهم فيما زاد علمه لعدم الخلف ولا يردهما إذا قطعت المرأة بدرجل فترجعهما على البدان
عاقلتها يسقط عنهم الضمان لأنهم كانوا يتحملون عنها فإذا تزوجها المقطوع ولو لم يسقط الضمان عن العاقلة
لكان الضمان عليهم واجبا لها فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامين لها أما هنا فالعاقلة تحمלוها عن الحر باعتبار كونه
قاتلا ثم تأخذ الورثة بجهة كونه مقتولا اه من الكفاية مع غيرها واعتراض الواني هذه المسئلة بأن العاقلة
لا تعقل عمدا ولا عبدا كافي الحديث وأقول قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد وسيأتي أن الحديث
شمول على ما جناه العبد لا ما جنى عليه فتدبر (قوله كما لو تجاذب رجلان الخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول
المصنف يهدر دمه ما هو هذه المسئلة في الحكم على عكس مسئلة المصادمة ط (قوله وإن وقع على الوجه الخ) قيل
للمحمدان وقعا على وجههما إذا قطع الحبيل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبيل اتقاني أقول يحتمل أن يراد بذلك
نفي التصور أو نفي الضمان تأمل (قوله فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخائفة وفيها أيضا
في موضع آخر لا قصاص عليه ولا دية اه ولعله رواية أخرى أو المراد لادية في ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر
مبتدؤه وقوله الآ في الدية وإنما وجبت عليه لأنه متعدي في التسبب لأن الوقوع بتقصيره منه وهو ترك الشد والاحكام
فيه فصار كأنه ألغاه بيده كفي الضرر ط فهو كوقوع ما جملته على عاتقه بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان
مما يلبسه الانسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق اتقاني (قوله
وقائد قطار) إنما ضمن لأنه يديره يسير بسوقه ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه فيصير في الحكم
كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلة دية قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع لو قاذأ عني فوطئ الأعمى انسانا فقتله
ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان ففعله ينسب إليه وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه
فينسب إلى القائد اتقاني ملخصا (قوله قطار الابل) قال في المغرب القطار الابل تقطر على نسق واحد والجمع قطر
اه أي ككتب (قوله الدية) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كإرش الموضحة فافوقها كما مر مرارا
مكي اه ط (قوله هذا والسائق من جانب من الابل) أي في الوسط يشي في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر
ولا يأخذ بزمام بعير معراج وقال الاتقاني وهذا أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فإذا كان
السائق يسوق الابل غير آخذ بزمام بعير أما إذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه لا على القائد المتقدم لأنه
لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المتقدم قائدا لما خلف السائق وأما فيما هلك فقدام السائق فيضمنه
السائق والقائد جميعا لا اشتراكهما في سبب وجوب الضمان لأن كل واحد منهما مقرب إلى الخيانة هذا بسوقه
وذلك بقوده (قوله وراكب وسطها يضمنه) أي لو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئا منها يضمن
ما ركبه أي ما أصابه بعير بالأيطاء لأنه جعل فيه مباشرة أما ما أصابه بعير لا يطاء فهو عليه وعلى القائد إفاده
الزيلي قلت وهو مبنى على ما صححه سابقا وقد علمت ما فيه وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهم ما لا تفصيل
وهو مزيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) أي لا يضمن ما قدمه لأنه غير سائق له ولا ما خلفه لأنه

مالم يأخذ بزمام ما خلفه (فان قتل بعير بطعلى (٣٠٤) قطار سائر بلا علم قائد رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا

غير قائد الا اذا أخذ بزمام ما خلفه زيلعي وهذا قول بعض المتأخرين وأما غيره فاكفى يكون زمام ما خلفه مربوطا بعيره كباسطه في النهاية وغيرها (قوله بلا علم قائده) متعلق بربط قيده ليبنى عليه قوله ورجعوا بها الخ لانه اذا علم لا رجوع لهم كفاية (قوله ضمن عاقلة القائد الدية) لانه متسبب متعبد بربطه لصون قطاره عن الربط ورجعوا على عاقلة الربط لانه أوقعهم فيه (قوله كما توهمه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون في مال الربط لان الربط أوقعهم في خسرة المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة اه ح (قوله والقطار واقف) محترز قوله سائر (قوله لقوده بلاذن) أى بلاذن الربط أى فى الأولى فانه لما ربطه والقطار سائر وجد من الربط الاذن دلالة بقوده المربوط فلذا رجعوا على عاقلة لانه صار سببا كفاية (قوله ومن أرسل بهيمة الخ) اعلم أولا أن بين ارسال الكلب وغيره فرق وهو أنه اذا أرسل الكلب ولم يكن سائقا له لا يضمن وان أصاب في فوره لانه ليس بمتعبد إذ لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها سواء ساقها أو لا لانه متعبد بالهاتف الطريق مع امكان اتباعها أفاده في النهاية لكن في القهستاني وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى اه فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب وعلى الاول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره الا اذا ساقه وما أصابه الدابة في فورها يضمنه مطلقا وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الاول لانه اشترط في الضمان السوق ولا يشترط ذلك الا في الكلب ولذا افسر الزيلعي وغيره البهيمة بالكلب وتبعه الشارح أخيرا لكن قوله أو كما لا يناسبه خصوص ما صامع قوله الآتى والمراد بالدابة الكلب (قوله فسائق حكى) لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انعطفت عنه أو بسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن طريق آخر سواء وكذا اذا وقفت ثم سارت وتعامه في الهداية وان ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لانه سائق لها ولا يرجع على سائقها الا اذا كان باعرا اتفاقا (قوله فالمراد بالسوق الخ) تفرع على قوله وكان خلفها سائقها والمتبادر من عباراتهم أنه المشى خلفها وان لم يطردها ونقل المكي عن من لا على تقيده بطردها باطاط ملخصا قلت وفي غاية البيان عن الاستيعاب يريده اذا أرسله وضربه أو جرحه عند ذلك حتى صار له سائقا (قوله والمراد بالدابة) الاولى البهيمة لانه المذكور في المتن والزيلعي وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه (قوله ساقه أولا) لان بدنه لا يحتمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة (قوله أودابه أو كلبا ولم يكن سائقا له) أطلقه فشمى ما اذا أصاب الكلب شيئا في فوره فلا يضمنه المرسل بخلاف الدابة نهاية وقد مناه وجه الفرق وأن المفتى به الضمان طلقا وعليه الصواب اسقاط الشارح قوله أودابه (قوله أو انفلتت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره اتفاقا (قوله أو ايلت) وقال الشافعي ان ذهب ليل يضمن لان العادة حفظها فيه فهو مفقود وتعامه في المعراج (قوله العجماء جبار) أى فعلها اذا كانت منفلة وفي رواية الصحيحين والامام مالك وأحمد وأصحاب السنن العجماء جرحها جبارا والعجماء غلب على البهيمة مغرب (قوله أى المنفلة) تقييد للعجماء لا تفسير لها كما لا يخفى اه ح قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد وهذا صحيح ظاهر لان المسوقة والمركوبة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير والمرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا (قوله عمادية) لم يذكروا قولها حتى لو أنفلتت انسانا الخ وانما ذكر المصنف أنه أفتى به المولى أبو السعود العمادى مفتى الروم لكنه لما كان مفهوما من كلام الفصول العمادية عزاه اليها هذا وذكر الرملى أنهم ما اختلفوا في عدم القدرة على ردها والقول للخصم والدية على مدعى العجز لان انكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يقيد بعد تحقق سببه تأمل اه ملخصا (قوله أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت اه خلاصة فدخل ما اذا وطئت قال في الهداية ولو وثبت بنخسته على رجل أو وطأته فقتلته كان ذلك على الناحس دون الركب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء اه أى بخلاف الواقف في الطريق لتعديه كفاية وسيأتى (قوله فصدمة) أى الاخر وقتلته وفي التارخانية هذا اذا كانت النخعة والضربة والثوبة في نور النخس والا فلا ضمان عليه (قوله لا الركب) لانه غير متعبد فترجح جانب الناحس في التعريم للتعدي وتعامه في الهداية (قوله وقال أبو يوسف) هو رواية عنه كفى القهستاني وغيره (قوله كالأول كان موقفا دابته على الطريق) أى فنخسها رجل فقتلت آخر يضمنان نصفين لانه متعبد بالابقاف من غيرهما قال الرملى

بها على عاقلة الربط لانه دية لا خسرة كما توهمه صدر الشريعة فلوربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلاذن (ومن أرسل بهيمة) أو كلبا ملحقا (وكان خلفها سائقها فأصاب في فورها ضمن) لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فاسائق حكى وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي (وان أرسل طيرا) ساقه أولا أودابه (أو كلبا ولم يكن سائقا له) (أو انفلتت دابة بنفسها) فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار أى المنفلة هدر (كلو لوجحت) الدابة (به) أى بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الركب (على ردها) فانه لا يضمن كالمفلة لانه حينئذ ليس بسائق لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو أنفلتت انسانا فدمه هدر عمادية (ومن ضرب دابة عليها ركب أو نخسها) يعود بلاذن الركب (فنفخت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو

نفرت فصدمة وقتلته ضمن هو) أى الناحس (لا الركب) وقال أبو يوسف يضمنان نصفين كالأول كان موقفا دابته على الطريق أقول

أقول ظاهره ولو كان بغير اذنه اذ هو موضوع مسئلة المتن التي الكلام عليها والمصرح به في الخلاصة والبرازية
 خلافة قال في الخلاصة وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفقة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان
 الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنهضها فنفتحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان
 كله على الناحس اه ونزل ط عن المنتقى بالنون رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا فنهضها ففتحت
 رجلا والا أمر فدية الاجنبي عليه ما ودم الامر هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان
 على الناحس فقط وان لم تسر فنفتحت الناحس وأخر فدية الاجنبي عليه ما ونصف دية الناحس على الراكب
 اه ملخصا به علم أن ضمانهم ما مقيداً بضابعا اذا لم تسر من موضعها والا ضمن الناحس فقط كالموتخس بلاذن
 الراكب (قوله لتعديه في الايقاف) فلوحرت ووقفت فنخسها هو وأغير لتسير فلا شيء عليه ما نقله ط (قوله
 أيضا) أي كتعدي الناحس بالناخس ط (قوله ووطئت) أي في سيرها هداية والتقييد بالطول لاجرا نحو
 النفقة فلا يضمنها الناحس بالاذن كما مر وفي الخاتمة ولا يضمن الناحس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نفقة
 الرجل والذنب وغير ذلك اه (قوله قدمه عليه ما) لان سيرها حينئذ مضاف اليه ما ثم هل يرجع الناحس
 على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله بأمره قيل نعم قيل لا وصححه في الهداية (قوله فديته على عاقلة
 الناحس) أي لو بغير اذنه فلو به لا يضمن خلاصة (قوله لو الوطء فور النخس) وكذا النفقة والضربة
 والوثبة كما قدمناه * (تمة) * اقتصر على ذكر الناحس مع الراكب قال في متن المنتقى وكذا الحكم في نخسها
 ومعها سائق أو قائد وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناحس
 صبيا أو بالغاً وان كان عبداً فالضمان في رقبته وجميع هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على
 العاقلة وان غيره كدواب فالضمان في مال الخاني اه وأما قول الهداية ولو الناحس صبيا ففي ماله قال
 العلامة النسفي في الكافي يحتمل أن يراد به اذا كانت الجناية على المال أو في مادن أرش الموضحة قلت
 ويحتمل أن يراد به الصبي اذا كان من العجم لانه لا عاقلة لهم كفاية وفي الدر المنقي وانما خص النخس لانه لو
 وضع يده على ظهر فرس عادته النفقة فنفتح فأتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم له دون وضع
 اليد كما في البرجسدي عن القيمة اه وفي التارخانية وضع شيئا في الطريق فنفت من دابة ففتلت رجلا
 لا شيء على الواضع اذا لم يصب ذلك الشيء اه لكن في ط عن محيط السرخسي لو نفرت من حجر وضعه رجل
 على الطريق فالواضع بمسئلة الناحس اه (قوله وفي فق عين دجاجة) مثلها الحمامة وغيرهما من الطيور
 وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة قهستاني (قوله أو غيره) ولذا ترى ابن الكمال الاضافة الى القصاب
 وقال لمافها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل الا في ذكره اه (قوله ما نقصها) فتقوم
 صححة العين ومفقوة فيضمن الفضل قهستاني والنقصان شامل للمحاصل بالهزال من فق عين ط عن
 الوافي (قوله لانها اللحم) فلا يعتبر فيها الا النقصان ابن كمال أقول لا يشمل نحو الكلب والسنور لكن ضمان
 النقصان في ذلك جار على الاصل في ضمان المتلفات أما ضمان ربع القيمة فيما يأتي بخلاف القياس عملا
 بالنص (قوله وفي عينها الخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها وعلله بأن المعمول به النص وهو ورد
 في عين واحدة فيقتصر عليه اه تأمل (قوله أي اباه) قال في القاموس الابل واحديق على الجمع ليس
 بجمع ولا اسم جمع وجهه آبل اه فافهم (قوله فائدة الاضافة الخ) أي لثلاثتهم أنهم مالكونها ما معدن
 لهم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كانا معدنين له أو لحرث أو لركوب ففيه ربع القيمة كما في الذي
 لا يؤكل لحمه منح (قوله وحار) في الخلاصة عن المنتقى ما لا يحمل عليه لصغره كالفضيل والجش ففي عينه
 ربع قيمته اه قلت والذي نقله القهستاني عن المنتقى أن في نحو الفضيل النقصان تأمل ثم رأيت في
 جامع الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة (قوله والفرق ما قدمناه) أي في قوله لان اقامة العمل قال في
 الهداية ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله
 تعالى عنه لان فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا الوجه تشبه الأدهى وقد

لتعديه في الايقاف
 أيضا وكما لو كان باذنه
 ووطئت أحدا في فورها
 قدمه عليها ولو نفحت
 الناحس قدمه هدر ولو
 ألقت الراكب ففتلته
 فديته على عاقلة الناحس
 ثم الناحس انما يضمن
 لو الوطء فور النخس
 والا فالضمان على
 الراكب لانقطاع أثر
 النخس درر وبرزازية
 (و) ضمن (في فق
 عين دجاجة أو شاة
 صاب) أو غيره (ما نقصها)
 لانها اللحم وفي عينها
 بخبر بها ان شاء تركها
 على الناقص وضمنه
 قيمتها أو أمسكها
 وضمنه النقصان زيلعي
 (وفي عين بقرة حزار
 وحزوره) أي اباه فائدة
 الاضافة عدم اعتبار
 الاعداد للحم في الحكم
 الا في ابن كمال (وحار
 وبغل وفرس ربع
 القيمة) لان اقامة العمل
 انما يمكن بربع أعين
 عينها وعينها مستعملها
 فصارت كأنها ذات أعين
 أربع وقال الشافعي
 رضى الله عنه كالشاة
 والفرق ما قدمناه

لكن رد عليه أنه لو فُتأ عني جاز مشلاً أنه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالأولى التمسك بما روي أنه صلى الله عليه وسلم
قضى في عين الدابة ربع القيمة والتقييد (٤٠٤) بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذلك السان والثور والحمار

وتقبل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير ما كولا (قوله أنه يضمن) بدل من قوله أنه لو فُتأ أو المصدر فاعل لفعل محذوف هو جواب لو تقديره يلزم أنه يضمن تأمل (قوله وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شراح الهداية لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن نفي القضاة (قوله كما مر) أي عن الزيلعي وقد مناه أنه عليه السلام بان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه وحاصله أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه بل يقتصر على النص ولذا قال فالأولى التمسك بما روي الخ (قوله والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله وفي عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف وفي تحفة الأقران والقيمة حرم بهذا وحكي الآخر بقيل اه سائحائي (قوله أي لو غير ما كولا) لأن ذلك استهلال له من كل وجه هداية (قوله وان ما كولا خير) أي بين تركها على القاطع وتضمنه قيمتها وبين امساكها وتضمنه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة زعمته لو شاء أخذها ولا شيء له والأول أصح اه وعليه المتون والشروح وقد مناه الكلام عليه في الغصب (قوله لكن في العيون أن أمسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أي ليس له أن يمسك المأ كولا ويضمن النقصان وعليه فلا فرق بين المأ كولا وغيره وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة وظاهر الرواية التخفيف في المأ كولا وهو الأصح كما مر به يبقى كما في جامع الفصولين حيث قال وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له ويبقى ظاهر الرواية لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية فلو أمسكه فلا شيء له قال وهذا يؤيد ما حكى عن أبي جعفر اه أقول وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والافتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح وصححه في الهداية والله تعالى أعلم (قوله وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اه (قوله فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الأذى وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الأذى فالأشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف سواء كان المتلف مالا أو آدمياً وما لا يخاف منه تلف الأذى بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكرم فلا يفيده في الأشهاد ويدل عليه تشبيهه بالخائض المائل فان الأشهاد فيه موجب للضمان والمال والنفس اه رمي وهو كلام حسن دافع للخالف من أصلها فيحمل كلام الزيلعي على الانلاف مطلقاً والمراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به فهو مما يخاف منه تلف الأذى كالحائض المائل والثور النطوح بخلاف كلب العنب قت وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضى بديع أن الأشهاد لا يكون إلا في الحائض لا في الحيوان اه وقد أفتى في الخيرية بالضمان بعد الأشهاد في حصان اعتماد الكدم وكذا في ثور نطوح قال وفي البرازية عن المنية في نطح الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائض المائل اه وأفتى به في الحامدية أيضاً (قوله قلت الخ) من معقول المصنف أيضاً في المنع (قوله أخذاً من مسئلة الكلب) أي كلب العنب فإنه ليس مما يخاف منه تلف الأذى (قوله بل أولى) لأنه طير وقد تقدم أنه لا يضمن إذا أرسل طيراً ساقه أو لا بخلاف الدابة والكلب وهما لم يرسله ولم يسقه أصلاً فعدم الضمان فيه أولى ولأن النحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى ثم كل من كل الثمرات (قوله في معنيته) أي في كتابه المسمى معين المفتى (قوله فراجع عند الفتوى) علمت أن الموافق للمعقول صريحاً ولا لاه هو الأول فعليه المعمول (قوله على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر

وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير ما كولا (قوله أنه يضمن) بدل من قوله أنه لو فُتأ أو المصدر فاعل لفعل محذوف هو جواب لو تقديره يلزم أنه يضمن تأمل (قوله وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شراح الهداية لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن نفي القضاة (قوله كما مر) أي عن الزيلعي وقد مناه أنه عليه السلام بان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه وحاصله أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه بل يقتصر على النص ولذا قال فالأولى التمسك بما روي الخ (قوله والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله وفي عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف وفي تحفة الأقران والقيمة حرم بهذا وحكي الآخر بقيل اه سائحائي (قوله أي لو غير ما كولا) لأن ذلك استهلال له من كل وجه هداية (قوله وان ما كولا خير) أي بين تركها على القاطع وتضمنه قيمتها وبين امساكها وتضمنه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة زعمته لو شاء أخذها ولا شيء له والأول أصح اه وعليه المتون والشروح وقد مناه الكلام عليه في الغصب (قوله لكن في العيون أن أمسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أي ليس له أن يمسك المأ كولا ويضمن النقصان وعليه فلا فرق بين المأ كولا وغيره وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة وظاهر الرواية التخفيف في المأ كولا وهو الأصح كما مر به يبقى كما في جامع الفصولين حيث قال وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له ويبقى ظاهر الرواية لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية فلو أمسكه فلا شيء له قال وهذا يؤيد ما حكى عن أبي جعفر اه أقول وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والافتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح وصححه في الهداية والله تعالى أعلم (قوله وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اه (قوله فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الأذى وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الأذى فالأشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف سواء كان المتلف مالا أو آدمياً وما لا يخاف منه تلف الأذى بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكرم فلا يفيده في الأشهاد ويدل عليه تشبيهه بالخائض المائل فان الأشهاد فيه موجب للضمان والمال والنفس اه رمي وهو كلام حسن دافع للخالف من أصلها فيحمل كلام الزيلعي على الانلاف مطلقاً والمراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به فهو مما يخاف منه تلف الأذى كالحائض المائل والثور النطوح بخلاف كلب العنب قت وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضى بديع أن الأشهاد لا يكون إلا في الحائض لا في الحيوان اه وقد أفتى في الخيرية بالضمان بعد الأشهاد في حصان اعتماد الكدم وكذا في ثور نطوح قال وفي البرازية عن المنية في نطح الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائض المائل اه وأفتى به في الحامدية أيضاً (قوله قلت الخ) من معقول المصنف أيضاً في المنع (قوله أخذاً من مسئلة الكلب) أي كلب العنب فإنه ليس مما يخاف منه تلف الأذى (قوله بل أولى) لأنه طير وقد تقدم أنه لا يضمن إذا أرسل طيراً ساقه أو لا بخلاف الدابة والكلب وهما لم يرسله ولم يسقه أصلاً فعدم الضمان فيه أولى ولأن النحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى ثم كل من كل الثمرات (قوله في معنيته) أي في كتابه المسمى معين المفتى (قوله فراجع عند الفتوى) علمت أن الموافق للمعقول صريحاً ولا لاه هو الأول فعليه المعمول (قوله على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر

كتاب

العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر به نحو يله عنهم إلى مكان آخر أم لا وجوابه أنه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً
أشهدوا عليه أم لا أخذاً من مسئلة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معنيته لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسئلة النحل
فراجع عند الفتوى وأما نحو يله عن ماله فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب

وأما جواب المشايخ
فينبغي أن يؤمر بتحويله
إذا كان الضرر بينا
على ماعليه الفتوى
وفي الصرفة جارياً كل
حظنة إنسان فلم يمنع
حتى أكل الصحيح ضمانه
* أدخل غنماً أو ثوراً
أو فرساً أو جارا في
زرع أو كرم إن سائقا
ضمن ما أ تلف والا لا
وقبل يضمن وتماه في
البنزاية انتهى

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

اعلم أن جنابات المملوك
لا توجب الادفعوا واحدا
لوحلا والافقيمة واحدة
ولو فسد القن ثم جنى
فكلا ولا ولا ثم بخلاف
المدر وأخته فانه لا
توجب الاقيمة واحدة
وسيقض (جنى عبدا
خطأ) التقيد بالخطا
هنا انما يفيد في النفس
لان عبده يقتص وأما
فيما دونها فلا يفيد
لاستواء خطئه وعمده
فيما دونها ثم انما يشب
الخطأ بالنبذة أو اقرار
مولاه أو علم القاضي لا
باقراره أصلا بدائع قلت
لكن قوله أو علم القاضي
على غير المقتضى فانه
لا يعمل بعلم القاضي في
زماننا شر نبالية عن
الأشياء وتقدم (دفعه
مولاه) ان شاء (بها
فملكه ولها أو) ان شاء
(فداه بأرضها حالا)
لكن الواجب الاصل

كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه وان تضر رجاره (قوله وأما جواب المشايخ) من أنه يمنع اذا كان
الضرر بينا (قوله على ماعليه الفتوى) الاوضح وهو ماعليه الفتوى ط (قوله جارياً يأكل حظنة إنسان الخ) ظاهره
ولو كان الجار غير الرائي وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة والذي في القسمة وغيره أرى جاره الخ بالاضافة
الى ضمير الرائي تأمل ثم رأيت في حاشية الرمي على جامع الفصولين في أحكام التسكوت مانصه أقول فلورأى جار
غيره يأكل حظنة الغير فلم يمنع صارت واقعة الفتوى فاجبت بانه لا يضمن والفرق ظاهر وهو أن فعل جاره ينسب
اليه مع رجوع المنفعة له وامكان دفعه فتقويت على الضمان بخلاف جار الغير تأمل اه (قوله وقيل يضمن)
أى وان لم يسبقها قياسا على ما اذا كان في داره بغير فأدخل عليه آخر بغير اعتما أو لا فقتل بغيره ان بلاذن
صاحبها يضمن كما في البنزاية والمعلم الهاج أقول ويظهر أرحية هذا القول لموافقة لما مر أول الباب من أنه
يضمن ما أحدثه الدابة مطلقا اذا أدخلها في ملك غيره بلاذنه لتعديه وأما اذا لم يدخلها في الهداية ولو أرسل
بهممة فافسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل وان مالت عينا أو شملا ولاه طريق آخر لا يضمن لما مر اه (قوله
وتماه في البنزاية) من ذلك ما قدمناه أنفا ومنه قوله سائق جار الخطب اذا لم يقل اليك انما يضمن اذا مشى الجار
الى جانب صاحب الثوب لاني عكسه وهو راء ولم يتباعد عنه ووجد فرصة الفرار * وجد في زرعه دابة فأخرجها
فهلكت والمختار ان ساقها بعد الانحراج يضمن والا لا والدار كالزرع لانها تضره بخلاف المربط لانه محملها * ربط
جاره في سارية فربط آخر جاره فعض جارا لول ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن اه ملخصا
والله تعالى أعلم * (باب جنابة المملوك والجنابة عليه) *

لما فرغ من جنابة المالك وهو الحر شرع في جنابة المملوك ولما كانت جنابة البهيمة باعتبار الرأى وأخوبه
وهم ملاك قدمها (قوله لا توجب الادفعوا واحدا) أى وان كانت كثيرة في أشخاص متعددة (قوله لوحلا)
أى للدفع بان كان قنالم ينعقله شئ من أسباب الحرية كالتدبير والاستيلاء والكتابة زيلعى (قوله والافقيمة
واحدة) أى ان لم يكن محلا للدفع بان انعقله شئ مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة ولا يزيد عليها وان
تكررت الجنابة زيلعى (قوله فكلا ولا) أى بخير بين الدفع والفداء (قوله وأخته) أى أم الولد والمكاتب
(قوله انما يفيد) أى يفيد التخيير الآتى (قوله في النفس) أى نفس الأذى وفي q من التاتر خانية فرق
بين الجنابة على الأذى أو على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني بين الدفع والبيع اه وفي
القيمة عن خواهر زاده محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنابة فهو في رقبته يباع فيها على من اشتراه
بخلاف الجنابة على النفس اه وقد مناعام الكلام عليه في أول كتاب الحجر (قوله لان بعمده) حذف اسم
ان والاولى ذكره ويكون الضمير للشان ط (قوله فيما دونها) أى دون النفس فانه يجب المال في الحالتين
اذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والاحرار فيما دون النفس عناية (قوله لا باقراره أصلا)
أى ولو بعد العتق قال في الشر نبالية عن البدائع وأذا لم يصح اقراره لا يؤاخذ به لافي الحال ولا بعد العتق وكذا
لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لاشئ عليه اه وشمل المحجور والمأذون وهو ما جرى عليه في
الاول والحية والذي قدمه الشارح في باب القود فيما دون النفس عن الجوهر أنه يؤاخذ به بعد العتق أقول وفي
حجر الجوهره لو أقر العبد بقتل الخطام يلزم المولى شئ وكان في ذمة العبد يؤاخذ به بعد الحرية كذا في الخجندى وفي
الكبرى أنه باطل ولو أعتق بعده لا يتبع بشئ من الجنابة أما المحجور فلانه اقراره بالمال فلا ينقلب حكمه كاقاراه
بالدين وأما المأذون فاقاراه جاز بالدين التي لزمته بسبب التجارة لانها هي المأذون فيها بخلاف الجنابة فهو
كالمحجور فيها اه (قوله وتقدم) أى قبيل متفرقات القضاء (قوله دفعه مولاه ان شاء الخ) أى انه يحجر
تخفيفه اذا عاقله تملوكه الا هو غرر الافكار (قوله حالا) أى كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول لان
التأجيل في الاعيان باطل والفداء بدله فله حكمه ومفاده أن الخيار للمولى ولو مفلس فاذا اختار المفلس الفداء
يؤديه متى وجد ولا يجبر على دفع العبد عنده خلا فالحما كما في المجمع در منتهى (قوله لكن الواجب الاصل النخ)
جواب عما يقال لو وجبت الجنابة في ذمة المولى حتى وجب التخيير لما سقط عتق العبد كما في الحر الجاني اذا مات

فان العقل لا يسقط عن عاقلة ووجهه أن الواجب الاصل هو الدفع وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكاة فان الموجب الاصل في حقه من النصاب ولما لا أن ينتقل الى القيمة عنية (قوله على الصحيح) كذا في الهداية والزيلعي وأقره غيره من الشراح (قوله ولذا سقط الواجب بموته) أي قبل اختيار الفداء وأما بعده فلا ينتقل الى ذمة المولى غرر الافكار وأطلق الموت فشمّل ما اذا كان بأقمة سبأية أو بعثة المولى في حاجته أو استخدمه لان له حق الاستخدام في العبد الخاني ما لم يدفعه فلا يكون تعدياً معراج عن الميسر أو ما لو قتله صار مختاراً للارث ولو قتله أجنبي فان عدا بطلت الجنائية وللمولى أن يقتص وأن خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها الى ولي الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارث جوهرية (قوله لكن في الشرع لئلا ينعى) هذا غير المشهور في العناية وغيره عن الاسرار أن الرواية بخلافه في غير موضع وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد (قوله والجوهرية) عطف على السراج وقوله عن البرزوي متعلق بكل من السراج والجوهرية كما يعلم من الشرع لئلا ينعى (قوله وعلة الزيلعي الخ) أي علل الحكم وهو صحة الاختيار وان لم يكن قادراً كما يفهم من عبارته (قوله أصل حقهم) أي حق أولياء الجناية (قوله ومفاده) أي مفاد تعليل الزيلعي بما ذكره وهو مبني على التصحيح الثاني لكن الزيلعي صرح أولاً بتصحيح الاول كالهدياية وغيره وهو المنصوص عن محمد كما علمت (قوله وأفاد الخ) هذا قول ثالث وفي الشرع لئلا ينعى البدائع ولو كان الواجب الاصل التخيير لتعين الفداء عند هلاك العبد ولم يبطل حق المجني عليه على ما هو الاصل في التخيير بين شيئين اذا هلك أحدهما يتعين عليه الآخر فليس هذا القول بسديد اهـ (قوله وانه الخ) معطوف على أن الدفع والمراد بالكتاب متن المجمع ورد شارحه بهذا على مصنفه في ادعائه أن في لفظه منه ما يفيد ط مخلصاً (قوله فان فداءه) قيد به لانه اذا لم يفده بخفي أخرى كان عين المسئلة الثانية وهي قوله فان جني جنائين الخ كفاية (قوله فهي كالاو) لانه لما طهر عن الجنائية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جنائية هدياية (قوله دفعه بهما الخ) فيقتسمانه على قدر أرش جنائيهما وان كانوا جماعة يتقسمونه على قدر حصصهم وان فداءه فداء بجميع أرشهم ولو قتل واحداً وفقاً عين آخر فيقتسمانه أثلاثاً لأن أرش العين على النصف من أرش النفس وعلى هذا حكم الشحات وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقداراً متعلق به حقه من العبد وتعمامة في الهداية (قوله وان وهبه الخ) الاصل أنه متى أحدث فيه تصرفاً عجزه عن الدفع عالماً بالجنائية يصير مختاراً للفداء والا فلا قتل الاول ما ذكره ومثال الثاني وطء الثيب من غير علق لانه لا ينقص وكذا التزويج والاستخدام وكذا الاجارة والرهن على الاظهر لان الاجارة تنقض بالاعدار وقيام حق ولي الجناية فيه عذر ولتمكن الراهن من قضاء الدين فلم يعجز وكذا الاذن بالتجارة وان ركبته دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اهـ من الهداية والعناية (قوله أو باعه) أي بيعاً صحيحاً ولو بختيار للمشتري لا لو فاسداً الا اذا سلمه لان المالك لا يزول الابيه ولولا الخيار للبائع ثم نقضه أفاده الزيلعي وغيره (قوله ضمن الأقل الخ) لانه قوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما ولا يصير مختاراً للفداء لانه لا اختيار بدون العلم هدياية والدليل على أن حقه أقلهما أنه ليس له المطالبة بالاكثر كفاية (قوله كبيعته) يجب اسقاطه لانه تشبيه الشيء بنفسه اهـ قلت يمكن أن يراد ببعه للمجني عليه فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله قال في الاختيار وكذا الوابعه من المجني عليه كان اختياراً لا لو وهبه لان المستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع اهـ (قوله وكتعليق عتقه) لان تعليق عتقه مع علمه بانه يعتق عند القتل دليل اختياره فلم يمه الدية منع (قوله بقتل زيد الخ) أي بجنائية توجب الدية فلو علقه بغير جنائية كان دخل الدار ثم جنى ثم دخل أو بجنائية توجب القصاص كان ضربته بالسيف فانتهر فلا شيء على المولى انفاً لعدم علمه بالجنائية عند التعليق بغيرها ولا أن ما يوجب القصاص فهو على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلم يفوت المولى على ولي الجنائية بتعليقه شيئاً عنية مخلصاً (قوله كما يصير فاراً) أي من ارث زوجته لانه يصير مطلقاً بعد وجود المرض (قوله لان عتقه دليل تصحيح الصلح) لان العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له الا بالصلح عن الجنائية وما يحدث منها زيلعي (قوله فيقتل أو يعنى) بالنسبة للجھول والغفيميران

السراج والجوهرية عن البرزوي أن الصحيح أنه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه أذاه متى وجد ولا يبرأ من هلاك العبد وعلة الزيلعي وغيره بانه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند أي حنيفة انتهى ومفاده أن الاصل عنده الفداء لا الدفع وأفاد شارح المجمع في تعليل الامام أن الواجب أحدهما وانه متى اختار أحدهما تعين لانه قد تم أن الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فان فداءه بخفي بعده فهي كالاو) حكماً (فان جني جنائين دفعه بهما الى وليهما أو فداءه بأرشهما وان وهبه) أو أعتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجنائية (ضمن الأقل من قيمته) (والأقل من الارش) وان علم بها غرم الارش فقط اجماعاً (كبيعته) عالماً بها (وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رمية أو شجبه ففعل) العبد ذلك كما يصير فاراً بقوله ان مرضت فان طالق ثلاثاً (وان قطع عبد يد حره أو دفع اليه فاعتقه فمات من التبرية

(و) غرم (لويله الاقل منها)
 أى القيمة (ومن الارش
 ولو أتلفه) أى العبد
 الخانى (أجنى فقيمة
 واحدة لمولاه) لا غير
 (فان ولدت مأذونة مديونة
 بيعت مع ولدهاى الدين)
 ان كانت الولادة بعد
 لحوق الدين فلو ولدت ثم
 لحقها دين لم يتعلق
 حق الغرماء بالولد بخلاف
 أكسابها (فان
 جنت فولدت لم يدفع
 الولده) أى لولى الجناية
 لتعلقها بذمة المولى
 لادمتها بخلاف الدين
 (عبد) لرجل (زعم
 رجل أن سيده حرره
 فقتل) العبد المعتق
 (وليه) أى لولى الزاعم
 عتقه (خطأ فلاشئ
 للحر عليه) لانه يزعمه
 عتقه أقرانه لا يستحق
 العبد بدل الدية لكنه
 لا يصدق على العاقلة
 الابحجة (فان قال معتق)
 رقه معرف لرجل
 قتلت أخاك) يخاطب به
 مولاه الذى أعتقه (خطأ
 قبل عتق فقال الأخ)
 الذى هو المولى (لا بل
 بعده صادق الاول) لانه
 منكر للضمان (وان
 قال لها فطعت بدك وأنت
 أمتى وقالت) هى لا بل
 فعاتبه بعد العتق
 فالقول لها) لانه أقر

للعبد وصلة يعنى مقدرة (قوله لبطالان الصلح) لانه وقع على المال وهو العبد عن دية المدا القصاص لا يجرى
 بين الحر والعبد فى الاطراف وبالسراية طهر أن دية المديون واجب وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لان
 الصلح لا بدله من مصالح عنه والمصلح عنه المال ولم يوجد زيلعى قال ط وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب
 على ولى الذم فعلا للعقد الباطل اه وفى العناية وسماء صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب الاصل
 هو الفداء (قوله فاعتقه سيده) أما اذا لم يعتقه فهو مخير قال فى العناية والاصل أن العبد اذا جنى وعليه دين بخير
 المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع فى دين الغرماء فان فضل شئ كان لأصحاب الجناية لانه يبيع على ملكهم
 وان لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كالمال يبيع على ملك المولى الاول اه ملاحظا (قوله بلا علم) قيد به لانه لو علم
 كان مختار للفداء فعليه دية الجناية لولمها وقيمة العبد لرب الدين (قوله الأقل من قيمته الخ) وأما قول الهداية
 وغيرهما عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجناية فالمراد اذا كانت القيمة أقل من الارش كما صرح به فى
 العناية (قوله أى العبد الخانى) أى المأذون الذى تقدم ذكره اه ح (قوله فقيمة واحدة لمولاه) أى ويدفعها
 للغرماء لانها مالية العبد والغرماء مقدم فى المسألة على ولى الجناية وتعامه فى الزيلعى وانما لزم الاجنبى قيمة واحدة
 دون المولى لانه لم يكن مأخوذا بالدفع ولا بقضاء الدين فلا يجب عليه أكثر مما أتلفه أما المولى فهو مطالب بذلك
 اتقانى (قوله بخلاف أكسابها) فانها يتعلق بها حق الغرماء قبل الدين وبعده لان لها دية معتبرة فى الكسب
 منح (قوله لم يدفع الولده الخ) قال فى العناية الفرق بين ولادة الأمة بعد استدانها وبين ولادتها بعد جنتها فى
 أن الولد يباع معها فى الاولى دون الثانية أن الدين وصف حكى فيها واجب فى ذمتها متعلق برقبتهما استيفاء حتى
 صار المولى ممنوعا من التصرف فى رقبتهما يبيع أو هبة أو غيرهما فكانت أى الاستدانة من الاوصاف الشرعية
 القارة فتسرى الى الولد كالكتابة والتدبير والرهن وأما موجب الجناية فالدفع أو الفداء وذلك فى ذمة المولى لافى
 ذمتها حتى لم يصير المولى ممنوعا من التصرف فى رقبتهما يبيع أو هبة أو استخدام وأما لا يلقاها أثر الفعل الحقيقى الحسى
 وهو الدفع فلا يسرى لكونه وصفا غير قار حصل عند الدفع والسراية فى الاوصاف الشرعية دون الاوصاف
 الحقيقية اه (قوله زعم رجل) أى أقر (قوله فقتل) ذكر الاقرار بالحرية قبل الجناية وفى المبسوط بعدها
 ولا تفاوت بينهما معناية (قوله المعتق) أى فى زعمه (قوله فلاشئ للحر) أى الزاعم (قوله عليه) الاولى حذف لانه
 لا شئ على العاقلة ط (قوله لانه يزعمه الخ) عبارة الهداية لانه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة
 وأرأى العبد والمولى أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة اه وانما كان ابراء المولى لانه لم يدع على المولى بعد
 الجناية اعتقا حتى يصير المولى به مختار للفداء مستهلكا حق الجنى عليه بالاعتاق كفاية (قوله لا يستحق العبد)
 أى دفعه أو فداءه (قوله بل الدية) لانه موجب جنابة الاحرار (قوله على العاقلة) وهم قبيلة السيد المعتق كما
 سيأتى فافهم (قوله يخاطب به مولاه الخ) تباع فيه المصنف وهو غير لازم وبعبارة المشتق والدرر قال معتق قتل
 أخا زيد ونحوه فى الهداية وغيرها والخاطب سهل اذا لفرق يظهر بين المولى والاجنبى لان قول المولى بل قتلت بعد
 العتق يرد به الزام الدية على عاقلة القاتل وهم قبيلة المولى لانها عاقلة المعتق لا على نفسه فقط فافهم (قوله لانه
 منكر للضمان) لانه أسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه فصار كما اذا قل البالغ
 العاقل طلق امرأتى وأنا صبي أو مجنون وكان جنونه معروفا كان القول له هداية (قوله فلا يكون القول له)
 وهذا لانه ما أسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهى مديونة هداية (قوله من المال) أى مال
 لم يكن غلة كال وهب لها أو وصى لها به ط (قوله الاجتماع والغلة) أى اذا قال جامعها قبل الاعتاق أو أخذت
 الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطء المولى أتمه المديونة لا يوجب العقرو كذا أخذ من غلتها وان كانت
 مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاستناد الى حالة معهودة منافية للضمان ان كل واستثنى فى الشرع بلالية
 من المواهب والزيلعى ما كان قائما بعينه فى يد المقر لانه متى أقر أنه أخذ منها فقد أقر بيدها ثم ادعى التملك عليها
 وهى تنكر فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد اه (قوله عبد مجبور) قيد بالعبد لانه لو كان الآمر حرا بالغا

بإسب الضمان ثم ادعى ما يرثه فلا يكون القول له (وكذا) القول لها (فى كل ما أخذته) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحسانا (الاجماع
 والغلة) فالقول له لاستناده لحالة معهودة منافية للضمان (عبد مجبور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة القاتل) لان عمده

عبد (مثله دفع سيد
القاتل أو فداءه في الخطأ
ولا يرجع له على الأمر
في الحال ويرجع بعد
العتق بالاقبل من الفداء
وقيمة العبد) لانه مختار
في دفع الزيادة لا مضطر
(وكذا) الحكم في العمد
(ان كان العبد القاتل
صغيرا) لان عمده خطأ
(ان كبيرا اقتصر)
منه (عبد حفر بئرا
فأعتقه مولاه ثم وقع فيها
انسان أو أكثر فهلك
فلا شيء عليه) لان جنائية
العبد لا توجب عليه
شيأ (ويجب على المولى
قيمة واحدة) ولو الواقع
ألفا زيلعي (فان قتل)
عبد (عمدا) وجدين
(حرين لكل) منهما
(وليان فعفا أحدولي
كل منهما دفع السيد
نصفه الى الحرين)
الذين لم يعفوا (أو فداءه
بدية) كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود
وانقلب مالا وهوديتان
وسقط دية نصيب
العافيين وبقي دية
نصيب الساكتين
أو يدفع نصفه لهما
(فان قتل) العبد
(أحدهما عمدا والآخر
خطأ وعفا أحدولي

ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر وبالمحجور لانه لو كان الأمر مكاتباً بالغا ترجع عاقلة الصبي عليه باقل
من قيمته ومن الدية بخلاف ما اذا كان الأمر عبداً ما دوناً حيث لا يرجعون عليه الا بعد العتق كفاية (قوله)
ورجعوا على العبد بعد عتقه) لان عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لالتقصان الاهلية وقد زال حق المولى
بالاعتاق زيلعي وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضخان في شرحهما وفيه نظر لانه خلاف الرواية في الزيادات
اتفقنا (قوله وقيل لا) هذه هي رواية الزيات قال الزيلعي لان هذا ضمان جنائية وهو على المولى لا على العبد
وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد اه وتعامه فيه (قوله أبدا) أي وان بلغ (قوله)
عبد امثله) لم يقيد بكونه محجوراً أيضاً لانه يكتفي بكون الأمر محجوراً فإذا أمر العبد المحجور العبد المأذون
فالحكم كذلك أمالو كان الأمر عبداً ما دوناً والمأمور عبداً محجوراً أو ما دوناً يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع
أو الفداء على رقبة العبد الأمر في الحال بقيمة عبده لان الأمر باهره صار غاصباً للمأمور وتعامه في الكفاية
ولو كان المأمور حراً بالغاً عاقلة الدية على عاقلة ولا ترجع العاقلة على الأمر لان أمره لم يصح زيلعي (قوله)
ويرجع بعد العتق الخ) على قياس القيل المار لا يجب شيء أفاده الزيلعي (قوله وقيمة العبد) أي القاتل (قوله)
لانه مختار الخ) أي اذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلاً لا يرجع الا بالقيمة لانه غير مضطر فانه لو دفع العبد
أجبر ولي الجنائية على قبوله (قوله فاعتقه) قيمته لانه محل الوهم فانه اذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي
الهندية وأجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبداً اقتنافه المولى العبد الى ولي القتل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني
لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وتعامه فيها ط (قوله ثم وقع فيها انسان) فلو
الوقوع قبل العتق وجبت الدية فان وقع آخر يشار الى الولي الاول لكن يضرب الاول بقدر الدية والثاني بقدر
القيمة مقدسي أي لان اختيار الفداء بالعتق وقع في الاول فوجب الدية ولم يقع في الثانية فلم تجب الا القيمة
وهذا والعق بعد العلم والام تلزمه الا القيمة ويشار الى الثانية فيها ولي الاول كما أفاده بعداها سائحاني (قوله)
ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتباراً لابتداء حال الجنائية فانه كان رقيقه ط (قوله الى الحرين) عبارة المتفق
المخ الى الآخرين وكذا في الكنز والمثلتي (قوله أو يدفع نصفه لهما) أو يعني الاول والفعل بعداها منصوب بان مضمة
لثلاثين كرمع المثلتي تأمل (قوله عولا عنده) تفسير العول هو أن يضرب كل واحد منهما بجميع حصته أحدهما
بنصف المال والآخر بكفه كفاية فثلاثا لولي الخطأ انهما يدعيان السكك وثلاثة لساكت من ولي العمد لانه
يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف (قوله وأرباعاً منازعة عندهما) أي ثلاثة أرباعه لولي الخطأ
وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بالامنازعة ومنازعة الفريقين في النصف الآخر
فينصف فلهمذا يقسم أرباعاً من وبيانه أن الاصل المتفق عليه ان قسمة العين اذا وجبت بسبب دين في الذمة
كالفرعين في التركة ونحوها فالقسمة بالعول والمضاربة لعدم التضايقي في الذمة فيثبت حق كل منهما كلاً فيضرب
بجميع حقه وان وجبت لاسبب دين في الذمة كبيع الفضولي بان باع عبداً انسان كله وأخربا نصفه
وأجازهما المالك فالعبد بين المشتريين أرباعاً بطريق المنازعة لان العين الواحدة تضيق عن الحقيقين على وجه
الكمال واذا ثبت هذا فافضل في هذه المسئلة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولي الخطأ ورابعه لساكت من ولي العمد
لان حق ولي العمد كان في جميع الرقبة فاذا عفا أحدهما بطل حقه وفرغ النصف فمتعلق حق ولي الخطأ بهذا
النصف بالامنازعة بقي النصف الآخر واستوت فيه منازعة ولي الخطأ والساكت فنصف بينهما ولا يبي حقيقه أن
أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين بطريق العول وهذا لان
حق ولي الخطأ في عشرة آلاف وحق العافي في خمسة فيضرب كل منهما بحصة يكن عليه ألفان لرجل وألف لآخر
ومات عن ألف فهو بين الرجلين أنثا بخلاف بيع الفضولي لان الملك يثبت للمشتري في العين ابتداء عناية ملخصا
(قوله فان قتل عبداً قريشياً) أي قتل عبداً لرجلين قريشياً لهما (قوله وقال يدفع الخ) لان نصيب من لم يعف لما
انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فأصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع

العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لأحدولي العمد الذي لم يعف (أو دفع اليهما وقسم أنثا ناعولا) عنده وأرباعاً منازعة وما
عندهما (فان قتل عبداً قريشياً) أي قتل عبداً لرجلين قريشياً لهما (قوله وقال يدفع الخ) لان نصيب من لم يعف لما

ووجهه أنه انقلب بالعفو

مالا والمولى لا يستوجب
على عبده ديناً فلا
تخلفه الورثة فيه والله أعلم

* (فصل في الخيانة

على العبد)

(دية العبد قيمته فان

بلغت هي دية الحر

و) بلغت (قيمة الأمة دية

الحره نقص من كل)

من دية عبد وأمة

(عشرة) دراهم اظهرا

لاخطاط رتبة الرقيق

عن الحر وتعين العشرة

بأثر ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه وعنه من

الامة خمسة ويكون

حينئذ على العاقلة في

ثلاث سنين خلافاً لأبي

يوسف (وفي الغصب

تجب القيمة بالغمة ما

بلغت) بالايجاع (وما

قدر من دية الحر قدر

من قيمته) وحينئذ (في

يده نصف قيمته) بالغمة

ما بلغت في الصحيح درر

وقيل لا يزاد على خمسة

آلاف الا خمسة وخمسة

في الملتقى (وتجب

حكومة عدل في قيمته)

في الصحيح وقيل كل

قيمه (قطع يد عبد

حر ره سميده) فسرى

(فبات منه وله) للعبد

(ورثته غيره) غير المولى

(لا يقتص) لاشتباهاً من

له الحق (والا) يكن له

غير المولى (اقتص منه)

وما أصاب ملك نفسه سقط كفاية (قوله ووجهه) أي وجهه الامام أي وجهه قوله قال في الكفاية له أن القصاص واجب لكل منهما في النصف من غير تعيين فإذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقاً بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بأن يعتبر متعلقاً بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقاً بهما شأنهما فلا يجب المال بالسلك (قوله) فلا تخلفه الورثة فيه (والواجب اسقاطه لان المقتول ليس مولى للقاتل نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزليحي حكما حكماً هذه المسئلة وهي مال وقتل عبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما بطل كله خلافاً لأبي يوسف لان الدية حق المقتول ثم الورثة تخلفه والمولى لا يجب له على عبده من فلا تخلفه الورثة فيه اهـ والذي أوقع الشارح صاحب الدرر والله سبحانه أعلم

* (فصل في الخيانة على العبد) (قوله فان بلغت هي) أي قيمته (قوله) بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس وانما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي كفاية (قوله وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس والاول ظاهر الرواية اتقاني (قوله من الامة) أي ينقص من ديتها لا مطلقاً كما ظن فانه سهو ودرر متفق (قوله) ويكون حينئذ على العاقلة (الخ) أي يكون ماذا كمن دية العبد والأمة أي دية النفس لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعامل (قوله) خلافاً لأبي يوسف) حيث قال يجب قيمته بالغمة ما بلغت في ماله في رواية وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهره وقال أبو يوسف في مال القاتل لقول عمر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جنى عليه لان ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة لان المولى أقرب اليه منهم اهـ (قوله وما قدر) أي ما جعل مقدراً من دية الحر أي من أرشه في الخيانة على أطرافه جعل مقدراً من قيمة العبد كذلك وقوله ففي يده نصف قيمته تفريع عليه لان الواجب في يد الحر مقدار من الدية بالنصف فمقدر في يد العبد بنصف قيمته وكذلك يجب في موصخته نصف عشر قيمته لان في موصخته الحزن نصف عشر الدية كما ذكره في العناية قلت ويستثنى من ذلك خلق الخمية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي وكذا في العيين فان مولاه مخير كما يأتي أيضاً تأمل وكذا ما في الخيانة لو قطع رجل عبد مقطوع اليد فان من جانب اليد فليمة ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتعامه فيها هذا وفي الجوهره الخيانة على العبد فمادون النفس لا تتحملها العاقلة لانه أجرى مجرى ضمان الاموال اهـ أي فهو في مال الخاني حالاً كضمان الغصب والاستهلاك (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية الآن

ثم قد قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفاً فيضمن خمسة عشر ألفاً كذا في النهاية وغيرهما من الشروح (قوله) وخزمه في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفناوى الولوالجي والملتقى وفي المحتج عن المحيط نقصان خمسة هاتفاق الروايات بخلاف فصل الامة شلبي ابط وبواقفه ما في الظهيرية وجامع المحمدي موصخته العبد مثل موصخته الحر تقضي بخمس مائة درهم الانصف درهم ولو قطع اصبع عبد عمداً أو خطأ وقيمه عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية الا درهم معراج (قوله) وتجب حكومة عدل في قيمته) أي اذالم ثبت قال في البرازية وفي العميون عن الامام رجه الله في قطع أذنه أو أنفه أو حلق خيمته اذالم ثبت قيمته تامة ان دفع العبد اليه وحكى القدوري في شعره وخيمته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق خيمته اذا لم تثبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا والحاصل أن الخيانة على العبدان مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان اوجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد رجل من جانب واحد والثاني كقطع يد رجل أو قطع يد رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم تثبت في رواية من قبيل الاول وفي أخرى من قبيل الثاني اهـ فتأمل (قوله في الصحيح) لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال من (قوله) لاشتباهاً من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه من (قوله)

خلافاً للمحمد (قال) لعبدية (أحد كما حرق فنجافين المولى العتيق في أحدهما) بعد الشجر (فأرشفهما للسيد) لان البيان كالانشاء ولو قتل أفدية حر
وقية عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتها سواء وأن قتل كلا واحدا معاً وعلى التعاقب ولم يدرك الأول فقيمة العبدين زيلعي (فقاً) رجل (عني
عبد) خير مولاه ان شاء (دفع مولاه عبده) (٤١٠) المفقوء للفاقي (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكه ولا يأخذ منه النقصان)

وقال له أخذ النقصان
وقال الشافعي ضمنه
القيمة وأمسك الحشة
العياء (ولو جنى مدير
أو أم ولد ضمن السيد
الأقل من القيمة ومن
الارش) لقيام قيمتهما
مقامهما (فإن دفع
القيمة بقضاء جنى) المدير
أو أم الولد جناية (أخرى
يشارك الثاني الأول)
أذليس في جنائياته كلها
الاقية واحدة ولا شيء
على المولى لانه مجبور
على الدفع (ولو) دفع
القيمة للمولى الأولى (بغير
قضاء اتبع السيد)

بحسبته من القيمة ورجع
بها على الأول لانه قبضه
بغير حق لان المولى
لا يجب عليه الاقيمة

٢ (قوله ولو كان اظهرا
الخ) لعل صوابه انشاء
وكذا قوله فاعتبر انشاء
قال مولانا لم يظهر لي
وجه جعله انشاء من
حيث استحقاق المولى
لجميع الارشين بدون
مراعاة جهة الاظهار

٣ (قوله وينصف بين
المولى والورثة) انظر
ماوجه هذا التنصيف
مع العلم بأن استحقاق

خلافاً للمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك الى أن أعنته لان سبب الولاية قد
اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالولاء على اعتبار الاخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق ولهما أنا
تبقنا بثبوت الولاية للمولى ولا يعتبر باختلاف السبب وتعامه في الهداية (قوله لان البيان كالانشاء) أى انه
انشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للانشاء فلو مات أحدهما فبين العتيق فيه لا يصح وأظهار من وجه حتى
يجر عليه ولو كان ٢ اظهرا من كل وجه لما أجبر لان المرء لا يجبر على انشاء العتيق والعبد بعد الشجرة محل للبيان
فاعتبر انشاء عناية (قوله فدية حر وقيمة عبد) لان العبد لم يبق محلاً بعد الموت فاعتبرناه اظهرا محضاً وأحدهما
حر يبقين فوجب ما ذكر ٣ وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية زيلعي (قوله لو القاتل واحدا معاً)
أى لو قتلهم معاً فلو القاتل اثنين فجيء ولو واحد أو قتلهم على التعاقب فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر
لورثته لانه يقتل أحدهما تعين الآخر للعتق فبين أنه قتله وهو حر كفاية (قوله وقيمتها سواء) فلو اختلفت
فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول زيلعي (قوله ولم يدرك الأول) فلو علم فعلى قاتله القيمة
لمولاه وعلى قاتل الثاني دية لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول زيلعي (قوله فقيمة العبدين) لاننا لم نتيقن بأن
كلا من القتالين قتل حر أو كل منهما منكر ذلك ولان القياس يأبى ثبوت العتيق في المجهول فتجب القيمة فيهما
فتكون نصفين بين المولى والورثة لان موجب العتيق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله أفاده الزيلعي
(قوله فقار رجل عني عبد) وكذا اذا قطع يديه أو رجله يقال فقار عنيته اذا قلعهما واستخبر جها انتقاني (قوله
وقال الشافعي الخ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفات فبقي الباقي على ملكه كما اذا فارق أحدى عنيته ولهما
أن المالة معتبرة في حق الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر كفى الخرق الفاحش
وله أن المالة وان كانت معتبرة فالأدمية غير مهددة والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر ابن كمال (قوله ولو
جنى مدير أو أم ولد) أى على النفس خطأ وعلى ما دونها جوهرة فلو جنى على مال لزمه أن يسعى في قيمة ذلك
المال لملكه بالغلة ما بلغت ولا شيء على المولى ط عن المكي وأما جناية المكاتب فهي على نفسه دون سيده
ودون العاقلة لان أ كسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش جنائياته وتعام تقاربه في غاية البيان
(قوله ضمن السيد) أى في ماله دون عاقلة حاله جوهرة وانما ضمن لانه صار مانعاً تسليمه في الجناية من غير
أن يصير مختاراً للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم زيلعي (قوله الأقل من
القيمة) أى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية وتعامه في الكفاية در منسقى أى لا يوم
المطالبة ولا يوم التدبير وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدير ثلثاها جوهرة (قوله لقيام قيمتهما) عبارة الزيلعي
لانه لاحق لولى الجناية فى أكثر من الارش ولا يمنع من المولى فى أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها
(قوله يشارك الثاني الأول الخ) أى فى القيمة ويعتبر فيها تفاوت الاحوال فلو قتل حراً خطأ وقيمتها ألف ثم آخر
وقيمتها ألفان ثم آخر وقيمتها خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الاوسط يأخذ عليه ألفاً واحدة اذا تعلق فيها
للاول لان حال جنائيته قيمة العبد ألف وقد أبقيتها ولا تعلق للاخير فى أكثر من خمسمائة فنصف ألف
الباقية بين الاول والاوسط يضرب فيها الاول بديته عشرة آلاف والاوسط بالباقي له وهو تسعة آلاف ثم
الخمسائة الباقية بين الثلاثة فيضرب الثالث بكل الدية وكل من الباقيين بغير ما أخذ اه ملخصاً من الزيلعي
وغيره (قوله الاقيمة واحدة) لانه لا يمنع من السيد الا فى رقة واحدة زيلعي (قوله لانه مجبور على الدفع)
أى بسبب القضاء به عليه (قوله اتبع السيد) لدفعه حقه بلاذنه (قوله ورجع) أى السيد بها على ولى

المولى ليس الا فى القيمة للجزم بحرية أحدهما وعدم صحة اعطاء الورثة شيئاً من القيمة بل

مقتضى القياس أن يأخذ المولى القيمة وتقسيم الدية بين ورثة العبدين فيقال لورثة كل يحتمل موت مورثكم رقيقاً فلا شيء لكم ويحتمل
موت حراً فلكم نصف الدية اه وأقره شيخنا الا أن تحمل عبارة الزيلعي على حالة استواء القيمة والدية تأمل ثم نقل مولانا عن العناية أن
القيمة للمولى والدية للورثة وهو عين ما قلناه والله الحمد اه

واحدة (أو) اتبع (ولي الجناية) الأولى وقال لا شيء على المولى (وان أعنت) المولى (المدير) (٤١١) وقد جنى جنایات لم تلزمه) أى المولى

(القيمة واحدة علم بالجناية) قبل العتق (أولا) لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفقوتا بالاعتناق (وأم الولد كالمدير) فيما مر (أقر المدير أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره) لأنه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عدا فاته يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدير خطا فأتى تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدير مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث أو استسعاها في قيمته ثم قتله درر والله أعلم

(فصل في غصب القن وغيره) قطع يد عبده (فغصبه رجل) وسرى فأت منه (ضمن) الغاصب (قيمه أقطع وان قطع يده وهو يبد غاصب فأت منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا (غصب عبدا محجورا مثله فأت في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه (مدير جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف

الجناية الأولى لأنه أظهر أنه استوفى منه زيادة على قدر حقه عناية (قوله أو اتبع ولي الجناية الأولى) لقبض حقه ظلموا وانما خیر فی التضمن لان الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتأخرة من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فتعتبر مقارنة في حق التضمن أيضا أفاده في الكفاية (قوله وقال لا شيء على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي (قوله لأن حق المولى) أل للجنس أى حق أولياء الجنایات ط (قوله لم يتعلق بالعبد) أى بل بقيمته اذ لا يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما مر (قوله فلم يكن مفقوتا) يحتمل أن يكون الضمير في يكن للعبد ومفقوتا بصيغة اسم المفعول وأن يكون ضميره الى المولى ومفقوتا بصيغة اسم الفاعل ط (قوله فيما مر) وهو قوله وان أعنت المدير أما الذي قبله فقد صرح المصنف بهما ط (قوله بجناية توجب المال) المراد بها جناية الخطأ اتقانى عن الكرخى (قوله لم يجز إقراره) ولا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه ملتقى (قوله لأنه إقرار على المولى) لأن موجب جنایته على المولى لا على نفسه زيلعى (قوله ولو جنى المدير) مثله أم الولد ط (قوله لم تسقط قيمته عن مولاه) لأنها انتهت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك درر (قوله سعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لأنه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة درر وذكر السائحانى أنه في الخطا يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسى أعنت في مرض موته عبده فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الامام احداهما لانه قضى الوصية لان الاعتناق في مرض الموت وصية وهي للقاتل باطلة الا أن العتق لا ينقص بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة أخرى بقتل مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا أقل وقال ايسعى في قيمة واحدة رد الوصية وعلى عاقلة الدية لأنه حرمدون اه (قوله قتله الوارث أو استسعاها الخ) أما الأول فظاهر وأما الثاني فلماذا كرم من أن التدبير وصية الخ درر والله تعالى أعلم (فصل في غصب القن وغيره) * المراد بالغير المدير والصبي والمراد حكم جنایاتهم حالة الغصب قال الاتقانى لما ذكر جناية العبد والمدير كرجنایتهم ما مع غصبهما لان المفرد قبل المركب ثم حر كلامه الى بيان غصب الصبي اه (قوله قطع يد عبده الخ) فلو القاطع أجنبيا فان شاء اقتص منه وان شاء ضمن الغاصب بقيمته مقطوعا ولو خطأ فان شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا واتباع غيره في الباقي كذا يستفاد من فروع في المقدسى سائحانى (قوله ضمن الغاصب قيمته أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع زيلعى (قوله فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لو وصل ملكه الى يده زيلعى (قوله مؤاخذ بأفعاله) أى في حال رقبته عناية حتى لو ثبت الغصب بالبيعة يباع فيه درر (قوله لا بأقواله الخ) أى فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقبته وانما يؤاخذ به بعد الحرية وأما فيما يوجب الحدود والقصاص فيؤاخذ به في الحال كالأفعال أفاده في العناية وأما المأذون فانه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا معراج (قوله ضمن السيد قيمته لهما) لأن موجب جناية المدير وان كثر ثمر قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لأنه هو الذى أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير محتملا للفداء زيلعى وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما اذا كانت أقل من الارش لان حكم جناية المدير أن يلزم الأقل منهما على المولى اتقانى (قوله ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والتصف الآخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد زيلعى (قوله أى دفع المولى نصف قيمته) أى النصف المأخوذ من الغاصب وهذا الدفع الثانى عندهما خلافا لمحمد (قوله لأن حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثانى لان حقه الخ كما عبر ابن كمال أى حق ولي الجناية الثا قال في العناية ولهما أن حق الاول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا راجعه أحد وانما انتقص حقه بمرآة الثانى فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه انما لحقه اه وأورد أن هذا يناقض ما تقدم أن جناية المدير لا توجب الاقيمة واحدة وهى أوجب قيمة ونصفا وأحب أن قال فيها اذا تعددت الجناية في يد شخص واحد بخلافه هنا تأمل (قوله ثم رجع المولى به) أى بنصف القيمة قيمته على الغاصب ودفعه) أى دفع المولى نصف قيمته (الى) ولي الجناية (الاول) لان حقه لم يجب الا والمرآحهم قائم (ثم رجع) المولى (به)

على الغاصب) لانه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الخيانة الاولى كانت في يد مالكه (٤١٣) (والقن) في الفصلين (كالمدير غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أى فى المدير

ولا يدفعه الى أحد لانه وصل الى الوليين تمام حقهما تقانى (قوله) لان الخيانة الاولى كانت في يد مالكه (أى وما دفعه المالك ثانيا) انما كان بسببها فلا يرجع به على أحد بخلاف المسئلة الاولى لانه كان بسبب عند الغاصب فيرجع عليه أفاده الزيلعي (قوله) والقن في الفصلين (أى فى المسئلةين كالمدير أى ان التصور السابق بالمدير ليس احترازا عن القن ويأتى أن أم الولد كذلك (قوله) يدفع العبد نفسه) لا مكان نقله من ملك الى ملك بخلاف المدير والظاهر أن المراد أنه بخير بين الفداء والدفع الى الوليين تأمل ثم اذا دفعه ٣ يرجع بنصف قيمته على الغاصب الى آخر ما مر (قوله) فغصب ثانيا) أى فغصبه الغاصب الاول غصبا ثانيا وفى بعض النسخ فغصبه بالضمير وهى أظهر (قوله) كان على سيده قيمته لهما) أى للوليين لانه منعه بالتدبير كإم (قوله) لكونهما) أى الخناتين عنده أى الغاصب بخلاف ما مر لان أحدهما عنده فلذا يرجع بالتصف (قوله) ويرجع المولى بذلك النصف) أى الذى دفعه ثانيا الى ولي الخيانة الاولى (قوله) وأم الولد فى كلها) أى كل الأحكام المذكورة كدبر لا شرا كهما فى كون المانع من الدفع للخيانة من قبل المولى درر (قوله) لا يعبر عن نفسه) لانه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما كذا فى الشربلالية عن البرهان ومثله فى الكفاية والقهستانى وغيرهما قال فى المعراج لكن الفرق الآتى بين المكاتب والصبي يشير الى أن المراد مطلق الصبي فان الصبي الذى يزوجه ولله غير مقيد بذلك كره فى الكافى اه ملخصا (قوله) والمراد بغصبه النخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو أن يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته عنانية (قوله) بخفاء) بالضم والمد أو بالفتح وسكون الجيم بلا مد قهستانى (قوله) لم يضمن) لان ذلك لا يختلف باختلاف الأما كن هداية (قوله) بصاعقة) أى نار تسقط من السماء وكل عذاب مهلك كفى القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق فى الماء والتردى من مكان عال كفى الخيانة وغيرهما قهستانى (قوله) استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا لان غصب الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لو كان مكاتب صغيرا لايضمن مع أنه حر يداف هذا أول والجواب ما أشار اليه وهو أن الضمان لا بالغصب بل بالاتلاف تسببا وقد أزال حفظ الولي فضاف الاتلاف اليه أما المكاتب فهو فى يد نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد فهو كالحرة الكبير أما الصبي فإنه فى يديها ولذا يزوجه اه من الهداية والكفاية (قوله) لموضع يغلب فيه الحى والأمراض) أى بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثر فى بنى آدم وغيره كالغذاء برازية (قوله) لهذه الاما كن) أى الغالب فيها الهلاك واللام معنى الى (قوله) ضمن) لان الغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه عناية وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلعي (قوله) حكم صغير ككبير مقيد) الاولى فى التعبير أن يقال حكم كبير مقيد كصغير لان مسئلة الصغير منصوصة فى المتون ومسئلة الكبير ذكرها الشراح عن الامام المحمدي وفى حاشية أبى السعود استشكل هذا العلامة المقدسى بقولهم لو كتف شخصاً وقيده وألقاه فأكله السبع لا قصاص ولادية ولكن يعزروى حبس حتى يموت وعن الامام أن عليه الدية ولو قط صبياً وألقاه فى الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلة الدية كذا فى الحافظة فليتأمل ولعل القول بالضمان فى الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية اه ومثله فى حاشية الرمل وأصل الاستشكال لصاحب المعراج حيث قال ويشكل على هذا ما لو حبس انسانا فمات منه من الجوع لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع حاسبه اه أقول قد علمت أن مسئلة الصبي على استحسان وألحقوا به الكبير فهو استحسان أيضا وما أورد عليه مفرع على القياس والاستحسان راجع عليه وتلك الرواية موافقة للاستحسان فقد يدعى ترجيحها بذلك وأما لو حبسه فمات جوعاً فعدم ضمانه قول الامام وقدمنا أول الخناتيات أن عليه القتوى وان الفرق هو ان الجوع والعطش من لوازم الانسان فلا يضاف للجاني بخلاف هذه الأفعال فلا تشكل على مسئلتنا وأنت على علم بأن العمل على ما فى المتون والشرع فاعتنم هذا التحرير (قوله) حتى وقعت الفرقة بينهما) أى بالابدان رحتى أى بحيث لا يعلم الزوج مكانها ومثله أقاربها

(القيمة) كإم (مدير) جنى عند غاصبه فرد (فغصب) ثانيا (جنى) عنده) كان (على سيده) قيمته لهما ويرجع (بقيمته على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أى القيمة المأخوذة ثانيا (الى) ولي الخيانة (الاول) ويرجع) المولى (بذلك) النصف على الغاصب (وأم الولد فى كلها كدبر) (غصب) رجل (صبياً) (حراً) لا يعبر عن نفسه (والمراد بغصبه الذهاب) به بلاذن ولله (فات) هذا الحر (فى يده بخفاء) أو يحكى لم يضمن وان مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحى والأمراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقى لو نقل الحر الكبير لهذه الاما كن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرر عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لالأنة بتقصيره حكم صغير ككبير مقيد

عناية (ولو غصب صبياً فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجى عبه أو يعلم موته) خانية كالمخدع امرأته رجل حتى وقعت فيما (قوله) ثم اذا دفعه الخ) هذا هو محل الاتحاد بينه وبين المدير أما اذا اختار المولى الفداء فيدفع لولى كل من الخناتين موجبا على الكمال اه تأمل

الفسرة بينهما فإنه يحبس حتى يردّها أو تموت خلاصة (أمر ختاناً ليختن صبياً ففعل) الختان ذلك (فقط حشفة ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف دية وإن لم تمت فعلى عاقلة كلهما) (٤١٣) وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي معاينة الوهبانية

نظماً

ومن ذا الذي ان مات
مجنّيه فما *

عليه اذا مات بالمو
يشطر

(كن حل صبي على دابة
وقال امسكها لي فسقط

الصبي ولم يكن منه
تسوير فأت كان على

عاقلة من حمله دية
أي دية الصبي (كان

الصبي ممن يركب مثله
أولاً) يركب وتعامه في

الخانية (كصبي أودع
عبدًا فقتله) أي قتل

الصبي العبد المودع ضمن
عاقلة الصبي قيمته

(فإن أودع طعاماً بلا
إذن وليه وليس مأذوناً له

في التجارة (فأكسبه لم
يضمن) لأنه سلطه عليه

وقال أبو يوسف والشافعي
يضمن وكذا لو أودع

عبدًا محجوراً ما لا
فأسهل له ضمنه بعد

عتقه وعند أبي يوسف
والشافعي في الحال وكذا

الخلاف لو أعتق أو
أقرض أو كان باذن أو

مأذوناً ضمن بالاجماع
كلوا استهلك الصبي مال

الغير بلا ودعة ضمنه
للحال قلت وهذا كله لو

الصبي عاقلاً ولا أفلاً
يضمن بالاجماع وتعامه

فيما يظهر ط (قوله أو تموت) أي أو يعلم موتها كفي المسئلة السابقة وفي نسخة أو يموت أي إلى أن يموت ط
(قوله فعلى عاقلة الختان نصف دية الخ) أي لو حرّاه ولو عبد يجب نصف القيمة أو تمامها لأن الموت حصل بفعلين
أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة والأخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برئ
جعل قطع الخلد وهو مأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو
الدية منع وعزا المسئلة إلى الخانية والسراجية وذكر نظمها العلامة الطرسوسي سؤالاً وجواباً (قوله فباع عليه
الخ) ما لا الأولى موصولة والثانية نافية خلاف ما هو الشائع من زيادتها بعد إذا والمعنى إن الذي يجب عليه وقت
عدم الموت يشطر أي ينصف بالموت (قوله ولم يكن منه تسير) أمالو سيرها وهو بحيث يصرفها أنقطع التسبب
بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين (قوله وتعامه في الخانية) ذكر عبارتها في المنع (قوله كصبي أودع
عبدًا) بالبناء للجھول (قوله فقتله) أمالو حتى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي بالاجماع
اتقاني (قوله ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصرح بما أفادته كاف التشبيه لكن المضمون في المشبه الدية
وهنا القيمة وعبر في الهداية هنا بالدية أيضاً اعتماداً على ما مر أن دية العبد قيمته (قوله فإن أودع طعاماً) أي
مأذوناً ومنتهى (قوله بلا إذن وليه الخ) سيذكر تحت ربه (قوله لأنه سلطه عليه) أي وله تمكين غيره من
استهلاكه لأن عصمته حق مالكة بخلاف الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لا لحق مولاه ولهذا بقي على أصل
الحرية في حق الدم وليس لمولاه ولاية استهلاكه فلا يملك تمكين غيره منه أفاده في الشرع بلا لية (قوله يضمن)
أي في الحال (قوله وكذا لو أودع عبدًا محجوراً ما لا) أي وقبل الودعة بلا إذن مولاه أمالو كان مأذوناً أو محجوراً
ولكن قبلها باذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال بل بعد العتق ولو بالغاً فلا عندهما وعند أبي يوسف يضمن في
الحال ولو كانت الودعة عبدًا فخفي عليه في النفس أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء أجماعاً اتقاني (قوله
وكذا الخلاف الخ) قال نفي الإسلام والاختلاف في الأديع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه
التسليم إليه واحد اتقاني (قوله ولو كان باذن) أي لو كان أودع الطعام باذن وليه أو كان مأذوناً له في التجارة
ضمن أي في الحال وهذا محتمل زفوله البار بلا إذن وليه الخ (قوله بلا ودعة) أي ونحوهما ما فيه تسليم (قوله
ضمنه للحال) لأنه مؤاخذ بفعله درر (قوله على خلاف ما في الملتقى الخ) أي من أن الصبي الذي لا يعقل
يضمن بالاجماع وذكر في العناية وغيرها أنه مذهب نفي الإسلام ذكر في شرح الجامع وأن غيره من شراح
الجامع ذكروا أنه لا يضمن بالاجماع قال ط فتحصل أنهم ما يرقن لأهل المذهب اه * (قمة) * صبي
سقط من سطح أو في ما عفات فلو كان من يحفظ نفسه لشيء على الأوبن والأفعليلها الكفارة لو في حجرهما وعلى
أحدهما لو في حجره كذا عن نصير وعن أبي القاسم لشيء عليهم ما لا التوبة والاستغفار واختيار أبي الليث أنه
لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده وعليه القموى ظهيرية والله تعالى أعلم

(باب القسامة)

لما كان أمر القتل في بعض الأحوال يؤل إلى القسامة ذكرها في آخر الديات في باب على حدة عناية (قوله
هي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح اختلف أهل اللغة في القسامة قال بعضهم أنها مصدر واختاره ابن الأثير
في نهايته حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم ثم قال وقد أقسم قسماً وقسامة إذا حلف وقال بعضهم أنها
اسم مصدر واختاره المطرزي في المغرب حيث قال القسم اليمين يقال أقسم بالله أقساماً وقولهم حكم القاضي
بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام واختار العيني في شرح الكنز الأول واختاره فلا مسكين الثاني اه ط
(قوله بسبب مخصوص) وهو وجود القتل في المحلة أو ما في معناها ما هو ملك لأحد أو في يد أحد (قوله
وعدد مخصوص) وهو خمسون عينا (قوله على شخص مخصوص) أي مخصوص النوع وهو الرجل الحر
البالغ العاقل أو المالك المكلف ولو أحراراً ولو كان كتاباً أو جده القتل في محل مملوك له وهذا إشارة

في العناية والشرع بلا لية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلي فليحفظ (باب القسامة) هي لغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقاً وشرعاً اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص

خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو) وجد (بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنص وان ورد في البدن لكن لا كثر حكم الكل حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (و ادعى وليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم حلف نجسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) بان يحلف كل منهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً (لا يحلف الولي) وقال الشافعي ان كان عمه لو استخلف الاولياء نجسين عينا أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعي

٣ (قوله وقال فليراجع) نقل مولانا عن الخاتوني ما يفيد أن للإمام الدعوى والتخير مستدلاً عليه بملكه للقصاص في قتل من لا ولي له عمداً قال فان من ملك القصاص ملك القسامة بالاولى لكونه أنزل منه وأيضاً من لا ولي له يكون ميراثه

ليت المال فالإمام يكون مدعيه ما لا يثبت المال وله ذلك حرماً اه

الى بعض الشروط (قوله على وجه مخصوص) إشارة الى باقي الشروط منها كون العدد نجسين وتكرار الميتين ان لم يتم العدد وقولهم فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وكونها بعد الدعوى والانكار وبعد طلبها اذ لا تحب الميتين بدون ذلك وكون الميت من بني آدم ووجود أثر القتل فيه وأن لا يعلم قاتله فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشروطها قال في المنع وركنها اجراء الميتين المذكورة على لسانه وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلفوا والحبس الى الخلف ان أبوا ان ادعى الولي العمد والدية عند النكول ان ادعى الخطأ ومحاسنها خطر الدماء وصيانتها عن الاهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص ودليل شرعيتها الاحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروطها (قوله ميت) أي ولو حكيماً بان وجد جريح في محلة فقتل منها وبقي ذافر اش حتى مات من الجراحة فان القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متناً (قوله حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون المديون ولو في ملكه فهدر الا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى لا على عاقلة حاله الغرماء في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب كفي الشر نبالة عن البدائع وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله ولو ذمياً ومجنوناً) دخل فيه الذكرو والانثى والكبير والصغير ونخرج البهائم فلا شيء فيها كما سيأتي (قوله به جرح الخ) سيأتي محترازاته متناً (قوله في محلة) بالفتح المكان الذي ينزله القوم ط عن المصباح (قوله أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقاً بالطول منع أي ومعه الرأس وما اذا شق طولاً بدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط (قوله حتى لو وجد الخ) والاصل أن الموجود ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب في الموجود وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب وصلاة الجنائز في هذا الباب تنسحب على هذا الاصل هداية (قوله لئلا يؤدي لتكرار القسامة الخ) أي والدية بان وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل اخر فانه اذا وحيت القسامة والدية في الأقل لزم وجوبهما في الاكثر أيضاً (قوله اذ لو علم) أي بالينة أو الاقرار قهستاني أي اقرار القاتل ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متناً ويأتي تمام الكلام عليه (قوله وادعى وليه الخ) أشار الى أن من شروطها الدعوى من أولياء القاتل اذ لا يمين لا تجب بدونها كفي الطوري وقدمناه وانظر ما الحكم اذ لم يكن له ولي هل يدعيها الامام أم لا ثم رأيت منقولاً عن شرح الحموي أنه توقف في التخيير الآتي حيث لا ولي هل يتخير الامام النجسين أم لا وقال فليراجع ٢ (قوله أو ادعى على بعضهم) ولو معيناً بخلاف ما لو ادعى على واحد من غيرهم فانها تسقط عنهم كما يأتي متناً (قوله حلف نجسون رجلاً منهم الخ) خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر ويأتي وهذا ان طلب الولي التحليف كما قدمناه فله تركه وبه صرح الرملي واذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا لانه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فليراجع وقال الزبيلي وقوله يختارهم الولي نص على أن اختيار الولي لان اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحى أهل المحلة لما أن تجرزه عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل ولو اختار أعى أو محدوداً في قذف جاز لانها عين وليست بشهادة اه (قوله بان يحلف الخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع قهستاني فيحلف كل واحد على نفي قتله ونفي عمله لاحتمال أنه قتله وحده فيتجبر على عينه بالله ما قتلناه يعني جميعاً ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلاً وفائدة قوله ولا علمنا له قاتلاً مع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم أو على غيرهم مردودة أن يقر الخالف على عبده فمقبول اقراره أو يقر على غيره من غير أهل المحلة فيصدق له والمقتول فيسقط الحكم عن أهل المحلة منع ملخصاً وسيأتي أنه لو كان أحدهم قال قتله زيد يقول في حلفه ولا علمت له قاتلاً غير زيد (قوله وقال الشافعي الخ) اللوث ان يكون علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهراً يشهد للمدعي من عداوة ظاهراً أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وحاصل مذهبه أنه ان وجد ظاهراً يشهد للمدعي فان حلف أنهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم أو عمداً فالقصاص في قول والدية في قول فان نكل عن اليمين حلفوا فان حلفوا الا شيء عليهم ولا فعلهم القصاص في قول والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهد المدعي حلف أهل المحلة على ما قلنا حيث لا لوث فقوله كقولنا والاختلاف في موضعين أحدهما أن المدعي لا يحلف عندنا وعند مدعيه يحلف والثاني برائة أهل المحلة في اليمين اه

بقتل عمد وان وقعت الدعوى (بخطا فعلى) أى فيقضى بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزى بالذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم أى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شربلاية (وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم لستم بحسين عينا وان تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا) ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمدا ما في الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزى بالخانية ولو أقر على نفسه أو عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) لانه ليس بقتيل لان القتل عرفا هو فوات الحياة بسبب مباشرة الخي وانه مات حقا نفسه والغرامة تتبع فعل

من الكفاية وغيرها وبيان الأدلة في المطولات واللوث بفتح اللام وسكون الواو والشاء المثلثة كما ضبطه ابن الملقن في لغات المناج (قوله) وقضى مالك بالقود أى على واحد يختاره المدعى للقتل من بين المدعى عليهم غررا الأفكار (قوله) كما في شرح المجمع) وكذا في غرر الأفكار والشربلاية عن البرهان معزى بالذخيرة والخانية أيضا (قوله) ونقل ابن الكمال (الح) استدراك على ما تقدم فإن ابن الكمال لم يفصل بين العمد والخطا بل قال ثم قضى على أهلها بديته وتحميلها العاقلة لانه ذكر في المبسوط (الح) ثم فرق ابن الكمال بين العمد والخطا في المسئلة الآتية كما سيذكره الشارح عنه فدل على أنه أراد الاطلاق هنا وكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة وقال في النهاية وغيرها في المبسوط ثم قضى بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين لان حالهم هناك حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت الدية هناك على عاقلة في ثلاث سنين فهنا أولى وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اه ملخصا قلت ووجه الاولية أن الموجود هنا مجرد دعوى اذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوه فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل الخطا عما نافتحملة العاقلة بالاولى وان كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد هذا ما ظهر لفهمي القاصر هذا وعبارات المتون مطلقة في أن القسامة والدية على أهل المحلة فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف أو تقدير مضاف أى على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة فيتحمل معهم كإسائتي في محله فكذا هنا ولذا قال في البرازية عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان أهل المحلة قتلوه حكما فيكون كالوقتل حقيقة (قوله) أى في ثلاث سنين) أتى بلفظ أى لان ابن الكمال لم يذكره لكنه مذكور في المبسوط (قوله) وكذا قيمة القن) أى اذا وجد في غير ملك سيده كما قدمناه ويأتى (قوله) وان أراد الولي تكراره) أى على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثلا ولا يتون نجسين لا يكرر عليهم بل يختار تمام النجسين من الباقيين أفاده الاتقاني (قوله) حتى يحلف) أى أو يقر فيلزمه ما أقرب به وانما لم يحكم بمجرد النكول لان اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهم بخلاف اليمين في دعوى المال لانها بدل عنه ولذا تسقط بالاداء اتفاقا ملخصا وهذا اذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة والافسائتي حكمه (قوله) على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله (الح) (قوله) هذا) أى الحبس بالنكول (قوله) أما في الخطا (الح) أى لان موجب المال فيقضى به عند النكول وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا تأمل (قوله) معزى بالخانية) أقول هذا مذكور في الذخيرة وذكر عبارتها في المنع وعزاه القهستاني الى المجتبى والكرماني وغيرهما وأما الذي رأته في الخانية فهو قوله فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه ولم يفرق بين العمد والخطا وهو ظاهر المتون (قوله) أو عبده) أى في الخطا ما العمد الموجب للقصاص فقد تقدم عدم قبوله على عبده سائحا (قوله) ولو على غيره) أى وليس من محلته كما قدمناه عن المنع ويعلم مما يأتى (قوله) سقط التحليف (الح) وكذا في اقراره على نفسه أو عبده فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو على غيره من غير محلته وصدقه عليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن (قوله) ولا قسامة على صبي (الح) لانهم ليسوا من أهل النصرة وانما هم أتباع والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة ولان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه زيلعي أقول والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتلها فلا ينافي ما سائحا متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتل في قرية لها ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتل في داره وان حلف يحب الاقل من قيمته ومن الدية اه وأما لو وجد في دار المأذون في الوالدية أن الاستحسان أن تحب القسامة على المولى ويخير بين الدفع والفداء لان العبد لو أقر بالخيانة الخطا لا يصح اقراره فلا يحلف اه (قوله) وانه مات حقا (نفه) (الوال) للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذي لا أثر به اه (قوله) والغرامة) أى الدية تتبع فعل العبد أى ولم يوجد فعله وكذا القسامة انما تحب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا يجب اتقاني (قوله) أو يسيل دم) عطف على لا أثر به اه (قوله) من فقه) كذا في الهداية وغيرها وذكر في الذخيرة أن هذا اذا نزل من الرأس فان علما من الجوف فقتل قهستاني واتقاني عن نحر الاسلام (قوله) بلا فعل أحد) فانه

العبد (أو يسيل دم من فقه أو أنفه أو دبره أو ذكره) لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد

بخلاف الاذن والعين (أو نصف منه) (٤١٦) أى ولا قسامة في نصف ميت (شق طولاً أو أقل منه) أى من نصفه (ولو معه الرأس)

لما مر (أو على رقبته)
أى الميت (حصة
ملتوية) لان الظاهر أنه
مات بها برازية (وماتم
خلقه ككبير) أى وجد
سقط تام الخلقه به أثر
الضرب وجبت القسامة
والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه (فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم)
كان ابراء منه لاهل
المحلة و (سقطت)
القسامة عنهم (وان
ادعى الولي (ع—لى
معين منهم لا تسقط
وقيل تسقط (قتيل على
دابة معها سائق أو قائد
أو راكب فديته على
عائلته) دون أهل المحلة
لانه في دمه فصار كأنه في
داره (ولو اجتمع) فيها
(سائق وقائد وراكب
فالدية عليهم جميعا وان
لم تكن ملكا لهم) عملا
بيدهم وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة
كالدار وقيل لا يجب على
السائق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم
في الجوهره وان لم يكن
معها أحد فالدية
والقسامة على أهل المحلة
التي فيها القتل على الدابة
(وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين) أو
قبيلتين (فعلى أقربهما)

قد يخرج من القم أو الانف لرعايف ومن الدر لعله في الباطن أو أكل ما لا يوافق ومن الاحليل لعرق انفجر في
الباطن ا وضعف الكلى أو الكبد أو شدة الخوف أفاده الاتقاني وعلم منه أنه بالاولى لو علم موته بجرى أو سقوط من
سطح أو في ماء بفعل أحد فلا قسامة ولا دية لان الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما
كما في الخيرية (قوله بخلاف الاذن والعين) فانه دلالة القتل ظاهر الا انه لا يخرج منهما إعادة الا بفعل حادث
اتقاني (قوله) أو نصف منه (بالجر عطف على ميت كما أشار اليه الشارح أفاده ح (قوله ولو معه) أى مع الأقل (قوله
لما مر) من قوله لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد (قوله وجبت القسامة والدية) أى على أهل المحلة
لان الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيوان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتا دابة (قوله وفي
الظهيرية ما يخالفه) ونصها والحين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية اه أقول والاول هو المذكور في
الشرع والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها (قوله كان ابراء منه لاهل المحلة) لانهم لا يغرمون بمجرد ظهور
القتيل فهم بل بدعوى الولي فاذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اه ط عن الشئني والمحلل الملك
كما سئل كرهه عن التارخانية (قوله وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت
ولو غابا لا مال يمكن المدعى وكسلا عنه فيها ولو قال أحدهم قتله زيدوا خر عمرو وأخر قال لأعرفه فلا تكاذب
وسقطت سألحاني عن الزاهدي ولم يذ كر حكم المدعى عليه وبيانه ما ذكره الاتقاني أنه ان برهن الولي فيها والا
استخلف المدعى عليه تمنا واحده فان حلف برى والا فان كانت الدعوى في المال أى القتل خطأ ثبت وان في
القصاص حبس حتى يقرأ ويحلف أو يموت جوعا عنده وقال يلزمه الارش اه ملخصا وعمامة فيه (قوله
لا تسقط) أى في ظاهر الرواية وما ذهب لان الشارع أوجبها ابتداء على أهل المحلة فتعينه واحدا منهم لا ينافي
ما شرعه الشارع فثبتت القسامة والدية على أهل المحلة كفاية (قوله وقيل تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف
في غير رواية الاصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقيين من أهل المحلة ويقال الولي ألك بينة فان قال
لا يستخلف المدعى عليه عينا واحدة ورأى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله زيلعي (قوله فديته على عائلته)
أى تحب القسامة فاذا حلف فالدية على عائلته ثم من المشايخ من قال ان هذا أعم من ان يكون للدابة مالك
معروف أو لم يكن ومنه اطلاق السكك ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية فهستاني وعلى
الاول مشي المصنف حيث قال وان لم تكن ملكا لهم وحينئذ فالفرق بين الدابة والدار حيث يجب الدية على
مالكها دون ساكنها كما سيأتى أن الدار لا تنقطع يد مالكها عنها في الرأي والتدبير وان أجرها بخلاف الدابة فان
التصرف فيها الذي اليد (قوله لانه في دمه) الضمير الاول للقتيل والثاني للسائق وكذا قوله فصار كأنه في داره
(قوله فالدية عليهم جميعا) أى على عوائلهم والقسامة عليهم عناية (قوله وان لم تكن ملكا لهم) ان وصلية أى
سواء كانت ملكا لهم أو لا ولينظر فيما لو كان المسالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلا والقائد والراكب أجنبي
أو بالعكس والاطلاق يشمل هذه الصور ويدل عليه ما ذكره الاتقاني لو وجد القتل في سفينة فالدية على من فيها
من مالك وراكب لانها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت المد لا بالنصرة كالدابة اه أفاده سعدى (قوله عملا
بيدهم) إشارة الى الفرق المار بين الدابة والدار (قوله وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق فينبغي
أن يكون القائد والراكب مثله ويشير اليه ما في الجوى عن الرمز جلا اجنزة طاهرة فاذا هو قتل لاشئ فيه أبو
السعود (قوله وبه جزم في الجوهره) لكن في الكفاية أنه رواية عن أبي يوسف في غير رواية الاصول (قوله وان
مرت دابة) أى ولم يكن معها أحد مسكين اذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر اتفاقا (قوله أو قبيلتين) أو سكتين أو
محلتين فهستاني (قوله فعلى أقربهما) أى من القتل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد ولا فعلى مالكه
فهستاني ويأتى قريبا وقال وفيه اشعار بان له لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعلى الاقرب (قوله ولو استويا
فعليهما) فلو كان في إحدى القريتين ألف رجل وفي الاخرى أقل فالدية على القريتين نصفان بخلاف ط
عن الهندية أقول وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي فاذا ادعى على احدهما دون الاخرى كيف

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما أقرب بشير ففضى
عليها بالقسامة ولو استويا فاعليهما

نقل عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة (والا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تزمهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (ويراعى حال المسكان الذي وجد فيه القتل فان كان مملوكا كتبت القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذلك موقوفا على أرباب معلومين لان العبرة للملاك والولاية كما أفاده المصنف مستندا للولوية والبرازية قلت وسيجيء التصريح به في المتن تعالى الدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لأملاك لأحد ولا بد والافعل ذي الملك والمرد بالولاية واليد بالخصوص ولولجاعة محصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا المحقة وأما الاراضى التي لها مال أخذها والظلمة فبنيغي أن يكون القتل فيها هدر الا انه ليس على

الحكم والذي يظهر لي بحثا أنه لو ادعى على احدى المستويتين لا تسقط القسامة على الاخرى لان الوجوب عليهما فهو كما لو ادعى على معين من أهل محلة أو مالوا دعى على البعدى فهو ابراء منه للقربى لان أصل الوجوب عليهما وحدها كما لو ادعى على واحد من غير أهل المحلة وإيراجع (قوله وقيد الدابة اتفاق) فالحكم كذلك لو وجد طريقا بينهما ط (قوله بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية بقيل لكن خزمه في الخانية والولوية وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر وجعله متنا كالمصنف وكذا في المواهب ووجه ظاهر ومفاده أنه ان لم يسمع منه الصوت قدمه هدر لكن هذا اذا لم يكن المسكان مملوكا أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتي تقريره (قوله هكذا عبارة الزيلعي) أى على ما في بعض النسخ وفي بعضها مثل ما في الدرر ويمكن ارجاع الكل الى معنى واحد فقوله منهم صلة سماع وقوله منه حال من الصوت وهو معنى ما في الكافي على أن الغالب أنه اذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير اليهم بعدم اغاثته كان المحظوظ سماعهم صوته لا بالعكس فأورد الشارح عبارة الدرر وغيره بالبيان المراد في كلام المصنف فتدبر (قوله لا يسمعون) كذا في أمارات من النسخ والصواب اسقاط لا ليناسب التعليل (قوله وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين) أى تجب القسامة والدية عليهم كما سيأتى (قوله على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على الفقراء والمساكين فالدية في بيت المال كما سيأتى عن المصنف بحثا (قوله لان العبرة للملاك والولاية) فيه أن الولاية في الوقف لو اوقفه أولن جعلها له لا للموقوف عليهم (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على أربابه فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت الا في مباح لأملاك عليه لاحد ولا يدأى بد خصوص ودخل تحت ذلك المباح شيان المفازة التي لا ينتفع بها أحد والفلاة المنتفع بها أيدى المسلمين ففيهما يعتبر القرب بأن ينظر الى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على أهله فان لم يسمع منه الصوت فان كان في أيدى المسلمين فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريبا والافهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كقربناه وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتل اذا وجد في فلاة فان مملوكا فالقسامة والدية على المالك وقبيلته والافان كان يسمع منه الصوت من مصرأى مثلاف عليهم القسامة والافان المسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلال فالدية في بيت المال والافدمه هدر اه ملخصا وعلى هذا فقول الخانية ولو في موضع مباح الا انه في أيدى المسلمين فالدية في بيت المال محمول على ما اذا لم يكن بقربه مصر أو قرية يسمع منه الصوت بدليل أنه في الخانية خزم بأشراط السماع أولا كما قدمناه عنه والحاصل أن المعتبر أولا هو الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة (تنبيه) قال في التاترخانية وان لم تكن الأرض ملكا وكان يسمع منه الصوت فعلى أقرب القبائل من المصر الى ذلك الموضع اه فأفاد أن القسامة ليست على جميع أهل المصر بل على أقرب قبيلة منها الى ذلك الموضع فليحفظ (قوله ولو لجماعة محصون) أى لو كان لواحد أو لجماعة محصون كالموقوف على معلومين (قوله لكن سيجيء) أى في المتن قريبا (قوله فتأمل) أشار به الى امكان الجمع بأن يحمل قول البدائع ولا دية على أحد أى من الناس اه ح أى فلا ينافى وجوبها في بيت المال ولكن هذا حيث لا قرب والافالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت (قوله فليحذر) أقول تحريره أن فيه خلافا فان ما عراه القهستاني الى الكرماني من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شرح الهداية عند قوله الآتى وان بيعت ولم تقبض وقال الزيلعي هناك بخلاف ما اذا كانت الدار ودية أى حيث يضمن المالك لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو انما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يدأ صالة لا يدنية ويد المودع يدنية وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب لان يده يدأ مانة لان العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على الغاصب اه أى بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار ووجهه غير واحد من أئمتنا من (قوله وان مباحا الخ) أى ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه (قوله لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الولوالجي تعليلا لقوله قبله وانما تجب الدية والقسامة على أقرب القرين اذا كان بحال يسمع منه

رجل الى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أى من أهل القرية (فهى عليه) على رب الأرض (لاعلى أهلها) أى القرية لأن العبرة للمالك والولاية (٤١٨) اه قلت فهذا صريح فى أن القرب انما يعتبر اذا وجد فى أرض مباحة

الصوت لكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متنا من قوله ويراعى حال المكان الخ فظن الشارح أنه تعليل لذلك وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال اذا كان بعيدا عن العمران لا يسمع منه الصوت (قوله ليس صاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلا معه اذا كانوا عاقلته تأمل (قوله) فهذا صريح الخ) لا حاجة اليه مع ما قدمه من قوله وحينئذ فلا عبرة للقرب ط (قوله لان تدبيره الخ) علة لمخذوف تقديره والافعل المالك وذى الولاية لأن الخ ط (قوله فعليه القسامة) فتكرره عليه الأيمان ولو بالحية ولو بالدار مغلقة لا أحد فيها طوري وهذا اذا ادعى ولي القتل القتل على صاحب الدار فلو ادعى على اخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار تارة خانية (قوله ولو عاقلته حضورا) أى فى بلده كما فى الشر بنبلالية عن البرهان (قوله) خلافا لأبى يوسف حيث قال لا يدخلون معه لانه لا ولاية لغيره على داره ولهما أنه لما اجتمعوا للحفاظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غسبا ولو بالحية (قوله أى الدية والقسامة) الاولى الاقتصار على القسامة مراعاة لافراد الضمير ولان الدية على عاقلة أهل الخطة كفى العناية وغيرها وفى الشر بنبلالية ينبغى التفصيل كما تقدم فى المحلة فتجب الدية فى دعوى العمد عليهم وفى الخطأ على عاقلتهم اه واعترضه أبو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر (قوله على أهل الخطة) بالسكسرى ما اختطه الامام أى أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لأحد كما فى الطلبة قهستانى (قوله دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين فالقسامة على أربابها وان كانوا غسبا تارة خانية وكالمستترين الذين يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية أو غيرها من أسباب الملك وان كانوا يقبضونها قهستانى (قوله فان باع كلهم فعلى المشتري) أى دون السكان والحاصل أنه اذا كان فى محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون الأخيرة لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة لهم واذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شئ عليهم وهذا كله عندهما وأما عند أبى يوسف فالثلاثة سواء فى وجوب القسامة وتعمامه فى شرح الطحاوى قيل هذا فى عرفهم وأما فى عرفنا فعلى المشتري لان التدبير لهم كما أشير اليه فى السكسرى قهستانى وقيد بالمحلة لانه لو وجد قتل فى دار بين مشتر وذى خطة فانهم متساويان فى القسامة والدية بالاجماع وتعمامه فى العناية (قوله) فهى على عدد الرؤس) فان كان نصفها زيد وعشرها عمرو والباقي لسكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء فى الحفاظ والتدبير وكذا لو وجد فى نهر مشترك قهستانى (قوله فعلى عاقلة البائع) أى فالدية على عاقلة البائع هكذا قاله الشراح وفى المنع أى الدية والقسامة اه أقول الظاهر أنه يجرى فيه التفصيل المار وهو أن العاقلة ان كانوا حضورا دخلوا معه فى القسامة والا فلا تأمل (قوله خلافا لهما) حيث قالوا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصيره سواء كان الخيار للبائع أو المشتري ابن كمال والحاصل أنه اعتبر اليد وهما اعتبار الملك ان وجد والوقوف على قرار الملك كفاية (قوله ولا تعقل عاقلة الخ) أى اذا أنكرت العاقلة كون الدار لذى اليد وقالوا انها ودعة أو مستعارة أو مستأجرة عناية (قوله ولا يكتفى بمجرد اليد) لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع (قوله) حتى لو كان به) أى بمجرد اليد اه ح (قوله ولا نفسه) بالرفع عطف على عاقلته فافهم (قوله درر الخ) عبارة الدرر وتدى عاقلته اذا ثبت انها له بالحية وهذا اذا كان له عاقلة والافعله كما مر مرارا بمجرد اليد حتى لو كان به لا تدى عاقلته ولا نفسه اه فقوله ولا نفسه معناه ولا يدي هو حيث لا عاقلة له والحاصل أنه اذا كانت دار فى يدرج حل ووجد فيها قتل سواء كان القتل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القتل فى صورتين لا على عاقلة ذى البدان كان له عاقلة ولا على نفسه ان لم يكن له عاقلة وانما تجب الدية اذا ثبت أنها لذى اليد فاذا ثبت أنها له فان كان القتل غير فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه ان لم تكن له عاقلة وان كان القتل هو رب الدار فهى مسئلة خلافية سيد كرها المصنف بعد دفعه الامام دية على عاقلة ورثته وعندهما لا شئ فيه لانه

لامملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيى عمتنا فتمتبه وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا فى القسامة أيضا خلافا لأبى يوسف ملتقى (والدية على عاقلته) ان ثبت أنها له بالحية كما سيجيى وكان له عاقلة والافعله (وهى) أى الدية والقسامة (على أهل الخطة) الذين خط لهم الامام أول الفتح ولو بقى منهم واحد (دون السكان والمشتريين) وقال أبو يوسف كلهم مشتركون (فان باع كلهم فعلى المشتريين) بالاجماع وان وجد فى دار بين قوم لبعض أكثر فهى على (عدد الرؤس) كالشفعة (وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتل فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أى الدار التى فيها قتل (لذى اليد) ولو هو القتل كما سيجيى ولا يكتفى بمجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر

معلا بأنه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضى منه دينونه وان لم يسق للورثة شئ ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة لليت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لا يدي نفسه فغيره بالاولى لا يمكن

لقوة الشبهة فتأمل (وان وجد في الفلأ فالقسماء) والدية درر (على من فهم ان الر كاب والملاحين) اتفاقا لانه في أيديهم كالدابة وكذا العجلة) حكما كفلا (وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن (٤١٩) كمال مستند البدائع وقد حققه مثلا خسرو

وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف على السكان ملتقى (وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجامعة محصون (لأقسامه) ولا دية على أحد ابن كمال (و) انما (الدية على بيت المال) لان الغرم بالغنم ثم انما تحب الدية فيما ذكر على بيت المال (ان كان نائبا) أي بعيدا (عن المحلات والا) يكن نائبا بل قريبا منها (فعلى أقرب المحلات اليه) الدية والقسماء لانه محفوظ بحفظ أهل المحلة فتكون القسماء والدية على أهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسماء والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا

٢ (قوله والظاهر أن الدية لعل صوابه القسماء

لا يمكن الاحجاب على الورثة للورثة وللإمام أن الدية للقتول والورثة تخلفونه فالاحجاب عليهم له لالهم لكن رد عليه أنه اذا لم تكن له عاقلة ولا ورثة لا يدى هو لنفسه فلا يدى له غيره بالاولى هذا تقرير مراد الشارع في هذا المحل ولكن تعبيره عنه غير محقق فقدر بواقي تمام الكلام على المسئلة الخلافية في محله (قوله) فالقسماء والدية (الح) ٣ الظاهر أن الدية انما وجبت أيضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المأز في الدار تأمل (قوله على من فيها الخ) يشمل أربابا حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من عدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء هداية (قوله اتفاقا الخ) هذا على ما روى عن أبي يوسف ظاهر لانه يجعل السكان والملاك في القتل الموجود في المحلة سواء فكذا هنا وأما عندهما ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك لان تدبير المحلة الى الملاك دون السكان وفي السفينة هم في تدبيرها سواء لانها تنقل بالمعتبر فيها السددون الملك كالدابة وهم في اليد عليها سواء بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل كغاية (قوله وفي مسجد محلة) ومثله مسجد القبيلة قال في التاترخانية عن المنتقى ان كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلى فيه غريبا فان كان يعلم الذي اشتراه وبناء كان على عاقلته القسماء والدية وان كان لا يعرف الذي بناء كان على أقرب الدور منه وان كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب واذا وجد القتل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة وان لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محله اه (قوله الخاص بأهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في الشارع الأعظم هو النافذ (قوله) وقد حققه ابن كمال الخ اعلم أن مثلا خسرو روجه الله تعالى قسم في الدرر الطريق الى قسمين خاص وهو غير النافذ وعام وهو النافذ وهو قسمان أيضا شارع المحلة وهو ما يكون المرو ورفه أ كثر بالأهلها وقد يكون لغيرهم أيضا والشارع الأعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية وأقره المصنف في المنع ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالي بأنه غير مسلم بل الحل الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص بأهلها وهو ما ليس نافذ لان لزوم القسماء والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون الامع الخصوص بالتصرف في المحل ولذا قال في البدائع ولا قسماء في قميل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها لانه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اه وبه تعلم ما في قول الشارع وقد حققه مثلا خسرو (قوله والجامع) هذا لم يعرف بانيه والا فالقسماء عليه والدية على عاقلته قهستاني وفي التاترخانية عن المنتقى وجد في المسجد الجامع ولا يدري قائله أو روجه الناس يوم الجمعة فقطعوا ولا يدري من هو فعلى بيت المال كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها وكذلك لو قتله رجل بالسيف ولا يدري من هو فعلى بيت المال (قوله لا قسماء) لان هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد يحفظه والقسماء تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قائله أفاده الاتقاني (قوله) وانما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين لان حكم الدية التأجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطا في ثلاث سنين اه اختيار (قوله لان الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم المستفوعون بالمسجد الجامع والسجن والأعظم كان الغرم عليهم في دفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط (قوله فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع والذي رأيت في شروح الهداية ذكر هذا القيد أعني قوله اذا كان نائبا في السوق الغير المملوك والظاهر الاطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة والمعتبر القرب لكن في الطوري عن المنتقى ولو وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس فالدية في بيت المال من غير قسماء اه فان المسجد الحرام غير ناء عن المحلات وكذا السجن عادة فلي تأمل (قوله بل قريبا منها) الظاهر أن المعتبر فيه سماع الصوت (قوله وكذا في السوق النائي الخ) استثناء في المعنى من قوله اذا كان نائبا أي أن الدية على بيت المال في السوق النائي الا اذا كان فيها من يسكنها الملاك وأفاده أنه لا عبرة بسكنى النهار تأمل والسوق مؤنثة وتذكر كافي القاموس (قوله موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسماء والدية ط (قوله معزيا

بدل التعليل فان أحدا لم يشترط للايجاب على العاقلة حضورهم بل الذي اشترط فيه الحضور انما هو القسماء كما مر في مسئلة الداراه تأمل

للنهاية قلت وبه أفق المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
فلحفظ (ويهدرلو) وجد (في برية) (٤٣٠) أو وسط الفرات) اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذا لا بد لأحد وقيل اذا كان

للنهاية) وعزاه فيها الى مبسوط نحر الاسلام ومثله في الكفاية والمعراج وعزاه الاتقاني الى شرح الكافي (قوله)
قلت وبه) أي بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات أقول وهو الموافق لما تقدم تقريره من أن المعتبر أولا
الملك والبلد الخاصة ثم القرب ثم البد العامة (قوله في برية) أي غير مملوكة ولا قرية من قرية أو نحوها كما
يعلم مما بعده وغير منتفع بها العامة المسلمين والأفعلى بيت المال كما مر (قوله أو وسط الفرات) ليس بقيد بل المراد
مروره في نهر كبير احتراز عن الصغير وعمالو كان محتبسا في الشط أو مربوطا أو ملقى على الشط أفاده ابن كمال
وغیره ويعلم مما بعده (قوله ابن كمال) وتعام عبارته بخلاف ما اذا كان موضع انبعائه في دار الحرب لانه محتمل
أن يكون قتل أهل الحرب أه وعزاه الى السكرني جازما به ولم يعبر عنه بقتل كما فعل الشارح وكذا خرم به
القهستاني وعزاه شرح الهداية الى مبسوط شيخ الاسلام وغيره لكن قال العلامة الاتقاني انه ليس بشئ لانه
خلاف مانص عليه محمد في الاصل والجامع الصغير والطحاوي وغيره حيث لم يعتبر واذل ولان الفرات ونحوه
ليس في ولاية أحد فلم يلزم حفظه على أحد والازم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضا لانه قتل المسلمين لا محالة أه
مخلصا قلت والمراد بعوض انبعائه موضع انفجاره ونبعه (قوله على أهله) أي تجب القسامة والدية عليهم هداية
أي على عاقلتهم اتقاني تأمل (قوله أو وقفا لأحد) أي لأرباب معلومين (قوله فعلى أقرب المواضع الخ) عبارة
الامام محمد كما نقله الاتقاني فعلى أقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر القسامة والدية أه والظاهر أن القرية
كذلك لو فيها قبائل والأقارب البيوت وفي البرازية سئل محمد فيما وجد بين قريتين هل القرب معتبر
بالحيطان أو الأراضى قال الأراضى ليست في ملكهم وإنما تنسب اليهم كما تنسب الصحارى فعلى أقرب ما يبيتوا
أه (قوله والأراضى) أي المملوكة لان حكمها حكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب اليها رحتى
(قوله والا لا) أي وان لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى بل ينظران وجد القتل في موضع ينتفع
به العامة ففي بيت المال والأفهدر كما مر (قوله وان التقى قوم بالسيوف الخ) هذا اذا اقتتلوا عصبية والأفلاشي
فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما (قوله على أولئك) أي القوم وكان التعبير به كما في الملتقى أظهر (قوله
منهم) أي القوم (قوله حتى يبرهن) أي باقامة شاهدين من غير أهل المحلة لا منهم كما يأتي قريبا (قوله لان مجرد
الخ) علة لقوله ولا على أولئك (قوله لان قوله حجة عليه) لان دعواه تضمنت براءة أهل المحلة (قوله حلف بالله الخ)
يعنى لا يسقط البين عنه بقوله قتله فلان غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه وهذا لا ينافي أن يكون المقر شر يسه
في القتل أو أن يكون غيره شر يكامعه فاذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف له قاتلا غير فلان عناية
(قوله ولا يقبل النخ) أشار الى أنه ليست فائدة الاستثناء قبول قوله على زيد (قوله وبطل النخ) أي اذا ادعى الولي
على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل لانهم كانوا بعرضية أن يصيروا
خصماء وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالأول كليل بالخصومة اذا عزل قبلها وله أنهم جعلوا خصماء تقديرا
لانزالهم قائلين للتقصير الصادر منهم وان خرجوا من محلة الخصوم فلا تقبل كالوصي اذا خرج من الوصاية بالوفا
الغلام أو بالعزل وعناية في العناية وغيرها أو ما لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه لم تقبل شهادتهم ما عليه اجماعا
كما في الملتقى لان الخصومة قائمة مع الكل لان القسامة لم تسقط عنهم قال في الخبرية الا في رواية ضعيفة عن أبي
يوسف لا يعمل بها (تنبيه) نقل الحموي عن المقدسي أنه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من
اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الانفس في المحلات الحالية
من غير أهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والحكام تختلف
باختلاف الايام وقد خبر المفتي اذا كان صاحبان متفقين وتعامه في حاشية الرجى ونقله السائحاني أقول لكن
في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الامام على أن الضرر المذكور موجود في المسئلة الثانية أيضا وقد علمت

موضع انبعاث مائه في
دار الاسلام تجب
الدية في بيت المال لانه
في أيدي المسلمين ابن
كمال (وفي نهر صغير) هو
ما يستحق به الشفعة
(على أهله) لاختصاصهم
به (ولو كانت البرية
مملوكة) أو وقفا
(لأحد) كما مر وسيجي
(أو كانت قرية من
القرية) أو الأخبية أو
الفسطاط بحيث يسمع
منه الصوت (تجب على
المالك) أو ذي اليد
(أو على أهل القرية)
أو أقرب الأخبية زيلعي
(ولو محتبسا بالشط) أو
بالجزيرة أو مربوطا أو
ملقى على الشط (فعلى
أقرب المواضع) اليه
من القرى والأصهار
زاد في الخانية والأراضى
وأقره المصنف (اذا
كان يصل صوت أهل
الأرض والقرى اليه
والالا) كما مر (وان التقى
قوم بالسيوف فأجلوا)
أي تفرقوا (عن قتل
فعلى أهل المحلة) لأن
حفظها عليهم (الآن
يدعى الولي على أولئك
أو) يدعى (على) بعض
(معين منهم) فلم يكن
على أهل المحلة شئ ولا على

أولئك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويرى أهل المحلة لان قوله حجة عليه (ومستحلف) على صيغة اسم المفعول (قال الاتفاق
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم)
خلافهما (أو) بقتل ٣ قول المحشى قوله وقد حققه ابن كمال لعل صوابه كما أفاده ابن كمال النخ أي كما يدل عليه كلامه آخر القول فليفهم

(واحد منهم) بعينه للثمة (ومن جرح في حى فنقل) منه (فبق ذافراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحى) خلافا لابي يوسف فلمعه جرح به رمق فحمله آخر لأهله فكثرت مدة فمات لم يضمن الحامل عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن (وفي رجلين بلانث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر) لان الظاهر أن الانسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة خلافا لمحمد (وفي قتيلا قرية لا امرأة كرر الخلف عليها وتدى عاقلتها) وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الأصح كره الزيلعي (وان وجد) قتيلا (في دار نفسه) صوابه (٤٢١) اسقاط لفظة آخر لان المعنى عليه ولو وجد جرح في يد رجل به

الاتفاق فيها الا في رواية ضعيفة نعم القلب يميل الى ما ذكره ولكن اتباع النقل أسلم (قوله ومن جرح في حى) يعنى ولم يعلم الجرح والافلا قسامة بل فيه القصاص على الجرح أو الدية على عاقلته عنابة (قوله فبق ذافراش) أشار الى أنه صار ذافراش حين جرح فلو كان صحيحا بحيث يجي ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العنابة (قوله فالدية والقسامة على ذلك الحى) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتيلا ولهذا وجب القصاص وعامة في العنابة (قوله خلافا لابي يوسف) أى قال لا ضمان ولا قسامة لان ما حصل في ذلك الحى مادون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن ذافراش شربلا لية (قوله فلمعه) أى مع رجل (قوله به رمق) هو بقية الروح اتقانى فلو كان يذهب ويحيى فلا شئ فيه كفاية (قوله فحمله آخر) صوابه اسقاط لفظة آخر وعبارة الملتقى ولومع الجرح رجلا فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن اه وقد صرح في اللؤلؤ الحية بأن هذا بناء على ما اذا كان جرحا في قبيلة ثم مات في أهله اه وبه علم أن الكلام في الرجل الذى وجد في يده الجرح فتدبر (قوله يضمن) لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرحا في يده كوجوده فيها هداية فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته فكأنه حمله مقتولا اتقانى وقدم في الملتقى قول أبي يوسف كالسارح فظا هره اختياره (قوله وفي رجلين) أى كانا في بيت كما في الهداية قال الرملى وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك واذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اه (قوله بلانث) اذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما كفاية وقال الرملى قيد به لانه لو وجد ثالث كان كالدار اه أى فتجب على المالك أقول ه ومقاد هذه المسئلة تقييد ما مر من قوله واذا وجد في دار انسان فعليه القسامة الخ بما اذا لم يكن مع القتيلا رجل آخر وكذا قوله قبله وان وجد في مكان مملوك فعلى المالك والافكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذى فيه الرجلان ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل ثم رأيت في الدر المنثور بعد ذكره قول أبي يوسف وقول محمد قال وفي قياس قول الامام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اه ومثله في القهستاني وبه زال الاشكال لكن بقي أنه يقال انهم مشوا على قول الامام في المسائل المارة حيث اعتبروا المالك فلم يشئ هنا في الهداية والملتقى وغيرهما على قول أبي يوسف ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسئلة بدليل قوله وفي قياس قول الامام فتأمل (قوله خلافا لمحمد) حيث قال لا يضمن لانه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك هداية قال الرملى يعنى فالقسامة والدية على مالك البيت أعنى عاقلته تنبه اه وقد من أن هذا هو قياس قول الامام فتأمل وقال الرملى أيضا وعندى أن قول محمد أقوى مدركا اذ قد يقتله غير الثاني وكثيرا ما وقع (قوله وفي قتيلا قرية) الاضافة على معنى في (قوله وتدى عاقلتها) أى أقرب القبائل اليها نسبلا اجوارا اتقانى (قوله في هذه المسئلة) قيد به لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجي في المعامل وتدخل في هذه المسئلة لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة لانها لما وجبت على غير المباشرة فعلى المباشر اولى وموضوع المسئلة فيما اذا وجد قتيلا في دار امرأة في مصر ليس فيه من عسرتها أحد ما اذا كانت عسرتها حضورا تدخل معها في القسامة اه كفاية (قوله وان وجد قتيلا الخ) هذا في الحر أم المالك اذا وجد قتيلا في دار نفسه فهذه اتفاقا لان حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه لان الكتابة لا تنسخ اذامات عن وفاء

وجد جرح في يد رجل به
رمق فحمله رجل آخر ثم
مات واذا كان كذلك
لا يصح قوله وعلى قياس
قول أبي حنيفة الخ لان
هذا الحامل الثاني بمنزلة
الحامل من المحلة وهو
لا يضمن نعم قال شيخنا
قد ذكرت العبارة هكذا
في كثير من المعبرات
وبعد خطوهم فينبغي
أن يراد بالحامل هو من
وجد الجرح في يده
بدليل تعليل من لا خسرو
بقوله لانه بمنزلة المحلة
والذى يقال فيه كذلك
ليس الامن وجد الجرح
في يده وهو يسمى حاملا
أيضا ومثله تعليل
الهداية حيث أمكن
جلها على وجه صحيح
لا يكون للتصويب
محل اه ه (قوله ومقاد
الخ) لا يظهر التقيد
الا لو كان أبو حنيفة
يوجب الدية في هذه
المسئلة على من مع القتيلا
وسيصح في آخر عبارته
بأنه لا رواية عن الامام فيها
وقياس قوله وجوب

الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القتيلا ليس قول الامام فلا يصح أن يكون تقييد المذهب ولا يصح أيضا أن تكون المسئلة مفرعة على قول الثاني لما أنه يعتبر السكان قتلوا أو كثر وافضيع قوله بلانث وأصل الخلاف في اعتبار الساكن فقال أبو حنيفة لا يعتبر الا المالك وقال الثاني المعتبر الساكن نعم قال شيخنا لعل الامام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة فاذا وجدت التهمة الظاهرة لا يعتبر الساكن وهى لا توجد اذا كان مع القتيلا واحد فقط ولا يدل في هذا قول المحشى وقياس قول أبي حنيفة الخ تأمل اه

فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزفر لاشئ فيه) أي في القتل المذكور (وبه يفتي) كذا ذكره من لا خسر وتبع المارح
صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما أن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدر اوله أن
القسامة انما تجب بظهور القتل (٤٢٢) وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلته لا يقال العاقلة انما يتحملون

ما يجب على الورثة تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لأن
الايجاب ليس للورثة بل
للقتل حتى تقضى منه
ديونه وتنفذ وصاياه ثم
يتخلف الوارث فيه وهو
نظير الصبي والمعتوه ان
قتل أناء تجب الدية
على عاقلته وتكون له
ميراثا فتنبه (ولو وجد
في أرض موقوفة أو دار
كذلك) يعني موقوفة
(على أرباب معلومة
فالقسامة والدية على
أربابها) لان تدبيره
الهم (وان كانت)
الأرض أو الدار (موقوفة
على المسجد فهو كالمو
وجد فيه) أي في المسجد
زيلي ودرر وسراجية
وغيرها وقد قدمناه
قلت والتقييد بكون
الأرباب الموقوف عليهم
معلمين لخرج غير
المعلمين كالمو كان وقفا
على الفقراء والمساكين
فان الظاهر أن الدية
تكون في بيت المال
لانه حينئذ يكون من
جمله ما أعد لمصالح
المسلمين فأشبه الجامع
قاله المصنف بخا (ولو
وجد في معسكر في فلاة
غير مملوكة ففي الخيمة

بفعل كأنه قتل نفسه فهاهنا قد ردمه عناية وغررا الأفكار ثم هذا حيث لم يعلم أن اللصوص قتلته لما في البدائع من
باب الشهيد في الخنازير لوزل عليه اللصوص له في المصنف قتل بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يتلف بدلا
هو مال اه قال في البحر هنالك وفي هذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم
فانه لا قسامة ولا دية على أحد لانهم لا يجبان الا ان لم يعلم القاتل وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وان لم يثبت
عليهم لقرارهم فلم يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اه أقول ويشمل أيضا من قتله اللصوص في غير بيته
فتأمل (قوله فالدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلته اذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته والاول أصح كافي
الكفاية عن المبسوط قال في العناية ولم يذكر القسامة في الأصل فمنهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب
واختاره المصنف اه أي صاحب الهداية (قوله وعندهما الخ) هو رواية عن الإمام أيضا اتقاني (قوله
تبع المارح صدر الشريعة) حيث قال والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون الخ قال الرمي وفي الحاشية القدسي وبه أي بقولهما
نأخذاه (قوله وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم في منته بقول الامام ولم يرج على ما ذكره صدر الشريعة بل
ردما استند اليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأسا وكذا تبع الهداية وشروحه في تأخير دليل الامام المتضمن
لنقض دليلهما مع دفع ما ردد عليه وكيف لا والمتون على قوله فافهم (قوله ولا يمكن الايجاب على الورثة) أي نظرا
الى الأصل فان ما زعم العاقلة ليس بطريق الايجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وانما أصل الايجاب على الورثة
كما أفاده بقوله انما يتحملون الخ وقيل انه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الخنايات في فصل في
الفعلين (قوله لان الايجاب ليس للورثة الخ) جواب قوله لا يقال وفي هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة
بقوله وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى غيره بالأولى لقوة الشبهة اه فيقال اذا كان الايجاب لنفسه أصالة
فكيف يدى عنها فلا شبهة أصلا (قوله حتى تقضى منه الخ) أي من الواجب المفهوم من الايجاب وأجاب الاتقاني
أيضا بان العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فواجب على غير الورثة من العاقلة تجب للورثة منهم
وهذا لان عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا اه (قوله فتنبه) أي لوجه المخالفة لصدر الشريعة وغيره وهي
ظاهرة (قوله على أربابها) الظاهر أن الدية تتحملها عنهم العاقلة تأمل (قوله فهو كالمو وجد فيه)
فالموجود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالموجود فيهما وحكمهما قد تقدم رمي (قوله قاله المصنف
بخا) وأقره الرمي وقال وقد تقرر أن مفهوم التصانيف حجة (قوله ولو وجد في معسكر في فلاة) أحسن
من قول الهداية في معسكر أقاموا في فلاة لان المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر وهو الخندق فكان حقه أن
يقال في عسكر كما قاله الاتقاني أما هنا فيصح ارادة المكان (قوله في الخيمة والفسطاط) أي فلو وجد القتل
في الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة مغرب (قوله على من يسكنهما) أي القسامة والدية لانهما في يده كافي
الدار زيلي (قوله وفي خارجهما الخ) عبارة الزيلي وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا زوا قبائل متفرقين
فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل الخ فالمراد كون القتل خارج الخيمة والفسطاط لا العسكر فانه غير منظور الى
كونهم في الخارج أو الداخل فقول الشارح تبع المنع والدر رأى سا كنوا خارجا فيه نظر فتدبر (قوله فعلى
قبيلة الخ) لانهم لما نزوا قبائل قبائل في أما كن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر زيلي (قوله
كما هو بين القريتين) أي على أقربهما وان استوا فعليهما زيلي (قوله مختلفين) أي مختلفين (قوله
فعلى كل العسكر) أي تجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم زيلي (قوله فلا قسامة ولا دية) لان
الظاهر أن العدو قتله جلا للمسلمين على الصلاح بخلاف المسئلة المارة وهي ما اذا اقتتل المسلمون عصبية

والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما (ان كانوا) أي سا كنوا خارجا (قبائل فعلى
قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه) كما مر (بين القريتين) ولو نزوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية مطلق (ولو) كانت الأرض التي نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) بالاجماع لانهم سكان ولا يراجون المالك في القسامة

والدية درر لكن في الملتقى خلافا لأبي يوسف فتنبه (و) فيها (لو وجد في قرية (٤٣٣) لا يتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على

عاقلتهم لانهم ليسوا من أهل اليمن (وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من أهل اليمن ولو الجنية (فروع) لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وحد هيمه أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب أو مذب أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه لغرمائه حالة والامكاتب فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يجرم من الميراث اه

عاقلتهم لانهم ليسوا من أهل اليمن (وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من أهل اليمن ولو الجنية (فروع) لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وحد هيمه أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب أو مذب أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه لغرمائه حالة والامكاتب فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يجرم من الميراث اه

عاقلتهم لانهم ليسوا من أهل اليمن (وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من أهل اليمن ولو الجنية (فروع) لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وحد هيمه أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب أو مذب أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه لغرمائه حالة والامكاتب فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يجرم من الميراث اه

عاقلتهم لانهم ليسوا من أهل اليمن (وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من أهل اليمن ولو الجنية (فروع) لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وحد هيمه أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب أو مذب أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه لغرمائه حالة والامكاتب فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يجرم من الميراث اه

عاقلتهم لانهم ليسوا من أهل اليمن (وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من أهل اليمن ولو الجنية (فروع) لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وحد هيمه أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب أو مذب أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه لغرمائه حالة والامكاتب فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه فهدر الأمدون فقيمتهم على مولاه مؤجلة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يجرم من الميراث اه

فأجلوا عن قتيل فليس فيها جهة الجمل على الصلاح فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لور ود النص باضافة القتل اليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال أفاده في العناية (قوله لكن في الملتقى الخ) استدرك على قوله بالاجماع وفي الهداية كما في الملتقى وهو الموافق لما مر عن أبي يوسف في المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق وقد ذكره الزيلعي بأن نزول العسكر هنا لا يرتحل فلا يعتبر والنزول في الدار للقرار فيعتبر (قوله وفيها) أنظر ما مرجع الضمير فاني لم أر المسئلة في الدرر ولا في الملتقى (قوله وهي على عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط (قوله فعليه) أي القسامة والدية ط عن الهندية والظاهر أن الدية تتحملها عنه عاقلته وهمل عليه الكل أو تقسم على الرؤس كما مر في الدار المشتركة كتحجر ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي أن القسامة على المدرك وتكرار اليمن عليه لانه من أهل ذلك وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين وتعامه فيها (قوله ولو تعاقلا) أي أهل الذمة (قوله فلا شيء فيها) أي لا غرامة ولا قسامة لور ود النص في الأدعي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله في دار مولاه) أما في غيره لمك مولاه فتجب القسامة والدية شر بلائية وتؤخذ القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح (قوله فقيمتهم على مولاه الخ) أي في ماله لان حق الغرماء كان متعلقا بعاليته وجعلناه كأنه أهله ولو الجنية (قوله على مولاه) أي دون العاقلة خانية (قوله مؤجلة) أي في ثلاث سنين تقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته خانية (قوله فعلى عاقلة المولى) أي الدية والقسامة ط عن الهندية (قوله فالقسامة والدية على العاقلة) أي عاقلة رب الدار وعبارة الخانية ففيه القسامة والدية على العاقلة والظاهر أن قوله والدية على العاقلة حجة مستأنفة وأن القسامة على رب الدار إلا أن يحمل على أن عاقلته حاضرون فتسكون عليه وعليهم وفي اللول الجنية وإذا وجد الرجل قتيلا في دار الأب أو الأخ فالدية على عاقلته وان كان هو الوارث اه والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المعاقلة)

كذا ترجم في عامة المعبريات وفيه أنه اذا كانت جمع معقولة وهي الدية لم التكرار لان أقسام الديات مر مستوفى والمقصود هنا بيان من تجب عليهم الدية بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة فالمناسب أن يترجم بالعواقل لانه جمع عاقلة طوري وشر بلائية (قوله جمع معقولة) كسكار جمع مكرمة (قوله لانها تعقل الدماء من أن تسفل) أولان الابل كانت تعقل بقاء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقولة وان كانت دراهم أو دنانير اتقاني (قوله أي تسكه) الأولى تسكها وفي بعض النسخ بدون ضمير (قوله والعاقلة أهل الديوان) قال في المغرب الديوان الجريدة من ديوان الكتب اذا جمعها لانها تقطع من القراطيس مجموعة ويرى أن عمر أول من ديوان الديوان أي رب الخرائد لولة والقضاة ويقال فلان من أهل الديوان أي ممن أثبت اسمه في الجريدة اه وفي غاية البيان عن كافي الحاكم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض المعاقلة على أهل الديوان وذلك لانه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ولم يكن ذلك منه تغيير الحكم الشرع بل تقرير له لانه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النسوان والصبيان لانه لا يحصل بهم التناصر اه وفي المعراج طعن بعض المحمدين وقال لا جناية من العاقلة فتسكون في مال القاتل لقوله تعالى ولا ترزأوا رزأوا أخرى قلنا انما يجب عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة والتابعين في زيادته على الكتاب على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته وخصوا بالضم لانه انما قصر لقوته بانصاره فكانوا هم المقصرين وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكروما واصطفا عابا بالمعروف فالشرع قرر ذلك وتوجد هذه العادة بين الناس فان من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له ماله لانه لا يملكه المعنى اه ملخصا (قوله وهم العسكر) أي المراد بهم هنا العسكر قال في الدر المنثور فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لاشئ عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو يشاروا القتل مع العاقلة في الغرامة والصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في

تسفل أي تسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان) وهم العسكر وعند الشافعي أهل العشيرة وهم العصابات

الشر بناللية عن التبيين اه (قوله لمن هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم قال في غرر الأفكار فان كان غازيا فعاقلته من رزق من ديوان الغزاة وان كان كاتباً فعاقلته من رزق من ديوان الكتاب اه وفيه في الدر المنتقى كالقهستاني بكونه من أهل مصرهم لامن مصر اخر وقيل مطلقاً قلت وفي الهداية ولا يعقل أهل مصر لاهل مصر اخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة وقال الاتقاني وهذا اذا كان ديوان كل واحد من المصريين مختلفاً لانه لم يوجد التناصر بينهم حينئذ وأما اذا كان ديوانهما واحداً وكان الخاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر (قوله خرج ما انقلب ما لا الخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجباً الى المال بعرض صلح أو شبهة فانه لم يجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة كما يأتي (قوله فتؤخذ من عطايهم أو من أرزاقهم) أي لامن أصول أموالهم قال في الهداية ولو كانت عاقلة رجل أصحباب الرزق يقضي بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء ثم يتظر ان كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء أو في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية أو في كل شهر يؤخذ حصته من الشهر حتى يكون المستوفي كل سنة مقدار الثلث وان كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت في الاعطية لانه أيسر لان الأعطية أكثر والرزق لكفاية الوقت فتعسر الاداء منه اه (قوله والفرق الخ) وقيل العطية ما يفرض للقاتل والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلين ونظر فيه الاتقاني (قوله في ثلاث سنين) اعلم أن الواجب اذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة هداية وفيها ولو قتل عشرة رجال خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتباراً للجزء بالكل (قوله من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والخناية كما قال الشافعي غرر الأفكار (قوله فان خرجت العطايا الخ) ذكر في المجموع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر قال في غرر الأفكار لکن في الهداية وغيرها أنه ان أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة أو في أربع سنين تؤخذ الدية كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين لان وجوبها في العطاء للتخفيف وذا حصل في أي وقت أخذ فعلى هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية ولو اجتمعت عطاي سنين ماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء اه أقول فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق فان الرزق اذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه فالسنين فيه على حقيقتها بخلاف العطاء تأمل ثم رأيت التصريح بالفرق في المجتبى معالاً بأن الرزق لما كان مقدراً بالكفاية لزم الخروج بالأخذ منه في أقل من ثلاث سنين (قوله وكل من يتناصر هو به) قال في الهداية والتبيين ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لانهم أتباع لأهل المصر فانهم اذا خبرهم أمر استنصر واجهم فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لانه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى و بعد الديوان النصره بالنسب وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى جنابة من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه نسباً ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لان أهل الديوان هم الذين يذنبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم وقيل اذا لم يكونوا قريباً باله لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا كانوا قريباً باله وله في البادية أقرب منهم نسباً لان الوجوب بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكاناً فكانت القدرة على النصره لهم وصار نظير مسئلة الغيبة المنقطعة اه أي أن الولي الأبعد أن يزوج اذا كان الأقرب غائباً عنه وذ كر الاتقاني أن القول الثاني أصح (قوله على الأصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما في المنتقى (قوله ثم السنين الخ) كان المناسب أن يذكره بالفاء عقب قوله فان خرجت العطايا الخ (قوله فان لم تسع القبيلة لذلك) أي بأن تكون قلائل فتصير الحصة أكثر من ثلاثة

أو أربعة درمتي ثم عبارة الهداية وغيرها تسع بنساعتين في أوله فكان على المصنف التعبير به أو حذف اللام من قوله لذلك والقبيلة غير قيد قال في الهداية وعلى هذا حكم الرايات اذالم تسع لذلك أهل راية ضم اليهم أقرب الرايات يعني أقربهم نصرته إذا خرمهم أمر الأقرب فالأقرب ويقوض ذلك إلى الامام لأنه هو العالم به اه (قوله) على ترتيب العصابات فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلاً إذا كان الجاني من أولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسين رضي الله عنه ثم بنوهم فان لم يتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرمانى وآباء القاتل وأبناءؤه لا يدخلون في العاقلة وقبل يدخلون وليس أحد الزوجين عاقلاً لا لا تحرمه في القهستاني (قوله) والقاتل عندنا كاحدهم) يعني إذا كان من أهل العطاء أما اذالم يكن فلا شيء عليه من الدية عندنا أيضاً ذكره في المبسوط وعند الشافعي لاشئ عليه مطلقاً معراج (قوله) فيشاركهم على الصحيح) تقدم في القسامة أنه اختيار المتأخرين ومشي في الهداية هنا على عدم المشاركة قال في الكفاية وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح وهو أصل رواية محمد اه لكن ذكر في العناية أن ماتقدم انما هو فيما اذا وجد القتل في دار امرأه فأدخلها المتأخرون مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسامة أما ما هنا فهو فيما اذا كانت قاتلة حقيقة والفرق أن القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم أما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء وقد تحقق المزموم فتحقق الازم بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية اه ملخصاً وعليه فليس في المسئلة اختلاف بتحقيق اختلاف الموضوع فتأمل (قوله) قبيلة سيده) أى مع سيده كما في الشربلالية عن البرهان وعبارة الملتقى وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاة وعاقلة وهى أخصر وأظهر (قوله) جناية عبد) من إضافة المصدر إلى فاعله وأما اذا جنى حر على نفس عبداً فسيأتى ط (قوله) ولا عمد) أى فى النفس أو الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بحمل العاقلة فوجب القودبه قهستاني (تنبيهه) قال في الاشباه لا تعقل العاقلة الحمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء وأصالح فان نصيب الباقيين ينقلب مالا وتحملة العاقلة اه أقول وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد والذى في سائر الكتب أنه فى مال القاتل فتنبه (قوله) وأقتله ابنه عمداً) الاولى كقتله كما عبر به فيما مر أنفاليكون تمثيلاً للشبهة ومنها ما اذا قتل رجلاً وأحدهما صبي أو معتوه والآخر عاقل بالغ أو أحدهما مجنون والآخر بص (قوله) ولا مالز (بصلح) أى عن دم عمداً وخطأ اه ط فانه على القاتل حالاً الا اذا أجل قهستاني (قوله) أو اعتراف) أى بقتل خطأ فانه على المقر في ثلاث سنين قهستاني (قوله) ولا مادون نصف عشر الدية) أى مادون أرش الموضحة وهو نسماثة وهذا خاص فيما دون النفس أما بدل النفس فتحمله العاقلة وان قل كالمقتل مائة رجلاً حراف على عاقلة كل مائة درهم أو قتل رجل عبداً قيمته مائة مثلاً لزم العاقلة لان بدل النفس بثلث النص وجوبه على العاقلة اه ملخصاً من العناية والكفاية * (تنبيهه) * قدم الشارح قبيل فصل الجاني أن الصحيح أن حكومة العدل لا تحمله العاقلة مطلقاً أى وان بلغت أرش الموضحة وذكر الاتقاي عن الكرخي أن العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب فالدية في مال الجاني (قوله) لقوله عليه السلام الخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفاً ومر فوعالكن قيل انه من كلام الشعبي قال في القاموس وقول الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه أن يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة لانه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولو يكن ولا تعقل عبد اقل الاصمعي كملت في ذلك أبا يوسف في قضية الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته اه أى لانه يقال عقلت القاتل اذا أعطيت دية وعقلت عن فلان اذا الزمته دية فأعطيتها عنه وأوجب بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه ويدل عليه السياق وهو قوله عمداً وكذا السياق وهو ولا صلحاً ولا اعترافاً لان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف تأمل والاحسن أن يجاب بأنه من الحذف والايصال والاصل عن عبد أقوى دليل على ذلك ما رواه الامام محمد في موطئه بقوله حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك اه فقد جعل الجاني مملوكاً (قوله) بل الجاني) ليس من

أقرب القبائل نسباً
على ترتيب العصابات
والقاتل) عندنا
(كاحدهم ولو) القاتل
(امرأة أو صبياً
أو مجنوناً) فيشاركهم
على الصحيح زيلى
(وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى
الموالاة مولاة) وقبيلة
مولاة (و) اعلم أنه
(لا تعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد) وان سقط
قوده بشبهة أو قتلته ابنه
عمداً كما مر (ولا مالز
بصلح أو اعتراف)
ولا مادون نصف عشر
الدية لقوله عليه السلام
لا تعقل العواقل عمداً
ولا عبداً ولا صلحاً
ولا اعترافاً ولا مادون
أرش الموضحة بل
الجاني (الا أن يصدقوه

في اقراره أو تقوم بحجة) وانما قبلت بالبينه هنا مع الاقرار مع أنها لا تعتبر مع لا نهائيتها ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالبينه وكذبها العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم (٤٣٦) ولا عليه في ماله الاحتمال لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم أن الخصم في ذلك

هو الخائف لان الحق عليه ولو كان صديقا فالخصم أبوه خاتمة قلت يؤخذ من قوله ان الخصم هو الخائف لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي أن صبيافقاعين صبيبة فانت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقر وبفعل الخائف هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فان قلنا نعم ينبغي أن يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بخلافه ليجري (وان جنى حر على نفس عمد خطأ فهي على عاقلة) يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا) يعني لو

لفظ الحديث وانما هو عطف على جملة قوله واعلم أنه لا تعقل عاقلة جنانية عبد الخ أي بل يتحمل ذلك الجاني وحده أي ولو حكما كولي العبد كما أفاده القهستاني أو هو عطف على قوله ولا يلزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف الآن يصدق به بما قبله من المتن (قوله أو تقوم بحجة) هذا اذا أقامها قبل أن يقضى بها القاضي أي بالدية على المقر أم لو قضى بها في ماله ثم أقامها لحوالها الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته صرح به في المبسوط اه رملي (قوله باقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضيم وهو عائد على ما (قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها والضمير القاتل (قوله لان تصادقهما) علة للزوم القاتل حصته فقط وانما يلزم جميع الدية كفي المسئلة الاولى لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الاولى وقد وجد هنا فافترا فأفاده الزيلعي (قوله في ذلك) أي في دعوى القتل ط (قوله لان الحق عليه) أي وانما ثبت على العاقلة بطريق التحمل خاتمة (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخاتمة لكنه أخذ من مفهوم الحصر في قوله هو الخائف (قوله وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه ان كان له أب وطاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شيء الخ) تخرج للجواب من وجه اخر محمله أن اذا قلنا بصحة اقرارهم يلزم جريان الحلف لان القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه فاذا أنكر يستحلف الا في اثنتين وخمس عشرة مرة تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها لكن أورد عليه أن الخصم هو الخائف كما مر ولا يستحلف من ليس بخصم ومقتضاه أن لا يصح اقرارهم ووجهه أن الدية انما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فأقرارهم في الحقيقة اقرار عليه فاذا لم يصح اقرارهم عليه لم يلزمهم موجهه الا لا يمكن تحمل ما ليس بثابت بخلاف ما اذا أقر بالقتل وصدقوه فانه يلزمهم كما مر لان تصديقهم الزمهم تحمل ما هو ثابت باقراره وهذا الذي حرره العلامة الرملي لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال كفلت بمالك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الاصيل فيه علم أن الاقرار اذا وجد نفذ اذا على المقر لا يتوقف على الاصل اذ هو حجة وان كانت قاصرة ومسئولتنا نظير هذه قال وقد نظرت بالنقل في الثالث من جامع الفصولين دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينه عليه تقبل بغيره العاقلة ودعوى الدية على العاقلة بغيره القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه عن بيع في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه ملخصا أي فان مفهومه أن تصح بقدر ما يخصهم من الدية تأمل (قوله قاله المصنف) أي قال قلت يؤخذ الى هنا (قوله يعني اذا قتله الخ) لا حاجة اليه مع قول المتن نفس عبد اه ح نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكثر لانه ليس فيها ذكر النفس فكان المناسب للشارح أن يقول قيد بالنفس لان العاقلة الخ (قوله لا تتحمل أطراف العبد) لانه يسلك بها مسلك الاموال ولذا لا يجري فيها القصاص بين الحر والعبد اتفاقا (قوله اذا لم يتناصروا) كذا فيما وأيت من النسخ وصوابه اذا لم يباشروا لانهم علاو اعدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من أهل النصرة ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وان باشروا كما قدمنا تقريره (قوله وان اختلفت مللهم) قيده في المتن بقوله ان لم تكن العداوة بين المتن ظاهرة كاليهود مع النصارى اه وهو مستفاد من قول الشارح يعني ان تناصروا (قوله كالاسلم) عبارة الاتقاني وغيره والافقي ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به بكفى المسلم وهذا في أما المسلم ففي بيت المال (قوله كما بسطه في المجتبى) حيث قال لان الوجوب في الاصل على القاتل وانما يتحول على العاقلة بالقضاء فاذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه كالجرحين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فبعقه في ماله اه (قوله وحربي أسلم) أي ولم يوال أحدا (قوله فالدية في بيت المال) لان جماعة المسلمين هم أهل نصرته

القاتل غيرهم والافيدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم) لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والافقي ماله في ثلاث سنين كالاسلم كما بسطه في المجتبى (واذا لم يكن للقاتل عاقلة) كالمقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر رازية

ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال زيلعي وهذا به ومفاده أنه لوله وارث معروف لا يلزم بيت المال ويأتي التصريح به (قوله وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهداية وغيره (قوله عن خوارزم) أي ما كنعن حال أهل خوارزم اهـ وعبارة المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد وهت ورجة التناصر من بينهم قدر فعت وبيت المال قد انعدم نعم أسامى أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومثبات لسكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اهـ (قوله يرجح وجوبها في ماله) خبر قوله وظاهر قلت ولا حاجة إلى جعله ترجيحاً للرواية الشاذة بل يمكن ترجيح ما ذكره على ظاهر الرواية فإن أصل الوجوب على القاتل وحيث لا عاقلة تتحمل عنه ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذمى فظاهر الرواية مبنى على انتظام بيت المال والالزام اهداء المسلم فندبر ثم رأيت كذلك في مختصر النقاية وشروحه للقهستاني حيث قال ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال إن كان موجوداً أو مضبوطاً أو لا أي والأليكن كذلك فعلى الجاني (قوله فيودى في كل سنة الخ) ظاهره عدم التقيد بثلاث سنين والافعل على من يكون الباقي على أنه مع هذا هو مشكل أيضاً لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة حتى تنقضى الدية وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرهم نر من أوضح هذا المقام (قوله قال) أي صاحب المجتبى ونصه قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ أقول وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكره في الذمى ولا إشكال فيه فليتم ما ذكره في كثير من المواضع هو الأصل لا يعدل (قوله وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو خلافه في وجوبها في بيت المال أو في ماله (قوله فلو ذميا) أي لا عاقلة له (قوله ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال كما به عليه قاضي خان حيث ذكر أن ما سبق يحول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطاً أو من يشبهه اهـ وقد مناه أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية وببحث الرمي بأنه مخالف لا لطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك ولكن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم (قوله أو محر ومبارق أو كفر) كسأ من اشترى عبداً مسلماً فأعتقه ثم رجع المستأمن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لأن له وارثاً معروفاً وهو المعتق مع أن ميراثه لو مات لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال أفادته الخائنة عن الأصل وكذا لو كان المعتق ذمياً يكون العقل في مال الجاني أيضاً لما مر أن الكافر لا يعقل عن المسلم فلا يرده ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده كذا ظهر لي (قوله لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قرئناه فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله فاذا لم يرثه فعقله في ماله بالأولى ولا شيء على الوارث لأن فرض المسئلة فيمن لا عاقلة له (قوله ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً مغرب (قوله وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر الباخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمّل الخائنة على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وبه أخذ الاستاذ ظهير الدين خاتمة (قوله عاقلة) أي إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلاث (قوله إذا حربه أمر) في المغرب خربهم أمر أصحابهم من باب طلب (قوله وتعامه فيه) حيث قال وإن كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق والعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة وبه قال الناطقي اهـ (قوله والحق الخ) قلت المدار على التناصر كما ذكره قتي وجد بطائفة فهم عاقلة والأفلاط (قوله لكن حر الخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر (قوله فالدية في ماله) أي عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه كما قدمناه والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الوصايا ﴾)

أراد أن يحل الكتاب ظاهراً المناسب لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة

وبيت المال قد انعدم يرجح وجوبها في ماله فيودى في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطقي قال وهذا حسن لا بد من حفظه وأقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث سنين فافهم وهذا (إذا كان) القاتل (مسلياً) فلو ذمياً في ماله أجماعاً برازية (ومن له وارث معروف مطلقاً) ولو بعيداً أو محر ومبارق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخائنة (ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراحين فأهل محلة القاتل وصنفته عاقلة وكذلك طلبة العلم قلت وبه أفتى الحلواني وغيره خاتمة زاد في المجتبى والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حربه أمر قاموا معه في كفايته وتعامه فيه وفي تنوير البصائر معزياً للحفاظية والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة إلى آخره

فاحفظ وأقره القهستاني لكن حرر شيخ مشايخنا الحلواني أن التناصر منتفٍ إلا أن لغلبة الحسد والبغض وغنى كل واحد المذكور له صاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال * (كتاب الوصايا) *

اختصاص بالجنایات والديات لما ان الجنایة قد تفضى الى الموت الذى وقته وقت الوصية عناية والمراد هنا أنه
 آخر نسبي نعم على ما فى الهداية هو حقيقى لانه لم يذكرفى الفرائض لكن فيه انه ذكرفى الهداية بعده كتاب
 الخنى فهو نسبي أيضا كما أفاده الطورى (قوله يعم الوصية والايصاء الخ) فى المغرب أوصى الى زيد بكذا الايصاء
 ووصى به توصية والوصية والوصاء اسمان فى معنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية والوصاية بالكسر مصدر لوصى
 وقيل الايصاء طلب الشئ من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفى حديث الظهار استوصى بابن
 عمك خيرا أى اقبل وصيتى فيه وانتصاب خيرا على المصدر أى استبصاء خيرا وفى المصباح وصيت الى فلان
 توصية وأوصيت اليه ايصاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وأوصيت اليه عمال جعلته اه وفى القاموس
 أوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية اه ونقل الامام النووى عن أهل اللغة أنه يقال
 أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت اليه جعلته وصيا قلت وبه ظهر أنه لا فرق فى اللغة بين
 المتعدى بنفسه أو باللام أو بالى فى أن كلامها يستعمل بمعنى جعلته وصيا وان المتعدى بالى يستعمل بمعنى تملك
 المال وان كلام من الوصية والايصاء يأتى لهما وان التفرقة بين المتعدى باللام والمتعدى بالى اصطلاحية شرعية كما
 يفهم من الدرر وبه صرح الطورى عن بعض المتأخرين وكانهم نظروا فى ذلك الى أصل المعنى فان معنى أوصيت
 اليه عهدت اليه بأمر أو لادى مثلا ومعنى أوصيت له ملكت له كذا فعدا وكلامهم ما عايتعدى به ما تضمنه معناه
 ثم أعلم أن جمع وصية وصايا وأصله وصاى فقلبت الياء الاولى همزة لوقوعها بعد ألف مقاعل ثم أبدلت كسرتها
 فتحة فانقلبت الياء الاخيرة ألفا ثم أبدلت الهمزة ياء لكراهة وقوعها بين ألفين بقى أن عموه للوصية والايصاء
 ليس على معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى بل على معنى أن الوصية تأتى اسمان المتعدى بالى والمتعدى باللام
 فجمعت على وصايا مراد بها كل من المعنيين فلا يراد أن ذكر باب الوصى فى هذا الكتاب على سبيل التطفل
 فليتأمل (قوله خينئذ) تفرع على قوله بمعنى ملكه بطريق الوصية والوضح أن يقول وهى تملك بزيادة واو
 ويرجع الضمير الى الوصية فى كلامه ط (قوله عينا كان أو دينا) عبارة المنع وغيره عينا ومنفعة اه ح (قوله بطريق
 التبرع) متعلق بتمليك اه ح وهذا القيد ذكره الزى ليعى تبعال النهاية (قوله ليخرج نحو الاقرار بالدين) أى الاقرار
 به لا جنبي وفيه أن القائلين من علمائنا بأن الاقرار اخيار لا تملك استدلوا بهذه المسئلة فانه لو كان تملك لازم أن
 لا ينفذ من كل المال كما أؤخذنا فى كتاب الاقرار خينئذ لا حاجة لخرجه لانه لم يدخل والتحقيق أن قد التبرع
 لاخراج التملك بعوض كالبيع والجاره وانه احتراز بقوله مضاف الى ما بعد الموت عن نحو الهبة فانها تملك تبرع
 للحال (قوله كاسيحي) أى فى أول باب العتق فى المرض (قوله ولا ينافيه الخ) جواب سؤال يرد على قوله يعنى
 بطريق التبرع تقريره ظاهر وأشار بقوله فتأمل الى دقة الجواب وذلك لان الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت
 أشبه التبرع ولم يكن كدئون العباد اه ح أقول هذا مبنى على أن المراد بالتبرع ما ان شاء فعله وان شاء تركه وعلى
 ما قدمناه راد به ما كان تجاننا لا بمقابله عوض وبه يندفع السؤال (قوله وهى على ما فى المجتبى) عبارة وهى الوصية
 أربعة أقسام واحدة كالوصية رد الودائع والديون المجهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام
 ونحوها ومباحة كالوصية للأغنياء من الجانب والا قارب ومكروهة كالوصية لاهل فسوق والمعاصى اه وفيه
 تأمل لما قاله فى البدائع الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالزكاة والكفارات واجبة اه شربلا لية
 ومشى الزى ليعى على ما فى البدائع وفى المواهب تجب على مديون بما عليه لله تعالى أو للعباد وهذا ما مشى عليه
 المصنف خلافا لما فى المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد وما من سقوط ما وجب لحقه تعالى
 بالموت لا يدل على عدم الوجوب لان المراد سقوط أدائها والا ففى فى ذمته فقول الشارح على ما فى المجتبى أى من
 حيث التقسيم الى الاربعة تأمل (قوله ومباحة لغنى) لعل المراد اذا لم يقصد القرية أو مال أو وصى له لكونه من أهل
 العلم أو الصلاح اعانته له أو لكونه رجلا كاشحا أو ذاعمال فينبغى نذرها تأمل (قوله ومكروهة لاهل فسوق) يرد
 عليه ما فى صحيح البخارى لعل الغنى يعتبر فيه صدق والسارق يستغنى بها عن السرقة والزانية عن الزنا وكان
 مراده ما اذا غلب على ظنه أنه يصرفها للفسوق والفجور اه رجحى أقول وظاهر ما مر أنها محيطة لكن سيأتى

يعم الوصية والايصاء
 يقال أوصى الى فلان
 أى جعله وصيا والاسم
 منه الوصاية وسيجيء
 فى باب مستقل وأوصى
 لفلان بمعنى ملكه بطريق
 الوصية خينئذ (هى
 تملك مضاف الى ما بعد
 الموت) عينا كان أو دينا
 قلت يعنى بطريق التبرع
 يخرج نحو الاقرار بالدين
 فانه نافذ من كل المال كما
 سيجيى ولا ينافيه
 وجوبها لحقه تعالى فتأمل
 (وهى) على ما فى المجتبى
 أربعة أقسام (واجبة
 بالزكاة) والكفارات
 (و) فدية (الصيام
 والصلاة التى فرط فيها)
 ومباحة لغنى (ومكروهة
 لاهل فسوق)

آخر باب الوصية للاقارب تعليل القول بطلان الوصية بتطين القبر بانها وصية بالكره وسيأتي تمامه هناك
(قوله والافستحبة) أى اذا لم يعرض لهما ما يبطلها **(قوله ولا تجب الخ)** رد على من قال بوجوبها للوالدين
والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة وهى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيه والمراد بآية
النساء آية الموارث وأخرج البخارى فى صحيحه عن عطاء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال كان المال للولد
فكانت الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما
السدس وروى فى السنن مسند الى أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وهذا
الحديث مشهور تلقته الامه بالقبول ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله اتفاقا **(قوله سبها ما هو سبب التبرعات)** وهو
تحصيل ذكر الخير فى الدنيا ووصول الدرجات العالية فى العقبى نهاية وهذا فى المستحبة أما الواجبة فالظاهر أن
سبها سبب الاداء وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات وقد قالوا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فتدبر
(قوله أهلا للتمليك) الاولى قول النهاية أهلا للتبرع **(قوله كما سيجىء)** أى بعد نحو ورقة **(قوله وعدم استغراقه)**
أى الموصى به بالدين أى الابراء الغرماء فهستأنى **(قوله كما سيجىء)** أى فى المتن قريبا **(قوله وقتها)** أقول فى
التأخر خاتمة الموصى له اذا كان معيناً من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر
صحة الإيجاب يوم موت الموصى فلو أوصى بالثلث لبنى فلان ولم يسمهم ولم يشر اليهم فهى للموجودين عند موت
الموصى وان سماهم أو أشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية لان الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب
يوم الوصية اهـ ملخصاً **(قوله ليسمى الحمل)** أى قبل أن تنفخ فيه الروح اذ بعد النفخ يكون حياً حقيقة اهـ ح
(قوله ايراد الشر بنسب لآلية) حيث قال يرد عليه الوصية للحمل اذ بشرط وجوده لاحياته لان نفخ الروح يكون بعد
وجدانه وقتاً غير حى اهـ ح **(قوله وكونه غير وارث)** أى ان كان ثمة وارث آخر والا تصح كالأوصى أحد الزوجين
للآخر ولا وارث غيره كما سيجىء **(قوله وقت الموت)** أى لا وقت الوصية حتى لو أوصى لآخيه وهو وارث ثم ولد له
ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لآخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية زيلجى **(قوله ولا**
قاتل) أى مباشرة كالتأطى والعامد بخلاف المتسبب لانه غير قاتل حقيقة وهذا اذا كان ثمة وارث والا صحت
وكان القاتل مكافواً لا فتصح للقاتل وصيةاً ومجنونا كما سياتى **(قوله وهل يشترط كونه)** أى كون الموصى له
معلوماً أى معيناً شخصاً كزيداً ونوعاً كالمساكين فلو قال أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما
سيذكره قبيل وصايا الذمى وفى الولوالجية أوصيت أن يعتق عنها أمة بكذا ويعطى لها من الثلث كذا فان كانت
الامة معينة جازت الوصيتان والاجازت الوصية بالتعق دون المسال الا أن تفوض ذلك الى الوصى وتقول أعطاها
ان أحببت فان محمد اذ كرفين أوصى أن تباع أمتة من أحببت تحرير الورثة على سبعا من أحببت فان أبى
الرجل أن يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اهـ ملخصاً قلت يؤخذ منه أن الوصية لمجهول تصح
عند التخيير ووجهه ظاهر فان هذه الجهالة لا تنفضى الى المنازعة لا ارتفاعها بتعيين من له التخيير بخلاف مالو
قال لرجل أوقال لزيد أو عمر وتامل **(قوله بعقد)** متعلق بالتمليك **(قوله ما لا أو نفع الخ)** نعيم للموصى به **(قوله أم**
معدوماً) أى وهو قابل للتمليك بعقد من العقود قال فى النهاية ولهذا قلنا بأن الوصية بما تملكه العام أو أدا
تجاوز ان كان الموصى به معدوماً لانه يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد المعاملة وقلنا بأن وصيته بما تملكه
أغنامه لا تجوز استحساناً لانه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود اهـ وفى القهستأنى الموصى به
اذا كان معنياً وغير معين وهو شائع فى بعض المسال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شائعاً فى كله يشترط
عند الموت كما اذا أوصى بجزء من غنمى أو من مالى فانه يشترط وجود المعزى الاول عند الوصية وفى الثانى عند
الموت اهـ ومثله فى التارخانية ويأتى تمامه فى الباب الآتى **(قوله وأن يكون بمقدار الثلث)** أى ان كان ثمة وارث
ولم يجزها بالاكثرو بما قرأناه ظهراً أن هذه الشرط بعضها شرط لزوم وهى ما توقفت لحق الغير ونفذت بأجازته
وبعضها شرط صحة **(قوله وما يجزى مجراه الخ)** فى الخاتمة قال أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت

والافستحبة) ولا
تجب للوالدين والاقربين
لان آية البقرة منسوخة
بآية النساء (سبها) ما
هو (سبب التبرعات
وشرائطها كون
الموصى أهلاً للتمليك)
فلم تجز من صغير ومجنون
ومكاتب الا اذا أضاف
لعتقه كما سيجىء (وعدم
استغراقه بالدين)
لتقدمه على الوصية كما
سيجىء (و) كون
(الموصى له حياً وقتها)
تحقيقاً أو تقدير الشمل
الحمل الموصى له فافهمه
فان به يسقط إيراد
الشر بنسب لآلية (و) كونه
(غير وارث) وقت
الموت (ولا قاتل) وهل
يشترط كونه معلوماً
قلت نعم كما ذكرنا من
سلطان وغيره فى الباب
الآتى (و) كون
(الموصى به قابلاً للتمليك
بعقد موت الموصى) بعقد
من العقود ما لا أو نفعاً
موجود الحال أم معدوماً
وأن يكون عقداً
الثلث (وركنها قوله
أوصيت بكذا لفلان
وما يجزى مجراه من
الالفاظ المستعملة فيها)

ربيع دارى صدقة لفلان قال محمد أجيز هذا على الوصية وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه وأما قوله جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز اه ملخصا وفي النهاية وأما بيان الالفاظ المستعملة فيها في التوارد عن محمد اذا قال شهدوا أى أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت ان لفلان فى مالى ألف درهم فالأولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل قوله سدس دارى لفلان وصية وقوله لفلان سدس فى دارى اقرار وعلى هذا قوله لفلان ألف درهم من مالى وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصيته وفى مالى اقرار واذا كتب وصيته بيده ثم قال شهدوا على مالى هذا الكتاب حاز استحسانا وان كتبها غيره لم يجز اه ملخصا **(قوله وفى البدائع الخ)** عبارتها على مالى الشر بنبلالية وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة أى الامام وصاحبه هو الايجاب والقبول الايجاب من الموصى والقبول من الموصى له فالموصى له فالم يوجد اجمعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له وهو ان يقع اليأس عن رده وهذا أشمل لتخريج المسائل وقال زفر الركن هو الايجاب من الموصى فقط اه وكلام المصنف تبعا لشرح الهداية يشير الى أن القبول شرط لاركن وما فى البدائع هو الموافق لما ساند كونه فى سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن كل منهما **(قوله قلت الخ)** عزاه فى الشر بنبلالية الى الخلاصة والظاهر أن المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله وان شئت قلت الخ ثم المعتبر فى القبول والرد ما بعد الموت لا ما قبله كما سيأتى **(قوله بأن يموت الخ)** تصوير للدلالة ومثله الوصية للحمل وبقى لو الموصى له غيره معين كالفقراء والظاهر أن القبول غير شرط وهو موجود دلالة تأمل **(قوله كما سيحىء)** أى فى الورقة الثانية **(قوله وحكمها الخ)** هذا فى جانب الموصى له أما فى جانب الموصى فقد مر أنها أربعة أقسام أفادها فى الشر بنبلالية قال ط وفيه أن المراد بالحكم هنا الاثر المترتب على الشئ وفيما مر ما يعبر عنه بالصفة **(قوله عند عدم المانع)** أى من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك **(قوله لا الزيادة عليه الخ)** فاذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن الاوراث برده عليه وأجازها فالبقية له وان أجاز من لا يرده عليه ففرضه فى البقية وباقيها لبيت المال فلو أوصى بشئ ماله وأجازت الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اثني عشر يخرج الثلثين وربع الباقي وليت المال ثلاثة ولز يد ثمانية وتماه فى شرح السائقانى على منظومة ابن الشحنة فى القرائض وان لم تجز وأوصى لها أيضا ولا فقد أوصى فى الجوهره فراجعها **(قوله الآن تجز وورثته الخ)** أى بعد العلم بما أوصى به أما اذا علموا أنه أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا أجزنا ذلك لا تصح اجازتهم خاتمة عن المنتقى ونقل السائقانى عن المقدسى اذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للجزا ربع ولرفيقه الثلث وللموصى له الثلث الاصلى ونصف السدس من قبل المجيز اه ومثله فى غاية البيان **(تنبيه)** اذا صححت الاجازة بعد الموت يتملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا وعند الشافعى من قبل المجيز كما فى الزيلعى وسيحىء بيان ذلك آخر الباب الا ترى **(قوله ولا تعتبر الخ)** أى لانها قبل ثبوت الحق لهم لان ثبوت الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف الاجازة بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق وتماه فى المنع وفى البرازية تعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر فى مرض الموت وأجازها الوارث قبل الموت لا روية فيه عن أصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندى أعقق المريض عبده ورضى به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد فى شئ وقد نصوا على أن وارث المجرور اذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجرور اه **(قوله وهم كبار)** المراد أن يكونوا من أهل التصرف ويأتى تمامه **(قوله يعنى يعتبر الخ)** الانسب جعل هذه مسئلة مستقلة فمعتبر بالواو ط قلت لعل الشارح يشير الى أخذ ذلك من عبارة المصنف بجعل الظرف وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله تجز وقوله ورثته ولما كان فيه خفاء أى بالمقظة يعنى تأمل **(قوله وقت الموت لا وقت الوصية)** لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر التملك وقته زيلعى وقد منعنا عنه التفريع على ذلك **(قوله على عكس اقرار المريض)** فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند اقرار حتى لو أقر لغير وارث جاز وان صار وارثا بعد ذلك لكن بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد اقراره كالأقر لا جنية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان

وفى البدائع ركنها
الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول
ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له
بعد موت الموصى بلا
قبول كما سيحىء
(وحكمها كون الموصى
به ملكا جديدا
للموصى له) كما فى
الهيئة فيلزمه استبراء
الجارية الموصى بها
(وتجاوز بالثلث
للاجنبى) عند عدم
المانع (وان لم يجز
الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا أن تجز وورثته
بعد موته) ولا تعتبر
اجازتهم حال حياته
أصلا بل بعد وفاته
(وهم كبار) يعنى يعتبر
كونه وارثا أو غير وارث
وقت الموت لا وقت
الوصية على عكس اقرار
المريض للوارث

السبب قائما لكن منع منه مانع ثم زال بعده كالأقر لا به الكافر أو العبد ثم أسلم أو اعتق فإنه يبطل الإقرار كالوصية والهبة كما سيأتي متناظرا ذكره الزيلعي وغيره تعالى الآية من أنه لو أقر لا به العبد لا يبطل بالعق لان ارثه بسبب حادث بعد الإقرار ولأنه في المعنى إقرار لولاه الأجنبي فقد رده العلامة الاتقاني بأنه سهل ولا يصح نقله فقد نص على خلافه في الجامع الصغير اهـ قلت بل هو مخالف للثمن أيضا كما يأتي على أن كون الارث فيه بسبب حادث محل نظر نعم ذكر في الهداية أنه لو غير مدين يصح والافلا وسمائي فتدبر (قوله ولو عند غنى ورثته الخ) أشار بزائدة الوصلية الى أن الوصية بما دون الثلث عند عدم الغنى أو الاستغناء مستحبة أيضا وهو كذلك لما قال في الهداية ويستحب أن يوصى بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء لان في التوقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استحالة الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها فالوان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقير والقربة جميعا وان كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لانه يكون صدقة على الأجنبي والترك هبة من القريب والاول أولى لانه يتبغى بها وجه الله تعالى وقد قيل في هذا الوجه بخير لا شمال كل على فضيلة وهو الصدقة أو الصلة اهـ كلام الهداية وحاصله أنه لا تنبغي الوصية بتمام الثلث بل المستحب التوقيص عنه مطلقا لانه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثلث بقوله والثلث كثير لكن التوقيص عند فقر الورثة وان كان مستحبا إلا أن غنة ما هو أولى منه وهو الترك أصلا فان المستحب تتفاوت درجاته وكذا المسنون والمكروه وغيرهما وبهذا ظهر لك أن آتيان الشارح المحقق بل الوصلة موافق للهداية فافهم هذا وفي القهستاني اذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصى على ما قال أبو حنيفة وهذا اذا كان الاولاد كبارا فلو صغار فالترك أفضل مطلقا على ما روى عن الشيخين كما في قاضي خان اهـ فالتفصيل انما هو في السكابر اما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء (تنبيه) قال في الحاوي القدسي من لا وارث له ولا دين عليه فلا ولي أن يوصي بجميع ماله بعد التصديق بيده (قوله أو استغنائهم بحصتهم) أي صيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روى عن الامام وأورث عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلي قهستاني عن الظهيرية واقتصر الاتقاني على الاول (قوله أي غنى واستغناء) عبر بالواو إشارة الى أن المراد بقوله بلا أحد هما عدمهما معا ولو جرد أحدهما دون الآخر كان المندوب الفعل لا الترك فمناقض ما قبله فتدبر (قوله لانه) أي ترك الوصية (قوله كسنا من) فانه اذا وصى بكل ماله لمسلم أو ذمي جاز لان المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ولا حق للورثة في دار الحرب ولو الحية وسيأتي تمامه في باب وصايا الذمي (قوله لعدم المزاحم) غلة لقوله وصحت وما بعده (قوله وتكون وصية بالعق) أي تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تحصيلها وبما زاد على قيمته الى تمام الثلث (قوله فان خرج من الثلث الخ) فيه اجمال وبيانه ما نقله ط عن الهندية عن البدائع ان كان المال دراهم أو دنانير وقيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له صار قصاصا ولو في المال زيادة دفعت اليه أو في ثلثي العبد زيادة دفعت الى الورثة وان كان عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس ويسعى في ثلثي قيمته وله ثلث سائر أمواله وهذا عنده وأما عندهما فكله مدبر فيعق كل مة مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على قيمته دفع الورثة اليه وان قيمته أكثر سعى في الفضل اهـ ملخصا قلت والخلاف مبني على تجزئ الاعناق وعدمه كما في شرح المجمع وأشار بتقديم العتق على سائر الوصايا الى مرة الخلاف وأوضحها في العزيمة بما اذا وصى بثلث ماله لقنه الذي قيمته ألف درهم وأوصى بثلثي ألف درهم للفقراء ومات وترك العبد وأبني درهم عتق عنده ثلث العبد مجانا والثلثان من قيمته بين العبد والفقراء سوية ويؤدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق أولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء اهـ فتأمل ثم ان ظاهره أن كون هذه وصية بالعق مبني على قولها ما تأمل (قوله أو بدنانير الخ) لو صدر بلا فقال لا بدنانير لكان أوضح والمراد بالمرسلة كما سيذكر الشارح في الباب الآتي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما اهـ أي كما اذا قال عمة مائة مثلا فافهم (قوله وصحت لمكاتب نفسه) أي اذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد أما اذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للمملوك

(ونذبت بأقل منه) ولو
(عند غنى ورثته أو
استغنائهم بحصتهم
تركها) أي كإندب
تركها (بلا أحدهما)
أي غنى واستغناء لانه
حتمت صلة وصدقة
(وتؤخر عن الدين)
لتقدم حق العبد
(وصحت بالكل عند
عدم ورثته) ولو حكما
كمن سنا من لعدم المزاحم
(ولم لو كنه ثلث ماله)
اتفاقا وتكون وصية
بالعتق فان خرج من
الثلث فيها والاسعى في
بقية قيمته وان فضل
من الثلث شيء فهو له
(وبدراهم أو بدنانير
مرسلة لا) تصح في
الأصح كما لا تصح بعين
من أعيان ماله له (وصحت
لمكاتب نفسه)

أفلان ثم انما تصح (ان ولد) الحمل (لاقل من ستة أشهر) لزوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهه ولا فرق بين الأدي وغيره من الحيوانات فلوا وصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للأدي ستة أشهر وللغير احدى عشرة سنة وللابل والخليل والحصار سنة وللمقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر وللسنور شهران وللكلب أربعون يوما وللطيور احدى وعشرون يوما فقهستاني معزيا للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصى وفي الكافي ما يفيد أنه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكثر ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فالوصال أبو الجمل عنه بما أوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو بالهبة

حرره نقلا اه ط (قوله أولمديره أو لام ولده) لان نفاذها بعد موت السيد وهما حينئذ حران اه ط (قوله لا لمكاتب وارثه) لانه عند موت الموصى باق على ملك الوارث فتكون وصية الوارث تأمل وفي القهستاني لا تصح لعبد وارثه ومديره وأم ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كافي النظم اه (قوله وصحت للحمل) لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذلك الوصية ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من أهله لانها تشبه الهبة والميراث فلهيها بالهبة يشترط القبول اذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يمكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط موت الموصى له قبل القبول زيلعي (قوله وبه) أي بالجل لانه يجري فيه الارث فتجوز فيه الوصية أيضا لانها أخته زيلعي وهذا اذا لم يكن الحمل من المولى اتقاني وأشار إليه الشارح (تنبيهه) قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد للحمل اه أقول والمراد ثبوت حكمهما والافهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافي كلامهم هنا (فرع) في الظهيرية لو أعتق الورثة الحمل الموصى به جاز اعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اه أقول ووجهه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها الا بعد الولادة فهو وقبلها على ملك الورثة تبعالامه وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها تأمل (قوله لاقل من ستة أشهر) اذ لو ولد لسنة أشهر أولا كثر احتمال وجوده وعدمه فلا تصح أفاده الاتقاني (قوله ولو ميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط أقول ومثله لو أقر الموصى بأنها حامل فثبتت الوصية له ان وضعت ما بين سنتين من يوم أوصى لان وجوده في البطن عند الوصية ثبت باقرار الموصى فانه غير متمم فيه لانه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الاقرار وهو الثالث فيلحق بما لو صار معلوما يقينا بأن وضعته لاقل من ستة أشهر اه كذا نقله شيخ مشايخنا العلامة محمد التافلاقي الحنفى مفتى القدس الشريف عن مبسوط السرخسي (قوله فلاقل من سنتين) أي من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ط (قوله ولا فرق) أي في صحة الوصية للحمل أم وبه (قوله لينفق عليه) قيد به لما سيأتي من قوله أوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بهادواب فلان جاز (قوله صح) أي اذا قبل فلان اتقاني لانها وصية له كإسيائي (قوله ومدة الحمل) أي أقل مدته وهو صريح مافي القهستاني ط (قوله وللغير احدى عشرة سنة) الذي رأيته في نسختي القهستاني أحد عشر شهرا فراجع نسخة أخرى (قوله وعليه المتون) أفاد بذلك اعتماد ط (قوله وفي الكافي الخ) أقول هذا الذي ينبغي اعتماده فان أصحاب المتون كما صرحوا بما مر فقد صرحوا أيضا في آخر باب الوصية بالخدمة بأنه لو أوصى بصوف غنمه وولدها أي الحمل له الموجود عند موته وأقره الشارح فهو مخصص لا طلاقهم هنا فافهم (قوله ان كان له) أي ان كان الايصاء للحمل لما مر أن من الشرائط كون الموصى له موجودا وقت الوصية ولا يتيقن بوجوده الا اذا ولد لاقل من ستة أشهر من وقتها (قوله ان كان به) لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به ان كان معدوما لا بد من أن يكون قابلا للتملك بعقد من العقود ولذا لم تجز الوصية بما تلد أغنامه (قوله لعدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة فان الهبة تملك محض والملك بالهبة انما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك أفاده في العناية أما الوصية فهي تملك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا (قوله لانه لا ولاية للاب على الجنين) لان ثبوت الولاية للحاجة المولى عليه الى النظر والحاجة للجنين الى ذلك ولان الجنين في حكم جزء من أجزاء الام وكما لا يثبت للاب الولاية على الام فكذلك على ما هو من أجزائها وكذلك الام لو كانت هي التي صالحت لان الابوة في الولاية أقوى فاذا كانت لا تثبت للاب فالام أولى والجنين وان كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها فلا اعتبار معنى النفسية صحت الوصية والوصية للأجزاء لا تصح ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الام باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه تافلاقي عن المبسوط (قوله قلت وبه علم الخ) هو للصلح في المنع ط وفي حاشية الاشباه للحموي في قاعدة التابع تابع ينبغي أن يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف فلاولى بيعه والا فان كان حيوانا فكذلك لان مؤنته تستغرقه قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للموصى ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل

بالفقه ولو عقاراً فلا هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه اهـ (قوله بل قالوا الخ) اضرب ان تقال فإنه أفاد
 أنه لا تثبت الولاية عليه أصلاً فضلاً عن صحة التصرف وعدمها فافهم قال الرملي والنقل في عدم ولاية الأب
 والوصى على الجنين متظاهر كثير اهـ (تنبيه) أتت في الحامدية أخذاً مما هنا بأنه لا يصح نصب الأب وصياً على
 حمله لكن في الأشباه أول كتاب البيوع ينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية قال الجوى أى عليه فأفاد أنه يصح
 نصب وصى عليه وهو موافق لبخه الماروبة أفى العلامة ابن السبكي مستنداً إلى قولهم أن الوقف على الحادثين
 من أولاده صحيح وقولهم أن الوقف أخو الوصية حيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضاً قول فيه نظرون الظاهر
 أن مرادهم الوصية التي هي التملك فإن الوقف أخوها لأنه تصدق بالمنفعة والكلام في نصب الوصى على الحمل
 وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى وبه ظهر ما في كلام الجوى السابق هذا ولولا أنا الشيخ محمد التافلاقي رسالة في
 هذه المسئلة وفق فيها بأنه صحيح ولكنه موقوف إلى الولادة أخذاً مما قدمناه عن فتح القدير من أن توريشه
 والوصية به وله موقوفان إليها أيضاً والله تعالى أعلم (قوله وصحت بالامة الاجلها) يعنى اذا قال أوصيت بهذه
 الامة الاجلها وصحت الوصية والاستثناء أيضاً وهو منقطع بمعنى لكن لان الحمل لا يتناول اسم الامة لفظاً وانما
 يستحق بالاطلاق تبعاً وتماه في العناية (قوله صح استثناءؤه منه) أى والحمل يصح افراده بالوصية فكذا
 استثناءؤه منها بل يلى (قوله لا حربى في داره) أى وان أحازت الورثة لثمنين عن برهم بقوله تعالى انما ينهاكم
 الله الا بغيره فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة بخلاف الوصية للوارث أو لا اجنبى بما زاد على الثلث فإنه لحق
 الورثة ولان الحربى في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطله ونص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية
 للحربى صريحاً وكذا في الجامع الصغير وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز ورده العلامة
 قاضى زاده بأن لفظ السير الكبير لو وصى مسلم للحربى والحربى في دار الحرب لا يجوز واعتزله في الغزمية بأن
 ناقل الجواز مؤتمنون في الأخذ والنقل وذكر العلامة جوى زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في
 شرح السير الكبير للسرخسى بقوله لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو
 ذمياً واستدل عليه بأحاديث منها أنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جسمائة دينار إلى مكة حين خطوا وأمر
 بدفع ذلك إلى أى سفين بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة فقبل ذلك أنوسفان وأبى صفوان
 قال وبه نأخذ ولان صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال صلى
 الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الأخلاق فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركون جميعاً اهـ فالخلاف
 في جواز صلة الحربى وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه اهـ ملخصاً وتماه في الشرحين لامية والحاصل أن التعليل
 بأن الحربى كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة وما في
 السير يدل على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شراح الجامع فصار الخلاف في جواز الصلة فقط أقول وقد
 رأيت نص الامام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطنه في باب ما يكره من لبس الحرير والديباغ ولا بأس
 أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع وهو قول أبى حنيفة والامة من فقهاءنا اهـ (قوله)
 لان المستأمن كالذمي) فإذا أوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز كما مر وبأى تمامه (قوله كما أفاده المنلا) في بعض
 النسخ المنلا خسرو (قوله ولا لوارثه) أى الوارث وقت الموت كما مر بيانه قال القهستاني وأعلم أن الناطق في ذكر
 عن بعض أشياخه أن المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حتى يجوز
 وقيل هذا اذا رضى ذلك الوارث به بعدموته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كفى الجواهر
 اهـ قلت وحكى القولين في جامع الفصولين فقال قيل جاز وبه أفى بعضهم وقيل لا اهـ (فرع) قال في البرازية وفي
 العتاي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا أن يحتاج المريض اليهم لتعاهده
 فيما يكون مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بأمر المريض اهـ (قوله وقاتله مباشرة)
 أقوله عليه السلام لا وصية لقاتل ولأنه استعمل ما أخره الله فعهرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم
 قتله أو أوصى له بعد الجرح لا طلاق الحديث زيلعي أقول والمراد بالاستعمال ما يظهر من حال القاتل والا

بل قالوا الحمل لا يلى ولا
 يولى عليه (وصحت بالامة
 الاجلها) لما تقر بأن
 كل ما صح افراده بالعقد
 صح استثناءؤه منه وما لا
 فلا (ومن المسلم للذمي
 وبالعكس لا حربى في
 داره) قيد بداره لان
 المستأمن كالذمي كما
 أفاده المنلا بحثاً قلت
 وبه صرح الحدادى
 والزيلعي وغيرهما
 وسيجى عمتنا في وصايا
 الذمي (ولا لوارثه وقاتله
 مباشرة)

لا تسبها كما مر (الاباحزة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يحجزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيد
آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) (٤٣٤) عقلاء فلم يحجز اجازة مغيرة ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو أجاز البعض

ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (أو يكون القاتل صبياً أو مجنوناً) فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا أهلاً للعقوبة (أو لم يكن له وارث سواء) كافي الخانية أي سوى الموصي له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زادني المحيية فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وإنما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برداً ورحم وقد قدمناه في الاقرار مع زياً للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثاً الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصي له لان له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصي له (ولا من صبي غير مميز أصلاً) ولو في وجوده خير خلافاً

فذهب أهل الحق أن المقتول ميت بأجله تأمل (فرع) جرحه رجل وقتله أخرجازت للجراح لانه ليس بقاتل ولوالجبة (قوله لا تسبها) كافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه لانه غير قاتل حقيقة (قوله كما مر) أي في كتاب الجنابات (قوله الاباحزة ورثته) الاستثناء متعلق بالمستثنين قال في البرهان الوصية للقاتل تجوز باجازه الورثة عندهما وقال أبو يوسف لا تجوز والخلاف في غير قتله عمداً بعد الوصية فانها تكون ملغاة بالاتفاق شرنبلاية (قوله وسنحققه) أي قريماً (قوله واجازة المريض كابتداء وصية) فإذا كان وارث الموصي مريضاً أجاز الوصية وهو بالغ عاقل ان برئ صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان كان الموصي له وارثه لا تجوز اجازته الا أن يحجزه ورثة المريض بعد موته وان كان أجنبياً تجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث منح (قوله جاز على المجيز الخ) بأن يقدر في حق المجيز كأن كلهم أجازوا وفي حق غيره كأن كلهم لم يحجزوا وقد منبأ به عن المقدسي (قوله أو يكون) بالنصب عطف على قوله باجازه ورثته لانه في تأويل أن يجيز (قوله لانهما ليسا أهلاً للعقوبة) ولذا لم يحجز الميراث وهذا التعليل ذكره الشرنبلالي بحسانه وفيه نظر اذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالاجازة كالميراث نعم هو ظاهر على قول أبي يوسف بانها لا تجوز للقاتل وان أجازها الورثة وعلموا له بأن جنابته باقية والامتناع لاجلها عقوبة له وأما عندهما فهو لحق الورثة دفعاً لغيظ عنهم حتى لا يشار كلهم في مال من سعى في قتله وهذا ينعدم باجازتهم والصبي يعزل من الغيظ فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ كذا في الكفاية وغيره (قوله أي سوى الموصي له) تفسير للضمير في سواء وقوله القاتل أو الوارث بدل من الموصي له (قوله حتى لو أوصى الخ) تفرع على قوله أو الوارث وفي القهستاني ولو أوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين (قوله فلها ربعهما) لان الارث بعد الوصية ففرضها ربع الثلثين الباقيين (قوله فله الثلث) وهو نصف الباقي (فرع) ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولا جني بالنصف يعطى للأجنبي أو الثلث وللأرأة ربع الباقي ارباً والباقي يقسم بينهم ما على قدر حقوقهم ما تارخانيه وفيها تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فلم أوصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوصى في الجوهر (قوله الا في تجهيزه وأمر دفنه) لكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الجمل ولو أوصى بأن يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اه شرنبلاية أقول وظاهر كلامه يومه أن صاحب الخلاصة ذكر المسئلة في وصية الصبي وليس كذلك بل عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها في البرازية (قوله وعليه تحمل اجازة عمر الخ) قال في العناية والاثراحول على أنه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالعلم يعض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازاً أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه ورد بأنه صح في رواية الحديث انه كان غلاماً لم يحتمل وانه أوصى لابنة عمه بهال فكيف يصح التأويل قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح من الشافعي لانه مرسل وعندنا المرسل وان كان حجة لكن هذا مخالف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا البنات الآية فانها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله اه ملخصاً أقول قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فان ذلك لازم له شرعاً تأمل (قوله يعني المراهق) تفسير ليافع والمراهق من قارب البلوغ وهذا التفسير موافق لما في المغرب (قوله وقيل عندهما الخ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلاث ماله مثلاً أو وصى بعين من ماله فلا تصح اجماعاً كانه يصح اجماعاً إذا أضاف

للسافعي (وكذا) لا تصح (من مميز الا في تجهيزه وأمر دفنه) فتجوز استحساناً وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع الوصية يعني المراهق (وان) وصية (مات بعد الادراك أو أضافها اليه) كان أدركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تجهيزاً أو تعليماً كافي الطلاق بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وان ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر

الوصية الى ما يملكه بعد العتق والدليل مذكور في المطولات ط (قوله الا اذا أضافها) بأن قال اذا عتقت
فثلث مالى وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالى له حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان
للموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لان المالك له حقيقة لم يوجد زيلعى (قوله
وعبارة الدرر أضافها) كان نسخته كذلك والا لذى رأيت فيها كعبارة المصنف (قوله لزوال المانع الخ) بيان
لوجه المخالفة بينهما ما وبين الصبي فان أهليتهما كاملة وانما تمتع الحق المولى فتصح اصنافهما الى حال سقوط حق
المولى أما الصبي فأهليته قاصرة فليس بأهل لقول ملزم فلا يملكه تخير ولا تعليقا (قوله بالاشارة) متعلق بتصح
المقدر بعد أداء النفي (قوله وقيل ان امتدت لموته جاز) قال في الكفاية وذكر الخا كرواية عن أبي حنيفة ان
دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه محجز عن النطق بمعنى لا يرجح زواله فكان
كالاخرس قالوا وعليه الفتوى اه قال السائحان سواء طال المدة أو قصرت والقول الاول مشروط بالامتداد
سنة وان لم يتصل بها الموت هذا ما يظهر من كلامهم (قوله درر) وبه جزم في متن المواهب (قوله وانما تملك
بالقبول) دخول على المتن فان لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على قبوله ليست في ملك الوارث ولا في ملك
الموصى له حتى يقبل أو يموت اتقاني عن مختصر الكرخي (قوله ثم هو بلا قبول) أى ولارد (قوله استحسانا)
والقياس بطلانها لان تمامها موقوف على القبول وقدوات وجه الاستحسان أنها تمت من جهة الموصى تماما
لا يلحقه الفسخ ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار المشتري لو مات في الثلاث قبل الاجازة يتم
والسلعة لو رثته فكذلك اذ هنا فيكون موته بلارد كقبوله دلالة اتقاني (تنبيه) قال المقدسى واذ قبل الموصى له
ملك الموصو به والا فلا عند الجمهور ان كان معينا يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء وبني هاشم ومصلحة مسجد ورج
وغزوة وفي الظهيرية قال أعطوا بعد موتى ثلث مالى مساكين سكة كذا في الامامات أى الوصى بالمال اليهم فقالوا
لا نزيد وليس بنا حاجة اليه قال أبو القاسم يرد المال الى الورثة وان رجعوا قبل رده للورثة لبطان حقهم بلارد
وفي الاشياء واذ قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسهم ملكة والام يحبروا اه سائحان (قوله وله الرجوع
عنها) لان تمامها يموت الموصى ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب المرفد يجوز ابطاله في المعاوضات
كالبيع ففي التبرع أولى عناية واعلم أن الرجوع في الوصية على أنواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية
بعين ومالا يحتمل الا بالقول كالوصية بالثلث أو الربع فانه لو باع أو وهب لم تبطل وتنفذ الوصية من ثلث الباقي
ومالا يحتمله الا باللفعل كالتدبير المقيد ولو باع صح لكن لو اشتراه عاد لحاله الاول ومالا يحتمله بهما كالتدبير
المطلق اه ملخصا من الاتقاني والقهستاني (قوله أو فعل الخ) هذا رجوع دلالة والاول صريح وقد ثبتت
ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما اذا أودى بغنبي كرمه فصار زبيبا أو بيضا فغضنتها بحاجة حتى
أفرخت قبل موت الموصى وتماه في الكفاية (قوله بأر يزيل اسمه الخ) كما اذا اتخذ الحديد سيفاً أو الصفر
آنية لانه لما أثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في المانع أولى زيلعى أى في المانع عن حصول الملك للموصى له واذا
ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعا وكان يميني عدمه لانه نقصان كقطعه الثوب ولم يخطه وهدم بناء
الدار وليكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لان اللحم قلابي عادة الى وقت الموت
اتقاني (قوله كانت السويق الخ) وكالغطن يحشوا به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه
بدون الزيادة ولا يمكن نقضه لانه حصل في ملك الموصى من جهته هداية وكذا لزوع فيها شجرة أو كرما لا لزوع
رطبة خانية (قوله لانه تصرف في التابع) وهو البناء والتحصين زينة اتقاني وانظر هل تطين الدار وتكليسها
كالبناء أو كالتحصين ثم رأيت في الخانية مانصه وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا اه وتعام ذلك في شرح
الوشاية فراجع (قوله عطف على بقول) فيه مسامحة لان العطف على المجرور بدون الجارأفاده (قوله
فهو اصل ثالث الخ) يعنى أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع خلافا لما يفيد تعبير المصنف من أنه مقابل للفعل
لكن قال ح هذا انما يظهر في عبارة الدرر حيث قال أو يزيد ولم يذكر لفظة تصرف وأما على ذكره فلا سواء

اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلة سه حتى
صارت له اشارة معهودة
فهو كاخرس) وقد ر
الامتداد سنة وقيل ان
امتدت لموته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه
وكان كاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر
وسيجى في مسائل شتى
(وانما يصح قبولها بعد
موته) لان أو ان ثبوت
حكمها بعد الموت
(فبطل قبولها ورد لها
قبله) وانما تملك بالقبول
(الاذا مات موصيه ثم
هو بلا قبول فهو) أى
المال الموصى به
(لورثته) بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو
أوصى للجنين يدخل
في ملكه بلا قبول
استحسانا لعدم من يلى
عليه ليقبل عنه كما مر
(وله) أى للموصى (الرجوع
عنها بقول صريح أو
فعل يقطع حق المالك
عن الغصب) بأن يزيل
اسمه وأعظم منافعه كما
عرف في الغصب (أو)
فعل (يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الاب
كانت السويق) الموصى
به (بسمن والبناء) في
الدار الموصى بها بخلاف
تخصيصها وهدم بنائها
لانه تصرف في التابع
(وتصرف) عطف على

بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيد من الدرر فتدبر (يزيل ملكه)

فانه رجوع عاد للمكة ثانياً أم لا (كالبيع والهبة) وكذا اذا خلطه بغير بحيث لا يمكن تمييزه (لا) يكون راجعاً (فغسل ثوب أو وصى به) لانه تصرف

في التبعية واعلم أن التغير بعدموت (٤٣٦) الموصى لا يضر أصلاً (ولا بجودها) درر وكنز وقاية وفي المجموع به يقى ومثله في العيني

ثم نقل عن العيون أن الفتوى على أنه رجوع وفي السراحيمة وعليه الفتوى وأقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعاً (بقوله كل وصية أوصيت بها فخرام أورياه أو آخرته بخلاف قوله (تركها) بخلاف قوله (كل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمره أو فلان وارثي) فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر (ولو كان فلان) الآخر (ميتاً وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فبات قبل الموصى بطلنا الاولى بالرجوع والثانية بالموت (وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها) أي بعد الهبة والوصية لما تقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثاً أو غير وارث يوم الاقرار فلو أقر لها فنكحها فبات جاز

كان بأو وبالواو اه (قوله عاد للمكة ثانياً) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة زيلعي وهذا في غير المدر المقيد بقوله ان مت من مرضي هذا فانت حر فانه لو باعه ثم اشتراه عاد الى الحال الاول كما نقله الاتقاني وقدمناه (قوله) وكذا اذا خلطه بغير بحيث لا يمكن تمييزه أقول وكذا ان أمكن ولكن بعسر كشعير ببر وكان عليه أن يذ كر هذا عند قول المتن أو فعل يقطع حق المالك سائحاني (قوله لانه تصرف في التبعية) كذا في بعض النسخ وفي بعضها في النفع بالنون والفاء وعلى كل فالمراد به ازالة الوسخ وعبارة الهداية لان من أراد أن يعطى ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريره أي ابقاء للوصية لارجوعا عنها (قوله لا يضر أصلاً) أي سواء كان قبل القبول أو بعده زيلعي لانه حصل بعد تمامها لان تمامها بالموت كفاية (قوله ولا بجودها) لان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجوده وجود الشيء يقتضى سبق عدمه اذا الجود نفي لاصل العقد فلو كان الجود رجوعاً اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال كفاية (قوله وأقره المصنف) قال في شرح المتقن ولكن المتون على الاول ولذا قدمه المصنف على عادته اه أقول وأخر في الهداية دليله فكان مختار له قال في التهاية وخرجه في المواهب والاصلاح قال في قضاء الفوائت من البحر واذا اختلف التصحيح والافتاء فالعمل بما وافق المتون أولى (قوله فخرام أورياه الخ) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين زيلعي (قوله فكل ذلك رجوع) لان التوك اسقاط والباطل الذاهب المتلاشي ولان قوله الذي أوصيت به الخ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لهما زيلعي (قوله لبطلان الثانية) أي لان الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثانية ولم تكن فبقى الاول على حاله زيلعي (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته الخ) لان الوصية محاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثالث هداية (قوله بعدها) كذا في النسخ والذي رأيت في المنع بعدهما بضمير التثنية وهي الانسب (قوله لجواز الوصية) أي انبا تاونفيا (قوله وقت الموت الخ) فتصح لو أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصى فهستاني (قوله لانه يعتبر الخ) لان الاقرار ملازم بنفسه فلا يتوقف الى شرط زائد كتموقف الوصية الى الموت فيصح اقراره بالدين لانه حصل لاجنبية اتقاني (قوله فلو أقر لها) أي للمرأة الاجنبية المفهومة من الكلام وهو تفرع على قوله أو غير وارث يوم الاقرار أي جاز الاقرار لها لاها غير وارثة وقتها وان صارت وارثة وقت الموت وقد من أنه يشترط كون الارث بسبب حادث بعد الاقرار كالتزوج هنا بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الاقرار لكن منع منه مانع ثم زال عند الموت كما أفاده بقوله ويبطل الخ ومثله ما لو أقر لزوجته الكتابية أو الامة ثم أسلمت قبل موته أو اعتقت لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعي (قوله أو عبداً) قيد الزيلعي بما اذا كان عليه دين لان الاقرار وقوع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذا العبد لا عاك اه وعزاه في الهداية الى كتاب الاقرار وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعي والنهاية عدم بطلان الاقرار بعقوب الابن المقر له مطلقاً وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله لقيام البنوة وقت الاقرار) علة لبطلان الاقرار وأما الوصية والهبة فلا أن المعتبر فيها وقت الموت كما قدمه وقد صار الابن وارثاً وقتها فبطل (قوله وهبة مقعد الخ) المقعد بضم ففتح من لا يقدر على القيام والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الخس والحركة والاسل من شلت يده عناية (قوله به علة السل) هو أولى مما في النهاية عن المغرب من أن المسلول من سلت خصيته لما قال الاتقاني انه لا يناسب هنا لانه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضاً أصلاً (قوله ان طال مدتة سنة) هذا على ما قاله أصحابنا وبعضهم قالوا ان عد في العرف تطاولا فتطاول والا فلا فهستاني (قوله ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية حموي عن المفتاح اه ط ثم المراد من الخوف الغالب منه لانفس الخوف كفاية وفسر القهستاني عدم الخوف بأن لا يرداد

(ويبطل اقراره ووصيته وهبته لانه كافراً) أو عبداً أو مكاتباً (ان أسلم أو اعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة ماله الايثار (وهبة مقعد ومفلوج وأسل ومسلول) به علة السل وهو قرح في الرثة (من كل ماله ان طال مدتة) سنة (ولم يخف موته منه)

ما به وقتا فوقتا اه لأنه اذا تقدم العهد صار طبعاً من طبعه كالعرج وهذا لان المانع من التصرف
مرض الموت وهو ما يكون سبباً للموت غالباً وانما يكون كذلك اذا كان بحيث يزداد حالاً الى أن يكون
آخر الموت وأما اذا استحکم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت كالعرج ونحوه اذا
يخاف منه ولهذا لا يشتغل بالتداوى اه زيلعي وغيره (قوله) والاطل وخيف موته) عبارة القهستاني والا يكن
واحد منها بأن لم تطل مدته بأن مات قبل ستة أو خيف موته بأن يزداد ما به يوماً فوما اه ومفهومه أنه اذا لم
تطل ولم يخف موته فهو من الثلث ويخالفه عبارة الزيلعي ونصها أي ان لم يتناول يعتبر تصرفه من الثلث اذا كان
صاحب فراش ومات منه في أيامه لأنه في ابتداءه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وان صار
صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اه وهو الموافق لكلام الشارح
وبقي ما اذا طال وخيف موته ومقتضى عبارة القهستاني أنه من الثلث أيضاً وهو المفهوم من تصديق المصنف
ما يكون من كل المال بقوله ولم يخف موته (قوله) لأنها أمراض مزمنة) أي طويلة الزمان وهو تعليل لقوله
من كل ماله فكان ينبغي ذكره قبل قوله والا الخ قال في المنع وفي الفصول العبادية وأما المقعد والمفلوج قال في
الكتاب ان لم يكن قديماً فهو بمنزلة المريض وان كان قديماً فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقائمة
اه (قوله) وعليه اعتمد في التجريد وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حكم مرض الموت فقال كثرت فيه
أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة
الحاجة داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي
أقول والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا
فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشرح هنا تأمل (قوله)
والمختار الخ) كذا اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس (تبينه) تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث ولو
اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للآخرى أو مقهورة فهو في حكم مرض الموت وان لم يختلطوا فلا
وراء كعب الحبران كان ساكناً فليس يخوف وان هبت الريح واضطرب فهو مخوف والمحبوس اذا كان من عاداته
القتل فهو منائف والا فلا معراج ملخصاً وتأمله مع ما مر في باب طلاق المريض (قوله) واذا اجتمع الوصايا الخ)
اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار القديم مختص بحقوقه تعالى
اكون صاحب الحق واحداً وأما اذا تعدد فلا يعتبر في العباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كالأوصى بثلاثة لثلاثة
ثم به لا خيراً أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقاً ومحابة على ماسيأتي وماله تعالى فان كان كله
فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالالحج والطوع والصدقة للفقراء
يبدأ بعباد الله الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه
تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها
جهة واحدة لأنه وان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا
الآدميين ثم يجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة
أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا
يقسم بل يقدم الأقوى والأقوى لان السكك يبقى حق الله تعالى اذا لم يكن ثم مستحق معين هذا اذا لم يكن في
الوصية عتق متنفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير والمحابة بمنجزة في المرض فان كان بدئياً بهم على ماسيأتي
تفصيلة في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصاً من العناية والنهاية والتبيين (قوله)
قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات لان الفرض أهم من النقل والظاهر منه البداءة بالآهم زيلعي وأراد
بالفرض ما يشمل الواجب بقدر نية قوله والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر وفي
القهستاني فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النقل كما روى عنهم (قوله) وان تسارت قوة
الحج) قال في الملتقى وان تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس الخ

والا) تطل وخيف موته
(فن ثلثه) لأنها
أمراض مزمنة لا فائدة
قيل مرض الموت أن لا
يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزيادة
والمختار أنه ما كان
الغالب منه الموت وان
لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة
الذخيرة (واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض
وان آخره الموصى وان
تساوت) قوة (قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث
عنها)

قال الزيلعي كفارة قتل
وظهار وعين مقدمة
على الفطرة لوجوبها
بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الاضحية
لوجوبها لاجاء دون
الاضحية وفي القهستاني
عن الظهيرية عن الامام
الطواويسي يبدأ
بكفارة قتل ثم عيني ثم
ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
الفطرة ثم الاضحية وقدم
العشر على الخراج وفي
السيرجندی مذهب أبي
حنيفة آخر أن حج النفل
أفضل من الصدقة
(أوصى بحج) أي حجة
الاسلام (أحج عنه
راكبا) فلولم تبلغ النفقة
من بلده فقال رجل أنا
أحج عنه بهذا المال
ما شيالا يحزني قهستاني
معزيا للتممة (من بلده
ان كفي نفقته ذلك والا
فمن حيث تكفي وان
مات حاج في طريقه
وأوصى بالحج عنه يحج
من بلده) را كما وقال
من حيث مات احسانا
هداية ومحجتي وملتقي
قلت ومفاده أن قوله
قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا هو
المعتمد

ومثله في الاختيار والقهستاني تأني فأشار الى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصى اذا
تساوت قوة أي بأن كانت كلها فرائض حقيقية احترازا عما لو كان فيها واجبات وان القول بتقديم بعض
الفرائض على بعض غير معتمد والقائل بذلك الامام الطحاوي وبالأول الامام الكرخي وذكر أنه قول النكاح حيث
قال في مختصره قال هشام عن محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد بن كل شيء كان جمعه لله تعالى من
الحج والصدقة والعق وغيره أو وصى به رجل والثلث لا يبلغ ذلك فان كان كله تطوعا بدى بالأول مما نطق به حتى
يأتي على آخره أو يتنقص الثلث فيبطل ما بقي وكذلك لو كان كله فريضة بدى بالأول فالأول حتى يكون النقصان
على الآخر وان كان بعضه تطوعا وبعضه فريضة أو أوجب على نفسه بدى بالفرض أو ما أوجب على نفسه وان
آخره في نطقه قال هشام الى هنا قولهم جميعا وتماه في غاية البيان (قوله قال الزيلعي الخ) أقول قال الزيلعي بعد
قول الكرخي وان تساوت في القوة الخ لان الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالنائب
نصا فذكره نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لاعتقاق حق العبد بها وهما على الكفارة لرجحانها ما علم لانه
جاء من الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة الخ ومثله في النهاية
أقول صدر تقريره موافق لقول الكرخي وآخره لقول الطحاوي فقد جمع بين القولين مفرعا أحدهما على الآخر
وقد علمت من عبارة الملتقى تخالفهما وأن الثاني منهما ضعيف فتدبر ولم أر من أوضح هذا المحل فتأمل ثم رأيت
الاتفاق قال في غاية البيان وقال بعضهم ان كفارة القتل تقدم على كفارة اليمين لقوتها بشرط الاسلام فيها ثم
كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها بهتمك حرمة اسم الله تعالى والثانية بالاحباب حرمة على نفسه ولنا فيه نظر
لانه خلاف المنصوص من الرواية لانه لا تقدم الفرائض بعضها على بعض وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به
الموصى وقد مر نص الكرخي على ذلك والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد ومثل هذا
لم يوجد في شيء من الكفارات اه وأراد بالبعض صاحب النهاية أقول وتقديم الحج والزكاة على الكفارات
ظاهرا لان الكفارات واجبة كما مر لكن الاتفاق نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة والفطرة على
الاضحية كما فعل الزيلعي والشارح ولعله بناء على قول الطحاوي وعليه لا مانع من تقديم بعض الكفارات على
بعض اذا وجد المرجح كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزيلعي وبه يسقط النظر فتدبر (قوله يبدأ بكفارة قتل
ثم عيني ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها (قوله ثم افطار الخ) يخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالاجماع
وبأخبار مسندة فقيضة على كفارة الافطار لثبوتها بخبر الواحد وعلى النذر لانها بالاحباب الله تعالى فتقدم على ما
يجب بالاحباب العبد والنذر على الاضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه (قوله وقدم العشر) لعله لا شتماله
على حق الله تعالى والعباد بخلاف الخراج فانه قاصر على الثاني ط (قوله ان حج النفل أفضل من الصدقة)
يشير الى تقديمه عليها وان آخره الموصى لكن في العناية والنهاية ان ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع
وعق نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالافضل
فالافضل يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العتق اه وقوله يبدأ بالصدقة ثم الحج مبني على ما كان يقوله الامام وأولما
شاهد مشقة الحج رجع فادرجع بقدر ما يريد انفاقه كان أفضل (قوله أحج عنه) بالبناء للمفعول (قوله را كبا) لانه
لا يلزمه أن يحج ما شيا فوجب عليه الاجحاج على الوجه الذي ازمه زيلعي (قوله فلولم تبلغ النفقة الخ) ومثله بالأولى
ما في القهستاني أيضا لو كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فشى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن
للفقعة لانه لم يحصل نواها اه (قوله أنا أحج عنه) أي من بلده (قوله وان مات حاج في طريقه الخ) قدم
الشارح في باب الحج عن الغير أنه انما يجب الوصية به اذا أخره بعد وجوبه اما اذا حج من عامه فلا (قوله من بلده)
لان الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لا دأما هو الواجب عليه زيلعي فان أحج الوصى من غير بلده يضمن
الا أن يكون ذلك المكان بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل اه مناسك السندي وفيها لو أوصى أن
يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد اه قلت والظاهر أن الموصى يأثم بذلك لانه الواجب
عليه ومثله لو أوصى بما لا يكتفي للاجحاج من بلده تأمل (قوله وعليه المتون) وهو الصحيح واختاره المحجوبون

فافهم (ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا (أوصى بان يشتري بكل ماله عبد فمعتق عنه) عن الموصي (ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا أوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الف على الثلث) وقال لا يشتري بكل الثلث في المستأين بجمع (مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان) (٤٣٩) لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد وصيت بكذا) كذا في الخاتمة

(أوصى بوصية ثم جن ان أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت والا لا) كذا الوأوصى ثم أخذ بالوصاس فصار معنوها حتى مات بطلت خاتمة (أوصى بان يعار بيته من فلان أو بان يسقى عنه المساء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاتمة (كألو أوصى بهذا التين لدواب فلان) فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بهادواب فلان جاز ولو أوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وبطل بيعها ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثها وقال أبو يوسف له ذلك وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية خاتمة (ولو أوصى بقطعة لرجل وبجسمه لا خروأوصى بالحم شاة معينة لرجل وبجلدها لا خروأوصى بكنظة في سبيلها لرجل

والنسقي وصدر الشريعة وغيرهم اه قاسم (قوله فافهم) يشير الى انه مما خرج من قاعدة تقديم الاستحسان على القياس (قوله ومن لا وطن له الخ) ولوله أو طان فمن أقر بها الى مكة وان مكافات بخراسان فمن مكة إلا أن يوصى بالقران فمن خراسان جوهره * (فرع) * قال أجماعا غنى بثلث مالى أو بالف وهو يبلغ حججا فان صرح بواحدة أتبع ورد الفضل الى الورثة والا حجب عنه حججا في سنة واحدة وهو الأفضل أو في كل سنة اه سندی (قوله بطلت الوصية) لان العبد المشتري بالكل مغاير لما اشترى بالثلث درر ونظيره يقال فيما بعد ط (قوله فصار معنوها الخ) عبارة الخاتمة فصار معنوها فكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة اه وانظر هل تعتبر فيه المدة المعبرة في الجنون والظاهر نعم اذا لفرق بينهم ما ولان الزمان منكرا سنة أشهر تأمل (قوله في قول أبي حنيفة) الاقتصار عليه يدل على اعتماده ط وفي الظهيرية قال أوصيت بثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة وقال محمد جائزة ويصرف الى وجوه البر وبه يبقى اه (قوله فان الوصية باطلة) لانها ليست من أهل المالك نظر الى لفظ الموصى لا الى قصده ونظيره ما في المعراج أوصى بشئ للبيعة الحرام لم يجز إلا أن يقول ينفق على المسجد لانه ليس من أهل المالك وذكر النفقة بمنزلة النص على مصالحه وعند محمد يصح ويصرف الى مصالحه بتحصيل حال كلامه اه (قوله جاز) أى وتكون وصية لصاحب الفرس خاتمة أقول ويؤخذ منه ومما ذكره الاتقاني من أنه لو أوصى بالثلث لمسا في بطن دابة فلان ليقبض عليها جاز اذا قبل صاحبها اه أن له أن يصرفها في مصالحه وأنه يشترط أن يكون ممن تصح وصيته له وانها تبطل برده وبعوه قبل الموصى تأمل (قوله وتبطل ببيعها) وكذا بجموعها خاتمة والظاهر أنه راجع للاستثنى ولعل وجهه أنها وان كانت وصية لصاحبها الا انها معقولة في المعنى على وجودها في ملكه تأمل ثم رأيت في اللؤلؤ الحية قال بعد قوله فاذا بيع الفرس بطل مانعه لان هذه وصية لصاحب الفرس ونظيره ما لو قال والله لا أكلم عبد فلان أو لا أركب دابة فلان اه أى فان المين تبطل بزوال الاضافة بان باع العبد أو الدابة مثلالا العبد أو الدابة لا يهجر لذاته بل لأجل صاحبه كما قررناه في محله فهنا تبقى الوصية مادامت الاضافة موجودة وتبطل بزوالها لكن في اللؤلؤ الحية أيضا قيل هذا الفرع لو أوصى للمولود فلان بان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم فالوصية جائزة وتدور مع العبد حيثما دار ببيع أو عتق وعبارة الظهيرية قال أبو يوسف ومحمد كانت الوصية للعبد وتدور معه حيثما دار ببيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق ثم أجاز فجازته باطلة اه وتأمله مع ما قدمناه من أن الوصية لعبد الوارث لا تجوز لانها وصية للوارث حقيقة (قوله وله سكنها) أى بالها يات مع الوارث زمانا (قوله وليس للوارث بيع ثلثها) لثبوت حق الموصى له في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخبر ما في يد غيره نذر اجمعهم في باقيها (قوله له ذلك) أى للوارث بيع ثلثها (قوله وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله وله سكنها والضمير للرجل أى للموصى له المقاسمة في عين الدار بالاجزاء ان احتملت القسمة وهذا أعدل من المهايأة لما فيه من التسوية بينهم ما زمانا وذا تا كافي الهداية والمسئلة ستأتى في باب الوصية بالخدمة والسكنى (قوله وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة) كان عليه أن يقول أن يدوسا ويسلخا الشاة بألف التثنية اه ح قلت وأن يريد وبحلها القطن كما في الظهيرية وهذا الان المقصود اخراج كل منهما عن صاحبه بخلاف ما اذا أوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لا خروأوصى في اللبن من الزبد لرجل وبالحض لا خروأوالنفقة على صاحب الدهن والزبد لان المقصود اخراجهما فقط وبه يتغير ما نرى بكة عن حاله فعلة تخليصه ولو كانت الشاة حية فأجر الذبح على صاحب اللحم خاصة لان التدكية لأجل اللحم لا الجلد كما في اللؤلؤ الحية (قوله في رمضان) لعله امتنا خصه لزيادة ذلك فيه والافغير رمضان مثله وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة ثم رأيت في البرازية لو قال ثلث مالى في سبيل الله فهو لغرو فان أعطوا

وبالذين لا خراجا للوصية لهما) وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة (أوصى بثلث ماله لبنت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحوه) قالوا وهذا أيضا جواز النفقة من وقف المسجد على قتاديله وسراجيه وأن يشتري بذلك الزيت والنفقة والقتاديل في رمضان خاتمة

وفي المجتبى أوصى بثلاث ماله للكعبة (٤٤٠) جاز وتصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة

جاز لغيرهم وفي الخاتمة
أوصى بعبد يخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون
كسبه لو ارث الموصي
ولو أوصى بثلاث ماله
لاعمال السبر لا يصرف
ثلاثة لبناء السجن لان
اصلاحه على السلطان
(أوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة
أيام فالوصية باطلة) كما
في الخاتمة عن أبي بكر
البلخي وفيها عن أبي
جعفر أوصى باتخاذ
الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه
ومساقته لمن لم يطل ولو
فضل طعام ان كثيرا
يضمن والا لا اه قلت
وحمل المصنف الاول على
طعام يجتمع له النائح
بقيد ثلاثة أيام فتكون
وصية لهن فطلت
والثاني على ما كان
لغيرهن * (فروع) *
أوصى بان يصلي عليه
فلان أو يحمل بعده موته
الى بلد آخر أو يكفن في
نوب كذا أو يطين قبره أو
يضرب على قبره قبة
أو لمن يقر أعند قبره شياً
معيناً فهي باطلة سراجية
وسخقة * أوصى
بثلاث ماله لله تعالى فهي

حاجنة قطعاً جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره اه وهذا
يستأنس به في تعيين قدر الحاجة اه ط (قوله وتصرف لفقراء الكعبة) الذي في الولاية وغيره المساكين
مكة (قوله وكذا للمسجد وللقدس) أقول الذي في المنع عن المجتبى وبيت المقدس والحاصل أن في الايصاء للمسجد
قولين قول بعدم الصحة وقول بالصحة كما سيأتي قبل فصل وصايا الذمي ثم على الصحة هل تصرف على منافعه أو
على فقراءه قال محمد بالاول على ما هو كالصريح في كلامهم وأما الثاني فصريح به في المجتبى على ما ترى والقائل
بعدم الصحة هو الشيخان الا أن يقول ينفي على المسجد فيجوز اتفاقاً وأما جاز محمد مطلقاً جاز على ارادة مصالحه
تصحيحاً للكلام لا على ارادة عينه لانه لا يملك سوا عين المسجد أولاً وبه أفق صاحب الجرح كسيأتي وأما بيت
القدس فلا يتوهم أنه يفتقر عن المسجد حتى ان البرازي عز ما في المتن لمحمد فافهم ولا تتعسف وينبغي الاقواء
بأن الوصية للمسجد وصية لفقراءه في مثل الازهر كذا حرره هذا المحل السائحاني رحمه الله تعالى وانظر ما في شرح
الوهبانية (قوله جاز لغيرهم) قال في الخلاصة الافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي
يوسف وبه بقي وقال محمد لا يجوز اه قلت والاول موافق لقولهم في النذر بالغاء تعيين الزمان والمكان والدرهم
والفقير (قوله لو ارث الموصي) لان الرقبة على ملكه ولو الحية وهل نفقته في وقف المسجد كالأوصى بخدمته
لن يدان نفقته عليه كما سيأتي لم أره (قوله لا اعمال البر) قال في الظهيرية وكل ما ليس فيه تملك فهو من اعمال
البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون ترينه لانه اسراف اه (قوله فالوصية باطلة) هو
الاصح كافي جامع الفتاوى (قوله ويطعم) أي وبأن يطعم تأمل (قوله ويحل لمن طال مقامه ومساقته) ويستوى
فيه الغنى والفقير خاتمة وتفسير طول المسافة أن لا يبتعد في منازلهم ظهيرة والمراد أن لا يعكفهم المبيت فيها لو
أرادوا الرجوع اليها في ذلك اليوم (قوله يضمن) الظاهر أن هذا إذا لم يقدر الموصي مقدار معلوماً (قوله وحمل
المصنف الاول) أي ما في المتن من البطالان (قوله بقيد ثلاثة أيام) الباء السببية وعبارة المصنف وما ذكر عن
أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام وفي اليوم الثالث تجتمع النائح فتكون وصية لهن فطلت اه والظاهر
أنه في عرفهم كذلك وكأنه أخذ مما في الخاتمة عن أبي القاسم أن حل الطعام الى أهل المصيبة في الابتداء غير
مكروه لا شغلهم بتجهيز الميت ونحوه وأما في اليوم الثالث فلا يستحب لان فيه تجتمع النائح فيكون اعانة
على المعصية أقول وعلل السائحاني البطالان بأنها وصية للناس وهم لا يحصون كالأوصى أو وصيت للمسلمين وليس
في اللفظ ما يدل على الحاجة فوقع تملكاً من مجهول فلم تصح اه (قوله والثاني) وهو القول بالجواز أقول
قدمنا أن القول الاول هو الاصح وظاهره الاطلاق ويؤيده ما في آخر الجناز من فتح القدير حيث قال ويكره
اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور ولا في السرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام
أحمد عن جرير بن عبد الله قال كان بعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لخيران
أهل الميت والاقرباء الابعاد تهية طعام لهم يشبعهم ويملتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاماً فقد جاء ما يشغلهم حسنة الترمذي وصححه الحاكم (قوله أوصى بان يصلي عليه فلان) لعل
وجه البطالان أن فيها انطال حق الولي في الصلاة عليه (قوله أو يكفن في نوب كذا) انظر ما قدمناه عند
قول المصنف ولا من صبي ميمز الا في تجهيزه (قوله وسخقة) أي قبيل فصل الوصية بالخدمة بان المختارانه
لا يكره تطيين القبور ولا القراءة عندها وينبغي ان القول ببطالان الوصية مبني على القول بكرامة ذلك وسيأتي
ما فيه (قوله وقال محمد تصرف لوجوه البر) قد مناعن الظهيرية انه المفتي به أي لانه وان كان كل شيء لله
تعالى لكن المزايا التصديق لوجهه تعالى تصحيحاً للكلامه بقريضة الحال (قوله قال أوصيت الخ) وكذا
أوصيت بثلاث مالى وهو ألف فله الثالث بالغام بالغ لان قوله وهو ألف غير محتاج اليه ولو الحية وكذا أوصيت
بنصيب من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فهو له أو بجميع ما في هذا البيت وهو كطعام فاذا فيه أكثر

أو كرحنطة أو شعير والحاصل أنه إذا أوصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا وعلة في المحيط بأنه أضاف
 الإيجاب والتبليغ إلى الثلث مطلقا وإلى جميع ما في الكيس فصحبت الإضافة لأنه غلط في الحساب فلا يقدر في
 الإيجاب بخلاف السبع فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف إلى المقدار المذكور وتماه
 في شرح الوهبانية فراجع (قوله إذا امت) بضم التاء (قوله وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشروط جائز
 كما في القنية هذا والذي رأيته في القنية صح وصية فوصية بالتتوين منصوب على التمييز أي أنه ليس بآبر ابل هو
 وصية لتعليقه على موت نفسه (قوله ولو قال ان مت الخ) عزاه في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه
 ينبغي أن يكون عدم البراءة إذا فتح التاء أخذ مما في الفصول وغيره ولو قال لمدينه ان مت بفتح التاء فأنت ترى
 لا تصح لأنه تعليق بخبر اه أي والبراءة لا يصح تعليقه بخلاف الوصية كما مر وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح
 والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع وان كان لا دمن وقوعه كالموت ومحى والغد واحترزه عما
 لوعلق الأبراء بشرط كائن كقوله لمدينه ان كان لي عليك دين فقد أبرأك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة
 ومر تمامه هناك فراجع (قوله في بلاد خوارزم) وكذا الأقليم الشامي والمصري سائحي ولعله لأن أهل
 الكلام في خوارزم لا يتبعون الشبهة بل يتعلمون ويعلمون ما يجب اعتقاده وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه
 الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرض لردّها وحث عن تجنبها ولا شأنهم إذا كانوا بهذه الصفة
 فهم ضالون مضلون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب ط (قوله فتنبه) كذا في النسخ وصوابه قنية فان العبارة
 لها كما في المنع والأوهمة أنها عبارة السراج ط (قوله بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصي أو ورثته إذا
 هلك في أيديهم من غير تعدأ ما إذا استهلك فان وقع من الموصي فهو رجوع وان من الورثة قبل القبول أو
 بعده يكون ضمانه عليه ط وعبارة السراج ذكرها في المنع عند قول المتن وانما يصح قبولها بعد موته فراجعها
 والله تعالى أعلم

(باب الوصية بثلث المال)

في بعض النسخ بثلث ماله (قوله ولم تجز) أي لم تجز الورثة الوصيتين فان أجازت فظاهر (قوله فالثلث بينهما
 أثلاثا) أي يقتسمانه على قدر حقهما صاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان لأن كلامه ما يستحق
 بسبب صحیح والحاصل أن كل واحدة من الوصايا إذا لم ترد على الثلث كثلث واحد وسدس آخر ورابع آخر
 ولم تجز الورثة يضرب في الثلث ولا يقسم الثلث سوية بينهم اتصافا لم يستوي في سبب الاستحقاق كفي مسئلة
 المتن الأولى وعام ذلك في التنازعية (قوله ولم تجز الورثة ذلك) فان أجاز فاعندها يقسم الكل أربعة وألأص
 فيه عنه فقال أبو يوسف قياس قوله أن يسدس بطريق المنازعة لأن الثلثين لصاحب الكل فكان نزاعهما في
 الثلث فنصف والنصف الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي الآخر وقال الحسن ان هذا يخرج قيس
 لاستواء سهم صاحب الثلث في حال الإجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح أن ربع بطريق المنازعة بأن يقسم
 الثلث أولا وهو أربعة من اثني عشر بينهما نصفين لأن إجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث وبقي الثلثان ثمانية أسهم
 يدعمها صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليم له الثلث فتسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعا في
 السهمين نصفين فتحصل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث والباقي الآخر كافي الحقائق وغيره فهستاني قلت وعلى
 قولهما يلزم استواء حالي الإجازة وعدمها (قوله لأن الوصية بأكثر من الثلث الخ) أشار إلى أن قوله بجميع ماله
 غير قيد وأن المراد ما زاد على الثلث ولذا عبر في الملتقى بقوله ولو لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه أو بنصفه أو بأكله
 ينصف الثلث بينهما عنده وعندهما ثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث
 اه فالحكم عنده وهو التنصيف متحد في جميع صور الزائد على الثلث كالأو وغيره والأصل الذي نبت عليه هذه
 المسائل هو قول المصنف ولا يضرب الخ (قوله إذا لم تجز) بالبناء للجهول (قوله تقع باطله) ليس المراد بطلانها
 من أصلها وإنما استحق شيئا وانما المراد بطلان الزائد بيان ذلك أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق على الورثة
 فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض والثاني ثبت في ضمن الأول ولما بطل الأول لحق الورثة

أدانت فأنت بريء من
 ديني الذي عليك صحمت
 وصيته ولو قال ان مت
 لا يبرأ للخطأرة *
 يدخل المجنون في الوصية
 للمرضى وفي الوصية
 للعلماء يدخل المستكمون
 في بلاد خوارزم دون
 بلادنا ولو أوصى للعقلاء
 يصرف للعلماء الزاهدين
 لأنهم هم العقلاء في
 الحقيقة فتنبه واعلم أن
 الوصية في يد الموصي أو
 ورثته بمنزلة الوديعة سراج

* (باب الوصية

بثلث المال) *

(إذا أوصى بثلث ماله
 لزيد ولا آخر بثلث ماله
 ولم تجز) الورثة (فثلثه
 لهما) نصفين اتفاقا
 (وان أوصى) بثلث
 ماله لزيد و (لا آخر
 بسدس ماله) فالثلث
 بينهما) أثلاثا اتفاقا
 (وان أوصى لأحدهما
 بجميع ماله ولا آخر
 بثلث ماله ولم تجز)
 الورثة ذلك (فثلثه بينهما
 نصفين) لأن الوصية
 بأكثر من الثلث إذا لم
 تجز تقع باطله فيجعل
 كأنه أوصى لكل

وعدم اجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف الثلث بينهما كما لو أوصى لكل منهما به حقيقة اهـ من العناية موضعنا (قوله) وقال أرباعا) أي يقسم الثلث بينهما أرباعا (قوله) لأن الباطل ما زاد على الثلث) يعني أن الباطل هو أحد الشئتين اللذين قصدهما الموصي وهو استحقاق الزائد على الثلث فإنه بطل لحق الورثة وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه فقد جعل لصاحب الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعا ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر (قوله) فأضرب الكل في الثلثين) صوابه في الثلث كافي بعض النسخ أي أضرب كل حظ في ثلث المال بأن تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهم ما واحد حظ الآخر في الثلث يحصل أربعة أسهم تجعل ثلث المال يعطى للآخر ثلاثة أرباع الثلث والثاني ربعه وستتضح ثم الصحيح قول الامام كافي تصحيح العلامة قاسم والدر المنقبي عن المضمرة وغيره (قوله) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو تحصيل عدد نسبه إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الواحد وقوله لا يضرب بالبناء للعلوم مستند بجاز إلى الموصي له والبناء صلة الموصي له وصلة يضرب مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب الموصي له بأكثر من الثلث عددا في عدد فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث في هذه الصورة وتعامه في القهستاني وأقول ضرب السكسور في مصطلح الحساب على معنى خذ فإذا قيل أضرب ربعا في ثلث فنعناه خذ ربع الثلث وهو واحد من اثني عشر والمعنى هنا لا يضرب الموصي له بأكثر من الثلث أي لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما مر من بطلان التفضيل فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الامامان وإنما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية للثالث فقط بأن تجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين وعلى هذا فالبناء صلة يضرب ولا حذف فتدبر ثم رأيت في غرر الأفكار التصريح بما ذكرته من معنى الضرب وبوافقه ما يأتي (قوله) فعنده سهام الوصية اثنان) فلا كل واحد النصف وهو سهم واحد (قوله) فأضرب نصف كل) أي أضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكن سدسا لأنه الحاصل من ضرب نصف في ثلث على معنى الأخذ كما قدمناه (قوله) وعندهما أربعة) بناء على أنه يضرب له عندهما بحكم الزائد فتجعل سهام الوصية أربعة كما قررناه سابقا للاحدهما الربع وللآخر ثلاثة أرباع قال صدر الشريعة وابن الكل في ضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث يعني ثلاثة أرباع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء اهـ * (تنبيه) * على هذا الخلاف لو أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله ولا آخر بعبد قيمته مثل نصف ماله مثلا وتعامه في التارخانية من الخامس ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولا آخر بسدس ماله وماله سوى السيف جسمائة فللثاني سدسها وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما لأن منازلتهما في سدس السيف فقط فينصف بينهما وهذا عند الامام وتعمام الكلام في الجمع وشروحه (قوله) الا في ثلاث مسائل) استثناء من قوله ولا يضرب الخ (قوله) المحاباة) من الحياء أي العطاء مغرب وفسرها القهستاني بالنقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء وصورتهما أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون والآخر ستون فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة ولا آخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين فيقسم الثلث بينهما أثلاثا فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وإن كانت زائدة على الثلث ابن كمال (قوله) والسعاية) صورتهما أعتق عبدان قيمتهما ماذكر ولا مال له سواهما فافالوصية للأول بثلث المال والثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للأول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فاعتق من الأول ثلثة وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثة وهو عشرون ويسعى في أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائدا على الثلث ابن كمال (قوله) والدرهم المرسل) صورتهما أوصى لزيد بثلثين درهما ولا آخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الأول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال وانما فرق أبو حنيفة بين هذه

بالثلث فينصف وقالوا
أرباعا لأن الباطل
ما زاد على الثلث فأضرب
الكل في الثلثين يحصل
أربعة تجعل ثلث المال
(ولا يضرب الموصي له
بأكثر من الثلث عند
أبي حنيفة) المراد
بالضرب المصطلح بين
الحساب فعنده سهام
الوصية اثنان فأضرب
نصف كل في الثلث يكن
سدسا فلكل سدس
المال وعندهما أربعة
كما قدمنا (الا في ثلاث
مسائل) وهي (المحاباة
والسعاية والدرهم
المرسل) أي المطلقة
غير المقيدة بثلث أو
نصف أو نحوهما

وهي ثلث ماله ولا خير
بثلث ماله ولم تجزء الثلث
بينهما أثلاثاً أجماعاً
(وعمل نصيب ابنه
صحت) له ابن أولاً (و
وينصيب ابنه لا) لوله
ابن موجود وان لم يكن
له ابن صحت عناية
وجوهرة زاذني شرح
التكملة وصار كالأوصى
بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى ولو
أوصى بمثل نصيب ابن لو
كان فله النصف اه
ونقل المصنف عن السراج
ما يخالفه فتنبه (وله) في
الصورة الأولى (ثلاثان
أوصى مع ابنتين) ونصف
مع ابن واحد ان أجاز
ومثلهم البنات والأصل
انه متى أوصى بمثل نصيب
بعض الورثة براد مثله
على سهام الورثة مجتبى
(وبجزء أو سهم من ماله
والبيان إلى الورثة) يقال لهم
أعطوه ما شئتم ثم التسوية
بين الجزء والسهم عرفنا
وأما أصل الرواية فبخلافه

الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحاً كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بأنه أي شيء من
المال كما في الصور المذكورة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية كما اذا أوصى بخمسين درهما وانفق أن
ماله مائة درهم فان الوصية لا تكون باطلة بالكلمة لا مكان أن يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلمة
تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق أنيق ابن كمال (قوله) ومن صور ذلك (الح) أو أدبه أنه لا يشترط أن
تكون محاجة أو سعاية أو عتقاً من جهتي الموصي لهما بل يكفي وجود ذلك من طرف ويكون بقدر ثلثي المال
والموصى للطرف الآخر بثلث المال فليتأمل ط أقول لكن هذا التصور مشكل لما صرحوا به من أن العتق
المنفذ في المرض والمحاجة المنجزة فيه مقدمان على سائر الوصايا كما مر وبأن في الباب الآتي (قوله) أو بحاجبيه
أي في مرض الموت ح وقوله بألف درهم متعلق بحاجبيه (قوله) وهي ثلث ماله أي الألف درهم في المسائل
الثلاث ح وذلك بأن يكون ماله ألفاً وخمسمائة فأوصى بألف منها السلان أو يكون له ثوب مثلاً قيمته ذلك فأوصى
بأن يحاجي بالف وذلك بأن يباع بخمسمائة ومسئلة العتق ظاهرة (قوله) ولا خير بثلث ماله متعلق بالمسائل
الثلاث ح (قوله) فالثلث بينهما ما أثلاثاً أجماعاً تقريره ظاهر بما قدمناه (قوله) وينصيب ابنه لا أي لان نصيبه ثبت
بنص القرآن فاذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح منعه ولا يلتفت إلى إجازة الورثة
لان الوصية لم تقع في ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره فصارت كالأوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجاز له زيد فان
ذلك لا يجوز كذا هنا اه مكي عن السراج ط (قوله) وصار أي قوله بمثل نصيب ابنه ح أو قوله بنصيب ابنه
حيث لم يكن له ابن (قوله) ونقل المصنف (الح) حيث قال ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال لانه
أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضاً فقد أوصى له بسهم
من ثلاثة في الحاصل بخلاف الأولى فانه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في
السراج الوهاج اه ومثله في الجوهرية وكذا في غاية البيان عن شرح الطحاوي وأما ما في المجتبى فلم يعزه إلى أحد
وهو وان كان وجهه ظاهر الا لا يظهر فرق بينه وبين ما اذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود ذلك كنه لا يعارض
ما هنا ما لم يؤيد بنقل لان المجتبى للزاهدى وقد قالوا لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدى مخالفاً للعوا اعد ما لم يؤيد بنقل
تأمل (قوله) وله في الصورة الأولى أي من صورتي المتن ثلثان أوصى مع ابنتين والقياس أن يكون له النصف
عند إجازة الورثة لانه أوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعله
مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بأن يجعل الموصى له كأحد هم زيلعي (قوله) ان أجاز أي أجاز
الزيادة والافالثلث فقط (قوله) ومثلهم البنات أي ان أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فله النصف ان
أجازت والافالثلث ومع البنتين له الثلث كما في المنع ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث أيضاً باعتبار أن فرض
البنتين الثلثان أو الربع والظاهر الثاني واللام يكن له مثل نصيب بنت اه ح ويؤيده ما ذكره الشارح عن المجتبى
من الأصل ط (قوله) يزداد مثله (الح) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان لها
زوج وثلاث أخوات متفرقات وأوصت بمثل نصيب الاخت لام فله العشر (٢) مجتبى قال في الهندية والوجه
في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو ترك أم أو ابناً أو وصى بمثل
نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة وللابن عشرة وللأم سهمان لان أصلهما من ستة للان
خمس فلابنت اثنتان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت سبعة عشر للموصى له خمسة بقي اثنا
عشر يعطى للأم سدسها اثنتان والباقي للابن اه أي لان الارث بعد الوصية وفيها أيضاً وله بنت وأخت عصية
وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازت أولاً اه وهذه فائدة معتبرة بنى عليها السائح في فتاواه
النعمة عدة صور شغل عن بعضها فالحفظ (قوله) وبجزء (الح) مثله الخط والشقص والنصيب والبعض جوهرية
(قوله) والبيان إلى الورثة (الح) لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تنع بالجهالة والورثة قاعون مقام
الموصى فكان اليهم بيانه زيلعي (قوله) عرفنا أي عرف العجم درمتي (قوله) وأما أصل الرواية فبخلافه

ويعال بسدس ذات الاب تكملة للثلثين وبسدس أيضاً ذات الام فتكون ثمانية واذا فرض الموصى له ذات أم يعال به بتاسع تأمل اه

وهي أن السهم السدس في رواية الجامع الصغيرة أنه قال فيه له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس
 فيتم له السدس ولا يراد له فكان حاصله أن له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا أخس سهام الورثة ما لم يزد
 على السدس وقال له الأخس إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث اهـ اختيار والسدس على الرواية الأولى
 لمنع النقصان ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس وذكري في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلعي فاما أن
 صاحب الهداية أطلع على رواية غيرهما أوجع بينهما عناية وتعماد ذلك في المطولات * (تنبيهه) * هذا
 كله إذا كان له ورثة ففي الاختيار والجوهرة لو أوصى لرجل بسهم من ماله ولا وراث له فله النصف لأن بيت
 المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اهـ وانظر على القول بالتسوية بين الخرز
 والسهم هل يعطى النصف أيضا أم يقال لو قيل بيت المال أعطيه ما شئت وحرره نقلا (قوله) وبهذا اندفع
 سؤال صدر الشريعة) حاصل سؤاله أن قول الموصي ثلث مالي لا يصلح اخبارا لأنه كذب فتعين الانشاء
 فينبغي أن يكون له النصف وتقرير الدفع سلمنا أن قوله ذلك انشاء لأنه بعد قوله سدس مالي له محتمل لأن
 يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس فيحمل على المتيقن (قوله) واشكال ابن الكمال حيث
 قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه بقي ههنا شيء وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث
 الذي أحازه الورثة ثلثا زائدا على السدس الذي أحازه أو لا يكون ثلثا زائدا عليه إلا وجه لا جازتهم بلا تعيين
 المراد إذا مرجعه إلى إجازة اللفظ ولا معنى له والثاني بآبائه قوله وأجاز والانه مستغنى عن إجازتهم وعلى الأول لا
 يصح الجواب المذكور ولعل لذلك أسقط صاحب الكنز انقياد المذكور اهـ وحاصله أنه بتعين المعنى الثاني
 وهو أن تكون الإجازة لثلث غير زائد على السدس أي ثلث داخل فيه السدس لانه المتيقن وبه يتم الجواب
 عن سؤال صدر الشريعة لكن يبقى قوله وأجاز وزائد الفائدة فيه إذا لثلث لازم مطلقا ولهذا أسقطه في الكنز
 والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله وان أحازت الورثة أي انه غير قيد احترازي بل ذكره لثلاثي توهم أن له
 النصف عند الإجازة وليفهم أن له الثلث عند عدمها بالاولى فافهم ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التي هي
 جواهر الكنوز لكن بقي هنا اشكال ذكره في الشرع بلالية ونقل نحوه عن قاضي زاده وهو أن صاحب الحق
 وهو الوارث رضي عما يحتمله كلام الموصي من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق
 الوارث فبعد أن رضي كيف يتكلف لمنع اهـ وحاصله أنه بتعين المعنى الاول وهو أن أحازتهم للزائد لانه المحتاج
 اليها وأقول جوابه أنه لما احتمل كلام الموصي حملناه على المتيقن الذي يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر والوصية
 المحبب تملك فكان المحبب الثلث متيقنا والمحبب الزائد مشكوكا فيه وإجازة الوارث لا تعمل إلا فيما أوجبه
 الموصي ولم يتيقن بالمحبة الموصى فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها فلغت لان الإجازة ليست ابتداء
 تملك وانما هي تنفيذ لعقد الموصي المتوقف عليها ولهذا ثبت الملك للمجاز له من قبل الموصي لا من قبل المحبب كما
 سيبيء آخر الباب هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتح العليم (قوله مكررا) بأن قال له سدس مالي له
 سدس مالي في مجلس أو مجلسين كما في الهداية (قوله لان المعرفة) وهي سدس فانه ذكر معرفا بالاضافة الى المال
 قد أعيدت معرفة أي فكانت عين الاولى وهذا على ما هو الاصل فلا بد أنهما قد تكون غيرا كقوله تعالى
 وأنزلنا إليك الكتاب بالحق صدقا لما بين يديه من الكتاب أي التوراة لانه خلاف الاصل لقريته والمسئلة
 أو ضمناها في حواشينا على شرح المنار (قوله) او عبيده) ولا تكون الامتفاوتة فلذا فصل في الشباب فقط أفاده
 في الشرع بلالية (قوله) ان هلك ثلثاه (الخ) أي ثلثا الدراهم والغنم بان كانت ثلاثة مثلا فهلك منها اثنان وبقي واحد
 فله ذلك الباقي بتمامه وقال زفر له ثلث ما بقي هنا أيضا لان المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة ويبقى
 الباقي كذلك ووجه قول الامام وصاحبه أنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصي له في الباقي بقدر الوصية على
 الميراث ولانه لو لم يهلك شيء فلا قاضي أن يجعل هذا الباقي له بخلاف الشباب المختلفة ونحوها فانها لا تقسم جبرا
 وتعام ذلك في المطولات قال في غاية البيان ويقول زفر ناخذ وهو القياس اهـ وأقره في السعدية تأمل (قوله) ان خرج
 (الخ) هذا الشرط مصرح به في عامة الشروح حتى في الهداية (قوله) وبالف (الخ) لا يقال ينبغي أن لا يستحق

(وان قال سدس مالي
 له ثم قال ثلثه وأجازوا
 له ثلث) أي حقه الثلث
 فقط وان أحازت الورثة
 لدخول السدس في الثلث
 مقدما كان أو مؤخرا
 أخذنا بالمتيقن وبهذا
 اندفع سؤال صدر
 الشريعة واشكال ابن
 الكمال (وفي سدس مالي
 مكررا له سدس) لان
 المعرفة قد أعيدت معرفة
 (وبثلث دراهمه أو غنمه
 أو ثيابه) متفاوتة فلو
 متحد فكل الدراهم (أو
 عبيده ان هلك ثلثاه
 فله) جميع (ما بقي في
 الاولين) أي الدراهم
 والغنم ان خرج من ثلث
 باقى جميع أصناف ماله
 أنحى جلبي (وثلث الباقي
 في الآخرين) أي
 الثياب والعبيد وان خرج
 الباقي من ثلث كل المال
 (وكالاول كل متحد
 الجنس كمكيل وموزون)
 وثياب متحدة وضابطه
 ما يقسم جبرا وكالثاني
 كل مختلف الجنس وضابطه
 ما لا يقسم جبرا (وبالف

وله دين) من جنس الالف (وعين فان خرج) الالف (من ثلث العين دفع اليه والا) (٤٤٥) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكما خرج

شيء من الدين دفع اليه
ثلاثة حتى يستوفي حقه
وهو الالف (وبثلثه يزيد
وعمر ووهو) أى عمرو
(ميت لزيد كاله) أى
كل الثلث والاصل أن
الميت أو المعدم
لا يستحق شيئاً فلا يرزح
غيره وصار (كألو أوصى
لزيد ووجد ارهنا اذا
خرج المزاحم من الاصل
أما اذا خرج المزاحم
(بعد صحة الإيجاب يخرج
بحصته) ولا يسلم للآخر
كل الثلث لثبوت الشركة
(كما لو قال ثلث مالى
لفلان وفلان بن عبد
الله ان مات وهو فقير فأت
الموصى وفلان بن عبد
الله غنى كان لفلان
نصف الثلث) وكذا لو
مات أحدهما قبل
الموصى وفروعه كثيرة
(وأصله المعول عليه أنه
ميت دخل في الوصية ثم
خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر
ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الأهلية كان الكل
للاخر) ذكره الزيلعي
(وقيل العبرة لو مات موت
الموصى) واليه يشير كلام
الدرر تبعاً للكافي حيث
قال أوله ولولد بكر فأت
ولده قبل موت الموصى

من الدين شيئاً لأن الالف مال والدين ليس بمال فان من حلف لا مال له وله دين لا يبحث لأننا نقول الدين يسمى مالا
بعد خروجه وثبوت حق الموصى له بعد الخروج يمكن كالموصى له بالثلث لاحق له في القصاص واذا انقلب
مالاً ثبتت فيه حقه لأنه مال الميت ومسئلة الميت على العرف معراج ما خصا وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله
يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين ورجمه في الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء فراجع
(قوله من جنس الالف) كذا في الدرر والظاهر أن فائدة مناسبة قوله وكما خرج شيء من الدين دفع اليه اذ لو كان
ديناً لا تدفع اليه تأمل وقدم في المنع عن السراج اذا أوصى بدراهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له
لوحاضرة والاتباع الشركة ويعطى منها تلك الدراهم اهـ (قوله وعين) قال أبو يوسف العين الدراهم والدنانير
دون التبر والخل والعروض والياب والدين كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك
وتسامه في الطوري (قوله فان خرج الالف الخ) قال في العناية بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقد افيد دفع اليه
الالف وان لم يخرج بان كان النقداً أيضاً لفاد دفع منه اليه ثلثه (قوله والا يخرج فثلث العين الخ) أى ولا يدفع
له الالف من العين لأن التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خسر من الدين فلو اختص به أحدهما فنصر
الاخر اختيار أى لاحتمال هلاك الدين عند المديون (قوله لزيد كاله) وعن أبي يوسف اذا لم يعلم الموصى عونه
له نصف الثلث لأنه لم ير ضله الا بهز يلغى (قوله أو المعدم) فلو أوصى لزيد ولم يكن في هذا البيت ولا أحد
فيه كان الثلث لزيد لأن المعدم لا يستحق مالا وكذا لو أوصى له ولعقبه لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون
معدوماً في الحال درر والشربل في مسألة الوصية للعقب كلام يأني ما فيه في باب الوصية للأقارب (قوله وكذا
لومات أحدهما) أى أحد الموصى لهما (قوله قبل الموصى) أما بعده فالورثة تقوم مقامه فالمرأحة موجودة
(قوله وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالى لفلان وعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن فيه كان
لفلان نصف الثلث لأن بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر من (قوله ثم خرج لفقد
شرط) أى أول زوال أهلية كالمات أحدهما قبل الموصى (قوله ذكره الزيلعي) أى جميع ما تقدم متنا
وشرحا (قوله وقيل العبرة) أى في صحة الإيجاب (قوله أوله) أى لزيد (قوله الى آخره) تمامه أوله
ولفقراء ولده وألمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصى فالثلث كله لزيد في هذه الصورة لأن المعدم
أو الميت لا يستحق شيئاً فلا تثبت المرأحة لزيد فصارت كالأوصى لزيد ولجدار اهـ (قوله لكن قول الزيلعي فيما
مر) أى في عبارة المتن ولا محل للاستدراك بعد قول المصنف وقيل الخ فإنه مسوق لبيان المخالفة بينه وبين ما مر
فتدبر ثم اعلم أن تعبير المصنف بقوله وقيل أخذنا من إشارة الدرر والكافي مبنى على ما فهمه من مخالفتهم لما قدمه
من أنه لا مخالفة ببيان ذلك ما ذكره في التناخانية من الفصل السادس أن الاصل أن الموصى له اذا كان معينا
من أهل الاستحقاق تعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى فلو
قال ثلث مالى لفلان ولولد بكر فأت ولده قبل الموصى فلفلان كل الثلث وان ولد له بكر عشرة أولاد ثم مات الموصى
فالثلث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهما اعتبارا اليوم موت الموصى لأن الولد غير معين وهو
يتناول الواحد والاكثر وكذا اذا أوصى لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصى فالثلث
لهم وان كان له بنون يوم الوصية ولم يسمهم ولم يشر اليهم فالثلث للوجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين
وقت الوصية وان سماهم أو أشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب
يوم الوصية اهـ ملخصا وبه ظهر أن ما في الدرر من اعتبار يوم الموت لصحة الإيجاب انما هو ليكون الموصى له غير
معين لأن قوله ولد بكر وأفقراء ولده أو من افتقر غير معين اذ لا تسمية ولا إشارة واذا كان المعين يوم الموت في ذلك
وفات الشرط عنده بان كان الولد ميتاً أو غنيا فقد خرج المزاحم من الاصل فلذا كان جميع الثلث لزيد وظهر
أيضاً أن كلام الزيلعي ليس صريحاً في اعتبار حالة الإيجاب مطلقاً لأن كلامه في المعين فتدبر (قوله لأن كلمة بين
توجب التنصيف) الظاهر أن هذا اذا دخلت على مقرردين كما هنا ما لو دخلت على ثلاثة كقوله بين زيد وعمرو

الى آخره لكن قول الزيلعي فيما مر أما اذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب الخ نص يرجح في اعتبار حالة الإيجاب وقيل فيه روايتان (ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه) لأن كلمة بين توجب التنصيف

حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت (إذ لم يكن الموصي به عينا أو نوعا معينا ما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت) المتعلقة بالعين فتبطل بفواتها وإن اكتسب غيرها (ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أي الغنم (ثم مات صحت) في الصحيح لأن تعلتها بالنوع كتعلقها بالمال (٤٤٦) (ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة

من غنمي ولا غنم له) يعني لاشاة فأنها تبطل وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له وقبل تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالبحر والثوب ونحوهما) زيلعي (وبثلثه لامهات أولاده وهن ثلثة والفقراء والمساكين (لهن) أي أمهات الأولاد (ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعا لأن لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان قلنا آل الجنسية تبطل الجمعية (وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه وعند محمد أثلاثا كما مر ولو أوصى بثلثه لزيد والفقراء والمساكين قسم أثلاثا عند الإمام وأنصافا عند أبي يوسف وأنصافا عند محمد اختيار (ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد) وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف مال للمساكين لأقل من اثنين عنده

وبكر فأنها توجب القسمة على عددهم تأمل وعلى هذا إذا قال بين زيد وسكت فأنما تنصف لأن أقل الشريكة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما وما إذا دخلت على جميع في المعراج لو قال بين بني زيد وبين بني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر لأنه جعل كل الثلث مشتركا بين بني زيد حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم فإذا لم تثبت المزاجحة كان كل الثلث بينهم وقوله بين بني فلان وفلان كما مر اه أي لافرق بين تكرار بين وعدمه (قوله وهو فقير) الأولى حذفه ليتأتى الإطلاق الآتي ط (قوله لما تقرر أن الوصية إيجاب الخ) أي عقد عليك بعد الموت ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت ويثبت حكمه بعده (قوله أما إذا أوصى الخ) حاصله أن ما مر من عدم التفصيل انما هو في شائع في كل المال ليس عينا ولا نوعا أو ما غيره ففيه تفصيل فإن كان عينا كثلث غنمي وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية لأنه معين بالاضافة للعهدية لانتهائتي لما أتى له الألف واللام وإن كان نوعا كثلث غنمي ولا غنم له فهو كالشائع في كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت لأنه ليس عينا حتى تتقيد به الوصية لعدم العهدية هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وليس له غنم) أو كان وهلك معراج وإن كان في ماله شاة بخير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها نهاية (قوله يعطى قيمة الشاة) أي شاة وسط معراج (قوله بخلاف قوله الخ) الفرق أنه في الأولى لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة وما ليتها توجد في مطلق المال وفي الثانية لما أضافها إلى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم زيلعي (قوله يعني لاشاة له) تبع ابن الكمال حيث عبر به محالفا لما في الهداية وغيرها وقال انما قال ولا شاة ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لأن الشاة فرد من الغنم فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية أه وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال تبطل الوصية أيضا بوجود شاة اه أقول وفيه نظر فإن الموصي قال شاة من غنمي بلفظ الجمع ومن لاشاة له أصلا وله شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية في صورتين إذ لم يوجد الغنم الجمع فيهما فظهر أن شرط البطلان عدم الجمع لا عدم الجنس وعن هذا قال صدر الشريعة عبارة الهداية أشمل لدلائلها على بطلان الوصية في صورتين (قوله وكذا لو لم يصفها لماله) جزم به مع أنه في الهداية والتبيين والمنع فالواقي لا تصح لأن الصحيح اضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية اه تأمل (قوله وأقله اثنان) أي في الميراث والوصية أختان كحل (قوله تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكر قلنا كما قال محمد زيلعي (تنبية) * هذه الوصية تكون لامهات أولاده اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتقن في حياته إن لم يكن له غيرهن فإن كان له منهم ما فالوصية اللاتي يعتقن بموته لأن الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن في حياته موال لا أمهات أولاد وانما تصرف الهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أول منهن بهذا الاسم وتما في الزيلعي (قوله وأنصافا عند أبي يوسف) لأن الفقراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى إذ كل واحد منهم ما ينبغي عن الحاجة اختيار لكن قول أبي يوسف في المسئلة السابقة كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا تأمل (قوله على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع (قوله جاز) لكن الأفضل الصرف اليهم خلاصة (قوله لتساوي نصيبهما) لأن الشريكة للمساواة لغة ولهذا جعل قوله تعالى فهم شركاء في الثلث على المساواة زيلعي (قوله لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهم بما سماه له فأخذ النصف من كل واحد من المالين ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى ثم قال لا أخراشركتكم معهما فإن تفاوتت قيمة فله نصف كل إجماعا

والخلاف فيما إذا لم يشر لمساكين فلو أشار إلى جماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يحز صرفه لو أحدا اتفاقا ولو أوصى لفقراء بلخ وكذا فاعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشربلالية (وبعائة لرجل وبعائة لا أخرفقال لا أخراشركتكم معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة (ولو) (باربعائة) مثلا (له) وبعائة ثلث لا أخرفقال لا أخراشركتكم معهما له نصف مال كل منهما) لتفاوت نصيبهما فمساوى كلا منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لا أخراشركتكم أو أدخلتكم معه فالثلث بينهما)

لفلان على دين صدقوه
فانه يصدق (وجوبا
(الى الثلث) استحسانا
(بخلاف) قوله (كل من
ادعى على شأ فأعطوه)
لانه خلاف الشرع (الا
أن يقول ان رأى الوصى
أن يعطيه فيجوز من
الثلث) ويصير وصية ولو
قال مادعى فلان من
مالى فهو صادق فان سبق
منه دعوى فى شئ معلوم
فهوله والا لا يجزى (فان
أوصى بوصايا مع ذلك)
أى مع قوله لورثته
لفلان على دين صدقوه
(عزل الثلث لأصحاب
الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل) من أصحاب
الوصايا والورثة (صدقوه
فما شئتم وما بقى من
الثلث فلأوصايا) والدين
وان كان مقصدا على
الحقين الا أنه مجهول
وطريق تعينه ما ذكر
فيؤخذ الورثة بثلاثي
ما أقروا به والموصى لهم
بثلث ما أقروا به وما بقى
فلهم ويخلف كل على
العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقى لو كانت الوصايا
دون الثلث هل يعزل
الثلث كله أم بقدر
الوصايا أم أرو بقى أيضا
هل يلزمهم أن يصدقوه
فى أكثر من الثلث
راجع ابن الكمال به
(ولا حشنى ووارثه أو
قائله له نصف الوصية

وكذا ان تساوبا عنده وثلاث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها زيلعى ملخصا (قوله لماذا كرنا) أى من
امكان المساواة ط (قوله فصدقوه) فعل أمر (قوله استحسانا) وفى القياس لا يصدق لان الاقرار بالمجهول
وان كان صحيحا ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه صدر بخلاف الشرع لان المدعى لا يصدق الا بحجة وجه
الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اه ح (قوله لانه خلاف الشرع) تعليل لما
استفد من قوله بخلاف من أنه باطل ط ولا يأتى وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له (قوله ويصير وصية)
لانه قوضه الى رأى الموصى أفاده المصنف وفيه إشارة الى أن الوصية المفوضة تصح وان جهل صاحبها وقد مناه
أول الكتاب (قوله فان سبق منه دعوى) أى فى حياة المقر ط (قوله فهو له) ويكون اقرارا منه بما ادعاه ط أى
فيكون من جميع المال وأما قول ح انه من الثلث فبني على أن الدعوى بعد موت المقر وفيه نظر ولذا قال ط
وتأويل ادعى يدعى خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الاولى فانه قد أثبت عليه ديناً وقوض تقديره الى الورثة
(قوله والا لا) أى لاشئ له وهذا التفصيل لابي الليث وذكر أنه لا رواية فى المسئلة أفاده فى الكفاية (قوله عزل
الثلث الخ) لان الوصايا حقوق معلومة فى الثلث والميراث معلوم فى الثلثين وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية
معلومة فلا يلزم احرم المعلوم فقد منعا عزل المعلوم زيلعى (قوله وما بقى من الثلث فلأوصايا) اقتصاره فى المتن على ذلك
غير موف بالمراد فكان عليه ذكر التفصيل الذى ذكره الشارح بقوله فيؤخذ الخ كما فعل فى المتن والدرر
والاصلاح (قوله والدين الخ) جواب سؤال هو أن هذا اقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة وحق أصحاب
الوصايا فلم قدم العزل لهما عليه (قوله ماذا كرنا) أى من تصديق الفريقين (قوله فيؤخذ الورثة بثلاثي ما أقروا به
الخ) لانه اذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن فى التركة ديناً شائعاً فى النصيبين فيؤخذ الدين منهم بحساب ما فى أيديهم
من التركة عيني وغيره (قوله وما بقى فلهم) أى ما بقى من الثلث فلا يحجب الوصايا وما بقى من الثلثين فللورثة حتى لو
قال الموصى لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها ما فى أيديهم فان فضل شئ فلهم وان قال الورثة الدين ثلثمائة يعطى
المقر له مائتين ما فى أيديهم فان فضل شئ فلهم والا فلا اتقانى (قوله على العلم) أى بأنهم لا يعلمون ان له أكثر من
ذلك قال الزيلعى لانه تحليف على فعل الغير اه أى على ما جرى بين المدعى والميت لا على فعل نفسه فلا يخلف
على البتات (قوله قلت بقى الخ) من شأن ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثلث لأصحاب الوصايا باطاهرى أن
الوصايا استغرقت الثلث وه صرح الزيلعى وابن الكمال كما يأتى فى الاشكال فلم يعلم منه حكم ما اذا كانت دونه نعم
يفهم منه أنه يعزل بقدر هابى اذا عزل منه بقدر الوصايا فقط وقيل لكل من أصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم
فكم يؤخذ من كل فريق منهم وذكر ط أن قياس ما ذكره فى المسئلة السابقة أن ينظر الى ما فى يد كل فيكون
ما صدقوه فيه لازماً على قدر الحصص اه قلت وبقى أيضاً أن ما يؤخذ من أصحاب الوصايا هل يرجعون به فى ثلث
التركة تكمل الوصايا بهم بناء على أن ما أخذ المقر له دين ثبت شائعاً فى التركة بعد اقرار الفريقين كما مر عن العيني
وقد بقى من الثلث ما يكمل وصاياهم بخلاف المسئلة السابقة لان الوصايا قد استغرقت الثلث فها أم لا يرجعون
به لان ما يأخذ المقر له وصية فى حقهم كما صرح به الاتقانى فى المسئلة السابقة لم أرفق تأمل (قوله وبقى أيضاً هل
يلزمهم) الاولى أن يقول كيف يلزمهم وهو استدشكال لالزام الورثة بتصديقه بعد عزلهم الثلث للوصايا وقوله
راجع ابن الكمال به انما قال به أى بسبب ما توقف فيه الشارح لان ما ذكره ابن الكمال على المسئلة السابقة
لكن يفهم منه جواب ما توقف فيه الشارح كما قررناه فافهم وعبارة ابن الكمال قيل هذا مشكل من حيث ان
الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه فى أكثر من الثلث وهذا ألزمهم أن يصدقوه فى أكثر من
الثلث لان أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق فى أيديهم من
الثلث شئ فوجب أن لا يلزمهم تصديقه اه وقوله من حيث ان الورثة كانوا الخ أى فى مسألة ما ذا لم يوص
بوصايا مع الاقرار وقوله وهنا أى فيما اذا أوصى بوصايا مع ذلك وأصل الاشكال للامام الزيلعى وأجاب عنه
العلامة المقدسى بأنه لما كان المقر له شهاباً شبه الوصية لخروجها من جهاوشبه الدين لتسميته ياد دينا فهو
دين فى الصورة ووصية فى المعنى فروعى شبه الوصية حين لا وصية وروعى شبه الدين حين وجود الوصية لان

وبطل وصيته للوارث والقاتل) لانهم ممن أهل الوصية على مامر ولذا تصح باجازه الوارث (بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه ولا جنبي) حيث (لا يصح في حق الاجنبي أيضا) لانه اقرار بعقد سابق بينهم فاذا الغابضة لغباقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان أنكر أحدهما شركة الآخر صح اقراره في حصه الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي (ولو) أوصى (بنيا بمتفاوتة) جدي ووسط ووردي (لثلاثة) أنفس لكل منهم ثوب (فضاع) (٤٤٨) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقل بطلت)

الوصية لجهالة المستحق

كوصية لاحد هذين

الرجلين (الآن يتسامحا

ويسلموا مابق منها)

فتعود صحيحة لزوال

المانع (٣) وهو الجود

فتقسم (لذي الحيد ثلثاه

ولذي الردي ثلثاه

ولذي الوسط ثلث كل

واحد منهما) لان التسوية

بقدر الامكان ولو أوصى

أحد الشر بكن (بيت

معين من دار مشتركة

وقسم ووقع في حظه

فهو للموصي له (والا) يقع

في حظه (فله مثل ذرعه)

صرح صدر الشريعة

وغيره بوجوب القسمة

فلو قال قسم فان وقع الخ

لكان أولى (والاقرار

بيت معين من دار

مشتركة مثلها) أي

مثل الوصية في الحكم

المذكور (وبألف عين)

أي معين بان كانت

وديعة عند الموصي (من

مال آخر فجازب المال

الوصية بعدموت الموصي

ودفعه) الله (صح وله

المنع بعد الاجازة) لان

اجازته تبرع فله أن يمنع

التنصيص عليه مع هادليل المغايرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والموصي له حيث علق بشيئهم تعويلا على علمهم في ذلك واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم اهـ وأجاب العلامة قاضي زاده بجواب رده الشر بنالاي وأجاب عن الاشكال بجواب آخر قرر بيب من جواب المقدسي فراجعهما من حاشية ح (قوله على مامر) أي من الاصل السابق (قوله لانه اقرار بعقد سابق بينهما الخ) لم أر من علل بذلك وفيه نظر لان الاقرار لا يقتضي سبق عقد بين المقر والمقر له وانما يقتضي سبق المال للمقر له وانما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حيث قال والفرق أي بين الاقرار والوصية أن الاقرار اخبار فلو صح اقراره للاجنبي ثبت المخبر به وهو الدين المستر لانه أقر بدين مشترك فثبت كذلك فامر شي يأخذه الاجنبي الا للوارث حق المشاركة فيه فيصير اقرار الوارث أما الوصية فتتبع مستدا لهما فبطلان التملك لاحدهما لا يبطل التملك للآخر اهـ ونحوه في الهداية والزيلعي (قوله لثلاثة أنفس الخ) بأن قال زيدا الجيد ولعمرو والوسط وليكر الردي اتقاني (قوله فضاع منها ثوب) أي بعدموت الموصي ط عن الشلبي (قوله والوارث يقول لكل منهم هلك حقل) أي يحتمل ان الهالك هو حقل في التعبير مسامحة والافهال لحق كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والافهال كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحد منهم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقى فلانسلم الحكم شيأ أو أده الطوري (قوله كوصية الخ) البطلان فيها قول الامام كيا بآتي قيل وصايا الذي (قوله ويسلموا) أي الورثة وهو من عطف المسبب على السبب ط (قوله لزوال المانع) أي المانع من التسليم لا الخصة لان المانع منها الجهالة وهي باقية تأمل (قوله وهو الجود) أي بجود الورثة بقاء حق كل (قوله فتقسم لذی الحيد الخ) أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الحيد من الثوب بين الباقيين ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده أو أده ط ووجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أراد أنهما حقه في الردي عنهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فإخذ ثلث كل منهما وذا الجيد يدعي الحيد منه ما لا الرديء اذ لاحق له فيه قطعاً وذا الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلثا الحيد لذی الحيد وثلثا الرديء لذی الرديء اهـ من شرح الجامع الخاني (قوله وقسم) أي بين الخي وورثة الميت قاضي خان والأصوب أن يقول وقسمت كما عبر ابن الكمال وغيره لان الضمير للدار (قوله ووقع) أي البيت في حظه أي حظ الميت (قوله فهو للموصي له) أي عندهما وعند محمد نصفه للموصي له وان وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف البيت ودليل كل مع بيان كيفية القسمة بسطه الزيلعي وحقيقه الاتقاني وسعدی (قوله لكان أولى) لان الاخبار في كلام الفقهاء للوجوب (قوله والاقرار) لو قال كالاقرار وحذف قوله مثلها كما عبر في الدرر والاصلاح لكان أولى لان الاصح كافي الشر بنالالية عن الكافي أن هذه المسئلة وفاقية فناسب أن تشبه بها الخلافية كما هو العادة لا بالعكس (قوله وبألف عين) بأن قال أوصيت بهذا الالف لفلان والتميميد بكونه وديعة لم أره لغيره وقوله من مال آخر أي رجل آخر صفة ألف ومفهومة أنه اذا لم يعين الالف بأن قال أوصيت بألف من مال زيد لم تصح أصلا وان أجاز زيد ودفع ولجبر نقلا (قوله ودفعه الله) أي دفع الالف الى الموصي له لان اجازته تبرع أي بمنزلة الهبة والهبة لا تتم بدون تسليم فان دفع تمت الهبة والأفلا شرح الجامع وغيره (قوله فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه أنفلا ان عقد الوصية صحيح موقوف على الاجازة اذ لو كان باطلا لم ينقض بها

من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة (بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله وبذل أولوارثه فاجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة (٣) (قول الشارح وهو الجود) كان الاولى وهو الجهالة فانها المانع من التسليم كافي الزيلعي حيث قال ما معناه فحينئذ تصح الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لمانع طارئ يمنع من التسليم وهو الجهالة وبالتسليم هادت الى الصحة لزوال هذا المانع تأمل اهـ

بل يجبر وعلى التسليم لما تقرر أن المجازلة يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز (ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه) بالثالث (صح) اقراره (في ثلث نصيبه) لانصفه استحسانا لانه أقر له (٤٤٩) بثلاث شائع في كل التركة وهي معهما

فيكون مقرا بثلاث مامعه وبثلاث مامع أخيه بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث (وبأمته فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجان) (أخذ الثلث منها ثم منه) لان التبعية لا يراحم الاصل وقالوا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نساء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فالسورثة والكسب كالولد فيما ذكر

ويبدل عليه ما في الولوالجية أو وصى له بعد فلان ثم ملكه تبقى الوصية اه لكن ذكر الزيلعي أنها لا تبقى تأمل (قوله بل يجبروا) صوابه يجبرون (قوله لما تقرر الخ) بيان للفرق وحاصله أن الوصية هنا في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والتوقف كان لحق الورثة فاذا أجاز واسقط حقهم فنفذ من جهة الموصى درر (قوله يتملكه من قبل الموصى عندنا) فيخير الوارث على التسليم ولو أعتق عبد في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق فالولاء كله لبيت ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه وتعامه في الزيلعي أول الوصايا (قوله ولو أقر أحد الابنين) وكذا الحكم لو أقر أحد البنين الثلاثة أو الأربعة يصح في ثلث نصيبه كافي المجمع (قوله بعد القسمة) مفهومه أن الاقرار ٣ قبلها لا يصح تأمل (قوله صح اقراره الخ) هذا اذا لم تقم بينة على الوصية بالثلث لرجل آخر فلو قامت فلا شيء لهذا على المقرر وبطل الاقرار كما نقله الطوري عن المبسوط (قوله استحسانا) والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر وتعامه في الزيلعي (قوله حيث يلزمه كله) يعني أن وفي ما ورثه به ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت كما تقدم في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء (قوله لتقدم الدين على الميراث) فيكون مقرا بتقدمه عليه ولا كذلك الوصية لان الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضيقه زيلعي (قوله وبأمته) أي ولو أوصى بأمته (قوله فهما للموصى له) لان الأم دخلت اصاله والولد تبعها حين كان متصلا بها زيلعي (قوله وقالوا يأخذ منهما على السواء) فاذا كان له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فله موصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما ابن كمال (قوله هذا) أي دخول الحمل في الوصية تبعامعراج (قوله على ما ذكره القدوري) ومشايننا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدت قبل القبول زيلعي (قوله والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهندية والزيادة الحادثة من الموصى به كالغلة والكسب والارش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية هل يصير موصى به لم يذكره محمود ذكر القدوري أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالحادث بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي اه ط والله تعالى أعلم

(باب العتق في المرض)

هو من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفردته في باب على حدة وأخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الأصل عناية (قوله منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه فالعبرة فيه لحال الاضافة (قوله في الحال) أي حال صدوره ط (قوله والا فثلثه) استثنى في الاشياء التبرع بالمنافع كسكنى الدار قال فانه نافذ من كل المال وتعامه فيها وفي حواشها (قوله والمراد) أي من التصرف المذكور (قوله حتى ان الاقرار الخ) أي لغير الوارث وهو محترز قوله أنشاء فان الاقرار اخبار (قوله والنكاح الخ) محترز قوله فيه معنى التبرع فان النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لان البضع متقوم حال الدخول وقيمته مهر المثل فان قول به بل كان معاوضة لا تبرعا والزائد عليه محاباة وهي من قبيل الوصية لانها انشاء فيه معنى التبرع وكذا بدل الخلع لأن البضع حال الخرج غير متقوم فاجعل في مقابلة تبرع قليلا كان أو كثيرا راجح (قوله وان كان في الصحة) ان وصلية لان التصرف المضاف الى الموت المعتبر فيه حالة الموت كافي الدرر (قوله ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسئلة في هذا المحل في عامة المعتمرات كالملقي والاصلاح وغيرهما والاولى ذكرها قبل قوله والمضاف لانه لا فرق فيه بين الصحة والمرض تأمل قال القهستاني فلو أوصى بشي صار باطلا لانه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بماله حتى أخذ وهذا اذا قيد بالمرض بأن قال ان مت من مرضي هذا أو ما اذا أطلق ثم صح بقباقية وان عاش بعد ذلك سنين كافي التتمة اه (قوله وفي المرض المعتبر) بجرا المعتبر بصفة للمرض أي المعتبر لنفوذ

(باب العتق في المرض)

(يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فان كان في الصحة فن كل ماله والا فثلثه) والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل

(٥٧ - (ابن عابدين) - خامس) المال (والمضاف الى موته) وهو ما أوجب حكمه بعدموته كأنه حر بعد موتى أو هذا الزيد بعدموتى (من الثلث وان كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصحيح مجتبي ثم من حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر بالمسيح لصلاته ٣ (قوله ان الاقرار قبلها الخ) استظهر العلامة ط صحة الاقرار قبل القسمة أيضا وهو وجيه اه

التصرف الانشائي من الثلث وهو متعلق بمحذوف تقديره واخذ في المرض المعتبر هو المبيع لصلاته قاعدا وقد
قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا ط (قوله ومحاباة) أي في الاجارة والاستجار والمهر
والشراء والبائع بان باع مريض مثلا من أجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في التفت قهستان أي أو يشتري
ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة أي مساححة من حيوته حياء
ككتاب أعطيته الشيء من غير عوض اه ط عن المصباح وقيد المحاباة في البرازية وغيرها بما لا يتغبن
فيه قلت وفي آخر اجارات الوهبانية

والجاردى ضعف من الكل جائز * ولو أن أجر المثل من ذال أكثر

قال الشرنبلالي في شرحه صورتهما مريض أجر داره باقل من أجره المثل قالوا اجازت الاجارة من جميع ماله ولا
تعتبر من الثلث لانه لو أعارها وهو مريض جازت فالاجارة باقل من أجر المثل أولى قال الطرسوسي وهذه المسئلة
خالفت القاعدة فان الاصل أن المنافع تجري مجرى الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل
والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء والاجارة تتعلق بالمنفعة وتفسخ
بالموت فلا يتصور التعلق بعده اه فتنبه ولعلمه ما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر الوصايا
(قوله ومبته) أي اذا اتصل بها القبض قبل موته اما اذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية لان هبة المريض هبة
حقيقية وان كانت وصية حكميا كما صرح به قاض خان وغيره اه ط عن المسمى (قوله وضمائه) هو أعم
من الكفالة فان منه ما لا يكون كفالة بان قال أجنبي خالع امرأ تلى على ألف على أنى ضامن أو قال بع عبدك
هذا على أنى ضامن لكن بخمس مائة من الثمن سوى الالف فان بدل الخلع يكون على الاجنبي لا على المرأة
والجسمائة على الضامن (٢) دون المشتري عناية (تنبيه) قال في البرازية وكفالتة على ثلاثة أو جهة وفي وجه
كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلى وفي وجه
كدين المرض بان أخبر في المرض بانى كفلت فلان في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء
المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت اه (قوله حكمه
حكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثلث لاحقية الوصية لان الوصية لا يجاب بعد الموت وهذه التصرفات
منجزة في الحال زيلعي (قوله وليحذر) تحريره انه لا ينافي ما هنا لأن المستغرق بالدين لا نثل له رجعي (قوله
وزراحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعق والمحابي والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع
أصحاب الوصايا فان وفي الثلث بالجميع والاتصاص وافية ويعتبر في القسمة قدر مال كل من الثلث هذا ما ظهر لي
اه ط أقول وقال العلامة الاتقاني والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير
وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ومحابصونهم لان العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية
بالمال في الثلث بخلاف ما اذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال هو حر بعد موتى بيوم أو شهر فانه كسائر الوصايا
اه ملخصا قلت وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف واذا اجتمع الوصايا أو بائى قريبا (قوله ان
أجيز عتقه) أي اذا ضاق الثلث ولو كانت الاجارة قبل موت الموصى كما قدمناه أول الوصايا عن البرازية (قوله
لان المنع) أي من تنفيذ من كل المال والاولى لان السعي تأمل (قوله فان جابى فخر الخ) صورة الاولى باع
عبد اقيمة مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في
كل قيمته وصورة العكس أعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالمتعق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ابن
كمال والاصل في هذا أن الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته في
الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقوف في المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان
مطلقا أو قيدا والمحاباة في المرض وعما في الزيلعي (قوله وقال عتقه أولى فيهما) أي في المسئلتين لانه لا يلحقه
الفسخ وله أن المحاباة أقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع زراحم

قاعدا (اعتاقه ومحاباة
وهبته ووقفه وضمائه)
كل ذلك حكمه
(ك) حكم (وصية فيعتبر
من الثلث) كما قدمنا
في الوقف أن وقف
المريض المديون بحيط
باطل فلا يحفظ ولا يحرر
(وزراحم أصحاب الوصايا
في الضرب ولم يسع العبد
ان أجيز) عتقه لان
المنع لحقهم فيسقط
بالاجارة (فان جابى
فخر) وضاق الثلث
عنهما (فهى) أي
المحاباة (أحق وبعكسه)
بان حرر خابى (استويا)
وقال عتقه أولى فيهما
(ووصيته بان يعتق
عنه

٢ (قوله دون المشتري)
وجهه أن هذا من باب
الزيادة في الثمن وهي
من الاجنبى جائزة بخلاف
ما اذا لم يقل من الثمن
حيث لا يلزمه شئ كما في
مقترقات بيوع الكنز

بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية (بما بقي ان هلك درهم) لان القرية تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالاهما سواء (وتبطل الوصية بعقوبه) بان اوصى بان يعقوب الوارثة عبده بعد موته (ان جنى بعد موته فدفن) بالخفية كالموبيع بعدموته بالدين (وان فدى) الوارثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم (و) لو اوصى (بثلثه) أى ثلث (٥١) ما له (المكر وترك عبدا) فأقر كل من الوارث

وبكر أن الميت أعتق هذا العبد (فأدعى بكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فأقول للوارث مع اليمين) لانه ينكر استحقاق بكر (ولا شئ يزيد) كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور أولا غاية الأمر أن القوم مثله يزيد فغيره المصنف أولا ونسبه ثانيا والله أعلم (الا أن يفضل من ثلثه شئ) من قيمة العبد (أو) تقوم حجة على دعواه (وان الموصى له خصم لانه ثبت حقه وكذا العبد (ولو ادعى رجل دينا على الميت و) ادعى (العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم) وقالوا يعقوب ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابا وألف درهم فادعاه رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالألف بينهما نصفان عنده وقالوا الوديعة أقوى

المحابة ابن كمال وقول الزيلعي والمصنف في المنع وقالاهما سواء في المستثنين سبق قلم والصواب ما هنا كانه عليه الشئ (قوله بهذه المائة) أى المعينة وانما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا (قوله لان القرية تتفاوت الحج) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج فالمناسب قول الزيلعي وله أنه وصية بالعقوب بعد موته بمائة من ماله وتنفذها فبين يشترى باقل منه تنفذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قريبة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يستبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلأ بعضها يدفع اليه الباقي اهـ (قوله وان فدى لا) فان لم يوجد الدفع والفداء وأعتقه الوصى فان عالم بالخفية لزمه تمام الارش والا فالقيمة ولا يرجع لأن الوصية بعقوب بعد موته غير جارية فقد خالف سألحاني (قوله ولو اوصى بثلثه الحج) معناه ترك عبدا او مال او وارثا او العبد مقدار ثلث ماله وبه صرح قاضيان معراج (قوله) لينفذ من كل المال) فكأنه يقول لم يقع العتق وصية ووصى بثلث ماله صحيحة فيما وراء العبد (قوله) ويقدم على بكر) لانه اذا وقع في المرض وقع وصية وقيمة العبد ثلث المال فلم يكن للموصى به الثلث شئ لان الوصية بالعقوب مقدمة بالاتفاق معراج (قوله ولا شئ يزيد) لما علمته من تقديم العتق وأما قول المصنف فيما مر ويزاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه فافهم (قوله الا أن يفضل الحج) أى الا أن يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة من (قوله من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي وعبارة الدرر على قيمة العبد وهي أولى وان أمكن جعل من معنى على كما قال الاخفش والكوفيون في قوله تعالى ونصرناه من القوم أفاده ط عن المكي (قوله فان الموصى له خصم الحج) جواب عن اشكال وهو أن الدعوى في العتق شرط لاقامة البينة عنده وكيف يصح اقامتها من غير خصم فقال هو خصم في اثبات حقه لانه مضطر الى اقامتها على حرية العبد ليفرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير معراج (قوله وكذا العبد) أى خصم أيضا لان العتق حقه أقول والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة لان الوارث مقر بعتقه هنا وفيما اذا زادت قيمته على الثلث فهو خصم في اثبات عتقه في الصحة تأمل (قوله وقال يعقوب ولا يسعى الحج) لان الدين والعقوب في الصحة طهرهما بتصدق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقع معا والعقوب في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله أن الاقرار بالدين أولى من الاقرار بالعقوب ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعقوب من الثلث والأقوى يدفع الادنى الا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بان يجب السعاية عليه ابن كمال (قوله وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية والتعقيب به ظاهر على ما مره صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتي والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه فالخلاف هنا حينئذ عكس الخلاف في المسئلة الاولى فكان عليه ذكر المسئلة متمدة بدون ذلك فافهم (قوله نصفان) لأن الوديعة لم تظهر الامع الدين فيستويان زيلعي (قوله وقال الوديعة أقوى) لانها تثبت في عين الالف والدين يثبت في الذمة ولا يتم انتقال العين فكانت الوديعة اسبق وصاحبها أحق زيلعي (قوله والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب عنانية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

أى من الاهل والاصهار والاختان ونحو ذلك وانما أخر هذا الباب لانه في أحكام الوصية لمخصوصين وفيما تقدمه ذكر أحكامها على وجه العموم والخصوص يتلو العموم أبدأ من (قوله جاره من لصق به) لما كان لكل من الاقارب والجاران خصوصية تستدعي الاهتمام به على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الاقارب في الترجمة والجاران هنا سعية (قوله وهو استحسان) والتصحيح قول الامام كما أفاده في الدر المنثور وصرح به العلامة قاسم وهو القياس كما في الهداية فهو معراج فيه القياس على الاستحسان (بنية) يستوى في الجار ساكن ومالك

قلت وعكس في الهداية فقال الوديعة أقوى وعندهما سواء والأصح ما ذكرنا كما في الكافي وتعامه في الشريعة فليحفظ (باب الوصية للاقارب وغيرهم) (جاره من لصق به) وقالنا من يسكن في محلة ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى أربعين دارا من كل جانب

وذكر وأثنى ومسلم وذني وصغير وكبير ويدخل فيه العبد عنده وقال تلك وصية لولاه وهو غير جار بخلاف المكاتب ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جارا حقيقة مقدسي وقوله ومالك يعني إذا كان سأكأبوالسعود (قوله وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) لما روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذري رحم محرم منها كراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار هداية وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار وفي شرح الزيادات للزبدوي قيد يطلق الصهر على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد اتقاني ملخصا وعامة في الشربلاية (قوله وأخواتها) كذا فيما رأيت من النسخ وصوابه وأخواتها لأن أخوات جمع أخت (قوله وان ورثت منه) بان أنبأني في المرض لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطع زرع يلعي (قوله غناية) لم أجد ذلك فيها نعم ذكره الزيلعي كما سيأتي (قوله قلت لكن الخ) أقول الظاهر اعتبار العرف في ذلك لما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اه حتى لو تعورف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر على الختن ولا يفهمون منه غيره وهي لغة كما مر وأما ما في البرهان وغيره فهو نقل لما دونه صاحب المذهب فلا دلالة فيه على أن العرف هنا لا يعتبر هذا ما ظهر لي قد بر (قوله ثم نقل) أي في الشربلاية عن العيني أي في شرحه على الهداية عند عبارتها التي نقلناها آنفا (قوله صوابه جويرية) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فكانت عن نفسها وفي مسند أحمد والبرزراوان راهوية أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب فدخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقال يا رسول الله أنا امرأ مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وأنا جويرية بنت الحرث سيد قومهم أصابني من الأمر ما قد علمت فوقع في سهم ثابت بن قيس فكانت بي على ما لا طاقة لي به وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك صلى الله عليك فأعني في فكاكي فقال أوخير من ذلك فقالت ما هو قال أؤدي عنك كتابك وأترزجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليهما من كتابتها وترزجها فخرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة أهل بيت قالت عائشة فلا أعلم امرأ كانت على قومها أعظم بركة منها قال في الشربلاية وقد علمت أن السبي كان قد قسم وأن المعتقين للسبي هم الصحابة لا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما علمت من القصة (قوله وكذا كل ذي رحم) أي محرم كافي المنع وغيرها قال محمد في الاملاء إذا قال أو صيت لا ختاني بثلاث مالى فأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهو لأختانه فان كان له أخت وبنت أخت ونخالة ولكل واحدة منهن زوج وزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه والثالث بينهم بالسوية الاثنى والذكر فيه سواء وأم الزوج وجدة وغير ذلك سواء اه اتقاني والشروط هنا أيضا قيام النكاح بين محارمه وأزواجهن عندهم الموت الموصى كما نقله الطوري (قوله وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها) مكر مع ما سبق ط (قوله غير محاليكه) أي وغير وارثه شربلاية واتقاني (قوله قلت وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال تعالى وسار بأهله وقال لأهله أمكثوا ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة زيلعي يشير إلى أن ما استدلال به غير مطلق بقريئة الاستثناء وميل الشارح إلى ترجيح قول الامام وان كان هو القياس ولذا قال في الدر المنثور ولكن المتن على قوله وقدمه المصنف فلحفظ أيضا اه وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلاً أو أجازت الورثة وفي أبي السعود عن الجوى ينظر حكم ما لو أوصت لأهلها هل يكون الزوج لا غير اه أقول الظاهر لا إذا لحققة ولا عرف (قوله وقبيلته) عطف تفسير لقوله أهل بيته بدليل قول الهداية لأن الال القيمة التي ينسب إليها (قوله من ينسب إليه) على حذف مضاف أي إلى نسبته بان يشاركه فيه ويجتمع معه في أحد آبائه

وهي منكوحته أو معتدته من رجعي) فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم أما في زماننا فمختص بأبويها غناية وغيرها وأقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالأول وأقره في الشربلاية ثم نقل عن العيني أن قول الهداية وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحرث قلت صوابه جويرية فلحفظ هذه الفائدة (وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه كأزواج بناته) وعماته وكذا كل ذي رحم من أزواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن زوج البنت لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالوا كل من في عياله ونفقته غير محاليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فخيماهم وأهله الامر أنه اه قلت وجوابه في المطولات (وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حينئذ يدخل فيه كل من ينسب إليه ولو

ولوا لأب الأعلى هذا ما ظهر لي و يأتي ما يخصه والافقية الموصى لا تنسب اليه نفسه الا اذا كان أباً القبيلة
ثم رأيت في الاسعاف ما نصه أهل بيت الرجل وأله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له
في الاسلام وهو الذي أدرك الاسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء
والصبيان فهو من أهل بيته اه فقوله يناسبه أي يشار له في نسبه أو إلى من قول المصنف ينسب اليه كما لا يخفى
(قوله لانه مضاف اليه) أي والوصية للمضاف لا للمضاف اليه ز يلحق عن الكافي قال ط وفيه أنه لا يظهر الا لو قال
أوصيت لآل عباس مثلاً أمالو قال أوصيت لآل أه لا ز يدو هو غير الاب الاقصى لا يظهر ولو علل بأن الاب
الاقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى اه قلت وعبارة الهداية أوصى لآل فلان (قوله ان كانوا لا يحصون)
عبارة الاختيار وان كان لا يحصون (قوله وزوجته) أي اذا كانت من قوم أبيه سائحنى (قوله ولا يدخل
فيه أولاد البنات الخ) أي اذا لم يكن آبؤهم من قومه سائحنى (قوله يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان
قال في غاية البيان لان الجنس عبارة عن النسب والنسب إلى الآباء اه ط (قوله كما له وجنسه) بيان لمرجع
اسم الإشارة في قوله وكذا يعني أن أهل بيته وأهل نسبه مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه
وهم قبيلته التي ينسب اليها قال في الهندية ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وأبائهم أقصى أب في الاسلام
حتى أن الموصى لو كان علويًا وعباسيًا يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الاب لأن من ينسب
من قبل الام وكذا الوأوصى لحسبه أو نسبه لانه عبارة عن ينسب إلى الاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان
فهم بنو الأب وكذلك الجملة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان اه ملخصا
(قوله ومفاده الخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع ثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الام اه فلا تحرم
عليه الزكاة ولا يكون كفواً للهاشمية ولا يدخل في الوقف على الأشراف ط (قوله وبه أفتى شيخنا الرملي)
حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا الأولاد وأولادهم إلى آخر الدهر
أما أصل النسب فمخصوص بالآباء وسئل أيضا عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر
الطيار فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة اذا شريف كل من كان من أهل البيت علويًا وجعفر بأو عباسا لكن
لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء ذكروا أن
من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه ينسب اليه أولاد بناته فالخصوصية للطبقة العليا وأولاد فاطمة الاربعة
الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسين ينسبون اليهم فافينسون
اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيها
صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فيجوز فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد
يتبع أباه في النسب لأمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث وهي مقصورة على ذرية
الحسين والحسين لكن مطلق الشرف الذي لا لا يشملهم وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة اليه
صلى الله عليه وسلم فلا اه ملخصا وأصله للعلامة ابن حجر المكي الشافعي أقول وانما يكون لهم شرف الآل المحرم
للصدقة اذا كان أبؤهم من الآل كما مر والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره كل ولد آدم فان عصبتهم لا بهم
ما خلا ولد فاطمة فاني انا أبؤهم وعصبتهم (قوله وان أوصى لأقاربه الخ) زاد في الملتقى واقربائه وذوي ارحامه (قوله
كذا النسخ) وكذا في الكنز والعروة الاصلاح (قوله قلت صوابه لذوي) أي بالجمع كما عبر في الملتقى لانه اذا أوصى
لذوي قرابته وله عم واحد وخالان فلكل للسمع لانه لفظ مفرد فيحز الزا واحد جميع الوصية اذ هو الأقرب ز يلحق
وفي غرر الأفسكار اذا قال لقرابته وأولادى قرابته وأولادى نسبه فالمنفرد يستحق كل الوصية عند الكل اه (قوله
أولاً نسابه) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب وفيه لا يدخل قرابته من جهة الام فكيف دخلوا فيه هنا هو أجب
الشلي بأن المراد نسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالأب أقول وفيه أنهم اعتبروا في أهل نسبه النسب
من جهة الآباء كما مر فالفريق بينهما (قوله فهي الأقرب فالأقرب الخ) حاصله أن الامام اعتبر جنس شرائط

لذوي (أو لأرحامه أو لانسابه فهي الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم ٣ (قول الشارح لانه مضاف الخ) أي منسوب اليه وليس المراد الأضافة
الاصطلاحية حتى يرد اعتراض ط وحينئذ فلو قال أوصيت لآل لا يدخل الأب الأعلى لان المراد بأل من يشار له في الاتساب إلى الأب الأعلى اه

وهي كونه ذارحم محرم واثنين فصاعدا ومما سوى الوالد والولد ومن لا يرث والاقرب فالأقرب وقال كل من يجمعه
واياه أقصى أب في الاسلام ونالفاه في شرطين المحرمية والقرب فيكفي عندهما الرحم بلا محرمية ويستوى
الاقرب والابعدوا تفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لأنه اسم جمع والمثنى كالجمع وأن لا يكون وارثا والدا
أو ولدا اتقاني عن المختلف ملخصا لكن قال الزيلعي ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير
والذكر والانثى على المذهبين وانما يكون للاثنين فصاعدا عندها ونقل نحوه في السعدية عن الكافي ثم قال
وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لامهات أولاده الثلاث والفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبرها
هنا اه قلت وعلى الاول لا مخالفة وكأنهما واثان تأمل ثم رأيت القولين في الحقائق والقهستاني هذا وقول
الامام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المنثور (تنبيه) قال في غرر الافكار وشرح المجمع عن الحقائق
اذا ذكر مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيره الاول ويدخل
فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه اه ونقله في الشربلالية والاختيار أيضا قلت وهي حادثة
الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فيمن أوصى لارحامه الاقرب فالاقرب منهم فأقربت بشموله لغير المحارم كما هو
صريح هذا النقل (قوله قيل الخ) قال في المعراج وفي الخبر من سئى والده قري باعقه وقد عطف الله تعالى
الأقربين على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين ويعطف الشيء على غيره حقيقة فعرف أن القريب
في لسان الناس من يتقرب الى غيره بواسطة كذا في المبسوط اه والوالدان والولدين يتقربان بأنفسهم لا بواسطة
(قوله ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط (قوله كما يفيد عموم قوله والوارث) أي يفيد عدم دخولهم ولو ممنوعين
لأنه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتج الى التنصيص على عدم دخولهم اذهبم يخرجون بقوله والوارث
لأنه يشملهم بعمومه فلما لم يكشف بذلك ونص على إخراجهم علمنا أنه أراد أنهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين
أو ممنوعين فافهم (قوله والوارث) علوه بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم
من أن هذا فيما لو أوصى لأقرب نفسه أم لا أوصى لأقرب فلان ينبغي أن لا يخرج الوارث (قوله فيدخل) الاولى
فيدخلان ط (قوله واختاره في الاختيار) حيث اقتصر عليه وعلة بأن القريب لغة من يتقرب الى غيره
بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهم منعدمة ونقل ابو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح ثم قال
لكن في شرح الجوى بخطه ان الدخول هو الاصح اه قلت وعبارة من المواهب وأدخل أي محمد الجدد والحفدة
وهو الظاهر عنهما اه والحفدة جمع حافد وولد الوالد ومثل الجد الحفدة كما في المجمع (قوله ويكون للاثنين) أي
في التعبير بالجمع بخلاف ما اذا قال الذي قرأته كما قدمناه أفاده ط (قوله يعني أقل الجمع) الأوضح أن يقول
لان أقل الجمع ط (قوله فهي لعيه) لانهم أقرب من الخالين لان قرابتهم من جهة الأب والانسان ينسب الى
أبيه ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال في النكاح ثبتت أنهما أقرب من طريق الحكم اتقاني وهذا حيث كان
الوارث غيرهما وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر (قوله وقال أربعا) لعدم اعتبارهما الأقربة كما مر (قوله ولهما
النصف) لان العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع فاذا دفع اليه النصف وبقي النصف
صرف الى الخالين لانهم أقرب اليه بعد العم فجعل في النصف الباقي كأنه لم يترك إلا الخالين اتقاني (قوله
لعدم من يستحقه) اذ لا بد من اعتبار الجمع اتقاني وعندهما له جميع الثلث غرر الأفكار وهو مبني على ما مر
عن الزيلعي والكافي تأمل (قوله يعم الكل) لانه اسم الجنس المولود ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر اختصار
(قوله حتى الحمل) الظاهر تقييده بما اذا ولد له لاق من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقيق وجوده عندها كما
ذكر وذلك في الوصية للحمل ط (قوله ولا يدخل ولدان مع ولد صلب) هذا اذا كان فلان أبنا صافلو
كان نكحاً فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولدان صلب عناية وتامه في المنع (قوله لانه اعتبر الوارثه)
أي والوارثه بين الأولاد والاحوات كذلك ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يرتب على ما أخذ
الاشتقاق فكانت الوارثه هي العلة زيلعي وظاهره أن قوله لانه كرمثل حظ الاثنين ليس عاما في جميع الورثة
بل خاص بالأولاد والاخوة والاحوات وفي غيرهم يقسم على قدر فرضهم وهو المذكور في الاسعاف والخصاف

الولدان) قيل من
قال للوالد قريب فهو
عاق (والولد) ولو ممنوعين
بكفر أورك كما يفيد
عموم قوله (والوارث)
وأما الجدد وولد الولد
فندخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في
الاختيار (ويكون
للاثنين فصاعدا)
يعني أقل الجمع في الوصية
انسان كما في الميراث
(فان كان له) للموصي
(عمان وخالان فهي
لعيه) كالارث وقال
أربعا (ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما
النصف) وقال أربعا
(ولو عم واحد لا غير
نصفها ويرد النصف)
الآخر (الى الورثة)
لعدم من يستحقه (ولو
عم وعمه استويا) لاستواء
قرابتهما (ولو انعدم
المحرم بطلت) خلافا
لهما (ولو ولد فلان فهي
لذ كروا لاني سواء)
لان اسم الولد يعم الكل
حتى الحمل ولا يدخل ولد
ابن مع ولد صلب فالوله
بنات لصلبه وبنوان
فهى للبنات عملا
بالحقيقة فالوتعذرت
صرف الى المجاز تحرزا
عن التعطيل ولا يدخل
أولاد البنات وعن محمد
يدخلون اختيار (ولو رثة
فلان لانه كرمثل حظ
الاثنين) لانه اعتبر الوارثة

(وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان (موت الموصي لورثته) في

أول عقبه (قبل موت الموصي) لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت ثم إن كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كائنين كما مر فلو مات الموصي قبل موته أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه ثم إن كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها (٤٥٥) لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لأن

الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت وتعامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والإناث فإن ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب آبائهم لاله (وفي أيتام بنيه) أي بنى فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ (وعما بينهم وزمنهم وأراملهم) الأرمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان أو امرأة ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فغيرهم وغيرهم) وذ كرههم وأنشأهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تملكهم والافقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التليك حينئذ فيراد به القرية (وفي بنى فلان يختص بذ كورهم) ولو أغنياء (الأذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (نخذ فيتناول الإناث) لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب ككافي بنى آدم (و) لهذا يدخل فيه أيضا (مولى

في مسائل الأوقاف والوصية أخت الوقف (قوله) إنما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث وكذا العقب فإنه عبارة عن وجود من الولد بعد موت الإنسان فاما في حال حياته فليسوا بعقب له من عن السراج (قوله ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان النخ (قوله على عدد الرؤس) أي رؤسهم ورأس الموصى له الآخر (قوله ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لأن القسمة للذكر كائنين خاصة بهم أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكونون بالسوية كما قاله في المنع (قوله كما مر) أي في المتن فربما من أن القسمة للورثة كذلك (قوله ثم) أي بعد الحكم بطلان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصى لورثته أو عقبه ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به في المنع فافهم (قوله لأن الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لعدوم فلم يشار كوا فلانا كالأوصى له وليت اتقاني (تيمه) وقد علت مما تقرسقوط ما في الشرع بلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه لعله أي استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر والأفلامانع من المشاركة أه وهو من مثل الشرع بلالية عجيب فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل فقبته (قوله كذلك) أي من الذكور والإناث (قوله ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فانهم يدخلون فيه ويستوون في قسمة الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاص وغيره (قوله لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم بعد احتلام وحسنه النووي (قوله الأرمل الخ) في المغرب أرمل افتقر من الرمل ثم قال وفي التهذيب يقال للفقيه الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة أرمل ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرملة وقال الشعبي الأنثى ليست بشرط بل يدخل فيه الذكروا لأن النخ (قوله) أي الان الصحيح ما فسر محمد أن الأرملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل وقوله حجة في اللغة كفاية وزاد في النهاية قيد الحاجة قال لأن حقيقة المعنى فيه نفاد زاده السقوط نفقتها عن زوجها أه وفي السعدية عن المحيط ولا يقال رجل أرمل إلا في الشذوذ ومطلق الكلام يحتمل على الشائع المستفيض بين الناس (قوله ويؤيده الخ) حيث قال ذ كرههم وأنشأهم وقد تبع الشارح صاحب العناية في ذلك وفيه نظر فإن قوله فقيرهم وغيرهم ينافيه ولذا قال في السعدية الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس (قوله بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف وقال محمد لو أكره من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم مفقوض إلى رأى القاضى وعليه الفتوى والأيسر ما قاله محمد كفاية عن الخاتمة وما عليه الفتوى قال في الاختيار هو المختار والأحوط أه (قوله والافقرائهم) أي إن لم يحصوا فالوصية لفقيرائهم لأن المقصود منها القرية وهي في سداخله ورد الجوعة وهذه الأسامي تشعر بتحقيق الحاجة فخازج له على الفقراء درر (قوله يختص بذ كورهم) وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا ما تتي وكذا الخلاف لو لم يكن الأولاد البنتين وفي دخول بنى البنات عنه روايتان ولو كان ابن واحد وبنو بنين فله النصف ولا شيء لغيرهم وعندهما لهم الباقي ويدخل جنين ولد لأقل الأقل اتقاني ملخصا (قوله إذا كان الخ) الطبقات التي عليها العرب ست وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة وهكذا وخرجة شعب وكانت قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم نخذ والعباس فصيلة أفاده صاحب الكشف (قوله مولى العتاقة) أي العبد المعقوق وقوله ومولى الموالاة أي المولى الأسفل وهو من وإلى واحد منهم لأن مولى القوم منهم تأمل (قوله وحلفائهم) بالحاء المهملة والحليف من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر اتقاني (قوله وإن كان لا ياتي عن الحاجة) كشبان بنى فلان وكذا العلوية أو الفقهاء ككافي الهندية (قوله لمواليه) متعلق بأوصى (قوله بطلت) اعلم أن المسئلة تحتمل ثمانى صور لأن الموصى إما أن يكون له موال أعلون وموال أسفلون أو مولى

العتاق (مولى الموالاة وحلفائهم) يعنى وهم يحصون والأفلاوصية باطلة والأصل أن الوصية متى وقعت باسم بنى عن الحاجة كائتم بنى فلان اسم وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وإن كان لا ياتي عن الحاجة فإن أحصوا صححت ويجعل تملكها والإبطال وتعامه في الاختيار (أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لأن اللفظ مشترك ولا عموم له

وصاحب الهداية أنه
 يعم اذا وقع في حيز النسب
 وحينئذ فقولهم لو حلف
 لا يكلمهم مولى فلان يعم
 الأعلى والأسفل لا وقوعه
 في النسب بل لأن الحامل
 على اليمين بغضه وهو
 غير مختلف عنانية وأقره
 المصنف (الاذا علمه)
 أى الأعلى والأسفل قبل
 موته حينئذ تصح لزوال
 المانع (ويدخل فيه) أى
 فى المولى (من أعتقه
 فى حتمته ومرضه لا)
 يدخل فيه (مدبر وه
 وأمهات وأولاده) وعن
 أبى يوسف يدخلون
 (أوصى بثلاث ماله الى
 الفقهاء أدخل فيه من
 يدقق النظر فى المسائل
 الشرعية وان علم ثلاث
 مسائل مع أدلتها) كذا
 فى القنية قال حتى قيل
 من حفظ الوفا من
 المسائل لم يدخل تحت
 الوصية (أوصى بأن يطين
 قبره أو يضرب عليه قبة
 فهى باطلة) كفى
 الخانية وغيرها وقد مناه
 عن السراجية وغيرها
 لكن قدمنا فيها فى
 الكراهية أنه لا يكره
 تطيين القبور فى المختار
 فينبغى أن يكون القول
 بطلان الوصية بالتطيين
 مبنيا على القول
 بالكراهية لأنها حينئذ
 وصية بالمكروه قاله
 المصنف قلت وكذا ينبغى

واحد فمأ وموال فى أحدهما ومولى واحد فى الآخر وفيهما صورتان وفى كل إمام أن يعبر الموصى بصيغة الجمع
 أو الأفراد وصريح المصنف فيما اذا تعددت الموالى فى الجهتين ووقع التعبير بالمولى ولا يحرر باقى الصور اه ط
 أقول صرحوا هنا بأن الجمع لل اثنين فصاعدا فلو وجد اثنين فلهما الكل أو واحد فله النصف وأقول الظاهر أن
 المولى اسم جنس كالولد فيعم الواحد والاكثر وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد تأمل (قوله ولا
 فرق فى ذلك) أى فى عدم عموم المشترك (قوله واختار شمس الأئمة النخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام فى
 التحرير (قوله فى حيز النسب) كسئلة المين الآية (قوله وحينئذ) أى حين اذ علمت أنه لا فرق عند أصحابنا
 بين النسب والاثبات فى عدم العموم ط (قوله لأن الحامل على اليمين بغضه) أى بغض فلان وهو أى فلان
 أو بغضه غير مختلف أى لا اشتراك فيه اذ هو شئ واحد أقول سلمنا أن الحامل واحد لكن الكلام فى لفظ المولى
 وقد أريد كلاً معنيته لا اتحاد الحامل فلزم عموم الهمم إلا أن يقال اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن
 يراد به لفظ يعم المعنيين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه فلي تأمل (قوله لزوال المانع) وهو عدم
 فهم المراد (قوله ويدخل فيه من أعتقه) أى الموصى فى حتمته ومرضه سواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها لأن
 الوصية تتعلق بالموت وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ويدخل أولادهم من
 الرجال والنساء أيضاً لانهم ينسبون اليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى
 المولى الا عند عدمهم محاز التعداد الحقيقة كما فى الاختيار والمتقى (قوله ولا يدخل فيه مدبر وه النخ) لانهم مواليه
 بعد الموت لا عنده (قوله وعن أبى يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء اتفاقاً (قوله من يدقق النظر)
 أى الفكر والتأمل بالدليل ط (قوله وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله
 أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب ولم يكن فى
 بلدنا أحديسمى فقيها غير شيخنا أبى بكر الاعمش طورى وفيه واذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر
 لا يجوز لانهم لا يحصون وليس فى هذا الاسم ما ينبى عن الفقر والحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية تجوز وعلى
 هذا الوصية للفقهاء اه أقول لكن ذ كرفى الاستعاف أنه يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن
 والفقهاء وأهل الحديث ويصرف الفقراء منهم لاشعار الأسماء بالحاجة استعجالاً فان العمى والاستغلال
 بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح اه (قوله حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل) أى من
 غير أدلة وفيه أنهم قد اعتبروا والعرف فى كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصى ط أقول
 الظاهر أن ذلك عرف فهم فى زمانهم وقد مناعن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فى ما بين الناس ينصرف
 الى المتعارف وفى الاشياء من قاعدة العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما فى وقف فتح القدير وكذا
 لفظ النادر والموصى والخالف اه على أنه قدم الشارح فى صدر الكتاب فى تعريف الفقه أنه عند الفقهاء
 حفظ الفروع وأقله ثلاث اه وعزاه فى البحرالى المتشقى ثم قال وذ كرفى التحرير أن الشائع اطلاقه على
 من يحفظ الفروع مطلقاً يعنى سواء كانت بدلائلها أو لا اه (قوله لكن قدمنا النخ) استدر على التطيين
 فقط ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكر وه اتفاقاً ط (قوله لانها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه أنه يشترط
 لصحة الوصية عدم الكراهة وقد علم أول الوصايا أنها أربعة أقسام وأنهم مكر وه لا أهل فسوق ومقتضى ما هنا
 بطلانها بالهمم إلا أن يفرق بأن الوصية ماصلة أو قرينة وليست هذه واحدة منها فبطلت بخلاف الوصية
 لفاسق فانها ماصلة لها مطالب من العباد فحقت وان لم تكن قرينة كالوصية لغنى لانها مباحة وليست قرينة
 كما مر هذا ما ظهر لى وسيأتى فى أول فصل وصايا الذمى ما يوضحه (قوله بناء على القول بكراهة القراءة على
 القبور) أقول ليس كذلك لى فى الوالوجية لو زار قبر صديق أو قريب له وقراء عنده شيئاً من القرآن فهو
 حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضاً لصلية القارئ لان ذلك يشبه استجاره على قراءة القرآن
 وذلك باطل ولم يقع له أحد من الخلفاء اه بحرفه فقد صرح بحسن القراءة على القبر وبطلان الوصية فلم
 يكن مبنياً على القول بالكراهة (قوله أو بعدم الخ) أى أو يكون مبنياً على القول بعدم جواز الاجارة على

به من جوازهما فينبغي
جوازهما مطلقاً وتعامه
في حواشي الأشباه من
الوقف وحرر في تنوير
البصائر أنه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة
القرآن أو التدريس فلو
لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له لما في شارح
المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه
الواقف يفوت غرضه
من احياء تلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرّة
السنية في مسألة استحقاق
الجامعية اه

الطاعات وفي كونه مما أحجز الاستئجار عليه تأمل لان ما جازوه انما جازوه في محل الضرورة كالاستئجار لتعليم
القرآن أو الفقه أو الاذان أو الامامة خشية التعطيل لقلة رغبة الناس في الخير ولا ضرورة في استئجار شخص
يقرأ على القبر أو غيره اه رجتى أقول هذا هو الصواب وقد أخطأ في هذه المسئلة جماعة طنائهم أن المفتي
به عند المتأخرين جواز الاستئجار على جميع الطاعات مع أن الذي أفتى به المتأخرون انما هو التعليم والاذان
والامامة وصرح المصنف في المنع في كتاب الاجارات وصاحب الهداية وعامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل
ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر ولو جاز على كل طاعة لحاز على الصوم والصلاة والجمع مع أنه باطل
بالاجماع وقد وضحت ذلك في رسالة حافلة ذكرت نبذة منها في باب الاحارة الفاسدة والاستئجار على التلاوة
وان صار متعارفاً فالعرف لا يحجزه لانه مخالف للنص وهو ما استدل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به والعرف اذا خالف النص يرد بالاتفاق فاحفظ ذلك ولا تكن
ممن اشتري بآيات الله عن اقليل وجعلها دكاناً يبعث منها (قوله) أما على المفتي به فينبغي جوازهما مطلقاً أى
سواء كان القول بالبطلان مبني على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستئجار على الطاعات أقول
وقد علمت مخالفة هذا البحث للنقول فهو غير مقبول بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولا الحجة وصرح
به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن والذي أفتى به المتأخرون جواز
الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافاً لمن وهم (قوله) فلولم يباشر فيه الخ) أى مع امكان المباشرة
فيه لما في فتاوى الخانوقى اذا شرط الواقف المعلوم لاحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء
كان ناظراً أو غيره كالخاني اه وكذا المدرس اذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما نقله
الشارح عن التهر بختافيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الجوى والله تعالى أعلم

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة)

لمافرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع لانهما بعد الاعيان
وجوداً فآخرها عنها وضعا عناية (قوله) صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) أى لمعين قال المقدسى ولو
أوصى بغلة داره أو عبده في المساكن جاز والسكنى والخدمة لا يجوز الا للمعلوم لان الغلة عين مال يتصدق به
والخدمة والسكنى لا يتصدق به بل تعار العين لاجلها والاعارة لا تكون الا للمعلوم وقيل ينبغي أن يجوز على
قياس من يحجز الوقف وتعمام الفرق في البدائع اه سألخاني (قوله) مدة معلومة وأبداً) وان أطلق فعلى
الأبد وان أوصى بسنين فعلى ثلاث وكذا الوصية بغلة العبد والدار اه مسكين (قوله) كافي الواقف) فان
الموقوف عليه يستوفي منافع الوقف على حكم ملك الواقف (قوله) وبغلتها) أى العبد والدار وسيد كر
الشارح معنى الغلة (قوله) فان خرجت الرقبة من الثلث) أى رقية العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى
والغلة وقيد بالرقبة لما في الكفاية أنه ينظر الى الاعيان التي أوصى فيها فان كان رقباهما مقدار الثلث جاز ولا
تعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى لان المقصود من الاعيان منافعها فاذا صارت المنافع مستحقة وبقيت
العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اه
أقول ولعل هذا هو المراد من قول الاشباه ان التسريع بالمنافع نافذ من جميع المال تأمل (قوله) تقسم الدار
أثلاثاً) زاد في الغرر وأنها أية من حيث الزمان والاول أعديل لامكان القسمة بالأجزاء التسوية بينهما
زماناً واذ اتوا في المهابة تقدم أحدهما زماناً اه قال القهستاني وهذا اذا كانت الدار تحتل القسمة والا فالهياة
لا غير كما في الظهيرية (قوله) فلا تقسم) أى الدار نفسها أما الغلة فتقسم قال الاتقاني اذا أوصى بغلة عبده أو
داره سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلته ثلث السنة لانها عين مال يحتل القسمة اه فلو قسمهم البستان فغل أحد
النصيبين فقط اشتراكهما بالبطلان القسمة سألخاني عن المبسوط (قوله) على الظاهر) أى ظاهر الرواية
اذ حققت في الغلة لافي عين الدار وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها شرئاً لانه عن الكافي (قوله) وتماها
العبد) لانه لا يمكن قسمته بالأجزاء (قوله) فيخدمهم أثلاثاً) أى يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً أبداً

(باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة)
(صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبداً)
ويكون محبوساً على ملك
الميت في حق المنفعة كما
في الوقف كإسقاط الدرر
(وبغلتها فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت
اليه) أى الى الموصى له
(لها) أى لاجل الوصية
(والا) تخرج من الثلث
(تقسم الدار أثلاثاً)
أى في مسألة الوصية
بالسكنى أما في الوصية بالغلة
فلا تقسم على الظاهر
(وتماها العبد فيخدمهم
أثلاثاً)

الان كانت مؤقتة بسنة مثلا فلو السنة غير معينة فالى مضي ثلاث سنين ولو معينة فالى مضيها ان مات الموصى قبلها أو فمات ثم تسلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان مات الموصى بعدها بطلت الوصية منع من مخصصا (قوله هذا) أى قسمة الدار ومهاياة العبد أثلاثا (قوله بقدر ثلث جميع المال) مثاله اذا كان العبد نصف التركة يتخدم الموصى له يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية مسائله اختيار (قوله لان المنفعة ليست بمال النخ) أى وانما صح للمالك أن يؤجر ببدل لانه ملكها بعالم الملك العين والمستأجر انما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك الا المنفعة لانه لما ملكها بعقد معاوضة كانت الا بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه سألنا (قوله فى الاصح) كذا فى الملتقى والهداية وغيرهما معللا بأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان فى حق الورثة لانه لو ظهر دين يمكنهم أدائه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها اهـ (قوله وعليه الفتوى) ذكره فى الظهيرية حيث قال فى الوصية بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع اليه غلاتها فان أراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى فى الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اهـ قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد نقله وهذا من حيث الرواية مسلم أما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف يعنى ابن وهبان بأن الوصية انما هي بالغلة والسكنى معدمة لها فيفوت مقصود الموصى بخلاف الوقف عليه فانه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغلة فينبغي أن يجرى الخلاف فى الوقف من باب أولى اهـ وحاصله النزاع مع صاحب الظهيرية فى دعواه الاولوية قلت فلو صرح الواقف بأنها للاستغلال فالاولوية ظاهرة هذا ولكن للعلامة الشرنبلالى رسالة حاصلها أنه لا خلاف فى أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى واختلف فى عكسه والراجح الجواز فتأمل ونبه على ذلك فى شرحه على الوهبانية هنا وفى كتاب الوقف (قوله لان حقهم فى المنفعة لا العين) أى حق الموصى لهم والموقوف عليهم والمراد بالعين الغلة فانها عين مال كما مر لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلا لعكس هذه المسئلة أعنى قوله وليس للموصى له الخ فالصواب ان يقول فى بدل المنفعة لافها لان بينهما فرقا فى حق الورثة أعنى ما قدمنا عن الهداية لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق اللهم الا أن يراى بالمنفعة الاستغلال لانه خدمة والسكنى وبالعين ذات العبد والدار والاشارة بقوله وقد علمت الفرق بينهما الى ما قدمنا من أن الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار أى لانه لا حق له فى عينها فليتأمل (قوله ولا يخرج الخ) قال فى الهداية وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله فى غير الكوفة فيخرجهم الى أهله لخدمته هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كانوا فى مصر فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا فى غيره فمقصوده أن يحمل العبد الى أهله لخدمتهم اهـ وفى ابى السعود عن المقدسى فلو خرج بأهله من بلد الموصى ولم يعلم الموصى ليس له اخراج العبد (قوله الا اذا كان ذلك مكانه الخ) الاشارة على ظاهر عبارة المتن الى المسكان الذى يريد اخراجه اليه وبه صرح فى النخ وأما على حمل الشارح فالاشارة الى المخرج الذى هو الموصى له لا الى الكوفة كما قال ح لعدم ملاعته لقوله بعده وأهله فى موضع آخر وعلى ما قلنا فاسم الاشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه وفى موضع آخر خبر المبتدأ والحالة خبر كان وفيه تغيير اعراب المتن ويقع له ذلك كثيرا ويجوز ارجاع الاشارة الى الكوفة والضمير فى مكانه للعبد وفى أهله للموصى له وبعبارة المواهب ولا يسافر به الى البلد (قوله) وبعد موته أى الموصى وهو عطف على قوله فى حياة الموصى أى وبموت الموصى له بعدموت الموصى يعود الخ (قوله يعود العبد والدار) أى خدمة العبد وسكنى الدار وغلتهما كما عبرنا لا تقانى لان ذلك هو الموصى به تأمل قوله بحكم الملك) أى ملك الموصى أو ورثته فلا يعود الى وريثة الموصى له وبعبارة الهداية فان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى له أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه ولو انتقل الى وراث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز اهـ (قوله ولو تلفه الورثة) أى أتلفوا العبد الموصى

(وليس الورثة يبيع ما فى أيديهم من ثلثها) على الظاهر لبثوث حقه فى سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما فى يده فينبذ زاجهم فى باقيها والتيسع ينافيه فنعوا عنه وعن أبى يوسف لهم ذلك (وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤجر العبد أو الدار) لان المنفعة ليست بمال على أصلنا فاذا ملكها بعوض كان ملكا أكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز (ولا للموصى له بالغلة استخدامهما) أى العبد (أو سكنها) أى الدار (فى الأصح) ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لأن حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما (ولا يخرج) الموصى له (العبد) الموصى بخدمته (من الكوفة) مثلا (الا اذا كان ذلك مكانه) وأهله فى موضع آخر (ان خرج من الثلث والا فلا يخرجهم الا باذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (وبموت) أى الموصى له (فى حياة الموصى بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (الى الورثة) أى ورثة الموصى بحكم الملك ولو

ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو (٤٥٩) أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر

وبهو يخرج من الثلث
صح وتعامه في الدرر
وفي الشربلالية ونفقته
إذا لم يطبق الخدمة على
الموصى له بالرقبة إلى
أن يدرك الخدمة فيصير
كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وأن
أي الانفاق عليه رده إلى
من له الرقبة كالمستعير
مع المعير فإن جنى
فالفداء على من له الخدمة
ولو أبقى ففداه صاحب
الرقبة أو دفعه وبطلت
الوصية (و بثمره بستانه
فبات) الحال أن (فيه
ثمره له هذه الثمرة) فقط
(وأن زاد أبدا له هذه
الثمره وما يستقبل كافي
الوصية (بغلة بستانه)
فإن له هذه وما يحدث
ضم أبدا أولا (وأن لم
يكن فيه) أي البستان
والمسئلة بحالها (ثمره)
حين الوصية (فهو)
(كأ) لوصية (بالغلة) في
تناولها الثمرة المعدومة
ما عاش الموصى له زيلعي
وفي العناية السقي
والخراج وما فيه اصلاح
البستان على صاحب
الغلة لأنه هو المنتفع به
فصار كالنفقة في فصل
الخدمة (تنبيه) الغلة
كل ما يحصل من ريع
الارض وكرائها وأجرة
الغلام ونحو ذلك كذا

بخدمته (قوله) ولهذا النسخ أي لأجل الغرامة عند الخيانة منع موثرهم عن التبرع بأكثر من الثلث لثلاثتهم
غرامة كل المال ولو لم تمت فيه الوصية وجنوا عليها وهذا تعليل عليل سائب أي ورحتى (قوله) صح فإذا مات الموصى
له بالخدمة يعود إلى الموصى له بالرقبة (قوله) ونفقته إذا لم يطبق الخدمة (الح) أي لصغروا كذا المرض وتعامه في
الكفاية لكن في الولو الجدية إذا مرض مرضا يرجي برؤءه ونفقته على صاحب الخدمة وإن كان لا يرجي فعلى
صاحب الرقبة (قوله) ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالاتفاق عليه عناية (قوله)
فإن جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة لأنه ظهروا أنه المنتفع بها وذلك
كان مضطرا إليه فإن أبي باع فيه أدلوا بالفداء لكان مستحقا بالخيانة وتعامه في الاشياء من القول في
الملأ (قوله) وبطلت الوصية) أي في صورتي الفداء والدفع وبنيانه في السابع من الولو الجدية (تنبيه) لم يبين ما إذا
أوصى بالغلة ولا غلة فها هو بنه صاحب المبسوط فقال لو أوصى بغلة تخله أبدا لرجل ولا خر رقبتها ولم تدرك
ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لأن هذه النفقة تقوم ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة
بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه وإن الثمرة
بها تحصل فإن حلت عامات لم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب
الغلة فإن الاشجار التي من عاداتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجود
منه وأكبر إذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار
جميعا وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم لأنه إذا استراح بالنوم ليلا كان أقوى على الخدمة بالنهار فإن لم يفعل
فانتفع صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الانفاق كي لا يتلف ملكه
فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغلة اه ط عن سري الدين
(قوله) فبات والحال (الح) أي مات الموصى في حال وجود ثمرته في البستان (قوله) له هذه الثمرة) أي للموصى له أن
خرج البستان من الثلث على ما قدمناه عن الكفاية (قوله) ضم أبدا أولا) والفرق أن الثمرة اسم للوجود غير فاعلا
يتناول المعدوم لا بدالة زائدة مثل التنصيص على الأبد أما الغلة فتنتظم الموجود وما بعرض الوجود مرة بعد
أخرى عرفاد (قوله) وإن لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله فبات وفيه ثمرة (قوله) والمسئلة بحالها) يعني أوصى بثمره
بستانه بالزيادة لفظ أبدا فبات ولكن لم يكن فيه ثمرة (قوله) حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق
واللاحق وبه صرح الطوري (قوله) زيلعي) قال وإنما كان كذلك لأن الثمرة اسم للوجود حقيقة ولا يتناول
المعدوم لا يجوز إذا كان فيه ثمره عند الموت صار مستعملا في حقيقة فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمره يتناول
المجاز ولا يجوز الجمع بينهما لأنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما بعموم المجاز لا جمع بين الحقيقة والمجاز اه (تنبيه)
أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها توجرو يعطى صاحب الغلة ثلث الجوز ولو فيها شجر يعطى ثلث
ما يخرج منه ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جازو بطلت الوصية ولو تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن
يسلم الغلة جازو كذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جازو أن لم يجز بيع هذه الحقوق طوري (قوله) وكرائها)
الكراء الأجرة وهو في الأصل مصدر كاري ومنه المسكاري بتخفيف الياء مغرب (قوله) لذا في جامع اللغة) وكذا في
المغرب أيضا (قوله) وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي مما لا ثمر له كالصفصاف والسرور ثم الحور بهما لتين
وهو نوع من الشجر وأهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتح حين دليل قول الراعي أن شجره صاحب التكملة
كالجوز نطق بالصفصاف والحور * مغرب (قوله) فيحمر) أقول التحريف فيه أنه يدخل نفس الحور لا ثمنه
لأن الحور نفس الغلة الموصى بها لا يقصد به الاخشاب وفي الخاتمة أوصى بغلة كرمه لأنسان قال الفقهاء أبو
بكر يدخل القوائم والاوراق والثمار والخطب وأنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء كالثمر اه (قوله)
وولدها) أي حلهما والوالدية عبارة الزيلعي وغيره والولد في البطن (قوله) له ما بقى) الأوضح له ما وجد قال في المنع
لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ اه ط (قوله) لأن المعدوم (الح) قال في الهداية والفرق أن

في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحمر (و بصوف غنمه وولدها ولبنهالها ما) بقی (في وقت موته سواء قال
أبدا أولا) لأن المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة (أوصى بجعل داره مسجدا

ولم يخرج من الثلث وأجازوا تجعل مسجداً لزوال المانع بأجازتهم وإن لم يجزوا يجعل ثلثها مسجداً ورعاية الجانب الوارث والوصية (و يظهر
مر كبة في سبيل الله بطلت) لأن وقف المنقول باطل عنده فكذلك الوصية وعندهما يجوز أن درر وقال المصنف وفيه نظر لأن الوصية تصح حيث
لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية (٤٦٠) بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر (أوصى بشئ للمسجد لم تجز) الوصية لأنه

القياس بأي تملك المعدوم الآن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورد العقد عليها كالمعاملة والأجارة
فاقتضى ذلك جوازها في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع أما الولد المعدوم وأختاه لا يجوز أن يراد العقد عليها
أصلاً ولا تستحق بعقد ما أصلاً فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقه بعقد البيع
تبعاً بعقد الخلع مقصوداً فكذلك بالوصية اهـ (قوله ولم يخرج من الثلث) الأولى أن يقول وليس له مال غيرها
لقوله بعدوان لم يجزوا يجعل ثلثها مسجداً ط (قوله في سبيل الله) أي بلا تعيين إنسان أمالاً أو وصى بظهر دابته
في سبيل الله لأنسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقاً اهـ غرر الأفكار (قوله وعندهما يجوز أن) أي وقف المنقول
والوصية به وطاهره أن هذه الوصية ليست وقفاً وليس كذلك قال في غرر الأفكار (١) جعل أبو يوسف ومحمد مر كبة
وقفاً تكون في يد الإمام فيمفق عليه من بيت المال أذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائزة عندهما لا نثار
والأبل حكم الكراع اهـ (قوله وفيه نظر) أي فيما ذكره من تعليل البطلان أقول وجوابه أنها ليست وصية
حقيقية ذهبي في معنى الوقف عنده وبه صرح في غرر الأفكار كالوصية بجعل داره مسجداً فإنها وقف في المعنى
ووقف المنقول عنده لا يجوز فكذلك هذه بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فإنها تملك من كل وجه وليست
في معنى الوقف أصلاً فتدبر (قوله لم تجز) كذا في الغرر وعزاه في الشريعة إلى السكا في وقد من الكلام
عليه عند قوله أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في وصايا الذمي وغيره) * أي المستأمن وصاحب الهوى والمردة وهذه الترجمة ساقطة في المنع وأعلم
أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام الأول جائز بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما إذا أوصى بأن
يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى التربة وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو لا والثاني باطل بالاتفاق
وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم كما إذا أوصى ٣ للغنيمات والنأثات أو بما هو قربة عندنا
فقط كالج وبناء المساجد للمسلمين الآن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تملكها والثالث مختلف فيه وهو ما إذا أوصى
بما هو قربة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين فيجوز عنده لا عندهما وإن لمعينين جازاً جماعاً وحاصله
أن وصيته لمعينين تجوز في الشكل على أنه تملك لهم وما ذكره من الجهة من اسراج المساجد ونحوه خرج على
طريق المشورة لا الإلزام فيفعلون به ما شاؤوا لأنه ملكهم والوصية انما صحت باعتبار التملك لهم زيلعي ملخصاً
(قوله فهمي ميراث) أي اتفاقاً وانما الاختلاف في الترخيج شرعياً لانه كوقف لم يسجل) أي لم يحكم
بإزومه والمراد أنه يورث كالوقف المذكور وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف أفاده في الشرع لانه
(قوله وليس هو كالسجد) ليس من تمة قولهما بل من تمة قوله جواب عن سؤال تقديره أن هذا في حقهم
كالسجد في حقنا والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي أن يكون هذا كذلك اهـ ح (قوله حتى لو كان المسجد
كذلك) كما إذا جعل داره مسجداً وتحت سرادب وفوقه بيت كما مر في كتاب الوقف اتقاني (قوله لمعينين) أي
معاومين يحصى عددهم معراج (قوله فهو جائز) أي اتفاقاً ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر (قوله في
القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شيء من شعائر الإسلام والافلاك لا مصادره كره القهستاني والبرجندي درمتمق
(قوله غير مسمين) بياع واحدة كصطفيين وفي كثير من النسخ بياع وهو يخرج فان الماء الأولى حذف بعد
قلها ألفاً لفتح كها وانفتاح ما قبلها (قوله لما مر أنه معصية) أي ولا يمكن جعله تملكاً لعدم تعيينهم وهذا تعليل
لنفي الصحة عندهما (قوله وله أنهم يتركون وما يدنون) فان هذا أقرب به في اعتقادهم ولذا أوصى بما هو
قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا يجوز اعتبار الاعتقادهم والفرق له بين البناء والوصية أن البناء نفسه ليس
بسبب لزوال ملك الباني والوصية وضعت لازالة الملك هداية ملخصاً (قوله كوصية حربي مستأمن) قيده لأن

لا يملك وجوزها محمد قال
المصنف ويقول محمد أفتي
مولانا صاحب البحر (ال)
أن يقول (الموصي
ينفق عليه) فيجوز
اتفاقاً (قال أوصيت
بثلثي لفلان أو فلان
بطلت) عند أبي حنيفة
لجهالة الموصي له وعند
أبي يوسف لهما أن
يصطلحا على أخذ الثلث
وعند محمد يجزى الورثة
فأيهما شأوا أعطوا

* (فصل في وصايا الذمي
وغيره) *

(ذمي جعل داره
بيعة أو كنيسة) أو
بيت نار (في صحته فات
فهى ميراث) لانه
كوقف لم يسجل وأما
عندهما فلا نه معصية
وليس هو كالسجد
لأنهم يسكنون ويدفنون
فيه موتاهم حتى
لو كان المسجد كذلك
يورث قطعاً قاله المصنف
وغيره لانه حينئذ لم يصر
محرراً خالصاً لله تعالى
(وان أوصى الذمي أن
يبنى داره بيعة أو كنيسة
لمعينين فهو جائز من
الثلث ويجعل تملكها
وان) أوصى (بداره أن
يبنى كنيسة) أو بيعة

(في القرى) فالوقف المصر لم يجز اتفاقاً (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مر أنه معصية وله أنهم يتركون وما يدنون وصية
قتض (كوصية حربي مستأمن) ٢ (قوله إذا أوصى للغنيمات الخ) الذي تقدم أن الوصية للفساق صحيحة لكن مع الكراهة ولعل الصواب
أوصى بالغنماء والنياحه فانه وصية بنفس المعصية اهـ (١) لعل الأصل أبو يوسف ومحمد جعل مر كبة الخ تأمل

لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمي) كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلاً نفذ وباقية لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت أو دبره (٤٦١) نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له

مسلم أو ذمي جاز على الأظهر زيلعي (وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لا نأمر ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام (وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح الجمع (والمرتدة في الوصية كذمية) في الأصح لانها لا تقتل (الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالى أو ثلث مالى وصية (لا تحل للغنى) لانها صدقة وهي على الغنى حرام (وان عمت) كقوله بأ كل منها الغنى والفقر لان أكل الغنى منها انما يصح بطريق التملك والتملك انما يصح لمعين والغنى لا معين ولا يحصى (ولو خصت) الوصية (به) أى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تملكهم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره من سلاخسرو في جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى * (فروع) * أوصى بثلث ماله للصوات جاز

وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته للحربي في دار الحرب اه ملتي (قوله لا وارث له هنا) أى في دارنا ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثلث وعبر الزيلعي وغيره عن هذا المفهوم بقيل فأودضعفه لكن خرم بما ذكره الشارح في الوقاية والاصلاح والمليقي وأشار اليه في الهداية والجامع الصغير فيفيد ذلك أنه المعتمد لان المتون مقدمة على الشروح وبه خرم الاتقاني مستند الى ما في شرح السرخسي لان حق وارثه هنا معتبر بسبب الامان ولو كان له وارث آخر ثمة شارك الحاضر ولم يكن للوصى له الا الثلث اه (قوله كذا في الوقاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله لا وارث له هنا ليشير به الى مخالفة الزيلعي كما ذكرنا (قوله ولا عبرة بمن ثمة) أى بورثته الذين هنالك أى في دار الحرب أى لا يراعى حقهم في ابطال الرائد على الثلث (قوله ورد باقية لورثته) مراعاة لحقه لا لحقهم فن حقه تسليم ماله الى ورثته اذا فرغ من حاجته وتصرفه اتقاني (قوله لا ارثا الخ) كذا في المنع أول الوصايا وهو نفي لما يتوهم من قوله لورثته وبيان للفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها فانه هنالك لم يرد ما زاد على الثلث الى ورثته لان له مستحقا وهو الموصى له بالكل (قوله وكذا) أى تصح (قوله لما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته ثمة الخ (قوله على الأظهر) مقابله ما عن الشيخين من عدم الجواز لانهم في دارهم حكموا حتى يمكن من الرجوع اليها فصارت كالارث ووجه الاول أنها تملك مبتدأ ولهذا تجوز لذمي والعبد بخلاف الارث زيلعي (قوله وصاحب الهوى) قال السيد الخرجاني في تعريفاه أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقدا أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة فرقة فنصاروا اثنين وسبعين (قوله اذا كان لا يكفر) أى به خذف الجار لظهوره ط (قوله فتكون موقوفة) أى ان أسلم نفذت وان مات على ردة بطلت كسائر تصرفاته (قوله كذمية في الأصح) فتصح وصاياها هداية وقيل لا قال صاحب الهداية في الزيادات وهو الصحيح لان الذمية تقرر على اعتقادها بخلاف المرتدة قال في العناية والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه أى صاحب الهداية لان الصحيح والأصح يصدقان اه أى كون أحدهما أصح لا ينافي كون الآخر صحيحا ورجح الزيلعي الأول (قوله الوصية المطلقة) أى التي لم يذ كر غنى ولا فقير فمما او العامة ما ذكرناه ط (قوله وهي على الغنى حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعدموت الموصى بخلاف الصدقة عليه حالاً فانها تجعل هبة لما قالوا ان الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة ط (قوله وان عمت) ان وصية وطاهره ان الوصية هنا صحيحة بخلاف ما لو خصها بالأغنياء فقط اذا لا يمكن جعلها تملك لانهم لا يحصون ولا صدقة لان اللفظ لا يني عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية لا اقارب (قوله والغنى لا معين) عبارة الدرر لا يعين (قوله وكذا الحكم في الوقف) يعنى أن الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغنى وان عم الواقف واذا خصه بغنى معين أو بقوم محصورين أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لاعتنه درر ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والرباط ونحو ذلك يجوز أن ينتفع بها الفقير والغنى لان الواقف يقصد بها العموم فاذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التخصيص عليه فليحرر اه رجلي (قوله المتولى على الوقف كالوصى) أى في كثير من الاحكام ولهذا قالوا ان المتولى أخو الوصى ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر فقد قالوا أيضاً انهما اخوان وقالوا الوقف يستقي من الوصية وقالوا انهما يستقيان من واحد (قوله يعنى لغير قرابة الولاد) أى لغير الأصول والفروع وهذا التقيد ذكره في القضية أخذاً مما قاله أبو القاسم لو اوصى أن يعطى عن كفارة صلواته لولد له وهو غير وارث قاله يعطى كما أمر ولا يجوز به عن الكفارة (قوله من يجوز صرف الكفارة اليهم) بأن يكونوا مسلمين محتاجين ط (قوله ولا أحدهم) أى ولا يشترط الجمع لان أل الجنسية أبطلت معنى الجمعية ط (قوله فلو منهم صغير) الأولى زيادة أو غير محتاج لستم المحترزات ط (قوله لم يجوز) أى لانه من قبيل الوصية للوارث فتحتاج الى اجازة جمع الورثة ولم توجد من الغائب وغير الراضى ولم تصح من الصغير وهل هذه الشرط للقسمة الثاني أو للقسمة أى

لوصى صرفه الورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة الولاد من يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا أحدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغيراً وغائباً أو حاضر غير راض لم يجوز

فتر كمال الوصى لهم عن
القديمة لم تجز ولا بد من
القبض ثم التصديق
عليهم ولو أمر أن تصدق
بالثلاث فبات فقص
غاصب ثلثها مثلاً
واستهللها فتر كه صدقة
عليه وهو معسر يجزى به
لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من
القنية * وفي الجواهر
أوصى لرجل بعقار ومات
فقسمت التركة والموصى
له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين
ادعى تسع ولا تبطل
بالتأخير إن لم يكن رد الوصية
* أوصى له بدار فباعها
بعد موته قبل القبض
صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه
* وقفت ضميمته على
ولدها وجعلت عم الولد
متولياً والولد أب للمتولى
أولى من الأب * شرى
داراً وأوصى بها لرجل
فأخذها الشفيع من يد
الموصى له يؤخذ الثمن ولو
استحق الدار لا يرجع
الموصى له على الورثة
بشيء لأنه ظهر أنه أوصى
بمال الغير انتهى والله
أعلم

(باب الوصى)

وهو الموصى إليه (أوصى
الذي زيد) أى جعله

كفارة الصلاة والتبرع بجزر حتى (قوله أوصى بكفارة صلاته) نص على الكفارة لأنه لو أوصى لمعين بوصية
تعين دفعها إليه بخلاف ط (قوله لم تجز لغيره) أى لم تجز للقاضي والوصى الصرف إلى غيره من (قوله
لفساد الزمان) وطمع القاضي وغيره من (قوله لم تجز لغيره) أى لم تجز لغيره من (قوله لم تجز لغيره) أى لم تجز
من يطالب بها (قوله أوصى لصلواته) أوصى بصلواته من (قوله لم تجز لغيره) وقيل تجزى به في القنية قال أستاذنا
والأول أحب إلى حتى توجد الرواية (قوله ثم التصديق عليهم) أى بنية القنية واللام يفعل المأمور به تأمل (قوله
ثلثها) أى ثلث التركة (قوله بخلاف الدين) أى في المسئلة السابقة فانه مقبوض قبل الموت بقى لو أوصى
بكفارة صلاته والمسئلة بحالها هل يجزى به حصول قبضه بعد الموت أو لا يرجع (قوله فباعها) أى الموصى له بعد
موته أى الموصى (قوله لجواز التصرف الخ) لانه دليل القبول (قوله فالمتولى أولى من الأب) اذ ليس من قبيل
وصى الأم حتى يتأخر عن الأب لأن ولاية المتولى على الوقف لا على الولد (قوله يؤخذ الثمن) أى من تركة المشتري
للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على الشفيع كما في المنع (فرع) أوصى بوصاياهم قال والباقي للفقراء
فبات بعض من أوصى لهم يصرف ذلك إلى الفقراء لانهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاداً فيهم فيبقى الباقي وذلك
للفقراء ولو الحية والله أعلم (باب الوصى)

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصى لما أن كتاب الوصايا يشمله لكن قدم
أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس عناية واعلم أنه لا ينبغي للموصى أن
يقبلها لأنها على خطر وعن أبي يوسف الدخول فيها أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن
لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال أبو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل
في مال ابن أخيه فهاستأني ولبعضهم

احذر من الواوأت أر * بعته فهن من الختوف

واو الو كالة والولا * ية والوصاية والوقوف

(قوله أوصى الذي زيد) ضمنه معنى فوض فعده بالى وقد من الكلام عليه أول الكتاب ويصح هذا التفويض بكل
لفظ يدل عليه في الخاتمة أنت وكلى بعد موتى يكون وصياً أنت وصى في حياتى يكون وكيلان كلامهما إقامة
للغير مقام نفسه فينعتد كل منهما بعبارة الآخر وفي الخاتمة والخلاصة وغيرهما أنت وصى وأنت وصى في
مالى وأسلمت إليك الأرزاد بعد موتى أو تهمد أولادى بعد موتى أو رقم بلوازمهم بعد موتى أو ما جرى مجرى هذه
الالفاظ يكون وصياً وفي الواو الحجة فاعلوا كذا بعد موتى فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان
أو أكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف لانه صار كأنه
أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما في الدرا المنتقى عن الذخيرة ولو جعل رجلاً وصياً في نوع صار وصياً في الأنواع
كلها اه وسأنى تمامه ط (قوله أى بعلمه) تفسر بعلمه في الموضعين أى فلا يشترط الحضور ط (قوله
بغيبته) المناسب لما تقدم أن يقول بغير علمه بل اسقاطه لدلالة السياق عليه اه ح لان معنى قول المصنف والا
أى وإن لم يرد بعلمه أى بأن رده بعد موته أو قبله بلا علمه (قوله لئلا يصير) أى الميت مغروراً من جهة لانه اعتمد
عليه ففيه اضرار بالميت وأشار إلى الفرق بين الموصى له والموصى إليه فان قبول الأول في الحال غير معتبر حتى
لو قبل في حياة الموصى ثم رده بعد صاحبه لان نفقه بالوصية لنفسه بخلاف الثاني كما أفاده في العناية (تنبيه) وصى
القاضى اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان
في عزل القاضى نفسه بزازية (قوله ويصح اخراجه) أى بعد قبوله كما في البرازية (قوله ولو في غيبته) ظاهره
أنه ينعزل وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل تأمل (قوله فله الرد والقبول) اذ لا تغير ههنا لان الموصى هو الذى
اغترحيث لم يتعرف عن حاله أنه قبل الوصاية أم لا در رأقول لكن رده لا يخرج عنه بالكلية بدليل أنه لو قبل
بعد الرد صح كما يأتى قريباً (قوله ولزم الخ) أشار إلى أن القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لانه دلالة عليه (قوله

وصياً (وقبل عنده صح فان رده عنده) أى بعلمه (يرتد واللا يصح) الرد بغيبته لئلا يصير مغروراً من
جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافاً للثاني بزازية (فان سكت) الموصى إليه (فبات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم)

بيع شيء) أي بعدموت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية وكذا إذا اشترى شيئا يصلم للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه اختيار (قوله بخلاف الوكيل الخ) لأن التوكيل أمانة لشئوته في حال قيام ولاية الموكل أما الإيصاء بخلافه لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة زيلعي (قوله صح) لأن هذا الرد لم يصح من غير علم الموصي كفاية ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصيا لتوقفه على القبول كما أفاده قوله السابق فله الرد والقبول والحاصل أنه إذا سكت لم يصير وصيا فيخرج بين الرد أي عدم القبول وبين القبول فإذا رد أي لم يقبل لم يجبر على القبول وإذا قبل ولو بعد الرد صح لأن رده لم يصح أي لم يخرجه عن أهلية القبول فإذا قبل صار وصيا والافلا وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على الرضا وعدمه وتصرف القابل في التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الأول ورده والجواب أن الساكت لم يصير وصيا لما قلنا لكن القابل ليس له الانفراد بالتصرف عندهما وعند أبي يوسف ينفردهما سندا كره عن الولولحية في نصب القاضي معه وصيا آخر فيمتصرفان معا والله أعلم (قوله) إذا نفذ قاض رده) لأن الموضع موضع اجتهاد إذا رد صحيح عند زفر كفاية أقول وهذا في غير قضاة زماننا (قوله) وعبد غيره) أي ولو باذن سيده قهستاني والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله وكافر) أي ذمي أو حر بي أو مستأمن عناية أو أمر بتدكي يعلم ما يأتي (قوله وفاسق) أي مخوف منه على المال قهستاني (قوله بدل) أي وجوبا بحر مسلم صالح لأن العبد يحجر والكافر عدو والفاسق متهم بالخيانة قهستاني (قوله ولفظ بدل يفيد صحة الوصية) وعبرة القدوري أخرجهما القاضي قال في الهداية هذا يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعد الصحة أهو قال محمد في الأصل أن الإيصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل أنه سيمطل باطل القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيمطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيمطل في الفاسق لأن الكافر كالعبد كما في الكافي قهستاني والأول قول عامة المشايخ كفي العناية ثم أعلم أن المصنف زاد على المتون والهداية ذكر الصبي ونقل في شرحه على المجتبى والوصية إلى الصبي جائزة ولكن لا تلزمه العهدة كالوكالة اهـ وذكرة أيضا في الاختيار كما فعل المصنف لكن نقل في شرح الوهبانية إذا أوصى إلى عبداً وصبي أخرجهما القاضي لأن الصبي لا يهتدى إلى التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح لأنه لا يمكن الزام العهدة فيه فلو بلغ قبل الإخراج قال أبو حنيفة لا يكون وصيا وقال لا يكون أهلا لخصا وتامه فيه فراجع (قوله وأسلم الكافر) أي الأصلي ط (قوله أي عن الوصايا) في بعض النسخ الوصاية (قوله ثم ان رد في الرق) بان عجز عن أداء البدل (قوله فكالعبد) أي فان كان مكاتب غيره صحت واستبدله القاضي بغيره وان كان مكاتبه فهي مسئلة المصنف الخلافية ط (قوله والا) أي بأن كان فيهم كبير لم يصح لأن الكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشتري يمنع فلا يحصل فائدة الوصية اختيار (قوله وقال لا يصح مطلقا) لأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشرع وعوله أنه أوصى إلى من هو أهل فيصح كالأوصى إلى مكاتب وهذا لأنه مكاف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا أملا كالكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بالولاية لهم اهـ درر لكن ليس له أن يبيع رقبته ط فان قيل ان لم يكن لهم ولاية البيع فلقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية البيع عناية (قوله ومن عجز عن القيام بها) أي وحده بأن احتاج إلى معين بقريئة المسئلة الآية (قوله حقيقة) أن ثبت ذلك بالبينة لأن الثابت بها كالعائن لا يعلم القاضي لأن المفتي به أنه لا يقضى بعلمه رجعي (قوله لا يجبر داخباره) لأنه قد يكذب تخفيفا على نفسه وكذا الواشكي الورثة أو بعضهم الوصى إلى القاضي لا ينبغي أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة هداية (تنبيه) يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصي إخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصريح به والحيلة فيه شيان كافي الأشباه أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعي ديناً على الميت فيتمه القاضي فيخرجه اهـ والظاهر أن هذا في وصي الميت أما وصي القاضي فقد مناعن البرازية أنه يعزل نفسه يعلم القاضي تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاص أنه لا يخرجه بل يجعل لبيت وصيا

عقد الوصية) يبيع شيء من التركة وان جهل به) أي بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فان علمه بالوكالة بشرط (فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك (ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره) أو كافر وفاسق (بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم) اتصافا بالنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز سراجية (فلو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه قوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا (لم يخرجهما القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين اختيار (والى عبده) (و) الحال أن ورثته صغار صح) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد (والالا) وقال لا يصح مطلقا درر (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا مجرد اخباره (ضم) القاضي (إليه غيره)

أهليته لها نفذ عزله وان جاز (القاضي) (وأثم) في الأشباه اختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الاقتناء بعدم الصحة كما في الفصولين وأما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت ولو عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قيل ينزل أقول الصحيح عندي أنه لا ينزل لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف ينزل وينبغي أن يبقى له لفساد قضاء الزمان أه قال المصنف قال شيخنا فقد ترجع عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوطائف في الأوقاف (و بطل فعل أحد الوصيين كالمثولين) فانهما في الحكم كالوصيين أشباه ووقف القنية ومفاده أنه لو أجزأ أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأى الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصلية (كان أيضاً لكل منهما على الأفراد) وقيل ينفرد قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ لكن

في مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله) رعاية لحق الموصي (في إبقائه حيث اختاره وصياً) ولحق الورثة في ضم غيره إليه (قوله) استبدل غيره في الظهيرية عجزاً فأقام غيره ثم قال الأول بعد أيام صرت قادراً على القيام بها قالوا هو وصي على حاله لأن الخاكم ما أقام الثاني مقامه ليكون نصبه عزلاً له وإنما ذلك ضم لأعزل ومثله في الخائنة وغيرها وفي الخلاصة أقام آخر مقام العاخر ينزل قال القاضي لأنه لا يقوم مقام الأول إلا بعد العزل والقاضي العزل بالعجز اه ملخصاً من أدب الأوصياء أقول يمكن التوفيق بأن القاضي إذا قال جعلت وصياً أو ضممت إلى الأول لا ينزل الأول ولو قال أقتل مقامه انزل فتأمل * (تنبيه) في الأدب عن الخائنة لو جن الوصي مطبقاً ينبغي للقاضي أن يبدله ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته اه (قوله) مع أهليته لها) بأن كان عدلاً كافياً (قوله) نفذ عزله (قال في القنية واستبعده ظهير الدين بأنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت قال أسستاذنا فإذا كان ينزل وصي الميت وان كان عدلاً كافياً فكيف وصي القاضي اه) (قوله) وأما عزل الخائن فواجب بل في عامة الكتب إذا كان الأب مبدلاً من أمه الصغیر فالقاضي ينصب وصياً وينزع المال من يده (قوله) من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المفتي بالنون ولو كافياً لا عدلاً يعزله ولو عدلاً غير كاف يضم إليه كافياً اه زاد في الأصول الحية ولو عزله صح (قوله) وينبغي أن يبقى به) قال في نور العين لقد أجاد فيما أفاد لكنه أهوهم بقوله قبله عندي أنه تفرد به مع أنه مختار كثير من السلف والخلف (قوله) لفساد قضاء الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دينوي إذا لمصلحة اليتيم في عزل الأهل ط * (تنبيه) * هذا كله في وصي الميت أم وصي القاضي فله عزله ولو عدلاً كما سيذكره الشارح في الفروع لكن يأتي قريباً تقييده بما إذا رأى المصلحة والأفلا (قوله) قال المصنف قال شيخنا) يعني ابن نجيم صاحب البحر (قوله) فكيف بالوطائف في الأوقاف) من الوطائف التولية على الوقف قال في فتاوى خير الدين عن البحر وأما عزل القاضي الناظر فشرطه أن يكون بمنجحة واستبدل عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحته الوفاء ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير حجة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستبدل عليه بما نقله عن الترازى وغيره اه ط وأفاد بقوله فكيف الخ أنه لا يصح بالأولى وجهه أن فيه إبطال حق تحترم وهو ما عين له الواقف (قوله) وبطل فعل أحد الوصيين) إذا أجزأه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في المنح ط أقول وكذا الوصي مع الناظر عليه وفي الحامدية عن الاسماعيلية لو تصرف الوصي بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلكت بضمها (قوله) ومفاده الخ) نص عليه في الاسعاف حيث قال لا ينفرد أحد الناظرين بالأجارة ولو وكل أحدهما صاحبه جازت نقله أبو السعود ط وما ذكره الشارح مأخوذ من المنح (قوله) لكل منهما) الأولى إلى كل منهما كما عبر في الفرر (قوله) وقيل ينفرد) قائله أبو يوسف كما سيصرح به الشارح والأول قولهما ثم قيل الخلاف فيما لو أوصى اليهما متعاقبا فلم يعقد واحد لا ينفرد أحدهما بالتصرف بالاجماع وقيل الخلاف في العقد الواحد ما في العقدين فينفرد أحدهما بالاجماع قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعاً قال في المبسوط وهو الأصح وبه خرم من لا خسرو منح لمخاوذ كرملة الزيلعي وغيره (قوله) لكن الأول صححه في المبسوط الخ) أقول يوههم أنه صحح القول بالانفراد مع أنه علمت أن الكلام في محل الخلاف وأن الذي صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضوعين وليس فيه تصحيح للقول بالانفراد ولا لعدمه نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحيح الانفراد ليعقدن لأنه ادعى فيه الإجماع فتنبه ويمكن أن يقال إن ما في المبسوط متضمن أيضاً لتصحيح عدم الانفراد فإنه لما صحح أن الخلاف في الفصلين أثبت أن قول أبي حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما والعمل في الغالب على قول الإمام وهو ظاهر إطلاق المتن وصريح عبارة المصنف تأمل (قوله) أنه أقرب إلى الصواب) لأن وجوب الوصية عند الموت فثبت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فاذن ثبت أن الخلاف فيهما يعلو أي في صورتها الإيصالية لهما معا ومتعاقبا (قوله) وهذا) أي عدم انفرد أحدهما (قوله) من بلدين) الظاهر أنه اتفقا في نظرنا إلى الغالب حتى لو ولي السلطان

الأول صححه في المبسوط وخرمه في الدرر وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب قلت وهذا إذا كانا وصيين أو مثولين قاضين من جهة الميت والأوقاف أو قاض واحد أو مالوكا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز

قاضيين في بلد واحد وجعل لهما نصاب الاوصياء فالحكم كذلك ويؤيده ما ذكره من التعليل أفاده ط (قوله
وتعامة الخ) الذي ذكره في تنوير البصائر معز بالملتقطات هو ما تقدم ثم قال بعده وفي قوله فكذا نائبه نظر
ظاهر لما تقرر أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف أمين القاضي لأنه
نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى ما ذكره من أن وصي القاضي نائب عنه أن لا يكون القاضي محجوراً عن
التصرف في مال اليتيم والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوص به بخلافه مع أمينه
ومقتضاه أيضاً أن لا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصابه كالأول كان أمينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب
المذهب اه (قوله ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول) والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل
به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالماً اه كذا في حاشية أي السعدي على الاشياء عن المحيط أقول بقي أن
تصرف الثاني بغيره الأول هل هو نافذ وظاهر نفاذه ولو الغيبة منقطعة وفي الاشياء ولا ينصب القاضي وصياً مع
وجوده أي وصي الميت إذا غاب بغيره منقطعة أو أقر لم يدعي الدين اه والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع
لا اتصل اليه القوافل كما في حاشية أي السعدي وفي الأول لا بد من رجل ديناً على الميت والوصي نائب ينصب
القاضي خصماً عن الميت ألا ترى أنه لو كان حاضراً وأقر بالدين ينصب القاضي خصماً عن الميت ليصل المدعي
إلى حقه لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخصم الوصي فيما أقر به اه (قوله الإبراء
كفنه الخ) هذه المسائل مستثناة من بطلان أفراد أحد الوصيين للضرورة (قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه
لكفاه عما قبله قال في التبيين لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضاً في الحضر والرفقة في السفر
اه ط (قوله والخصومة) وجه الانفراد فيها أنهم لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعوا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً
درر (قوله وشراء حاجة الطفل) أي ما لا بد له منه كالطعام والكسوة اتقاني لأن في تأخيرها حقوق ضرر به منج
(قوله والانهاب له) أي قبول الهبة للطفل لأن في تأخيرها خشية الفوات قهستاني ولأنه ليس من باب الولاية
ولهذا يملكه الأم ومن هو في عياله هداية (قوله واعتاق عبدين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي بخلاف اعتاق
ماليين عنين فإنه محتاج إليه قهستاني وقد أطلق قاضي خان العبد ولا مانع من حله على المقيد أفاده ط أقول
والظاهر أن هذا كله فيما إذا أوصى بعتق عبدين أو بغيره فلو كان احتياج إلى الرأي فلا بد من الاجتماع تأمل (قوله
ورد ودية) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض ودية الميت سائحاً عن الهندية (قوله وتنفيذ وصية) أي بعين أو بألف
مرسلة ابن الشحنة فلو احتاج إلى بيع شيء ليؤدي من ثمنه الوصية فلا الإذن صاحبها اتقاني وقوله معيتين
نعت لوديعه ووصية قال القهستاني لأن لصاحب الحق أخذه بلا دفع الوصي اه وفي الظهيرية أوصى بأن
يتصدق بخنطة على الفقراء قبل أن ترفع الخنطرة ففعل أحد الوصيين إن كانت الخنطة في ملك الموصي جاز
دفعه والأقان اشتراها فالحنطة ليست تروى والصدقة عن نفسه وفي الأول الحنية وعلى الخلاف إذا أوصى بأن يتصدق
بكذا من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد وإن عين ينفرد أحدهما بالاجماع اه وبه علم تفيد ما في المتن
بكون الفقير الموصى له معينا تأمل (قوله زاد في شرح الوهبانية الخ) الأولى ذكره بعد العشرة التي ذكرها
المصنف على أن مجموع ما ذكره في شرح الوهبانية سبعة عشر فالزائد على ما في المتن سبعة ذكر الشارح منها أربعة
كما ستعرفه والثلاثة الباقية حفظ مال اليتيم إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه ورد عن المبيع ببيع من
الوصي وإجارة نفس اليتيم وقد أسقط شارح الوهبانية التكرير وأدخله تحت التجهيز وذكره بصورة أخرى
وهي تنفيذ الوصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين أقول وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن
مفيد بالفقر المعين تأمل قال ط وزاد المكي عن الخانية أن لأحدهما قبض تركه الميت إذا لم يكن عليه دين وما
هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك وأن لأحدهما التصديق بخنطة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع
الخنطة وأن يودع ماصار في يده من تركه الميت وإجارة مال اليتيم ورد العواري والأمانات اه وبعض هذه
يدخل في المال فيما قبلها اه (قوله ومشتري) بالبناء للجھول معطوف على معصوب أي رد ما اشتراه الميت شراء
فاسد لأنه لا يبطل الردي بالموت كما مر في باب ينفرد أحد الوصيين به قال ابن الشحنة لأنه ليس من الولاية
المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين (قوله وقسمة كيلي أو وزني) أي مع شريك الموصي مثلاً ط

تصرفه فكذا نائبه ولو
أراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضي
الآخر جاز أن رأى فيه
المصلحة والا لا وتعامة في
وكالة تنوير البصائر
معز بالملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا
السراج لولم يعلم القاضي
أن للميت وصياً فنصب
له وصياً ثم حضر الوصي
فأراد الدخول في الوصية
فله ذلك ونصب القاضي
الآخر لا يخرج الأول
(الإبراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل
والانهاب له واعتاق
عبد معين ورد دية
وتنفيذ وصية معيتين)
زاد في شرح الوهبانية
عشرة أخرى منها رد
المعصوب ومشتري شراء
فاسد وقسمة كيلي أو وزني

(قوله وطلب دين) قيد به لانه لا ينفرد بقبض دين الميت سائحا في الدين لانه قبض الدين في معنى المبادلة لاسميا عند اختلاف الجنس هداية وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لان معناه الاخذ كما في المغرب وأما الذي بمعنى الطلب فهو التقاضي كما في المغرب أيضا فافهم وظاهر كلام الشارح أن قوله وطلب الدين مما زاده في شرح الوهبانية مع أنه ليس موجودا فيه وانما ذكره في النقاية قال شارحها القهستاني وهو مستدرك بالخصوصة وعليه يدل كلام الذخيرة اهـ (قوله في جميع الامور) أي في هذه المستثنيات وغيرها وأشار الى أن الاستثناء مبني على قول أبي حنيفة ومحمد وقيل ان محمدا مع أبي يوسف (قوله فله التصرف في التركة وحده) هذا انما يستقيم فيما اذا أوصى الى الحي وأما اذا أوصى الى آخر فإنه يجب اجتماعهما اهـ ح ونحوه في العزيمة قال في الهداية ولو أن الميت منها أوصى الى الحي فالحق أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا أوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأى الميت باق حكاير أي من خلفه وعن أبي حنيفة لا ينفرد بالتصرف لان الموصي مارضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا أوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المتي كما رصيه المتوفى اهـ (قوله والا يوصى ضم القاضي اليه غيره) أما عندهما فظاهر لان الباقي منهما ما جاز عن الانفراد بالتصرف فضم القاضي اليه وصيا نظر الميت عند عجز الميت وأما عند أبي يوسف فلان الحي منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يتصرفه وصيان متصرفان في حقوقة وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الاول زيلعي وهداية وهو صريح في أن أبا يوسف لم يخالف هنا وجرم في الولوالجية بالخلاف وهم اقولان كما يذكروا الشارح (تنبيه) مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا فلو أراد الحاكم رد النظر الى الثاني منهم لم يكن له ذلك بخلاف معراج لكن في الولوالجية وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضي الثاني أن يتصرف وحده أو ضم اليه آخر اهـ تأمل وفيها وكذا اذا أوصى اليهما ومات فقبل أحدهما فقط أو مات أحدهما قبل موت الموصي ثم قبل الآخر فعندهما لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد (قوله أقام القاضي الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفا تأمل (قوله الا اذا أوصى لهما الخ) الاولى اليهما ثم هذا اذا لم يعين الموصي فان عين لا تبطل قال في الولوالجية أوصى الى رجلين وقال لهما اصرافا لث مال حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة لانه علق ذلك بعشيتهم ما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالي للساكن يضعه الوصيان حيث شاآ من المساكن مات أحدهما يجعل القاضي وصيا آخر اهـ زاد في الظهيرة وان شاء القاضي قال لهذا الثاني ضع وحده (قوله وهل فيه الخ) أي فيما اذا مات أحدهما ولم يوص الى غيره قال القهستاني فلو مات أحدهما من الوصيين وجب أن ينصب وصيا آخر لعجز الحي عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال أبو يوسف لانه يحصل لما قصد الموصي من اشراف كل منهما على الآخر اهـ أقول وما قد مناه عن الزيلعي والهداية صريح بأن أبا يوسف وافقه ما وصرح في الولوالجية بالخلاف كما علمت (قوله كما حرره الخ) حيث قال لكن فيه أي في القول بالوفاق اشعار بأنه لو أشرف على وصي لم ينفرد أحدهما بخلاف مع أنه على الخلاف وعن أبي يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة قلت وفي المجتبى جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف اهـ (قوله ويأتي) أي في الفروع والذي يأتي هناك عبارة المجتبى (تنبيه) المشرف بمعنى الناظر وفي الهندية الوصي أولى بالمسالك المال ولا يكون المشرف وصيا أو أثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ وبه يقتضي كما في أدب الاوصياء عن الخاصي حامدية وقيل يكون وصيا فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وصدر به قاضيخان فكان معتمدا على عادته كما أفاده في زواهر الجواهر (فرع) أوصى الى رجل وأمره أن يعمل برأى فلان فهو الوصي وله العمل بلارأيه ولو قال لا تعمل الا برأيه فهم اوصيان لان الاول مشورة والثاني نهى وولوالجية وفي الخاتمة وهو الاشبه (تنبيه) لو اختلف الوصيان في حفظ المال فان احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه والا يتهايان زمانا أو يستودعانه لان لهما ولاية الايداع يبرى عن البدائع (قوله ووصي الوصي) أي وان

وطلب دين وقضاء دين
بحسن حقه (وبيع
ما يخاف تلفه وجمع
أموال ضائعة) وقال
أبو يوسف ينفرد كل
بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على
الانفراد أو الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح
وهبانية (وان مات
أحدهما فان أوصى
الى الحي أو الى آخر
فله التصرف في
التركة وحده) ولا
يحتاج الى نصب القاضي
وصيا (والا) يوص
(ضم) القاضي (اليه
غيره) درر وفي الاشباه
مات أحدهما أقام
القاضي الآخر مقامه
أوضح اليه آخر ولا
تبطل الوصية الا اذا
أوصى لهما أن يتصداقا
بما شئتا حيث شاآ اهـ
وتماه في شرح الوهبانية
وهل فيه خلاف أبي
يوسف قولان وعنه أن
المشرف ينفرد دون
الوصي كما حرره فيما
علقته على الملتقى ويأتي
(ووصي الوصي)

سواء أوصى إليه في ماله أو ماله موضيه وقاية (وصى في الترتين) خلافاً للشافعي (وتصح قسمته) أي الوصى حال كونه (تابعاً عن ورثة) كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولارجوع) للورثة (عليه) (٤٦٧) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم معه)

أي الوصى لصحة قسمته
حينئذ (و) أما (قسمته
عن الموصى له) الغائب
أو الحاضر بلا اذنه
(معهم) أي الورثة ولو
صغاراً زيلعي (فلا)
تصح وحينئذ (فيرجع
الموصى له بثلث ما بقى)
من المال (إذا ضاع
قسطه) لأنه كالشريك
(معه) أي مع الوصى
ولا يضمن الوصى لأنه
أمين (وصح) قسمته
القاضي وأخذ قسط
الموصى له (إن غاب)
الموصى له فلا شيء له
إن هلك في يد القاضي
أو أمينيه وهذا (في)
المكيل والموزون) لأنه
افراز (وفي غيرهما
لا) يجوز لأنه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذلك القسمة
(وإن قاسمهم الوصى في
الوصية بحج) عن
الميت (بثلث ما بقى إن
هلك) المال (في يده أو)
في يد (من دفع إليه
لحج) خلافاً لهما وقد
تقرر في المناسك (ولو)
أفراز الميت شيئاً من ماله
للحج فضاع بعد موته
(لا) يحج عنه بثلث ما بقى
لأنه عينه فإذا هلك
بطلت (وصح) بيع
الوصى عبدان من التركة
بغية الغرماء) للغرماء

بعد كما في جامع الفصولين أي بان أوصى هذا الثاني إلى آخر وهكذا (قوله سواء أوصى إليه في ماله أو ماله موضيه)
يوافقه ما في المتن حيث قال ووصى الوصى وصى في الترتين وكذا أن أوصى إليه في أحدهما خلافاً لهما أنه
لكن قال الرمي المسئلة على أقسام أربعة لأنه إما أن يهبهم فيقول جعلت وصي من بعدي أو وصياً أو نحو ذلك وبين
فيقول في تركتي أو يقول في تركه موصي أو يقول في الترتين فإذا أهبهم أو بين فقال في الترتين فهو وصي
فيهم ما عندهم خلافاً للشافعي وزفروان قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان ظاهر الأولى أنه يكون وصياً
فيهما لأن تركه موصيه تركه كما صرح به في الاختيار وعنهما أيضاً روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته وإن
قال في تركه الأول فهو كما قال عندهم كما في التاتر خاتمة عن شرح الطحاوي وكما يشهد به دليل الاختيار إذ ليست
تركت تركه الأول بخلاف قوله تركتي لأن تركه موصيه تركه فتنالها اللفظ فاعتنم هذا التحريم فإنه مقدر أنه
ويمكن أن يخص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة تأمل (قوله وتصح قسمته الخ) صورته رجل
أوصى إلى رجل وأوصى لآخر بثلث ماله وله ورثة صغاراً أو كبار غيب فقام الوصى مع الموصى له نائباً عن
الورثة وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة بخلاف العكس وهو مقاسمة مع الوارث
نائباً عن الموصى له لأن الورثة والوصى كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصى خصماً عنهم وقائماً
مقامهم وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصى مناسبة حتى يكون
خصماً عنه وقائماً مقامه في نفوذ القسمة عليه وتماه في العناية وذكر الامام المحبوبي عن مبسوط شيخ الاسلام
أنه في الأولى تجوز في العروض والعقار ولو الورثة صغاراً أو الأفي العروض فقط وفي الثانية تبطل فيهما كما في
الكفاية والمعراج وغيرهما به جزم الزيلعي قال في العناية والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة لو صغاراً
فللوصى بيعهما ولو كبار فليس له بيع العقار عليهم وله بيع المنقول فكذلك القسمة لأنها نوع بيع اه أقول وهذا
إذا لم يكن في التركة دين والأفله ببيع العقار أيضاً كما سألني ثم أعلم أن المراد إفراز حصص الصغار عن غيرهم أم لو أراد
افراز حصص كل من الصغار عن الآخر لا يجوز وسألني تمامه آخر الوصايا في الفروع (قوله غيب) أي مسيرة ثلاثة
أيام فصاعد أقسمتاني (قوله فيرجع الموصى له بثلث ما بقى) أي في أي الورثة إن كان قائماً وإن هلك في أيديهم
فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وإن شاء ضمن الوصى ذلك القدر لأنه متعدي به بالدفع إليهم والورثة بالقبض
فيضمن أيهم ما سألني و هذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي أم لو قسم بأمره حاز فلا يرجع مسكين (قوله
لأنه كالشريك) أي للورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى عليها زيلعي (قوله معه)
متعلق بضاع (قوله لأنه أمين) أي وله ولاية الحفظ زيلعي (قوله وصح قسمته القاضي) لأنه ناظر في حق العاجز
وافراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه وصح زيلعي (قوله حج عن الميت بثلث ما بقى) أي من منزل
الامرأ ومن حيث يبلغ وهكذا إن هلك ثانياً وثالثاً لأن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر في باب
الحج عن الغير (قوله خلافاً لهما) فقال أبو يوسف إن كان المفرز مستغرقاً بالثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه
وإن لم يكن مستغرقاً بالثلث يحج عنه بما بقى من الثلث إلى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشئ وقد قررناه
في المناسك زيلعي (قوله لتعاقب حقهم بالمالية) أي لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو
التي بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغرمائه حق الاستسعاء بخلاف ما نحن
فيه زيلعي (قوله باع ما أوصى ببيعه) أي باع عبداً ولو صرح به كغيره إمكان أظهر لقوله فاستحق العبد (قوله أي
ضاعه) الظاهر أن المراد بالهالك ما يعم التصديق لماسياً (قوله لأنه العاقد) لتعليل لقوله وضمن وصي (قوله
فلناله مغرور) أي لأن الميت لم يأمره ببيعه والتصدق بثمنه كانه قال هذا العبد ملكي عناية (قوله فلا رجوع)
أي لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصديق عليهم لأن البيع لم يقع إلا للميت فصارك إذا كان على الميت دين
آخر عناية (قوله وفي المتن الخ) قال في العناية وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير ووجه رواية الجامع

لتعاقب حقهم بالمالية (وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أي ضاعه (عنده) لأنه العاقد والعهد
عليه (ورجع) الوصى (في التركة) كلها وقال محمد في الثلث قلنا أنه مغرور فكان ديناً حتى لو هلك التركة أو لم تف فلا رجوع وفي المتن أي أنه

يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم (كبار جمع في مال الطفل وصى باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع والطفل يرجع (٤٦٨) على الورثة بحصة لان تقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بمال اليتيم لو

خيرا) بان يكون الثاني أملا ولو مثله لم يحجز منه (وصح ببعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا عما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باعه كان فاسدا حتىملكه المشتري بالقبض قهسا تاني وهذا اذا تباع الوصي للصغير مع الأجنبي (وان باع الوصي (أو اشترى) مال اليتيم (من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا) لانه وكيله (وان كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهي قدر النصف زيادة أو نقصا وقال لا يجوز مطلقا (وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما في العقار فيسجيء (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد

٣ (قوله الظاهر نعم) قال شيخنا قد ذكروا فيما أوجز متولى الوقف بأقل من أجر المثل أنه يتم أجر المثل على المستأجر ولا شيء على الناظر فقطضى هذا

الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثواب والفقير تبع اه (قوله ولو مثله لم يحجز) هو أحد قولين قال في الكفاية وأشار في السكك إلى أنه لا يجوز اه أي حيث قيد الجواز بالأملا وهذا اذا ثبت الدين عداينة الميت فلو عداينة الوصي يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شره إلا أنه اذا كان خيرا له حاز بالاتفاق حتى اذا أدركه ليس له نقض ذلك وان كان شره له حاز ويضمن الوصي لليتيم عندهما وعند أبي يوسف لا يجوز اتقاني عن شرح الطحاوي (قوله وصح ببعه وشراؤه) أطلقهما فبمثل المقدد والنسيئة إلى أجل متعارف لكن من ملي فلو من مفلس فسيأتي في الفروع آخر الوصايا قال في الخانية واذا باع شيئا من تركه الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بأن كان الاجل فاحشا لا يجوز اه روى (قوله من أجنبي) أي عن الميت وعن الوصي فلو باع من نفسه فسيأتي أو باع من لا تقبل شهادته له أو من وارث الميت لا يجوز قال في جامع الفصولين بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بحياة قليلة لم يحجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء فلو بمثل قيمته جاز ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه بقيمة لم يحجز عند أبي حنيفة ولو ييسر الغنم لم يحجز اجماعا لانه كوصية له ووصي الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعلى الخلاف اه (تنبيه) قال في الخانية يتيما لكل منهما وصي لم يحجز لا أحد الوصيين الشراء لبيته من الوصي الآخر لان تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية ههنا من أحدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه اه أقول وهو مشكل لان كلاهما أجنبي عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل لبيته فلا تشترط الخيرية فليتا مل اللهم إلا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه لغير النفقة ونحوها فانه لا بد حينئذ أن يباع بضعف القيمة كما يأتي وبه يظهر التعليل ونظري أن هذا هو المراد والله أعلم (قوله لا عما لا يتغابن) التحميم في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما في البحر والمنع وغيرهما (قوله لان ولايته نظرية) ولا تظرف في الغنم الفاحش بخلاف اليسير لانه يمكن التحرز عنه ز يلغى (قوله كان فاسدا) هو تاني قولين حكاهما في القنية والاول أنه باطل لانه ملكه المشتري بالقبض (قوله حتى ملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصي الغنم الفاحش الظاهر (٣) نعم ط (تنبيه) المريض المديون لو باع بحياة لا يجوز بخلاف وصيه بعد موته وهذا من عجب المسائل حيث ملك الخلف الحياة لا المالك أفاده في الفصولين (قوله وهذا اذا تباع الوصي الخ) لاحاجة اليه لتصرف المصنف به ط (قوله وان باع الوصي) أي ماله من اليتيم (قوله من نفسه) متعلق بشترى والضمير للوصي (قوله لانه وكيله) أي القاضي وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه ط (قوله وهي قدر النصف زيادة ونقصا) الزيادة راجعة الى الشراء والنقص الى المبيع قال الزيلي تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اه قال في أدب الاوصياء وفي المتن وبه يفتى وفي الخانية وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار وهي في العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي الحاقضية يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه ان كان فيه مانع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة وشراء عشرة بتسعة قلت وأما في العقار فلا شأن أن الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع (٤) التضعيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالاقل وأرى زيادة الاثني في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافيا في الخيرية لانه الغنم الفاحش الذي لا يتحملة الناس اه ما في أدب الاوصياء ملخصا وبه علم أن صحة شرائه غير خاصة في المنقول فافهم (قوله وبيع الأب الخ) مثله ما اذا باعه من أجنبي فثلاث صور في حكم واحد وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي وبيع الوصي من أجنبي ط قلت وهذا لو الأب عدلا أو مستورا فلو فاسدا ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي والشراء كالبيع وقال في جامع الفصولين لا لب شراء مال طفله لنفسه ييسر الغنم لا بفاحشه اه وفيه لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد

أن يكون تمام القيمة على المشتري ولا شيء على الوصي بل هذا أولى لان الاجارة بيع المنافع وهي ليست بمال حقيقة وانما يجوزنا بيعها للضرورة فليتا مل اه ٤ (قوله وفي البيع التضعيف الخ) هذا غير مسلم بدليل التعليل تأمل اه

ولو شري مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم رده على الأب ويتم البيع بقوله بعث من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوحيين ما لم يقل قبلت وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر ولو وكل الأب وكيلا بذلك جاز وفي بيع القاضي ذلك خلاف ولو وكل الأب رجلا ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجز الا اذا كان الأب حاضرا ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه اذا جاز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي اهـ ملخصا (قوله ضمن الزيادة) أي الا اذا أوصى بها وكانت تخرج من الثلث ط (قوله وقع الشراء له) لانه متعد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحتى (قوله قبل ظهور رشده) الرشده هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر وقدمنا هناك أن ظهوره بالبينة ولو ظهر رشده ولو قبل الأدراك فدفع اليه لا يضمن كافي الخاتمة (قوله ضمن) هذا قول صاحبين بدليل التعليل وقال الامام بعدم الضمان اذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة لان له حينئذ ولاية الدفع اليه ط (قوله وجاز بيعه الخ) بيان المسئلة أنه اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فان الورثة كبار احضروا ولا يبيع شيئا ولو غيب ماله ببيع العروض فقط وان كلهم صغارا يبيع العروض والعقار دون الكبار الا اذا كانوا غيبا فيبيع العروض وقولهما القياس وبه تأخذ وان كان على الميت دين أو وصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا يبيع حصه الدين اهـ ملخصا من غايه البيان عن نكت الوصايا لافي الليث (قوله الا لدين) أي فله يبيع العقار لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر وفي العناية قيد بالغيب لانهم اذا كانوا احضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو وصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم تنفذ الوصية من ماله فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محظا وبقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما وبنفذ الوصية بقدر الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اهـ قال في أدب الأوصياء وبقولهما يفتي كذا في الحافظة والغنية وسائر الكتب اهـ ومثله في البرازية (تبيينه) قال في القنية لا يملك الوصي بيع جزع شائع من دار اليتيم للنفقة اذا وجد من يشتري جزأ معينا منها لانه تعيب الباقي اهـ (قوله الاصح لا) راجع الى قوله أو خوف هلاك (قوله لانه) أي الهلاك نادر قال في المعراج وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدار لا تهلك غالبا فينبني الحكم عليه لا على النادر اهـ (قوله وجاز بيعه عقار صغير الخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار وقيد المتأخرون بالشروط المذكورة كافي الخاتمة وغيرها قال الزيلعي قال الصدر الشهيد وبه بقتي أي بقول المتأخرين وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم فتنبه (قوله لا من نفسه) قال ابن الكمال وقولهم أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من أنفس الأموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة اهـ وفيه أنه اذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعن القيد اتفاقا يؤيده ما في الهندية لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خير أبان يأخذه بضعف القيمة عند البعض اهـ أفاده السائحاني وقدمنا مثله عن أدب الأوصياء وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه الخ لا للجواز كما يعلم مما قدمناه (قوله أولنفقة) أي وان كان يمثل القيمة أو يغبن يسيطر أقول وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل جعله مقابلا للأول (قوله أو دين الميت) أي دين على الميت لا وفاقه الا ببيع خاتمة لكن يبيع بقدر الدين فقط على الفتى به كما قدمناه وكذا في الوصية (قوله مرسله) تقدم تفسيرها بالتالي لم تقيد بكسر كثلث أو ربع مثلا وذلك كما اذا أوصى بمائة مثلا (قوله أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الاصح أنه لا يبيعه لذلك والظاهر أنه لا يجزى التصحيح هنا لان المنظور اليه هنا منفعة الصغير ولذا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير تأمل (قوله أو كونه في يد متغلب) كأن استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك

ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء له (و) حينئذ
(ضمن مادفعه من مال
اليتيم) ولو الجحفة (و) فيها
(لودفع المال الى اليتيم
قبل ظهور رشده بعد
الاداء فضاء ضمن)
لانه دفعه الى من ليس له
أن يدفع اليه (وجاز
بيعه) أي الوصي (على
الكبير) الغائب (في
غير العقار) الا لدين
أو خوف هلاكه ذكره
عسري زاده معزيا
للخاتمة قلت وفي الزيلعي
والقهستاني الاصح لا
لانه نادر وجاز بيعه
عقار صغير من أجنبي لا
من نفسه بضعف قيمته
أو لنفقة الصغير أو دين
الميت أو وصية مرسله
لانقاذها الامنه أو
لكون غلاته لا تريد
على مؤتمه أو خوف خرابه
أو نقصانه أو كونه في يد
متغلب درر وأشباه ملخصا
قلت وهذا الواجب وصيا

تسكعاً كان له من اليد فالوصى ببيعته وإن لم يكن اليتيم حاجة إلى ثمنه كما في بيع الوصية الخانية (قوله لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي وبأي آخر الباب تمام الكلام في ذلك (قوله مطلقاً) أي ولو في هذه المستثنيات وإذا احتاج الحال إلى بيعه رفع الأمر إلى القاضي ط (قوله يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ لا لبس في شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظراً للصغير وإن كان الأب فاسد لم يجز ببيع العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إذا باعه بضعف القيمة إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر ويجوز بيع منقوله في رواية وبوضع ثمنه في يد عدل وفي رواية لا إلا بضعف قيمته وبه يفتي جامع الفصولين وسأنت في الفروع (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقاراً ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصى ونقل الجوى في حواشي الأشباه من الوصايا أن الأب كالوصى لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة ثم قال مانصه وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الجوى في ذلك إلى نقل صحيح ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضاً كما في الوصى صار حسناً مفيداً أيضاً لأن الاختلاف اتفاقاً أو فقهياً هكذا أفادني شيخنا الشيخ محمد مراد السقمايني رحمه الله تعالى اه (قوله فإن فعل تصدق بالربح) أي عندهما ويضمن رأس المال وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ خانية وفيها ولا يملك أقراض مال اليتيم فإن أقرض ضمن والقاضي يملكه والصحيح أن الأب كالوصى لا كالقاضي ولو أخذ الوصى قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه وقال محمد وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لأبأس به اه وفي جامع الفصولين القاضي انما يملك الأقراض إذا لم يجد ما يشتر به يكون غلة اليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهد في القاضي بأمر الوصى بالانتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح اه وأفاد الرمي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله إذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربح المحرم في سائر الأديان مجر دخیالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم وهل فيما حرم الله تعالى نظراً لهذا الاضلال بعد (قوله وحاز الخ) أفاد أنه لا يجزى الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين عن مجمع الفتاوى وقال البيهقي الوصى إذا امتنع من التصرف لا يجزى كما في الخلاصة وفي الحاوي الحصري قال محمد بن مقاتل لو كان لليتيم على الناس دين فليس للورثة أن يأخذوا الوصى باستخراج ذلك وقضائه اه * (تنبيه) * لو أجرة الأب أو الجد أو الوصى صح أخذهم استعماله بلا عوض للتمهيد والرياسة فبالعوض أولى والوصى لو استأجره لنفسه صح لواله أجرة نفسه لليتيم ولو أجرة الأب لنفسه صح وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصى ولهما بيع ماله بدن نفسه ما كرهته به ولا بأس للأب أن يأكل من ماله بقدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن بخلاف الوصى إلا إذا كان له أجرة فمأكل بقدرها وليس الوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا أقراض ماله ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها وله أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه وتمام الفروع في ٢٧ من جامع الفصولين (قوله بأقل من ثمن المثل) لعله يحمل على الغبن الفاحش والا فقدم المصنف صحة بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس فيه ط (قوله إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) تمام عبارة الأشباه فلم يرض الوصى له ثمن المثل فله الخط اه أي إلى قدر ثلث المال قال البيهقي وفي تلخيص الكبرى أوصى بأن تباع أمته ممن أحب جاز وتجبر ورثته على بيعها ممن أحببت ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقيمة ما حظ من قيمتها قدر ثلث مال الوصى زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية اه قال أبو السعود وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن وقول الحاوي يكون كالوصية يقتضيه اه أقول فيه بحث فانه أوصى ببيعها لا بدفعها مجانياً والبيع لا بدفعه من ثمن وإن قل فهو وصية من حيث المجانية إلى الثلث لا من كل وجه وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه فتدبر (قوله لتولى أجرة مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذا في ناطق لم يشترط له الواقف شيئاً كما في الأشباه ط أقول وفي تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو

لا من قبل أم أو أخ
فإنهما لا يملكان بيع
العقار مطلقاً ولا شراء
غير طعام وكسوة ولو
البائع أباً فإن محموداً عند
الناس أو مستورا الحال
يجوز ابن كمال (ولا
يتجر) الوصى (في ماله)
أي اليتيم (لنفسه) فإن
فعل تصدق بالربح
(وجاز) لو أجرة من مال
اليتيم (لنفسه) وتمامه
في الدرر قلت وفي
الأشباه لا يملك الوصى
بيع شئ بأقل من ثمن
المثل إلا في مسألة
الوصية ببيع عبده من
فلان وفيها في الكلام
في أجرة المثل لتولى أجرة
مثل عمله فلو لم يعمل

لأجره وأما وصى الميت فلا أجره على الصحيح وهذا إذا عين القاضى للمولى (٤٧١) أجزافان لم يعين وسعى فيه ستة فلا شيء له

وعزاه للقنينة ثم ذكر ما يخالفه فأفهم وقد مر في الوقف وأما وصى القاضى فإن نصبه باجر مثله جاز اه وفي القهستاني معزيا للخيرية ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصته الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزوه صاحب الهداية لأن فيه استبقاء ما له مع دفع الحاجة وإن غير الوصى التصرف لخوف متقلب وعليه الفتوى وتعمامه فيما علقته على الماتق (ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته أنه لفلان الآن يكون المقسروا رافيا يصح في حصته

٢ (قوله فالحيلة الخ) فيه أن المودع والمشتري يحلفان حال الجود فلا تتم الحيلة إلا أن يخافه القاضى على الحاصل اه

٣ (قوله يدفعها اليه) أى ويضمن للورثة ارتكابا لا خف الضررين

المتعارف فإن كان أكثر من أجر المثل برد الزائد كما حققه العلامة البيرى في كتاب القضاء من شرحه على الأشباه فراحه فانه مهم وأما لو شرط له الواقف شيئا فله أخذه وان زاد على أجر المثل لانه من الموقوف عليهم كما في البحر (قوله) وأما وصى الميت فلا أجره على الصحيح) تعقبه الرملى في فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من أن الوصى لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا إلا إذا كان له أجرة فمأكل بقدرها قال وفي الخانية والبرازية له ذلك لو محتاجا استعسانا وقد تقرّر أن المأخوذه الاستحسان لا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنينة لا يعارض نقل قاضيه خان فانه من أهل الترجيح اه ملخصا وقال في حاشيته على الأشباه وأخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا يجبر على المتبرع فإذا رأى القاضى أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وبه أفتى في الحامدية أيضا أقول وعبرة الخانية وعن نصير الوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما سعى اه أقول تعميده بالاحتياج موافقا لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لا يدل على جواز الأجرة لغير المحتاج وإنما على الكل في الفروع ولم يذكر ما إذا استأجر الميت وفي الخانية أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا لا يكون أجارة لانه إنما يصير وصيا بعد الموت والأجارة تبطل به بل يكون صلة فعطى له من الثلث قال لك أجرة ما تولى أن تكون وصى اختلّفوا فيه قال نصير الأجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا به أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه (قوله وهذا) أى نبوت أجزاف المثل للمولى إذا عين الخ فلو كان أكثر فليس له إلا أجزاف عمله ولو أجزاف المثل أكثر فليس له إلا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر ط (قوله وسعى فيه ستة) أى مشاط (قوله فلا شيء له) لسعيه متبرعا (قوله ثم ذكر) أى في الأشباه عن القنينة ما يخالفه حيث قال أنه يستحق وإن لم بشرط له القاضى (قوله فأفهم) تنبيه على ما بين كلامه من المخالفة أو على اختيار الثاني لتأخره وبه أفتى في الخيرية ناقلا عن البحر أن القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط له أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهر الأجر والعهد كالمشروط اه (قوله وقد مر في الوقف) الذى في موضعين منه أن له أجزاف عمله وكأنه استفاد من اطلاقه أن له ذلك وإن لم بشرط له تأمل (قوله جاز) فلو أراد أجرة لعمله قبل فرض القاضى ليس له ذلك بشرط وعه متبرعا كما في الخيرية (قوله كما مر) أى من أنه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار إلا في المستثنيات (قوله على ما مر من التفصيل) أى من أنه يبيع على الكبير الغائب في غير العقار إلا الدين (قوله وفاء) بالنصب مفعول مطلق أى يبيع وفاء وهو المسمى ببيعنا أو يبيع طاعة وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة قال في جامع الفصولين الوصى يبيع العقار ببيعنا وفاء وقيل لا اه (قوله لأن فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن (قوله وتعمامه فيما علقته على الماتق) حيث قال وإنما لم يحصر التصرف في الوصى إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضى على ماله أى مال الصغير فانه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى ذكره القهستاني (قوله ولا يجوز إقراره بدين على الميت) لانه إقرار على الغير منع فلا يجوز للقر له أخذه حتى يقيم بهما ويحلف بهما ويضمن الوصى لو دفع إلى المقر له ط فلو لا بينة له والوصى يعلم بالدين ٢ فالحيلة ما في الخانية والخلاصة عن نصير أنه إن كان في التركة صامت بوعده قدر الدين والا يبيعه من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيصير قصاصا قال في أدب الاوصياء عن الخاضى والفتوى عليه وفي الخانية أيضا أنه عند عدل أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان أنه قال وسع الوصى أن يعطيه الآن أن يخاف على نفسه الضمان قيل له فإن كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال (٣) يدفعها اليه والأصار غاصبا ضامنا (قوله فيصحب في حصته) أى يصح إقراره بها فيؤخذ جميع ما أقربيه من حصته فأفهم وهذا بخلاف ما إذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه في ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق في المرض وقيل الدين كذلك فيلزمه قدر ما يخص حصته منه واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الأقرار قبيل باب الاستثناء (فرع) تركه فيهادين لم يستغرق قسمت بقاء الغريم فانه يأخذ من

فانه ان لم يدفعها بضمن أيضا ويكون آثما بخلاف حالة الدفع إذ لا شيء فيها الا الضمان للورثة تأمل اه

ولو أقر الوصي (يعين لا) ثم ادعى أنه للصغير لا تسمع (درر) (وصى أبي الطفل أحق به من جده وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقر في الحجر في المنية ليس للجدي بيع العقار والعروض (٤٧٣) لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى والله أعلم (فصل في شهادة

الأوصياء * وبطلت
شهادة الوصيين لو أرت
صغير عيال) مطلقا (أو
كبير عيال الميت وصحت
شهادتهما) (بغيره) أي
بغير مال الميت لا تقطاع
ولا يثم ما عنه فلا تهمته
حينئذ (كشهادة رجلين
لا تخرب دين ألف على
ميت) (وشهادة) (الأخرين
للاولين) مثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية
ألف) وقال أبو يوسف
لا تقبل في الدين أيضا
وقد تقدم في الشهادات
(أو) شهادة (الأولين
بعيد) (والأخرين
بثلث ماله) (أو الدراهم
المرسلة لانتساب الشركة
فتقبل) (وتصح لو شهد
رجلان لرجلين بالوصية
يعين) كالعبد (وشهد
المشهود لهما للشاهد
بالوصية يعين أخرى) لأنه
لا شركة فلا تهمته زبلي
(شهد الوصيان أن الميت
أوصى لزيد معهما لغت)
لا تباثهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم
القاضي لهما ثالثا
وجوبا لأقرارهما بالآخر
فمنع تصرفهما بدونه
كما تقر (الأن يدعى
زيد ذلك) أي يدعى أنه
وصى معهما حينئذ
تقبل شهادتهما

كل منهم حصته من الدين وهذا إذا أخذهم حلة عند القاضي أما لو طفر بأحدهم أخذ منه جميع ما في يده جامع
الفصولين (قوله ولو أقر يعين) أي في يده كما في أدب الأوصياء وهذا إذا لم تكن من التركة والا لا يجوز إقراره لقوله
قبله ولا بشئ من تركته (قوله لا تسمع) لتناقضه لأن إقراره وإن كان لا يعضى على غيره فهو يعضى عليه حتى لو
ملكها يوما أمر بدفعها إلى المقر له ط (قوله ووصى أبي الطفل أحق بالوصي) (الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فللقاضي
ومنصوبه ولو أوصى إلى رجل والأولاد صغار وكبار فبات بعضهم وترك أبا صغيرا فوصى الجدي وصى لهم يصح
بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار فليحفظ وأما وصي الأخ والام والم وسائر ذوى الأرحام ففي شرح
الاسبيغاني أن لهم بيع تركته الميت لدينه أو وصيته إن لم يكن أحدهم من تقدم لا يبيع عقار الصغير إذ ليس لهم إلا
حفظ المال ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير (٤) من جهة وصيه مطلقا لأنهم بالنظر إليه
أحائب نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي ليكون من
الحفظ لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين اه من أدب الأوصياء وغيره وفي جامع الفصولين (٥) والاصل فيه
أن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والم
وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم
وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللو وصي بيع منقوله لأعقاره
كوصي الأب حال كبرهم اه (قوله وإن لم يكن) أي يوجد (قوله كما تقر في الحجر) الأولى في المأذون ط (قوله
ليس للجد الخ) قال في الخانية فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت فلو وصى الميت ببيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني
هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد فأقام الجدم مقام الأب ويقول انخصاف يفتي اه وفي جامع الفصولين
للجدي بيع العروض والشراء إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يحز بخلاف وصي الأب اه (قوله بخلاف
الوصي) أي وصي الأب كما في أدب الأوصياء وطاهره أن وصي الجد كالجدة فلا يملك ذلك بالأولى تأمل قال
ط في رفع الغرماء أمرهم إلى القاضي لبيع لهم بقدر دينهم وكذا الموصي لهم والله تعالى أعلم
(فصل في شهادة الأوصياء) الأولى أن يزيد وغير ذلك لأن أكثر الفصل في غيره ط (قوله مطلقا) أي
سواء انتقل التركة من الميت أو لا لأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لا منخ في شهادتهما
اثبات التصرف في المشهود به (قوله أو كبير عيال الميت) لانها يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند
غيبة الوارث وعود ولايته اليهما بخلافه غرر الأفكار وهذا عنده وقال لا يجوز في الوجهين أي فيما تركة الميت
وغيره زبلي (قوله وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت
ولهذا الواسط في أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتمحققت التهمة
ولهما أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثم رته والذمة قابلة للحقوق شتى فلا شركة ولهذا التبرع
أحد بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين
فصار المال مشترك بينهما فأورث شبهة اه درر قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع وعلى قول أبي يوسف
اعتمد النسبي والمحجوبي قال المقدسي إن أراد النسبي صاحب الكنز فإن ما فيه قول محمد وهو قولهما في الدين
فقط ثم قال وينبغي عند الفتوى في مثل هذا أن كان الشهود معروفين بالخبر أن يعمل بقول محمد والافقول أبي
يوسف اه ط عن شرح المحوى (قوله بعبد) أي بوصية عبد ط (قوله لا تباثهما للشركة) أي في المشهود
به إذا التمس محل الوصية فيكون مشتركا بينهما معراج (قوله معينا) اسم فاعل من أعان (قوله كما تقر) أي

٤ (قوله من جهة موصيهم) لعل الصواب زيادة لفظ غير بدليل التعليل وبدليل قوله نعم لهم شراء ما لا بد منه
من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي اه ٥ (قوله والاصل فيه أن أضعف الوصيين الخ) أنظر ما حكى أضعف
الوصيين في أضعف الحالين تأمل اه

لجرحه ما نفعه نصب
حافظ للتركة (و) هذا الو
(هو منكسر) ولو يدعي
تقبل استحسانا (بخلاف
شهادتهما بأن أباهما
وكل زيد يقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل
مطلقا) ادعى زيد الو كالة
أم لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي
بطلبه ما ذلك بخلاف
الوصية وشهادة الوصي
تصح على الميت لانه ولو
بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى (وصى أنفق
الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا) وعليه
الفتوى درر) كوكيل
أدى الثمن من ماله فان
له أن يرجع وكذلك
الوصى اذا اشترى
كسوة للصغير أو
اشترى (ما ينفق عليه
من مال نفسه) فانه
يرجع اذا شهد على
ذلك وفي البرازية انما
شرط الاشهاد لان قول
الوصى في الانفاق يقبل
لا في حق الرجوع بلا
اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في القنية
والخلاصة والخاتمة له أن
يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الابوين
وسيجي عما يفيد قنتيه
(أو قضى دين الميت)
الثابت شرعا (أو كفته)

من امتناع تصرف أحد الاوصياء وحده (قوله استحسانا) والقياس أن لا تقبل كالأول (قوله لانهما
أسقطا مؤنة التعيين عنه) أي عن القاضي اذا لبدله أن يضم ثالثا لهما كما مر فيكون وصيا معهما بنصب القاضي
ايه كما اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى زيلعي أقول ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصي
القاضي لا حكم وصي الميت وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين تأمل وسأني الفرق بين الوصيين (قوله تقبل
استحسانا) أي على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين زيلعي (قوله بخلاف شهادتهما
الح) أي لو شهدا حال حياة الأب أن أباهما وكل هذا يقبض حقوقه والأب غائب وغرماء الأب يجدون لا تقبل
والفرق أنهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سالا من القاضي أن يجعل هذا وصيا والوصي يريد الانصاء كان للقاضي
أن يجعله وصيا فهنا أولى ولو سالا أنه أن ينصب وكيله يقبض حقوقه مال غيبة الأب والوكيل يريد ذلك والقاضي
لا ينصب وكيله ولو نصب ههنا انما ينصب بشهادتهما ما لا يجوز ذلك لانهما يشهدان لبيهما ولو الحية (قوله
لاله ولو بعد العزل) وكذلك لا تقبل لليتيم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة
لان الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم خلاصة (قوله رجع مطلقا) قال في المنع وقيل ان كان هذا
الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالب من جهة
العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى كما
في الدرر وفي البرازية هو المختار اه (قوله فانه يرجع اذا شهد على ذلك) يعني على أنه أنفق ليرجع وهذا
ما مشى عليه المصنف قبيل باب عزل الوكيل (قوله لا في حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لانهم ما يدعيان
لانفسهما ما ديناعا على اليتيم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى كذا في أدب الاوصياء (قوله قلت الح) نقل في
الشربلالية عن العمادية ما وافق هذا وما يخالفه ثم قال فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقا أو بالاشهاد
عليه فليحذر اه أقول والخبر يرمي في أدب الاوصياء عن المحيط أن في رجوع الوصي بلا اشهاد الرجوع اختلاف
المشايخ اه ونقل في أدب الاوصياء كلام من القولين عن عدة كتب وعن الخاتمة فقد اضطرب كلام الخاتمة أيضا
ونقل عن الخلاصة اشتراط الاشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها ثم قال وفي المتن في النون انفق الوصي من مال
نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق استحسانا لأن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه
لان قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتامة ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط
عن محمد اذا نوى الأب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى أمافي القضاء فلا
يرجع ما لم يشهد ومثله في المتن وفيه أيضا ولو شري الأب لطفه شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة للصغير
الفقير لم يرجع أشهد أو لم يشهد لانه واجب عليه وان شري له ما لا يحب علمه كالطعام لابنه الذي له مال والدار
والخادم يرجع ان أشهد عليه والا فلا وعن أب حنيفة في نحو الدار ان كان الابن مال يرجع ان أشهد والا لا
وان لم يكن له مال يرجع أشهد أو لا وفي الخاتمة ولو شري لطفه شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا
لا استحسانا اه قلت فقد تكرر أن في المسئلة قولين أحدهما عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الأب والوصي
والثاني اشتراط الاشهاد في الأب فقط ومثله الام الوصي على أولادها وعلموه بان الغالب من شفقة الوالد
الانفاق على الأولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاحتمى فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت
أن القول الأول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشي المصنف قبيل باب عزل الوكيل
وهذا كله في القضاء والله تعالى أعلم (قوله وسيجي) أي في آخر الفروع ما يفيد اشتراط الرجوع
في الابوين بل هو صريح في ذلك فان الذي سيجي هو ما نقلناه نيا عن المتن (قوله أو قضى دين الميت) قال في
أدب الاوصياء وفي الخاتمة اشترط الاشهاد اذا قضاه بلا أمر الوارث ولم يشترطه في النوازل وقال وهو المختار فانه
ذكر أن الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية في
الدين لانه مقدم عليها ووجب قضاءها كدمن لزوم انفاذها اه وهو الموافق لما مر عن المنع والدرر من قوله
فكان كقضاء الدين (قوله أو كفته) أي كفن المثل وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل

أو أدى خراج اليتيم أو عشره (من مال نفسه أو اشتري الوارث الكبير طعاماً أو كسوة للصغير) أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون (٤٧٤) متطوعاً (ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرك

بقوله أو كفنه (ولو باع) الوصي (شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر) مما باعه (رجع القاضي فيه الى أهل البصرة) والامانة (ان أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمه وان قيمته ذلك لا يلتفت) القاضي (الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أى لأجل تلك الزيادة (بل يرجع الى أهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما) عند محمد (ونفي قول واحد في ذلك) عندهما كافي التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا أحرر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزى بالخانية

٢ (قوله بلاذن مطلقاً الخ) أى سواء كفن كفن المثل أو زاد عليه بخلاف مسئلة غيرها فإنه يرجع الوارث بكفن المثل لا الزيادة كما في الشارح اه

٣ (قوله ولو نفقه الخ)

في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراءه (قوله أو أدى خراج اليتيم الخ) أى خراج ارضه وظاهره أنه يصدق بيمينه بلاشهاد وفيه خلاف حكاة في أدب الاوصياء (قوله أو اشتري الوارث الكبير الخ) كذا في الخانية ونصها أو اشتري الوارث الكبير طعاماً أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة اه أقول ولم يشترط الاشهاد مع أن في انفاق الوصي خلافاً كما مروى ينبغي جريانه هنا بالاولى على أنه قد وقع الاختلاف في انفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان حكاهما الزاهدي في الحاوى ثم قال والمختار الفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمدات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فانفق على الصغير جسمائه نفقة مثله فهو متطوع اذ لم يكن وصياً ولو كان المشترك طعاماً أو ثوباً أو أطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان اه وفي جامع الفتاوى ولو أنفق الاخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاماً لم يضمن وان كان دراهم فكذلك ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصياً هو مثله في التاتر خانية وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان انه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لآخر وعم وأم وملتقط هو في حجرهم واجارته لانه فقط هو مثله في الهداية وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما ذالم يكن في حجره تأمل وعلى كل فاني الخانية مشكل ان لم يكن الكبير وصياً فلي تأمل (قوله أو كفن الوارث الميت) كذا في الخانية أيضاً وصرح فيها بانه يرجع على التركة قلت وهذا لو كفن المثل كما مر * (تنبيه) * لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلاذن القاضي حاوى الزاهدي قال الرملي في حاشية الفصولين يستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلاذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبى فستثنى تكفيها (٢) بلاذن مطلقاً بناء على المقتضى به من أنه على زوجها ولو غنية (قوله أو قضى دينه) أى التابت شرعاً ولا فلا يرجع على الغائب وان دفع من التركة فالغائب أن يسترد قدر حصته لانه لم يثبت شرعاً وكذا الوصي في الدين أو الوديعة أو المهر فان دخل الزوج بها منع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول في قدره الورثة وفيما زاد عليه القول لمرأة ثم نبأ لاية عن العمادية ملخصاً أى لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم ولو ادعوا أزيد عليه فالقول لار أدنى نفي الزيادة (قوله قيل هو مستدرك) عبر بقيل لا مكان الفرق بأن ما مر في أصل الرجوع وهذا في قدر التركة لو كذبوه فيه أفاده ط وفي أدب الاوصياء عن الخلاصة لو نفقه الثمن من ماله يصدق ان كان كفن المثل وفي الوجيز لا يصدق الا بيمينه ولو نفقه ٣ من التركة (قوله الى أهل البصرة) أى العقل والذي في الخانية وغيرها الى أهل البصر وهو المناسب هنا أى أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشئ (قوله وان قيمته ذلك) توضيح لما قبله وأما اذا أخبر بأن قيمته أكثر مما أخذ المشتري فهو باطل قال في أدب الاوصياء عن الجواهر باع الوصي ضبيعة للدين فتيين أن قيمتها أكثر فالباع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانياً بمن المثل صح البيع الثاني اه وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد القولين وهذا حيث كان بغبن فاحش كما مر (قوله لا يلتفت القاضي الى من يزيد) لان الزيادة قد تكون للحاجة لا لأن القيمة أزيد مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشاً أدب الاوصياء (قوله لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أى لا يحكم بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة لاحتمال أن ما باعه به هو قيمته فلذا قال بل يرجع الخ وفافهم قال ط ولو قال بعد قوله ثم طلب منه أكثر مما باعه أو كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لكان أخصر اه (تمة) قال في أدب الاوصياء باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه فمنصب الحاكم قيمه من الصبي فيدعيه على المشتري وهذا اذا أقر الاب بقبض غن المثل أو أشهد عليه في الصلأ أما اذا لم يقربه ولم يشهد عليه وقال بعتة ولم أعرف الغبن أو قال كفت غرقته ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحينئذ له أن يدعى بعهده الغبن ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الاب أو الوصي بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تكن المدعة قدر

لعل في العبارة سقطاً وهو جواب لو وأصل الكلام ولو نفقه من التركة يصدق هذا هو الموافق للعرف والمنقول عن الأئمة وأما كون الوصية ويكون المعنى والتقدم من التركة كالتقدم من ماله فليس بمعلوم فلا يناسب حمل كلام الوجيز عليه هذا ما ظهر لي فليحذر اه

ما يتبدل فيه السعر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فيمنه مثبت الزيادة أو لى اه (قوله) يقبل قول الوصى
 الخ قال في الاشياء يقبل قول الوصى فيما يدعى من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث الانفاق على رجه وخراج أرضه
 وجعل عبده الآبق اهل خصامه قال والحاصل انه يقبل قوله فيما يدعى الا في مسائل الخ والمناسبات للشارح حذف
 قوله من الانفاق (تنبيه) في الذخيرة ينبغي للوصى أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف
 وذلك يتفاوت بقلة ماله وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام كبر الصغار
 واتهموا الوصى وقالوا انك أنفقت علينا من الربح أو تبرع بها فلان يجب على الوصى البين على دعواه الا اذا ادعوا
 ما يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا ما لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب وهذا اذا ادعى نفقة المثل أو أزيد
 يبسرر والا فلا يصدق ويضمن ما لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت لهم طعاما فسرقت ثم اشتريت ثانيا
 والثالث هلك فيصدق بيمينه لانه أمين اهل خصام من أدب الاوصياء (قوله) ادعى قضاء دين الميت (شروع في الانتق)
 عشرة مسئلة والظاهر أن المراد بهذه المسئلة ما ذكره في الاشياء قبل سرد المسائل حيث قال وفي جامع
 الفصولين قضى وصيه ديناً بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لولم يجد بينة اذا
 أقرب بسبب الضمان وهو الدفع الى الاحنى فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته الخ والا فلا يقر به الوارث وادعى
 الوصى أداءه من التركة صدق (قوله) أو ادعى الخ قد مناعن أدب الاوصياء انه في الخانية اشترط الاشهاد ولم
 يشترطه في النوازل وانظر ما فائدة قوله بعد بيع التركة ولعله اتفاقاً لانه قبله كذلك بالاولى (قوله) أو أن اليتيم
 استهلك ما لا آخر الخ الذي في الاشياء مال آخر بالاضافة وصورته قال له انك استهلكك مال فلان في صغر له
 فاديتيه من مالك فكذبه وقال لم استهلك شيئا فقول للقيم والوصى ضامن الآن يبرهن كافي أدب الاوصياء (قوله)
 أو أدى خراج أرضه الخ وكذا اذا ادعى الوصى أن أبا اليتيم مات من منذ عشر سنين وانه دفع خراج أرضه تلك
 المدة وقال اليتيم لم يمت أبي الامن منذ سنين وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون
 القول للوصى مع يمينه يعنى واتفقا على الوقت الذي مات فيه أبو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الاذهان عن
 التاترخانية اه أبو السعود وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صالحة للزراعة
 يوم الخصومة فلا بد له من البينة لان الحال في الاول شاهد له بخلاف الثاني وعليه فقول الشارح في وقت لا يصلح
 للزراعة ليس متعلقاً بأدى بل هو متعلق بادعى مقدراً أى ادعى أداء خراج أرضه الخ والنافى ما مر متمناً أنه
 يقبل قوله في أداء خراج اه كنهه محمول على هذا التفصيل فتنه (قوله) أو جعل عبده الآبق هذا على قول محمد
 أما على قول أبي يوسف فيقبل قوله بلا بيان وحزم بالاول في الولوالجية ولم يحل الصدر الشهيد فيه خلافاً قال في
 الخلاصة وقيل انه على الخلاف اه واجمعوا على أن الوصى لو استأجر رجلاً ليرده أنه يكون مصدقاً كافي الخانية
 وفي الاصل وغيره لو قال أدبت من مال نفسي لأرجع عليك لم يصدق الا بالبينة أفاده في أدب الاوصياء أقول
 وظاهر هذا ترجيح قول محمد تأمل (قوله) أو فدأ عبده الخاني في الكافي لو قال أدبت ضمان غصبك أو جنابتك
 أو جنابة عبدك فلا يصدق بلا بينة أبو السعود أقول ظاهره ولو أقر اليتيم بالجنابة تأمل (قوله) أو الانفاق على
 محرمة في الخانية قال الوصى فرض القاضي لا خيل الاعمى هذه نفقة في مالك كل شهر كذا درهما فاديت
 اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصى اجماعاً ويكون ضامناً للمال ما لم يقم البينة على فرض
 القاضي واعطاء المفروض للاخ اه وعمله في شرح الجمع بانه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان
 من حوائج اه فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائج وتعامه في الاشياء (قوله) أو على
 رقيقه الذين ماتوا هذا قول محمد وقال أبو يوسف القول للوصى واجمعوا أن العبد لو كانوا أحياء فلقول للوصى
 وهل يخلف خلاف منهم من قال لا يخلف اذا لم تظهر منه الخيانة ونقل البيرى عن البرازية تفصيلاً فقال ان
 كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فلقول للوصى والا فلا أبو السعود (قوله) أو الانفاق عليه
 قدمنا الكلام في ذلك وقوله مما في ذمته ليس في الاشياء واحترزه وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فانه
 يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الاصل وقوله حال غيبة ماله أى مال اليتيم ويعلم منه حال حضوره

* (فروع) * يقبل
 قول الوصى فيما يدعى
 من الانفاق بلا بينة الا
 في ثنتي عشرة مسئلة
 على ما في الاشياء ادعى
 قضاء دين الميت وادعى
 قضاءه من ماله بعد
 بيع التركة قبل قبض
 ثمنها أو أن اليتيم استهلك
 ما لا آخر فدفع ضمانه
 أو اذن له بتجارة فركبه
 ديون فقضاه عنه أو
 أدى خراج أرضه
 في وقت لا يصلح للزراعة
 أو جعل عبده الآبق
 أو فدأ عبده الخاني أو
 الانفاق على محرمة أو
 على رقيقه الذين ماتوا
 أو الانفاق عليه مما في
 ذمته وكذا من مال
 نفسه حال غيبة ماله
 وأراد الرجوع أو أنه
 زوج اليتيم امرأة ودفع

في الاولى وفي ادب الاوصياء ويقبل قول الوصي فيما يدينه من الاتفاق على التيم وعلى أمواله من العبيد والضمايع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفي على مثلهم في تلك المدة لانه قائم مقام الموصي أو القاضى اه (قوله وهو ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية أو ميتة لكن أقر التيم بالتزويج أنه يرجع تأمل (قوله الثانية عشرة الخ) في شرح الطحاوى تصرف الوصى أو الابع في مال التيم فربح فقال كنت مضارباً لا يكون له من الربح شيء إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الدابة محل له أخذ ما شرط من الربح وان لم يشهد عليه أدب الاوصياء وقد منّا أنه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال التيم مضاربة (قوله فانه يصدق فيه) أى يمينه اذ لم يكذب الظاهر جوى ويرى عن صلح الولوالجية ط (قوله مبسوط في الاشياء) أى في كتاب القضاء وقد ذكر الشارح منها ثلاثة قال في الاشياء وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئاً وأراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان أبو الصغير مسرفاً مبتذراً فتنصبه للحفظ وذ كر في قسمة الولوالجية موضعاً آخر ينصب فيه فليراجع اه والذي في الولوالجية هو ما لو ترك لصبعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيلاً عن الغائبين والصغير (قوله منها اذا كان له دين أو عليه) أى ليكون خصماً في الاثبات والدفع والقبض (قوله ليرده عليه) أفاد ان المراد أن ينصبه وصياً في خصوص الرد لا مطلقاً لان الولاية في غيره الاب وسياق أن وصى القاضي يقبل التخصيص (قوله غيبة منقطعة) بان كان في بلد لا تصل اليه القوافل كما قدمناه * (تمة) * زاد الجوى وغيره مسائل أيضاً منها الوادعى شخص ديناً والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتى ولا تذهب القافلة اليه ومنها لو قال الوارث لا أقضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة ومنها لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بثمنه وقدمات بآئعه ولا وارث له ينصب عنه وصى ليرجع المشتري عليه ومنها لو ظهر المبيع حراً وقدمات بآئعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً فينصب القاضي وصياً ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت ومنها لو كان المدعى عليه مع كونه آخر اصم وأعمى ولا ولي له ومنها لو شرب الوكيل قنات فلو كله الرديع وقيل لو ارثه أو وصيه فلو لم يكن فلو كله على رواية أبى الليث وفي رواية ينصب القاضي وصياً للرد ومنها الوصيات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى أو وصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصياً ومنها الوصى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض والقاضى ينصب قوماً بطلب المستقرض ليقبض المال ومنها كفل بنفسه على أنه ان لم يوف به غداً فإنه على الكفيل فتعيب الطالب في الغدي نصب القاضي وكيلاً عنه ويسلم اليه المديون ومنها لو غاب الوصى فادعى رجل على الميت ديناً ينصب القاضي خصماً عن الميت اه ملخصاً والمراد بالغيبة المنقطعة أقول ويراد ما مر أول باب الوصى من أنه لو أوصى الى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم ومالو أوصى الى اثنين فأت أحدهما ولم يوص الى غيره فيضم القاضي اليه غيره وما لو عجز الوصى عن الوصاية ومنها ما قدمناه لو شرب مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلاً ولده يأخذ الثمن ثم يرد على الاب ومنها ما لو صدق الوصى مدعى الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعى الى حقه كما قدمناه عن الولوالجية ومنها اذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضي وصياً يقضى عليه بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر ومنها نصب الوصى عن المفقود ومنها اذا ادعى الوصى ديناً على الميت ينصب القاضي وصياً للميت في مقدار الدين الذى يدينه ولا يخرج الاول عن الوصاية وعليه الفتوى كما في الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين والتابع بنى الحصر (قوله الا فى ثمان) يزاد عليها تسعة نذكرها قريباً وعاشرة هى أن وصى القاضي لو عين له أحراراً مثل جاز بخلاف وصى الميت فلا أحراراً على الصحيح كما قدمناه عن القنية وقد منّا الكلام عليه (قوله ليس لوصى القاضي الشراء لنفسه) أى من مال التيم ولا يبيع مال نفسه منه مطلقاً بخلاف وصى الاب فجوز بشرط منفعة ظاهرة للتيم كما مر في المتن فلو اشترى هذا الوصى من القاضي أو باع جاز جوى عن البرازية (قوله ولا أن يبيع الخ) اللهم واقتصر على البيع والظاهر أن الشراء مثله ط (قوله ولا أن يقبض الخ) أى لو نصبه القاضي وصياً لخاص من الصغير من كان في يده عقار للصغير بغير حق ليس له القبض الا باذن

مهره من ماله وهى ميتة * الثانية عشرة التجزؤ ربح ثم ادعى أنه كان مضارباً بالاصل ان كل شيء كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصياً في سبعة مواضع مبسوط في الاشياء منها اذا كان له دين أو عليه أو لتنفيد وصيته * وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضي وصياً ليرده عليه واذا احتج لا ثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى وصى القاضي كوصى الميت الا فى ثمان ليس لوصى القاضي الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا أن يقبض الا باذن مبتداً

مبتدأ من القاضي بعد الايصاء ان لم يكن اذن له به وقت اذنه بالخصومة لانه كالوكيل والفتوى على قول زفران
الوكيل بالخصومة لا يملك القبض بخلاف وصي الميت فانه يملكه بلا اذن لان الاب جعله خلفا عن نفسه فكان
رأيه باقيا ببقاء خلفه ولو كان باقيا حقيقته لم يكن للقاضي التصرف في ماله فكذا اذا كان باقيا حكما كما قاله
الخصاف وهذا يفيد القطع بأن وصي الميت لا ينزعزل بعزل القاضي قال البيهقي وافادان القاضي ليس له سؤال
وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي وتما فيه اه ملخصا من حاشية
أبي السعود وما ذكره البيهقي يراعى على الثمان مسائل المذكورة (قوله) ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما أي لا ي عمل
كان وهذا اعزاه في الاشياء الى القنية أقول يشكل عليه ما قدمناه أنه يملك التجاره من لا وصاية له أصلا وهو روجه
المحرم الذي هو في حجره تأمل وينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة وفي أدب الاوصياء الوصي أن يؤجر بنفس
اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو ييسر الغبن واذا لم يكن أبوه حائكا أو حجاما لم يكن لمن يعوله أن يسلمه الى الحائل
أو الجلام لانه يعبر بذلك وتما فيه (قوله) ولا أن يجعل وصيا عند عدمه أي موته قال في الاشياء وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التهمة اه ثم نقل عن الخاتمة مانصه
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي أه ومثله في القنية عن صاحب المحيط وبأنى التوفيق
(قوله) ولو خصصه القاضي تخصص لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص ووصي الاب
لا يقبله بل يكون وصيا في جميع الاشياء لقيامه بمقامه بيهقي عن البرازية قلت أولان وصي القاضي كالوكيل
كما مر فيه تخصص بخلاف وصي الاب وفي حيل التاخر خاتمة جعل رجلا وصيا فيماله بالكوفة وآخر فيماله بالشام
وآخر فيماله بالبصرة فعنده كلهم أوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية بالتخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم
وعلى قول أبي يوسف بل وصي فيما أوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون
ماسواها ونظر فيها الامام الخواري بأن تخصيصه كالخبر اذا ورد على الاذن العام فانه لو أذن لعبد في التجارة اذا
عاما ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبأنهم تردوا فيما اذا جعله وصيا فيماله على الناس ولم يجعله فيما للناس
عليه وأكثروا على أنه لا يصح ففي هذه الحيلة نوع شبهة أه ملخصا ويؤيد نظرا الخواري ما في الخاتمة قال أوصيت
الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل منهما وصي في الانواع كأنه
أوصى اليهما اه ويؤيده أيضا اطلاق قولهم وصي الميت لا يقبل التخصص ومفاده أنه لا يتخصص وان تعدد
لكن في الخاتمة أيضا عن ابن الفضل اذا جعل وصيا على ابنه وآخر على ابنته أو أحدهما في ماله الحاضر والآخر
في ماله الغائب فان شرط أن لا يكون كل وصيا فيما أوصى به الى الآخر فكشروط عند الكل والافعلي الاختلاف
والفتوى على قول أبي حنيفة اه ولعل ما في الخاتمة أو لا مبني على قول الخواري فتأمل أقول وما يجب التنبيه له أنه
اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى
غيره على قول أبي حنيفة المقتى به فلا ينفذ تصرف احدهما بانفراده والله اس عنهما في زماننا غافلون وهي واقعة
الفتوى وقد نص عليها في الخاتمة فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما
وصيان في كل شيء عنده وقال كل واحد وصي على ماسي لا يدخل الآخر معه اه (قوله) ولونها (الح) هذه راجعة
الى قبول التخصص وعدمه أشباه (قوله) وله عزله (الح) هذه المسئلة الثامنة وقدم الشارح أول باب الوصي تقييده
بما اذا رأى القاضي المصلحة فراجع (قوله) وصي وصي القاضي (الح) أي اذا أوصى وصي القاضي عند موته الى
آخر صح وصار الثاني كالاول لو وصاية الاول عامة (قوله) وبه يحصل التوفيق (بان يحمل قوله المار ولا أن يجعل
وصيا عند عدمه على ما اذا كانت الوصاية خاصة وكذا لا يحمل ما قدمناه عن الخاتمة والقنية على ما اذا كانت عامة
فلا تتناقض عباراتهم فافهم (قوله) بان أجزا (الح) ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى وصورة الزيلعي في كتاب
الغصب بان أعار من أجنبي وقال في الاشياء والمنصوص عليه أنه اذا أجزأ أقل من أجزا المثل فانه ينفذ من
الجميع اه وأيضا اذا جازت الاعارة فالاجارة أولى ومثلها ما اذا أوصى بسكنى داره وخدمة عبده فان الذي يعتبر من
الثالث هورقة الدار والعبد دون السكنى والخدمة كما مر في محله فليس المراد الحصر (قوله) لانها تبطل بموته (الح)

من القاضي ولا أن
يؤجر الصغير لعمل ما
ولا أن يجعل وصيا عند
عدمه ولو خصصه
القاضي تخصص ولو
نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو
عدلا بخلاف وصي
الميت في ذلك كله وفي
الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه لو
الوصية عامة انتهى وبه
يحصل التوفيق وفي
الفتاوى الصغرى تبرعه
في مرضه انما ينفذ من
الثالث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع
فمنفذ من الكل بان
أجزأ أقل من أجزا المثل
لانها تبطل بموته

فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية أنهم من الثلث فلهذا روايتان * باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام فان نقدوا لافسخ فان أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكم بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم (٤٧٨) * دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركته والده لا قليل ولا كثير ثم

ادعى شيئا في يد الوصي

انه من تركته أي وبرهن

تسمع * للوصي الاكل

والركوب بقدر الحاجة

قال تعالى ومن كان

٣ (قوله أقول الخ) بحث

فيه شيخنا بأن الغرض

للفطرسوي طلب وجه

لرواية القائلة بخروج

المنافع من الكل وحينئذ

لا ينفعه الجواب الثاني

وقوله لان المنفعة الخرد

هنا مولانا أيضا بان محط

الجواب انما هو قولهم

فلا ضرار والوصية

بالسكنى لا ضرر فيها على

الورثة وان اعتبرنا

المنفعة من جميع المال

لانه يشترط خروج الرقبة

منه وتوضيحه ان من

القواعد تبعية المنافع

للايمان فبالسكنى

لم تتبع الدار فانه لو

أوصى بعين الدار اعتبروا

خروجها من الثلث

ولو أوصى بسكنى لم يعتبروا

ذلك وكذا لو حابي في

بيع الدار حال المرض

اعتبروا وخروج المحابة

من الثلث ولو حابي في

الاجارة لا والجواب ان

المالك اذا تصرف فيما

هو ملكه كان حقه

أن ينفذ تصرفه لما أنه

كذا ذكره في شرح الوهبانية والاشياء جوابا عن قول الفطرسوي ان هذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل أن
المنافع تجري مجرى الايمان وفي البيع يعتبر من الثلث اهـ (-) أقول والذي يظهر لي أن الاولى لاقتصار على
الجواب الثاني وهو أن في المسئلة روايتين لان المنفعة في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع أنها باقية
بعد الموت ففسهاسهام أن بطلان الاجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله فلا
اضرار على الورثة) أي فيما بعد الموت لان الاجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم (قوله وفي حياته لا ملك لهم)
أي فاستوفاه المستأجر قبل الموت لا اضرار عليهم فيه أيضا وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أجر ما أجرته مائة مثلاً
باربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة في مدة الاجارة فإنه ان زاد على الثلث كان اضرارا بالورثة اهـ
فافهم وفي شرح البيري عن مزارعة المحيط حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الارث وهو الايمان ولا يتعلق
بما لا يجري فيه الارث كالمنافع وما ليس بحال لان الارث يجري فيما يبق زمانين لينتقل بالموت اليهم من جهة
الميت والمنافع لا تبقى زمانين اهـ واعترض البيري هذا الحصر بأنه في حيز المنع لان العفو عن القصاص بالنفس
ليس بحال وهذا صحيح عفو المريض عنه من جميع المال اهـ أو أقره أو أوسعده أقول وهذا عجيب فان ذلك مؤيد للحصر
لما منع له فقدر (قوله لكن في العمادية أنهم من الثلث) ومثله في التشف كإدمنائه في باب العقق في المرض عن
القهسما تى وقد مناهناك عن الوهبانية الحزم بالاول (قوله أو ضيعته) عطف خاص على عام (قوله يؤجل) أي
يؤجله الحاكم كما في أدب الاوصياء وانظر هل يطالب بكفيل اذا خشي الهرب أو يفسخ حالا اذا لم يتقدّم الثمن حرره
نقلا (قوله وقد قبض) الظاهر أنه اذا لم يقبض كذلك لان المراد فسخ العقد (قوله فيقول) أي الحاكم بعد ان
حلفه خلف قال نجم الدين الخاصى ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم الوصى كماله
تقايلا لا حقيقة اما اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لكمال ولاية القاضى وشمولها ومثله
في الخانية أدب الاوصياء * (تنبيه) * لو استباع مال اليتيم الاملا بالالف والأفلس بالالف والخمسمائة يبيعه
الوصى من الاملا ولا يلتفت الى زيادة الافلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها أدب الاوصياء (قوله لم يجز الا
عند الحاكم) ذكر ذلك في البرازية في منصوب القاضى كما قدمناه عنها في أول باب الوصى وأما وصى الميت فقد مر
في المتن انه لا يصح رده بعد قبوله بغية الميت لثلاث صير مغرور من جهته وفي البرازية عن الايضاح أراد عزل
نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية
التصرف في مال اليتيم واذا حضر عند الحاكم فيمنظر في حاله ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرججه لانه التزم
القيام ولا ضرر الوصى في ابقائه وان عرف عجزه وكثرة أشغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض
منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل اهـ وفي الاشياء والعدل السكا في لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان الخ
وقدمنا ذلك فراجع (قوله تسمع) قال في الخانية بعده وكذا الوأقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من
تركة والده ثم ادعى على رجل دين والده تسمع دعواه اهـ قال في الشرنبلالية لعدم ما يمنع منها اذ ليس فيه ابراء
لمعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار بمجرد لم يستلزم ابراء فليس مانعا من دعواه وقد اشبهه على صاحب
الاشياء فظن أنه من قبيل البراءة العامة وأنه مستثنى من منعها الدعوى اهـ ملخصا أقول هذا لا يظهر على ما في
أدب الاوصياء عن المنتقى وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصى لا قليل ولا كثير الاستوفاء الخ فهو اقرار بالمعين
والاقرار حجة على المقر تأمل وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل الصالح وقال الشارح هنالك ولا تناقض لجل قوله لم
يبق لي حق أي مما قبضته على أن الابراء عن الايمان باطل اهـ وتعام الكلام هنالك (قوله للوصى الاكل الخ)

لا جبر على الملاك في أملاكهم الا أنهم وجدوا في بعض التصرفات اضرارا بالورثة فجزوا عليه فثبت الجبر عليه للضرورة قد منا

والثابت بها العموم له ولا يستتبع خصوصاً ووصف هذا العمل معلل بعله وهي الضرر فبإدراك الحكم مع هذه العلة فاذا وجدت تلك في الفرع لزمت
تبعيته لاصله والا فلا وفي مسألة الوصية بالسكنى لا اضرار بعد اعتبار خروج الرقبة من الثلث وفي مسألة الاجارة لا اضرار حيث تبطل بالموت اهـ

فقد منع الخائفة أنه استحسان إذا كان محتاجا بقدر ما سعى قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل كل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكانه عييل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسييجاني في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فإكل بقدره (قوله له أن ينفق الخ) كذا في مختارات النوازل وفي الخلاصة وغيرها ان كان صاحب المال ذلك جاز وصار الوصي مأجورا والا فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته اه فلم يقيد بالقراءة الواجبة تأمل وفي القنية ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين القيم واليتيمة وغيرها في خلع الخاطب أو الخطيبة وفي الضمانات المعتادة والهدايا المعهودة وفي الاعياد وان كان له منه بد وفي اتخاذ ضيافة لختنه الا قارب والخير ان مال لم يسرف فيه وكذا المؤدبة ومن عنده من الصبيان وكذا العيدين وقال بعضهم يضمن في ضيافة المؤدب والعيمين اهمل خصا وفي المغرب وعن أبي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل اه (قوله جعل للوصي مشرفا الخ) قدمنا الكلام عليه (قوله الاب اعارة طفله الخ) في شرح الطحاوي للاسييجاني للوصي والاب اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وفي التجنيس عن النوازل ليس الاب ذلك لانه ليس من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة له اعارة طفله أما اعارة ماله فكذلك عند البعض استحسانا لا عند العامة وهو القياس وفي فوائد صاحب المحط له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز اه أدب الاوصياء (قوله يملك الاب لا الجد الخ) أقول عبارة المحتجى مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له يملك الاب ما يملك وصيه فينفذ وصاياه وبيع العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك الخ فكذلك أيت في نسختي فتأمل وأشار بقوله وليس للجد ذلك الى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخائفة من أن وصي الميت يملك بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجد ولو قال الشارع يملك الاب ما لا يملكه الوصي لكان كلاما ظاهرا المعنى ويكون ما بعده من المسائل تقر به عليه فانها مما يخالف الاب فيها الوصي وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الاشياء احدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الجوى وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك والمراد بالاب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت (قوله بخلاف الوصي) فانه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير الا اذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الامام وقال محمد لا يجوز مطلقا ذخيرة والاصل في ذلك البيع للمال في القسمة من معنى المبادلة والافراز فكل من يملك من الاوصياء يبيع شئ من التركة يملك قسمته ومن لا فلا والوصي لا يملك بيع مال أحد الصغيرين من الآخر فلا يملك قسمة ذلك لانه يكون قاضيا ومقاضي فلا يجوز وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملك القسمة بخلاف الاب فله أن يقاسم مال أولاده والحيلة للوصي أن يبيع حصته أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه بالثمن ولو في الورثة كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار حيلة بلاميز جاز لان القسمة ما حرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار وكذا الوقاسم الوصي مع الموصى له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار وتماز ذلك في فصل القسمة من أدب الاوصياء ولكن قوله وكذا أحد الوصيين الخ قال طفيه أن تصرف الوصي بالبيع والشراء الاجنبي يجوز بالقيمة وبالغن السير وكل من اليتيمين اجنبي من الآخر اه وقد مناجوه (قوله ولو باع الاب أو الجد الخ) تقدمت هذه المسئلة عن ابن الكمال قبيل قوله ولا تصرف في ماله ثم ان بيع الجد انما يجوز لنحو النفقة والدين على الصغار لا الدين الذي على الميت أو لتنفيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل (قوله اذا لم يكن فاسد الرأي) الظاهر أنهم لم يفصلوا هذا التفصيل في الوصي لان الميت أو القاضي لا يختار الوصاية الا من كان مصلحا يحسن تدبير أمر اليتيم ط أقول قد صرح حوا بان الوصي حكمه حكم الاب المفسد وحيث أنه لا حاجة الى التفصيل فيه فافهم (قوله لم يجز) أي الا اذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه (قوله وفي المنقول روايتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز (قوله ولو اشترى لطفله الخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى (قوله بوجوبهما) أي الثوب والطعام والمزاد النفقة والكسوة والاولى المراد الصغير للعطف بأو (قوله وبمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار والعبدان أشهد والاولى حذف الباء

فقيرا فليأكل كل بالمعروف له أن ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل ذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبي وفيه جعل للوصي مشرفا يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لانه على الأكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي * يملك الاب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي * يملك الاب والجد بيع مال أحد طفليه لا آخر بخلاف الوصي ولو باع الاب أو الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع لو له مال والا لو جوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أولا وان لم يشهد

(قوله لا يرجع) لعدم وجوبه (قوله وهو حسن الخ) قائله صاحب المجتبى والله تعالى أعلم

(كتاب الخنثى)

هو فعلى من الخنث أى بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث أى عطفته فانعطف ومنه سمي الخنث وجع الخنثى الخنثى بالفتح كجلى وحمالى اه شرح السراجية للسيد واعلم أن الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا وإناثا كما قال وبث منهم أجيالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكرا وإنثى فدل على أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد وكيف بينهما مصادمة اه كفاية (قوله وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة والألف فرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة مغرب (قوله أو من عرى الخ) بكسر الراء معنى خلا قال الاتقانى وهذا أبلغ وجهى الاشتباه ولهذا بدأ بمحمد اه أقول وقوله ذو فرج وذ كر تفسير الخنثى لغة وأما هذا فقد صرح الزيلعى وغيره بأنه ملحق بالخنثى ويدل عليه قول محمد وهو عندنا وخنثى المشكل فى أمره سواء فقد سوى بينهما فى الحكم لافى الدلالة وكونه أبلغ فى الاشتباه لا يدل على تسميته خنثى لغة ولذا قال القهستانى وإن لم يكن له شئ منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ندري اسمه كفى الاختيار وقال محمد انه فى حكم الخنثى اه فافهم (قوله فان بال الخ) أى اذا وقع الاشتباه فالحكم للبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الأصلية والآلة وما سواه من المنافع يحدث بعده او هذا حكم جاهلى وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم وعامة فى المطولات (قوله فالحكم السابق) لانه دلائل على أنه هو العضو الاصلى ولانه كما خرج البول حكمه بوجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بذلك خروج البول من الآلة الاخرى زيلعى (قوله وان استويا) بان خرج منهما معا (قوله فشكل) لم يقل مشكلة لانه لم يتعين أحد الامر من خفاء على الاصل وهو التذكير ولانه لما احتمل الذكورة والاثوثة غلب التذكير أفاده الاتقانى (قوله ولا تعتبر الكثرة) لانها ليست بدليل على القوة لان ذلك لا تساع المخرج وضيقه لانه هو العضو الاصلى ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استقمح أبو حنيفة ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالا واذى زيلعى (قوله كما يحتمل الرجل) بان خرج منه من الذكورة (قوله أولين) أى فى ثديه كان النساء والا فخرج من ثديه لين وفى الجوهره فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللين قيل لان اللين قد ينزل ولا ثدى أو يظهر له ثدى لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللين وقع التميز اه ط عن الجوى (قوله أو حبل) بان أخذ الملى بقطنة وأدخله فرجه فحبل ط عن سرى الدين (قوله أو أمكن وطؤه) بأن اطاع علمه النساء فذكر ذلك أفاده ط وعبارة غيره أو حومع كما يجامع النساء (قوله أو تعارضت العلامات) كما اذا نهى ثديه ونبت لحيته معا وأمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة أو بال بفرجها وأمنى بفرجه قهستانى (قوله وعن الحسن) أى البصرى قال فى المعراج وحكى عن على والحسن انهما قالوا تعد أضلاع فان أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل وقال جابر بن زيد يوقف الى جانب حائط فان بال علمه فهو رجل وان تسلسل على فخذه فهو امرأة وليس كلا القولين بصحح اه (قوله يزيد) صوابه ينقص كما علمت وأرجع الى حاشية الجوى على الاشباه (قوله وحينئذ) أى حين اذا شكل (قوله قلت الخ) أقول والله التوفيق ان الاخذ فى أمره بالاحوط ليس على سبيل الوجوب دائما بل قد يكون مستحبا فى كثير من المسائل منها ما ذكره الشارح لان أشكاله أو رث شبهة وهى لا ترفع الثابت بيقين لان عدم الجنابة وعدم التحريم كانا ثابتين يقينا فلا يرتفعان بشبهة أو ثبوته فيستحب الاحتياط بخلاف توريثه ونحوه مما سأتى اذ ليس فيه رفع الثابت يقينا فلذا وجب الاحتياط فيه ويدل على ما قلنا فى غاية البيان عن شرح الكافى للسرخسى اذا وقف فى صف النساء فاحب الى أن يعبد الصلاة كذا قال محمد فى الاصل وذلك لان المسقط وهو الاداء معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم وللتوهم أحب اعادة الصلاة وإن قام فى صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بخذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اه ملخصا ثم لا يخفى علينا ان الكلام فى الخنثى الذى تعارضت فيه العلامات فلا يرد أن امكان الايلاج فيه أو ظهور لين له علامة أو ثبوته فيجب الغسل ويثبت التحريم لان ذلك علامة الاثوثة عند انقراض وعدم التعارض

لا يرجع كذا عن أبى يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

(كتاب الخنثى)

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذ كر أو من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكورة فأنثى وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافا لهما هذا (قبل البلوغ) فان بلغ وخرجت لحيته أو وصل الى امرأة أو احتمل كما يحتمل الرجل (فرجل وان ظهر له ثدى أولين أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فشكل) لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد أضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعى وحينئذ (فيؤخذ فى أمره بما هو الاحوط) فى كل الاحكام قلت لكن قدمننا أنه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وأنه لا يتعلق التحريم

ماله) لتكون أمته
أومثله (ويكره أن
يختنه رجل أو امرأة)
احتياطاً ولا ضرورة
لان الختان عند ناسنة
(وان لم يكن له مال فن
بيت المال ثم يتبع) أو
يزوج امرأة ختانه
تحتنه لانه ان كان ذكراً
صح النكاح وان أنثى
فنظر الجنس أخف ثم
يطلقها وتعتد ان خلا
بها احتياطاً (ويكره له
لبس الحرير والحلي ولا
يخلو به غير محرم) وان
قبله رجل ثبتت حرمة
المصاهرة (ولا يسافر
بغير محرم) لاحتمال أنه
مرأة (وان قال أنارجل
أو امرأة لا عبرة به) في
الخصيخ لانه دعوى بلا
دليل (وقيل يعتبر)
لانه لا يقف عليه غيره
لكن في الملتقى بعد
تقرر اشكاله لا يقبل
وقيل يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق وضعف
مانقله القهستاني عن
شرح الفرائض للسيد
وغیره الا أن يحمل على
هذا فتنبه (ولومات
قبل ظهور حاله لم يغسل
وبيم بالصعيد) لتعذر
الغسل (ولا يحضر)
حال كونه مراهقاً

وليس الكلام فيه فانهم (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) اذ لو وقف مع الرجال احتمل أنه أنثى أو مع
النساء احتمل أنه رجل وقد مناحكه (قوله واذ بلغ حد الشهوة) أي اذا كان مراهقاً ولا للرجل أن يختنه
قهستاني عن الكرماء ، أقول تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جدام لم يشتهه فقبل
ودبر ثم تغلظ الى عشرين سنين ثم كبالغ اه تأمل (قوله لتكون أمته) فيجوز نظرها اليه ان كان ذكراً وقوله
أومثله أي ان كان أنثى فيكون نظر الجنس الى الجنس وهو جائز حالة العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو لقرحة في
الفرج ونحو ذلك (قوله احتياطاً) اذ في كل احتمال نظر الجنس الى خلاف الجنس وهو أعظم فلا يجوز الا
لضرورة (قوله فن بيت المال) هذا اذا كان أبوه معسراً والا فبن ماله قهستاني عن الذخيرة (قوله ثم يتبع) أي
ويرد ثمنه الى بيت المال (قوله أو يزوج الخ) هذا قول الحلواني قال في الكفاية وذ كر شيخ الاسلام أنه لا يفيد
لان النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد اباحه النظر الى الفرع أقول وقد يحجب بان كونه موقوفة
انما هو من حيث الظاهر والا فالنكاح في نفس الامر ما صحیح ان كان ذكراً فحصل النظر وما باطل ان كان
أنثى فيكون فيه نظر الجنس الى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الامر تدبر (قوله ثم يطلقها)
أي اذا كان بالغاً (قوله ويكره له لبس الحرير والحلي) لانه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد
فيه خذنا احتياطاً وان الاحتجاب عن الحرام فرض والاقدام على الباح مباح فيكره حذراً عن الوقوع في الحرام
عناية (قوله ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للقبيل بشهوة ان يتزوج أمه قال الساجاني وكذا الوقتلته امرأة
لا تتزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اه قلت وكان وجهه أن الاصل في الفروج التحريم واحتمال
أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الاصل الثابت فلا ينافي ما حرره سابقاً تأمل (قوله ولا يسافر بغير محرم) أي من
الرجال ويكره مع امرأة ولو محرماً لجواز كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام اتفاقاً (قوله
بعد تقرر اشكاله) أي تقرره عندنا بعلمنا به كالورأيناه ندين ولحمة قلت وبه يحصل التوفيق أي لا خلاف
في المسئلة والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهم ما قولان كلام الزيلعي حيث قال وان قال الخنثى أنارجل أو
امرأة لم يقبل قوله ان كان مشكلاً لانه دعوى بلا دليل وفي النهاية عن الذخيرة ان قال الخنثى المشكل أناذكر
أو أنثى فالقول له لانه أمين في حق نفسه والقول للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال والاؤل ذكره في الهداية اه
كلام الزيلعي ملخصاً أقول ولا منافاة بينهما لان مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا اشكاله بدليل
قوله ما لم يعرف خلاف ما قال وبدل عليه أيضاً آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه ولم يعرف كونه
مشكلاً لم يعرف خلاف ما قال فصدق فيما قال ومتى عرف كونه مشكلاً فقد عرف خلاف ما قال وعرف أنه
محاذف في مقالته لانه لا يعرف من نفسه اذا كان مشكلاً الا ما نعرفه نحن اه وهذا أسقطه الزيلعي فاهم أن
ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية وتبعه المصنف فجعلها قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهداية بكلام
الذخيرة (قوله الا أن يحمل على هذا) أي على أنه أراد قبل تقرر اشكاله ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذكر
المشكل وقيد بالامور الباطنة التي لا تقرر لنا اشكاله فانه قال وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطناً لا يعلمه
غيره ثم قال واذا أخبر الخنثى بمحض أومني أو ميل الى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا
أن يظهر كذبه يتبيناً مثل أن يخبر بانه رجل ثم يلا فانه يترك العمل بقوله السابق اه (قوله وبيم) أي بخرقه ان
عمه أجنبي وبغيرها ان عمه ذورحم محرم منه وبعرض الاجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشترى
جارية للغسل كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل المال كية فالشراء غير مفيد عناية وكذا لو كانت له أمة
فان ملكه وان بقي بعد موته الا أن الامه لا تغسل سيدها بخلاف الزوجة وبه اندفع ما أورده ابن الكي من بقاء
ملكه كما حرره في الدر المنقي (قوله ولا يحضر) أي لا يغسل رجلاً ولا امرأة نهاية ومعراج والتقييد بالمرأه
لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلاً غالباً (قوله ذكر أو أنثى) أي ذكر أو كان الميت أو أنثى وفي بعض النسخ
ذكر بالجر (قوله ونذب تسجية قبره) أي تغطيته لانه ان كان أنثى أقيم واجب وان كان ذكراً انصهره التسجية
ز يامى ولعله أراد بالواجب ستر عورة الانثى والا فالتسجية مستحبة لا واجبة منكم (قوله ثم هو) أي الخنثى

اذا صلى عليهم) رعاية لخلق القريب وتعام فروعهم في أحكامهم من الاشهاد بل عندى تأليف محمد منصف (وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعني أسوأ الحالين به يقتضى كما سنحقيقه وقال أنصف النصيبين (فلومات أبوه وترك) معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة (لأنه الأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأن المال لا يجب بالمثل حتى لو كان الأقل تقديره ذكرنا قدر ابنا كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مشكل فله السدس على أنه عصبية لأنه الأقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية ولو كان محروما (٤٨٣) على أحد التقديرين فلا شيء له كزوج وأم وولديه أو شقيق خنثى فلا شيء له لأنه عصبية ولو قدر أنثى كان له

الصف وعالت إلى تسعة
ولومات عن عمه وولد
أخيه خنثى قدر أنثى
وكان المال للعم والله
تعالى أعلم

(مسائل شتى)

جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من دأب المصنفين
لتدارك ما لا يذكر فيما
كان يحق ذكره فيه
قلت وقد ألحقت غالبها
بمخالها والله الحمد (عرق
مسد من الخرج خارج
نحس) هذه مقدمة
صغرى في تسليمها
كلام قد وعدت له في
أوائل نواقض الوضوء
(وكل خارج نحس
يتقضى الوضوء) هذه
مقدمة كبرى وهي مسلمة
عندنا (فينتج) ان
(عرق مسد من الخرج
يتقضى الوضوء) لكنه
يحتاج لإثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخائر
الاشرفية لابن الشحنة
معزيا للجنح عرق
الدجاجة الحلاله نحس
قال وعليه فعرق مدم

فيخرج عن الرجل لا احتمال انه امرأة ولودفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خفاف الرجل ويجعل بينهما جاز من صعيد ولو مع امرأة قدم عليها الاحتمال انه رجل ويكفن في خمسة أثواب كالمرأة وتعامه في المنع (قوله في أحكامه) أى في بحث أحكام الخنثى وذكرها في المنع أيضا (قوله يعني أسوأ الحالين) انما حقل العبارة ليشمل كونه محروما على تقدير اه ح قال في المنع اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه ان كان ذكر أو إلى نصيبه ان كان أنثى فإيهما أقل يعطاه وان كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له (قوله وقال أنصف النصيبين) أى نصف مجموع حظا ذكر والأنثى ثم اعلم أن هذا قول الشعبي ولما كان من أشياخ أبي حنيفة وله في هذا الباب قول مبهم اختلف أبو يوسف ومحمد في تحريمه فليس هو قولا لهما لان الذى في السراجية ان قول أبي حنيفة هو قول أصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر في النهاية والكفاية ان الذى في عامة الروايات أن محمد اذع الامام وكذا أبو يوسف في قوله الاول ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي (قوله وعند أبي يوسف الخ) قال الزيلعي واختلف أبو يوسف ومحمد في تحريم قول الشعبي فقال أبو يوسف الميراث بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما ما حاله انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكر فأكذلك والا فنصف المال فإما أخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللان أى الواضح كل المال فيجعل كل ربع سهم ما يبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الارباع فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضاربة وقال محمد بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما ما حاله الاجتماع فلو كان الخنثى ذكرا فالمال بينهما نصفين ولو أنثى كانتا ثلثا فالقسمة على الذكور من اثنين وعلى الأنثى من ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة للخنثى على أنه أنثى وسومان وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاثة كسرفضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فلللخنثى ستة على أنه ذكر وأربعة على أنه أنثى فله نصفها خمسة اه ملخصا وتعامه فيه وأشار في الهداية إلى اختيار قول محمد لا اتفاق على تقليل نصيب الخنثى وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف بسهم من أربعة وثمانين سهما وطريق معرفته أن تضرب السبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين وحصة الخنثى من السبعة ثلاثة وأضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فأضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها (قوله وولديها) أى أخوين لام (قوله ولومات عن عمه الخ) أى لومات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الاخ خنثى فالضمير في عمله الرجل الميت وهذا مثال الحرمانه على تقدير الانوثة وما قبله على تقدير الذكورة (قوله وكان المال للعم) لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكر كان المال كله له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم ط والله تعالى أعلم

(مسائل شتى)

(قوله جمع شتيت الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل جل على فعيل بمعنى مفعول كريض ومرضى ولذا جمع على فعلى فهستأى (قوله ما لا يذكر) الاولى ما لم يكابر غيره (قوله فينتج) أى من الشكل الاول بعد تسليم الصغرى

٣ (قوله وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة التجنيس وهكذا كل عدد ينسب اليها أقل من غيرها وأردت معرفة أى المنسوبين (قوله أقل فأضرب أحد العددين المنسوب اليهما في الآخر ثم يضرب كل واحد من الأقلين فيما ينسب اليه الأقل الآخر وانظر فيما تحصل من ضرب كل من الأقلين في منسوب الآخر في مسئلتنا يدرهل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبي يوسف أكثر أو خمسة من اثني عشر أكثر كما هو قول محمد فاذا أردت معرفة أكثرهما أضرب السبعة التي نسبت اليها الثلاثة في الاثني عشر التي نسبت اليها الخمسة تبلغ أربعة وثمانين ثم أضرب المنسوب إلى السبعة وذلك ثلاثة في المنسوب اليه الخمسة وذلك اثناعشر يكون الخارج ستة وثلاثين وأضرب الخمسة في السبعة تبلغ خمسة وثلاثين اه

النجس بل أولى ثم قال وما أسمى من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز في حثه ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج طاهر قال المصنف وظهره وعولنا عليه قلت قال شيخنا الرمي حفظه الله تعالى كيف (٤٨٣) يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية

ولادريه أما الأولى فظاهر

اذ لم يرو عن أحد من يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لطلانها مشكلة الجدوى اذا غذى بلين الخنزير فقد عاها حل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدم من الخنزير وكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح (خبر وجد في خلاله خرقه فارة وان كان) الخرق (صليما رحي به وأكل الخنزير ولا يفسد) خرقه الفارة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة (لا اذا طاهر طعمه أولونه) في الدهن وكحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خاتمة (في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر (الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا أشباهه وقدمناه في الجمعة عن التارخانية (الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته

(قوله بل أولى) لان تأثير المانع في التصرف فوق تأثير غيره منغ فاذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجادة نجسا فعرق مدم من النجس المانع أولى (قوله وما أسمى) من السماحة وهي القبح كافي القاموس (قوله قال ابن العز) بمهمة في جملة وهو من شراح الهداية (قوله حينئذ) أي حين اذ كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء ط (قوله وهو مع غرابته) أي تفرد ابن العز باستنباطه (قوله لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولا درية أي دليل معقول (قوله ويشهد لطلانها الخ) حاصله استدلال بالقياس على مشكلة الجدوى بجامع الاستهلاك ولذا فرغ عليه بقوله فكذلك نقول الخ ولا يخفى أن القياس دليل معقول وافهم (قوله بصيرورته مستهلكا) يعني بخلاف الجلالة فان ما تناوله لكونه حامدا لا يصير مستهلكا بل يحمل لجهالتيه فتن وفساد تأمل اه ح (قوله) وكفينا في ضعفه غرابته الخ قال الرمي أيضا في حاشية المنع وتقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان أنه لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدم من الخنزير ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز وقد يفرق بان مدم من الخنزير يخلط ولا يخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره ولا نقض بالشك على أناما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السيلين الابعاد علاج قوى ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف ثبت النقض بشئ موهوم وأيضا نقض عرق الجلالة في نجاسته منازعة اذ صرحوا قاطبة بكراهة لجهالته اذا تغير وأثنى وانما يستعملون الكراهة لرب في الحرمة والحرمة فرع النجاسة والنقض بها انما يكون بما لا ريب فيه ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته ولم يقل به أحد اه ملخصا أقول ويلزم عليه أيضا النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق وأن يكون حكمه حكم المعدور لخروج ريقه دائما وهذا لم يقل به أحد أيضا وقد تم الشارح في كتاب الطهارة أن سور الأبل والبقر الجلالة مكره تنزيها وفي الخاتمة أن عرق الجلالة طاهر (قوله وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كافي القاموس والمراد طريق الفقه (قوله عن السرح) بمهمات قال في جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفقه اه ح فهو استعارة مصرحة (قوله فان كان الخرق صليبا) بضم الصاد المهملة أي يابس اذ في مختارات النوازل وان كان متفتتا لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه (قوله ولا يفسد الخ) قال في البحر وفي المحيط وخرق الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الى تن وفساد ولا احتراز عنه يمكن في الماء لافي الطعام والشباب فصار معقوا فاهما وفي الخاتمة بول الهرة والعارة وخرقهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرقه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفي القهستان عن المحيط خرق الفارة لا يفسد الدهن والخنطة المطحونة لم يتغير طعمها قال أبو الليث وبه نأخذ (قوله في السنن الرواتب) وهي ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعديّة وهذا هو الأصح لانها تشبه الفرائض واحترازه عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح أفاده ط (قوله في الجمعة) أي في يومها فانها ورد فيها ساعة اجابة أي للدعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النوى وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال ط ويكنى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اه وعلى الاول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل النبي مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين الى الغروب حوى (قوله على قوله عليكم) أي في التسليم الأولى (قوله بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم منغ والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير الى مذكور صريحاً وهو عليكم (قوله لف ثوب نجس رطب) أي مبتل بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة بخلاف المبلول بخو البول لان التداوة حينئذ عين النجاسة وبخلاف ما اذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون

بعد لا يصير داخلها قدمناه في صفة الصلاة (لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ وعبارة الكثر على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لوعصر

ومشى على أرض نجسة
أو نام على فراش نجس
فغرق ولم يظهر أثره
لا يتنجس خاتمة (نوى
الزكاة لأنه سماه قرضا
جاز) في الأصح لأن العبرة
للقب لا للسان (من
له حظ في بيت المال)
كالعلماء (ظفر عجاوه
وجبه لبنت المال فله
أخذه ديانة) قدمناه
قبيل باب المصروف
(أفطر في رمضان في يوم
ولم يكفر حتى أفطر في
يوم آخر فعليه كفارة
واحدة) ولو في رمضان
على الصحيح وقدمناه في
الصوم (ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم
صح) ولو عن رمضان
كقضاء الصلاة صح
أيضا (وان لم ينو) في
الصلاة (أول صلاة عليه
أو آخر صلاة عليه) كذا
في الكثر قال المصنف
قال الزيلعي والأصح
اشتراط التعيين في الصلاة
وفي رمضان الخ قلت
وهكذا قدمته في باب
قضاء الفوائت تبعا للدرر
وغيرها ثم رأيت في البحر
قبيل باب العان ما نصه
ونية التعيين لم تشترط
باعتبار أن الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار
أن مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه

أو طم أو ربح فانه يتنجس كما حققه شارح المسية وجرى عليه الشارح أول الكتاب (قوله لا يتنجس) لانه اذا لم
يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يتل ما يجاوره بالثبوت وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان
كان اليا بيس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بلالا من النجس الرطب وان كان اليا بيس هو النجس والطاهر الرطب
لا يتنجس لان اليا بيس النجس يأخذ بلالا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليا بيس شيئا يلغى وظاهر التعليل
أن الضمير في يسيل وعصر النجس وبه صرح صاحب مواهب الرحمن ومشى عليه الشربلالي والمتبادر من
عبارة المصنف كالكثرة وغيره أنه للطاهر وهو صريح عبارة الخلاصة والخاتمة ومنسمة المصلي وكثير من الكتب
كالقهستاني وابن الكمال والبرزانية والبحر والاول أحوط ووجهه أظهر والثاني أوسع وأسهل فبصر ثم ان
المسئلة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلاذكر خلاف وفي بعضها باللفظ الأصح (قوله كلونشر الخ)
هنا موافق لما ذكره المرغيناني وقد جعله الزيلعي مفرعا عليه حيث قال عقب عبارته السابقة وعلى هذا ان نشر
الثوب المبلول على جبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاض خان في فتاواه اذا نام
الرجل على فراش (٣) فأصابه منى ويس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلل في بدنه
لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده
يتنجس وكذا اذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض
لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في رجله كثيرا حتى ابتل وجه الأرض
وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس اهـ (قوله
على أرض نجسة) بان كانت مطمينة بنحو الزبل أما لو أصابته نجاسة وجفت لم تبقى نجسة ولم تعد النجاسة باصابتها
الماء على المعتمد (قوله كالعلاء) أي والقضاء والعمال والمقاتلة وذرايرهم والقدر الذي يحوز لهم أخذه كفايتهم
ابن الشحنة (قوله ظفر عجاوه وجه لبنت المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو عليه فوجهه بالبناء
للمعول قال في البرزانية قال الامام الحلواني اذا كان عنده ودبعة فبات المودع بلا وارث له أن يصرف الودبعة
الى نفسه في زمنها هذا لانه لو أعطاه لبنت المال لصاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من أهله صرفه الى
نفسه والا صرفه الى المصروف اهـ منخ (قوله فعليه كفارة واحدة) لان الكفارة تسقط بالشبهة فمتداحل كالحل
محتبي ثم قال واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فأما اذا كفر
الاول فلا اجتماع فلا تداخل (قوله ولو في رمضان الخ) لو وصلى وأشار الى أن التقيد برمضان واحد خلاف
الصحيح وهو رواية عن محمد قال في المحتبي وأكثر مشايخنا قالوا لا اعتماد على تلك الرواية والصحيح أنه يكفيه
كفارة واحدة لا اعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعين) أي انه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضان الخ) قال الزيلعي
وكذا الوصام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضان أيضا يجوز اهـ وعليه فالمعنى أنه لو كان
عليه يومان من رمضان ففضى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكر مسكين
أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهم مبالا تعين شهره حيث قال واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضان قضاء
أحد رمضان وان لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لأن ناوى القريتين في الصوم متفعل
فلينأمل اهـ أقول ويؤيده قول المتن كقضاء الصلاة الخ فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلا ففضى ظهر اول
يعين أحد اليومين صح وليس المراد أنه نوى ظهر واحد من اليومين بقريته ما بعده وفي قول مسكين لأن ناوى
القريتين الخ منافاة لصدر كلام الزيلعي وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتين فلا ولي لومن
أهل الترتيب والالغاء ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغواذ لا ترتب فيه لانه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين
وتأمل ذلك مع الاصل اهـ قريبا (قوله صح أيضا وان لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن
القهستاني عن المنية أنه الأصح اهـ ونقل طحفيحه عن اللؤلؤية أيضا وأن التعيين أحوط (قوله والأصح
اشتراط التعيين الخ) صححه أيضا في متن المتن فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة
كذا وفي الصلاة أن يعين الصلاة وبومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من

لم يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه أن الفروض مترتبة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لا بالشرع لتمييز الاجناس المختلفة أما التعيين في الجنس الواحد أي في أفراد بعض أعين بعض فهو واجب لعدم الفأنة حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر صام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر لا بخلاف الجنس فصام كما لو نوى ظهري أو ظهره عن عصر أو نوى ظهرا السبت وعليه ظهر الخميس ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين وإن الدول في يوم غيره في آخر بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بالياليه فلا يحتاج فيه الى تعيين يوم كذا بخلاف رمضان يلغى ملخصا (قوله ثم رأيته) أي هذا التفصيل نقله عنه أي عن المحيط في الاشياء فافهم (قوله وهذا مشكل) لما مر أن كل صلاة جنس لا اختلاف أسبابها فيشترط التعيين لتمييز الاجناس المختلفة ولأنه لو كان الامر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لا مكان صرفه الى الأول إذا لم يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيداه كذا أفاده الزيلعي (قوله خلافة) أي من التعيين ولو بأول ظهري أو آخره مثلا ط (قوله وهو المعتمد) قد علمت أن الثاني صحيح وإن كان الاحوط التعيين ط (قوله والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحبسه فيصير الدم رادافيطهر بالاستحالة ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماذا طهرت بالاستحالة كالخردا إذا تخللت وكأخترير إذا وقع في الملححة وصار لمحاو على هذا قالوا إذا تنجس التمر يطهر بالتمر حتى لا يتنجس الخبز وكذلك إذا تنجس مسحة الخبز تطهر بالنار زيلعي قال السائحاني وبهذا لا يظهر ما عرى لابي يوسف أن السكين الموء بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا لانه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا يهرأ ولا ياطناه (قوله قد قدمه في الجها) حيث قال ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعه جاز عند ثلثي وحل له لمصر فوالا تصدق به وبه يفتى وما في الحواوي من ترجيح حله لغير المصروف خلاف المشهور وترك العشر لا يجوز اجاءا وخرجه بنفسه للفقراء خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معز بالبراز به فتنبه اه أي من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لئن لو غنيا ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ولو فقيرا لا يضمن (قوله عن زراعة الأرض) أي الملوكة لهم (قوله المستحقه) أي المستحق الخراج (قوله رعاية المحققين) لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بالأرض عنهم من غير ضرورة ولا الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما قلنا زيلعي (قوله باعها القادر) أي على الزراعة لانه لو لم يبيعها بقوت حق المقاتلة في الخراج أصلا ولو باع بقوت حق المالك في العيز والفوات الى خلف كالفوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين زيلعي هذا وقد ذكر الجرا أنه قبل البيع ان شاء دفعها الى غيره مزراعة وان شاء زرعها بنفسه من بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها من مزراعة باعها الخ (قوله قلت الخ) أسله للمصنف حيث استشكل قوله وأخذ الخراج الماضي بما في الخاتمة من قوله فان اجتمع الخراج فلم يؤدستين عمد أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية هذا إذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند انك اه (قوله فيحمل الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأن فرض مسئلتنا في العجز فافهم (قوله الماضي فقط) أي التي عجزوا فيها وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الامام الأرض الى غيره دون ما قبلها لا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضي لأن وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله بخلاف الجزية كما صرح به في البحر فافهم (قوله تحرى وأكل) لأن الغالب حكم الكل وكذا الزيت لو اختلط مع ردك الميتة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال الا اذا غلب الزيت لكن لا يحل أكله بل يستصحب به أو يبيع مع يمان عيه أو يدبغ به الخلود ويغسلها لأن المملوك تباع للغالب ولا حكم للبع ولو كان معه ثياب مختلطة ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهر يبيع ولا ماء يغسلها

المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل والا) بأن كانت الميتة أكثر وأستويا قول المحشى لمستحقه نسخ الشرح التي بأيدينا المستحقة وعليها كتب الطحاوي اه

به تحرى مطلقا لان الصلاة بثوب نجس يمين جائزة حالة الاضطراب بالاجماع في ثوب مشكوك أولى وأما في الاختيار فان الغلبة للظاهر تحرى والا لا كالجواب في المسألة وكذا أواني الماء الا أنه في حالة الاضطراب لو غلب النجس تحرى الشرب اجماعا لان شرب النجس يمين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يمينه والأولى أن يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس وتعمامه في غاية البيان أقول والمراد من اختلاط الزيت مع الزيت اختلاط أجزاءهما الاختلاط أو انهم ما ولدوا لم يخل الا كل فتمنه (قوله لا يتحرى) أى ان لم يكن هنالك علامة تعلم بها الذكوة فان كانت فعلية اخذ بها كما في الدر المنثور في غاية البيان قالوا من علامة الذكوة أنها تطفو فوق الماء والذكوة لا والاصح أن علامة الذكوة كادخلوا وادج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه (قوله بأن يجد ذكوة) أقول المراد أن يجد ما يستد به ريقه من لحم مذكى أو خبز أو غير ذلك (قوله ولا يتحرى الخ) قال في الهداية أما في حال الضرورة فيجوز له تناول في جميع ذلك لان الميتة المتبقية تحل في حالة الضرورة والذي يحتل أن يكون ذكوة أولى غير أنه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكوة في الجملة فلا يبركه من غير ضرورة اه قال في العناية وطولب بالفرق بين الغنم والسياب فان المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا يميز بينهما ما يتحرى ويصلى فقد جوز التحرى فيما اذا كانا نصفين وفي المسألة لم يحز وأجيب بأن حكم الثياب أخف لانها لو كانت كلها نجسة له أن يصلى في بعضها لانه مضطر بخلاف اللحم الخ ومثله في النهاية والكفاية والمنع وغيرها أقول هذا عجيب منهم فان ما ذكرنا من مسألة الثوبين حالة ضرورة ولا نرى فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه وفي قول الهداية فيجوز له تناول في جميع ذلك أى فيما اذا كانت الذكوة غالبة أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه وان أرادوا الفرق بين السياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساخط أصلا فلا يطلب الفرق الا عند اتحاد الحالتين ثم رأيت العلامة الطوري رحمه الله على ذلك والله الحمد والمئة (قوله ومضى في الخطر) أى في أوله قيل قوله ومن دعى الى وليمة ولفظ الخطر ساقط من أغلب النسخ (قوله اعماء الاخرس) أى اشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك اذا عرف القاضى اشارته والا ينبغي أن يستخبر من يعرفها من اخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضى أراد هذه الإشارة كذا أو يفسر ذلك ويرجم حتى يحيط علم القاضى بذلك وينبغي أن يكون عدلا مقبول القول لان الفاسق لا يقول له يبرى عن الولو الحية واطلاقه يفيد اعتبار اعماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لان كلامه بحاجة ضرورية كما في القهسمة تانى وغيره در منثقي (قوله وكاتبته) اعترض المقدسى بأن الاخرس الخلق لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه اياها لانها بازاء اللفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اه أقول يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى القلاني يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة تأمل (قوله بخلاف معتقل اللسان) ففتح القاف يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب أى فلا يعتبر اعماءه ولا كتابته الا اذا امتدت عقلته كإتاني وذلك لان العارض على شرف الزوال فلا يقاس على الاخرس الاصلى ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة أى غير معتادة لما في التبسين وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدر بالاعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الخدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والأول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو معتزلة كلام غير مسجوع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه والحاصل أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها وهي مرسوم غير مستبين وهذا كما في الناطق في غيره بالأولى لكن في الدر المنثقي عن الاشباه انه في حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا وان لم يكن لغائب اه وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر وفي الاشباه رجل كتب صلوة وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته علمه قالوا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اه أى لان الشهادة لا تكون الا عن علم (قوله ومثله معتقل الخ)

(لا) يحصى لوفى حالة الاختيار بان يجد ذكوة ولا يتحرى وأكل مطلقا ومضى في الخطر (اعماء الاخرس) وكاتبته كالبيان (باللسان بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعي هما سواء (في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وغيرها من الاحكام أى اعماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته

في الوصايا واذكرهنا
الاكمل وابن السكال
والزليعي وغيرهم ثم
مفاد كلامهم أنه لو أقر
بالإشارة أو طلق مثلاً
توقف فإن مات على عقلته
نفذ مستنداً والاول عليه
فلو تزوج بالإشارة
لا يحل له وطؤها لعدم
نفاذه لكنه اذا مات بحاله
كان لها المهر من تركته
قاله المصنف لكن ذكر
ابنه في الزواهر عند ذكر
الاشياء الاحكام الاربعة
أن قولهم والضابط
للمقتصر والمستند أن
ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصر او مالا يصح
تعليقه يقع مستنداً كما
في البحر من باب التعليق
بخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعناق
ونحوهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصر اذ مقتضاه (لا)
تكون اشارته وكتابته
كالبيان (في حد) لانها
تدبر بالاشبهة لكونها
حق الله تعالى ولا في
شهادة ما منه وهل يصح
اسلامه بالإشارة ظاهر
كلامهم نعم ولم أره
صريحاً في اشياء (المتاع
الصائم بصاق محبوبه)
يقضى و (يكفر والا)
يكن محبوبه (لا) يكفر
ومر في الصوم (قتل
بعض الحجاج عذري في
ترك الحجاج) مر في الحج

الاولى في التعبير لا معتقل اللسان الا ان علمت اشارته الخ تأمل (قوله به يفتي) هو رواية عن الامام ومقابله ما في
الكفاية عن الامام الترمذي تقديره بسنة قال في الدر المنثور واستثنى العمادى المربى اذا طال علمه الاعتقال
فانه كالأخرس كما أفاده البرجسندى معز بالعمادية خلافاً لما نقله القهستاني عن ابيه انه اذا كان كراهة فيمن يرجي منه
الكلام فافهم المرام اه وعبارة القهستان فلوا ساءه الخ فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام يضعفه
الا أنه عاقل فأشار برأسه الى وصية وقد صح وصيته وقال أجبنا بنها لم تصح كما في العمادى اه (قوله أو طلق
مثلاً) أى كما اذا أعتق ط (قوله نفذ مستنداً) فلها أن تزوج ان مضت عدها من وقت الاشارة أو الكتابة
وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت ط (قوله لعدم نفاذه) لان نفاذه موقوف على موته على عقلته لا على
اجازته حتى يقال ينبغي أن يكون طلبه الوطء دليلاً على ارادة النكاح فافهم (قوله لكن ذكر ابنه الخ) استدراك
على قوله نفذ مستنداً حتى في الطلاق والعناق (قوله الاحكام الاربعة) التي هي الاقتصار كما في انشاء الطلاق
والعناق والانقلاب كما اذا علق الطلاق والعناق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة الى وقت وجود السبب واليمين مثل ان كان زيد اليوم في الدار
فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتقدم منه والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين
يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن اه من الاشياء الخاصة وقد من تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق
الصريح (قوله أن قولهم) مفعول ذكر وقوله والضابط الخ مفعول القول وحجة يخالف خبران (قوله يخالف
ذلك) أى يخالف القول بالاستناد في نحو طلاق معتقل اللسان وعناقه ط أقول وعبارة البحر عند قول الكنز
والتعليق انما يصح في المالك أو مضاف اليه ثم اعلم أن المراد بالصحة لزوم فان التعليق في غير الملك والمضاف اليه
صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجته ان ان دخلت الدار فأنت طالق توقف على الاجازة
فان أجاز لم يلزم التعليق فتعلق بالدخول بعد الاجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على اجازة
الزوج فاذا أجاز وقع مقتصر على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت
البيع حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمفصلة والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فانه يقتصر وما لا يصح
تعليقه فانه يستند اه فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند بل نوع خاص منه وهو عقد الفصولي
الموقوف على الاجازة والالزام أن لا يقع نحو الطلاق والعناق الامتصاص في جميع الصور وليس كذلك قطع الماسر
عن الاشياء وحينئذ فلا مخالفة اذ ليست مستثنى من هذا القبيل فتدبر (قوله في حد) تناول جميع أنواع
الحد أى لا يحد الأخرس اذا كان قافاً بالإشارة أو الكتابة وكذا اذا أقرب بالزنا أو السرقة أو الشرب لان المقر على
نفسه بعض الاسباب الموحدة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لاستوجب العقوبة كفاية زاد في الهداية ولا
يحدله أى حد القذف خاصة اذا كان مقدوماً اه (قوله لانها تدبر بالاشبهة الخ) والفرق بين ما بين القصاص أن
الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقرب بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل
المطلق أو أقرب بطلاق القتل يجب القصاص وان لم يوجد التعمد لان القصاص فيه معنى العوضيه لانه شرع جابراً
فأما أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاضات التي هي حق العبد أما الحد والخاصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس
فيها معنى العوضيه فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة هداية وقد اعترض العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم
سواء بين الحدود والقصاص في أن كلامهم ما يدبر بالاشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفاية فلا تجوز
بالنفس فهم ما ومنها لو كاله فلا تجوز باستيفائهم ما ومنه الشهادة على الشهادة لا تجوز فيها ما وعلوا جميع ذلك
بأنهم ما يدبر بالاشبهة وكذا في كتاب الدعوى والجنائيات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اه ملخصاً (قوله ولا في
شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المبسوط أنه اجماع الفقهاء لان لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتعمامه فيه (قوله
ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الاقرار صريحاً بحيث قال والاعماء بالرأس من المناطق ليس باقرار بحال وعنى
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر الخ (قوله يقضى ويكفر) لوجود معنى
صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيره (قوله لا يكفر) أى بل يقضى فقط (قوله عذري ترك الخ)

(منعها أن وجهها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نسوز) حكما كإقرارناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست
ناشرة ولو جوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشرة لأنهم أحق به إذا سكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه
شبهة (قالت لا أسكن مع أمته وأريد (٤٨٨) بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مرفى في النفقة (قال لعبدته

يا مالكي أوقال لأتمته
أنا عبدك لا تعتق) لأنه
ليس بصريح ولا كناية
(بخلاف قوله) لعبدته
(يا مولاي) لأنه كناية
على ما مر في محله (العقار
المتنازع فيه لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعى) على وفق دعواه
بخلاف المشتول (أو يعلم
به القاضى) ولا يكفي
تصديق المدعى عليه أنه
في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة قلت قدمنا
غير مرة آخرها في باب
جناية الملول أن المفتى
به في زماننا أنه لا يعمل
بعلم القاضى فتأمل
وهذا إذا ادعاه ملكا
مطلقا أما إذا ادعى الشراء
من ذي اليد وأقراره بأنه
في يده فأنكر الشراء وأقر
بكونه في يده لم يحتج
لبرهان على كونه في
يده لأن دعوى الفعل كما
تصح على ذي اليد تصح
على غيره أيضا كما بسط
في البرازية (عقار لافى
ولاية القاضى يصح
قضاؤه فيه) كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضاء
أن المصر ليس بشرط

لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو الاداء لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة
وعراه إلى الكمال وبقتل بعض الأفراد لا تنفى الغلبة وإذا قيد ط بالقتل في كل مرحلة تأمل (قوله منعها
زوجها) مصدر مضاف إلى فاعله (قوله نسوز حكما) لأن الناشرة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق ومنعها
عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكما (قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت السلطان فهي
ناشرة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كذا في التجنيس (قوله ليس لها ذلك) لأنه لا بد له من يتخذه وقد تمتنع هي عن
خدمته فلا يمكن منعه من ذلك ط (قوله وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع بخلاف بقية أهله
وأهلها (قوله لأنه ليس بصريح ولا ذية) ظاهرة أنه لا عتق ولو بالنية وفي الجوى عن البرازية قال لعبدته وأتمته
أنا عبدك يعتق إن نوى ومثله فيما يظهر يا مالكي لأن مؤدى العبارتين واحد ط وفي الخاتمة عن الصغار فمين
قال لجاريته يا مينا أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها فانوى العتق فعن محمد بن رويان (قوله على ما مر
في محله) أى في كتاب العتق أقول وقد عدته المصنف هباء من الصريح وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هناك أن
حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهته وقوله يا مالكي أو أنا عبدك
حقيقته تنبئ عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى أه أقول ويظهر من هذا وجه
تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق وإن كان يطلق على المعتق بالاشتراك لا يمكن إثباته من جهة السيد لا يمكنه
أن يجعل لعبدته ولاء عليه فكان لغوا فنعين إرادة المعنى الممكن فافهم (قوله ما لم يبرهن المدعى على وفق دعواه)
كذا في شرح مسكين والمناصب قول الزيلعي وغيره ما لم يبرهن على أن العقار في يد المدعى عليه لأن دعوى المدعى
الملك كما سيصرح به (قوله ولا يكفي الخ) تصريح بما فهم من إطلاق قوله ما لم يبرهن (قوله لاحتمال المواضعة أى
الموافقة إذا كان مالك المقارعا ثابا فمواضع اثنان ويقرأ أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويتسامح في
الشهود ثم يدفع المالك متعلا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفئة لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة
بل يكون في يده بحجر عن البرازية (قوله وهذا أى لزوم إثبات اليد بالبرهان) (قوله أما إذا ادعى الشراء) ومثله
الغصب (قوله وأقراره) بالنصب عطفًا على الشراء (قوله لأن دعوى الفعل كالشراء مثلا) (قوله تصح على
غيره لأنه يدعى عليه التملك وهو يتحقق من غير ذي اليد فعدم ثبوت اليد بالبراز لا يمنع صحة الدعوى أما دعوى
الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض لازالة اليد وطلب ازالته لا يتصور إلا من ذي اليد وبأقراره لا يثبت كونه ذا
يد لاحتمال المواضعة كإقرارناه من غير البرازية (قوله هو الصحيح) قال في العرأول كتاب القضاء ولا يشترط أن
يكون المدعى عيانا من بلد القاضى إذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما إذا كانت في عقار لافى ولا يتسه
فالصحيح الجواز في الخلاصة والبرازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط أه (قوله ليس بشرط فيه) والقضاء
في السواد صحيح وبه يفتى بحر (قوله ويكتب الخ) راجع المسئلة ابن (قوله قضى القاضى بينه) اتماذ كره لقوله
بعد أو وقعت في تلبس الشهود والافال اقرار كالنية فيما يظهر ط (قوله ونحو ذلك كمنهضة أو فسخته أو رفعت
طعن الجوى (قوله أركان بعد دعوى صحيحة) تعدت شروط محتات القضاء وأتى شئ منها (قوله لافى ثلاث
الخ الاستثناء بالنسبة للاولى غير ظاهرا دلالة شهادة فيها تأمل (قوله أو ظهر خطؤه) أى يبين كماله وقضى بالقصاص
مثلا جاء المقتول حيا أو كان مجتهدا فرأى النص بخلافه كالموت تحول اجتهداه وأود الزيلعي عن المحيط أن النبي
صلى الله عليه وسلم أنعم بنبض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافه لأنه كان فيما لا نص فيه فصيح وصار
شريعه له وإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة بخلاف ما إذا قضى القاضى باجتهاده ثم تبين نص

فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضى تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا يصح) ومثلى عليه في الكنز والمفتى قضى بخلافه
القاضى بينه في حادثة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت في تلبس الشهود وأبطلت حكمى أو نحو ذلك لا يعتبر قول
القاضى في كل ذلك لتعلق حق الغير وهو المدعى (والقضاء ما مضى ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لافى ثلاث مرث في القضاء
لو علمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطؤه (إذا قال الشهود قضيت

وأُنكر القاضي والقول له) به بقى قاله ابن العرس في الغوا كه البديري فزاد في البرازية خلافاً لمحمد زاذني البحر (مالم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم أقف عليه غير صاحب البحر (شرط نفاذ القضاء في المجتهدين) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة (٤٨٩) من خصم على خصم حاضر منازع شرعي

فلو برهن بحق على آخر

عند قاض فقطضي به

ببرهانه بدون منازعة

وتخاصمة شرعية وتداع

بينهم لم ينفذ قضاؤه

لفقد شرطه وهو التداعي

بخصوصة شرعية وكان

افتاءً فيحكم عنده لا غير

كما قدمناه في القضاء

وأفاده بقوله (فلو رفع

اليه) أي إلى الخفي

(قضاء مالكي بلا دعوى

لم يلتفت اليه وعمل الخفي

بعقضي مذهبه) لعدم

تقدم ما عنعه من ذلك

لخروج قضاء المالكي

مخرج الفتوى لعدم

تقدم الخصومة الشرعية

التي هي شرط انعقاد

القضاء في حق العباد

(إذا ارتاب) القاضي

(في حكم) القاضي

(الاول له طلب شهود

الاصل) مر في القضاء

قيد بارتبائه في حكم

الاول فأفاد أنه إذا لم

يرتب فيه لا يتعرض له

قال في الغوا كه البديري

قالوا قضاء العدل العالم

لا ينقض ويحمل على

السداد بخلاف قضاء

غيره يعني إذا تبين وجه

فساده بطريقة فلثاني

بخلافه لأن النص كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح وتعامه فيه وفي أشباه السيوطي عن السبكي أن قضاء القاضي ينقض عندا الخنفة إذا كان حكماً لا دليل عليه وما خالف شرط الواقف بخلاف النص وهو حكم لا دليل عليه وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع (قوله) وأنكر القاضي) أمالوا عترف فيثبت حيث كان مولى لا لمعز ولا وفي البرازية وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وأقامة البينة كما لو أرادوا الثبات قضاء قاض آخر اه بحر (قوله) خلافاً لمحمد) قال في البحر ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال ويدعي أن يبقى به لما علم من أحوال قضاء زماننا اه (قوله) لوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوت عنده ولا بد فيه من الدعوى أيضاً قال في البحر ولا بد في امضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضاً ولا يشترط احضار شهود الأصل اه فلوقبل قول الأول لزم ابطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الشبوت والامضاء فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالف المذهب القاضي الثاني فافهم (قوله) من حقوق العباد) قيده لان الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحد ودعوى الأمة وطلاق الزوجة ط (قوله) منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة بخلاف الفضولي والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر (قوله) فقطضي به ببرهانه) الباء الأولى للتعديبة والثانية للسببية ط (قوله) بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم (قوله) فيحكم عنده) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم عنده ولا يجب عليه تنفيذه الأول لانه ليس ملزماً لما فقد شرطه وانما هو افتاء أي بيان الحكم الشرعي (قوله) أي إلى الخفي) أي مثلاً فإن غيره أن كان يشترط ما ذكر حكمه كذلك (قوله) إذا ارتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر وقال لم أحده لغيره (قوله) يعني الخ) أقول على هذا الفرق بين قضاء العدل العالم وغيره فلوقبل يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن أي لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض فلا يقال هل قضى بالرشوة ونحو ذلك بقدر نيته قولهم ويحمل على السداد وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله (قوله) مر في أول البيوع الخ) ومر أنه يحمل على ما إذا كان قبل متاركة الأول وأنه ليس خاصاً بالبيع بالتعاطي بل البيع بالاحباب والقبول كذلك وفي الخانية شري ثوباً شراء فاسداً ثم لقيمه غداً فقال قد بعته ثوباً هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد وإن كان تاركاً للبيع الفاسد فهو جائز اليوم اه أقول ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسئلة بيع قطع غنم كل شاة بكذا أنه فاسد وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً على الأصح ولورضياً انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج اه ومثله في النهاية والفتح وغيرهما فلنأمل (قوله) ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله إذا علموا أنه ليس فيه غيره وعليه فلودخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعي الحق وأنه جعل نعمة كنعمة الآخر تأمل (قوله) باع عقار الخ) وكذا الوهب أو تصدق وسلم وقيد بالبيع ادلواً حر أو رهن أو أعار ثم ادعى الحاضر تسمع ادليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه ولا يرضى بالخروج عن ملكه ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولم أر من نبه عليه فلنأمل رملي أقول ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب السبكي ووافقته على ذلك ثلاثة عشر عالماً من أعيان الخنفة في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بموافقة في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة فراجعها ثم اعلم أن التقيد بالبيع انما يظهر بالنسبة إلى القرىب أما بالنسبة إلى الأجنبي فلا لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة رجل تصرف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه

(٦٢ - ابن عابدين خامس)

نقضه (إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول

البيوع عن الخلاصة والبرازية والبحر (خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فآثر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لان النعمة تشبه عليه فتقع الشبهة إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابهم ولا مسالك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته (باع عقاراً) أو حيواناً أو ثوباً (وابنه أو امرأته)

بعد وفاته اه وفي الحامدية عن الولوالجية رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اه والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع وأما السكوت عند البيع فلا يمنع الادعوى القريب ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في القواعد البدرية عن المبسوط اذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ناهرا اه ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائبا أو صبيًا أو مجنونًا ليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرًا جائرًا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية اه والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم من كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه لان عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بعدة فلا منافاة بين كلامهم تأمل ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق حتى يرد أن هذا قول مهجور لانه ليس ذلك حكما بطلان الحق وانما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كإدله عليه التعليل والافتقار إلى الحق لا يسقط بالتقدم كما في قضاء الاشباه فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق للاخرة ولذا لو أقر به الخصم يلزمه كافي مسئلة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة اذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قبل باب التحكيم فاعتزم هذا التحرير المفرد (قوله حاضر) المراد من الحضور الاطلاع رملي (قوله مثلا) أي أو الزوجة أو غيرها من الأقارب (قوله انه ملكه) أي كاه أو بعضه مشاعا أو معينا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بأنه ملك البائع وان لاحقه في المبيع الخ رملي (قوله كذا أطلقه في الكنز الخ) أي أطلقه عما يقيد به الزبلي فاعلم أن في المسئلة أقوالا آخر فراجعها (قوله وجعل سكوته كالافصاح) أي بذلك في الكنز والبرازية وكثير من المعتمدين ومن لم يقيد به ولان التقيد به يوجب التسوية بين القريب والخارج مع أن الخارج يخالفه اه وحكي في المسئلة أقوالا آخر فراجعها (قوله وجعل سكوته كالافصاح) أي بأنه ملك البائع وفي فتاوى المصنف اذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق وقال في نهج النجاة أقول وهذا اذا لم يكن المدعى معذورا ولا افتسح دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقص للجهل في موضع الخفاء اه وقال الاستروشنى اشترى دارا لطفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الاب وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستئجار لان فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اه سائحاني (قوله وكذا لوضمن الدرك الخ) الاولى ذكره بعد الاجنبى لثلايوهم اختصاصه بالقرىب وأوضح المسئلة الزبلي فراجعها (قوله فلا يملك الخ) أي على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح (قوله بخلاف الاجنبى) قال الرملى أقول الذى ظهر لى فى الفرق أن الاطماع الفاسدة فى القرىب أغلب فظنة التلميس فيه أرجح ولذلك غلب فى الاقر باء خصوصاً فى دعوى الارث لسهولة اثباته بخلاف الاجنبى فان طمعه فى مال من هو أجنبى عنه نادر فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير وهى أن يتصرف فيه المشتري زمانا (قوله الا اذا سكت الخارج) وغيره من الاحاب بالاولى فتخصيص الخارج بالذكر لانه مظنة أنه فى حكم القرىب والزوجة (قوله وقت البيع والتسليم) أي وقت علمه بهما كما أفاده كلام الرملى السابق وقد علمت أن البيع غير قيد بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الادعوى (قوله زرعا وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق الالبالك فهمان من قبيل التمثيل (قوله لا تسمع دعواه) أي دعوى الاجنبى ولو جارا رملي (قوله وبخلاف ما ذاباع الفضولى الخ) ذكره هالادنى مناسبة والافالكلام فيما اذا ادعى الساكت الملك وأنكر البائع والمشتري وهنا لا انكار (قوله لا يكون سكوته رضاعنا) فى فتاوى أمين الدين عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا اه ومثله فى البرازية عن المحيط أيضا فعلم به أن محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تأمل رملي (قوله آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى

أو غيرهما من أقارب به (حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه فى الكنز والمتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن وقالوا فىمن زوجوه بسلاحها أن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر فى باب المهر (بخلاف الاجنبى) فان سكوته (ولو جاراً) لا يكون رضا (الاذا) سكت الخارج وقت البيع والتسليم و(تصرف المشتري فيه زرعا وبناء) فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن أبى ليلى برازىة آخر الفصل الخامس عشر

وغيره (باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفها (وأراد تحلف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وان أقام بينة تقبل) على الأصح للصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق (وهبت مهرها لزوجها فانت وطالبت ورثتها عهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمدته في الخاتمة تبع الرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول (٤٩١) للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية

لأنهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمكره الخ قلت وأقره في تنوير البصائر واعتمدته شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكتن من أن القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بأنه الاستحسان فتنه قلت واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وشيهم بدعونه لأنفسهم والزوج يشكر فالقول له (وكلمها بطلاقها لا علك عزلها) لأنه عين من جهته (وكتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكلي) فطريقه أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لأن متى لهموم الاوقات وأما كلما فلمعوم الافعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المعلقة) الحاصلة من

(قوله وغيره) أى في الفصل التاسع من النكاح وقد نقلها الزيلعي هنا عن الجامع الصغير (قوله تقبل على الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به تاتر خاتمة وبه أى بالقبول تأخذ وهو الأصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبرزازية وصححه في كثير من الفتاوى وقيدته في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه أفاده المصنف قلت المفتي به أن الملك يزول بمجرد قوله وقف (قوله خلافا لما صوبه الزيلعي) حيث قال وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأنه باقاة البينة أن الضمعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقق نفسه فلا تسمع للتناقض اه وظاهره أنه لو على مسجد أو نحو سمع أذلا يدعى حق النفسه (قوله فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان فان أقاموا البرهان فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة منع قلت وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة (قوله هذا ما اعتمدته في الخاتمة) وتصحيح قاضيان من أجل التصحيح وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان سأكتفى (قوله بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع الى قاضيان ط (قوله الى آخره) هو قوله ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث أن تضاف الى أقرب الاوقات اه (قوله بأنه الاستحسان) الماء للسببية وهو مرتبط بقوله جزم ط (قوله واستظهره) أى كون القول للزوج (قوله وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية (قوله لم يكن لهم حق) أى وقت الهبة (قوله لأنه عين من جهته) لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين وهو تعليق من جهته ان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكالة بخلاف الاجتناب زيلعي ولعنى التمسك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق (قوله لان متى لهموم الاوقات) أى فلا تفيد الاعزال ونصا واحدا قال الزيلعي فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعرل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت الخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الابد بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج الى عزل آخر لانه كلما عزله صار وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج الى عزل آخر بعد الرجوع زيلعي وعمامة فيه (قوله الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح أيضا وهو سهولان المنجزة حصلت من قوله أنت وكلي والمعلقة حصلت من قوله كلما عزلتك الخ سأكتفى (قوله أو عن شيء آخر) أى من غير الدراهم لقول مسكين هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه مؤجلا جاز (قوله في الذمة) صفة لدراهم ودائري وشي آخر تأمل (قوله والا) أى بان كان عقارا بعقارا وعقارا بدنيا مسكين (قوله لم تتعين) صفة لتعين أى تتعين بالاشارة اليها (قوله فجاز الافتراق عنه) أى وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة زيلعي (قوله قبل الخ) لانه لا يصح تعليق البراء بالخطر (قوله أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكتفى به ذكرها عقب البينة سأكتفى أى فلا تكرار فافهم (قوله بخلاف ما اذا قال ليس لي حق) أى على فلان وانما حذفه العلم به من المتن وعبارة المنع بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق الخ وفيها ولو قال هذه الدراهم ليس لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة ان الدار أو العبد له تقبل بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد فكان لغوا ولهذا تصح دعوى الملا عن نسب ولد نفي بلعانه نسبه لانه حين نفيه

لفظ كلما حينئذ ينعزل (قبض بدل الصلح شرط ان) كان (دينا بدنيا) بان صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (والا) يكن ديننا بدنيا (لا) بشرط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا تبقى ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه (قال) المدعى (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف حجه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فأنت بري عن المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال ثانية (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل (لا مكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر) كمالو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاءه فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى

للامام ولاية ذلك فكذا
 نائبه (صادره السلطان
 ولم يعين يسع ماله فلو عينه
 فكره الا أن يأخذ الثمن
 طوعا فباع ماله) بسبب
 المصادرة (صح) بيعه
 لانه غير مكره كما هو في
 الاكراه (كالدين اذا
 حبس بالدين فباع ماله
 لقضائه صح) اجماعا
 (خوفها) زوجها أو غيره
 (بالضرب حتى وهبت
 مهرها لم يصح ان قدر
 على الضرب) لانها
 مكرهه عليه (وان
 أكرهها على الخلع
 وقع الطلاق ولم يسقط
 المال) لان طلاق المكره
 واقع ولا يلزم المال به لما
 قلنا (ولو أحوالت انسانا
 على الزوج ثم وهبت
 المهر للزوج لم يصح)
 قالوا وهو الحيلة قلت
 انما تتم بقوله فيعلم
 حيلتها الا أن يقال انه
 يتمكن المحال من مطالبته
 برفعه الى من لا يشترط
 قبوله (التخذيلا في ملكه
 أو بالوعة فترمنها حائط
 جاره وطلب جاره تحويه
 لم يجبر) عليه ومفاده
 أنه يؤمر بالرفق دفعها
 للايذاء (وان سقط
 الحائط منه لم يضمن)
 لعدم تعديده اذ حفره
 في ملكه فكان تسببا

لم يثبت فيه حقها ولو قال لأعلم أن لي حقا على فلان ثم أقام البيعة أن له عليه حقا تقبل لا مكان الخلفاء عليه
 فأمكن التوفيق (قوله لم تسمع للتناقض) قد يقال ان التوفيق المسد كور يمكن هنا أيضا فلماذا لم يعتبر
 وعكس التوفيق بأنه في هذه المسئلة تمت براءة المدعى عليه بالقول الاول ثم يرد شغلها بالثاني ولا يقبل ط
 (قوله أن يقطع) أي يعين له قطعة ط عن الجوى (قوله من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه
 ط (قوله ان لم يضر بالمارة) بأن كان واسعاً لا يضيق بذلك قال في المعدن قيد به لانه لو أضر بالمارة لا يقطع
 اذ فيه قطع الطريق وليس له أن يقطع الطريق وان كان لهم طريق أخرى حتى لو فعل ذلك فهو آثم وان رفع
 الى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء وذ كرفي الحاشية قال للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة
 اه ط (قوله لان للامام ولاية ذلك) اذله التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فاذا رأى ذلك مصلحة
 لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد ألا ترى أنه اذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو
 عكسه وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك من غير أن يضر بالامام الخليفة لئلا يناسب قوله فكذا
 نائبه (قوله صادره السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالا ط (قوله لانه غير مكره) فإنه انما باعه باختياره
 غايه الامر أنه صار محتاجاً الى بيعه لا يفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب المكره منع (قوله كالدين اذا حبس) بالبناء
 للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون ط (قوله بالضرب) الظاهر أنه أراد به المبرح ط (قوله على الخلع)
 أي على المحالعة معه حال (قوله لان طلاق المكره واقع) كذا على الزبلي وغيره وتعمقه الشلبي بأنه اذا
 كان الزوج هو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل الا اذا قرى وان أكرهها أي الزوج والمرأة أي أكرهها
 انسان اه أبو السعود أقول أو يقر المكره بالكسر اسم فاعل (قوله ولا يلزم المال) أي بدل الخلع ولما
 كان ذلك البدل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الاول وهو
 السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جمع بينهما (قوله لما قلنا) أي من أنهما مكره وسقوط المال أو لزومه
 يشترط له الرضا (قوله قالوا وهو الحيلة) قال في المنع ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره وظاهر كلامهم أن هذا
 هو المخلص لامرأة تريد أن ترضى زوجها بمهر ظاهر وهي لا تريد صحة ذلك اه (قوله قلت الخ) هو
 للمصنف وأقول انما تمنعها هذه الحيلة في الخلع لوعلم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة خلع امرأته بما لها
 عليه من المهر طنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها أن ترد المهر
 قبضت أما اذا علم أن لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد عليه شيئاً اه وأقول أيضا ليس في كلام الكنز
 وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم حتى يرد عليه ما ذكر وانما هو حيلة لغيره في حيل الاشياء قال
 لها ان لم تهينني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة أن تشتري منه ثوباً بمفوق فاعمرها ثم ترد بعد اليوم فيبقى
 المهر ولا حنث اه وفي مديان الاشياء عن القنية وله أي لعدم صحة الهبة ثلاث حيل احداها شراء شيء
 ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
 المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة وفي الاخير نظر اه فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك تأمل وانما لم يحنث فيما
 ذكر لعدم إمكان التبر في اليوم وانما قيد بالمفوف لئلا يثبت الرديخا في الرؤية بعد مضي اليوم (قوله برفعه الى من
 لا يشترط قبوله) أي الى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط لتمام الحوالة كقاض مالكي (قوله لم يجبر)
 قال في جامع الفصولين والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
 وان أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً ينافي فيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشائخنا وعليه
 الفتوى اه (قوله ومفاده الخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعديده الخ) أقول الانسب في التعبير أن يقال لانه
 متسبب غير متعدد اذ حفره في ملكه أي لان المتسبب لا يضمن الا اذا تعدي كوضع الحجر في الطريق (قوله
 ضمن) لانه جعل مباشراً وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال فلو أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها
 ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكرو والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على
 الحائط المسائل والا لم يضمن اه قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى المتخذ في داره بالوعة

(عمر دار زوجته عماله باذنهما فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لحة أمرها (ولو) عمر (لنفسه بلا ذنها فالعمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريق بطلبها ذلك (ولها بلا ذنها فالعمارة لها وهو متطوع) (٤٦٣) في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن

وعدمه ولا ينفذ القول
لمسكركه بيمينه وفي أن
العمارة لها أوله فالقول
له لأنه هو الممتلك كما
أفاده شيخنا وتقدم في
الغصب (قال هذه
رضيعة ثم اعترف) بالخطأ
(وصدقته) في خطئه
(فله أن يترجها إذا
لم يثبت عليه بان قال)
أفاد بأنه لا يثبت الا
بالقول كقوله (هو
حق أو صدق أو كملت
أو شهد عليه بذلك
شهودا أو ما في معنى
ذلك) من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي
وهل يكون تكرار
اقراره بذلك ثباتا
خلاف مبسوط في
المبسوط وحاصله أن
التكرار لا يثبت به
الاقرار (ولو أخذ)
رجل (غيره فترعه
انسان من يده لم يضمن)
لانه تسبب (وكذا اذا دل
السارق على مال غيره
أو أمسك هار بامن
عدوه حتى قتله) عدوه
لما قلنا (في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا) تدفعه
الي (اقطع يده أو
أضربك خمسين فدفعه
لم يضمن) الدافع لانه

أو هنت بناء جاره ليسر يان الماء الى أسسه فتمتد اليه بالحكام البناء حتى لا يسرى الماء تأمل اه وبه يقيد اطلاق
قول المصنف لم يضمن ولا سيما على ما قدمناه من القول المقتضى به (قوله عمر دار زوجته الخ) على هذا التفصيل
عمارة كرمها وسائر أملا كما جامع الفصولين وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بامر فالبنا لا امره ولو
لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعا كما
مر اه وفيه بنى المتولى في عرصة الوقف ان من مال الوقف فالوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه
من ماله فان أشهد فله والا فالوقف بخلاف أن بنى في ملك غيره (قوله والنفقة دين عليها) لا غير متطوع في
الانفاق فيرجع عليها الصحة أمرها فصار كالأموال بقضاء الدين زيلعي وطاهره وان لم يشترط الرجوع وفي
المسئلة اختلاف وتعامه في حاشية الرمي على جامع الفصولين (قوله فالعمارة له) هذا الوالة كماله فلو بعضها
له وبعضها لها فهي بينهما ط عن المقدسي (قوله بلا ذنها) فلو بلا ذنها تكون عارية ط (قوله فيؤمر
بالتفريق) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض وبه أفتى المولى أبو السعود مفتي الروم وهو
خلاف ما مشى عليه الشارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وقدمنا الكلام عليه
هناك فراجع (قوله بطلبها) الاوضح قول الزيلعي ان طلبت (قوله ولها) معطوف على نفسه أي ولو عمر لها الخ
(قوله كما أفاده شيخنا) أي الرمي في حاشية المنع وقال بعده لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب اذا
تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان باذنه فالقول للمالك اذا تصرف في مال امرأته فانت وادعى أنه كان
باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اه فقطضا أنه اذا عمر دار زوجته لها فانت وادعى أنه
كان باذنها الرجوع في تركها بما أنفق وأنكر بقية الورثة اذنها أن القول قوله وبوجهه شهادة العرف الظاهر
له تأمل اه (قوله وتقدم في الغصب) لم أره فيه وانما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية أنفا (قوله فله أن
يترجها) والعذر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه فقد يظهر له بعد اقراره خطأ الناقل وهذه من المسائل
التي اغتفر فيها التناقض أفاده في المنع (قوله وهل يكون الخ) هذه المسئلة وقعت في زمن شيخ الاسلام ابن
الشحنة فاقى بأنه لا يكون ثباتا وخالفه بعض معاصريه ووقع نزاع طويل وعقد لها بحالس بأمر السلطان
قا تباي وآل الامر الى أن عرضت النقول على شيخ الاسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتابا فأجاب بأن
صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل الا بقوله هو حق أو نحوه وليس في صريحها أن التكرار كذلك
نعم يؤخذ من قول المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد انه اذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به
بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه وقدمت الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الرضاع فراجع (قوله خلاف
مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به
الاصرار فقول الشارح لا يثبت صوابه حذف لا ولو قال صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الاصرار لكان
أحسن (قوله لانه تسبب) أي النزاع وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هرو به فلا يضاف
اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فأبقى زيلعي (قوله أو أضربك خمسين) أي فاكثر فلو قال له أحبسك شهرا
أو أضربك ضربا فهو ضامن لان دفع المال للغير لا يجوز الا خوفا للتلف لكن تقدم في الاكره أن أمر
السلطان اكره تأمل (قوله فدفعه) أما اذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيد ط (قوله
لانه مكره) قال العلامة المقدسي فلو ادعى ذلك أي الاخذ منه كرها هل يكتفي منه باليمين أم لا بد من
برهان يحتاج الى بيان حموي أقول مقتضى كونه آمينا انه يصدق باليمين كما لو ادعى الهلاك تأمل (قوله
الاجازة تلحق الافعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب (قوله فأجاز المالك
غصبه) الذي في العمادية وغيرها غصب شيئا وقبضه فأجاز المالك قبضه الخ وهو أنسب من قوله غصبه

مكره (قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري الى الاسخرة لا تسمع دعواه بعده) أي بعد هذا القول ذكر في القنية (الاجازة تلحق
الافعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لا انسان فأجاز المالك غصبه صح) اجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو اتفق به فامر به بالحفظ

في اليوم الثاني) قيد اتفاق

اذل ووجدته ميتا من
ساعته لم يحل زيلعي
(ووجد الجمار مجروحا
ميتا لم يؤكل) لان الشرط
أن يذبحه انسان أو
يجرحه والا فهو
كالنطيحة (كره تحريما)
وقيل تنزيها والاول
أوجه (من الشاة سبع
الحياء والخصية والغدة
والمشانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر)
للاثر الوارد في كراهة
ذلك وجعها بعضهم في بيت
واحد فقال
فقل ذكروا اثنين مثانة
كذلك دم ثم المرارة
والغدة
وقال غيره
اذا ما ذكيت شاة فكلها *
سوى سبع ففهن
الوبال
فداء ثم خاء ثم غين *
ودال ثم ميمان وذال
(للقاضي اقراض مال
الغائب والطفل
واللقطة) بشروط
تقدمت في القضاء
(بخلاف الاب والوصي
والملتقط) الا اذا أنشدها
حتى ساغ تصدقه
فاقراضه أولى زيلعي (قال
ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته
طالق قالوا لا تطلق امرأته

(قوله لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه انه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الامر ولعل المراد أنه اذا انتفع به ودام
على الانتفاع كالو غصب ثوبا فلبسه فاذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى ينزعه ويحفظه أما لو نزعه قبل الامر وحفظه
فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ لانه بدوامه على الانتفاع بعد الامر متعدد بخلاف ما لو نزعه قبله هذا ما ظهر لي
وأقارط نحوه (قوله وضع متجلا) بكسر الميم ما يحصده الزرع مغرب (قوله قيد اتفاق الخ) مشى عليه
المصنف في المنع أيضا والعنى تبعه الزيلعي ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبايح أنه لا احتراز حيث قال
وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الارسال أو حال وضع الحديد لجمار الوحش اذ لم يقعد عن طلبه
اه وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد (قوله كره تحريما) لما روى الاوزاعي عن واصل بن أبي جملة
عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكروا الاثنين والقبل والغدة والمرارة والمثانة
والدم قال أبو حنيفة الدم حرام وأكره الستة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم الاية فلما تناولوه
النص قطع التحريم وكرهه ما سواه لانه مما تستخذه النفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخمائم زيلعي وقال في البدائع آخر كتاب الذبايح وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة
التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهية والدم المسفوح محرم والمروى عن أبي حنيفة أنه
قال الدم حرام وأكره الستة فأطلق الحرام على الدم وسمي ما سواه مكروها لان الحرام المطلق ما ثبتت حرمة
بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب قال الله تعالى أو دما مسفوحا وان بعد الاجماع على حرمة وأما حرمة
ما سواه من الستة فثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو بالحديث فلذا
أفصل فسمي الدم حراما وذا مكروها اه أقول وظاهر اطلاق المتون هو الكراهة (قوله وقيل تنزيها) قائله
صاحب القنية فإنه ذكر أن الذكروا والغدة لو طبخ في المرققة لا تكسر المرققة وكرهه هذه الاشياء كراهة تنزيه
لا تحريم اه واختار في الوهبانية ما في القنية وقال ان فيه فأنذرتين احدهما أن الكراهة تنزيهية والاخرى
نه لا يكرهه كل المرققة واللحم اه نقله عنه ابن الشحنة في شرحه وأقره (قوله والاول أوجه) لما قدمناه
من استدلال الامام بالاية وأيضاف كلام صاحب القنية لانعارض ظاهرا المتون وكلام البدائع (قوله من
الشاة) ذكر الشاة اتفاقا لان الحكم لا يختلف في غيرهما من الماء كولات (قوله الحياء) هو الفرج من
ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر قاموس (قوله والغدة) بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد
أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كافي القاموس (قوله والدم المسفوح) أما
الباقى في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره (قوله في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنع وهو
ويكره أجزاء من الشاة سبعة * نخذهافقد أو ضخمها بالك بالعدد
(قوله فقل ذكروا الخ) كذا في النسخ وعليه فالمعدودة ستة والظاهر أن أصل البيت حياذ كرا الخ (قوله وقال
غيره) أي بطريق الرمز ومثله قولي ان الذي من المذكرة رمي * بحمعه حروف نخذهافقد
(قوله اذا ما ذكيت) بالناء للجهول والتاء علامة التأنيث (قوله واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذي
فليس للقاضي اقراضه القولهم لا يجوز التصديق بها بل يضعها في بيت المال لان الاقراض قربة والذي ليس
من أهل القرب اه وأطلق في اقراضه اللقطة فشمّل اقراضها من الملتقط وغيره وقول البحر من الملتقط الظاهر
أنه غير قيد تأمل (قوله بشروط تقدمت في القضاء) حيث قال من ملئ عمو عن حيث لا وصى ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتره اه وقوله حيث لا وصى ذكره صاحب البحر بحثا وفيه كلام يعلم من محله (قوله
بخلاف الاب الخ) فان اقراضوا ضمنوا العجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر كذا ذكره الشارح في القضاء وما ذكره المصنف من أن الاب كالوصي
لا كالقاضي هو أحد قولين معصحين وعليه المتون فكان المعتمد كما أفاده في البحر (قوله الا اذا أنشدها الخ)
ذكره الزيلعي بصيغة ينبغي فالظاهر أنه بحث منه لكنه بوجه أنه لا يضمن اذ لم يحجز صاحبها كالقاضي مع أنه
لا يمكن إلحاق الاقراض بالتصدق الا اذا قلنا بالضمان (قوله فاقراضه أولى) أي اقراضه من فقير زيلعي
(قوله وظاهر توجيهه الخ) عبارة المنع وظاهر توجيهه المفهوم من كلام الامام قاضي خان أن المراد بالمشركين

لان من المشركين من لا يعذب) كذا في الخاتمة وظاهر توجيهه أن المراد

بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يفتح له بالحسنى أو أطفال المشركين فانهم مشركون شرعا وإذا ثبت
أن البعض لا يعذب وهي سالية جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد أورد هذا الغرض على غير هذا الوجه
ابن وهبان فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر * ولكنهم بالموثنيين تعبر قال ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله
ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ولجج البيت معنى آخر وهو أن (٤٩٥) عمارها خربت القاعون بأمرها

وهم مؤمنون في البيت
سؤالان قال ابن السخنة
وعندي أن هذا مما

يسكر ذكره والتلفظ

به ولا ينبغي أن يدون

ويسطر ولا يقبل تأويل

قائله انتهى قلت هذا

مع وضوح وجهه تكلم

فيه فكيف الأول فلا

تغفل ثم رأيت شيخنا

قال قد قضى بنقله على

نفسه بالانكار وأنه

ما كان له أن يدونه وبالله

التوفيق (صبي حشفته

ظاهرة بحيث لو رآه

انسان ظنه محتونا ولا

تقطع جادة ذكره الا

بتشديد آله ترك على حاله

كشيخ أسلم وقال أهل

النظر لا يطبق الختان

ترك أيضا (ولو ختن ولم

تقطع الخلدة كلها

ينظر فان قطع أكثر

من النصف كان ختانا

وان قطع النصف فما

دونه لا يكون ختانا

يعتبه لعدم الختان

حقيقة وحكا (و) الاصل

أن (الختان سنة) كجاء

في الخبر (وهو من شعائر

الاسلام) وخصائصه

(فلو اجتمع أهل بلدة

في الشرط المذكور الجميع فلذا قال في تعليقه لان من المشركين من لا يعذب فيمكن أن يراد بهذا البعض من
يصدق عليه المشرك في الجملة الخ فتنبه (قوله بهذا البعض) أي الذي دلت عليه من التبعية (قوله فانهم
مشركون شرعا) أي بطريق التبعية منح فالمعنى أنهم يعاملون شرعا معاملة آبائهم أما حكمهم في الآخرة فنفه
أقوال عشرة أحدها أنهم خدم أهل الجنة والمشهور عن الامام التوقف (قوله لم تصدق الموجبة الكلية) أي فلا
يبحث لانه على الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق منح أي جلال على الاستغراق (قوله
وهل قائل) أي هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله في البيت سؤالان) وهما
عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار (قوله ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر
وفيه نظير لما تقرر أنه لو كان وجوده موجب الكفر ووجه واحد عنه فعلى المفتي الميل لما منع ولا سيما عند وجود
القرينة كإرادة اللعاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لا امرأه مازحان الجنة لا يدخلها عجوز (قوله
قلت هذا) أي ما في الشطر الثاني (قوله فكيف الأول) أي ما في المتن المساوي لما في الشطر الأول (قوله ثم
رأيت شيخنا قال) أي معترض على المصنف في حاشية المنع حيث نقل كلام ابن السخنة والضمير في نقله لكلام
ابن السخنة وفي قضى ونفسه للمصنف فافهم لكن كان ينبغي للشارح أن يصرح بأن المصنف نقل كلام ابن
السخنة حتى يتعين مرجع الضمائر (قوله آله) بعد الهمزة فعل ماض من الايلا والمجلة صفة تشديد (قوله
وقال أهل النظر) أي المعرفة منح (قوله وحكا) الحكيم يقطع الاكثر ولم يوجد ط (قوله حاربهم
الامام) كما لو تركوا الأذان منح (قوله ووقته) أي ابتداء وقته مسكين أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير
على الكثر (قوله غير معلوم) أي غير مقدر بعد وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالذكر ليكون المتن
جاريا على قول الامام كعادة المتن (قوله وقيل سبع) لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغها فيؤمر بالختان حتى يكون
أبلغ في التنظيف قاله في السكا في خزائن الاكمل وان كان أصغر منه فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس
به وقيل لا يختن حتى يبلغ لانه الطهارة ولا تجب عليه قبله ط (قوله وقيل عشر) لزيادة أمره بالصلاة اذا بلغها
(قوله وهو الاشبه) أي بالفقه زيلعي وهذه من صيغ التصحيح (قوله وقال أبو خنيفة الخ) الظاهر أنه لا يخالف
ما قبله بناء على قاعدة الامام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتفويضها إلى الرأي تأمل ونقله
عن الامام تأييدا لما اختاره أولا فلا تكرر فافهم (قوله عنهما) أي عن الصحابين (قوله وختان المرأة)
الصواب خفاف لانه لا يقال في حق المرأة ختان وانما يقال خفاف جوى (قوله بل مكرمة للرجال) لانه
الذي الجامع زيلعي (قوله وقيل سنة) جزم به البرازي معللا بانه نص على أن الخنثى يختن ولو كان ختانا مكرمة
لم يختن الخنثى لاحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه أقول ختان الخنثى لاحتمال
كونه رجلا وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياط ولا يفيد ذلك سنته للمرأة تأمل وفي كتاب الطهارة
من السراج الوهاج اعلم أن الختان سنة عند الرجال والنساء وقال الشافعي واجب وقال بعضهم سنة للرجال
مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة ولو كان للصبي ذكران
فان كانا عاملين ختنا ولو أحدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار والخنثى المشكل يختن من
الفرجين ليقع البقن وأختر ختان الصبي على أنه ان لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ غير محتون أجبره
الحاكم عليه فان مات فهو هدر لموته من فعل ما دون فيه شرعا اه ملخصا (قوله وفي الرسل الخ) صريح في أن

على تركه حاربهم) الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطبقه ظاهر (ووقته غير معلوم) وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل

أصفا اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال أبو خنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنه ما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان

المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد محتونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال * وفي الرسل محتون

لمرك خلقه * ثمان وتسع طييون أكارم

وهزم كريا شيث ادريس

يوسف

وحنظلة عيسى وموسى

وآدم ونوح شعيب سام

لوط وصالح

سليمان يحيى هوديس

خاتم ويجوز كى الصغير

وبط قرحته وغيره من

المداداة للمصلحة و)

يجوز (فصد البهائم وكنها

وكل علاج فيه منفعه لها

وجاز قتل ما يضر منها

ككلب عقور وهرة)

تضر (ويذبجها) أى

الهرة (ذبجها) ولا يضر بها

لانه لا يفيد ولا يجرقها

وفي المبتغى يكره احراق

جراد وقل وعقرب ولا باس

باحراق حطب فيها غل

والقاء القملة ليس بأدب

(وجازت المسابقة

بالفرس والابل والأرجل

والرمي) ليرتاض

للجهاد (وحرم شرط

الجعل من الجانبين)

الاذا أدخل محلا

بشرطه كما مر في الخطر

(لا يحرم (من أحد

الجانبين) استجسانا

ولا يجوز الاستباق في غير

هذه الاربعة كالبعل

بالجعل وأبلا جعل

فيجوز في كل شئ وعامة

في الزيلعى (ولا يصلى

على غير الانبياء ولا على

ساما وحنظلة مرسلان ط (قوله شيث ادريس) بلاتوين كسام وهود * (تتمة) * قيل السبب في الختان
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بالترويع بذبح ولده أحب أن يجعل لكل واحد ترويعا يقطع عضو
واراقه دم وابتلى بالصبر على اسلام الاء أبناءهم تأسيسا به عليه الصلاة والسلام وقد اختن ابراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين والاول أصح وجع بأن الاول من حين النبوة والثاني من حين الولادة
واختن بالقديم اسم موضع وقيل آله النجار وقد اختلف الرواة والحفاظ في ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم
مختونا ولم يصح فيه شئ وأطال الذهبي في رد قول الخاكر انه توارث به الرواية وقد ثبت عندهم ضعف الحديث
به وقال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا (قوله وبط قرحته) أى شقهما من باب قتل
(قوله وغيره) أى غير المذكور من النكى والبطن (قوله وهرة تضر) كما اذا كانت تاكل الحمام والدجاج
ز يلعى (قوله ويذبجها) الظاهر أن الكلب مثلها تأمل (قوله يكره احراق جراد) أى تحريمها ومثل القمل
البرغوث ومثل العقرب الحية ط (قوله والقاء القملة ليس بأدب) لانه تؤذى غيره وبورث النسيان وفيه
تعذيب لها ويجوز عهاط أما البرغوث فيعيش في التراب (قوله وجازت المسابقة) أى بشرط أن تكون الغاية
مما احتملها الفرس وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة
فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المال للغير على نفسه بشرط
لامنفعة فيه فلا يجوز اه ز يلعى (قوله والرمي) أى بالسهم (قوله ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب
كما صرح به في الخطر وأنه للتلهي مكره وأما حديث لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال أى الرمي
والمسابقة فالظاهر أن تسميته لها بالمسابقة الصورة تأمل (قوله وحرم شرط الجعل من الجانبين) بأن
يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا ز يلعى (قوله الا اذا أدخل محلا) المناسب
أدخلا وصورته أن يقول الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقتنا فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذى
شرطاه بينهما وهو أنهم سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالبين وان غلباه فلا
شئ لهما عليه وبأخذاهما غلب المال المشروط له من صاحبه ز يلعى (قوله بشرطه) وهو أن يكون فرس
الحمل كفوا لفرسهما يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله ولا يجوز الخ) قاله الزيلعى ومثله في الخانية والذخيرة
وغيرهما لكن جزم الشارح في كتاب الخطر والاباحة بأن البغل والحمار كالفرس وعزاه الى الملتقى والمجمع
قلت ومثله في المختار والمواهب وغيرهما وأقره المحنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه
في كتاب الخطر فراجع (قوله وعامة في الزيلعى) حيث ذكر أنه لو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان
أول اثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا حاز لانه من باب التنفيل فاذا
كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فاطنك بخالص ماله وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل
وشروط للصيب منهم جعل جازا اذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل اذ التعلم في البابين يرجع الى تقوية
الدين واعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالخواز المذكور في باب المسابقة الخ دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب
من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به اه (قوله ولا يصلى على غير الانبياء الخ) لان في الصلاة من التعظيم
ما ليس في غيرها من الدعوات وهى زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك عن يتصور منه خطايا
والذنوب الاتعاب أن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لأن فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ز يلعى
واختلف هل تكره تحريم عا أو تنزهها وخلاف الاولى وصحح النووي في الاذكار الثاني لكن في خطبة شرح
الاسماء للبيري من صلى على غيرهم أم وكره وهو الصحيح وفي المستصفي وحديث صلى الله على آل أبى أو فى الصلاة
حقه فله أن يصلى لى غيره ابتداء أو ما الغير فلا اه وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهره التوحيد عن
الامام الحويني أنه في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على علمه السلام وسواء
في هذا الأحياء والأموات الا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه اه أقول ومن
الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة

على غير الملائكة الا بطريق
 (التبع) وهل يجوز
 الترحم على النبي قولان
 زيلعي قلت وفي الذخيرة
 أنه يكبره وجوز
 السيوطي تبعاً لاستقلال
 فليكن التوفيق وبالله
 التوفيق (ويستحب
 الترضي للصحابة) وكذا
 من اختلف في نبوته
 كذى القرنين ولقمان
 وقيل يقال صلى الله على
 الانبياء وعليه وسلم كما
 في شرح المقدمة للقرماني
 (والترحم للتابعين
 ومن بعدهم من العلماء
 والعباد وسائر الاخيار
 وكذا يجوز عكسه) وهو
 الترحم للصحابة والترضي
 للتابعين ومن بعدهم
 (على الراجح) ذكره
 القرماني وقال الزيلعي
 الاولى أن يدعو للصحابة
 بالترضي والتابعين
 بالرحمة ولمن بعدهم
 بالمغفرة والتجاوز
 (والاعطاء باسم النور
 والمهرجان لا يجوز) أي
 الهدايا باسم هذين
 اليومين حرام (وأن
 قصد تعظيمه) كما
 يعظمه المشركون
 (يكفر) قال أبو حفص
 الكبير لو أن رجلاً عبد
 الله نحسين سنة ثم أهدي
 لمشرك يوم النور بيضة

أن ذلك شعار أهل البدع ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن قولنا
 عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيراً جليلاً ثم قال القاني وقال القاضي عياض
 الذي ذهب اليه المحققون وأميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب
 تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس
 والتزويه وذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا
 ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وأيضا فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الاول وإنما أحدثه الرافضة في بعض
 الأئمة والتشبه باهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم اه أقول وكراهة التشبه باهل البدع مقررة عندنا
 أيضا لكن لا مطلقا بل في المذموم وفيما تصدبه التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (قوله قولان)
 قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى بغير الانبياء والملائكة
 عليهم السلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيان عن هذه الصلاة فلا حاجة اليها وقال
 بعضهم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد الى مزيد درجة الله تعالى ومعناها معنى الصلاة فلم
 يوجد ما يمنع من ذلك زيلعي والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر وروى عن بعض
 المشايخ أنه قال ولا يقول ارحم محمد أو أكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث وقال السرخسي لأبأس به لأن الأثر
 ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولأن أحداً وان جل قدره لا يستغنى عن رحمة الله تعالى اه (قوله
 وجوز السيوطي تبعاً لاستقلال) أي مضموماً الى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز اللهم صل على محمد وارض
 محمداً ولا يجوز ارحم محمد بدون الصلاة (قوله فليكن التوفيق) أي يحمل القول بالجواز على التبعة والقول
 بعدمه على الابتداء ومخالفة ما في البحر حيث قال وحمل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموماً الى
 الصلاة والسلام كما أوداه شيخ الاسلام ابن حجر فلذا انفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمة الله اه قال ط ونبغي أن
 لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من ايها ناقص اه أقول وكذا عفا عنه وان وقع في القرآن لأن الله تعالى له
 أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن يخاطب الرعية الامراء بما تخاطبهم به الملوك ولم أر من تعرض للترحم على
 الملائكة فليراجع (قوله ويستحب الترضي للصحابة) لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويحتشدون
 في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلحقهم من ابتلاء من جهته أسد الرضا فهو لأحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم
 ولو أنفق ملء الأرض ذهباً زيلعي (قوله وكذا من اختلف في نبوته) قال النووي والذي أراه أن هذا أي الدعاء
 بالصلاة لأبأس به وأن الأرجح أن يقال رضى الله عنه لأنه مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيناً هو وظاهر
 قول المتن ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعى بالصلاة لكن
 ينبغي عدم الاثمة لشبهة الاختلاف (قوله وقيل يقال الخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعاً فيكون مما لا خلاف فيه
 وهو وجه كما لا يخفى على النسيه (قوله والعباد) بالضم جمع عابد (قوله وقال الزيلعي الخ) لا يخالف ما قبله
 الا في قوله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز * (تمت) * يكبره الحد في أن لقمان وذو القرنين وذو الكفل
 أنبياء أم لا وينبغي أن لا يسأل الانسان عملاً لا حاجة اليه كأن يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي
 صلى الله عليه وسلم وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا وأين الجنة والنار ومتى الساعة وزول عيسى
 واسماعيل أفضل أم اسحق وأيهما الذبيح وفاطمة أفضل من عائشة أم لا وأبو النبي كان على أي دين وما دين أبي
 طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا يحجب معرفته ولم يرد التكليف به ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم باسماء
 مغلطة فلا يجوز أن يقال انه فقير غريب مسكين فريد طويل ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين
 خصوصاً اولاد المهاجرين والانصار خصوصاً اولاد الخلفاء الاربعة مقدسي عن خزنة الاكمل (قوله والاعطاء
 باسم النور والمهرجان) بان يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر والنور أول الربيع والمهرجان
 أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما (قوله ثم أهدي لمشرك الخ) قال في جامع
 القسولين وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لخلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى اليه شيئاً لا يكفر وحكى

يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله (٤٩٨) هـ ولوأهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي

أن يفعله قبله أو بعده
نفسا للشبهة ولو شري فيه
مالم يشتره قبله أن أراد
تعظيمه كفر وأن أراد
الأكل والشرب والتنعيم
لا يكفر زيلعي (ولا بأس
لبس القلانيس)
غير حرير وكرباس عليه
أبريسم فوق أربع أصابع
سراجية وضح أنه حرم
لبسها (ونذب لبس
السود وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه إلى
وسط الظهر) وقيل
لموضع الجلوس وقيل
شبر (ويكره) أي
للرجال كما مر في باب
الكراهية (لبس
المعصفر والمزعر) لقول
ابن عمر رضي الله عنهما
نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس
المعصفر وقال أياكم
والأحمر فإنه زى الشيطان
* ويستحب التجميل وأباح
الله الزينة بقوله تعالى
قل من حرم زينة الله
التي أخرج لعباده الآية
وخرج صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء قيمته ألف
دينار زيلعي (وللشباب
العالم أن يتقدم على
الشيخ الجاهل) ولو
قرئ شأ قال تعالى والذين
أوتوا العلم درجات فالرافع
هو الله فن يضعه الله

أن واحدا من محوس سر بل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة خلق رأس ولده فشهد دعوته
كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فسبق ذلك على مقتهم فكتب إلى أستاذه على السعدي أن أدرك أهل بلدك
فقدارتدوا وشهدوا شعار المحوسى وقص عليه القصة فكتب إليه أن اجابه دعوة أهل الذمة مطلقا في الشرع
ومجازاة الاحسان من المرواة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن
والأولى للمسلمين أن لا يوافقوه على مثل هذه الاحوال لانظهار الفرح والسرور هـ (قوله والتنعيم) عبارة
الزيلعي والتنعيم بتشديد العين (قوله ولا بأس) من البؤس أى لاشدة عليه من جهة الشرع أو من البأس
وهو الجراءة أى لاجراة في مباشرته لأنه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤخر ولا يأثم به جوى عن
المفتاح هـ ط أقول والغالب استعماله فيما تركه أولى (قوله القلانيس) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات
الآذان تحت العمامة ط (قوله غير حرير الخ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير
والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحرء (قوله وضح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض
النسخ ومثله في الدر المنقي أى لبس القلانيس وقد عزا المصنف والزيلعي إلى الذخيرة وفي بعض النسخ وضح أنه
حرم لبسها أى قلانيس الحرير والذهب تأمل (قوله ونذب لبس السواد) لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب
الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب وأن من أراد أن يجدد الف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا
كو رافان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائنها في الأرض دفعة واحدة وإن المستحب إرسال ذنب العمامة
بين الكتفين وعمامة في الزيلعي (قوله وقال أياكم والأحمر) الذي في الزيلعي أياكم والجمرة فإنه زى الشيطان
(قوله ويستحب التجميل الخ) قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته
عليه وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربع مائة دينار وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول فإن الناس ينظرون إليكم
بعين الرحمة ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول إن لى نساء وجوارى فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري قيل
للشيخ أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين
وعمله يقتدون به ورعا لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين ذخيرة ملخصا (قوله قيمته ألف دينار) سبع
المصنف والذي في الزيلعي ألف درهم (قوله وللشباب العالم أن يتقدم الخ) لأنه أفضل منه ولهذا يقدم في الصلاة
وهي أحد أركان الإسلام وهي تامة لايمان زيلعي وصرح الرملي في فتاواه بحرمه متقدم الجاهل على العالم حيث
أشعر بنزول درجته عند العامة تخالفته لقوله تعالى برفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات إلى أن
قال وهذا مجمع عليه فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر (قوله فن يضعه) أى يضع العالم (قوله وهم أولوا الأمر على
الأصح) أى من الأقوال في تفسير قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم كما ذكره الزيلعي وفي المنع
عن البرازية وقال الرندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرتد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر
من هذا وهو أن تطيعه في كل مباح وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير
من خير غيرهم وشرهم شر غيرهم (قوله جاز في الأصح) وهو مروى عن أبي يوسف فقد قال يعجبني أن
تزين لى امرأتى كما يعجبها أن تزين لها والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره واختلفت الرواية في أن النبي صلى
الله عليه وسلم فعله في عمره والأصح لا وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ أنه مكره وبعضهم
جوزه مروى عن أبي يوسف أما بالجمرة فهو سنة الرجال وسيم المسلمين هـ منح ملخصا وفي شرح المشارق للأكل
والختار أنه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت وتركه في معظم الأوقات ومذهبا أن الصبيغ بالخناء والوسمة حسن
كما في الخانية قال النووى ومذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو جمرة وتخريم خضابه بالسواد
على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام غير وهذا الشيب واجتنبوا السواد هـ قال المحوى وهذا في حق غير الغرة
ولا يحرم في حقهم إلا رهاب ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كما يجوز أن يأكل متكئا في الصحيح) قدمنا

في
على الأصح وورثة الانبياء بخلاف (اختضب لاجل التزين للنساء والحوارى جاز) في الأصح ويكره بالسواد
وقيل لا أمر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكئا) في الصحيح

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا مجمع الفتاوى (أخذته الزلزلة في بيته ففزع إلى الفضاء لا يكره بل يستحب) لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل (واذا خرج من بلدتها الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج

(٤٩٩)

ويدخل وإن كان عنده أنه لو خرج نجوا لو دخل ابتلى به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى (فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو وليس له ذلك) برازية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) قبل موته (فاخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي حرت بينهما لا بقدر ماضى من الأيام وهو جواب المتأخرين) فنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجائنين وقد قدمته قبل فصل القرض والله أعلم * (فرع) في آخر الكثر ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوما أن يختم مرة والله أعلم

في الخطر أنه لا بأس به في المختار أي فتركه أولى وهذا إذا لم يكن عن تكبر ولا فيحرم (قوله لما روى الخ) الذي في صحيح البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل متكئا قال ابن حجر في شرح السمائل عن النسائي قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فليكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر لا كثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضرب بالأكل وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك رحمه الله وهو نوع من الاتكاء وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اهـ ملخصا به علم أنه أن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا فقد تركه لما نهى عنه فليس فيه دليل على الجواز نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام والأصح عندهم أنه عام قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اختلف في صفة الاتكاء فقليل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وأنه أدعى إلى كثرة الأكل وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الخي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وعناقه فيه (قوله واذا خرج من بلدتها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط (قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين لأن نفسه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة ط (قوله قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاء المديون قبل حلول الاجل يجبر الدائن على القبول بكافي الخانية (قوله لا يأخذ من المراجعة الخ) صورته اشترى شيئا بعشرة فشا وباعه لاخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر فاذا أقضاه بعد عام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة ط أقول والتظاهر أن مثله مال أو قرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعلله الخ) علله الخانوق بالتباعد عن شبهة الرابا لأنها باب الربا بالحقة بالحقيقة ووجهه أن الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المراجعة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أحذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض)

مناسبة للوصية أنها أخت الميراث ولو وقعها في مرض الموت وقسمة الميراث بعده وإذا أخر عنها ثم الفرائض جمع فريضة وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الابل ما يفرض كنبت مخاض في خمس وعشرين وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأن نصباء الموارث فرائض لأنهم مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفراض مغرب (قوله هي علم باصول الخ) أي قواعد وضوابط تعرف أي تلك الاصول حق كل أي كل واحد من الورثة أي قدر ما يستحقه من التركة ولا يخفى أن من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذافر أو عصب أو ذارحم ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك فافهم والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصباء وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح وموضوعه التركات وغاياته إيصال الحقوق لأربابها وأركانها ثلاثة وارث ومورث وموروث وشروطه ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كفقود أو تقديرا كمن فيه غرة وجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه وأسبابه وموانعه ستأتي وأصوله ثلاثة الكتاب والسنة في ٣ ارث أم الام بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث أم الاب باحتهاد هر رضي الله تعالى عنه الداخلة في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في أم الاب

بالذمة وهو الدين المطلق أولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث وسمى فرائض

(قوله في ارث أم الام بشهادة الخ) أي بشهادتهم مالم يدر على توريث النبي صلى الله عليه وسلم لام الام ولم يرد توريثها في كتاب الله تعالى اهـ

وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الاصول أفاده في الدر المنتي **(قوله)** لان الله تعالى قسمه (الاولى قدره كما قال الزبلي لانه معنى الفرض تأمل **(قوله)** بنفسه) أى ولم يفرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حجة البيت وانما السنة ينتهاز بلي **(قوله)** لثبوتها بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الاجماع واحتزبه عن القياس فانه لا يجري في الموازيت لانه لا مجال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر ثم ان هذا علة للعلة والاولى أن يقول أولشوته فيكون علة ثانية لتسميته نصف العلم وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره وقيل انه مما لا يدرك معناه فنصدق بانه نصف العلم ولا نبش عن وجهه ثم اعلم أن ما ذكره من الأوجه مبنى على أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء فان كل شيء تحتسب نوعان أحدهما نصف له وان لم يتحدد عددهما ومنه حديث أحمد الطهور ونصف الايمان وقول العرب نصف السنة حضر ونصفها سافر أى تنقسم زمانين وان تفاوتت عدتهم ما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت فقال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان وقول الشاعر

لان الله تعالى قسمه بنفسه
وأوضحه وضوح النهار
بشمسه قلت ولذا سماه
صلى الله عليه وسلم نصف
العلم لثبوتها بالنص لا غير
وأما غيره فبالنص تارة
وبالقياس أخرى وقيل
لتعلقه بالموت وغيره
بالحياة أو بالضروري
وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من
الحي أم من الميت المعتمد
الثاني شرح وهبانية
(يبدأ من تركه الميت
الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن
والعبد الخاني)
والمأذون المديون
والمبيع المحبوس بالثمن
والدار المستأجرة

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر راض بالذي كنت أصنع
وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء أى انه نوعان مطهر لبعض الباطن ومطهر لبعض الظاهر
أفاده ابن حجر في شرح الاربعين **(قوله)** بالنص) أراد به ما يعم الاجماع **(قوله)** أو بالضروري) أى الارث
والاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية **(قوله)** وهل ارث الحي من الحي الخ) أى قبيل الموت في
آخر جزء من أجزاء حياته والاول قول زفر ومشايخ العراق والثاني قول الصحابين وثمرة الخلاف فيما لو تزوج
بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال لها اذا مات مولاه فأنت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت
والمالك ثابت له قبله وعلى الثاني لا تعتق لثبوت المالك بعده أفاده في شرح الوهبانية وتظهر الثمرة أيضا
لوعلى الوارث طلاقها بموت مولاه كما نص عليه البيري عن السراجية أقول وبه تظهر فائدة تصويرها
بالزوج والافتعيلق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل **(قوله)** المعتمد الثاني) وكذا ذكر الطرابلسي في
سبب الأنهر أن عليه المعول لكن ذكر في الدر المنتي عن التاترخانية أن الاعتماد على الاول **(قوله)** الخالية
الخ) صفة كاشفة لان التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من
الاموال كما في شروح السراجية واعلم أنه يدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو
بانقلاب القصاص ما لا يعفو بعض الاولياء فتتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كافي الذخيرة **(قوله)** بعينها
متعلق بقوله تعلق **(قوله)** كالرهن الخ) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير فاذا رهن شيئا وسله ولم يتركه غيره
فدين المرتهن مقدم على التجهيز فان فضل بعده شيء صرف اليه **(قوله)** والعبد الخاني) أى في حياة مولاه ولا مال
له سواء فان المجنى عليه أحق به من المولى إلا أن يفضل بعد أرش الحناية شيء * (تنبيه) * لو كان العبد الخاني
هو المرهون قدم حق المجنى عليه لانه أقوى لثبوتها على ذمة العبد وحق المرتهن في ذمة الرهن ومتعلق برقة
العبد لا في ذمته ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية للسيد الشريف **(قوله)** والمأذون المديون) أى
فاذا مات المولى ولا مال له سواء قدم الغرماء على التجهيز **(قوله)** والمبيع المحبوس بالثمن) كما لو اشترى عبدا ولم
يقبضه فمات قبل نقد الثمن فالبايع أحق بالعبد من تجهيز المشتري قال يعقوب باشا ما اذا كان المبيع في يد
المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فانه يبدأ برجوعه لا مطلقا بل اذا لم يتعلق به شيء من الحقوق اللازمة كما
اذا كاتبه المشتري أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره فانه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع
قوى حتى لو عجز الم كاتب وعاد الى الرق أو فلى الرهن أو فدى من الحناية فله الرجوع لزوال ذلك المانع اه
ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد ثم قال وانظر هذا مع قولهم ان البائع أسوة الغرماء فيه
عندنا اه أى فيما اذا قبض المشتري المبيع ولم يذكر وافية الاخلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط
والظاهر أن ما ذكره هنا مأخوذ من كتب الشافعية فليتبناه **(قوله)** والدار المستأجرة) فانه اذا أعطى الإجرة

أولاً ثم مات الآجر صارت الدار رهناً بالآجرة سيد قال ط زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل
 مهراً يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواء فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج والمقبوض بالبيع
 الفساد إذا مات البائع قبل الفسخ أي فإن المشتري يقدم على تجهيز البائع (قوله وإنما قدمت الخ) أي هذه
 الحقوق المتعلقة بهذه الأعيان والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة در منتي وتقدم على التجهيز
 هو الذي حرم به في المعراج وكذا سراح الكنز والسراجية بل حكى بعض سراح السراجية الاتفاق عليه في
 ذكره مسكين من أن ذلك راية وأن الصحيح تقديم التجهيز قال في الدر المننق منظور فيه بل تعليلهم بفساد أنه
 ليس بتركة أصلاً اه أي فلا يراد على إطلاق المتون من أنه يبدأ من التركة بالتجهيز (قوله بتجهيزه) وكذا
 تجهيز من تلزمه نفقته كولدات قبله ولو بالخطوة وكزوجته ولو غنية على المعتمد در منتي (قوله نعم التكفين)
 كأنه يشير إلى أن قول السراجية يبدأ بتكفينه وتجهيزه من عطف العام على الخاص (قوله من غير تقدير
 ولا تبذير) التقدير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف والتحقيق أن بينهما فارقاً وهو
 أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي والتبذير صرفه فيما لا ينبغي صريحه الكرماني في
 شرح البخاري يعقوب وعليه المناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير موافقاً لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا
 لم يسرفوا ولم يقتروا والكثرة راعى المشهور (قوله ككفن السنة) أي من حيث العدد وقوله أو قدر ما كان
 يلبسه في حياته أي من حيث القيمة وأو بمعنى الواو قال في سبب الانهزام الإسراف نوعان من حيث العدد بان
 يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه
 في حياته ستون مثلاً والتقدير أيضاً نوعان عكس الإسراف عدد أو قيمة اه وهذا إذا لم يوص بذلك فلو أوصى
 بغير الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا الوترع الورثة به أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد
 وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در منتي أي في كفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل
 وثلاثة للمرأة ابن كمال (قوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه أو من الذي كان يترتب به
 في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه زيلعي (قوله ولو هلك كفته الخ) قال في سبب الانهزام إن
 قبر الميت وأخذ كفته يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثلثاً أو رابعاً مادام طرياً ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وإن
 تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة
 فلا يسترد منها وإن كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لأنهم أحاب ولا
 تحجب الورثة على قبول كفن متبرع لأن فيه لحوق العار بهم إلا إذا كان الورثة صغاراً حينئذ لو رأى الإمام مصلحة
 يقبل إلا أن يختار والقيام بأنفسهم حينئذ هم أولى به اه أي إلا أن يختار الكبار منهم تأمل (قوله ويقدم
 دين الصحة) هو ما كان ثابتاً بالبيينة مطلقاً أو بالقراري في حال الصحة وقد يرجم بعضه على بعض كدين لاجنبي على
 مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت
 بشهادة أهل الذمة وعليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافراً إذا كان
 شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهم سواء
 كما في حاشية البحر الرملى من كتاب الشهادات فافهم (قوله على دين المرض) هو ما كان ثابتاً باقراره في مرضه
 أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة وأخرج للقتل قصاصاً أو ليرجم ط عن عجم زاده (قوله
 إن جهل سببه) أما إذا علم بان أقرب في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلائل مال ملكه أو
 استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك سواء في الحكم اه سيد (قوله
 وأمادين الله تعالى الخ) مختار قوله من جهة العباد وذلك كالأزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعي فإنها تسقط
 بالموت فلا يلزم الورثة أدائها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لأن الركن في العبادات نسبة المكلف
 وفعله وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اه وتعامه فيه أقول وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها
 لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولا نفع فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون أدنه تأمل (قوله من ثلث الباقي) أي

وإنما قدمت على
 التكفين لتعلقها
 بالمال قبل صيرورته
 تركة (بتجهيزه) نعم
 التكفين (من غير تقدير
 ولا تبذير) ككفن السنة
 أو قدر ما كان يلبسه في
 حياته ولو هلك كفته
 فلو قبل تفسخه كفن
 مرة بعد أخرى وكله من
 كل ماله (نعم) تقدم
 دينونه التي لها مطالب
 من جهة العباد ويقدم
 دين الصحة على دين
 المرض إن جهل سببه
 والافسيان كما بسطه
 السيد وأمادين الله
 تعالى فإن أوصى به
 وجب تنفيذه من ثلث
 الباقي

الفاضل عن الحقوق المتقدمة وعن دين العباد فانه يقدم لواجب مع دين الله تعالى لانه تعالى هو الغني ونحن الفقراء كما في الدراستين (قوله ثم تقدم وصيته) أي على القسمة بين الورثة قال الزيلعي ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفة أو أكثر ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصي له لا يأخذون الا ما فضل عنهما (قوله ولو مطلقة على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره ثم قال وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصي له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها حق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلاً ألفاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين وان انعكس فله ثلث الألف اهـ قال الاكمل ولعل الصواب معه ان التقديم انما يتصور فيه بجعل حق الموصي له متعلقاً بالصورة والمعنى اذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورة فمكان ذلك تقدم على الورثة وأما اذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اهـ (قوله خلافاً لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الاسلام المتقدم ونصه فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شائع كالثلث والرابع فالموصي له شريك للورثة بزاد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال ويخرج نصيب الموصي له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تولوا اهـ والاصل أنه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والنوب مثلاً بمعنى أنها اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها فتفرز وحدها ويقسم بين الورثة ما سواها وأما الوصية المطلقة فنظر الى أنها شائعة في التركة ترد ابن يادتها بالعكس قال لا تقدم فيها بل الموصي له شريك للورثة دائماً بمعنى أنه لا يمكن أن ينفرد بالاختصاص استغرق التركة بخلاف الدين ونحوه ومن نظر الى أن قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصي له قال انها مقدمة لأنه لو لم يفرز نصيبه أولاً بل اعتبر شريكاً مع الورثة لم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلاً ويلزم منه الخلل مثلاً لو تركت زواجا وخنتين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصي به أولاً فيأخذ زيدا واحداً من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة واللازم أن تقسم التركة من تسعة فأخذ الموصي له اثنين والزوج ثلاثة والشقيقتان أربعة فينقص نصيب الموصي له وأنت اذا حققت النظر يظهر لك ان الخلاف لفظي لان كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر وانما النزاع في أن اخراج نصيب الموصي له أولاً هل يسمى تقدماً أم لا ويدل عليه كلام الزيلعي السابق وكذا كلام صاحب الاختيار فانه تابع شيخ الاسلام في القول بالمشاركة ثم ذكر أن نصيب الموصي له يقدم على قسمة التركة فقد جمع بين المشاركة والتقديم فاعتتم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق والله تعالى ولي التوفيق (قوله في الآية) أي قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين (قوله لكونها مظنة التفريط) لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين أول كونها باراً وطاعة والدين مذموم غالباً ولذا استعاض منه عليه الصلاة والسلام أولاً أن حكمها كان مجهولاً عند المخاطين بخلاف الدين وتماهه في سكب الانهر عن الزمخشري (قوله بل خامساً) باعتبار البداءة قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير لكن تقدم أنها ليست من التركة والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة نهى حينئذ أربعة (قوله يقسم الباقي) لم يقل يقدم كما قال في سابقه لانه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه (قوله أي الذين ثبت ارثهم بالكتاب) أي القرآن وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوة والاخوات (قوله أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة والمراد بالسنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان فعلاً كبنات الابن والاخوات لأبوين أو لأب مع البنت الصليبة والجددة أم الام أو قولا كما مثل الشارح أفاده في سكب الانهر (قوله أو الاجماع) أي اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي وقيل المراد به هنا قول مجتهد واحد من اطلاق اسم الكل على الجزء كاطلاق القرآن على كل آية منه ليشمل من اختلف في وراثته كذوى الارحام وفيه نظر لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين ولأن من اختلف في وراثته دليله عند القائل

والالا (ثم) تقدم
(وصيته) ولو مطلقة
على الصحيح خلافاً لما
اختاره في الاختيار (من)
ثلث ما بقي) بعد تجهيزه
وديوهه وانما قدمت
في الآية اهتماماً لكونها
مظنة التفريط (ثم)
وابعاً بل خامساً) يقسم
الباقي بعد ذلك (بين
ورثته) أي الذين ثبت
ارثهم بالكتاب أو
السنة كقوله عليه
الصلاة والسلام
أطعموا الجندات
السدس أو الاجماع

به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل (قوله يجعل الحد كالأب الخ) ويجعل الجدة كالأم و بنت الابن كال بنت
 الصلية والاخ لأب كالشقيق والاخت لأب كالشقيقة سكب الانهر (قوله ويستحق) بالبناء للجهول أو للعلوم
 وضميره للوارث المفهوم من المقام (قوله بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها علة للاستحقاق يعني أنه لا يلزم
 اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجته هي بنت عم أو معتقة فبث منها
 الزوج النصف بالزوجة والباقي بالعصبة أو الولاء فافهم (قوله ونكاح صحيح) ولو بلاوطء ولا خلوفاً اجاعا
 درم متق (قوله فلا توارث بفساد) هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والمؤقت
 وان جهلت المدة أو طالت في الأصح كما مر في محله (قوله وولاء) أي بنوعيه عتاق وموالة (قوله والمستحقون
 للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ
 مشايخنا الفقيه ابراهيم السامحاني فقال

يعطى ذوو الفروض ثم العصبة * ثم الذي جاد بعنق الرقبه
 ثم الذي يعصمه كالجدة * ثم ذوو الارحام بعد الرد
 ثم محمل وراموال * ثم مزار ثم بيت المال

وأراد بالمحمل من أقرب له بنسب محمل على الغير وبالمراد الموصى له بما زاد على الثلث أقول وحيث ذكر عصبة المعتق
 فالمناسب ذكر عصبة المولى أي مولى الموالاة أيضاً فانهم يرثون بعده أيضاً كما يأتي فالأصناف أحد عشر
 (تنبيه) قيد بالتركة لان الارث يجري في الاعيان المالية أما الحقوق ففهم ما يورث كحق حبس المبيع
 وحبس الرهن ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد الفذف والنكاح أي حق التزويج كالومات
 الشقيق عن ابن وشم أخ لأب فالخ للاح لا لابن والولايات والعوارى والودائع كالومات المستعير لا يكون وارثه
 مستعيراً وكذا المودع وكذا الرجوع عن الهبة وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فأت أحدهما بعده عن
 ابن فالولاء لابن الباقي فومات هذا عن ابنين فالولاء بينهما وبين ابن الابن الاول أن لنا كأنتهم ورثوا من جدتهم
 لأنهم آباءهم وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث وكذا الاجارة وكذا الاجازة في بيع الفضولي وكذا الأجل
 واختلّفوا في خيار العيب فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر وأدعى شارح الطحاوي الاجماع عليه وقيل يثبت
 للوارث ابتداء وكذا الخلاف في القصاص وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث وأما خيار التعيين كما لو اشترى
 عمدين على أنه بالخيار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للوارث ابتداء وكذا خيار الوصف ينتقل إلى الوارث
 اجاعاً كما في الفسخ ويؤخذ منه أن خيار التعرير يورث لانه يشبه فوات الوصف واليه مال العلامة المقدسي ومال
 صاحب التنوير إلى خلافه لكنه مال في منظومته الفقهية إلى الاول اهـ ملخصاً من الاشياء وشرحها شيخنا
 العلامة البعلی (قوله أي السهام المقدرة) هي النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس سراج (قوله
 ثلاثة من الرجال) هم الاب والجد والأخ لام ح (قوله وسبعة من النساء) هي البنت وبنت الابن والاخت
 الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والام والجدة ح (قوله فيستوى فيه الواحد والجمع) لما تقرر أن أُل تبطل
 معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كلفرد حتى لو قال والله لا أتزوج النساء بحثت بتزوج واحدة وإذا قال نساء
 لا بحثت إلا بثلاث يعقوب (قوله وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره أنه كان الأخصر التعير بالعصبة
 مفرداً كما عبر في قسمه وهو العصبة السببية والجنسية فيه أظهر والجواب أنه جمعه لفظاً وان لم يكن معنى الجمع
 مراد الزواج بينه وبين قوله بذوى الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع أو يقال جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه
 وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه وقد يقال ان الداعي إلى ابطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديره على المعتق تعدد
 بل يقدم ولو واحداً بخلاف أصحاب الفروض فإنه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبة بمعنى أنه لا يرث معه
 العصبة اذ ليس في أصحاب الفروض من يحرز كل المال وحده بالفرضية وان كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه
 لا يعطى للعصبة الا ما أبقاء له صاحب الفرض فتأمل (قوله لأنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن
 متعلق الجار قال السيد فان العصبية النسبية أقوى من السببية يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية

يجعل الجد كالاب وابن
 الابن كالابن (ويستحق
 الارث) ولو لمحضف به
 يفتى وقيل لا يورث
 وانما هو للقارئ من
 ولديه صيرفة بأحد
 ثلاثة (برحم ونكاح)
 صحيح فلا توارث بفساد
 ولا باطل اجاعاً (وولاء)
 والمستحقون للتركة
 عشرة أصناف مرتبة
 كما أفاده بقوله (فيبدأ
 بذوى الفروض) أي
 السهام المقدرة وهم
 اثناعشر من النسب
 ثلاثة من الرجال وسبعة
 من النساء واثنان من
 النسب وهما الزوجان
 (ثم بالعصبات) أُل للجنس
 فيستوى فيه الواحد
 والجمع وجمعه للازدواج
 (النسبية) لأنها أقوى

يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعني الزوجين **(قوله ثم بالمعق)** الأولى قول السراجية مولى العتاقة
 ليسهل الاختيارية بان عتق عليه بلفظ اعتاق أو فرعه من تديراً وغيره أو بشراء ذى رحم محرم منه والاضطرارية
 بان ورث ذارحم محرم منه فعتق عليه والمراد جنس مولى العتاقة فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكور والأتق
 والمعق بواسطة كعتق المعق على ما يأتي قريباً كعتق الأب ويشمل أيضاً كما قال ابن كمال المعروف والمقرله ويقدم
 المعروف على المقرله ويشترط في صحته أن لا يكون للمقرم مولى عتاقة معروفة وأن لا يكون مكذباً شرعاً اه
(تنبيه مهم) شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها ولا في أصلها فإن كانت فلا
 ولا على ولدها وإن كان الأب معتقاً كما في البدائع فاذا تزوج العتق حرة الأصل فلا ولا على أولاده تغليباً للحرية
 كما في سكب الانهر عن الدرر وغيرها وتعامه فيه وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فإنه منزلة الأقدام
(قوله وهو العصبة السببية) خاص بالمعق دون عصبته وليس كذلك بل العصبة السببية مجموعهما كما في
 شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي وعليه كلام الشارح الآتي في فصل العصبات وما أوهمه كلام السيد
 من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب فكان على الشارح أن يقول بعد قوله ثم عصبته الذكور وهما العصبة
 السببية بضمير التنبيه **(قوله ثم عصبته الذكور)** أي العصبة بنفسه فيكون من الذكور قطعاً وكونه عصبته
 بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبته سببية لليت كما قاله ابن الحنبلي فلورث العتق ابن سيده وبنته
 فالأب لابن فقط ولورث بنت سيده وأخته فلاحق لهما فيه **(قوله لأنه الخ)** علة للتقييد بالذكور الذي
 قال السيد أنه لا بد منه ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعق ما يشمل القريب والبعيد كالمعق ومعق
 المعق وهكذا كذا أو أي أما إذا أريد به ما هو المتبادر منه وهو المعق القريب فلا حاجة إلى التقييد به ويكون
 المراد بعصبته العصبة السببية من الذكور والإناث كعتق المعق ومعققة المعق والعصبة النسبية أيضاً لكن
 لا بد في الثاني من كونه عصبته بالنفس فيكون من الذكور قطعاً كما مر دون العصبة بالغير ومع الغير للحديث
 المذكور **(تنبيه)** اقتضاه على المعق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعق عصبته فلا ميراث له بيانه امرأه
 أعتقت عبداً ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتق فالميراث لابنها لأنه عصبته فلو مات الابن قبل العتق فلا
 ميراث له وجهها لأنه عصبته عصبته وأما إذا أعتق رجل عبداً ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتق
 الثالث ورثت عصبته المعق الأول فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبته عصبته المعق لكن لا لذلك بل لأن العتق الأول
 جرح ولا هذا الميت يرثه عصبته العتق الأول لقيامه مقام المعق الأول للحديث اه ملخصاً من الذخيرة في باب
 الولاء وقد مرنا هناك وسأني تمام الكلام على الحديث **(قوله ثم الرد)** أي عند عدم من تقدم ذكره من العصبات
 يرد الباقي من أصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية واحترز به عن ذوى الفروض السببية كالزوجين
 لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض وقرابة الزوجية حكيمة لا تبقى بعد أخذ الفرض فلا رد لا تنفاه
 سببه أفاده يعقوب لكن سيأتي عن الأشباه وتقدم في الولاء أنه يرد عليهم ما في زمانناو يأتي تمامه إن شاء الله تعالى
(قوله بقدر حقوقهم) أي قدر أنسبها لا عددياً لأن ما يعطى من الرد قد يكون أقل مما يعطى من الفرض كما في
 أختين لأبوين وأخت لأم ومساوياً كما في أختين لأم وأماً أكثر كما في أخت لأم ووجدة وطريق النسبة أن من له
 النصف فرضاً له بقدر سهام النصف من الرد ومن له الثلث كذلك فكذا مثلاً إذا تركت أختاً شقيقة وأماً فالمسئلة
 من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة وثلثها وهو اثنان للأم وجملة السهام خمسة بقي واحد يرد عليهم ما بنسبة
 سهامها وقد كان للشقيقة ثلاثة أنجاس الواحد وللأم اثنان فلها نجاس الواحد وترجع مسئلة الرد إلى خمسة كما
 يأتي بيانه في محله **(قوله ثم ذوى الأرحام)** أي يبدأ بهم عند عدم ذوى الفروض النسبية والعصبات فيأخذون
 كل المال وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهما **(قوله ثم بعدهم)** أي إذا فقد ذوى الأرحام يقدم مولى
 المولاة أي القابل لمولاة الميت حين قال له أنت مولاى ترثني إذا مت وتعتل عني إذا جئت ولم يكن من العرب
 ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى مولاة آخر فيرثه القابل بلا عكس إلا أن شرط
 ذلك من الجانيين وتحقق الشرائط فيهما وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاة وما ذهب عمر وعلي وكثيرين ثم

(ثم بالمعق) ولو أئني
 وهو العصبة السببية
 (ثم عصبته الذكور) لأنه
 ليس للنساء من الولاء
 إلا ما أعتقن (ثم الرد)
 على ذوى الفروض
 النسبية بقدر حقوقهم
 (ثم ذوى الأرحام ثم
 بعدهم مولى المولاة)

عصبته ترث أيضا على ترتيب عصبته مولى العناقة وان لم يذكروا المصنف سائحا في شرح المنظومة وقد مناه مع
استيفاء الشروط وبيانها في الولاية (قوله وله الباقي الخ) أي ان لم يوجد أحد ممن تقدم فله كل المال الا ان وجد
أحد الزوجين فله الباقي عن فرضه (قوله ثم المقر له بنسب الخ) أي ثم بعد مولى المولاة بأن لم يكن يقدم المقر له
بنسب الخ فيعطى كل المال الا اذا كان أحد الزوجين فيعطى ما فضل بعد فرضه (قوله على غيره) ضمنه معنى
التحميل فعداه على أي المحمول نسبه على غيره في ضمن الاقرار بالنسب من نفسه كالأقر له بأنه أخوه أو ابن
ابنه فان اقراره هذا تضمن حمل النسب على الأب أو الابن واحترزه عما اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما اذا
أقر لمجهول النسب بأنه ابنه فانه يوجب ثبوت النسب منه ويندرج في الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط
صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر وتصديق المقر له بالمقرلة بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لمثله وتقدم في باب اقرار
المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك أو ما لا يصح مع بيان الشروط وحرثناه أيضا في شرحنا على نظم فرائض
الملتقى المسمى بالرحمتي المحتوم شرح فلان الدر المنظوم وفي آخر التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة
يلزم من اجعتها (قوله لم يثبت) قيد ثان وبين الشارح محترزه وزاد في السراجية ثالثا وهو موت المقر على اقراره
لانه اذا رجع لم يعتد به فلا يرث واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة لان
المقر كان مقربا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على غيره
والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذ لم يكن له وارث معروف
سيد أي ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا أصله (قوله بأن صدقه
المقر عليه) بأن قال الأب نعم هو ابني وهو أخوك وكذا الوصية الورثة وهم من أهل الاقرار اه من روح
الشروح والمراد ورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عنما ط (قوله أو أقر بمثل اقراره) أي بأن قال من غير علم
بأقرار المقر هو ابني اذ لو علم به كان تصديقا تأمل والظاهر انه اذا حمل نسبه على نفسه ورث منه قصدا أو من غيره
وان لم يقر ذلك الغير أفاده ط (قوله أو شهد رجل) أي مع المقر قال الشارح في باب اقرار المريض لا يصح في حق
غيره الا بيهان ومنه اقراراثنين اه وظاهره أنه لا يلزم في هذا الاقرار لفظ الشهادة وأفاد أنه يصح بأقرار الوارث
وان لم يقربه المورث وهو ظاهر (قوله وان رجع المقر) قال في روح الشروح واعلم انه ان شهد مع المقر رجل
آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع
الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي سكب الانهر وضع رجوعه لانه وصية معنى ولا شيء للمقر له من تركته قال
في شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل اقراره الخ فقول
المنع عن بعض شروح السراجية وهذا اذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كإثباته في نسختي مصلحا بحط بعض
الفضلاء (قوله وكذا الوصية المقر له الخ) الصواب اسقاطه بالكلمة والذي أوقعه فيه عبارة المنع السابقة وقد
علمت ما هو الصواب فيها لان تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعا لانه المنتفع بذلك فهو متمم واذا لم يثبت بأقرار
المقر فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم على أنك قد علمت أن الذي في روح الشروح وغيره هو بثبوت بتصديق
المقر عليه لا المقر له فتنبه وتسام الكلام على ذلك يعلم من باب اقرار المريض فأرجع اليه (قوله ثم بعدهم الخ) أي
اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان
لاجل الورثة فان لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كمالا سيد ولا يخفى أن المراد أنه يأخذ الزائد بطريق
الاستحقاق بلا توقف على اجازة فلا يرد أن أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة اذ لو أجازوا جاز (قوله لانه نوع
قربة) الاولي قول السيدان له نوع قربة (قوله ثم يوضع) أي ان لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة في بيت
المال أو الباقي عن الزائد ان وجد موصى له بما دون الكل ولم يقل ثم يقدم اذ لا شيء بعده وأشار الى أن كلام
المصنف من قبيل قوله * علقها تبنيا وماء باردا * (قوله لا ارثا) نفي لما يقوله الشافعية لما يرد عليه من انه لو كان
ارثا لم تصح وصيته بالثلث للفقهاء اذ لم يكن له وارث خاص لانها وصية لو ارث فتتوقف على اجازة ببقية الورثة
ومن أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان ارثا لما صح ذلك لكن أفق متأخرو

كما مر في كتاب الولاية
الباقي بعد فرض أحد
الزوجين ذكره السيد
(ثم المقر له بنسب) على
غيره (لم يثبت) فلو ثبت
بأن صدقه المقر عليه
أو أقر بمثل اقراره أو
شهد رجل آخر ثبت
نسبه حقيقة وزاحم
الورثة وان رجع المقر
وكذا الوصية المقر له
قبل رجوعه وتسامه
في شروح السراجية
سيماروح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها
(ثم) بعدهم (الموصى له)
بما زاد على الثلث ولو
بالكل وانما قدم عليه
المقر له لانه نوع قربة
بخلاف الموصى له (ثم)
يوضع (في بيت المال)
لا ارثا بل فيا للمسلمين

أربعة (الرق) ولونا قصا
كمكاتب وكذا بعض
عند أبي حنيفة ومالك
رحمهما الله تعالى
وقال الحارث ويحب
وقال الشافعي لا يرث بل
يورث وقال أحمد يورث
ويورث ويحب بقدر
ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رقه كاه صورتهما
مستأمن جنى عليه فلحق
بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية ثلاث
الحنانية فدينه لورثته
ولم أره لأئمتنا فيحذر
(والقتل) الموجب للقتل
أو الكفارة وان سقطا
بحرمة الآوة على مامر
وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولومات
القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا
(واختلاف الدين)
اسلاما وكفرا وقال أحمد
إذا أسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث وأما
المرتد فيورث عندنا
خلافًا للشافعي قلت
ذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر
صورتهما كافر مات عن
زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فأسلمت ثم
ولدت ورث الولد ولم
أره لأئمتنا صريحا

الشافعية بالردان لم ينظم بيت المال (قوله وموانعه) المانع لغة الحائل واصطلاحا ما ينتفى لاجله الحكم عن
شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محر ومأخر ج ما انتفى لمعنى غيره فانه محجوب أو لعدم قيام السبب
كالاجنبى والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا الموروثة وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنها كما
حرته في الرقيق المحتوم (قوله على ما هنا) لان بعضهم زاد على هذه الاربعة غيرها كما سيذكره الشارح (قوله
كمكاتب) المصر حبه أن رقه كامل وملكه ناقص فالصواب أن يقول كمدير وأم ولد اه ح وقد يقال كمال رقه
انما هو بالنسبة الى المدير وأم الولد ولذا جاز عتقه عن الكفارة وملك أكسابه دونهما ما بالنسبة الى الفن فهو
ناقص من حيث انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدير وأم الولد (قوله وكذا بعض الخ) هو من أعتق بعضه فبسي
في فكالك باقية وهو عند الامام بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وقالوا هو حر مديون فيرث ويحب بناء على تجزى
الاعتاق عنده لا عندهما (قوله وقال الشافعي لا يرث بل يورث) قيل المنقول عنه أنه لا يرث ولا يورث فليراجع
(قوله يورث فيها الرقيق) أى بطريق الاستناد الى أول الاصابة ط (قوله جنى عليه) أى بحراجه مثلا (قوله
بسراية تلك الحنانية) أى التى أصابته قبل الرق ط (قوله فدينه لورثته الخ) أى نظرا الى وقت الاصابة فانه لومات
بها قبل الاسترقاق كان ارثه لهم فكذلك بعده لان انعقاد السبب قبله ط (قوله ولم أره لأئمتنا) هم قدا اعتبروا
وقت الاصابة في مسائل فيمكن أن يكون هذا منها ويحكم أن يقال ان موته صدر وهو فى ملك السيد فادية
له ط أقول يظهر لى أنه لا يجب على الجاني شئ عندنا لما تقدم في فصل المستأمن أنه اذا رجع الى دار الحرب
وقد ترك وديعة أو دينافأسر أو ظهر عليهم فأخذ أو قتل سقط دينه وما غضب منه وصار ماله كوديعته وما عند
شريكه أو فى بيته فى دارنا فأن قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر
مغنومة اهو معلوم أن الدية دين على الجاني فتسقط برجوعه الى دار الحرب واسترقاقه فلا تكون لورثته ولا لسيده
أيضالا لان الحنانية حدثت على ملك المجنى عليه لا على ملك السيد لانه انما استرقه مجنما عليه فليس له مطالبة الجاني
بشئ فندبره (قوله الموجب للقتل والكفارة) الاول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمعددا وما يجرى مجراه فى
تفريق الاجزاء والثانى ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كان رضى
صيدا فأصاب انسانا وما جرى مجراه كانه انقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح نخرج القتل بسبب فانه
لا يوجبهما كمالوا خرج روضنا وحضر بئرا أو وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه أو قادباة أو ساقها فوطئته أو قتله
قصاصا أو رجلا أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا فى داره أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه ان قال قتله
وأنا على حق وأنا الآن على الحق ونخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة
وتماهه فى سكب الانهر وغيره وفى الحاوى الزاهد روى اذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث
لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي اه يعنى مع تحقق الزنا بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحى القرى
ببلادنا عا ذلك روى والتقييد بالموجب جرى على الغالب اذا الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب
امرأة فألقت جنينا ميتا ففيم الغرة وتستحب الكفارة مع أنه يحرم الارث منه (قوله على مامر) أى فى كتاب
الحنانيات (قوله مطلقا) أى بحق أو لا مباشرة أو لا ولو بشهادة أو تركية لشاهد بقتل (قوله ولومات القاتل
قبل المقتول) بأن جرحه جرحا صاربه ذافراشقات الجراح قبله (قوله اسلاما وكفرا) قيد به لان الكفار يتوارثون
فما بينهم وان اختلفت مللهم عندنا لان الكفر كله ملة واحدة (قوله وأما المرتد فيورث عندنا) أى من كسب
اسلامه وكسب رده فى المسلمين وقالوا لوارث المسلم ككسب المرتد (قوله خلافا للشافعي) فقال كسباء ليبت
المال (قوله فأسلمت) أى بعد موته فلو قبله فالظاهر أن الحمل لا يرث قولنا واحد لانه جزء منها فهو مسلم عند موت
المورث وعند الولادة تبعها هو هى واقعة الفتوى (قوله ولم أره لأئمتنا صريحا) أقول قيد بقوله صريحا لان
كلامهم يدل عليه دلالة ظاهرة فمنه قولهم ارث الحمل فأضافوا الارث اليه وهو حمل وأما اشتراطهم خروجه حيا
فلتحقق وجوده عند موت مورثه ومن ثم قيل لنا جادعك وهو النطفة وفى حاشية الحاوى عن الظهيرية متى
انفصل الحمل ميتا عما لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا فصل فهو من جملة الورثة بياته اذا ضرب انسان بطنها

(الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافاً للشافعي (حقيقة) كبري وذمي (أوحك) كمستأمن وذمي وكبريين من دارين مختلفين كتركى وهندى لا تقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقى من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالحرقى والحرقى والهديمى والقتلى كما سيحى ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر مبسطة في المجتبى منها أرضعت صبيامع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذلك اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظن وكبراً فهم مسلمان ولا يرثان من أبويهما زاد في المنية الآن يصطلحاً فلهما أن يأخذوا الميراث بينهما ٢ (قوله مختلفين) لاحظ أولاً أن الدار مؤنث فأنث نعمتي قوله دارين مختلفتين وأما تذكير النعت في العبارة لآنية فهو من كلام السيد ومثله عبارة الشارح لكن ليس نظر المجازية التأنيت بل نظر المراد وهو المنزل كما نسه على مثله في خاتمة المصباح فليفهم بالدقة قاله نصر الهوري

فألفت جنينا ميتا ورث لان الشارع أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجنانية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بالجنانية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه أقول فقد جعلوه وارثاً ومورثاً وهو جنين قبل انفصاله ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلماً فلم يوجد المانع حين استحقاقه الارث وانما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن في الحقيقة أرث مسلم من كافر بل هو أرث كافر من كافر نعم يتصور عند نارث المسلم من الكافر في مسألة المرتد (قوله والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنفعة أى العسكر واختلاف الملك كان يكون أحد المالكين في الهندولة دار ومنفعة والآخر في التركة وله دار ومنفعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فنقطع باختلافهما الورثة لانها تنبت على العصمة والولاية وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والورثة ثابتة ثم اعلم أن الاختلاف إما حقيقة وحكما كالخبري والذمي وكالحربيين في دارين (٢) مختلفتين بالمعنى السابق وإما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانهما وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً لان المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لكنه من الرجوع إليها وإما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً كما علمت فهما متحدان حكماً وفي هذا الأخير يدفع مال المستأمن لو ارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وإيصال ماله لورثته من حقه كما في عامة الكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال خلافاً لما في شرح السراجية لصنفها كما نبيه علمه في الدر المنقح وسكب الانهر أقول وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكماً سواء كان حقيقة أيضاً ولا دون الاختلاف حقيقة فقط وهذا ما قال الزيلعي المؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اه (قوله حقيقة) يعنى وحكما لم أعلم (قوله كبري وذمي) أى إذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دارنا ومات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما وإن اتحدتا ملة (قوله أوحك) أى فقط (قوله وكبريين الخ) كذا في السراجية وفيه أنه من اختلاف الدار حقيقة وحكما كما قدمناه الآن يحمل على أنهم من دارين مختلفين حقيقة لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً ويؤيده أنه قال من دارين لا في دارين وإن كان الأولى أن يقول المستأمنين بدل الحربيين وكأنه ترك هذا الأولى إشارة إلى أنه يمكن جعله مثالا للاختلافين أفاده السيد وتما فيه (قوله بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار أى اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح حتى إن المسلم التاجر أو الاسير لومات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الاسلام كما في سكب الانهر قال في شرح السراجية لابن الحنبلي وأما قول العتاني أن من أسلم ولم يهاجر اليه لا يرث من المسلم الاصل في دارنا ولا المسلم الاصل من أسلم ولم يهاجر اليه سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن قد دفع بقول بعض علماء النجاشي إلى أن هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن الله تعالى في الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا مالم يكن ولا يهتبه من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية بينهم متفقة كان الميراث منتظماً لأن الميراث على الولاية فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه (قوله كما سيحى) أى في فصل الحرقى والغرقى (قوله في خمس مسائل أو أكثر) زاد قوله أو أكثر تبعاً للمجتبى إشارة إلى أن عددها خمس لم يرد به الحصر لا مكان زيادة غير هاتئنا مل وقد ذكر الشارح منها اثنين والثالثة رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صبا فاحرق رجعه فادفنه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحدهما ما يوضع ماله في بيت المال ونفقته ما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه والارابعة حرة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحدهما ما ويسعى كل واحد منهما للمولى الامة والخامسة رجل له ابن من حرة وابن من أمة لانسان أرضعتهما طائر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه (قوله فلا توارث) أى لا يرثها واحدهما (قوله من ولد) الأولى بولد (قوله الآن يصطلحاً) أى

الولدان فان الميراث لا يعد وهما فن أخذ حصته وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه وبعد ما أخذها الاخر هبة من المستحق والظاهر أنه راجع الى المسئلة السابقة أيضا اه ط أقول بل الى كل المسائل المارة وان ما مر من وضعه في بيت المال محمول على ما اذا لم يصطلحنا تأمل (تمة) جملة الموانع حينئذ ستة وقد زاد بعضهم من الموانع النبوة لحديث الصحيحين نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركنا صدقة وفي الاشياء عن التمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها اه قلت لكن كلام ابن السكال وسكب الانهر يشعر بأنهم يرثون وتعامه في الرقيق المختوم وزاد بعضهم الردة فالمرتد لا يرث أحد اجماعا وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملالة على ما عرف في محله فالموانع حينئذ ثمانية وزاد بعضهم تاسعا وهو اللعان قال في الدر المنثور وفي الحقيقة الموانع خمسة أربعة المتن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب اه بيانه أن شرط الارث وجود الوارث حيا عند موت المورث وذلك منتف في جهالة تاريخ الموتي لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك وكذا في جهالة الوارث فانها كموتة حكما كما في المفقود وأما ولد اللعان فانه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبه فعدم الارث في الحقيقة لعدم السبب وهو نسبه الى أبيه وأما النبوة ففي كونها من انتفاء الشرط أو السبب كلام يعلم من شرحنا الرقيق المختوم والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموانع هي كون النبوة معني قائما في المورث والمانع هو ما يمنع الارث لمعني قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه (تكميل) عد الشافعية من الموانع الدور والحكمي وهو أن يلزم من التوريث عدمه كالمومات عن أخ فأقر الاخ بابن الميت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي الى نفيه فينتفي من أصله وهذا لم يذكره علماءنا لصحة اقرار المقر في حق نفسه فقط فبرث الابن دونة كما حققته في الرقيق المختوم مؤيدا بالنقل ومرة تمامه في باب اقرار المريض (قوله لانها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد أي أصل ولادة الأصل والفروع فالكل أولادها غابا لانه قد تكون الولادة بالتسري ثم هي بهذا الاعتبار وان كانت أما لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الامومة فلذا لم تقدم الام تأمل (قوله مع ولد) أي للزوج الميت ذكر أو أنثى ولو من غيرها (قوله وان سفل) بفتح الفاء من السفل ضد العلون باب نصر وبضمهما من السفل بمعنى الدناءة من باب شرف ابن كمال والمراد الاول (قوله نكاح ميتة) أما لو كانت حية تهازل البرهان وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يدهم كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وان أرفا فالسابق أحق ط (قوله وبرهنا) قال في البحر في باب دعوى الرجلين لو برهنا على النكاح بعدم موتها ولم يؤثر أخا وأرخا واستوى تاريخهما يقضي به بينهما وعلى كل منهما نصف المهر وريثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة وفي منية المقتى ولا يعتبر فيه اقرار واليداه ومثله في جامع الفصولين (قوله ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في روح الشروح ولم تكن في يد واحد منهما ومفهومه اعتبار اليد وهو خلاف ما قدمناه آنفا قد بر (قوله والنصف له) أي للزوج وبقي ممن يستحق النصف أربعة كان ينبغي ذكرهم هنا كما فعل في بقية الفروض وهم البنت وبنت الابن عند عدمهما والاخت لابوين والاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن عن بعضهن (قوله والحد) أي فهو كالاب عند عدمه ان لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهو الحد الصحيح فان تخلل في نسبه الى الميت أم كان فاسدا فلا يرث الاعلى أنه من ذوى الارحام لان تخلل الام في النسبة يقطع النسب اذا نسب الى الآباء يلقى (قوله الفرض المطلق) أي عن ضمة التعصيب اليه (قوله مع ولدا أو ولدا ابن) حيث قيد الفرض بالمطلق فكأن ينبغي أن يقيد الولد بالذكور لان الولد يشمل الانثى لكن تركه لان فهمهما معا بعده (قوله مع البنت أو بنت الابن) فان له السدس فرضا للبنت أو بنت الابن النصف والباقي له تعصبا (قوله الا في ثلاثة عشر مسئلة) الا صوب ما في بعض النسخ ثلاث عشرة بتدكير الثلاثة وتأنيت العشرة لتأنيث مسئلة وان كان لفظيا (قوله خمس في الفرائض) * الاولى أن أمه لا ترث معه وترث مع الحد * الثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فلامه ثلث ما يبق بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان

ثمين ذوى الفرض مقدم للزوجة لانها أصل الولاد منها تتولد الاولاد فقال (في فرض للزوجة فصاعد الثمن مع ولدا أو ولدا ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وان سفل والربع لها عند عدمهما) فالزوجات حالتان الربع بسلا ولد والثمن مع الولد (والربع للزوج) فاكثر كما لو ادعى رجلا نفا أكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فالزوج حالتان النصف والربع (وللاب والحد) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولدا ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن قلت وفي الاشياء الحد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرائض

الاب جد فلا دم ثلث جميع المال الا عند أبي يوسف فان لها ثلث الباقي أيضا * الثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم
 يسقطون مع الاب اجماعا ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما * الرابعة أن أبا المعثق مع
 ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله لابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر
 الأئمة * الخامسة لو ترك جد معة وأخاه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
 أب فالمرث كله له اتفاقا قال في المنخ وهذه مستفاد حكمها عن حكم المسئلة الثالثة اهـ ح (قوله وباقيها في غيرها)
 * الاولى لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية * الثانية تجب صدقة فطر الولد على
 أبيه الغني دون جده * الثالثة لو أعتق الاب جرّ ولده الى ماله دون الجد * الرابعة يصير الصغير مسلما
 باسلام أبيه دون جده * الخامسة لو ترك أولاد اصغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد *
 السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتر كان وعلى قول الامام يختص الجد
 ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا * السابعة اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه
 * الثامنة لو مات وترك أولاد اصغارا ولا مال له وله أم وجد أو الاب والفنقة عليهم ما أثنا للثلث على الام والثلثان
 على الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه اهـ ح أقول وفي الخامسة نظر لما تقدم قيل شهادة الاوصياء أن الولاية
 في مال الصغير لا يبه ثم لوصي الاب ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه فالجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب
 ووصيه فلم يخالف الجد فيها الاب تأمل والسادسة تجري فيها ما تقدم عن المنخ وقوله في الثامنة وله أم وجد موافق
 لما في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها ولهم بضمير الجمع العائد الى الصغار وهو الصواب لان نفقة الصغير يجب
 على قريبه المحرم بقدر الارث كفى المتون أي بقدر ارث المحرم من الصغير لو مات فاذا كانت الام هنا أم الصغار
 صح كون الثلث عليها والباقي على الجد لانه قدر ارثها منهم أمالو كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السدس لانها
 جده لهم وفرض الحدة السدس لا الثلث فلا يصح ارجاع الصغير الى الميت بل يتعين ارجاعه الى الصغار هذا ما ظهر
 لي من فيض الفتاح العليم (قوله وزاد ابن المصنف الخ) أقول يزاد أيضا انه لا تجب نفقته على الجد المعسر وانه
 لا يصير مسلما باسلام جده وان الجد اذا أقر بنافله وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره ذكر ذلك السيد في شرح
 السراجية وزدت أخرى أيضا تقدمت قبيل فصل شهادة الاوصياء وهي ما في الحاشية حيث قال فرق أبو حنيفة
 بين الوصي وأبي الميت فالوصي يبيع التركة لقضاء الدين وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الاولاد لقضاء الدين
 على الميت وهذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد فأقام الجد مقام الاب ويقول الخصاف يفتي اهـ وحاصله
 أن جد الصغير خالف الاب ووصى الاب في هذه ثم رأيت صاحب الوهبانية ذكرها هنا والله الجد (قوله ضمن الاب
 مهر صبيه) على تقدير مضاف أي مهر زوجته صبيه أي ابنه الصغير وما في عامة النسخ من التعبير بصبيته بالشاء
 فقصر يفتي (قوله رجع لو شرط) أي يرجع عليه في ماله ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع وأشهد أخذنا
 مما في جامع الفصولين أيضا تقدم من ماله ثمن شيء شره لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا
 أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله مال والا فلا لوجوبها عليه ولو قننا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن
 له مال لو أشهد والا لا اهـ قلت والتزويج مما لا يلزم الاب فيرجع ان أشهد وان لم يكن للصغير مال (قوله والا لا) أي
 استحسانا لا يعرف جامع الفصولين (قوله رجع مطلقا) أي وان لم يشترط لان العادة لم تجر بتحملة المهر عن الصغير
 (قوله مع أحدهما) أي الولد وولد الابن ذكر أو أنثى (قوله من أي جهة كانا) أي سواء كان الاثنان فأكثر
 لاوين أو لاب أو لام (قوله ولو مختلطين) أي ذكر أو انا ثمان من جهة واحدة أو أكثر (قوله والثلث عند عدمهم)
 أي عدم الولد وولد الابن والعهد من الاخوة والاخوات وعند عدم الاب مع أحد الزوجين أيضا فافهم (قوله وثلاث
 الباقي الخ) تحت صورتان كما سيأتي قال ط وانما ذكر الشارح هاتين الحالتين يعني الثلث وثلث الباقي مع ذكر
 المصنف لهما فيما سيأتي للاشارة الى أن الاولى جمع حالات الام متواليه (قوله مطلقا) أي لام أو لاب كما مثل
 (قوله أي صحاحات) الحدة الصحيحة من ليس في نسبتها الى الميت جد فاسد وهي ثلاثة أقسام المدلية بمحض
 الاناث كام أم الام ومحض الذكور كام أبي الاب ومحض الاناث الى محض الذكور كام أم الاب بخلاف العكس

وباقيها في غيرها وزاد ابن
 المصنف في زواجره أخرى
 من الفصولين ضمن الاب
 مهر صبيه فأتى رجوع
 لو شرط والا لا ولو وليا
 غيره أو وصيا رجوع
 مطلقا انتهى فقوله لو
 وليا غيره يعزم الجد
 فيرجع كالوصي بخلاف
 الاب (وللام) ثلاثة
 أحوال (السدس مع
 أحدهما أو مع اثنين
 من الاخوة أو) من
 (الاخوات) فصاعدا
 من أي جهة كانوا ولو
 مختلطين (والثلث عند
 عدمهم) وثلث الباقي مع
 الاب وأحد الزوجين
 (و) السدس (للجدة
 مطلقا) كام أم أو أم أب
 (فصاعدا) يشتر كن فيه
 (اذا كن ثابتات) أي
 صحاحات كالمدكورين
 فان الفاسدة من ذوى
 الارحام كما سيجيء
 (متحاذيات في الدرجة)
 لان القربى تحجب

الواحدة تكملها للثلثين
(و) السدس (لاخت
لاب) فأكثر (مع
الاخت) الواحدة
(لا بون) تكملها للثلثين
(و) السدس (لواحد
من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد
الام) ذكورهم
كاناتهم (و) الثلث
(للام عند عدم من لها
معه السدس) كما مر
(ولها ثلث الباقي بعد
فرض أحد الزوجين)
كما قدمنا وذلك (في زوجة
وأبون) وأم فلها حينئذ
الربع (أو زوج وأبون)
وأم فلها حينئذ السدس
ويسمى ثلثا تأديبا مع
قوله تعالى وورثه أبواه
فلامه الثلث (والثلثان
لكل اثنين فصاعدا من
فرضه النصف) وهو
نحسة البنت وبنت الابن
والاخذ لابون والاخذ
لاب والزوج (الزوج)
لانه لا يتعدد والله تعالى أعلم
* (فصل في العصبات) *
العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره
(يحوز العصبية بنفسه
وهو كل ذ كر) فالانثى
لا تكون عصبة بنفسها
بل بغيرها أو مع غيرها

كام أبى الام فانها فاسدة (قوله مطلقا) أى سواء كانت القرى أو البعدى من جهة الام والاب وسواء كانت
القرى وارثة كام الاب عند عدمه مع أم ام الام أو محجوبة بالاب عند وجوده (قوله كما سيجي) أى عند ذ كر
الحجب (قوله والسدس لبنت الابن الخ) للبنات ستة أحوال ثلاثة تتحقق في بنات الصلب وبنات الابن وهى
النصف للواحدة والثلثان للآخرين وإذا كان معهن ذ كر عصبن وثلاثة تنفرد بهن بنات الابن * الاولى ما ذكره
المصنف * الثانية يسقطن بالصليتين فأكثر لأن يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصبن * الثالثة
يسقطن بالابن الصلي وسأى بيمانها (قوله والسدس للاخت لاب الخ) علم أن للاخوات لغرام سبعة أحوال
نحسة تتحقق في الاخوات لابون والاخوات لاب وهى الثلاثة المارة في بنات الصلب والرابعة أنهن يصرن
عصبات مع البنات أو بنات الابن والخامسة أنهن يسقطن بالابن وابنه وبالاب اتفاقا وبالجد عند الامام *
وثنتان تنفرد بهما الاخوات لاب * الاولى ما ذكره المصنف الثانية أنهن يسقطن مع الشقيقتين فأكثر
الأن يكون معهن من يعصبن وفي بعض نسخ السراجية ويسقطن بالاخذ وأم اذا صارت عصبة أى اذا
كانت مع البنات أو بنات الابن قال السيد لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة أقرب الى الميت كما سيجي (قوله
والسدس الواحد من ولد الام) أى للاخ والاخذ لأم ولهم ثلاثة أحوال ذ كر منها اثنتان والثالثة أنهن
يسقطن بالفرع الوارث وبالاب والجد كما سيجي (قوله عند عدم من لها معه السدس) أى أو ثلث الباقي (قوله
بعد فرض أحد الزوجين) متعلق بالباقي أى ثلث ما يبق بعد فرض الزوجة أو الزوج (قوله وأم) لفظ أم في
الموضعين زائد أفاده ح أى لأنها أحد الابون (قوله فلها حينئذ الربع) لان للزوجة الربع ونحوه من أربعة
يبقى ثلاثة للام ثلثها واحد وهو ربع الاربع وللأب الباقي (قوله فلها حينئذ السدس) لانها تصح من ستة
للزوج النصف الثلاثة وللأم ثلث ما يبق وهو واحد وللأب الباقي (قوله تأد بالخ) لان المراد من قوله تعالى فلامه
الثلث ثلث ما ورثه الابوان سواء كان جميع المال أو بعضه لادلة المذكورة في المطولات والثلث هنا وان صار
في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبيرية تبرك باللفظ القرآن وتباعدا عن إيهام المخالفة
(قوله لانه لا يتعدد) الاولى اسقاطه لما قدمه من امكان تعدده وقد يقال ليس ذلك تعددا للاحقية ولا صورة
وانما شرك بينهم ما دفعه للترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الا نصيب زوج واحد وعليه فقول المصنف الا
الزوج تبعا للجمع مستدرك تأمل والله تعالى أعلم
(فصل في العصبات) قال في المغرب العصبية قرابة الرجل لايهه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا
به اذا حاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكروا المؤنث للعلبة وقالوا في مصدرها العصبوبة والذ كر يعصب
امرأة أى يجعلها عصبة اه فالعصبات جمع الجمع كالجالات أو جمع المفرد على جعل العصبية اسما تأمل (قوله
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره) سبأى بيان الفرق بينهما (قوله فالانثى لا تكون عصبة بنفسها الخ) أشار الى أنه
خرج بقوله وهو كل ذ كر العصبة بالغير والعصبة مع الغير فانها ثلث فقط وأما المعتقة فهي وان كانت عصبة
بنفسها فهي ليست بنسبة والمقصود بالعصبات النسبية كما أشار اليه أولا ولذلك خرج المعنى أيضا (قوله لم
يدخل الخ) المراد عدم توسط الانثى سواء توسط بينه وبين الميت ذ كر كالجد وابن الابن أولا كالأب والابن
الصلي (قوله كولد الام) أى الاخ لأم وأما الاخ لاب وأم فانه عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته وأوجب
بأن المراد من لا يتنسب بالانثى فقط وأجاب السيد بأن قرابة الاب أصل في استحقاق العصبوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصبوبة بخلاف قرابة الأم فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق
العصبوبة لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجنا بها الاخ لاب وأم على الاخ لاب اه أقول وهذا أولى من قول
بعضهم انه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته فان الانثى داخلة في قرابته لانه لا في نسبته اليه لان
النسب لاب فلا يثبت بواسطة غيره اه فانه يرد عليه أن الاعتبار هنا النسبة الى الميت لا الى الاب فالمراد بها القرابة
لا النسب الشرعى واللازم أن لا تكون العصبة الا اذا كان الميت أبأ أو جدا فيخرج الاخ والعم ونحوهما فافهم ثم
رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والمحمد لله وبالجملة فتعريف

(لم يدخل في نسبته الى الميت أنثى) فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام

فانه ذو فرض وكأبي الام وابن البنت فانهم من ذوى الارحام (ما بقى الفرائض) أى (٥١١) جنسها) وعند الانفراد يجوز جميع المال

العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فانه لا يدفع الاراد ولذا قال ابن الهائم في منظومته
وليس يخلو حده عن نقد * فينبغي تعريفة بالعدد

وأيضاً فخصيصه بالعصبة النسبية لا داعي له وقد عرفه العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع بقوله هو ذك
نسب أدلى إلى الميت بنفسه أو محض الذكور أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطف على ذكر ولو حذف
محض لكان أولى ليدخل الأخ الشقيق وبعد هذا ففيه نظر قد بر (قوله فانه ذو فرض) أى فقط والا فلا
يلزم من كون وارث ذا فرض أن لا يكون عصبة فان كلاماً من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبة (قوله أى
جنسها) أى فالجنس فبطل معنى الجمعية فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد اعطائه
لمستحقه ط (قوله بجهة واحدة) قال في المنع قيدناه حتى لا يراد أن صاحب الفرض اذا خلا عن العصبوبة قد
يجوز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد (قوله جزء الميت الخ) المراد في الجميع المذكور
كما هو الموضوع (قوله ثم جزءه) أراد بالجد ما يشمل أب الأب ومن فوقه بدليل قوله الآتى وان علا فلا يراد أن
عم الأب وعم الجد في كلامه الآتى خارجان عن الاصناف الاربعة (قوله ويقدم الاقرب فالأقرب الخ) أى
الاقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة واعتبار الترجيح أولاً بالجهة عند الاجتماع فيقدم جزءه كالابن
وابنه على أصله كالاب وأبيه ويقدم أصله على جزء أبيه كالأخوة لغير أم وأبنائهم ويقدم جزء أبيه على جزءه
كالاعمام لغير أم وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة اذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبار الترجيح بالقرابة فيقدم الابن
على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم
الأخ الشقيق على الأخ لاب وكذا أبنائهم وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف وصرح به العلامة الجعفرى
حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(قوله ويكون الخ) الاولى ذكر هذا عند ذكر الأب فيما تقدم كفعلة الشارح ط (قوله ثم الجد الصحيح) هو
من لم يدخل في نسبته إلى الميت أى (قوله وهو أب الأب) الاولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من
اعرابه بالحروف (قوله ثم لاب) أى ثم الأخ لاب أما الأخ لام فذو فرض فقط كما مر (قوله لابوين) متعلق
بمخدوف حال من الضمير (قوله قيل وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سيأتى وقد أشار
إلى أن المعتمد الاول وهو مذهب الصديق رضى الله عنه (قوله كذلك) أى لابوين ثم لاب وهو في موضع الحال
من عم الأب وعم الجد (قوله وأن سفلاً) أى ابن عم الأب وابن عم الجد (قوله فأسبابها) أى العصبوبة (قوله
وبعد ترجيحهم الخ) أى ترجيح أهل كل صنف من الاصناف الاربعة بقرب الدرجة كترجيب الاخوة مثلاً
على أبنائهم يرجح بقوة القرابة اذا تفاوتوا فيها كالأخ الشقيق مع الأخ لاب كما مر (قوله بابوين وأب) متعلق
بالتفاوت وقوله كما مر حال منه وقوله بقوة القرابة متعلق بمرجحون (قوله كالشقيقة الخ) فيه أن الكلام
في العصبة بالنفس وهذه عصبة مع الغير لكن قال السيد اعناذ كرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها المشار كرها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه (قوله ان أعيان بنى الأم الخ) تمام الحديث يرث الرجل أخاه لايه وأمه دون
أخيه لايه رواه الترمذى وابن ماجه اه قاسم وسند كذا شارح أن بنى الأعيان الاخوة لاب وأم سمو بذلك
لانهم من عين واحدة أى أب وأم واحدة وان بنى العلات الاخوة لاب سمو بذلك لان الزوج قد عل من زوجته
الثانية والعلل الشرب الثانى يقال عله اذا سقاه السقية الثانية وأما الاخوة لام فهم بنو الاخاف كما سيأتى
والظاهر أن المراد بنى الأم في الحديث ما يشمل الاخوة لاب وأم والاخوة لام فقط وأن المراد بأعيانهم القسم
الاول يدل عليه قوله في المغرب أعيان القوم أشرفهم ومنه قولهم للاخوة لاب وأم بنو الأعيان ومنه حديث
أعيان بنى أم يتوارثون اه وقال السيد والمقصود بكلامهم هنا اظهار ما يرجح به بنو الأعيان على بنى العلات
اه أى لانهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعياناً (قوله البنات) اسم بصير مؤنر وخبره قوله عصبة بغيره
وقوله بالابن قيده لانهن عند عدمه صاحبات فرض دائماً وان الابن لا يعصب ذات فرض (قوله وان سفلاً)

بجهة واحدة ثم العصبات
بأنفسهم أربعة أصناف
جزء الميت ثم أصله ثم جزء
أبيه ثم جزء جدّه (ويقدم
الاقرب فالأقرب منهم)
هذا الترتيب فيقدم جزء
الميت (كالابن ثم ابنه
وان سفل ثم أصله الاب
ويكون مع البنت)
فاكثر (عصبة وذاسهم)
كما مر (ثم الجد الصحيح)
وهو أب الأب (وان علا)
وأما أبو الأم ففاسد من
ذوى الارحام (ثم جزء
أبيه الاخ) لابوين (ثم)
لاب ثم (ابنه) لابوين
ثم لاب (وان سفل)
تأخير الاخوة عن الجد
وان علا قول أبى حنيفة
وهو المختار للفتوى خلافاً
لهماءوللسافى قيل وعليه
الفتوى (ثم جزءه
العم) لابوين ثم لاب ثم
ابنه لابوين ثم لاب (وان
سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم
عم الجد ثم ابنه) كذلك
وان سفل فأسبابها أربعة
بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم
عمومة (وبعد ترجيحهم
بقرب الدرجة) يرجحون
عند التفاوت بابوين
وأب كما مر (بقوة
القرابة فن كان لابوين)
من العصبات ولو أنشئ
كالشقيقة مع البنت
تقدم على الأخ لاب
(مقدم على من كان لاب)

لقوله صلى الله عليه وسلم ان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت
فيها يقدم الأعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بالابن) وان سفلاً (والاخوات) لابوين

أى بنات الابن وابن الابن (قوله بأخيه) أى المساوى لهن قرابة درر البحار قال الطورى وفى كشف
الغوامض ولا يعصب الشقيقة الاخ لا ب اجماعا لانها أقوى منه فى النسب بل تأخذ فرضها ولا يعصب الاخت
لاب أخ شقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها اجماعا اه وفى منظومة المصنف المسماة تحفة الاقران
ولا تثرأخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ نصب

وذكر فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (قوله ذوات النصف
والثلثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع أى من لهن النصف اذا انفردن والثلثان اذا تعددن وهن بنت
وبنت الابن والاخت لاوين أولاب قيل كان الواجب أن تذكر الام مع الاب فانه يعصبها اذا كانا مع أحد
الزوجين كما مر وأجيب بأن أخذها الثلث الباقي بطريق الفرض لا التعصيب وأشار الى ما فى السراجية
وشرحها من أن من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وأم
أولاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا فى ابن العم مع بنت العم وفى ابن الاخ مع بنت الاخ ونظمت ذلك بقولى
ولم يعصب غير ذات سهم * أخ كمثل عمه وعم (قوله ولو حكما) تعميم للاخ بالنظر الى بنت الابن فان عصوبها
لم يخص بأخيها فقط فانها تصير عصبة به وباب عمها وعن هو أسفل منها اذ لم تكن ذات فرض كما سيأتى بمانه
(قوله الاخوات مع البنات) أى الاخوات لاوين أولاب أما الاخت لا فلام فلا يعصبها أخوها وهود كرفعهم كونها
عصبة مع الغير أولى (قوله لقول الفرضيين الخ) جعله فى السراجية وغيرها حديثا قال فى سكب الانهر ولم أقف
على من خرجه لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما رواه البخارى وغيره فى بنت وبنت ابن
وأخت البنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فلا تثر وأخت وجعلها ابن الهاتم فى فصوله من قول الفرضيين
وتبعه شراحها كالقاضى زكريا وبسط الماردينى وغيرهما اه * (تنبيه) * الفرق بين هاتين العصبتين أن الغير
فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدي بسببه العصوبة الى الاثى وفى العصبة مع غيره لا تكون عصبة
أصلا بل تكون عصبية تلك العصبة مجامعة لذلك الغير سيدوفيه إشارة الى وجه اختصاص الاول بالباء والثانى
بمع قال فى سكب الانهر الباء للاتصاف والاتصاف بين المتصق والمتصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهم فى حكم
المصلحة به فيكونان مشاركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها بالقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير
المشاركة فى الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أى وزره حيث كان مقامه فى النبوة وكافظ
القدورى ومن فاته صلاة العيد مع الامام أى فاته الصلاة المقارنة بصلاة الامام لأن تفوته ما عافته تكون هى
عصبة دون ذلك الغير وقال بديع الدين فى شرح السراجية الفرق أن مع قد تستعار للشرط والباء للسبب اه
(قوله كإبطه العلامة قاسم) أى فى تجميع القدورى نقلا عن الجواهر حيث قال ان كانت الملاعة حرة الاصل
فالميراث لموالهم ما وسموا وسموا سائر عصبة أمهما وان كانت معتقة فالميراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق وأخوه
وأبوه بقوله لموالهم ما يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أمهما اه ونحوه فى الجوهره أقول وهذا مخالف لما ذكره
شراح الكنز وغيرهم قال الزيلعى ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة الا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو
أعتق أمه أو من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك اه فهو صريح فى أنه اذا كان
هو أو أمه حرا الاصل فلا يرث أو يورث بالعصوبة الا اذا كان له ولد أى ابن أو ابن ابن وقال فى معراج الدراية ثم
لا قرابة له من قبل أبه وله قرابة من جهة أمه فلا تكون عصبة أمه عصبة ولا أمه عصبة له عند الجمهور وعن ابن
مسعود أن عصبة أمه عصبة وعنه فى رواية أخرى أن أمه عصبة لما روى وثالة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تحرز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه وقلنا الميراث انما يثبت
بالنص ولا نص فى توريث الام أكثر من الثلث ولا فى توريث أخ من أم أكثر من السدس ولا فى توريث أبى الام
ونحوه من عصبة الام ولان العصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالام أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى
أسباب الارث وفى الحديث بيان أنها تحرز ولا حراز لا يدل على العصوبة فانه يجوز أن تحرز فرضا ورثا لا تعصيا
وأما حديث عصبة قوم أمه فعناه فى الاستحقاق عنى العصوبة وهى الرحم لا فى اثبات حقيقة العصوبة

أولاب (بأخيه) فهن
أربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة
بأخوتهن ولو حكما كابن
ابن ابن يعصب من مثله
أوفوقه ثم شرع فى
العصبة مع غيره فقال
(ومع غيره الاخوات مع
البنات) أو بنات الابن
لقول الفرضيين اجعلوا
الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمع
هنا الجنس (وعصبة
ولد الزنا) ولد (الملاعة
مولى الام) المراد بالمولى
ما يعم المعتق والعصبة
لعمه ما لو كانت الام حرة
الأصل كإبطه العلامة
قاسم

اه ملخصا وقال في المجتبى شرح القدوري قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملا عنتمولى أمهما معناه والله أعلم أن الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام كإذهب اليها من مسعود رضى الله عنه انما عصبته مولى الام اذا كان لها مولى وما ذهب اليه أصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ما وجهه أن الام لم تكن عصبة في حق غير ولد الزانية والملا عنتم فكذا في حقه كذوى الارحام اه (قوله لانه لا ابالهما) تعليل للتميز في الاختيار ما نصه والنبي صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الملا عنتم بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب أن يرثه قرابة أمه ويرثهم فلوترك بنتا وأما ولد الملا عن فللمنت النصف والام السدس والباقي يرثه فصار كالأب فوجب أن يرثه وهكذا لو كان معهم ما زوج أو زوجة فانه يأخذ فرضه والباقي بينهم ما فرضوا وذا أولوترك أمه وأخاه لأمه وابن الملا عن فلامه الثلث ولاخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهم ما ولاشي لابن الملا عن لانه لا أخاله من جهة الاب وإذا مات ولد ابن الملا عن ورثته قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده أعني الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله اه ومثله في المنع أقول وهذا مؤيد لما قد مر من جعل لأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس مع أن أخاه عصبة الام فلو كان عصبة أهله الحرمة عصبة له لأخذ الباقي بعد فرض الام (قوله ويفترقان الخ) كذا قاله في الاختيار وتبعه في المنع وسكب الانهر وغيرهما أقول وهو خلاف ما جزم به الشارح في آخر باب اللعان حيث ذكر أن ولد الملا عن يرث من توأمه ميراث أخ لام أيضا ومثله في البحر عن شهادات الجامع وقال في معراج الدراية ولد الملا عن اذا كان توأما فعندنا وعند الشافعي وأحمد والجمهورهما كالأخوين لام وقال مالك كالأخوين لأبوين ثم ذكر الدليل والتفريق فراجع وهذا صريح في أن ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك تأمل (قوله) وتختصم العصباء الخ) أي ختما اضافيا والافالختم في الحقيقة بعصبة المعتق ثم ان هذا بيان للقسم الثاني وهو العصبة السببية ولا يخفى أن المعتق عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة بغيره أو مع غيره من النسب فأشار بهذه العبارة إلى تأخره عن أقسام العصباء السببية بأسرها لان النسب أقوى من السببي فلذا غير الاسلوب والافالظهار المناسب لما سبق أن يقول والعصبة السببية مولى العتاقة أفاده يعقوب (قوله أي المعتق) الأولى مولى العتاقة كما أوضحناه فيما مر (قوله) ثم عصبة بنفسه الخ) أفاد أن عصبة عصبة المعتق لا ترث كما بيناه سابقا واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعتق كبنته وأمها وأخته فلا يرثون لانه لا مدخل للفرض في الولاء وقيد العصبة بنفسه احتراماً عن العصبة بغيره ومع غيره كما سألني وقدمنا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولا لا حد على ولدها وان كان الاب معتقا (قوله على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبة المعتق النسبية بنفسها على عصبة السببية أعني معتق المعتق ومعتقه وهكذا فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الخ ثم معتق المعتق ثم عصبة على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبة وهكذا ابن كمال (تنبيه) ابن وبنت اشترى أباهما فاشترى الاب عبداً وأعتقه فمات بعد موت الاب عن الابن والبنت فالكل للابن لان عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لانها عصبة سببية سأحاجي وكذا واشترى أباهما فعتق عليها ومات عنها وعن بنت أخرى وترك ما لا يقلناه لهما فرضا والباقي للأولى تعصيا (قوله الولاء لجة) أي وصلة كل حمة النسب أخرجه ابن خريز في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر قال السيد ومعنى ذلك أن الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عدها من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالعق سبب لاهياء المعتق كما أن الاب سبب لايجاد الولد وكما أن الولد منسوب الى أبيه بالنسب والى أقر بائه بتبعيته كذلك المعتق ينسب بالولاء يعنى الى المعتق والى أقر بائه بتبعيته فكما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء اه وفيه تنبيه على أن هذا الحديث انما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصبة فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الارث من الجانبين كما في النسب بخوارث الاب ابنه وبالعكس أو من أحدهما ويشعر بأن من له الولاء عصبة لضمنه تشبيهه بالاب من حيث هو أب ولا يدل على أنه آخر العصباء وتعامه في شرح ابن الخبيلي فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله صلى الله عليه وسلم الميراث

لانه لا أبالهما ويفترقان
في مسألة واحدة وهي أن
ولد الزنا يرث من توأمه
ميراث أخ لام وولد
الملا عن يرث من توأمه
ميراث أخ لأبوين (وتختصم
العصباء ب) بالعصبة
السببية أي (المعتق ثم
عصبة) بنفسه على
الترتيب المتقدم
بقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لجة كل حمة النسب

للعصبة فان لم تكن عصبة فالامولى رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن (قوله واذا ترك المعتق) بفتح
 تاء المعتق اسم مفعول (قوله وقال أبو يوسف للاب السدس) هو قوله الاخير وقوله الاول كقوله ما وجه
 قوله الاخير ان الولاء كله انرا الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق بالكسر ما لا وترك ابا وابنا كان لاييه
 سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولأه والحوال أنه وان كان انرا الملك لكنه ليس عمال ولأه حكم المال
 كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجرى فيه سهام الوارثه بالفرضية كما فى المال
 بل هو سبب يورث به بطريق العصبية فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات وتعامه فى شرح السيد
 (قوله على الترتيب المتقدم) أى بناء على الترتيب المتقدم فى العصبات النسبية (قوله وليس هنا الخ) مختار
 قوله بنفسه (قوله الحديث) لفظه كما فى السراجية ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن
 أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبر من دبرن أو حر ولا معتقهن أو معتق معتقهن ومعناه ليس للنساء
 من الولاء شئ الا ولأه ما أى العبد الذى أعتقته أو ولأه ما أى العبد الذى أعتقته أو ولأه ما أى العبد
 الذى كاتبه أو ولأه ما كاتب من كاتبه أو ولأه ما دبرنه أو ولأه ما دبره من دبرنه أو حر ولا معتقهن أو الولاء
 الذى هو محرور معتق معتقهن وحذف من كل نظير ما أتته من الآخر أى ليس لهن من الولاء الا ولأه ما اعتقن
 أو ولأه من أعتقن أو كاتب أو دبر من أعتقن أو ولأه ما كاتب أو أعتقن أو دبر من كاتب أو ولأه
 ما دبرنه أو ولأه ما دبر أو أعتق أو كاتب من دبرنه فكملة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق به
 الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى أو ما ملكك أيمانهم وكلمة من عبارة عن صارخا
 ما لك فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء فعبر عن الاول بما وعن الثانى عن وان كانا حريين لان الاول متصرف
 فيه كسائر الاموال والثانى متصرف كسائر الملاك وقوله أو حر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولأه وولأه
 المذكور مفعوله ومعتقهن فاعله وهو على تقدير ان والمصدر المنسبك معنى اسم المفعول كما فى قوله تعالى
 وما كان هذا القرآن أن يفترى أى مفترى أو على تقدير موصوف وحذف وأقيمت صفته مقامه ووضع المظهر
 موضع المضمرة والتقدير ليس للنساء من الولاء الا كذا والا لان حراى محرور معتقهن أو ولأه حر معتقهن
 وثم أوجه آخر لا تظهر وصورة ولا مدبرهن ان امرأه دبرت عبدا ثم ارتدت ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقها
 وبحرية عبدها المذبر ثم أسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المذبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة
 وحكم مدبر هذا المذبر كذلك فاذا حكم القاضى بحرية مدبرها بسبب لحاقها فاسترى عبدا ودبره ثم مات
 ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المذبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية
 فولأه لهذه المرأة وقد منانى كتاب الولاء فى تصويره وجه آخر وصورة حر معتقهن الولاء أن عبد امرأه تزوج
 بآنها بارية قد أعتقها مولاه فولأه بينهما ولد فهو حر تبعا لأمه وولأه مولى أمه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدا حر
 ذلك العبد باعتاقها بانه ولأه ولأه الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولأه وخلف معتقة أبيه فولأه لها وصورة
 حر معتق معتقهن الولاء أن امرأه أعتقت عبدا فاسترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولأه بينهما ولد
 فهو حر وولأه مولى أمه فاذا أعتق ذلك العبد المعتق عبدا حر باعتاقه ولأه ولأه معتقة الى نفسه ثم الى مولاه هذا
 حاصل ما ذكره فى هذا المحل وتام الكلام على ذلك وشروط الحر بطالب من كتاب الولاء فراجع (قوله وهو وان
 كان فيه شذوذ الخ) الساذهوان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس فاذا انفرد الراوى بشئ نظريه فان كان
 مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به ساذهوان لم يكن له مخالف فان كان
 ممن يوثق بحفظه واتقانه فقبول لا يقدح فيه انفراده وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به فان
 لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول انفرد به خديته حسن والا فساد ممدود هذا ما اختاره ابن الصلاح فى
 تعريفه (قوله لكنه تأيد الخ) فقد روى عن عمرو على وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء
 من الولاء الا ما اعتقن أو أعتقن أو كاتبين رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والداريمى والبيهقى وذكره
 رزين بن العبدى فى مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميراث الولاء لالا كبر من الذكور ولا يرث
 النساء من الولاء الا ولأه من أعتقن أو أعتقن أو قاسم (قوله فصار بمنزلة المشهور) الحديث المشهور

(واذا ترك) المعتق
 (أب مولاه وابن مولاه
 فالكل للابن) وقال أبو
 يوسف للاب السدس
 (أو ترك) جده أى
 جد مولاه وأخاه فهو
 للجد على الترتيب
 المتقدم (وقال بينهما)
 كالميراث وليس هنا عصبة
 بغيره ولا مع غيره لقوله
 صلى الله عليه وسلم ليس
 للنساء من الولاء الا
 ما أعتقن الحديث
 وهو وان كان فيه شذوذ
 لكنه تأيد بكلام كبار
 الصحابة فصار بمنزلة
 المشهور كما بسطه السيد

مطلب فى الكلام على
 حديث ليس للنساء من
 الولاء الا ما أعتقن

هو الذي يكون في القرن الاول احاداً ثم انتشر فصارت في القرن الثاني ومن بعدهم متواتراً ولما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقات لا يتمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة حتى قال الحصص انه أحد قسمي المتواتر يعقوب (قوله ثم شرع في المحجب الخ) أي بعد بيان الوارثين من ذي فرض وعصبة لان منهم من يحجب بالكلمة أو عن سهم مقدر إلى أقل منه وهو لغة المنع مطلقاً واصطلاحاً مانع من يتأهل للأرث بانحرافاً كان له لولا متفرج القاتل والكافر وشمل نوعي المحجب لان أئمتنا اصطلاحاً على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقماً أو قاتلاً محرماً وما كان لمعنى في غيره محجوباً وقسموا المحجب إلى محجب حرمان وهو منع شخص معين عن الأرث بالكلمة لوجود شخص آخر محجب نقصان وهو محجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر تفرج انتقاص السهام بالعمول وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض والاجتماع مع من يحجبهم عن حالة الانفراد كالزوجات مثلاً ثم محجب الحرمان يدخل فيمن عد الستة المذكورين متناوياً محجب النقصان يدخل في خمسة فقط كما سيذكره الشارح (قوله أي الابوان) أي الاب والام دون من فوقهما لان كلا من الجد والجدة قد يحجب حرماناً فاهما من الفريقين الآخر فافهم (قوله والولدان) أي الابن والبنت وثمة للنسبة والافلاول يشمل الذكر والانثى تأمل (قوله سواء كانوا عصبات) وكذا من بمعنى العصبات كذوي الارحام (قوله وهو) أي محجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصابن أي مستتر وجوده على وجود مجموعهما فاذا وجد أو أحدهما وجد والافلاول فيه بحث يأتي قريباً (قوله يحجب الأقرب) أي بحسب الدرجة أو القرابة والضمير في سواهم للستة المذكورين في المتن (قوله التحديق السبب) كالحديث مع الام وبنات الابن مع الصليتين أم لا كالاخوة مع الاب (قوله من أدلى) الادلاء لغة ارسال الدلو في البر ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز فعني يدل إلى الميت يرسل قرابته اليه بشخص والباء فيه اللصاق فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة ط (قوله كابن الابن الخ) مثال من العصبات ومثله من أصحاب الفروض أم الام لا يرث مع الام (تنبيه) يرد على ما ذكره المصنف لزوم محجب أم الام بالاب لانه أقرب منها وان لم تدل به وكذا محجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصلية والاخت لاب بالاخت لا بون وابن الاخ لا بون بالاخ لا م فان أجيب بأن المراد الأقرب من العصبات ورد عليه أن هذين الاصلين للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى وفهم العصبات وغيرهم وان أجيب بأن المراد أن الأقرب محجب إلا بعد اذا كان لا بعد مدلى بالأقرب فلا معنى لكونهما أصليين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بأبيه فانه لا يدل به أفاده السيد (قوله بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فانها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد (قوله والمحروم) أي من قام به مانع عن الارث المعنى في نفسه (قوله عندنا) وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصاناً لا حرماناً كالابن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين وعنه أيضاً انه يحجب الاخ لا م بون كافر محجب حرمان (قوله أصلاً) أي لا نقصاناً ولا حرماناً (قوله ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرماناً يحجب غيره حرماناً ونقصاناً ومثل لكل بمثل (قوله وتحجب أم أم الام) كذا في بعض النسخ بتكرار الام ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الاول (قوله بالام) فانها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبالعدد من الاخوة والاختوات (قوله وبنت الابن) تحجب مع الصلية من النصف إلى السدس (قوله والاخت لاب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس (قوله والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن (قوله ويسقط بنو الاعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله على اصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه وحاصل أصوله أن الجد مع الاخوة حين المقاسمة كواحد منهم ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى أفضل الامر من من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وضابطه أنه ان كان معه دون مثله فالمقاسمة خير له أو مثلاً فبيان أو أكثر فالثلث خير له وصورة الاول نجس فقط جد وأخ وأخت أو أختان أو ثلاث اخوات أو أخ وأخت والثاني ثلاثة جد وأخوات أو أربع اخوات أو أخ وأختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خيراً أو مورثاً لانه اما المقاسمة كزوج وجد وأخ الزوج

أي الابوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال ويحجبون محجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوى فروض وهو مبني على أصليين أحدهما (انه يحجب الأقرب من سواهم الابعد) لما مر أنه يقدم الأقرب فالأقرب التحديق في السبب أم لا (و) الثاني أن (من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (الاولد الام) فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلاً (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كام الابن تحجب بالاب وتحجب أم أم الام (كالاخوة والاختوات) فانهم يحجبون بالاب محجب حرمان (ويحجبون الام من الثلث إلى السدس) يحجب نقصان ويختص محجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين (ويسقط بنو الاعيان) وهم الاخوة والاختوات لاب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وان سفل (وبالاب) اتفاقاً (وبالجد) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالوا بقامهم على أصول زيد ويقتى

النصف والباقي بين الجد والآخر وأما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجد السدس والجد ثلث الباقي
 وأما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجد السدس والبنات النصف والجد السدس لانه خير له من
 المقاسمة ومن ثلث الباقي وتعامه في شرحنا الرقيق المختوم وغيره (قوله) كما هو مذهب أبي حنيفة وهو مذهب
 الخليفة الاعظم أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو أعلم الصحابة وفضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فيه
 فلذلك اختاره الامام الاعظم بخلاف غيره فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد عتاة قضية يخالف
 بعضها بعضا والاخذ بالمتفق عليه أولى وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا يبقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الابن أباً وتعامه
 في سكب الأنهر (قوله) وعليه الفتوى (الخ) قال في سكب الأنهر وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط
 والفتوى على قولهما وقال حيدر في شرح السراجية إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل
 الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا إذا كنا نقضي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم والاختلاف هنا أظهره الفتوى فيه بالصلح أولى اهـ ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم
 في ذلك عدم النص في ارث الجد مع الاخوة من كتاب أو سنة وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 بعد اختلاف كثير وهو من أسهل أبواب الفرائض اهـ لكن المتون على قول الامام ولذا أشار الشارح الى
 اختباره هنا وفيما سبق (قوله) أي بنى الاعيان أي الذكور منهم كما هو صريح العبارة حيث عبر بنى ولم يعبر
 بأولاد بخلاف ما تقدم حيث فسر بنى الاعيان بالاناث أيضا تغليباً لقبول المقام له أماً هنا فلا يقبله فان أولاد
 العلات لا يسقطون بالاخوات لابوين ويدل عليه قوله وكذا بالاخوات الخ اهـ قلت نعم لكن قد يسقط بعض
 أولاد العلات بالاناث من بنى الاعيان كالاخوات لاب يسقطن بالاخوات لابوين مالم يعصهن أخ لاب كما سأتى
 وعبارة السراجية أوضح ونصها وبنو الاعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب
 بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة ويسقط بنو العلات أيضا بالاخ لاب وأم اهـ ويؤخذ منه أن الاخت لاب تسقط
 بالاخ لاب وأم كما قدمنا التصريح به عن كشف الغوامض وتحفة الاقران (قوله) أيضاً كان المناسب ذكره
 بعد قوله وبهؤلاء (قوله) والجد أي على الخلاف المأثور (قوله) إذا صارت عصبه أي مع البنات أو مع بنات
 الابن وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبه أقرب الى الميت اهـ سيد (قوله) ويسقط بنو
 الاخفاء الخيف اختلاف في العنين وهو أن تكون احدهما زرقاء والاخرى كحلأ وفرس أخف ومنه
 الاخفاء وهم الاخوة لآباء شتى يقال أخوة أخفاء وأما بنو الاخفاء فان قاله متقن فعلى اضافة اليان اهـ
 مغرب (قوله) بالولد الخ أي ولو أنثى فيسقطون بستره بالابن والبنات وابن الابن وبنت الابن والاب والجد
 يجمعهم قولك الفرع الوارث والاصول المذكور وقد تظمت ذلك بقولي

ويحجب ابن الام أصل ذكر * كذا في فرع وارث قد ذكرنا

(قوله) بالاجماع مرتبط بقوله والجد أي بخلاف بنى الاعيان والعات في سقوطهم به الخلاف المأثور (قوله)
 لانهم من قبيل الكلاله) علة لسقوطهم بمن ذكر بيانه أن قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله
 أخ أو أخت الآية المراد به أولاد الام اجماعاً ويدل عليه قراءة أبي له وأخت من الام وقد اشترط في ارث
 الكلاله عدم الولد والوالد اجماعاً فلا يرث أولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلاله في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب
 القوة ثم استعمل لقرباه من عدد الولد والوالد كأنها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق أيضاً على من لم
 يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين هذا حاصل ما ذكره السيد (قوله) وتسقط الحداث
 الخ الاصل ان لكل من اتحاد السبب والدلاء تأثيراً في الحجب فام الاب يحجب به للدلاء فقط وبالام لاتحاد
 السبب وهو الامومة وام الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما واعلم أن الاب لا يرث معه
 الاحدة واحدة من قبل الام لان الابويات يحجب به والامات الصمحات لا يزدن على واحدة أبداً وأما الجد
 فترث معه واحدة أبوية وهي أم الاب أو من فوقها كام أم الاب وإذا بعد بد رجعتين كما في أبي الاب ترث معه
 أوبيتان احدهما أم أبي الاب أو من فوقها كام أم أبي الاب والثانية أم أم الاب أو من فوقها كام أم أم الاب

بالاول) وهو السقوط
 كما هو مذهب أبي حنيفة
 وأصول زيد مبسوط
 في المطولات وفي الوهبانية
 وما أسقط أولاد عيين
 وعلة * وقد أسقط
 النعمان وهو المحرر
 وعليه الفتوى كما في
 المتقي والسراجية وان
 قال مصنفها في شرحها
 وعلى قولهما الفتوى
 (و) يسقط بنو
 العلات وهم الاخوة
 والاخوات لاب (هم)
 أي بنى الاعيان أيضاً
 (وبهؤلاء) أي بالابن
 وابنه وبالأب والجد
 وكذا بالاخوات لابوين
 اذا صارت عصبه كما
 علمته (ويسقط بنو
 الاخفاء) وهم الاخوة
 والاخوات لام (بالولد
 وولد الابن) وان سفل
 (وبالأب والجد) بالاجماع
 لانهم من قبيل الكلاله
 كما بسطه السيد (و)
 تسقط الحداث
 مطلقاً أبويات أم
 أميات (بالام والابويات
 بالاب وكذا بالجد الام

(01V)

والعلماء من الفريق الأول لا يوازن أحد فعلها النصف والوسطى من الفريق الأول توازنها العلماء من الفريق الثاني

تشكيلة للثلاثين ولا شيء
للسفليات الآن يكون
مع واحدة منهم غلام
في بعضها ومن يحاذيها
ومن فوقها بمن لا تكون
صاحبة فرض وسقط
السفليات (ويأخذ
ابن عم) كذا في نسخ
المثنى والشرح وعبارة
السيد وغيره ويأخذ
أحد ابني عم (هو أخ
لام السدس) بالفرض
وكذا لو كان الآخر
زوجا فله النصف
(ويقتسمان الباقي)
بينهما نصفين بالعصبة
حيث لا مانع من ارثه
بهما فربما يجزئ فرض
وتعصيب وأما بفرض
وتعصيب معا فجهة
واحدة فليس إلا الأب
وأبوه قلت وقد يجتمع
جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بأن تنكح
ابن عمها فتلد ابنا وكان
هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور
في المحوس لنكاحهم
المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند
الشافعي بأقوى الجهتين
وتسامه في كتب
الفرائض وتأني الإشارة
إليه في العرق (ولو
تركت زوجا وأما
جدة وأخوة لام وأخوة
لابوين أخذ الزوج
النصف والام) أو
الحدة (السدس) وولد
الأم الثلث ولا شيء للأخوة

الفريق الثاني فتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط وأما السفلى من
الفريق الثالث فلا يوازيها أحد لانها تدلي بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك (قوله فيكون
لهما السدس الخ) وذلك لأن العليان الأول لما قامت مقام الصلبة قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات
الابن (قوله ولا شيء للسفليات) وهن الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق
للبقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعاً فلا يرثن من التركة أصلاً (قوله الآن يكون الخ) فان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليان منهم النصف وأخذت الوسطى منهم مع العليان من الفريق الثاني
السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليان من الثالث للذكر
مثل حظ الانثيين أجمعاً وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاء وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاء وعليه الثالث ووسطاء أسباعاً للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست أجمعاً وان فرض الغلام مع العليان من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى الأول فتأخذ عليها الأول النصف والباقي
للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الأول وعليه الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراد هنا واعلم أن ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كذا ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التثريب لانها بدتها وحسنها تتخذ الخواطر
وتعمل الأذان الى استماعها فشيئت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها اه من
شرح السيد (قوله ممن لا تكون صاحبة فرض) أمان كانت صاحبة فرض فانها تأخذ سهمها ولا تصير به
عصبة وهي العليان من الفريق الأول التي أخذت النصف والوسطى منه مع العليان من الفريق الثاني حيث أخذنا
السدس وهذا مقدمه يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذاءه فانه يعصبها بمطلق السيد (قوله وسقط السفليات)
أي اللاتي تحتها في الدرجة (قوله وعبارة السيد الخ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك ولا سيما مع قوله
بعد ويقتسمان الباقي (قوله هو أخ لام) كانت تزوجت بأخوين فجاءت من كل بولد وللأخوين ولد أخ آخر
من غير هاتين أحد ولد لهما عن أخيه الذي هو ابن عمه وعن ابن عمه الآخر (قوله وكذا لو كان الآخر زوجا)
الأوضح أن يقول وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابني عمها وزوجها ط (قوله ويقتسمان الباقي) وهو خمسة
أسداس في الأولى والنصف في الثانية ط (قوله حيث لا مانع من ارثه بهما) احتراز عما لو كان لبيت بنت في
الأولى فان لها النصف وتوجب ابن العم عن السدس من حيث كونه أحمالاً وهو ابن العم الآخر في
الباقي وعما لو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فان لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضاً ولا شيء له كابن
العم الآخر من حيث بنوة العم (قوله بجتهى فرض وتعصيب) بخفة الفرض الزوجية والأخوة لام وجهة
التعصيب كونه ابن عم ط (قوله وأما بفرض) أي وأما الارث بفرض وتعصيب ط (قوله بجتهى واحدة)
وهي الأبوة ط (قوله فليس إلا الأب وأبوه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم واسم ليس ضمير عائدة على
الارث بالفرض والتعصيب وقوله إلا الأب أي الارث الأب على تقدير مضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه
وهذا على حد قولهم ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور فتنبه (قوله
وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للارث بـهـمـالـهـنا باحداهما التقديم جهة البنوة على جهة العمومة
وجهة الولاء (قوله وقد يجتمع جهتا فرض) صورته تنكح بحجوس بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المرأة وأخ لها
فاذا مات عنها ماتت عن أمه وأخته فترث بالجهتين ط (قوله وانما يتصور في المحوس) أقول تقدم في كتاب الحدود
أن من شبهة المحل وطء محرم تنكحها وأنه يثبت فيها النسب على ما حرره في النهر فراجع ثم رأيت في سكب الانهر
قال وانما يتصور ذلك في نكاح المحوس وفي طء الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح
اه وسيماني تمامه (قوله وعند الشافعي بأقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال فان مات ابن وتركت

يفرض مالك والشافعي
للأخت لابوين أولاب
النصف وللجد السدس
مع زوج وأم فتعول إلى
تسعة وعند أبي حنيفة
وأحمد تسقط الأخت
قلت وحاصله أنه ليس عند
الحنفية مسألة المشتركة
اتفاقاً ولا مسألة الأكدرية
على المفتي به كما مر

* (باب العول) *

وضده الرد كما سيحيى
(هو زيادة السهام)
إذا كثرت الفروض
(على مخرج الفريضة)
ليدخل النقص على كل
منهم بقدر فرضه كنقص
أرباب الديون بالمحاصة
وأول من حكم بالعول
عمر رضي الله تعالى عنه
ثم المخرج سبعة أربعة
لاتعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية
وثلاثة قد تعول
بالاختلاف كما سيحيى في
باب المخرج (فستم)
تعول أربع عولات
(إلى عشرة وتراشفعا)
فتعول السبعة كزوج
وشقيقتين وثمانية
كهم وأم وتسعة
كهم وأخ لأم ولعشرة
كهم وأخ آخر لام
(وانا عشرة تعول ثلاثاً
إلى سبعة عشر وترا
لاشفعا) فتعول لثلاثة
عشر كزوجة وشقيقتين
وأم وثلاثة عشر كهم

وأخ لام والسبعة عشر كهم وآخر لام (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كما مر آه وبنيتين وأبوين) وتسمى منبرية

أما هي أخته توف عندنا بالجهتين الثلث بالجهة الأمية والنصف بالجهة الأخية وأما عنده فترث بالجهة الأمية لا غير
كما في غرر الأفكار (قوله يشرك بين الصنفين الآخرين) أي أولاد الأم والأخوة لابوين ولذا سميت مشتركة
بفتح الراء وبكسر هاء على نسبة التسمية إليها مجازاً (قوله وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أجد على
ما ذكره الشنشوري خلافاً لما ذكره الشارح وهو قول أبي يوسف ومحمد وتسمى هذه المسئلة الأكدرية لأنها
كدرت على زيد مذهبه (قوله فتعول إلى تسعة) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة
لكن لما كانت الأخت لو استقلت بمافرض لها زادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم
إلى حصتها حصته ويقسمان الأربعة بينهما أثلاً ثالثاً كرمثل حظ الاثنين لأن المقاسمة خير له من سدس جميع
المال ومن ثلث الباقي وتصح من سبعة وعشرين وتعامه في سكب الأنهر (قوله تسقط الأخت) فالزوج
النصف وللأم الثلث والباقي للجد وأصلهما من ستة ومنها تصح (قوله على المفتي به) أي من قول الإمام بسقوط
بنى الأعيان والعلات بالجد خلافاً لهما (قوله كما مر) أي في المحجب والله تعالى أعلم

* (باب العول) *

مسائل الفرائض ثلاثة أقسام بمادلة وعادلة وعائلة أي منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول وهو في اللغة المسيل
والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أي غلبه بمعنى الرفع يقال عال الميزان إذا رفعه ف قيل إن المعنى
الاصطلاحى مأخوذ من الأول لأن المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار
كالصريح فيه لأن العادلة من العدل مقابل الجور وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم وقيل
من الثالث لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى
يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة واختاره السد (قوله وضده الرد) إذا بالعود تنتقص سهام ذوى
الفروض ويزداد أصل المسئلة وبارد يزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وبعبارة أخرى في العول نقص
السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام سيد (قوله هو زيادة السهام) أي سهام الورثة قال
عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في قوله لا تقي على كل منهم ط (قوله على مخرج الفريضة) أي
مخرج السهام المفروضة الذى يقال له أصل المسئلة وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأق منه حظ كل فريق من
الورثة بلا كسر اه سكب النهر (قوله كنقص أرباب الديون بالمحاصة) أي الديون التى ضاقت عنها التركة
وليس بعضها أولى من بعض فالتقص على الجميع بقدر حقوقهم (قوله وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى
عنه) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاو العجائب فأشار العباس إلى العول فقال أعيالوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم يشكروا أحد إلا ابنه بعد موته وتعامه في شرح السيد وغيره (قوله ثم المخرج سبعة) وجهه
أن الفروض ستة وهى نوعان الأول النصف والرابع والثلث والثاني الثلثان والثلث والسدس ولها حالتان
أفراد واجتماع ومخرجها فى الأفراد خمسة الاثنان للنصف والاربعة للربع والثمانية للثلث والثلاثة للثلث
والثلثين والستة للسدس وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذ كورة لأنه يعتبر
مخرج أدناها فى نصف وربع من أربعة ونصف وثمانية أو ثلث وسدس من ستة ولومن نوعين فإذا اختلط
النصف من النوع الأول بكل النوع الثانى أو ببعضه فن ستة وهى لا تخرج عنها أيضاً وإذا اختلط الربع بكل
النوع الثانى أو ببعضه فن اثني عشر وإذا اختلط الثمن بكل النوع الثانى أو ببعضه فن أربعة وعشرين فيضم
هذان إلى الخمسة فتصير المخرج سبعة وسأق ببيان ذلك كله فى باب المخرج (قوله أربعة لاتعول) لأن الفروض
المتعلقة بها إما أن يبنى المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها وبإيانه فى المنع (قوله وثلاثة قد تعول) وهى الستة
وضعها وضعف وضعفها وأشار بقدر إلى أن العول ليس لازماً لها (قوله بالاختلاف) أي باختلاف أحد النوعين
بكل الآخر أو ببعضه كما بيناه (قوله إلى عشرة وتراشفعا) أي تعول إلى أعداد حال كونها منتهية إلى عشرة
فليست إلى صلة لتعول بل صلتها مقدرة لأن العشرة ليست وتراشفعا وقوله وتراشفعا منصوبان على الحال من
العدد الذى عالت إليه أى حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع تأمل (قوله وتسمى منبرية) لأن علما

رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس عما تسعي واليه المآب والرجعي فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته در منتنى (قوله غة) أي هناك أي في الورثة ط (قوله عليهم) أي على ذوى الفروض والوضح التصريح به ط (قوله لفساد بيت المال) علة لقوله إجماعاً ولا يظهر لأن المشهور من مذهب مالك أنه لم يثبت المال وأن لم يكن منتظماً وهو مذهب الشافعي وروى عن مالك كقولنا وبه أفتى متأخرو الشافعية إذا لم ينتظم أمر بيت المال أفاده في غرر الافكار (قوله وغيره) كشرح السراجية والكنز وقال في روح الشروح ووجه عثمان رضي الله عنه أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل لأن الغنم بالغرم والجواب أن ميراث الزوجين على خلاف القياس لأن وصلة بينهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما ولو لم يكن كان إدخال النقص في نصيهما ميلاً للقياس النافي لارتباطهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وخصص الحق ط ملخصاً (قوله وفي الأشباه الخ) قال في القنية ويبقى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليهما وقال في المستصفي والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علماءنا وقال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهم ما إذا لم يكن من الأقارب سواهما فساد الإمام وطلم الحكماء في هذه الأيام بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوى أرحامه وكذا قال الهروى أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوى أرحامه أهأ بالسعود عن شرح السراجية لا كزروني قلت وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل إن لم يترك البنت المقتد يدفع المال إليها إلا رابلاً لأنها أقرب وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد وكذا يدفع إلى البنت والابن من الرضاع وبه يفتى لعدم بيت المال وفي المستصفي والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذا الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوى الأرحام لهذا المعنى أه وقال الشارح في الدر المنتنى من كتاب الولاء قلت ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه أهأ أقول ولم نسمع أيضاً في زماننا من أفتى بشئ من ذلك ولعله لمخالفة لما للثمن فليست أمكن لا تخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسئلة مما أفتى بها المتأخرون على خلاف أصل المذهب لعله المذكورة كما أفتوا بنظر في مسألة الاستتجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب نظرية ضياع القرآن ولذلك نظائر أيضاً وحيث ذكر الشراح الافتاء في مسئلتنا فليعمل به ولا سيما في مثل زماننا فإنه انما يأخذ من يسمي وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه إلى بيت المال شئ والحاصل أن كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بينهم فحين أمكنه الافتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيذكره (قوله أما أن يكون) أي يوجد (قوله أن اتحاد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصاً واحداً أو أكثر ولذا مثل العلامة قاسم بقوله كأم أو جدة أو وحدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخوات لابون أو أخوات لاب أو واحد من ولد الأم أو أكثر أهأ (قوله من عدد رؤسهم) أي رؤس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسئلة أكثر من شخص واحد أو رأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وحينئذ تكون المسئلة واحداً أهأ شرح ابن الحنبل (قوله قطعاً للتطويل) أي يجعل القسمة قسمة واحدة ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما استحققه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين أهأ سيد (قوله جنسين أو ثلاثة) أي بحسب سبب الارث كالحدودة والأخوة والبنية والأمومة وإن كان فرض الجنسين جنساً واحداً كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الأجناس جنساً واحداً كالنبت وبنت الابن والأم إذ البنية سبب وبنية الابن سبب آخر وإن شملها مطلق البنية ففي هذه المسئلة ثلاثة أجناس لا جنسان فقط

(والرد ضده) كما مر
وحيثئذ (فان فضل
عنها) أي عن الفروض
(و) الحال أنه (لا عصبه)
غة (يرد) الفاضل
(عليهم) بقدر سهامهم
إجماعاً لفساد بيت
المال (الأعلى الزوجين)
فلا يرد عليهما وقال
عثمان رضي الله عنه
يرد عليهما أيضاً قاله
المصنف وغيره قلت
وجزم في الاختيار بأن
هذا وهما من الراي
فراجعته قلت وفي
الأشباه أنه يرد عليهما
في زماننا لفساد بيت
المال وقد مناه في الولاء
ثم مسائل الرد أربعة
أقسام لأن المردود عليه
أما صنف أو أكثر وعلى
كل إما أن يكون من
لا يرد عليه أولاً يكون
(ف) الأول (أن اتحاد جنس
المردود عليهم) كبنيتين
أو أختين وحدثين
(قسمت المسئلة من
عدد رؤسهم) ابتداء
قطعاً للتطويل (و)
الثاني (أن كان
المردود عليه (جنسين)
أو ثلاثة لا أكثر

بالاستقراء (فن عدد سهامهم) فن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس (٥٢١) وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا

للسافسة (و) الثالث
(ان كان مع الأول) أى
الجنس الواحد (من
لا يرد عليه) وهو الزوجان
(أعطى) من لا يرد عليه
(فرضه من أقل مخرجه
وقسم الباقي على) رؤس
(من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات) فهى من
أربعة للزوج واحد
وبقى ثلاثة وهى تستقيم
عليهن فلا حاجة الى
الضرب (وان لم يستقم
فان وافق رؤسهم) أى
رؤس من يرد عليهم
(كزوج وست بنات
ضرب وفقها) وهو هنا
اثنان (فى مخرج فرض
من لا يرد عليه) وهو هنا
أربعة تبلغ ثمانية
فلزوج اثنان والبنات
ستة (والا) يوافق بل يابن
(ضرب كل) عدد
(رؤسهم فيه) أى المخرج
المذكور (كزوج
وخمس بنات) فالمخرج
هنا أربعة للزوج واحد
بقى ثلاثة تباين الخمسة
فأضرب الأربعة فى الخمسة
تبلغ عشرين كان
للزوج واحد اضربه
فى المضروب يكن خمسة
فهى له والباقى ثلاثة
اضربها فى المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل
بنت ثلاثة (و) الرابع
(لو كان مع الثانى)

أه ابن الحنبلى (قوله بالاستقراء) أى تبسج جزئيات من يرد عليه وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدر بعد
الثانى أى لا يكون أكثر بالاستقراء ط (قوله فن عدد سهامهم) وهى أربعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة
والخمسة وقد ذكرها الشارح وكلها مقطوعة من ستة كما سئد كره (قوله لو سدسان) بكسرة وأخت لام فالمسئلة
من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فأجعل الاثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال سيد (قوله لو ثلث وسدس) كولدى الام مع الام فهى أيضاً من ستة لولدى الام الثلث واللام
السدس فأجعلها من ثلاثة عدد سهامهم وطريقه أن تنظر الى ما فى الأكر من أمثال الأقل وتضمنه اليه
فى الثلث سدسان فتضمنهما الى سدس الام أه قاسم (قوله لو نصف وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم
لان المسئلة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد للبنت الابن أو الام فأجعل
المسئلة من أربعة واقسم التركة ارباعاً ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام أو بنت الابن أه سيد (قوله
كثلثين وسدس) كبنتين وأم وأما أنى بالكاف ولم يأت بلو كفى سوابقه لان للخمسة ثلاث صور ثانياً نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وأم ثالثة نصف وثلث كاخت لابوين مع أم وأختين لام فالمسئلة فى هذه الصور
الثلاث أيضاً من ستة والسهام التى أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسئلة وتقسيم التركة أنحاساً (تنبيه)
القسمه على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك والا كما اذا خلف بنتاً وثلاث بنات ابن فللبنت
ثلاثة أسهم تستقيم عليها وبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فأضرب الثلاثة أعنى عدد رؤس من
انكسر عليه فى أصل المسئلة وهى الأربعة فصيرائى عشر للبنت منها تسعة وبنات الابن ثلاثة منقسمة
عليهن سيد (قوله والثالث) أى من الاقسام الأربعة (قوله وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه) أى تقسم
الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا
انفردوا عن لا يرد عليه (قوله فهى من أربعة) وأصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين فيها ومثلها
المسئلان الاثنان (قوله وان لم يستقم) أى الباقى من ذلك المخرج (قوله ضرب وفقها) أى وفق رؤسهم
(قوله وهو هنا اثنان) لان عدد الرؤس ستة والباقى من المخرج ثلاثة والموافقة بينهما بالثلث ولا عبرة بالمداخلة
هنا كما عرف فى موضعه (قوله والوافق) أى الباقى عدد رؤسهم (قوله فأضرب الأربعة فى الخمسة)
الموافق لسابقه ولا حقه فأضرب الخمسة فى الأربعة ط لان المضروب هو عدد الرؤس الخمسة والمضروب فيه
هو المخرج وهو الأربعة (قوله والرابع) أى من الاقسام الأربعة (قوله هنا) أى فى مسائل اجتماع من
لا يرد عليه مع من يرد عليه أما عند انفرد من يرد عليه فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فيما مر وذلك
فى صورة اجتماع النصف والسدسين (قوله اذ لا يرد مع أربع طوائف أصلاً) أى سواء كان أحدهما من
لا يرد عليه والثلاثة الباقية من يرد عليه أو كانت الأربعة من يرد عليه (قوله ولعل هذا) أى عدم وجود الرد على
أكثر من جنسين وحاصله أن المصنف انما اقتصر فى الثانى على الجنس حيث قال فيما مر وان كان جنسين مع
أنه يكون ثلاثة أيضاً لاجل أن يصح قوله هنا ولو كان مع الثانى الخ اذ لا يصح أن يراد به الثلاثة حتى أنه لو لم
يقتصر فيما مر على الجنس بآن ذكر الثلاثة كما فعل فى الملتقى وجب أن يراد هنا بالثانى بعضه وهو الجنس
لا كله وهو الثلاثة واقتصاره فيما مر على الجنس لا لعدم تأتى الثلاثة هناك بل لعدم تأتىها هنا بحكم الاستقراء
الذى ذكره الشارح تبعاً للسيد وغيره أقول وهذا صحيح لو سلم الاستقراء وهو ممنوع لانه وجد مسئلة ردية اجتماع
فيها أربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جده أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن الثلاثة
وللبنت النصف اثنا عشر وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة واللام أو الجدة السدس أربعة
أيضاً بقى واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة أنحاس وتصح من أربعين كما ذكرته فى الرحيق المختوم
ثم رأيت هنا فى حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلى وقال يعقوب انه من الشبهة القديمة التى تورث فى هذا المقام
أه وعليه فكان على المصنف أن يذكر فى الثانى الثلاثة ويراد به فى كلامه هنا كله لا بعضه وهو ما مشى

(٦٦ - ابن عابدين خامس) أى الجنس ففقط لا أكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع أربع طوائف أصلاً بالاستقراء
ولعل هذا انكته اقتصاره فيما مر متناعى الجنس والافراد بالثانى بعضه لا كله فتأمل

(من لا يرده عليه فاقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرده عليه (على مسئلة من يرده عليه) ان استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فخرج من لا يرده عليه أربعة (٥٣٢) للزوجة واحد بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر

على أحاد كل فريق كما
سيجيء (وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من
يرده عليه في مخرج من
لا يرده عليه) فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين
كأربع زوجات وتسع
بنات وست جدات
فيخرج من لا يرده عليه
ثمانية للزوجات الثن
واحد بقى سبعة لا تستقيم
على مسئلة من يرده عليه
وهي هنا خمسة لان
الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في
الثمانية تبلغ أربعين
فهى مخرج فروض
الفريقين (ثم ضربت
سهام من لا يرده عليه)
وهو سهم للزوجات
(في خمسة مسئلة
من يرده عليه) يكن خمسة
فهى حق الزوجات
الأربع من الأربعين
واضرب سهام كل فريق
من يرده عليه وهى أربع
للبنات وسهم للجدات
(فيما بقى) أى فى السبعة
الباقية (من مخرج فرض
من لا يرده عليه) يكن
للبنات ثمانية وعشرون
والجدات سبعة فاستقام
فرض كل فريق لكنه

عليه العلامة قاسم والباقي وغيرهما وان اعترضهم الشارح فى الدر المننتقى وحكم عليهم بالسهو فانه لا سهو فى
كلامهم بل هو الصواب لما عرفت فتمتبه لهذا المقام الذى هو منزلة الاقدام (قوله ان استقام) أى على مسئلة
من يرده عليه أى على سهامهم سواء استقام على عدد رؤسهم أى على عدد رؤسهم أى على عدد رؤسهم أى على عدد رؤسهم
وجدة وأختين لام فان الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة تستقيم على سهم الجدة وسهمي الاختين وعلى
رؤسهم أيضا (قوله لكنه منكسر على أحاد كل فريق) أى على عدد رؤسهم لان نصيب الجدات الأربع واحد
لا يستقيم عليهم بل بينهم ما يينة فحفظنا عدد رؤسهم بأسره وكذا انصبت الاخوات الست اثنتان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهم وسهامهن موافقة بالنصف فردنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤس والرؤس فلم نجد ما فاضر بنا فوق رؤس الاخوات وهو الثلاثة فى
عدد رؤس الجدات وهو الأربع ففصل اثنا عشر ثم ضرب بناها فى الأربع التى هى مخرج فرض من لا يرده عليه
فصار ثمانية وأربعين فتمتصه المسئلة كان للزوجة واحد ضرب بناها فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير
فأعطينا الزوجات وكان للجدات أيضا واحد ضرب بناها فى ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن
ثلاثة وكان للأخوات لام اثنا عشر ضرب بناها فبلغ أربع وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة سيد (قوله
الفريقين) أى فريق من يرده عليه وفريق من لا يرده عليه ط (قوله كأربع زوجات الخ) أصل هذه المسئلة
من أربع وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكن هارديفة فردناها الى أقل مخارج فرض من لا يرده
عليه وهو الثمانية سيد (قوله ثلثان وسدس) فالثلثان فرض البنات بأربع أسداس والسدس فرض الجدات
والمجموع خمسة أسداس هى مسئلة الرد (قوله ثم ضربت الخ) هذا شروع فى معرفة حصة كل فريق من الورثة
من هذا المبلغ ط (قوله واضرب) الأولى وضربت بالماضى ليناسب المعطوف عليه (قوله فاستقام فرض كل
فريق) أى من يرده عليه ومن لا يرده عليه (قوله لكنه منكسر الخ) أى وان استقام على سهامهم لكنه
منكسر على رؤسهم ولو كانت المسئلة زوجة وسبع بنات وسبع جدات لم العمل ولم يحتاج الى التصحيح
الآتى (قوله فتحججه بالاصول السبعة الخ) ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤسهم وهى الانقسام والتوافق
والتباين وأربع بين الرؤس بعضهم بعض وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين اه فى مسئلتنا
للزوجات خمسة وعدد هن أربع لا تصح عليهن ولا توافق للجدات سبعة وهن ستة لا تصح عليهن ولا توافق
والبنيات ثمانية وعشرون وعدد هن تسعة لا تصح عليهن ولا توافق فاجتمع معنا من الرؤس أربعة وستة وتسعة
وبين الأربع والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ اثني عشر وبين اثني عشر
والتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب به
فى الأربع بعين يبلغ ألفا وأربع مائة وأربعين منها تصح كل من له شئ من الأربع بعين أخذه مضروبا فى جزء السهم
يخرج نصيبه للزوجات خمسة فى ستة وثلاثين مائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة فى ستة
وثلاثين مائة وأربعين ونحسين لكل واحدة اثنتان وأربعون وللبنات ثمانية وعشرون فى ستة وثلاثين تبلغ
ألفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر اه سكب الانهر (قوله وتصح الأولى من ثمانية وأربعين) قدمنا
تصحيحها منها موضحا والله تعالى أعلم

* (باب توريت ذوى الارحام) *

(قوله هو كل قريب الخ) أى اصطلاحاً ما لغة فهو بمعنى ذى القرابة مطلقا سيد أى سواء كان ذاهم أو عصبة
أو غيرهما أو سواء انتمى اليه الملت أو انتمى الى الملت أو الى أصوله (قوله فأتخذ المنفرد) أى الواحد منهم
من أى صنف كان جميع المال أى أو ما بقى بعد فرض أحد الزوجين (قوله بالقرابة) أشار به الى أن
توريت ذوى الارحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب فيقدم الأقوى قرابة ما يقرب الدرجة أو بقوة السبب

منكسر على أحاد كل فريق فتحججه بالاصول السبعة الاتية فى باب المخارج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين ويأخذ
وتصح الأولى من ثمانية وأربعين ولولا خشية الإطالة لأوسع الكلام هنا (باب توريت ذوى الارحام) (هو كل قريب ليس بذى سهم
ولا عصبة) فهو قسم ثالث حيثئذ (ولا يرت مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرده عليهما (فأتخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة

و يأخذ المنفرد الكل ولذا سمي علماً وأنا أهل القرابة وذهب قوم إلى تنزيل المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق
ويسمون أهل التنزيل وقوم إلى النسوية بين القريب والبعيد لا تنزيل ويسمون أهل الرحم ويأباه مع ثمة
الخلاص في شرح السعيد (قوله) ويحجب أقربهم (الأبعد) أي سواء كان صنفاً عند اجتماع أصنافهم أو كان
واحداً من صنف عند اجتماع عدده من أفاده قاسم فالاول إشارة إلى ترجيح بالجهة والثاني إلى الترجيح بقرب
الدرجة والقوة ولو أحر المصنف ذلك بعد قوله ويقدم أولاد البنات الخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات
الثلاث كما في العصبات وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقوة وهذا الثالث أسرار إليه بقوله لا
قدم ولد الوارث (قوله) كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهنالك أحد
من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى درمتمقي (قوله) ثم أصله
هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الإمام تقدمه على الصنف الأول لكن صح رجوعه عنه قاسم ومشي في
الاختياز على الرواية المرجوع عنها ولذا قال في الدر المنتمقي فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار اه قلت على أنه قد
مشى بعده على خلافه (قوله) يقدم جزء الملتح (الخ) هذا هو الصنف الأول وجملة القول في هذا الصنف انه اما
أن يتفاوت في الدرجة أو لا فإن تفاوتوا قدم أقربهم ولو أني كنت بنت وابن بنت بنت والافاما بعضهم ولد وارث
دون البعض أو كلهم ولد وارث أو كلهم ولد غيره في الأول قدم ولد الوارث اتفاقاً كنت بنت ابن تقدم على ابن
بنت بنت وفي الأخيرين اما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة أو تختلف فإن اتفقت فالقسمة على
أبدان الفروع اتفاقاً بالنسوية إن كانوا ذكراً فقط أو إناثاً فقط كابن بنت ابن مع مثله أي مع ابن بنت ابن آخر
وكنت بنت بنت مع مثلهما والذكر كالأثنين إن كانوا مختلطين كابن بنت وبنت بنت وإن اختلفت صفة الأصول
في بطن أو أكثر فاما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد واما أن تتعدد على كل فاما أن يكون
في الفروع زوجتين أو لا فإن توحدت وليس فيهم زوجتين كنت ابن بنت وابن بنت بنت فأبو يوسف قسم المال
على أبدان الفروع هنا أيضاً فثلثة للاثي وثلثه للذكور ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني
هنا ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن يقع بعده اختلاف كفي المال المذكور وحينئذ فثلاثة للاثي نصيب
أبها وثلثه للذكور نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في
بطن آخر أو أكثر فإن محمد بعد ما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم
نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم هكذا كما سيظهر وإن تعددت فروع الأصول المختلطين كلهم
أو بعضهم وليس فيهم زوجتين أيضاً وذلك كإني بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت بنت فأبو
يوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع فيقسم المال عليهم أسباعاً ومحمد يجعل الأصل موصوفاً
بصفته متعدداً بعدد فروعها فيقسم على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعاً لأن البنت الأولى في البطن
الثاني كبنين لتعدد فروعها لأن فروعها الأخيرة إناث والبنت الثانية فيه على حالها لعدم تعدد فروعها والابن فيه
كبنين لتعدد فروعها الأخيرة فهو كاربعة بنات فله أربع أسباع ولبنتين ثلاثة أسباع ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة أخرى فأعطينا أربع أسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة أسباع البنين ولديهما وهما البنت والابن
في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت كبنين لتعدد فروعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس وقسمة
الثلاثة على أربعة لاتصح وتبان في ضرب الاربعه عدد الرؤس في السبعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون
وقد كان لبنتي بنت ابن البنت أربعه فبضرب في الاربعه المذكورة يحصل ستة عشر فهي الهما وتضرب الثلاثة
التي للبنين في البطن الثاني في الاربعه المذكورة أيضاً يحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت والابن في البطن
الثالث سوية بينهم لما تقدم فيكون للبنين ستة تدفع لبنينها وللابن ستة تدفع لبنته وإن كان في الفروع زوجتين
كبنتي بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى فأبو يوسف اعتبر الجهات في أبدان
الفروع فجعل البنين كاربعة بنات بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث
ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع كما مر فيقسم على البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابن وبنتان أحدهما كبنين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن أربع أسباع لانه

(ويحجب أقربهم الابد)

کترتیب العصات

فهم أربعة أصناف جزء

الميت ثم أصله ثم جزء أبويه

ثم حزه حديه أو حديه

(و) حمند (يقدم) جزء

الممت وهم (أولاد

البنات وأولاد بنات

الابن) وان سفلوا

هذه الصورة

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

نفت ابن نفت

ابنی بنت بنتی

17	7	7
----	---	---

هذه الصورة

نلت نلت نلت

نفت ابن نفت

ذاتی ابن

7 55

55

7

كابنتين لتعدد فرعه قصير كار بيع بنات والبنات التي في فرعها تعدد سهمان والاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
 الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب
 كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من يارائهن في البطن الثالث لم يقسم عليهن لان
 نصيبهن ثلاثة اسباع ومن يارائهن ابن وبنات فالجميع كار بيع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة ففرضنا
 الاربعة التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها نصح لانه كان لابن البنت في
 البطن الثاني اربعة فاذا ضرب بناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من
 بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضرب بناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن
 بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فكل واحد واحد منهما ثلاثة فصارت نصيب كل بنت في البطن الاخير
 اربعة عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها وقد تحصل من مذهب محمد المقتضى به كما سألني أنه يعتبر
 الأصول بصفاتهم وياخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها (قوله ثم
 أصله وهم الجدة الفاسد الخ) المراد بالجدة الجنس فيعم المتعدد وهذا شروع في الصنف الثاني وجملة القول فيه
 أنه اما أن تتفاوت درجاتهم أولا فان تفاوتت كام أبي أم وأي أبي أم أم قدم الاقرب سواء كان من جهة الأب
 أو الام ولو أثنى مدلية بغير وارث والابعد كرامد ليا ووارث وان استوت درجاتهم فاما أن يكون بعضهم مدلية
 بوارث أو كلهم أولا ولا في الاول قيل يقدم المدلية بوارث كما في الصنف الاول فأبو أم الام أولى من أي أبي الام
 لادلاء الاول بالجدة الصحيحة والثاني بالجدة الفاسدة وقيل هما سواء وهو الاصح كفي الاختيار وسكب الانهر
 وغيرهما في روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه وفي الاخير ين كابي أم أب وأي أم أم وكابي أبي أم وأم أبي
 أم فاما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما أن تتحد
 كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقربة الأب والثلث لقربة الام كانه مات عن أب وأم ثم ما اصاب
 قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة
 على ابدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الام أو الأب فاما أن تتفق صفة من أدلوا به في
 الذكورة والانوثة أو تختلف فان اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا كلهم ذكورا أو اناثا
 والا فلنذكر كالانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكور ضعف الانثى ثم يجعل
 الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في الصنف الاول اتفاقا وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف
 البطون وان لم يعتبره في الصنف الاول والفرق له في المطولات (قوله ثم جزء أبويه وهم أولاد الاخوات الخ)
 الاولاد يشمل الذكور والاناث وهذا شروع في الصنف الثالث وجملة القول فيه كما في الصنف الاول وهو أنهم
 اما أن يتفاوتا في الدرجة أولا فان تفاوتوا قدم الاقرب ولو أثنى كبنات أخت وابن بنت أخ والا فاما أن
 يكون بعضهم ولد ووارث أو كلهم أولا ولا المراد بالوارث هنا ما يشمل العصبية في الاول قدم ولد الوارث كبنات ابن
 أخ وابن بنت أخت كلاهما لابوين أو لأب أو مختلفين وفي الاخير ين أي ما اذا كان كلهم أولاد ووارث هو عصبية
 كبنتي ابني الاخ لابوين أو لأب أو ذوفرض كبنات اخوات متفرقات أو أولاد وارين أحدهما عصبية والاخر
 ذوفرض كبنات أخ لابوين أو لأب وبنت أخ لام وماذا لم يكن فيهم ولد ووارث كبنات ابن أخ وابن بنت أخت
 كلاهما لام عند أبي يوسف يعتبر الاقوى في هذه الصور ثم يقسم على الابدان للذكور ضعف للانثى فن كان
 أصله أحالا لابوين أو لى ممن كان أصله أحالا ب فقط أو لام فقط ومن لأب أو لى ممن لام وعند محمد وهو الظاهر
 من قول أبي حنيفة يقسم المال على الأصول أي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
 الأصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعههم كما في الصنف الاول فلوترك ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن أخت
 لاب هما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لام فعند أبي يوسف المال كله لبنتي بنت
 الاخت لابوين لقوة القرابة وعند محمد يقسم على الأصول كما قلنا فاصلها من ستة سدسها واحد للاخت
 لام وثلاثاها اربعة للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقي وهو واحد للاخت لاب
 للذكور ضعف للانثى بطريق العصور به ثم هذه الاخت لاب كاختين لتعدد فرعها فهي مع الاخ لاب

(ثم) أصله وهم (الجدة
 الفاسد والجدة
 الفاسدات) وان علوا
 (ثم) جزء أبويه وهم
 (أولاد الاخوات
 لابوين أو لأب وأولاد
 الاخوة والاخوات لام
 وبنات الاخوة لابوين
 أو لأب وان نزلوا ويقدم
 الجدة عليهم خلافا لهما)

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

كان بعة رؤس وقسمة الواحد على الاربعة لا تصح وتبان فتضرب الاربعة في الستة أصل المسئلة تبلغ اربعة
 وعشرين ومنها تصح فكل من له شيء من أصله المسئلة أخذه مضروباً في الاربعة رقداً كان للاخت لام واحد
 يضرب في اربعة يخرج اربعة تدفع لبنت ابنها والاخت لابوين اربعة تضرب في اربعة يخرج ستة عشر تدفع
 لبنتي بنتها والاخ والاخت لاب واحد يضرب في اربعة يخرج اربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الاخ وبنتي
 ابن الاخ فصارت نصيب البنيتين من الجهتين ثمانية عشر هذا واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا
 المنال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند
 محمد وطاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين
 فروعهم كما في الصنف الاول أنه عند محمد يقسم على أول بطن يختلف كما في الصنف الاول وكما في الصنف الثاني
 أيضاً وكما في اولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع (قوله ثم جزع جديده أوجدت به الخ) المراد
 بالجدين أبوالاب وأبوالام وبالجدتين أمالاب وأمالام وهذا شروع في الصنف الرابع وجملة القول فيه أنه لا يتأني
 هنا تفاوت الدرجة الا في اولادهم ومن بعدهم وسيأتي الكلام عليهم وحينئذ فاما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا فان
 اتحد بان كانوا من جهة أبي الميت أو أمه قدم الاقوى ولو أنى اجماعاً أي قدم من لابوين على من لاب ومن لاب
 على من لام ويقسم على الابدان اتفاقاً لا اتفاق الاصول حينئذ يعطى للذكر ضعف الانثى كمن وعمة كلاهما لام
 أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام وان اختلف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب
 وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى
 وانما يقدم اقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام بل تقدم على العمة لاب أو لام ولا
 يقدم الخال الشقيق على العمة لام بل يقدم على الخال لاب أو لام ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى
 للذكر ضعف الانثى فلومات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث للخال
 والخالة أثلاثاً (قوله وبنات الاعمام) أطلقه فشمّل الاعمام لابوين أو لاب أو لام (قوله وأولاد هؤلاء) أي
 أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أصولهم وخصصهم بالذكر لعدم تناول الاعمام والعمات والاخوال والخالات
 لأولادهم بخلاف أولاد البنات والاخوات وكذا الحداد والاجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيره ثم حكم
 هؤلاء كالحكم في الصنف الاول وهو أنه اما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا فان تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره
 ولو من غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة أو الخالة أو أولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة
 أو العمة وان استووا فاما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا فان اتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة الكل من جانب أبي
 الميت أو جانب أمه فاما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم ولد عصبة وفي الاولين كاولاد الاعمام
 لغير أم وكاولاد عمات قدم الاقوى قرابة بالاجماع فن أصله لابوين أولى من لاب ومن لاب أولى ممن لام لانه
 عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة فيكون أولى وفي الاخير وهو ما اذا كان بعضهم ولد
 عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد الرحم اقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمه شقيقة
 بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمه الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى
 من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح
 على ظاهر الرواية سيد واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ابن كمال لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتي
 قلت وهو المتبادر من اطلاق قول الملقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثاً عند
 اتحاد الجهة وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم عند أبي
 يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
 على أول بطن يختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول وتعمامه في شرح
 السيد ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة وكذا
 لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لابوين على بنت الخال أو الخالة وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه
 فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمدلون بقرابة الام يعتبر فيما بينهم قوة

(ثم) جزع جديده أو
 جديده وهم (الاخوال
 والخالات والاعمام لام
 والعمات وبنات
 الاعمام وأولاد هؤلاء

ثم عمات الالباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الالباء والامهات كلهم وأولادهم هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم
 الاقرب في كل صنف (واذا استوفى درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلما اختلفت القرابة الاب الثلثان والقرابة الام الثلث وعند
 الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر أبداً الفروع اتفقا (و) أما (اذا اختلفت الفروع والاصول) كبنات ابن
 بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك (٥٣٦) الاصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني

وهو ابن بنت وبنت

٣ عبارة الفتاوى

الخيرية سئل في هالك

هلك عن بنت عم لاب

وأم وابن خال لاب

وأم فما الحكم أحاب

هذه المسئلة اختلف

فما جعل بعضهم ظاهر

الرواية ان الثلثين لبنت

العم والثلث لابن الخال

وهو المذكور في فرائض

السراج وعلمه صاحب

الهداية والكنز والمتقى

وغالب شروح الكنز

والهداية وجعل بعضهم

ظاهر الرواية أن لا شيء

لابن الخال وأن الكل

لبنت العم لكونها ولد

العصبة وجعل في الضوء

عليه الفتوى وأنه رواية

شمس الأئمة السرخسي

وأنه وافق رواية

التمتاشي روايته وصححه في

المضمرات وعليه صاحب

الخلاصة قال في الضوء

شرح السراجية الاخذ

للفقوى بروايته يعنى

شمس الأئمة أولى من

الاخذ بروايتهما يعنى

صاحب الهداية

وصاحب السراجية

القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الام وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب
 الهداية وهو ظاهر اطلاق المتون والشروح حيث قالوا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة
 الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعد في معراج الدراية عن شمس الأئمة ان ظاهر الرواية ان ولد
 العصبة أولى اتحد الحيزاً واختلف فبنت العم لا يورث أولى من بنت الخال وأنه وافقه التمرتاشي ثم قال وفي ضوء
 السراج الاخذ برواية شمس الأئمة أولى اه قلت وفي الخلاصة ولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت في
 ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات وبه أفتى العلامة خير الدين الرملي لكن خالفه في
 الحامدية قائلاً بأن المعتبر ما في المتون لوضعيها لنقل المذهب اه فتأمل وراجع الفتاوى الخيرية ٣ (قوله ثم عمات
 الالباء الخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمى الى جد الميت لان جد الاب جد وجعله
 بعضهم صنفًا خامساً وهو المتبادر من عبارة المصنف وحاصله أنه اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته وأولادهم
 انتقل حكمهم المذكور الى هؤلاء ثم أولادهم فان لم يوجدوا أيضاً انتقل الحكم الى عمومة أبوى أبوى الميت وخولتهم
 ثم الى أولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى فلا تغفل وفي الحاوى القدسي وغيره واذا اجتمع قريبان لاب وقريبان لام
 كعممة الاب وخالته وعممة الام وخالتها فالثلثان لقرايتي الاب والثلث لقرايتي الام ثم ما أصاب قرابتي الاب يقسم
 أثلاثاً للثلاث لقرايته من قبل ابيه وثلثه لقرابة أمه وما أصاب قرابتي الام كذلك اه (قوله كلهم) بالرفع تو كيد
 لا عمات الامهات أى أعمامهن لا يورث أولادهم (قوله وان بعدوا) راجع الى قوله ثم عمات الالباء والامهات
 الخ لكن على التوزيع لان قوله بالعلو راجع الى الاصول منهم وقوله أو السفول راجع الى أولادهم ففيه لف
 ونشر مرتب ففهمهم (قوله ويقدم الاقرب في كل صنف) اذا اعتبرنا الاصناف نجسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في
 الرابع اذ لا أقرب فيهم أم على ما مشى عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر فافهمهم (قوله واتحدت الجهة)
 أى جهة القرابة بان يكونوا من جهة الاب أو من جهة الام وهذا انما يتحقق في غير الصنف الاول وفهمهم (قوله
 قدم ولد الوارث) قد علمت أن اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الاول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد
 فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك وكذا تقديم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الاول والصنف الثالث
 وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل المشار أما الصنف الثاني فلا يتحقق فيهم ولد الوارث لان الوارث فرعهم
 وانما يتحقق فيهم الادلاء بوارث وقدمنا أن الاصح عدم اعتباره وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في
 الدرجة والاتحاد في الجهة اما كلهم أولاد ووارث أو أولاد غيره فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوارث وانما يتحقق فيهم
 تقديم الأقوى كما مر ثم المراد بولد الوارث من يدلى بوارث بنفسه فلا يعتبر الادلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت
 بنت الابن على بنت بنت بنت بنت كما صرح به في سكب الانهر وغيره فعلم أن عدوله عن المدلى بوارث الى قوله
 ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الادلاء بوارث بواسطة (قوله فلما اختلفت) أى جهة القرابة وهذا
 مقابل قوله واتحدت الجهة قال الزيلعي وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال اه
 أى فى الصنف الثاني والرابع وكذا فى أولاد الرابع (قوله وعند الاستواء) أى فى القرب والقوة والجهة وفى كونهم
 كلهم ولد ووارث أو ولد غيره كما أفاده في المتقى وشرحه (قوله فان اتفقت صفة الاصول) أى صفة من يدلون به فالمراد
 بالاصول المدلى بهم سواء كانوا أصولاً لهم أو لا يلى أى يشمل الصنف الثانى (قوله وأما اذا اختلفت الفروع
 والاصول) مقابل قوله فان اتفقت الخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم لان الخلاف في اختلاف الاصول

فقط

انتهى والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قبل وقيل والذي

ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أنى لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه

السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختاراً وغير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أى ما رواه

لسرخسي فقد صرح بوجوبه الصحيح وان الاختلاف الفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فيمكن المعول عليه والله اعلم انتهى منه

بنت فحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم (عليهم) اثلاثا واعطى كلاما من الفروع نصيب أصله (فحينئذ يكون ثلثا لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه وتعامه في السراجية (٥٢٧) وشروحها (وهما اعتبر الفروع)

فقط لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد بن سلت عن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقته كيف تقسم فأجبت بأنهم قد شرطوا عدل الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها اثلاثا والله تعالى أعلم

* (فصل في الغرق والحرق وغيرهم) *

(لاتوارث بين الغرق والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر فلو جهل عينه أعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا شرح مجمع قلت وأقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد أنه لو مات أحدهما ولم يدر أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق

فقط (قوله) وهما أي أبو حنيفة في رواية شاذة عنه وأبو يوسف في قوله الأخير قاسم (قوله) وفي الملتقى وبقول محمد بن سلت (قوله) أي وان صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الخيض اهـ در منتي (قوله) بنت شقيقه أي بنت أخيه الشقيق (قوله) فأجبت الخ أي على قول محمد وأصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة أما على قول أبي يوسف فهي من أربعة لان سهم واحد (قوله) قد شرطوا الا على قولنا قد أخذوا وعدد الفروع في الاصول أي ويؤخذ الوصف من الاصول ط (قوله) فيقسم الخ أي فكأنه مات عن شقيق وشقيقتين ط (قوله) بين أولادها أي بين الابن والبنت اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وحسنه كون الابن يعتبر كبنيتين فهو مع البنت كثلثة رؤس فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في الغرق والحرق وغيرهم) * جمع غريق وحرق فعيل بمعنى المفعول والمراد من معنائهم كالمهدي والقتلى في معركة وأراد بغيرهم الكافرو ولد الزنا واللعان والخل (قوله) الا اذا علم الخ اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سبب الانهر وغيره أحدها هذا وهو ما اذا علم سبق موت أحدهما ولم يلبس فيرث الثاني من الاول ثانيها أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق ثالثها أن يعرف وقوع الموتين معاربعها أن لا يعرف شيء في هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الاخر شيئا خامسها أن يعرف موت أحدهما ولا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك وسأني الكلام عليه اهـ ومثله في الدر المنتي (قوله) فلو جهل عينه أي بعد معرفة الترتيب وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فان علم أن أحدهما مات أولا وجهل عينه أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ (قوله) أعطى كل الخ أي من ورثتهم بقرينة قوله أو يصطلحوا فلو غرق أخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركه أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركه أبيها الباقي ونصف تركه عمها أو يصطلحوا على شيء تأمل (قوله) شرح مجمع أي لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال وان علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اهـ ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وعلمه في حاشية بجم زاده بقوله لان التذكر غير ما يوس منه (قوله) لكن نقل شيخنا الخ أي في حاشيته على المنع وقد استدرك أيضا في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع ان ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذا اذا علم أن أحدهما مات أولا ولا يدرى أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط فيجعل كأنهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت أحدهما الا أنه لا يدرى المتقدم من المتأخر لان سبب الارث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الاثبات لاحدهما وصار كما لو اعتق احدي أمته بعينه ثم نسيه الا لجل له وطوؤهما لجهة الملوكة وقال في الافراد أومات أحدهما قبل الاخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فالكل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا مذهب أبي حنيفة اهـ وذ كر ذلك أيضا في سبب الانهر وشرح الكنتز للقديسي وقد خلصت ذلك في الرحيق المختوم وذ كر فيه ان المتبادر من هذه العبارات كلها ان محل النزاع هو الحالة الثانية وهي ما اذا علم التلاحق وجهل عين السابق وقد خصه في سبب الانهر بالخامسة وهي ما اذا علم السابق بعينه ثم أشكل ولعله أخذه من قول العلامة قاسم انه قول الشافعية فان الشافعية ذ كر واذل في الخامسة فقط كما في شرح الترتيب للشنشوري لكن اذا جرى النزاع في الثانية يجزى في الخامسة بالاولى تأمل (قوله) انه لو مات أحدهما أي أولا كما في حاشية شيخه (قوله) اذا توارث بالشك علة لمقدرو وهو ولا يرث بعضهم من بعض أو لما صرح به المصنف أولا وهذا قول أبي حنيفة آخره وكان أولا يقول يرث بعضهم من بعض الاموات من صاحبه والمعمد

التعارض بينهما وهو مخالف لما مر قد بر (و) اذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال لكل منهم على ورثته الاحياء) اذا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو) اجتمع (له قرابتان) لو تفرقا (في شخصين) يجب أحدهما الاخر

الاول لاحتمال موتهم معا أو متعاقبا فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الاحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين فلو غرق أخوان ولكل منهم مائة من درهمين خلف بنتا أو ما وعى فعلى المعتمد تقسم تركته كل على ورثته الاحياء من ستة للبنات النصف واللام السدس والاعم مائة وعلى القول الثاني مائة وهو ثلاثون للام والاعم ثم تقسم الثلاثون بين البنات والام والاعم على ستة كما تقدم فيصير للبنات ستون واللام عشرون والاعم عشرة اه قاسم ملخصا * (تنبيه) * برهن كل من الورثة أن أباه مات آخراتها ترعا عند أبي خنيفة وكذا الوادي ورثته كل أن أباهم بالآخر مات أو لا وحلف لم يصدق أمالو برهن واحد منهم في الاولى أو ادعى وحلف في الثانية صدق لعدم المعارض ولومات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما في المشرق والا خرف في المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لو توفيه قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تنزل وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب اه سكب الانهر قال في الدر المنثور ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك اه قلت لاشك في انتفاء الارث بالشك وثبوته بعدمه (قوله فانه يرث بالحاجب) كالأول تزوج محوسى أمه زاد في سكب الانهر أو وطئ مسلم أو غيره بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهي جدها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة (قوله يرث بالقرايتين) كالأول ماتت الام المذكورة عن بنتها وهي بنت ابنها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تسكيلة الثلثين بكونها بنت ابن (قوله عندنا) أما عند الشافعي فيرث باقواهما كما قدمناه قبيل باب العول (قوله ولا يرثون بانكحة مستحيلة عندهم) محترز قوله بالقرايتين والفرق أن هذه الانكحة غير ثابتة في حكم الاسلام على الإطلاق بخلاف القرابة لان النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كافي النكاح الفاسد والوطء بشبهة مقدسي وفيه ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين حدث بينهما ولد فمات الاب منع ارثه القاضي سليمان وقال شيخ الاسلام السعدي يرث اه سألني قلت وقد نظم هذه المسئلة في الوهبانية هنا فراجع شروحها (قوله كزوج محوسى أمه) أي فلولمات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لابلزوجة (قوله وكل نكاح الح) وذلك كالنكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقد حله بخلاف نكاح المحارم أو في عدة مسلم فانهم لا يقران عليه وقد جعل في الجوهرة هذا ضابطا للنكاح الحائز والنكاح الفاسد أي لما ثبت به الارث وما لا يثبت (قوله بجهة الام فقط) كالأول كان له ولد من امرأة ثم تزنى بها فأتت بولد أو لاعنها في ولد آخر ثم مات أحد الاخوين فان الآخر يرثه بكونه أحلاما لاشقيقا اه ح (قوله لما قدمناه في العصبات الح) قدم هناك فراقينهما وقد مناهما فيه فتنبه (قوله ووقف للمحل حظ ابن واحد الح) هذا الواجب لشارك الورثة أو يحجبهم نقصاناً فلو يحجبهم حرماناً ووقف الكل قيل وكذا الوالد لاداة قريبة دون شهرويه جزم نزيل حلب في شرحه على السراحة ولكن الاطلاق أظهر كذا كره الاكمل في شرحها ولولم يعلم أن ما في البطن حل أو لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث أي اذا خرج بنفسه أمالو أخرج بجناية فيرث ويورث واذا خرج أكثره حيا بما تعلم حياته ولو بقريك عين وشقة ومات ورث وصلي عليه وان كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث وتعامه في الدر المنثور وغيره (قوله وعليه القسوى) وهذا قول أبي يوسف وعند الامام يوقف حظ أربعة وعند محمد اثنين (قوله لانه الغالب) أي الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه سيد (قوله ويكفلون) أي يأخذ القاضي على قول أبي يوسف من الورثة كفيلا على أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل سيد (قوله كالأول الح) اعلم أن الاصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح مسئلة ذكوره ومسئلة أنوثته كما ذكر ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينا أو وفي وقعها ان توافقا ثم من له شيء من مسئلة الانوثة أخذ منه مضر وبافي كل الثانية أو في وقعها ويعطى أقل الحاصلين ويوقف الفضل في هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ ولكل واحد من الابوين السدس ٤ وللبنت مع الحمل الذكوري الباقي وهو ١٣ ومسئلة الانوثة من ٢٧ لاختلاط الثمن بالسدس فللابوين ٨ وللزوجة ٣ وللبنت مع الحمل الانثى ١٦ وبين المسئلتين توافق بالثلث

فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرايتين (عندنا كما قدمناه) ولا يرثون بانكحة مستحيلة عندهم) أي يستحلونها كزوج محوسى أمه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسايين فلا يوجب بين المحوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط) لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما (ووقف للمحل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه القسوى لانه الغالب ويكفنون احتياطا كالأول ترك أبوين وبنات وزوجة حبلية فان المسئلة من أربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعمل لسبعة وعشرين ان فرض أنثى لان للبنتين الثلثين قلت

فإذا ضرب وفق أحدهما في الأخرى حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣
 في وفق المسئلة الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الأبوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنت مع الحمل الذكور
 ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبنت ثلثها ٣٩ ويبقى له ثلثاها ٧٨ وعلى تقدير الأنوثة للزوجة ٢٤
 من ضرب ٣ في وفق الأولى وهو ٨ ولكل واحد من الأبوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل
 الأثني ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبنت نصفها ٦٤ ويبقى له نصفها ٦٤ أيضا فيعطى الزوجة
 والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأنوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الأبوين ٨
 وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ بخمسة الموقوف ٨٩ فان
 وضعته أمه أي يدفع للبنت من ذلك الموقوف ٢٥ ليكمل لها مثل حصته والباقي له وان وضعته ذكرا يدفع
 للزوجة ٣ والأبوين ٨ والباقي له وان وضعته ميما تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تكمة النصف والزوجة
 ٣ تكمة الثمن واللام ٤ تكمة السدس والاب ١٣ منها ٤ تكمة السدس والباقي وهو ٩ تعصيا
 وقد خالفت في هذا التقسيم ما في السراجية وشروحها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد
 والأضر في حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفي حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كما رأيت والمحب مما في
 السراجية حيث ذكر أن المفتي به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة كور وقسم بناء على ذلك فلي تأمل * (تنبيه)
 هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأقل إلى الأكثر أو من أكثر إلى الأقل ليتغير فرضه كالحدة والزوجة
 الحبل فليوقف له شيء وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل كاخ أو عم مع زوجة حامل فلا يعطى شيئا وتعام
 الكلام في سبب الأنهر (قوله هذا) أي ما مر من المثال واعلم أنه إذا كان الحمل منه فاعبارت إذا ولد لأقل من
 سنتين ولم تكن المرأة أقرب بانقضاء عدتها فلولتام السنتين أو أكثر وأقرب بانقضاء العدة فلا وما في السراجية
 من إلحاق التمام بالأقل بخلاف ظاهر الرواية وان كان من غيره فاعبارت لو ولد ستة أشهر أو أقل والافلا إذا
 كانت معتدة ولم تقرب بانقضائها أو قرأ الوثية بوجوده كما يعلم من سبب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب
 (قوله والافئلة كثيرة) مثل بضمين جمع مثال وهذا يؤهم أنه لو منه يختص بالمثال السابق وليس كذلك أفاده ط
 (قوله وأما حبل) أي من أبي الميتة فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكرا وأنثى (قوله فيقدر أنثى) لان
 نصيبه أكثر (قوله ولم أر الخ) هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اه ح أقول مراده أنه لم ير أنه هل
 يوقف له شيء أم لا وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر (قوله ما لو كان) أي الحمل (قوله كهـم) أي
 كزوج وأم حبل بشقيق أو شقيقة وأعاد الضمير جمع باعتبار عدل الحمل وراثا ط (قوله لم يبق له شيء) أي للحمل
 لانه عصبه وقد استغرقت الفروض التركة لان المسئلة من ستة فالزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد
 وللأخوين لأم الثلث اثنان وهي المسئلة المشتركة عند الشافعية (قوله فينبغي أن يقدر أنثى الخ) يدل عليه قول
 الزيلعي وان كان أي الوارث نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن به ويوقف الباقي اه اذ لا شك
 أن نصيب الورثة في مسئلتنا على تقدير ذكورة أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر أنثى ويوقف لها النصف
 عائلا وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الأقل المتيقن به (قوله وحاملة الخ) يقال امرأته حامل أو حاملة كما صرح
 به في القاموس فافهم والفاء في قوله فلم يرث زائدة ويقدر بسكون القاف وفتح الدال بالبناء للجهول والبيت من
 معاينة الوهبانية فهو لغز في امرأته حامل ان ولدت ذكرا ليرث وان ولدت أنثى نقدر لها الثلث وهو النصف عائلا
 وجوابه ما صورته الشارح آنفا فيقال ان ذلك فيما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لأم ولا يخفى أنه
 ليس في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا وانما هو مجرّد سؤال عن تصوير المسئلة فافهم
 والله تعالى أعلم

* (فصل في المناسخة) هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة
 بموته قبل القسمة إلى من يرث منه سيد (قوله ثم الثانية) أي ثم تصحح المسئلة الثانية أي مسئلة الميت الثاني وتظهر
 بين ما في يده من التصحيح وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال المائالة والموافقة والمباينة سيد وسأني أمثلها (قوله

هذا على كون الحمل من
 الميت والافئلة كثيرة
 كما لو تركت زوجا وأما
 حبل فلزوج النصف
 واللام الثلث وللحمل
 ان قدر ذكرا السدس
 لانه عصبه فيقدر أنثى
 ليفرض له النصف
 وتعمل للميتة كالأخت
 قلت ولم أر ما لو كان على
 أحد التقديرين يرث
 وعلى الآخر لا كهـم
 وأخوين لأم فان قدر
 ذكرا لم يبق له شيء
 فينبغي أن يقدر أنثى
 وتعمل لتسعة احتياطا
 وفي الوهبانية
 وحاملة ان تأت بآبى فلم
 يرث *
 وان ولدت بنتا لها الثلث
 يقدر

(فصل في المناسخة)

(ما تبعض الورثة قبل
 القسمة للتركة صححت
 المسئلة الأولى) وأعطيت
 سهام كل وارث (ثم
 الثانية)

الا اذا اتحدوا) أى ورثة الميتين أى فيكتفى بتصحيح واحد فينقذ تقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء
 كأن الميت الثاني لم يكن (قوله فان استقام الخ) كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنتين فالاولى من ثلاثة
 لابن منها سهمان ومسئله من اثنتين فيستقيم ما في يده على مسئله (قوله على تركته) أى مسئله تركته
 والاصوب على مسئله (قوله فيها ونعت) أى في الاستقامة يكتفى ونعت هي لانه قد صحت المسئلتان مما صحت منه
 الاولى فلا تحتاج الى زيادة عمل (قوله وان لم يستقم) أى نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الاولى على مسئله
 (قوله فان كان بين سهامه) أى التي في يده من الاولى وبين مسئله موافقة كما اذا مات عن ابنتين وبنتين ثم مات
 أحد الابنتين عن زوجة وبنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنتان لا تستقيم على
 مسئله لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسئله وهو ٦ في التصحيح الاول وهو ٦ تبلغ ٢٤ ومنها تصح المسئلتان
 لابن الاول ثمانية ولكل بنت أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم والميت ٤ وللعصبة ٣ (قوله والا
 الخ) كالومات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختها وعن زوج فالاولى من
 ١٢ وعالت الى ١٣ للزوجة ٣ وللأخت الشقيقة ٦ وللأخت لأب ٢ وللأخت لام ٢ والثانية من ٦
 وعالت الى ٧ للزوج ٣ وللأخت لأب ٣ وللأخت لام سهم وسهام الشقيقة من الاولى ٦ لا تستقيم على
 ٧ ولا توافق فتضرب ٧ في ١٣ تبلغ ٩١ وهو تصحيح المسئلتين (قوله يحصل مخرج المسئلتين) أى ما خرج
 بالضرب في صورتى الموافقة والمباينة وهو مخرج المسئلتين فهما كما علمت وذلك الحاصل يسمى الجامعة والمضروب
 في الاولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافاً لما في الدر المنثور فتنبه (قوله فتضرب الخ) شروع في
 معرفة نصيب كل وارث في المسئلتين من التصحيح وبيانه فيما صورناه للوافقة انه كان لابن من الاولى ٢ فاضربهما
 في المضروب أى وفق الثانية وهو أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة للزوجة من الثانية واحد في
 وفق ما في يدهم وهو واحد بواحد والميت أربعة في واحد بأربعة للعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه
 للمباينة أنه كان للزوجة من الاولى فقط ٣ في ٧ تكن ٢١ وللأخت لأب من الاولى ٢ في ٧ تكن
 ١٤ ومن الثانية ٣ في كل ما في يدهم وهو ٦ تكن ١٨ وللأخت لام من الاولى ٢ في ٧ تكن
 ١٤ ومن الثانية ١ في ٦ تكن ٦ وللزوج من الثانية فقط ٣ في ٦ تكن ١٨ (قوله وان كان
 فيهم الخ) وذلك كالأخت لأب والأخت لام فيما صورناه للمباينة لكنه مثال لضرب النصيب من التصحيح الاول
 في كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني في كل ما في يده الميت الثاني ومثاله لضرب في الوفق لومات عن
 زوجة وبنت منها وعن أب ثم ماتت البنت عن أمها وأجدتها فالاولى من ٢٤ للبنت النصف ١٢ وللزوجة الثمن ٣
 وللأب السدس ٤ فرضا والباقي ٥ تعصبا والثانية من ثلاثة للأب الثلث وللجد الباقي وهو ٢ وبينها وبين
 ما في يد البنت وهو ١٢ موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحيح وهو ١ في كل التصحيح الاول يكن ٢٤ كما هو
 فالزوجة من الاولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الاول بثلاثة ولها من الثانية يكونها أما واحد في ٤ وفق ما في يد
 الميت بأربعة وللأب من الاولى ٩ في واحد تسعة ومن الثانية يكونه جد لها ٢ في ٤ تبلغ ٨ (قوله ولو
 مات ثالث الخ) بيانه بمثال واحد جامع لما من الاستقامة والموافقة والمباينة لومات امرأة عن زوج وبنت من
 غيره وأم فوات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم البنت عن ابنتين وبنت وجدته ثم الجد عن زوج وأخوين
 فالاولى وهي مسئلة المرأة ردية تصح من ستة عشر فلزوج ٤ وللبنت ٩ وللأم ٣ والثانية وهي مسئلة
 الزوج تصح من ٤ فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة الى الضرب والثالثة مسئلة البنت من ٦ ونصيبها من الاولى
 ٩ لا تنقسم على مسئلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو ٢ في ١٦ تبلغ ٣٢ فنها تصح
 الفريضة ثمان فن كان له من ١٦ شئ فضررب في ٢ ومن كان له من ٦ شئ فضررب في وفق ما في يدها وهو
 ٣ والرابعة مسئلة الجد من ٤ وسهامها ٩ من ٣٢ لانه اجتمع لهما من بنتها ٦ ومن بنت بنتها التسعة
 لا تستقيم على ٤ ولا توافق فاضرب ٤ في ٣٢ تبلغ ١٢٨ فنها تصح المسائل كلها فن كان له شئ من ٣٢
 فضررب في ٤ ومن كان له شئ من ٤ فضررب فيما في يدها وهو ٩ وبسط ذلك في شرح السراجية (قوله

الا اذا اتحدوا كأن
 مات عن عشرة بنين
 ثم مات أحدهم
 عنهم (فان استقام
 نصيب الميت الثاني على
 تركته فيها) ونعت
 (وان لم يستقم فان كان
 بين سهامه ومسئله
 موافقة ضربت وفق
 التصحيح في كل التصحيح
 الاول والا) يكن بينهما
 موافقة بل مباينة
 (ضربت كل الثاني في
 كل الاول يحصل مخرج
 المسئلتين فتضرب سهام
 وورثة الميت الاول في
 المضروب) أى في التصحيح
 الثاني أو وفقه (وسهام
 وورثة الميت الثاني في كل
 ما في يده أو وفقه من)
 التصحيح (الاول) وان
 كان فيهم من يرث من
 الميتين ضربت نصيبه
 من الاول في الثاني أو
 وفقه ونصيبه من الثاني
 فيما في يد الميت الثاني
 أو وفقه (ولومات ثالث)
 قبل القسمة

(جعل المبلغ) الثاني (مقام الاولى) جعل (الثالثة مقام الثانية) في العمل وهكذا كلما (٥٣١) مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي

قبله مقام الاولى الى
مالا يتناهي وهذا علم
العمل فلا تغفل والله
تعالى أعلم

(باب المخارج)

(الفروض) المذكورة
في القرآن (نوعان الاول

النصف) ومخرج كل

كسر سمية كالربع من

اربعة الا النصف فانه

(من اثنين والربع من

اربعة والثلث من

ثمانية والثاني الثلث

و (الثلاثان) كلاهما

(من ثلاثة والسدس

من ستة) على التضعيف

والتنصيف فتقول مثلاً

الثلث وضعفه وضعف

ضعفه أو تقول النصف

ونصفه ونصف نصفه

قلت وأخصر الكل أن

تقول الربع والثلث

ونصف كل وضعفه فاذا

جاء في المسئلة من هذه

الفروض أحاد فخرج

كل فرد منفرد سمية الا

النصف كما مر وإذا جاء

مثنى أو ثلاث وهما من

نوع واحد فكل عدد

يكون مخرجاً لجزء فذلك

العدد أيضاً يكون مخرجاً

لضعفه وأضعافه كالسمة

هي مخرج للسدس

وضعفه وضعف ضعفه

(فاذا اختلط النصف)

من النوع الاول (بكل)

جعل المبلغ الثاني وهو ما صحت منه الاولى والثانية (قوله في العمل) أي المتقدم بأن تأخذ سهام المبت الثالث
من تصحيح مسئلتى الاولى والثاني وتقسهما على مسئلته فان انقسمت فيها ونمت والا فاضرب وفق الثالثة التي
اعتبرتها ثانية أو كلها في جميع تصحيح الاولين الذي اعتبرته أولاً واعتبر الحاصل منهما كسئلة واحدة واقسم ذلك
على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب كما علمت في المثال الجامع (قوله وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير الى صعوبة
مسائل هذا الباب * وأنه لا يتقنها الا اولو الألباب * وكل ما هرفى على الفرائض والحساب * والذي يسهله
المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب * واتقان عمل الشبال المشهور بين الحساب * والله تعالى أعلم

(باب المخارج)

الاولى أن يقول وغيرها كما قال في ما مر لان المصنف أدرج باب التصحيح وباب النسب بين الاعداد في هذا الباب
والأنسب تقديمه على المناسخة كما فعل في السراجية لتوقفها عليه والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن
يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحاً فالواحد ليس بعدد عند الحساب لان النجاة (قوله الفروض الخ) أي الستة
الآتية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء (قوله نوعان) السبب في أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أن
أقلها مقدار اربعة اثنان الذي مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعاً
واحداً وأقل فرض بعده السدس الذي مخرجه الستة والثلث والثلثان يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة
الآخرى نوعاً آخر أفاده السيد (قوله ومخرج كل كسر سمية) أي ما شاركه من الاعداد الصحيحة في مادة اسمها حتى
السدس فانه شارك مخرجه وهو الستة في ذلك لان أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وأدغمت
التاء في التاء فقبل ستة وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشرون
الكسور والمنطقة فانها كذلك وشمل كلامه الكسر المفرد كالنصف والمركب كالثلثين وأعلم أن المخرج كلما كان
أقل كان الفرض أكثر وكلما كان أكثر كان الفرض أقل فان النصف أكثر من الربع ومثلاً ومخرجه أقل من
مخرجه (قوله على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن اذا ضعف حصل الربع وأن الربع اذا ضعف حصل النصف
وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثاً واذا ضعف الثلث صار ثلثين سيد (قوله والتنصيف) أراد أن النصف اذا نصف
صار ربعاً وأن الربع اذا نصف صار ثلثاً وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين سيد (قوله فتقول مثلاً الخ) أي
وتقول كذلك في النوع الثاني والحاصل أنه اذا بدئ بالاصغر من النوعين فهو على التضعيف أو بالأكثر فعلى
التنصيف (قوله وأخصر الكل) أي أخصر العبارات التي عبر بها عن النوعين (قوله أحاد) أي واحد واحد
فعنه مكرر وان ذكر مرة واحدة وكرره في السراجية نظر الى جانب اللفظ كحديث صلاة الليل مثنى مثنى أفاده
السيد وما في شرح ديوان المتنبي لا امام الواحدى من أنه لا يقال هو أحادى واحداً بما يقولون جاوا أحاداً أحادى
واحداً واحداً واحداً في موضع الواحد خطأ اه لا يدل على عدم جواز مرة واحدة في التعدد كما فيما نحن فيه
وانما يدل على عدم جواز مرة واحدة فلا يقال زيد أحاد فافهم (قوله وهما) أي المثنى أو الثلاث من نوع واحد أي
من النوع الاول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شئ من أحد النوعين في الآخر (قوله لجزء) أي أقل جزء منها
(قوله يكون مخرجاً لضعفه الخ) لان مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف فخرج
الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخله في الستة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل
في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كأم وأختين لأم أو السدس والثلثان كأم وأختين لأبوين
فن ستة أو الثلث والثلثان كأختين لأبوين وأختين لأم فن ثلاثة أو واجتمع الثلاثة كأم وأختين لأم وأختين لأبوين
فن ستة واذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فن أربعة
ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة (قوله فاذا اختلط النصف الخ) مختار قوله وهما من نوع
واحد فامر كان في اختلاط أفراد كل نوع بعضها مع بعض وهذا سر وع في اختلاطها مع أفراد النوع الآخر
كلاً أو بعضاً واعلم أن صور الاختلاط مطلقاً سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية وقد
لخصت الجميع في الرحيق المختوم فراجع (قوله كزوج الخ) مثال لا اختلاط النصف مع الثلاثة وفيه لف ونشر

النوع (الثاني) أي الثلاثة الأخر (أو بعضه) فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وأختين لأم

مرتب ويعلم منه أمثلة اختلاط النصف مع بعضها بأن كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم
(قوله) تركبها من ضرب اثنين في ثلاثة هذا انما يظهر اذا لم يكن في المسئلة سدس أما اذا كان فيها ذلك فيكتفى
بمخرجه لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلاثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها **(قوله)**
فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر) أى في المثال السابق من الشقيقتين والأختين لأم والام وهذا مثال
لاختلاط الربع بكل الثاني ويعلم منه اختلاطه ببعضه بأن كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم
نظير ما مر **(قوله)** لموافقة الستة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلامه من ضرب الاربع في ثلاثة دائماً أى سواء كان
فيها سدس أو لا أما الثاني فظاهر وأما الاول فلان مخرج السدس من ستة وهى موافقة للاربع مخرج الربع
بالنصف ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة في ثلاثة دائماً فافهم **(قوله)** ببعض الثاني) ليس على إطلاقه فإنه
يختلط مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وبنتين وأم وأما
اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور الا على رأى ابن مسعود الا أنى من أن المحرم عنده يحجب غيره بحجب
نقصان فيختلط عنده مع الثلث كزوجة وأختين لأم وابن محرم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين
والثلث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محرم **(قوله)** الا على رأى ابن مسعود) كما لو ترك ابناً كافراً وزوجة
وأماً وأختين لأم وأم وأختين لأم فهما من ٢٤ وتعمل الى ٣١ عنده اهـ ح أما عنده غير فهمى من ١٢ وتعمل
الى ١٧ **(قوله)** أو في الوصايا) كما لو وصى لرجل بثلث ماله ولا خرب ثلثيه ولا خرب ثلثه ولا خرب سدسه ولا وارث
له أو كان وأجاز الكل فهمى من ٢٤ وتعمل الى ٣١ نظير ما قال ابن مسعود وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتى
الا على رأيه تأتى على رأى غيره في الوصايا أيضاً كالا يخفى **(قوله)** في ثلاثة) أى دائماً سواء كان سدس أو لا وبه يتضح
التعليل كما نبهنا على نظيره قبله **(قوله)** من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف
للاربعة وهن الثمانية **(قوله)** ولا يجتمع أكثر من أربع فروض) أى غير مكررة فلا يرد زوج وأم وأخت لأبوين
وأخت لأم وأخت لأم اهـ ح **(قوله)** ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه لومات ميت عن
زوج أو زوجة وعن أب وأم وجد وجددة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأم فهؤلاء
أصحاب الفروض المقدرة لكن الجد والاحوات يحجبون بالاب والجددة بالام فالباقي من له الثمن أو الربع وهو أحد
الزوجين ومن له النصف وهو الميت ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الاب والام وبنت الابن فغايتهم خمس
طوائف فان لم يكن الاب والجد والبنت وبنت الابن فالباقي من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين ومن
له النصف وهو الشقيقة ومن له السدس وهو طائفتان الام والأخت لأم ومن له الثلث وهو أولاد الام
والطوائف هنا خمسة أيضاً **(قوله)** ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق) لانه لا بد أن يكون أحد الطوائف
الخمس من هو منفرد كالاب أو الام أو الزوج ولا ينكسر سهامه عليه أصلاً **(قوله)** واذا انكسر سهام فريق
(الح) شروع في تصحيح المسائل والمراد به بيان أقل عددي تأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر واعلم أنه يحتاج هنا
الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس أما الثلاثة التي بين السهام
والرؤس فأحدها الاستقامة بأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوين وأربع بنات فلا
حاجة فيها الى الضرب وثانيها الانكسار مع المبينة بأن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب عدد الرؤس في أصل المسئلة فقط أو مع عولها ان عالت وثالثها الانكسار
مع الموافقة بأن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب وفق رؤسهم
في أصل المسئلة أو فيه مع عولها وأما الاربع التي بين الرؤس والرؤس فهى التماثل والتداخل والتوافق
والتباين وسيد كر المصنف بيان معرفة هذه الاربع ولا تأتى هذه الاربع الا اذا كان الكسر على طائفتين
فأكثر وانما لم يعتبر والتداخل بين السهام والرؤس كما اعتبر وبين الرؤس والرؤس بل رده الى الموافقة
ان كانت الرؤس أكثر والى المسألة ان كانت السهام أكثر كسبعة على ثلاثة للاختصار كما سيتضح
قريباً وقد ذكر المصنف هذه الاصول السبعة بأمثلتها على هذا الترتيب المذكور الا الاستقامة فإنه حذفها

وأم (فن ستة) تركبها
من ضرب اثنين في ثلاثة
(أو) اختلط (الربع)
من النوع الاول بكل
الثاني أو ببعضه) فاذا
كان في المسئلة زوجة
ومن ذكر (فن اثنى
عشر) تركبها من
ضرب الاربع في ثلاثة
لموافقة الستة بالنصف
(أو) اختلط (الثمن)
من النوع الاول ببعض
الثاني وأما بلكه فغير
متصور الا على رأى ابن
مسعود أو في الوصايا
فليحفظ (فن أربعة
وعشرين) كزوجة
وبنتين وأم تركبها من
ضرب الثمانية في ثلاثة
لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا
يجتمع أكثر من أربع
فروض في مسألة
واحدة ولا يجتمع من
أصحابها أكثر من خمس
طوائف ولا ينكسر على
أكثر من أربع فرق
(واذا انكسر سهام فريق

أصل المسئلة) وعولها
ان كانت عائلة (كأمرأة
وأخوين) للزوجة الربع
يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين
في أربعة فتصح من
ثمانية (وان وافق
سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في
أصل المسئلة) وعولها
(كأمرأة وست أخوة)
فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلاث فاضرب اثنين في
أربعة فتصح من ثمانية
أيضا (فان انكسر سهام
فريقين أو أكثر وعدد
رؤسهم متماثلة ضربت
أحد الأعداد في أصل
المسئلة) وعولها (كثلاث
بنات وثلاثة أعمام)
فتكتفي بأحد التماثلين
فاضرب ثلاثة في أصل
المسئلة تكن تسعة منها
تصح وان انكسر على
ثلاث فرق أو أربع
فاطلب المشاركة أولا
بين السهام والأعداد ثم
بين الأعداد والأعداد ثم
افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخله والمماثلة
والموافقة والمباينة فما
حصل يسمى جزء السهم
فاضرب في أصل المسئلة
أشار إليه بقوله (وان
دخل بعض الأعداد في
بعض كأربع زوجات
وثلاث حيدات وأثنى
عشر عما ضربت أكثر

لظهورها (قوله عليهم) أي على الفريق وجمع باعتبار المعنى (قوله ان كانت عائلة) أي يضرب
فهم ان كان عول والافقي أصل المسئلة فقط وانما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن
المسئلة وعولها صارا بمنزلة أصل المسئلة في أن عدد الرؤس يضرب فهمما كما يضرب في أصلها كما أفاده
السيد (قوله كأمرأة وأخوين) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة والعائلة كزوج ونحو أخوات
لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الأخوات
ورؤسهن مباينة فاضرب عدد رؤسهن خمسة في أصل المسئلة مع عولها وهو ٧ تبلغ ٣٥ ومنها تصح (قوله
وعولها) أي ان كانت عائلة والافقي أصل المسئلة فقط كما ذكره المصنف (قوله كأمرأة وست أخوة) مثال
لغير العائلة وأصلها أربعة أيضا والعائلة كزوج وأربعين وست بنات أصلها ١٢ فلزوج الربع ٣ وللأربعين
السدسان ٤ ولست بنات الثلثان ٨ فعالت إلى خمسة عشر وانكسر ٨ سهام البنات على ٦ عدد
رؤسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى نصفه وهو ٣ ثم ضربناه في الأصل مع العول
وهو ١٥ فحصل ٤٥ ومنها تصح (قوله فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث) اعتبار الموافقة مع أن بين الثلاثة
والسبعة مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤس كما قدمنا لانه وان أمكن اعتباره بأن تضرب
الأكثر وهو ٦ جميع عدد الرؤس في ٤ لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب ربح فلذا أرجعناه
إلى الموافقة وكذا لو كانت البنات ٤ في المثال الذي ذكرناه للعائلة فلا تضرب الأكبر وهو ٨ جميع عدد
سهامهن لما قلنا بل يرجع إلى التماثل لصحة القسمة بلا ضرب (قوله فان انكسر الخ) شروع في الأصول
الأربعة التي بين الرؤس والرؤس واعلم أنك أولا تنظر بين كل فريق مع سهامه فان تباينا فأنبت الفرق بقى كاملا
وان توافقا فأنبت وفق الفريق ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول الأربعة فان تماثل العددين فاضرب
أحدهما في أصل المسئلة وان تداخل فاضرب أكبرهما فيه وان توافقا ضربت الوفاق في كامل الآخر ثم الحاصل
في أصل المسئلة وان تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة وقد ذكر المصنف هذه الأربعة
على هذا الترتيب والمضروب في أصل المسئلة يسمى جزء السهم كما سيأتي (قوله أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعة
لأن أكثر كما مر (قوله وعدد رؤسهم متماثلة) الأولى أن يقول وأعداد جمع عدد قال السيد والمراد بأعداد
الرؤس ما يتناول عين تلك الأعداد ووقفها أيضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة بر عدد
رؤسهم إلى وفقه أو لا ثم تعتبر المماثلة بينهما وبين سائر الأعداد كما ستطلع عليه (قوله وعولها) كست أخوات
شقيقات وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها ٦ وتعمل إلى ٧ للشقيقات الثلثان ٤ لا تنقسم
وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لأم الثلث ٢ لا تنقسم ولا توافق وللجدات السدس ١ كذلك فاجتمع
معد ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ ٢١ ومنها تصح زيلعي (قوله وان انكسر
على ثلاث فرق الخ) يشير إلى ما ذكرناه من النظر أولا إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثبتة فلا فرق بين
الفريقين والاكثر فمما ذكره وانما الفرق من حيث أن الفرق اذا كانوا ثلاثة مثلا تزد صورها ويتكرر
الضرب لتعدد المثبتات لانك اذا نظرت أولا بين الفرق الثلاث وسهامها فاما أن يبين كل فريق منها سهامه
أو يوافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين الفريقين وتوافق الآخر فهذه أربعة أحوال ثم تطرق
كل حال منها بين المثبتات بالأصول الأربعة فتبلغ ٥٢ صورة محصل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره
(قوله فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالمناصفة ط (قوله ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول
كما تفعل لانه لم يتقدم من أحوال الفريقين إلا المماثلة وأما المداخله والموافقة والمباينة فستأتي فافهم (قوله
أشار إليه) أي إلى ضرب جزء السهم أو إلى ما قدمه من قوله وان انكسر على ثلاث فرق الخ تأمل (قوله كأربع
زوجات الخ) أصلها من ١٢ للجدات السدس ٢ وللزوجات الربع ٣ وللأعمام الباقي ٧ وبين
سهام كل فريق منهم وعدد رؤسهم مباينة فأخذنا أعداد الرؤس بتماثلها وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا
الأولين متداخلين في الثالث وهو ١٢ فضر بناه في أصل المسئلة وهو أيضا ١٢ ومنها تصح (قوله كأربع

الأعداد) لتداخلها (في أصل المسئلة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وان وافق بعضها بعضا كأربع

زوجات ونحسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام ضربت وفق أحدهما) أى أحد الأعداد (في جميع الآخروالخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك) (٥٣٤) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلة مائة وعائون في أصل المسئلة وهو هنا أربعة

وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلاثمائة

وعشرون منها نصح (وان تباينت) أعداد

رؤس من انكسر عليهم سهامهم (كأمرأتين

وعشرين بنات وست جدات وسبعة أعمام

ضربت أحدها) أى أحد الأعداد (في جميع

الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل

في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا

مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات

لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسئلة

وهو هنا أربعة وعشرون يحصل نحسة

آلاف وأربعون ومنها تستقيم (واذا أردت

معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين

العديدين) هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم

التركة (فتماثل العديدين كون أحدهما مساويا

للآخر) كشلاثة وثلاثة (وتداخل

العديدين المختلفين بأحد أمرين على ما هنا

أما (بأن يعد أقلهما الأكثر) أى يفنيه (أو

يكون أكثر العديدين

زوجات ونحسة عشر جدة الخ) الأولى خمس عشرة والمسئلة أصلها من ٢٤ للزوجات الثمن ٣ لانسقيم ولا توافق حفظنا عدد هن ٤ وللجدات السدس ٤ تباين عدد هن وهو ١٥ حفظناه أيضا للبنات الثلاثان ١٦ توافق عدد هن وهو ١٨ بالنصف وهو ٩ حفظناه وللأعمام الباقي وهو واحد تباين عدد هن وهو ٦ حفظناه أيضا فصار المحفوظ ٤ و ٦ و ٩ و ١٥ ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فضرربنا نصف أحدهما في كامل الآخر بلغ ١٢ وهى موافقة للتسعة بالثلث فضرربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ ٣٦ وبينها وبين ١٥ موافقة بالثلث أيضا فضرربناها في ثلث ١٥ وهو ٥ بلغ ١٨٠ هى جزء السهم (قوله كأمرأتين الخ) أصلها ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ وبينهم مامبانية حفظنا عدد رؤسهن وهو ٢ للبنات الثلاثان ١٦ توافق عدد هن وهو ١٥ بالنصف وهو ٥ حفظناه وللجدات السدس ٤ توافق عدد هن وهو ٦ بالنصف وهو ٣ حفظناه وللأعمام الباقي وهو ١ تباين عدد هن وهو ٧ حفظناه فصار المحفوظ ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وكلها متباينة فضرربنا ٢ في ٣ بلغ ٦ ثم ضربنا ٦ في ٥ بلغ ٣٠ ثم ضربنا ٣٠ في ٧ بلغ ٢١٠ هى جزء السهم وتعام العمل ما ذكره الشارح وأما معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الامثلة وغيرها فسيأتى بيانها (قوله) وإذا أردت معرفة التماثل الخ) ثم روع في بيان النسب بين الأعداد وهى أربعة كالنسب بين الكميات المنطقية فكل عدد من لابد أن يكون بينهما نسبة منها لان العددين اما أن يتساوا أو لا فان تساوا فافهما تماثلان والا فاما أن يفنى الأقل الا كثيرا أو لا فان أفناه ففهما متداخلا وان لا فاما أن يفنيه فافهما عدد ثالث أو لا فان كان فتوافقان والأقربا تباين (قوله) هذه مقدمة الخ) أى هذه النسب يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصحح المسئلة من أقل عدديمكن فهى توطئة لتصحيح المسائل فكانت ينبغى تعديها عليه واعلم أن العدد ما تألف من الأحاد كالاثنتين فصاعدا ومن خواصه أن يساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعديتين كالاربعة مثلا فان حاشيتها القريبتين ثلاثة ونحسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاهما البعديتان اثنتان وستة أو واحد وسبعة والاربعة نصف مجموعهما أو كالأثنين يساوى نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب (قوله) المختلفين أى في القلة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده سيد (قوله) على ما هنا) لانه زاد في السراجية أمرين آخرين الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوى الأكثر الثانى أن يكون الأقل جزء الاكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة (قوله) أى يفنيه) بمعنى أنه اذا ألقى الأقل من الاكثري لم يبق من الاكثري شيء كالأثلاثة والستة فاذا ألقيت الأثلاثة من الستة مرتين فنبت الستة بالكلية وكذا اذا ألقيتهم من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فاذ ألقيت منها الأثلاثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن أفناؤها بالأثلاثة لكن اذا ألقى منها اثنان اربع مرات فنبت الثمانية ففهما أيضا متداخلا سيد (قوله) يعددهما أربعة) وكذا يعددهما اثنتان فتوافقان بالنصف لكن اذا تعدد العاد اعتبر الا كبيرا يكون جزء الوفاق أقل كالأثني عشر والثمانية عشر يتوافقان بالنصف والثلث والسدس الا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس (قوله) فيتوافقان بالربع) لان العدد العادل محمخرج الجزء الوفاق بينهما فلما يعددهما الاربعة وهى مخرج للربع كانا متوافقين به سيد (قوله) كالتسعة مع العشرة) فانه لا يعددهما شيء سوى الواحد الذى ليس بعدد (تنبيه) زاد ابن الكمال في التعريف قيدا آخر وهو أن لا يفنى أحدهما الآخر لان الاثنين مع الاربعة لا يعددهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لامن المتباينين والقيد المذكور يحترز عنهما لان الاثنين يعدد الاربعة (قوله) وإذا أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العديدين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما

خفاء

منقسم على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أى لا يفنى (وتباين العددين أن لا يعد العديدين المختلفين عددا ثالث) أصلا كالتسعة مع العشرة (واذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العديدين المختلفين أسقط

خفاء ذكر لها طريقة أخرى (قوله من الجائنين) أى تسقط الأقل من الاكثر الى أن يصير الاكثر أقل ثم تنقصه من الأقل اه قاسم (قوله تباينا) أى حصل التباين بينهما كالخمس مع السبعة فانك اذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان فاذا أسقطت هما من الخمسة مرتين بقي واحد (قوله فبالنصف) أى فهم امتوافقان بالنصف كالسبعة مع العشرة فانك اذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة فاذا أسقطت هما من الستة بقي اثنان (قوله فبالثلث) أى فهم امتوافقان بالثلث كالسبعة مع الاثني عشر (قوله هكذا الى العشرة) أى وان توافقا في أربعة فهم امتوافقان بالربع كثمانية مع العشرين أو في خمسة فبالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين أو في ستة فبالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع احدى وعشرين أو في ثمانية فبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين أو في عشرة فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين (قوله وتسمى السكور المنطقة) السكور المنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالحس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة والأصم ما لا يعبر عنه باللفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزء من الواحد (قوله أو أحد عشر) أى وان توافقا في أحد عشر فهم امتوافقان بجزء من أحد عشر كاثني وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (قوله وهكذا) كما اذا توافقا في جزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو في جزء من سبعة عشر كأربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو في جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين (تنبيه) * اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فان شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالسكور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء (قوله وإذا أردت الخ) شروع في معرفة نصيب كل فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق والثاني يسمى قسمة النصيب بيان ذلك في المسئلة الأخيرة أنه كان للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فاضربهما في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسئلة وهو ٢١٠ تبلغ ٦٣٠ فهى نصيب الزوجات من التحجيج وكان للبنات ١٦ فاضربهما في جزء السهم المذكور تبلغ ٣٣٦٠ فهى لهن وكان للجدات ٤ فاضربهما فيه أيضاً تبلغ ٨٤٠ فهى لهن وكان للأعمام سهم فاضرب في ٢١٠ فهى لهم (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أى بعد أن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم وكان عليه أن يذكر ذلك حتى يعرف ما يضرب في جزء السهم بيانه كان للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فاقسمهما على ما يخرج واحد ونصف فاضرب به في المضروب وهو ٢١٠ تبلغ ٣١٥ فهى لكل زوجة وكان للبنات ١٦ فاقسمها على ١٠ عدد رؤسهن يخرج سهم وثلاثة أخماس سهم فاضرب في المضروب تبلغ ٣٣٦ فهى لكل بنت وكان للجدات ٤ فاقسمها على ٦ عدد رؤسهن يخرج ثلثان فاضرب به في المضروب يبلغ ١٤٠ فهى لكل جد وكان للأعمام سهم فاقسمه على عدد ٧ يخرج سبع سهم فاضرب به في المضروب تبلغ ٣٠ فهى لكل عم (قوله والأوضح طريق النسبة الخ) ففي المسئلة المذكورة كان للزوجتين ٣ ونسبتها اليهما مثل ونصف فأعط كل واحدة من المضروب مثل تلك النسبة أى مثله ونصف مثله يكن مامر وسهام البنات ١٦ نسبتها الى رؤسهن وهو ١٠ مثل وثلاثة أخماس مثل فأعط كل واحدة من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن مامر وسهام الجدات ٤ نسبتها الى رؤسهن وهو ٦ ثلثان فأعط كل واحدة ثلثي المضروب يكن مامر وللأعمام سهم نسبتها الى رؤسهم وهو ٧ سبع سهم فأعط كل واحد منهم سبع المضروب يكن مامر وانما كان هذا أوضح لانه لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر وعة طرق آخر (قوله وإذا أردت قسمة التركة الخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من التحجيج ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعيين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقتين يتوقفان على معرفة نصيب كل وارث من التحجيج (قوله يعنى أن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو غير صحيح لان التركة أن كانت وافية

بجميع الديون وبقي للورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة واللام ببق للورثة
 شئ وحاصل الجواب أن المراد بين الغرماء فلفظ بين مقدر أى بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة
 فالقسمة متعددة بتعدد احوالها الواحدة على الطائفتين معاً وبحاجب بأن الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضاً ما قلنا
 (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أى ثم قسمت المبلغ على التصحيح ان ضربت في كل التركة أو على وفقه ان
 ضربت في وفقها وهذا لا بد منه وان تركه المصنف والشارح (قوله والموافق للسراجية الخ) لم يقل والصواب
 لانه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المبانية وكذا في المداخلة إلا أن فيه تطويل الحساب فكان
 الاولى الضرب في وفق عند الموافقة وفي الكل عند المبانية مثال الموافقة زوج وأخوان لام وشقيقتان أصلها
 من ٦ وتعدل الى ٩ والتركة ٦٠ دينار بينهما وبين التصحيح موافقة بالثلث فالزوج من التسعة ٣ فاضربها
 في ٢٠ وفق التركة يكن ٦٠ فاقسمها على وفق التصحيح وهو ٣ يخرج ٢٠ هي له من التركة ولأحد
 الأخوين سهم فاضربه في وفق يكن ٢٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ٦ وثلثان هي له ولأخيه مثله
 ولأحدى الشقيقتين ٢ فاضربها في وفق يكن ٤٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ١٣ وثلث هي لها
 ولاختها مثله ومثال المبانية زوج وأم وشقيقة أصلها من ٦ وتعدل الى ٨ والتركة ٢٥ دينار بينهما
 مبانية للزوج من الثمانية ٣ فاضربها في ٢٥ كل التركة تبلغ ٧٥ فاقسمها على ٨ يخرج ٩
 وثلاثة أثمان هي له وللشقيقة مثله وللأم من الثمانية ٢ فاضربها في ٢٥ تبلغ ٥٠ فاقسمها على ٨ يخرج
 ٦ وربع هي لها ولو ضربت في المثال الاول سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل
 التصحيح كما فعلت هنا الصبح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا ولو كانت التركة في المثال الثاني ٢٤ كان بينهما وبين
 التصحيح مداخلة لدخول الثمانية في ٢٤ ويجوز العمل فيها كالمبانية أيضاً لكن الأخصر عمل الموافقة
 لا شرا كهمافي كسر وهو الثمن يخرج أقلهما وهو الثمانية فهمافي حكم المتوافقين (قوله وتعمل كذلك في
 معرفة نصيب كل فريق منهم) بأن تضرب في المثال الاول نصيب الأخوين ونصيب الأختين فيما ضربت فيه
 نصيب أحدهما وتقسّم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق وما ذكره من القسمة بطريق
 الضرب هو أشهر وأوجه نجسة وبيانها مع بيان مالو كان في التركة كسرى المطولات (قوله وأما قضاء الديون)
 أى طريق قسمتها وتسمى المحاصة (قوله فيها) أى بالتوفية يحصل المقصود ونمت هي (قوله وتعدد الغرماء)
 فلو كان الغريم واحدا فلا قسمة (قوله ينزل مجموع الديون كالتصحيح الخ) بأن تنظر بين مجموع الديون وبقية
 التركة بعد التجهيز فان توافقا كما إذا ترك ١٢ ديناراً وعليه ١٨ لزيد ٤ ولعمرو ٢ ولبكر ١٢ فالموافقة
 بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ٣
 يخرج لزيد ٢ وثلثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨ وان تباينا كما إذا فرضنا التركة في مسئلتنا ١١ فاضرب
 دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد ٢ وأربعة ألتساع ولعمرو ١ وتسعان
 ولبكر ٧ وثلث ولو كان عليه في الصورة الاولى ٢٤ ديناراً كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة ويعم
 أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمبانية كما علمت (قوله ثم شرع في مسألة التخرج) تفاعل من الخروج وهو في
 الاصطلاح تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث على شئ من التركة عين او دين قال في سكب الانهر وأصله
 ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق في مرض موته إحدى نسائه الاربع ثم مات وهي في
 العدة فوزنها عثمان رضى الله تعالى عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين الفاً من الدراهم وفي رواية
 من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفاً وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبيرها قلت وله أحكام وشروط تقدمت
 آخر كتاب الصلح وتقدم هناك أنهم لو أخرحوا واحداً أو أعطوه من مالهم حصته تقسم بين الباقي على السواء وان
 كان المعطى مما ورثه فعلى قدر ميراثهم قال الشارح هناك وقيد الخصاص بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى
 السواء اه فتأمل (قوله والغرماء) أى أرباب الديون ولم يذكرهم في السراجية وانما ذكرهم في الملتقى
 والجمع وغيرهما فكأنهم في القسمة والتخرج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (قوله

لامعالتقدم الغرماء على
 قسمة الموارث كما
 في شرح السراجية
 لحيدر (فان كان بين
 التركة والتصحيح)
 مماثلة فقطاهر أو
 موافقة ضربت سهام
 كل وارث من التصحيح في
 جميع التركة) كذا في
 نسخ المتن والشرح
 والموافق للسراجية
 وغيرها في وفق التركة
 فانما يضرب في جميع
 التركة عند المبانية وهذا
 لمعرفة نصيب كل فرد
 (وتعمل كذلك في
 معرفة نصيب كل فريق)
 منهم وأما قضاء الديون
 فان وفي فيها (و) ان لم
 يوف وتعدد الغرماء
 (ينزل مجموع الديون)
 كالتصحيح للمسئلة (و)
 ينزل (كل دين) غريم
 (كسهم وارث) ويعمل
 كما مر ثم شرع في مسألة
 التخرج فقال (ومن
 صالح من الورثة والغرماء
 على شئ معلوم) منها

(طرح) أي طرح سهمهم من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح (أي سهمهم من بقى سهمهم) فصاح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهرين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج وحينئذ يكون سهمان (٥٣٧) للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاث ينقلب

فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهم اقسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت أنه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله واجعله كأن لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر * (قال مؤلفه) * العبد الفقير العاجز الحفي محمد عسلاء الدين ابن الشيخ على الحنفى العباسى الامام بجامع بنى أمية ثم المفتى بدمشق المحمى قد فرغت من تأليفه أواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين وألف هجرية * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية * وقد

أى طرح سهمهم من التصحيح أى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم ا طرح سهامهم من التصحيح سيد (قوله كزوج الخ) أصلها من ستة للزوج النصف لثلاثة أسهم وللأم ثلث سهمان وللعم الباقي سهم واحد (قوله وحينئذ يكون الخ) فلوفرز أنه صالح العم على شئ من التركة وخرج من بين المسئلة أيضا من ستة فاذا خرج نصيب العم بقى خمسة لثلاثة للزوج وأثنان للام فيجعل الباقي أنجاسا بين الزوج والام فالزوج ثلاثة أنجاس والام نجسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقى أربعة فيجعل الباقي من التركة أربعة لثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد (قوله لثلاث ينقلب فرض الام الخ) أى فى بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما اذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج فى التصحيح لان للام سهم والاب سهمان على كل حال (قوله فيه نظر) أصله للز يلغى وبينه بقوله لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصباهم ألا ترى أنه لو ماتت امرأه وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وأم وخرجت من الميراث كان الباقي بينهم أنجاسا لثلاثة للزوج وسهم الاخت لاب وسهم الاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها من ستة وتقول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقى خمسة ولو جعلت كأنهم لم تكن لكانت من ستة وبقى سهم للعصبة أه وصوابه أن يقول لكانت من ستة وتقول بسهم الى سبعة كما وجد فى بعض نسخ الزيلعى ولكن ما مر وجد بخطه كذلك فهو سبق فلم اذلا عصبة هنا (قوله ثم ذكر نحو ما تحرر) أى من قوله السابق فاطرح سهامهم من التصحيح (قوله قال مؤلفه) من التأليف وهو ايقاع الالف بين شيئين أو أشياء أخص من التركيب ويطلق عرفا على كتاب جعلت فيه مسائل مؤلفة من أى علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف بالكسر (قوله الحفي) من الحفر وهو الذلة قاموس (قوله الحنفى) نسبة الى موضع يسمى حصن كيفا واشتهر فى نسبة الشيخ رحمه الله تعالى الى لفظ الحنفى فهو من باب النعت (قوله العباسى) الظاهر أنه نسبة الى سيدنا العباس رضى الله تعالى عنه بنى أمية بنى هاشم (قوله الامام) بالرفع صفة محمد ويحتمل أنه صفة لعل لكن الذى كان امام الحنفية بجامع بنى أمية والمفتى بدمشق المحمى هو الشارح رحمه الله تعالى وكذا كان مدرسا الحديث تحت القبة بجامع بنى أمية ومدرس التكية السليمية ولم يشتهر والده بشئ من ذلك (قوله هجرية) نسبة الى الهجرة أى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسب التاريخ اليها لان ابتداءه منها وأول من ابتدأه عمر رضى الله عنه والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولدا سمعيل عليه السلام وخرجهم من مكة ثم أرخوا بعام الفيل كما بسطه فى الظهيرية قبيل المحاضر (قوله فى تاختيصه) التخييص التبيين والشرح والتخلص قاموس (قوله وتحريره وتنقيحه) تحرير الكتاب وغيره تنقيحه والتنقيح التهذيب قاموس (قوله لمواضع) الام زائدة للتقوية (قوله وتصحيحه) عطف على تغييره (قوله وعلى مواضع سهو آخر) أى مما فات المصنف تغييرها (قوله وبالجملة) أى وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أى مجتمعاً قال فى القاموس جل جمع وأجل الشئ جمعه عن تفرقه والمراد أنه وان وقع من المصنف سهو أو من غيره أو وان نهت على ما وقع له من السهو فأنى قد أسهوا لان السلامة من هذا الخطر بالتحرى بل وهو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الامر الشاق عبره عن السهو أمر يعز بالكسر كيقول وزنا ومعنى أى يندرا ويعسر أو يضيق أو يعظم على البشر فلا يحصلونه لان السهو والنسيان من لوازم الانسان وأول ناس أول الناس وفى هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف (قوله فستر الله على من ستر) الفاء فصحة أى اذا كان ماذ كرفا المطلوب السترا لافى مقام البيان (قوله وغفر لمن غفر) الغفر السترو فهو عطف مرادف (قوله وان تجد عيبا الخ) هذا البيت بمعنى الكلام الذى قبله (قوله فسد الخلال) الخلل منفرج ما بين الشيتين

(٦٨ - ابن عابدين - خامس) بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه * وتبع المصنف رحمه الله فى تغييره لمواضع كثيرة من مثله وتصحيحه ونهت عنها وعلى مواضع سهو آخر * وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر * أمر يعز على البشر * فستر الله على من ستر * وغفر لمن غفر * وان تجد عيبا فسد الخلال

والوهن في الامر وأمر محتل واه وأخل بالشيء أبحف قاموس وألفه للإطلاق والمراد به العيب وكان حقه أن يأتي بدله بالضمير ولكن أتى بالظاهر معبراً عنه بلفظ آخر للتخصيص على أن العيب من سمه ونحوه خلل نظيره قوله تعالى فان الله عذوب للكافرين بعد قوله من كان عدوانه الآية للتسجيل عليهم بالكفر والمراد بسده ستره أو تأويله حيث أمكن (قوله جل) أي عظم وتعالى فعطف على علمه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلامه عذوف دل عليه السياق أي فسد الخل ولا تعير به ولا تنفض فان كل بني آدم ما عدا من عصم منهم فيه عيب والذي تنزه عن العيوب بتمامها والحق جل وعلا والشطر الاول من هذا البيت من بحر الرجز والشطر الثاني من بحر الرمل ولو قال ان تحديدون واوكتفي بعض النسخ صار الاول من بحر النائي أو قال خلل بالفاء صار الثاني من بحر الاول (قوله كيف لا) منفي لا محذوف أي كيف لا يوجد مني سهو والخل كذا فهو اعتذار آخر عن وجود ذلك (قوله ييضه) أي نقلته من المسودة الى المبيضة والمسودة في اصطلاح المؤلفين الاوراق التي يقع فيها انشاء التأليف سميت بذلك لكونه سواداً بكثرة المحو والاثبات والمبيضة التي ينقل اليها المؤلف ما أنشأه وأنته في المسودة (قوله من نار البعاد) بكسر الباء مصدر باعد ومن يبان لما في قوله ما يفتت أو تعليلية كقوله تعالى مما خطاياهم أغرقوا وقد شبه ما قبله من مشقة البعاد ألم الفراق بالنار استعارة تصريحية أصلية والقرينة إضافة النار الى البعاد وشبه البعاد بخطبه نار استعارة مكينة واثبات النار له تخيل أو أضاف المشبه الى المشبه أي من بعدد كالتار مثل لجين الماء تأمل (قوله والاحفاد) البنات أو اولاداً واولاداً والاصهار قاموس (قوله ما يفتت الا كباد) أي يقطعها ويشققها والا كباد جمع كب بالفتح والكسر وكشف وقيد كرقاموس والمراد كب واحد وهي كبده لان ما في قلبه لا يفتت كبده غيره وانما جاع للسجعة وعلى معنى ان في قلبي من جنس ما يفتت الا كباد أو ان في قلبي ما لو كان لي أ كباد متعددة لفتتها أو ان كل أمر مما في قلبي يستقل بتفتت الكب فصار كانه أ كباد متعددة (قوله فرحم الله) تفرع على ما قبله وذلك أنه حيث ذاق ألم الفراق وكابد ما يكابده المشتاق من تشتت السال وتوارى البلبال علم أن اعتذاره هذا الامام الذي سبقه بنحو هذا الكلام اعتذار مقبول لا محالة فتحررت نفسه الى الدعاء فانه كما قال الشاعر

لا يعرف الوجد الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانها

(قوله التفات زاني) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والذين نسبة الى تفات زان بالفتح بلد بخراسان ولد بها سنة ٧٢٢ وتوفي بسمرقند سنة ٧٩٢ ونقل الى سرخس فدفن بها (قوله حيث اعتذر) أي في خطبة المختصر شرح تلخيص المعاني وقال قبل هذا البيت أيضاً مع جود القرينة بصير البليات * وجود الفطرة بصير النكات * وترأى البلدان والاقطار * ونبت الاوطان غنى والاقطار * حتى طففت أجوب كل أغبر قائم الارباب * وأحر كل سطر منه في شطر من البداء (قوله حيث قال) بدل من قوله حيث اعتذر (قوله يوما بحزوي الخ) أسماء مواضع والمراد باليوم مطلق الوقت ومتعلقة محذوف تقديره أكون (قوله لكن الله الجدا الخ) استدراك أي انه وان حصل لي ما حصل من البعاد عن البلاد فقد أغمرني ثمرة عظيمة المفاد التي هي علامة القبول ودليل الوصول الى المأمول (قوله أولا وآخرا) أي أول كل أمر وآخره (قوله ظاهر او باطن) أي جدي الظاهر بالثناء بالاسان موافقا لما في الباطن بالحنان (قوله فلقد) الفاء للتعليل واللام للتقسيم فهو جدد على نعمة معينة (قوله من) أي أنعم هو أي المولى تعالى (قوله بابتداء تبيينه) أي المؤلف المفهوم من قوله قال مؤلفه وقوله قد فرغت من تأليفه (قوله تجاه) أصله وجاء أبدلت الواو تاء من المواجهة معنى المقابلة (قوله صاحب الرسالة) أل للعهد أي الرسالة العامة الدائمة (قوله والقدن) أي الرتبة العلية (قوله المنيف) أي الزائد على غيره والعالي من قولهم لما زاد على العقد تنيف وناف وأناف على الشيء أشرف عليه (قوله تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف) وذلك ببلده وهي غرة هاشم (قوله فلعله) أي ما ذكر من الابتداء وانحتم (قوله علامة القبول منهم) أي من الله تعالى ومن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ومن صاحب المتن رحمه الله تعالى والقبول الرضا بالشيء مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الانابة على العمل الصحيح (قوله والتشريف) يقال شرف ككرم شرفاً على دين أو دنيا وشرف الله الكعبة من الشرف قاموس (قوله قال مؤلفه) كذا في بعض النسخ (قوله فيا شرفي) أي احضره هذا

جل من لافيه عيب وعلا
كيف لا وقد ييضه وفي
قلبي من نار البعاد
عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد
ما يفتت الا كباد فرحم
الله التفات زاني حيث
اعتذر وأجاد حيث قال
نظما

يوما بحزوي ويوما
بالعقيق وباء * عذيب
يوما ويوما بالخليصاء
لكن لله الحمد أولاً وآخراً
ظاهراً وباطناً فلقد
من بابتداء تبيينه
تجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف
وبختمه تجاه قبر
صاحب هذا المتن
الشريف فلعله علامة
القبول منهم والتشريف
قال مؤلفه
فيا شرفي ان كنت ربي
قبلته *

وقيل لحصول مقتضيك والايات من الطويل والضمير في قبلته للتأليف ط (قوله وان كان كل الناس) أي
 من أهل عصره أو منهم ومن بعدهم (قوله ردوهم عن حسد) باسكان الدال وعن بمعنى اللام أي لاجل حسد هم
 له كقوله تعالى وما نحن بتاركي آلهمنا عن قولك أو بمعنى من أي ردنا شئنا من حسد كقوله تعالى وهو الذي
 يقبل التوبة عن عباده (قوله فتقبلني) بالتخفيف أي تثنيني وهو خبر بمعنى الدعاء (قوله وأسأتد) جمع أسأتد
 بضم الهمزة ومعناه الماهر بالشئ والمراد بهم هنا أشياخه والظاهر أنه أعجمي معرب لما في القاموس لا يجتمع
 السين والدال المعجمة في كلمة عربية (قوله وتحشرنا جميعا) أي حال كوننا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فالمصدر حال وهو مقصور على السماع ويحتمل أن جمعاً بمعنى جميعاً كيد للضمير الجماعة أو مفعول مطلق
 لان الحشر بمعنى الجمع وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر وأمه في محشر منفرد عن محشر كل الخلائق
 فالمعية لا تقتصر على من ذكر إلا أن يراد بها حالة مخصوصة كالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله مع المصطفى
 أحمد) قدمنا أن الايات من بحر الطويل والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعيلن ولعروضه ثلاثة
 أضرب الاول صحيح وزنه مفاعيلن الثاني مقبوض مثلها الثالث محذوف وزنه مفعولن وهذا البيت من الضرب
 الاول والبيت الذي قبله والبيت الذي بعده من الضرب الثاني وهذا معدود من عيوب القوافي ويسمى
 التحري يد بالحاء المهملة كما في الخرجية وتقدم في أول الكتاب ابيات لنظم شروط الموضوع وقع فيها نظير ذلك
 كما بينها عليه هناك ولو قال الناظم مع المصطفى السند لسكان أسد (قوله واخواننا) بالجر عطف على ماتن أو على
 قوله المصطفى أو بالنصب عطف على نافي تحشرنا والاول أولى (قوله المسدى) من الاسداء بمعنى الاعطاء ولفظه
 مفرد معطوف باسقاط العاطف أوجع نعت لاخواننا وأصله المسدين حذف فونه لاضافته الى الخير المحرور به
 وقد فصل بينهما بالطرف لكون المضاف شبه الفعل وهو جاز في السعة قال في الالفية
 فصل مضاف شبه فعل ما نصب * مفعولا أو ظرفاً آخر ولم يعب

بشأنه قوله عليه الصلاة والسلام هل أتم تاركولى صاحبى وقول الشاعر * كنا تحت يومنا صخرة بعسيل * (قوله
 عما) صفة لمصدر محذوف أي قبولاً أو حشراً أو اسداء (قوله داع) أي وداع على حذف العاطف أو بدل من
 والدنا (قوله طالب الرشد) أي لنا حذفه لدلالة ما قبله عليه يقال رشد كنعصر
 وفرح رشد ورشدا ورشادا اهتدى واستقام على الحق والرشد
 في صفاته تعالى الهادي الى سواء الصراط نسأله تعالى
 أن يهدينا الى الصراط المستقيم ويديننا على
 الحق القويم ويمتعنا بالنظر الى وجهه
 الكريم في جوار نبيه الكريم
 عليه أفضل الصلاة
 وأتم التسليم
 آمين

(قال معجمه الاول قدرنا بخط المؤلف رحمه الله في آخر الحاشية بالهامش)
 تم في أواخر محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين بعد المائتين والالف

وان كان كل الناس ردوهم

عن حسد

فتقبلني مع ماتن وأسأتد

وتحشرنا جميعا مع

المصطفى أحمد

واخواننا المسدى لنا

الخبر دائماً

ووالدنا داع لنا طالب

الرشد

وحسينا الله ونعم

الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول خادم التصحيح بدار الطباعة الاميرية الفقير الى مولاه الغنى محمد البليسي الحسيني الشافعي)

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين سببا للنجاة يوم الدين اذ به يعرف الحلال والحرام ويدين به الخاص والعام وفقه واحد خير من ألف عابد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والعلماء العاملين (أما بعد) فننعم الله التي لا يقدر قدرها ولا يستطاع شكرها تيسير السبيل لنشر هذه الحاشية الميمونة والدرة اليتيمة المصونة المسماة (رد المختار على الدر المختار) لمؤلفها حاشية المحققين مولانا السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين مفتي الأناض في وقته بديار الشام على مذهب امام الأئمة بلا نزاع وحامل لواء الشريعة بلا دفاع سيدنا ومولانا أبي حنيفة النعمان عليه سبحانه الرحمة والرضوان ولما كانت بغية للطالبين ومهلا صافيا للشاربين ومعدنا للتحقيق وكترامن كنوز التدقيق طبعت المرة بعد المرة والكثرة بعد الكثرة لعاف قدرها بين الانام ولا غرو فال مورد العذب كثير الزحام حتى اذا ندرت نسخها الصحيحه وضنت بها النفوس الصحيحه جاد باعادة طبعها رغبة في عموم نفعها بالمطبعة المذكورة ذات التصحيح والدقة المشهورة الهامام الفاضل والعالم الحكيم أكبر العائلة المهدية العباسية لازالت في كلاءة قرب البرية محلاة حواشيا ببعض تقارير رائقة وتحقيقات فائقة لوالده العلامة المرحوم المبرور والمحقق المشهور مفتي الديار المصرية في زمه وشيخ الاسلام في أوانه الشيخ محمد العباسي المهدى عليه رحمة المعيد المبدي بفناء محمد آخذة من الصحة بمكان رافلة في حلل الكمال والاتقان في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية عزيز الد المصرية من ليس له في حب نشر المعارف والعدل ناني أفندينا (عباس باشا حلي الثاني) أدام الله آية ونشر على هام الخافقين أعلامه وأقر عينه بولي عهده وبقية أنجاله بحاجه النبي وآله وذلك في أواخر الثاني من شهور عام ١٣٢٦ من هجرة من خص بالسبع المثاني صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وشرف وكرم ولما لاح بدر التمام جاء تاريخها على طرف الثمام فقلت

صاح شمر عن ساعد الجدي سعي * للمعالي كمن سعي لمعاده
وتفقه في الدين تدعى فقيها * مثل نعمان هادي بالعبادة
واقترفاء محمد بن خريز عفو * ب أبي الفضل داعي المرشاده
فأجاب الدعاء كل علم * قلد الدر جيمدنا بمدا
وحبانا ابن عابدين حواش * ماسمعنا بمثلها في بلاد
كسيت حلة القبول بفناء * مصر كل يحلها في فؤاده
بفرزى الله هؤلاء رضاه * وهذا ناطق أهل وداده
قال لي قائل أجبت فأرخ * طبع رد المختار طبق مراده

س ١٣٢٦ نه

٢٥٠ ١١١ ٨٨٤ ٨١

